

حواشي الشرح والبيان

على

مُحْفَظَةِ الْمِجْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ

تأليف

السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرْفَرْدِيِّ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعِ الْعَبَّادِيِّ
١٣٠١ هـ ١٩١٢ هـ

شَرَحَ كِتَابَ الْمِنْهَاجِ

الْإِمَّاظِ شَرْحًا لِلَّذِينَ يَنْبَغِي حِجْرُ الْهَيْئَةِ

١٩٧٣ هـ

اجتنبه ولا يمه

الدُّكْتُورُ أَنَسُ الشَّامِي
كَلِمَةُ اللَّفْظِ الْبَحْرِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ

المجلد السابع



القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر

اسم الكتاب : **تجريد الشريعة الإسلامية**

عبد
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

اسم المؤلف : **الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله**

الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

اسم المحقق : **الدكتور أسن الشامي**

القطع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٧٢٦ صفحة

عدد الجلدات : ١٢ مجلد - للجلد السابع

سنة الطبع : ١٤٢٧هـ - ٢٠١٦م



رقم الإيداع : ٥٠٥٧ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي : ٩٧٨-٩٧٧-٢٠٠-٥٢-٥٢

الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢

طبع . نشر . توزيع





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْغَضَبِ

(هو) لُغَةً أَخَذَ الشَّيْءُ ظُلْمًا وَقِيلَ بِشَرْطِ الْمُجَاهَرَةِ وَشَرْعًا (الاستيلاء) وَيُرْجَعُ فِيهِ لِلْعُرْفِ كَمَا يُتَضَعُ بِالْأَمْثِلَةِ الْآتِيَةِ وَلَيْسَ مِنْهُ مَنَعُ الْمَالِكِ مِنْ سَفْيِ مَاشِيَتِهِ أَوْ غَرَبِهِ حَتَّى تَلْفَ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ قَصَدَ مَنَعَهُ عَنْهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَفَارَقَ هَذَا هَلَاكٌ وَلَيْدٌ شَاةٌ ذَبَحَهَا بِأَنَّهُ ثُمَّ أَتْلَفَ غِذَاءَ الْوَلَدِ الْمُتَعَيِّنَ لَهُ بِإِثْلَابِ أُمِّهِ بِخِلَافِهِ هُنَا وَبِهَذَا الْفَرْقِ يَتَأَيَّدُ مَا يَأْتِي عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ قُبَيْلَ وَالْأَصْعَقُ أَنَّ السَّمْنَ وَيَأْتِي قُبَيْلَ قَوْلِ الْمُثَنِّ فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَفْيَ أَرْضِهِمْ فَيَمْنُ عَطَلُ شَرِبَ أَرْضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْغَضَبِ

• فَوَدُ: (لُغَةً) إِلَى قَوْلِ الْمُثَنِّ: (فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً) فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدُ: (ظُلْمًا) ثُمَّ إِنْ كَانَ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ خُفْيَةً سُمِّيَ سَرِقَةً أَوْ مُكَابَرَةً فِي صَحْرَاءَ سُمِّيَ مُحَازَرَةً أَوْ مُجَاهَرَةً وَاعْتَمَدَ الْهَرَبَ سُمِّيَ اخْتِيَالًا فَإِنْ جَعَدَ مَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ سُمِّيَ خِيَانَةً بِرِزْمَاوِيٍّ. • اهُبْجِيرِمِيٍّ. • فَوَدُ: (وَقِيلَ الْخِ) أَي زِيَادَةً عَلَى مَا ذَكَرَهُ.
• فَوَدُ (سُيِّ): (الاستيلاء)، وَلَوْ حُكِّمًا بِدَلِيلٍ مَا يَأْتِي قَرِيبًا (وَكُلُوقَامَةٍ مِّنْ قَعْدِ الْخِ) قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ أَعْمٌ مِنْ كُلِّ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِيْلَاءَ أَعْمٌ مِنَ الْأَخْذِ لِشُمُولِهِ الْمَنَافِعَ فَهَذَا عَلَى غَيْرِ الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ أَخْصَرَ مِنَ اللَّغَوِيِّ. اهُبْجِيرِمِيٍّ. • فَوَدُ: (فِيهِ) أَي الْاِسْتِيْلَاءُ، وَكَذَا ضَمِيرُ مِنْهُ. • فَوَدُ: (مَنَعُ الْمَالِكِ الْخِ) أَي أَوْ غَيْرِهِ مَنَعًا خَاصًّا كَمَنَعِ الْمَالِكِ وَاتِّبَاعِهِ مَثَلًا أَمَّا الْمَنَعُ الْعَامُّ كَانَ مَنَعُ جَمِيعِ النَّاسِ مِنْ سَفْيِهِ فَيَضْمَنُ بِذَلِكَ. اهُبْجِيرِمِيٍّ. • فَوَدُ: (مِنْ سَفْيِ مَاشِيَتِهِ الْخِ) أَي كَانَ حَبَسَهُ مَثَلًا فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ عَدَمُ السَّفْيِ فَلَا يُنَافِي قَوْلَهُ بَعْدُ، وَإِنْ قَصَدَ مَنَعَهُ عَنْهُ. اهُبْجِيرِمِيٍّ. • فَوَدُ: (وَفَارَقَ هَذَا) أَي تَلَفَ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَ. • فَوَدُ: (بِأَنَّهُ) أَي الْمُتَسَبِّبُ فِي التَّلْفِ (ثُمَّ) أَي فِي الشَّاةِ. • فَوَدُ: (مَا يَأْتِي عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ الْخِ) وَهُوَ ضَمَانُ شَرِيكَ عَوْرَ مَاءٍ عَيْنٍ مِثْلِكَ لَهُ وَلِشْرَكَائِهِ قَيْسَ مَا كَانَ يُسْقَى بِهَا مِنَ الشَّجَرِ وَنَحْوِهِ. اهُبْجِيرِمِيٍّ. وَوَجْهَ التَّأْيِيدِ أَنَّ لَبْنَ الشَّاةِ مِنْ حَيْثُ نَسَبَتْهُ إِلَيْهَا مُتَعَيِّنٌ لَوَلَدِهَا وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ الَّتِي أُعِدَّتْ بِخُصُوصِهَا لِسَقْيِ زَرْعٍ فَإِنَّهَا مُعَدَّةٌ بِحَسَبِ الْقَصْدِ يَمْنُ هَيَأُهَا لِذَلِكَ الزَّرْعِ، وَعَلَيْهِ فَيَتَعَيَّنُ قَرْضُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ الضَّمَانِ هُنَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّرْعِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ مُعَدًّا لَهُ كَمَا فِي الْأَنْطَارِ وَالسُّيُولِ وَنَحْوِهِمَا. اهُبْجِيرِمِيٍّ. • فَوَدُ: (قُبَيْلَ قَوْلِ الْمُثَنِّ الْخِ) أَي فِي بَابِ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ سَبَدُ عَمَزَ وَرَشِيدِيٍّ. • فَوَدُ: (فَيَمْنُ عَطَلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْغَضَبِ)

• فَوَدُ: (وَلَيْسَ مِنْهُ الْخِ) اعْتَمَدَهُ م. ر.

الغير ما يؤيد ذلك (على حق الغير)، ولو خمرًا وكلبًا مُحْتَرَمَيْنِ وسائرَ الحقوقِ والاختصاصاتِ كحَقِّ مُتَحَجِّرٍ وكإقامةٍ مَنْ قَعَدَ بسوقٍ أو مسجدٍ لا يُزْعَجُ منه والجلوسُ محلّه وجعله في ذقائِهِ حَبَّةُ الْبُرِّ غيرَ مالٍ مُرَادُهُ به غيرُ مُتَمَوِّلٍ لِمَا قَدَّمَهُ فِي الإِقْرَارِ أَنهَا مَالٌ وَعَبَّرَ أَصْلُهُ بِالْمَالِ؛ لَأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمُتَمَوِّلِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ الضَّمَانُ الآتِي وَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى أَعْمٍ مِنْهُ كَمَا تَقَرَّرَ لِيَكُونَ التَّعْرِيفُ جَامِعًا لِأَفْرَادِ الْغَصْبِ الْمُحْرَمِ الْوَاجِبِ فِيهِ الرَّدُّ، وَأَمَّا الضَّمَانُ فَيُصْرِّحُ بِانْتِفَائِهِ عَنْ غَيْرِ الْمَالِ بِقَوْلِهِ وَلَا يَضْمَنُ الْخَمْرَ فَصْنِيغُهُ أَحْسَنُ خِلَافًا لِمَنْ انْتَصَرَ لِصَنْبِغِ أَصْلِهِ (عُدْوَانًا) أَي عَلَى جِهَةِ التَّقَدِّي وَالظُّلْمِ وَخَرَجَ بِهِ نَحْوُ عَارِيَّةٍ وَمَأخُوذٍ بِسَوْمٍ وَأَمَانَةٍ شَرَعِيَّةٍ كَتُوبِ طَيِّرَتِهِ الرَّبِيعِ إِلَى جِجْرِهِ أَوْ دَارِهِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا لَوْ أَخَذَ مَالٌ غَيْرُهُ بِظُلْمِهِ مَالَهُ فَإِنَّهُ بِضَمْنِهِ ضَمَانُ الْغَصْبِ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حُكْمُ الْغَصْبِ لَا حَقِيقَتُهُ قَالَه الرَّافِعِيُّ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُتَبَادَرَ وَالغَالِبَ مِنَ الْغَصْبِ مَا يَقْتَضِي الْإِثْمَ

إِلْحَاقِ أَي فِي شَأْنِهِ وَحَقْلِهِ . ٥ فَوُدَّ: (أَوْ كَلْبًا إِنْ خَرَجَ بِهِ الْعَقُورُ، وَكَذَا مَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ فَلَا يَدُّ عَلَيْهَا وَلَا يَجِبُ رَدُّهَا بِزِمَانِي . اهـ سَمِ عَلَى مَنْتَهَجٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ . اهـ ش . ٥ فَوُدَّ: (وَسَائِرُ الْحُقُوقِ إِنْ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (خَمْرًا إِنْ خَرَجَ قَالَ شَمِلَ أَي الْحَقُّ الْخَمْرُ وَالْكَلْبُ الْمُحْتَرَمَيْنِ وَسَائِرُ الْحُقُوقِ إِنْ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (وَكِإِقَامَةِ مَنْ إِنْ خَرَجَ لَعَلَّهُ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: كَحَقِّ مُتَحَجِّرٍ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنْطَالٍ حَقِّ مُتَحَجِّرٍ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَشَمِلَ الْاِخْتِصَاصَاتِ كَحَقِّ مُتَحَجِّرٍ وَمَنْ قَعَدَ بِنَحْوِ مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعِ إِنْ خَرَجَ . وَهِيَ ظَاهِرَةٌ . ٥ فَوُدَّ: (لَا يُزْعَجُ مِنْهُ) وَضَفَّ لِسُوقٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَي بَانَ كَانَ جُلُوسُهُ بِحَقِّ . اهـ رَشِيدِي . ٥ فَوُدَّ: (وَالجُلُوسُ مَحَلُّهُ) أَسْقَطَهُ النِّهَايَةُ وَشَرَحَ الْمُنْتَهَجُ وَقَالَ الْبُخَيْرِيُّ: قَوْلُهُ: (مَنْ قَعَدَ بِمَسْجِدٍ إِنْ خَرَجَ)، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِلْ عَلَى مَحَلِّهِ شِخْنَا . اهـ . ٥ فَوُدَّ: (وَجَعَلَهُ) أَي الْمَصْنُفُ وَقَوْلُهُ: (حَبَّةُ الْبُرِّ غَيْرُ مَالٍ) مَفْعُولًا لِيَجْعَلَ وَقَوْلُهُ: (مُرَادُهُ إِنْ خَرَجَ الْجُمْلَةُ خَيْرُ الْجَمَلِ) . ٥ فَوُدَّ: (وَعَبَّرَ أَصْلُهُ) أَي بَدَلَ حَقِّ الْغَيْرِ . ٥ فَوُدَّ: (غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ) بِفَتْحِ الْوَائِ فَإِنَّ كَلَامَ الْمُضْبَاحِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَا كَانَ صِفَةً لِلْمَالِ اسْمٌ مَفْعُولٍ وَمَا كَانَ صِفَةً لِلْمَالِ اسْمٌ فَاعِلٍ . اهـ ش . ٥ فَوُدَّ: (كَمَا تَقَرَّرَ) أَي بِقَوْلِهِ، وَلَوْ خَمْرًا إِنْ خَرَجَ . ٥ فَوُدَّ: (مَنْ غَيْرِ الْمَالِ) أَي غَيْرِ الْمُتَمَوِّلِ كَمَا مَرَّ آيَفًا . ٥ فَوُدَّ: (وَالظُّلْمُ) عَطَفَ تَفْسِيرَهُ . ٥ فَوُدَّ: (نَحْوُ هَارِيَّةِ إِنْ خَرَجَ) كَمَا خُودٌ بِإِبَاحَةٍ . ٥ فَوُدَّ: (إِلَى جِجْرِهِ إِنْ خَرَجَ) أَي بِخِلَافِ مَا طَيَّرْتَهُ إِلَى مَحَلِّ قَرِيبٍ مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ يَدُّ كَالْمَسْجِدِ . اهـ ش . ٥ فَوُدَّ: (وَلَا يَزِدُّ عَلَيْهِ) أَي جَمْعُ التَّعْرِيفِ . ٥ فَوُدَّ: (لِأَنَّ الثَّابِتَ) عِلَّةٌ لِإِعْدَمِ الزُّرُودِ .

٥ فَوُدَّ: (قَالَ الرَّافِعِيُّ إِنْ خَرَجَ عِبَارَةُ شَرَحِ الْمُنْتَهَجِ وَقَوْلِ الرَّافِعِيِّ إِنَّ الثَّابِتَ فِي هَذِهِ حُكْمُ الْغَصْبِ لَا حَقِيقَتُهُ مَمْنُوعٌ وَهُوَ نَاطِقٌ إِلَى أَنَّ الْغَصْبَ يَقْتَضِي الْإِثْمَ مُطْلَقًا وَلَيْسَ مُرَادًا، وَإِنْ كَانَ غَالِيًا . اهـ . وَعَلَى هَذِهِ يَتِمُّ التَّقْرِيبُ بِخِلَافِ مَا فِي الشَّرْحِ قَالَ النِّهَايَةُ وَالْمُعْنَى نَقْلًا عَنِ الشُّهَابِ الرَّمْلِيِّ وَالَّذِي يَتَّحَصَّلُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي تَعْرِيفِ الْغَصْبِ أَنَّهُ إِثْمًا وَضَمَانًا الْاِسْتِيْلَاءَ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عُدْوَانًا وَضَمَانًا الْاِسْتِيْلَاءَ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقِّ وَإِثْمًا الْاِسْتِيْلَاءَ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا . اهـ قَالَ الرَّشِيدِيُّ زَادَ الشُّهَابُ سَمَ عَلَى مَا ذَكَرَ وَحَقِيقَتُهُ لَا ضَمَانًا وَلَا إِثْمًا بَلْ وَجُوبٌ رَدُّ - فَقَطُّ - الْاِسْتِيْلَاءِ بِلَا تَعَدُّ عَلَى مُخْتَرَمٍ غَيْرِ مَالٍ كَأَخْذِ

وعبارة الروضة بغير حق. واستحسننا؛ لأنها تشمل هذه الصورة وتقتضي أن الثابت فيها حقيقة الغصب نظرًا إلى أن حقيقته صادقة مع انتفاء التقدي إذ القصد بالحد ضبط سائر صور الغصب التي فيها إثم والتي لا إثم فيها واستحسن الرافعي زيادة «قهره» لتخرج السرقة وغيره زيادة لا على وجه اختلاس أو انتهاب ورُداً بأن الثلاثة خارجة بالاستيلاء لإثباته عن القهر والغلبة، والتنظير في هذا بادعاء أن السرقة نوع من الغصب أُفرد بحكم خاص فيه نظر وصنيتهم بإفرادها بباب مُستقل وجعلها من مباحث الجنایات قاض بخلافه وأخذ مال غيره بالحياء له محكم الغاصب وقد قال الغزالي من طلب من غيره مالاً في الملاء فدفعه إليه لبيعته الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه والأصل في الباب الكتاب والسنة وإجماع الأئمة وهو كبيرة، قالوا عن الهروي: إن بلغ نصاباً واعترض بنقل ابن عبد السلام الإجماع على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة لكن توقف فيه الأزرعي

سزجي الغير يظنه له. اه. فود: (وعبارة الروضة الخ) أي بدل عدواناً. فود: (بغير حق) خير وعبارة الخ. فود: (لأنها تشمل الخ) يُمكن حمل العدوان على ما يشمل العدوان في الواقع فيشملها أيضاً. اه سم عبارة الرشيدى بل قد يدخل الصورة المذكورة بادعاء أنها من غير الغالب. اه. فود: (إذ القصد) علة لعلية قوله: (لأنها تشمل الخ) للإستحسان. فود: (وهيره) أي واستحسن غير الرافعي.

فود: (ورداً) أي الرافعي وغيره. فود: (بأن الثلاثة خارجة الخ) يتأمل. اه سم. فود: (لإثباته عن القهر والغلبة) هل يتحققان في أخذ ما ظنه ماله. اه سم. فود: (في هذا) أي في إخراج السرقة ونحوها. اه ع ش عبارة الرشيدى أي في الرد المذكور. اه. فود: (وأخذ مال) إلى قوله قالوا في المعنى.

فود: (له حكم الغاصب) أي، وإن لم يحصل طلب من الأخذ فالمدار على مجرد العلم بأن صاحب المال دفعه حياء لا مروءة أو رغبة في خير ومنه ما لو جلس عند قوم يأكلون مثلاً وسأله في أن يأكل معهم وعلم أن ذلك لمجرد حيايتهم من جلوسه عندهم. اه رشيدى. فود: (في الملاء) ليس بقيد، وكذا الطلب ليس بقيد كما تقدم أتفاً. فود: (وهو كبيرة) إطلاقه شامل للمال، وإن قل ولاختصاصات وما لو أقام إنساناً من نحو مسجد أو سوق فيكون كبيرة وهو ظاهر جلبي بل هو أولى من غصب نحو حية البر؛ لأن المنفعة به أكثر والإيذاء الحاصل بذلك أشد. اه ع ش عبارة المعنى والغضب كبيرة، وإن لم يبلغ المفسوب نصاب سرقة. اه. فود: (نصاباً) أي نصاب سرقة وهو ربيع

فود: (واستحسننا؛ لأنها تشمل هذه الصورة) يُمكن حمل العدوان على ما يشمل العدوان في الواقع فيشملها أيضاً.

فود: (بأن الثلاثة خارجة بالاستيلاء) يتأمل هذا في الاختلاس. فود: (لإثباته عن القهر والغلبة) هل يتحققان في أخذ ما ظنه ماله.

وَيُؤَيِّقُهُ إِطْلَاقُ الْمَاوَرِدِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ مَعَ اسْتِحْلَالِ مَعْنَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كُفْرٌ وَمَعَ عَدَمِهِ فِسْقٌ وَكَأَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ وَالْأَفْصِيحُ مَذْهَبُنَا أَنَّ اسْتِحْلَالَ مَا تَحْرِيْمُهُ ضَرُورِيٌّ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَمَا لَا فِلا وَإِنْ فَعَلَهُ فَتَقَطَّنَ لَهُ.

(فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً) لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسَيَّرَ لَهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ وَضَعَ عَلَيْهَا مَتَاعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِحُضُورِهِ فَسَيَّرَهَا الْمَالِكُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْمَتَاعَ وَلَا يَضْمَنُ مَالِكَهُ الدَّابَّةَ إِذْ لَا اسْتِیْلَاءَ مِنْهُ عَلَيْهَا (أَوْ جَلَسَ)

دينار. • فَوَدَّ: (وَيُؤَيِّقُهُ) أَي مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ. • فَوَدَّ: (وَمَعَ هَدْيِهِ) أَي عَدَمَ اسْتِحْلَالِ.

• فَوَدَّ: (وَكَانَ هَذَا التَّفْصِيلَ الْإِجْمَاعَ) أَي وَلَعَلَّ نِسْبَةَ هَذَا التَّفْصِيلِ لِلْمَاوَرِدِيِّ الْإِجْمَاعَ، وَالْأَفْصِيحُ الْمَذْهَبُ يُعِيدُ ذَلِكَ وَلَا حَاجَةَ لِعَرْوِهِ لِلْمَاوَرِدِيِّ. اهـ ش. • فَوَدَّ: (وَإِنْ فَعَلَهُ) أَي وَعَلِمَ حُرْمَتَهُ. اهـ ش وفيه نَظَرٌ إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِالْعِلْمِ نَحْوَ الظَّنِّ.

• فَوَدَّ (سُئِيَ): (فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً)، وَلَوْ نَقَلَ الدَّابَّةَ وَمَالِكُهَا رَاكِبٌ عَلَيْهَا بَانَ أَخَذَ بِرَأْسِهَا وَسَيَّرَهَا مَعَ ذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونُ غَاصِبًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْتَوَلًّا عَلَيْهَا مَعَ اسْتِحْلَالِ مَالِكِهَا بِالرُّكُوبِ بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا لَوْ تَنَازَعَا بِهَا أَوْ اتَّفَقَتْ شَيْئًا حَكِيمًا بِهَا لِلرَّاكِبِ وَاخْتَصَرَ بِهِ الضَّمَانُ سَمَّ عَلَى حَتِّجِ أَقُولُ وَيُصْرِّحُ بِعَدَمِ الضَّمَانِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ م ر أَي وَالثَّخَفَةُ فِي الْمَارِيَةِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ سَخَّرَ رَجُلًا وَدَابَّتَهُ فَتَلَفَتْ الدَّابَّةَ فِي يَدِ صَاحِبِهَا لَمْ يَضْمَنْهَا الْمُسَخَّرُ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِ صَاحِبِهَا. اهـ ش وَأَقُولُ وَسَيُصْرِّحُ بِه الشَّارِحُ أَيْضًا قُبَيْلَ قَوْلِ الْمُتَنِّ، وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ. • فَوَدَّ: (لِغَيْرِهِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَأَفْتَى الْقَاضِي) فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (أَي وَإِنْ افْتَمَدَ إِلَى الْمُتَنِّ، وَقَوْلُهُ: (أَي جَمَعَ) إِلَى الْمُتَنِّ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ هُوَ) أَي مَالِكُهَا. • فَوَدَّ: (بِحُضُورِهِ) انظُرْ مَفْهُومَهُ. اهـ س. • فَوَدَّ: (فَسَيَّرَهَا) أَي أَوْ سَاقَهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا بِحَشِيشٍ مَثَلًا فِي يَدِهِ فَتَبَعَتْهُ. اهـ ش. • فَوَدَّ: (فَإِنَّهُ يَضْمَنُ) أَي الْمَالِكُ ش. اهـ سَمَّ وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ: لَعَلَّ صُورَتَهُ أَنَّهُ وَضَعَهُ لِيُقْضَى حَاجَةُ مَثَلًا ثُمَّ يَأْخُذُهُ إِذْ يَبْعُدُ أَنَّ مَالِكَ الدَّابَّةِ لَوْ كَانَ قَاصِدًا نَحَرَ دَارِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ فَوَضَعَ الْمَتَاعَ عَلَى الدَّابَّةِ وَذَلِكَ الْحَالُ عَلَى إِذْنِهِ لَه فِي إِصَالِهِ إِلَى مَحَلِّهِ أَنَّهُ يَضْمَنُ فَلْيُرَاجِعْ. اهـ. أَقُولُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةُ الْحَالِ الْإِجْمَاعِ. • فَوَدَّ: (مَالِكُهُ) أَي الْمَتَاعِ.

• فَوَدَّ (سُئِيَ): (أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ) لَوْ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْهُ ثُمَّ جَلَسَ آخَرَ عَلَيْهِ فَكُلُّ مِنْهُمَا غَاصِبٌ وَلَا يَزُولُ الْغَضَبُ عَنِ الْأَوَّلِ بِانْتِقَالِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ إِنَّمَا يَبْرَأُ بِالرَّدِّ لِلْمَالِكِ أَوْ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَوْ

• فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ وَضَعَ عَلَيْهَا الْإِجْمَاعَ) اهـ سَمَّ م ر. • فَوَدَّ: (بِحُضُورِهِ) انظُرْ مَفْهُومَهُ. • فَوَدَّ: (فَإِنَّهُ) أَي الْمَالِكُ ش.

• فَوَدَّ (سُئِيَ): (أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ) لَوْ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْهُ ثُمَّ جَلَسَ آخَرَ عَلَيْهِ فَكُلُّ مِنْهُمَا غَاصِبٌ وَلَا يَزُولُ الْغَضَبُ عَنِ الْأَوَّلِ بِانْتِقَالِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ إِنَّمَا يَبْرَأُ بِالرَّدِّ لِلْمَالِكِ أَوْ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فَلَوْ تَلَفَ قَبَيْبَتِي أَنْ يَقَالَ إِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الثَّانِي فَقَرَأُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَ انْتِقَالِهِ أَيْضًا عَنْ فَعَلَى كُلِّ

أو تحامل برجله كما قاله البغوي أي، وإن اعتمد معها على الرجل الأخرى فيما يظهر (على فراش) لم تدل قرينة الحال على إباحة الجلوس عليه مطلقاً أو لناس مخصوصين ككفرش مصاطب البرازين أي جمع مصطبة بالصاد والشين وتفتح الميم وقد تكسر (فغاصب، وإن لم ينقله)

تَلَفَ قَيْتَنِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الثَّانِي فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَ انْتِقَالِهِ أَيْضًا عَنْهُ فَعَلَى كُلِّ الْقَرَارِ لَكِنْ هَلْ لِلْكُلِّ أَوْ لِلتُّصِفِ فِيهِ نَظَرٌ وَيُظَهَرُ الْأَوَّلُ سَمَ عَلَى حَجِّجٍ وَقَوْلُهُ لَوْ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَيْهِ قَيْتَنِي أَنْ يَأْتِيَ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ تَعَاقَبَ اثْنَانِ عَلَى دَائِمَةٍ ثُمَّ تَلَفَتْ وَقَوْلُهُ فَعَلَى كُلِّ الْقَرَارِ لَعَلَّ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ مَنْ غَرِمَ بِهِ مِنْهُمَا لَا يَزِجُّ عَلَى الْآخَرِ أَيِ بَشِيءٍ لَا أَنَّ الْمَالِكَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا بَدَلَ الْمَغْصُوبِ وَقَوْلُهُ وَيُظَهَرُ الْأَوَّلُ وَقَدْ يُقَالُ الْأَقْرَبُ الثَّانِي لِدُخُولِهِمَا فِي ضَمَانٍ كُلِّ مِنْهُمَا وَتَسَاوِيهِمَا فِي كَرْنِهَا فِي يَدٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. اهـ ع ش. وَقَوْلُهُ وَقَدْ يُقَالُ الْإِخُّ إِلَيْهِ مِثْلُ الْقَلْبِ وَفِي الْبُحَيْرِيِّ عَنِ الْبِرْمَاوِيِّ وَانظُرْ لَوْ كَانَ الْفِرَاشُ هَلْ يُضَمَّنُ جَمِيعُهُ أَوْ قَدْرًا مَا اسْتَوَلَى عَلَيْهِ، وَلَوْ تَعَدَّدَ الْغَاصِبُ عَلَى فِرَاشٍ كَبِيرٍ فَهَلْ يُضَمَّنُ كُلُّ مِنْهُمُ الْجَمِيعُ أَوْ قَدْرًا مَا عُدَّ مُسْتَوَلِيًّا عَلَيْهِ فَقَطُّ وَالَّذِي يُظَهَرُ الثَّانِي فِيهِمَا. اهـ. ٥. فَوَيْلٌ (سئس): (أَوْ جَلَسَ الْإِخُّ) خَرَجَ بِالْجُلُوسِ ضَمُّهُ إِلَى بَعْضِهِ بِغَيْرِ حَنْبَلٍ فَلَيْسَ غَضَبًا. اهـ بُوَيْرِي. ٥. فَوَيْلٌ: (أَوْ تَحَامَلُ بِرَجْلِهِ) وَمَنْهَ مَا يَبْعُ كَثِيرًا مِنَ الْمَشِيِّ عَلَى مَا يُفْرَشُ فِي صَحْنِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِيِّ مِنَ الْفِرَاشِ وَالنَّيَابِ وَنَحْوِهِمَا وَيَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّ الضَّمَانِ مَا لَمْ تَعْمُ الْفِرَاشِ وَنَحْوَهَا الْمَسْجِدَ بَأَنَّ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَثُرَتْ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ وَلَا حُرْمَةَ لِعَتْدِي الْوَاضِعِ بِذَلِكَ. اهـ ع ش. ٥. فَوَيْلٌ: (عَلَى الرَّجُلِ الْأُخْرَى) أَيِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْفِرَاشِ.

٥. فَوَيْلٌ (سئس): (هَلَى فِرَاشٍ) لَوْ جَلَسَ مَعَ الْمَالِكِ فَغَاصِبٌ لِلتُّصِفِ بِشَرْطِهِ كَالدَّارِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفِرَاشَ مِثَالًا، وَعَلَيْهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ مَا ذَكَرَهُ عَنِ الْبَغَوِيِّ أَنَّ مَنْ تَحَامَلُ بِرَجْلِهِ عَلَى خَشْيَةٍ كَانَ غَاصِبًا لَهَا وَقَدْ يُفْرَقُ سَمَ عَلَى حَجِّجٍ أَيِ بَأَنَّ الْفِرَاشَ لَمَّا كَانَ مُعَدًّا لِلِانْتِفَاعِ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ كَانَ الْجُلُوسُ وَنَحْوَهُ انْتِفَاعًا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي قُصِدَ مِنْهُ فَعُدَّ ذَلِكَ اسْتِيْلَاءً بِخِلَافِ الْخَشْيَةِ وَنَحْوَهَا فَالْحَقُّ بِيَاقِي الْمُنْقُولَاتِ وَيَدُلُّ لِلْفَرْقِ عُمُومُ قَوْلِ الشَّارِحِ م ر وَأَفْهَمُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ اغْتِيَابَ الثَّقَلِ. اهـ ع ش. ٥. فَوَيْلٌ: (كُفْرَشُ مَصَاطِبِ الْبِرَازِينَ) أَيِ لِمَنْ لَهُ عِنْدَهُمْ حَاجَةٌ. اهـ. نِهَابَةٌ. ٥. فَوَيْلٌ: (أَيِ جَمْعِ الْإِخِّ) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُ أَيِ.

الْقَرَارُ لَكِنْ هَلْ لِلْكُلِّ أَوْ لِلتُّصِفِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَيُظَهَرُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ نَقَلَ الدَّابَّةَ، وَمَالِكُهَا رَاكِبٌ عَلَيْهَا بَأَنَّ اخْتِذَ بِرَأْسِهَا وَسَيَّرَهَا مَعَ ذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ غَاصِبًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْتَوَلِيًّا عَلَيْهَا مَعَ اسْتِقْلَالِ مَالِكِهَا بِالرُّكُوبِ بِدَلِيلِ اتِّهَامِ لَوْ تَنَازَعَا أَوْ تَلَفَتْ حُكْمَ بِهَا لِلرَّاكِبِ وَاسْتِخْصَصَ بِهِ الضَّمَانَ. ٥. فَوَيْلٌ: (أَوْ تَحَامَلُ الْإِخُّ) اخْتَمَدَهُ م ر. ٥. فَوَيْلٌ فِي (سئس): (هَلَى فِرَاشٍ) لَوْ جَلَسَ مَعَ الْمَالِكِ فَغَاصِبٌ لِلتُّصِفِ بِشَرْطِهِ كَالدَّارِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفِرَاشَ مِثَالًا، وَعَلَيْهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ مَا ذَكَرَهُ عَنِ الْبَغَوِيِّ أَنَّ مَنْ تَحَامَلُ بِرَجْلِهِ عَلَى خَشْيَةٍ كَانَ غَاصِبًا لَهَا، وَقَدْ يُفْرَقُ.

٥. فَوَيْلٌ فِي (سئس): (فَغَاصِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ) قَالَ فِي الْقَوِي الثَّانِي أَيِ مِنَ التَّيْبِيهِينِ الْمُتَوَلَّى إِنَّمَا حَكَى لَوْجَيْهِنِ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْبِسَاطِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ غَائِبًا فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَارْجَعَهُ صَمِينَ، وَإِنْ تَرَكَهُ

لِحُصُولِ غَايَةِ الْاِسْتِيْلَاءِ وَهِيَ الْاِنتِفَاعُ تَعَدُّيًا، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْاِسْتِيْلَاءَ كَمَا فِي الرُّوضَةِ، وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ الْمَسْبُوكِي وَصُوبَ الزَّرْكَشِي قَوْلَ الْكَافِي مَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ لَا يَكُونُ غَاصِبًا وَلَا ضَامِنًا وَأَفْهَمَ كَذَلِكَ

• فُؤد: (لِحُصُولِ غَايَةِ الْاِسْتِيْلَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ: (كَمَا فِي الرُّوضَةِ) فِي الْمَعْنَى. • فُؤد: (وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْاِسْتِيْلَاءَ) كَذَا فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ. • فُؤد: (كَمَا فِي الرُّوضَةِ) مُتَعَمِّدٌ. اهـ ع ش. • فُؤد: (وَصُوبَ الْإِنْحِ) عَطْفٌ عَلَى (نَظَرِ الْإِنْحِ). قَوْلُهُ: (فِي مَنَقُولِ الْإِنْحِ) وَمَحَلُّ اشْتِرَاطِ نَقْلِ الْمَنَقُولِ فِي الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ فِي مَنَقُولِ لَيْسَ بِيَدِهِ فَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ كَوْدِيْعَةً أَوْ غَيْرَهَا فَتَنَسُّسُ إِنْكَارِهِ غَضْبٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَقْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ شَرْحُ م ر اهـ سَمِ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر أَوْ غَيْرُهَا أَي مِنْ سَائِرِ الْأَمَانَاتِ وَقَوْلُهُ: (فَتَنَسُّسُ إِنْكَارِهِ غَضْبٌ) يَبْتَنِي أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ تَدُلَّ قَرِيْبَةً عَلَى أَنَّ إِنْكَارَهُ لِقَرَضِ الْمَالِكِ كَانَ خَافَ عَلَيْهِ مِنْ ظَالِمٍ يَتَزَعَّعُهُ مِنْهُ. اهـ. قَوْلُهُ: (غَيْرُ ذَيْنِكَ) أَي الدَّائِيَّةُ وَالْفِرَاشُ أَي وَغَيْرُ مَا يَأْتِي فِي شَرْحِ وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَأَوْ. اهـ ع ش. قَوْلُهُ: (وَهُوَ كَذَلِكَ) خِلَافًا لِلْمَعْنَى جِبَارَتُهُ وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ قَدْ يُفْهَمُ أَنَّ غَيْرَ الدَّائِيَّةِ وَالْفِرَاشِ مِنَ الْمَنَقُولَاتِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّقْلِ وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ التَّمْجِيْزِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَيَبِيْنُ غَيْرُهُمَا وَاسْتِخْدَامَ الْعَبْدِ كَرُكُوبِ الدَّائِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَيْجٍ اهـ.

عَلَى الْإِسَاطِ فَإِنْ كَانَ لَا يَنْتَعُ الْمَالِكُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ لَوْ أَرَادَ لَمْ يَضْمَنْ ثُمَّ إِنْ كَانَ لِيَا اسْتَوْفَاهُ عَوْضٌ فِي الْعَادَةِ ضَمِنَ أَجْرَةَ مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ يَنْتَعُ الْمَالِكُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ لَوْ أَرَادَ صَارَ ضَامِنًا، كَذَا أَطْلَقَهُ الرَّافِعِيُّ وَقِيَاسٌ مَا يَأْتِي فِي الْعَقَارِ إِنْ لَا يَكُونُ ضَامِنًا إِلَّا بِنُضْمِهِ قُلْتُ: وَبِهِ صَرَّحَ شَيْخُهُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِيمَا إِذَا زَجَّرَهُ الْمَالِكُ فَلَمْ يَتَزَجَّرْ فَيَجُوزُ تَنْزِيلُ كَلَامِ الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ يَنْتَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ كَمَا ذَكَرَ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ مَالِيكِهِ تَقْوَى كَوْنُهُ غَاصِبًا لِلْكَلِّ لِيَا يَأْتِي فِي الْعَقَارِ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَوْلُ الْمَنْهَاجِ فَنَاصِبٌ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ إِثْبَاتِ الْغَضْبِ أَعْمٌ مِنَ الْكُلِّ أَوْ الْبَغْضِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالِكُ مَعَهُ عَلَى الْإِسَاطِ فَنَاصِبٌ لِكُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ فَنَاصِبٌ لِنُضْمِهِ. اهـ كَلَامُ الْقَوِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: (فَأَزَعَجَهُ) أَي عَنِ الْإِسَاطِ بَانَ مَتَعَهُ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ مُقَابَلَةِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ تَرَكَهُ عَلَى الْإِسَاطِ) فَقَوْلُهُ: (ضَمِنَ) أَي الْجَمِيْعَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَ لَا يَنْتَعُ الْمَالِكُ) إِلَى (لَمْ يَضْمَنْ) مَحَلُّ نَظَرٍ، إِنْ كَانَ جَلَسَ مَعَ الْمَالِكِ إِلَّا أَنْ يَغْرُضَ صَرَفَ عَنِ قَصْدِ الْاِسْتِيْلَاءِ بَانَ جَلَسَ لِنَحْوِ اخْتِيَارِ لِيْنِهِ أَوْ غَرَضِ أَمْرِ الْمَالِكِ قَبْلَظَهْرَ عَدَمِ الضَّمَانِ. كَمَا لَوْ دَخَلَ الدَّارَ لِنَحْوِ التَّصَرُّجِ، وَقَوْلُهُ: (وَقِيَاسٌ مَا يَأْتِي فِي الْعَقَارِ الْإِنْحِ) أَي: لِأَنَّ الْغَرَضَ مُشَارَكَةُ الْمَالِكِ فِي الْجُلُوسِ عَلَيْهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْآتِي: (فَقَوْلُ الْمَنْهَاجِ الْإِنْحِ) وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِنْحِ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَفْصِيْلٌ لِقَوْلِهِ: (أَعْمُ الْإِنْحِ)، وَبِهَذَا يَظْهَرُ كَلَامُ الشَّارِحِ. • فُؤد: (وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْاِسْتِيْلَاءَ) اِغْتَمَدَهُ م ر. • فُؤد: (وَأَفْهَمَ) الْمَتْنُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي (مَنَقُولِ الْإِنْحِ) وَمَحَلُّ اشْتِرَاطِ نَقْلِ الْمَنَقُولِ فِي الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ فِي مَنَقُولِ لَيْسَ بِيَدِهِ فَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ كَوْدِيْعَةً أَوْ غَيْرَهَا فَتَنَسُّسُ إِنْكَارِهِ غَضْبٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَقْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ شَرْحُ م ر وَعَبَّرَ الْمُبَابُ بِقَوْلِهِ: (وَنَقَلَ الْمَنَقُولَ كَالْبِنْعِ). اهـ.

خلافاً لقول جمع لو رفع منقولاً ككتاب من بين يدي مالِكه لِيَنْظُرَهُ ويُرْؤهُ حالاً من غير قصد استيلاءٍ عليه لم يضمنه نعم قد يُحتمَلُ كلامهم على ما إذا دَلَّتِ القرينة على رضا مالِكه بأخذه لِلنَّظَرِ إليه على أَنَّ ما يأتي في الدخولِ لِلتَّفَرُّجِ يُؤَيِّدُهُم إلا أن يُفَرَّقَ بأنَّ الأخذَ والرفعَ استيلاءً حقيقيً فلم يحتج معه لقصد بخلاف مجرود الدخولِ وأفهمَ اشتراطُ النقلِ أنه لو أخذَ بيدَ قُرْنٍ ولم يُسَيِّرْهُ لم يضمنه قال بعضهم بخلاف بعثه في حاجته كما ذكروه. اهـ. وعِبارةٌ غيرُ واحدٍ أَخَذَ بيدَ قُرْنٍ غيره وخَوْفَهُ بسببِ تَهْمَةٍ ولم ينقله من مكانه إلى آخر أو نقله لا بقصد الاستيلاءِ عليه أي بناءً على خلاف ما مرَّ عن الروضة لم يضمنه وكذا إن انتقل هو من محله باختياره أو ضَرَبَ ظالِمٌ قُرْنٍ غيره فأبى؛ لأنَّ الضربَ ليس باستيلاءٍ نعم إن لم يهتدِ إلى دارِ سيِّده ضَمِنَتْهُ، ولو رَلَقَ داخلٌ حثامٍ مثلاً فوقعَ على متاعٍ لغيره فكسره ضَمِنَتْهُ ولا يضمنُ صاحبه الزالِقُ....

هـ فؤد: (خلافاً لقول جمع) إلى قوله: (لم يضمنه) في هذه المُقابِلَةُ نَظَرٌ؛ لأنَّ عَدَمَ الضمانِ لا يُقابِلُ آتَهُ لا بُدَّ من التقلُّلِ ابنُ قاسمٍ أقولُ وهو كذلك وإنما يحسنُ مُقابِلَةُ قولِهِ هُؤَلاءِ بأنَّ التقلُّلَ كافٍ، وإن عرِيَ عن القصد. اهـ سيّد عَمَز. هـ فؤد: (هلَى أن ما يأتي إلخ) عِبارةٌ النِّهايةُ ولا دَليلٌ لهُم فيما يأتي في الدخولِ لِلتَّفَرُّجِ؛ لأنَّ الأخذَ والرفعَ استيلاءً إلخ. اهـ. هـ فؤد: (إلا أن يُفَرَّقَ بأن إلخ) فَرَّقُوا بهذا وَسَيِّذُكْرُهُ. اهـ سم. هـ فؤد: (لو أخذَ بيدَ قُرْنٍ إلخ) قِياسُهُ أنه لو أخذَ بزمامِ دابةٍ أو بزمامِها ولم يُسَيِّرْها لم يَكُنْ غاصِباً. اهـ ع ش. هـ فؤد: (لم يضمنه) وَجْهُهُ ظاهِرٌ إذ لا استيلاءً. اهـ سم. هـ فؤد: (قال بعضهم إلخ) اغْتَمَدَهُ المُغْنِي كما مرَّ، وكذا النِّهايةُ عِبارةٌ وقال البَعْرِيُّ إنه لو بَعَثَ عبدٌ غيره في حاجةٍ له بغيرِ إذنِ سيِّده لم يضمنه ما لم يَكُنْ أعجمياً أو غيرَ مُميَّزٍ ضَعيفٌ فقد رَجِعَ خِلافَهُ في الأتوارِ ونَقَلَ عَن تَعْلِيْقِ البَعْرِيِّ آخِرَ العارِيَةِ ضَمَانَهُ. اهـ. هـ فؤد: (وعِبارةٌ غيرُ واحدٍ إلخ) عِبارةٌ النِّهايةُ: وَصَرَخَ كَثِيرٌ بأنَّهُ لو أخذَ بيدَ قُرْنٍ إلخ. اهـ. هـ فؤد: (أو ضَرَبَ ظالِمٌ إلخ) قد يُقالُ هذا الضربُ لا يَنْقُصُ عَن البعثِ في الحاجةِ ويُجابُ بأنَّهُ استيْعمالٌ. اهـ سم. هـ فؤد: (ضمينه) ويوجِبُهُ بأنَّهُ لَمَّا تَرْتَبَ عَدَمُ رُجوعِهِ على فِعْلِهِ كان ضامياً كما لو فَتَحَ قَفْصاً عَن طائِرٍ. اهـ ع ش. هـ فؤد: (مثلاً) أي أو في السوقي ونحوه. هـ فؤد: (ضمينه) أي الزالِقُ المتاعِ.

وقضيته أن مجرد رُفْعِ المنقولِ التقليلِ، وإن وضعه مكانه لا يَكُونُ غَصْباً بخلافِ الخفيفِ الذي يُتناوَلُ باليدِ. هـ فؤد: (خلافاً لقول جمع إلخ) في هذه المقالة نَظَرٌ؛ لأنَّ عَدَمَ الضمانِ لا يُقابِلُ آتَهُ لا بُدَّ من التقلُّلِ. هـ فؤد: (إلا أن يُفَرَّقَ بأن إلخ) فَرَّقُوا بهذا وَسَيِّذُكْرُهُ. هـ فؤد: (وأفهمَ اشتراطُ النقلِ إلخ) ثمَّ حكايةٌ ما يأتي عن غيرِ واحدٍ وما يَتَعَلَّقُ به كذا شرحُ م ر. هـ فؤد: (لم يضمنه) وَجْهُهُ ظاهِرٌ؛ إذ لا استيلاءً. هـ فؤد: (فإن بعضهم بخلاف بعثه في حاجته إلخ) وقولُ البَعْرِيِّ إنه لو بَعَثَ عبدٌ غيره في حاجةٍ له بغيرِ إذنِ سيِّده لم يضمنه ما لم يَكُنْ أعجمياً أو غيرَ مُميَّزٍ ضَعيفٌ فقد رَجِعَ خِلافَهُ في الأتوارِ ونَقَلَ عَن تَعْلِيْقِ البَعْرِيِّ آخِرَ العارِيَةِ ضَمَانَهُ شرحُ م ر. هـ فؤد: (أو ضَرَبَ ظالِمٌ إلخ) قد يُقالُ هذا الضربُ لا يَنْقُصُ عَن البعثِ في الحاجةِ؟ ويُجابُ بأنَّ البحثَ استيْعمالٌ. هـ فؤد: (ولو رَلَقَ داخلٌ حثامٍ إلخ) كذا شرحُ م ر.

إلا إن وضعه بالمترو بحيث لا يراه الداخل ووجد له محلاً سوى المترو فيهدر المتاع دون الزائغ به، ولو دفع عبده إلى غيره ليقلّمه جرفة فأمانة وإن استعمله في مصالح تلك الجرفة أي المتعلقة به بخلاف استعماله في غير ذلك وأفهم المثنى أيضاً أنه لا فرق بينهما بين حضور المالك وغيته لكن نقلاً عن المتولي أن هذا إن غاب أي وحيث يضمن الكل، وإلا اشترط أن يُزججه أو يمنعه التصرف فيه وحيث يذ إذا جلس أو ركب معه لا يضمن إلا النصف،

قود: (إلا إن وضعه) أي صاحب المتاع، وكذا الضمير في قوله ووجد له محلاً أي المتاع ش. اه سم. قود: (ووجد الخ) صوابه، وإن وجد له. قود: (فيهدر المتاع الخ) أي لهدر الزائغ بكون المتاع بمحل لم يره الداخل. اه ع ش وقوله صوابه وإن وجد له الخ قد يقال هذه الغاية مخالفة لقاعدتها من كون المقدّر أولى بالحكم وإنما موافق لها، وإن لم يجد له الخ. قود: (وأفهم المثنى) إلى قوله: (وألقى القاضي) في النهاية إلا قوله: (عن الأزرعي). قود: (وأفهم المثنى أيضاً الخ) في القوت وإنما حكى المتولي الوجهين في الجلوس على البساط فيما إذا كان المالك غائباً فإن كان حاضراً فأزججه ضمن وإن تركه على البساط فإن كان لا يمنع المالك من التصرف فيه لو أراد لم يضمن ثم إن كان لما استوفاه عوض في العادة ضمن أجره مثله، وإن كان يمنع المالك من التصرف فيه صار ضامناً كذا أطلق الرافعي وقياس ما يأتي في المقار أن لا يكون ضامناً إلا نصفه قلت وبه صرح شيخه القاضي الحسين فيما إذا زجره المالك فلم يترجز فيجوز تنزيل كلام المتولي عليه ويجوز أن يقال إذا كان يمنعه من التصرف فيه كما ذكر وهو أقوى من مالكة يقوي كونه غاصباً للكل لما يأتي في المقار إذا عرفت هذا فقول المنهاج فغاصب يجب حمله على إرادة إثبات الغصب أعم من الكل أو البعض فإن لم يكن المالك معه على البساط فغاصب لكله، وإن كان فغاصب ليضفيه. اه كلام القوت. وقوله فأزججه أي عن البساط بأن منعه من الجلوس عليه فقوله ضمن أي الجميع كما هو ظاهر وقوله فإن لم يكن الخ الظاهر أنه تفصيل لقوله أعم الخ وبهذا يظهر كلام الشارح. اه سم بحذف. قود: (لا فرق فيهما) أي في الذبابة والفراس أي غصبيهما وضمانيهما. قود: (أن هذا) أي غصبيهما. قود: (والأ) أي، وإن كان حاضراً. قود: (أن يزججه) أي الزايب أو الجالس المالك عن الذبابة أو الفراس بأن منعه من الركوب أو الجلوس. قود: (أو يمنعه) أي الزايب أو الجالس المالك. قود: (فيه) أي في الذبابة أو الفراس. قود: (وحيث يذ إذا الخ) مفهومه أنه إذا لم يزججه ولم يمنعه التصرف لم يضمن بجلوسه معه شيئاً أي إلا الأجرة وهذا المفهوم يدل عليه ما مر عن القوت لكن نازع فيه م. ر. اه سم. قود: (إلا النصف الخ) أي، وإن استولى بجلوسه على أكثر من نصف البساط خلافاً للأزرعي م. ر. اه سم أي في النهاية.

قود: (إلا إن وضعه) أي صاحبه، وكذا الضمير في قوله ووجد وقوله له أي المتاع شرح م. ر. قود: (وحيث يذ إذا الخ) مفهومه أنه إذا لم يزججه ولم يمنعه التصرف لم يضمن بجلوسه معه شيئاً أي إلا الأجرة بشرطه، وهذا المفهوم يدل عليه ما مر عن القوت لكن نازع فيه م. ر. قود: (إلا النصف) أي وإن استولى بجلوسه على أكثر من نصف البساط خلافاً للأزرعي م. ر.

وإن ضُغف المالك بناءً على ما يأتي عن الأذرعِي قال المُتَوَلِّي، ولو رَفَعَ بِرِجْلِهِ شَيْئًا بِالْأَرْضِ لِيَنْظُرَ حِنْسَهُ ثُمَّ تَرَكَ فِضَاعَ لَمْ يَضْمَنْهُ قَالَ شَارِحٌ وَنَظِيرُهُ رَفَعَ سَجَادَةً بِرِجْلِهِ لِيُصَلِّيَ مَكَانَهَا. اهـ. وَبِتَعَيُّنِ حَمْلُهَا عَلَى رَفْعِ لَيْسَ فِيهِ انْفِصَالُ الْمَرْفُوعِ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رِجْلِهِ وَالْأَضْمِينَةُ لِمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنَّ الْأَخْذَ بِالرُّجْلِ كَهُوَ بِالْيَدِ فِي حُصُولِ الْاسْتِيلَاءِ وَأَقْتَى الْقَاضِي بَأَنَّ مَنْ ظَفِرَ بِأَبْيِ لِيَصْدِيقَهُ أَوْ خَلَصَهُ مِنْ نَحْوِ غَاصِبٍ فَأَخَذَهُ لِيُرُدَّهُ فَهَرَبَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ رُدِّهِ وَرَفِعَهُ لِحَاكِمٍ

• فُودٌ: (وَإِنْ ضُغِفَ الْمَالِكُ الْخ) غَابَةٌ وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي غَيْرِ الْمَالِكِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا أَوْ ضَمِيمًا جَدًّا وَبِقِيَاسِ مَا يَأْتِي فِيهِمَا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ فِي الدَّارِ وَكَانَ الدَّخِيلُ فِيهَا ضَمِيمًا الْخ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ غَاصِبًا لِشَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ هُنَا كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّ الْبِدْعَ عَنِ الْمَقُولِ حَسْبَهُ وَعَلَى الدَّارِ حُكْمِيَّةً. اهـ ع ش وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْفَرْقِ. • فُودٌ: (عَلَى مَا يَأْتِي الْخ) أَي فِي شَرْحِ الْإِنِّ أَنْ يَكُونَ ضَمِيمًا الْخ. • فُودٌ: (انْفِصَالُ الْمَرْفُوعِ) أَي بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ فَقَوْلُهُ، وَالْأَيُّ بَانَ انْفِصَالَ كُلِّهِ عَنِ الْأَرْضِ. • فُودٌ: (مِنْ نَحْوِ غَاصِبِ الْخ) عِبَارَةٌ شَرْحٌ م ر، وَلَوْ أَخَذَ شَيْئًا لِغَيْرِهِ مِنْ غَاصِبٍ أَوْ سَبَّحَ حِسْبَةَ لِيُرُدَّهُ عَلَى مَالِكِهِ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ امْتِكَانِ رُدِّهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ غَيْرَ أَهْلِ اللَّضْمَانِ كَحَرْبِيٍّ وَقَبْلِ الْمَالِكِ، وَالْأَضْمِينُ، وَإِنْ كَانَ مُعْرَضًا لِلتَّلَفِ خِلَاقًا لِلسُّبُكِيِّ وَإِطْلَاقًا الْمَاوَزْدِيِّ وَابْنِ كَيْجٍ لِضْمَانٍ مَحْمُولٍ عَلَى هَذَا التَّصْوِيلِ انْتَهَتْ. اهـ س م قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَإِنْ كَانَ مُعْرَضًا الْخ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ مَتَاعًا مَثَلًا مَعَ سَارِقٍ أَوْ مُتَّهَبٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ ضَاعَ عَلَى صَاحِبِهِ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ الْأَخْذَ فَأَخَذَهُ مِنْهُ لِيُرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَوْ بِصُورَةٍ يَسْرَاءٍ فَإِنَّهُ يَضْمَنْهُ حَتَّى لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ بِلَا تَقْصِيرٍ غَرِمَ بَدَلَهُ لِصَاحِبِهِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ بِمَا صَرَفَهُ عَلَى مَالِكِهِ لِعَدَمِ إِذْنِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ مَعْرِفَةِ مَالِكِهِ لَوْ بَقِيَ بِيَدِ السَّارِقِ فَإِنَّ مَا دُكِرَ طَرِيقَ لِحْفِظِ مَالِ الْمَالِكِ وَهُوَ لَا يَرْضَى بِضْيَاعِهِ بَقِيَ مَا يَقَعُ كَثِيرًا أَنْ بَعْضَ الدَّوَابِّ يَبْرُؤُ مِنْ صَاحِبِهِ ثُمَّ إِنْ شَخْصًا يَحْوِرُهُ عَلَى نِيَّةِ عَوْدِهِ لِمَالِكِهِ فَيَتَلَفُ حَيْثُ يَدَّ هَلْ يَضْمَنْهُ أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِلْعِلْمِ بِرِضَا صَاحِبِهِ إِذَا الْمَالِكُ لَا يَرْضَى بِضْيَاعِ مَالِهِ وَيُصَدِّقُ فِي أَنَّهُ نَوَى رُدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ وَالْأَضْلُ عَدَمُ الضَّمَانِ وَفِي الْعُبَابِ فَرْعٌ لَوْ دَخَلَ عَلَى حَدَادٍ يَطْرُقُ الْحَدِيدَ فَطَارَتْ شَرَارَةٌ أَخْرَقَتْ نَوْبَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ الْحَدَادُ، وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ. اهـ أَقُولُ، وَكَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَوْ طَارَتْ شَرَارَةٌ مِنَ الدُّكَّانِ وَأَخْرَقَتْ شَيْئًا حَيْثُ أَوْقَدَ الْكُوزَ عَلَى الْعَادَةِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ جَلَسَ بِالشَّارِعِ نَفْسِهِ أَوْ وَقَدَّ لَا عَلَى الْعَادَةِ وَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَرْتِفَاقَ بِالشَّارِعِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ وَفِي الْعُبَابِ فَرْعٌ: مَنْ ضَلَّ نَعْلَهُ فِي مَسْجِدٍ وَوَجَدَ غَيْرَهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ لُبْسُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ، وَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِيَعْمُهَا وَأَخَذَ قَدِيرَ قِيمَةٍ نَعْلِهِ مِنْ نَعْمَتِهَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لِمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ، وَالْأَقْبَهُ لِقَطْعَةٍ وَفِي الْعُبَابِ فَرْعٌ مَنْ أَخَذَ إِنْسَانًا ظَلَمَهُ عَبْدًا حِسْبَةَ فَقَالَ: أَنَا حُرٌّ وَهُوَ عَبْدٌ فَتَرَكَه فَأَبْقَى ضَمِينًا. اهـ كَلَامُ ع ش. وَقَوْلُهُ مَنْ أَخَذَ إِنْسَانًا ظَلَمَهُ الْخ يَأْتِي فِي الشَّرْحِ مَثَلًا.

لم يضمنه وأطلق الماوردِي وابن كج أنه يضمنه بوضع يده عليه وتأييد الزركشي للأول بأخذ المحرم صيدا ليدأويه مردود بأن هذا حق الله فيسامح فيه وسيأتي عن الشيخين في شرح الأهدى المترتبة ما يصرح بالثاني والحق الغزوي بالصدقي غيره إذا عرف مالك بخلاف من لم يعرفه أو لم يرد رده أو قصر فيه فإنه يضمنه مطلقا لتقصيره. ولو سخر ظالم قهرا مالك دائية بيده على عمل فتلفت في يد مالِكها لم يضمنها المُسخر، وعليه أجره مثل ذلك العمل، ولو سبقت أو انسأقت بقرّة إلى راع لم تدخل في ضمانه إلا إن ساقها مع البقر.

(ولو دخل داره وأزعجه عنها) أي أخرجه منها فغاصب، وإن لم يقصد الاستيلاء؛ لأن وجوده يُعني عن قصده وقيداه بأن يدخل بأهله على هيئة من يقصد السكنى وبه يخرج دخولها هجما لإخراجها وقد قطع الإمام بعدم ضمانه لكن رجح ابن الرفعة أنه غصب كما اقتضاه المشن

• فود: (لم يضمنه) مر أيضا عن ع ش استقرأه وإليه مثل القلب. • فود: (للأول) أي عدم الضمان وقوله: (بالثاني) أي الضمان. • فود: (والحق الغزوي) إلى قوله: (ولو سخر الخ) كان الأولى ذكره قبيل قوله: (وأطلق الماوردِي). • فود: (من لم يعرفه) فلا قام الحاكم مقام مالك في هذه الحالة. اه سم. • فود: (مطلقا) أي صديقا كان الأخذ أو لا. • فود: (بيده) صفة دائية أي كائنة في يده. اه سم. • فود: (إلا إن ساقها الخ) ظاهره، وإن جهلها. اه سم.

• فود: (سني) (داره) أي دار غيره نهاية ومغني. • فود: (أي أخرجه) إلى قوله وقيداه في النهاية والمغني. • فود: (لم يقصد استيلاء) أي بأن أطلق أو قصد أخذ الرجل ومنعه من العود لها والتصرف فيها حتى يكون مستوليا عليها أما لو قصد أخذ الرجل ليسخره في عمل من غير قصد منع له عنها لا يكون غاصبا لها لعدم استيلائه عليها. اه ع ش وسيأتي عن سم ما يوافق. • فود: (وقيداه) بأن يدخل بأهله الخ التقييد المذكور مجرد تصوير لا شرط م ر اه سم عبارة النهاية وسواء في ذلك أكان بأهله على هيئة من يقصد السكنى أم لا، فما في الروضة تصوير لا قيد. اه وجعل المغني دخوله على هيئة من يقصد السكنى قيدا دون دجوله بأهله. • فود: (وبه يخرج دخولها هجما لإخراجها) يتجه فيما هجم لإخراجها من غير قصد استيلاء عليها ولا منعه منها أن لا يكون غاصبا؛ لأن هذا لا يزيد على دخولها في غيبته بغير قصد استيلاء كما سيأتي. اه سم. • فود: (هجما لإخراجها) أي لا ليقيم اه مغني.

• فود: (ما يصرح بالثاني) لعل الثاني هو الوجه في الثانية؛ لأنه فيها في يد ضامنة دون الأولى؛ لأنه ليس مضمونا على أحد، ولعل ما يأتي عن الشيخين لا يُنافي ذلك والحاصل أن الوجه أنه إذا كان المأخوذ منه غير أهل للضمان كحزبي وقن مالك فلا ضمان، وإلا ضمنه وأطلق الماوردِي وابن كج الضمان محمول على هذا التفسير. • فود: (من لم يعرفه) فلا قام الحاكم مقام مالك في هذه الحالة.

• فود: (بيده) صفة دائية أي كائنة في يده. • فود: (إلا إن ساقها الخ) ظاهره، وإن جهلها. • فود: (وقيداه) بأن يدخل بأهله الخ التقييد المذكور مجرد تصوير لا شرط م ر. • فود: (وبه يخرج دخولها هجما) يتجه فيما هجم لإخراجها وخرج به من غير قصد استيلاء عليها، ولا منعه عنها أن لا

كأصله قيل وتصريح الروضة وأصلها بمحصوله المفهوم منه حصوله هنا بالأولى في قولهما (أو أزعجه) أي أخرجه عنها (وقهّره على الدار) أي منعه التصرف فيها وهذا لازم للإزجاج فالصريح به تصريح باللازم ومن ثمّ حذفه غيره (ولم يدخل فغاصب)، وإن لم يقصد الاستيلاء عليها خلافاً لجمع (وفي الثانية وجه وإه) أنه لا يكون غاصباً عملاً بالعرف ولو منعه من نقل الأمتعة فغاصب لها أيضاً، وإن لم يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها وما أفهمه كلام جع أنه لا بُد أن يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها ولا يكفي قصد الاستيلاء على الدار ردّه الأذرعِي فقال الأقرب وفقاً لصاحب الكافي أن الاستيلاء على الظرف استيلاء على المظروف. (ولو سكن بيتاً) أو لم يسكنه (ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط)؛ لأنه الذي استولى عليه (ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها) ولا من يخلّفه من أهل ومُستأجر ومُستعير (فغاصب)، وإن ضعف الداخل وقوي المالك حتى لو انتهت حيث يتبدّل ضميتها؛ لأن قوته إنما تُسهّل النزاع من حالاً ولا تمنع استيلاءه فليتم خطأ من أفتى فيمن ادعى عليه غصب عقار فأقام بيّنة بضعفه بأنها تُستع وبطل عنه حكم الغصب، وإن ثبت بالبيّنة أنها إذا لم يقصد الاستيلاء كأن دخل لتفريج لم يكن غاصباً وإنما ضمير منقولاً رفقه لذلك؛ لأن يده عليه

• فود: (وتصريح الروضة الخ) عطف على المتن أي واقتضاه تصريح الروضة الخ.

• فود: (بمحصوله) أي الغصب. • فود: (المفهوم منه) أي من الحصول، • فود: (هنا) أي في الدخول مجماً. • فود: (في قولهما) متعلق بقوله: (بمحصوله). • فود: (أي أخرجه) إلى قوله: (وما أفهمه) في النهاية. • فود: (وهذا لازم للإزجاج الخ) فيه نظر مع تفسير الإزجاج بمجرد الإخراج عنها. اه سم. • فود: (وإن لم يقصد الاستيلاء الخ) خلافاً للمعنى. • فود: (ولو منعه الخ) اعتمده المعنى أيضاً. • فود: (فقال الأقرب الخ) وفقاً للنهاية. • فود: (ولا من يخلّفه) إلى قوله: (وبه يعلم) في النهاية والمعنى الآ قوله: (فليتم) إلى (أما إذا). • فود: (من أهل ومُستأجر ومُستعير) يتبعي وغيرهم كحارس لها سم ورشيدِي. • فود: (لأن قوته الخ) تعليل للنافية. • فود: (أدعي) بناءً المفعول. • فود: (بأنها الخ) متعلق بقوله أفتى الخ. • فود: (أما إذا لم يقصد الاستيلاء الخ) شمل ما إذا لم يقصد شيئاً سم وسيد عمز وحليّ وزيدِي. • فود: (كان دخل لتفريج) عبارة المعنى بل يتظر هل تصلح له أو لياخذ مثلها أو لبيّن مثلها أو نحو ذلك. اه. • فود: (بتفريج) أي أو لسرقة شيء من أجزاء الدار وقوله: (لم يكن غاصباً) أي، وإن منع وأمر بالخروج. اه ع ش. • فود: (لذلك) أي للتفريج.

يكون غاصباً؛ لأن هذا لا يزيد على دخولها في غيبته بغير قصد استيلاء كما سيأتي. • فود: (وهذا لازم للإزجاج) فيه نظر مع تفسير الإزجاج بمجرد الإخراج عنها. • فود: (وإن لم يقصد الاستيلاء الخ) اعتمده م ر. هنا وفي مسألة نقل الأمتعة المذكورة عقب هذه. • فود: (من أهل ومُستأجر ومُستعير) يتبعي وغيرهم كحارس لها. • فود: (أما إذا لم يقصد الاستيلاء الخ) شمل ما إذا لم يقصد شيئاً.

حقيقتاً واليد على العقار حكمة فتوقفت على قصد الاستيلاء كما مر (وإن كان) المالك أو نحوه فيها وقد دخل بقصد الاستيلاء بخلاف نحو التفرج (ولم يُزَعَجْ عنها فغاصب ليصف الدار) لاجتماع يدهما فيكون الاستيلاء لهما معاً وبه يُعلم أن مالك الدار لو تعدد كان غاصباً ليحصته بقدر الرؤوس وعكسه (إلا أن يكون ضعيفاً لا يُعَدُّ مُسْتَوْتِلاً على صاحب الدار) فلا يكون غاصباً لشيء منها ليقدر قصد ما لا يُمكن تحقُّقه وأخذ منه السبكي وتبعه الإسوي أنه لو ضعف المالك بحيث لا يُعَدُّ له مع قوة الداخل استيلاءً يكون غاصباً لجميعها إذا قصد الاستيلاء عليها واعترضه الأذرعى بأن يد المالك باقية لم تزل فهي قوة لاستنادها للملك ورُدُّ بأنه قد يُعارض بمثله في الداخل الضعيف بقصد الاستيلاء ويردُّ بوضوح الفرق بأن يد المالك

• فود: (فتوقفت) أي اليد على العقار أي تأثيرها. • فود: (كما مر) أي في شرح فغاصب، وإن لم يُتَقَلَّ بقوله: (إلا أن يفرق إلخ). • فود: (وقد دخل بقصد الاستيلاء) أي على جميع الدار كما هو واضح أما لو قصد الاستيلاء على البعض فقط فظاهر أنه يكون شريكاً في النصف ما لم يمنع المالك منها، وإلا فيكون غاصباً لجميعها. اه سيّد عَمَز. • فود: (وبه يُعلم إلخ) اعتمده م ر وقال في شرحه وأما عيال المالك فلا يدخلون في التسيط فقد قال الكوهكيلوني في شرح الحاوي إذا ساكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين أن يكون مع الداخل أهل مساوون لأهل الساكن أم لا حتى لو دخل غاصب ومع الساكن من أهله عشرة لزمه النصف، ولو كان الساكن بالحق اثنتين كان ضامناً للثلث، وإن كان معه عشرة من أهله انتهى. سم. • فود: (كان غاصباً) أي الداخل المذكور. اه ع ش. • فود: (وهكس) أي بأن تعدد الداخل. • فود: (فلا يكون) إلى قوله: (لكن بحث) في النهاية إلى قوله: (إلا أن يكون) إلى (ولو استولى) وكذا في المُغني إلى قوله: (ورُدُّ) إلى (وحيث). • فود: (لتعذر إلخ) عبارة النهاية والمُغني (إذ لا عبرة بقصد ما إلخ). اه. • فود: (وأخذ منه إلخ) عبارة النهاية (وأخذ السبكي منه إلخ) غير صحيح كما رده الأذرعى وتبعه الوالد بأن يد المالك والمعارض بمثله إلخ مردودة بوضوح الفرق إلخ. اه. • فود: (واخترضه الأذرعى إلخ) عبارة المُغني قال الأذرعى وفيه نظر؛ لأن يد المالك الضعيف موجودة فلا معنى لإلغائها بمجرد قوة الداخل. اه. وهذا كما قال شيخني أوجه. اه. • فود: (قد يُعارض بمثله في الداخل الضعيف إلخ) أي وليس المالك فيها أي يلزم أن يكون

• فود: (وبه يُعلم أن مالك الدار إلخ) اعتمده م ر قال في شرحه وأما عيال المالك فلا يدخلون في التسيط فقد قال الكيكلوني في شرح الحاوي إذا ساكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين أن يكون مع الداخل أهل مساوون لأهل الساكن أو لا حتى لو دخل غاصب ومع الساكن من أهله عشرة لزمه النصف، ولو كان الساكن بالحق اثنتين كان ضامناً للثلث، وإن كان معه عشرة من أهله. اه. • فود: (قد يُعارض بمثله في الداخل إلخ) أي وليس المالك فيها أي يلزم أن المنصوب هنا النصف فقط لبقائه يد المالك أيضاً. • فود: (ويردُّ إلخ) اعتمده م ر.

الجسوة مُتَّفَعَةٌ ثُمَّ فَائِزٌ قَصْدُ الاستِلاءِ وموجودَةٌ هنا فلم يُؤَثِّرْ قَصْدُهُ معها في دَفْعِهَا من أصلِهَا وإن ضُمَّتْ وحيث لم يُجْعَلْ غاصِبًا لم تَلِزْهُ أَجْرَةٌ على ما أَفتَى به القاضي في ساري تَعَدُّرِ خُرُوجِهِ فَتَحْبًا في الدارِ لَيْلَةً لَكِنْ قال الأذْرَعِيُّ إِنَّهُ مُشْكِلٌ لا يُوافِقُ عَلَيْهِ وهو ظاهرٌ إلا أن يكون القاضي نظر إلى أن اللَّيْلَةَ لا أَجْرَةَ لها غالبًا فيصبح كلامه حينئذٍ، ولو استؤلى على أم أو هادي الغنم فتبعه الولد أو الغنم لم يضمّن غير ما استؤلى عليه لكن بحث ابن الرُّفْعَةِ أنه لو غَصَبَ أم النحل فتبعها النحل ضمّن قطعًا لأطرادِ العادة بتبعه لها قيل: وكذا الرّمكة لذلك. اهـ وقضيته أنه لو غَصَبَ الولد فتبعته أمه ضمّنتها لأطرادِ العادة بذلك فيها، وفي جميع ذلك نظرٌ ومخالفةٌ لإطلاقهم أنه لا يضمّن إلا ما استؤلى عليه واستشهاد ابن الرُّفْعَةِ لِضَمَانِ الولدِ والقطيعِ الذي

المغصوب فيه الضف فقط لِقَاءِ يَدِ المالكِ أيضًا سم وكُرْدِي. ة فود: (ثم) أي في الداخل الضعيف.

ة فود: (هنا) أي فيما لو ضمّن المالك ش. اه سم. ة فود: (فتحبا) أي تستر. اه كُرْدِي.

ة فود: (وهو ظاهر) أي قول الأذْرَعِيِّ. اه سم؛ لأنه صدق عليه أنه استمر في دار غيره بغير إذنه اه مُعْنَى. ة فود: (ولو استؤلى الخ) عبارةُ التَّهْيِئَةِ والمُعْنَى، ولو غَصَبَ حَيوانًا فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه أو هادي الغنم فتبعه الغنم لم يضمّن التابع في الأصح لانتهاء استيلائه عليه، وكذا لو غَصَبَ أم النحل فتبعها النحل لا يضمّنه إلا إن استؤلى عليه بخلاف لابن الرُّفْعَةِ. اه. وفي سم بعد ذكر مثل ذلك بزيادة عن الرُّوضِ وشرحه ما نُصِّه وقضيته أن الغاصب يضمّن نحو ولد المغصوبة الحادث عنده، وإن لم يضع يده عليه حقيقة. اه. ة فود: (هلى أم) بلا تنوين على نية الإضافة إلى الغنم. ة فود: (أو هادي الغنم) وهو الذي يمشي أمام القطيع. اه كُرْدِي. ة فود: (الرمكة) وفي القاموس الرّمكة مُحَرَّكَةُ الفرسِ أو البرذونة تتخذ للتسل. اه. ة فود: (لذلك) أي للإطراد.

ة فود: (ثم) أي في الداخل الضعيف. ة فود: (هنا) أي فيما لو ضمّن المالك ش. ة فود: (وهو ظاهر) وافق عليه م ر والضمير يرجع لقول الأذْرَعِيِّ. ة فود: (ولو استؤلى على أم أو هادي الغنم الخ) عبارة شرح م ر ولو ساق حيوانًا فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه أو هادي الغنم فتبعه الغنم لم يضمّن التابع في الأصح لانتهاء استيلائه عليه، وكذا لو غَصَبَ أم النحل فتبعها النحل لا يضمّنه إلا إن استؤلى عليه بخلاف لابن الرُّفْعَةِ اه. وفي الرُّوضِ فَضَّلَ يضمّن أي ذو اليد العادية الأضل وزوائده المُتَّفِصِلَةُ أي كالوليد والثمرة والمُتَّفِصِلَةُ كالتسمن، وتُعلَّمُ الصنعة بإثبات اليد عُذوانًا على الأضل قال في شرحه مُباشرةً وعلى الزيادة تَسْبِيًا؛ إذ إثباتها على الأضل سبب لإثباتها على زوائده. اه وقضيته أن الغاصب يضمّن نحو ولد المغصوبة الحادث عنده، وإن لم يضع يده عليه حقيقة ويُفَرِّقُ بيته وبين مسألة أم الغنم التي ذكرها الشارح بأن الولد فيها وجد انفصل قبل وضع اليد على الأم فلا يكون وضع اليد عليها وضعًا لها عليه بخلاف الولد في مسألة الرُّوضِ فإنه إنما وجد بعد التعدي على الأم بوضع اليد عليه فتشملة التعدي تبعًا.

اختاره بقولهم لو كان بيده دابةً خَلَفَهَا وَلَدَهَا صَمِينٌ إِثْلَافَهُ كَأَمَّهُ مَرْدُودٌ بِجَوَازِ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. (وعلى الغاصب) الخُرُوجُ مِنَ الْمَغْضُوبِ الْعَقَارِ بِنَيْتِ عَدَمِ الْعُودِ إِلَيْهِ وَتَمَكُّينِ الْمَالِكِ مِنْهُ (والرُدُّ) فَوْزًا عِنْدَ التَّمَكُّنِ لِلْمَنْقُولِ الَّذِي يَبْلَدُ الْعَصَبِ وَالْمُنْتَقِلِ عَنْهُ، وَلَوْ بِنَفْسِهِ أَوْ فِعْلِ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ عَظَّمَتِ الْمُؤَنَةُ، وَلَوْ نَحَوَ حَبِيَّةً وَكَلَبَ مُحْتَرَمًا، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الْمَالِكُ لِلخَبِيرِ الصَّحِيحِ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» كَذَا اسْتَدَلُّوا بِهِ وَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الضَّمَانِ وَلَعَلَّهُمْ وَكَلُوا ذَلِكَ إِلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ أَنَّ الخُرُوجَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَاجِبٌ فُورِيٌّ وَيَكْفِي وَضْعَ الْعَيْنِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَالِكِ بِحَيْثُ يَعْلَمُ وَيَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهَا، وَكَذَا يَدُلُّهَا كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَوَّلَ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَنَّهُ يَكْفِي ذَلِكَ فِي الدُّهُونِ كَالْأَعْيَانِ وَقَضِيَّةٌ كِلَابِهِمَا فِي مَوْضِعِ اخْتِصَاصِهِ بِالْعَيْنِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ وَفِي دَارِهِ إِنْ عَلِمَ، وَلَوْ بِالْخَبِيرِ ثَقِيَّةً وَلَوْ غَضِبَ مِنْ غَيْرِ

• فَوَدَّ: (ضَمِنَ إِثْلَافَهُ الْخ) أَي مَا أَتَلَفَهُ الرَّالِدُ. اه كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (بَدَّه عَلَيْهِ) أَي عَلَى الرَّالِدِ. • فَوَدَّ: (بِنَيْتِ الْخ) الْبَاءُ بِمَعْنَى مَعَ. • فَوَدَّ: (وَتَمَكُّينِ الْمَالِكِ) عَطَفَ عَلَى الخُرُوجِ. • فَوَدَّ: (فَوْزًا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَفِي مُسْتَعْمِرٍ) فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الْمَالِكُ) وَقَوْلُهُ: (كَذَا) إِلَى (وَيَكْفِي) وَقَوْلُهُ: (وَكَذَا) إِلَى (وَفِي دَارِهِ)، (وَكَذَا) فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: (الَّذِي) إِلَى (وَإِنْ عَظَّمَتْ). • فَوَدَّ: (فَوْزًا الْخ) رَاجِعٌ لِلخُرُوجِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ صَنِيعُ الشَّارِحِ مُقْتَضِيًا لِلرُّجُوعِ لِلرُّدِّ فَقَطُّ. • فَوَدَّ: (الَّذِي يَبْلَدُ الْغَضَبِ الْخ) أَي سِوَاةَ كَانَ الْمَنْقُولُ يَبْلَدُ الْغَضَبِ أَمْ مَنفَصَلًا عَنْهُ قَالَ النَّهَائِيَةُ وَسِوَاةَ كَانَ مِثْلِيًّا أَمْ مُتَقَوِّمًا. اه. • فَوَدَّ: (وَلَوْ بِنَفْسِهِ الْخ) أَي، وَلَوْ كَانَ الْإِنْتِقَالَ بِنَفْسِ الْمَنْقُولِ أَوْ فِعْلِ أَجْنَبِيٍّ. • وَفَوَدَّ: (وَإِنْ عَظَّمَتِ الْمُؤَنَةُ) أَي فِي رَدِّهِ. • وَفَوَدَّ: (وَلَوْ نَحَوَ حَبِيَّةً الْخ) أَي، وَلَوْ كَانَ الْمَنْقُولُ نَحَوَ حَبِيَّةً الْخ وَكُلُّ مِنْهُمَا رَاجِعٌ إِلَى وُجُوبِ رَدِّ الْمَنْقُولِ فَوْزًا عِنْدَ التَّمَكُّنِ وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ) إِلَّا فَيَدُ وَالْأَصْحَحُ الْأَيْدِ رُجُوعُهُ لِمُطْلَقِي الْمَغْضُوبِ الشَّامِلِ لِلْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ فَمَزَجَ الضَّمِيرَ مَا ذُكِرَ مِنَ الخُرُوجِ وَالتَّمَكُّنِ وَالرَّدِّ. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الضَّمَانِ) أَي لَا عَلَى وُجُوبِ الرَّدِّ فَوْزًا وَقَدْ يُنْتَعَجُ هَذَا الْحَضْرُ بِلِ قَوْلِهِ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ أَي نَفَسَ مَا أَخَذَتْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ قَدْ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الرَّدِّ سَمَ عَلَى حَجِّجٍ. اه ع ش. • فَوَدَّ: (وَكَالُوا ذَلِكَ) أَي وُجُوبِ الرَّدِّ وَدَلِيلُهُ. • فَوَدَّ: (بِحَيْثُ يَعْلَمُ) أَي أَنَّهَا الْمَغْضُوبُ مِنْهُ. • فَوَدَّ: (وَكَذَا يَدُلُّهَا) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ. • فَوَدَّ: (وَجَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ)، وَكَذَا جَزَمَ بِهِ النَّهَائِيَةُ وَوَجَّهَهُ مُحْسِنٌ ع ش بِأَنَّ يَدُلُّهَا عِوَضَ عَنْهَا، وَالْعِوَضُ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِالرِّضَا وَمُجَرَّدٌ عَلَيْهِ بِهِ لَيْسَ رِضًا. اه وَيَأْتِي فِي شَرْحِ وَعَلَى هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ الْخ مَا يُؤَدِّيهِ. • فَوَدَّ: (وَفِي دَارِهِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ (بَيْنَ يَدَيِ الْمَالِكِ) ع ش. اه س م. • فَوَدَّ: (إِنْ عَلِمَ الْخ) ظَاهِرُهُ بَرَاءَةُ الْغَاصِبِ بِمُجَرَّدِ عِلْمِ الْمَالِكِ بِكَوْنِهَا فِي دَارِهِ، وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي يَدِهِ وَلَا تَمَكَّنَ مِنَ الْوُصُولِ

• فَوَدَّ: (وَلَوْ بِنَفْسِهِ الْخ) اعْتَمَدَهُ م ر. • فَوَدَّ: (وَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الضَّمَانِ) قَدْ يُنْتَعَجُ هَذَا الْحَضْرُ بِلِ قَوْلِهِ: (حَتَّى تُؤَدِّيَهُ) أَي نَفَسَ مَا أَخَذَتْ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ قَدْ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الرَّدِّ. • فَوَدَّ: (وَيَكْفِي وَضْعَ الْعَيْنِ) لَا يَدُلُّهَا شَرْحُ م ر. • فَوَدَّ: (وَفِي دَارِهِ) عَطَفَ عَلَى بَيْنَ يَدَيِ ش.

المالك يرى بالرد لمن غصب منه إن كان نحو وديع ومستأجر ومترهن لا ملتحط وفي مستعير ومستم وجهان أوجههما كما اقتضاه كلاهما أنهما كالأول بجامع الضمان وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة كما لو غصب أمة فحملت بحرًا لتقدر بيها وقد لا يجب الرد لكونه ملكه بالغصب كأن غصب حربي ماله حربي أو لخوف ضرر كأن غصب خيطًا وخاط به جرح مُحترَم فلا يُنزَع منه ما دام حيًا إلا إذا لم يخف من نزعهِ مُبيح تيمم أو لملك الغاصب لها بفعله كما يأتي وقد لا يجب فورًا كأن غصب لوحًا وأدخله في سفينة وكانت في الماء وخيف من نزعهِ هلاك مُحترَم وكان أخرجه للإشهاد كما مرّ أجز الوكالة، (فإن تلف عنده)

إيها، ولو قبل بخلافه لم يكن بعيدًا فيقيد قوله م ر إن علم بما لو مضت مدة يُمكنه الوصول إليها والاستيلاء عليها. اهـ ش أقول تقدم في رد العارية ما يؤيد إطلاق الشارح. هـ فود: (نحو وديع الخ) من نحو الوديع القصار والصباغ ونحوهما من الأمتاء. اهـ ش. هـ فود: (لا ملتحط) ؛ لأنه غير مأذون له من جهة المالك. اهـ معني. هـ فود: (أوجههما أنهما كالملتحط) بل أوجههما أنهما كالأول فيزيان ؛ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك، ولو أخذ من رقيق شيئًا ثم رده إليه فإن كان سيده دفعه إليه كملبوس الرقيق وآلات يعمل بها برئ وكذا لو أخذ الآلة من الأجير وردها إليه ؛ لأن المالك رضي به قاله البغوي في فتاويه نهاية ومعني قال ع ش قوله م ر كملبوس أي وإن كان غير لائق به. اهـ. هـ فود: (وقد تجب مع الرد القيمة للحيلولة) قضية ذلك أن مالك الأمة إذا أخذ القيمة ملكها يملك قرض فيتصرف فيها مع كون الأمة في يده ؛ لأن تعدد بيعها عليه نزلها منزلة الخارجة عن ملكه. اهـ ش. هـ فود: (كما لو غصب أمة الخ) انظر ما لو ماتت بعد الرد ما الحكم ويظهر أنها إن ماتت بسبب الحمل كانت مضمونة وسيأتي ما يصرح به، وإن ماتت بغيره استرد القيمة فليراجع. اهـ رشدي أي فإن قضية التعليل بل بتعد البيع الضمان كالأولى (فحملت بخز) أي بشبهة منه أو من غيره. اهـ ش. هـ فود: (وقد لا يجب) إلى المثني في النهاية والمعني. هـ فود: (كان غصب حربي الخ) لعل الكاف استقصائية اهـ بجزمي عبارة المعني ولا يملك الغاصب بالغصب إلا في هذه الصورة. اهـ. هـ فود: (أو لملك الغاصب لها بفعله الخ) عبارة المعني الرابعة أي من المستثنيات كل عين غرنا الغاصب بدلها لما حدثت فيها، وهي باقية كما في الجنطة قبل بحيث تسري إلى الهلاك ونحو ذلك. اهـ. هـ فود: (كما يأتي) أي في مسألة الهريسة.

هـ فود: (وخيف من نزعهِ هلاك مُحترَم) أي في السفينة، ولو للغاصب على الأصح. اهـ معني زاع ش خلاقًا لما في البهجة. اهـ.

هـ فود (سني) (هذه) خرَج به ما لو تلف بعد الرد إلى المالك فإنه لا ضمان واستثنى من ذلك ما لو رده

هـ فود: (إنهما كالأول) كذا شرح م ر وفيه، ولو أخذ من رقيق شيئًا ثم رده إليه فإن كان سيده دفعه إليه كملبوس الرقيق وآلات يعمل بها برئ، وكذا لو أخذ الآلة من الأجير وردها إليه ؛ لأن المالك رضي به قاله البغوي في فتاويه. اهـ. هـ فود: (أو لخوف ضرر كأن غصب خيطًا الخ) كذا شرح م ر.

المغصوب أو بعضه وهو مالٌ مُتَجَوَّلٌ بِإِثْلَافٍ أَوْ تَلْفٍ (صَمِيئَةً) إِجْمَاعًا نَعَمَ لَوْ غَصَبَ حَرْبِيٌّ مَالَ مُحْتَرَمٍ ثُمَّ غَصِبَهُ فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا رُدَّهُ أَوْ تَالَفًا لَمْ يَضْمَنْهُ كَقَوْلِهِ غَيْرُ مُكَاتِبٍ غَصَبَ مَالَ سَيِّدِهِ وَأَتْلَفَهُ وَبَاغٍ أَوْ عَادِلٍ غَصَبَ شَيْقًا وَأَتْلَفَهُ حَالَ الْقِتَالِ أَوْ تَلَفَ فِيهِ بِسَبَبِهِ أَمَّا غَيْرُ مُتَجَوَّلٍ كَحَبِيَّةٍ بَرٍّ أَتْلَفَهَا فَلَا يَضْمَنْهَا، وَكَذَا اخْتِصَاصٌ، وَإِنْ غَرِمَ عَلَى نَفْلِهِ أَجْرَةً، وَلَوْ غَصَبَ قِتًا وَجَبَ قَتْلُهُ بِنَحْوِ رِدْوَةٍ فَقَتَلَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ. وَاسْتَظَرَدَ هُنَا كَالْأَصْحَابِ مَسَائِلَ يَقَعُ بِهَا الضَّمَانُ بِلَا غَصَبٍ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ لِئِنْسَابِهَا بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَنْسَبُ بِهَا بَابَ الْجِنَايَاتِ فَقَالَ (وَلَوْ أَتْلَفَ مَالًا) مُحْتَرَمًا (فِي يَدِ مَا لَيْكِهِ ضَمِنَ) إِجْمَاعًا وَقَدْ لَا يَضْمَنْهُ كَأَنَّ كَسْرَ بَابِهَا أَوْ نَقَبَ جِدَارًا فِي مَسْأَلَةِ الظُّفْرِ أَوْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ إِرَاقَةِ حَمْرِ إِلَّا بِكَسْرِ إِنْثَائِهِ أَوْ مِنْ دَفْعِ صَائِلٍ إِلَّا بِقَتْلِ دَابَّتِهِ وَكَسْرِ سِلَاحِهِ وَمَا يُتْلَفُهُ

إِلَى الْمَالِكِ بِإِجَارَةٍ أَوْ زَهْنٍ أَوْ وَدِيْعَةٍ وَلَمْ يَتَلَمَّ الْمَالِكُ قَتْلَهُ عِنْدَ الْمَالِكِ فَإِنَّ ضَمَانَهُ عَلَى الْغَاصِبِ وَمَا لَوْ قُتِلَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَالِكِ بِرِدْوَةٍ أَوْ جِنَايَةٍ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَإِنَّهُ يَضْمَنْهُ. اهـ مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (الْمَغْصُوبُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَوَجَّحَ) فِي الْمُغْنِيِّ وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنَزِّعِ (وَلَوْ قَتَعَ) فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (وَلَوْ غَصَبَ) إِلَى (وَاسْتَظَرَدَا). ٥. فَوَدَّ: (وَهُوَ الْإِخ) أَي مَا تَلَفَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَغْصُوبِ أَوْ بَعْضِهِ. ٥. فَوَدَّ: (أَوْ تَلَفَ) الْأَوَّلَى أَوْ آفَةٍ. ٥. فَوَدَّ: (مَالٌ مُحْتَرَمٌ) أَي مَالٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ. اهـ مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (ثُمَّ غَصِبَ) أَي الْحَرْبِيُّ بِأَنْ أَسْلَمَ أَوْ عَقِدَ لَهُ ذِمَّةً اهـ مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (غَصَبَ شَيْقًا وَأَتْلَفَهُ) أَي فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْ. اهـ ع. ش. ٥. فَوَدَّ: (حَالَ الْقِتَالِ) قَيْدٌ لِكُلِّ مِنَ الْغَضَبِ وَالْإِثْلَافِ. اهـ رَشِيدِيٌّ. ٥. فَوَدَّ: (بِسَبَبِهِ) لَعَلَّهُ رَاجِعٌ لِمَسْأَلَتِي الْإِثْلَافِ وَالتَّلْفِ. اهـ سَمِ أَي أَخَذًا وَمَا يَأْتِي فِي بَابِ الْبُعَاةِ. ٥. فَوَدَّ: (وَإِنْ غَرِمَ الْإِخ) أَي لَا يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ الْاِخْتِصَاصِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ قَدْ غَرِمَ بِسَبَبِ نَفْلِهِ أَجْرَةً. اهـ رَشِيدِيٌّ عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَقُّ الرِّزْلِ قَدْ غَرِمَ عَلَى نَفْلِهِ أَجْرَةً لَمْ نُوَجِّهْهَا عَلَى الْغَاصِبِ. اهـ. ٥. فَوَدَّ: (وَجَبَ قَتْلُهُ) خَرَجَ مَا لَوْ ازْتَدَّ فِي يَدِهِ فَقَتَلَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ. اهـ سَمِ. ٥. فَوَدَّ: (بِنَحْوِ رِدْوَةٍ) أَي أَوْ جِرَابَةً أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِشَرْطِهِ. اهـ مُغْنِي.

٥. فَوَدَّ: (وَاسْتَظَرَدَا) أَي الشَّيْخَانِ عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَالْمُغْنِيِّ وَاسْتَظَرَدَ الْمُصَنِّفُ اهـ وَهِيَ أَنْسَبُ بِقَوْلِ الشَّارِحِ الْأَنِّي فَقَالَ بِالْأَفْرَادِ، وَالْاِسْتَظَرَادُ ذَكَرَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ مَعَ غَيْرِهِ لِمُنَاسِبَتِهِ بَيْنَهُمَا. ٥. فَوَدَّ: (بِمُبَاشَرَةٍ الْإِخ) أَي بِلِمْبَاشَرَةٍ. ٥. فَوَدَّ: (لِئِنْسَابِهَا لَهُ) أَي فِي الضَّمَانِ. ٥. فَوَدَّ: (مُحْتَرَمًا) أَي فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَإِلَّا فَمَا يَأْتِي فِي الْمُسْتَنْتَبَاتِ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَلَفِ نَعَمَ يَرُدُّ الْعَبْدُ الْمُزْتَدُّ الْآتِي. اهـ رَشِيدِيٌّ. ٥. فَوَدَّ: (كَانَ كَسْرَ بَابِ الْإِخ) أَوْ قُتِلَ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ وَأَقْتَصَّ الْمَالِكُ مِنَ الْقَاتِلِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ أَخَذَ بَدَلَهُ قَالَهُ فِي الْبَحْرِ. اهـ مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (أَوْ مِنْ دَفْعِ الْإِخ) عَطَفَ عَلَى مِنْ إِرَاقَةِ الْإِخ. ٥. فَوَدَّ: (وَمَا يُتْلَفُهُ الْإِخ) وَقَوْلُهُ الْآتِي: (وَمُهَنْدَرٌ) عَطَفَ عَلَى (إِنْ كَسَرَ بَابًا الْإِخ).

٥. فَوَدَّ: (نَعَمَ لَوْ غَصَبَ حَرْبِيٌّ الْإِخ) كَذَا م ر مَا عَدَا مَسْأَلَةَ الْقَيْنِ. ٥. فَوَدَّ: (بِسَبَبِهِ) لَعَلَّهُ رَاجِعٌ لِمَسْأَلَتِي الْإِثْلَافِ وَالتَّلْفِ. ٥. فَوَدَّ: (وَإِنْ غَرِمَ) لَعَلَّ فَايَعَلَهُ صَاحِبُ الْاِخْتِصَاصِ. ٥. فَوَدَّ: (وَجَبَ قَتْلُهُ) خَرَجَ مَا لَوْ ازْتَدَّ فِي يَدِهِ فَقَتَلَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ.

باغ على عادِلٍ وعكسه حال القتالِ وخربي على معصومٍ وقن غيرُ مُكاتبٍ على سيده ومُهَنْزٍ بنحو ردةٍ أو صيالٍ أتلفَ وهو في يد مالِكِهِ وخرج بالتلفِ ما لو سَخَرَ دابةً ومعه مالِكُها قَتَلَتْ فلا يضمنُها كما مرَّ نعم إن كان السببُ منه كأن اِكْتَرَاهَا لِجَمَلٍ مائةِ فزادَ وصاحبُها معها ضَمِينٌ قسَطَ الزيادةَ وأتقَى البعويُّ بأنه لو ضَرَعَ فَوَقَعَ على مالٍ لِغيرِهِ ضَمِنَهُ كما لو سقط عليه طِفْلٌ من مَهْدِهِ واعتَرَضَ بما في الروضةِ عنه قَبِيلُ الجهادِ أنه لو سقطتِ الدابةُ ميتةً لم يضمنْ رَاكِبُها ما تَلَفَ بها. اهـ وقد يُفْرَقُ بأنَّ الأولَ إثلافٌ مُباشرةٌ والثاني إثلافٌ سببٌ ويُتَمَتَّرُ فيه لِضَمَنِهِ ما لا يُتَمَتَّرُ في الأولى لِغَوْتِها. (ولو فَتَحَ رَأْسَ زِقِّ) وتَلَفَ ضَمِينٌ؛ لأنه باسْرَ إِثْلَافِهِ أَمَا إِذَا

• فَوَدُ: (وَخَرَّبِي الْبَغ) وقوله: (وَقَنَّ الْبَغ) عَطَفَ على قوله: (باغ الْبَغ). • فَوَدُ: (أَتَلَفَ) بِنَاءِ الْمَفْعُولِ نَعَتْ لِْمُهَنْزٍ. اهـ رَشِيدِي. • فَوَدُ: (ما لو سَخَرَ دابةً الْبَغ) أي بَانَ سَخَرَ مالِكُها وهي في يَدِهِ كما عَبَّرَ به فيما سَبَقَ. اهـ سم. • فَوَدُ: (كما مرَّ) أي في شرحِ فَعاصِبٍ، وإن لم يَنْقُلْ. قوله فلا يضمنُها بِخِلَافِ ما لو حَمَلَ الْغَاصِبُ الْمَتَاعَ على الدابةِ وأكْرَهَ مالِكُها على تَسْيِيرِها فإنه يضمنُ الدابةَ لِعَدَمِ زَوَالِ يَدِ الْغَاصِبِ عنها. اهـ ع. ش. • فَوَدُ: (إن كان السببُ منه) أي من غيرِ المالكِ. اهـ ع. ش. • فَوَدُ: (هنة) أي البعويُّ. • فَوَدُ: (ما تَلَفَ بها) أي أو بما على ظَهْرِها وقوله: (بَانَ الأولُ) هو قوله: (واقتى البعويُّ).

• وفود: (والثاني) هو قوله: (لو سَقَطَتِ الدابةُ ميتةً الْبَغ) اهـ ع. ش. • فَوَدُ: (وَيُتَمَتَّرُ فيه الْبَغ) أي السببِ. • وفود: (في الأولى الْبَغ) أي المُباشرةُ وفي سَمِ عَنْ فِتَاوَى الشُّبُوطِي ما نُصِّهَ مَسْأَلَةَ سَيِّدِ قَطْعِ يَدِ عبيده ثم غَصَبَهُ غاصِبٌ فَمَاتَ بالسرايةِ عنده فَمَاذَا يَلْزَمُ الْغَاصِبُ؟ الجوابُ مُقتَضِي القَوَاعِدِ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ شيءٌ؛ لأنَّ هَلَاكَهُ مُسْتَنَدٌ إلى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ على الغضبِ. اهـ.

• فَوَدُ (بشيءٍ) (زق) بكسر الزاي وهو السقاءُ نهايةً ومُغْنِي. • فَوَدُ: (وتَلَفَ) إلى قوله وَيَتَرَدَّدُ في التَّهْيِيةِ، وكذا في الْمُغْنِي إلَّا قوله ومثلُهُما إلى المثنى وقوله ودَعَوَى إلى المثنى. • فَوَدُ: (وتَلَفَ) أي نَفَسَ الزَّقُّ. • وفود: (ضَمِينٌ) جَعَلَهُ جَوَابَ الشَّرْطِ وكان عليه أن يُقَدِّرَ شَرْطًا لِضَمِينِ الْآتِي في كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الَّذِي كان جَوَابًا لِهَذَا الشَّرْطِ فَقَدْ صَارَ مُهْمَلًا. اهـ رَشِيدِي أقولُ تَسْيِيرُهُ ضَمِيرٌ وتَلَفَ بِالزَّقِّ نَفْسِهِ، قد يَأْتِي عنه السِّيَاقُ والسَّبَابُ واعتراضُهُ صَنِيعَ الشَّارِحِ وتقديرُهُ ضَمِينٌ جَوَابًا لِلو ظَاهِرٌ بل كان يَتَّبِعِي لِلشَّارِحِ أن يَحْذِفَ هذه السَّوَادَةَ بِتَمَایِها مِن هُنَا ثم يَذْكَرُ قوله: (أَمَا إِذَا كان ما فيه الْبَغ) قَبِيلَ قولِ الْمُصَنِّفِ: (وإن

• فَوَدُ: (ما لو سَخَرَ دابةً ومعه مالِكُها) أي بَانَ سَخَرَ مالِكُها وهي في يَدِهِ كما عَبَّرَ به فيما سَبَقَ.

• فَوَدُ: (فلا يضمنُها) أَمَا أَجْرُهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَا زِمَةَ شَرَحَ م. ر.

• فَوَدُ: (وقد يُفْرَقُ الْبَغ) كذا شرح م. ر.

(فَرَحُ): في فِتَاوَى الشُّبُوطِي ما نُصِّهَ مَسْأَلَةَ: سَيِّدِ قَطْعِ يَدِ عبيده ثم غَصَبَهُ غاصِبٌ فَمَاتَ بالسرايةِ عنده فَمَاذَا يَلْزَمُ الْغَاصِبُ؟ الجوابُ مُقتَضِي القَوَاعِدِ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ شيءٌ؛ لأنَّ هَلَاكَهُ مُسْتَنَدٌ إلى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ على الغضبِ. اهـ.

كان ما فيه جامدًا فخرج بتقريب غيره نازًا إليه فالضاميرُ هو المُقَرَّبُ لقطعِهِ أثرُ الأوَّلِ بخلاف ما لو خرج بريح هابئةٍ حالَ الفتح أو شمسٍ مُطلقًا؛ لأنهما لا يصلحانِ للقطعِ ومثلهما كما هو ظاهرُ فعلِ غيرِ العاقلِ (مطروحٍ على الأرضِ) مثلًا (فخرج ما فيه بالفتح أو منصوبٍ فسقط بالفتح) لتحرريكه الوكاءَ وجذبه أو لتقاطُرِ ما فيه حتى ابتلَّ أسفلهُ وسقط (وخرج ما فيه) بذلك وتلَفَ (ضمين) لتسبُّبه في إثلافيه إذ هو ناشئٌ عن فعله وإن حَصَرَ ما لكه وأمكنه تداؤكه كما لو رآه يقتلُ فنه فلم يمتعه ودَعَوَى أَنْ السَّبَبُ يسقطُ حكمه مع القُدرة على منعه بخلافِ المُباشرةِ ممنوعة.

سَقَطَتِ (الخ). ة فوَد: (بريح هابئةٍ حالَ الفتح) قَضِيَةٌ ما ذَكَرَهُ في الرِّيحِ آتِه لا فَرَقَ بَيْنَ كَوْنِ الرِّيحِ سَبَبًا لِسُقُوطِ الرِّيقِ مَثَلًا أو لِتَقَاطُرِ ما فيه حتى ابتلَّ أسفلهُ فَسَقَطَ لَكِن في سَم على مُنْهَجٍ عَنِ الرُّوضِ وشرجه أن التَّمْصِيلَ في الرِّيحِ المُسْقِطَةِ لِلرِّيقِ أَمَّا السُّقُوطُ بِالِابْتِلَالِ الحاصِلِ بِحَرَارَةِ الرِّيحِ فلا فَرَقَ فيه بَيْنَ كَوْنِ الرِّيحِ هَابئةً وَفَتِ الفتحِ وَكَوْنِها عَارِضَةً وَفَرَّقَ سَم بَأَنَّ الرِّيحَ التي تُوَثِّرُ حَرَارَتِها مع مُرُورِ الزَّمَانِ لا يَخْلُو الجَوُّ عنه، وَإِنْ حَصَبَتْ لِجَفَّتِها بِخِلَافِ الرِّيحِ التي تُوَثِّرُ السُّقُوطَ فَلَيَتَأَمَّلُ اءع ش وما ذَكَرَهُ عَن سَم عَنِ الرُّوضِ وشرجه جَزَمَ بِهِ المُعْني. ة فوَد: (مطلقًا) أي موجودةً حالَ الفتح أو لا. اءع ش.

ة فوَد: (ومثلهما) أي الرِّيحُ وَالشَّمْسُ وفي هذا التَّشْبِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ بِالرِّيحِ اشْتِرَاطُ حُضُورِ غيرِ العاقلِ وَفَتِ الفتحِ وَمُقْتَضَى التَّشْبِيهِ بِالشَّمْسِ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّشْبِيَهُ فِي أَنَّ فَعْلَ غيرِ العاقلِ لا يَقْطَعُ فَعْلَ المُباشِرِ وَيُمْكِنُ دَفْعُ الإيرادِ مِنْ أَصْلِهِ بِجَعْلِ الضَّمِيرِ لِلرِّيحِ هَابئةً وَالشَّمْسِ. اءع ش. ة فوَد: (غيرِ العاقلِ) لَعَلَّ المُرادَ غيرَ العاقلِ بِاِغْتِيَابِ الجِنْسِ حتى لا يَشْمَلَ الصَّبِيُّ الَّذِي لا يُعْمَرُ والمَجْنُونُ وهَلْ يُشْتَرَطُ وُجُودُ غيرِ العاقلِ حالَ الفتحِ كَالرِّيحِ لا كَالشَّمْسِ وَلَعَلَّ الأوَّلَ أَقْرَبُ. اءع سَم. ة فوَد: (أو لِتَقَاطُرِ ما فيه) ولو كان التَّقَاطُرُ بِإِذَابَةِ شَمْسٍ أو حَرَارَةِ رِيحٍ مع مُرُورِ الزَّمَانِ فَسَأَلَ ما فيه وَتَلَفَ ضَمِين. اءع مُعْني. ة فوَد: (بذلك) أي السُّقُوط. ة فوَد: (وتلَفَ (الخ) راجِعٌ لِكُلِّ مِنْ مَسَائِلِي المُطْرُوحِ وَالمنصوبِ. ة فوَد: (لتسبُّبه (الخ) عِبارةٌ المُعْني؛ لِأَنَّهُ باسِرُ الإِثْلَافِ في الأوَّلَيْنِ والإِثْلَافُ ناشئٌ عَنِ فِعْلِهِ في الباقِي. اءع يُعْني بِالباقي الخُروجُ بِريحِ هابئةٍ عِنْدَ الفتحِ وَبِحَرَارَةِ شَمْسٍ أو رِيحٍ مُطلقًا. ة فوَد: (وإن حَصَرَ ما لكه) غايَةٌ لِضَمِين. ة فوَد: (كما لو رآه يقتلُ فنه (الخ) أي أو يُعْرَقُ نُوبُهُ وَأَمَكَنَّهُ الدَّفْعُ فَلَمْ يَمْتَعَهُ. اءع مُعْني.

ة فوَد: (ومثلهما كما هو ظاهرُ فَعْلٍ غيرِ العاقلِ) كَذَا م ر وَلَعَلَّ المُرادَ غيرَ العاقلِ بِاِغْتِيَابِ الجِنْسِ حتى لا يَشْمَلَ الصَّبِيُّ الَّذِي لا يُعْمَرُ والمَجْنُونُ، وهَلْ يُشْتَرَطُ وُجُودُ غيرِ العاقلِ حالَ الفتحِ كَالرِّيحِ أو لا كَالشَّمْسِ؟ وَلَعَلَّ الأوَّلَ أَقْرَبُ ثم انظُرْ هذا مع قولِهِ الآتي: (ويُوقِعُ طائِرٍ) إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّ غيرَ العاقلِ أَخْرَجَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ إِخْرَاجِهِ السُّقُوطِ بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِ لا أَنَّ هذا إن لم يَقْتَضِ التَّساوِي فِي الحُكْمِ اقْتَضَى عَكْسَهُ فَلَيَتَأَمَّلُ.

(وإن سقط بعارضٍ ريح) أو زلزلة طرأ بعد الفتح أو بوقوع طائرٍ عليه (لم يضمن)؛ لأنَّ الخروج ليس بفعله مع عدم تحقُّق هبوبها بخلاف طلوع الشمس فلم يعمد قصد الفتح له وبتردُّ النظر في البلاد الباردة التي يُعتاد فيها الغيم أياً ما أو عدم إذابتها لِمثَل هذا فطلعت وأذابته على خلاف العادة ومقتضى نظريتهم للتحقُّق فيها المقتضى للقصد المذكور - عدم الضمان عند اطراد العادة بذلك ويُؤيِّده عدمه في قولهم، ولو شك في مسقطه فلا ضمان كما في الشايل والبحر؛ لأنَّ الظاهر أنه بأمرٍ حادثٍ وحلِّ السفينة كفتح الرق، (ولو فتح قفصاً عن طائرٍ وهيجه

• قول (سني): (وإن سقط) أي الرق بعد فتحه له (بعارضٍ ريح) أي أو جهل الحال فلم يعلم سبب سقوطه كما جزم به المازدي وغيره. اهـ. معني ويأتي في الشرح أيضاً ما يوافقه، وكذا في النهاية ما يوافقه، وقال ع ش وقد يقال بالضمان عند الشك؛ لأن فتح رأس الرق سبب ظاهر في ترتيب خروج ما فيه على الفتح والأصل عدم عروض الحادث. اهـ. • قوله: (أو زلزلة) عطف على ريح وقوله: (طرأ) أي العارض. اهـ. • قوله: (هبوبها) أي وطرو الزلزلة ووقوع الطير. • قوله: (فلم يعمد قصد الفتح له) وأنهم كلامه أي المصنف أن الريح لو كانت هابة حال الفتح ضمن وهو كذلك كما يؤخذ مما مرّ ومن تفرقتهم بين المقارين والعارض فيما لو أوقد نازاً في أرضه فحملها الريح إلى أرض غيره فالتفت شيئاً، ولو قلب الرق غير الفاتح فخرج ما فيه ضمنه دون الفاتح ولو زال ورق العنب فسدت بالشمس عناقيدُه أو ذبح شاة غيره أو حمامته فهلك فرحهما ضمنهما ليقدم ما يعيشان به نهاية ومعني قال ع ش قوله م ر. في أرضه أي ما يستحق الانتفاع بها ومفهومه أنه لو أوقد في أرض غيره ضمن ما تولد منه مطلقاً مقارناً أو عارضاً لتمدّه ومن ذلك الإيقاد في الأرض المستأجرة للزراعة فإن استجارها لا يبيع إيقاد النار بها نعم لو جرت العادة بإيقادها لتسوية طعام ودفع بزد عن نفسه ونحو ذلك وعلم المالك بها جاز ولا ضمان بسبب الإيقاد المذكور. اهـ. • قوله: (ويتردد للنظر) إلى قوله ويؤيِّده ذكره ع ش عنه وأقره. • قوله: (أو عدم إذابتها) عطف على الغيم والضمير للشمس. • قوله: (لمثل هذا) أي ما في الرق. • قوله: (فيها) أي الشمس. • قوله: (بللك) أي للقيم أو عدم الإذابة. • قوله: (ويؤيِّده هدمه إلخ) في التأييد به نظر لظهور الفرقي. اهـ. • قوله: (كفتح الرق) قال في الروض فرع حل رباط سفينة ففرقت بحله ضمن أو بحادثٍ ريح فلا فإن لم يظهر حادث فوجهان قال في شرحه أحدهما المنع أي من الضمان كالرق قال الرزكشي وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن؛ لأن الماء أحد المتلفات. اهـ فالشارح

• قوله: (أو زلزلة) عطف على (ريح) وقوله: (طرأ) أي العارض ش. • قوله: (ويؤيِّده هدمه في قولهم إلخ) في التأييد نظر لظهور الفرقي. • قوله: (لفتح الرق) قال في الروض فرع حل رباط سفينة ففرقت بحله ضمن أو بحادثٍ ريح فلا فإن لم يظهر حادث فوجهان قال في شرحه أحدهما المنع أي من الضمان كالرق قال الرزكشي وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن؛ لأن الماء أحد المتلفات. اهـ فالشارح اعتمد ترجيح الرزكشي وشيخنا الرملي اعتمد الضمان.

فطاز) حالاً (صَمِين) هـ إجماعاً؛ لأنه أَلْجَاهُ إِلَى الْفِرَارِ كَمَا كَرَاهِ الْآدَمِيَّ (وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ طَازَ فِي الْحَالِ) أَوْ كَانَ آخِرَ الْقَفْصِ فَمَشَى عَقِبَ الْفَتْحِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى طَازَ أَوْ وَثَبَتْ هِرَّةٌ عَقِبَ الْفَتْحِ فَفَتَلَتْهُ كَذَا أَطْلَقَاهُ وَقَيْدَهُ السَّبْكَىَّ وَغَيْرَهُ بِمَا إِذَا عَلِمَ بِحُضُورِهَا حِينَ الْفَتْحِ وَلَا كَانَتْ كَرِيحٍ طَرَأَتْ بَعْدَهُ وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ الْإِثْلَافَ قَدْ يُقْصَدُ مِنْ هِرَّةٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ بَعْدَهُ مَفْتُوحًا وَلَا كَذَلِكَ الرَّبِيعِ الطَّارِقَةُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ أَقْوَى فِي الْإِثْلَافِ وَأَعْلَبُ فِي مُرَاقَبَةِ الْمَأْكُولِ وَيُتَّجَعُ أَنَّ عَلْمَهُ بِوُجُودِ نَحْوِ هِرَّةٍ ضَارِيَةٍ بِذَلِكَ الْمَكَانِ غَالِيًا كَحُضُورِهَا حَالَ الْفَتْحِ حَتَّى عِنْدَ السَّبْكَىَّ أَوْ أَطْلَقَ بَهِيمَةً وَبِجَانِبِهَا حَبٌّ فَأَكَلَتْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ فَتَحَ وَعَاءٌ حَبًّا فَأَكَلَتْهُ بَهِيمَةً عَلَى مَا نُقِلَ وَيُفْرَقُ بِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ أَغْرَى الْبَهِيمَةَ بِاطْلَاقِهَا وَهُوَ بِجَانِبِهَا وَفِي الثَّانِي لَمْ يُغْرَها، وَالْفَرْصُ

اِغْتَمَدَ تَرْجِيحَ الرَّزْكَسِيِّ وَشَيْخُنَا الرَّزْمَلِيُّ اِغْتَمَدَ الضَّمَانَ . اهـ سَمَ وَقَوْلُهُ فَالْشَّارِحُ الْخُ أَيِ وَالْمُعْنَى وَقَوْلُهُ وَشَيْخُنَا الرَّزْمَلِيُّ الْخُ أَيِ وَالنَّهْيَاةُ .

• فَوَيْلٌ (سَبْكَىَّ): (فَطَازَ الْخُ) وَلَوْ طَازَ فَصَدَّمَهُ جِدَارٌ فَمَاتَ أَوْ كَسَرَ فِي خُرُوجِهِ قَارُورَةَ الْقَفْصِ صَمِينٌ مُعْنَى رَوْضٌ . • فَوَيْلٌ: (إِجْمَاعًا) إِلَى قَوْلِهِ: (كَذَا أَطْلَقَاهُ) فِي الْمُعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ: (وَقَدْ يُفْرَقُ) فِي النَّهْيَاةِ .
 • فَوَيْلٌ: (حَتَّى طَازَ) كَمَا قَالَ الْقَاضِي قَالَ أَوْ كَانَ الْقَفْصُ مَفْتُوحًا فَمَشَى إِنْسَانٌ عَلَى بَابِهِ فَفَزِعَ الطَّارِقُ وَخَرَجَ صَمِينٌ مُعْنَى وَنَهْيَاةً . • فَوَيْلٌ: (فَقَتَلَتْهُ)، وَإِنْ لَمْ تَدْخُلِ الْقَفْصَ وَلَمْ يُعْهَدْ ذَلِكَ كَمَا بَحَثَهُ شَيْخُنَا . اهـ مُعْنَى . • فَوَيْلٌ: (وَقَيْدَهُ السَّبْكَىَّ الْخُ) عِبَارَةٌ النَّهْيَاةِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ كَمَا قَالَ السَّبْكَىَّ بِمَا إِذَا عَلِمَ الْخُ . اهـ .
 • فَوَيْلٌ: (بِمَا إِذَا عَلِمَ الْخُ) ظَاهِرُ كَلَامِ شَرْحِ الرَّوْضِ الْاِكْتِضَاءَ بِحُضُورِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِهِ . اهـ سَمَ .
 • فَوَيْلٌ: (وَالْأَخُ) شَائِلٌ لِحُضُورِهَا . اهـ سَمَ . • فَوَيْلٌ: (بِأَنَّ الْإِثْلَافَ قَدْ يُقْصَدُ مِنْ هِرَّةٍ) يَعْنِي قَدْ يُقْصَدُ الْفَاتِيحُ بِالْفَتْحِ مَعَ عَدَمِ حُضُورِ هِرَّةٍ إِثْلَافًا نَاشِئًا مِنْ هِرَّةٍ تَمُرُّ بَعْدُ عَلَى الْقَفْصِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ .
 • فَوَيْلٌ: (وَيُتَّجَعُ إِنْ عَلِمَهُ الْخُ) أَقْرَبُ سَمَ وَعَ ش . • فَوَيْلٌ: (كَحُضُورِهَا) أَيِ وَعِلْمِهِ بِهِ . • فَوَيْلٌ: (أَوْ أَطْلَقَ الْخُ) عَطَفَ عَلَى فَتَحَ قَفْصًا الْخُ وَجَرَى النَّهْيَاةُ وَالْمُعْنَى وَشَرَحَ الرَّوْضِ عَلَى عَكْسِ مَا فِي الشَّرْحِ

• فَوَيْلٌ فِي (سَبْكَىَّ): (إِنْ طَازَ فِي الْحَالِ الْخُ) قَالَ فِي الرَّوْضِ أَوْ طَازَ فَصَدَّمَهُ جِدَارٌ أَوْ كَسَرَ قَارُورَةَ الْقَفْصِ صَمِينٌ . اهـ . • فَوَيْلٌ: (أَوْ وَثَبَتْ هِرَّةٌ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الضَّمَانِ فِيمَا أَخَذَتْهُ هُوَ مَا فِي الْأَصْلِ عَنِ فِتَاوَى الْقَطَالِ وَهُوَ قِيَاسٌ مَا يَأْتِي عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الْجِمَارِ أَيِ فِيمَا إِذَا حَلَّ رِبَاطًا عَلَى شَعِيرٍ فَأَكَلَهُ فِي الْحَالِ جِمَارًا بِجَنْبِهِ لَكِنَّ قِيَاسَ مَا يَأْتِي عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ . اهـ . • فَوَيْلٌ: (وَقَيْدَهُ السَّبْكَىَّ وَغَيْرِهِ الْخُ) اِغْتَمَدَهُ م . ر . • فَوَيْلٌ: (بِمَا إِذَا عَلِمَ بِحُضُورِهَا) عِبَارَةٌ شَرْحِ الرَّوْضِ إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً، وَالْأَفْهَى كَمُرُوضٍ رِيحٌ بَعْدَ فَتْحِ الرَّوْضِ . اهـ وَظَاهِرُهُ الْاِكْتِضَاءَ بِحُضُورِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِهِ . • فَوَيْلٌ: (وَالْأَخُ) شَائِلٌ لِحُضُورِهَا .
 • فَوَيْلٌ: (أَوْ أَطْلَقَ بَهِيمَةً بِجَانِبِهَا حَبٌّ الْخُ) لَمْ يَزِدْ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَلَى نَقْلِهِ فِي هَذَا عَنِ الْمَاوَرَدِيِّ وَالرَّوْيَانِيِّ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الرَّوْضُ مِنَ الضَّمَانِ فِي فَتْحِ وَعَاءِ الْحَبِّ وَنَقْلَهُ أَصْلَهُ عَنِ فِتَاوَى الْقَطَالِ .

أنه لم يستول على الحب (صمته) لإشعاره بتنغيره ومحل قولهم المباشرة مقدمة على السبب ما لم يكن السبب ملجأ (وان وقف لم طاز فلا) لإشعاره باختياره ويجري ذلك في حل رباط البهيمه وفتح باب إصطليها

عبارتهم واللفظ للأول، ولو حل رباطا عن علف في وعاء فأكلته في الحال بهيمه صين ولا ينافيه تضريح الماوزدي بانه لو حل رباط بهيمه فأكلت علفا أو كسرت إناء لم يضمن سواء اتصل ذلك بالحل أم لا؛ لأن انتفاء الضمان في تلك لعدم تصرّفه في التالف بل في المتلف عكس ما هنا. اه قال ع ش قوله م ر رباط بهيمه أي لغيره ولعل عدم الضمان هنا مع ضمان صاحبه إذا أرسلها في وقت جرت العادة بحفظها فيه أن المطلق لها هنا لا يد له عليها ولا استيلاء حتى يضمن ما تولد من فعلها بخلاف المالك فإن عليه حفظ ما في يده فإزسأله لها تفصير. اه. فود: (لإشعاره) إلى قول المشي والأيدي في النهاية والمعني. فود: (لإشعاره إلخ) أي الطيران في الحال. فود: (ومحل قولهم إلخ) ردّ لندليل المزجوج عبارة المعني والثاني يضمن مطلقا؛ لأنه لو لم يفتح لم يطرز، والثالث لا يضمن مطلقا؛ لأن له قسدا واختيارا والفايح مسبب والطائر مباشر والمباشرة مقدمة على السبب. اه. فود: (وتجري ذلك) أي تفصيل فتح القفص أي نظيره. فود: (في حل رباط بهيمه إلخ) أي خرّجت وضاعت، ولو خرّجت البهيمه عقب فتح الباب فألقت ززعا أو غيره لم يضمنه الفايح كما جرّم به ابن المقرئ، وان جرّم في الأنوار بخلافه؛ إذ لا يلزمه حفظ بهيمه غيره عن ذلك، ولو وقف على جداره طائر فنقره لم يضمنه؛ لأن له منعه من جداره، وان رماه في الهواء، ولو في هواء داره فقتله صمته؛ إذ ليس له منعه من هواء داره، ولو فتح جززا فأخذ غيره ما فيه أو دل عليه للصوص فلا ضمان عليه لعدم ثبوت يده على المال، وتسيبه بالفتح في الأولى قد انقطع بالمباشرة نعم لو أخذ غيره بأمره وهو غير مميّز أو أعجمي يري طاعة أميره صمته دون الأخذ، ولو بتى دارا فألقت الريح فيها نوبا وضاع لم يضمنه؛ لأنه لم يستول عليه نهاية ومعني قال ع ش قوله: لأن له منعه من جداره، فلو اعتاد الطائر التزول على جدار غيره وشق منعه كلّف صاحبه منعه بحسبه أو قص جناح له أو نحو ذلك، وان لم يتولد عن الطائر ضرر

فود: (وتجري ذلك في حل رباط البهيمه) عبارة الرّوض وشرجه وحل رباط البهيمه والعبيد المجنون، وفتح باب مكانهما كما صرّح به أصله كفتح القفص فيما ذكر. اه وقد يؤخذ منه أنه لو كسرت البهيمه حال خروجها باب المكان أو إناء هناك صمته الفايح وهو محتمل، وعليه فقوله في شرح الرّوض بعد ذلك وقد صرّح هو أي الروياني كالماوزدي بانه لو حل رباط بهيمه فأكلت علفا وكسرت إناء لم يضمن سواء اتصل ذلك بأكل أم لا؛ لأنها المثلثة يمكن أن لا يخالف ذلك بأن يفرّق بين حل الرّباط وفتح الباب وقد يفرّق بين الطير والبهيمه؛ لأن للطير عادة عند الفتح بين الهيجان المؤثر ما ليس للبهيمه ويفرّق بين إتلاف الباب الذي فتح والإناء الذي عنده وبين الإتلاف مع الحل؛ لأن الخروج مؤثر في الباب وما عنده ما لا يؤثر مجرّد الحل فيما هناك، وقياس هذا أنه لو أتلف الطائر قارورة خارج القفص فلا ضمان. فالمسألان سواء على هذا.

ومثلها قرن غير مُتميِّز ومجنون لا عاقل، ولو أبقا وألحق جمع بفتح القفص ما لو كان بيد صبي أو مجنون طائر فأمره إنسان بإطلاقه من يده فأطلقه قال الأذرعِي وهذا حيث لا تمييز، وإلا ففيه نظر إذ عهد المُتميِّز عهد وكثير المُتميِّز من يرى تختم طاعة أميره قبل الأولى طيو لا طائر؛ لأنه في القفص لا يطير ورُدُّ بأن الذي قاله جمهور اللغويين أن الطائر مُفرد والطير جمع. (والأهدى المُترتبة) بغير تزوج (على يد العاصب) الضامن، وإن كانت في أصلها أمانة كودعة ووكالة بأن وكَّله في الرُدِّ (أهدى ضامن، وإن جهل صاحبها الفصيح) لأنه وضع يده على ملك

بجلوبه على الجدار؛ لأن من شأن الطير تولد التجاسة منه برؤيه وتربُّت على جلوبه منع صاحب الجدار منه لو أراد الارتفاع به قوله، ولو بتى دارًا الخ، البناء ليس بقيد وقوله لم يضمه أي حيث لم يتمكّن من إغلام صاحبه ولم يعلمه. والأصمّين. اه كلامُ ع ش. ٥. فود: (ومثلها قرن الخ) أي في حلّ القيد وفتح الباب، ولو اختلف المالك والفايح في أنه خرج عقب الفتح أو تراخى عنه فَيبني تصديق الفايح؛ لأن الأصل عدم الضمان. اه ع ش. ٥. فود: (لا هائل) عبارة المُغني بخلاف الرقيق العاقل ولو كان أبقا؛ لأنه صحيح الاختيار فخروجه عقب ما ذكره بحال عليه. اه. ٥. فود: (فأمره إنسان بإطلاقه) أي فأطلقه فينظر هل يطير عقب إطلاقه أو لا كذا في شرح الرزيس عن المازدي والزوياني. اه سم. ٥. فود: (بغير تزوج) إلى قوله لكن رجع في النهاية. ٥. فود: (الضامن) أخرجه به ما لو كان غاصبا لاخصاص فلا يتأتى فيه ما سيأتي. اه رشيدِي أقول: وكذا أخرجه ما سيذكره الشارح بقوله: وكذا من انتزعه الخ. ٥. فود: (وإن كانت) أي الأيدي. ٥. فود: (أمانة) أي أيدي أمانة اه مُغني. ٥. فود: (بأن وكَّله في الرُدِّ) ظاهره، وإن كان ذلك لعجز عن الرُدِّ بنفسه وفيه نظر اه سم.

٥. فود (سني): (وإن جهل صاحبها) أي أو أكره على الاستيلاء على المنصوب فإذا تلف في يده كان طريقا في الضمان وقرار الضمان على المُكره له كما لو أكره غيره على إتلاف مال قاتله فإن كلاً طريق في الضمان، والقرار على المُكره بالكسر ومن ذلك جواب حادوث وقع السؤال عنها وهي أن شخصا غصب من آخر فرسا وأكره آخر على الذهاب بها إلى محلّة كذا فتلفت وهو عدم ضمان المُكره بالفتح بل هو طريق في الضمان فقط ومنه أيضا ما يقع في قرى الزيف من أمر الشاذ مثلا لاتباعه بإخضار بهائم الفلاحين للاستعمال في رزعه أو غيره بطريق الظلم وهو أنه إن أكره تابعه على إخضار بهائم عندها كان كل طريقا في الضمان والقرار على الشاذ، وإن لم يحصل إكراه أو أكرهه على إخضار بعض الدواب بلا تعيين للمُحصرة فأخضر له شيئا منها ضمينه لاختياره في الأول ولأن تعينه لبعض في الثاني وإخضاره له اختيار منه أيضا. اه ع ش. ٥. فود: (لأنه وضع) إلى قوله: (لكن رجع) في المُغني.

٥. فود: (فأمره إنسان بإطلاقه من يده فأطلقه) فينظر هل يطير عقب إطلاقه أو لا كذا في شرح الرزيس عن المازدي والزوياني. ٥. فود: (وإن كانت) أي الأيدي ش. ٥. فود: (بأن وكَّله في الرُدِّ) هل محل ذلك إذا علم أخذًا من استيائه البغوي الآتي أو يُفرق بين الحر والقرن ثم ظاهر قوله بأن وكَّله في الرُدِّ، وإن كان ذلك لعجز عن الرُدِّ بنفسه، وفيه نظر.

غيره بغير إذنه والجهل إنما يسقط الإثم؛ لأنه من خطاب التكليف لا الضمان؛ لأنه من خطاب الوضع فيطالب أيهما شاء، نعم الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع يديهما للمصلحة، وكذا من انتزعه ليزوده لماله من يد غير ضامنة وهي يد قته أو حربي دون غيرهما مطلقاً كما قاله لكن رجح السبكي الوجه القائل بعدم الضمان إذا كان معرضاً للضياع والغاصب بحيث تفوت شطابته ظاهراً واستثنى البقوي من الجهل ما لو غصب عينا ودفعها لغير ليزودها لمالها فتلفت في يده فإن جهل العبد ضمن الغاصب فقط ولا تعلق برقبته وغرم المالك أيهما شاء أم لا لزواج غاصب المغصوبة لجاهل بغصبها فتلفت عند الزوج بغير الولادة منه فلا يضمنها؛ لأن الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج وبهذا يندفع إيراد هذه

• فود: (نعم الحاكم وأمينه) وهل مثلهما أصحاب الشوكة من مشايخ البلدان والمزبان أو لا؟ فيه نظر وعبرة الأذرع في القوت الحكام وأمثالهم الخ وهل تشمل هي ما ذكر في مشايخ البلدان الخ حيث عدل عن نوابهم إلى التعبير بأمثالهم. اهـ ع ش وفيه ميل إلى الشمول وهو الظاهر فليراجع. • فود: (لا يضمنان) أي وأما الغاصب فلا يبرأ إلا بالرد للمالك ومحل ذلك إذا كان الحاكم وأمينه هما الطالبان للأخذ وأما لو رد الغاصب بنفسه عليهما فيبني براءته بذلك لإقيام الحاكم مقام المالك في الرد عليه من الغاصب لكن قضية قول شارح الروض ويستثنى الحاكم ونائبه؛ لأنهما نايبان عن المالك. اهـ أقول وهكذا قضية صنع الشارح والنهاية والمغني أن الغاصب يبرأ مطلقاً. اهـ ع ش أيضاً.

• فود: (للمصلحة) كحفظه لماله الغائب. • فود: (من يد غير ضامنة الخ) يبنى أو من غير يد مطلقاً كان وجده أباً فأخذه ليزوده. اهـ سم. • فود: (قته) أي المالك. • فود: (دون غيرهما مطلقاً الخ) عبارة المغني والنهاية لا غيرهما، وإن كان معرضاً للضياع كما في الزوضة وأصلها في باب اللقطة خلافاً للسبكي فيما إذا كان معرضاً للضياع. اهـ. • فود: (والغاصب بحيث الخ) أي وكان الغاصب الخ.

• فود: (واستثنى) إلى المثني في النهاية. • فود: (فإن جهل العبد ضمن الغاصب فقط وتعلق الخ) فيه نظر. اهـ نهاية أي فيما قاله البقوي ولعله بالنظر لما لو جهل القرن الخ ووجه النظر أن العبد، وإن كان أميناً لكونه وكبلاً عن الغاصب في الرد فحقه أن يكون طريقاً في الضمان، والقراء على الغاصب والمبتدأ من كلام البقوي نفي الضمان مطلقاً ويمكن الجواب بأن مراد البقوي بقوله ضمن الغاصب أن عليه القراء. اهـ ع ش. • فود: (بغير الولادة الخ) وإلا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فإنه يضمنها على الأصح كما قاله الرافعي في الزمن نهاية ومغني. • فود: (فلا يضمنها) أي لا يضمن عيناها إذا تلفت لكن يجب عليه المهر وأرش البكارة إن وطئها للشبهة. اهـ ع ش. • فود: (لأن الزوجة من حيث هي زوجة الخ) وحيثما صنفه في شرح المثني من استثناء الزوج من وضع اليد

• فود: (من يد غير ضامنة) يبنى أو من غير يد مطلقاً كان وجده أباً فأخذه ليزوده. • فود: (ولا تعلق برقبته وغرم المالك أيهما شاء) فيه نظر شرح م ر. • فود: (بغير الولادة منه) وإلا فيضمنها كما لو أولد

على المثن (لم إن عليم) الثاني بالغصب (فكفاصِب من غاصِب فيستقِرُّ عليه ضَمَانٌ ما تَلَفَ عنده) ويُطالَبُ بِكُلِّ ما يُطالَبُ به الأولُ لِصِدْقِ حَدِّ الغَصْبِ عليه نعم لا يُطالَبُ بزيادةِ قيمةٍ حصلتْ في يدِ الأولِ فقط بل المُطالَبُ بها هو الأولُ وبيراً الأولُ لكونه كالضامنِ لِتَقَرُّرِ الضمانِ على الثاني بإبراءِ المالكِ لِلثاني ولا عكس (وكذا إن جهل) الثاني الغصب (وكانت يده في أصلها يَدُ ضَمَانٍ كالعارضةِ) والبيعِ والقرضِ، وكذا الهبةِ، وإن كانت يده ليست يَدَ ضَمَانٍ؛ لأنه دَخَلَ على الضمانِ فلا تَغْيِيرَ مِنَ الغاصِبِ وفي الهبةِ أَخَذَ لِلتَّمَلُّكِ (وإن كانت يَدَ أمانةٍ) بغيرِ أَتْهابٍ (كودبعيةٍ فالقراؤُ على الغاصِبِ)؛ لأنه دَخَلَ على أن يَدَهُ نائبةٌ عن الغاصِبِ فإن عَرِمَ الغاصِبُ لم يرجع عليه، وإن عَرِمَ هو رجع على الغاصِبِ ومثله ما لو صالَ المَغْصُوبُ على شَخْصٍ فأتلفَهُ كما مرَّ آنفاً ويَدُ الالتقاطِ ولو لِلتَّمَلُّكِ

مُشْكَلٌ إِلَّا أن يَكُونَ اسْتِثْناءً مُنْقَطِعاً رَشِيدِيٍّ وع ش. ٥ فوَدُ: (الثاني بالغصب) إلى قوله: (ولو كان المَغْصُوبُ) في التَّهْيِيةِ والمُغْنِي. ٥ فوَدُ: (وَيُطالَبُ بِكُلِّ ما يُطالَبُ الخ) ولا يَزِجُّ على الأولِ إن عَرِمَ وَيَزِجُّ عليه الأولُ إن عَرِمَ. اه مُغْنِي. ٥ فوَدُ: (كالضامن) أي عَن الثاني. ٥ فوَدُ: (بإبراءِ المالكِ) مَتَمَلَّنُ بقوله: (ويَبْرَأُ الخ). اه رَشِيدِيٍّ. ٥ فوَدُ: (ولا عكس) أي؛ لَأَنَّ الثانيَ كالأصيلِ وهو لا يَبْرَأُ بِبراءَةِ الضامنِ. اه ع ش. ٥ فوَدُ: (والبيعِ الخ) أي والسُّومِ نِهايةً ومُغْنِي. ٥ فوَدُ: (لأنه دَخَلَ الخ) تَعْلِيلٌ لِمَا قَبْلَ وكذا. ٥ فوَدُ: (وفي الهبةِ الخ) تَعْلِيلٌ لِمَا بَعْدَهُ.

٥ فوَدُ (سُي): (كودبعية) أي وِقْراضِ نِهايةً ومُغْنِي وَكَالَةِ سَم. ٥ فوَدُ: (ومثله ما لو صالَ الخ) قَضِيَّتِهِ ضَمَانُ الشَخْصِ المَذْكَورِ، وإن كان القراؤُ على الغاصِبِ وفيهِ نَظَرٌ قَلْبُرِاجِعٍ فَإِنَّ الوِجْهَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ. اه سم عِبارةُ الحَلْبِيِّ ومُقْتَضَى التَّشْبِيهِ أَنَّهُ أي المصوَلُ عليه يَكُونُ طَرِيقاً في الضَمَانِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَعِبارةُ ع ش قوله: (ومثله) أي في عَدَمِ ضَمَانِ المصوَلِ عليه. اه فَالضَمِيرُ لِأَخِذِ المَغْصُوبِ الجاهِلِ الذي يَدُهُ أمانةٌ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ أي مثل حُكْمِهِ وهو عَدَمُ اسْتِغْرارِ الضَمَانِ عليه، وإن كان هذا لا يُطالَبُ. اه.

٥ فوَدُ: (فَاتَلَفَهُ) أي أَتَلَفَ الشَخْصُ المصوَلُ عليه المَغْصُوبِ الصَّائِلِ. اه ع ش وفي المُغْنِي، قُلُو كان هو المالكِ لم يَبْرَأُ الغاصِبُ. اه. ٥ فوَدُ: (كما مرَّ آنفاً) لَعَلَّهُ أَرادَ به ما ذَكَرَهُ في شرحِ لو أَتَلَفَ ما لَافِي يَدِ الخ مِن قوله: (ومُهَذَّرٌ بِنَحْوِ رِدَّةٍ أو صِيالٍ أَتَلَفَ الخ وفيهِ تَأَمُّلٌ إِذْ ما ذَكَرَ إِنما هو في إتلافِهِ في يَدِ المالكِ لا في يَدِ الغاصِبِ كما هنا وَلَعَلَّ لِهَذَا نَظَرَ فيهِ الرَشِيدِيُّ بقوله انظُرْ أين مَرَّ. اه. ٥ فوَدُ: (ويَدُ الالتقاطِ الخ) عِبارةُ المُغْنِي، ولو ضاعَ المَغْصُوبُ مِنَ الغاصِبِ فَالتَّطَهُّهُ إنسانٌ جاهِلٌ بحالِهِ فَإِن أَخَذَهُ لِلحِجْظِ أو

أمةٍ غَيْرِهِ بِشَبْهَةٍ وماتتْ بالوِلادَةِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُها على الأَصَحِّ كما قاله الرَّافِعِيُّ في الرَّهْنِ شرح م ر.

٥ فوَدُ: (وإن كانت يده ليست يَدَ ضَمَانٍ) خِلافاً لِمَا دَلَّتْ عليه عِبارةُ الرَّوْضِ م ر.

٥ فوَدُ في (سُي): (كودبعية) يَبْتغِي أو وَكَالَةِ. ٥ فوَدُ: (ومثله ما لو صالَ الخ) قَضِيَّتِهِ ضَمَانُ الشَخْصِ

المَذْكَورِ، وإن كان القراؤُ على الغاصِبِ، وفيهِ نَظَرٌ قَلْبُرِاجِعٍ فَإِنَّ الوِجْهَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ.

قبله كَيْدِ الأمانةِ وبعده كَيْدِ الضمانِ. (ومضى أتلَفَ الأَخِذَ مِنَ الغاصِبِ) شيئاً (مُسْتَقْبَلاً به) أي بالإِثْلَافِ وهو أهلٌ لِلضُّمانِ (فالقرأزُ عليه مُطلقاً) أي سواءً أكانت يده يدَ ضَمَانٍ أو أمانةٍ؛ لأنَّ الإِثْلَافَ أقوى من إثبات اليدِ العاديةِ أمّا إذا لم يستَقِبْ بالإِثْلَافِ بأن حَمَلَهُ عليه الغاصِبُ فإن كان لِغرضِهِ كذَبْحِ شاةٍ أو قطعِ نُوْبٍ أمَرَهُ به فَمَحَلُهُ جاهِلاً فالقرأزُ عليه أوْلاً لِغرضِ فِعْلِ المُثْلِفِ وكذا إن كان لِغرضِ نَفْسِهِ كما قال (وإن حَمَلَهُ الغاصِبُ عليه بأن قَدَّمَ له طعاماً مَفْصُوماً ضِيفَةً فأكلَهُ فكذا) القرأزُ عليه (في الأظْهَرِ)؛ لأنَّهُ المُثْلِفُ واليه عَادَتِ المَنعَمَةُ هذا إن لم يَقُلْ له هو مَلِكِي، وإلا لم يَرْجِعْ عليه لاعتِرافِهِ بأنَّ المَالِكِ ظَلَمَهُ والمَظْلُومُ لا يَرْجِعُ على غَيْرِ ظالِمِهِ (وعلى هذا) الأظْهَرُ (لو قَدَّمَهُ لِمالِكِهِ فأكلَهُ) جاهِلاً (بِرِئِ الغاصِبِ)؛ لأنَّهُ المُثْلِفُ أمّا إذا أَكَلَهُ عالِماً فَبِئْرًا

مُطلقاً فهو أمانةٌ وكذا إن أَخَذَهُ لِلتَّمَلُّكِ وَلَمْ يَتَمَلَّكْ فإن تَمَلَّكَ صَارَتْ يَدُهُ يَدَ ضَمَانٍ. اهـ. فُود: (قَبْلَهُ) أي التَّمَلُّكِ. اهـ ع. ش. فُود: (كَيْدِ الأمانةِ) خَبَرٌ وَيَدُ الإِثْلَافِ.

فُود (بِسِي): (فالقرأزُ عليه) أي الأَخِذِ. فُود: (يَدَ ضَمَانٍ أو أمانةٍ) أي، وإن جَهِلَهُ. اهـ س. م.
 فُود: (بأن حَمَلَهُ عليه إلخ) أي حَمَلَ الغاصِبُ الأَخِذَ على الإِثْلَافِ. فُود: (فإن كان) أي الإِثْلَافِ.
 فُود: (لِغرضِهِ) أي الغاصِبِ. اهـ ع. ش. فُود: (فالقرأزُ عليه) أي الغاصِبِ. فُود: (فِعْلِ المُثْلِفِ) لأنه حَرَامٌ. اهـ مُغْنِي. فُود: (لِغرضِ نَفْسِهِ) أي المُثْلِفِ. فُود: (فَكَذا القرأزُ عليه) أي الأَكِيلِ.
 فُود: (هذا إن لم يَقُلْ إلخ) جِيارَةٌ التَّهْيِيةِ والمُغْنِي وَعَلَى الأَوَّلِ لو قَدَّمَهُ لِأَخْرَ وقال هو مَلِكِي فالقرأزُ على الأَكِيلِ أيضًا فلا يَرْجِعُ بما قَرَمَهُ على الغاصِبِ لَكِنْ بهذه المَقالَةِ إن قَرِمَ الغاصِبُ لم يَرْجِعْ على الأَكِيلِ لِغُضْرِهِ إلخ ثم قالوا وَقَدِّمُهُ أي الطَّعامِ المَفْصُوبِ لِزَقيقِ، ولو بِإِذْنِ مالِكِهِ أي الزَقيقِ جِنايَةً يَدُ مِنْهُ أي الزَقيقِ يُباعُ فيها لِتَمَلُّقِ مَوجِبِها بِرَقِيَّتِهِ، فَلو قَرِمَ الغاصِبُ رَجَعَ على قِيمَةِ الزَقيقِ بِخِلافِ ما لو قَدَّمَهُ لِبِهِيمَةٍ فَأَكَلَتْهُ وَقَرِمَ الغاصِبُ فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ على المَالِكِ إن لم يَأْذَنْ وإلَّا رَجَعَ. اهـ قال ع. ش. قولُهُ م ر فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ على المَالِكِ أي وَلَيْسَ لِمالِكِ العَلْفِ مُطالَبَةٌ صاجِبِ البِهِيمَةِ قَلْبِيسَ طَرِيقاً فِي الضَّمَانِ. اهـ.
 فُود (بِسِي): (وَعَلَى هذا لو قَدَّمَهُ إلخ) وَيَبْرَأُ الغاصِبُ أيضًا بِإِعازَتِهِ أو بِيَعِهِ أو إِفْرَاضِهِ لِلْمَالِكِ، ولو

فُود: (قَبْلَهُ) أي التَّمَلُّكِ ش. فُود: (يَدَ ضَمَانٍ أو أمانةٍ) أي وإن جَهِلَهُ. فُود: (فالقرأزُ عليه) أي الأَخِذِ. فُود: (وإلَّا) بأن قال له ذلك.

فُود (بِسِي): (وَعَلَى هذا لو قَدَّمَهُ لِمالِكِهِ فأكلَهُ بِرِئِ الغاصِبِ) فِي الزَّوْجِ وَشَرَحَهُ.
 (فَرَعٌ) يَبْرَأُ الغاصِبُ مِنَ المَفْصُوبِ بِإِطعَامِهِ المَالِكِ أو إِعازَتِهِ لِإِيائِهِ أو بِيَعِهِ أو إِفْرَاضِهِ لَهُ، ولو كان جَاهِلاً بِأَنَّهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ باشَرَ أَخَذَ مالِهِ باخْتِيارِهِ وَتَمَكُّينَهُ أي وَيَبْرَأُ بِتَمَكُّينِهِ مِنْهُ بِالوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ عالِماً بِأَنَّهُ لَهُ لا جَاهِلاً بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ بِإِصْالِهِ فِي الأَوَّلِ دُونَ الثاني لا بِإِيداعِهِ وَرَفْتِهِ وإِجازَتِهِ وَتَرْوِيجِهِ مِنْهُ والقِراضِ مَعَهُ فِيهِ جَاهِلاً بِأَنَّهُ لَهُ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيطَ فِيها غَيْرُ تامٍّ بِخِلافِ ما إذا كان عالِماً وَكَلَّامَهُ فِي التَّزْوِيجِ بِشَمَلِ الذَّكَرِ وَالأنثى ما لم يَسْتَوِلْذَها فَإِنَّ اسْتَوِلْذَها أي وَتَسَلَّمْها بِرِئِ الغاصِبِ ولا يَبْرَأُ إن صالَ المَفْصُوبُ

قطعا هذا كله إن قُدِّمه له على هيئته أما إذا غَصِبَ حَبًّا وَلَحْمًا أَوْ عَسَلًا وَدَقِيقًا وَصَنَعَهُ هَرِيسَةً أَوْ حَلْوَاءً مَثَلًا فَلَا يَبْرَأُ بَطْعَانًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَيَّرَهُ كَالتَّالِفِ انْتَقَلَ الحَقُّ لِقِيمَتِهِ وَهِيَ لَا تَسْقُطُ بِتَذَلِّ غَيْرِهَا إِلَّا بِرِضَا مُسْتَحَقِّهَا وَهُوَ لَمْ يَرْضَ، وَلَوْ كَانَ المَغْصُوبُ قِنًّا فَقَالَ الغَاصِبُ لِمَالِكِهِ أَعْتَقَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ عَنكَ فَأَعْتَقَهُ جَاهِلًا كَوْنَهُ عَبْدَهُ أَوْ حَيَاتِهِ بَلْ، وَإِنْ ظَنُرُ مَوْتَهُ نَفَذَ العِتْقُ وَبَرَّئَ الغَاصِبُ فَإِنْ قَالَ عَنِّي عَتَقْتُ وَبَرَّئْتُ أَيْضًا عَلَى مَا رَجَّحَهُ السَّبْكِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَعَلَى العِتْقِ قَالَ الشَّيْخَانِ يَقَعُ عَنِ المَالِكِ لَا الغَاصِبِ فَإِنْ قُلْتَ: العِبْرَةُ فِي العُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.....

جَاهِلًا بِكُونِهِ لَهُ بِأَشْرٍ أَخَذَ مَالَهُ بِاخْتِيَارِهِ لَا بِإِيْدَاعِهِ وَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ وَتَرْوِجِهِ وَالقِرَاضُ مَعَهُ فِيهِ جَاهِلًا بِأَنَّهُ لَوْ إِذِ التَّسْلِيْطِ فِيهَا غَيْرُ نَأْمٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ عَالِمًا وَسَجَّلَ التَّرْوِجُ الذِّكْرَ وَالأَنْثَى وَمَحَلَّهُ فِي الأَنْثَى فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْتَوِزْ لِنَهَا فَإِنْ اسْتَوَزَلَهَا أَيِ وَتَسَلَّمَهَا بَرَّئَ الغَاصِبُ. اهـ مُعْنَى، وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ إِلا أَنَّهُ قَالَ يَدُلُّ قَوْلُ الشَّارِحِ أَيِ وَتَسَلَّمَهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَسَلَّمَهَا. اهـ عِبَارَةٌ سَمَّ بَعْدَ ذِكْرٍ مِثْلِ مَا مَرَّ عَنِ المُعْنَى عَنِ الرِّوَضِ وَشَرْحِهِ قَوْلُهُ أَيِ وَتَسَلَّمَهَا مَنُوعٌ بَلِ الحُكْمُ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَلَّمَهَا م. ر. اهـ. فَوَدَّ: (انْتَقَلَ العِتْقُ لِقِيمَتِهِ) أَيِ مَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلا بَعْدَ دَفْعِ بَدَلِهِ لِمَالِكِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ عَلِمَ أَنَّ أَضْلَهُ مَغْصُوبٌ تَنَاولَ شَيْءًا مِنْهُ. اهـ ع ش أَيِ إِلا بَعْدَ دَفْعِ الغَاصِبِ بَدَلَهُ لِمَالِكِهِ وَيَتَّبِعِي أَنْ مِثْلَ الدَّفْعِ بِالفِعْلِ رِضَا المَالِكِ بِتَأْخِيرِهِ قَلْبًا رَاجِعٌ. فَوَدَّ: (وَهِيَ لَا تَسْقُطُ بِتَذَلِّ غَيْرِهَا إِخ) وَلَوْ مَعَ العِلْمِ بِذَلِكَ. اهـ مُعْنَى. فَوَدَّ: (وَبَرَّئَ الغَاصِبُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرِّوَضِ قَالَ البُلْقِينِيُّ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُلْحَقَ بِالإِغْتِاقِ الوُقُوفُ وَنَحْوُهُ. اهـ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ وَنَحْوُهُ أَيِ كَانَ أَمْرُهُ بِهَيْئَةٍ لِمَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ الجِهَاتِ العَامَّةِ أَوْ قَالَ لَهُ انْدَرَجَ إِغْتِاقُهُ أَوْ أَوْصِرَ بِهِ لِجِهَةٍ كَذَا ثُمَّ مَاتَ المَالِكُ. اهـ ع ش. فَوَدَّ: (قَالَ الشَّيْخَانِ إِخ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَالمُعْنَى وَيَقَعُ العِتْقُ عَنِ المَالِكِ لَا عَنِ الغَاصِبِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي أَصْلِ الرِّوَضَةِ لَكِنَّ الأَوْجَهَ مَعْنَى كَمَا

عَلَى مَالِكِهِ فَقَتَلَهُ المَالِكُ دَفْعًا لِصِيَالِهِ، سِوَاةَ عَلِيمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الإِثْلَافَ بِذَلِكَ كَثْرَتِ العَبْدِ نَفْسُهُ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ العَبْدُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنَهُ. قَالَ الرِّزْكَسِيُّ: وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ المُرْتَدُّ وَالبَاغِي كَذَلِكَ إِذَا قَتَلَهُ سَيِّدُهُ الإِمَامُ كَنَظِيرِهِ فِيمَا مَرَّ فِي البَيْعِ. اهـ وَقَوْلُهُ السَّابِقُ أَيِ وَتَسَلَّمَهَا مَنُوعٌ بَلِ الحُكْمُ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَلَّمَهَا م. ر. وَقَوْلُهُ إِذَا قَتَلَهُ سَيِّدُهُ الإِمَامُ إِخ فِي التَّقْيِيدِ بِالبَاغِي إِذَا كَانَ القَتْلُ حَالَ القِتَالِ بِالإِمَامِ نَظَرٌ. فَوَدَّ: (وَلَوْ كَانَ المَغْصُوبُ قِنًّا فَقَالَ الغَاصِبُ لِمَالِكِهِ إِخ) قَالَ فِي الرِّوَضِ وَشَرْحِهِ بَعْدَ هَذَا، وَكَذَا يَتَّبِعِي وَبَرَّئًا إِنْ أَمْرُهُ المَالِكُ بِعَيْتِهِ بَأَنْ قَالَ أَعْتَقَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ عَنكَ أَوْ عَنِّي إِلَى أَنْ قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ البُلْقِينِيُّ: وَيَتَّبِعِي أَنْ يُلْحَقَ بِالإِغْتِاقِ الوُقُوفُ وَنَحْوُهُ. اهـ. وَانظُرْ هَلْ يَتَّبِعِي هُنَا عَنِ الغَاصِبِ إِذَا قَالَ المَالِكُ عَنكَ بِنَاءً عَلَى الأَوْجَهَ فِيمَا إِذَا كَانَ المُعْتِقُ المَالِكُ بِأَمْرِ الغَاصِبِ. فَوَدَّ: (وَعَلَى العِتْقِ قَالَ الشَّيْخَانِ يَقَعُ عَنِ المَالِكِ إِخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرِّوَضِ وَيَقَعُ العِتْقُ عَنِ المَالِكِ لَا عَنِ الغَاصِبِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي أَصْلِ الرِّوَضَةِ وَالأَوْجَهَ مَعْنَى أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الغَاصِبِ وَيَكُونُ ذَلِكَ يَبَعًا ضِمْنِيًّا إِنْ ذُكِرَ عِوَضًا، ، وَإِلَّا فَهِيَ بِنَاءٌ عَلَى صِحَّةِ البَيْعِ فِيمَا لَوْ بَاعَ مَالٌ مَوْرِيَهُ ظَانًّا بِحَيَاتِهِ فَبَانَ مَيْتًا. اهـ.

فَعِثْقُهُ عَنْهُ إِثْمًا يَبِيعُ ضِمْنِي إِنْ ذَكَرَ عَوْضًا، وَالْأَفْهَى قُلْتُ: يُفْرَقُ بَأَنَّ قَرِيبَةَ الْغَضَبِ صَيَّرَتْ عِثْقَهُ كَالْمُبْتَدَأِ وَالْأَصْلُ فِي عِثْقِ الْمَالِكِ وَقَوْعُهُ عَنْهُ فَصَرَفَهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُقْتَضَى قَوِيٍّ وَلَمْ يُوجَدْ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا فِي أَمْرِ تَرْتَبَ عَلَيْهِ عِثْقُهُ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ وَاقِعٌ عَنْهُ أَصَالَةٌ وَتِلْكَ فِي عَقْدِ اسْتَوْفَى الشَّرْطِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ فِيهِ فَتَأَمَّلْهُ.

(فصل) فِي بَيَانِ حُكْمِ الْغَضَبِ

وَانْقِسَامِ الْمَغْضُوبِ إِلَى مِثْلِيٍّ وَمُتَقَرِّمٍ وَبَيَأْتِيهَا وَمَا يُضْمَنُ بِهِ الْمَغْضُوبُ وَغَيْرِهِ (تَضَمَّنَ نَفْسِ الرِّقِيقِ) وَمِنْهُ مُسْتَوْلَدَةٌ وَمُكَاتَبٌ (بِقِيَمَتِهِ) بِالْفِعْلِ مَا بَلَغَتْ

قاله شيخنا إنه يقع عن الغاصب ويكون ذلك بيئاً ضمناً إن ذكر عوضاً، وإلا فبها بناء على صحة البيع فيما لو باع مال أبيه طائفاً حياته فبان ميتاً. اه قال ع ش. قوله م ر لकिन الأوجه معنى أي لا نقلاً وهذا يشعر باعتماد الأول؛ لأنه الأوجه نقلاً عنده لكن اعتمد شيخنا الزيادة أنه عن الغاصب. اه.

- قوله: (فَعِثْقُهُ عَنْهُ) أي عن الغاصب، وكذا ضميرُ ذَكَرَ. • قوله: (كَالْمُبْتَدَأِ) بفتح التاء أي كعِثْقِ الْمَالِكِ ابتداءً بدون طلب الغاصب. • قوله: (فِي أَمْرِ تَرْتَبَ إِلَيْهِ) وهو وقوع العِثْقِ عَنِ الْمَالِكِ أَوْ الْغَاصِبِ.
- قوله: (وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ وَاقِعٌ هَذَا مَحَلُّ التَّرَاجُعِ). اه سم. • قوله: (عَنْهُ) أي الْمَالِكِ.
- قوله: (اسْتَوْفَى الشَّرْطِ إِلَيْهِ) هَذَا كَذَلِكَ وَمُجَرَّدُ الْغَضَبِ غَيْرُ مَانِعٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. اه سم

فصل: فِي بَيَانِ حُكْمِ الْغَضَبِ

- قوله: (فِي بَيَانِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَهَلْ يَتَوَقَّفُ) فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (لَكِنَّ) إِلَى الْمَثْنِ، وَقَوْلَهُ: (أَنْتَبِيهِ) إِلَى (وَفِي يَدِيهِ). • قوله: (وَانْقِسَامِ الْمَغْضُوبِ إِلَيْهِ) تَفْسِيرٌ لِلْمُرَادِ بِحُكْمِ الْغَضَبِ هُنَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ مَا ذُكِرَ حُكْمًا لَهُ إِذْ لَا تَعْرَضُ فِيهِ لِحُرْمَةٍ وَلَا لِعَدَمِهَا. اه ع ش والظاهر أن المراد بحكم الغضب التفصيل بين ضمان نفس الرقيق و ضمان أبعاضه. • قوله: (وَمَا يُضْمَنُ بِهِ الْمَغْضُوبُ) أَي وَبَيَانِ مَا يُضْمَنُ إِلَيْهِ.
- قوله: (وَهَيْرَةٌ) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْمَغْضُوبِ أَي وَمَا يُضْمَنُ بِهِ أَعْيَاضُهُ وَمَنْعُهُ مَا يُوجِبُ أَي وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ كَعَدَمِ إِرَاقَةِ الْمُسْكِرِ عَلَى الذَّمِّيِّ أَوْ بِالْجُرْ عَطْفًا عَلَى الْغَضَبِ أَي وَحُكْمِ غَيْرِهِ. اه بُجَيْرِمِي وَالْأَوَّلَى الْمَوَافِقُ لِمَا يَأْتِي فِي الشَّرْحِ أَيْضًا الْاِقْتِصَارُ عَلَى الرَّفْعِ ثُمَّ تَفْسِيرُ الْغَيْرِ بِنَحْوِ الْمُسْتَم.
- قوله (سُي): (نَفْسُ الرِّقِيقِ) أَي كُلًّا أَوْ بَعْضًا فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُبْعُضُ فَيُضْمَنُ جُزْءُ الرِّقَبَةِ مِنْهُ بِقِيَمَتِهِ وَجُزْءُ الْحُرِّيَّةِ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ الذِّبَةِ كَمَا يَأْتِي. اه ع ش. • قوله: (وَمِنْهُ مُسْتَوْلَدَةٌ) إِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ: (بِضْفِ قِيَمَتِهِ) فِي الْمُغْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: (لَكِنَّ) إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلَهُ: (لَا تَهْمُ شُدُودًا) إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلَهُ: (فَيَجِبُ) إِلَى (لِأَنَّ السَّاقِطَ). • قوله: (وَمُكَاتَبٌ) أَي وَمُدَبَّرٌ. اه مُغْنَى. • قوله: (بِالْفِعْلِ مَا بَلَغَتْ) أَي وَلَوْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ. اه مُغْنَى.

• قوله: (وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ وَاقِعٌ هَذَا مَحَلُّ التَّرَاجُعِ) هَذَا مَحَلُّ التَّرَاجُعِ. • قوله: (وَتِلْكَ فِي عَقْدِ اسْتَوْفَى الشَّرْطِ) هَذَا نَلِكٌ. • قوله: (اسْتَوْفَى الشَّرْطِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ) مُجَرَّدُ الْغَضَبِ غَيْرُ مَانِعٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

(بَلَّفَ أَوْ أَتْلَفَ تَحْتَ يَدٍ عَادِيَةٍ) بِتَخْفِيفِ الْيَأِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ وَأَرَادَ بِالْعَادِيَةِ الضَّامِنَةَ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ صَاحِبُهَا لِيَدْخُلَ نَحْوُ مُسْتَمِمْ وَمُسْتَعْمِرٍ وَيَخْرُجَ نَحْوُ حَرْبِيٍّ وَقِرْنِ الْمَالِكِ وَأَثَرَهَا؛ لِأَنَّ الْبَابَ مَوْضِعٌ لِلتَّقَدُّرِ وَالْمُرَادُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي بِالْقِيَمَةِ فِي الْمَغْضُوبِ وَأَبْعَاضَهُ أَقْصَاهَا مِنْ الْغَصْبِ إِلَى التَّلْفِ وَفِي غَيْرِهِ قِيَمَةٌ يَوْمَ التَّلْفِ (وَأَبْعَاضُهُ الَّتِي لَا يَتَقَدَّرُ أَرْضُهَا مِنَ الْحَرِّ) كَهَزَالِ وَزَوَالِ بَكَارَةٍ وَجَنَابَةِ عَلَى نَحْوِ ظَهْرِ أَوْ عُنُقٍ تُضْمَنُ لَكِنْ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ لَا قَبْلَهُ (بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ) إِجْمَاعًا فَإِنَّ لَمْ تَنْقُصْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. أَمَّا الْجِنَابَةُ عَلَى نَحْوِ كَفِّ مِمَّا هُوَ مُقَدَّرٌ

• قول (سبي): (تلف أو أتلف الخ) كذا في النهاية بتقديم الثلاثي على الرباعي والأولى العكس كما في المغني والمحلى. • قول (سبي): (أتلف) أي بالقتل محلّي ومغني. • فود: (كسائر الأموال) أي المتقومة والآفالمثلي يضمن بمثله كما يأتي ويختول أن التثنية في أصل الضمان والأموال على عمومها. اهـ ش. • فود: (وأثرها) أي العادية على الضامنة مع أنها المراد. • فود: (بالقيمة في المغضوب) أي المتقوم فلا يشكّل بما يأتي من أن الأصح في المثلي إذا فقد أنه يضمن بأقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت الفقد. اهـ ش. • فود: (وفي غيره الخ) شامل للمستام فيضمن بقيمة يوم التلف أي لا يبقا بالحال عادة. اهـ ش. • فود: (على نحو ظهر) أي مما ليس مقدرا منه بنظيره في الحر. اهـ س. • فود: (تضمن الخ) خير وأبعاضه. • فود: (فإن لم ينقص لم يلزمه شيء) قياس ما يأتي في الجنابة أنه يُعتبر هنا حاله قَبيل الاندِمَالِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَا هُنَا مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتَهُ شَيْئًا لَا قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ وَلَا بَعْدَهُ نَمَ رَأَيْتَ فِي سَمِ عَلَى حَجِّ كَذَلِكَ. اهـ ش. • فود: (أما الجنابة الخ) أي بجزء لا مقدّر له أخذًا من قول سَمِ عَلَى حَجِّ وَهُوَ مُقَابِلُ قَوْلِهِ عَلَى نَحْوِ ظَهْرِ أَوْ عُنُقٍ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ الْآتِي وَكَذَا الْمُقَدَّرَةُ قَلِيمٌ ذَكَرَ هَذَا فَلْيَتَأَمَّلْ. وَيُجَابُ بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْآتِي أَنْ تَكُونَ الْجِنَابَةُ بِإِثْلَابِ الْمُقَدَّرَةِ وَهَذَا أَنْ تَكُونَ بِإِثْلَابِ شَيْءٍ فِيهِ مَثَلًا الْمُرَادُ فِي الْآتِي إِثْلَابُ الْكَفِّ وَهَذَا جُرْحُهُ. اهـ ش. عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ مِمَّا هُوَ مُقَدَّرٌ بَيَانٌ لِنَحْوِ كَفِّ أَيْ وَلَوْ جَنَى عَلَى مَا هُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ بِنَظِيرِهِ فِي الْحَرِّ كَالْكَفِّ وَالرَّجْلِ أَيْ

(فصل: في بيان حكم الغصب الخ)

• فود: (على نحو ظهر الخ) أي مما ليس مقدرا منه بنظيره في الحر. • فود: (فإن لم تنقص لم يلزمه شيء) هكذا ذكره وفيه نظر في الجنابة المذكورة لما يأتي في الجنابات أنه لو لم يبق نقص بعد الاندِمَالِ اعْتَبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْإِنْدِمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ الْقَاضِي شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا لَا يَرُدُّ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْجِنَابَةِ مِنْ غَيْرِ ذِي الْبِيَدِ كَالْمَغَاصِبِ فَلَا يُنَاسِبُ تَضْمِينَهُ أَعْنِي ذَا الْبِيَدِ كَالْمَغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُدَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَتَّعْضُ وَغَضُو قُلْتَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ عَدَمُ تَضْمِينِ ذِي الْبِيَدِ لِمَا ذَكَرَ فَهَذَا إِنَّمَا يَنْبَغُ تَضْمِينَهُ قَرَارًا لَا تَضْمِينَهُ طَرِيقًا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ الْحُكْمُ بِالتَّضْمِينِ عِنْدَ وُجُودِ التَّقْصِيرِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيَحْرُزْ وَقَوْلُ م ر إِنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ أَيْ أَسْأَلُهُ فَلْيُنَافِي مَا يَأْتِي فِي الْجِنَابَاتِ. اهـ. • فود: (أما الجنابة الخ) مُقَابِلُ قَوْلِهِ: (على نحو ظهر أو عُنُقٍ) لَكِنْ قَدْ يُقَالُ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ الْآتِي:

منه بنظيره في الحرّ فيها ما نقص من قيمته لكن بشرط أن لا يساوي النقص مُقَدَّرَه كيصف القيمة في اليد فإن سواه نقص من الفاضي كما في الحكومة في حق الحرّ كذا ذكره المتولي واعتمده جشع وزد بأنه إنما يأتي في غير الغاصب أما هو فيضمن بما نقص مطلقاً؛ لأنهم شدوا عليه في الضمان بما لم يشدوا على غيره ويؤيده ما يأتي في نحو قطع يده من أنه يضمن الأكثر (وكذا المقدرة) كيد (إن تلفت) بأفة سماوية أو قود أو حد فيجب بعد الاندمال هنا أيضاً ما نقص؛ لأن الشاقط من غير جنابة لا يتعلق به قود ولا كفارة ولا ضربت على عاقلة فأشبهت الأموال فإن لم تنقص كأن قطع ذكره وأثياه كما هو الغالب لم يجب شيء (وإن أتلقت) بالجنابة عليها (فكذا في القديم) يجب ما نقص من قيمته كسائر الأموال (وعلى الجديد يتخذ من الرقيق

والصورة أن الجنابة لا مقدر لها كان جرح كفه فهو غير ما سياتي في المتن . اهـ . فود: (منه بنظيره) الأولى خذفه . فود: (أن لا يساوي الخ) يعني أن لا يبلغ ما نقص من قيمة الرقيق بالجنابة على نحو كفه مقدره . فود: (فإن سواه) أي أو زاد عليه كما هو مفهوم بالأولى . فود: (نقص) أي وجوباً (منه) أي المساوي . اهـ ش . فود: (في غير الغاصب) أي فيما إذا كان الجاني على نحو كف الرقيق غير الغاصب له . فود: (أنا هو) أي الغاصب وقوله: (فيضمن بما نقص) معتد وقوله: (مطلقاً) أي ساوي المقدر أم زاد عليه . اهـ ش . فود: (مطلقاً) لعله إذا كان التلف بجنابة بخلاف إذا كان بأفة سماوية ونحوها أخذاً بما يأتي آنفاً . فود: (قطع يده) أي الرقيق . (فرغ): لو غصب جارية ناهداً أو عبداً شاباً أو امرءاً فتدلى ثديها أو شاخ أو التحى ضمن النقص عباب اهـ شوبري . اهـ بجبرمي . فود: (أو قود أو حد) أي بجنابة وقمت منه بعد الغصب بخلاف ما لو قطعت بجنابة في يد المالك فإنها غير مضمونة؛ لأن المشتد إلى سبب سابق على الغصب كالمقدم عليه اهـ ش . فود: (كان قطع ذكره وأثياه) أي بأن سقطت بلا جنابة أو قطعت قوداً سم على حج أي أما بالجنابة فتضمن . اهـ ش أي كما يأتي .

(وكذا المقدرة) فلم ذكر هذا هنا؟ فليأمل . ويجاب بالمنع؛ لأن المراد في الآتي أن تكون الجنابة بإثلاف المقدرة وهنا أن تكون بإثلاف شيء فيه مثلاً المراد في الآتي إثلاف الكف وهنا جزؤه . فود: (أو قود أو حد) هذا يفيد حيث حمل الشارح اليد العادية على الضابطة كيد المستعير ضمان المستعير بما نقص فيما لو تلفت أبعاض المعار في يده بقود أو حد لكن هذا شامل لما إذا وجد السبب في يد المعير قبل الاستعمارة ولا يخفى أنه مشكك وأنه غير مراد له بل الغاصب لا يضمن في هذه الحالة كما قال في الروض، وإن كانت الجنابة أو الردة في يد المالك والمعوبة في يد الغاصب لم يضمن ويضمن في عكسه . اهـ . فود: (كان قطع ذكره وأثياه) أي بأن سقطت بلا جنابة أو قطعت قوداً . فود: (وإن أتلقت بالجنابة عليها الخ) يتبعي أن الجنابة إذا كانت من غير ذي اليد أن المراد بالضمان

والقيمة فيه كالدية في الخُرْفِي) أَنتَيْتِه وذكَّره قِيَمَتَانِ، وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ وَفِي يَدَيْهِ كِمَالُ قِيَمَتِهِ نَعَمْ إِنْ قَطَعْتَهُمَا مُشْتَرٍ وَهُوَ يَبِيدُ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ قَابِضًا لَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا نَقَصَ، وَإِلَّا كَانَ قَابِضًا لَهُ مَعَ كَوْنِهِ يَبِيدُ الْبَائِعِ وَفِي (يَدِهِ يَصِفُ قِيَمَتَهُ) كَمَا سَيَذْكُرُهُ آخِرُ الدِّهَاتِ وَهَلْ يَتَوَقَّفُ الضَّمَانُ هُنَا عَلَى الْإِنْدِمَالِ أَيْضًا قَوْلَانِ ظَاهِرُ النَّصِّ كَمَا قَالَ الْقَمُولِيُّ لَا. وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِنَّهُ الْأَصْحَحُ فَيَقْوَمُ مَجْرُوحًا قَدْ بَرِيَ. وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ الْمُرْجِعُ: أَنَّ الْمَالَ لَا يُؤْخَذُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ لِاحْتِمَالِ خُدُوثِ نَقْصِ بَسْرِيَانِ إِلَى نَفْسٍ أَوْ بَشْرِكَةٍ جَارِحَةٍ وَكَلَامُ الشَّيْخَيْنِ هُنَا ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُقَدَّرِ وَغَيْرِهِ خَفِيٌّ إِذِ الْمَحْذُورُ الْمَذْكُورُ فِي التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ يَأْتِي فِي الْمُقَدَّرِ وَغَيْرِهِ هَذَا إِنْ كَانَ الْجَانِي غَيْرَ غَاصِبٍ.....

• قَوْلُ (بَسِي): (وَالْقِيَمَةُ فِيهِ كَالدِّيَةِ الْإِلْح) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ. • قَوْلُهُ: (فَقِي أَنتَيْتِه الْإِلْح) أَي فِي قَطْعِهِمَا.
 • قَوْلُهُ: (وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ) أَي الرَّقِيقُ بِالْقَطْعِ. • قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَبِيدُ الْبَائِعِ) غَرَضُهُ مُجَرَّدُ إِفَادَةِ الْحُكْمِ، وَإِلَّا فَالْكَلَامُ فِي الْمَغْصُوبِ نَعَمْ بِالنَّظَرِ لِمَا فَسَّرَ بِهِ الشَّارِحُ الْيَدَ الْعَادِيَةَ يَكُونُ اسْتِدْرَاكًا. اءع ش. • قَوْلُهُ: (لَمْ يَكُنْ) أَي الْمُشْتَرِي. اءع ش. • قَوْلُهُ: (فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا نَقَصَ) بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَيْقِرُّ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ نِسْبَةُ ذَلِكَ النَّقْصِ وَيُجْعَلُ قَابِضًا لِمُقَابِلِهِ فَإِذَا نَقَصَ ثَلَاثُ الْقِيَمَةِ يُجْعَلُ قَابِضًا لِثَلَاثٍ وَيَسْتَيْقِرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ الثَّمَنِ رَشِيدِي وَع ش وَقَالَ سَم كَانَ الْلُزُومُ إِذَا فُسِّخَ. اءه وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ. • قَوْلُهُ: (وَإِلَّا) أَي إِنْ الزَّمَنَاهُ كِمَالُ الْقِيَمَةِ سَيَذْ عُمَرُوع ش وَكُرْدِي. • قَوْلُهُ: (مَعَ كَوْنِهِ الْإِلْح) أَي وَلَا قَائِلَ بِهِ. اءع ش.
 • قَوْلُ (بَسِي): (بِضْفِ قِيَمَتِهِ) أَي بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ. اءع ش. • قَوْلُهُ: (أَيْضًا) أَي كَمَا فِي الَّذِي لَا يَتَقَدَّرُ وَفِي الَّذِي يَتَقَدَّرُ إِذَا تَلَفَ بَاقِيَهُ. • قَوْلُهُ: (قَدْ بَرِيَ) أَي فُرِضَ بُرُؤُهُ. • قَوْلُهُ: (ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ) أَي فِي الْأَخْذِ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ وَتَقَدَّمَ عَنْ ع ش وَيَأْتِي عَنْ سَمِ اعْتِمَادُهُ. • قَوْلُهُ: (هَذَا إِنْ كَانَ) إِلَى التَّيْبَةِ فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى وَالْإِشَارَةُ إِلَى مَا فِي الْمَثَلِ. • قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ الْجَانِي غَيْرَ غَاصِبٍ) أَي، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ اءه مُعْنَى.

ضَمَانُ الْجَانِي قَرَارًا وَذِي الْيَدِ طَرِيقًا. • قَوْلُهُ: (لَمْ يَكُنْ قَابِضًا لَهُ) يَتَّبِعِي أَنْ يَجْرِي هُنَا مَا قَالُوهُ فِيمَا إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيُقَالُ: إِنْ قَبِضَ الْمَبِيعَ لَزِمَهُ الثَّمَنُ بِكَمَالِهِ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَزِمَهُ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ كَمَا صَرَّحُوا بِمَثَلِ ذَلِكَ فِي اءْتِضَاضِ الْبِكْرِ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مِنَ الثَّمَنِ نِسْبَةُ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ إِذْ قَدْ يَكُونُ النَّقْصُ قَدْرَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ فِي بَابِ الْقَبْضِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَإِنْ قَطَعَ الْمُشْتَرِي يَدَهُ فَيُجْعَلُ قَابِضًا لِمَعْصِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَسْتَيْقِرَّ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، فَإِنْ تَلَفَ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَضْمَنْ الْمُشْتَرِي الْيَدَ بِأَرْشِهَا الْمُقَدَّرِ وَلَا بِمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ بَلْ يَجْزِي مِنَ الثَّمَنِ قِيَمَتُ الْعَبْدِ صَحِيحًا ثُمَّ مَقْطُوعًا فَيَسْتَيْقِرُّ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ مِثْلُ تِلْكَ النَّسْبَةِ. اءه وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا الْكَلَامُ شَامِلٌ لِمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَقَطُّ فَلْيُرَاجَعْ وَلْيُنْتَظَرْ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْقُصْ بِجَنَائِيَةِ الْمُشْتَرِي كَمَا لَوْ قَطَعَ ذَكَرَهُ وَأَنْتَيْتِه فَلَمْ يَنْقُصْ أَوْ زَادَ مَاذَا يَلْزَمُهُ؟ • قَوْلُهُ: (فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا نَقَصَ الْإِلْح) كَانَ الْلُزُومُ إِذَا فُسِّخَ. • قَوْلُهُ: (قَابِضًا) أَي فِي الَّذِي لَا يَتَقَدَّرُ وَالْمُقَدَّرُ إِذَا تَلَفَ كَمَا تَقَدَّمَ فِيهَا.

أما هو فيلزمه أكثر الأمرين من نصف القيمة والنقص على القولين لاجتماع الشبهتين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والشدس بالغصب نعم إن كان القاطع غير الغاصب والمالك وهو مضمّن كما هو ظاهر لزومه النصف والغاصب الزائد عليه.....

• فؤد: (أما هو) أي الغاصب ذو اليد العادية . اهـ مئني . • فؤد: (فيلزمه أكثر الأمرين إلخ) هل يطالب الغاصب قبل الاندمال أو هو كغيره يتبني الثاني . • فؤد: (لاجماع الشبهتين) أي شبه الحرّ وشبه المال سم على حجج . اهـ ع ش عبارة البجيري أي شبه الأدمي من حيث إنه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلا من حيث جريان التصرف عليه شوبري . اهـ . • فؤد: (على القولين) أي القديم والجديد . • فؤد: (لزومه النصف إلخ) عبارة النهائية والمئني لزومه النصف إلخ . • فؤد: (لزومه) أي العير . • فؤد: (والغاصب الزائد إلخ) ظاهره ، وإن لم يتق نقص بعد الاندمال وفيه نظر ؛ لأن الزائد خارج عن أرض المقدّر فهو كارش غير المقدّر الذي لا يلزم الغاصب حيث لم يتق نقص بعد الاندمال كما أفاده كلام شرح الروض المار . اهـ سم وتقدم عن ع ش أن هذا إذا سقطت بلا جنابة أو قطعت بقود أما بالجنابة فتضمن . اهـ ويوافقه قول النهاية والمئني ، ولو قطع الغاصب من الرقيق أصبعا زائدة وبرئ ولم تنقص قيمته لزومه ما نقص

• فؤد: (أما هو فيلزمه أكثر الأمرين إلخ) هل يطالب الغاصب قبل الاندمال أو هو كغيره يتبني الثاني . • فؤد: (لاجماع الشبهتين) أي شبه الحرّ وشبه المال . • فؤد: (نعم إن كان القاطع غير الغاصب إلخ) في الروض وشرحه في الطرف الأول من الباب الثاني ، وكذا في الجراحة يطالب أي يطالب المالك الجاني والغاصب وقرار بدليها المقدّر وغيره على الغاصب إلى أن قالا وإن لم يكن أرض الجراحة مقدّرا فالمعتبر في النقص نقص القيمة بعد الاندمال فإن لم يكن حيثيذ نقص لم يطالب بشيء كما صرح به الأضل وفي المطالبية بأرض المقدّرة قبل الاندمال القولان في الجنابة على الحرّ وسباني أن المرجح المنع . اهـ بمعناه . فؤده لم يطالب بشيء كما صرح به الأضل أي لم يطالب الغاصب كما هو ظاهر أما الجاني فلا وجه لعدم مطالبته مطلقا لما سباني في الجنابة أنه لو لم يتق نقص بعد الاندمال اغتبر أقرب نقص إلى الاندمال فإن لم يوجد فرض القاضي شيئا باجتهاده فعلم أنه لا شيء على الغاصب فيما لا مقدّر له إذا كان الجاني غيره ولم يتق نقص بعد الاندمال وقول الشارح : (والغاصب الزائد عليه) المفروض فيما له مقدّر ظاهره ، وإن لم يتق نقص بعد الاندمال فليراجع فإن فيه نظرا لكن يتبني في الأول أن الكلام فيما قرأه على الغاصب لا مطلقا وحيثيذ فهو طريق فيما يلزم الجاني لما تقرّر أنه يفرض أقرب نقص إليه فإن لم يكن فرض القاضي شيئا باجتهاده وعلم أيضا أن اقتصاص الشارح في الغاصب على ضمان الزائد باختيار القرار ، ، وإلا فهو طريق في ضمان غيره كما علم .

• فؤد: (والغاصب الزائد عليه) ظاهره ، وإن لم يتق نقص بعد الاندمال وفيه نظر ؛ لأن الزائد خارج عن أرض المقدّر فهو كارش غير المقدّر الذي لا يلزم الغاصب حيث لم يتق نقص بعد الاندمال كما أفاده كلام شارح الروض المار .

فقط أو المالك ضَمِنَ الغاصِبُ الزائدَ عليه. (وسائرُ الحيوانِ) أي باقيه وهو ما عدا الأدميَ إلا الصيْدَ في الحَرَمِ أو على المُحرَمِ لِمَا مرَّ أنه يَضْمَنُ بمثله لِلنَّصِ تَضْمَنُ نَفْسَهُ (بالقيمة) أي أقصاها كما يُعَلِّمُ بِمَا يَأْتِي وأجزاؤه بما نَقَصَ منها؛ لأنَّهُ لا يُشْبِهُ الأدميَ بل الجمادَ وحلُّ المثنى على ما ذَكَرَ أُولَى من تخصيصِ الإسْنَوِيِّ له بالأجزاءِ قال؛ لأنَّ ضَمَانَ نَفْسِهِ بِالقيمةِ يُشارِكُ فِيهِ القِرْنُ. اهـ لكنَّ وجَهَ تمايُزِهِما أَنَّ أجزاءَهُ كَنَفْسِهِ بِخِلافِ القِرْنِ فَحَلُّ المثنى على هذا التعميمِ المُختَصُّ بِهِ لِيُفَرِّقَ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِرْنِ أُولَى.

كما قاله أبو إسحاقَ وَيَقْوَمُ قَبْلَ البُرْءِ والذَّمِّ سائِلٌ لِلضَّرورةِ والمُبْعَضُ يُعْتَبَرُ بما فِيهِ مِنَ الرُّوقِ كما ذَكَرَهُ الماوَزِدِيُّ فِيهِ قَطَعَ يَدَهُ مَعَ رُجْعِ الذِّبَةِ أَكْثَرَ الأَمْرَيْنِ مِنَ رُجْعِ القيمةِ ونَصَبِ الأَرْضِ. اهـ وهو أي نَصَفُ الأَرْضِ نَصْفُ ما نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ ش. ة فَوَدُ: (فَقَطُّ) أي باعْتِيارِ القَرارِ، والأَفْهُو طَرِيقٌ فِي ضَمَانِ غَيْرِ الزَّائِدِ. اهـ سَم. ة فَوَدُ: (أو المالكِ) أي إن كان القاطِعُ المالكِ ضَمِنَ الغاصِبُ ما زادَ على النُّصَبِ فَقَطَّ اهـ نِهائِيَةً قال ع ش قَوْلُهُ م ر إن كان القاطِعُ المالكِ إلخ أي ولو تَمَدَّتْ، وكذا لو قَطَعَ الرِّقِيقُ يَدَ نَفْسِهِ كما فِي شرحِ الرُّوزِيسِ وقد يُقالُ الأَقْرَبُ أَنَّهُ يَضْمَنُ أَكْثَرَ الأَمْرَيْنِ؛ لأنَّ جِنائَتَهُ على نَفْسِهِ فِي يَدِ الغاصِبِ مضمونةٌ على الغاصِبِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ جِنائَتِهِ على نَفْسِهِ وَجِنائَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ فِي يَدِ الغاصِبِ بأنَّ السَّيِّدَ جِنائَتَهُ مضمونةٌ على نَفْسِهِ فَسَقَطَ ما يُقَابِلُها عَنِ الغاصِبِ بِخِلافِ جِنائَةِ العَبْدِ فَإِنَّها مضمونةٌ على الغاصِبِ ما دَامَ فِي يَدِهِ. اهـ.

ة فَوَدُ (سني): (وسائرُ الحيوانِ) مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ قَوْلُ الشَّارِحِ تَضْمَنُ نَفْسَهُ. اهـ سَم. ة فَوَدُ (سني): (بالقيمة) أي سِوَاةِ تَلَفٍ أو أَتْلَفَ. اهـ مُغْنِي. ة فَوَدُ: (أي أقصاها) أي إن كان غاصِبًا. اهـ ع ش عبارة الرَّشِيدِيِّ هذا لا يُناسِبُ ما قَدَّمَ أَوَّلَ الفِضْلِ مِنْ أَنَّ مُرادَ المُصَنِّفِ ما هو أَعْمُ مِنَ الغَضَبِ ولا ما سَيَّأَتْ فِي المثنى فِي المُتَقَوِّمِ. اهـ. ة فَوَدُ: (وأجزاؤه بما نَقَصَ إلخ) عَطَفَ على قَوْلِهِ نَفْسَهُ بِالقيمةِ. ة فَوَدُ: (وأجزاؤه إلخ) أي تَلَفَتْ أو أَتْلَفَتْ. اهـ مُغْنِي. ة فَوَدُ: (هَلَى ما ذَكَرَ) أي شَمولُهُ لِنَفْسِ الحَيوانِ وَأجزائِهِ. اهـ ع ش.

ة فَوَدُ: (أن أجزاؤه كَنَفْسِهِ) أي تَضْمَنُ بِالقيمةِ أي بما نَقَصَ. اهـ سَم. ة فَوَدُ: (بِخِلافِ القِرْنِ) أي فَيُفَصَّلُ فِي أَجزائِهِ بَيْنَ ما يَتَّقَدُّ أَرشُهُ مِنَ الحُرِّ وما لا يَتَّقَدُّ مِنْهُ. اهـ سَم. ة فَوَدُ: (فَحَمَلَ المثنى على هذا التعميمِ) قد يُقالُ إِنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ على التعميمِ؛ لأنَّهُ إِنما حَمَلَهُ على ضَمَانِ النَّفْسِ وَجَمَلَ ضَمَانَ الأجزاءِ قَدْرًا زائِدًا عَلَيْهِ كما لا يَخْفَى فَهُوَ تَخْصِيسٌ عَكْسٌ ما حَمَلَهُ عَلَيْهِ الإسْنَوِيُّ لا تَعْمِيمٌ. اهـ رَشِيدِيِّ. ة فَوَدُ: (لِيُفَرِّقَ بِهِ إلخ) فِيهِ ما لا يَخْفَى سَم على حَجِّ لَعَلُّ وَجْهَهُ أَنَّهُ إِذا حَمَلَ كَلامَ المُصَنِّفِ على الأجزاءِ يَحْصُلُ الفَرْقُ

ة فَوَدُ فِي (سني): (وسائرُ) مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ قَوْلُ الشَّارِحِ تَضْمَنُ نَفْسَهُ. ة فَوَدُ: (أي أقصاها) انظُرْهُ فَإِنَّهُ إِنما يَأْتِي فِي الغاصِبِ مَعَ أَنَّهُ قَرَضَ الكَلامَ فِي أَعْمٍ حَيْثُ قال: وأرادَ بِالعارِيَةِ إلخ وَغَيْرُ ذلك. ة فَوَدُ: (إن أجزاؤه كَنَفْسِهِ) أي يَضْمَنُ بِالقيمةِ أي بما نَقَصَ. ة فَوَدُ: (بِخِلافِ القِرْنِ) أي فَيُفَصَّلُ فِي أَجزائِهِ بَيْنَ ما يَتَّقَدُّ أَرشُهُ مِنَ الحُرِّ وما لا يَتَّقَدُّ مِنْهُ. ة فَوَدُ: (لِيُفَرِّقَ بِهِ إلخ) فِيهِ ما لا يَخْفَى.

(تنبيه) التقويم بعد الاندمال دائماً والقيمة المُعتَبَرة كُلاً أو بعضاً قيمة يوم التَلْفِ في غير المَغْصوبِ وأقصى القِيمِ فيه فتأمله.

(فرغ) أَخَذَ قِتًا فقال أنا حُرٌّ فَتَرَكَ ضِمْنَهُ وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِيمَنْ أَطْعَمَ دَابَّةَهُ غَيْرِهِ مَسْمُومًا فَمَاتَتْ بِأَنَّهُ بَضَعَتْهَا لَا غَيْرَ مَسْمُومٍ مَا لَمْ يَسْتَوِزِلْ عَلَيْهَا وَمَنْ أَجْرَ دَارِهِ إِلَّا يَتَا وَضَعَ فِيهِ دَابَّةَهُ لَمْ يَضَعَنَّ مَا أَتْلَفْتَهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا إِنْ غَابَ وَظَنَّ أَنَّ الْبَيْتَ مُغْلَقًا وَبِهَذَا يُقَيَّدُ مَا يَأْتِي قُبَيْلَ السَّيْرِ مِنْ إِطْلَاقِ عَدَمِ الضَّمَانِ.

(وغيره) أَي الْحَيَوَانِ مِنَ الْأَمْوَالِ (مِثْلِي وَمُتَقَوِّمٌ) بِكَسْرِ الْوَاوِ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا (وَالْأَصْحُ أَنْ الْمَطْلِي مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ) أَي امْكَنَ ضَبْطُهُ بِأَحَدِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُعْتَدَ فِيهِ بِخُصُوصِهِ (وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ) فَمَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ أَوْ ذَرَعٌ كَحَيَوَانٍ وَثِيَابٍ مُتَقَوِّمٍ، وَإِنْ جَازَ السَّلْمُ فِيهِ وَالْجَوَاهِرُ وَالْمَعْجُونَاتُ وَنَحْوَهَا وَكُلُّ مَا مَرَّ بِهَا يَمْتَنِعُ السَّلْمُ فِيهِ مُتَقَوِّمٌ وَإِنْ حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ ثُبُوتِهِ فِي الذَّمَّةِ بِعَقْدِ السَّلْمِ مَانِعٌ مِنْ ثُبُوتِهِ فِيهَا بِالتَّعَدِّيِّ وَأُورِدَ عَلَيْهِ خَلُّ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ مُتَقَوِّمٌ مَعَ حَصْرِهِ بِأَحَدِهِمَا

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِرْنِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِسْتَوِيَّ يَجْعَلُ غَيْرَ الْقِرْنِ كَالْقِرْنِ فِي أَنْ نَفْسَهُ تُضْمَنُ بِأَقْصَى الْقِيمِ وَإِذَا حِيلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْأَجْزَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِرْنَ إِنَّمَا يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي الْأَبْعَاضِ. اهـ ع. ش.

• فَوَدَّ: (التَّقْوِيمُ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ. • فَوَدَّ: (لَا غَيْرَ مَسْمُومٍ الْخ) أَي لَا إِنْ أَطْعَمَهَا غَيْرَ مَسْمُومٍ فَمَاتَتْ. • فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَسْتَوِزِلْ عَلَيْهَا) يَنْبَغِي مَا لَمْ يَكُنْ مَا أَطْعَمَهُ لِأَنَّهَا مُضِرٌّ بِهَا سَمٌ وَع. ش. • فَوَدَّ: (إِلَّا إِنْ غَابَ الْخ) أَي الْمُسْتَأْجِرُ. • فَوَدَّ: (وَبِهَذَا) أَي بِقَوْلِهِ إِلَّا إِنْ غَابَ الْخ. • فَوَدَّ: (أَي الْحَيَوَانِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ كَمَا فِي التَّهَابِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَيُرَدُّ إِلَى: وَيُرُّ اخْتَلَطَ، وَكَذَا فِي الْمُعْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ أَي امْكَنَ إِلَى الْمُتَنِّ.

• فَوَدَّ: (وَقِيلَ بِفَتْحِهَا) فِيهِ مَا لَا يَخْفَى سَمٌ عَلَى خَيْجٍ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ اسْمَ الْمَفْعُولِ لَا يَصَاحُ مِنْ قَاصِرٍ. اهـ رَشِيدِيٌّ زَادَ ش إِلَّا بِالصَّلَةِ وَلَيْسَ الْمَعْنَى هُنَا عَلَى تَقْدِيرِهَا. اهـ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ بَابَ التَّغْلُّلِ قَدْ يَكُونُ مُتَعَدِّيًّا، عِبَارَةُ الْمَقْصُودِ وَأَبْوَابُ الْخُمَاسِيِّ كُلُّهَا لَوَازِمٌ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ نَحْوُ افْتَعَلَ وَتَفَاعَلَ وَتَفَاعَلَ فَإِنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اللَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّيِّ. اهـ. • فَوَدَّ: (فَمَا حَصَرَهُ هَذَا الْخ) مُخْتَرَزٌ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ.

• فَوَدَّ: (كَحَيَوَانِ الْخ) نَشْرٌ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ. • فَوَدَّ: (مُتَقَوِّمٌ) خَبَرٌ الْمُوصُولِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ جَازَ الْخ) غَايَةٌ. • فَوَدَّ: (وَالْجَوَاهِرُ الْخ) مُخْتَرَزٌ وَجَازَ السَّلْمُ الْخ. • فَوَدَّ: (مُتَقَوِّمٌ) خَبَرٌ وَالْجَوَاهِرُ الْخ وَإِفْرَادُهُ بِتَأْوِيلِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْمَانِعَ الْخ) تَغْلِيلٌ لِكَوْنِ الْجَوَاهِرِ وَمَا حُطِفَ عَلَيْهِ مُتَقَوِّمًا.

• فَوَدَّ: (عَلَيْهِ خَلُّ الشَّرِّ) أَي عَلَى الْحَدِّ مَتَمًّا خَلُّ الشَّرِّ، وَكَذَا إِيرَادُ مَعِيْبِ الْحَبِّ الْخ الْآتِي وَأَمَّا إِيرَادُ الْبُرِّ الْآتِي فَعَلَى جَمْعِهِ. • فَوَدَّ: (فَوَاتِهِ مُتَقَوِّمٌ) الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مِثْلِيٌّ نِهَابَةٌ وَمُغْنٍ وَسَمٌ. • فَوَدَّ: (بِأَحَدِهِمَا) أَي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ.

• فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَسْتَوِزِلْ عَلَيْهَا) يَنْبَغِي وَمَا لَمْ يَكُنْ مَا أَطْعَمَهُ لِأَنَّهَا مُضِرٌّ. • فَوَدَّ: (بِفَتْحِهَا) فِيهِ تَأْمُلٌ.

• فَوَدَّ: (فَوَاتِهِ مُتَقَوِّمٌ) الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مِثْلِيٌّ م. ر.

وصحة السلم فيه ويُرد بمنع حصره بذلك؛ لأن ما فيه من الماء صيره مجهولاً وبُور اختلط بشعير مثلي مع عدم صحة السلم فيه فيجب إخراج القدر المُحقَّق من كُلِّ منهما كذا قاله الإسنوي وتبعه جمع لكن قال الأزرعي إنه عجيب ومن ثم قال الزركشي وقد بحثتُ ردُّ مثله؛ لأنه بالاختلاط انتقل من المثلي إلى المُتَقَوِّم للجهل بقدر كُلِّ منهما وهذا هو الوجه بل كلامهم مُصَرِّح به حيث شرطوا في المثلي صحة السلم فيه فعليه لا إيراد على أن إيجاب ردُّ المثل لا يستلزم كونه مثلياً كما يجب ردُّ مثل المُتَقَوِّم في القرض ومعيب حب أو غيره تجب قيمته كما أفتى به ابن الصلاح مع صدق حدِّ المثلي عليه وقد يُمنع صدقه عليه فإنه لا يصح

فود: (بللك) أي بأحدهما. فود: (وبُور اختلط) إلى المثني في النهاية والمُعني ما يوافقهُ. فود: (وبُور اختلط الخ) مُبتدأ خبره قوله مثلي لكن مُقتضى السياق أنه عطف على خُلِّ الثمر كما جزم به ع ش فكان يتبي أن يقول فإنه مثلي كما في النهاية. فود: (فيجب إخراج القدر المُحقَّق الخ) أي وُصدَّق الغاصب في قدر ذلك إذا اختلفا فيه؛ لأنه الغارم ويَحْتَجِل وهو الظاهر أن يقال يوقف الأمر إلى الصلح؛ لأن محلَّ تصديق الغارم إذا اتفقا على شيء واختلفا في الزائد وما هنا ليس كذلك. اهـ ع ش. فود: (وقد يُمنع ردُّ مثله) الوجه أنه لو عَلِم قدر كُلِّ منهما ردُّ المثل لِكُلِّ منهما وأنه لو عَلِم قدر أحدهما دون الآخر ردُّ مثل ما عَلِم قدره وقيمة الآخر ويُمكن معرفة قيمته دون قدره بأن شاهدته أهل الخبرة قبل الاختلاط. اهـ سم. فود: (وهذا الخ) أي ما قاله الزركشي وكذا ضمير فعلية. فود: (لا إيراد) مُبالغة في عدم ورود. فود: (على أن إيجاب) يتأمل. اهـ سيد عمز ولعل وجهه أن عدم الاستلزام في القرض لا يقتضي عدمه في الغضب مع أن قول المُصنِّف كالصريح في الاستلزام في الغضب. فود: (ومعيب الخ) مُبتدأ خبره قوله تجب الخ وكان الأولى عطفه على قوله خُلِّ الثمر الخ. ثم يقول فإنه تجب الخ. فود: (وقد يُمنع الخ) عبارة المُعني وشرح الروض وشمل التعريف الرديء نوعاً أما الرديء عينا فليس بمثلي؛ لأنه لا يجوز السلم فيه. اهـ.

فود: (ويُرد بمنع حصره بللك) انظره مع صحة السلم المُتَوَقِّفة على حصره بذلك فإن قلت أراد حصر ما عدا الماء لِمَنع الماء من معرفته قلت: لو أتر ذلك لأتر في صحة السلم فتأملهُ. فود: (وبين ثم قال الزركشي وقد يُمنع ردُّ مثله؛ لأنه الخ) الوجه أنه لو عَلِم قدر كُلِّ منهما ردُّ المثل لِكُلِّ منهما، وأنه لو عَلِم قدر أحدهما دون الآخر ردُّ مثل ما عَلِم قدره وقيمة الآخر ويُمكن معرفة قيمته دون قدره بأن شاهدته أهل الخبرة قبل الاختلاط. فود: (على أن إيجاب ردُّ المثل الخ) يُمكن أن يجاب أيضاً بأنه مثلي لكن تعذر لجهل قدره ردُّ مثله فعُدل إلى القيمة ولا يلزم من الضمان بالقيمة أن لا يكون مثلياً فقد يُضمن المثلي بالقيمة كما يُعلم من قول المُصنِّف الآتي، ولو ظفر بالغاصب الخ. فود: (وقد يُمنع صدقه عليه الخ) في شرح الروض وشمل التعريف الرديء نوعاً أما الرديء عينا فليس بمثلي؛ لأنه لا يجوز السلم فيه. اهـ.

السَّلْمُ فِيهِ بَوْصِفِ الْعَيْبِ لِعَدَمِ انْبِصَابِهِ (كماء) غيرُ مُسَخَّنٍ بِنَارٍ أَمَّا الْمُسَخَّنُ بِهَا فَمُتَقَوِّمٌ عَلَى مَا فِي الْمَطْلَبِ لِاخْتِلَافِ دَرَجَاتِ حَمِيهِ وَالْحَقُّ بِهِ الْأَذْرَعِي الْأَذْهَانُ إِذَا دَخَلَتْ النَّارُ أَي لِبُغْيِرِ التَّمْيِيزِ لَكِنْ خَالَفَهُ فِي الْكِفَايَةِ حَيْثُ جَوَّزَ بَيْعَ بَعْضِهِ بِبَعْضِ الْأَوَّلِ أَوْجَهُ وَقَيْدَهُ شُرَيْخٌ وَغَيْرُهُ بِمَا لَمْ يُخَالِطَهُ ثَرَابٌ وَتَرَدَّدُوا فِي الْمَاءِ الْمِلْحِ وَيُظْهِرُ أَنَّهُ إِنْ اخْتَلَفَتْ مُلُوحَتُهُ وَلَمْ يَنْصَبِطْ كَانَ مُتَقَوِّمًا لِعَدَمِ صِحَّةِ السَّلْمِ فِيهِ، وَإِلَّا كَانَ مِثْلِيًّا، وَلَوْ أَلْقَى حَجْرًا حَارًّا فِي مَاءٍ بُرِّدَ فِي الصَّيْفِ فَرَأَى بُرْدَهُ فَأَوْجَهُ أَوْجُهَا أَنَّهُ يَلْزُمُهُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ بَارِدًا وَحَارًّا حَيْثِيذٍ. (وَتُرَابٌ وَرَمْلٌ وَنُحَاسٌ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَشْهُرٌ مِنْ كَسْرِهِ وَحَدِيدٌ وَفِضَّةٌ (وَتَبْر) وَهُوَ ذَهَبُ الْمَعْدِنِ الْخَالِصِ عَنْ تُرَابِهِ وَيَأْتِي مَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ نَحْوَ الْإِنَاءِ مِنْ نَحْوِ النُّحَاسِ مُتَقَوِّمٌ وَدَرَاهِمٌ وَدَنَانِيرٌ وَلَوْ مَغْشُوشَةٌ وَمُكْسَّرَةٌ وَمَا نَحْوُ سَبِيكَةٍ

• فَوُدَّ: (أَمَّا الْمُسَخَّنُ بِهَا فَمُتَقَوِّمٌ لِلِخ) وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مِثْلِيٌّ، وَكَذَا الْأَذْهَانُ الْمُسَخَّنَةُ سَمَ وَنَهَايَةُ وَمُعْنَى.
 • فَوُدَّ: (لَكِنْ خَالَفَهُ) أَي ابْنَ الرَّفْعَةِ مَا فِي الْمَطْلَبِ. • فَوُدَّ: (بَيْعَ بَعْضُهُ) أَي الْمَاءِ الْمُسَخَّنُ نِهَايَةً وَمُعْنَى. • فَوُدَّ: (وَالأَوَّلُ أَوْجَهُ) اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ أَي وَالثَّهَابَةَ وَالْمُعْنَى الْأَوَّلَ. اهـ س م.
 • فَوُدَّ: (وَقَيْدَهُ) أَي كَوْنُ الْمَاءِ مِثْلِيًّا. • فَوُدَّ: (وَيُظْهِرُ لِلِخ) مُعْتَمَدٌ. اهـ ع ش. • فَوُدَّ: (وَلَوْ أَلْقَى) إِلَى قَوْلِهِ وَيَأْتِي فِي الثَّهَابَةِ. • فَوُدَّ: (بُرْدٌ) وَيَتَّبِعِي قِرَاءَتَهُ بِضَمِّ الرَّاءِ بِوَزْنِ سَهْلٍ فَيَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِتَفْسِيهِ أَوْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ وَفِي الْمُخْتَارِ بُرْدُ الشَّيْءِ مِنْ بَابِ سَهْلٍ وَيُرَدُّ مِنْ بَابِ نَصَرَهُ فَهُوَ مَبْرُودٌ وَبُرْدَةٌ أَيْضًا تَبْرِيدًا. اهـ ع ش. • فَوُدَّ: (فَأَوْجَهُ لِلِخ) عِبَارَةُ الثَّهَابَةِ فِيهِ أَوْجَهُ أَوْجُهَا كَمَا أَتَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى لَزُومِ أَرْضِ نَقْصِهِ وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ لِلِخ. اهـ. • فَوُدَّ: (وَحَارًّا حَيْثِيذٍ) أَي قَلْبُ رَجَعَ بَعْدَ صَبْرٍ وَرَزَهُ حَارًّا إِلَى الْبُرُودِ لَمْ يَنْقُطِ الْأَرْضُ كَمَا فِي مَسَائِلِ السَّمَنِ وَنَحْوِهِ سَمَ عَلَى مَنَهْجِ أَقْوَالٍ وَقَدْ يُقَالُ قِيَاسٌ مَا ذَكَرُوهُ فِي زَوَالِ الْعَيْبِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مَعَهُ نَقْصَانًا أَنْ لَا ضَمَانَ هُنَا وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَنِ. اهـ ع ش. • فَوُدَّ: (وَرَمْلٌ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَيَبِيضُ) فِي الْمُعْنَى لِأَقْوَالِهِ: (قَالَ) إِلَى الْمَثْنِ وَمَا أَتَى عَلَيْهِ فِي الْفَوَاكِهِ الرُّطْبَةِ وَإِلَى التَّشْبِيهِ فِي الثَّهَابَةِ إِلَّا مَا ذَكَرَ وَقَوْلُهُ: (لَا مَاءَ فِيهِ). • فَوُدَّ: (ذَهَبُ الْمَعْدِنِ الْخَالِصِ لِلِخ) أَي قَبْلَ أَنْ يُصَنَعَ وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَهُ عَلَى الْفِضَّةِ أَيْضًا وَأَطْلَقَهُ الْكِسَانِيُّ عَلَى الْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ. اهـ مُعْنَى. • فَوُدَّ: (أَنَّ نَحْوَ الْإِنَاءِ مِنْ نَحْوِ النُّحَاسِ لِلِخ) (فَرَحٌ): قَالَ فِي الْمُبَابِ الْمَلَاعِقُ الْمُسْتَوِيَّةُ مُتَقَوِّمَةٌ وَالْأَسْطَالُ الْمُرْبَعَةُ وَالْمَضْبُوبَةُ فِي قَالِبٍ مِثْلِيَّةٍ وَيُضَمَّنُ بِالْقِيَمَةِ. اهـ. وَنَقَلَ فِي تَجْرِيدِهِ هَذَا الْأَخِيرَ عَنِ الْمُهَيَّبَاتِ سَمَ عَلَى مَنَهْجِ وَقَوْلُهُ وَتَضَمَّنُ بِالْقِيَمَةِ قِيَاسٌ مَا سَيَأْتِي فِي الْحُلِيِّ أَنَّهُ يُضَمَّنُ مِثْلُ النُّحَاسِ وَقِيَمَةُ الصَّنْعَةِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ. اهـ ع ش. • فَوُدَّ: (وَلَوْ مَغْشُوشَةٌ لِلِخ) عِبَارَةُ الثَّهَابَةِ وَالْمُعْنَى خَالِصَةٌ أَوْ مَغْشُوشَةٌ وَمُكْسَّرَةٌ أَوْ سَبِيكَةٌ. اهـ.

• فَوُدَّ فِي (سَبِيكَةٍ) (كَمَا فِي) وَلَوْ مِلْحًا م ر. • فَوُدَّ: (أَمَّا الْمُسَخَّنُ بِهَا فَمُتَقَوِّمٌ لِلِخ) وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مِثْلِيٌّ، وَكَذَا الْأَذْهَانُ الْمُسَخَّنَةُ م ر. • فَوُدَّ: (وَالأَوَّلُ أَوْجَهُ) اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ الثَّانِي. • فَوُدَّ: (أَنَّ نَحْوَ الْإِنَاءِ مِنْ نَحْوِ النُّحَاسِ لِلِخ) انظُرْهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمِثْلِيِّ.

(وَمِسْكٌ وَكَافُورٌ وَقَطْنٌ)، وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَبٌّ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَلَمْ يَرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فَبَحَّتْ خِلَافَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ وَقَشْرُ بُرٍّ لَمْ يُعْرَضْ عَلَى النَّارِ بِمَا يَخْتَلِقُ صِحَّةَ السَّلْمِ فِيهِ. اهـ ومثله في ذلك البُرُّ نفسه (وَعَنْبٌ) وَسَائِرُ الْفَوَاكِهِ الرُّطْبِيَّةِ عَلَى مَا جَرَّبَهَا عَلَيْهِ هُنَا لَكُنْتُهُمَا جَرَّبَهَا فِي الزَّكَاةِ نَفْلًا عَنِ الْأَكْثَرِينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُتَقَوِّمٌ وَصَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَعَاطَمَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ (وَدَقِيقٌ) كَمَا فِي الرَّوْضَةِ أَيْضًا خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَّ فِيهِ وَنُحَالَةٌ وَحُبُوبٌ وَأُدَهَانٌ وَسَقَنٌ وَلَبَنٌ وَمَخِيضٌ وَخَلٌّ لَا مَاءَ فِيهِ وَبَيْضٌ وَصَابُونٌ وَتَمْرٌ وَزَبِيبٌ (لَا غَالِيَةٌ وَمَعْجُونٌ) لِاخْتِلَافِ أَجْزَائِهِمَا مَعَ عَدَمِ انْتِضَابِطِهِمَا (فِيضَمُّنَ الْمَثَلِيِّ بِمِثْلِهِ) مَا لَمْ يَتَرَاضِيَا عَلَى قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ نَعْمَ إِنْ خَرَجَ الْمَثَلِيُّ عَنِ الْقِيَمَةِ كَأَنَّ أَتْلَفَ مَاءَ بِمَفَازَةٍ ثُمَّ اجْتَمَعَا بِمَحَلٍّ لَا قِيَمَةَ لِلْمَاءِ فِيهِ أَصْلًا لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَقِيََتْ لَهُ قِيَمَةٌ، وَلَوْ تَأَفَّهُتْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمَثَلُ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَّا حَيْثُ زَالَتْ مَالِيَّتُهُ مِنْ أَصْلِهَا، وَإِلَّا فَلَا كَمَا لَا يُنْظَرُ عِنْدَ رَدِّ الْعَيْنِ إِلَى تَفَاوُتِ الْأَسْوَارِ

• فَوَيْ (سَلْبِي) : (وَمِسْكٌ الْخ) وَعَبْتَرٌ وَتَلَجٌ وَجَمَدٌ نِهَابَةٌ وَمُثْنِي . • فَوَيْ (سَلْبِي) : (وَقَطْنٌ) أَي وَصُوفٌ نِهَابَةٌ وَمُثْنِي . • فَوْدٌ : (وَلَمْ يَرَهُ) عِبَارَةٌ النَّهَابِيَّةِ وَالْمُثْنِي وَلَمْ يَسْتَحْضِرْهُ . اهـ . • فَوْدٌ : (وَسَائِرُ الْفَوَاكِهِ الرُّطْبِيَّةِ) دَخَلَ فِيهِ الزَّيْتُونُ وَفِي التَّجْرِيدِ مَا يُخَالِفُهُ وَالظَّاهِرُ الدُّخُولُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ فِي بَابِ الرِّبَا بِجَوَازِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِيَعِضٍ وَأَنَّ مَا فِيهِ ذُهْنِيَّةٌ لَا مَائِيَّةٌ فَجَوَازُ السَّلْمِ فِيهِ أَوْلَى مِنْ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ . اهـ ع ش . • فَوْدٌ : (عَلَى مَا جَرَّبَهَا الْخ) عِبَارَةٌ النَّهَابِيَّةِ وَالْمُثْنِي كَمَا صَحَّحَهُ فِي الشَّرْحِ وَالرُّوْضَةِ هُنَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ صَحَّحَا فِي الزَّكَاةِ الْخ . اهـ . • فَوْدٌ : (عَلَى أَنَّ ذَلِكَ) أَي الْعَنْبُ وَسَائِرُ الْفَوَاكِهِ . اهـ كُرْدِي . • فَوْدٌ : (أَيْضًا) أَي كَالْعَنْبِ . • فَوْدٌ : (وَحُبُوبٌ) أَي وَلَوْ حَبٌّ بِزَسِيمٍ وَغَاسُولٍ . اهـ ع ش . • فَوْدٌ : (وَخَلٌّ لَا مَاءَ فِيهِ) كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَهُوَ عَلَى وَجْهِ الْمُعْتَمَدِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا فِيهِ مَاءٌ وَغَيْرِهِ م ر . اهـ سَمَّ عِبَارَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ عَنِ ع ش وَبِالنَّهَابِيَّةِ الْخُلُولُ مُطْلَقًا سِوَاكَهَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ أَمْ لَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِمَنْ قَبَّلَهَا بِالنَّهَابِيَّةِ لَا مَاءَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مِنْ ضَرُورَاتِهَا . اهـ . • فَوْدٌ : (وَبَيْضٌ) الْجَمْعُ فِيهِ مُعْتَبَرٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْضَةَ الْوَاحِدَةَ مُتَقَوِّمَةٌ . اهـ رَشِيدِي . • فَوْدٌ : (مَعَ عَدَمِ انْتِضَابِطِهَا) أَي الْأَجْزَاءِ . اهـ ع ش . • فَوْدٌ : (مَا لَمْ يَتَرَاضِيَا) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي الْمُثْنِي . • فَوْدٌ : (مَا لَمْ يَتَرَاضِيَا الْخ) عِبَارَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ أَي بِشُرُوطِ خَمْسَةِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ قِيَمَةٌ فِي مَحَلِّ الْمَطَالِبَةِ وَالثَّانِي أَنْ لَا يَكُونَ لِنَقْلِهِ مِنْ مَحَلِّ الْمَطَالِبَةِ إِلَى مَحَلِّ الْغَضَبِ مُؤَنَّةٌ وَالثَّلَاثُ أَنْ لَا يَتَرَاضِيَا عَلَى الْقِيَمَةِ وَالرَّابِعُ أَنْ لَا يَصِيرَ مُتَقَوِّمًا أَوْ مِثْلًا آخَرَ أَكْثَرَ قِيَمَةً مِنْهُ وَالخَامِسُ وَجُودُ الْمَثَلِيِّ . اهـ . وَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الشَّرْحِ وَالْمَثْنِيِّ . • فَوْدٌ : (لِأَنَّهُ) أَي الْمَثَلُ . • فَوْدٌ : (وَلَوْ تَأَفَّهُتْ) يُؤْخَذُ بِمَا سَبَقَتْ

• فَوْدٌ : (وَخَلٌّ لَا مَاءَ فِيهِ) كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَهُوَ عَلَى وَجْهِ الْمُعْتَمَدِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا فِيهِ مَاءٌ وَغَيْرِهِ م ر . • فَوْدٌ : (بِخِلَافِ مَا إِذَا بَقِيََتْ لَهُ قِيَمَةٌ، وَلَوْ تَأَفَّهُتْ) هَذَا مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي وَمَحَلُّ الْخِ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ فَالوَاجِبُ الْقِيَمَةُ بَقِيََتْ لَهُ بَعْدَ مُطْلَقًا أَوْ لَا وَحَيْثُ لَا فَإِنْ بَقِيََتْ لَهُ قِيَمَةٌ، وَلَوْ تَأَفَّهُتْ فَالْمَثَلُ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ م ر .

ومحلّه كما يُعلم ممّا يأتي في قوله، ولو ظفّر بالغايب في غير بلد التلّف إلخ فيما لا مؤنة لتقله، وإلا غرّمت قيمته بمحلّ التلّف، ولو صار المثلي مُتَقَوِّمًا أو مثليًا أو المُتَقَوِّمُ مثليًا كجعل الدقيق حُجْرًا والسَّمِيسِم شيرجًا والشاة لحمًا ثم تُلَفّ ضَمِنَ المثل ساوَى قيمة الآخر أم لا ما لم يكن الآخر أكثر قيمة فيضمّن بقيمته في الأولى والثالثة

عن سم أن هذا فيما لا مؤنة لتقله، وإلا وجبت قيمته. اه ع ش. فؤد: (ومحلّه إلخ) أي فالتفصيل فيما إذا طالبه بغير محلّ التلّف بين أن يتقى له قيمة ولو نافية وأن لا إنما هو إذا لم يكن لتقله مؤنة، وإلا فالواجب القيمة مطلقاً م. اه سم على حَجّ وقصّيته أنه لا نظر لاختلاف الأسعار وهو غير مُرادٍ وبين ثم صرّح في فصل القرض بأن كلاً من اختلاف الأسعار والمؤنة عبارة مُستعملة وعبارة شيخنا الزيّادي هنا المُراد بمؤنة التقل ارتفاع الأسعار بسبب التقل انتهى. اه ع ش. فؤد: (كجعل الدقيق) نشر على ترتيب اللّف. فؤد: (ثم تُلَفّ) خرّج به ما إذا لم يتلف فيرّده مع أرض التّقص. اه سم.

فؤد: (ضمّن المثل) هو ظاهر في الأولى والثالثة بخلاف الثانية فإن كلاً من السَّمِيسِم والشيرج مثلي وليس أحدهما مفهوماً حتى يُحتمل عليه قلّم المُرَاد ضَمِنَ المثل في غير الثانية ويُتخَيّر فيها وعبارة سم

فؤد: (ومحلّه إلخ) أي فيما إذا طالبه بغير محلّ التلّف. فؤد: (ومحلّه إلخ) فالتفصيل بين أن يتقى له قيمة، ولو نافية وأن لا إنما هو إذا لم يكن لتقله مؤنة، وإلا فالواجب القيمة مطلقاً م. فؤد: (ولو صار المثلي مُتَقَوِّمًا إلى قوله ضَمِنَ المثل) إلى ما لم يكن الآخر أكثر قيمة فيضمّن قيمته في الأولى إلخ فيه أمران: الأول أن هذه القاعدة أفاضت فيما إذا غصب مثليًا وصار مُتَقَوِّمًا أن الواجب عليه ردّ المثل سواء سارث قيمة المثل قيمة ذلك المُتَقَوِّم الذي صار إليه أو زادت عليها فإن نقصت عنها وجب قيمة ذلك المُتَقَوِّم فإن قلت هذا يخالف ما سبّأتي فيمن غصب بيضًا ففترّخ أو حبا فبنت من أنه يرّده مع أرض التّقص إن نقص؛ إذ هذا من قبيل صيرورة المثلي مُتَقَوِّمًا وقد أوجبوا ردّ ذلك المُتَقَوِّم مع أرض تقصيه، وبين لازم ذلك نقص قيمته عن قيمة المثل، وإلا لم يكن له أرض نقص. وقضية القاعدة المذكورة ردّ المثل كما هو ظاهر قلت: لا نسلم المخالفة؛ لأن القاعدة المذكورة مفروضة عند التلّف وما دكر مفروض مع بقائه حتى لو انعكس الحال انعكس الحكم كما هو قضية تقييدها بالتلّف والثاني أنه لو وجب المثل لكون المُتَقَوِّم الذي صار إليه اتقص قيمة فرضي المنصوب منه بقيمة ذلك المُتَقَوِّم أو وجبت قيمة المُتَقَوِّم؛ لأنها أكثر من قيمة المثلي فرضي المنصوب منه بالمثل فهل يُجيز الغايب على موافقته فيه نظر ويُتجه أنه لا يُجيز؛ لأنه إيجاب على خلاف الواجب شرعاً عليه وقد يكون له غرض في الابتاع به لتيسير الواجب دون غيره فليُتأمل. فؤد: (ثم تُلَفّ) خرّج به ما إذا لم يتلف فيرّده مع أرض التّقص، ولهذا قال في الرّوض فصل، وإن نقصت الصمّة فقط كمن ذبح شاة أو طعن جنطة ردها مع الأرض. اه مع أن ذبح الشاة قد يكون من قبيل صيرورة الشاة لحمًا تأمل. فؤد: (ضمّن المثل) عبارة سرح الرّوض أخذ المالك المثل في الثلاثة مُخَيَّرًا في الثالث منها أي ما لو صار المثلي مثليًا بين

ويتخيز المالك بمطالبتة بأي المثلين في الثانية ففلم أنه لو غصب صاع بوز قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته درهما وسدسًا فخبزه فصارت درهما وتلثًا وأكله لزمه درهم وتلث وكيفية الدعوى هنا استحق عليه قيمة خبز درهما وتلثًا، ولو صار المتقوم متقومًا كإناء نحاس صيغ منه حلبي وجب فيه أقصى القيم. ويضمن الحلبي من النقد بوزنه وصنفته بقيمتها من نقد البلد وقال الجمهور بضمنه كله بقيمته من نقد البلد، وإن كان من غير جنسه ولا ربا.....

على حجة عبارة شرح الروض أخذ المالك المثل في الثلاثة مخيرًا في الثالث منها أي ما لو صار المثلي مثلًا بين المثليين. اه. وهو صريح فيما قلناه. اه. ش. عبارة المعنى ثم تلف عنه أخذ المالك المثل في الثلاثة مخيرًا في الثالث منها بين المثليين إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيؤخذ هو في الثالث وقيمه في الأولين وهذا محل الاستثناء. اه. فود: (وتخيز المالك الخ) ذكره المعنى وشرح الروض قبل قوله ما لم يكن الخ. فود: (وأكله) ليس بقيد. اه. رشدي أي وإنما المدار على مطلق الثلف.

فود: (كإناء نحاس الخ) يتأمل الجزم بأنه متقوم مع صديق حد المثلي عليه ولعل المثجحة حمل هذا الكلام على إناء نحاس يمتنع السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف ما لا يمتنع السلم فيه كالأسطال المرعبة وما صب في قالب فيضمن ذاته بمثله وصنفته بقيمته كحلبي النقد وخرج بقوله نحاس النقد لحرمة الصنعة. اه. سم وقوله ولعل المثجحة حمل هذا الخ جزم بهذا الحمل الزيدي وع ش وسلمان.

فود: (صنع منه حلبي) أي ثم تلف. اه. سم. فود: (وصنفته بقيمتها) هذا هو المعتد هنا وفي الصداق م ر. اه. سم. فود: (وقال الجمهور الخ) عبارة النهاية والصنعة بنقد البلد كما جزم به ابن المقرئ وهو المعتد، وإن ذكر في الروضة عن الجمهور ضمان الجزم والصنعة بنقد البلد الخ. اه. زاد المعنى وإن كانت الصنعة محرمة كالإناء من أحد التقنين ضمنه بمثله وزناً كالسيكة وغيرها مما لا صنعة فيه كالنبر. اه. فود: (وإن كان الخ) هذه المبالغة راجعة للأول أيضًا بل لم يذكرها في شرح الروض أي والمعنى إلا عليه. اه. سم. فود: (من غير جنسه) الأولى من جنسه كما في النهاية والمعنى.

المثليين. اه. فود: (كإناء نحاس) يتأمل الجزم بأنه متقوم مع صديق حد المثلي عليه لا يقال صنفته معتبرة وهي غير مثلية؛ لأننا نقول هذا لا يمتنع اغتيال مثلية ذاته فلتضمن بوزنها وصنفته بقيمتها كحلبي النقد الآتي فلينأمل ولعل المثجحة حمل هذا الكلام على إناء نحاس يمتنع السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف ما لا يمتنع السلم فيه كالأسطال المرعبة وما صب في قالب فيضمن ذاته بمثله وصنفته بقيمته كحلبي النقد وخرج بقوله نحاس النقد لحرمة الصنعة. فود: (صنع منه حلبي) أي ثم تلف. فود: (من النقد) انظر وجه التقييد مع أن العين في كل من النقد ونحو الحديد والنحاس مثلية فإن كان لكون الخلاب مختصًا به فيقال اختص مع ما ذكر. فود: (وصنفته بقيمتها) هذا هو المعتد هنا، وفي الصداق م ر. فود: (وإن كان من جنسه) هذه المبالغة راجعة للأول أيضًا بل لم يذكرها في شرح الروض إلا عليه. فود: (ولا خواليه) أي فيما دون مسافة القصر كما في الروض.

لأنه مُخْتَصَّصٌ بِالْمَقْهُودِ (تَلْفٍ) الْمَغْصُوبِ إِذِ الْكَلَامُ فِيهِ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَّ فَأُورِدَ عَلَيْهِ مَا لَا يَرُدُّ (أَوْ) أَتَلَفَ فَإِنَّ تَعَدُّنَ الْمَثَلِ جِسْمًا كَأَنَّ لَمْ يُوجَدْ بِمَحَلِّ الْغَصْبِ وَلَا بِدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْهُ نَظِيرًا مَا مَرَّ فِي السَّلَامِ أَوْ شَرْعًا كَأَنَّ لَمْ يُوجَدْ الْمَثَلُ فِيمَا ذُكِرَ إِلَّا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ (فَالْقِيَمَةُ) هِيَ الْوَاجِبَةُ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ كَمَا لَا مَثَلٌ لَهُ (وَالْأَصْحَحُ) فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَثَلُ مَوْجُودًا عِنْدَ التَّلْفِ فَلَمْ يُسَلِّمْهُ حَتَّى فَقَدَهُ كَمَا صَوِّحَ بِهِ أَصْلُهُ (أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ وَقْتِ الْغَصْبِ إِلَى تَعَدُّرِ الْمَثَلِ)؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمَثَلِ كِبْتَاءً عَيْنِ الْمَغْصُوبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِرَدِّهِ كَمَا كَانَ مَأْمُورًا بِرَدِّ الْمَغْصُوبِ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ غَرِمَ أَقْصَى قِيَمِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ حَالَةٍ إِلَّا وَهُوَ مُطَالَبٌ بِرَدِّهِ فِيهَا أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَثَلُ مَفْقُودًا عِنْدَ التَّلْفِ فَيَجِبُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى التَّلْفِ.

• فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ مُخْتَصَّصٌ بِالْمَقْهُودِ) أَي وَمَا هُنَا بَدَلٌ مُتَلَفٍ وَهُوَ لَيْسَ مَضْمُونًا بِعَدْلٍ . اهـ ع ش .

• فَوَدَّ: (الْمَغْصُوبُ الْإِخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى زَادَ فِي الْمَحَرَّرِ تَحْتَ يَدٍ عَادِيَةٍ لِقَوْلِهِ لَهَا فِي أَوَّلِ الْفَضْلِ فَحَدَّثَهَا الْمُصَنِّفُ فَوَرَدَ عَلَيْهِ الْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَأْمُ فَإِنَّهُمَا يَضْمَانِ الْمَثَلِيَّ بِالْقِيَمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَعِيرِ فَكَانَ الْأَخْسَنُ ذِكْرَهُ هُنَا وَحَدَّثَهُ هُنَا لِكِنَّ لَمَّا كَانَ كَلَامُهُ فِي الْغَصْبِ اسْتَعْنَى عَنْ ذَلِكَ . اهـ . فَوَدَّ: (إِلَّا) بِأَكْثَرِ الْإِخ) أَي وَإِنْ قُلَّ . اهـ ع ش .

• فَوَدَّ (سُي): (فَالْقِيَمَةُ) وَلَوْ وُجِدَ الْمَثَلُ بَعْدَ اخْتِزِ الْقِيَمَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا رَدُّهَا وَطَلَبُهُ فِي الْأَصْحَحِ وَالْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يُضَيَّرَ حَتَّى يُوَجَّدَ الْمَثَلُ وَلَا يُكَلَّفُ اخْتِزِ الْقِيَمَةِ مُغْنٍ وَرَوْضٍ .

• فَوَدَّ (سُي): (وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْإِخ) هَذَا يَجْرِي نَظِيرُهُ فِي إِثْلَافِ الْمَثَلِيَّ بِلَا غَضَبٍ كَمَا فِي الرَّوْضِ . اهـ س م . فَوَدَّ: (مَوْجُودًا) أَي جِسْمًا وَشَرْعًا وَقَوْلُهُ: (حَتَّى فَقَدَهُ) أَي فِي أَحَدِهِمَا . فَوَدَّ: (حَتَّى فَقَدَهُ) أَي جِسْمًا أَوْ شَرْعًا . اهـ س م . فَوَدَّ (سُي): (أَقْصَى قِيَمِهِ) أَي الْمَغْصُوبِ عِنْدَ الشَّارِحِ وَمَثَلُ الْمَغْصُوبِ عِنْدَ التَّهَامِيَةِ وَالْمُعْنَى كَمَا يَأْتِي . فَوَدَّ: (لِأَنَّ وُجُودَ الْمَثَلِ الْإِخ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ مِنْ وَقْتِ الْغَصْبِ إِلَى تَعَدُّرِ الْمَثَلِ . فَوَدَّ: (بِرَدِّهِ) أَي الْمَثَلِ . فَوَدَّ: (فَإِذَا الْإِخ) وَقَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ الْإِخ) لَا يَخْفَى مَا فِيهِمَا بِالتَّنْظُرِ إِلَى مَا اخْتَارَهُ الشَّارِحُ مِنْ اخْتِزِ قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ لَا الْمَثَلِ . فَوَدَّ: (بِرَدِّهَا) أَي الْعَيْنِ . اهـ ع ش أَقُولُ لَوْ أَرَادَ عَيْنَ الْمَغْصُوبِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُطَالَبٌ بِرَدِّ الْمَثَلِ لَا الْمَغْصُوبِ ، وَلَوْ أَرَادَ عَيْنَ الْمَثَلِ لَا يَتِيمٌ تَقْرِيْبُ الدَّلِيلِ . فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِخ) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَثَلُ الْإِخ . فَوَدَّ: (عِنْدَ التَّلْفِ الْإِخ) بَانَ

• فَوَدَّ (سُي): (وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْإِخ) هَذَا يَجْرِي نَظِيرُهُ فِي إِثْلَافِ الْمَثَلِيَّ بِلَا غَضَبٍ وَلِذَا قَالَ فِي الرَّوْضِ فَضَّلَ غَضَبٌ مَثَلِيًّا فَتَلَفَ أَوْ أَتَلَفَ بِلَا غَضَبٍ وَالْمَثَلُ مَوْجُودٌ فَلَمْ يَغْرَمْ حَتَّى عَدِمَ الْمَثَلُ أَي جِسْمًا أَوْ شَرْعًا فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَي مِنْ بَلَدِ الْغَضَبِ أَوْ الْإِثْلَافِ لَزِمَهُ أَقْصَى الْقِيَمِ مِنَ الْغَضَبِ أَي فِي الْأَوَّلَى أَوْ الْإِثْلَافِ أَي فِي الثَّانِيَةِ إِلَى الْإِعْوَازِ أَي لِلْمَثَلِ فَإِنَّ قَالَ لَهُ الْمُسْتَحِقُّ أَنَا أَضَيَّرْتُ إِلَى وُجُودِ الْمَثَلِ أَجِيبْ ، وَلَوْ تَلَفَ أَوْ أَتَلَفَهُ وَالْمَثَلُ مَفْقُودٌ ، وَهُوَ غَاصِبٌ أَي فِيهِمَا فَأَقْصَى الْقِيَمِ مِنَ الْغَضَبِ إِلَى التَّلْفِ أَوْ غَيْرِ غَاصِبٍ أَي فِي الثَّانِيَةِ قِيَمَةُ يَوْمِ التَّلْفِ فَلَوْ غَرِمَ ثُمَّ وُجِدَ الْمَثَلُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى . اهـ .

(تنبيه) هل المُعْتَبَرُ قيمةُ المثلِ أو المَغْصُوبِ وجهانِ رَجَّحَ السبكيُّ وغيره الأولُ قالوا؛ لأنَّ الواجِبَ، وإنَّ كان المَغْصُوبُ هو الأصلُ وينبني عليهما أنَّ الواجِبَ على الأولِ الأَقْصَى مِنَ التَّلْفِ إلى انقِطاعِ المثلِ وعلى الثاني الأَقْصَى مِنَ العَصَبِ إلى التَّلْفِ كذا قاله شارِحُ والذي صرَّحوا به كما عَلِمْتَ أنَّ الواجِبَ الأَقْصَى مِنَ العَصَبِ إلى تَعَدُّرِ المثلِ في حالةِ أو إلى التَّلْفِ في أُخْرَى وهذا غيرُ الأمرَيْنِ اللَّذَيْنِ بِنَاهُمَا على ما ذَكَرَهُ وهو ظاهرٌ أو صريحٌ في أنَّ العِبْرَةَ بقيمةِ المَغْصُوبِ لا المثلِ وإلا لم يُعْتَبَرِ من وقتِ العَصَبِ ومن ثَمَّ ذَكَرَ شيخُنَا في شرحِ الرُّوضِ ما يُصَرِّحُ بأنَّ المنقولَ هو اعتبارُ المَغْصُوبِ.

(ولو نَقَلَ المَغْصُوبَ المثلِيَّ) أو انْتَقَلَ بنفسِهِ أو بفعلِ أُخْتَيْهِ، وكذا المُتَقَوِّمُ كما عَلِمَ كالذي قبله من قوله السابقِ وعلى العاصِبِ الرُّدُّ فيذْكَرُ نَقْلُهُ مِثَالًا والاقْتِصَارُ على المثلِيَّ؛ لأنَّه الذي يَتَرْتَبُ عليه جميعُ التفرِعاتِ الآتيةِ منها قوله طالَبَهُ بالمثلِ فلا اعْتِراضٌ عليه

فَقَدْ قَبْلَهُ كَانَ عَصَبَهُ فِي رَجَبٍ مَثَلًا وَقَدْ المثلُ فِي رَمَضَانَ وَتَلَفَ المَغْصُوبُ فِي سَوَالٍ فَيَكُونُ المَغْصُوبُ مَضمُونًا بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ رَجَبٍ إِلَى سَوَالٍ. اهـ بَجَيْرِمِي. ة فُود: (قيمةُ المثلِ) أي أَقْصَى قِيَمِ المثلِ. ة فُود: (رَجَّحَ السبكيُّ وغيره الأولُ) أي المثلُ وهو ظاهرٌ كَلَامِ الأَصْحَابِ خِلَافًا لِمَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ نِهَايةً وَمُعْنَى أَي لَابِنِ حَجَجِ ع ش. ة فُود: (عليهما) أي الوجْهَيْنِ. ة فُود: (كما عَلِمْتَ) أي مِنْ قوله فيما إذا كان الخ مع مُخْتَرِزِهِ المَارِ.

ة فُود: (في حالةِ) أي فيما إذا كان المثلُ موجودًا عِنْدَ التَّلْفِ وقوله: (في أُخْرَى) أي فيما إذا كان المثلُ مَفْقُودًا عِنْدَهُ. ة فُود: (وهذا) أي ما صرَّحوا به أنَّ الواجِبَ الأَقْصَى مِنَ العَصَبِ إلى تَعَدُّرِ المثلِ في حالةِ الخ، وكذا قوله وهو الخ. ة فُود: (ما يُصَرِّحُ بأنَّ المنقولَ هو اختيارُ المَغْصُوبِ) قد يُشْكِلُ على هذا اغْتِيَارُ قِيَمَتِهِ إلى تَعَدُّرِ المثلِ؛ لأنَّ فِيهِ اغْتِيَارَ قِيَمَتِهِ بَعْدَ تَلْفِهِ. اهـ س. ة فُود: (أو انْتَقَلَ) إلى قوله وهو ما رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي المَعْنَى إِلاَّ قَوْلَهُ فَذَكَرُ نَقْلُهُ إِلَى المَثَنِ وقوله، وَإِنْ قُرِبَ مَحَلُّ المَغْصُوبِ وَإلى قوله وَقَضِيَّتِهِ فِي النِّهَايَةِ إِلاَّ قَوْلَهُ كَمَا عَلِمَ إِلَى فَذَكَرُ نَقْلُهُ وقوله فلا اغْتِراضٌ إِلَى المَثَنِ. ة فُود: (أو انْتَقَلَ بِنَفْسِهِ) أي كما لو نَقَلَ سَيْلًا أو رِيحًا. اهـ ع ش. ة فُود: (كالذي قَبْلَهُ) يَعْني الانْتِقَالَ بِصُورَتَيْهِ وَقَوْلُ الكُرْدِيِّ أَي كالمِثْلِيَّ الَّذِي فِي المَثَنِ مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ المُتَبَادِرِ يَزُوهُ التَّمْرِيعُ الآتِي بِقَوْلِهِ فَذَكَرُ نَقْلُهُ مِثَالًا أَي ومِثْلُهُ الانْتِقَالُ. ة فُود: (فلا اغْتِراضٌ عليه الخ) فِيهِ بَحْثٌ؛ لأنَّ المُعْتَرِضَ يَقُولُ المُحْكَمُ لا يَخْتَصُّ فَكان يَتَّبَعِي

ة فُود: (وَمِنْ ثَمَّ ذَكَرَ شيخُنَا فِي شرحِ الرُّوضِ ما يُصَرِّحُ بأنَّ المنقولَ هو اختيارُ المَغْصُوبِ) قد يُشْكِلُ على هذا اغْتِيَارُ قِيَمَتِهِ إلى تَعَدُّرِ المثلِ؛ لأنَّ فِيهِ اغْتِيَارَ قِيَمَتِهِ بَعْدَ تَلْفِهِ فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ كالموجودِ بوجُودِ مِثْلِهِ قِيلَ اغْتِيَارُ الزِّيَادَةِ بَعْدَ تَلْفِهِ مَعَ وُجُودِ المثلِ الَّذِي لا يُساوِيها مُشْكِلٌ لا يُقالُ هي لا تُعْتَبَرُ حَيْثُذ؛ لِأَنَّنا نَقُولُ فَلَمَّ تُعْتَبَرُ أَقْصَى قِيَمَتِهِ إِلَى تَعَدُّرِ المثلِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

ة فُود: (فلا اغْتِراضٌ عليه الخ) فِيهِ بَحْثٌ؛ لأنَّ المُعْتَرِضَ يَقُولُ المُحْكَمُ لا يَخْتَصُّ فَكان يَتَّبَعِي التَّعْمِيمَ

خلاقاً لِمَنْ زَعَمَهُ (إلى بئدي) أو محل (آخر)، ولو من بئدي واجد بشرط أن يتعذر إحصاؤه حالاً كما اعتمده الأذرعى أي وإلا لم يطالبه بالقيمة (فللمالك أن يكلفه رده) إذا علم مكانه لخبر على اليد الشايقي (وأن يطالبه)، وإن قرب محل المصوب، ولو لم يخف هزبه ولا تواريه كما يصرح به إطلاقهم وهو الأوجه خلاقاً للماوردي ومن تبعه (بقيته) أي بأقصى قيمه من الغصب إلى المطالبة (في الحال) أي قبل الرد للحيلولة بينه وبين ملكه ومن ثم لم يطالب بالمثل؛ لأنه لا بد من الترادف فقد يزيد السعر أو ينحط فيحصل الضرر والقيمة شيء واحد ويملكها ملك القرض؛ لأنه يتفيع بها على حكم ردها أو رد بدلها عند رد العين.....

التعميم ثم التفرع على كل ما يناسبه. اه سم. ه. فود: (بشرط أن يتعذر إحصاؤه حالاً) أي بحسب العادة، وإن استغرق حمله زمناً يزيد على الوقت الذي هم فيه عرفاً. اه ع ش. ه. فود: (وإن قرب محل المصوب) خلاقاً للمثني وشرح المنهج عبارتهما إن كان بمسافة بعيدة، وإلا فلا يطالب إلا بالرد قاله الماورددي وهذا كما قال الأذرعى فيما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه، وإلا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين. اه قال البخيرمي قوله قاله الماورددي هذا رأيي والمتمم أنه يطالب بالقيمة مطلقاً قرئت المسافة أم بعدت أم نعتزله أو تواريه أم لا م. ر. اه ع ش. اه. ه. فود (سني): (في الحال) متعلق بقوله يطالبه لا بالقيمة ويتبني كما قال الإسوي إذا زادت القيمة بعد هذا أن يطالب أي الغاصب بها؛ لأنه باق على ملكه مثني وأسنى وأقره سم وع ش أي المصوب. ه. فود: (لأنه لا بد من الخ) جلة ليمية الحيلولة لعدم المطالبة بالمثل وأسقط المثني لفظة من ثم، وعليه التعليل ظاهر. ه. فود: (ويملكها الخ) أي فيجوز له التصرف فيها، ولو وجدت فيها زوائد فحكمها حكم زوائد القرض فتكون ملكاً لمن هي تحت يده بان أخذ بدل القيمة دابة. اه بخيرمي. ه. فود: (ملك القرض) قضيته عدم جواز أخذ أمة تحل له بدلها كما لا يحل له افتراضها والأوجه خلافه إذ الضرورة قد تدعوه إلى أخذها خشية من قوات حقه والملك لا يستلزم حل الوطء بذليل المعزوم والثنية والمجوسية بخلاف القرض. اه نهاية قال ع ش قوله م ر والأوجه خلافه أي فيجوز له أخذها ويخرم عليه الوطء ومع ذلك لو خالف ووطئ لا حد

والتفرع على كل ما يناسبه. ه. فود: (ولو لم يخف هزبه الخ) كذا شرح م. ر. ه. فود: (أي بأقصى قيمه من الغصب إلى المطالبة) لو زادت القيمة بعد ذلك فيبني أخذ الزيادة بقي الرض فيما لو أتى المصوب أو سرقه أو عيه الغاصب أو ضاع كما في شرحه أن للمالك تضمين الغاصب القيمة للحيلولة أقصى ما كانت من الغصب إلى المطالبة. اه. قال في شرحه ويتبني كما قال الإسوي إذا زادت القيمة بعد هذا أن يطالب بالزيادة؛ لأنه على ملكه. اه. ه. فود: (ويملكها ملك القرض) قضيته أنها لو كانت جارية تحل له امتنع أخذها لكن الأوجه جواز أخذها للحاجة وقد يحتاج إلى أخذها إلتلا يعوت حقه لعدم يسر غيرها ولا يطؤها إلتلا يزدها فيكون ما جرى سببها بإعارة الجوازي للوطء وقد يمتنع الوطء مع وجود الملك كما في المجوسية م. ر.

ولا يبرأ بذفعها عن ضمان زوائده وأجرته ومعنى كونها للحيلولة وقوع التراد فيها (فإذا رده) أي المغمسب أو عتق مثلاً (ردها) إن بقيت، وإلا فبدلها لزوال الحيلولة ويمتنع ردها معها وجودها وإنما لم يردّها إذا أخذها ليقدم المثل ثم وجد؛ لأنه ليس عين حقّه بخلاف المغمسب ولو اتفقا على تركه في مقابلتها فلا بُدّ من بيع بشروطه

عليه، ولو حملت منه صارت مستولدة ولزمه قيمتها وقوله بخلاف الغرض أي فإن صحته تتوقف على عدم حل الوطء فحيث جاز التملك للقيمة جاز أخذ الأمة، وإن حل وطؤها كما يحل شراؤها وإن امتنع الغرض. اهـ. فود: (ولا يبرأ بذفعها) أي القيمة عبارة المغني ويجب على الغاصب أجره المغمسب إلى وصوله للمالك، ولو أعطى القيمة للحيلولة، وكذا حكم زوائده وأرض جنائبه. اهـ زاده النهاية، وإن أبق. اهـ. فود: (أو هتق) ولو بموته كان يكون المغمسب مستولدة. اهـ سم عبارة المغني وقضية كلام المصنف أنه لا يسترد القيمة إلا إذا رد العين واستثنى من ذلك ما لو أخذ السيد قيمة أم الولد للحيلولة ومات السيد قبل ردها فإن الغاصب يسترد القيمة كما قاله في المطلب ويتحقق بذلك ما لو اعتقها أو اعتق العبد المغمسب. اهـ. وعبارة النهاية أو خرج عن ملكه بعيني منه أي المالك أو موت في الإيلاد وكالاتي إخراجها عن ملكه بوقف أو نحوه. اهـ قال ع ش قوله م ر أو موت في الإيلاد أي فيرد الوارث إن كانت حية عند موت المورث، فلو جهل حياتها فهل تُرد القيمة؛ لأن الأصل الحياة، فيه نظر وأما لو ماتت قبله فستقر القيمة سم وقوله فيرد الوارث أي القيمة التي أخذها مورثه من الغاصب وقوله فيه نظر لا يتمد عدم الرد ليتحقق ضمان الغاصب باستيلائه ولا يسقط إلا بعوذه ليد مالكة أو ما يقوم مقام العود ولم يوجد واحد منهما. اهـ. فود (سلي): (ردها) أي بزوائدها المنصبة دون المنصبة وتصور زيادتها بأن يدفع عنها حيواناً فينتج أو شجرة فتثير كما قاله العمراني. اهـ مغني وفي ع ش عن العباب مثله. فود: (ثم وجد) أي المثل، وكذا ضمير قوله؛ لأنه الخ. فود: (على تركه) أي رد المغمسب (في مقابلتها) أي القيمة اهـ ع ش. فود: (بشروطه) ومنها قذرة المشتري على تسليمه، وعليه فلو أبق المغمسب في يد الغاصب ولم يقدر على رده لم يصح شراؤه ويحتل خلافه لتزويل

فود: (أو هتق) ولو بموته كان يكون المغمسب مستولدة فيرد الوارث إن كانت حية عند موت المورث فلو جهل حياتها حيتي فهل تُرد القيمة؛ لأن الأصل الحياة، فيه نظر وأما لو ماتت قبله فستقر القيمة. فود: (ولو اتفقا على تركه الخ) عبارة شرح الروض فإن اتفقا على ترك التراد هنا أي فيما إذا أخذها لإباق المغمسب أو سرقته مثلية أو متقومة وفيما مر أي فيما إذا غصب المثل ونقله إلى بلد آخر فلا بُدّ من بيع أما لو اتفقا على ذلك قبل رده قال الزكشي فجائز بالاتفاق قال الإمام ولا حاجة إلى عقيد قلت ويوجه بأن القيمة حيتي على ملك المالك تكفي فيما ذكر بخلافها بعد رده. اهـ ثم ذكر عن الشبكي أنه بمجرد عود المغمسب ينتقض الملك في القيمة فيما يظهر ثم نقله عن تصريح المحاملي في مجموعته.

وقضية المثني أنه ليس للغاصب حبسه لاستردادها وهو ما رجحه الرافعي كما لا يجوز للمشتري فاسداً حبس المبيع لاسترداد ثمنه على ما مرّ وفروق غيره بأن المشتري رضي بوضع البائع يده على الثمن ولا كذلك الغاصب فإنها أُخِذَتْ منه قَهْرًا ويُرَدُّ بأنه قَهْرٌ بحق فهو كالاختيار على أن وجوب الردّ عليه فوراً يمتنع الحبس مطلقاً وليس كالحبس للإشهاد كما مرّ قبيل الإقرار. (فإن تلف) المغموب المثلي (في البلد) أو المحل (المقول) أو الثقل (إليه) أو عاد وتلف في بلد الغصب (طالبه بالمثلي في أي البلدتين) أو المخلتين شاء؛ لأن رد العين قد توجه عليه في الموضعتين وأخذ منه الإسئوي أن له الطلب في أي موضع شاء من المواضع التي وصل إليها في طريقه بين البلدتين (فإن فقد المثل غرّمه قيمة أكثر البلدتين قيمة) لذلك ويأتي هنا بحث الإسئوي أيضاً فله مطالبته بأقصى قيم المحال التي وصل إليها المغموب.

(ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف) والمغموب مثلي والمثل موجود (فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لتقبله كالنقد) السير وكان الطريق آمناً (فله مطالبته بالمثلي) إذ لا ضرر على واجد منهما حينئذ وقضيته بل صريحه وصریح ما مرّ في السلم والقرض أن ماله مؤنة وتحمّلها المالك كما لا مؤنة له بل هو داخل فيه؛ لأنه بعد التحل يصدق عليه أنه لا مؤنة له.....

صمانه منزلة كونه في يده. اهـ ش. فؤد: (حينئذ) أي المغموب. اهـ ش. فؤد: (وهو ما رجحه الرافعي) عبارة المغني وهو كذلك، وإن حكى القاضي الحسين عن النص أن له ذلك. اهـ.

فؤد: (فإنها أُخِذَتْ) أي القيمة (منه) أي الغاصب. فؤد: (فهو) أي الأخذ منه قَهْرًا. فؤد: (مطلقاً) أي أُخِذَ بحق أو لا. اهـ ش. فؤد: (وليس الخ) أي الحبس للإستزاد عبارة النهاية وله الحبس للإشهاد الخ. اهـ. فؤد: (المغموب المثلي) إلى قوله وقضيته في المغني. فؤد: (وأخذ منه الإسئوي الخ) مُتَعَمِّدٌ ش ومُغْنٍ.

فؤد (سئ): (فإن فقد المثلي) حساً بأن لم يوجد أو شرعاً بأن منع من الوصول إليه مانع أو وجدّ بزيادة على ثمن مثله اهـ مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم عن الرزّص وشرجه وقوله أو وجدّ بزيادة أي وإن قلت وامتنع الغاصب من بذلها. اهـ.

فؤد (سئ): (قيمة) والعبارة في التثويم بالتقيد بالغالب في ذلك المحل كما يأتي في قوله هذا كله إن لم يتقله الخ. اهـ ش. فؤد: (لذلك) أي؛ لأن رد العين الخ.

فؤد (سئ): (بالغاصب) أي المثلي بغير غضب. اهـ مغني. فؤد: (وقضيته) أي التحليل.

فؤد: (وتحمّلها المالك) أي بدفعها كما يأتي. اهـ سم.

فؤد: (وقضية المثني الخ) كذا شرح م ر.

فؤد (سئ): (فإن فقد المثل) قال في الرزّص أو وجدّ بزيادة أي على ثمن مثله قال في شرحه أو متعه من الوصول إليه مانع. اهـ. فؤد: (وتحمّلها المالك) أي بدفعها كما يأتي.

ولا يُنافيه قولهما لو تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل ولا قول السبكي والقمولي كالبغوي لو قال له الغاصب خذهُ وخذ مؤنة حمله لم يُجبر أما الأول فلأن على الغاصب ضرراً في أخذ المثل ومؤنة النقل منه، وأما الثاني فلأن على المالك ضرراً في تكليفه حمله إلى بلده، وإن أعطاه الغاصب مؤنة وأما صورتنا فلا ضررَ فيها على واجدٍ منهما؛ لأن المالك إذا رضي بأخذ المثل ودفع مؤنة حمله لم يكن على الغاصب ضررٌ بوجهٍ ويُؤيد ذلك قول البرهان الفزاري لم تمتنع المطالبة بالمثل هنا لأجل اختلاف القيمة بل لأجل مؤنة حمله وقضية كلام المصنف أيضاً أنه لا فرق بين زيادة سعر المثل في بلد المطالبة وعدمها وهو ما رجحاه لكن أطال جفجف متأخرون في الانتصار للتقييد بما إذا لم يزد ويُرَدُّ بأنه حيث تيسر المثل بلا ضررٍ لا نظر للقيمة (والا) بأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المالك أخذاً مِمَّا تفرَّز أو خاف الطريق (فلا مطالبة بالمثل).....

• فود: (ولا يُنافيه) أي قوله إن ماله مؤنة وتحمّلها المالك إلخ. • فود: (لو تراضيا) أي فيما إذا كان للنقل مؤنة. • فود: (لّه) أي للمالك (تكليفه) أي الغاصب. • فود: (ودفع مؤنة حمله) منه يُعلم أن المراد مؤنة نقله إلى بلد الظفرٍ وأما مؤنة نقله من بلد الظفرِ فهي المذكورة في قوله ولا يُنافيه قولهما إلخ وقوله ولا قول السبكي إلخ. اه سم. • فود: (ويؤيد ذلك) أي القضية المذكورة. • فود: (هنا) أي في مسألة الظفرِ فيما إذا كان للنقل مؤنة. • فود: (وهو ما رجحاه) فيه نظرٌ فليُراجع. اه سم. • فود: (للتقييد بما إذا لم يزد) اعتمده م ر أي فإن زاد فليس له المطالبة بالمثل بل بقيمة بلد التلّف. اه سم ومرّ عن الزيايدي وع ش اعتماده وعن المُعني أيضاً ما يوافقهُ. • فود (سني): (والا فلا مطالبة إلخ) ولو ظفرٌ بالمثل الذي ليس بغاصبٍ في غير مكان التلّف فحكمُ الغاصبِ فيما ذكره المصنف. اه مُعني. • فود: (بأن كان) إلى قول المنزٍ وأما في النهاية إلا قوله ولم يتحملها إلى أو خاف. • فود: (بأن كان لنقله مؤنة) وزيادة قيمته هناك مانعٌ من المطالبة سيم على منتهج. اه ع ش. • فود: (أو خاف الطريق) انظر لِمَ منَعَ الخوفُ المطالبة مع أن ضرره يعودُ على المالك وقد رضي إلا أن يقال بل يعودُ الضررُ على الغاصبِ أيضاً؛ لأنه لما كان حصوله في ذلك المكان إنما هو مع الخطرِ كان كذي المؤنة؛ إذ الخطرُ ومُعاناته كالمؤنة سم على حج. وقد يقال المراد أن لا يطالبه بالردِّ إلى محلّه لما فيه من الخطرِ على الغاصبِ فلا يُنافي أنه

• فود: (ودفع مؤنة حمله) منه تعلم أن المراد مؤنة نقله إلى بلد الظفرِ، وأما مؤنة نقله من بلد الظفرِ فهي المذكورة في قوله ولا يُنافيه قولهما إلخ وقوله ولا قول السبكي إلخ. • فود: (وهو ما رجحاه) فيه نظرٌ فليُراجع. • فود: (للتقييد بما إذا لم يزد) اعتمده م ر أي فإن زاد فليس له المطالبة بالمثل بل بقيمة بلد التلّف. • فود: (أو خاف الطريق) انظر لِمَ منَعَ الخوفُ المطالبة مع أن ضرره يعودُ على المالك وقد رضي إلا أن يقال: بل يعودُ الضررُ على الغاصبِ أيضاً؛ لأنه لما كان حصوله في ذلك المكان إنما هو مع الخطرِ كان كذي المؤنة إذ الخطرُ ومُعاناته كالمؤنة.

ولا للغاصب أيضاً تكليفه قبوله إما فيه من المؤونة والضرر (بل يُغرمه قيمة بئد التلّف) سواء أكانت بئد الغصب أم لا هذا إن كانت أكثر قيمة من المحال التي وصل إليها المغصوب، وإلا فقيمة الأقصى من سائر البقاع التي حل بها المغصوب وذلك؛ لأنّ تغذّر الرجوع للمثل كفقده والقيمة هنا للفَيصولة فإذا غرمتها ثم اجتمعا في بئد المغصوب لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب استردادها وبئد المثل.

(وأما المغصوب المتقوم) كالحَيوانِ وأبعاضه سواء القِرْنُ وغيره (فبعضته بأقصى فيه من الغصب إلى التلّف)؛ لأنه في حالة زيادة القيمة غاصب مُطالب بالردّ فإذا لم يردّ صَمِنَ بئده بخلاف ما لو ردّ بعد الرُخص لا يغرّم شيئاً؛ لأنه مع بقاء العين يُتوقّع زيادتها على أنه لا نظر مع وجودها للقيمة أصلاً وتجب قيمته من غالب نقد بئد التلّف ومحلّه إن لم ينقله، وإلا اعتُبر نقد محلّ القيمة وهو أكثر المحال التي وصل إليها وقد يضمن المتقوم بالمثل الصوري كما لو تلف المال الرَكوي في يده بعد التمكن؛ لأنه لو أخرج مثله الصوري مع بقائه جاز فأولى مع تليفه. (فرغ) قال القاضي غصّب بئراً قيمته خمسون فطخته فعادَ عشرين فخبزه فعادَ خمسين ثم تلف صَمِنَ ثمانين إذ ما نقصه الطحن لا تجبّوه زيادة الخبز كما لو نسي القِرْن جرقته وعلمه أخرى.

يُطالبه بمثله إن أراد أخذه ثمّ وقد يؤيد هذا ما مرّ في السَلَم أنه إذا كان لتغله مؤنة وتحمّلها المُسلم أُجبر على التسليم. اهـ ش. هـ. فؤد: (ولا للغاصب أيضاً تكليفه قبوله) أي المثل ومثله العين المغصوبة إما ذكره. اهـ ش. هـ. فؤد: (سواء) إلى قوله والقيمة هنا في المُعني.

هـ. فؤد: (هذا) أي اختيار قيمة بئد التلّف. هـ. فؤد: (كالحَيوان) إلى قوله انتهى في النهاية إلا قوله قال القاضي. هـ. فؤد: (وأبعاضه) محلّه في الرقبي إن لم يكن أقصى القيم أكثر من مُقدّر العضو كما مرّ. اهـ رَشيدِي وتقدّم هناك أنه في غير الغاصب أما هو فيضمن هو بما نقص مُطلقاً.

هـ. فؤد (سلي): (بأقصى فيه إلخ) ولا فرق في اختلاف القيمة بين تغير السعر وتغير المغصوب في نفسه ولا عبرة بالزيادة بعد التلّف. اهـ مُعني وقوله: لأنه إلى الفرع في المُعني إلا قوله على أنه إلى فتجب.

هـ. فؤد: (يتوقّع زيادتها) أي بالنظر لذاتها، وإن قطع بعديها عادة. اهـ ش. هـ. فؤد: (فلم تفت بالكلية).

هـ. فؤد: (من غالب نقد إلخ) فإن غلب نقدان وتساويا عَيّن القاضي واحداً كما قاله الرافعي في كتاب البيع. اهـ مُعني. هـ. فؤد: (ومحلّه) أي اختيار غالب نقد بئد التلّف. هـ. فؤد: (وهو) أي محلّ القيمة (أكثر المحال إلخ) أي قيمة. هـ. فؤد: (وقد يضمن المتقوم إلخ) غرضه منه مجرّد الفائدة، وإلا فالكلام في المغصوب نعم هو محتاج إليه بالنظر لتأويله قول المتن السابق يَد عادية بالضامنة فإن المال الرَكوي بعد التمكن مضمون على المالك. اهـ ش. هـ. فؤد: (لأنه لو أخرج) أي المالك. هـ. فؤد: (فعادَ عشرين) فقد نقص ثلاثين. اهـ سم. هـ. فؤد: (ثم تليف) أي الخبز.

هـ. فؤد: (فعادَ عشرين) فقد نقص ثلاثين.

١ هـ. وأقره جمع متأخرون بل جزم به آخرون وكأنهم نظروا إلى أن هذا من صور ما إذا صار المثلي متقومًا، المرشح فيه أنه يجب مثله ما لم يكن المتقوم أعبط فتجب قيمته وهي الثمانون في صورة القاضي؛ لأنها الأعبط والثلاثون، وإن وجبت للنعص لكنها بدل الجزء الفائت بالطحن فضئت للخمسين وبهذا يجب عما يقال القياس وجوب البر والثلاثين؛ لأنه حيث لا أعبط يجب المثل وأما الثلاثون فقد استقرت بالطحن إذ لا ينجبر، وإن زاد بالخبر أضعافًا وعما يقال أيضًا هذا مبني على ما قاله القاضي إنه لو طحن البر ثم خبز به وجب أكثر القيم ولا يطالب بالمثل نظرًا لحاله عند تلفه وهو ضعيف، ووجه الفرق بين هذا وصورته الأولى ما تقرر أنه وجب أرش أجزاء فائتة فضئت للأصل، ووجبت قيمة الكل فوجب القيمة هنا ليس للنظر لوقت التلف بل ليضم الأرض إلى الأصل وفيما انفرد به القاضي للنظر إلى وقت التلف فتخالفت

فود: (من صور الخ) أي فإن الخبر الذي صار إليه متقوم. اهـ سم. فود: (المرشح فيه الخ) نعت لما إذا الخ. فود: (مثله) أي المثلي. فود: (قيمه) أي المتقوم. فود: (والثلاثون الخ) جواب عما يقال المتقوم هنا الخبر وقيمه خمسون لا ثمانون وحاصل الجواب أن قيمة الخبر مع ملاحظة بدل الجزء التالف ثمانون. اهـ كزدي. فود: (وبهذا) أي بالضم المذكور. فود: (لأنه حيث لا أعبط) أي كما هنا لاستواء قيمة البر المثلي والخبر المتقوم إذ كل خمسون. اهـ سم. فود: (يجب المثل) أي وهو البر هنا. فود: (وأما الثلاثون الخ) من جملة ما يقال. فود: (فقد استقرت) أي وجوب الثلاثين على حذف المضاف. فود: (هذا) أي ما قاله القاضي وأقره الجمع المتأخرون. فود: (على ما قاله القاضي) أي مرة أخرى قبل قوله السابق. اهـ كزدي. فود: (ولا يطالب بالمثل الخ) هذا مخالف لما تقرر في قاعدة صيرورة المثلي متقومًا من أنه يطالب بالمثل إلا أن يكون المتقوم أكثر قيمة فلهذا قال وهو ضعيف. اهـ سم. فود: (وهو) أي القول الثاني للقاضي ضعيف أي والمبني على الضعيف ضعيف. اهـ كزدي.

فود: (بين هذا وصورته الأولى) جعلهما صورتين باعتبار فرض النقص بالطحن ثم الزيادة بالخبر في الأولى دون هذا. اهـ سم عبارة الكزدي قوله بين هذا أي القول الثاني وقوله وصورته الأولى أراد بها قوله غصب برًا قيمته خمسون الخ. اهـ فود: (فضئت) أي الأرض وهو الثلاثون فالتأنيث ليرعاية المعنى. فود: (فوجب القيمة هنا) أي قيمة الكل في الصورة الأولى وقوله: (وفيما انفرد به الخ) أي

فود: (من صور ما إذا صار المثلي متقومًا) أي فإن الخبر الذي صار إليه متقوم. فود: (لكنها بدل الجزء الفائت بالطحن) في إطلاقه أنه بالطحن فات جزء نظر بل قد يقطع بعدم قوابة متمول. فود: (وبهذا يجب الخ) يتأمل وجه الجواب به. فود: (لأنه حيث لا أعبط) أي كما هنا لاستواء قيمة المثلي وهو البر والمتقوم وهو الخبر إذ كل خمسون. فود: (ولا يطالب بالمثل) هذا مخالف لما تقرر في قاعدة صيرورة المثلي متقومًا من أنه يطالب بالمثل إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فلهذا قيل وهو ضعيف. فود: (ووجه الفرق بين هذا وصورته الأولى) جعلهما صورتين باعتبار فرض النقص بالطحن

المُذْرَكَانِ نَعْمَ يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَحَلَّ قَوْلِهِمْ إِذَا صَارَ الْمَثَلِيُّ مُتَقَوِّمًا وَجِبَ الْمَثَلُ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَتَقَوِّمُ أَعْبَطَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْغَاصِبُ ضَمِينًا جِزْئًا مِنَ الْمَثَلِ إِذَا ضُمَّ أَرُشُهُ إِلَى قِيَمَةِ الْمَتَقَوِّمِ صَارَ أَعْبَطَ فَيَجِبُ الْأَعْبَطُ هُنَا نَظَرًا لِمَا قَرَّرْتُهُ مِنْ تَبَعِيَّةِ الْأَرْضِ لِلْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ جِزْئِهَا، وَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ مِنْ ضَمَانِ الثَّلَاثِينَ مَا قِيلَ: الْقَاعِدَةُ فِي الْمَثَلِيِّ أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ ضَمَانُهُ بِنَقْصِ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي نَقْصِ بِالرُّوْحِ فَقَطْ ثُمَّ رُدُّهُ بِمَعْنِيهِ أَمَّا نَقْصُ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ كِنِسْيَانِ الصَّنْعَةِ عِنْدَهُ فَيَضْمَنُهُ رَدُّهُ أَوْ تَلْفٍ وَإِنْ زَادَ عِنْدَهُ مَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ النَّقْصِ كَمَا مَرَّ.

(وَفِي الْإِثْلَافِ) لِمُضْمُونٍ (بِلا غَصْبٍ) يَضْمَنُهُ (بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ) فِي مَحَلِّهِ إِنْ صَلَحَ وَإِلَّا كَمَفَازَةِ قِيَمَةِ أَقْرَبِ مَحَلٍّ إِلَيْهِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ قَبْلَ وَبَعْدِ التَّلْفِ هُوَ مَعْدُومٌ وَضَمَانُ الزَّائِدِ فِي الْمَغْصُوبِ إِذَا كَانَ بِالْغَصْبِ وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا، وَلَوْ أَتَلَفَ عَبْدًا مُغْتَنِيًا لَزِمَهُ تَمَامُ قِيَمَتِهِ أَوْ أُمَّةٌ مُغْتَنِيَةٌ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا زَادَ عَلَى قِيَمَتِهَا بِسَبَبِ الْغِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ لِحُرْمَةِ اسْتِمَاعِهِ مِنْهَا عِنْدَ خَوْفِ الْفِئْتَةِ

فِي وُجُوبِ الْقِيَمَةِ فِي الصُّورَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَوْرَتَيْ الْقَاضِي الَّتِي انْفَرَدَ هُوَ بِهَا. اهـ كُرْدِيٌّ. ة فُودُ: (عَلَى ذَلِكَ) أَي مَا تَقَرَّرَ. ة فُودُ: (مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخ) خَيْرٌ أَنَّ مَحَلَّ الْخ. اهـ كُرْدِيٌّ. ة فُودُ: (فَيَجِبُ الْأَعْبَطُ الْخ) مُتَقَرَّرٌ عَلَى اللَّازِمِ الْمَذْكُورِ. ة فُودُ: (مَا مَرَّ الْخ) أَي فِي الصُّورَةِ الْأُولَى. ة فُودُ: (لِأَنَّ هَذَا) أَي مَا قِيلَ الْخ. ة فُودُ: (رَدُّ الْخ) أَي سِوَاةَ رَدِّ الْمَثَلِيِّ أَوْ تَلْفٍ. ة فُودُ: (وَإِنْ زَادَ الْخ) تَعْمِيمٌ نِابٍ لِقَوْلِهِ قِيَضَمْنُهُ. ة فُودُ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَفِي أَوَّلِ الْفَضْلِ.

ة فُودُ (سُنِّي): (وَفِي الْإِثْلَافِ) أَي لِلْمَتَقَوِّمِ. اهـ مُغْنِيٌّ. ة فُودُ: (لِمُضْمُونِ) إِلَى قَوْلِ الْمَثَلِيِّ وَلَا تَضْمَنُ فِي النِّهَايَةِ. ة فُودُ: (لِمُضْمُونِ بِلا غَصْبٍ) دَخَلَ فِيهِ الْمَعَارُ وَالْمُسْتَأْمَقُ قِيَضَمْنَانِ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ. اهـ ع ش. ة فُودُ (سُنِّي): (يَوْمِ التَّلْفِ) هَذَا فِي غَيْرِ الْمَثَلِيِّ بِخِلَافِ الْمَثَلِيِّ إِذَا أَتَلَفَهُ مَعَ وُجُودِ مِثْلِهِ ثُمَّ فَقَدَ قِيَضَمْنُ بِالْأَقْصَى إِلَى فَقْدِ الْمَثَلِ كَمَا بَيَّنَّاهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمَثَلِيِّ السَّابِقِ وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْمُغْتَبَرَ الْخ سَمَّ عَلَى حَجِّجٍ. اهـ ع ش. ة فُودُ: (إِنْ صَلَحَ) أَي مَحَلُّ التَّلْفِ لِلتَّقْوِيمِ، وَكَذَا ضَمِيرُ قَوْلِهِ إِلَيْهِ الْآتِي. ة فُودُ: (وَذَلِكَ) أَي اخْتِيَارُ يَوْمِ التَّلْفِ. ة فُودُ: (هَبْدًا مُغْتَنِيًا الْخ) وَلَوْ أَتَلَفَ دَيْكَ الْهَرَّاسِ أَوْ كَبَشِ النَّطَاحِ ضَمِنَهُ خَيْرٌ مُهَارِشِ أَوْ نَاطِحِ. اهـ نِيهَايَةٌ.

ة فُودُ: (لِأَنَّهُ لِحُرْمَةِ الْخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ قَالَ فِي الرُّوضَةِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ كَمَا فِي كَسْرِ الْمَلَاهِي وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غِنَاءِ يُخَافُ مِنْهُ الْفِئْتَةُ لِثَلَاثِيْنِهَا مَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ مِنْ كَرَاهَتِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الْغِنَاءُ مُحَرَّمًا قِيَلَتْ لَهُ تَمَامُ قِيَمَتِهَا وَكَالْأَمَةِ فِي ذَلِكَ الْعَبْدِ. اهـ. ة فُودُ: (عِنْدَ خَوْفِ الْفِئْتَةِ) أَي بَانَ يُخَافُ مِنْهَا ذَلِكَ عَادَةً

ثُمَّ الزِّيَادَةُ بِالْخَيْرِ فِي الْأُولَى دُونَ هَذِهِ.

ة فُودُ (سُنِّي): (يَوْمِ التَّلْفِ) هَذَا فِي غَيْرِ الْمَثَلِيِّ بِخِلَافِ الْمَثَلِيِّ إِذَا أَتَلَفَهُ مَعَ وُجُودِ مِثْلِهِ ثُمَّ فَقَدَ قِيَضَمْنُ بِالْأَقْصَى إِلَى تَلْفِ الْمَثَلِ كَمَا بَيَّنَّاهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمَثَلِيِّ السَّابِقِ وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْمُغْتَبَرَ الْخ. ة فُودُ: (لَمْ يَلْزَمْهُ مَا زَادَ عَلَى قِيَمَتِهَا بِسَبَبِ الْغِنَاءِ) قَالَ فِي الرُّوضَةِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ كَمَا فِي كَسْرِ الْمَلَاهِي قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ

لا قيمة له وقضيته أن غناء العبد لو حرّم لكونه أمردا حسنا يُخشى منه الفتنه أو غير أمرد، لكنه لا يعرف الغناء إلا على وجه مُحَرَّم كان مثلها فيما ذُكِرَ ولو استوى في العُرب إليه محالٌ مُختلفة القيم تَخَيَّرَ الغاصِبُ فيما يظهر.

(فإن جنى) عليه بتعدُّ لا ينحو صيال وهو بيد مالِكه أو من يخلفه في اليد (وقلف بسمية) من تلك الجناية (فالواجب الأقصى أيضا) من حين الجناية إلى التلف؛ لأن ذلك إذا وجب في اليد العادية ففي الإثلاف الساري أولى.

(ولا تُضمَّن) حشيشة ونحوها من المُسكِرات الطاهرة على ما قاله ابن النقيب كالخمر وفيه نظر؛ لأنها مُتَقَوِّمة يصح بيعها فليحتمل على ما إذا فوّتها على مُريد أكلها المُحرَّم وانحصَرَ تفويتها في إثلافها، ولا (الخمر)، ولو مُحترمة لِدَمِي إذ لا قيمة لها ككل نجس، ولو دُفنا وماء

أي باختيارِ غالبِ الناس فإن لم يُخَفِ الفتنه كان مُكروهاً وحيثُ يَضْمَنُ حَلْبِي . اهـ بخبري . فود: (إلا على وجه مُحَرَّم الخ) نحو المُقْتَرِنِ بِآلاتِ اللّهُو فيما يظهر أي بناء على حُرْمَتِهِ على خلافِ فيه يأتي في الشهادات . اهـ سيّد عَمَز . فود: (ولو استوى الخ) من مُتعلقات ما قَبِلَ مسألة العبد فكان اللّايقُ تقديمه هناك . اهـ رشيدِي . فود: (تخيّر الغاصِب) أي المُتَلَفِ وإنما سَمَاهُ غاصِباً مجازاً . اهـ كزدي .

فود: (عليه) أي المُقَرَّب . اهـ مُغْنِي . فود: (على ما قاله ابن النقيب) اعتمده النهاية والمغني لَكِن عِبَارَتُهُمَا كما قاله الإسْئوي . اهـ .

فود: (وفيه نظر الخ) جوابه أن الشارح مُتَشَوِّفٌ لِإِثْلَافِ المُتَنَكِّراتِ فلا ضَمَانَ شرح م . اهـ اسم وقال ع ش أقول وهو أي ما في الشخفة من الضمان الأقرب ووجهها أنها طاهرة يُتَمَتَّعُ بها ويجوز أكلها عند الاحتياج كالدواء فإنلافها يفوت ذلك على مُحتاجها . اهـ .

فود: (ولو مُحترمة) إلى قوله: (انتهى) في المغني لإقوله: (ومثله) إلى: (لأنهم يعزّون) وقوله: (وألة اللّهُو) وإلى قول المتن: (وتُضمَّن) في النهاية لإقوله: (والخنزير) وقوله: (ويأتي في البراع) إلى المتن . فود: (ولو مُحترمة لِلدَمِي) هذا يفهم أن الخمره في يد الدمي قد تكون غير مُحترمة وليس

وهو محمول على غناء يُخَافُ منه الفتنه لئلا يُنافي ما صححه في الشهادات من أنه مكروه ثم قال في شرح الرّوض وكالجارية فيما ذُكِرَ العبد وما نقله الأضل فيه من لزوم تمام قيمته يُحتمل على ذلك . اهـ ش م ر . فود: (ففي الإثلاف الساري أولى) وقد يَضْمَنُ بالأقصى في الإثلاف غير الساري أيضاً كما لو أتلفه في يد مالِكه والمثل موجودٌ ثم قَدِّمَ قِيْلَزَمَهُ أقصى القيم من الإثلاف إلى قَدِّمَ المثل قال في الرّوض فَضَلَ غَصَبٌ مثلاً قَلْبٌ أو أتلفه بلا غَصَبٍ والمثل موجودٌ فلم يَغْرَمُ حتى عَدِمَ المثل فيما دون مسافة القصر لزمه أقصى القيم من الغصب أي في الأول أو الإثلاف أي في الثاني إلى الإغوازي أي قَدِّمَ المثل .

اهـ وقد تقدّم عند قول المتن والأصح أن المُغْتَبَرِ الخ . فود: (على ما قاله ابن النقيب) اعتمده م .

فود: (وفيه نظر الخ) جوابه أن الشارح مُتَشَوِّفٌ لِإِثْلَافِ المُسكِراتِ فلا ضَمَانَ شرح م ر .

على الأوجه والمراد بها هاهنا ما يهضم النبيذ نعم لا ينبغي إراقته قبل استحكام غير حقيقي فيه إقلاً يُرفع له فيغزمه قيمته ولا نظر هنا ليكون من هو له يعتقد حله أو حرمة خلافاً لما يؤهّمه كلام الأذرعى؛ لأن ذلك إنما هو بالنسبة لوجوب الإنكار لما يأتي أنه إنما يكون في مجتمع عليه أو ما يعتقد الفاعل تحريمه (ولا تُراق) هي فأولى ببقاء المسكرات (على ذمّي) ومثله فيما يظهر

مراداً بل هي مختزّمة، وإن عصّرها بقصد الخمرية فلا تُراق عليه إلا إذا أظهر نحو بيها قراق للإظهار لا ليدّم احتريها. اه. ع ش. ه قود: (والمراد بها الخ) أي على سبيل التجوز أي بناء على ما قاله الأكثرون من تغايرهما فالخمر هي المعتصّر من العنب والتبيذ هو المعتصّر من غيره لكن في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الأثر أنها اسم لكل مسكر وعلى هذا لا تجوز في كلام المصنّف. ه قود: (نعم لا ينبغي الخ) عبارة المغني والنهاية ولكن لا يرقه إلا بأمر حاكم مجتهد يرى ذلك كما قاله المازدي لئلا يتوجه عليه الغرم فإنه عند أبي حنيفة مال والمقلد الذي يرى إراقته كالمجتهد في ذلك. اه قال ع ش قوله ولكن لا يرقه الخ والذي يظهر أن مراده أن الأولى أن لا يرقه إلا بأمر الحاكم المذكور لا أنه يمنع بغير أمره؛ لأن مجرّد خوف الغرم لا يقتضي المنع سم على منهج. اه. ه قود: (قبل استحكام غير حقيقي) كان وجه التفسير بالاستحكام دون الاستئذان الذي عبّر به غيره أن مجرّد الاستئذان لا يمنع تفريم الحقيقي فتأمل. اه سم ومر عن النهاية والمغني ما يفيد أن المراد بالاستحكام الأمر. ه قود: (ولا نظر الخ) راجع لقوله نعم الخ. ه قود: (هنا) أي في التوقّي عن الغرم بالاستحكام. ه قود: (يعتقد حله) أي حتى يحتاج توقّي الغرم إلى الاستحكام. ه قود: (أو حرّمته) أي حتى يكون التبيذ حيثيذ كالخمر المجتمع عليها فلا يحتاج التوقّي إلى الاستحكام. اه مغني. ه قود: (لأن ذلك الخ) عبارة المغني؛ لأن توقّي الغرم عند من يراه لا فرق فيه بين من يعتقد تحريمه وغيره فلا وجه لما قاله أي الأذرعى. اه.

ه قود (سني): (ولا تُراق على ذمّي) انظر إراقة التبيذ على الحقيقي وقد يدل إطلاق قوله نعم لا ينبغي الخ وقوله ولا نظر هنا الخ على أنه يُراق عليه. اه سم وهو محل تأمل، فإن ظهر فيها صريح نقل، وإلا فهو أولى من الذمّي بعدم الإراقة؛ لأنه يتخذها باجتهاده مبني على شريعة الإسلام، وإن ضعف مدرّكه فليتأمل فإن كلام الشخفة السابق إنما هو في الضمان على تقدير الإراقة لا في جوازها بل قولها السابق إنما هو بالنسبة لوجوب الإنكار الخ ظاهر في أنه لا يُراق عليه. اه سيّد عمّر أي مطلقاً وهو وجه وكلام المغني كما مرّ صريح في كون الكلام السابق في الضمان على تقدير الإراقة لا في جوازها.

ه قود: (قبل استحكام غير حقيقي) كان وجه التفسير بالاستحكام دون الاستئذان الذي عبّر به غيره أن مجرّد الاستئذان لا يمنع تفريم الحقيقي فتأمل.

ه قود في (سني): (ولا تُراق على ذمّي) انظر إراقة التبيذ على الحقيقي وقد يدل إطلاق قوله نعم لا ينبغي الخ وقوله ولا نظر هنا الخ أنه يُراق عليه.

معاهدٌ ومُستأمنٌ؛ لأنهم يُقرّون على الانتفاع بها بمعنى أنهم لا يُتعرّضُ لهم فيه (إلا أن يُظهِرَ شربها أو بيعها) أو هبتها ونحو ذلك، ولو من مثله بأن يُطلِّعَ عليه من غير تجسُّسٍ فتراقٍ عليه؛ لأنَّ في إظهار ذلك استهانةً بالإسلام وآلة اللّهو والخنزير مثلها في ذلك هذا كُلُّه إذا كانوا بين أظهرنا وإن انفردوا بمحلةٍ من البلد فإن انفردوا بتلدي أي بأن لم يُخالطهم مُسلمٌ كما هو ظاهرٌ لم يُتعرّض لهم (وَتُرَدُّ عليه) عند أخذها منه وهو لم يُظهِرها (إن بقيت العين) لما تفرّز أنه يُقرُّ عليها والثؤنة على الغاصب كما في الروضة وأصلها، وإن أطالوا في الانتصارٍ لمُقابلة أنه ليس عليه إلا التخلية. (وكذلك المُحتَرَمَةُ) وهي التي عُصِرَتْ بِقَصْدِ الخَلْيَةِ أو لا بِقَصْدِ شيءٍ من خَلْيَةٍ ولا خمريةٍ على المُتَمَتِّدِ (إذا عُصِبَتْ من مُسلمٍ) يجب ردها عليه ما بقيت العين؛ لأنَّ له إمساكها لتصير خلاً أما غير المُحتَرَمَةِ فتراقٍ ولا تُرَدُّ عليه، ومن أظهرَ خمرًا وزَعَمَ أنها مُحتَرَمَةٌ

فوق (سني): (إلا أن يُظهِرَ الخ) ومن الإظهار ما يقع في مضرنا كثيراً من شيل العتالين لظروفها والمُروِر بها في الشوارع. اهـ ش. ٥. فود: (ولو من مثله) أي، ولو كان الإظهار بشيءٍ من ذلك ليمثله. ٥ فود: (بأن يُطلِّعَ الخ) تصويرٌ للإظهار. ٥ فود: (وآلة اللّهو) بأن يسمعها من ليس في دارهم أي محلّتهم. اهـ نهاية. ٥ فود: (مثلها) أي الخمر اهـ ش. ٥ فود: (وإن انفردوا الخ) غايبة. ٥ فود: (وهو لم يُظهِرها) أي والحال. اهـ ش. ٥ فود: (أو لا بِقَصْدِ شيءٍ الخ) أو بِقَصْدِ نحو شرب عصيرها أو طبخه دَبَسًا أو انتقلت له بنحو هبةٍ أو إزيتٍ أو وصيةٍ ممن جهل قُضدُه أو عَصَرها من لا يصحُّ قُضدُه في العَصِر كَصَبِيٍّ ومجنونٍ أو قَصَدَ الخمرية ثم مات أو عَصَرها كافِرٌ للخمر ثم أسلم، ولو طرأ قُضدَ الخمرية زال الاحترام وعكسه بالمعكس شرح م ر. اهـ سم قال الرشيدِيُّ قوله م ر ممن جهل قُضدُه ليس بقيد بالنسبة للإزيت والوصية كما يُعلم وما ذكره بعد وانظر هل كذلك بالنسبة للهبة. اهـ عبارة ع ش قوله ممن جهل الخ سباني أنها مُحتَرَمَةٌ إذا عَصَرها بِقَصْدِ الخمرية ثم مات، وعليه فالجهل ليس بقيد بالنسبة للإزيت وقد يُقال بمثله في الهبة والوصية. اهـ. ٥ فود: (هَلَى المُتَمَتِّدِ) راجعٌ للمُتَطَوِّفِ فَقَط. ٥ فود: (أما غير المُحتَرَمَةِ) وهي ما عُصِرَ بِقَصْدِ الخمرية نهايةً أي قُضدًا مُعْتَبَرًا ولم يُطْرَأ عليه ما يوجبُ احترامه أخذًا مِنّا مَرَّ رشيدِي. ٥ فود: (ومن أظهرَ خمرًا) قُضِبَتْ أتاها لو وُجِدَتْ في يده من غير إظهارٍ أو ادعى ما دُكِرَ لا تُراقٍ وهو مُتَقَضَى ما تَقَدَّمَ مِن أتاها إذا جهل حالها لا تُراقٍ على من بيده. اهـ ش. ٥ فود: (وزَعَمَ) أي

٥ فود: (أو لا بِقَصْدِ شيءٍ) أو بِقَصْدِ نحو شرب عصيرها أو طبخه دَبَسًا أو انتقلت له بنحو إزيتٍ أو هبةٍ ممن جهل قُضدُه أو عَصَرها من لا يُعْتَبَرُ قُضدُه كَصَبِيٍّ ومجنونٍ أو قَصَدَ الخمرية ثم مات أو عَصَرها كافِرٌ للخمر ثم أسلم، ولو قَصَدَ الخمرية بعد الاحترام زال الاحترام وبالمعكس وقولهم على الغاصب إراقه الخمر محمولٌ على ما لو كانت بِقَصْدِ الخمرية لَعَدِمَ احترامها، وإلا فلا تجوز له إراقتها، وإن قال ابن العِماد: إن وجوب إراقتها ظاهرٌ مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ العَصِيرَ لَمَّا انقَلَبَ عِنْدَ الغاصبِ لِرَمِّه مثله وانتقل حَقُّ المالكِ من العَصِيرِ الذي قد صارَ خمرًا أو لم يوجد من الغاصبِ قُضدٌ صحيحٌ شرح م ر.

لم يُقبَل منه، وإلا لَاتَّخَذَ المُشَاقُّ ذلك وسيلةً إلى اقتناء الخُمور وإظهارها قال الأذْرَعِيُّ إلا أن يُعْلَمَ وزَعُه وتَشَهَّرَ تقواه ويُؤَيِّدُه قولُ الإمام لو شَهِدَتْ مَخَائِلُ بِأَنَّهَا مُحْتَرَمَةٌ لم يُعْتَرَضَ لها. (والأصنام) والصُّلْبَانُ (وآلاتُ الملاهي) والأواني المُحَرَّمَةُ (لا يَجِبُ في إنطالِها شيءٌ) لِوُجُوبِهِ على القادرِ عليه ولأنَّ صنعةَ المُحَرَّمِ لا تُقَابِلُ بِمَالٍ أُمَّ آلهَ لَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ كَذَفٍ فيحْرُمُ كسرها ويَجِبُ أرْشُها ويأتي في البراعِ المُخْتَلَفِ فيه ما مرَّ في النبيذِ (والأصْحُ أنها لا تُكسَرُ الكسرُ الفاجِسُ) لإمكانِ إزالةِ الهَيْئَةِ المُحَرَّمَةِ بذلك مع بقاءِ بعضِ المَالِيَةِ (بل تُفَضَّلُ لِعَوْدِ كما قبل التاليفِ) لِزَوَالِ اسْمِها وهَيْئَتِها المُحَرَّمَةِ بذلك فلا يَكْفِي إزالةُ الأوتارِ مع بقاءِ الجِلْدِ أَتْفَاقًا. (فإن عَجَزَ المُتَكَبِّرُ عن رِعايةِ هذا الحدِّ) في الإنكارِ (لَمَنْعِ صاحبِ المُتَكَبِّرِ) مثلاً مَنْ يُرِيدُ إنطالَهَ لِقُوَّتِهِ (أَبْطَلَهُ كَيْفَ تَيْشَرُ) بإحراقِ تَعَيَّنَ طريقاً وإلا فَيَكْسِرُ، وإن زادَ على ما ذُكِرَ لِتَقْصِيرِ صاحِبِهِ ومَتى أَحْرَقَها من غيرِ تَعَيَّنٍ غَيْرِمَ قِيمَتِها مكسورةٌ بالحدِّ المشروعِ؛ لأنَّ رُضاضَها مُتَمَوِّلٌ مُحْتَرَمٌ، بخلافِ ما لو جاوزَ الحدَّ المشروعَ مع إمكانِها فإنه لا يَلْزَمُهُ إلا التفاضُثُ بين قِيمَتِها مكسورةٌ بالحدِّ المشروعِ وقِيمَتِها مُنتَهيةٌ إلى الحدِّ الذي أتى به قال في الإحياءِ ويجري ما ذُكِرَ مِنَ الإبطالِ كَيْفَ تَيْشَرُ فيما لو عَجَزَ عن صبِّ الخمرِ لِضَيْقِ رُءُوسِ أوانيها مع خَشِيَةِ لُحُوقِ فسقَةٍ له ومَنعِهِم من ذلك أو كان يَمْضِي في ذلك زَمَانَهُ ويتعَطَّلُ شُغْلُهُ أي بحيث يَمْضِي فيه زَمَنٌ يُقَابِلُ عَمَلَهُ فيه بأجرةٍ غيرِ تافهةٍ عُرْفًا فيما يَظْهَرُ قال وللؤلاةِ كسْرُ ظُروفِها

قال . هـ . فَوَدُ: (إلا أن يُعْلَمَ وزَعُه إلخ) أي أو يُعْرَفَ منه اتِّخَاذُ ذلك لِلْخَلِيَةِ . اهـ ع ش . هـ . فَوَدُ: (مخائِلُ) أي عَلاماتُ . اهـ ع ش . هـ . فَوَدُ: (ويأتي في البراعِ إلخ) عِبارةُ المُغْنِي وقَضِيَةُ التَّغْلِيلِ كما قال الإسْتَوْيُّ أن ما جازَ مِنَ الآلاتِ كالدُّفِّ والبراعِ يَجِبُ الأَرشُ على كاسِرِهِ . اهـ . هـ . فَوَدُ (سُي): (والأصْحُ أنها لا تُكسَرُ إلخ) نَعَمَ لِلإمامِ ذلك زَجْرًا وتَأديبًا على ما قاله الغزاليُّ في إناهِ الخمرِ بل أَوْلَى . اهـ مُغْنِي وفي ع ش بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذلك على شرحِ الرُّوضِ ما نُصِّه أَقولُ ومِثْلُ الإمامِ أربابُ الولاياتِ كالفُضاةِ ونوابِهِمْ . اهـ . هـ . فَوَدُ: (بإحراقِ إلخ) الأولى كما في النِّهايةِ ولو بإحراقِ . هـ . فَوَدُ: (لأنَّ رُضاضَها مُتَمَوِّلٌ إلخ) أي وقد أَتَلَّفَهَ بالإحراقِ . هـ . فَوَدُ: (ببخلافِ ما لو جاوزَ إلخ) أي من غيرِ إنْتِلافٍ لِإِتْلَافِ ما قَبْلَهُ وما بَعْدَهُ . اهـ رَشِيدِي .

هـ . فَوَدُ (سُي): (فإن عَجَزَ المُتَكَبِّرُ إلخ) في فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ السُّؤالُ عَمَّنْ بَنَى مَكَانًا بِجِوَارِ مَسْجِدٍ وَقَصَرَه على سُكْنَى جَماعَةٍ لآزْمِهِ لِإِمْلازِمَتِهِمْ أنواعِ الفِسادِ فيه مِنْ زِنًا ولِوَاطِئِ وشُرْبِ خَمْرٍ هل يُهْدَمُ وأجابَ بأنَّه يُهْدَمُ وأطالَ جِدًّا في الاحتِجاجِ لِذلك بِالْأَحاديثِ وما وَرَدَ عَنِ الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ وبِكَلَامِ العُلَماءِ مِنْ أَهْلِ المذاهِبِ الأربَعَةِ وما أَجابَ به مِنْ الهَدْمِ ظاهِرٌ إن تَعَيَّنَ طريقاً في مَنعِ هذه المعاصي وَيَتَّبِعِي أن يَخْتَصَّ جِوازُه بِالوِلاةِ وَاللَّهِ أَعلَمُ . هـ . فَوَدُ: (لأنَّ رُضاضَها مُتَمَوِّلٌ مُحْتَرَمٌ) أي وقد أَتَلَّفَهَ بِالإِخْرَاقِ .

مُطْلَقًا زَجْرًا وتَأْدِيبًا دون الآحادِ قال الإسْتَوْيُّ وهو مِنَ النَّفَائِسِ الْمُهْمَةِ، ولو اِخْتَلَفَ المَالِكُ والمُتَكَبِّرُ في أَنه لم يُشْكِرْ إِلا ما فَعَلَهُ صُدَّقَ المَالِكُ على ما بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ أَخَذًا من قولِ البَقَوِيِّ لو أَرَأَقَهُ ثم قال كان خَمْرًا وقال المَالِكُ بل عَصِيرًا صُدَّقَ المَالِكُ بِبَيِّنِهِ لأَصْلِ بَقَاءِ المَالِيَةِ اه قال غيرُهُ وفيه نَظَرٌ ويُوَجِّهه بِوَضُوحِ الفَرْقِ فَإِنَّا تَحَقَّقْنَا هُنَا المَالِيَةَ واِخْتَلَفْنَا في زَوَالِهَا فَصُدِّقَ مُدْعِي بَقَائِهَا لِوُجُودِ الأَصْلِ مَعَهُ وَأَمَّا في مَسْأَلَتِنَا فَهَمَّا مُتَّفِقَانِ على إِهْدَارِ تِلْكَ الهَيْئَةِ الَّتِي الأَصْلُ عَدَمٌ صَمَانِهَا فَإِذَا اِخْتَلَفَا في المُضْمَنِ صُدِّقَ المُتَكَبِّرُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمٌ صَمَانِهِ وَسِيَّاتِي أَنَّ الزَّوْجَ لو ضَرَبَ زَوْجَتَهُ وادَّعَى أَنه بَحَقٌّ وَقَالَتْ بل تَعَدَّتْهُ صُدِّقْ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا أَبَاحَ لَهُ الضَّرْبَ جَعَلَهُ وَلِيًّا فِيهِ فَوَجِبَ تَصَدِيقُهُ فِيهِ وَهَذَا بِبَيِّنَةٍ بَأْتِي هُنَا فَالأَوْجُهَ تَصَدِيقُ المُتَلَفِّ.

(تنبیه) سیاتی فی الجہادِ أَنه تَجِبُ إِزَالَةُ المُتَكَبِّرِ وَيَخْتَصُّ وُجُوبُهُ بِكُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، ولو أَتَيْتُ رِفْئًا وَفَاسِقًا

• فُود: (مُطْلَقًا) أَي تَوَقَّعْتَ إِرَاقَةَ الخَمْرِ عَلَيْهِ أَوَّلًا. اه ع ش. • فُود: (وهو) أَي قولُ الغزالي: (وللؤلؤة الخ). • فُود: (على ما بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ الخ) أَقْرَهُ المُغْنِي. • فُود: (فالأوجه تصديق المتلف) هو المُتَمَتَّدُ والفَرْقُ ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ م ر. اه سم، وكذا اعْتَمَدَهُ الزَّيَادِيُّ. • فُود: (ويختص الخ) إلى قوله: (لأن مالكة) في المُغْنِي إِلا قولُهُ: (ولا يَتَّصِرُ) إلى: (ولو كان لِلْمُغْصُوبِ) وقولُهُ: (إن وُضِعَ) إلى: (وأجرته). • فُود: (وفاسقًا) نَعَمْ قال الإسْتَوْيُّ لَيْسَ لِلْكَافِرِ إِزَالَةُ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ المُلَقِّنِ في العُمْدَةِ وَيَشْهَدُ

• فُود: (فالأوجه تصديق المتلف) هو المُتَمَتَّدُ والفَرْقُ ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ م ر. • فُود: (تنبيه سياتي في الجهاد الخ) سَكَتَ عَنِ الكَافِرِ فَلَمَّ يَبِينُ أَنَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ إِزَالَةُ المُتَكَبِّرِ والمُنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ أَوَّلًا أَوْ يُفْضَلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُزَكِّبًا المُتَكَبِّرَ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا وَفِي فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ ما نَصَّهُ مَسْأَلَةُ رَجُلٍ دِئَمِي نَهَى مُسْلِمًا عَنِ مُتَكَبِّرٍ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ بِنَاءً على أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ أَوْ لا الجوابُ لِإِنْكَارِ المُتَكَبِّرِ مَرَاتِبَ: مِنْهَا القَوْلُ كَقَوْلِهِ لا تَزِنِ مَثَلًا، وَمِنْهَا الوَعْظُ كَقَوْلِهِ أَتَى اللّهُ فَإِنَّ الزَّنا حَرَامٌ وَعُقُوبَتُهُ شَدِيدَةٌ وَمِنْهَا السَّبُّ وَالتَّوْبِيخُ وَالتَّهْدِيدُ كَقَوْلِهِ يا فَاسِقُ يا مَن لا يَخْشَى اللّهُ لَئِن لَّمْ تُفْلِحْ عَنِ الزَّنا لَأرْمِيَنَّكَ بِهَذَا السَّهْمِ وَمِنْهَا الفِعْلُ كَرَمِيهِ بِالسَّهْمِ مِنْ أَمْسَكَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً لِيَزْنِيَ بِهَا وَكَكْسَرِهِ آلايَ المَلاهي وَإِرَاقَتِهِ أَوَانِي الخُمُورِ وَهَذِهِ المَرَاتِبُ الأَرْبَعَةُ لِلْمُسْلِمِ وَلَيْسَ لِلذَّمِّيِّ مِنْهَا سِوَى الأُولَيَيْنِ فَحَقُّ دُونَ الأُخْرَيَيْنِ؛ لِأَنَّ فِيهَا وِلايَةً وَتَسْلُطًا لا يَلِيقَانِ بِالكَافِرِ وَأَمَّا الأُولَيَانِ فَلَيْسَ فِيهِمَا ذَلِكَ بل هُمَا مُجَرَّدُ فِعْلٍ خَيْرٍ وَقَدْ ذَكَرَ الإسْتَوْيُّ في شَرَحِ المَناهجِ أَنَّ في حِفْظِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْكَافِرِ إِزَالَةُ المُتَكَبِّرِ حَتَّى بِالْفِعْلِ وَهِيَ المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ، وكذا ذَكَرَ الغزاليُّ في الإِخْبَاءِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ نُصْرَةٌ لِلذِّمِّيِّ فَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا مَنْ هُوَ جَائِدٌ لأَصْلِ الذِّمِّيِّ وَعَدُولُهُ لَمَّا قال في أَثْناءِ البَيانِ ما نَصَّهُ فَإِنَّ قَبْلَ فَلْيَجْزِ لِلْكَافِرِ الذَّمِّيُّ أَنَّ يَخْتَسِبَ على المُسْلِمِ إِنْ رَأَى يَزْنِي قُلْنَا: إِذَا مَتَّعَ المُسْلِمُ بِفِعْلِهِ فَهُوَ تَسْلِيطٌ عَلَيْهِ فَتَمَتَّتَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَسْلُطٌ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ﴾

وَيُثَابُ عَلَيْهِ الْمُتَمَيِّزُ كَمَا يُثَابُ عَلَيْهِ الْبَالِغُ.
 (وَتَضْمَنُ مَنْفَعَةُ الدَّارِ وَالْمَبْدُ وَنَحْوَهُمَا) مِنْ كُلِّ مَا لَهُ مَنْفَعَةٌ يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهَا (بِالتَّضَمُّنِ) بِالِاسْتِعْمَالِ
 (وَالْفَوَاتِ) وَهُوَ صَيَاغُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ غَيْرِ انْتِفَاعٍ كِإِعْلَاقِ الدَّارِ (فِي يَدِ عَادِيَةٍ)؛ لِأَنَّ الْمَنْفَاعَ مُتَقَوِّمَةً
 فَضْمِنَتْ بِالْغَصْبِ كَالْأَعْيَانِ سِوَاةِ أَكَّانٍ مَعَ ذَلِكَ أَرَشُ نَقِصِ أَمْ لَا كَمَا بَأْتِي فَإِنْ تَفَاوَتْ
 الْأَجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ ضَمِنَ كُلُّ مُدَّةٍ بِمَا يُقَابِلُهَا وَلَا يُتَصَوَّرُ هُنَا أَقْصَى لِانْفِصَالِ وَاجِبِ كُلِّ مُدَّةٍ
 بِاسْتِقْرَارِهِ فِي الْمُدَّةِ عَمَّا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ بِخِلَافِ الْقِيَمَةِ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فَرَعَمَ اسْتِوَاءَهُمَا فِي

لَهُ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ فِي الْإِحْيَاءِ وَمِنْ شُرُوطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَمَيِّزُ مُسْلِمًا؛
 لِأَنَّ ذَلِكَ نُصْرَةٌ لِلدِّينِ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَهُوَ جَائِدٌ لِأَصْلِ الدِّينِ وَعَدْوٌ لَهُ. أِهْ مَغْنِي زَادَ النَّهْيَةَ
 وَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مَفْرَعٌ عَلَى عَدَمِ مُخَاطَبَةِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ وَيَزُودُ بَأَنَّا إِنَّمَا مَتَّعْنَاهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لِنَدِّكَ
 مُتَزَلٌّ مُتَزَلٌّ اسْتِهْزَاءً بِاللَّذِينَ. اه. قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ م. ر. لَيْسَ لِلْكَافِرِ إِزَالَتُهُ ظَاهِرُهُ، وَلَوْ بِقَوْلِ أَوْ وَعَظٌ وَهُوَ
 ظَاهِرٌ لِمَا عَلَّلَ بِهِ الشَّارِحُ مِنْ أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ اسْتِهْزَاءٌ بِاللَّذِينَ فَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ لَكِنَّ فِي كَلَامِ سَمِ عَلَى
 حَجِّ جَوَازِهِ بِالْقَوْلِ حَيْثُ قَالَ وَفِي فَنَوَى السُّيُوطِيِّ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ مَرَاتِبُ: مِنْهَا الْقَوْلُ كَقَوْلِهِ لَا تَزْنِ
 وَمِنْهَا الْوَعظُ كَقَوْلِهِ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ الزَّنا حَرَامٌ وَعُقُوبَتُهُ شَدِيدَةٌ وَمِنْهَا السَّبُّ وَالتَّوْبِيخُ وَالتَّهْدِيدُ كَقَوْلِهِ يَا
 فَايِسُّ يَا مَنْ لَا يَخْشَى اللَّهَ لَيْنَ لَمْ تُفْلِحْ عَنِ الزَّنا لِأَرْمِيكَ بِهَذَا السَّهْمِ وَمِنْهَا الْفِعْلُ كَرَمِيهِ بِالسَّهْمِ مَنْ
 أَمْسَكَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً لِيَزْنِيَ بِهَا وَكَكْسَرِهِ آيَاتِ الْمَلَاهِي وَإِرَاقِهِ أَوَانِي الْخُمُورِ وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ الْأَرْبَعَةُ
 لِلْمُسْلِمِ وَلَيْسَ لِلذَّمِّيِّ مِنْهَا سِوَى الْأَوَّلَيْنِ فَقَطْ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ الْإِسْتَوْيِّ وَكَلَامَ الْغَزَالِيِّ ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا مُجَرَّدُ
 قَوْلِهِ لَا تَزْنِ فَلَيْسَ بِمَنْعُوعٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَهَى عَنِ الزَّنا بِلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِذْ لَالَ لِلْمُسْلِمِ بِلِ نَقُولُ: إِنَّ الْكَافِرَ
 إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلْمُسْلِمِ لَا تَزْنِ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِنْ رَأَيْنَا خِطَابَ الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ. اه. ع. ش. عِبَارَةُ الْبَجَيْرِيِّ عَنِ
 الْقَلْبِيِّ قَوْلُهُ أَوْ فَسَقَةٌ أَيْ بَغْيُ الْكُفْرِ فَلَيْسَ لِلْكَافِرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ
 يُعَاقَبُونَ عَلَى عَدَمِ الْإِزَالَةِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ هَذَا مُسْتَثْنَى مِنَ التَّكْلِيفِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَمَا
 قِيلَ. اه. ة. قَوْلُهُ: (كَمَا يُثَابُ عَلَيْهِ الْبَالِغُ) أَيْ فِي أَصْلِ الثَّوَابِ لَا فِي بِغْدَارِهِ إِذِ الصَّبِيُّ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابُ
 التَّائِلَةِ وَالْبَالِغُ ثَوَابُ الْفَرَضِ. اه. ع. ش.

ة. قَوْلُهُ: (مِنْ كُلِّ مَا لَهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَحَيْثُ يَضْرِبُ الْإِمَامُ فِي النَّهْيَةِ. ة. قَوْلُهُ: (مِنْ كُلِّ مَا لَهُ مَنْفَعَةٌ يُسْتَأْجَرُ
 عَلَيْهِ) كَالْكِتَابِ وَالدَّابَّةِ وَالْمَسْكِ. ة. وَقَوْلُهُ: (بِالِاسْتِعْمَالِ) كَأَنَّ يُطَالَعُ فِي الْكِتَابِ وَرَكَبَ الدَّابَّةَ وَيَسْمُ
 الْمَسْكَ. اه. مَغْنِي. ة. قَوْلُهُ: (كَمَا يَأْتِي) أَيْ فِي الْمَثَلِ آخِرَ الْفَضْلِ. ة. قَوْلُهُ: (هَمَّا قَبْلَهُ الْخ) مُتَعَلِّقٌ
 بِالْانْفِصَالِ. ة. قَوْلُهُ: (اسْتِوَاءَهُمَا) أَيْ الْأَجْرَةُ وَالْقِيَمَةُ.

عَلَى الْمُزْمِنِينَ سَبِيلًا وَأَمَّا مُجَرَّدُ قَوْلِهِ لَا تَزْنِ فَلَيْسَ بِمَنْعُوعٍ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَهَى عَنِ الزَّنا بِلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
 إِذْ لَالَ لِلْمُسْلِمِ إِلَى أَنْ قَالَ: بِلِ نَقُولُ إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلْمُسْلِمِ لَا تَزْنِ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِنْ رَأَيْنَا خِطَابَ
 الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ. اه.

اعتبار الأقصى، ولو كان للمغصوب صنائع وجبت أجره أعلاها إن لم يُمكن جمعها، وإلا فأجرة الكل كخياطة وجراصة وتعليم قرآن أمّا ما لا منفعة له أو له منفعة لا يجوز استجاره لها كحَبّ وكنب وآلة لهو فلا أجره له، ولو اصطاد الغاصب به فهو له كما لو غصّب شبكة أو قوساً واصطاد بهما؛ لأنه آلة محضة له بخلاف ما لو غصّب قوساً واصطاد له فإنه يضمن صيده إن وضع يده عليه؛ لأنه على مالكه وأجرته؛ لأن مالكه رُبما استعمله في غير ذلك ولو أتلف ولد حلوب فانقطع بسببه لبتها لزمته مع قيمته أرشها وهو ما بين قيمتها حلولاً وقيمتها ولا لَبَنَ فيها.

(ولا يضمن منفعة البضع) وهو الفرج (إلا بتفويت) بالوطء فيضمنه بتهر المثل بتفصيله الآتي آخِرَ الباب لا بقوات؛ لأن اليد لا تثبت عليه ومن ثم صَحَّ تزويجه لأتمته المغصوبة مُطلقاً لا إيجارها إن عجز كالمستأجر عن انتزاعها؛ لأن يد الغاصب حائلة. (وكذا منفعة بدن الحرن) لا تُضمن إلا بالتفويت (في الأصح) دون الفوات كأن حبسه، ولو

- فود: (أما ما لا منفعة له) مُحْتَرَزُ قوله من كُلِّ ما له منفعة إلخ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. اهرع ش.
- فود: (كحَبّ) أي لِحَقَارَتِهِ هو مِثَالُ الأوَّلِ وقوله: (وكنب) أي لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَالٍ وقوله: (وآلة لهو) أي لِكَوْنِهِ مُحَرَّمًا هُمَا مِثَالُ الثَّانِي. • فود: (به) أي الكلب وقوله: (فهو) أي الصيّد. • فود: (لأنه إلخ) لَمَلِّ الأوَّلَى ولأنه إلخ بالواو عطفًا على قوله كما لو غصّب إلخ. • فود: (فإنه يضمن صيده) ولو كان أي القرن غير مُمَيِّزٍ كما صرَّح به الزواني. اهرع ش. • فود: (إن وضع يده عليه) أي الغاصب على الصيّد. • فود: (لأنه) أي الصيّد (هلى بملك مالكه) أي القرن. • فود: (وأجرته) أي ويضمن أجره القرن. • فود: (ولد حلوب) أي ولد دابة تحلب. اهرع ش. • فود: (مع قيمته) أي الولد. اهرع ش.
- فود: (وهو الفرج) إلى قوله إذ لو إلخ في المُغْنِي. • فود: (بالوطء) أي، ولو في الدُّبْرِ بخلاف استيذخالي المنى. اهرع ش. • فود: (لا بقوات إلخ) أي لا تُضمن بقوات. اهرع ش. • فود: (لأن اليد لا تثبت عليه) بل اليد على منفعته للمراة. اهرع ش. • فود: (مطلقاً) أي قدر على انتزاعها أو لا. اهرع ش.
- فود (سبي): (وكذا منفعة بدن الحرن) (فرج): مَنْ نَقَلَ حُرًّا قَهْرًا إِلَى مَكَانٍ لَزِمَتْهُ مُؤَنَةٌ رَدَّهُ إِلَى مَكَانِهِ الأوَّلِ إن كان له عَرَضٌ فِي الرَّجُوعِ إِلَيْهِ، وإلا فلا اهرع ش. اهرع ش. • فود: (دون الفوات) شِمْلِ ما لو كانت منافعهُ مُسْتَحَقَّةً لِلغَيْرِ بِنَحْوِ إيجارة أو وصية وتوقف فيه الأذرعِي. اهرع ش. • فود: (بشارة البخيرمي) محلّه أي عَدَمُ الضَّمانِ بالفوات ما لم يكن مُسْتَحَقُّ المنفعة للغير كان أجره عبده سنةً مثلاً ثم اعتقه قبل تمامها أو أوصى بمنافعها أبدًا ثم اعتقه الوارث فتجب أجرته في الصورتين بالفوات لِمَالِكِ المنفعة إذا حبسه إنسانٌ ويصور أيضًا بحرًا أجر نفسه مدةً مُعَيَّنَةً فحبسه إنسانًا قبل تمامها م. ر. اهرع ش. • فود: (كأن حبسه إلخ) هو مِثَالُ اللَّغْوَاتِ ومِثَالُ التَّفْوِيتِ يأتي في قوله فإن أكرهه إلخ. اهرع ش.

• فود: (كحَبّ) ما المانع من استيجار الحب لتزوين نحو الحانوت.

صغيراً؛ لأنَّ الحُرَّ لا يدخلُ تحتَ اليدِ كما سيذكرُه في الشَّرِقةِ إذْ لو حَمَلَهُ لِمَسْبِعةٍ فأكله سَبَغَ لم يَضْمَنه فَمَنافِعُه الفَائِتَةُ تحتَ يدهِ أُولَى فإنَّ أَكْرَهه على العَمَلِ وَجَبَتْ أَجْرتهُ إلا أنْ يَكُونَ مُرْتَدًّا وَيَمُوتُ على رِدْتهِ بِنِساءِ على زَوَالِ يَلِكُه بالرُّودةِ أو وَقْفُه وَمَنْقَعَةُ المَسْجِدِ والرِّبَاطِ والمَدْرَسَةِ كَمَنْقَعَةِ الحُرِّ فإذا وَضِعَ فِيه مَتاعُه وَأغْلَقَه لَزِمَه أَجْرُهُ جَمِيعه تُصَرَّفُ لِمَصَالِحِه فإنْ لم يُغْلِقْهُ ضَمِنَ أَجْرَهُ مَوْضِع مَتاعِه فقط، وإنْ أبيعَ وَضَعَه أو لم يَكُنْ فِيه تَضْيِيقٌ على المُصَلِّينَ أو كان مَهْجُورًا لا يُصَلِّي أَحَدٌ فِيه على ما اقْتَضاهِ إطلاَقُهُم وكذا الشُّوارِعُ وَعَرَفَةٌ وَمِئى وَمُزْدَلِفَةُ وَأَرْضٌ وُفِّتَ لِذَهِنِ المَوْتى وإطلاَقُهُم ذلك كُلُّهُ مُشْكِلٌ جِدًّا فالذِي يَشْجُه أَنه يَبْنِي أنْ يُقَيِّدَ ما ذُكِرَ فِي نَحْوِ المَسْجِدِ بما إذا شَغَلَه بِمَتاعٍ لا يَعتادُ الجالِسُ فِيه وَضَعَه فِيه ولا مَصْلَحَةً للمَسْجِدِ فِي وَضِيعِه فِيه زَمَنًا لِمِثْلِه أَجْرُهُ بخِلافِ مَتاعٍ بِحِتاَجِ نَحْوِ المُصَلِّي أو المُعْتَكِفِ لِوَضِيعِه وَفِي نَحْوِ عَرَفَةٍ بما إذا شَغَلَه وَقْتِ احتِياَجِ الناسِ لَه فِي التُّشْكِ بِما لا يُحْتَاجُ إِلِيه الأَبْنَةُ حَتى ضَمِنَ على الناسِ وَأَضْرَمَ بِهِ وَحَيِّدَ بِصِرْفِ الإمامِ أو نائِبِه ما لَزِمَه فِي مَصالِحِ المُسْلِمِينَ إلا فِي الأَرْضِ المَوْقُوفَةِ لِلذَّهِنِ فَلِمَصالِحِها كالمَسْجِدِ ونَحْوِ الرِّبَاطِ فِيمَا يَظْهَرُ وَقَدْ جَمَعْتُ فِي

• فُودُ: (إذْ لو حَمَلَهُ إلخ) لَعَلَّه مِن تَحْرِيفِ الكَتَبَةِ عِبارَةُ النِّهايةِ لِوَأَنه لو إلخ. • فُودُ: (أو وَقْفُه) عَطَفَ على زَوَالِ ش. اه سم. • فُودُ: (وَمَنْقَعَةُ المَسْجِدِ إلخ) إلى قولِه وإطلاَقُهُم فِي المُغْنى إِلا قولُه تُصَرَّفُ لِمَصالِحِه وَقولُه إنْ أبيعَ إلى، وكذا الشُّوارِعُ. • فُودُ: (كَمَنْقَعَةِ العُرِّ) يُؤخَذُ مِنْه أَنه لو لم يَضَعِ فِيه شَيْئًا وَأغْلَقَه لم يَلْزِمَه أَجْرَتُه كما لو حَبَسَ الحُرَّ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ. اه سم أَي كما صَرَّحَ بِه النِّهايةِ والمُغْنى.

• فُودُ: (فإذا وَضِعَ فِيه إلخ) أَي فِي نَحْوِ المَسْجِدِ. • فُودُ: (وإنْ أبيعَ إلخ) غايَةٌ. اه ع ش. • فُودُ: (وإنْ أبيعَ وَضَعَه) انظُرْه مع قولِه الآتي قَرِيبًا وَيؤخَذُ مِنْ ذلك أنْ كُلُّ ما جازَ لا أَجْرَةَ فِيه. اه سم أقولُ ما هنا مُجَرَّدُ حِكايةِ لِمَا اقْتَضاهِ إطلاَقُهُم وَمُعْتَمَدُه ما يَأْتِي فلا مُنافاةَ. • فُودُ: (وكذا الشُّوارِعُ إلخ) أَي حُكْمُها ما تَقَدَّمَ فِي المَسْجِدِ. اه ع ش. • فُودُ: (بما إذا شَغَلَه بِمَتاعٍ لا يَعتادُ إلخ) أَفْهَمَ أنْ شَغَلَه بِغَيْرِ ذلك حَرَامٌ وَتَجِبُ فِيه الأَجْرَةُ وَمِنه ما اغْتَبَدَ كَثِيرًا مِن بَيْعِ الكُتُبِ بِالجامِعِ الأَزْهرِ فَيَحْرُمُ إنْ حَصَلَ بِهِ تَضْيِيقٌ وَتَجِبُ الأَجْرَةُ إنْ شَغَلَه بِها مُدَّةٌ تُقَابِلُ بِأَجْرَةِ اه ع ش. • فُودُ: (ولا مَصْلَحَةً إلخ) يَتَأَمَّلُ تَصَوِيرُ مَفْهُومِهِ.

• فُودُ: (وَفِي نَحْوِ عَرَفَةٍ إلخ) عَطَفَ على فِي نَحْوِ المَسْجِدِ إلخ. • فُودُ: (فِي مَصالِحِ المُسْلِمِينَ) يَتَبَنى أَنه لو احتِياَجَتْ إِلِيه مَصالِحُ نَحْوِ عَرَفَةٍ قُدِّمَتْ وَعَلَى هذا فَقَدْ يُقالُ يَتَبَنى إذا لم يَحْتَجِ إِلِيه فِي الحالِ أنْ

• فُودُ: (أو وَقْفُه) عَطَفَ على زَوَالِ ش. • فُودُ: (كَمَنْقَعَةِ العُرِّ) يُؤخَذُ مِنْه أَنه لو لم يَضَعِ فِيه شَيْئًا أو أَغْلَقَه لم يَلْزِمَه أَجْرَتُه كما لو حَبَسَ الحُرَّ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ. • فُودُ: (وإنْ أبيعَ وَضَعَه) انظُرْه مع قولِه الآتي قَرِيبًا وَيؤخَذُ مِنْ ذلك أنْ كُلُّ ما جازَ وَضَعَه لا أَجْرَةَ فِيه. • فُودُ: (فِي مَصالِحِ المُسْلِمِينَ) يَتَبَنى أَنه لو احتِياَجَتْ إِلِيه مَصالِحُ نَحْوِ عَرَفَةٍ قُدِّمَتْ وَعَلَى هذا فَقَدْ يُقالُ يَتَبَنى إذا لم يَحْتَجِ إِلِيه فِي الحالِ أنْ يُحْفَظَ لِتَوْقِيعِ الاحتِياَجِ فِي المُسْتَقْبَلِ.

شرح الغباب بين إطلاق جفع حرمة عرس الشجرة في المسجد وإطلاق آخرين كراهته بخلف الأول على ما إذا عرس لنفسه أو أضر بالمسجد أو ضيق على المصلين والثاني على ما إذا انتفى ذلك. وصرح الغزالي فيما منع من عرسها بأنه يلزمه أجره مثلها وظاهره أن ما أبيح عرسها لا أجره فيها وذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح كما بيئته ثم أيضا في جواز وضع مجاوري الجامع الأزهر خزائنتهم فيه التي يحتاجونها لكتيبهم ولما يضطرون لوضعه فيها من حيث الإقامة لتوقفها عليه دون التي جعلونها لامتعتهم التي يستغنون عنها وإطلاق بعض المتأخرين الجواز ردده عليهم ثم أيضا ويؤخذ مما ذكر عن الغزالي أنه لا أجره عليهم لما جاز وضعه وأنه يلزمهم الأجره لما لم يجز وضعه ويؤخذ من ذلك أن كل ما جاز وضعه لا أجره فيه وكل ما لم يجز وضعه فيه الأجره وبه يتأيد ما ذكرته فتأمله وقس به ما ذكرته في نحو عرفة فإن ذلك مهيئ.

(وإذا نقص المصوب) أو شيء من زوائده (بغير استعمال) كتمى حيوان وسقوط يده بأفة (وجب الأرض) للنقص (مع الأجره) له سليما إلى حدوث النقص ومعينا من حدوثه إلى الرد لفوات منافعه في يده وخالف في ذلك البغوي فأفتى فيمن غصب عبدا فشلت يده عنده وبقي عنده مدة بأنه تجب عليه أجره مثله صحيحا قبل الرد وبعده إلى البرء فاعتبرها أجره سليم مطلقا واعتبر ما بعد الرد إلى البرء وهذا الاعتبار الأخير مئجه إن تعذر بسبب العيب عمله عند

يُحْفَظ لِتَوْفِيعِ الْإِحْتِيَاجِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . اهـ سم . ٥ . فود: (من عرسها) أي في نحو المسجد . ٥ . فود: (وذكر الرافعي) إلى قوله ويؤخذ آقره سم وع ش والزيادي . ٥ . فود: (ولما يضطرون الخ) يعلم منه أنه لا يجوز وضعها لإجازتها، ولو لمن يحتاج إليها، وإن وقع ذلك لا يستحق الأجره على الساكن؛ لأنها موضوعة بغير حق . اهـ ع ش قال البجيرمي وبقي ما لو وقف شخص قائما من الخزانين على المجاورين ثم خصص أحدا بجزائه منه بتقرير القاضي هل له أن يؤجرها للغير أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني بل يتنعم بها ما دام مجاورا فإن ترك المجاورة بالمره وجب عليه إخراجها من المسجد أو إعطاؤها لمن يسكن بالمسجد وأما إذا كانت ملكا له ووضعه أولا في المسجد على وجه جائز فله بيعها لمن يتنعم بها ع ش وهل له إجازتها حينئذ لمن يتنعم بها لكونها ملكه أم لا قياسا على الموقوفة يحرر إطفحي . اهـ أقول قوله وجب عليه إخراجها من المسجد أو إعطاؤها الخ فيه نظر بل الظاهر أنه لا يجوز إخراجها من المسجد وقوله وهل له إجازتها إلى قوله أم لا الخ الأقرب فيه الثاني أيضا والله أعلم . ٥ . فود: (لا أجره عليهم) أي المجاورين . ٥ . فود: (ويؤخذ) إلى المتن في النهاية إلا قوله وبه إلى وقس وقوله فإن ذلك مهيئ . ٥ . فود: (من ذلك) أي بما ذكر عن الغزالي أو من المأخوذ مما ذكر عنه . ٥ . فود: (أو شيء) إلى وخالف في النهاية . ٥ . فود: (من زوائده) أي وإن حدثت في يده ثم نقصت . اهـ نهاية . ٥ . فود: (كتمى حيوان) إلى قوله وخالف في المعنى . ٥ . فود: (مطلقا) أي قبل حدوث العيب وبعده .

المالِكِ أَوْ نَقَصَ فَتَجِبُ الْأَجْرَةُ أَوْ مَا نَقَصَ مِنَ الرَّدِّ إِلَى الْبَرِّ (وَكَذَا لَوْ نَقَصَ بِهِ) أَيِ الْاسْتِعْمَالِ (بَأَن يَلْمِي الثَّوْبَ) بِالْبُئْسِ فَيَجِبُ الْأَرْضُ وَأَجْرَةُ الْمَثَلِ (فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجِبُ ضَمَانُهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ فَكَذَا عِنْدَ الْجَمَاعِ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَةَ لَيْسَتْ فِي مُقَابَلَةِ الْاسْتِعْمَالِ بَلْ فِي مُقَابَلَةِ الْفَوَاتِ، وَلَوْ خَصَى الْعَبْدُ الْمَغْضُوبَ أَيِ قَطَعَ ذَكَرَهُ وَأَنْتَهَى لَزِمَتْ قِيَمَتَاهُ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ فَلَا نَظَرَ مَعَهَا لِزِيَادَةِ الْقِيَمَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَقَطَا بِآفَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَنْوُطٌ بِالنَّقْصِ وَلَمْ يُوجَدْ بَلْ زَادَتْ بِهِ الْقِيَمَةُ.

(فصل في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به للغصوب وجنابته وقوليهما)
 (أدعى) الغاصب (تلقه) أي المغصوب (واتكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح)؛ لأنه قد يُصدَّقُ ويعجزُ عن البيعةِ فلو لم تُصدِّقْهُ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى دَوَامِ حَبْسِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكَرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ سَبَبًا خَفِيًّا أَمَّا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا ظَاهِرًا فَيَحْبَسُ حَتَّى يُبَيِّنَهُ كَالْوَدِيعِ (فَإِذَا حَلَفَ عَزَمَهُ الْمَالِكُ) الْمَثَلُ أَوْ الْقِيَمَةُ (فِي الْأَصْحَحِ) لِمَعْرِزِهِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى عَيْنِ مَالِهِ بِبَيَمِينَ الْغَاصِبِ فَصَارَ كَالثَّالِثِ وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَجِبْ لِلْمَالِكِ أَجْرَةٌ.....

• فَوَدَّ: (أَوْ نَقَصَ) أَيِ عَمَلِ الْمَغْضُوبِ (فَتَجِبُ الْأَجْرَةُ) أَيِ فِي تَعَدُّرِ الْعَمَلِ (أَوْ مَا نَقَصَ إِلَيْهِ) أَيِ أَجْرَةُ مَا نَقَصَ مِنَ الْعَمَلِ وَقَوْلُهُ: (مِنَ الرَّدِّ إِلَيْهِ) مُتَعَلِّقٌ بِتَجِبُ إِلَيْهِ.
 • فَوَدَّ (سُنِّي) (بَلْمِي الثَّوْبَ) مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ أَيِ خَلَقَ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ خَصَى) إِلَى الْفَضْلِ مُكْرَّرٌ مَعَ مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ الْفَضْلِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ سَقَطَا بِآفَةٍ) أَيِ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (بِهِ) أَيِ بِسُقُوطِهِمَا بِآفَةٍ.

فصل: (في اختلاف المالك والغاصب)

• فَوَدَّ: (فِي اخْتِلَافِ الْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ إِلَيْهِ) أَيِ فِي تَلْفِ الْمَغْضُوبِ وَقِيَمَتِهِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَأْتِي.
 • فَوَدَّ: (وَجِنَابَتُهُ) عَطْفٌ عَلَى مَا يَنْقُصُ إِلَيْهِ وَالضَّمِيرُ لِلْمَغْضُوبِ.
 • فَوَدَّ: (وَقَوْلِيَهُمَا) أَيِ تَوَابِعِ الْاِخْتِلَافِ وَالضَّمَانِ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَوْ زَدَهُ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَلَوْ حَدَّثَ نَقَصَ إِلَيْهِ وَغَيْرُهُمَا. • فَوَدَّ: (الْغَاصِبِ) إِلَى قَوْلِهِ فَصَارَ كَالثَّالِثِ فِي النِّهَايَةِ، وَكَذَا فِي الْمُنْفِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ أَخَذًا إِلَى مَحَلِّهِ. • فَوَدَّ: (وَأَخَذَ مِنْهُ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَقَضِيَّةُ التَّوْجِيهِ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ تَصْوِيرُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا ظَاهِرًا) إِلَيْهِ أَيِ وَلَمْ يُعْرَفْ فَإِنَّ عُرْفَ وَعُمُومَهُ صُدَّقَ بِبَلَاءِ يَمِينِ أَوْ دُونَ عُمُومِهِ صُدَّقَ بِبَيَمِينَ قَالَ الْحَلَمِيُّ وَيُقِيدُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ كَالنِّهَايَةِ كَالْوَدِيعِ وَقَوْلُ الْمُنْفِيِّ وَسَيَأْتِي بِسُقُوطِ ذَلِكَ فِي الْوَدِيعَةِ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ) أَيِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَارَ كَالثَّالِثِ ش. • أ. ه. م.

• فَوَدَّ: (أَوْ مَا نَقَصَ مِنَ الرَّدِّ إِلَى الْبَرِّ) فِيهِ اخْتِيَارُ أَجْرَتِهِ سَلِيمًا.

(فصل في اختلاف المالك والغاصب إلخ)

• فَوَدَّ: (وَأَخَذَ مِنْهُ الزَّرْكَشِيُّ) كَذَا سَرَحَ م ر. • فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ) أَيِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَارَ كَالثَّالِثِ ش.

لِما تَعَدَّرَ مِنَ التَّلْفِ الَّذِي حَلَفَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ إِجْبَارُهُ عَلَى قَبُولِ الْبَدْلِ مِنْهُ لِئَبْرَأَ ذِمَّتَهُ.
 (فَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ) بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى تَلْفِهِ أَوْ حَلْفِ الْغَاصِبِ عَلَيْهِ (أَوْ اِخْتَلَفَا فِي (الْأَبِ) الَّتِي
 عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْضُوبِ) فَأَدْعَاهَا كُلُّ مِنْهُمَا (أَوْ اِخْتَلَفَا (فِي غَيْبِ خَلْفِي) كَأَنَّ قَالِ كَانَ أَعْتَى أَوْ
 أَعْرَجَ خَلْفَةً وَقَالَ الْمَالِكُ بَلْ حَدَّثَ عِنْدَكَ (صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِمِيَمِنِهِ) أَمَّا الْأُولَى فَلَأَصْلُ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ
 مِنَ الزِّيَادَةِ فَيَبْتِئُهَا الْمَالِكُ وَتُسْمَعُ بَيْتُهُ

- فَوَدَّ: (لِما تَعَدَّرَ مِنَ التَّلْفِ) وَالْأَقْرَبُ تَصْدِيقُ الْغَاصِبِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي عَيْتَهُ لِلتَّلْفِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ
 ذِمَّتِهِ مِنَ الْأَجْرَةِ. اهـ ش. • فَوَدَّ: (وَلَهُ إِجْبَارُهُ عَلَى قَبُولِ الْبَدْلِ الْخ) أَي أَوْ عَلَى الْإِبْرَاءِ. اهـ ش.
- فَوَدَّ (سُئِيَ): (فَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ) فِي تَجْرِيدِ الْمُزْجِدِ مَا نَصَّهُ: إِذَا اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ التَّالِفِ
 فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمَالِكِ وَيَجُوزُ لِلشَّاهِدِ اعْتِمَادُ الرُّؤْيَةِ السَّابِقَةِ وَيَكْفِي عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ شَاهِدٌ وَبِمَنْ وَشَاهِدٌ
 وَامْرَأَتَانِ وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا مَذْحَلٌ لِلنِّسَاءِ وَأَقْتَصَرَ فِي الْأَنْوَارِ عَلَى الثَّانِي أَي كَلَامِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 اهـ سَمِ عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ لَا مَذْحَلٌ لِلنِّسَاءِ الْخ كَتَبَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الشُّوزِرِيُّ هَذَا لَا مَحِيصَ عَنْهُ اهـ. أَوَّلُ
 وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ قَوَاعِدِهِمْ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ مِنْ أَنَّ الْمَالَ يَكْفِي فِيهِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ
 وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَبِمَنْ وَلَعَلَّ وَجْهَ خُرُوجِهِ أَنَّ مَا هُنَا لَيْسَ شَهَادَةً عَلَى نَفْسِ الْمَالِ بَلْ عَلَى قِيَمَتِهِ وَهِيَ
 تَطْلُعُ عَلَيْهِ الرُّجَالُ غَالِيًا وَالثَّقُوبُ لَيْسَ مِنَ الْمَالِ. اهـ ش. • فَوَدَّ: (بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ اِخْتَلَفَا
 فِي النَّهَايَةِ وَالْمُعْنَى الْإِقْرَابُ وَعَلَى ذَلِكَ إِلَى وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ وَقَوْلُهُ فَيَصُدِّقُ الرَّوْلِيُّ أَنَّهَا لِمَوْلِيهِ. • فَوَدَّ: (أَوْ
 حَلْفَ الْغَاصِبِ الْخ) عَطَفَ عَلَى اتِّفَاقِهِمَا ش. اهـ سَمِ. • فَوَدَّ: (هَلِيهِ) أَي التَّلْفِ. اهـ ش.
- فَوَدَّ: (فَأَدْعَاهَا الْخ) كَأَنَّ قَالِ الْمَالِكُ هِيَ لِي وَقَالَ الْغَاصِبُ بَلْ هِيَ لِي. اهـ مُعْنَى.
- فَوَدَّ (سُئِيَ): (أَوْ فِي غَيْبِ خَلْفِي) بِهِ بَعْدَ تَلْفِيهِ. اهـ مَحَلِّي وَيَأْتِي عَنْ سَمِ اعْتِمَادُهُ وَقَالَ الْحَلْبِيُّ عَلَى
 الْمَنْهَجِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّلْفِ أَوْ قَبْلَهُ زَدَهُ أَوْ لَا، خِلَافًا لِتَفْسِيرِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ بِبَعْدِ
 التَّلْفِ وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ قَيَّدَ بِهِ نَمَ فَرَبَّ عَلَيْهِ فِي نُسْخَتِهِ. اهـ وَهُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِ الشَّارِحِ وَالنَّهَايَةِ وَالْمُعْنَى.
- فَوَدَّ (سُئِيَ): (خَلْفِي) أَي بِحَسَبِ دَعْوَى الْغَاصِبِ وَالْأَمَالِكُ يَدْعِي حُدُوثَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ
 بِالْخَلْفِيِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ خَلْفِيًّا بَلْ هُوَ الْأَقْرَبُ. • فَوَدَّ: (وَتُسْمَعُ بَيْتُهُ الْخ) أَي الْمَالِكُ أَي بِخِلَافِ
 الدَّعْوَى فِي هَذَا وَغَيْرِهِ فَإِنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ سَمِ عَلَى مَنْهَجِ أَوَّلِ: وَعَلَيْهِ فَتُصَوَّرُ الْمَسْأَلَةُ هُنَا
- فَوَدَّ: (لِما بَعْدَ زَمَنِ التَّلْفِ) بَقِيَ مَا لَوْ لَمْ يُعَيَّنْ فِي حَلْفِهِ زَمَنَ التَّلْفِ فَهَلْ تَجِبُ الْأَجْرَةُ لِجَمِيعِ الزَّمَنِ
 السَّابِقِ عَلَى الْحَلْفِ دُونَ مَا بَعْدَهُ أَمْ كَيْفَ الْحُكْمُ؟ • فَوَدَّ: (بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى تَلْفِهِ) فِي تَجْرِيدِ الْمُزْجِدِ مَا
 نَصَّهُ إِذَا اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ التَّالِفِ فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمَالِكِ وَيَجُوزُ لِلشَّاهِدِ اعْتِمَادُ الرُّؤْيَةِ السَّابِقَةِ
 وَيَكْفِي عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ شَاهِدٌ وَبِمَنْ وَشَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا مَذْحَلٌ لِلنِّسَاءِ فِيهِ وَأَقْتَصَرَ
 فِي الْأَنْوَارِ عَلَى الثَّانِي. اهـ. • فَوَدَّ: (أَوْ حَلْفَ) عَطَفَ عَلَى اتِّفَاقِ ش. • فَوَدَّ: (وَتُسْمَعُ بَيْتُهُ) أَي الْمَالِكُ
 وَقَوْلُهُ، وَإِنْ لَمْ تُقَدَّرْ أَي الْبَيْتَةُ ش.

بأنها بعد الغصب لا قبله أكثر مما ذكره الغاصب، وإن لم تُقدَّر شيئاً فيكُلَّف الغاصب الزيادة إلى حدٍّ لا تقطع البيئة بالزيادة عليه ولا تُسمع أي تُقبل لإفادته ما يأتي أنه يُضفي إليها بالصفات لاختلاف القيمة مع استوائها لكن يستفيد بإقامتها إبطال دعوى الغاصب بقيمة حقيرة لا تليق بها فيؤمَّر بالزيادة إلى حدٍّ يُمكن أن تكون قيمة لمثل ذلك الموصوف، وعلى ذلك يُحمَل قولهم: لو شهدا بأنه غصب عبداً صِفته كذا فما سُمِّتت وأما في الثانية فلأن يده على العبد وما عليه ومن ثمَّ لو غصب حُرّاً أو سرقه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولي أنها لمؤليه وأما

بأن يدعي المالك الزيادة على ما ذكره الغاصب بقدر معين فتشهد البيئة بأن قيمته تزيد على ما ذكره الغاصب من غير تعيين شيء. اهـ ع. ش. قود: (بأنها) أي القيمة. قود: (وإن لم تُقدَّر) أي البيئة. اهـ سم. قود: (لا تقطع البيئة الخ) أي بأن تجوز الزيادة وعدُّها. اهـ ع. ش. قود: (الإفادة الخ) تعليل لتفسير نفي السماع بنفي القبول سم ورشيدتي. قود: (ما يأتي) أي قوله لكن يستفيد الخ. اهـ سم. قود: (بالصفات) مُتعلِّق بقوله لا تُسمع سم ورشيدتي عبارة النهاية والمُعني، وإن أقامها أي المالك البيئة على الصفات ليقوم المقومون بها لم تُقبل نعم يستفيد المالك الخ. اهـ. قود: (لاختلاف القيمة الخ) تعليل لقوله ولا تُسمع بالصفات. قود: (مع استوائها) أي الصفات للمقاوت في الملاحه وغيرها مما لا يدخل تحت الوصف قاله في شرح الرُّوض. اهـ سم (بإقامتها) أي إقامة البيئة على الصفات. قود: (بها) أي بتلك الصفات. قود: (فيؤمَّر بالزيادة الخ) أي كما يؤمَّر بها لو أقر بالصفات وذكر قيمة حقيرة نهايةً ومُعني (إلى حدٍّ يُمكن الخ) عبارة النهاية والمُعني إلى الحدِّ اللاتي اهـ فإن امتنع من ذلك حُبس عليه ع. ش. قود: (وعلى ذلك) أي القبول بالنسبة لإبطال دعوى الغاصب بقيمة غير لافقه وأمره بالزيادة إلى الحدِّ اللاتي. قود: (سُمِّتت) عبارة شرح الرُّوض استحقَّ قيمته بتلك الصفة. اهـ سم. قود: (وأما في الثانية) أي في صورة الاختلاف في الثياب. قود: (فيصدق الولي أنها لمؤليه) أي بلا معين فتبقي تحت يده من غير استعمال وفي سم عن شرح الرُّوض فيتنظر بلوغ الصبي ليخلف انتهى

قود: (أي تقبل) أي المراد بنفي السماع نفي القبول لا نفي الإضغاء؛ لأن ما يأتي يدلُّ على أنه يُضفي إليها والمراد نفي القبول بالنسبة للقدر الذي ادَّعاه المالك فلا يثبت بها لا مطلقاً، والآ قد قيلت بالنسبة للزيادة على القدر الذي ادَّعاه الغاصب. قود: (الإفادة) تعليل لقوله أي تُقبل وقوله ما يأتي أي قوله لكن يستفيد الخ وقوله بالصفات مُتعلِّق بتسمع ش. قود: (مع استوائها) أي الصفات للمقاوتة في الملاحه وغيرها مما لا يدخل تحت الوصف قاله في شرح الرُّوض. قود: (فمات سُمِّتت) عبارة شرح الرُّوض فمات استحقَّ قيمته بتلك الصفة. اهـ فالمراد منه أن فائدة القبول أنه لا يُسمع تقدير الغاصب بتقدير ينافي مُقتضى الصفة ثم الجواب عن قولهم المذكور نقله أعني في شرح الرُّوض عن غيره ثم قال ويجاب أيضاً بأن تلك فيما إذا ذكر الشهود قيمتها وبه صرح صاحب الاستقصاء. اهـ. قود: (فيصدق الولي أنها لمؤليه) قال في شرح الرُّوض فيتنظر بلوغ الصبي ليخلف. اهـ.

في الثالثة فلأن الأصل المدّم والبيئة مُفَكِنَةٌ، ولو اختلفا في العين فقال الغاصب إنما غَصَبَتْ هذا العبد وقال المالك بل إنما غَصَبَتْ أمةً صِفَتْها كذا صُدِّقَ الغاصبُ أنه لم يَغْصِبْ أمةً وبَطَلَ حَقُّ المالكِ مِنَ العبدِ لِرَدِّه الإقرارَ له به .
(وفي غَيْبِ حادِثٍ) كسْرِقَةٍ وإباقٍ وقطع يدِ ادِّعاهِ الغاصِبِ (صُدِّقَ المالكُ بِبَيْمِنِهِ فِي الأَصْحَحِ)؛
لأنَّ الأَصْلَ وَالغالبَ السَّلَامَةُ ومحلُّه إنَّ تَلَفَ فإن بقيَ ورَدُّه.....

ومثله إفاقة المجنون فتنظرُ فإن امتنع بعد البلوغ والافاقة من الحليف رُدَّت اليمينُ على الغاصبِ وقُضِيَ له بها فإن أبى من إفاقة المجنون فهل تُرَدُّ اليمينُ على الغاصبِ فَيُقْضَى له بها أو يوقَفُ الأمرُ فيه نَظْرًا .
اه ع ش . ة فود: (في الثالثة) أي فيما لو اختلفا في غَيْبِ خَلْقِي . ة فود: (المدّم) أي عَدَمُ السَّلَامَةِ مِنَ الخَلْقِي . اه مَحَلِّي . ة فود: (صُدِّقَ الغاصِبُ الخ) وفاقًا لِلنَّهْيَةِ والمُنْفِي وشرح الرُّوضِ .
ة فود: (وبَطَلَ حَقُّ المالكِ الخ) فهو أي الغاصِبُ مُقْرَبٌ بشيءٍ لِمَ يَنْكِرُهُ فَيَنْقَى فِي يَدِ المُقْرَبِ وَيَخْلِفُ آتَهُ لِمَ يَأْخُذُ سِوَاهُ . اه نِهَائِي . ة فود: (كسْرِقَةٍ) إلى قوله وإنما لم يَغْتَبِرُوا فِي النِّهَائِي . ة فود: (ادِّعاهِ الغاصِبِ) أي ادَّعَى الغاصِبُ حُدُوثَهُ عِنْدَ المالكِ . ة فود: (والغالبِ) عَطَفَ تَفْسِيرًا . اه ع ش . ة فود: (وَمَحَلُّهُ إِنْ تَلَفَ الخ) هذا يَجْرِي فِي الخَلْقِي بِالأوَّلَى . اه سَم .

ة فود: (ولو اختلفا في العين) إلى: (صُدِّقَ الغاصِبُ الخ) قال في الرُّوضِ، ولو أقرَّ بَغْضَبِ دارٍ بالكوفة أو بجارية فقال أي المالك لا بل بالمدينة أو عبيد حَلَفَ الغاصِبُ وَسَقَطَتْ دارُ المَدِينَةِ أو العَبْدُ بِبَيْمِنِهِ ودارُ الكوفةِ أو الجاريةُ بِرَدِّ الإقرارِ . اه . ثم قال في الرُّوضِ وشرحه ولو قال أي المالكُ لِلغاصِبِ وَقَدْ غَصَبَ مِنْهُ طَعَامًا طَعَامِي الَّذِي غَصَبْتَهُ جَدِيدٌ وَقَالَ الغاصِبُ بِلِ عَتِيقِ صُدِّقَ الغاصِبُ أَي بِبَيْمِنِهِ وَيُعَارِقُ مَا مَرَّ مِنْ تَصَدِيقِ المالكِ فيما إذا اختلفا في حادِثٍ بأنَّ المُغْصُوبَ ثُمَّ مُتَّفِقَانِ عَلَى تَغْيِيبِهِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ المالكُ وَأَخَذَ الجَدِيدَ وَلَهُ أَخْذُ العَتِيقِ؛ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ . اه وقوله في صورةِ الطَّعَامِ صُدِّقَ الغاصِبُ أَي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا ائْتَرَفَ بِهِ رَدُّهُ المالكُ وَمَا ادِّعَاهِ المالكُ لَمْ يَغْتَرَفَ بِهِ وَهَذَا كُلُّهُ كَمَسْأَلَةِ الشَّارِحِ المَذْكُورَةِ فِي كَلَامِهِمْ مِمَّا يُنَازَعُ البَلْقِينِي فَمَا ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّوْبِ حَيْثُ قَالَ، وَلَوْ غَصَبَ تَوْبًا ثُمَّ أَحْضَرَ ذَلِكَ وَقَالَ هَذَا الَّذِي غَصَبْتَهُ مِنْكَ وَقَالَ المالكُ بِلِ غَيْرِهِ جَعِلَ المُغْصُوبُ كالتَّالِفِ فَيَلْزَمُ الغاصِبَ القِيمَةُ وَإِذَا قَالَ المالكُ غَصَبَ مِنِّي تَوْبًا قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ وَقَالَ الغاصِبُ هُوَ هَذَا التَّوْبِ وَقِيمَتُهُ خَمْسَةٌ لَزِمَ الغاصِبُ لِلْمالكِ خَمْسَةٌ . اه . بِلِ قِيَاسِ مَا ذَكَرُوهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الغاصِبَ شَيْءٌ فِي الصُّورَتَيْنِ وَقَدْ يَتَوَهَّمُ الفِرْقُ بَاتِّهَامَا لَمْ يَتَّهَمَا عَلَى الغَضَبِ فيما ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ البَلْقِينِي وَهُوَ فاسِدٌ بِلِ اتِّفَاقِهِ عَلَيْهِ فيما ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ خُصُوصًا فِي مَسْأَلَةِ الطَّعَامِ بِلِ لَا نَسَلَمُ اتِّفَاقَهُمَا عَلَيْهِ فيما ذَكَرَهُ وَقَوْلُهُ وَإِذَا قَالَ المالكُ غَصَبَ الخ قَالَ م ر مَمْنُوعٌ بِلِ الوَجْهِ أَنَّهُ إِنْ وَافَقَ الغاصِبُ عَلَى أَنَّ مَا غَصَبَهُ هُوَ مَا أَحْضَرَهُ فَلَا مَعْنَى لِلتَّرَاجُعِ وَلَا يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَ غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ رَدُّ إِقْرَارُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فَلْيَتَأَمَّلْ . ة فود: (وَمَحَلُّهُ إِنْ تَلَفَ) هذا يَجْرِي فِي الخَلْقِي بِالأوَّلَى .

معينا وقال غَصَبته هكذا صُدِّقَ الفاصِبُ كما نَقَلناه وأقروا؛ لأنَّ الأصلَ بَرَاءتُهُ مِنَ الزيادةِ.
 (ولو رَدَّه ناقِصَ القيمةِ) بسببِ الرُخْصِ (لم يلزَمه شيء)؛ لأنه لا نقصَ في ذاته ولا في صِفاتِهِ
 والفائِثُ إنَّما هو رَغَباتُ الناسِ وهي غيرُ مُتَقَوِّمةٍ.
 (ولو غَصَبَ ثَوْبًا قيمَتُهُ عَشْرَةُ فِصَارَتِ بالرُخْصِ درهمًا لم لَيْسَ فأبلاه فصارَتْ يَصِفُ درهمَ فَرَدَّه
 لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وهي قِسْطُ التَّالِفِ مِنَ أَقْصَى القِيمِ) وهو العَشْرَةُ؛ لأنَّ الناقِصَ باللُّبْسِ نِصْفُ القيمةِ
 فَلَزِمَتْه قيمَتُهُ أَكْثَرُ ما كانَتْ مِنَ الغَصَبِ إلى التَّلْفِ وهي خَمْسَةٌ والنقصُ الباقي وهو أربَعَةٌ
 ونِصْفُ سببِهِ الرُخْصُ وهو غيرُ مضمونٍ ويَجِبُ مع الخَمْسَةِ أَجرَةُ اللُّبْسِ.
 (قُلْتُ: ولو غَصَبَ خُفَّيْنِ) أي فَرَدْتَنِي خُفٌّ ومثلُهُما كُلُّ فَرَدْتَنِي لا يَصْلُحُ أَحَدُهُما إلا بالأَخرِ

• فَوَدَّ: (مَعِينًا) (فَرَعٌ): لو حُمَّ العَبْدُ عِنْدَهُ فَرَدَّه مَعْمُومًا فَمَاتَ بِيَدِ المَالِكِ عَرِمَ جَمِيعَ قِيَمَتِهِ بِخِلافِ
 المُسْتَعِيرِ إِذَا حُمَّ العَبْدُ فِي يَدِهِ فَرَدَّه كَذَلِكَ فَمَاتَ بِيَدِ المَالِكِ فَإِنَّهُ يَخْرُمُ ما نَقَصَ فَقَطُّ م. ر. اه سم على
 مَنَهَجِ أَقْوَالِ وَلَعَلَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا التَّغْلِيظُ على الفَاصِبِ وَمِنْ ثَمَّ صَمِنَ بِأَقْصَى القِيمِ بِخِلافِ المُسْتَعِيرِ فَإِنَّهُ
 إِنَّمَا يَضْمَنُ بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ. اه ع ش. • فَوَدَّ: (صُدِّقَ الفَاصِبُ الخ) فَإِنْ قِيلَ لا يَتَّقِيْدُ ذَلِكَ بَرَدُ
 المَغْضُوبِ بل لو تَلَفَ كانَ الحُكْمُ كَذَلِكَ أَخَذًا مِنَ التَّغْلِيلِ المَذْكَورِ وَمِنْ مَسْأَلَةِ الطَّعَامِ الآتِيَةِ أَجِيبَ بِأَنَّ
 الفَاصِبَ فِي التَّلْفِ قَدْ لَزِمَهُ العُرْمُ فَضَمَّفَ جازِيَهُ بِخِلافِهِ بَعْدَ الرَّدِّ مُغْنِي وَنِهَايَةٌ وَسَمَّ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (ناقِصَ القيمةِ) يَتَرَدَّدُ التَّظَرُّ فِيمَا لو رَدَّه مَعْدُومَ القيمةِ كَقِرْبَةِ ماءٍ غُصِبَتْ بِمُفَاوِزَةٍ وَرُدَّتْ
 بِجَانِبِ الشَّطِّ. ه ه فَوَدَّ: (لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ) أَي مِنَ حَيْثُ نَقَصَ القيمةَ كما هو ظاهِرٌ فلا يُنَافِي وَجُوبَ
 الأَجْرَةِ المَعْلُومِ مِمَّا تَقَدَّمَ. اه سَيِّدٌ عَمَرَ أَقْوَالُ قَضِيَّةِ التَّغْلِيلِ الآتِيَةِ عَدَمَ لَزُومِ شَيْءٍ فِي رَدِّ المَغْضُوبِ
 مَعْدُومِ القيمةِ وَيُؤَيِّدُهُ ما يَأْتِي قَبِيلَ قَوْلِ المُصَنِّفِ: (وَلَوْ غُصِبَ أَرْضًا الخ).

• فَوَدَّ (سُنِّي): (فِصَارَتِ بالرُخْصِ الخ) ولو عَادَتِ العَشْرَةُ باللُّبْسِ إلى خَمْسَةٍ ثُمَّ بالغِلاءِ إلى عِشْرِينَ
 لَزِمَهُ مَعَ رَدِّهِ خَمْسَةٌ فَقَطُّ وهي الفَايِثَةُ باللُّبْسِ لِامْتِناعِ تأثيرِ الزيادةِ الحاصِلَةِ بَعْدَ التَّلْفِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ
 المَالِكُ حَدَثَ الغِلاءُ قَبْلَ التَّلْفِ وَقَالَ الفَاصِبُ بل بَعْدَهُ صُدِّقَ الفَاصِبُ بِبَيِّنَتِهِ؛ لِأَنَّهُ الغارِمُ نِهَايَةَ
 وَمُغْنِي. • فَوَدَّ (سُنِّي): (ثُمَّ لَيْسَ الخ) خَرَجَ بِهِ ما لو لَيْسَ قَبْلَ الرُخْصِ فَأَبْلَاهُ ثُمَّ رَخِصَ سِغْرُهُ فَأَرَشَهُ ما
 نَقَصَ مِنَ أَقْصَى قِيَمَتِهِ وهو العَشْرَةُ. اه ع ش.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (فِصَارَتِ يَصِفُ بِرُخْصِهِمْ) لو صَارَتْ قِيَمَتُهُ بالرُخْصِ خَمْسَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِصَارَتِ قِيَمَتُهُ بِرُخْصَتَيْنِ
 لَزِمَهُ سِتَّةٌ دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ التَّلْفِ مِنَ أَقْصَى قِيَمَتِهِ. اه ع ش؛ لِأَنَّ التَّالِفَ مِنَ الخَمْسَةِ ثَلَاثَةٌ
 أَخْمَاسِيهَا فَتَجِبُ مِنَ الأَقْصَى وهو العَشْرَةُ. • فَوَدَّ: (نِصْفُ القيمةِ) الأَصُوبُ كما فِي المَحَلِّيِّ وَالنِّهَايَةِ
 وَالمُغْنِي نِصْفُ القُوبِ. • فَوَدَّ: (وَتَجِبُ مَعَ الخَمْسَةِ أَجرَةُ اللُّبْسِ) وَظاهِرٌ أَنَّ الأَجْرَةَ لا تَتَوَقَّفُ على
 اللُّبْسِ حَلِيِّ. اه بِجَيْرِمْ. • فَوَدَّ: (أَي فَرَدْتَنِي خُفٌّ) إِذْ كُلُّ واحِدَةٍ تُسَمَّى خُفًّا نِهَايَةَ وَمُغْنِي.

فَوَدَّ: (لأنَّ الأصلَ بَرَاءتُهُ مِنَ الزيادةِ) أَي وَبَعْدَ التَّلْفِ قَدْ لَزِمَهُ العُرْمُ فَضَمَّفَ جازِيَهُ فَلَمْ يُصَدِّقْ.

كزوجي نعل ومصراعني باب وطائر مع زوجه وهو يساوي معها أكثر (قيمتها عشرة قتلف أحدهما وزد الآخر وقيمته درهمان أو اتلف) أو تلف عطف على غصب (أحدهما غصبا) له فقط (أو اتلف أحدهما (في يد مالِكِه لزومه ثمانية في الأصح)، وإن نوزع في الثانية بقسمتها (والله

• فود: (وطائر الخ) عبارة الثاية والمغني وأجراه الدارمي في زوجي الطائر. اهـ. • فود: (معها) الأولى مع الآخر.

• فود (سئ): (أو اتلف أحدهما غصبا) يجوز بناء اتلف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه أي غاصبا أو ذا غصب أو على الحال من المفعول أي أحدهما أي مضموبا أو ذا غصب وهذا أوفق بجعل أو في يد مالِكِه عطفًا على الحال أي أو حال كونه أحدهما في يد مالِكِه سم على حجاج أقول لكن يرد على قراءته مبنيا للمفعول أنه يصدق بما لو كان المتلف له وهو في يد الغاصب غيره مع أن الذي يلزمه في هذه درهمان لا ثمانية. اهـ ع ش وتقدير الشارح قوله له يناسب الأول فقط. • فود: (عطف الخ) أي قوله اتلف عطف على قوله غصب أي لا على قوله تلف لئلا يلزم تصوير ذلك بما إذا غصبتما سم على حجاج. اهـ ع ش.

• فود (سئ): (غصبا) بأن غصب أحدهما فأتلفه أو تلف. اهـ سم.

• فود (سئ): (في يد مالِكِه) احتراز به عما لو اتلفه في يد الغاصب فإنه لا يلزمه إلا درهمان مغني ونهاية أي والباقي على الغاصب وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين كونه الغاصب غصب واجدة فقط وبين كونه غصبتما معًا وهو ظاهر في الأولى؛ لأن التفریق حصل بفعل الغاصب وأما الثانية فقد يتوقف فيها بأن التفریق والإنلاف كلاهما من فعل المتلف ع ش عبارة البجيرمي قوله إلا درهمان أي وهما قيمته وخذاه أي إذا كان الغاصب اتلف الأولى قبل، وإلا فيلزم المتلف ثمانية؛ لأن التالف والتفریق حصلا بفعله سلطان. اهـ.

• فود (سئ): (لزومه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ما لو مشى شخص على فردة غيره فجدبها صاحب التعل فانقطع ذلك أن تقوم التعل سليمة هي وزيفتها ثم تقومان مع العيب وما نقص يقسم على الماشي وصاحب التعل فما يخص صاحب التعل يسقط؛ لأن فعله في حق نفسه هدر وما يخص الآخر مضمون عليه. اهـ ع ش وهذه الحادثة تقع في الطواف كثيرا. • فود: (في الثانية) أي في قول المتن أو اتلف أحدهما وقوله: (بقسمتها) أي قوله غصبا وقوله أي في يد مالِكِه.

• فود في (سئ): (أو اتلف أحدهما غصبا له) يجوز بناء اتلف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه أي غاصبا أو ذا غصب أو على الحال من المفعول أي أحدهما أي مضموبا أو ذا غصب وهذا أوفق بجعل أو في يد مالِكِه عطفًا على الحال أي أو حال كونه أو أحدهما في يد مالِكِه. • فود: (عطف على غصب) أي لا على تلف لئلا يلزم تصوير ذلك بما إذا غصبتما. • فود في (سئ): (غصبا) بأن غصب أحدهما فأتلف أو تلف. • فود في (سئ): (أو في يد مالِكِه) خرج ما لو اتلفه قتلف في يد الغاصب فيلزمه درهمان؛

اعلم) خمسة للثأف وثلاثة للأرش ما حصل من التفريق عنده أما في الأولى فواضح وأما في الأخيرتين فلأنه أتلّف أحدهما وأدخل النقص على الباقي بتعديبه وإنما لم يعتبروا في السرقة قيمة أحدهما منضمًا إلى الآخر احتياطًا للقطع ولو أتلّفهما اثنان معاً لزم كلاً خمسة أو مرتباً لزم الأول ثمانية والثاني اثنان.

(ولو حدث نقص) في المصوب (يسري إلى التلّف بأن) بمعنى كأن (جعل الجنطة هريسة) أو الدقيق عصيدة (فكالتأف) نظير ما يأتي مع جوابه؛ لأنه لو ترك بحاله لفسد فكأنه هلك

• فود: (عنده) لعل المراد عند التلّف. اه رشيدى ويحتمل عند التلّف أي بسببه. • فود: (وإنما لم يعتبروا الخ) أي في القطع ولا فقد اعتبروها في الضمان كما صرح به النهاية والمغني، وكذا سم عيارته لكن يتبي غيار ذلك بالنسبة للضمان حتى لو أتلّف أحدهما المسروق غرم السارق قيمته منضمًا مع أرش التفريق؛ لأن سرقة أحدهما لا تنقص عن غضبه إن لم تكن منه. اه.

• فود (سئ): (يسري إلى التلّف) هذا يخرج نحو جعل قصب العسل سكرًا؛ لأنه لا يسري إلى التلّف م ر. اه سم على حج أي فهو باق على ملك صاحبه فيرده مع أرش إن نقص ومثله ما لو جعل اللحم قديدًا أو ذبّح الحيوان فصيره لحمًا. اه ع ش.

• فود (سئ): (بأن جعل الجنطة الخ) مثلوا بالمثل إذ لا يأتي ذلك في المصوب كما صرح به في الخادم فإذا جرح العبد بحيث يسري إلى موته يملكه. اه بجيرمي أقول وقد ينافيه ما يأتي أيضًا عن النهاية والمغني وشرح المنهج.

• فود (سئ): (بأن جعل الجنطة الخ) أي أو صب الماء في الزيت وتعدّز تخليصه أو وضع الجنطة في مكان ندي فتتمنت عفتًا غير متناه. اه نهاية.

• فود (سئ): (فكالتأف) ويحتمل أن يستثنى من كونه كالتأف ما لو كان الغاصب مفلسًا ثم رأيت ما يأتي عن المطلب في شرح قوله فالمذهب أنه كالتأف في الفضل الآتي ما حاصله موافقة الاحتمال المذكور. اه سم. • فود: (نظير ما يأتي الخ) أي في الفضل الآتي في خلط المصوب بغيره.

• فود: (فكأنه هلك) فيبزم بدل جميع المصوب من مثل أو قيمة نهاية ومغني وشرح منهاج.

لأنهما قيمته والزيادة لأجل التفريق ولم يحصل بفعله فلم تلتزمه. • فود: (وإنما لم يعتبروا في السرقة قيمة أحدهما الخ) لكن يتبي اعتبار ذلك بالنسبة للضمان حتى لو تلّف أحدهما المسروق غرم السارق قيمته منضمًا مع أرش التفريق؛ لأن سرقة أحدهما لا تنقص عن غضبه إن لم تكن منه.

• فود في (سئ): (يسري إلى التلّف) هذا يخرج نحو جعل عسل القصب سكرًا؛ لأنه لا يسري إلى التلّف م ر. • فود في (سئ): (فكالتأف) قال في شرح الرزوين وفارق نظيره في الفليس حيث جعل مشتركا بين البائع والمفلس ولم يجعل كالتأف باتًا لو لم تثبت له السرقة لما حصل له تمام حقه بل احتاج إلى المضاربة وهنا يحصل للمالك تمام البدل. اه وقد يرذ عليه أن الغاصب قد يكون مفلسًا إلا أن يفرق

كما رجحه المصنف في نكته وابن يونس والسبكي بل قال لا وجه للوجه الثاني أنه للمالك ثم اختار لنفسه ما استحسنته الراجعي في الشرح الصغير ونسبه الإمام إلى النص من أن المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين أخذه مع أرض غيب سار أي شأنه السرابة وهو أكثر من أرض غيب واقف ووجه الأول المعتمد أن الغاصب غرم ما يقوم مقامها من كل وجه نعم الأوجه نظير ما يأتي أنه يحجز عليه فيه إلى أداء بدله

• فود: (بل قال) أي السبكي وكذا ضمير اختار. • فود: (إنه للمالك) بيان للوجه الثاني. • فود: (واقف) أي غير سار. • فود: (ووجه الأول الخ) وهو كوثنها كالتالف فيملكها الغاصب. • فود: (مقامها) أي الحنطة. • فود: (إنه يخجز عليه الخ) إطلاقه صادق بما إذا تعذر عليه أداء البدل حالاً وأشرف نحو الهريسة على التالف ولعل وجهه أن تم التعليل عليه لتعديه وزجر غيره عن الإقدام على الغصب. اه سيد غمز ويأتي عن ع ش ما قد يخالفه. • فود: (إلى أداء بدله) عبارة النهاية ومغني ملك الغاصب لما ذكر أنه يملكه ملكاً مراعى بمعنى أنه يمتنع عليه أن يتصرف فيه قبل غرم القيمة. اه أي أو المثل رشيدى قال البجيرمي، ولو أكل، وإن خاف تلفه بالكلية خلافاً لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا م وغيره من امتناع الأكل من الكوارع المطبوخة أي المأخوذة في المكوس الآن، وإن جهلت أعيان ملامكها؛ لأنهم مغلومون فهي من الأموال المشتركة، وما نقل عنه م ر من أنها من الأموال الضائعة وأمرها ليبت المال لم يثبت عنه بل هو باطل وما نقل عن الحنفية من أنه إذا تصرف الغاصب في المنصوب بما يزيل اسمه ملكه كطحن الحنطة وخبز الدقيق آتكره أصحابنا أشد إنكار، ونقل عن بعض الحنفية إنكاره أيضاً فراجعه قلوبى على الجلال وفرزه الحنفى اه وقال ع ش قوله م ر قبل غرم القيمة، فلو عجز عن القيمة وأشرف على التالف فيتبعي أن يرفع الأمر إلى القاضي لبيعه وينفع قيمته من ثمنه للمالك فإن فقد القاضي احتمل أن يتولى المالك بيعه بحضرة الغاصب أو الغاصب بحضرة المالك ويأخذ المالك قدر القيمة من ثمنه فإن فضل شيء فللغاصب؛ لأنه يقدّر دخوله في ملكه فإن فقد المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لحضور المالك وبعي ما يقع في بلاد الأرياف من الطعام المسمى بالوخشة ومن الولايات التي تغل ببيضنا من مال الأيتام القاصرين ومعلوم أن حكمه حكم الغصب فهل بوضعه في فيه يصير كالتالف، وإن لم يمتضه أو لا يصير كذلك إلا بالمضغ وعلى الأول فهل يمتنع عليه بلمه قبل دفع القيمة أو يبلعه وتثبت القيمة في ذمته أو يلفظه ويرده لصاحبه مع غرامة أرض التقص والأقرب أنه يمتنع عليه البلع قبل غرمه للقيمة فإن لم يغرّمها وجب عليه لفظه من فيه ورده لملكه مع غرامة أرض التقص اه. • فود: (أداء بدله) أي من المثل أو القيمة.

بأنه أيضاً يحجز عليه إلى أداء البدل كما ذكره الشارح فلا يقوت تمام حق المالك بخلاف المفلس غير الغاصب؛ لأن عمله مخترم فلا يتعلق بخصوص ما عيل فيه حق المالك ويحتمل أن يستثنى من كونه كالتالف ما لو كان الغاصب مفلساً وهو خلاف ظاهر كلامهم فليأتمل. ثم رأيت ما يأتي عن المطلب في شرح قوله في الفضل الآتي فالمنهّب أنه كالتالف مما حاصله موافقة الاحتمال المذكور.

وإنما كان المالك أحق بجلبد شاة قتلها غاصبها ويزيت نجسه غاصبه؛ لأنه لا مائة فيهما فلم يغرّم في مقابلتها شيئاً؛ لأنهما صارا كالتالف (وفي قول يوده مع أرض النقص) كالتعيب الذي لا يسري وخرج بجعل ما لو حدثت النقص في يده من غير فعله كما لو تعفن الطعام عنده لطلوئ مكيته فيتعفن أخذه مع أرضه قطعاً وسيأتي ما يعلم منه أن خلط نحو زيت بجنسه يضره كالهالك فيملكه وله إبداله أو إعطاؤه مما خلطه بمثله أو أجوداً لا بأرداً إلا برضاه، وكذا الحكم فيما لو غصبه من اثنين أو خلط الدراهم بمثلها بحيث لا تتميز على المتعمد فيهما.

• فود: (وإنما كان الخ) عبارة النهاية والمغني وعلى الأول أي كونه كالتالف يملك الغاصب ذلك، وقيل يتى للمالك إتلا يقطع الظلم حقه وكما لو قتل شاة يكون المالك أحق بجلبدها لكن فرق بينهما بأن المائة هنا باقية وفي مسألة جلبد الشاة غير باقية. اه قال الرشيد في قوله وقيل يتى للمالك أي مع أخذه للبدل كما هو صريح السياق وبهذا يحصل الفرق بين هذا وبين قول المتن وفي قول رده مع أرض النقص. اه.

• فود: (ويزيت نجسه الخ) عبارة المغني ومثل الشاة ما لو نجس الزيت مثلاً فإنه يغرّم بدله والمالك أحق بزيته. اه. • فود: (لأنهما صارا كالتالف) لعل الأولى إسقاطه؛ لأنه موجود في مسألة الهريسة أيضاً، والمقصود من هذا الكلام الفرق بينهما كما مرّ آنفاً. • فود: (وخرج) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني.

• فود: (ما لو حدثت النقص في يده الخ) فيه إشعار بأن المراد بالغاصب أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً فيشمل من انتبت يده على يد الغاصب، ومنه ما لو باشر الفعل الذي يسري إلى التالف أجنبي وهو بيد الغاصب. اه ع ش أقول كزّن المراد ما ذكره مسلم ودغوى الإشعار فيها وثقة.

• فود: (فيتعفن أخذه الخ) قال شرح الرزوي ولم يجعل كالتالف نظير ما مرّ؛ لأن النقص هنا بلا جنابة بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المنصوب هريسة بنفسه أخذه المالك مع الأرض. اه سم.

• فود: (بجنسه) أي شترج كما يأتي. اه سم. • فود: (بما خلطه الخ) متعلق بالإعطاء فقط يعني من المخلوط إن كان الخلط مع مثله الخ.

• فود: (وكذا الحكم الخ) يأتي عن النهاية والمغني بخلافه.

• فود: (فيما لو غصبه) أي في مخلوط بفعله لو غصب جزأه من اثنين أو في الخلط لو غصب المخلوط من اثنين. • فود: (فيهما) أي في خلط المنصوب من اثنين وخلط الدراهم بمثلها.

• فود: (فيتعفن أخذه مع أرضه قطعاً) قال في شرح الرزوي ولم يجعل كالتالف نظير ما مرّ؛ لأن النقص هنا حصل بلا جنابة بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المنصوب هريسة بنفسه أخذه المالك مع الأرض. اه بقي ما لو صار هريسة بنفسه بواسطة وقوعه في قدر على النار فيه ماء للمالك فهل يشاركه المالك بنسبة مائه. • فود: (إن خلط نحو زيت بجنسه) أي شترج كما سيأتي.

(ولو جنى) القِرْنُ (المغصوبُ) فتعلّق برقبته مالٌ ابتداءً أو للعفوِ عليه (لِزِمَ الغاصِبُ تَخْلِيصُهُ)؛ لأنّه نقصَ حدّثٌ في يده وهو مضمونٌ عليه (بالأقلِّ من قيمته والمالِ) الواجبُ بالجناية؛ لأنّ الأقلُّ إن كان القيمة فهو الذي دَخَلَ في ضَمَانِهِ أو المالُ فلا واجبٌ غيره (فلان تَلَفَ) الجاني (في يده) أي الغاصِبِ (عَرَمَهُ المالكُ أفضى القيمِ) مِنَ الغَصْبِ إلى التَلَفِ كسائرِ الأعيانِ المغصوبةِ (وللمجنّي عليه تفريمُهُ) أي الغاصِبِ؛ لأنّ جنايةَ المغصوبِ مضمونةٌ عليه (و) له (أن يتعلّق بما أَخَذَهُ المالكُ) مِنَ الغاصِبِ بقدرِ حَقِّهِ؛ لأنّ حَقَّهُ كان مُتعلِّقًا بالرَقْبَةِ فيتعلّقُ بِبَدْلِهَا ومن ثمّ لو أَخَذَ المجنّي عليه الأَرْضَ لم يتعلّقْ به المالكُ (ثم) إذا أَخَذَ المجنّي عليه حَقَّهُ من تلك القيمةِ (يرجعُ المالكُ على الغاصِبِ) بما أَخَذَهُ منه المجنّي عليه؛ لأنّه أَخَذَهُ منه بجنايةٍ مضمونةٍ على الغاصِبِ وأفهمَ ثمّ أنه لا يرجعُ قبل أخذِ المجنّي عليه منه لاحتمالِ أنه يُبْرَأُ الغاصِبِ نعم له مُطالبةُ الغاصِبِ بالأداءِ للمجنّي عليه حتى لا يتعلّقَ بما أَخَذَهُ كما يُطالبُ به الضامِنُ الأصيلُ (ولو ردَّ العبدُ) أي القِرْنُ الجاني (إلى المالكِ) فبيعَ في الجنايةِ رجعَ المالكُ بما أَخَذَهُ المجنّي عليه على الغاصِبِ؛ لأنّ الجنايةَ حصلتْ حين كان مضمونًا عليه وصوّبَ التلقيني أنه إذا أَخَذَ الثمنَ بجُمْلته مثلًا وكان دونَ أقصى القيمِ رجعَ المالكُ على الغاصِبِ بالأقصى لا بما بيعَ به

• قود: (ابتداءً) إلى قوله وصوّب في المُعني إلا قوله ومن ثمّ إلى المثنِ وإلى قولِ المثنِ، ولو غَصَبَ أرضًا في النهاية. • قود: (أو للعفو عنه) أي لأجل العفو عن المالكِ.

• قول (سني): (لِزِمَ الغاصِبُ إلخ) ويجبُ عليه أيضًا أرضٌ ما انصَفَ به من العيبِ وهو كَوْنُهُ جانيًا نهايةً ومُعنيًا. • قول (سني): (تخليصُهُ) فلو لم يُخْلِصْه وبيعَ أَخَذَ المالكُ من الغاصِبِ ما بيعَ به فقط لا أقصى قَبِيه لِمَا يَأْتِي في قوله وصوّبَ التلقيني إلخ ويَحْتَمَلُ أن يُعْرَمَهُ الأقصى ويُفَرَّقُ بأن في مسألة التلقيني ردًا للمالكِ بالفعْلِ بخلاف ما هنا. اهـ ع ش ولَمَلَّ الفزقُ أَقْرَبَ. • قود: (وهو مضمونٌ عليه) جُمْلَةً حاليةً وعبارةً المُعني والنهاية فيلزِمه تَخْلِيصُهُ بالتفريع.

• قول (سني): (وللمجنّي عليه تفريمُهُ) أي الأقلُّ من الأرضِ وقيمتُهُ يَوْمَ الجنايةِ كما في شرح الرّوضِ سم على حَجِّ. اهـ ع ش. • قول (سني): (ثم يرجعُ المالكُ إلخ) فَمَلِمَ أن القرازَ على الغاصِبِ وأنه يَضْمَنُ قيمةَ الرقيقِ المغصوبِ وأرضَ جنائتيه. اهـ بَجَيْرِمْ. • قود: (لاحتمالِ أنه) أي المجنّي عليه. • قود: (يبرأُ الغاصِبُ) أي وذلك يَنْتَعَهُ من الرجوعِ. اهـ مُعني. • قود: (نعم له) أي للمالكِ.

• قول (سني): (ولو ردَّ العبدُ إلخ) ولو جنى الرقيقُ في يدِ الغاصِبِ أو لآثمٍ في يدِ المالكِ، وكُلٌّ من الجنائتينِ مُستغْرِقَةٌ قيمتهُ بيعَ فيهما وقِيمَتُهُ فَمَنْهُ يَنْتَهُمَا يَضْفَيْنِ وللمالكِ الرجوعُ على الغاصِبِ بنصفِ القيمةِ للجنايةِ المضمونةِ عليه. اهـ مُعني. • قود: (إذا أَخَذَ) أي المجنّي عليه. • قود: (مثلًا) أي أو بعضه

• قود في (سني): (وللمجنّي عليه تفريمُهُ) أي الأقلُّ من الأرضِ وقيمتُهُ يَوْمَ الجنايةِ كما في شرح الرّوضِ.

فقط وفيه نظّر، وإن بسط ذلك واستشهد له؛ لأنه لا نظر للأقصى عند رد العين بل عند تلفها في يد الغاصب ولم يوجد ذلك هنا فهو نظير ما مر في الرخص فإن قلت: بيئه بسبب وجد بيد الغاصب منزّل منزلة تلفه في يده قلت: مشنوع للفرق الواضح بينهما.
(ولو غصب أرضاً فنقل ثرابها) بكشط عن وجهها أو حفرها (أجزره المالك على رده) إن بقي وإن غرم عليه أضعاف قيمته، ولو فرض أنه لا قيمة له (أو رد مثله) إن تلف لِمَا مر أنه مثلي ولا يرد المثلي إلا بإذن المالك؛ لأنه في الذمة فلا بد من قبض المالك له حتى يبرأ منه (و على إعادة الأرض كما كانت) من ارتفاع أو ضده لإمكانه فإن تعذر.....

يكون المال الواجب بالجناية أقل من ثمنه. • فود: (ولم يوجد ذلك) أي التلّف. • فود: (فهو) أي الردّ المذكور. • فود: (للفرق الواضح) وهو أنّ العين هنا رُدّت إلى يد المالك فالبيع، وإن كان بسبب سابق لِكَيْتَه مع قيام صورة العين بصفتها فكان إلحاقه بالرخص أظهر من إلحاقه بالتلف. اهـ ع. ش. • فود: (بكشط) إلى الفرع في النهاية إلا قوله لا من طم إلى المني. • فود: (أو حفرها) أسقطه المُنْغِي وأقتصر على الكشط ثم قال خرج بما قيّدت به المثنى ما لو أخذ الثراب من مكان واحد بحيث صار مكانه حفرة فإن المصنّف ذكره بعد ذلك. • فود: (إن بقي) إلى قوله ولا يرد المثل في المُنْغِي إلا قوله، ولو فرض أنه لا قيمة له. • فود: (عليه) أي الردّ.

• فود: (إنه الخ) أي الثراب المنقول.

• فود (سني): (أو رد مثله) فإن تعذر رد مثله غرم الأرض وهو ما بيّن قيمتها بثرابها وقيمتها بعد نقله عنها ومحل ما مر ما لم يكن المأخوذ من القمامات، وإلا ففي المطلب أنه لا يتعلّق بها ضمان عند تلفها؛ لأنها محفّرة ومقتضى كلامه وجوب ردها إن كانت باقية وهو كذلك كما صرح به الاستويّ بنهاية ومُنْغِي وسَم قال ع. ش. قوله م. ر. وهو كذلك هو ظاهر حيث لم تنقُص قيمة الأرض بأخذها أي القمامات، وإلا فالقياس وجوب أرض التخصّص كما هو معلوم من نظائره. اهـ. • فود: (ولا يرد المثل إلا بإذن المالك) يأتي عن المُنْغِي خلافاً. • فود: (إلا بإذن المالك) أي وبعد إذنه يرد مثله عند الإطلاق فإن عيّن له شيئاً تعيّن. اهـ ع. ش. • فود: (حتى يبرأ منه) قد يقال مُجرّد إذن المالك ليس قبضاً سم على حنج قد يقال تسويح فيه للزوم الردّ له فنزل إذنه منزلة قبضه. اهـ ع. ش. • فود: (فإن تعذر) أي كونها كما كانت قبل

• فود: (وفيّه نظّر، وإن بسط ذلك الخ) كذا شرح م. ر. • فود في (سني): (أجزره المالك على رده) قال الاستويّ، ولو كان المأخوذ من القمامات التي تجتمع في الدور ففي المطلب أنه لا يتعلّق بها ضمان عند التلّف؛ لأنها محفّرة ومقتضى كلامه وجوب ردها وهو واضح. اهـ. • فود في (سني): (أو رد مثله) قال في شرح الرّوضي فإن تعذر رد مثله غرم الأرض. اهـ. • فود: (لأنه في الذمة الخ) لا يُشكّل ذلك بقوله الآتي وللناقل الردّ إلى قوله، وإن منته الخ؛ لأنه في ردّ ثرابها لا في رده أو رد مثله، وإن كان السياق قد يوهمه لكن في كثر شيخنا البكريّ خلاف ذلك كما سأذكره قريباً. • فود: (فلا بد من قبض المالك له حتى يبرأ منه) قد يقال مُجرّد إذن المالك ليس قبضاً.

بعد ذلك إلا بزيادة ثرابٍ آخرٍ لزمته لكن إن أذن له المالكُ (وللثاقل) للثرابِ (الرُدُّ) له (وإن لم يُطالبه المالكُ به بل)، وإن منعه منه كما قال في المطلبِ عن الأصحاب (إن) لم يتيسر نقله لِمَوَاتٍ (كان له فيه غرض) كأن نقله لِمَلِكِهِ أو غيره وأرادَ تفريقه منه ليُتيسرَ أو ليزول الضمانُ عنه أو نَقَصَتِ الأرضُ به ونقصها بِنَجِيرٍ بَرْدِهِ ولم يُيزرَ منه وإنما لم يحز له رفءٌ ثوبٌ تخوقُ عنده؛ لأنه لا يعودُ به كما كان أمَّا إذا تيسرَ نقله لِنَحْوِ مَوَاتٍ في طريقه ولم تنقص الأرضُ لو لم يورده أو أبراهُ فلا يورده إلا بالإذن، وكذا في غير طريقه ومسافته كمسافة أرضِ المالكِ أو أقلُّ وللمالكِ منعه من بسطه، وإن كان في الأصلِ مبسوطًا لا من طمِّ حفرٍ به حفرها وخشي تلفُ شيءٍ فيها إلا إذا أبراهُ من ضمانها نظير ما يأتي (والا) يكرُّ له فيه غرضٌ بأن نقله.....

(بعد ذلك) أي بعد الرَدِّ. • فوَدُ: (لزمة) أي الثرابُ الآخرُ. • فوَدُ: (لكن إن أذن له المالكُ) فيه أن مُجرَّدَ إذنِ المالكِ لا يقتضي اللزومَ بل لا بُدَّ فيه من طلبِهِ. اه سم أقولُ وأصلُ الطلبِ مُستفادٌ من قولِ المثنى: (واعادةُ الأرضِ إلخ) والاحتياجُ إلى الإذنِ إنما هو لاحتمالِ نَهْيِهِ عَنِ الزيادةِ. • فوَدُ: (لِلثرابِ) إلى قوله: (واستشكيل) في المُعْنَى (إن لم يتيسرَ نقله لِمَوَاتٍ) اشتراطُ هذا يقتضي اغتيازه في قوله: (أو نَقَصَتِ الأرضُ به إلخ) مع أنه غيرُ مُرادٍ كما أفاده قوله: (أما إذا تيسرَ إلخ) سم وع ش. • فوَدُ: (كان نقله لِمَلِكِهِ أو غيره) عبارةُ النهايةِ والمُعْنَى كان ضَيِّقَ مَلِكِهِ أو مَلَكَ غيره أو نقله لِشَارِعٍ وخشي من ضمانًا أو حَصَلَ في الأرضِ نَقْصُ إلخ. اه. • فوَدُ: (ليُتيسرَ أو ليزول إلخ) نُشِرَ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. • فوَدُ: (أو نَقَصَتِ الأرضُ إلخ) ظاهره أنه ليسَ له أن يورده في هذه الحالةِ إذا كان في طريقه مَوَاتٍ وهو غيرُ مُرادٍ كما صرَّحَ به الشهابُ ابنُ قاسمٍ أخذًا من قوله الآتي: (أما إذا تيسرَ إلخ). اه رشيدِي. • فوَدُ: (زَفءُ ثوبٍ) بِالْمُهْمَلِ أي إصلاخه. • فوَدُ: (لأنه لا يعودُ إلخ) أي ولأنه نَصَرُفٌ في مَلِكٍ غيره. اه ع ش. • فوَدُ: (وَكذا في غير طريقه) عَطَفَ على في طريقِهِ. اه سم. • فوَدُ: (وَلِلْمَالِكِ منعه من بسطه إلخ) ظاهره، وإن كان له غَرَضٌ في بسطه كدَفْعِ ضَمَانِ التَّعَثُّرِ أو التَّقْصِ لَكِنِ في الأذرعِ خِلالَهُ في الأولى وَيُؤَخَذُ بِمَا مَرَّ فِي الشَّرْحِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَنَّ لَهُ البَسْطَ، وإن منعه المالكُ لِدَفْعِ أرضِ التَّقْصِ إن لم يُيزرَته المالكُ منه فَلْيُراجِعْ. اه رشيدِي. وقوله: (بِمَا مَرَّ إلخ) أي وبِمَا يأتي في مسألةِ الطَّمِّ. وقوله: (فَلْيُراجِعْ) أقولُ يُصْرَحُ بذلك قولُ ع ش أي ما لم تنقص القيمةُ للأرضِ بَعْدَ بسطِهِ. اه. • فوَدُ: (به) مُتَعَلِّقٌ بِطَّمِّ إلخ وَالضَّمِيرُ لِلثَّرَابِ وقوله: (حفرها) الجُمْلَةُ صِفَةُ حَفَرٍ. • فوَدُ: (إلا إذا أبراهُ من ضمانها) أي أو قال

• فوَدُ: (لكن إن أذن له المالكُ) قد يُقالُ في تَقْيِيدِ اللزومِ بذلك حِزَاةٌ؛ لأنَّ مُجرَّدَ إذنِ المالكِ لا يقتضي اللزومَ بل لا بُدَّ فيه من طلبِهِ فَلْيَتأملْ.

• فوَدُ: (إن لم يتيسرَ نقله لِمَوَاتٍ) اشتراطُ هذا يقتضي اغتيازه في قوله أو نَقَصَتِ الأرضُ به إلخ مع أنه غيرُ مُرادٍ كما أفاده قوله أمَّا إذا تيسرَ إلخ. • فوَدُ: (وَكذا في غير طريقه) عَطَفَ على في طريقِهِ ش. • فوَدُ: (ولم تنقص) أي الأرضُ.

لِمَوَاتٍ وَلَمْ تَنْقُصْ بِهِ وَلَا طَلَبَ الْمَالِكِ رَدَّهُ (فَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا بِالْإِذْنِ فِي الْأَصَحِّ)؛ لِأَنَّهُ تَصَوَّفَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِلَا حَاجَةٍ فَإِنْ فَعَلَ كَلَّفَهُ النُّقْلَ. (وَيُقَامُ بِمَا ذَكَرْنَا حِفْزَ الْبِئْرِ) الَّذِي تَعَدَّى بِهِ الْغَاصِبُ (وَعَلْمُهَا) إِنْ أَرَادَهُ فَإِنْ أَمَرَهُ الْمَالِكُ بِالطَّمِّ وَجِبَتْ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ اسْتَقْلَلَ بِهِ، وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا وَمِنَ الْغَرَضِ هُنَا ضَمَانُ التَّرَدِّي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ غَيْرُهُ وَقَالَ لَهُ الْمَالِكُ رَضِيَتْ بِاسْتِدَامَةِ الْبِئْرِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الطَّمُّ لِانْدِفَاعِ الضَّمَانِ عَنْهُ بِذَلِكَ وَتَطْمُّ بِثَرَابِهَا إِنْ بَقِيَ، وَإِلَّا فَيُمَثِّلُهُ وَاسْتَشْكِلُ بِمَا مَرَّ أَنَّ الْمَثَلَ فِي الذَّمَّةِ وَهُوَ لَا يُحْلَلُ إِلَّا بِقَبْضِ صَاحِبِهِ فَلْيُحْتَمَلْ عَلَى مَا إِذَا أُذِنَ لَهُ الْمَالِكُ فِي رَدِّهِ وَهُوَ نَقْلٌ.....

رَضِيَتْ بِاسْتِدَامَتِهَا لِمَا يَأْتِي أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا كَافٍ فِي الْبِرَاءَةِ مِنَ الضَّمَانِ. ٥ قَوْلُهُ: (لِمَوَاتٍ) أَي أَوْ مِنْ أَحَدٍ طَرَفَيْهَا إِلَى الْآخَرِ. ٥ اهُ مُغْنِي. ٥ قَوْلُهُ: (وَلَمْ تَنْقُصْ) أَي الْأَرْضُ. ٥ قَوْلُهُ: (فَإِنْ فَعَلَ) أَي رَدَّهُ الْغَاصِبُ بِلَا إِذْنٍ وَقَوْلُهُ: (كَلَّفَهُ) أَي الْمَالِكُ الْغَاصِبَ. اهُ ع. ش.

٥ قَوْلُهُ (سَلَى): (بِمَا ذَكَرْنَا) أَي مِنْ ثِقَلِ الثَّرَابِ بِالْكَشْطِ. اهُ مُغْنِي. ٥ قَوْلُهُ: (وَقَالَ لَهُ الْمَالِكُ رَضِيَتْ لِي) وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَنَعِهِ مِنَ الطَّمِّ فَكَذَلِكَ فِي أَحَدٍ وَجِهَيْنِ تَقْلَهُ الرَّوْيَانِي وَابْنُ الرَّقْعَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ. اهُ مُغْنِي عِبَارَةٌ شَرَحَ الْمَنْهَجَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ سِوَى دَفْعِ الضَّمَانِ يَتَعَمَّرُ بِالْمَغْفِيرَةِ أَوْ بِتَقْصِصِ الْأَرْضِ وَمَنَعَهُ الْمَالِكُ مِنَ الطَّمِّ فِيهِمَا وَأَبْرَاهُ مِنَ الضَّمَانِ فِي الثَّانِيَةِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الطَّمُّ وَانْدَفَعَ عَنْهُ الضَّمَانُ. اهُ. أَي قَيْصِرُ الْمَالِكُ بِمَنَعِهِ مِنَ الطَّمِّ كَمَا لَوْ حَفَرَهَا فِي مِلْكِهِ ابْتِدَاءً فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهَا ع. ش. اهُ يُجَيَّرُ مِي.

٥ قَوْلُهُ: (لِانْدِفَاعِ الضَّمَانِ عَنْهُ لِي) أَي وَعَنِ الْمَالِكِ عِبَارَةٌ ع. ش. أَي وَتَصِيرُ الْبِئْرُ بِرِضَا الْمَالِكِ كَمَا لَوْ حَفَرَهَا فِي مِلْكِهِ ابْتِدَاءً فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهَا بَعْدَ رِضَا الْمَالِكِ بِبَقَائِهَا وَبَقِيَ مَا لَوْ لَمْ يَطْمُهَا ثُمَّ حَصَلَ بِهَا تَلَفٌ فَطَلَبَ مِنَ الْغَاصِبِ بَدَلَ التَّلَافِ فَادَّعَى الْغَاصِبُ أَنَّ الْمَالِكَ رَضِيَ بِاسْتِدَامَةِ الْبِئْرِ فَانْكَرَهُ الْمُسْتَحِقُّ فَالظَّاهِرُ تَضَدُّقُ الْمُسْتَحِقِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الضَّمَانِ وَعَدَمُ رِضَا الْمَالِكِ بِبَقَائِهَا وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ طَوْلٍ زَمَنٍ تَصَرَّفَ الْمَالِكُ فِيهَا بَعْدَ زَوَالِ الْغَضَبِ وَعَدَمِهِ. اهُ أَي وَلَا يَبِينُ تَضَدُّقَ الْمَالِكِ لِلْغَاصِبِ وَعَدَمِهِ. ٥ قَوْلُهُ: (فَلْيُحْتَمَلْ لِي) وَقَدْ يُقَالُ هَلَا جَارٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الْمَالِكُ لِعَرَضِ دَفْعِ الضَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ عَهْدَةِ الْمَالِكِ لِعَدَمِ الْقَبْضِ وَبِهَذَا يَتَدَفَّقُ الْإِشْكَالُ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي كَثَرِ شَيْخِنَا الْبِكْرِيِّ مَا نَعُوه وَيُجَابُ أَي عَنِ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ غَرَضَ الْبِرَاءَةِ سَوِيحٌ فِيهِ بِمَثَلِ ذَلِكَ سَمَّ عَلَى حَجِّ. اهُ ع. ش. عِبَارَةٌ الْمَغْنِي بَعْدَ ذِكْرِ الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْإِسْتَوِيِّ نَعُوهَا وَلَعَلَّهُمْ اغْتَفَرُوا ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ. اهُ. ٥ قَوْلُهُ: (وَلَهُ) إِلَى

٥ قَوْلُهُ: (فَلْيُحْتَمَلْ لِي) كَذَا شَرَحَ م. ر. وَقَدْ يُقَالُ هَلَا جَارٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الْمَالِكُ لِعَرَضِ دَفْعِ الضَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ عَهْدَةِ الْمَالِكِ لِعَدَمِ الْقَبْضِ، وَبِهَذَا يَتَدَفَّقُ الْإِشْكَالُ فَلْيَتَأَمَّلْ. ثُمَّ رَأَيْتَ شَيْخِنَا الْبِكْرِيِّ فِي كَثَرِهِ قَالَ فِي شَرَحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَاللَّتَائِقِ الرَّدُّ إِلَى إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ مَا نَعُوه وَاسْتَشْكِلَ رَدُّ بَدَلِ التَّلَافِ إِذَا لَمْ يَأْذَنِ الْمَالِكُ بِأَنَّ مَا فِي الذَّمَّةِ لَا يَتَمَتَّنُ إِلَّا بِقَبْضِ صَاحِبِهِ وَيُجَابُ بِأَنَّ غَرَضَ الْبِرَاءَةِ سَوِيحٌ فِيهِ بِمَثَلِ ذَلِكَ. اهُ.

ما طوى به البئر وللمالك إجازته عليه، وإن سمح له به (وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرض) إذ لا موجب له (لكن عليه أجره المثل لمدة الإعادة) والحفر كما في الروضة وأصلها؛ لأنه وضع يده عليها مدتةما تعدتاً، وإن كان أتياً بواجب (وإن بقي نقص) في الأرض بعد الإعادة (وجب أرضه معها) أي الأجرة لاختلاف سببهما.

(ولو غصب زيتاً ونحوه) من الأدهان (وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته) بأن كان صاعاً قيمته درهم فصاع نصف قيمته درهم (رذه) ليقاء العين (ولزمه مثل الذاهب في الأصح)؛ لأن له بدلاً مقلتراً وهو المثل فأوجبناه، وإن زادت القيمة بالإغلاء كما لو خصى العبد فإنه يضمّن قيمته، وإن زادت أضعافاً (وإن نقصت القيمة فقط) أي دون العين (لزمه الأرض) جبراً له (وإن نقصت) أي العين والقيمة معا (غرم الذاهب وزد الباقي) مطلقاً (مع أرضه إن كان نقص القيمة أكثر) مثلاً نقص بالعين كرتلين قيمتهما درهماً صاراً بالإغلاء رطلاً قيمته نصف درهم فيزد الباقي ويؤد معه رطلاً ونصف درهم أمّا إذا لم يكن نقص القيمة أكثر بأن لم يحصل في الباقي نقص كما لو صاراً رطلاً قيمته درهم أو أكثر فيغرم الذاهب فقط ويؤد الباقي، ولو غصب عصيراً وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذاهب؛ لأنه مائة لا قيمة لها والذاهب

الغرم في المغني . فؤد: (ما طوي به) أي بُني به . فؤد: (عليه) أي الثقل .

فؤد: (وإن سمح له به) أي الغاصب للمالك (بما طوي به) أي لما فيه من الميتة . اهـ ش .

فؤد: (والحفر إلخ) عبارة المغني لمدة الإعادة من الردّ والطّم وغيرهما كما يلزمه أجره ما قبلها . اهـ . فؤد: (مدتةما) أي الإعادة والحفر وظاهره دون ما بينتهما وتقدّم اتّفا عن المغني خلافه وهو الظاهر . فؤد: (وإن كان أتياً بواجب) أي في الأول . اهـ سم . فؤد: (قيمته بزهم) أي أو أكثر كما يأتي . فؤد: (فإنه يضمّن قيمته) أي يضمّن جميع قيمته ؛ لأن الأثنين فيهما القيمة قبل زده لِماليكه مع قيمته شيخنا العزيزي وظاهر أن المراد قيمته قبل الخضي . اهـ بجريمي . فؤد: (وإن زادت إلخ) أي قيمته بعد الخضي أضعاف ما كانت عليه قبله . اهـ ش . فؤد: (مطلقاً) أي سواء كان نقص القيمة أكثر من نقص العين أو لا . اهـ ش . فؤد: (ولو غصب عصيراً فأغلاه) ومثل إغلاء العصير ما لو صار العصير خلاً أو الرطب ثمرًا ونقصت عينه دون قيمته لا يضمّن مثل الذاهب وأجره الماوردّي والزياني في اللبّن إذا صار جبناً ونقص كذلك وتعرّف النسبة بوزنهما مُغنٍ ونهاية وشرح الرّوض . فؤد: (لأنه مائة إلخ) يؤخذ من هذا التعليل أنه لو نقص منه عينه وقيمته ضمّن القيمة لكن الأوجه أنه يضمّن مثل

فؤد: (وإن كان أتياً بواجب) أي في الأول .

فؤد: (لم يغرم مثل الذاهب إلخ) قال في شرح الرّوض وفارق نظيره في المغليس حيث يضمّن مثل الذاهب للبائع كالزيت بأن ما زاد بالإغلاء ثم للمشتري فيه حصّة فلو لم يضمّن المشتري ذلك لأجحفنا بالبائع والزائد بالإغلاء هنا للمالك فانجبر به الذاهب . اهـ . وفي الرّوض ، وكذا الرطب يصير ثمرًا قال

مِنَ الدُّهْنِ دُهْرُنْ مُتَقَوِّمٌ.

(فرع) غَصَبَ وثيقةً بدينٍ أو عَيْنٍ وأتلفها ضَمِينٌ قيمةَ الكاغِدِ مكتوبًا ملاحظًا أجرَةَ الكتابةِ لا أنها تَجِبُ مع ذلك كما حملوا عليه عبارةَ الروضةِ الموهمةِ لإيجابها الذي لا يقوله أحدٌ على ما قاله الزركشي، وإن محاه ضَمِينٌ قيمةً ما نَقَصَ منه وإفتاءً ابن الصلاح بأنه يلزمه قيمةٌ ورقيةٌ فيها إثباتٌ ذلك المالِ فيقالُ كم قيمةٌ ورقيةٌ يتوصَّلُ بها إلى إثباتِ مثلِ هذا المِلْكِ ثم يُوجِبُ

الذَّاهِبِ كالدُّهْنِ. اه زهياًة قال الرّشيدى والظاهرُ أنه يُرْجَعُ في الذَّاهِبِ وَعَدَمِهِ وفي مِقْدَارِ الذَّاهِبِ إلى أهلِ الخِبرَةِ وانظرَ ما المرادُ بالمثلِ الذي يَضْمَنُهُ وَيُخْتَمِلُ أن يَضْمَنَهُ عَصِيرًا بقولِ أهلِ الخِبرَةِ إنه مُشْتَمِلٌ على عَصِيرِ خَالِصٍ مِنَ المائِيَةِ بِمِقْدَارِ الذَّاهِبِ أو يُكَلِّفُ إِغْلَاءَ عَصِيرٍ حَتَّى تَذَهَبَ مائِيَتُهُ وَيَغْرَمَ منه بِمِقْدَارِ الذَّاهِبِ قَلْبُرًا خِج. اه عبارةُ ع ش قوله م ر إنه يَضْمَنُ مثلَ الذَّاهِبِ أي بما ذَكَرَ مِنَ العَصِيرِ والرُّطْبِ والمُجْبِنِ وَيَتَّبِعِي أن مَحَلَّ ذلك إذا كان الذَّاهِبُ أَجْزَاءَ مُتَقَوِّمَةً فَإِن كان مائِيَةً فلا.

(فرع): وَقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَن شَخْصٍ غَصَبَ مِنْ آخَرَ عَبدَيْنِ ثم إن أَحَدَهُما جَتَى على الآخَرَ واقتَصَصَ السَّيِّدُ مِنَ الجاني في يَدِ الغاصِبِ هل يَضْمَنُهُما؛ لأنَّهُما فاتا بِجنايَةٍ في يَدِ الغاصِبِ أو يَضْمَنُ الجاني فَقَطْ؟ والجوابُ عَنه أن الظاهرَ الأوَّلُ لِلعِلَّةِ المذكورةِ. اه. فود: (ملاحظًا أجرَةَ الكتابةِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَضْمَنُ قيمَتَها التي مُنَشِئُها بِالكتابةِ بالأجرَةِ. فود: (لا أنها تَجِبُ مع ذلك) أي لا أن الأجرَةَ تَجِبُ مع قيمةِ الكاغِدِ مَكْتُوبًا. اه كُردِيّ قوله مُنَشِئُها إلخ المُناسِبُ مِنَ مُنَشِئِها إلخ بِزيادةِ (مِن) التَّبَعِيَّةِ وقوله مَكْتُوبًا يَتَّبِعِي إسقاطُهُ فالمرادُ أن الواجِبُ قيمةُ الكاغِدِ مَكْتُوبًا مع أجرَةِ الكتابةِ وهي أَقلُّ مِنَ قيمةِ الكاغِدِ أَيْضَ مع أجرَةِ الكتابةِ المَنفِي بقولِ الشارحِ لا أَنها تَجِبُ إلخ عبارةُ ع ش فَرعُ غَصَبَ وثيقةً كالجِجِجِ والتَّذاكِرِ لِرَمِّه إذا تَلَفَتْ قيمةُ الورقِ وأجرَةُ الكتابةِ وَثُوبًا مُطَّرَزا لِرَمِّه قيمَتُهُ مُطَّرَزا والفرقُ أن الكتابةَ تَعَيَّبُ الورقَ وتَنقُصُ قيمَتَهُ فلو أَلزَمناه قيمةَ الوثيقةِ دونَ الأجرَةِ لأَجَحَفْنَا بالمالِكِ ولا كذلك الطَّرازُ؛ لأنَّهُ يَزِيدُ في قيمةِ الثَّوبِ فلا ضَرَرَ عَلَيْهِ سَمَ على جِجِجِ. اه. فود: (كما حملوا عليه) أي وَجوبَ الأجرَةِ مع قيمةِ الكاغِدِ مَكْتُوبًا. فود: (لإيجابها) أي الأجرَةِ. اه كُردِيّ أي مع قيمةِ الكاغِدِ أَيْضَ. فود: (وإن محاه) أي الوثيقةَ أي خَطَّها على حَذَفِ المُضَافِ والتَّذكِيرِ باغْتِيارِ الكاغِدِ المَكْتُوبِ. فود: (وإفتاءً ابن الصلاح) مُبْتَدَأً وخَيْرُهُ قوله ضَعِيفٌ. فود: (بأنه يلزمه) أي مُتَلَفِ الوثيقةِ.

في شرحه قال في الأضِلِّ والعَصِيرُ يَصِيرُ خَلًّا إذا نَقَصَتْ عَيْنُهُ دونَ قيمَتِهِ لا يَضْمَنُ مثلَ الذَّاهِبِ وأجرَاهُ الماوَرَدِيّ والزوياني في اللَّبَنِ إذا صارَ جَبْنًا ونَقَصَ كذا قال ابنُ الرُّفَعَةِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ العَجِينَ لا يُمَكِّنُ كَيْلَهُ حَتَّى يُعْرَفَ نِسبَةُ نَقْصِهِ مِنَ عَيْنِ اللَّبَنِ. اه. نَعَمُ تُعْرَفُ النُّسْبَةُ بِوَزْنَيْها وَيُؤخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ بأنَّ الذَّاهِبِ بما ذَكَرَ مائِيَةً لا قيمةً لها أَنه لو نَقَصَ منه عَيْنُهُ وقيمَتُهُ ضَمِينٌ القيمةَ وَيُخْتَمَلُ أَنه يَضْمَنُ مثلَ الذَّاهِبِ كالدُّهْنِ. اه. كَلَامُ شرحِ الرُّوضِ وقوله ضَمِينٌ القيمةَ كان المرادُ نَقْصُ القيمةِ وقوله وَيُخْتَمَلُ إلخ في شرحِ م ر هو الأوجُه.

ما ينتهي إليه التقويم الضعيف، وإن اعتمده السنوي وقال مُقتضاه وُجوب قيمة الكاغِد أبيض وأجرة الوراق قال ولا بُد من اعتبار أجرة الشهود وإن لم يكتبوا شهادتهم اهـ وليس كما قال ثم رأيت الأذرعِي بالَغ في الرُد عليه فقال: وهذا كلام رديء ساقِط وأفتى أيضاً بضمَان شريك عَوْرَ ماء عَيْنِ مِلْكٍ له ولشُرَكَائِهِ فبيس ما كان يُسقى بها مِنَ الشَجَرِ وَبِنَحْوِهِ أفتى الفقيه إسماعيلُ الحضرمي ونظر فيه بعضهم وكأنه نظر لِقَوْلِهِمْ لو أَخَذَ ثِيَابَهُ مثلاً فَهَلَكَ بَرْدٌ لم يَضْمَنَهُ، وإن عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ له لكن مَرَّ أَوَّلُ البَابِ ما يَزِدُهُ تَأَمُّلُهُ.

(والأصحُّ أَنَّ السَّمْنَ الطَّارِيَّ في يدِ الغاصِبِ (لا يَجْزِي نَقْصَ هُزَالِ قَبْلِهِ) فلو غَصَبَ سَمِينَةً فَهَزَلَتْ بِالنِّبَاءِ لِلْمَفْعُولِ لا غَيْرُ ثم سَمُنْتُ رُدُّها وَأَرَشَ السَّمْنَ الْأَوَّلِي؛ لِأَنَّ الثَّانِي غَيْرُهُ وما نَشَأُ

فود: (وأجرة الوراق) أي الكاتِب. فود: (أجرة الشهود) أي أجرة إحصارها. فود: (كما قال) أي السنوي، وكذا ضميرُ عليه. فود: (وأفتى) أي ابنُ الصلاح. فود: (عَيْنِ مِلْكٍ) بإضافة العَيْنِ إلى المِلْكِ. اهـ كزديُّ أقول وَيَجُوزُ القَطْعُ أيضاً على الوضعية أي هي مِلْكُ إلخ. فود: (ما كان يُسقى إلخ) فاعلُ يَسِّسَ وَالضَّمِيرُ في الفِعْلَيْنِ لِمَا وقوله مِنَ الشَجَرِ بَيَانٌ لَهُ. فود: (وَبِنَحْوِهِ) أي إفتاء ابن الصلاح والجارُ مُتَعَلِّقٌ بقوله أفتى الفقيه إلخ. فود: (وَنظَرُ فِيهِ) أي في إفتاء ابن الصلاح. فود: (لكن مَرَّ أَوَّلُ البَابِ إلخ) كانه يُشيرُ إلى هَلَاكٍ وَلِدِ شَاةٍ دَبَّحَهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَلَفَ غِذَاءَهُ الْمُتَعَيَّنَ له بِإِثْلَافِ أُمِّهِ أي وفيما نَحَرُنْ فِيهِ أَتَلَفَ ماءَهُ الْمُتَعَيَّنَ. اهـ سَيِّدُ عَمَرَ عِبَارَةٌ سَمَ قولُهُ لَكِنَ مَرَّ أَوَّلُ البَابِ ما مَرَّ بَرْدُهُ أي التَّظَرُّ ش قال هناك وَلَيْسَ مِنْهُ أَي مِنَ الاستيلاءِ مَنَعَ المَالِكِ مِنْ سَقْيِ ماشيته أو عَرضِهِ حَتَّى تَلْفَ فلا ضَمَانَ، وإن قَصَدَ مَنَعَهُ عَنهُ عَلَى الْمُتَعَيَّنِ وفازَ هَذَا هَلَاكٌ وَلِدِ شَاةٍ دَبَّحَهَا بِأَنَّهُ تَمَّ أَتَلَفَ غِذَاءَهُ الْوَالِدِ الْمُتَعَيَّنِ له بِإِثْلَافِ أُمِّهِ بِخِلَافِهِ هُنَا وبِهَذَا الفَرْقِ يَتَأَيَّدُ ما يَأْتِي عَن ابن الصلاح وغيرِهِ قَبِيلُ والأصحُّ أَنَّ السَّمْنَ إلخ أي فَضْمَانٌ ما كان يُسقى بها؛ لِأَنَّهُ أَتَلَفَ ماءَهُ الْمُتَعَيَّنَ له فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. فود: (الطارِي) إلى قولِهِ خِلَافاً لِمَا أَطَالَ في النِّهَايَةِ والمُعْنَى إِلا قولُهُ بِالنِّبَاءِ لِلْمَفْعُولِ لا غَيْرُ. فود: (سَمِينَةً) أي جارية سَمِينَةً مثلاً.

فود: (بالنِّبَاءِ لِلْمَفْعُولِ) عِبَارَةٌ القاموسِ هُزَلْ كَعَضِي هُزَالٌ وَهَزَلْ كَتَصَرَ هُزَالٌ وَهَزَالٌ وَقَدْ نَصَّمُ الزَّائِي. اهـ فَتَلَخَّصَ أَنَّ فِيهِ لَفْتَيْنِ فَلَعَلَّ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ كَابِنِ حَجَّ لِكَوْنِهِ الاكْتَرُ. اهـ ع ش. فود: (ثم سَمُنْتُ) في المِضْبَاحِ سَمِنَ يَسْمُنُ مِنْ بابِ تَعَبَ يَتَعَبُ وفي لَعْوَةٍ مِنْ بابِ قَرَبَ إِذَا كَثُرَ لَحْمُهُ وَشَحْمُهُ قَلْبِيُّوِي. اهـ بَجَيْرِمْوِي.

فود: (لكن مَرَّ أَوَّلُ البَابِ ما يَزِدُهُ) أي التَّظَرُّ ش قال هناك وَلَيْسَ مِنْهُ أَي مِنَ الاستيلاءِ مَنَعَ المَالِكِ مِنْ سَقْيِ ماشيته أو عَرضِهِ حَتَّى تَلْفَ فلا ضَمَانَ وإن قَصَدَ مَنَعَهُ عَنهُ عَلَى الْمُتَعَيَّنِ وفازَ هَذَا هَلَاكٌ وَلِدِ شَاةٍ دَبَّحَهَا بِأَنَّهُ تَمَّ أَتَلَفَ غِذَاءَهُ الْوَالِدِ الْمُتَعَيَّنِ له بِإِثْلَافِ أُمِّهِ بِخِلَافِهِ هُنَا، وبِهَذَا الفَرْقِ يَتَأَيَّدُ ما يَأْتِي عَن ابن الصلاح وغيرِهِ قَبِيلُ والأصحُّ أَنَّ السَّمْنَ إلخ أي فَضْمَانٌ ما كان يُسقى بها؛ لِأَنَّهُ أَتَلَفَ ماءَهُ الْمُتَعَيَّنِ له فَلْيَتَأَمَّلْ.

عن فعلِ الفاصِبِ لا قيمةَ له حتى لو زالَ هذا غَرِمَ أرشُهُ أيضًا هذا إن رجعتَ قيمتها إلى ما كانت عليه، والأغْرِمُ أرضُ النقصِ قطعًا وأشارَ بقوله نقصُ هُزالٍ إلى أنه لا أثرَ لِزوالِ سِمَنِ مُفْرِطٍ لا يُنْقِصُ زوالُهُ القيمةَ، ولو انعكس الحالُ بأن سُمِنَتْ في يدِ مُعتدِلَةٍ سِمَنًا مُفْرِطًا نَقَصَ قيمتها رُدُّها ولا شيءَ عليه؛ لأنها لم تنقصَ حقيقةً ولا عرفًا كذا نقله في الكفاية وأقره وفيه نظرٌ كما قاله الإسْنَوِيُّ وغيره؛ لأنه مُخالفٌ لقاعدةِ البابِ في تضمينِ نقصِ القيمةِ.

(و) الأصحُّ (إن تذكُرَ صنعةً بنفسه أو بتعليمِ (نسيها) عند الفاصِبِ (بجبرِ النسيانِ)؛ لأنَّ العائدَ هو عينُ الأولِ بخلافِ السَمَنِ وسِمَلِ المثنى تذكُرُها في يدِ المالكِ فيستردُّ ما دَفَعَ مِنَ الأرضِ كما اعتمده ابنُ الرُّفَعَةِ واستشهدَ له بما لو رُدَّ مريضًا ثم برئَ قال الإسْنَوِيُّ نعم لو تذكُرُها في يده بتعليمِ فالوجهُ عَدَمُ الاستردادِ وعوْدُ الحُسَنِ كَعوْدِ السَمَنِ لا كَتذكُرِ الصنعةِ قاله الإمامُ، وكذا.....

• فُودُ: (لا قيمةَ لهُ) أي لا يقابلُ بشيءٍ لِلفاصِبِ لِإِلاتِمِ ما رَبَّبه عليه اه رَشِيدِي. • فُودُ: (هذا) أي السَمَنِ الثاني وقوله أيضًا أي كَالسَمَنِ الأولِ. • فُودُ: (هذا) أي ما صحَّحه المثنى. • فُودُ: (إن رجعتَ قيمتها) أي بالسَمَنِ الطَّارِئِ في يَدِ الفاصِبِ وقوله إلى ما كانت إلخ أي إلى قيمتها قَبْلَ الهُزالِ. • فُودُ: (والأغْرِمُ أرضُ النقصِ إلخ) لو نَقَصَتْ بالهُزالِ نِصْفَ القيمةِ ثم رَجَعَتْ بالسَمَنِ الثاني إلى ثلاثةِ أرباعِ القيمةِ فَيَبْتغِي أن يَغْرَمَ الرُّبْعَ الفائتَ قطعًا والرُّبْعَ الرَّاجِعَ بالسَمَنِ الثاني على الأصحِّ فَلْيَتَأَمَّلْ سم على حَجِّ. اه ع ش. • فُودُ: (مُغْتَبِلَةٌ) فاعِلٌ سُمِنَتْ وقوله: (سِمَنًا مُفْرِطًا) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ نَوْعِي لهُ. • فُودُ: (وفيهِ نظرٌ إلخ) عبارةُ المُغْنِي وقال الإسْنَوِيُّ نَعَم أي يَغْرَمُ أرضُ النقصِ وهو الأوجهُ؛ لأنَّ الأولُ مُخالفٌ اه.

• فُودُ (سُنِي): (وإن تذكُرَ صنعةً نسيها بجبرِ النسيانِ إلخ) ولو تعلَّمتَ الجاريةُ المَغْصوبَةَ العِناءَ فزادتَ قيمتها به ثم نسيته لم يَضْمَنه حيثُ كان مُحْرَمًا كما عَلِمَ بِمَا مرَّ ومَرَضُ القِنِّ المَغْصوبِ أو تَمَعَطُ شجرِهِ أو سُقُوطُ سِنِّه يَنْجِبُ بعوْدِهِ كما كان، ولو عادَ بَعْدَ الرَّدِّ لِلْمَالِكِ بِخِلَافِ سُقُوطِ صَوْفِ الشاةِ أو وِزْقِ الشجرةِ لا يَنْجِبُ بعوْدِهِ كما كان؛ لأنه مُتَقَوِّمٌ يَنْقُصُ به وصِحَّةُ الرِّقِيقِ وشجرُهُ وبِئْسَ غيرُ مُتَقَوِّمَةٍ نِهَاةً ومُغْنِي قال ع ش قوله م ر أو سُقُوطُ سِنِّه يَنْجِبُ إلخ أي ولو مُتَفَوِّزًا. اه. • فُودُ: (بتعليمِ) أي، ولو لم يَغْرَمَ في تعلِّمه شيئًا كان عَلَمَهُ بِنَفْسِهِ أو بِمُتَبَرِّعٍ؛ لأنه وإن كان كذلك مَسْئُوبٌ لِلْمَالِكِ وَقَدْ تَحَقَّقَ نَقْصُهُ حينَ رُجوعِهِ لِيَدِهِ. اه ع ش. • فُودُ: (كَعوْدِ السَمَنِ) أي فلا يُجْبِرُ النقصُ. • فُودُ: (وَكذا) أي كَعوْدِ

• فُودُ: (والأغْرِمُ أرضُ النقصِ قطعًا) لو نَقَصَ بالهُزالِ نِصْفَ القيمةِ ثم رَجَعَتْ بالسَمَنِ الثاني إلى ثلاثةِ أرباعِ القيمةِ فَيَبْتغِي أن يَغْرَمَ الرُّبْعَ الفائتَ قطعًا والرُّبْعَ الرَّاجِعَ بالسَمَنِ الثاني على الأصحِّ فَلْيَتَأَمَّلْ.

• فُودُ: (وفيهِ نظرٌ كما قاله الإسْنَوِيُّ إلخ) كذا م ر. • فُودُ: (وسِمَلِ المثنى تذكُرُها في يَدِ المالكِ) وإنما حَمَلَ المَحَلِّيُّ كَلَامَ المثنى على كَوْنِ ذلك في يَدِ الفاصِبِ؛ لأنه مَحَلُّ كَلَامِ الأصحابِ وهذا الجِخْلَفُ م

صِبْغٌ حُلِيِّ انكسَر (وتَعَلَّم صَنْعَةً لَا يَجْبِرُ نِسْيَانًا) صَنْعَةً (أُخْرَى قَطْعًا)، وَإِنْ كَانَتْ أَرْفَعُ مِنَ
 الْأُولَى لِلتَّغَايُرِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ بِاخْتِلَافِ الصَّنَائِعِ.
 (وَلَوْ غَضِبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَحَلَّلَ فَالْأَصْحَحُ أَنَّ الحُلَّ لِلْمَالِكِ)؛ لِأَنَّهُ عَيْشٌ مَالِهِ (وَعَلَى الْعَاصِبِ
 الْأَرْضَ) لِتَقْبِصِهِ (إِنْ كَانَ الحُلُّ أَنْفَصَ قِيَمَةً) مِنَ العَصِيرِ لِحُصُولِهِ فِي يَدِهِ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَا إِذَا
 غَضِبَ بِيضًا فَتَفَرَّخَ أَوْ حَبًّا فَتَبَّتْ فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنِ قِيَمَتِهِ عَصِيرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ الرَّدِّ وَخَرَجَ
 بِشَمِّ تَحَلُّلِ مَا لَوْ تَخَمَّرَ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ فَيَلْزَمُهُ مِثْلُ العَصِيرِ لِإِرَاقَتِهَا؛ لِأَنَّهَا مُحْتَرَمَةٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ
 الْمَالِكَ عَصَرَهَا بِقَصْدِ الخَمْزِيَّةِ خِلَافًا لِمَا أَطَالَ بِهِ شَارِحٌ هُنَا وَقِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي زَيْتِ نَجْسِهِ أَنَّ
 الخَمْزَ الْمُحْتَرَمَةَ هُنَا تَرُدُّ لِلْمَالِكِ فَقَوْلُ هَذَا الشَّارِحِ لَمْ يُوجِبُوا رَدَّهَا مَعَ غَرَامَةِ المِثْلِ لِلْمَالِكِ
 مَبْنِيٌّ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ مِنْ وُجُوبِ إِرَاقَتِهَا مُطْلَقًا وَقَدْ تَفَرَّرَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَمَتَى تَحَلَّلَتْ رَدَّهَا مَعَ
 أَرْضِ النِّقْصِ وَاسْتَرَدَّ العَصِيرَ.

السَّمْنِ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَيَجْرِي الخِلَافُ أَي الَّذِي فِي السَّمْنِ الطَّارِئِ فِيمَا لَوْ كَسَرَ الحُلِّيُّ أَوْ الإِنَاءَةَ ثُمَّ أَعَادَهُ
 بِتِلْكَ الصَّنْعَةِ اهـ. فَوُدِّ: (لِأَنَّهُ عَيْشٌ مَالِهِ) وَإِنَّمَا انْتَقَلَ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ نِهَابَةً وَمُعْنٍ. فَوُدِّ: (وَيَجْرِي
 ذَلِكَ) أَي الخِلَافُ وَالتَّضْحِيحُ. فَوُدِّ: (فَتَفَرَّخَ) أَي وَلَوْ بِغَمَلِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ وَقِيَاسٌ ذَلِكَ
 أَنَّهُ لَوْ غَضِبَ حَبًّا وَأَخْرَقَهُ أَنَّهُ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْضِ النِّقْصِ نَعْمَ إِنْ صَارَ لَا قِيَمَةَ لَهُ فَيَحْتَمِلُ وَجُوبَ رَدِّهِ مَعَ
 قِيَمَتِهِ سَمَّ عَلَى حَبِّ. اهـ ع ش. فَوُدِّ: (أَوْ حَبًّا إلخ) أَوْ بَرَزَ قَرًّا فَصَارَ قَرًّا نِهَابَةً وَمُعْنٍ قَالَ ع ش فِيهِ
 مُسَاسِمَةٌ إِذِ الْبِرُّ لَا يَصِيرُ قَرًّا، وَإِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ بَعْدَ حُلُولِ الحَيَاةِ فِيهِ. اهـ.

فَوُدِّ: (إِنَّ الخَمْزَ إلخ) خَبِيرٌ قَوْلُهُ وَقِيَاسٌ إلخ. فَوُدِّ: (تَرُدُّ لِلْمَالِكِ إلخ) وَفَاتَا لِلنَّهَابَةِ. فَوُدِّ: (مُطْلَقًا)
 أَي مُحْتَرَمَةٌ أَوْ لَا. فَوُدِّ: (وَقَدْ تَفَرَّرَ) أَي أَيْضًا بِقَوْلِهِ وَقِيَاسٌ إلخ. فَوُدِّ: (وَمَتَى تَحَلَّلَتْ إلخ) وَالظَّاهِرُ أَنَّ

فَوُدِّ فِي (نِسْيَانِ): (وَتَعَلَّمُ صَنْعَةً لَا يَجْبِرُ نِسْيَانًا أُخْرَى) فِي شَرْحِ م ر، وَلَوْ تَعَلَّمْتَ الجَارِيَةَ الْمُفْصُولَةَ
 الْغِنَاءَةَ فَزَادَتْ قِيَمَتُهَا بِهِ ثُمَّ نَسِيْتَهُ لَمْ يَضُمَّنَّهُ حَيْثُ كَانَ مُحْرَمًا كَمَا عَلِمَ وَمَا مَرَّ وَمَرَضُ القَيْنِ الْمُفْصُولِ أَوْ
 تَمَطُّطُ شَعْرِهِ أَوْ سُقُوطُ سِنَّةٍ يَنْجَبِرُ بِعَوْدِهِ كَمَا كَانَ، وَلَوْ عَادَ بَعْدَ الرَّدِّ لِلْمَالِكِ بِخِلَافِ سُقُوطِ صَوْفِ الشَّاةِ
 أَوْ وَرْقِ الشَّجَرَةِ لَا يَنْجَبِرُ بِعَوْدِهِ كَمَا كَانَ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ يَنْقُصُ بِهِ وَصِحَّةُ الرِّقَبِيِّ وَشَعْرُهُ وَسِنَّةٌ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ.
 اهـ. فَوُدِّ: (وَيَجْرِي ذَلِكَ) فِيمَا إِذَا غَضِبَ بِيضًا إلخ) هَذَا مِنْ قَبِيلِ صَبْرُورَةِ المِثْلِيِّ مُتَقَوِّمًا مَعَ ذَلِكَ لَا
 يُخَالِفُ القَاعِدَةَ السَّابِقَةَ فِيمَا إِذَا صَارَ المِثْلِيُّ مِثْلِيًّا أُخْرَى أَوْ مُتَقَوِّمًا أَوْ المُتَقَوِّمُ مِثْلِيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا مَفْرُوضٌ مَعَ
 عَدَمِ التَّلَفِ وَتِلْكَ القَاعِدَةُ مَفْرُوضَةٌ مَعَ التَّلَفِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَّا بَيَانٌ ذَلِكَ. فَوُدِّ: (فَتَفَرَّخَ) أَي وَلَوْ بِغَمَلِهِ كَمَا
 هُوَ ظَاهِرٌ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ. فَوُدِّ: (فَتَفَرَّخَ أَوْ حَبًّا فَتَبَّتْ) قِيَاسٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ غَضِبَ حَبًّا وَأَخْرَقَهُ أَنَّهُ يَرُدُّهُ مَعَ
 أَرْضِ نَقْصِهِ نَعْمَ إِنْ صَارَ لَا قِيَمَةَ لَهُ فَيَحْتَمِلُ وَجُوبَ رَدِّهِ مَعَ قِيَمَتِهِ. فَوُدِّ: (وَمَتَى تَحَلَّلَتْ رَدَّهَا مَعَ أَرْضِ
 النِّقْصِ وَاسْتَرَدَّ العَصِيرَ) بَقِيَ مَا لَوْ تَحَلَّلَتْ فِي يَدِ الْمَالِكِ بَعْدَ رَدِّهَا إِلَيْهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الحُكْمَ كَذَلِكَ فَيَسْتَرَدُّ
 العَصِيرَ، وَعَلَيْهِ الْأَرْضُ إِنْ كَانَ.

﴿ ولو غصب عمراً فتخللت أو جلد متبته فاذبغه فالأصح أن الخل والجلد للمنصوب منه؛ لأنهما فرعا بملكه وليس قضيته إخراج غير المحترمة خلافاً لسن ادعاء؛ لأن ملكه هو العصير ولا شك أن خل المحترمة وغيرها فرغ عنه ومن ثم سوى المتولي بينهما وهو أوجه من استثناء الإمام لغير المحترمة من ذلك فإن تلفاً في يده ضمنتها وخرج بقصبي ما لو أعرض عنهما وهو يشتر بصح إعراضه فيملكه آخذة.﴾

﴿ فصل ﴾ فيما يطراً على المنصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها

﴿زيادة المنصوب إن كانت أثراً محضاً كقصاره﴾ لثوب وطحن لبر وخياطة بخيط للمالك وضرَب سبيكة دراهم ﴿فلا شيء للغاصب بسببها﴾ لتعديه بمقله في ملك غيره

الحكم كذلك لو تخللت في يد المالك بعد زدها إليه فاسترد العصير، وعليه أرض التقص إن كان . اه .
 سم . قود: ﴿وليس قضيته﴾ أي التعليل . اه رشيدى . قود: ﴿لأن ملكه هو العصير﴾ هذا التعليل لا يأتي فيمن لم يسبق له ملك العصير ووضع يده على الخمر بنحو إغراض مستحقها عنها ثم غصبت منه فتخللت ثم زابت قال الرشيدى قوله م ر؛ لأنهما فرعا بملكه جرى على الغالب، والآن فقد لا يسبق له ملك العصير كما لو ورت الخمرة أو الجلد مثلاً وعبارة غيره؛ لأنهما فرعا اخصاصيه . اه .

قود: ﴿سوى المتولي﴾ الخ اعتمده النهاية والمغني أيضاً . قود: ﴿فإن تلفاً﴾ إلى الفضل في النهاية والمغني ثم قال، ولو أتلف شخص جلدًا غير مذبوغ وأدعى المالك أنه مذكى والمثلف أنه مينة صدق المثلف بيمينه؛ لأن الأصل عدم التذكية . اه . قود: ﴿لو أفرض﴾ أي مستحق الخمر أو الجلد .
 قود: ﴿فيملكه﴾ الأولى فيملكهما وأولى منه وليس للمالك استردادها كما عبر به النهاية والمغني .

﴿ فضل ﴾ فيما يطراً على المنصوب

قود: ﴿فيما يطراً﴾ إلى قول المتن، ولو صح في النهاية إلا قوله وهو حسن إلى وللغاصب وقوله ولا يلزمه إلى المتن . قود: ﴿من زيادة﴾ المراد بها الأمر الطارئ على المنصوب، وإن حصل به نقص قيمته . اه بجيرمي . قود: ﴿وتوابعها﴾ كقوله، ولو خلط المنصوب الخ . قود (س): ﴿كقصاره﴾ بفتح القاف مصدر يقصر الثوب وحكي كسرهما والمغروف أن الذي بالكسر اسم للصناعة انتهى بزماني والمراد بالقصاره وما بعدها كونه مقصوراً ومطحوناً ومخيطاً حتى يصلح جعلها مثلاً للأثر والآ فالقصاره والطنح والخياطة أعمال لا تصلح مثلاً للأثر فالمراد بها ما ينشأ عنها . اه بجيرمي .

قود: ﴿لثوب﴾ إلى قوله إلحاقاً في المغني . قود: ﴿بخيط للمالك﴾ أما لو كان الخيط من الغاصب وزادت به القيمة شارك به إن لم يمكن فصله كما يأتي في الصبح . اه ع ش . قود: ﴿وضرب سبيكة﴾ الخ أي وضرب العين لينا وذبح الشاة وشيها . اه مغني . قود: ﴿لتعديه﴾ أي بحسب نفس الأمر حتى لو قصر ثوب غيره يظنه ثوبه لم يكن له شيء . اه ع ش .

قود: ﴿ومن ثم سوى المتولي بينهما﴾ اعتمده م ر .

وبه فارق ما مر في الثفليس من مشاركته للبايع؛ لأنه عمل في ملك نفسه (وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن) ولو بعسر كرد اللين طيناً والدراهم والحلي سبائك الحاقاً لرد الصفة برد العين لما تقرّر من تعديه وشرط المتولي أن يكون له غرض خالفه فيه الإمام وإطلاق الشيخين يوافقهما فهو الأوجه، وإن قال الأذرعني إن الأول أحسن فإن لم يمكن رده كما كان كالقصاراة لم يكلف ذلك بل يردّه بحاله، وقد يقتضي المشن أنه لو رضي المالك ببقائه لم يعدّه وقيداه بما إذا لم يمكن له غرض، وإلا كأن ضرب الدراهم بغير إذن السلطان فله إعادته خوفاً من التعزير (وأرش) بالرفع عطفًا على تكليفه والنصب عطفًا على رده (النقص) لقيمته قبل الزيادة سواءً حصل النقص بها من وجه آخر أم بإزالتها ويلزمه مع ذلك أجره مثله لدخوله في ضمانه لا لما زاد بصنعتة؛ لأن فواته بأمر المالك ومن ثم لو رده بغير أمره ولا غرض له غرم أرشه

• فود: (ويبه) أي بالتعدي. • فود: (لأنة) أي المفسس. • فود: (وشرط الخ) مبتدأ وقوله: (أن يكون له) أي للمالك مفعوله وقوله: (خالفه الخ) خبره. • فود: (يوافقه) أي الإمام. • فود: (فهو) أي ما قاله الإمام (أوجه) اختتمه المغني، وكذا اختتم قوله الآتي وقيد الخ. • فود: (إن الأول) أي ما قاله المتولي. • فود: (فإن لم يمكن الخ) مختار المشن. • فود: (وقد يقتضي المشن الخ) لعل وجه الأقبض جعل الرد مرتباً على تكليف المالك. اهـ ش. • فود: (بغير إذن السلطان) أي أو على غير عبارة منتهج ومغني. • فود: (فله إعادته) أي للغاصب. • فود: (من التعزير) أي من أن بقاء الدراهم بحالها يؤدي إلى اطلاع السلطان فيعرّضه. اهـ سم. • فود: (لقيمته) أي المصوب وهو إلى قوله ومن ثم في المغني. • فود: (بها) أي الزيادة. اهـ ش، وكذا ضمير إزالتها كما في الكزدي. • فود: (لا لما زاد الخ) عطف على لقيمته ش. اهـ سم عبارة الرشيد أي له أرش نقص قيمته قبل الزيادة لا أرش نقص حصل بإزالة الصنعة الحاصلة بفعله. اهـ أي كان كانت قيمة المصوب قبل الزيادة مائة وصارت بسبب الزيادة مائة وخمسين وعادت بسبب الإزالة إلى مائة فلا يلزم الغاصب الخمسون الزائدة (قوله؛ لأن فواته) أي ما زادع ش وكزدي. • فود: (لو رده) أي أزاله الغاصب (بغير أمره) أي المالك. • فود: (ولا غرض له) أي للغاصب بخلاف ما إذا كان له غرض. اهـ. • فود: (غرم أرشه) أي أرش النقص لما زاد بصنعتة سم على

(فصل فيما يطرأ على المصوب من زيادة الخ)

• فود: (فهو الأوجه) اختتمه م، وكذا قوله وقيداه الخ. • فود: (فله إعادته خوفاً من التعزير) يدل على أنه في الواقع يسقط التعزير بإعادته وقد يمنع دلالة على ذلك بناء على أن المراد أن بقاء الدراهم بحالها يؤدي إلى اطلاع السلطان فيعرّضه وإعادتها طريق إلى عدم اطلاعها على ما وقع وقد يقال لولا سقوط التعزير ما جاز له التسبب في دفعه بالإعادة وقد يوجه بأنه ما لم يبلغ الإمام قبيحني له كتمه والسعي في دفعه كما في موجب الحد. • فود: (لا لما زاد) عطف على لقيمته ش. • فود: (ولا غرض له) بخلاف ما إذا كان له غرض. • فود: (غرم أرشه) أي أرش النقص لما زاد بصنعتة.

وعُلِمَ مِنَّا مَرَّةً فِي رَدِّ التُّرابِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلغَاصِبِ غَرَضٌ فِي الرَّدِّ سِوَى عَدَمِ لُزُومِ الأَرْضِ وَمَنَعَةِ المَالِكِ مِنْهُ وَأَبْرَاهُ امْتِنَعَ عَلَيْهِ وَسَقَطَ عَنْهُ الأَرْضُ (وَإِنْ كَانَتْ) الزِّيَادَةُ الَّتِي فَعَلَهَا الغَاصِبُ عَيْنًا كِبَائِهِ وَغِرَاسِ كَلْفِ القَلْعِ وَأَرْضِ النَقْصِ لِخَبَرِ «لَيْسَ لِعِرْقِي ظَالِمٌ حَقٌّ» وَهُوَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ كَلَامٌ يَبَيِّنُهُ فِي شَرْحِ المِشْكَاةِ مَعَ بَيَانِ مَعْنَاهُ بِمَا يَنْبَغِي الرُّجُوعُ إِلَيْهِ وَالمُرَادُ بِالعِرْقِي هُنَا أَصْلُ الشَّيْءِ وَفِيهِمَا التَّنْوِينُ وَتَنْوِينُ الأَوَّلِ وَإِضَافَةُ الثَّانِي لِلغَاصِبِ قَلْعُهُ وَإِنْ نَقَصَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ رَضِيَ المَالِكُ بِإِيقَاتِهِ بِالأَجْرَةِ أَوْ أَرَادَ تَمَلُّكَهُ إِذْ لَا أَرْضَ عَلَى المَالِكِ فِي القَلْعِ.....

حج . اه ع ش عبارة البجيزمي والحاصل أن زده كما كان إن كان يطلب المالك أو لغرض الغاصب لزومه أرض النقص عما كان قبل الزيادة لا عما كان بعدها فإن كان بغير طلب المالك وبلا غرض الغاصب لزومه أرض النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة كما أفاده البرماوي . اه . فود : (ومنع المالك إلخ) ليس المنع بقيد بل المدار على البراءة ويتبعي فيما لو اختلفا في البراءة وعديها أن المصطلق هو المالك ؛ لأن الأصل عدم الإبراء وبقاء شغل ذمة الغاصب . اه ع ش عبارة البجيزمي عن القليوبي ولا حاجة لمنع المالك مع الإبراء خلافا لما يوهمه كلام المنهج ولا يكفي المنع من غير إبراء بخلاف ما مر في الحفر . اه . فود : (وأبراه) أي من الأرض . اه ع ش . فود : (امتنع عليه) نعم لو ضرب الشريك الطين لنا أو السبايك درايم بغير إذن شريكه جاز له كما أفتى به البغوي أن يتفضه وإن رضي شريكه بالبقاء ليتنفع بملكه كما كان مضمي وشرح الروض وأقره سم . فود : (وأرض النقص) إن كان وعادتها كما كانت وأجرة المثل إن مضت مدة لملها أجرة مضمي ونهاية ومنهج . فود : (لعرق ظالم) بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة . اه ع ش . فود : (وفيها التنوين إلخ) قال الطيبي إن أصيب فالمراد بالظالم الغارس ستمه ظالما ؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير الإذن وقال غيره المراد بعرقه عرق زرع وشجره ، وإن وصفت فالمراد به المعروس على الإسناد المجازي ؛ لأن الظلم حصل به . اه كزدي . فود : (وتنوين الأول وإضافة الثاني) يتأمل قلعل في العبارة قلبا من السخاخ إن لم تكن بخط الشارح . اه سيد عمرة عبارة ع ش فيه تأمل وعبارة شرح المشكاة وإضافة الأول وتنوين الثاني وهي الصواب ؛ لأن حق بمعنى احترام اسم ليس فلا يكون مضافا إليه . اه . فود : (وللغاصب) إلى قوله وبه فارق في المضمي وشرح الروض . فود : (قلعه) أي الزائد من البناء والغراس فالمراد بالقلع ما يشمل الهدم . فود : (إذ لا أرض على المالك في القلع) ولو بادر لذلك أي القلع اجنبي غرم الأرض أي

(فرغ) : قال في شرح الروض ، ولو ضرب الشريك الطين المشترك لنا أو السبايك درايم بغير إذن شريكه فيجوز له كما أفتى به البغوي أن يتفضه ، وإن رضي شريكه بالبقاء ليتنفع بملكه كما كان . اه . فود : (وللغاصب قلعه ، وإن نقصت به الأرض إلخ) عبارة الروض وشرحه ، ولو أراد المالك التملك للبناء والغراس بالقيمة أو الإبقاء له بالأجرة لم يجب إليه أي لم يلزم الغاصب إجابته لتمكنه من القله بلا غرامة بخلاف المستعير . اه . فود : (أو رضي المالك بإيقاته بالأجرة إلخ) هذا مفروض كما تر :

وبه فارق ما مر في العارية ولا يلزمه قبوله لو وهبه له وكذا الصبغ فيما يأتي للجنة.
(ولو صبغ الغاصب (العرب بصبيبه وأمكن فصله) بأن لم يتعمد الصبغ به.....)

لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ احْتِرَامِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَالِكِ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ مَغْضُوبَيْنِ مِنْ آخَرَ فَلِكُلِّ مِنْ مَالِكِي الْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ الْإِزَامُ الْغَاصِبِ بِالْقَلْعِ، وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَرَضِيَ بِهِ الْمَالِكُ امْتَنَعَ عَلَى الْغَاصِبِ قَلْعُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْ الْغَاصِبِ، وَإِنْ طَالَبَهُ بِقَلْعِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ لِرِمِّهِ قَلْعُهُ مَعَ أَرْضِ التَّقْصِ، وَالْأَفْوَجْهَانِ أَوْ جِهَهُمَا نَعَمَ لِتَعَدِّيهِ أَمَّا نَمَاءُ الْمَغْضُوبِ كَمَا لَوْ اتَّجَرَ الْغَاصِبُ فِي الْمَالِ الْمَغْضُوبِ فَالزُّبْحُ لَهُ، فَلَوْ غَصَبَ دَرَاهِمَ وَاشْتَرَى شَيْئًا فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ نَقَذَهَا فِي نَعْمِهِ وَرَبِحَ رَدًّا مِثْلَ الدَّرَاهِمِ عِنْدَ تَعَدُّرِ رَدِّ عَيْنِهَا فَإِنْ اشْتَرَى بِالْعَيْنِ بَطَّلَ، وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا وَبَدَّرَ مِنْ شَخْصٍ وَبَدَّرَهُ فِي الْأَرْضِ كَلْفَهُ الْمَالِكُ أَيْ لِلْأَرْضِ وَالْبَدْرُ إِخْرَاجُ الْبَدْرِ مِنْهَا وَأَرْضُ التَّقْصِ، وَإِنْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِبِقَاءِ الْبَدْرِ فِي الْأَرْضِ امْتَنَعَ عَلَى الْغَاصِبِ إِخْرَاجَهُ، وَلَوْ زَوَّقَ الْغَاصِبُ الدَّارَ الْمَغْضُوبَةَ بِمَا لَا يَخْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِقَلْعِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ قَلْعُهُ إِنْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِبِقَائِهِ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ إِجْبَارُهُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ خِلَافًا لِلزُّكُوفِيِّ كَالثُّوبِ إِذَا قَصَرَهُ نِهَابَةً وَمُنْفًى قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر لِزَامُ الْغَاصِبِ الْإِخْرَاجُ أَي فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ جَازَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ مُؤَنَةَ الْقَلْعِ إِنْ تَبَرَّعَ بِهَا صَاحِبُ الْأَرْضِ أَوْ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ فَذَلِكَ، وَالْأَرْقَعُ الْأَمْرُ إِلَى قَاضِي يُلْزِمُ الْغَاصِبَ بِصَرْفِهَا فَإِنْ قَعِدَ الْقَاضِي صَرْفَهَا الْمَالِكُ بِنَيْتِ الرَّجُوعِ وَأَشْهَدَ وَقَوْلُهُ امْتَنَعَ أَي فَإِنْ فَعَلَ لِرِمِّهِ الْأَرْضُ إِنْ نَقَصَتْ وَقَوْلُهُ بَطَّلَ أَي وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ فَإِنْ جُهِلَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ وَأَمْرُهَا لِيَبْتَئِ الْمَالِ. اهـ كلام ع ش. هـ فَوَدُ: (وَبِهِ فَارِقُ مَا مَرَّ فِي الْعَارِيَةِ) أَي فَإِنَّهُ لَوْ طَلَبَ الْمُعِيرُ مِنَ التَّقْبِيَةِ بِالْأَجْرَةِ أَوْ تَمَلَّكَهُ بِالْقِيمَةِ لَزِمَ الْمُسْتَعِيرَ مَوَاقِفَتَهُ لَكِنْ مَحَلُّهُ كَمَا مَرَّ حَيْثُ لَمْ يَخْتَرْ الْقَلْعَ أَمَّا عِنْدَ اخْتِيَارِهِ لَهُ فَلَا تَلْزِمُهُ مَوَاقِفَةُ الْمُعِيرِ لَوْ طَلَبَ التَّقْبِيَةَ بِالْأَجْرَةِ أَوْ التَّمَلُّكَ بِالْقِيمَةِ ثُمَّ زَايَتْ فِي سَمٍ عَلَى حَيْجٍ مَا يُصْرَحُ بِهِ عِبَارَتُهُ قَوْلُهُ وَبِهِ فَارِقُ الْإِخْرَاجُ فِيهِ نَظَرٌ وَإِنَّمَا يُخْتَارُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيمَا إِذَا امْتَنَعَ الْمُسْتَعِيرُ وَالْغَاصِبُ مِنَ الْقَلْعِ فَلِلْمَالِكِ حَيْثِيذُ قَهْرِ الْإِنْقَاءِ بِالْأَجْرَةِ وَالتَّمَلُّكَ هُنَاكَ لَا هُنَا فَلْيُرَاجِعْ. اهـ ع ش. هـ فَوَدُ: (وَلَا يُلْزِمُهُ) أَي الْمَالِكُ (قَبُولُهُ) أَي الزَّائِدُ (لَوْ وَهَبَهُ لَهُ) أَي الْغَاصِبُ الزَّائِدُ لِلْمَالِكِ. هـ فَوَدُ (سُنِّي): (بِصَبْغِهِ) بِكُسْرِ الصَّادِ عَيْنُ مَا صُبِّغَ بِهِ وَيَقْتَحِبُهَا الصَّنْعَةُ وَالْكَلَامُ فِي الْأَوَّلِ، وَإِنْ انضَمَّ إِلَيْهِ الثَّانِي لَا فِي الثَّانِي وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْغَاصِبِ وَهُوَ هَدَّرَ قَلْبِي. اهـ بَجَيْرِمِي. هـ فَوَدُ (سُنِّي): (وَأَمَكَنْ فَصْلُهُ) كَصَبْغِ الْهِنْدِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ بِزَمَارِي. اهـ بَجَيْرِمِي. هـ فَوَدُ: (بِأَنَّ لَمْ يَتَعَمَّدَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَأَخْرَجَ) فِي الْمُغْنِيِّ وَالِي قَوْلِ الْمُتَنِيِّ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) فِي النِّهَابَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: (وَمَحَلُّ ذَلِكَ) إِلَى: (أَمَّا مَا هُوَ).

فِيمَا إِذَا أَرَادَ الْغَاصِبُ الْقَلْعَ فَلَا يَمْتَنِعُهُ مِنْهُ رِضَا الْمَالِكِ الْإِخْرَاجُ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي الْعَارِيَةِ، وَإِلَّا فَإِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلَعَ إِلَى أَنْ قَالَ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَفْلَحْ مَجَانًا بَلْ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارُ الْإِخْرَاجُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلَعَ وَلَا يَمْتَنِعُهُ مِنْهُ رِضَا الْمَالِكِ بِالْإِنْقَاءِ بِالْأَجْرَةِ وَلَا طَلَبُ تَمَلُّكِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا حَيْثِيذُ قَوْلِهِ وَبِهِ فَارِقُ مَا فِي الْعَارِيَةِ فِيهِ نَظَرٌ وَإِنَّمَا يُخْتَارُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيمَا إِذَا امْتَنَعَ الْمُسْتَعِيرُ وَالْغَاصِبُ مِنَ الْقَلْعِ فَلِلْمَالِكِ حَيْثِيذُ قَهْرِ الْإِنْقَاءِ بِالْأَجْرَةِ أَوْ التَّمَلُّكَ بِالْقِيمَةِ هُنَاكَ لَا هُنَا فَلْيُرَاجِعْ.

(أجبر عليه) أي الفصل، وإن خسر خسرانا بيئنا، ولو نقصت قيمة الصنغ بالفصل (في الأصح) كالبناء والغراس وله الفصل قهرا على المالك، وإن نقص الثوب به؛ لأنه يفرم أرض النقص نظير ما مر أبقا، ولو تراصيا على الإبقاء فهما شريكان ومحل ذلك في صنغ يحصل منه عين مال أبقا ما هو تسمية محض ولم يحصل به نقص فهو كالتزويق فلا يستقل الغاصب بفصله ولا يجبره المالك عليه وخرج بصنغه صنغ المالك فالزيادة كلها للمالك والنقص على الغاصب وليس له فصله بغير إذن المالك وله إجباره عليه مع أرض النقص وصنغ مغصوب من آخر فلكل من مالكي الثوب والصنغ تكليفه فضلا أمكن مع أرض النقص فإن لم يمكن فهما في الزيادة والنقص كما في قوله (وإن لم يمكن) فصله لتعقده (فإن لم تزد قيمته) ولم تنقص بأن كان يساوي عشرة قبله وساواها بعده مع أن الصنغ قيمته خمسة لا لانخفاض سوقي الثوب (فلا شيء للغاصب فيه) ولا عليه؛ لأن صنغه كالممدوم حينئذ (وإن نقصت) قيمته بأن صار يساوي خمسة (لزمه الأرض) وهو ما نقص من قيمته لحصول النقص بفعله.....

قوله (سبي): (أجبر عليه) ولو امتنع عن الفصل فيجري فيه نظير ما مر عن ع ش. قود: (نظير ما مر أبقا) أي بقوله وللغاصب قلته الخ. قود: (ومحل ذلك) أي قول المتن أجبر عليه مع قول الشارح وله الفصل قهرا الخ. قود: (ولم يحصل به نقص) أي فإن حصل به نقص يزول بفصله أجبره المالك واستقل به الغاصب على ما أفهمه هذا القيد. اه سم أقول وهو قياس ما مر في رد الثراب و رد اللبن طينا. قود: (فلا يستقل الغاصب الخ) يقتضي إمكان فصله ولا ينافيه قوله تسمية محض؛ لأن معناه لا يتحصل منه شيء وهذا لا ينافي إمكان الفصل. اه سم. قود: (وله) أي المالك. قود: (وصنغ مغصوب) عطف على صنغ المالك. قود: (تكليفه فضلا الخ) هل له ذلك بغير إذنيهما أو مع رضاهما ببقائه أو بغير إذن مالكة أو مع رضاه ببقائه مع شكوت مالك الثوب ويتبني لا إلا أن يحصل نقص في الثوب والصنغ أو في أحدهما وتصور زواله بالفصل كما يؤخذ من مسألة حفر ثراب الأرض السابقة سم على حج. اه ع ش.

قود: (فضله) إلى قول المتن: (ولو خلط) في النهاية والمثني. قود: (لا لانخفاض سوقي الخ) بل لأجل الصنغ. اه مثني عبارة الكردي أي بل لانخفاض سعر الصنغ أو بسبب الصنعة كما سيشير إليه.

اه. قود: (وإن نقصت قيمته) أي بالصنغ أو الصنعة لا بانخفاض سعر الثوب.

قود: (ولم يحصل به نقص) أي فإن حصل به نقص يزول بفصله أجبره المالك واستقل به على ما أفهمه هذا التثيد. قود: (فلا يستقل الغاصب بفصله) يقتضي إمكان فصله ولا ينافيه قوله: (تسمية محض)؛ لأن معناه لا يتحصل منه شيء وهذا لا ينافي إمكان الفصل. قود: (وصنغ مغصوب) عطف على صنغ المالك ش. قود: (تكليفه فضلا أمكن) هل له ذلك بغير إذنيهما أو مع رضاهما ببقائه أو بغير إذن مالكة أو مع رضاه ببقائه مع شكوت مالك الثوب ويتبني لا إلا أن يحصل نقص في الثوب والصنغ أو في أحدهما وتصور زواله بالفصل كما يؤخذ من مسألة حفر ثراب الأرض السابقة.

(وإن زادت قيمته) بسبب الصنيع أو الصنعة (اشتركا فيه) أي الثوب بالنسبة فإذا صار يُساوي خمسة عشر فهو بينهما أثلاثا، وإن كان الصنيع يُساوي عشرة مثلا؛ لأن النقص عليه أو بسبب ارتفاع سعر أحدهما فقط فالزيادة لصاحبه ولو نقص عن الخمسة عشر قيمتهما كأن ساوى اثني عشر فإن كان النقص لانخفاض سعر الثياب فهو على الثوب أو سعر الصنيع أو بسبب الصنعة فعلى الصنيع وبهذا أعني اختصاص الزيادة بمن ارتفع سعره فإذ لم يكن له معنى

• فود: (بسبب الصنيع أو الصنعة) اقتصر المُنْفِي على الصنيع وقال الرشيدي قوله أو الصنعة لا حاجة إليه؛ لأن العمل لا دخل له كما لا يخفى. اهـ أي لما تقدم في شرح والأصح أن السمن لا يجزئ الخ أن ما نشأ عن فعل الغاصب لا قيمة له.

• فود (سبي): (اشتركا فيه) ولو بدل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصنيع ليمتلكه لم يجب إليه أمكن فضله أم لا ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح إذ لا يتتبع به وحده نعم لو أراد المالك بيع الثوب لزِم الغاصب بيع صبيغه معه؛ لأنه مُتَعَدِّ بخلاف ما لو أراد الغاصب بيع صبيغه لا يلزم مالك الثوب بيعه معه، ولو طيرت الزبج توثبا إلى مذبغة آخر فانصبت فيها اشتركا في المصبوغ ولم يكلف أحدهما البيع، ولا الفضل ولا الأرض، وإن حصل نقص إذ لا تعدي نهاية ومُنْفِي وفي سم عن شرح الروض فيما لو كان الصنيع لثالث أنه لا يلزم واحدا من مالكي الثوب والصنيع موافقة الآخر في البيع. اهـ وقال ع ش بقي ما لو استاجر صبغا ليصنع له قميصا بخمسة فوقع بنفسه في دق قيمة صبيغه عشرة هل يصنع ذلك أي الزيادة على الصبغ أو يشتركان فيه لعذره، فيه نظر والأقرب الثاني وأما لو غلط الصبغ وفعل ذلك بنفسه فيتبعي أن لا شيء في مقابلة الزيادة لتعديه بذلك أي في نفس الأمر وهذا كله في الصنيع تمويها، وأما لو حصل به عين وزادت بها القيمة فهو شريك بها. اهـ. فود: (أثلاثا) ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب. • فود: (وإن كان الصنيع الخ) غاية. • فود: (عليه) أي الصنيع. • فود: (أو بسبب ارتفاع الخ) عطف على قوله بسبب الصنيع الخ. • فود: (قيمتها) فاعل نقص. • فود: (فإن كان النقص الخ) جواب، ولو نقص الخ ومشتيل على قسم قوله لا لانخفاض سوق الخ. • فود: (أو بسبب الصنعة الخ) ولعل الفرق في الصنعة بين الزيادة حيث جعلت بينهما وبين النقص بسببها حيث جعل على الغاصب وحده أن للثوب دخلا في الزيادة بسببها بخلاف النقص فتأمل. اهـ حلي عبارة المُنْفِي وإن حصل ذلك أي النقص أو الزيادة بسبب اجتماع الثوب والصنيع أي بسبب العمل فالنقص على الصنيع؛ لأن صاحبه هو الذي عمل والزيادة بينهما؛ لأن الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب إذا استندت إلى الأثر المحض تُحَسَبُ للمغصوب منه وأيضا الزيادة قامت بالثوب والصنيع فهي بينهما. اهـ.

• فود (سبي): (وإن زادت قيمته اشتركا) قال في الروض، ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لم يجز نعم لو أراد المالك بيع الثوب لزِم الغاصب البيع معه لا عكسه. اهـ وفي شرحه فيما لو كان الصنيع لثالث ما حاصله أنه لا يلزم واحدا من مالكي الثوب والصنيع موافقة الآخر في البيع. • فود: (أو بسبب ارتفاع الخ) عطف على سبب الصنيع ش.

اشتراكهما أنه على جهة الشئوع بل هذا بتؤيه وهذا بصتيغه. (ولو خلط المفصوب) أو اختلط
عنده (بغيره) كبر أبيض بأسمز أو بشعير وكغزل سدى نسجه بلحمته لنفسه وشمل كلامهم
خلطه أو اختلاطه باختصاص كتراب بزبل (والمكن التمييز) للكُلُّ أو للبعض (لزمه وإن شق)
عليه ليزوده كما أخذ (وإن تعذر) التمييز كخلط زيت بمثله أو شيرج وبز أبيض بمثله ودرهم
بمثله (فالمذهب أنه كالتالف) على إشكالات فيه يُعلم ردها مِنَّا يأتي (فله تفرغه) بدله.....

• فو (س): (ولو خلط المفصوب) شمل ما لو وكله في بيع مال أو في شراء شيء أو أودعه عنده
فخلطه بمال نفسه فيلزمه تميزه إن أمكن، وإلا فيجب ردُّ بدله؛ لأنه كالتالف ومنه يؤخذ جواب ما وقع
السؤال عنه في الدرر من أن شخصاً وكل آخر في شراء قماش من مكة فاشتراه وخلطه بمثله من مال
نفسه وهو أنه كالتالف. اءع ش. • فو: (أو اختلط) إلى قوله وشمل قوله في النهاية. • فو: (أو اختلط
عنده) هذا إنما يأتي في الشق الأول وهو ما يمكن تميزه أما في الشق الثاني فهو حيثيذ يكون مشتركا
كما نقله الشهاب ابن قاسم عن الشارح م. ر. اءر شيدتي ويأتي ما فيه. • فو: (هذه) أي لغاصب.
• فو: (كبر أبيض الخ) الذي يتبعي ذكر هذا عقب قول المتن وأمکن التمييز؛ لأن هذه أمثله والكلام
في مطلق الخلط الشامل إما يمكن تميزه كالأمثلة المذكورة هنا وما لا يمكن كالأمثلة الآتية في قوله
كخلط زيت بمثله الخ. اءر شيدتي وقد يجاب بأنه أشار بذكره هنا إلى ما صرح به المغني هنا من أنه لا
فرق بين الخلط بجنسه كالجبال الأول والخلط بغير جنسه كالجبال الثاني. • فو: (سدى) نعت غزل.
• فو: (لنفسه) انظر ما الداعي له مع الإضافة في لحمته. اءر شيدتي.

• فو (س): (وإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف) مع قوله السابق (أو اختلط عنده) هل يدل على أنه لا
فرق هنا في كونه كالتالف بين خلطه أو اختلاطه وهو ممنوع بل شرطه الخلط فإن اختلط بنفسه كان
شريكاً كما أن شرط كونه كالتالف إذا حدث نقص يسري إلى التالف أن يكون يفعله كجعله المفصوب
هرسة فإن كان بغير فعله كان صار بنفسه هرسه زده مع أرس النقص م. ر. اءسم أقول ظاهر صنيع
الشارح والنهاية قبيل المتن الآتي كظاهر صنيعهما هنا أن اختلاط المفصوب بنفسه بمال الغاصب
كخلط الغاصب في كونه كالتالف وأن الاشتراك بالاختلاط إنما هو عند عدم الغصب وقد يفيد أيضاً
قول المغني، ولو اختلط الزيتان أو نحوهما بانصباب ونحوه كصب بهيمة أو برضا مالِكهما فمُشترك
لعدم التمدد ثم قال في اختلاف الجنس ولو لم يكن غصب كان انصبأ أحدهما على الآخر فمُشترك
لما مر. اءر وسياتي ما يتعلق به. • فو: (ودراهم بمثلها) أي بدراهم مثلها للغاصب فإن غصبها من
أثنين وخلطهما اشتركا فيهما. اءع ش أي على ما يأتي عن البلقيتي.

• فو (س): (وإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف) هذا مع قوله السابق (أو اختلط عنده) هل يدل على أنه
لا فرق هنا في كونه كالتالف بين خلطه واختلاطه وهو ممنوع بل شرطه الخلط فإن اختلط بنفسه كان
شريكاً كما أن شرط كونه كالتالف إذا حدث نقص يسري إلى التالف أن يكون يفعله كجعله المنصوب
هرسة فإن كان بغير فعله كان صار بنفسه هرسه زده مع أرس النقص م. ر.

خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَجْوَدَ أَوْ بِأَرْدَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ رُؤُهُ أُنْبَدَا أَشْبَهَ التَّالِيفَ فَيَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ إِنْ قَبِلَ التَّمَلُّكَ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّ أَرْضَ مَوْقُوفَةٍ خَلَطَهُ بِزَيْلٍ وَجَعَلَهُ أَجْرًا غَيْرَ مِثْلِهِ وَرَدُّ الْأَجْرِ لِلنَّاطِرِ وَلَا نَظَرَ لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ اِضْمَحَلَّ بِالنَّارِ كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَمَعَ مِلْكِهِ الْمَذْكُورِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِيهِ حَتَّى يَرُدَّ مِثْلَهُ لِمَالِكِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ وَيَكْفِي كَمَا فِي فَتَاوَى الْمُصَنِّفِ أَنْ يَعْزَلَ مِنَ الْمَخْلُوطِ أَي بَغَيْرِ الْأَرْدَأِ قَدَرَ حَقَّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَيَتَصَرَّفُ فِي الْبَاقِي كَمَا بَأْتِي. وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا بَأْتِي أَيْضًا مَا أُطَالُ بِهِ السُّبُكِيُّ مِنَ الرَّدِّ وَالتَّشْنِيعِ عَلَى الْقَوْلِ بِمِلْكِهِ وَأَتَمَّا قُلْنَا بِالشَّرِكَةِ فِي نَظِيرِ

• قُودٌ: (خَلَطَهُ الْخ) أَي سَوَاءَ أَخْلَطَهُ الْخ. • قُودٌ: (كُتْرَابِ أَرْضِ مَوْقُوفَةٍ الْخ) أَفْهَمَ أَنَّ تُرَابَ الْمَمْلُوكَةِ إِذَا خَلَطَهُ يَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ بِخَلَطِهِ وَإِنْ جَعَلَهُ أَجْرًا فَلَا يَرُدُّهُ لِمَالِكِهِ وَإِنَّمَا يَرُدُّ مِثْلَ التُّرَابِ. اهـ ع. ش.
 • قُودٌ: (غَرَمَ مِثْلُهُ) أَي التُّرَابِ. • قُودٌ: (لِأَنَّهُ اِضْمَحَلَّ بِالنَّارِ) بَقِيَ مَا لَوْ كَانَ لِنَا سَمَ عَلَى حَجِّ وَتَبَغْيِ أَنَّهُ إِنْ امْتَكَنَ تَمْيِيزُ تُرَابِهِ مِنَ الزَّيْلِ بَعْدَ بَلِّ لَزِمَهُ، وَالْأَرْدَأُ لِلنَّاطِرِ كَالْأَجْرِ وَغَيْرِ مِثْلِ التُّرَابِ. اهـ ع. ش.
 • قُودٌ: (يُخْجَرُ عَلَيْهِ فِيهِ) أَي فِي قَدْرِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي حَكَمْنَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ بَلُّ يَصْرُحُ بِهِ مَا ذَكَرَهُ عَنِ فَتَاوَى الْمُصَنِّفِ. اهـ س. • قُودٌ: (مِثْلُهُ) الْأَوَّلَى بَدَلُهُ. • قُودٌ: (هَلَى الْأَوْجِهِ) وَإِنَّمَا لِلْمُعْنَى. • قُودٌ: (وَيَكْفِي كَمَا فِي فَتَاوَى الْمُصَنِّفِ أَنْ يُعْزَلَ الْخ) وَلَوْ تَلَفَ مَا أَفْرَزَهُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِي الْبَاقِي أَوْ بَعْدَهُ فَالْأَقْرَبُ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ عَدَمُ الْاِغْتِدَادِ بِالْإِفْرَازِ حَتَّى لَا يَجُوزَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيمَا بَقِيَ إِلَّا بَعْدَ إِفْرَازِ قَدْرِ التَّالِيفِ وَفِي الثَّانِي أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ تَصَرُّفِهِ فِي قَدْرِ الْمَغْصُوبِ. اهـ ع. ش. • قُودٌ: (وَيَتَصَرَّفُ فِي الْبَاقِي الْخ) قَضَيْتُهُ أَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَدْرِ الْمَغْصُوبِ لَا فِي جَمِيعِ الْمَخْلُوطِ حَتَّى يَصِحَّ بَيْعُ مَا عَدَا الْقَدْرَ الْمَغْصُوبَ شَائِعًا قَبْلَ الْعَزْلِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَ عَلَى حَجِّ أَقْوَلِ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ. اهـ ع. ش. • قُودٌ: (كَمَا بَأْتِي) أَي فِي الصَّنِيدِ وَالدَّبَائِحِ. اهـ كُرْدِي.
 • قُودٌ: (وَبِهَذَا) أَي بِكُؤُونِهِ يُخْجَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مِثْلَهُ وَقَوْلُهُ: (مِمَّا بَأْتِي) أَي فِي شَرْحِ الْمُتَنِ الْآتِي. اهـ رَشِيدِي.
 • قُودٌ: (مَا أُطَالُ بِهِ السُّبُكِيُّ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى قَالَ السُّبُكِيُّ وَالَّذِي أَقُولُ وَأَعْتَقِدُهُ وَيَتَشْرَحُ صَدْرِي لَهُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْهَلَاكِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَمْلِكَ الْغَاصِبِ مَالِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ بَغَيْرِ رِضَاهِ بِمُجَرَّدِ تَعَدِّيهِ بِالْخَلْطِ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ. اهـ. • قُودٌ: (وَالتَّشْنِيعُ عَلَى الْقَوْلِ بِمِلْكِهِ) بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ مَا قَالَه الْأَضْحَابُ مِنْ مِلْكِ الْغَاصِبِ بِالْخَلْطِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّهُ لَيْسَ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ بَلْ هُوَ تَغْلِيظٌ

• قُودٌ: (وَلَا نَظَرَ لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ اِضْمَحَلَّ بِالنَّارِ) بَقِيَ لَوْ كَانَ لِنَا. • قُودٌ: (يُخْجَرُ عَلَيْهِ فِيهِ) أَي فِي قَدْرِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي حَكَمْنَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَيُؤَيِّدُهُ بَلُّ يَصْرُحُ بِهِ مَا ذَكَرَ عَنْ فَتَاوَى الْمُصَنِّفِ. • قُودٌ: (وَيَتَصَرَّفُ فِي الْبَاقِي) قَضَيْتُهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَدْرِ الْمَغْصُوبِ لَا فِي جَمِيعِ الْمَخْلُوطِ حَتَّى يَصِحَّ بَيْعُ مَا عَدَا الْقَدْرَ الْمَغْصُوبَ شَائِعًا قَبْلَ الْعَزْلِ فَلْيَتَأَمَّلْ. ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْمُصَنِّفِ ظَاهِرٌ فِي ثُبُوتِ الْحَجْرِ لِإِفْهَامِهِ تَوَقُّفَ التَّصَرُّفِ عَلَى الْعَزْلِ الْمَذْكُورِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْحَجَرَ فِي جَمَلِ الْجِنْحَةِ هَرِيسَةً حَيْثُ لَا خَلِيطَ مَعَهَا لِلْغَاصِبِ ثَابِتٌ فِي الْجَمِيعِ.

ذلك من المُفليس لِقْلًا يحتاج للمضاربة بالثمن وهو إضرار به وهنا الواجب المثل فلا إضرار
ومن ثم لو فرض فليس الغاصب أيضًا لم يبيد كما في المطلب جعل المصوب منه أحق
بالمختلط من غيره وسجل قوله بغيره خلطه بمال آخر مصوب أيضًا فكذلك كما جزم به ابن
المقري واقتضاه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب وأصله أيضًا وغيرهما. لكن قال البلقيني
المعروف عند الشافعية أنه لا يملك شيئًا منه ولا يكون كالهالك واعتمده بعضهم لموافقته
لما أفتى به المصنف وفوق بأنه إنما ملك في الخلط بماله تبعًا لماله وهنا لا تبعية وفي فتاوى
المصنف غصب من جمع دراهم مثلًا وخلطها بحيث لا تتميز، ثم فرق عليهم المخلوطة على
قدر حقهم حل لكل أخذ قدر حصته فإن خسر أحدهم بحصته لزمه أن يقسيم ما أخذه عليه
وعلى الباقي بالنسبة إلى قدر أموالهم هذا كله إذا عرف المالك أو الملاك كما تقرر أما لو
جهلوا فإن لم يحصل التأني من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليتمسكها أو تمنها لوجود
ملاكها وله أن يقتصرها لبيت المال، وإن أيس منها أي عادة كما هو ظاهر صارت من أموال

عليه. اهـ رشدي. فود: (لئلا يحتاج) أي البائع من المفليس. فود: (وهنا) أي في الغصب.
فود: (ومن ثم) أي من أجل أنه لا إضرار هنا. فود: (أي كالمشتري. فود: (جعل الخ)
مفعول ما لم يُسم فاعله لئلم يبيد. اهـ كزدي والصواب فاعل لم يبيد. فود: (فكذلك) أي فهو كما لو
غصب زينا وخلطه بزينة فيصير المجموع كالتالف فيملكه الغاصب ويغرم بدله. فود: (أيضا) أي مثل
هذا الكتاب وأصله. فود: (وغيرهما) عطف على الشيخين، وكذا الضمير راجع إليهما. فود: (قال
البلقيني الخ) اعتمده النهاية والمعني وأفتى به الشهاب الزملي ولعله هو المراد بقول الشارح الآتي
واعتمده بعضهم الخ. فود: (لما أفتى به المصنف) أي السابق في قوله ويكفي كما في فتاوى المصنف
أن يُغزل الخ قاله ع ش وقال الرشدي أي الآتي على الآخر في قوله وفي فتاوى المصنف غصب من
جمع الخ. اهـ. وهذا هو الظاهر الموافق لصريح صنيع المعني. فود: (وفوق) أي البلقيني بين ما
خلطه بماله وما خلطه بمال آخر مصوب اهـ كزدي وظاهر السياق أن الضمير لبعض كما يؤيده قول
الرشدي أي بين مسألة البلقيني وبين ما حمل عليه الشارح م كلام الثمن من كون الغير للغاصب.
اهـ. فود: (وفي فتاوى المصنف) إلى قوله هذا كله في المعني وإلى قوله وستأتي في النهاية.
فود: (فإن خسر) أي الغاصب. فود: (أخذ قدر حصته) أي والتصرف فيه. فود: (لزمه) أي
الأخذ. فود: (هذا كله) أي ما ذكر في خلط الغاصب نحو الزيت بمثله من ماله أو مال غيره بل ما ذكر
في باب الغصب من رد المصوب أو بدله ونحوه. فود: (إذا عرف المالك) أي في خلط المصوب
بماله. فود: (أو الملاك) أي في خلط مصوب بمصوب آخر. فود: (إعطاؤها) أي الأموال
المغصوبة أو أبدالها. فود: (وإن أيس منها) أي المعرفة وليس من هذا ما يقبض بالشراء الفاسد من

بيت المال فليمتوِّله التصرفُ فيها بالبيع وإعطائها لمُستحقِّ شيءٍ من بيت المال وللمُستحقِّ أخذها ظفراً وبغيره أخذها ليعطيها للمُستحقِّ كما هو ظاهر، ثم رأيت ابن جماعة وغيره صرحوا بذلك وقد قال ابنُ عبَّيد السلام عقيب قول الإمام وغيره لو عَمَّ الحرام فطروا بحيث نَدَرَ وجودُ الحلالي فيه جازَ أخذُ المُحتاج إليه، وإن لم يُضطرَّ ولا يتبسَّطَ له هذا إن تَوَقَّع معرفةَ أهله، وإلا فهو لبيت المال كما تَقَرَّرَ فيصرفُ للمصالح وخرج بخلطٍ أو اختلطَ عنده الاختلاطُ حيث لا تعدِّي كأن انثالَ بَرٌّ على مثله فيشترِكُ مالِكاهما بحسبهما فإن استويا قيمةً

جماعة بل يصرفُ فيه من باب الظفر؛ لآته دَفَع في مُقابلته القَمَن وتَعَدَّر عليه استزجاءه مع آته لا مطالبةً به في الآخرة لأخذه برضا مالكيه. اهـ ع ش. فود: (ولغيره أخذها) وبين الغير الغاصب قلَّه الأخذ من ذلك وزدَّه للمغصوب منه أو لوارثه. اهـ ع ش وفيه أن الكلام هنا فيما إذا لم يُعرَف المالك فكان المناسب أن يقول وصرفه للمُستحقِّ، وكذا لمصارف نفسه إن كان من المُستحقِّين.

فود: (هذا الخ) مقول ابن عبد السلام. فود: (والأ) أي، وإن لم يتوَقَّع معرفة أهله (فهو) أي جميع ما في ذلك الظفر، وإن كان بأيدٍ موزوعة عليه. اهـ ع ش. فود: (واختلط الخ) عبارة فيما سبق أو اختلط الخ. فود: (الاختلاط الخ) عبارة النهائية، ولو خلط مغصوباً مثلياً بمثله مغصوب برضا مالكيه أو لا أو انصب كذلك بنفسه فمُشترِك لانتفاء التعدِّي كما قال البلقيني إلى أن قالت وخرَج بخلط إلى آخر ما في الشرح قال ع ش قوله م ر أو انصب قد يُخالفه قوله قبل أو اختلط عنده حيث جعله ثم كالتالي هنا مُشترِكاً ويُجاب بأن ما مرَّ من قوله بغيره المراد به من مال الغاصب وما هنا من مال غيره فلا تناقض، هذا والأولى أن يقال ما سبق من قوله أو اختلط عنده مصوِّراً بما إذا أمكن تمييز المخلوط لما يأتي في قوله م ر وخرَج بخلط. اهـ. ولا يخفى أن جوابه الأول صريح فيما قدّمنا عند قول الشارح أو اختلط عنده من أن اختلاط المغصوب بنفسه بمال الغاصب كخلطه في كونه كالتالي وقال الرشيدي قوله م ر لانتفاء التعدِّي قاصراً على ما إذا اختلط بنفسه وكلام البلقيني وغيره إنما هو في خصوص ما إذا خلطهما بغير رضا مالكيهما كما يُعلَّم بمراجعة شرح الرُّوض وأيضاً فقوله برضا مالكيه وقوله أو انصب بنفسه ليس من صور المغصوب بالخصوص كما يُعلَّم من شرح الرُّوض أيضاً على أن هاتين المسألتين كرَّر إحداهما في قوله الآتي وخرَج بخلط أو اختلط عنده من غير تعدُّ الخ. اهـ وهذا بقطع النظر عن قوله بالخصوص وجعل الشارح كالتالي الاختلاط عند الغاصب مُقابلاً للاختلاط بلا تعدُّ في كلُّ منهما دلالة على ما قدّمناه أيضاً. فود: (فيشترِك) إلى قوله للربا في المعنى إلا قوله نظير الي ولا تجوز.

فود: (مالكاهما بحسبهما الخ) فلو تنازعا في قدر السائل أو قيمته صدق صاحب البُر الذي سأل إليه غيره؛ لأن اليد له فلو اختلطا ولم تُعلَّم يد لأحدهما كان سأل كلُّ منهما إلى الآخر وقف الأمر إلى الصلح.

(فرغ): سئل سم عثمان بنذر في أرض بنذرًا وبذَّر بَعْدَهُ آخَرُ على بذره فأجاب بأن الثاني إن عدَّ مُستولياً لى الأرض ببذره أي كان أقوى من الأول أو كان بذره أكثر من بذره ملك بنذر الأول ولزمه له أي

فَيَقْدِرُ كَيْلَيْهِمَا فَإِنْ اخْتَلَفَا قِيَمَةً بَعِيَا وَقُسِمَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ قِيَمَتَيْهِمَا نَظِيرًا مَا يَأْتِي فِي اخْتِلَافِ حِمَامِ الْبُرْجِيِّينَ وَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْحَبِّ عَلَى قَدْرِ قِيَمَتَيْهِمَا لِلرُّبَا سِيَّئِي لِذَلِكَ مَزِيدٌ قَبِيلِ الْأَصْحَابِ (وَاللِّغَاصِبِ أَنْ يُفَرِّزَ قَدْرَ الْمَغْصُوبِ، وَيَجْعَلَ لَهُ الْبَاقِي كَمَا مَرُّ وَأَنْ (يُعْطِيَهُ) أَيِ الْمَالِكِ، وَأَنْ أَيْ (مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى ذِمَّتِهِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْمُخْتَلِطَ صَارَ كَالهَالِكِ وَمِنِ الْمَخْلُوطِ إِنْ خُلِطَ بِمِثْلِهِ أَوْ أُجُودَ مُطْلَقًا أَوْ بَارِدًا إِنْ رَضِيَ.

(تَبِيه) قِيلَ لَيْسَ الْغَاصِبُ بِأَوْلَى مِنَ الْمَالِكِ بِمِلْكِ الْكُلِّ بَلِ الْمَالِكُ أَوْلَى بِهِ لِإِدْمَاقِ تَعَدُّهِ وَجَوَائِهِ مَنَعٌ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَغْصُوبَ لَمَّا تَعَدَّرَ رُدُّ عَيْنِهِ لِمَالِكِهِ بِسَبَبِ يَقْتَضِي شُغْلَ ذِمَّةِ الْغَاصِبِ بِهِ لِتَعَدُّهِ مَعَ تَمَكِّيْنِ الْمَالِكِ مِنْ أَخِذِ تَدْلِهِ حَالًا جَعِلَ كَالتَالِيفِ لِلضَّرُورَةِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي

لِلأَوَّلِ بَدَلُ بَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْأَرْضِ كَانَ غَاصِبًا لَهَا وَلِمَا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُعَدِّ الثَّانِي مُسْتَوْلِيًا عَلَى الْأَرْضِ يَبْدُرُهُ لَمْ يَمْلِكْ بَدْرُ الْأَوَّلِ وَكَانَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ بَدْرِهِمَا وَعِبَارَةُ الْعِبَابِ فَرَعٌ مِنْ بَثِّ بَدْرِهِ عَلَى بَدْرٍ غَيْرِهِ مِنْ جَنْبِهِ وَتَرْوَعُهُ وَأَنَارَ الْأَرْضِ انْقَطَعَ حَقُّ الْأَوَّلِ وَغَرِمَ لَهُ الثَّانِي مِثْلَهُ وَأَمَّا لَوْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ كَانَ بَدْرُ الْأَوَّلِ جِنْطَةً تَمَلًّا وَالْآخِرُ بِاقِلَاءٍ فَلَا يَكُونُ بَدْرُ الْأَوَّلِ كَالتَالِيفِ. اهـ. وَقَدْ أَقْنَى الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ فِي هَذِهِ بَأَنَّ التَّابِتَ مِنْ بَدْرِهِمَا لهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْأَجْرَةُ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ غَصَبَ بَدْرًا وَزَرَعَهُ فِي أَرْضِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِمَالِكِهِ وَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْضُ التَّخْصِصِ. انْتَهَى اهـ كَلَامُ سَم. اهـ ع ش بِحَدِيثِ.

• فَوَدَّ: (وَإِنْ اخْتَلَفَا قِيَمَةَ الْخَبِّ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَرَادَ أَجْبَرَ صَاحِبَهُ عَلَى قَبُولِ الْمُخْتَلِطِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ عَيْنٌ حَقَّةٌ وَبَعْضُهُ خَيْرٌ مِنْهُ لَا صَاحِبَ الْأَجُودِ لَا يُجَبِّرُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ قَدْرٌ حَقَّةٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ لِإِدْمَاقِ التَّعَدِّيِّ، وَالْأَبِيحُ الْمُخْتَلِطُ وَقُسِمَ الثَّمَنُ الْخَبِّ. اهـ. • فَوَدَّ: (أَنْ يُفَرِّزَ الْخَبِّ) أَيِ مِنَ الْمَخْلُوطِ بِغَيْرِ الْأَرْدَا. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرُّ) أَيِ آتِفًا فِي شَرْحِ فَالْمَذْهَبِ أَنَّهُ كَالتَالِيفِ الْخَبِّ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ أَيْ) إِلَى قَوْلِ الْمُثَنِّ، وَلَوْ غَصَبَ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَمَنَعٌ نَصْرُفٌ إِلَى بِخِلَافِ مَا (قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ) إِلَى التَّبْيِيهِ فِي الْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (صَارَ كَالهَالِكِ) أَيِ قَبْرُهُ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ مِثْلِيٌّ. اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَيِ رَضِيَ الْمَالِكُ أَمْ لَا. اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (أَوْ بَارِدًا) لَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمَالِكُ: خَلَطَ بَارِدًا وَالغَاصِبُ بِمِثْلِهِ أَوْ أُجُودَ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِثْبَاتُ الْحَالِ مِنَ الْمُصَدِّقِ. اهـ سَمُ أَقُولُ فِي ع ش عَنِ الزِّيَادِيِّ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْغَاصِبِ فِي الْقَدْرِ. اهـ وَقِيَّاسُهُ تَصْدِيقُ الْغَاصِبِ هُنَا أَيِ فِي الصِّفَةِ فَلْيُرَاجَع. • فَوَدَّ: (إِنْ رَضِيَ) فَلَهُ أَخْذُهُ وَلَا أَرْضَ لَهُ وَكَانَ مُسَامِحًا بِبَعْضِ حَقَّةٍ مُغْنِيٍّ وَمُنْتَهَجٍ. • فَوَدَّ: (بِسَبَبِ الْخَبِّ) وَهُوَ الْخَلْطُ بِلَا إِمْكَانِ التَّمْيِيزِ. • فَوَدَّ: (يَقْتَضِي الْخَبِّ) يُمَكِّنُ مَنَعٌ ذَلِكَ. اهـ سَمُ. • فَوَدَّ: (مَعَ تَمَكِّيْنِ الْخَبِّ) مُتَعَلِّقٌ بِتَعَدُّرٍ. • فَوَدَّ: (جَعِلَ الْخَبِّ) جَوَابٌ لِمَا. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَيِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ.

• فَوَدَّ: (وَمِنِ الْمَخْلُوطِ إِنْ خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ أَوْ أُجُودَ مُطْلَقًا) أَيِ رَضِيَ أَوْ لَا أَوْ بَارِدًا إِنْ رَضِيَ لَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمَالِكُ خَلَطَ بَارِدًا وَالغَاصِبُ بِمِثْلِهِ أَوْ أُجُودَ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِثْبَاتُ الْحَالِ. • فَوَدَّ: (يَقْتَضِي شُغْلَ ذِمَّةِ الْغَاصِبِ بِهِ) يُمَكِّنُ مَنَعٌ ذَلِكَ.

المالك إذ لا تعدّي يقتضي ضماناً ما للغاصب فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء وبفرض أنه يلزمه لا يلزمه الفور ففيه حيف أي حيف وقد يوجد الملك بدون الرضا للضرورة كأخذ مضطراً طعام غيره فهوراً عليه لنفسه أو ليهيمته وليس إباق القرض كالحلط حتى يملكه الغاصب؛ لأنه مرجو العود فيلزمه قيمته للحيلولة لقدم الضرورة المقتضية كونها للفيصولة، وإنما لم يرجحوا قول الشركة؛ لأنه صار مشاعاً ففيه تملك كل حق الآخر بغير إذنه

هـ فود: (فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء) في هذه الملازمة كالاتية خفاء اسم أقول لا خفاء إذ الذي شغل ذمة الغاصب للمالك وأوجب عليه الفور إنما هو تعديه كما قرّر الشارح م كالشهاب بن حنبل والتعدّي مفقود في المالك، فلو قلنا بملكه للجميع لم يكن إرجوع الغاصب عليه موجب كما لا يخفى؛ لأن العين صارت منلوكة له وذمته غير مشغولة له بشيء فأنصحت الملازمة أي هنا وفيما يأتي. اهـ رشيدى وقال ع ش لعل وجه الخفاء آنا لو قلنا بملكه الكل الزمناه برّد بدل مال الغاصب.

اهـ فود: (ففيه حيف الخ) أي في ملك المالك كل المختلط حيف عظيم بالغاصب.

هـ فود: (وقد يوجد الملك الخ) دفع به ما قد يقال كيف يملكه الغاصب بدون تمليك من المالك؟. اهـ ع ش. فود: (كأخذ مضطراً الخ) هل يحصل ملكه بمجرد الأخذ كما قد تدل له هذه العبارة أو يجري فيه ما قيل في ملك الضيف أو كيف الحال؟ سم على حجج القياس الثاني بل لو قيل بأنه لا يملك هنا إلا بازدياد، وإن قلنا بملك الضيف بوضعه بين يديه أو في فيه لم يتعد؛ لأنه إنما جاز له أخذه لضرورة وحيث لم يتلغه بان سقط من فيه أو لم يذخله فمه أصلاً لم يتحقق دفع الضرورة به. اهـ ع ش.

هـ فود: (لأنه صار الخ) أي حق كل من المالك والغاصب. هـ فود: (ففيه) أي قول الشركة.

هـ فود: (تملك كل حق الآخر) إن كان كل مضافاً لحق فتوجه منع تملكه مجاناً أو ببذله ثابت على قول الهلاك أيضاً، وإن كان مجروراً متوناً وكان حق منصوباً على المفعولية فيتوجه أن هذا غير مخدور بدليل أنه لو غصب شيئين من اثنين وخلطهما فإن الاثنين يشتركان مع وجود هذا المعنى، وهو تملك كل منهما حق الآخر بغير إذنه فليتامل. اهـ سم وأجاب الرشيدى عنه بما نصه وحاصل ما في المقام أنهم إنما لم يرجحوا قول الشركة؛ لأن فيه ما في القول بالهلاك وزيادة أما كونه فيه ما في القول بالهلاك؛ لأن حق كل من المالك والغاصب يصير مشاعاً فيلزم أن كلا يملك حق الآخر بالإشاعة بغير

هـ فود: (فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء) في هذه الملازمة كالاتية خفاء. هـ فود: (كأخذ مضطراً الخ)

هل يحصل ملك بمجرد الأخذ كما قد تدل له هذه العبارة أو يجري فيه ما قيل في ملك الضيف أو كيف الحال؟ هـ فود: (ففيه) أي قول الشركة وقوله تملك كل حق الآخر الخ إن كان كل مضافاً لحق فتوجه منع تملكه مجاناً أو ببذله ثابت على قوله الهلاك أيضاً، وإن كان مجروراً متوناً وكان حق منصوباً على المفعولية فيتوجه أن هذا غير مخدور بدليل أنه لو غصب شيئين من اثنين وخلطهما فإن الاثنين يشتركان مع وجود هذا المعنى وهو تملك كل منهما حق الآخر بغير إذنه فليتامل.

أيضاً، ومنع تصريف المالك قبل البيع أو القسمة هنا أيضاً بسبب التعدي بل فوات حقه إذ قد يتأخر ذلك فلا يجد مرجحاً بخلاف ما إذا علقنا حقه بالذمة فإنه يتصرف فيه حالاً بحوالة أو نحوها ومن ثم صوب الزركشي قول الهلاك قال ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يعطي البدل كما مر.....

إذنه وهو المحذور الموجود في القول بالهلاك وأما كونه فيه زيادة على ما في القول بالهلاك فهو أنه يلزمه عليه منع المالك من التصرف قبل البيع والقسمة وذلك غير موجود في القول بالهلاك فلذلك رجحوه وبما قرزته يندفع ما أطال به الشهاب سم بما هو مبني على فهم أن مراد الشخفة أن جميع ما ذكر من قوله: (ففيه تملك كل حق الآخر الخ) ◻ فود: (ومنع تصرف الخ) موجود في القول بالشركة، وليس موجوداً في القول بالهلاك وقد تبين بما تقرر أن هذا ليس مراده فتأمل. اهـ. وقوله: (وذلك غير موجود الخ) ظاهر المنع يرهه قول الشارح أيضاً وإنما الزائد فيه ما أفاده الشارح بقوله: (بل فوات حقه). ◻ فود: (أيضاً) أي كالقول بتملك الغاصب. اهـ. كزدي. عبارة الرشيد أي كما أن القول بأنه كالهالك كذلك إذ فيه تملك الغاصب عين مال المالك وتملك المالك ما في ذمة الغاصب فهو. اهـ. ◻ فود: (ومنع) عطف على تملك الخ ش. اهـ سم. أي وفيه منع الخ. ◻ فود: (قبل البيع) أي إن اختلفا قيمة (أو القسمة) أي إن استويا قيمة. ◻ فود: (هنا) أي في القول بالشركة. ◻ فود: (أيضاً) أي كالقول بتملك الغاصب. ◻ فود: (بسبب التعدي) متعلق بمنع أي بسبب أنه لو تصرف في المختلط قبل ذلك يصير متعدياً. اهـ كزدي.

◻ فود: (إذ قد يتأخر الخ) فيه أن المتأخر لا يترتب عليه الفوات ولا انقضاء مزجج كيف وهو مالك لإحصته من هذا المشترك على هذا القول. اهـ سم. عبارة الرشيد فيما حكاها عن الشارح (إذ قد يتلف الخ). اهـ. فلا إشكال على هذه الشخفة وقد كان يجاب عنه على الشخفة الأولى بأن المراد بحقه جواز تصرفه فيه حالاً. ◻ فود: (ذلك) أي البيع والقسمة ع ش. اهـ سم. ◻ فود: (فإنه يتصرف الخ) أي المالك. ◻ فود: (ومن ثم) أي من أجل أن في قول الشركة محذور قول الهلاك مع زيادة. ◻ فود: (حتى يعطي البدل) أي أو يعزل من المخلوط قدر المصوب كما قدمه عن فتاوى المصنف سم على حج، فلو تعدد رد البدل لغيبة المالك رُفِع الأمر لإحكام يقبضه عن الغاصب أو تعدد رد البدل لعدم القدرة

◻ فود: (ومنع تصرف المالك الخ) إن أريد منع تصرفه مطلقاً فهو ممنوع؛ لأنه لا مانع من تصرفه على وجه الإشاعة أو منع تصرفه على التبيين فلا محذور فإنه لو غصب من اثنين وخلط ما غصبه منهما امتنع على كل التصرف على التبيين بسبب الخلط الذي تعدى به الغاصب فلي تأمل. ◻ فود: (إذ قد يتأخر الخ) فيه أن المتأخر لا يترتب عليه الفوات ولا انقضاء مزجج كيف وهو مالك لإحصته من هذا المشترك على هذا القول. ◻ فود: (ومنع) عطف على تملك الخ. ◻ فود: (يتأخر ذلك) أي البيع والقسمة ش. ◻ فود: (حتى يعطي البدل) أي أو يعزل من المخلوط قدر المصوب كما قدمه عن فتاوى المصنف فلي تأمل.

وإذا كان المالك لو ملكه له بَعُوضٍ لم يتصرف حتى يرضى بذمته فكيف بغير رضاه قيل كيف يُستبَدُّ القولُ بالملك وهو موجودٌ في المذاهب الأربعة بل اتسعت دائرته عند الحنفية والمالكية.

(ولو غصب غصباً أو لبنةً (وتبني عليها) ولم يخف من إخراجها تلفٌ نحو نفسٍ أو مالٍ معصومٍ وكلامه الآتي يصلحُ شموله لهذه أيضاً (أخرجت) وإن تلف من مالٍ الغاصبِ أضعافَ قيمتها لتعديده ويلزمه أجره مثلها وأرشُ نقصها هذا إن بقي لها قيمةٌ، ولو تافهت، وإلا فهي هالكةٌ

عليه فيَحْتَمَلُ منهُ من التصرفِ لتقصيره، وإن تلفَ ويَحْتَمَلُ أن يُرْفَعَ الأمرُ لِلْحَاكِمِ لِيَبْعَهُ وَيَحْصُلَ بَتَمَنِهِ البَدَلُ أو بعضه وما بقي من البَدَلِ يَبْقَى ذِمَّتًا فِي ذِمَّةِ الْغَاصِبِ. اهـ ع ش. فؤد: (لو ملكه له) من التملكِ أي ملك المالك المَغْصُوبِ لِلْغَاصِبِ. فؤد: (بعوض) أي مُعَيَّنٌ أو مُطْلَقًا فِي العَدْدِ.

فؤد: (لم يتصرف) أي يَمْتَنِعُ تَصَرُّفُ الْغَاصِبِ فِيهِ شَرْعًا بَقِيَ مَا لَوْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِذِمَّةِ الْغَاصِبِ وَتَأْخِيرِهِ البَدَلِ وَالظَّاهِرُ حَيْثُ جَوَّزَ تَصَرُّفَهُ وَتَقْوِذَهُ فِي المَخْلُوطِ قَبْلَ إِبْضَاعِهِ البَدَلِ. فؤد: (كيف بغير رضاه) أي فكيف يجوزُ تَصَرُّفُ الْغَاصِبِ فِيهَا مَلِكَةً بغيرِ رِضَا مَالِكِهِ بدونِ إعطائه بَدَلَهُ. فؤد: (القول بالملك) أي لِلْغَاصِبِ. اهـ ع ش.

فؤد (سئ): (وتبني عليها) فِي مَلِكَةٍ أو غيره كمنارةٍ مَسْجِدٍ. اهـ مُعْنَى قَالَ فِي العُبَابِ، ولو منارةٍ لِمَسْجِدٍ ثم قَالَ وَغَرِمَ نَقَصَ المِنَارَةَ لِلْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَطَوِّعُ بِهَا لِخُرُوجِهَا عَنِ مَلِكِهِ. اهـ سم.

فؤد: (ولم يخف) إلى قوله وثني مَغْصُومِينَ فِي النِّهَايَةِ. فؤد: (نحو نفسٍ أو مالٍ) أي كالمَغْصُوبِ وَالإخْتِصَاصِ كَمَا يَأْتِي. فؤد: (أو مالٍ مَغْصُومٍ) أي، ولو لِلْغَاصِبِ أي غيرِ البِنَاءِ الْمُضْمَرِ فَوْقَهَا فَإِنَّهُ مُهْتَدٍ. اهـ حَلْبِيُّ وَسَيَّانِي عَن ع ش مَا يُوَافِقُهُ. فؤد: (وكلامه الآتي) أي قوله إِلَّا أَنْ يَخَافَ الخ.

فؤد: (شمولة) أي رُجُوعُهُ (لهذه) أي لِمَسْأَلَةِ البِنَاءِ (أيضاً) أي كِمَسْأَلَةِ السَّفِينَةِ. فؤد: (وإن تلف) إلى قوله فَتَجِبُ قِيمَتُهَا فِي المَعْنَى. فؤد: (هذا) أي لِرُؤْمِ الإخْرَاجِ. فؤد: (وإلا فهي هالكةٌ) وَيَتَّبِعِي أَنْ الخَشْبَةَ حَيْثُ يُتَبَدَّلُ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهَا غيرُ مُتَقَوِّمَةٌ وَهِيَ أَثَرُ مَلِكَةٍ سَمَ عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَمَنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَا نَظَرَ إِلَى تَلْفٍ مَا بُنِيَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ مَغْصُومًا وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلْفَ مَالٍ يَعْني غيرَ مَا أُدْرِجَتْ فِيهِ الخَشْبَةُ إِذَا كَانَ تَلْفُهُ بِإخْرَاجِهَا بِنَحْوِ غَرَقٍ وَبِهِ يَتَلَفَعُ مَا يُقَالُ قَوْلُهُ وَإِنْ تَلْفَ مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ الخ مُتَافٍ

فؤد فِي (سئ): (ولو غصب غصباً وتبني عليها) قَالَ فِي العُبَابِ، ولو منارةٍ لِمَسْجِدٍ ثم قَالَ وَغَرِمَ نَقَصَ المِنَارَةَ لِلْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَطَوِّعُ بِهَا لِخُرُوجِهَا عَنِ مَلِكِهِ. اهـ. فؤد: (أو مالٍ مَغْصُومٍ) أي ولو لِلْغَاصِبِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي السَّفِينَةِ أَي مَا عَدَا المَبْنِيَّ عَلَى الخَشْبَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ، وَإِنْ تَلْفَ مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ الخ فَلْيَتَأَمَّلْ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ تَغْلِيظُ المَبْنِيَّ عَلَى الخَشْبَةِ بَقِيَّةِ السَّفِينَةِ فِي مَسْأَلَتِهَا الآتِيَةِ مَعَ أَنَّهَا لَا تُنَزَعُ فِي اللُّجَّةِ إِذَا خِيفَ تَلْفُهَا إِلَّا أَنْ يُغْرَقَ بِسُهولةِ السَّيْرِ إِلَى الشَّطِّ بِخِلَافِ البِنَاءِ لَا أَمَدَ لَهُ يَنْتَظَرُ ثُمَّ رَأَيْتُ تَلَامَ الشَّارِحِ الآتِي. فؤد: (وإلا فهي هالكةٌ) لَمْ يَبَيِّنْ هِيَ لِمَنْ حَيْثُ يُد.

فَتَجِبَ قِيَمَتُهَا وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي إِنْ جَهَلَ اسْتِحْقَاقَ عَلَى بَائِعِهِ بِأَرْشٍ نَقَصَ بِنَائِهِ وَمَنْ تَمَّ أَقْتَى بَعْضُهُمْ فَيَمُنُّ أَكْرَى آخَرَ جَمَلًا وَأَذِنَ لَهُ فِي السَّفَرِ بِهِ مَعَ الْخَوْفِ فَتَلَفَ فَأَتَيْتَهُ آخِرُ لَهُ وَعَوَمَتَهُ قِيَمَتُهُ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى مُكْرَمِهِ إِنْ جَهَلَ أَنَّ الْجَمَلَ لِغَيْرِهِ (ولو) غَصَبَ خَشْبَةً و (أدزجها في سفينة فكذلك) تَخْرُجُ مَا لَمْ تَصِرْ لَا قِيَمَةَ لَهَا (إلا أن يخاف تلف نفس أو مالي معصومين) أو اختصاصي كذلك، ولو للغاصب بأن كانت في اللججة والخشبة في أسفلها فلا تنزع إلا بعد وصولها للشط لسهولة الصبر إليه بخلاف الخشبة فيما مر؛ لأنه لا أمد يُنتظر ثم وحينئذ يأخذ المالك قيمتها للحيلولة والمراد أقرب شط يُمكن الوصول إليه والأمن فيه كما هو ظاهر لا شط مقصده وكالفنس نحو الفصو وكل مُبيح للتيسم وقول الزركشي كغيره إلا الشين أخذًا

لِمَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: وَلَوْ لِلْغَاصِبِ. اِهْ ع ش أَقُولُ: وَفِي كُلِّ مِنَ الْأَخْذِ وَالْمَأْخُودِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ بِلِ التَّانِي مُخَالَفٌ لِمَا كَتَبَهُ عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ الْأَنِّي مَا لَمْ تَصِرْ لَا قِيَمَةَ لَهَا. ٥ فَوَدُ: (فَتَجِبَ قِيَمَتُهَا) عِبَارَةُ التَّهَابَةِ قِيلَ زَمُهُ مِثْلُهَا فَإِنْ تَعَلَّرَ قِيَمَتُهَا. اِهْ وَجِبَارَةُ سَمِ قَوْلُهُ: (فَتَجِبَ قِيَمَتُهَا) هَكَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْخَشْبَةَ مِثْلِيَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ كَانَ يُحْمَلُ عَلَى تَعَدُّرِ الْمِثْلِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَمَةِ الْبَدْلُ. اِهْ.

٥ فَوَدُ: (وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي) أَي مِنَ الْغَاصِبِ ع ش أَي بِأَنَّ اسْتَشْرَى شَخْصٌ تِلْكَ الْخَشْبَةَ وَبَتَى عَلَيْهَا دَارًا مَعَ الْجَهْلِ فَإِنْ أَخْرَجَتْ الْخَشْبَةَ فَتَقَضَّتْ دَارُهُ رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهُ تِلْكَ الْخَشْبَةَ كُرْدِي.

٥ فَوَدُ: (إِنْ جَهَلَ الْخ) وَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ تَدُلْ قَرِينَةً عَلَى خِلَافِهِ. اِهْ ع ش. ٥ فَوَدُ: (مَعَ الْخَوْفِ) إِنَّمَا يَكْتَدُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومَةٌ لِعَدَمِ رُجُوعِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْغَاصِبِ لِكَوْنِهِ قَصَرَ بِالسَّفَرِ بِهِ فِي زَمَنِ الْخَوْفِ لِكَيْتَهُ لَمَّا كَانَ بِإِذْنٍ مِنَ الْغَاصِبِ نَسِبَ التَّغْرِيرُ لَهُ فَرَجَعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ أَمَّا زَمَنُ الْأَمْنِ فَالرُّجُوعُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ظَاهِرٌ فَلَا يَحْتَاجُ لِلتَّيْبِيهِ عَلَيْهِ. اِهْ ع ش. ٥ فَوَدُ: (وَهَرَمَةٌ) أَي الْآخِرُ الْمُكْتَرَى. اِهْ ع ش. ٥ فَوَدُ: (بِأَنَّهُ الْخ) مَتَعَلَّقٌ بِقَوْلِهِ: (أَقْتَى). ٥ فَوَدُ: (مَا لَمْ تَصِرْ لَا قِيَمَةَ لَهَا) أَي فَلَا تُخْرَجُ؛ لِأَنَّهَا كَالهَالِكَةِ وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا قَدَّمَاهُ عَنْ سَمٍ مِنْ أَنَّهَا لِلْمَالِكِ إِذْ هِيَ أَثَرٌ يَلِكُهُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا إِذَا أَخْرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ لِلْمَالِكِ. اِهْ ع ش.

٥ فَوَدُ (سَمِي): (مَعْصُومِينَ) يُمَكِّنُ إِعْرَابُهُ حَالًا لِمَجِيئِهَا قَلِيلًا مِنَ التَّكْرَرِ بِلَا تَخْصِيصٍ. اِهْ سَمِ.

٥ فَوَدُ: (لِلشَطِّ) أَي أَوْ نَحْوِهِ كَرَفَرَاتِي. اِهْ مُعْنَى أَي السَّفِينَةُ الْعَظِيمَةُ. ٥ فَوَدُ: (وَالْمُرَادُ أَقْرَبُ شَطِّ) أَي وَلَوْ مَا سَارَ مِنْهُ سَمٌ عَلَى حَجِّجٍ. اِهْ ع ش.

٥ فَوَدُ: (فَتَجِبَ قِيَمَتُهَا) هَكَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْخَشْبَةَ مِثْلِيَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ كَانَ يُحْمَلُ عَلَى تَعَدُّرِ الْمِثْلِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَمَةِ الْبَدْلُ م ر وَيَتَّبَعِي أَنَّ الْخَشْبَةَ حَيْثِيَّةٌ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَتَّعُومَةٍ وَهِيَ أَثَرٌ يَلِكُهُ. ٥ فَوَدُ: (بِأَنَّهُ يَرْجِعُ الْخ) هَذَا يُعِيدُهُ مَا صَرَّحُوا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ قَرَارَ الضَّمَانِ عِنْدَ الْجَهْلِ عَلَى الْغَاصِبِ فِيهَا إِذَا كَانَتْ الْبِدُّ الْمُتَرْتَبَةُ عَلَى يَدِهِ فِي أَصْلِهَا بَدُّ أَمَانَةٍ. ٥ فَوَدُ: (وَالْمُرَادُ أَقْرَبُ شَطِّ) أَي: وَلَوْ مَا سَارَ مِنْهُ.

بِمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْخَيْطِ مُرَادُهُ إِلَّا الشَّيْئَ فِي حَيَوَانٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي صَرَّحُوا بِهِ ثُمَّ
حَيْثُ قَالُوا وَكَخَوْفِ الْهَلَاكِ خَوْفٌ كُلُّ مَحْذُورٍ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ وَفَاقًا وَخِلَافًا، ثُمَّ قَالُوا لِلْحَيَوَانِ غَيْرِ
الْمَأْكُولِ حُكْمَ الْآدَمِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِنَقَاءِ الشَّيْئِ إِذَا مَا نَفْسٌ غَيْرُ مَعْصُومَةٍ كَرَانٍ مُحَصَّنٍ،
وَلَوْ قُتِلَ كَأَنَّ زَنْيَ ذِمِّيًّا، ثُمَّ حَازَبَ وَاسْتَرْقَى وَتَارَكَ صَلَاةَ بَشْرَطِهِ وَحَرْبِيٍّ وَمُرْتَدًّا وَمَالَ غَيْرُ
مَعْصُومٍ كَمَالِ الْحَرْبِيِّ فَلَا يَبْقَى لِأَجْلِهِمَا لِإِهْدَارِهِمَا

• فَوُدَّ: (بِمَا صَرَّحُوا بِالْخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي مِنَ قَوْلِهِمْ وَلَوْ خَاطَ شَيْئًا بِمَنْصُوبٍ لَزِمَهُ نَزْعُهُ مِنْهُ وَرَدُّهُ إِلَى
مَالِكِهِ إِنْ لَمْ يَتَلَّ، وَإِلَّا فَكَالِهَالِكِ لَا مِنْ جُرْحِ حَيَوَانٍ مُخْتَرَمٍ يُخَافُ بِالنَّزْعِ هَلَاكُهُ أَوْ مَا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ فَلَا
يَجُوزُ نَزْعُهُ مِنْهُ لِخُرْمَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ فِي ذَلِكَ الشَّيْئِ فِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ بِخِلَافِ الْآدَمِيِّ كَمَا فِي التَّيَمُّمِ، وَلَوْ
شَدَّ بِمَنْصُوبٍ جَبِيْرَةٌ كَانَ كَمَا لَوْ خَاطَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهِ، وَلَوْ خَاطَ بِهِ الْغَاصِبُ جُرْحًا
لِآدَمِيٍّ بِإِذْنِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ أَيِ الْآدَمِيِّ، وَلَوْ جَهَلَ الْغَضَبُ كَمَا لَوْ قَرَّبَ لَهُ طَعَامًا مَنْصُوبًا فَأَكَلَهُ وَنَزَعَ
الْخَيْطَ الْمَنْصُوبَ مِنَ الْمَيْتِ، وَلَوْ آدَمِيًّا. اهـ وَقَوْلُهُ، وَلَوْ شَدَّ الْخُ فِي النَّهْيَةِ مَثَلُهُ. • فَوُدَّ: (إِلَّا الشَّيْئِ)
قَضِيَّةُ الْاِتِّصَارِ عَلَى هَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ أَنَّ بَطْءَ الْبُرْءِ كَثِيرُهُ وَلَا يَخْلُو عَنْ وَفَقَةٍ وَقَوْلُهُ حَيَوَانٍ شَامِلٌ لِلْمَأْكُولِ
سَمَّ عَلَى حَجِّ أَيٍ وَهُوَ مُنَافٍ لِمَا قَيَّدَ بِهِ بَعْدَ فِي قَوْلِهِ لِلْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ. اهـ ع ش وَفِي سَمِّ أَنَّ الرُّوْضَ
أَيِ وَالْمُغْنِي لَمْ يَقَيِّدْ بِغَيْرِ الْمَأْكُولِ. اهـ. • فَوُدَّ: (ثُمَّ) أَيِ فِي مَسْأَلَةِ الْخَيْطِ وَقَوْلُهُ: (بِنَقَاءِ الشَّيْئِ) أَيِ فِي
الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ. اهـ ع ش. • فَوُدَّ: (فِيغِيًا) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ زَنْيَ. • فَوُدَّ: (بَشْرَطِهِ) وَهُوَ إِخْرَاجُهَا عَنْ
وَقْتِ الضَّرُورَةِ كَزِدِّي أَيِ بَعْدَ أَمْرِ الْإِمَامِ بِهَا نِهَآيَةً. • فَوُدَّ: (وَمَالَ هَيْزٍ مَعْصُومٍ) أَيِ وَاخْتِصَاصٍ غَيْرِ
مَعْصُومٍ وَقَوْلُهُ: (كَمَالِ الْحَرْبِيِّ) أَيِ وَاخْتِصَاصِهِ. • فَوُدَّ: (فَلَا تَبْقَى) أَيِ الْخَشْبَةُ.
• فَوُدَّ: (لِأَجْلِهِمَا) أَيِ التَّقْسِ وَالْمَالِ غَيْرِ الْمَعْصُومِيْنِ.

• فَوُدَّ: (إِلَّا الشَّيْئِ فِي حَيَوَانٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ) قَضِيَّةُ الْاِتِّصَارِ عَلَى هَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ أَنَّ بَطْءَ الْبُرْءِ كَثِيرُهُ وَلَا يَخْلُو
عَنْ وَفَقَةٍ وَقَوْلُهُ حَيَوَانٍ شَامِلٌ لِلْمَأْكُولِ. • فَوُدَّ: (غَيْرِ الْمَأْكُولِ) عِبَارَةُ الرُّوْضِ. (فَرَعُ): وَإِنْ خَاطَ
بِمَنْصُوبٍ نَزَعَهُ إِنْ لَمْ يَتَلَّ لَا مِنْ جُرْحِ مُخْتَرَمٍ يُخَافُ بِهِ هَلَاكُهُ أَوْ مَا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ الشَّيْئِ فِي
غَيْرِ الْآدَمِيِّ. اهـ فَلَمْ يَقَيِّدْ بِغَيْرِ الْمَأْكُولِ. • فَوُدَّ: (إِلَّا أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالنَّزْعِ) عِبَارَةُ الرُّوْضِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ الشَّيْئِ
فِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ. اهـ. • فَوُدَّ: (أَمَّا نَفْسٌ هَيْزٍ مَعْصُومَةٍ بِالْخ) فِي الْمُبَابِ مَا نَصَّهُ. (فَرَعُ): لَوْ أَدْخَلَ حَيَوَانًا
بِنَاءً أَوْ بَنَى حَوْلَهُ وَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ مَخْرَجًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ آدَمِيًّا وَهُوَ مُخْتَرَمٌ تُفْضُ أَوْ غَيْرَ مُخْتَرَمٌ فَلَا، وَإِنْ كَانَ
آدَمِيًّا مُخْتَرَمًا تُفْضُ مَا لَمْ يَمُتْ أَوْ حَرْبِيًّا فَلَا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ زَانِيًّا مُحَصَّنًا أَوْ قَاتِلًا فِي مُحَازَبَةٍ فَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ
تَرْكَهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ أَخْرَجَهُ وَقَتْلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَعَلَّ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ تُفْضُ لِيُغَسَّلَ وَيُصَلَّى
عَلَيْهِ أَوْ كَافِرًا فَلَا. اهـ وَصَلَّى فِي تَجْرِيْدِهِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ بِقَوْلِهِ قَالَ الْمُتَوَلَّى ثُمَّ قَالَ مَا نَصَّهُ قُلْتُ مَا ذَكَرَهُ فِي
الْمُرْتَدِّ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يَمُوتَ يُخَالِفُهُ مَا نَقَلَهُ الْقَمُولِيُّ بَعْدَ هَذَا عَنْ الْقَاضِي مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ
قَتْلُ الْمُرْتَدِّ بِحَزِّ الرِّقْبَةِ وَلَا يَجُوزُ تَغْرِيفُهُ وَلَا تَحْرِيفُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ وَأَقُولُ وَهَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِلْأَمْرِ بِإِحْسَانِ
مَثَلَةٍ وَحَيْثُ يُشْكِلُ عَدَمُ التَّفْضِ لِلْبِنَاءِ عَلَى غَيْرِ الْمُخْتَرَمِ آدَمِيًّا أَوْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ تَغْدِيبٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ

وثنى معصومين؛ لأن بين النفس والمال شبه تناقض، وإن صدق أحدهما على الآخر.
 (ولو وطئ) الفاصب (المفصوبة عالمًا بالتحريم) وليس أصلًا للمالك (خذ) وإن جهلت؛ لأنه
 زان (وإن جهل) تحريم الزنا مطلقًا أو بالمفصوبة وقد عذّر بقرب إسلامه ولم يكن مخالطًا لنا
 أو مخالطنا وأمكن اشتباه ذلك عليه أو نشيه بعيدًا عن العلماء (فلا حد) للشبهة (وفي الحالين)
 أي حالي عليه وجهله (يجب المهر)، وإن أذن له المالك؛ لأنه استوفى المنفعة وهي غير زانية
 إذ الغرض كما تعلم مما يأتي أنها جاهلة أو مكروهة نعم يتجدد وإن تعدد الوطء في حالة الجهل
 لاستدامة الشبهة بخلافه مع العلم بتعدد الوطآت، ولو وطئ مرة جاهلًا ومرة عالمًا فمهران
 ويجب في البكر مهر ثيب مع أرض البكارة كما مر في البيع (إلا أن تطاوعه) عالمة بالتحريم
 كما يفهمه قوله الآتي إن علمت (فلا يجب) مهر

• فود: (وثنى مفصومين) أي مع أن العطف ب(ار). • فود: (شبه تناقض) أي والافراد يُشِيرُ بِعَدِيهِ.
 • فود: (وإن صدق أحدهما الخ) أي في الجملة. اه سم. • فود: (الفاصب) إلى قوله وإرضاعها في
 النهاية والمغني.

• فود (سئ): (عالمًا بالتحريم) أي ومختارًا منتهج ومغني. • فود: (وإن جهلت) أي بالتحريم.
 • فود (سئ): (وإن جهل) أي أو أكره عليه أو اشتبهت عليه. اه مغني. • فود: (مطلقًا) أي بالمفصوبة
 وغيرها. • فود: (وأمكن اشتباه ذلك عليه) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن
 شخصًا وطئ جارية زوجته وأحبها مدعيًا جليها له وأن ملك زوجته ملكه وهو عدم قبول ذلك منه
 وحده وكوّن الولد رقيقًا لعدم خفاء ذلك على مخالطنا. اه ع ش. • فود: (وإن أذن له المالك) عبارة
 المغني والاسنى والنهاية.

(فرغ): لو أذن المالك للفاسب أو المشتري منه في وطء الأمة المفصوبة ووطئ وجب عليه المهر
 في أحد وجهين رجحه ابن القطان وقيمة الولد في أحد طريقين رجحه غيره. • فود: (بما يأتي) أي بقول
 المصنف إلا أن تطاوعه عالمة بالتحريم. • فود: (يتجدد) أي المهر. • فود: (حالة الجهل) متعلق بقوله
 يتجدد. • فود: (بخلافه) أي المهر. • فود: (كما يفهمه) أي التثبيد بالعلم. • فود: (الآتي إن علمت)
 يتأمل. اه سم أقول وجه الإفهام ما في المغني عقب القول الآتي وهذا أيضًا قيد فيما قبله كما قدرته.
 اه. • فود: (فلا يجب مهر) خرج أرض البكارة فيجب مع المطاوعة كما قال في شرح الروض ولا يسقط
 أرضها بمطاوعتها. اه سم على حج. اه ع ش.

خلاف إحصان الفتلة ثم قال في التجرید ولو أدخل المصحف في البناء فقص وأخرج سواء كان
 المصحف له أو لغيره. اه. • فود: (وثنى مفصومين الخ) يمكن إغرابه حالًا لجوازا قليلًا من التكررة
 بلا تخصيص. • فود: (وإن صدق أحدهما على الآخر) أي في الجملة. • فود: (كما يفهمه قوله الآتي إن
 علمت) يتأمل. • فود: (فلا يجب مهر) خرج أرض البكارة فيجب مع المطاوعة كما قال في الروض ولا

(على الصحيح)؛ لأنها زانية، وقد نهى عن مهرها وإنما أثر رضاها في سقوط حق الشئد؛ لأنه إنما ينشأ عنها ومن ثم سقط بردتها قبل وطء وإرضاعها إرضاعاً مُفسِداً ويظهر في مُتميزة عالمة بالتحريم أنها ككبيرة في سقوط المهر؛ لأن ما وُجد منها صورة زنا فأعطيت حكمه ألا ترى أنه لو اشتراها، ثم بان فيها ذلك ردّها به (وعليها الحد إن عَلِمَتْ) بالتحريم لزناها وكالزانية مُرتدة ماتت على ردّها (ووطء المُشترى من الغاصب كوطئه) أي الغاصب (في) ما قُرّر فيه من (الحد والمهر) وأرض البكارة لاشتراكهما في وضع اليد على مال الغير بغير حق نعم تُقبل دعواه هنا الجهل مُطلقاً ما لم يُلْ عَلِمَتْ فَتَشْتَرطُ عُذْرٌ مِثْلُ مَرِّ (فإن عَومَه) أي المالك المُشترى المهر (لم يرجع به) المُشترى (على الغاصب في الأظهر)؛ لأنه الذي انتفع به وباشر الإثلاف، وكذا أرض البكارة. (وإن أُحْبِلَ) الغاصب أو المُشترى منه المصنوبة (عالمًا بالتحريم

• فود: (وإنما أثر رضاها إلخ) عبارة النهاية والمُعنى والثاني يجب؛ لأنه لسيدها فلم يسقط بمطاعونها كما لو أذنت في قطع يدها وأجاب الأول بأن المهر، وإن كان للشيء فقد عهدنا تأثره بفعلها كما لو ازدت قبل الذخول. اه. • فود: (لأنه إنما ينشأ) أي المهر. • فود: (وإرضاعها) أي إرضاع الأمة للزوج إرضاعاً مُفسِداً للثكاح. اه. كزدي. • فود: (ألا ترى أنه لو اشتراها إلخ) وقد يفرق بين الرد وما ذكر بأن العيب في المبيع ما نقص القيمة، والزنا منها على الوجه المذكور يُنقص قيمتها ويُقلل الرغبة فيها ومدار المهر أي سقوطه على الزنا ولم يوجد زنا حقيقاً. اه. ش. • فود: (إن عَلِمَتْ بالتحريم إلخ) أي وطأعت. اه. مُعنى. • فود: (بالتحريم) إلى قوله أو بغيرها في النهاية. • فود: (وكالزانية) أي في عدم وجوب المهر سم وع ش. • فود: (وأرض البكارة) إلى المتن في المُعنى. • فود: (نعم يُقبل) عبارة المُعنى قياتي فيه ما ذكر في حالتَي العِلْم والجَهْل إلا أن جهل المُشترى قد ينشأ من الجهل بكونها مصنوبة فإنه يُقبل قوله في ذلك. اه. • فود: (مطلقاً) قُرّب عهدّه بالإسلام أم لا تشأ بعيداً عن العلماء أم لا اه. ش. • فود: (وكذا أرض البكارة) فلا يرجع به على الأظهر؛ لأنه بدل جزء منها أثلفه. اه. مُعنى.

• قول (سئ): (وإن أُحْبِلَ إلخ) قال في الرّوض وشرحه ويضمّن المُحْبِلُ في حالتَي العِلْم والجَهْل أرض نقص الولادة فإن ماتت بها، ولو بعد ردّها لِمَالِكِهَا سَقَطَ كُلُّ أَرْضِ أَرْضِ الْبِكَارَةِ وَأَرْضُ نَقْصِ الْوِلَادَةِ لِدُخُولِهَا فِي الْقِيَمَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: (ضَمِنَ الْقِيَمَةَ كَالْمَهْرِ وَالْأَجْرَةَ) انتهى. اه. سم.

يسقط أرضها بمطاعونها. اه. • فود: (وكالزانية) أي في عدم وجوب المهر. • فود في (سئ): (وإن أُحْبِلَ عالمًا بالتحريم إلخ) قال في الرّوض وشرحه ويضمّن المُحْبِلُ في حالتَي العِلْم والجَهْل أرض نقص الولادة فإن ماتت بها، ولو بعد ردّها لِمَالِكِهَا سَقَطَ كُلُّ أَرْضِ أَرْضِ الْبِكَارَةِ وَأَرْضُ نَقْصِ الْوِلَادَةِ لِدُخُولِهَا فِي الْقِيَمَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ وَضَمِنَ الْقِيَمَةَ كَالْمَهْرِ وَالْأَجْرَةَ. (فرغ): أذن المالك للغاصب أو للمُشترى منه بالوطء هل يسقط المهر فيه قولان أو تسقط قيمة الولد فيه طريقان رجح ابن القطان عدم سقوط المهر وهو قياس نظيره في الزهن وقياسه تزجيح عدم سقوط قيمة الولد. اه.

فالولد رقيق غير نسيب) لما مر أنه زنا فإن انفصل حيا ضمته كل ميثا بجناية فبدله وهو
عشر قيمة أمه للسيد أو بغيرها ضمته كل منهما بقيمته يوم الانفصال وقول السنوي إنهما
ناقضا ما هنا رده الأذرعى بأنه اشتباه فإن هذا في عالم ذاك في جاهل أي وسياي الفرق بين
الرقيق وهو ما هنا والمحر وهو ما هناك (وإن جهل) التحريم (فحرم) من أصله لا أنه انقصدت، ثم
عنتق (نسيب) للشبهة (وعليه) إذا انفصل حيا حياة مستقرة (فيحتمه) بتقدير رقه لتفويته رقه بظنه
فإن انفصل ميثا بجناية فعلى الجاني العرة وهي نصف عشر دية الأب.....

• فود: (فإن انفصل حيا) أي حياة مستقرة غياب أي ومات روض. اه سم على حنج أي فإن بقي حيا
فهو رقيق للسيد. اه ع ش. • فود: (أو بغيرها ضمته كل منهما) وفاقا للمثني وشرحي الروض والمنهج
وللمحلي أولا وخلافا للنهاية وللمحلي ثانيا عبارة المثني أو بغيرها ففي وجوب ضمائه على المخيل
وجهان أو جههما كما قال شيخنا نعم كما هو ظاهر النص لثبوت اليد عليه تبعا للأم والثاني لا؛ لأن
حياته غير متيقنة ويجري الوجهان في حمل البهيمه المغصوبه إذا انفصل ميثا اه، وكذا في النهاية إلا
أنها اعتقدت الوجه الثاني فقالت أو جههما كما قاله أبو إسحاق وغيره عدمه؛ لأن حياته الخ. اه قال ع
ش قوله م ر كما قال أبو إسحاق الخ معتمد. اه ونقل البجيرمي اعتماده أي الثاني أيضا عن القليوبي
والحلي والزيايدي ثم قال والحاصل أنه إن انفصل حيا وهو رقيق فهو للسيد أو وهو حر على الغائب
القيمة يوم الولادة، وإن انفصل ميثا بلا جناية لا شيء فيه مطلقا حرا أو رقيقا أو بجناية فإن كان رقيقا
ضمته الجاني بعشر قيمة أمه وضمته الغائب بذلك، وإن كان حرا فعلى الجاني العرة وعلى الغائب
عشر قيمة أمه؛ لأنه هو الذي فات على المالك بالحرية وتكون العرة لورثة الجنين كذا قرره شيخنا
البابلي انتهى بزماوي. اه. • فود: (إنهما) أي الشبخين. • فود: (فإن هذا) أي ترجيحهما الضمان.
• فود: (وذلك) أي ترجيحهما عدم الضمان وحاصل الرد كما في المثني. (لا أنه انقصدت نظره أي السنوي
من مسألة إلى أخرى. • فود: (وسياي الخ) أي في شرح وعليه قيمته.
• فود: (سني) (وإن جهل) أي المخيل من الغائب أو المشتري. • فود: (من أضليه) إلى قوله: (وفارق)
في النهاية وإلى قوله: (وتردد الأذرعى) في المثني. • فود: (لا أنه انقصدت قئا الخ) وتظهر فائدة ذلك في
الكفاة في النكاح. اه ع ش. • فود: (دية الأب) الذي هو الغائب أو المشتري منه.

• فود: (فإن انفصل حيا) أي حياة مستقرة غياب أي ومات روض.
• فود: (ضمته كل منهما الخ) هو أحد الوجهين قال في شرح الروض وهو ظاهر النص وفي شرح
المنهج أنه الأوجه والوجه الثاني لا ضمان؛ لأن حياته غير متيقنة وجزم به في الأتوار وأفهمه كلام
الروض كما قاله في شرحه ويجري الوجهان في حمل بهيمه مغصوبه انفصل ميثا وافيصار الشارح أي
المحلي على حكاية الضمان لثبوت اليد عليه تبعا؛ لأنه تبع فيه الزايعي هنا وقال إنه ظاهر النص لكونه
صحيح بعد ذلك بأوراق عدم الضمان وقواه في الشرح الصغير شرح م ر. • فود: (وهي نصف عشر دية
لأب) الذي هو الغائب أو المشتري منه.

وعليه عُشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ لِمَا لِكَيْهَا؛ لِأَنَّا نُقَدِّرُهُ قِتًّا فِي حَقِّهِ قَالَ الْمُتَوَلَّى وَالْعُرَّةُ مُؤَجَّلَةٌ فَلَا يَغْرَمُ الْوَاطِئُ حَتَّى يَأْخُذَهَا وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ أَوْ بغيرِ جِنَايَةٍ لَمْ يَضْمَنْهُ لِعَدَمِ تَبَيُّنِ حَيَاتِهِ وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِي الرِّقِيقِ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ فَجَعِلَ تَبَعًا لِلْأُمِّ فِي الضَّمَانِ وَهَذَا خَرُوفٌ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ وَتَرَدَّدَ الْأُدْرَعِيُّ فِي حَيِّ حَيَاةٍ غَيْرِ مُسْتَقْرَوةٍ وَرَجَّحَ غَيْرُهُ أَنَّهُ كَالْحَيِّ كَمَا أَفْهَمَهُ تَعْلِيلُهُمِ الْمَيِّتَ بِأَنَّا لَمْ نَتَبَيَّنْ حَيَاتَهُ وَقَدْ يُقَالُ بَلْ قِيَاسُ الْحَاقِقِ لِهَذَا بِالْمَيِّتِ فِي نَظَائِرِهِ أَنَّهُ هُنَا كَذَلِكَ وَمَعْنَى التَّعْلِيلِ أَنَّا لَمْ نَتَبَيَّنْ حَيَاتَهُ حَيَاةً يُعْتَدُّ بِهَا وَالْعِبْرَةُ بِقِيَمَتِهِ (يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ) لِتَعَدُّرِ التَّقْوِيمِ قَبْلَهُ وَبَلَزَمَهُ أَرَشُ نَقِصِ الْوِلَادَةِ (وَيَرْجِعُ بِهَا).....

• وفود: (وعليه) أي الأب . اهـ سم . • فود: (عشر قيمة أمه) أي سواء كان حراً أو رقيقاً؛ لأننا نقدر الحُرَّ رقيقاً في حق الغاصب والمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُمَا لِتَقْوِيمِ الرِّقِّ عَلَى السَّبِيْدِ . اهـ ع ش . • فود: (في حقه) أي الأب أي والقرن يُضْمَنُ بِذَلِكَ . اهـ سم زاد المُغْنِي وَالرَّوَضُ وَشَرَحَهُ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْعُرَّةُ أَكْثَرَ فَالزَّائِدُ لِيُوزَنَ الْجَنِينِ أَوْ أَقَلُّ ضَمِنَ الْغَاصِبُ أَوْ الْمُشْتَرِي مِنْهُ لِلْمَالِكِ عَشْرَ قِيَمَةِ الْأُمِّ كَامِلاً . اهـ . • فود: (قال المتولي الخ) مُعْتَمَدٌ . اهـ ع ش . • فود: (والعُرَّةُ مُؤَجَّلَةٌ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالتَّهْيَاةِ وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَدُلَّ الْجَنِينُ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ تَحْمِيلُهُ الْعَاقِلَةَ قَالَ الْمُتَوَلَّى وَالْعُرَّةُ تَجِبُ مُؤَجَّلَةٌ الْخ . اهـ . • فود: (فلا يغرم الواطئ) أَي لِلْمَالِكِ الْعُشْرَ الْمَذْكُورَ . • وفود: (حتى يأخذها) أي العُرَّةُ مِنَ الْجَانِي . اهـ ع ش . • فود: (وفارق ما مر) أي على ما اعتمدته الشارح أما على مُقَابِلِهِ فَيَسْتَوِيَانِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ أَسْمِ . • فود: (ورجح غيره الخ) اعتمدته التَّهْيَاةُ وَالْمُغْنِي . • فود: (أنه كالحَيِّ) أَي قَبِيحُ ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّا نَبَيَّنَّا حَيَاتَهُ مُغْنِي وَنَهَايَةَ قَالَ ع ش هَلْ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ بِتَقْدِيرِ أَنْ لَهُ حَيَاةً مُسْتَقْرَوةً أَوْ يَضْمَنُهُ بِعُشْرِ قِيَمَةِ أُمِّهِ كَمَا لَوْ نَزَلَ مَيِّتًا بِالْجِنَايَةِ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَّعَدُّ أَنْ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ التَّرَدُّدُ بَيْنَ كَوْنِهِ مَضْمُونًا أَوْ لَا . اهـ . • فود: (لِتَعَدُّرِ التَّقْوِيمِ) إِلَى قَوْلِهِ: (ورجح) فِي التَّهْيَاةِ لِأَقْوَلِهِ: (ومثله) إِلَى الْمَثْنِ وَإِلَى قَوْلِهِ: (لأنه لم يتلفها) فِي الْمُغْنِي إِلَّا لَفْظَةً: (حراً) .

• فود: (وعليه) أي الأب عُشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ لِمَا لِكَيْهَا قَالَ فِي الرَّوَضِ قِيَاخُذُهُ الْمَالِكُ إِنْ سَاوَى قِيَمَةَ الْعُرَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعُرَّةُ أَكْثَرَ فَالزَّائِدُ لِيُوزَنَ الْجَنِينِ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلُّ ضَمِنَ الْغَاصِبُ أَي أَوْ الْمُشْتَرِي مِنْهُ لِلْمَالِكِ عَشْرَ قِيَمَةِ الْأُمِّ كَامِلاً، وَإِنْ مَاتَ أَي الْمُخْبِلُ قَبْلَ الْجِنَايَةِ فَالْعُرَّةُ لِأَبِيهِ إِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثُ وَهَلْ يَضْمَنُ أَي أَبُوهُ مَا كَانَ يَضْمَنُهُ هُوَ لَوْ كَانَ حَيًّا وَجِهَانِ اهـ . قَالَ فِي شَرْحِهِ وَالْأَوْجَهُ الضَّمَانُ مُتَعَلِّقًا بِرَكَّةِ الْمُخْبِلِ . اهـ . وَقَوْلُهُ: (فَالزَّائِدُ لِيُوزَنَ الْجَنِينِ) يُتَأَمَّلُ التَّقْيِيدُ بِالزَّائِدِ مَعَ أَنَّ الْعُرَّةَ لِلْوَرِثَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ مَعَ الْأَبِ الَّذِي هُوَ الْغَاصِبُ أَوْ الْمُشْتَرِي مِنْهُ جَدَّةٌ اسْتَحَقَّتْ سُدْسَ جَمِيعِ الْعُرَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَرَكَّةُ الْجَنِينِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ يُقَدَّمُ عَلَى الْإِزْتِ فَإِنَّ لِرُومِ قِيَمَةِ الْأُمِّ لِلْمُخْبِلِ لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِالْعُرَّةِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيَحْرُزْ . • فود: (لأننا نقدره قتا في حقه) أي والقرن يُضْمَنُ بِذَلِكَ . • فود: (وفارق ما مر في الرقيق) أي على ما اعتمدته الشارح أما على مُقَابِلِهِ فَيَسْتَوِيَانِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . • فود: (ورجح غيره الخ) اعتمدته م .

أي بقيمة الولد ومثله أرش قيمة الولادة (المشتري على الغاصب)؛ لأنَّ عُرْمَهَا ليس من قضية الشراء بل قضيتها أن يُسَلَّم له الولد حُرًّا من غير غرامة ورجح البلقيني أنَّ المُتَّهَب كالمُشْتَرِي (ولو تَلَف المصوب عند المُشْتَرِي وَعَرَم لم يرجع به) وإنَّ جهله؛ لأنَّ المبيع بعد القبض من ضمانه وإنما يرجع عليه بالثمن، (وكذا لو تَعَيَّب عنده في الأظهر) تسوية بين الجحلة والأجزاء هذا إن لم يكن يفعله، وإلا لم يرجع قطعاً (ولا يرجع بفهم متفعة استوفاهها) كلبس (في الأظهر) لما مرَّ في المهر (ويرجع بفهم ما تلفت عنده) من المنافع ونحوها كثير ونتاج وكسب من غير استيفاء إذا عَرَمه المالك مقابليها؛ لأنه لم يُلْفِها ولا التزَم ضمانها بالعقد وما وإن شملت العين أيضاً لكنه غير مُراد؛ لأنه قدَّم حُكْمَهَا وكلامه هنا إنما هو في المنفعة والفوائد من قبيل

- فود: (أي بقيمة الولد) قال في الرزح المنعقد حراً. اهـ سم. فود: (ومثله) الأولى الثاني.
- فود: (ومثله قيمة أرش الولادة) كذا في الرزح وقد يشكّل بعدم الرجوع بأرش التعيّب عنده يفعله أو بغير يفعله كما سيأتي إلا أن يُفَرَّق بأن هذا من آثار ما يرجع بما عَرَمه بسببه وهو الوطء. اهـ سم.
- فود: (ورجح البلقيني الخ) وفقاً للمعنى وشرح الرزح وخلافاً للنهاية عبارته واقتضاه على المشتري يفهم أن المُتَّهَب من الغاصب لا يرجع بها أي القيمة على الغاصب وهو أصح الوجهين خلافاً لبعض المتأخرين. اهـ قال ع ش ولعل وجهه أن المُتَّهَب لما لم يغرَم بَدَل الأم صمغف جانيه فالتحق بالمتعدي والمشتري ببذله الثمن قوي جانيه وتأكّد تفريره من البائع بأخذ الثمن بقياس التخليط على البائع بالرجوع التخليط عليه بالقيمة. اهـ. فود: (وإن جهله؛ لأن) إلى قوله: (وإن جهل الحال) في النهاية إلا قوله: (ولذفع هذا) إلى المشي.
- فود (سني): (وكذا لو تعيب الخ) أي لا يرجع بفهم أرش عيب طرأ عنده بأقوى بخلاف ما عَرَمه بنقصانها بالولادة فيرجع به كما مرّ. • فود: (كلبس) أي وركوب وسكنى. • فود: (لما مر الخ) أي من آته الذي انتفع به وباشتر الإثلاف. • فود: (وما) أي في قول المشي ما تلف الخ. • فود: (أيضاً) أي كالمنفعة.
- فود: (لكنه غير مُراد الخ) أي فهي أي لفظة ما من العام المُراد به الخصوص. • فود: (والفوائد) أي كثرة الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبد. اهـ معني.

- فود: (أي بقيمة الولد) قال في الرزح المنعقد حراً. • فود: (ومثله قيمة أرش الولادة) كذا في الرزح وقد يشكّل بعدم الرجوع بأرش التعيّب عنده يفعله أو بغير يفعله كما سيأتي إلا أن يُفَرَّق بأن هذا من آثار ما يرجع بما عَرَمه بسببه وهو الوطء. • فود: (لأن عُرْمَهَا ليس من قضية الشراء الخ) قد يخرج الولد الرقيق حتى لا يرجع بقيمته وقد يقتضيه تقييد الرزح بالحرف في قوله وقيمة الولد المنعقد حراً. اهـ أي يرجع بها. • فود: (ورجح البلقيني أن المُتَّهَب كالمُشْتَرِي) عبارة الرزح وفي رجوع المُتَّهَب منه أي من الغاصب بقيمة الولد وجهان. اهـ وأصح الوجهين عدم الرجوع شرح م ر. • فود: (لكنه غير مُراد؛ لأنه قدَّم حُكْمَهَا وكلامه هنا الخ) فهو من العام المخصوص.

المنفعة ولذفع هذا الإيهام الحقت في خطه تاء بعد الفاء ليمود الضمير للمنفعة صريحا، وإن صغ عوده لها مع عدم التأنيت رعاية للفظ ما (وبأرش نقص بنائه) بالمثملة (وغيره إذا) اشترى أرضا وبني أو غرس فيها، ثم بائت مستحقة للغير فلم يرض ببقاء ذلك فيها حتى (نقص) بالمشجمة بناؤه أو غيراؤه (في الأصح) فيهما أما الأولى فلما مر وأما الثانية فلأنه غره بالبيع، وإن جهل الحال أيضا؛ لأنه مقصود بعدم بحثه حتى وقع في ذلك فرجع عليه بأرش ما حصل في ماله من النقص وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا وللمستحق تكليف المشتري نزع ما زوق به من نحو طين أو جبس ثم يرجع بأرش نقصه على البائع لذلك قال في الروضة عن البعوي وأقره والقياس أن لا يرجع على الغاصب بما أتفق على العبد وما أدى من خراج الأرض؛ لأنه شرع في الشراء على أنه يضمنها. اهـ (وكُل ما لو غرّمه المشتري رجع به) على الغاصب كقيمة الولد وأجرة المنافع الفائتة تحت يده (لو غرّمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشتري)؛ لأنّ القراز على الغاصب فقط (وما لا) أي وكُل ما لو غرّمه المشتري لم يرجع به على الغاصب كقيمة العيين والأجزاء ومنافع استوفأها (فبرجع) به الغاصب إذا غرّمه ابتداء

• فود: (هذا الإيهام) أي إيهام الشمول. • فود: (للمنفعة) أي المرادة بما. • فود: (فلم يرض) أي الغير. • فود: (حتى نقص الخ) قضية سياقه أنه ببناء الفاعل وقضية سياق النهاية والمغني وكتابة (بناؤه) في الشارح بالواو أنه ببناء المفعول. • فود: (فيهما) أي في قوله ويترجع بغير ما تلف الخ وقوله وبأرش نقص بنائه الخ. • فود: (فلما مر) أي بقوله؛ لأنه لم يتلفها الخ. • فود: (وإن جهل الحال) أي البائع (أيضا) أي كالمشتري؛ (لأنه الخ) أي البائع وقوله: (في ذلك) أي في بيته. • وفود: (فرجع الخ) أي المشتري هذا ما يتسرلي في الحل، ولو حذف هذه الغاية وعلمتها لكان أولى؛ لأنّ تلك العلة إنما هي ظاهرة في مقابل الأصح فليتأمل. • فود: (قال في الروضة الخ) اعتمده المغني ثم قال: ولو زوج الغاصب الأمة المفصولة ووطئها الزوج أو استخلمها جاهلا وغرّم المهر أو الأجرة لم يترجع؛ لأنه استوفى مقابلهما بخلاف المنافع الفائتة عنده فإنه يترجع بغيرها. اهـ. • فود: (على العبد) أي والذابة أخذا من التعليل. • فود: (بضمنها) أي مؤنة الرقيق والأرض.

• فود (سني): (وكُل ما). (فائدة): نكتب ما موصولة بكل إذا كانت ظرفا فإن لم تكن ظرفا نكتب مفعولة كما هنا مغني وزيادي وفي البحراني كل مبتدأ وما موصولة أو موصوفة، ولو شرطية بمعنى أن الجملة الأولى من الشرط والجزاء صلة أو صفة والجملة الثانية خبر وقوله وما لا يترجع مقتضى ضيحه أنه حذف المبتدأ وبعض الصلة أو الصفة وبعض الخبر وانظر هل هو جائز عريته. اهـ أقول: لا مانع من الجواز مع القرينة الظاهرة على أنه يمكن أن ما في قوله وما لا الخ موصولة استغراقية وقول الشارح أي وكُل ما الخ حل معنى فليس فيه حذف المبتدأ. • فود: (على الغاصب) إلى الفرع في النهاية والمغني.

• فود: (فلم يرض) أي الغير ش.

على المشتري؛ لأنّ القراز عليه فقط يتلفه في يده هذا إن لم يسبق من الغاصب اعتراف للمشتري بالملك كما مرّ نظيره، وإلا فهو مقرّ بأنّ المصوب منه ظالم له والمظلوم لا يرجع إلا على ظالمه ولو زادت القيمة عند الغاصب عليها عند المشتري لم يطالب بتلك الزيادة؛ لأنه لم يضع يده عليها فإذا غرّمها الغاصب لم يرجع بها وليس ذلك مما شمله الضابط لما تقرّر أنّ المشتري لا يقرّم الزائد ولا يطالب به (قلت: وكل من انتبت) بنوتين ثانية ورابعة كما بخطه (يده على يد الغاصب فكالمشتري) فيما تقرّر من الرجوع وعذمه (والله أعلم) ومرّ أوائل الباب ذكر ذلك بأحق من هذا فراجع. (فرغ) ادعى على آخر تحت يده دأبه أنّ له فيها النصف مثلاً وأنه غصبها فأجاب بأنها إنما كانت عندي بجهة المهاجرة وأقام بينة بها لم يضمنها كما استنبطه الثقيني من كلام المرزقي في الشريكة وقول بعضهم أنها في زمن نوبته كالمعارة عنده فليضمنها يردّ بأن جعل الأكساب كلها له زمن نوبته صريح في أنه كالمالك لها حيث لا كالمستعير.

• فود: (هذا) أي قول المثني وما لا يترجع. • فود: (للمشتري) أي عنده ولو حذفه كما في النهاية والمغني لكان أولى. • فود: (بالمالك) أي للغاصب. • فود: (كما مرّ نظيره) أي في شرح الأيدي المترتبة إلخ. • فود: (فهو مقرّ) أي الغاصب، وكذا ضمير له. • فود: (ولو زادت القيمة إلخ) كما إذا كانت قيمته وقت الغصب ياناً وباعه بخمسين وهو يساويها وتلفت قيمته عند المشتري سبعين فلا يرجع الغاصب بالثلاثين. اهـ بجزمي أي وإن لم تردّ عنده على خمسين فلا يرجع الغاصب بالخمسين التاقصة عنده.

• فود (سئ): (فكالمشتري) أي إلا فيما مرّ في قول الشارح م ر وافتيصاؤه على المشتري إلخ. اهـ رشيد أي خلافاً لما مرّ في التخصف والمغني وشرح الروض الموافق لإطلاق المثني هنا. • فود: (ومرّ أوائل الباب إلخ) عبارة النهاية والمغني قال الاستوئي وقد سبق أول الباب بيان ذلك فقال والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان إلخ فتأمل ما قاله هناك وقيد به ما أطلقه هنا. اهـ قال ع ش قوله وقيد به ما أطلقه هنا أي بأن يقال وكل من انتبت يده وهي ضامنة كالمستعير والمستام أما لو كانت يده أمينة كالوديع فهو كالمصوب في كونه طريقاً في الضمان، وأما قراز الضمان فعلى الغاصب ما لم يكن من انتبت يده على يد الغاصب مثبناً فقراز الضمان عليه كالمشتري. اهـ وقوله ما لم يكن من انتبت يده إلخ أي على مختار النهاية خلافاً للتخصف والمغني والأسنى. • فود: (وأقام بينة إلخ) سكّت عن بيان حكم مفهومه ويحتمل أنه تصديق المدعي كما لو ادعى أحد على آخر الغصب وأدعى الآخر الوديعة مثلاً سم على حجّ أي فالمصدق مدعي الغصب. اهـ ع ش.

• فود: (فيما تقرّر من الرجوع وعلجه) قال الاستوئي وليس المراد أنهم كالمشتري في جميع ما سبق فقد سبق في أول الباب بيان ذلك فقال والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان إلخ فتأمل ما قاله هناك وقيد به ما أطلقه هنا. اهـ. • فود: (وأقام بينة) سكّت عن بيان حكم مفهومه ويحتمل أنه لتصديق المدعي كما لو ادعى أحدهما على الآخر الغصب وأدعى الآخر الوديعة مثلاً اهـ. والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الشُّفْعَةِ)

بِاسْكَانِ الْفَاءِ وَحُكْمِي ضَمُّهَا وَهِيَ لَفْظَةٌ مِنَ الشَّفْعِ ضِدُّ الْوِثْرِ فَكَأَنَّ الشَّفْعَ بِجَمْعٍ نَفْسِهِ أَوْ نَصِيبِهِ شَفْعًا بِضَمٍّ نَصِيبٌ شَرِيكُهُ إِلَيْهِ أَوْ مِنَ الشَّفَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْأَخَذَ جَاهِلِيَّةً كَانَ بِهَا أَوْ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْوِيَةِ وَيَرْجِعَانِ لِمَا قَبْلَهُمَا وَشَرْعًا حَتَّى تَمْلِكُ قَهْرِيٌّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بَعْوَضٍ لِدَفْعِ الضَّرْرِ أَيْ ضَرَرَ مُؤْنَةِ الْقِسْمَةِ وَاسْتِحْدَاثِ الْمَرِافِقِ وَغَيْرِهَا كَالْمِصْعَدِ وَالْمَنْزُورِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

• فَوَدَّ: (بِاسْكَانِ الْفَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ كَذَا قِيلَ فِي النَّهَايَةِ إِلَّا لَفْظَةً أَوْ نَصِيبِهِ. • فَوَدَّ: (بِاسْكَانِ الْفَاءِ) أَي وَضَمَّ الشَّيْنِ. اهـ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (مِنَ الشَّفْعِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالْبِرْمَاوِيُّ مَأْخُودَةٌ مِنَ الشَّفْعِ بِمَعْنَى الضَّمِّ عَلَى الْأَشْهَرِ مِنْ شَفَعَتِ الشَّيْءَ ضَمَمْتَهُ سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِضَمِّ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَى نَصِيبِهِ وَيَمَعْنَى التَّقْوِيَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ وَقِيلَ مِنَ الشَّفَاعَةِ. اهـ أَي فَالْمَأْخُودُ أَحْصَى مِنَ الْمَأْخُودِ مِنْهُ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّقْلِ.

• فَوَدَّ: (إِلَيْهِ) أَي نَفْسِهِ أَوْ نَصِيبِهِ. • فَوَدَّ: (أَوْ مِنَ الشَّفَاعَةِ) عَطِيفٌ كَقَوْلِهِ الْآتِي أَوْ مِنَ الزِّيَادَةِ الْخِ عَلَى قَوْلِهِ مِنَ الشَّفْعِ. • فَوَدَّ: (كَانَ بِهَا) أَي بِالشَّفَاعَةِ. • فَوَدَّ: (أَوْ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْوِيَةِ) الْمُنَاسِبُ أَوْ التَّقْوِيَةُ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَانِ مُخْتَلِفَانِ قَالَ بِكُلِّ مِنْهُمَا قَائِلٌ وَانظُرِ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْوِيَةِ هَلْ هُوَ لَفْظٌ الشَّفْعِ أَوْ الشَّفَاعَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا. اهـ رَشِيدِيٌّ أَقُولُ قَدْ عَلِمَ مِمَّا مَرَّ عَنِ الْمُغْنِي أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِيهِمَا لَفْظُ الشَّفْعِ. • فَوَدَّ: (وَالتَّقْوِيَةِ) عَطِيفٌ مُغَايِرٌ. اهـ ع. ش. • فَوَدَّ: (وَيَرْجِعَانِ لِمَا قَبْلَهُمَا) أَي يَرْجِعُ الزِّيَادَةُ وَالشَّفَاعَةُ إِلَى الشَّفْعِ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي اللَّغَةِ مَذْلُولُهَا أَيْضًا الزِّيَادَةُ فَيَصِيرُ مَالَ الْكُلِّ إِلَى الزِّيَادَةِ الْكُرْدِيٌّ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ الْخِ أَي وَالشَّفْعُ فِي اللَّغَةِ الْخِ وَعِبَارَةٌ ع. ش. قَوْلُهُ وَيَرْجِعَانِ أَي الزِّيَادَةُ وَالتَّقْوِيَةُ لِمَا قَبْلَهُمَا أَي مِنْ قَوْلِهِ أَوْ مِنَ الشَّفَاعَةِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَا يُزَادُ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ وَالْمَزِيدُ عَلَيْهِ وَتَرَى وَالزَّائِدُ إِذَا انضَمَّ إِلَى الْوَاحِدِ كَانَ الْمَجْمُوعُ ضِدُّ الْوِثْرِ. اهـ. أَقُولُ قَوْلُهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخِ لَا يُغَيِّدُ الرَّجُوعَ لِلشَّفَاعَةِ بَلْ لِلشَّفْعِ فَمُقْتَضَى تَغْلِيهِ الْمَوَافِقِ لِمَا مَرَّ عَنِ الْمُغْنِي أَنَّ يُفَسَّرَ مَا قَبْلَهُمَا بِالشَّفْعِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّ (مَا) كِنَايَةٌ عَنِ الشَّفْعِ وَالشَّفَاعَةِ، فَفِي كَلَامِهِ نَشَرُّ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفْظِ. • فَوَدَّ: (وَشَرَّهَا) إِلَى قَوْلِهِ كَذَا قِيلَ فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ لَمْ يُقَسَّمْ إِلَى وَالْعَفْوِ. • فَوَدَّ: (وَشَرَّهَا) عَطِيفٌ عَلَى (لَفْظِ). • فَوَدَّ: (حَقٌّ تَمْلِكُ) أَي اسْتِحْقَاقُ التَّمْلِكِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ التَّمْلِكُ. • فَوَدَّ: (قَهْرِيٌّ) بِالرَّفْعِ أَوْ الْجَرِّ صِفَةٌ لِلْمُضَافِ أَوْ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (وَاسْتِحْدَاثِ) عَطِيفٌ عَلَى مُؤْنَةِ أَي وَإِنَّمَا ثَبَّتَ الشُّفْعَةَ لِدَفْعِ الشَّفْعِ ضَرَرَ مُؤْنَةِ الْقِسْمَةِ وَضَرَرَ اسْتِحْدَاثِ الْمَرِافِقِ لَوْ لَمْ يَأْخُذْ بِالشُّفْعَةِ. اهـ يُخَيَّرُ وَيَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى الْقِسْمَةِ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (وَغَيْرِهَا) انظُرْ مَا الْمُرَادُ بِغَيْرِ الْمَرِافِقِ وَقَدْ اسْتَقَطَهُ النَّهَايَةُ وَالْمُغْنِي وَشَرَحَ الْمَنْهَجُ.

وبالوعدة في الحصّة الصائرة إليه وقيل صَرَزُ سوء المُشارَكَةِ ولكونها تُؤخَذُ قَهْرًا جعلت أثر الغصب إشارة إلى استثنائها منه والأصل فيها الإجماع إلا من شدّ والأخبار كخبر البخاري «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وقوله لم يقسم ظاهر في أنه يقبل القسمة؛ لأن الأصل في النفي بلم أن يكون في المُمكِن بخلافه بلا واستعمال أحدهما محل الآخر تجوز أو إجمال قاله ابن دقيق العيد.....

• فود: (الصائرة إليه) أي الشفع بالقسمة لو طلبها المشتري. اهـ بَجِيرِمِي. • فود: (وقيل صَرَزُ سوء المُشارَكَةِ) وَيَتَبَي على القولين أتا إن قلنا بالأول لم تثبت الشفعة فيما لو قِيمَ بطلت منفعته المقصودة كحتم ورحى صغيرين وهو الأصح الآتي، وإن قلنا بالثاني ثبتت فاندفع قول الشهاب سم ما المانع من القول بهما زبيدي وع ش وقد يجاب بأن مراد سم بقوله بهما دفع الصرزين معًا وهذا لا يوجد في نحو الحتم الصغير. • فود: (ولكونها) أي الحصّة المأخوذة بالشفعة. • فود: (إشارة إلى استثنائها منه) في الاستثناء شيء لقدم دخولها في الغصب لخروجها عنها بقيد عدوانًا أو بغير حق إلا أن يراد الإشارة إلى أنها كانتا مُستثناة منه. اهـ سم عبارة المعنى وذكرت عقب الغصب؛ لأنها تؤخذ قَهْرًا فكانتا مُستثناة من تحريم أخذ مال الغير قَهْرًا. اهـ. • فود: (الإجماع إلخ) عبارة المعنى وحكى ابن المنذر فيها الإجماع لكن نقل الزافعي عن جابر بن زيد من التابعين إنكارها قال الدميري ولعل ذلك لم يصح عنه. اهـ.

• فود: (في كل ما لم يقسم) أي مُشترَك لم يقسم؛ لأن عدم القسمة يستلزم الشركة ولرواية مسلم «في كل شركة لم تقسم». اهـ ع ش. • فود: (فإذا وقعت الحدود) معنى وقوع الحدود وتضريف الطرق أنه حصلت القسمة بالفعل فصار كل منهما جازًا للآخر بعد أن كان شريكًا ولا شفعة للجار ع ش. اهـ بَجِيرِمِي. • فود: (وصرفت إلخ) هو بالتشديد أي ميّزت وبيّنت. اهـ ع ش وفي البَجِيرِمِي قال سم بالتخفيف أي فرقت أي جمل لكل طريق فإن فرقت الطريق المُشتركة وجعلت بين الشركاء فهو عطف مغاير؛ إذ لا يلزم من وقوع الحدود بيان الطريق. اهـ. • فود: (لأن الأصل في النفي إلخ) ولأن مُقابَلته بقوله فإذا وقعت إلخ ظاهر في ذلك اهـ سم. • فود: (بخلافه بلا) فيكون في المُمكِن وغيره اهـ ع ش أقول قضية قول الشارح كالتّهاية واستعمال أحدهما إلخ أن لا يعكس لم فالأصل في المنفي بلا الابتاع فليُراجِع. • فود: (تجوز) أي مجازًا إن وجدت قرينة ظاهرة على المراد كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

• فود: (وقيل صَرَزُ سوء المُشارَكَةِ) ما المانع من إرادة الأمرين. • فود: (إشارة إلى استثنائها منه) في الاستثناء شيء لقدم دخولها في الغصب لخروجها عنها بقيد عدوانًا أو بغير حق إلا أن يراد الإشارة إلى أنها كانتا مُستثناة منه. • فود: (لأن الأصل في النفي بللم) إلخ) ولأن مُقابَلته بقوله فإذا وقعت إلخ ظاهر في ذلك. • فود: (أو إجمال) الظاهر أو احتمال وكذا في النقل عن ابن دقيق العيد فيحتمل أن المراد

والعفو عنها أفضل إلا أن يكون المشتري نادماً أو مغبوناً وأركانها ثلاثة آخذٌ ومأخوذٌ منه ومأخوذٌ، والصفة إنما تجب في التملك كما يأتي.

(لا تفتت في مقول) ابتداءً، وإن بيع مع أرض للخبر المذكور ولأنه لا يدوم بخلاف المقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة وخرج بابتداء تهديم الدار بعد ثبوت الشفعة فإن نقصها وإن نُقل عنها يؤخذ بها كذا قيل ولا يصح؛ لأن التبعية هنا في التملك لا في الثبوت الذي الكلام فيه (بل) إنما تثبت (في أرض وما فيها من بناء) وما يتبعه.....

ولم يؤدَّ وإذا لم تكن قرينة معينة لخصوص المراد كان اللفظ باقياً على إجماله لم توضح دلالة ع ش. اهـ بغيره، وقوله: (وإذا لم تكن قرينة معينة) أي بل قرينة صارفة عن الإمكان في لم، وعن الانتفاع في لا، فإذا لم تنصب قرينة أصلاً فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي من الإمكان في الأولى والانتفاع في الثانية فلا يكون في الكلام تجوز ولا إجمال. هـ فود: (والعفو عنها أفضل) ظاهره، وإن اشتد إليها حاجة الشريك القديم فيكون ذلك من باب الإيثار وهو أولى لئلا يكتف حيت لم تدع إليها ضرورة كالاتياع للماء للطهارة بعد دخول الوقت ومحلّه أيضاً حيث لم يترتب على الترك مفسدة، وإلا كان يكون المشتري مشهوراً بالفجور فيتبي أن يكون الأخذ مستحباً بل واجباً إن تعين طريقاً لدفع ما يريد المشتري من الفجور ثم. اهـ ع ش. هـ فود: (أو مغبوناً) عطف سبب على مسبب أي فيكون الأخذ أفضل. اهـ ع ش. هـ فود: (والصفة إنما تجب الخ) أي فلا حاجة إلى عدّها كتاباً بل لا يصح. اهـ ع ش. هـ فود (سلي): (في مقول) أي كالحيران والياب. هـ فود: (ابتداء) راجع للتفي أي لا تثبت ابتداء. اهـ كزدي أقول قول المغني والمراد بالمنقول المنقول ابتداء ليخرج الدار إذا انتهت بعد ثبوت الشفعة الخ صريح في أنه قيد للمنقول، وكذا قول الشارح الآتي؛ لأن التبعية الخ مع ما يأتي عن سم هناك صريح فيه. هـ فود: (للخبر المذكور) فإنه يخصها بما تدخله القسمة والحدود والطرف وهذا لا يكون في المنقولات. اهـ مغني. هـ فود: (فيتأبد فيه ضرر المشاركة) قد يقال الذي اعتبره فيما سبق ضرر مؤقتة القسمة وهو لا يتكرر سم على حنج ويمكن الجواب بأنه لم يقتصر ثم على ضرر القسمة بل ذكر التعليلين معاً فقولُه هنا للخبر الخ ناظر للتعليل الأول وقوله ولأنه لا يدوم الخ ناظر للتعليل الثاني. اهـ ع ش أي ولم يذكره بصيغة التفرير كخضاء بما مر. هـ فود: (ولا يصح) أي الإخراج لا حكم المخرج من أخذ التفض بالشفعة خلافاً لما فهمه ع ش. هـ فود: (هنا) أي في مسألة تهديم الدار. هـ فود: (لا في ثبوت) أي: لأن التفض حين ثبوت الشفعة كان مثبتاً لا منقولاً. اهـ سم. هـ فود: (وما يتبعه) إلى قوله ويبحث في المغني إلا قوله: (على ما مر في البيع). وقوله: (وخرج) إلى (وشرط التبعية) وإلى قول المغني: (ولا

بالإجمال المسامحة من قبيل التجوز فليأمل. وقد يراد به معنى السائل. هـ فود: (فيتأبد فيه ضرر المشاركة) قد يقال الذي اعتبره فيما سبق ضرر مؤقتة القسمة وهو لا يتكرر. هـ فود: (لا في الثبوت) أي؛ لأن التفض حين ثبوت الشفعة كان مثبتاً لا منقولاً.

من بابِ رزفٍ وسمرٍ ومفتاحٍ غلبي مُتَّبِعٍ وكُلُّ مُنْفَصِلٍ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَفْعٌ مُتَّصِلٌ عَلَى مَا رُوِيَ فِي الْبَيْعِ (وَشَجَرٍ) وَرَطْبٍ وَأَصْلُ يُجَزُّ مِرَازًا (تَبَعًا) لِلأَرْضِ لِخَبِيرٍ مُسْلِمٍ «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقَسِّمْ رُبْعَهُ» أَي تَأْتِيَتْ رُبْعٌ وَهُوَ الدَّارُ وَمُطْلَقُ الأَرْضِ أَوْ حَائِطٌ أَيْ بُسْتَانٍ لَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ الْحَدِيثُ أَيْ لَا يَجُلُّ لَهُ ذَلِكَ جِلًّا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ إِذْ لَا إِنْجَامَ فِي عَدَمِ اسْتِثْنَائِ الشَّرِيكِ وَخَرَجَ تَبَعًا بِبَيْعِ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ فِي أَرْضٍ مُحْتَكِرَةً؛ لِأَنَّهُ كَالْمَنْقُولِ وَشَرَطُ التَّبَعِيَّةِ أَنْ يُبَاعَ مَعَ مَا حَوْلَهُمَا مِنَ الأَرْضِ فَلَوْ بَاعَ شَفِيعًا مِنْ جِدَارٍ وَأُشِّهُ لَا غَيْرُ.....

شُفْعَةٌ) فِي التَّهَابِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَشْرَطْ دُخُولَهُ فِيهِ وَلَقَطْعُهُ مَا فِيهِ وَمَا شَرَطَ الْإِنِّج) وَقَوْلُهُ: (وَأَمَّا حَدِيثُ) إِلَى (وَأَمَّا تُوْخِدُ) . فَوُدَّ: (مِنْ بَابِ) أَي مُنْصَوِّبٌ أَوْ مُنْفَصِلٌ بَعْدَ الْبَيْعِ كَمَا يَأْتِي . فَوُدَّ: (وَأَصْلُ يُجَزُّ) أَي مَا يَتَّبِعُ مَنَّهُ . اهـ ع ش . فَوُدَّ: (تَبَعًا لِلأَرْضِ) قَالَ الْحَلَبِيُّ هَلْ وَإِنْ نَصَّ عَلَيْهِ مَعَ الأَرْضِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَصَّ عَلَيْهِ صَارَ مُسْتَجِلًّا أَنْظَرُ . اهـ . وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا تَتَّبِعُ فِيهِ، وَلَوْ نَصَّ عَلَى دُخُولِهِ وَأَنَّ التَّصْبِيصَ عَلَيْهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ التَّبَعِيَّةِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ أَهْ بِجَيْرِمِي . فَوُدَّ: (أَي تَأْتِيَتْ زَيْعٍ) الأَوَّلَى حَذَفُ أَي . فَوُدَّ: (وَهُوَ الدَّارُ الْإِنِّج) عِبَارَةٌ ع ش الزَّيْعُ مُفْرَدٌ وَقِيلَ اسْمُ جَمْعٍ قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالزَّيْعُ وَالزَّيْعَةُ يَفْتَحُ الرِّوَاءَ وَإِسْكَانِ البَاءِ وَالزَّيْعُ الدَّارُ وَالْمَسْكَنُ وَمُطْلَقُ الأَرْضِ وَأَصْلُهُ الْمَثْرَلُ الَّذِي يَزْبَعُونَ فِيهِ وَالزَّيْعَةُ تَأْتِيَتْ الزَّيْعَ، وَقِيلَ وَاجِدُهُ وَالْجَمْعُ الَّذِي هُوَ اسْمُ الْجَنِّسِ زَيْعٌ كَثْرٌ وَتَمْرَةٌ . اهـ انْتَهَتْ . فَوُدَّ: (أَوْ حَائِطٍ) مِنَ الْحَدِيثِ وَعُطِفَ عَلَى زَيْعَةٍ . فَوُدَّ: (لَا يَجُلُّ لَهُ الْإِنِّج) الَّذِي فِي التَّهَابِيَةِ وَلَا يَجُلُّ الْإِنِّجَ بِالْوَاوِ . فَوُدَّ: (حَتَّى يُؤْذَنَ) أَي يُعْلَمَ . فَوُدَّ: (الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ كَمَا فِي الْمَعْنَى وَشَرْحِ الرُّوْضِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ شَرْحُ الرُّوْضِ وَمَفْهُومُ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ شَرِيكُهُ فِي الْبَيْعِ فَأَذِنَ لَهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ وَلَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا تَمَسُّكَ بِبَقِيَّةِ الأَخْبَارِ . اهـ . فَوُدَّ: (أَي لَا يَجُلُّ الْإِنِّج) عِبَارَةٌ شَرْحِ الرُّوْضِ قَالَ أَي فِي الْمَطْلَبِ وَالْخَبَرُ يَقْتَضِي إِجْبَابَ اسْتِثْنَائِ الشَّرِيكِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَلَمْ أَظْفَرْ بِهِ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهَذَا الْخَبَرُ لَا مَحْدَ عَنْهُ وَقَدْ صَحَّ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِمَذْقَبِي عُرْضَ الْحَائِطِ أَنْتَهَى وَقَدْ يُجَابُ بِحَمَلٍ عَدَمِ الْجِلِّ فِي الْخَبَرِ عَلَى خِلَافِ الأَوَّلَى وَالْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُلُّ جِلًّا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ . اهـ . فَوُدَّ: (إِذْ لَا إِنْجَامَ الْإِنِّجِ) هَذَا بِمُجَرَّدِهِ لَا يَصْلُحُ صَارِقًا عَنِ الحُرْمَةِ فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَذْكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِنْجَامِ . اهـ ع ش . فَوُدَّ: (فِي أَرْضٍ مُحْتَكِرَةً) وَصَوَّرَهَا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الآنَ أَنْ يُؤْذَنَ فِي الْبِنَاءِ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ بِأَجْرَةٍ مُقَدَّرَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي مَقَابِلَةِ الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مَدَّةٍ فِيهَا كَالْخِرَاجِ الْمَضْرُوبِ عَلَى الأَرْضِ كُلِّ سَنَةٍ بِكَذَا وَاعْتَمَرَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ . اهـ ع ش . فَوُدَّ: (لَأَنَّهُ) أَي مَا ذَكَرَ مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ . فَوُدَّ: (أَنْ يُبَاعَ) أَي الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ . فَوُدَّ: (وَأُشِّهُ) أَي أَرْضُهُ الْحَائِلَةُ لَهُ . اهـ سَمَ زَادَ ع ش لَيْكِنَ الْمَفْهُومَ مِمَّا يَأْتِي فِي الشَّارِحِ م ر عَنِ الشُّبْكِيِّ أَنَّ المُرَادَ حَفِيرَتَهُ . اهـ . فَوُدَّ: (لَا غَيْرَ) أَي بِلَا ضَمِّ شَيْءٍ

فَوُدَّ: (وَأُشِّهُ) أَي أَرْضُهُ الْحَائِلَةُ لَهُ .

أو من أشجارٍ ومغاريبها لا غير فلا شفعة؛ لأنَّ الأرض هنا تابعة. وصرَّح السبكيُّ بأنه لا بُدَّ هنا من رؤية الأُسِّ والمغريسِ وفروقٍ بينه وبين ما مرَّ في بعثك الجدارِ وأساسه بأنه ثمَّ يدخُلُ مع الشكوت عنه بخلافه هنا فإنه عيَّنْ مُنفصلة لا تدخُلُ في السبيع عند الإطلاقي فاشترطت رؤيتها وبحث أيضًا أنه لو عرضَ الجدارِ بحيث لو كانت أرضه هي المقصودة تَبَتَّت الشفعة؛ لأنَّ

إلى الأُسِّ من الأرض التي في حوائيه. ٥ فؤد: (من أشجار الخ) عطف على من جدار الخ وكان الأولى أو أشجارًا الخ عطفًا على شقصًا. ٥ فؤد: (تابعة) أي من حيث القصد للمُشترِي لا أن المراد أنه باع الجدارِ ودخلت الأرض تبعًا لما يأتي عن السبكيِّ. اهـ ع ش. ٥ فؤد: (وَصَرَّح السبكيُّ) عبارته في شرح المنهاج ويتبني أن يكون صورة المسألة حيث صرَّح بدخول الأساس والمغريس في البيع وكانا مرتبَّين قَبْل ذلك فإنه إذا لم يَرَهُما وصرَّح بدخولهما لم يصحَّ البيع فإن لم يصرَّح بدخولهما لم يدخُل في البيع في الأصحَّ فإن قلتَ كلامهم في البيع يقتضي أنه إذا قال بعثك الجدارِ وأساسه صحَّ، وإن لم يَرِ الأساس قلتَ: المراد بذلك الأساس الذي هو بعضه كَحَشْوِ الجبَّةِ أما الأساس الذي هو مكانُ البناء فهو عيَّنْ مُنفصلة لا تدخُلُ في البيع عند الإطلاقي على الأصحَّ فإذا صرَّح به اشترط فيه شروطُ البيع انتهى. وتبَّعه في القوت على ذلك وبه تعلَّم ما في اختصارِ الشارحِ من الإجمالِ والإيهامِ سم على حَجِّح ويؤخَذُ من كلامِ الشارحِ في الفرقِ الآتي ما هو المقصودُ من أنه إذا باعَ الجدارِ وأُسَّهُ وأرادَ به الأرضَ لم يصحَّ البيعُ أو ما هو مستورٌ بالأرضِ صحَّ؛ لآته الذي يدخُلُ في اسمِ الجدارِ عند الإطلاقي. اهـ ع ش. ٥ فؤد: (لا بُدَّ هنا) أي لا بُدَّ في صحَّةِ بيعِ الجدارِ مع أُسِّه فقط وبيعِ الأشجارِ مع مغاريبها فقط. ٥ فؤد: (من رؤية الأُسِّ) أي الأرضِ الحاملة للبناء وقوله: (والمغريس) أي الأرضِ الحاملة للشجر. اهـ سم.

٥ فؤد: (وفروق) أي السبكيُّ. ٥ فؤد: (بينه) أي بيعِ الجدارِ مع أُسِّه فقط الخ. ٥ فؤد: (وأساسه) أي ما غابَ منه في الأرضِ اهـ سم. ٥ فؤد: (بأنه) أي الأساس وقوله: (ثم) أي فيما مرَّ. ٥ فؤد: (بخلافه هنا فإنه الخ) يُعلمُ منه أن المراد بالأساسِ هناك بعضُ الجدارِ وهنا الأرضِ الحاملة للجدارِ وصرَّح به الأذرعِي هنا. اهـ رشيدِي ومَرَّ عن سم وع ش ما يوافقُه. ٥ فؤد: (وَبَحَث) أي السبكيُّ (أيضًا أنه الخ) زادَ الثَّهَابُ

٥ فؤد: (وَصَرَّح السبكيُّ الخ) عبارته في شرح المنهاج ما نُصِّه: ويتبني أن يكون صورة المسألة حيث صرَّح بدخول الأساس والمغريس في البيع وكانا مرتبَّين قَبْل ذلك فإنه إذا لم يَرَهُما وصرَّح بدخولهما لم يصحَّ البيع فإن لم يصرَّح بدخولهما لم يدخُل في البيع في الأصحَّ فإن قلتَ كلامهم في البيع يقتضي أنه إذا قال بعثك الجدارِ وأساسه صحَّ، وإن لم يَرِ الأساس قلتَ المرادُ بذلك الأساس الذي هو بعضه كَحَشْوِ الجبَّةِ، أما الأساس الذي هو مكانُ البناء فهو عيَّنْ مُنفصلة لا تدخُلُ في البيع عند الإطلاقي في الأصحَّ فإذا صرَّح به اشترط فيه شروطُ البيع، والحملُ متردِّدٌ بينَ المرتبَّين يُشبهُ الجزءَ ويُشبهُ المُنفصلَ فإلذلك جَرَى الخِلافُ في صحَّةِ البيعِ إذا قال بعثك الجاريةَ وحملها انتهى. وتبَّعه في القوت على ذلك وبه تعلَّم ما في اختصارِ الشارحِ له من الإجمالِ والإيهامِ. ٥ فؤد: (الأُسِّ) أي الأرضِ الحاملة للبناء وقوله والمغريسُ أي الأرضِ الحاملة للشجرة. ٥ فؤد: (وأساسه) أي ما غابَ منه في الأرضِ.

الأرض هي المشبوعة حبيذ ، (وكذا أتمم) موجود عند البيع (لم يؤبر) حبيذ ولم يشترط دخوله فيه (في الأصح)، وإن تأبر عند الأخذ لتأخره لغزير وذلك؛ لأنه يتبع الأصل في البيع فكذا في الأخذ هنا ولا نظر لطرؤ تأبره لتقدم حقه وزيادة كزيادة الشجر بل قال الماوردي بأخذه وإن قطع إما مؤبر عند البيع وما شرط دخوله فيه فلا يؤخذ كشجر غير رطب شرط دخوله وإما حادث بعد البيع فلا يأخذه إن لم يؤبر عند الأخذ وإنما تؤخذ الأرض والنخل

عقبه وهو مرادهم بلا شك . اهـ . فود: (حبيذ) أي عند البيع . فود: (ولم يشترط دخوله فيه) اسقطه النهاية والمغني وشرحا الرزوي والمنهج قال ع ش قوله م ر لم يؤبر عند البيع أي ، وإن شرط دخوله ؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد فلا يخرجُه عن التبعية هذا ما اقتضاه إطلاق الشارح م وهو ظاهر ثم رأيت في سم على حنج مثل ما استظهرته عبارته قوله ولم يشترط دخوله فيه أن هذا القيد يقتضي أن غير المؤبر إذا شرط دخوله لا يؤخذ وكذا يقتضي ذلك قوله الآتي إما مؤبر عند البيع أو ما شرط دخوله فيه إلخ ولا يخفى إشكال ذلك فليراجع فإن عبارة الرزوي وأصله لا تفيد ذلك بل تشير بخلافه والظاهر أنه ممنوع انتهى . اهـ كلام ع ش أقول وكذا عبارة النهاية والمغني وتعليل الشارح الآتي بقوله ؛ لأنه يتبع الأصل إلخ تشير بخلافه . فود: (وإن تأبر) إلى المتن في المغني إلا قوله ولا ننظر إلى بل وقوله قال الماوردي وقوله وما شرط دخوله فيه . فود: (لتأخره) أي الأخذ ش اهـ سم . فود: (وزيادته كزيادة الشجر) مبتدأ وخبر وجواب سؤال . فود: (قال الماوردي إلخ) هذا هو المعتقد . اهـ ع ش . فود: (بأخذه وإن قطع) وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعيته فإنه يؤخذ بالشفعة كما لو انفصلت الأبواب بعد البيع مغني وسلطان . فود: (وما شرط دخوله إلخ) كان وجهه أن دخوله في البيع حبيذ ليس بطريق التبعية فهو كعين أخرى ضمت إلى المبيع وفيه نظر ؛ لأن هذا الشرط مؤكد لا مستعمل . اهـ سم . فود: (كشجر غير رطب إلخ) عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله تبعا عما لو باع أرضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فلا تؤخذ بالشفعة ؛ لأنها لم تدخل بالبيع بل بالشرط . اهـ قال ع ش قوله م ر ؛ لأنها لم تدخل فضيته ثبوتهما في الشجر الرطب ، وإن نص على دخوله ؛ لأنه لو سكنت عنه دخل عند الإطلاق . اهـ .

فود: (فلا يأخذ إلا إن لم يؤبر عند الأخذ) وفاقا للمغني وأطلق النهاية أخذ الحادث بعد البيع وقال ع ش بعد ذكره عن سم على منهج والزيادي ما يوافق كلام الشفعة ما نصه وعليه فيقيد قول الشارح م ر بما لم يؤبر وقت الأخذ . اهـ . فود: (وإنما تؤخذ إلخ) هذا إنما يصلح لما قبل وأما حادث إلخ دونه ؛ لأنه

فود: (ولم يشترط دخوله فيه) هذا القيد يقتضي أن غير المؤبر إذا شرط دخوله لا يؤخذ ، وكذا يقتضي ذلك قوله الآتي أما مؤبر عند البيع وما شرط دخوله فيه إلخ ولا يخفى إشكال ذلك فليراجع فإن عبارة الرزوي وأصله لا تفيد ذلك بل تشير بخلافه والظاهر أنه ممنوع . فود: (لتأخره) أي الأخذ ش . فود: (وما شرط دخوله) كان وجهه أن دخوله في البيع حبيذ ليس بطريق التبعية فهو كعين أخرى ضمت إلى المبيع وفيه نظر ؛ لأن هذا الشرط مؤكد لا مستعمل . فود: (وإنما تؤخذ الأرض إلخ) هذا إنما يصلح لما قبل وأما حادث إلخ دونه ؛ لأنه غير مقابل بشيء من الثمن حتى يُقابل بحصتهما .

بِحَصَّتِيهَا مِنَ الثَّمَنِ.

(ولا شفعة في حجرة) مُشْتَرَكَةٌ بِبَاعِ أَحَدِهِمَا نَصِيْبِهِ مِنْهَا وَقَدْ (بُنِيَتْ عَلَى سَفِيْفٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ) لِكُونِهِ لِثَالِثٍ أَوْ لِأَحَدِهِمَا إِذْ لَا قَرَارَ لَهَا فِيهَا كَالْمَنْقُولِ ، (وَكَذَا مُشْتَرَكٌ فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّ الشَّفْعَ الَّذِي هُوَ أَرْضُهَا لَا ثَبَاتَ لَهُ فَمَا عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَلَوْ اشْتَرَكَ فِي شَفْلِ وَاحْتَصَصَ أَحَدُهُمَا بِقُلُوبِهِ بِبَاعِ صَاحِبِ الْعُلُوبِ عُلُوبَهُ مَعَ نَصِيْبِهِ مِنَ الشَّفْلِ أَخَذَ الشَّرِيْكَ هَذَا فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْعُلُوبَ لَا شَرِيْكَةَ فِيهَا وَبِجَرِيِّ ذَلِكَ فِي أَرْضِ مُشْتَرَكَةٍ فِيهَا شَجَرٌ لِأَحَدِهِمَا. (وَكُلُّ مَا لَوْ قِسِمَ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ) مِنْهُ بِأَنَّ لَا يَنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ

غَيْرِ مُقَابِلٍ لِبَشْيءٍ مِنَ الثَّمَنِ حَتَّى يُقَابَلَ بِحَصَّتِيهَا. اهـ سم. هـ. فَوَدَّ: (بِحَصَّتِيهَا) أَي فَنَقُومُ الْأَرْضَ وَالتَّخِيْلَ مَعَ الشَّرِّ الْمُؤَبَّرِ ثُمَّ بَدَلْنَاهُ وَنُقِسْمُ الثَّمَنِ عَلَى مَا يَخُصُّ كُلًّا مِنْهُمَا كَمَا لَوْ بَاعَ شِفْعًا مُشْفُوعًا وَسَفِيْفًا. اهـ ع ش. هـ. فَوَدَّ: (لِكُونِهِ لِثَالِثٍ) إِلَى قَوْلِهِ انْتَهَى فِي الْمَعْنَى. هـ. فَوَدَّ: (بِهَذَا فَقَطْ) أَي نَصِيْبِهِ مِنَ الشَّفْلِ ش. اهـ سم. هـ. فَوَدَّ: (وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْخ) فَلَوْ بَاعَ الشَّجَرَ مَعَ نَصِيْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَالشَّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ بِحَصَّتِيهَا مِنَ الثَّمَنِ لَا فِي الشَّجَرِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر لَا فِي الشَّجَرِ أَي لَا شَفْعَةَ فِيهَا لِغَدَمِ الشَّرِيْكَةِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَجِبَ عَلَى مَالِكِ الشَّجَرِ نِصْفَ الْأَجْرَةِ لِلشَّفْعِ وَهُوَ مَا يَخُصُّ النُّصْفَ الَّذِي كَانَ لَهُ قَبْلَ دُونَ مَا يُقَابِلُ النُّصْفَ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِالشَّفْعَةِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يَسْتَحِقُّ الْإِقْتَاءَ فِيهِ مَجَانًا فَتَنْتَقِلُ الْأَرْضُ لِلشَّفْعِ مَسْلُوبَةً مِنَ الثَّمَنِ كَمَا لَوْ بَاعَ أَرْضًا وَاسْتَشَى لِنَفْسِهِ الشَّجَرَ فَإِنَّهُ يَبْقَى بِهَا أَجْرَةٌ وَلَيْسَ لِلشَّفْعِ تَكْلِيْفُ الْمُشْتَرِي قَطْعَ الشَّجَرِ وَلَا تَمَلُّكَه بِالْقِيَمَةِ وَلَا الْقَلْعَ مَعَ غَرَامَةِ أَرْضِ النُّصْفِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُّ الْبَقَاءِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ اقْتَسَمَا أَي الشَّرِيْكَانِ الْقَدِيمَانِ الْأَرْضَ وَخَرَجَ النُّصْفَ الَّذِي فِي الشَّجَرِ لِغَيْرِ مَالِكِ الشَّجَرِ فَلَا اقْتِرَابَ أَنَّهُ يَكْلَفُ حَيْثُ يُذَبِّحُ أَجْرَةَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِمَالِكِ الشَّجَرِ الْآنَ فِي الْأَرْضِ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (بِأَنَّ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ مِنَ الْوَجْهِ الْخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ انْتَفَعَ بِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ كَانَ أَمْكَنَ جَعْلُ الْحَمَامِ دَارَيْنِ وَالطَّاحُونَ كَذَلِكَ عَدَمُ ثُبُوتِ الشَّفْعَةِ حَيْثُ يُذَبِّحُ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُمَا فِي هَذِهِ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ فَلَا اقْتِرَابَ ثُبُوتِ الشَّفْعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَخَذًا مِنَ الْعِلَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ثُبُوتِ الشَّفْعَةِ فِي الْمُتَقَسِّمِ دَفْعُ ضَرَرِ مُؤَنَةِ الْقِسْمَةِ الْخ قَالَ ع ش ثُمَّ قَالَ قَوْلُهُ كَطَّاحُونَ وَحَمَامٌ ظَاهِرُهُ، وَإِنْ أَعْرَضَا عَنْ بَقَائِهِمَا عَلَى ذَلِكَ وَقَصَدَا جَعْلَهُمَا دَارَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا دَامَا عَلَى صُورَةِ الْحَمَامِ وَالطَّاحُونَ فَلَوْ غَيَّرَا صُورَتَهُمَا عَنْ ذَلِكَ قَبِيْطِي غَيَّرَا مَا غَيَّرَ إِلَيْهِ. اهـ وَهَذَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ هُوَ مَا تَقَدَّمَ. اهـ بِجَيْرِي أَيْ قَوْلُ عِبَارَةِ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَهِيَ: لَا تَبَيَّنَتْ الشَّفْعَةُ فِيمَا لَا يُجْبَرُ الشَّرِيْكَ فِيهَا عَلَى الْقِسْمَةِ إِذَا طَلَبَهَا شَرِيْكَهُ وَهُوَ مَا لَا تَبْقَى مَنَفَعَتُهُ الْمُتَعَادَةَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَإِنْ بَقِيَ غَيْرُهَا أَي غَيْرُ الْمُتَعَادَةَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لِلتَّضَاوُتِ الْعَظِيمِ بَيْنَ الْمَنَافِعِ كَحَمَامٍ لَا يَنْفَسِمُ حَمَامَيْنِ. اهـ كَالصَّرِيْحِ فِي مَوَاقِفِ الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هـ فَوَدَّ: (أَخَذَ الشَّرِيْكَ هَذَا) أَي نَصِيْبِهِ مِنَ الشَّفْلِ ش.

يُنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَهَا (كَحَمَامٍ وَرَحَى) صَغِيرَتَيْنِ لَا يُشْكِنُ تَعَدُّهُمَا (لَا شَفْعَةَ فِيهِ فِي الْأَصْح) بِخِلَافِ الْكَبِيرَتَيْنِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ ثُبُوتِهَا فِي الْمُتَقَسِّمِ كَمَا مَرَّ دَفْعَ ضَرَرٍ مُؤَنَةِ الْقِسْمَةِ وَالْحَاجَةَ إِلَى إِفْرَادِ الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إِلَى الشَّرِيكَ بِالْمَرَافِقِ وَهَذَا الضَّرَرُ حَاصِلٌ قَبْلَ الْبَيْعِ وَمِنْ حَقِّ الرَّاعِبِ فِيهِ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُخَلِّصَ صَاحِبَهُ مِنْهُ بِالْبَيْعِ لَهُ فَلَمَّا بَاعَهُ لِغَيْرِهِ سَلَطَهُ الشَّرْعُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ فَعَلِمَ ثُبُوتُهَا لِكُلِّ شَرِيكَ يُجَبِّرُ عَلَى الْقِسْمَةِ كَمَا لِكِ عَشْرِ دَارٍ صَغِيرَةٍ بَاعَ شَرِيكُهُ بِقِيَّتِهَا فَتَثَبُّتُ لَهُ بِخِلَافِ عَكْسِهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُجَبِّرُ عَلَى الْقِسْمَةِ دُونَ الثَّانِي كَمَا بَأْتِي فِي بَابِهَا وَعَبَّرَ أَصْلُهُ بِطَاحُونَةٍ فَعَدَّلَ عَنْهُ لِلرَّحَى مَعَ تَرَادُفِهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَخْصَرُ قَبْلَ الْغُرْفِ إِطْلَاقِ الطَّاحُونَةِ عَلَى الْمَكَانِ وَالرَّحَى عَلَى الْحَجَرِ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ هُنَا؛ لِأَنَّهُ مَثْقُولٌ، وَهُوَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ تَبَعًا لِلْمَكَانِ فَالْمُرَادُ

• فَوَدَّ: (لِأَنَّ هَلَةَ الْبَيْعِ) أَيِ وَالَّذِي يَبْتَغِي نَفْعَهُ بِالْقِسْمَةِ لَا يُقَسِّمُ فَلَا ضَرَرَ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الصِّمِةِ لِلتَّغْلِيلِ لِیُتَبَّحَ الْمُدْعَى وَهُوَ اشْتِرَاطُ أَنْ لَا يَبْتَغِي نَفْعَهُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ بِالْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيلَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَنْبَغُ ثُبُوتَ الشَّفْعَةِ وَلَا يَنْبَغُ هَذَا الْاِشْتِرَاطُ. اهـ يُجَبِّرُ مِي. • فَوَدَّ: (فِي الْمُتَقَسِّمِ) أَيِ فِي الَّذِي يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ مُتَعَلِّقٌ بِثُبُوتِهَا. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَيِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. • فَوَدَّ: (دَفْعَ ضَرَرِ الْبَيْعِ) خَبَرٌ إِنَّ. • فَوَدَّ: (وَالْحَاجَةَ) عَطَفَ عَلَى مُؤَنَةِ التَّرَادُفِ بِالْحَاجَةِ الْاِحْتِيَاجِ. • فَوَدَّ: (وَهَذَا الضَّرَرُ الْبَيْعِ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِيُّ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهَذَا الضَّرَرُ، وَإِنْ كَانَ وَإِقَامًا قَبْلَ الْبَيْعِ لَوْ ائْتَسَمَ الشَّرِيكَيْنِ لَكِنْ كَانَ مِنْ حَقِّ الرَّاعِبِ فِي الْبَيْعِ تَخْلِيصَ شَرِيكِهِ بِبَيْعِهِ مِنْهُ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ سَلَطَهُ الشَّرْعُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَثَبُّتُ إِلَّا فِيمَا يُجَبِّرُ الشَّرِيكَ فِيهِ عَلَى الْقِسْمَةِ إِذَا طَلَبَهَا شَرِيكُهُ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ حَقِّ الرَّاعِبِ الْبَيْعِ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ عَرَضَ الْبَيْعُ عَلَى شَرِيكِهِ فَاِئْتَمَعَ مِنَ الشَّرَاءِ ثُمَّ بَاعَ لِغَيْرِهِ لَيْسَ لَهُ أَيُّ لِلشَّرِيكَ الْأَخْذَ بِالشَّفْعَةِ وَلَيْسَ مُرَادًا وَمَا ذَكَرَهُ حَكَمَةً لَا يَلْزَمُ اطِّرَادًا. اهـ ع ش وَمَرَّ عَنْ شَرَحِ الرَّوْضِيِّ جَوَابَ آخَرٍ. • فَوَدَّ: (فِيهِ) أَيِ فِي الْبَيْعِ وَقَوْلُهُ: (مَنْ) أَيِ مِنَ الضَّرَرِ ش. اهـ س م. • فَوَدَّ: (هَلَى أَغْلِيهِ) أَيِ الشَّفْعِ الْمَبِيعِ (مَنْ) أَيِ مِنَ الْغَيْرِ. • فَوَدَّ: (فَعَلِمَ) أَيِ مِنَ التَّغْلِيلِ. • فَوَدَّ: (كَمَا لِكِ عَشْرِ دَارٍ الْبَيْعِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنَ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ مَسْجِدًا صَحَّ وَيُجَبِّرُهُ صَاحِبُ الْمَلِكِ عَلَى قِسْمَتِهِ فَوَرًا، وَإِنْ بَطَلَتْ مِنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ كَمَا يُجَبِّرُ صَاحِبُ الْعَشْرِ إِذَا طَلَبَ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ أَغْشَارَ الْقِسْمَةِ. اهـ ع ش وَلَمْ يَطْهَرْ لِي وَجْهَ الْأَخْذِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ عَكْسِهِ) أَيِ بَانَ بَاعَ مَالِكُ الْعَشْرِ حِصَّتَهُ فَلَا تَثَبُّتُ الشَّفْعَةُ لِشَرِيكِهِ لَا مِنْهُ مِنَ الْقِسْمَةِ إِذْ لَا فَايِدَةَ فِيهَا فَلَا يُجَابُ طَالِبُهَا لِتَعْتِيهِ مَغْنٌ وَكَرْدِيٌّ أَيِ مَا لَمْ يَكُنْ مُشْتَرِي الْعَشْرِ لَهُ بَلْكَ مُلَاصِقٌ لَهُ فَتَثَبُّتُ الشَّفْعَةُ حَتَّى يَصَاحِبَ الشَّفْعَةَ أَغْشَارًا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ حَتَّى يَجَابَ لِطَالِبِ الْقِسْمَةِ ع ش وَس م. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْأَوَّلَ) أَيِ مَالِكِ الْعَشْرِ وَقَوْلُهُ: (دُونَ الثَّانِي) أَيِ شَرِيكِهِ مَالِكِ الشَّفْعَةِ أَغْشَارِ ش. اهـ س م. • فَوَدَّ: (قِيلَ الْبَيْعِ) أَقْرَهُ الْمُغْنِيُّ.

• فَوَدَّ: (وَمِنْ حَقِّ الرَّاعِبِ فِيهِ) أَيِ فِي الْبَيْعِ وَقَوْلُهُ مِنْهُ أَيِ مِنَ الضَّرَرِ ش. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ عَكْسِهِ) انظُرْ لَوْ كَانَ يَبْتَغِي الْعَشْرَ هُنَا لَيْسَ لَهُ بَلْكَ مُلَاصِقٌ لَهُ إِذْ يَجِبُ الْقِسْمَةُ بِطَلْبِهِ كَمَا بَأْتِي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْأَوَّلَ) أَيِ مَالِكِ وَقَوْلُهُ دُونَ الثَّانِي أَيِ شَرِيكِهِ ش.

المحلُّ المُعَدُّ لِلطَّحْنِ وَحَيْثِيذُ تَعْبِيرِ الْمُحَرَّرِ أُولَى. اهـ وليس بسديد؛ لأنَّ هذا إن سَلِمَ عُرْفُ طَارِيٍّ وَالَّذِي تَقَرَّرَ تَرَادُفُهُمَا لَعْنَةٌ فَلَا إِيرَادَ.

(وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشْرِيكٍ) فِي الْعَقَارِ الْمَأخُودِ، وَلَوْ ذِمِّيًّا وَمُكَاتَبًا مَعَ سَيِّدِهِ وَغَيْرِ أَدَمِيٍّ كَمَسْجِدٍ لَهُ شَيْفُصٌ لَمْ يُوقَفْ فَبَاعَ شْرِيكُهُ بِشَفْعٍ لَهُ نَاطِرُهُ فَلَا تَثْبُتُ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ كَأَنَّ مَاتَ عَنِ دَارِ يُشْرِكُهُ فِيهَا وَإِرْتُهُ فَبِيعَتْ جِصَّتُهُ فِي ذَوْنِهِ فَلَا يَشْفَعُ الْوَارِثُ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْتَنِعُ الْإِرْثَ وَكَالْجَارِ لِخَبِيرِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقِ وَهُوَ صَرِيحٌ لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا بِخِلَافِ أَحَادِيثِ إِثْبَاتِهَا لِلْجَارِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الشَّرِيكِ فَتَعَيَّنَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُتَقَصُّ حُكْمُ الْحَقْنِيِّ بِهَا، وَلَوْ لِشَافِعِيٍّ بَلْ يَجِلُّ لَهُ الْأَخْذُ بِهَا بَاطِنًا عَلَى مَا بَأْتِيَ فِي الْقَضَاءِ وَلَيْسَ لِنَحْوِ شَافِعِيٍّ سَمَاعُ الدَّعْوَى بِهَا كَمَا بَأْتِيَ أَوَائِلَ الدَّعَاوَى إِلَّا إِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي هَذَا يُعَارِضُنِي فِيمَا اشْتَرَيْتُهُ وَهُوَ كَذَا بِغَيْرِ حَقٍّ فَتَسْمَعُ دَعْوَاهُ وَيُغْتَنَعُ الْجَارُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ وَحَيْثِيذُ لَيْسَ لِلْحَقْنِيِّ الْحُكْمُ لَهُ بِهَا وَلَا لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ

• فَوَدُ: (وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ) بَلْ هُوَ سَدِيدٌ فَتَأَمَّلُهُ. اهـ سَم. • فَوَدُ: (لَأَنَّ هَذَا إِنْ سَلِمَ الْخ) قَدْ يُقَالُ هَذَا لَا يَمْتَنِعُ أَوْلَوِيَّةُ تَعْبِيرِ الْمُحَرَّرِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيهَامَ فِيهِ لَعْنَةٌ وَلَا عُرْفًا وَمَا لَا إِيهَامَ فِيهِ مُطْلَقًا أُولَى مِمَّا فِيهِ إِيهَامٌ فِي الْجُمْلَةِ فَتَأَمَّلُ سَمَ عَلَى حَيْجٍ. اهـ ع. ش. • فَوَدُ: (فِي الْعَقَارِ) إِلَى قَوْلِهِ كَانَ مَاتَ فِي الْمَغْنِيِّ وَإِلَى التَّشْبِيهِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَيْسَ لِنَحْوِ شَافِعِيٍّ إِلَى وَلَا لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ. • فَوَدُ: (فِي الْعَقَارِ الْمَأخُودِ) أَي فِي رَقَبَتِهِ. اهـ رَشِيدِيٍّ.

• فَوَدُ: (وَلَوْ ذِمِّيًّا الْخ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِيِّ وَتَثْبُتُ لِلذِمِّيِّ عَلَى مُسْلِمٍ وَمُكَاتَبٍ عَلَى سَيِّدِهِ كَمَكْسِبِمَا.. اهـ. • فَوَدُ: (لَهُ شَيْفُصٌ) أَي مِنْ دَارِ مُشْتَرَكَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ لِيَصْرِفَ فِي عِمَارَتِهِ. اهـ مُغْنِي. • فَوَدُ: (يَشْفَعُ لَهُ نَاطِرُهُ) أَي إِنْ رَأَاهُ مُضْلِحَةً، وَلَوْ كَانَ لِيَتَّى الْمَالِ شْرِيكٌ فِي أَرْضٍ فَبَاعَ شْرِيكُهُ كَانَ لِلْإِمَامِ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ إِنْ رَأَاهُ مُضْلِحَةً. اهـ مُغْنِي. • فَوَدُ: (جِصَّتُهُ) أَي الْمَيْتَ. • فَوَدُ: (لَأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْتَنِعُ الْإِرْثَ) أَي فَكَانَ الْوَارِثُ بِإِغْيَابِ مِلْكِ نَفْسِهِ هَذَا إِذَا كَانَ الْوَارِثُ حَائِزًا كَابْنِهِ مَثَلًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَيَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ جِصَّتِهِ مِنَ الْإِرْثِ. اهـ ع. ش. • فَوَدُ: (حَمْلُهُ) أَي الْجَارُ الْوَاقِعُ فِيهَا وَقَوْلُهُ: (فَتَعَيَّنَ) أَي الْحَمْلُ.

• فَوَدُ: (وَلَا يُتَقَصُّ الْخ) أَي، وَلَوْ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ حَقْنِيٍّ لَمْ يُتَقَصَّ حُكْمُهُ، وَلَوْ كَانَ قَضَاؤُهُ بِهَا لِشَافِعِيٍّ كَنَظَائِرِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ. اهـ مُغْنِي. • فَوَدُ: (بَلْ يَجِلُّ لَهُ) أَي لِلْجَارِ الشَّافِعِيٍّ ع. ش. اهـ سَم. • فَوَدُ: (وَحَيْثِيذُ لَيْسَ لِلْحَقْنِيِّ الْحُكْمُ الْخ) قَضَيْتُهُ أَنْ مَنَعَ الشَّافِعِيٍّ حُكْمَ بَعْنِهَا سَمَ عَلَى حَيْجٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَتَّعْتُكَ مِنَ الْأَخْذِ فِي قُوَّةِ حَكْمَتِ بَعْدَمِ الشُّفْعَةِ. اهـ ع. ش. • فَوَدُ: (وَلَا لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ

• فَوَدُ: (وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ) بَلْ هُوَ سَدِيدٌ فَتَأَمَّلُهُ. • فَوَدُ: (لَأَنَّ هَذَا إِنْ سَلِمَ الْخ) قَدْ يُقَالُ هَذَا لَا يَمْتَنِعُ أَوْلَوِيَّةُ تَعْبِيرِ الْمُحَرَّرِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيهَامَ فِيهِ لَعْنَةٌ وَلَا عُرْفًا بِخِلَافِ تَعْبِيرِ الْمَنَاهِجِ فَإِنَّهُ مَوْهَمٌ عُرْفًا وَمَا لَا إِيهَامَ فِيهِ مُطْلَقًا أُولَى مِمَّا فِيهِ إِيهَامٌ فِي الْجُمْلَةِ فَتَأَمَّلُهُ. • فَوَدُ: (فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ) أَي الْجَارُ وَقَوْلُهُ فَتَعَيَّنَ أَي الْحَمْلُ وَقَوْلُهُ بَلْ يَجِلُّ لَهُ أَي لِلشَّافِعِيٍّ ش. • فَوَدُ: (وَحَيْثِيذُ لَيْسَ لِلْحَقْنِيِّ الْحُكْمُ لَهُ بِهَا) قَضَيْتُهُ أَنْ مَنَعَ الشَّافِعِيٍّ حُكْمَ بَعْنِهَا. • فَوَدُ: (وَلَا لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ) يَتَّبَعِي امْتِنَاعَ أَخْذِهِ، وَإِنْ جَوْرْنَا قِسْمَةَ الْمِلْكِ عَنِ الرَّقْبِ لِعَدَمِهِ

بناءً على إطلاق امتناع قسمة المِلْك على الوقف وسيأتي آخِر القِسْمَةِ ما فيه وموصى له بالمنفعة، ولو أبداً وليست أراضي الشام موقوفة كما قَطَعَ به الجرجاني قال جمع بخلاف أراضي مصر؛ لأنها فُتِحَتْ عنوةً وُقِفَتْ، وأخذ السبكي من وصية الشافعي أنه كان له بها أرض ترجيح أنها ملك وفيه تأييد للقائلين بأنها فُتِحَتْ صلحاً وسيأتي ما في ذلك في السَّيْرِ مبسوطاً وقد لا تثبت للشريك لكن يعارض كولي غير أصل شريك لمؤليه باع شقص محجوره فلا يشفع؛ لأنه مُتَّهَمٌ بالمحاباة في الشمن وفازق ما لو وكل شريكه فباع فإنه يشفع بأن المؤكل مُتَّاهِلٌ للاعتراض عليه لو قَصَرَ.

(تنبيه) قد يشفع غير الشريك كأن يكون بينهما عرصمة شركة فيدعي أجنبي نصيب أحدهما

(الخ) عُطِفَ على قوله لغير الشريك أي ولا تثبت لشريك موقوف عليه. فود: (بناءً على إطلاق امتناع الخ) وكذا على الجواز لعدم ملكه كما يفيد ذلك كلام شرح الرُّوضِ أي والمُعْنَى والنَّهْيَةُ. اهـ سم.

فود: (وسيأتي آخِر القِسْمَةِ الخ) عبارة المعنى والنَّهْيَةُ ولا شُفْعَةُ لِصَاحِبِ شِقْصٍ مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِذَا بَاعَ شَرِيكَهُ نَصِيحَةً وَلَا لِشَرِيكَهِ إِذَا بَاعَ شَرِيكَهُ آخَرَ نَصِيحَةً كَمَا أَقْنَى بِهِ الْبُلْقَيْنِي لِامْتِنَاعِ قِسْمَةِ الْوَقْفِ عَنِ الْمَلِكِ وَلِإِنْبَاءِ مَلِكِ الْأَوَّلِ الرَّقْبَةَ نَعَمْ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَالْمُصَنِّفُ مِنْ جَوَازِ قِسْمَتِهِ عَنْهُ لَا مَانِعٍ مِنْ اخْتِذِ الثَّانِي وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ إِنْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ قِسْمَةً إِفْرَازٍ. اهـ قال سم ويتبني حيثيذ أن يأخذ الجميع؛ لأن جهة الوقف لعدم استحقاقها الأخذ بمنزلة العدم. اهـ وقال ع ش قوله م ر ولا لشريكه أي الوقف بأن كانت اثلاثاً لزيد ولعمرو وللمسجد وقوله م ر إن كانت القسمة قسمة إفراف أي لا قسمة رد أو تعديل ويتبني أن محل امتناع قسمة الرد إذا كان الدافع للدراهم صاحب الملك؛ لأنه شراة لبعض الوقف بما دفعه من الدراهم أما لو كان الدافع ناظر الوقف من زبده لم يمتنع؛ لأنه ليس فيه بيع الوقف بل فيه شراة له. اهـ. فود: (وموصى له) عطف على قوله موقوف عليه أي ولا لموصى له.

فود: (وسيأتي في ذلك الخ) الذي يأتي له م ر في السَّيْرِ إنما هو الجزم بأنها فُتِحَتْ عنوةً وهو الذي أقنى به وإلذه م ر وزاد أنها لم توقف. اهـ رشيد بن عباد البجيرمي فرغ قال شيخنا كابن حجر أراضي مصر كلها وقف؛ لأنها فُتِحَتْ عنوةً فلا شُفْعَةُ فِيهَا وَنَوَازِعُ فِيهَا وَتُقْبَلُ عَنْ شَيْخِنَا م ر خِلافَهُ وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْأَعْصَارِ قَلْبُومِي وَقَرَّرَهُ شَيْخِنَا. اهـ. فود: (كولي غير أصل) أفهم أن الأصل له ذلك ويوجه بأنه غير مُتَّهَمٍ. اهـ ع ش. فود: (فإنه يشفع الخ) أي الشريك ش. اهـ سم أي الوكيل في البيع. فود: (غير الشريك) أي للبايع باغتراف ذلك الغير كما يأتي.

ملكه على الأصح أو ضغفه على خلاف الأصح بخلاف شريك الوقف إذا باع شريك لهما آخر قلّه الأخذ إن جوازنا القسمة لكونها إفرافاً ويتبني حيثيذ أن يأخذ الجميع؛ لأن جهة الوقف لعدم استحقاقها الأخذ بمنزلة العدم. فود: (بناءً على إطلاق امتناع الخ) وكذا على الجواز لعدم ملكه كما يفيد ذلك كلام شرح الرُّوضِ. فود: (فإنه) أي الشريك ش.

فود: (كان يكون بينهما عرصمة إلى آخره) قد يُسْتَشْكَلُ هَذَا الْمِثَالُ بِأَنَّ الشَّاهِدَ شَرِيكَ قَطْعًا إِنَّمَا

ويشهد له الآخر فترد شهادته ثم يبيع المشهود عليه نصيبه لآخر فللشاهد أن يشفعه ثم يلزمه رده للمشهود له باعترافه هذا هو المسوغ لأخذه بها مع زعمه بطلان البيع.
(ولو باع داراً وله شريك في ممرها) فقط كذب غير نافذ (فلا شفعة فيها) لانتفاء الشركة فيها (والصحيح ثبوتها في الممر) بحصته من الثمن (إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن)

• فود: (الأخر) أي الشريك الآخر باختيار اليد. • فود: (لآخر) أي غير الثلاثة. • فود: (وهذا) أي لزوم رده للمشهود له اسم. • فود: (مع زعمه بطلان البيع) أي بدليل شهادته. اسم. • فود: (فقط كذب) إلى قول المتن يلحقاً لازماً في المثني إلى قوله من غير إلى المتن وإلى قوله، ولو شرط في النهاية.
• فود: (فقط) أي لا فيها أيضاً. اسم. • فود: (كذب غير نافذ) قال ابن الرقعة أما الدرب التافذ فغير مملوك فلا شفعة في ممر الدار المبيعة منه قطعاً. اسم. • فود: (سني) (والصحيح ثبوتها في الممر) إلى قوله والأ فلا والثاني تثبت فيه والمشتري هو المضر

للمشهود عليه أو للأجنبي فكيف صدق أنه شفع غير الشريك إلا أن يقال إنه بزعمه غير شريك للبائع فصداً ما ذكر، وفي نظر فإن ذلك إنما يوجب كون ما ذكر من قبيل أنه شفع الشريك مع غير بيع من الشريك لا أنه شفع غير الشريك والحق أنه يصدق أنه غير شريك للبائع أي بزعمه وأنه شفع مع وجود بيع شرعي. • فود: (وهذا) أي لزوم رده للمشهود له ش. • فود: (مع زعمه بطلان البيع) أي بدليل شهادته. • فود: (سني) (ولو باع داراً وله شريك في ممرها إلخ) ذكر في الروض قبل هذه المسألة بيع حصته من الممر فقط فقال فرغ لو باع نصيباً من ممر يتقسّم لا يتخذ فله الشفعة. اه. قال في شرحه وتعبيره بنصياً أولى من تغيير أصله بنصيه المحتاج إلى قول المهتمات وصورة المسألة أن تحصل دار البائع بملك له أو شارع، والأ فهو كمن باع داراً أو استثنى منها بيتاً والأصح فيها البطلان لعدم الانتفاع بالباقي ولتقصان الملك. اه. وانظر إطلاق قوله والأصح فيها البطلان مع قول الروض في باب البيع ولو استثنى بائع الدار لنفسه بيتاً فله الممر أي منها فلو بناه ولم يمكن تخصيص ممر لم يصبح البيع أي فإن أمكن صح. اه. • فود: (فقط) أي لا فيها أيضاً.

• فود: (سني) (والصحيح ثبوتها في الممر إلخ) قال الإسئوي والثاني أنها تثبت، وإن تعدد المرور والثالث لا تثبت وإن أمكن المرور إذا كان في اتخاذ الممر عشر أو مؤنة لها وقع والرابع أنه إذا لم يمكن استطراف المشتري من موضع آخر فيقال للشفيع إن أخذته على أن تمكن المشتري من المرور مكثاك من الأخذ جمعاً بين الحقتين، والأ متعناك منه. اه باختصار التعليل ولا يخفى أن حكايته الثالث صريح في أنه لا فرق على الصحيح بين أن يكون في اتخاذ الممر عشر أو مؤنة لها وقع أو لا فانظر ذلك مع قول الشارح من غير مؤنة لها وقع. وعبارة الروضة صريحة في أن هذا الذي قاله الشارح وجه ضعيف فإنه قال ما نصه: فإن أرادوا أخذ الممر بالشفعة نظراً إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار وأمكنه فتح باب آخر إلى شارع فلهم ذلك على الصحيح إن كان متقسماً وإلا فعلى الخلاف في غير

من غير مؤنة لها وقع (فتح باب إلى شارع) ونحوه أو إلى بئلكه لإمكان الوصول إليها من غير ضرر (والا) يُمكن شيء من ذلك (فلا) لما فيه من الإضرار بالمشتري والشفعة تثبت لدفع الضرر فلا يُزال الضرر بالضرر ومجزى النهر كالممر فيما دُكر، ولو اشترى ذو دار لا ممر لها نصيباً في ممرٍ ثبتت مطلقاً على الأوجه؛ لأن الممر ليس من حقوق الدار هنا قبل البيع بخلافه ثم (وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة) محضه وغيرها نصاً في البيع وقياساً في غيره بجامع

بتفسيه بشراء هذه الدار والثالث المنع مطلقاً إذا كان في اتخاذ الممر عسر ومؤنة لها وقع نهايةً ومُعْن وفي سم بعد ذكر ذلك عن الإسترى ما نصه ولا يخفى أن حكاية الثالث صريح في أنه لا فرق على الصحيح بين أن يكون في اتخاذ الممر عسر أو مؤنة لها وقع أو لا فانظر ذلك مع قول الشارع أي والنهاية من غير مؤنة لها وقع وعبارة الرّوض أي والمُعْنى صريحة في أن هذا الذي قاله الشارع وجهٌ ضعيف . اهـ . وفي النهاية والمُعْنى وسم أيضاً ومحل الخلاف إذا لم يتسع الممر فإن اتسع بحيث يُمكن أن يترك للمشتري منه شيء يمرُّ فيه يثبت الشفعة في الباقي قطعاً اهـ وزاد الأخيران وفي المقدار الذي لا يتأتى المروء بدونه الخلاف . اهـ . فود: (ومجزى النهر إلخ) عبارة الرّوض ولصحن بيوت الخان ومجزى النهر أي وبئر المزرعة حكم الممر . اهـ قال في شرحه أي الشركة في صحن الخان دون بيوته وفي مجرى الماء دون الأرض أي البستان وفي بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة في الممر فيما مرّ انتهى . اهـ سم .

فود: (ولو اشترى إلخ) عبارة المُعْنى قبيل هذه المسألة، ولو باع نصيباً يتقسم من ممرٍ لا يتفد لأهله الشفعة؛ لأنهم شركاء فيه ولو باع نصيبه من الممر خاصة فهي الرّوضة وأصلها أن للشريك الأخذ بالشفعة إن كان مُتقسماً أي واتصلت الدار المبيع ممرها بملكه أو شارع . اهـ .

فود: (نصيباً في ممرٍ) أي يُمكن قسمته أي الممر كما هو ظاهر . اهـ ع ش . فود: (ثبتت) أي في التصيب . فود: (مطلقاً) أي أُنكح اتخاذ ممرٍ للدّار أو لا مُعْن وع ش وشرح الرّوض . فود: (ثم) أي في مسألة المتن .

فود (سني): (فيما ملك إلخ) أي فيما ملكه الشريك الحادث . فود: (وهيها) أي غير مخضه والواو

المُتقسم وقال الشيخ أبو محمد إن كان في اتخاذ الممر الآخر عسر أو مؤنة لها وقع كانت الشفعة على الخلاف والمذهب الأول وإن لم يكن له طريق آخر ولا أُنكح اتخاذها إلخ . اهـ .

فود في (سني): (والصحيح بُوتها إلخ) قال الإسترى وحيث قلنا يأخذ فلا يخفى اشتراط ما سبق من إمكان القسمة وغير ذلك ثم قال محل الخلاف كما قاله في المطلب والكفاية إذا لم يتسع الممر فإن اتسع وكان يُمكن أن يخلى للمشتري للدّار منه شيء يمرُّ فيه يثبت الشفعة في الباقي بلا خلاف وفي المقدار الذي لا يتأتى المروء بدونه هذه الأوجه . اهـ وقوله فلا يخفى إلخ يُفيد اشتراط إمكان جعله ممرين . فود: (ومجزى النهر كالممر) عبارة الرّوض ولصحن بيوت الخان ومجزى النهر أي وبئر المزرعة حكم الممر . اهـ قال في شرحه أي الشركة في صحن الخان دون بيوته وفي مجرى الماء دون الأرض وفي بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة في الممر فيما مرّ . اهـ . فود: (وهيها) أي يذخل في

الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر فخرج مملوك بغير معاوضة كإرث و هبة بلا ثواب و وصية (ملكاً لا إماماً متأخراً) سببه (عن سبب (ملك الشفع) و سيد ذكر مُحْتَرَزَاتِ ذَلِكَ فَالْمَمْلُوكُ بِمَحْضِهِ (كسبي و) بغيرها نحو (مهر و عوض خلع و) عوض (ضلع دم) في قتل عميد (و) عوض ضلع عن (نجوم و) من المملوك بمحضه أيضاً نحو (أجرة و رأس مال سلم) و ضلع عن مال كما مر في بابهِ و يصح عطف نجوم على مبيع و ما قيل يتعين فيه التقدير الأول؛ لأن عقد

بمعنى أو كما عرِّب به النهاية و المعنى . فود: (وغيرها) يَدْخُلُ فِيهِ الْقَرْضُ بَأَنْ أَقْرَضَ شِقْصًا بِشَرْطِهِ فَتَبَيَّنَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ وَبِمَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الدَّمِيرِيُّ وَسَدَّكَرُهُ عَنِ الرَّوْضِ سَمَ عَلَى حَجِّ أَيِّ وَيَأْخُذُهُ الشَّرِيكَ بِقِيَمَتِهِ وَقَدْ الْقَرْضُ . اهـ ع ش . فود: (سببه) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ فِي الْبَيْعِ فِي الْمُنْفِيِّ لِأَقْوَلِهِ وَسَيَذْكَرُ إِلَى الْمُتَنِ . فود: (سببه) إِنَّمَا قَدَّرَهُ الشَّارِحُ لِتَنْدَفِيعِ مَا أوردَ عَلَى الْمُتَنِ مِنْ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي مَدَّةِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي فَقَطَّ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ فَلَوْ بَاعَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ نَعْيِيهِ الْخ .

فود (سبي) (ومهر) أي و شقص جعل مهراً، وكذا ما بعده و يأخذ فيهما الشفع بمهر المثل وفي ضلع الدم بالذية حلي . اهـ بخيرمي . فود: (وعوض ضلع عن نجوم الخ) كَانَ مَلَكُ الْمُكَاتَبِ شِقْصًا فَصَالِحَ سَيِّدِهِ بِهِ عَنِ النُّجُومِ الَّتِي عَلَيْهِ وَالْأَفَالِقُ لَمْ يَكُنْ نُجُومَ كِتَابَةٍ؛ لِأَنَّ عَوَظَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا دِينَارًا وَالشُّفْعُ لَا يَتَّصِرُ ثُبُوتُهُ فِي الذَّمَّةِ . اهـ مُعْنِي . فود: (في قتل عميد) فَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ شَيْئًا عَمْدًا فَالْوَاجِبُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ الْإِبْلُ وَالْمُصَالِحَةُ عَنْهَا بَاطِلَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ لِجِهَالَةِ صِفَاتِهَا . اهـ مُعْنِي . فود: (وبن المملوك بمحضه الخ) عِبَارَةُ الْمُعْنِي قَوْلُهُ وَأَجْرَةٌ وَرَأْسُ مَالٍ سَلَّمَ هُمَا مَمْلُوقَانِ عَلَى مَبِيعِ فَلَوْ جَعَلَهُمَا قَبْلَ الْمَهْرِ كَانَ أَوْلَى لِثَلَاثَةِ يَتَوَهَّمُ عَطْفُهُمَا عَلَى خُلْعِ قَيْصِرِ الْمُرَادِ عَوَظَ أَجْرَةٍ وَعَوَظَ رَأْسِ مَالٍ سَلَّمَ وَلَيْسَ مُرَادًا؛ لِأَنَّ رَأْسَ مَالٍ السَّلْمِ لَا يَصِحُّ الْاِغْتِيَاضُ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ لِمُسْتَوْلَدَتِهِ إِنْ خَدَمْتَ أَوْلَادِي بَعْدَ مَوْتِي سَنَةَ فَلَكَ هَذَا الشُّفْعُ بِخِدْمَتِهِمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ . اهـ . فود: (وضلع عن مال الخ) عِبَارَةُ الْمُعْنِي تَنْبِيهُ تَقْيِيدِ الصُّلْحِ بِالْذَّمِّ لَيْسَ لِإِخْرَاجِ الصُّلْحِ عَنِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ قَطْعًا وَإِنَّمَا خَصَّصَهُ لِيَكُونَ مُنْتَظِمًا فِي سِلْكِ الْخُلْعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ غَيْرُ مَحْضَةٍ . اهـ . فود: (ويصح عطف نجوم الخ) أَي وَلَا يَكُونُ تَفْرِيغًا عَلَى الضَّعِيفِ وَصَوْرَتُهُ حَيْثُ يُدَّانُ بِكَاتِبَتِهِ السَّيِّدِ عَلَى نَصْفِ عَقَارٍ وَدِينَارٍ مَثَلًا وَيَتَّجَمُّ كُلًّا بِوَقْفٍ ثُمَّ يَدْفَعُ الْمُكَاتَبُ الشُّفْعُ الْمَوْصُوفَ بَعْدَ مَلِكِهِ لَهُ لِسَيِّدِهِ فَتَبَيَّنَتْ لِشَّرِيكَ الْمُكَاتَبِ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ . اهـ ع ش . فود: (وما قيل يتعين الخ) وَاقْفَهُ الْمُعْنِي . فود: (يتعين فيه) أَي عَطْفَ نُجُومٍ .

القرض بان اقترض شقصا بشرطه فثبت فيه الشفعة وبمن صرح بذلك الدميري وسدذكره عن الروض . فود: (سببه) قَدَّرَ السَّبَبَ لِتَنْدَفِيعِ مَا أوردَ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ مَا لَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَعْيِيهِ فِي زَمَنِ خِيَارِ بَيْعِ الشَّرِيكَ الْآخَرَ يَبِيعُ بَتَّ فَالشُّفْعَةُ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَشْفَعْ بِإِئْمَانِهِ لِتَقْدَمَ سَبَبُ مَلِكِهِ عَلَى سَبَبِ مَلِكِ الثَّانِي لَا لِلثَّانِي وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ مَلِكِهِ الْمَلِكُ الْأَوَّلِ لِتَأَخَّرِ سَبَبِ مَلِكِهِ عَنِ سَبَبِ مَلِكِ الْأَوَّلِ كَمَا سَيَأْتِي .

الكتابة بالشفعة لا يُمكن؛ لأنه لا يتصور ثبوته في الذمة والمعتبر لا يملكه لعقد ممنوع بل بتسليمه يُمكن عطفه على خلع أي وعوض نجوم بأن يملك شفعا ويعوضه السيد عن النجوم ثم ما ذكر فيها هنا مبني على صحة الاعتياض عنها وهو منصوص وصححه جفج لكن الذي جزما به في بابها المنع؛ لأنها غير مستقرة.
(ولو شرط) أو ثبتت بلا شرط كخيار المجلس (في البيع الخيار لهما) أو لأجنبي عنهما (أو

فود: (ممنوع) انظر ما وجه المنع. اه زسيدي عبارة ع ش قوله ممنوع أي؛ لأن الممتنع إنما هو ثبوت العقار الكامل في الذمة لا شفعه وبه يتدفع ما اعترض به سم على حجج على المنع المشار إليه بقوله ويتسليمه. اه عبارة سم قوله بل بتسليمه فيه إشارة إلى منعه فانظر وجهه مع ما يأتي للشارح في الإجارة أن العقار لا يثبت في الذمة ومع ما يأتي في الكتابة أن شرط عوضها كونه دينا. اه أقول يؤيد اعتراضه ما مر عن المعنى فإن كان ما قاله ع ش من الفرق بين العقار وشفعه فيه نقل صريح، والظاهر ما مر امتناع كون مطلق العقار نجوما فليراجع. فود: (يُمكن عطفه على خلع) أي فلم يتعين التقدير الأول الذي العطف فيه على دم وقد يقال هذا لا ينافي مقصود هذا القابل فليأمل. اه سم عبارة الرشيدي قوله بل بتسليمه يُمكن عطفه على خلع أي ويلزمه ما يأتي من أنه لا يصح الاعتياض عن النجوم ومراؤه بهذا دفع تعين عطفه على دم. اه وعبارة ع ش قوله بتسليمه أي تسليم امتناع ثبوته في الذمة وأنه مبني على صحة الاعتياض عن النجوم فليس المراد أنه بتقدير عطفه على خلع يكون تقريرا على المعتد من امتناع الاعتياض. اه. فود: (ثم ما ذكر الخ) أي من ثبوت الشفعة في عوض النجوم على تقدير عطفه على دم أو خلع. فود: (لكن الذي جزما به في بابها المنع الخ) وهو المعتد نهاية ومُعْن. فود: (أو ثبت) أي الخيار عبارة المعنى وما ذكر في خيار الشرط يجري في خيار المجلس ويتصور انفراؤ أحدهما به بإسقاط الآخر خيار نفسه فلو عبر بثبت لكان أولى وقوله لهما من زيادته ولا حاجة إليه فإن المانع ثبوته للبائع اه.

فود: (سني) (في البيع) وفي عميرة ما نصه قول المصنف في البيع قال الإسوي هو بالميم قبل الباء وهو أحسن من التعبير بالبيع؛ لأنه يشمل شرط الخيار في الثمن المعين وذلك مانع من الأخذ مطلقا. اه ع ش عبارة المعنى لو شرط الخيار في الثمن للبائع لم تثبت الشفعة إلا بعد لزومه لتأصل خياره تبه عليه الإسوي. اه. فود: (أو لأجنبي عنهما) أي عن جانبي البائع والمشتري.

فود: (بل بتسليمه) فيه إشارة إلى منعه فانظر وجهه مع ما يأتي للشارح في الإجارة أن العقار لا يثبت في الذمة ومع ما يأتي في الكتابة أن شرط عوضها كونه دينا. فود: (يُمكن عطفه على خلع) أي فلم يتعين التقدير الأول الذي العطف فيه على دم وقد يقال هذا لا ينافي مقصود هذا القابل فليأمل.
فود: (بأن يملك شفعا ويعوضه السيد عن النجوم) قال في الروض فإن عوضه عن بعضها أي النجوم ثم عجز ورق لم يتبق شفعتة لخروجه أي أجزأ عن العوض. اه.
فود: (لكن الذي جزما به الخ) اعتمده م ر.

للبيع) أو لأجنبي عنه (لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار)؛ لأن المشتري لم يملك فيها إذ هو في الأولى موقوف وفي الثانية يملك البيع وهذا محترز ملك كما احترز به أيضا عما جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل وعلى الضعيف أن المشتري ملك هو محترز لازما (وإن شرط للمشتري وحده) أو لأجنبي عنه (فالأظهر أنه يؤخذ بالشفعة إن قلنا الملك للمشتري) وهو الأصح؛ لأنه لا حق فيه لغيره ولا يرد هذا على لازما؛ لأنه لكونه يؤول إلى اللزوم مع إفادته الملك للمشتري كاللازم أو؛ لأنه لازم من جهة البيع فاندفع ما قيل تقييده باللزوم قيد مضير ولا يقال فيما إذا كان لهما أو للبايع أنه آيل للزوم لخروجهما بقوله ملك إذ لا

فؤد: (هـ) أي عن جانب البايع.

فؤد (سـ): (لم يؤخذ الخ) أي أخذنا مستحرا بل يوقف فإن تم العقد تبين صحته كما في العباب عن الاستوي بخا. اهـ ع ش. فؤد: (لأن المشتري) إلى قول المشي ولا يشترط في النهاية إلا قوله أو لأجنبي عنه وقوله على أنه قيد إلى ويحك الزركشي وقوله وقيل الخ. فؤد: (فيهما) أي في صورتَي المشي وكان المناسِب لما زاده من مسألتي الأجنبي الثاني. فؤد: (في الأولى) أي في صورة الخيار لهما أو لأجنبي عنهما. فؤد: (وفي الثانية) أي في الخيار للبايع وحده أو لأجنبي عنه. فؤد: (وهذا) أي عدم الأخذ فيما ذكره المصنف، وكذا الضمير في قوله الآتي هو محترز الخ. فؤد: (هنا جرى) أي عن شيفص جرى (سبب ملكه) أي مملوكيته. فؤد: (وعلى الضعيف) متعلق بقوله الآتي محترز الخ. فؤد: (أن المشتري ملك) بيان للضعيف قال الرشيد في قوله م ر وعلى الضعيف أن المشتري ملك الخ فيه نظر يعلم من المشي عقيب. اهـ. فؤد: (ولا يرد هذا) أي الأظهر المذكور. فؤد: (مع إفادته الملك الخ) احتراز عن الخيار لهما أو للبايع. اهـ سم. فؤد: (فاندفع الخ) في كثير الأسناد البكري ما نصه تنبيه قيل لا حاجة للزوم بل هو مضير إذ عدم الثبوت فيما ذكر أي في قوله، ولو شرط الخ لعدم الملك الطاري لا لعدم اللزوم ويمنع بأن الملك إذا تم العقد تبين أنه طرا من حين العقد في حالة الوقف فظهر له فائدة. اهـ سم. فؤد: (ما قيل الخ) وافقه المغني وشرح المنهج عبارتيهما وتقييد الملك باللزوم مضير أو لا حاجة إليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري، وعدم ثبوتها في مدة خيار البايع أو خيارهما إنما هو لعدم الملك الطاري لا لعدم اللزوم. اهـ قال البخيري في قوله لثبوت الشفعة الخ أي فهو مضير وقوله وعدم ثبوتها الخ جواب عما يقال يحتاج إليه إذا كان الخيار للبايع أو لهما فإنها لا تثبت لعدم اللزوم وقوله لعدم الملك الطاري خبر وعدم ثبوتها وقوله لا لعدم اللزوم الخ أي فهو غير محتاج إليه ف(أو) للتوبيخ. اهـ. فؤد: (ولا يقال الخ) دفع لما يتوهم وروده على قوله؛ لأنه لكونه يتول الخ.

فؤد: (مع إفادته الملك للمشتري) احترازا عن الخيار لهما أو للبايع. فؤد: (أو) لأنه لازم من جهة البايع فيجوز حملُه على أنه أراد اللزوم، ولو من جهة الملك فقط بقرينة هذا. فؤد: (فاندفع ما قيل فبيده باللزوم الخ) في كثير الأسناد البكري ما نصه تنبيه قيل لا حاجة للزوم بل هو مضير؛ إذ عدم

مَلِكٌ لِلْمُشْتَرِي فِيهِمَا عَلَى أَنَّهُ قَيْدٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي غَرَضِهِ وَهُوَ ذِكْرُ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ انْتِقَالَ الْخِيَارِ الثَّابِتِ لِلْمُشْتَرِي إِلَى الشَّفِيعِ فَيَأْخُذُ الْمَلِكُ بِصِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ كَمَا فِي الْوَارِثِ مَعَ الْمَوْرِثِ، وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَارِثِ وَالشَّفِيعِ ظَاهِرٌ (وَالْإِلَّا) أَي وَإِنْ قُلْنَا بِالضَّعِيفِ أَنَّ الْمَلِكَ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ (فَلَا) يُؤْخَذُ لِإِقْتَاءِ مَلِكِ الْبَائِعِ أَوْ انْتِظَارِ عَوْدِهِ. (وَلَوْ) وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشَّفِيعِ عَيْبًا وَأَرَادَ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ وَبَرَضَى بِالْعَيْبِ فَلَا أَظْهَرُ إِجَابَةَ الشَّفِيعِ) لِسَبْقِ حَقِّهِ لِثُبُوتِهِ بِالْبَيْعِ عَلَى حَقِّ الْمُشْتَرِي لِثُبُوتِهِ بِالْأُطْلَاعِ، وَلَوْ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ طَلَبِ الشَّفِيعِ فَلَهُ رَدُّ الرَّدِّ وَيَشْفَعُ

• فَوَدَّ: (ذَكَرَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ الْبَيْعَ) أَي بِقَوْلِهِ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَيْعَ. • وَفَوَدَّ: (ثُمَّ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ) أَي بِقَوْلِهِ، وَإِنْ شَرَطَ الْبَيْعَ. • فَوَدَّ: (وَفِيهِ نَظَرٌ) عِبَارَةٌ التَّهَامِيَّةُ وَالْأَوْجَحُ خِلَافُهُ. أَهْ أَي فَلَ خِيَارٌ لِلشَّفِيعِ إِذَا أَخَذَ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي ع. ش. • فَوَدَّ: (ظَاهِرٌ) أَي؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ خَلِيفَةُ مَوْرِثِهِ وَلَا كَذَلِكَ الشَّفِيعُ. أَهْ ع. ش. • فَوَدَّ: (لِإِقْتَاءِ مَلِكِ الْبَائِعِ الْبَيْعَ) نَشَرُّ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلَوْ) وَجَدَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ (وَكَذَا) لَوْ وَجَدَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ عَيْبًا؛ وَلِذَا عَبَّرَ فِي الرَّوْضِ بِقَوْلِهِ لِلشَّفِيعِ الْمَنْعُ مِنَ الْفَسْخِ بِعَيْبِ أَحَدِ الْيَوْضَيْنِ إِذَا رَضِيَ بِأَخْذِهِ أَهْ. وَالْعُبَابُ بِقَوْلِهِ لِلشَّفِيعِ مَنْعُ الْبَائِعِ الْفَسْخَ بِعَيْبِ الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي بِعَيْبِ الشَّفِيعِ إِذَا رَضِيَ بِهِ أَهْ. فَفِي الْأَوَّلِ يَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْأَرْضِ سَمِوعَ ش. وَفِي الْمُنْعَى مَا يُوَافِقُهُ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (بِالشَّفِيعِ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ اسْمٌ لِلْقِطْعَةِ مِنَ الشَّيْءِ. أَهْ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (لِسَبْقِ حَقِّهِ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَبْلَ فِي الْمُنْعَى. • فَوَدَّ: (حَقُّهُ) وَهُوَ تَمَلُّكُهُ بِالشَّفِيعَةِ. • فَوَدَّ: (هَلَى حَقِّ الْمُشْتَرِي) أَي عَلَى حَقِّهِ فِي الرَّدِّ رَشِيدِيٍّ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (بِالْأُطْلَاعِ) أَي عَلَى الْعَيْبِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ) رَدَّهُ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ (عِبَارَةٌ الْمُعْتَمَدَةُ) وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ رَدَّ الْمُشْتَرِي قَبْلَ مُطَالَبَةِ الشَّفِيعِ كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَرُدَّ الرَّدَّ وَيَأْخُذَهُ فِي الْأَصَحِّ وَهَلْ يُفْسَخُ الرَّدُّ أَوْ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ بَاطِلًا وَجِهَانِ صَحَّحَ السُّبْكِيُّ الْأَوَّلَ وَفَانْدَتَهُمَا كَمَا قَالَ فِي الْمَطْلَبِ الْفَوَائِدُ وَالزَّوَائِدُ مِنَ الرَّدِّ إِلَى الْأَخْذِ، وَلَوْ أَضَدَّهَا شَفَعَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ النُّصَبِ الَّذِي اسْتَقَرَّ لَهَا، وَكَذَا الْعَائِدُ لِلزَّوْجِ لِثُبُوتِ حَقِّ الشَّفِيعِ بِالْمَقْدِ وَالزَّوْجِ يَثْبُتُ حَقُّهُ بِالطَّلَاقِ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْأَخْذِ. أَهْ. • فَوَدَّ: (فَلَهُ) رَدُّ الرَّدِّ (عِبَارَةٌ الْعُبَابِ) فَلَهُ الْأَخْذُ وَيُفْسَخُ الرَّدُّ مِنْ حَيْثُئِذٍ. أَهْ سَمِ

الثُّبُوتِ فِيمَا ذَكَرَ أَي فِي قَوْلِهِ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَيْعَ لَعَدِمَ الْمَلِكُ الطَّارِيَّ لَا لِعَدَمِ الزُّرُومِ وَيُمنَعُ بَأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ طَرَأَ مِنْ حَيْثُ الْمَقْدِ فِي حَالَةِ الْوَقْفِ فَظَهَرَ لَهُ فَائِدَةُ. أَهْ. • فَوَدَّ فِي (سُنِّي): (وَلَوْ) وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشَّفِيعِ الْبَيْعَ (وَكَذَا) لَوْ وَجَدَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ عَيْبًا وَلِهَذَا عَبَّرَ الرَّوْضُ بِقَوْلِهِ لِلشَّفِيعِ الْمَنْعُ مِنَ الْفَسْخِ بِعَيْبِ أَحَدِ الْيَوْضَيْنِ إِذَا رَضِيَ بِأَخْذِهِ. أَهْ وَالْعُبَابُ بِقَوْلِهِ لِلشَّفِيعِ مَنْعُ الْبَائِعِ الْفَسْخَ بِعَيْبِ الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي بِعَيْبِ الشَّفِيعِ إِذَا رَضِيَ بِهِ. أَهْ. فَفِي الْأَوَّلِ يَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْأَرْضِ. • فَوَدَّ: (فَلَهُ) رَدُّ الرَّدِّ وَيُفْسَخُ الْبَيْعَ (عِبَارَةٌ الْعُبَابِ) فَلَهُ الْأَخْذُ وَيُفْسَخُ الرَّدُّ مِنْ حَيْثُئِذٍ. أَهْ. • فَوَدَّ: (فَلَهُ) رَدُّ الرَّدِّ وَيُفْسَخُ الْبَيْعَ

ولا يتبين بطلانه كما صححه السبكي فالزوائد من الرد إلى رده للمشتري والرد بالعيب رده بالإقالة.

(ولو اشترى اثنان) معاً (داراً أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر) لاستوائيهما في وقت حصول الملك وهذا مُحْتَرَزٌ مُتَأَخَّرٌ إلى آخره وحاصله كما أشرت إليه في محله أنه لا بُدَّ من تأخر سبب ملك المأخوذ منه عن سبب ملك الآخذ فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيعت فالشفعة للمشتري الأول إن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني، ولا شفعة للثاني، وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الثاني، وكذا لو باعا مُرْتَبًا بشرط الخيار لهما دون المشتري

عبارة ع ش قوله فله رد الرد أي للشفيع الفسخ قال في الرزق لا إن انفسخ بتلف الثمن المعين قبل قبضه أي فلا يأخذ الشفيع بالشفعة اه. قال في الشرح: والتضريح بالترجيح من زيادته والأوجه أنه يأخذ بها لِمَا مَرَّ في الفسخ أن الانفساخ كالفسخ في أن كلاً منهما يرفع العقد من حينه لا من أصله اه. أي فعلى هذا الأوجه يرجع البائع على المشتري ببذل الثمن سم على حَجِّ وهو ظاهر في أن الشفيع يدفع الثمن للمشتري وإن كان يراؤه انفسخ بتلف الثمن المعين في يده والمشتري يدفع بدل ما تلف في يده للبائع . اه. فود: (بطلانه) أي الرد سم وع ش . فود: (كما صححه) أي فسح الرد وعدم تبين البطلان . فود: (فالزوائد الخ) مُفْرَعٌ على المنفي المزجوج والتفمي مُنصَّبٌ عليه . اه رشيدي عبارة ع ش أي وعلى القول بالثبوت المزجوج فالزوائد الخ أي وعلى الأول أي القول بالفسخ فالزوائد للبائع . اه. فود: (حاصله) أي قوله مُتَأَخَّرًا، أو كذا ضمير في جله . فود: (بشرط الخيار له) أي للبائع أما إذا كانت بشرط الخيار للمشتري فلا توقفت في ثبوت الشفعة للمشتري لثبوت الملك له . اه رشيدي . فود: (فالشفعة للمشتري الأول) أي حقها ثابت له لكنه إنما يأخذ بعد لزوم البيع كما علم مما مر في المتن . اه رشيدي . فود: (إن لم يشفع بائعه) أي الشريك القديم . فود: (بشرط الخيار لهما) أي البائعين كما يعلم من السياق وأولى منه إذا شرط للمبتاعين . اه رشيدي . فود: (دون المشتري) بل أو للمشتري فليتأمل . اه سم زاد الرشيدي أما إذا كان للمشتري أي وخذ فيه ما مر . اه .

قال في الرزق لا إن فسح أي العقد بتلف الثمن المعين قبل قبضه أي فلا يأخذ الشفيع بالشفعة اه قال في شرحه والتضريح بالترجيح من زيادته والأوجه أنه يأخذ بها لِمَا مَرَّ في الفسخ، والانفساخ كالفسخ في أن كلاً منهما يرفع العقد من حينه لا من أصله . اه فعلى هذا الأوجه يرجع البائع على المشتري ببذل الثمن . فود: (بطلانه) أي الرد ش . فود: (إن لم يشفع بائعه) أي بأن كان الخيار له فقط فلو شفع بائعه ثم أجزى البيع فهل للمشتري الثاني أن يأخذ منه بالشفعة ما أخذه منه ؛ لانه طرأ ملكه حينئذ على ملك المشتري الثاني يتجه لا ؛ لانه لم يتق للمشتري الثاني ملكاً ليأخذ به بل لا تسلم طرأ ملك البائع الذي أخذ به على ملك المشتري الثاني . فود: (بشرط الخيار لهما دون المشتري) بل أو للمشتري

سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر.

(ولو كان للمشتري شرك) بكسر الشين (في الأرض) كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكه (فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته) وهي الشدس في هذا المثال كما لو كان المشتري أجنبيًا لاستوائيهما في الشركة ولا نقول: إن المشتري استحقها على نفسه بل دفع الشريك عن أخذ حصته فلو ترك المشتري حقه لم يلزم الشفيع أخذه وقيل يأخذ الكل أو يدع الكل.

(ولا يشترط في) استحقاق (التملك بالشفعة حكم حاكم) إثبوت بالنص (ولا إحضار الشين)؛ لأنه تملك بعيوض كالبيع ولا ذكره (ولا حضور المشتري) ولا رضاه كما في الرد بالعيب ويتقدير الاستحقاق بندفع ما أورد أن ما هنا ينافيه ما بعده أنه لا بد من أحد هذه الأمور أو ما يلزم منه أحدها ووجه اندفاعه أن ما هنا في ثبوت التملك بالشفعة واستحقاقه وما يأتي إنما هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقرره فلا اتحاد ولا منافاة وهذا أوضح بل أصوب من الجواب بأن المراد هنا أن كل واحد بخصوصه على انفراد لا يشترط، وثم أنه لا بد من وجود واحد مما يأتي على أن لنا أن لا نقدر الاستحقاق، ونقول لا منافاة؛ لأن التملك وهو ما هنا غير حصول الملك وهو ما يأتي إذ لا يلزم من التملك حصول الملك عقبه كالبيع بشرط

• فود: (سواء أجازا معا إلخ) ومعلوم مما يأتي أنه لا شفعة إلا بعد انقضاء خيار البائع. اه سم. • فود: (بكسر الشين) عبارة المُنْغِي بكسر المُنْجِمَةِ بخط المصنف أي نصيب وقوله في الأرض مثال لا حاجة إليه. اه. • فود: (ولا نقول إن المشتري إلخ) عبارة النهاية والمُنْغِي والثاني يأخذ الجميع وهو الثلث ولا حق فيه للمشتري؛ لأن الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها على نفسه وأجاب الأول بأن لا نقول إن المشتري إلخ. اه. • فود: (فلو ترك المشتري إلخ) عبارة المُنْغِي والروض مع شرحه، فلو قال المشتري اترك الكل أو خذ وقد أسقطت حقي لكن لم يلزمه الإجابة ولم يسقط حق المشتري من الشفعة اه. • فود: (في استحقاق التملك) إلى قوله؛ لأن أخذه إلخ في النهاية إلا قوله وقول جمع إلى والمُعْتَمَد. • فود: (إثبوت) أي الاستحقاق. • فود: (ويتقدير الاستحقاق) أي في قوله في استحقاق التملك. اه سم. • فود: (أنه لا بد إلخ) بيان لما بعده. • فود: (من أحد هذه الأمور) أي الثلاثة المنفية في المتن. • فود: (إن ما هنا في ثبوت التملك إلخ) عبارة المُنْغِي أن المراد هنا الأخذ بالشفعة وهو قوله: أخذت بالشفعة وهو لا يشترط فيه شيء من ذلك لإثبوت النص وأما حصول الملك فيشترط فيه ما سيأتي. • فود: (واستحقاقه) عطف تفسير للتملك. • فود: (وتقرره) عطف تفسير لحصول الملك. • فود: (من الجواب) أي من جواب الاستدوي. اه مُغْنِي.

فليتأمل. • فود: (سواء أجازا معا إلخ) ومعلوم مما يأتي أنه لا شفعة إلا بعد انقضاء خيار البائع. • فود: (ويتقدير الاستحقاق) أي في قوله واستحقاق التملك.

الخيار. ثم رأيت الفتى أجاب بنحو ذلك لكنه فسّر التملك بأخذ الشفعة فوراً أي بطلبها فوراً ثم الشعبي في واجدٍ مِنَ الثلاث الآتية فهذا هو التملك لا مُجَرَّد طلبها فوراً خلافاً ما يقتضيه كلامه ثم رأيت ما يُصرِّح بذلك وهو قول بعض تلاميذته وأما الجواب عن قول الشيخين ولا يكفي أن يقول لي حقّ الشفعة وأنا مُطالبٌ بها وقولهما في صفة الطلب أنا مُطالبٌ بها فهو بناء على الفرق بين الطلب والتملك فكلاهما أولاً في حقيقة التملك وثانياً في مُجَرَّد طلب الشفعة. اهـ وقول جمع الواجب فوراً هو الطلب لا نفس التملك فقلنا تغايرهما، لكن قولهم لا نفس التملك في إطلاقه نظراً والمُتمتد الذي دل عليه كلام الرافعي وصرّح به البلقيني في اللعان أنه لا بُدَّ مِنَ الفور في التملك

• فود: (بنحو ذلك) أي بنحو جوابه بأن التملك غير حصول المالك كزديّ وع ش وإنما زاد التحريم سبباً من الاعتراض على الفتى .
 • فود: (أي بطلبها فوراً) من كلام الشارح . اهـ ع ش أي وقوله ثم السني الخ من كلام الفتى كما في الرشيديّ ومغطوف على أخذ الشفعة . • فود: (فهذا هو التملك) من كلام الشارح والمشار إليه مجموع الطلب فوراً ثم السني الخ أو الأخير فقط . • فود: (خلاف ما يقتضيه كلامه) أي من أنه الطلب . اهـ ع ش . • فود: (ما يصرّح بذلك) أي بأن هذا هو التملك ع ش وكزديّ . • فود: (وهو) أي ما يصرّح بذلك . • فود: (عن قول الشيخين الخ) يعني عن التناهي بين قول الشيخين ولا يكفي الخ وقولهما في بيان صفة الطلب أنا مُطالبٌ بها . • فود: (فهو بناء الخ) هو جواب أما وكان المناسب أن يقول وأنا قول الشيخين الخ؛ لأن المبنى هو قول الشيخين لا الجواب وتقدير الكلام على ما هنا وأنا الجواب عن قول الشيخين الخ فهو أن كلامهما مبني على الفرق الخ . اهـ رشيديّ . • فود: (اه) أي قول بعض التلاميذ . • فود: (وقول جمع الخ) عطفت على قول بعض التلاميذ . • فود: (فقلنا الخ) أي من كلام بعض تلاميذ الفتى وكلام الجنع (تغايرهما) أي الطلب والتملك . • فود: (لكن قولهم) أي الجنع . • فود: (أنه لا بُدَّ مِنَ الفور في التملك الخ) كان حاصل هذا أنه إذا شرع في السبب المملك الذي هو

• فود: (أنه لا بُدَّ مِنَ الفور في التملك الخ) كان حاصل هذا أنه إذا شرع في السبب المملك الذي هو أحد الأمور الآتية وجب الفور في إتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا كما اقتضاه قوله الآتي في الفصل الآتي، وإن دفع الشفعي مستحقاً لم تبطل شفعته إن جهل، وكذا إن علم في الأصح من بقاء حقه مع العلم باستحقاق ما دفعه لعل محله ما لم يتراخ في الإبدال والدفع إلى المشتري، والآن سقط حقه؛ لأنه بدفع المستحق شرع في السبب المملك فوجب الفور فيه وذلك بأن يُبادر إلى الإبدال والدفع وعلى هذا فهل يُعقّد بطلان الشفعة في مسألة الحاروي الآتية في الشرح أول الفصل بما إذا لم يُعذّ ويبادر إلى الأخذ أو يُفرّق فيه نظر ثم قضية قوله نعم الخ أنه يملك بدون تسليم العوض وقضاء القاضي رضا المشتري إذا غاب ماله لم يُعذر بعيبته فتأمله وراجعهُ وليحرّر المراء بالتملك والأخذ .

عَقِبَ الْفَوْرِ فِي الْأَخِذِ أَي فِي سَبَبِهِ نَعَمْ فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّمْنُ حَاضِرًا وَقَتِ التَّمْلِكِ أَمِهْلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ انْقَضَتْ وَلَمْ يَحْضُرْهُ فَسَخَّ الْحَاكِمُ تَمْلِكُهُ هَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ سُرَيْجٍ

أَخَذَ الْأُمُورِ الْآتِيَةَ وَجَبَ الْفَوْرُ فِي إِتْمَائِهِ حَتَّى لَوْ تَرَخَى فِيهِ سَقَطَ حَقُّهُ وَعَلَى هَذَا مَا اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ الْآتِي فِي الْفَضْلِ الْآتِي ، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ الْخ مِنْ بَقَاءِ حَقِّهِ مَعَ الْعِلْمِ بِاسْتِخْفَاقِ مَا دَفَعَهُ لَعَلَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَتَرَخَ فِي الْإِبْدَالِ وَالذَّفْعِ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَالْأَسَقَطُ حَقُّهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَفَعَ الْمُسْتَحَقَّ شَرَعَ فِي السَّبَبِ الْمَمْلُوكِ فَوَجِبَ الْفَوْرُ فِيهِ بِأَنْ يُبَادِرَ إِلَى الْإِبْدَالِ وَالذَّفْعِ . اهـ سَمَّ عِبَارَةً عَشْرَ بَعْدَ كَلَامِ ذَكَرَهُ عَنِ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ نَصُّهَا فِي وَفْقَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِالشَّفْعَةِ ، وَلَمْ يَشْرَعْ عَقِبَهَا فِي سَبَبِ التَّمْلِكِ بَطَلَ حَقُّهُ مِنَ الشَّفْعَةِ ، وَإِنْ اتَّفَقَ لَهُ حُصُولُ الثَّمَنِ أَوْ كَانَ حَاصِلًا عِنْدَهُ وَدَفَعَهُ لِلْمُشْتَرِي بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ . اهـ . فَوْدُ : (عَقِبَ الْفَوْرُ فِي الْأَخِذِ أَي فِي سَبَبِهِ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ قَبْلَ الْأَخِذِ فِي السَّبَبِ أَي قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي سَبَبِ الْأَخِذِ لَا يَجِبُ الْفَوْرُ فِي التَّمْلِكِ وَبِالنَّظَرِ لِهَذَا قَالُوا فِيمَا سَيَأْتِي إِنَّ الَّذِي عَلَى الْفَوْرِ هُوَ الطَّلَبُ لَا التَّمْلِكُ وَانظُرْ أَي حَاجَةٌ لِلْفِظِ الْفَوْرِ . اهـ سَمَّ عِبَارَةً الرَّشِيدِي قَوْلُهُ أَي فِي سَبَبِهِ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ فِي التَّمْلِكِ فَالْمُرَادُ بِالسَّبَبِ هُنَا هُوَ أَخَذُ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ . اهـ وَبِهِ قَدْ يَنْدَفِعُ إِشْكَالُ سَمِّ بِقَوْلِهِ وَانظُرْ أَي حَاجَةٌ إِلَى الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمُتْبَادِرِ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِلْأَخِذِ فَتَأْمَلُ . فَوْدُ : (نَعَمْ فِي الرُّوْضَةِ الْخ) قَالَ سَمَّ قَضِيَّةً كَوْنِ هَذَا اسْتِذْرَاكَ عَلَى مَا قَبْلَهُ أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ اشْتِرَاطِ تَسْلِيمِ الْعَوِضِ فِي التَّمْلِكِ وَأَنَّ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا غَابَ الثَّمَنُ عَزِيزٌ وَجَازٌ لَهُ

فَوْدُ : (عَقِبَ الْفَوْرُ فِي الْأَخِذِ أَي فِي سَبَبِهِ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ قَبْلَ الْأَخِذِ فِي السَّبَبِ أَي قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي سَبَبِ الْأَخِذِ لَا يَجِبُ الْفَوْرُ فِي التَّمْلِكِ وَبِالنَّظَرِ لِهَذَا قَالُوا فِيمَا سَيَأْتِي : إِنَّ الَّذِي عَلَى الْفَوْرِ هُوَ الطَّلَبُ لَا التَّمْلِكُ وَانظُرْ أَي حَاجَةٌ لِلْفِظِ الْفَوْرِ . فَوْدُ : (نَعَمْ فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّمْنُ حَاضِرًا وَقَتِ التَّمْلِكِ الْخ) قَضِيَّةٌ كَوْنِ هَذَا اسْتِذْرَاكَ عَلَى مَا قَبْلَهُ خُصُوصًا مَعَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ الْآتِي وَإِذَا مَلَكَ الشَّفْعَصَ بِغَيْرِ تَسْلِيمِ الْعَوِضِ الْخ أَنَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ مِنْ اشْتِرَاطِ تَسْلِيمِ الْعَوِضِ فِي التَّمْلِكِ وَأَنَّ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا غَابَ الثَّمَنُ عَزِيزٌ وَجَازٌ لَهُ التَّمْلِكُ ، وَلَوْ بَغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَرِضَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ إِنْ حَضَرَ الْعَوِضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ اسْتَمَرَّ تَمْلِكُهُ ، وَالْأَفْسَحُ إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا سَيَأْتِي لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْقِعٌ هُنَا وَلَمْ يَجْنَحْ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي لَكِنِ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ إِنَّمَا هُوَ مَا نَصَّهُ وَإِذَا مَلَكَ الشَّفْعِ الشَّفْعَصَ بِغَيْرِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ أَي تَسْلِيمِ الْعَوِضِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَسَلَّمَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ ، وَإِنْ تَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ آدَاءِ الثَّمَنِ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَخَّرَ حَقُّهُ بِتَأْخِيرِ الْبَائِعِ حَقُّهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَقَتِ التَّمْلِكِ أَمِهْلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ انْقَضَتْ وَلَمْ يَحْضُرْهُ فَسَخَّ الْحَاكِمُ تَمْلِكُهُ هَكَذَا قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَالْجُمْهُورُ وَقِيلَ إِذَا قَصَرَ فِي الْآدَاءِ بَطَلَ حَقُّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ وَفُيْخَ مِنْهُ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُتْبَادِرَ مِنْهُ أَنَّ مَا قَالَه ابْنُ سُرَيْجٍ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا مَلَكَ بِغَيْرِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ جَوَازُ التَّمْلِكِ بِدُونِ الطَّرِيقَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَبِغَيْرِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ غَائِبًا وَأَنَّهُ يُعَدُّ فِي التَّمْلِكِ بِدُونِهِ لِعُدُّهُ بِقِيَّتِهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اخْتِصَارُ الرُّوْضِ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَيَتَوَقَّفُ وَجُوبُ تَسْلِيمِ الشَّفْعَصِ عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَيُمْهَلُ ثَلَاثًا إِنْ غَابَ مَا لَهُ ثُمَّ يَفْسَخُهُ الْقَاضِي . اهـ وَسَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَابْتَتَّ حَقُّهُ الْخ . فَلْيُحَرِّزْ .

وساعده المَعْظُم. اهـ ويؤجّه بأن غيبة الثمن عُدْرٌ فأنهّل لأجله مُدَّةٌ قَريبةٌ يُتسامحُ بها غالبًا وبه يندفعُ زَعْمُ بناءه على ضعيفٍ وللشفيع إجبارُ المُشْتَرِي على قَبْضِ الشَّفِيعِ حتى يأخذه منه؛ لأنَّ أخذه من يدِ البائعِ يُفْضِي إلى سقوطِ الشَّفِيعَةِ؛ لأنَّ به يفوتُ التسليمُ المُستَحَقُّ للمُشْتَرِي فيبطلُ البيعُ وتُسقطُ الشَّفِيعَةُ.

(ويُشْتَرَطُ) في حُصولِ الجَلْكِ بالشَّفِيعَةِ (لَفْظًا) أو نحوه كإشارة الأخرس وكالكتابة (من الشفيع

التَمَلُّكُ ولو بغيرِ قِصَاءِ القَاضِي ورضا المُشْتَرِي ثم إن أَحْضَرَ العِوَضَ قَبْلَ انقِصَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ اسْتَمَرَ تَمَلُّكُهُ، وَالْأَفْصَحُ؛ إذ لو كان المُرَادُ بهذا هو المُرَادُ بقوله الآتي وإذا مَلَكَ الشَّفِيعُ بغيرِ تَسْلِيمِ العِوَضِ إلخ لم يَكُنْ له مَوْقِعٌ هنا وَلَمْ يَخْتِجْ لِلجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ما يَأْتِي ثم قال بَعْدَ أن سَرَدَ نَصَّ كَلَامِ الرِّوْضَةِ ولا يَخْفَى أَنَّ المَتَبَادِرَ منه أَنَّ ما قاله ابنُ سُرَيْجٍ مَفْرُوضٌ فيما إذا مَلَكَ بغيرِ الطَّرِيقِ الأَوَّلِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ جِوَازُ التَّمَلُّكِ بَدُونِ الطَّرِيقَيْنِ الأَخِيرَيْنِ وَبِغَيْرِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ إذا كان غَائِبًا وَأَنَّهُ يُعْدَرُ فِي التَّمَلُّكِ بَدُونَهُ لِعُدْرِهِ بِقِيَّتِهِ وَيَدُلُّ على ذلك اخْتِصَارُ الرِّوْضِ لِدَلِّكَ بقوله وَيَتَوَقَّفُ وَجُوبُ تَسْلِيمِ الشَّفِيعِ على تَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَيُهْمَلُ ثَلَاثًا إِنْ غَابَ مَالُهُ ثم يَفْسُخُهُ القَاضِي. اهـ عِبَارَةُ الرِّشِيدِيِّ قَوْلُهُ نَعَمْ فِي الرِّوْضَةِ إلخ هَذَا لَيْسَ اسْتِذْرَاكًا فِي الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الإِنهَالِ فِيهِ بَعْدَ التَّمَلُّكِ كما هو صَرِيحُ عِبَارَةِ الرِّوْضَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّارِحَ مَرَّ ذَكَرَهُ فيما يَأْتِي قَرِيبًا بِلَفْظِهِ وَإِذَا مَلَكَ الشَّفِيعُ بغيرِ تَسْلِيمِ لم يَتَسَلَّمْهُ حَتَّى يُوَدِّيَهُ إلخ فَعَلِمَ أَنَّهُ لا يَهْمَلُ لِلتَّمَلُّكِ مُطْلَقًا. واعْلَمُ أَنَّ المُرَادَ بِالتَّمَلُّكِ فِي كَلَامِ الرِّوْضَةِ التَّمَلُّكُ الحَقِيقِيُّ كان أَخَذَ وَقَضَى لَهُ القَاضِي بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ فَسَخَّ الحَاكِمُ تَمَلُّكَهُ فَتَأَمَّلْ. اهـ أَقُولُ يَدُلُّ على ما قاله وَعَلَى أَنَّ ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَالثَّهَابُ هُنَا عَيْنٌ ما ذَكَرَاهُ فيما يَأْتِي - اقْتِصَارُ المُغْنِي على ما يَأْتِي. هـ قَوْلُهُ: (زَهْمُ بِنَائِهِ) أَي ما فِي الرِّوْضَةِ وَأَضْلَاهَا. هـ قَوْلُهُ: (عَلَى ضَعِيفٍ) لَعَلَّهُ أَنَّهُ إِذَا غَابَ الثَّمَنُ عُدْرٌ وَجَازَ لَهُ التَّمَلُّكُ بَدُونِ وُجُودِ وَاجِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الآتِيَةِ فِي المَثَنِ. هـ قَوْلُهُ: (لأنَّ أَخَذَهُ إلخ) خَالَفَهُ الثَّهَابُ فَقَالَ وَلَهُ أَي لِلشَّفِيعِ أَخَذَهُ مِنَ البَائِعِ وَيَقُومُ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ المُشْتَرِي. اهـ قال الرِّشِيدِيُّ قَوْلُهُ مَرَّ وَيَقُومُ قَبْضُهُ إلخ أَشَارَ بِهِ إِلَى دَفْعِ ما عُلِّلَ بِهِ الشَّهَابُ ابنُ حَجَرٍ ما اخْتَارَهُ مِنْ تَعْيِينِ إِجْبَارِ المُشْتَرِي مِنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ أَخَذَهُ مِنْ يَدِ البَائِعِ يُفْضِي إِلَى سِقُوطِ الشَّفِيعَةِ إلخ وَوَجْهُ الدَّفْعِ أَنَّ قَبْضَ الشَّفِيعِ قَائِمٌ مَقَامَ قَبْضِ المُشْتَرِي فلا يَزِيدُ ما قاله وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الشَّارِحِ مَرَّ مِثْلُ ما قاله الشَّهَابُ ابنُ حَجَرٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّارِحَ مَرَّ رَجَعَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كان تَبَعَهُ فِيهِ وَأَشَارَ إِلَى رَدِّهِ بما ذَكَرَ. اهـ عِبَارَةُ سَمِ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ أَخَذَهُ مِنْ يَدِ البَائِعِ إلخ قَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَكْفِي الأَخْذُ مِنَ البَائِعِ، وَفِي الرِّوْضِ جِلَافُهُ. اهـ. هـ قَوْلُهُ: (فِي حُصولِ الجَلْكِ) إِلَى قَوْلِهِ والقَمُولِيُّ فِي الثَّهَابِ، وَكذا فِي المُغْنِي الأَقُولُ، وَإِنْ سَلَّمَ الثَّمَنُ إِلَى المَثَنِ وَقَوْلُهُ سِوَا الثَّمَنِ المُعَيَّنِ وَالدِّي فِي الدَّمَةِ.

هـ قَوْلُهُ (سَيِّ): (لَفْظًا) وَلا يَكْفِي المُعَاطَاةُ كما مَرَّ فِي البَيْعِ. اهـ مُغْنِي.

هـ قَوْلُهُ: (لأنَّ أَخَذَهُ مِنْ يَدِ البَائِعِ إلخ) كَذَا سَرَحَ مَرَّ وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَكْفِي الأَخْذُ مِنَ البَائِعِ وَفِي الرِّوْضِ جِلَافُهُ وَعِبَارَتُهُ فِي المَسَائِلِ المَشُورَةِ آخِرَ البَابِ وَللشَّفِيعِ تَكْلِيفُ المُشْتَرِي القَبْضِ أَي لِلشَّفِيعِ لِأَخْذِهِ مِنْهُ وَلَهُ الأَخْذُ مِنَ البَائِعِ وَعَهْدَتُهُ على المُشْتَرِي أَي لا يَنْتَقِلُ الجَلْكِ إِلَيْهِ مِنْهُ سِوَا أَخْذِهِ مِنْهُ لَمْ يَنْتَقِلِ مِنَ البَائِعِ اهـ.

كَتَمَلِكْتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ) ونحوهما كاخترت الأخذ بها بخلاف أنا مُطالب بها، وإن سلمت الشمن؛ لأنه رغبة في التملك والملك لا يحصل بذلك (ويشترط مع ذلك) اللفظ أو نحوه كون الشمن معلوماً للشفيع كما يُعلم من قوله الآتي، ولو اشترى بجزأب نعم لا يُشترط علمه في الطلب ورؤية شفيع الشفص كما يذكره الآن وأحد الثلاثة (أما تسليم العوض إلى المشتري فإذا سلمه أو الزمه القاضي) لامتناعه من أخذ العوض (التسلم) بضم اللام (ملك الشفيع الشفص)؛ لأن المشتري وصل لحقه أو مقصّر ومن ثم كفى وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء الشمن الممتن والذي في الذمة وقبض الحاكم عن المشتري كافٍ (وأما رضا المشتري بكون العوض في ذمته) أي الشفيع إلا لمانع كأن باع داراً فيها ذهب يتحصل منه شيء بفضة أو عكسه فلا بُد من التقاض الحقيقي كما عليم من كلامه في الربا.

(وأما قضاء القاضي له بالشفعة) أي بثبوتها لا بالملك كما قاله ابن الرفعة والقول وغيرهما

• فود: (ورؤية شفيع) وقوله: (وأحد الثلاثة) معطوفان على كون الخ ش. اه سم. • فود: (ورؤية شفيع). (تنبيه): أشعر اقتضاه على رؤية الشفيع أنه لا يُشترط أن يراه المأخوذ منه وهو كذلك قال الإسنوي وسببه أنه قهري ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة وفي الأخذ من الوارث مُتني وأسنى أي بأن يموت المشتري للشفص فينتقل لوارثه ويأخذ منه الشريك القديم ع ش. • فود: (يذكره الآن) أي في هذا الفصل بقوله لا يتملك شفصاً لم يره الشفيع.

• فود (سني): (أما تسليم العوض الخ) أي أو التخلي عنه وبينه إذا امتنع من التسلم. اه مُتني.
• فود: (وصل إلى حقه) أي في الحالة الأولى (أو مقصّر) أي فيما بعدها. اه مُتني. • فود: (ومن ثم) أي لأجل أنه مقصّر لكن في هذا التصريح خفاء. • فود: (وقبض الحاكم الخ) أي إذا امتنع من التسلم. اه مُتني. • فود: (بحيث يتمكن الخ) ولو أنكز المشتري وضع الشفيع التمن بين يديه صدق المشتري في بقاء التمن في جهة الشفيع وصدق الشفيع في الوضع حتى لا ينسقط حقه من الشفعة؛ لأنها ثبتت بالبيع والمشتري يريد إسقاطها بدم مبادرة الشفيع. اه ع ش. • فود: (كاف) أي في ملك الشفيع الشفص.

• فود: (كان باع داراً الخ) أي وأما لو باع داراً فيها ذهب أو فضة بجنيه فلا يصح؛ لأنه من قاعدة مُد عَجوة. اه ع ش. • فود: (لا بالملك) يعني لا يجب التعرض في حكمه بالملك بل حكمه بثبوتها يحصل به مع سبق طلب الملك كذا نزل عن الشارح م ر. اه رشيدتي أقول ويُعيد قول الشارح في مقابله وقال صاحب الكافي الخ وقوله لتأكد الخ. • فود: (كما قاله ابن الرفعة) الأولى تقديمه على قوله لا بالملك كما فعله المُتني.

• فود: (ورؤية شفيع الشفص كما يذكره) قال في شرح الروض وقضية كلامهم أنه لا يُشترط رؤية المشتري قال الإسنوي وسببه أنه قهري ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة وفي الأخذ من الوارث. اه ورؤية، وأحد معطوفان على كون ش. • فود: (أو مقصّر) يتأمل.

وهو المفهوم من كلام الرافعي وغيره وقال صاحب الكافي إنما يحكم بالملك؛ لأنها ثابتة بالنص (إذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فيها وطلبته (فيملكه به في الأصح) لتأكيد اختيار التملك بحكم الحاكم ولا يقوم مقامه الإشهاد على الطلب واختيار الشفعة كما أفهمه المتن وبحث ابن الرقعة أن محله عند وجود الحاكم وإلا قام كما في حرب الجمال ونظائره، وإنما يتجس إن غاب المشتري أو امتنع من أخذ الثمن وإذا ملك الشفص بغير تسليم العوض لم يتسلمه حتى يؤدبه فإن لم يؤده أمهل ثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضره فسح الحاكم ملكه.

• فؤد: (وهو) أي قوله أي بثوبتها. • فؤد: (لأنها إلخ) أي الشفعة. • فؤد: (فيها) أي الشفعة واختيار التملك. اهـ مئني. • فؤد: (فيها وطلبته) إلى الفرع في النهاية والمئني.

• فؤد (سني): (به) أي القضاء. اهـ مئني. • فؤد: (مقامة) أي القضاء. • فؤد: (كما أفهمه المتن إلخ) عبارة المئني تنبيه اشترط المصنف أحد هذه الأمور يفهم أنه لا يكفي التملك عند الشهود وهو كذلك كما هو أظهر الوجهين ورجحه ابن المقرئ، ولو عند فقد القاضي كما هو ظاهر كلامهم، وإن قال ابن الرقعة لا يتعد التفصيل كما في مسألة حرب الجمال حيث يقوم الإشهاد مقام القضاء؛ لأن الضرر هناك أشد منه هنا. اهـ. • فؤد: (ويبحث ابن الرقعة إلخ) وظاهر كلامهم خلافه واستظهره الشيخ في شرح البهجة وجرى عليه ابن المقرئ. اهـ شرح م ر. اهـ سم قال ع ش قوله م ر ظاهر كلامهم خلافه أي وهو المعتد فلا يقوم الإشهاد مقام الحاكم عند فقيهه ويُعذر في التأخير إلى حضور الحاكم حيث امتنع المشتري من قبض الثمن ولم يأت للشفيع وضمه بين يديه. اهـ. • فؤد: (أن محله) أي عدم القيام.

• فؤد: (وإلا قام) أي، وإن لم يوجد الحاكم قام الإشهاد مقام حكمه. • فؤد: (وإنما يتجس إلخ) عبارة النهاية يفرض اعتماد ما قاله ابن الرقعة فإنما يظهر إن غاب إلخ. اهـ. • فؤد: (أو امتنع إلخ) أي ولم يأت للشفيع وضمه بين يديه كما مر. • فؤد: (وإذا ملك الشفص إلخ) عبارة المئني وإذا ملك الشفيع الشفص بغير الطريق الأول وهو تسليم العوض لم يكن له أن يتسلم الشفص حتى يؤدي الثمن، وإن تسلّمه المشتري قبل أداء الثمن ولا يلزم المشتري أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه فإن غاب ماله أمهل ثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضر الثمن فسح الحاكم التملك وقيل يتطل بلا فسح وليس للشفيع خيار مجلس لما مر في بابيه. اهـ. • فؤد: (ثلاثة أيام) أي غير يوم العيد. اهـ ع ش أي التملك.

• فؤد: (فسح الحاكم إلخ) ظاهر كلامهم، وإن رضي المشتري بزيادة المهلة فيه وقمة بل قولهم وأما رضا المشتري إلخ صريح في عدم إرادته.

• فؤد: (ويبحث ابن الرقعة إلخ) وظاهر كلامهم خلافه واستظهره في شرح البهجة وجرى عليه ابن المقرئ شرح م ر. • فؤد: (وإلا قام) أي الإشهاد ش. • فؤد: (وإنما يتجس) يفرض اعتماد شرح م ر.

• فؤد: (وإذا ملك الشفص بغير تسليم العوض إلخ) عبارة الروض وتتوقف وجوب تسليم الشفص على تسليم الثمن ومهمل ثلاثاً إن غاب ماله ثم يتسخره القاضي. اهـ.

﴿ولا يتملك بشفعة لم يره الشفيع﴾ تنازعه الفعلان (على المذهب) بناء على الأظهر أن بيع الغائب باطل وليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية.
 (فرغ) في الأنوار شرط دعوى الشفعة تحديد الشفيع الشفص وتقدير الثمن وطلبيها واعتمده الغزوي وأطال فيه غافلاً عما قاله هنا عن ابن الصلاح من أنه لا يلزمه بيان مقدار سهمه كذا قاله بعضهم موهماً التناقض وليس كذلك بل الأول في تحديد الشفص المأخوذ فلا بُد منه؛ لأنه المدعى به والثاني في حصبة الشفيع فلا يحتاج لتحديدها؛ لأنه غير المدعى به، وإن توقفت الأخذ على العلم به في بعض الصور وحاصل عبارة الغزوي أنه يدعي بخضرة المشتري أنني أستحق أخذ ما اشتراه هذا وهو كذا من أرض كذا بتمن كذا حالاً من فلان قبضه منه وأني حال علمي بذلك أشهد على أنني طالب للشفعة فيه وبادرت للمشتري وطلبت منه تسليم الشفص وقبض الثمن فإن صدقه المشتري أو أنكز الشراء فأثبتته وثمنه الشفيع سلم الثمن له وتسلم منه الشفص، وإن أنكز شركة الشفيع حلف أنه لا يعلمها وعلى الشفيع إثباتها، وإن ادعى جهل الثمن ولم يثبت علمه، ولو بيّنه سقطت شفيعته

• فود: (تنازعه) أي الشفيع ش. اه سم. • فود: (الفلان) أي يتملك ويرى. اه ع ش قال المعني والروض فرغ لا يتصرف الشفيع في الشفص قبل قبضه، وإن سلم الثمن للمشتري وله الرد بالعيب عليه أي المشتري فإن قبضه بإذن المشتري وأفلس بالتمن رجع فيه المشتري كما في البيع في ذلك كله اه.
 • فود: (فيه) أي الاعتماد. • فود: (غافلاً عما قاله) أي الغزوي. • فود: (كذا قاله) المشار إليه قوله: (غافلاً الخ) أي نسبة الغفلة إلى الغزوي. اه كزدي. • فود: (موهماً) أي البعض (التناقض) أي بين قولي الغزوي. • فود: (وليس كذلك) أي ولا تناقض بين قوليه. • فود: (بل الأول) أي ما نقله الغزوي عن الأنوار واعتمده وقوله: (والثاني) أي ما قاله عن ابن الصلاح. • فود: (لتحديدها) أي لبيان قدرها. • فود: (في بعض الصور) أي كما مر في قول المتن، ولو كان للمشتري شرك الخ. • فود: (هذا) الإشارة إلى المشتري وقوله: (وهو) أي ما اشتراه هذا وقوله: (هكذا من الخ) تحديد للشفص وقوله: (بتمن كذا الخ) كقول (من فلان) متعلق بقوله اشتراه. • فود: (قبضه منه) أي حاجة إليه مع جواز الأخذ من البائع كما تقدم عن الروض. اه سم أقول وذكره مني على ما اختاره فيما تقدم من عدم جوازه خلافاً للروض والنهاية. • فود: (للشفعة فيه) أي فيما اشتراه الخ. • فود: (فأثبتته) أي الشراء وقوله: (وثمنته) عطف على ضمير أثبتته وقوله: (الشفيع) فاعله. • فود: (ولم يثبت الخ) من الثبوت وكان الأولى كما يعلم مما يأتي عن سم وثبت جهله. • فود: (ولو بيّنه) يعني أقامها المشتري على جهله الثمن أخذاً بما يأتي عن سم

• فود: (تنازعه) أي الشفيع ش. (فرغ): الشفيع يرد بالعيب أي على المشتري ولا يتصرف قبل القبض ولو سلم الثمن فإن قبضه بالإذن وأفلس بالتمن رجع فيه المشتري أي كما في البيع روض. • فود: (قبضه منه) أي حاجة إليه مع جواز الأخذ من البائع كما تقدم عن الروض.

وَتَنْظِيرُ الْعَزْيِ فِيهِ بِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّخِيلِ مَرْدُودٌ بِأَنَّ إِقَامَةَ الدَّخِيلِ لَهَا لِإثباتِ الْمِلْكِ وَهُوَ ثَابِتٌ فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهَا وَمِنَّا لِلدَّفْعِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ.

(فصلٌ) فِي بَيَانِ بَدَلِ الشَّفْعِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ وَالِاخْتِلَافُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَكَيْفِيَّةِ لِحْزِ الشُّرَكَاءِ إِذَا تَعَدَّدُوا لَوْ تَعَدَّدَ الشَّفْعُ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(إِنْ اشْتَرَى بِمِثْلِي أَخَذَهُ الشَّفْعُ بِمِثْلِهِ)؛

خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ صَنِيعُهُ (وَتَنْظِيرُ الْعَزْيِ الْخ) عِبَارَةُ الْعَزْيِ وَإِنْ اعْتَرَفَ أَيِ الْمُشْتَرِي بِالشُّرَاءِ وَالْمِلْكِ لِلْمُدْعَى لَكِنْ قَالَ: كَانَ الثَّمَنُ مَجْهُولًا فَإِنْ صَدَقَهُ الشَّفْعُ سَقَطَتْ شَفْعَتُهُ فَإِنْ انْتَكَرَ الشَّفْعُ ذَلِكَ وَأَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مَجْهُولٍ هُوَ صُبْرَةٌ طَعَامٌ أَوْ جَوْهَرَةٌ مَجْهُولَةُ الْقِيَمَةِ مَثَلًا سَقَطَتْ شَفْعَتُهُ وَفِي سَمَاعِ بَيِّنَةِ الْمُشْتَرِي نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّخِيلِ قَبِيئِي أَنْ لَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ وَيُخْلَفُ أَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ أَنْتَهَى.

اه سم. فود: (بأنه) أي المشتري. فود: (بمَنْزِلَةِ الدَّخِيلَةِ) أي من جهة اليد فَلَمْ يُؤْمَرْ بِالْبَيِّنَةِ حَتَّى يُقِيمَ الْخَارِجَ أَيِ الشَّفْعِ بَيِّنَةً. اه كزدي. فود: (وهنا) أي وإقامة المشتري البينة فيما إذا ادعى جهل الثمن.

(فصلٌ) فِي بَيَانِ بَدَلِ الشَّفْعِ

فود: (في بيان) إلى قوله بجامع في النهاية إلا قوله وغير ذلك وقوله (حيثيذ). فود: (الذي يؤخذ به) أي البديل الذي يؤخذ الشفص بهذا البديل فالصلة جارية على غير ما هي له ولم يبرز لأمن اللبس كما هو مذمب الكوتين. فود: (أو تعدد الشفص) مجرور عطفاً على بيان والشفص مضاف إليه. اه رشيدى ومقتضاه أن العطف هنا بالواو لكانه فيما بأيدنا من نسخ النهاية والشفص بدار) قَبِيئِي أَنَّهُ جُمْلَةٌ فَعَلِيَّةٌ مَخْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ تَعَدَّدُوا. فود: (وهو ذلك) أي كظهور الثمن مستحقاً ودفع الشفص مستحقاً وتصرف المشتري في الشفص.

فود (سني): (إن اشترى) أي شخص شفقاً من عقار. اه معني. فود (سني): (بمِثْلِي) أي كبر وتقد نهاية ومعني أي ولو مفسوشاً حيث راجع ش. فود (سني): (أخذه الشفص بمِثْلِهِ) ظاهره، ولو اختلفت

فود: (وتنظير العزى فيه الخ) عِبَارَةُ الْعَزْيِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ أَيِ الْمُشْتَرِي بِالشُّرَاءِ وَالْمِلْكِ لِلْمُدْعَى لَكِنْ قَالَ كَانَ الثَّمَنُ مَجْهُولًا فَإِنْ صَدَقَهُ الشَّفْعُ سَقَطَتْ شَفْعَتُهُ فَإِنْ انْتَكَرَ الشَّفْعُ ذَلِكَ وَأَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مَجْهُولٍ هُوَ صُبْرَةٌ طَعَامٌ أَوْ جَوْهَرَةٌ مَجْهُولَةُ الْقِيَمَةِ مَثَلًا سَقَطَتْ شَفْعَتُهُ وَفِي سَمَاعِ بَيِّنَةِ الْمُشْتَرِي نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّخِيلِ قَبِيئِي أَنْ لَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ وَيُخْلَفُ أَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ اه.

(فصلٌ) فِي بَيَانِ بَدَلِ الشَّفْعِ الْخ

فود في (سني): (إن اشترى بمِثْلِي أَخَذَهُ الشَّفْعُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَعْقُومٍ فَبَيْعَتِهِ) أي كالنصب قال في شرح الإزباد ومنه يؤخذ أنه يأتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفص بالمشتري بيلد آخر وأخذ فيه وهو أنه يأخذ بالمثل ويُجبر المشتري على قبضه هناك إن لم يكن لثقله مؤنة والطريق آمن، وإلا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وأن القيمة حيث أخذت تكون للفيصولية ولابن الرفعة في ذلك احتمالات غير ما ذكرت لم يرجع منها هو ولا غيره شيئاً وقد علمت أن ما ذكرت هو القياس وليس ذلك علزاً في تأخير الأخذ ولا الطلب. اه.

فود في (سني): (بمِثْلِهِ) ظاهره، وإن اختلفت قيمة المثل بأن اشترى داراً بمكة بحب غالٍ فللشفص

لأنه أقرب إلى حقه فإن قُدِّرَ بالوزن كقِنْطَارٍ حِنْطَةً أَخَذَهُ بوزنه فإن انقَطَعَ المثلُ وقت الأخذ أخذَ بقيمته حينئذٍ، ولو كان ذَنَانِيرَ أَخَذَ بِذَنَانِيرٍ مِثْلِهَا فإن تَرَضَّيَا عنها بدراهم كان شِراءَ مُسْتَجِدًّا تَبَطَّلَ به الشُّفْعَةُ كما في الحاوي قال الزر كشي وهي غريبة. اهـ والذي يُتَّجِه أنه يأتي هنا ما مرَّ مِنَ التفصيل فيما لو صالح بمالٍ عن الردِّ بالمعيب بجامع أنه فَوَّتَ الفوريةَ المُشترطَةَ

قيمة المثل بأن اشترى دارًا بمكة بحبِّ غالي فللشفيع أخذها بمضربٍ بقدر ذلك الحبِّ وإن رخصَ جدًا ويوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزمَ بالمقدِّم ر وانظر في عكس المِثَالِ هل يَرْجِعُ لقيمة بلَدِ العقد كما في القرض والغضب سم على حَجِّ أقول لا وجهَ لِلتَّرَدُّدِ فِي عَكْسِ المِثَالِ مع تسليم الشقِّ الأول بل قد يَتَوَقَّفُ في كُلِّ منهما بأن قياس الغضب والقرض وغيرهما أن العبرة بِمَحَلِّ العقد حيث كان لِثِقَلِهِ مُؤَنَةٌ فَتَعْتَبَرُ قيمته حيث ظفر به في غير محله ويُؤَيِّدُه ما سنذكره عن شرح الإزشاء بل هو صريح فيه. اهـ ع ش .

﴿ قول (سني) ﴾ (بمثله) أي إن تيسر نهايةً ومغني أي بأن وجد فيما دون مرحلتين م ر . اهـ سم على منتهج . اهـ ع ش . ﴿ فود: ﴾ (لأنه) إلى قوله، ولو كان ذنانير في المغني. ﴿ فود: ﴾ (فإن قُدِّرَ بالوزن إلخ) عبارة النهاية والمغني، ولو قُدِّرَ المثلُ بغير مِغْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ كقِنْطَارٍ حِنْطَةَ إلخ . اهـ . ﴿ فود: ﴾ (فإن انقطع المثل) أي بأن قُودَ حَسًا فيما دون مرحلتين أو شرعًا كان وجدًا بأكثر من ثمن مثله والمراد بتمن مثله ما يُرْعَبُ به في ذلك الوقت بزماوي. اهـ بجزيمي. ﴿ فود: ﴾ (بقيمته) أي قيمة المثل لا الشفص . اهـ سم .

﴿ فود: ﴾ (حينئذ) أي وقت الأخذ وأسقط النهاية لفظًا حينئذٍ كما تبيننا وكتب عليه ع ش ما نصه قوله م ر بقيمته أي المثل يوم البيع مَثَلًا أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْمُتَقَوِّمِ . اهـ . وفي البجزيمي عن الزبدي ما يوافقُه .

﴿ فود: ﴾ (فإن تراضيا) أي المُشترى والشفيع (هنا) أي عن الذنانير التي اشترى الشفص بها . ﴿ فود: ﴾ (مستجدًا) بفتح الجيم من استجدَّه إذا أخذته وبكسرهما من استجدَّ لازمًا بمعنى حدث كما يؤخذ من المضباح . اهـ ع ش . ﴿ فود: ﴾ (تبطل به الشفعة) يتبني أن هذا بخلاف ما إذا أخذ أي الشفيع بالذنانير ثم عوض عنها بالدرهم فيتبني أن لا تبطل م ر انتهى سم على حج . اهـ ع ش . ﴿ فود: ﴾ (وهي) أي ما في الحاوي والتأنيث باغتيال المسألة . ﴿ فود: ﴾ (هنا) أي في مسألة التراضي . ﴿ فود: ﴾ (ما مرَّ من التفصيل إلخ) أي من أن محلَّ البطلان إن عليم، ولأفلا . ع ش ورشيدِي .

أخذها بمضربٍ بقدر ذلك الحبِّ وإن رخصَ جدًا ويوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزمَ بالمقدِّم ر وانظر في عكس المِثَالِ هل يَرْجِعُ لقيمة بلَدِ العقد كما في القرض والغضب . ﴿ فود: ﴾ (فإن انقطع المثل وقت الأخذ أخذ بقيمته حينئذٍ) المُتبادِرُ أن المراد بقيمته المثل ويوافقُه أنه في الزوضة قال كالغضب . اهـ وتقدم في الغضب فيما إذا تَلَفَ المثل أن المراد قيمة المثل أو المنصوب وأن الشبكي رجح الأول ويوافقُه أيضًا قوله الآتي لا قيمة الشفص إلخ . ﴿ فود: ﴾ (كان شِراءَ مُسْتَجِدًّا تَبَطَّلَ به الشفعة) يتبني أن هذا بخلاف ما إذا أخذ بالذنانير ثم عوض عنها الدرهم فيتبني أن لا تبطل م ر . ﴿ فود: ﴾ (والذي يتَّجِه أنه يأتي هنا ما مرَّ من التفصيل إلخ) كذا شرح م ر وهذا المنجَّه يشكُلُ على ما يأتي في المتن من قوله، وإن دَفَعَ الشفيع

بإيجاد عقد آخر غير الأول فهو كما لو قال الشفيع للمشتري بعني الشقص فتسقط به شفيعته إن عليم به؛ لأن عدوله عن أخذه القهري إلى تملك اختياري تقصير مَفَوْتٍ للفورية أي تقصير فكذا هنا عدوله عن الأخذ بالدنانير التي هي الواجب قهراً على المشتري إلى غيرها تقصير أي تقصير فوجب الفرق بين علمه وجهله (أو ملكه بمقتوم بقيمته) بأخذ لا بقيمة الشقص؛ لأن ما يبذله الشفيع في مقابلة ما بذله المشتري لا في مقابلة الشقص ولو ملك الشفيع الثمن بعينه ثم اطلع تميّن الأخذ به، ولو مثلياً كما بحثه في المطلب

• فود: (فهو) أي التراضي. • فود: (فوجب الفرق بين علمه وجهله) أي بالبطلان مع العلم دون الجهل.

• فود (سني): (فبقيته) أي كالغضب قال في شرح الإزهاد ومنه يؤخذ أنه يأتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر وأخذ فيه وهو أنه يأخذ بالمثل ويُجبر المشتري على قبضه هناك إن لم يكن ليقله مؤنة والطريق أمين، وإلا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وأن القيمة حيث أخذت تكون للفتنصولة سم على حج اراع ش. • فود: (بأخذ) إلى قوله بناء على الأصح في النهاية.

• فود: (تعيّن الأخذ به) لأن المدول عنه إنما كان لتعلمه نهاية ومثمن. • فود: (ولو مثلياً) عبارة النهاية

مستحقاً أي أو نحو نحاس كما يأتي في الشرح لم تبطل شفيعته إن جهل، وكذا إن عليم في الأصح إلا أن يفرق بأن هذا لما كان ظاهراً في عقد آخر؛ لأنه شراة مستجد كان صارفاً عن الشفعة ففرقنا بين أن يُعذَر فلا تسقط، وإلا تسقط مطلقاً لكنه قد يشكّل بأن قوات الفورية بعد الشروع في الأخذ تسقط كما تقدّم في شرح قوله ولا يشتراط في التملك إلخ وفي الحاشية هناك والتشاعل بدفع المستحق ونحوه يؤتمنها إلا أن يفرض فيما إذا لم تفت ووقع التدارك على الفور أو يقال: إن هذا الأخذ لاغ لا اثر له، وكأنه لم يشترع في الأخذ وفيه ما فيه. • فود: (والذي يتجه إلخ) قد ينازع في هذا كالمقول عن الحاوي المذكور أن قضية ما يأتي من أن الفورية معتبرة في الطلب لا في التملك أن التراضي المذكور لا يبطل الشفعة؛ لأنه إنما يكون في الأخذ والتملك فعائته تفويت فورية التملك وذلك لا يضره بعد تقدم فورية الطلب ويفارق ذلك مسألة الرد بالعيب؛ لأن المعتبر فيه فورية الفسخ، والاشتيغال بالصلح مَفَوْتٌ لها ولا ينافي ما قلناه ما قالوه في الصلح عن الشفعة بما لي أنه كالصلح به عن الرد بالعيب؛ لأن الصلح عنها بالمال مع العلم بمساده ينهي فورية طلبها ولا كذلك ما نحن فيه وقد يراد هذا بأنه لا يلزم نهي فورية الطلب لجواز أن يطلب على الفور ثم يصلح نعم يمكن أن يقال حيثيذ: إن المصالحة من قبيل الشروع في الأخذ ومع الشروع فيه تميّن الفورية فالأمر دائر بين قوات فورية الطلب وفورية الأخذ فليتاكمل. فيه نعم يتدفع التراض المذکور بناء على ما تقدّم قبيل قوله ويشترط لفظ حيث قال والمعتمد الذي يدل عليه كلام الزاعمي إلخ لكن يشكّل حيثيذ على هذا أن قياس ما تقدّم أنه إن فاتت الفورية سقطت الشفعة علم بمساده الصلح أو جهل، وإلا لم تسقط كذلك إلا أن يجاب بأن السقوط إنما يكون بقوات الفورية إذا لم تكن لعلم والجهل المذكور عنتر.

واعتمده الأذرعِي وغيره، ولو حُطَّ عن المُشْتَرِي بِعَضِّ الشَّمَنِ قَبْلَ اللُّزُومِ انْحَطَّ عَنِ الشَّفِيعِ أَوْ كَلَّهُ فَلَا شُفْعَةَ إِذْ لَا يَبِيعُ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُؤْخَذُ الْمَثُورُ إِلَى آخِرِهِ أَنَّ الْفَرَادَ بِالْقِيَمَةِ هُنَا غَيْرُهَا السَّابِقُ فِي الْغَضَبِ فَحَيْثُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ مَا لَوْ صَالَحَ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ عَلَى شَقْصِ فَإِنَّهُ بِأَخْذِهِ بِقِيَمَةِ الدَّمِ وَهُوَ الدِّيَةُ فَيَأْخُذُهُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ الْجِنَايَةِ وَتُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْمُتَقَدِّمِ فِي غَيْرِ هَذَا (يَوْمَ الْبَيْعِ) أَي وَقْتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ إِثْبَاتِ الْعَوْضِ وَاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ وَيُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي بِبَيِّنِهِ فِي قَدْرِهَا حَيْثُ كَمَا فِي الْبَحْرِ لِمَا بَأْتِيَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا بَأْسَرَهُ (وَقِيلَ يَوْمَ اسْتِغْرَاهِ بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ) كَمَا أَنَّ الْمُتَعَيَّرَ فِي الشَّمَنِ حَالَةَ اللُّزُومِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ لُحُوقِ الْحَطِّ وَالزِّيَادَةِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ..

والمُعْتَمَدُ لَا سِيَّمَا الْمُتَقَدِّمُ . اهـ . فَوَدَّ : (وَافْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِي الْخ) وَكَذَا اعْتَمَدَهُ الْمُعْنِي . فَوَدَّ : (قِيلَ اللُّزُومِ) أَي لُزُومِ الشَّرَاءِ وَقَوْلُهُ : (إِذَا يَبِيعُ) أَي لِيُطْلَاغَهُ بِالْإِبْرَاءِ بِالشَّمَنِ قَبْلَ اللُّزُومِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعًا بِلَا تَمَنٍّ . اهـ ع ش . فَوَدَّ : (وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ الْخ) قَدْ يُقَالُ لَا حَاجَةَ لِيْذَلِكَ مَعَ اقْتِصَارِ الْمُصْتَفِ عَلَى الشَّرَاءِ سَمَ عَلَى حَجِّجٍ . اهـ ع ش . فَوَدَّ : (هِيَ رِهَا السَّابِقُ الْخ) أَي غَيْرِ الْقِيَمَةِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي الْغَضَبِ وَهِيَ أَعْلَى الْقِيَمِ وَهَذَا رَدُّ لِمَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ مِنْ قَوْلِهِ وَاغْتِيَاؤُ الْمَثَلِ وَالْقِيَمَةِ فِيمَا ذَكَرَ مَقِيْسٌ عَلَى الْغَضَبِ اهـ كُرْدِيٌّ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ سَمِ الْمَارِ أَيْضًا قَدْ يُقَالُ لَا حَاجَةَ لِيْذَلِكَ . فَوَدَّ : (فَيَأْخُذُهُ بِقِيَمَتِهَا) أَي الدِّيَةَ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ الْبَلَدِ فَلَا يَأْخُذُهُ بِتَنْفِيسِ الإِبِلِ وَيَمَا ذَكَرَ مِنْ اغْتِيَاؤِ الْغَالِبِ يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ صِفَةُ الإِبِلِ مَجْهُولَةٌ فَلَا يَتَأْتَى التَّفْوِيْمُ بِهَا مَعَ الْجَهْلِ بِبَقِيَّتِهَا . اهـ ع ش . فَوَدَّ : (يَوْمَ الْجِنَايَةِ) خِلَافًا لِيْمَعْضِهِمْ . اهـ نِهَآيَةُ يُعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ حَيْثُ قَالَ عَقِبَ قَوْلِ الرُّوْضِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ صَوَابُهُ يَوْمَ الصُّلْحِ . اهـ سَمَ وَرَشِيدِيٌّ وَوَافَقَ الْمُعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ جِبَارَتَهُ، وَلَوْ جَعَلَ الشَّرِيكَ الشَّفِيعَ رَأْسَ مَالِ سَلَمَ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَثَلِ الْمُسْلِمِ فِيهِ إِنْ كَانَ مَثَلِيًّا وَبِقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا أَوْ صَالِحَ بِهِ عَنِ ذَنْبِ أَخْذِهِ بِمَثَلِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ كَذَلِكَ أَوْ صَالِحَ بِهِ عَنِ دَمِ عَمْدٍ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ أَوْ أُمَّتَهُ أَخَذَهُ بِقِيَمَةِ الدِّيَةِ وَقَتِ الصُّلْحِ أَوْ أُجْرَةَ الْمَثَلِ لِمُدَّةِ الإِجَارَةِ أَوْ مُنْعَةَ حَالِ الْإِنْتِاعِ، وَإِنْ أَفْرَضَهُ أَخَذَهُ بَعْدَ مِلْكَ الْمُسْتَفْرِضِ بِقِيَمَتِهِ . اهـ . فَوَدَّ : (وَتُعْتَبَرُ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ دُخُولُ فِي الْمَثَلِ وَقَالَ الْكُرْدِيٌّ عَطِيفٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْخ . اهـ . فَوَدَّ : (فِي غَيْرِ هَذَا) أَي فِي غَيْرِ الْمَأْخُودِ عَنْ نَحْوِ مَهْرٍ وَعَوْضٍ، نَحْوُ صُلْحِ الدَّمِ . فَوَدَّ : (فِي قَدْرِهَا) أَي إِذَا تَلَفَ التَّمَنُّ . اهـ ع ش .

فَوَدَّ : (وَلَوْ حُطَّ عَنِ الْمُشْتَرِي بِعَضِّ الشَّمَنِ الْخ) جِبَارَةُ الرُّوْضِ مَا زِيدَ أَوْ حُطَّ مِنْ التَّمَنِّ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَقَدْ يَلْحَقُ بِالشَّمَنِ فَإِنْ حُطَّ الْكُلُّ فَلَا شُفْعَةَ . اهـ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ مَا زِيدَ أَوْ حُطَّ بَعْدَهَا فَلَا يَلْحَقُ بِالشَّمَنِ كَمَا مَرَّ . اهـ . فَوَدَّ : (وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ الْخ) قَدْ يُقَالُ لَا حَاجَةَ لِيْذَلِكَ مَعَ اقْتِصَارِ الْمُصْتَفِ عَلَى الشَّرَاءِ . فَوَدَّ : (فَحَيْثُ لَا يَرُدُّ الْخ) مَا صَوْرَةُ الإِبْرَاءِ مَعَ اقْتِصَارِ الْمُصْتَفِ عَلَى الشَّرَاءِ؟
 فَوَدَّ : (يَوْمَ الْجِنَايَةِ) خِلَافًا لِيْمَعْضِهِمْ شَرْحُ م ر وَجِبَارَةُ الرُّوْضِ، وَإِنْ صَالِحَ بِهِ عَنِ دَمِ أَخْذِهِ بِقِيَمَةِ الدِّيَةِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ قَالَ فِي شَرْحِهِ كَذَا فِي الْأَصْلِ أَيْضًا وَصَوَابُهُ يَوْمَ الصُّلْحِ . اهـ .
 فَوَدَّ : (وَيُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي) كَذَا شَرْحُ م ر .

ولمَّا كان ما سبقَ شامِلاً لِلدَّيْنِ وغيره وكان الدَّيْنُ بِشَمَلِ الحالِ والمُؤَجَّلِ يَبِينُ أَنَّ المرادَ الحالَ بقوله (أو اشترى بمؤجِّلٍ فالأظهُرُ أَنه مُخَيَّرٌ) وإن حُلَّ الثَّمَنُ بموتِ المُشْتَرِي أو كان مُنْجِماً بأوقاتٍ مُخْتَلِفَةٍ (يَبِينُ أَنَّ مُعْجَلٌ) الثَّمَنُ (ويأخُذُ في الحالِ) ومحلُّه أَخْذاً من كلامِ الأذْرَعِيِّ وغيره ما لم يكن على المُشْتَرِي ضَرَرٌ في قَبولِهِ لِبحْوِ نَهَبٍ، وإلا لم يُجِبِ الشَّفِيعُ (أو عَطَفَ بها في حَيِّزٍ يَبِينُ لِمَا يَأْتِي (بمَهْبُورٍ إلى المَجْلُ) بِكسْرِ الحاءِ أي حُلُولِ الكُلِّ في الثَّمَنِجِمِ وليس له كُلُّما حلَّ نَجْمٌ أَنْ يُعْطِيَهُ وَيأخُذُ بِقَدْرِهِ لِمَا فِيهِ من تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ على المُشْتَرِي (ويأخُذُ) دَفْعاً لِلضَّرَرِ مِنَ الجانِبينِ؛ لأنَّ الأَخْذَ بِالمُؤَجَّلِ بِمَهْرٍ بِالمُشْتَرِي لِاِخْتِلافِ الدَّيْنِ وبالحالِ بِمَهْرٍ بِالشَّفِيعِ؛ لأنَّ الأَجَلَ يُقَابِلُهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ نَعَمَ لو رَضِيَ المُشْتَرِي بِذِمَّةِ الشَّفِيعِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الأَخْذُ حالاً، وإلا سَقَطَ حَقُّهُ وإذا خُيِّرَ لم يَلْزَمُهُ إِعلامُ المُشْتَرِي بِالطَّلَبِ على ما في الشرحينِ وَصَحَّحَ في أصْلِ الرُّوضَةِ اللُّزومَ قَبْلَ وهو سَبْقُ قَلَمٍ.

(ولو بَيْعَ شِفْصٍ وغيره) بِمِثْلِ لا شَفْعَةَ فِيهِ

• فَوَدَّ: (ولمَّا كان) إلى قولِ المثنى، ولو بَيْعَ في النِّهايةِ والمُعْنَى إِلا قَوْلَهُ عَطَفَ بها إلى المثنى وقولُه (قَبْلَ). • فَوَدَّ: (ما سَبَقَ) أي قَوْلَهُ أَمَّا تَسْلِيمُ العَوَضِ إلى المُشْتَرِي إلخ. • فَوَدَّ: (أَنَّ المرادَ) أي مِنَ الدَّيْنِ السَّابِقِ ضِمْتًا. • فَوَدَّ: (بقوله) أي بِالْمُقَابِلَةِ لِمَا سَبَقَ.

• فَوَدَّ (سَبَقَ): (فالأظهُرُ أَنه مُخَيَّرٌ) ولو اخْتارَ على الأَوَّلِ الصَّبْرَ إلى الحُلُولِ ثم عَرَفَ له أن يعجَلَ الثَّمَنَ وَيأخُذُ قال في المَطْلَبِ والذي يَظْهَرُ أَنَّ له ذلكَ وَجْهًا وإِحْدًا قال الأذْرَعِيُّ وغيره وهو ظاهرٌ إذا لم يَكُنْ زَمَنٌ نَهَبٍ يُخَشَى منه على الثَّمَنِ المُعْجَلِ الضَّياعَ. اهـ نِهايةُ زادِ المُعْنَى، ولو مات الشَّفِيعُ فالخيرةُ لِوارِثِهِ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ حَلَّ) غايَةً. • فَوَدَّ: (لِمَا يَأْتِي) أي في شرحٍ وَتَخَيَّرَ فيما فيه شَفْعَةَ إلخ.

• فَوَدَّ: (أي حُلُولِ الكُلِّ في الثَّمَنِجِمِ) عِبارةُ المُعْنَى أي الحُلُولِ، والثَّمَنُ المُنْجِمُ كالمُؤَجَّلِ فَيَعْجَلُ أو يَضِيبُ حَتَّى يَحِلَّ كُلُّهُ وَلَيْسَ له إلخ. اهـ.

• فَوَدَّ (سَبَقَ): (ويأخُذُ) أي بَعْدَ ذلكَ. اهـ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (نَعَمَ) اسْتِذْرَاكٌ على المثنى. • فَوَدَّ: (بِلِمَّةِ الشَّفِيعِ) أي بَدَفْعِ الشَّفِيعِ وَتَأجيلِ الثَّمَنِ إلى مَحَلِّهِ نِهايةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَإِلَّا سَقَطَ إلخ) أي، وإن أبى الشَّفِيعُ إِلا الصَّبْرَ إلى المَحَلِّ بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ نِهايةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (سَقَطَ حَقُّهُ) يَتَّبَعِي أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ عَلِمَ بِذلكَ، وإلا فلا. اهـ ش وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمٌ أَيْضًا ما نَصَّهُ قَدِ يَشْكَلُ بَأَنَّ الفَوْرَ إِنما يُعْتَبَرُ في الطَّلَبِ لا في التَّمَلُّكِ إِلا أَن يُصَوَّرَ هَذَا بما إذا شَرَعَ في سَبَبِ التَّمَلُّكِ على ما عَلِمَ بِمِثْلِ تَقَدَّمَ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَإِذا خُيِّرَ إلخ) أي المُشْتَرِي وهو كَلَامٌ مُسْتَعِيلٌ لَيْسَ مِنَ الاستِذْرَاكِ.

• فَوَدَّ (سَبَقَ): (لو بَيْعَ شِفْصٍ وهَيْرَةٍ) أي صَفْقَةً وإِحْدَةً. اهـ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (بِمِثْلِ لا شَفْعَةَ) إلى قولِهِ وبِهِ

• فَوَدَّ: (وَإِلَّا سَقَطَ حَقُّهُ) قَدِ يَشْكَلُ بَأَنَّ الفَوْرَ إِنما يُعْتَبَرُ في الطَّلَبِ لا في التَّمَلُّكِ إِلا أَن يُصَوَّرَ هَذَا بما إذا شَرَعَ في سَبَبِ التَّمَلُّكِ على ما عَلِمَ بِمِثْلِ تَقَدَّمَ.

كسيف (أخذه) أي الشقص لوجود سبب الأخذ فيه دون غيره ولا يتخير المشتري بتفريق الصفقة عليه؛ لأنه الموزط لنفسه وهذا أولى من التعليل بأنه دخل فيها عالمًا بالحال؛ لأن قضيته أن الجاهل يتخير وهو خلاف إطلاقهم ومندرجهم وبكل من التعليلين فارتق هذا ما مر من امتناع أفراد المعيب بالرد (بخصته) أي بقدرها (من) الثمن باعتبار (القيمة) بأن توزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما وقت البيع وبأخذ الشقص بخصته من الثمن فإذا ساوى مائتين، والشيف مائة والثمن خمسة عشر أخذه بثلثي الثمن وما قررت به كلامه هو مراده كما هو ظاهر وبه يندفع ما قيل: إن ذكر القيمة سبق قلم.

(ويؤخذ) الشقص (المنهور بمنهر مثلها) يوم النكاح، (وكذا) شقص هو (عوض خلع) فيؤخذ بمنهر مثلها يوم الخلع سواء أنقص عن قيمة الشقص أم لا؛ لأن البضع متقوم أو قيمته مهر المثل، ولو أمهرها شقصًا مجهولًا وجب لها مهر المثل ولا شفعة؛ لأن الشقص باق على ملك الزوج ويجب في المئمة ثمة مثلها لا مهر مثلها؛ لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها،

يُدْفِعُ فِي الْمُنَى إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى التَّعْلِيلِ الثَّانِي وَالْإِسْمِ فِيهِ نَظَرٌ فِي النَّهَايَةِ . فَوُدَّ : (كَسَيْفٍ) أَي أَوْ نَقْدٍ أَوْ أَرْضٍ أُخْرَى لَا شَرِكَةَ فِيهَا لِلشَّفِيعِ . اهْمُنَى . فَوُدَّ : (دُونَ غَيْرِهِ) حَالٌ مِنْ مَقُولٍ أَخَذَهُ .

فَوُدَّ : (لِأَنَّ قَضِيَّتَهُ أَنَّ الْجَاهِلَ يُخَيَّرُ) وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا إِنَّهُمْ جَرَوْا فِي ذِكْرِ الْعِلْمِ عَلَى الْغَالِبِ مُغْنٍ وَنَهَايَةَ . فَوُدَّ : (خِلَافٌ إِطْلَاقِهِمُ الْبَيْعِ) وَهُوَ أَي إِطْلَاقُهُمُ الْمُتَمَتَّدُ اه ع ش .

فَوُدَّ (سني) : (بخصته من القيمة) يؤجبه بأنه على حذف مضافين أي بمثل نسبة حصته من القيمة أي من الثمن . اه سم أي بقدرها من الثمن .

فَوُدَّ (سني) : (ويؤخذ المنهور بمنهر مثلها) قال في شرح الرزوي وإن أجعله أي جعله جعلاً على عمل أو أقرضه أخذه بعد العمل بأجزائه أي العمل في الأولى أو بعد ملك المستقرض بقيمته أي في الثانية، وإن قلنا المقترض يزود المثل الصوري . اه سم . فَوُدَّ : (يؤم النكاح) إلى قوله لا مهر مثلها في المنى . فَوُدَّ : (سواء الخ) راجع إلى ما قبل، وكذا أيضاً . فَوُدَّ : (شقصاً مجهولاً) أي بان لم تره . اه ع ش . فَوُدَّ : (ويجب في المئمة الخ) ولو جعل الشريك الشقص رأس مال سلم أخذه الشفيع بثمن المسلم فيه إن كان مثلياً وبقيمته إن كان متقومًا أو صالح به عن دين أخذه بمثله أو قيمته كذلك اه

فَوُدَّ : (وَهُوَ خِلَافٌ إِطْلَاقِهِمُ الْبَيْعِ) كَذَا م ر .

فَوُدَّ (سني) : (بخصته من القيمة) يؤجبه بأنه على حذف مضافين أي بمثل نسبة حصته من القيمة أي من الثمن .

فَوُدَّ (سني) : (ويؤخذ المنهور بمنهر مثلها الخ) قال في الرزوي، وإن أجعله أي جعله جعلاً على عمل أو أقرضه أخذه بعد العمل بأجزائه أي العمل في الأولى أو بعد ملك المستقرض بقيمته أي في الثانية، وإن قلنا المقترض يزود المثل الصوري . اه .

ولو اعتاض عن الثجوم شقفاً أخذ الشفيح بمثل الثجوم أو بقيمتها بناءً على ما مر.
 (ولو اشتري بجزاف وتلف) أو غاب وتقدر إحضاره أو بمقنوم كقص وتقدر العلم بقيمته أو
 احتلط بغيره (امتنع الأخذ) لتعذر الأخذ بالمجهول وهذا من الحيل المسقطه للشفعة وهي

مُغني. ٥ فؤد: (أو بقيمتها) أي إن كانت مقنومة وفي سم على حنج يتبني يوم التعويض. اهـ ع ش.
 ٥ فؤد: (بناءً على ما مر) أي من جواز الاختياض عنها وكلام الشارح مبني عليه اهـ نهاية قال ع ش قوله
 م ر من جواز الاختياض إلخ وهو المرجوح. اهـ.
 ٥ فؤل (سني): (بجزاف) بتلث جيبه كما مر نقداً كان أو غيره كمدروع ومكيل. اهـ مُغني وفي
 البجيري الجراف تبع الشيء وشراؤه بلا كيل ولا وزن. اهـ أي ولا ذرع ولا عد.
 ٥ فؤل (سني): (وتلف) أي قبل العلم بقدره مُغني ونهاية وتلف البغض كتلف الكل سيد عَمَر
 وسم. ٥ فؤد: (أو غاب) أي قبل العلم بقدره. ٥ فؤد: (وتقدر إحضاره) أي والعلم بقدره في الغيبة. اهـ
 شرح الرزوي. ٥ فؤد: (أو بمقنوم) عطف على بجزاف. ٥ فؤد: (وهذا من الحيل إلخ) يُمكن دفع هذه
 الحيلة بأن يطلب الشفيح الأخذ بقدر يعلم أن الثمن لا يزيد عليه قدرًا في المثلي وقيمة في المقنوم
 فالوجه أن له ذلك وأن يخلف المشتري إن لم يعترف بأنه لا يزيد على ذلك فإن نكل خلف واستحق
 الأخذ به سم على حنج وهو ظاهر في التوصل إلى الشفعة بذلك لا لسقوط الحرمة عن المشتري بما
 ذكر لاحتمال أن ما عتبه وخلف عليه بعد تكول المشتري أزيد مما أخذ به فيعود الضرر على الشفيح
 بذلك. اهـ ع ش.

٥ فؤد: (من الحيل المسقطه إلخ) ومنها أن يبيع الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضاً يساوي
 ما تراضيا عليه عوضاً عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار، ومنها أن يبيع
 بمجهول مُشاهد ويقضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون أو يتفق أو يتلفه ومنها أن يشتري من
 الشقص جزءاً بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها أن يهب كل من مالك الشقص وأخذه بالآخر بأن يهب له
 الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته فإن خشياً عدم الوفاء بالهبة وكلا أميتين ليقضاهما منهما
 معاً في حالة واحدة مُغني وشرح الرزوي ومنها أن يشتري منه البناء خاصة ثم يهب منه نصيبه من
 العرصه ومنها أن يستأجر الشقص مدة لا تبقى الشقص أكثر منها بأجرة يسيرة ثم يشتريه بقيمة مثله فإن
 عقد الإجارة لا تنفسخ بالشراء على الأصح كزدي.

٥ فؤد: (أو بقيمتها) يتبني يوم التعويض. ٥ فؤد: (بناءً على ما مر) أي من صحة التعويض.
 ٥ فؤد: (وهذا من الحيل المسقطه للشفعة) يُمكن دفع هذه الحيلة بأن يطلب الشفيح الأخذ بقدر يعلم
 أن الثمن لا يزيد عليه قدرًا في المثلي وقيمة في المقنوم فالوجه أن له ذلك وأن يخلف المشتري إن لم
 يعترف بأنه لا يزيد على ذلك فإن نكل خلف واستحق الأخذ به.

مكروهة كذا أطلقاه كغيرهما وقيدته بعضهم بما قبل البيع قال أما بعده فهي حرام وفيه نظر بل كلامهما صريح في أنه لا فرق فإنهما ذكرا من جملة الحيل كثيرا مما هو بعد البيع أما إذا بقي فيكالم مثلا ويؤخذ بمقدوره نعم لا يلزم البائع إحضاره ولا الإخبار به وفارق ما مر فيما لم يره

• فود: (مكروهة) إلا في دفع شفعة الجار روض ومغن. • فود: (كلا أطلقاه) أي في غير شفعة الجوار. اه نهاية. • فود: (وقيدته) أي ما دكر من الكراهة. اه ع ش. • فود: (وقيدته بعضهم إلخ) أقره النهاية وسُلطان. • فود: (قال أما بغده إلخ) أي كأن اشترى بضره من الدراهم ثم أثلف بعضها على الإبهام حتى لا يتوصل إلى معرفة قدر الثمن. اه سم. • فود: (لا فرق) وهو ظاهر إطلاق المعنى والروض وشرحه. • فود: (فإنهما ذكرا إلخ) وقد يجاب بأنهما أرادا بالكراهة ما يعم التزنية أي بالنسبة للحيل قبل البيع والتحرير أي بالنسبة لما بعده وبأنهما أرادا بيان ذوات الحيل لا بشرط قصد التحيل المعتبر في الكراهة أو الحرمة فلا ينافي تصريح بعضهم بالحرمة بعد البيع م ر والوجه أن يجعل البيع بمجهول بقصد إسقاط الشفعة من الحيل قبل البيع؛ لأنه يتوصل به إلى إسقاطها بنحو نلفه أو إنلافه اه سم. • فود: (أما إذا بقي) إلى قول المتن وللشفيع في النهاية، وكذا في المعنى إلا قوله ببياتين إلى المتن وقوله واعتدته السبكي وقوله وخروج التمد نحاسا كخروجه مستحقا وقوله فإن قلت إلى المتن وقوله أو نحو نحاس وقوله فالفوائد إلى والذي يتجه. • فود: (نعم لا يلزم البائع إحضاره) أي يتعدد الأخذ بالشفعة وطريقه أن يذكر قدرها يعلم أن الثمن لا يزيد عليه على ما مر عن سم. اه ع ش. • فود: (ولا الإخبار به) أي بالقدر وقال النهاية والمعنى بقيته اه. • فود: (وفارق ما مر) أي من أنه ليس للمشتري منع الشفيع من رؤية الشقص. اه سم.

• فود: (وقيدته بعضهم إلخ) اعتدته م ر. • فود: (قال أما بغده) أي كأن اشترى بضره من الدراهم ثم أثلف بعضها على الإبهام حتى لا يتوصل إلى معرفة قدر الثمن. • فود: (فإنهما ذكرا من جملة الحيل كثيرا مما هو بعد البيع) أقول عبارة الروض فضل الحيلة في دفع الشفعة مكروهة لا في شفعة الجار وهي أي الحيلة في دفعها مثل أن يبيع الشقص بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراصيا عليه إلى أن قال أو بمجهول أي وأن يبيع بمجهول مشاهدة أي ويقيضه ويخلطه بغيره بلا وزن أي في المؤزون قال في شرحه أو ينفقه أو يبيع منه أشياء. اه فقوله أو يبيع بمجهول إلى آخر ما ذكره عن المتن والشرح من جملة الحيل بعد البيع فهو وما عناه الشارح بقوله فإنهما ذكرا إلخ وقد يجاب بأنهما أرادا بالكراهة ما يعم التزنية أي بالنسبة لما بعده وبأن المراد بقوله وهي مثل أن يبيع إلخ بيان ذوات الحيل لا بشرط قصد التحيل المعتبر في الكراهة أو الحرمة فلا ينافي تصريح بعضهم بالحرمة بعد البيع م ر والوجه أن يجعل البيع بمجهول بعد إسقاط الشفعة من الحيل قبل البيع؛ لأنه يتوصل به إلى إسقاطها لنحو نلفه أو إنلافه بعد ذلك ولا يضرب في الحكم بكراهة الشراء بالمجهول وأنه حيلة أن الإسقاط لا يتم إلا إذا تلىف أو أثلف بعد الشراء. • فود: (وفارق ما مر) أي أنه ليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية.

بأنه لا حق له على البائع بخلاف المشتري.

(فإن عيّن الشفيع قدرًا) بأن قال اشترته بمائة (وقال المشتري) بمائتين حلف كما يأتي بناءً على ما ادّعاه وألزم الشفيع الأخذ به، وإن قال (لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم) بما عيّنه الشفيع؛ لأن الأصل عدم عليه به وحينئذ تسقط الشفعة كما اقتضاه المثنّ وجرى عليه في نكته ونص عليه وقال القاضي عن النصّ يُوقَفُ إلى أن يُضَيَّحَ الحالُ واعتمده السبكي وليس له الحليفُ أنه اشتراه بثمن مجهول؛ لأنه قد يعلّمه بعد الشراء فإن نكَلَ حلف الشفيع على ما عيّنه

- فود: (بأنه) أي الشفيع. • فود: (حلف) أي المشتري فإن نكَلَ حلف الشفيع وأخذ بما حلف به كما يأتي. • فود: (كما يأتي) أي بقول المصنّف، ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن إلخ.
- فود: (بنا) بياء موحدة فتاءً مثناةً فوقيةً. • فود: (وألزم الشفيع الأخذ) أي إن أرادته. اهـ ع ش.
- فود: (وإن قال) أي المشتري (لم يكن معلوم القدر إلخ) فلو أقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الأخذ م. ر. اهـ سم عبارة النهاية والمغني في شرح، ولو اختلف المشتري والشفيع. • فود: (وحيثئذ تسقط الشفعة) ظاهره أنها لا تعود وإن تبين الحال ويوجه بأنه مقصّر بالتخليف إذ كان يمكنه ترك التخليف إلى تبين الحال سم على حجج وقد يقال قوله ويوجه إلخ إنما يتم إذا كان يجاب لتأخير الأمر وقضية تضعيف الشارح م ر ما نقله عن القاضي أنه إذا لم يخلف هُد ناكلاً وحلف الشفيع. اهـ ع ش. • فود: (وَجَرَى عليه إلخ) عبارة المغني وهو كذلك كما صرح به في نكبت التبيين وقيل: إن الشفعة موقوفة إلخ. اهـ. • فود: (ونص عليه) عطف تفسير لقوله جرى عليه إلخ.
- فود: (وقال القاضي إلخ) عبارة النهاية وإن نقل القاضي عن النص أنها توقفت إلخ. اهـ.
- فود: (وليس له) أي للمشتري. (فزع): لو ذكر الشفيع قدرًا لا يزيد عليه الثمن وقال أنا أخذ به أجيب، فليراجع. اهـ سم عبارة النهاية والمغني، ولو قامت بينة بأن الثمن كان ألفًا وكذا من الدراهم هو دون المائة يقينًا فقال الشفيع أنا أخذه بألف ومائة كان له الأخذ كما في فتاوى الغزاليّ لكان لا يجلب للمشتري قبض تمام المائة. اهـ ع ش قوله لا يجلب إلخ أي؛ لأنه لا تجوز الزيادة على مثل الثمن أو قيمته، ولو بالتراضي على أنه هنا لا تراضي؛ لأن الشفيع إنما دفع تمام المائة ليتمكن من الأخذ. اهـ.
- فود: (بعد الشراء) أي وقبل الحليف. اهـ ع ش.

• فود في (سني): (وقال المشتري لم يكن معلوم القدر إلخ) فلو أقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الأخذ م. ر. • فود: (وحيثئذ تسقط الشفعة) ظاهره أنها لا تعود، وإن تبين الحال لا تقطع الخصومة بالحليف ويوجه بأنه مقصّر بالتخليف إذا كان يمكنه ترك التخليف إلى تبين الحال وليس هذا كذي الحق الأصلي فإنه بعد تخليف خصمه له إقامة بينة؛ لأن الحق هنا عارض يسقط في الجملة بالتخصيص فليأمل. • فود: (وليس له الحليف إلخ).

(فزع): لو ذكر الشفيع قدرًا لا يزيد عليه الثمن وقال أنا أخذ به أجيب م ر فليراجع.

وَأَخَذَ بِهِ (وَإِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ) بِقَدْرِ وَطَالَبَهُ بِبَيَانِهِ (وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْرًا) فِي دَعْوَاهُ (لَمْ تُسْمَعِ دَعْوَاهُ فِي الْأَصْحَاحِ)؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُلْزِمَةٍ وَلَهُ أَنْ يَدْعِيَ قَدْرًا وَيُخْلَفَهُ ثُمَّ آخِرُ وَيُخْلَفُهُ وَهَكَذَا حَتَّى يُقِرُّ أَوْ يَنْكُلُ فَيَسْتَدِلُّ بِنُكُولِهِ عَلَى أَنَّهُ الشَّمْنُ وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ بِهِ لِمَا بَأْتِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَلْفُ بِالظَّنِّ الْمُؤَكَّدِ.

(وَإِذَا ظَهَرَ) بَعْدَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ (الشَّمْنُ) الْمَبْدُولُ فِي الشَّقْصِ النَّقْدِ أَوْ غَيْرِهِ (مُسْتَحَقًّا) بَيِّنَةٌ أَوْ تَصَادُقِي مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعِ (فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا) بِأَنْ وَقَعَ الشَّرَاءُ بِعَيْنِهِ (بَطْلَ الْبَيْعِ)؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ تَمَيُّنٍ (وَالشُّفْعَةُ) لِتَرْتُبُهَا عَلَى الْبَيْعِ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ بَطْلًا فِيهِ فَقَطْ وَخُرُوجُ النَّقْدِ نَحَاسًا كَخُرُوجِهِ مُسْتَحَقًّا فَإِنْ خَرَجَ رَدِيقًا تَخَيَّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الرِّضَا بِهِ وَالِاسْتِبْدَالِ فَإِنْ رَضِيَ بِهِ لَمْ يَلْزَمْ

• فَوَدَّ: (وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ) عِبَارَةُ النَّهْيِ وَالْمُعْنَى وَاللِّشْفِيعُ بَعْدَ حَلْفِ الْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ فِي قَدْرِ التَّمَنِ وَيُخْلَفَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَهَكَذَا الْخُورُجُ وَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ أَيُّ الْمُشْتَرِي نَسَبَتْ قَدْرَ التَّمَنِ عُدْرًا بَلْ يُطَلَّبُ مِنْهُ جَوَابٌ كَافٍ.

• اهـ. فَوَدَّ: (وَهَكَذَا حَتَّى يَنْكُلَ الْخُورُجُ) أَيُّ، وَلَوْ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ لِإِضْرَارِ الْمُشْتَرِي بِإِحْضَارِهِ مَجْلِسَ الْحُكْمِ تِلْكَ الْمَرَاتِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ حَيْثُ اشْتَرَى بِمَجْهُولٍ أَنَّهُ قَصَدَ مَنَعَ الشَّفِيعَ مِنَ الشُّفْعَةِ فَمَوْقَبٌ بِذَلِكَ. اهـ ع. ش. • فَوَدَّ: (هَلَى أَنَّهُ) أَيُّ مَا وَقَفَ عِنْدَهُ. اهـ ع. ش.

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (مُعَيَّنًا) أَيُّ فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي مَجْلِسِهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ ع. ش. اهـ بُجَيْرِي. • فَوَدَّ: (بَطْلًا فِيهِ فَقَطْ) أَيُّ بَطْلَ الْبَيْعِ وَالشُّفْعَةُ فِيمَا يُقَابِلُ الْبَعْضَ مِنَ الشَّقْصِ دُونَ الْبَاقِي تَقْرِيحًا لِلشُّفْعَةِ اهـ مُعْنَى.

• فَوَدَّ: (وَخُرُوجُ النَّقْدِ نَحَاسًا) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَمَوَّلًا وَقَدْ يَشْكُلُ الْبُطْلَانُ حَيْثُ فِي الْمُعَيَّنِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا الْفِيضَةَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ الْمُتَمَوَّلِ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَيَتَّبِعِي أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ شِرَاءِ رُجَاوَةٍ فَلَهَا جَوْهَرَةٌ - تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا لَوْ قَالَ اشْتَرَيْتَ بِهَذِهِ الْفِيضَةِ مَقْلًا قَبَانَ التَّمَنِ نَحَاسًا وَقَدْ يَدُلُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُ سَمَّ قَوْلُهُ كَخُرُوجِهِ مُسْتَحَقًّا يَتَّبِعِي أَنْ يُسْتَشَى الْمُعَيَّنُ الْمُتَمَوَّلُ الَّذِي لَمْ يَوْصَفْ بِأَنَّهُ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ كَيْفَ تَكُنُّ بِهَذَا فَيَتَّبِعِي صِحَّةَ الْبَيْعِ بِهِ أَخْذًا مِنْ شِرَاءِ رُجَاوَةٍ فَلَهَا جَوْهَرَةٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَحَيْثُ تَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ فَلْيُرَاجَعِ انْتَهَى اهـ ع. ش. • فَوَدَّ: (فَإِنْ خَرَجَ رَدِيقًا) أَيُّ، وَإِنْ وَقَعَ الشَّرَاءُ بِعَيْنِهِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ لَكِنْ لَا وَجْهَ حَيْثُ لِقَوْلِهِ وَالِاسْتِبْدَالُ سَمَّ وَع. ش. وَرَشِيدِي وَقَدْ يَمْنَعُ الظُّهْرُ بَلِ الشُّمُولُ لِلْمُعَيَّنِ قَوْلُ الشَّارِحِ الْأَثَمِيِّ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ ثُمَّ رَأَيْتُ مَا بَأْتِيَ عَنْ سَمَّ. • فَوَدَّ: (تَخَيَّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الرِّضَا بِهِ وَالِاسْتِبْدَالِ الْخُورُجِ) هُوَ مُشْكِلٌ إِنْ كَانَتْ الصُّورَةُ أَنَّ التَّمَنِ مُعَيَّنٌ كَمَا هُوَ صَرِيحُ السِّيَاقِ فَإِنَّ الْقِيَاسَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ التَّخَيَّرُ بَيْنَ الْفَسْخِ

• فَوَدَّ: (وَخُرُوجُ النَّقْدِ نَحَاسًا) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَوَّلًا وَقَدْ يَشْكُلُ الْبُطْلَانُ حَيْثُ فِي الْمُعَيَّنِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا الْفِيضَةَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ الْمُتَمَوَّلِ. • فَوَدَّ: (كَخُرُوجِهِ مُسْتَحَقًّا) يَتَّبِعِي أَنْ يُسْتَشَى الْمُعَيَّنُ الْمُتَمَوَّلُ الَّذِي لَمْ يَوْصَفْ بِأَنَّهُ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ كَيْفَ تَكُنُّ بِهَذَا فَيَتَّبِعِي صِحَّةَ الْبَيْعِ بِهِ أَخْذًا مِنْ شِرَاءِ رُجَاوَةٍ فَلَهَا جَوْهَرَةٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَحَيْثُ تَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ فَلْيُرَاجَعِ. • فَوَدَّ: (فَإِنْ خَرَجَ رَدِيقًا) وَإِنْ وَقَعَ الشَّرَاءُ بِعَيْنِهِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ لَكِنْ لَا وَجْهَ حَيْثُ لِقَوْلِهِ وَالِاسْتِبْدَالُ. • فَوَدَّ: (فَإِنْ خَرَجَ رَدِيقًا الْخُورُجِ) هَذَا

المُشْتَرِي الرُّضَا بِمِثْلِهِ بَلْ يَأْخُذُ مِنَ الشَّفِيعِ الْحَيِّدِ قَالَهُ الْبَغَوِيُّ وَنَظَرَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ وَرَدَّهُ الْبُلْقِينِي بِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى قَوْلِهِ فِي عِبْدٍ ثَمَنٍ لِلشَّفِيعِ ظَهَرَ مَعِيًا وَرَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ أَنَّ عَلَى الشَّفِيعِ قِيَمَتَهُ سَلِيمًا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ وَقَدْ غَلَطَهُ فِيهِ الْإِمَامُ قَالَ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ مَعِيًا فَالتَّغْلِيظُ بِالْمِثْلِيِّ أَوْلَى. قَالَ وَالصُّوَابُ فِي كِلْتَا الْمَسْأَلَتَيْنِ ذَكَرَ وَجْهَيْنِ وَالْأَصْحَحُ مِنْهُمَا اعْتِبَارُ مَا ظَهَرَ بِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي فِي الْمَعِيْبِ فَإِن قُلْتُ: قِيَاسُ مَا قَالُوهُ فِي حِطِّ بَعْضِ الثَّمَنِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا قَبْلَ اللُّزُومِ وَبَعْدَهُ أَنَّ يُقَالُ بِنَظِيرِهِ هُنَا مِنْ أَنَّ الْبَائِعَ إِذْ رَضِيَ بِرَدِّيءٍ أَوْ مَعِيْبٍ قَبْلَ اللُّزُومِ لَزِمَ الْمُشْتَرِي الرُّضَا بِهِمَا مِنَ الشَّفِيعِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا قُلْتُ: الْقِيَاسُ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَ الْبَائِعِ وَمُسَامَحَتَهُ

وَالْإِنْضَاءُ لَا رَدَّ الْمُعْتَمِنِ وَطَلَبُ بَدَلِهِ عَشْرٌ وَرَشِيدِي زَادَ سَمَ لَكِن قَوْلُهُ الْآتِي إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ الرَّدِيءَ وَالْمَعِيْبَ غَيْرُ مَا وَقَعَ بِهِ الْعَقْدُ بِالْكَلِّيَّةِ صَرِيحٌ فِي التَّصْوِيرِ بِمَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ فِي الذَّمَّةِ وَحَيْثِيذِ فِي ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الشُّقِّ مَا لَا يَخْفَى. اهـ أقول ولذا أخرج المُنْعِنِي وَالْمَنْهَجُ هَذَا الْكَلَامَ بِتَسَاوِيهِ وَذَكَرَاهُ فِي شَرْحٍ: وَالْأَبْدَلُ وَبَقِيَا. هـ فَوَدُ: (الْحَيِّدُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنِي مَا اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ. اهـ. هـ فَوَدُ: (وَرَدَّهُ) أَي قَوْلَ الْبَغَوِيِّ، وَكَذَا صَمِيرٌ بِأَنَّهُ الْخ. هـ فَوَدُ: (فَمَنْ الْخ) نَعَتْ عِبْدٌ. هـ فَوَدُ: (وَقَدْ غَلَطَهُ) أَي الْبَغَوِيُّ (فِيهِ) أَي فِي قَوْلِهِ فِي عِبْدٍ ثَمَنٍ الْخ. هـ فَوَدُ: (قَالَ وَإِنَّمَا الْخ) أَي قَالَ الْإِمَامُ. هـ فَوَدُ: (أَوْلَى) وَوَجْهٌ الْأَوْلَوِيَّةُ أَنَّ الْعَيْبَ فِي الْمُتَقَوِّمِ يُمَكِّنُ زَوَالَهُ بِخِلَافِ الرَّدَاءَةِ فِي الْمَثَلِيِّ شَيْخُنَا الْحَضَنِي. اهـ بُوَجْهِ مِثْلِهِ. هـ فَوَدُ: (وَالصُّوَابُ الْخ) أَي قَالَ الْبُلْقِينِي مُعْنِي وَعَشْرٌ. هـ فَوَدُ: (فِي كِلْتَا الْمَسْأَلَتَيْنِ) أَي مَسْأَلَةِ الرَّدِيءِ وَمَسْأَلَةِ الْمَعِيْبِ. هـ فَوَدُ: (اعْتِبَارُ مَا ظَهَرَ) أَي بَعْدَ الْعَقْدِ وَهُوَ مِثْلُ الرَّدِيءِ وَقِيَمَةُ الْمَعِيْبِ. اهـ عَشْرٌ عِبَارَةٌ الْمُعْنِي اعْتِبَارُ مَا ظَهَرَ أَي لَا مَا رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ وَهُوَ الظَّاهِرُ بِهِ جَزَمَ الْخ. اهـ. هـ فَوَدُ: (وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي فِي الْمَعِيْبِ) قَالَ قَلَوُ رَضِيَ الْبَائِعُ بِأَخِذِ الْعَبْدِ مَعِيًا لَزِمَ الشَّفِيعُ قِيَمَتَهُ مَعِيًا فَإِن سَلَّمَ قِيَمَتَهُ سَلِيمًا قَسَطَ السَّلَامَةَ اهـ.

الضَّيْعُ حَيْثُ ذُكِرَ هَذَا فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الشُّقِّ الْأَوَّلِ أَغْنَى كَوْنُ الثَّمَنِ مُعْتَمِنًا قَبْلَ الْكَلَامِ عَلَى الشُّقِّ الْأَخْرِي أَغْنَى كَوْنُهُ فِي الذَّمَّةِ يُقْتَضَى أَنَّ هَذَا مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُعْتَمِنًا أَوْ أَعْمَ وَيُؤَافِقُهُ تَغْيِيرُ الْعُبَابِ بِقَوْلِهِ، وَلَوْ بَانَ الثَّمَنُ زَدِيثًا عَيْنٌ أَوْ لَا فَلِلْبَائِعِ طَلَبُ بَدَلِهِ وَالرُّضَا بِهِ فَإِن رَضِيَ بِهِ فَلِلْمُشْتَرِي لَا عَلَيْهِ قَبُولٌ مِثْلِهِ. اهـ. وما ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ لَهُ طَلَبُ بَدَلِ الْمُعْتَمِنِ فِي الْعَقْدِ لَا يَخْفَى إِشْكَالُهُ وَأَنَّ الْقِيَاسَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِنْضَاءِ لَا رَدَّهُ وَأَخَذَ بَدَلَهُ كَالْمَبِيعِ الْمُعْتَمِنِ فَلْيَتَأَمَّلْ. لَكِن قَوْلُهُ الْآتِي إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ الرَّدِيءَ وَالْمَعِيْبَ غَيْرُ مَا وَقَعَ بِهِ الْعَقْدُ بِالْكَلِّيَّةِ صَرِيحٌ فِي التَّصْوِيرِ بِمَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ فِي الذَّمَّةِ وَحَيْثِيذِ فِي ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الشُّقِّ مَا لَا يَخْفَى. هـ فَوَدُ: (وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي فِي الْمَعِيْبِ) قَالَ قَلَوُ رَضِيَ الْبَائِعُ بِأَخِذِ الْعَبْدِ مَعِيًا لَزِمَ الشَّفِيعُ قِيَمَتَهُ مَعِيًا فَإِن سَلَّمَ قِيَمَتَهُ سَلِيمًا اسْتَرَدَّ قَسَطَ السَّلَامَةَ. اهـ وَجَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي فِي الرَّدِيءِ بِخِلَافِ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَعِيْبِ حَيْثُ قَالَ وَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي قَبُولَ الرَّدِيءِ مِنْ الشَّفِيعِ، وَلَوْ قِيلَ أَي قَبْلَهُ الْبَائِعُ مِنْهُ. اهـ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعِيْبِ وَالرَّدِيءِ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الرَّدَاءَةَ تُقْصَرُ الْقِيَمَةُ دَائِمًا أَوْ غَالِيًا بِخِلَافِ الْعَيْبِ كَمَا فِي الْخِصَاءِ وَالْحَمَلِيِّ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمَعِيْبِ صِفَاتٌ صَابِرَةٌ مَرَّةً وَرَالْوَجْهِ

موجودة فيهما إلا أن يُفَرَّق بأن الرديء والمعيب غير ما وَقَعَ به العقد بالكُلِّيَّةِ بخلاف الثمن فإنه وَقَعَ به العقد فسرَى ما وَقَعَ فيه إلى الشفص (والا) يُعَيَّن في العقد بأن كان في الذمَّة (أبدلَ وتبعا) أي البيع والشفعة؛ لأنَّ العقد لم ينعقد به (وإن دَفَعَ الشفص مُسْتَحَقًّا) أو نحو نحاس (لم تبطل شفعتُه إن جهل) لِذمِّهِ ، (وكذا إن عَلِمَ في الأصح)؛ لأنه لم يُقَصِّر في الطلبِ والشفعة لا تُسْتَحَقُّ بمالٍ مُعَيَّن حتى تبطل باستحقاقه، وكذا لو لم يأخذها بمعَيَّن كَتَمَلَكْتُ بعشرة دنانير

وجزم ابن المقرئ في الرديء بخلاف ما جزم به في المعيب حيث قال ولا يلزَمُ المُشْتَرِي قَبُولَ الرَدِيءِ مِنَ الشَّفِيعِ ، ولو قِيلَ أَي قَبْلَهُ البَائِعُ منه انتهى . اه سم ووافقهُ أَي ابْنُ المُقَرَّرِ التَّهَامِيُّ عِبَارَتُهُ والأوجهُ الفَرْقُ بَيْنَ المعيبِ والرَدِيءِ ؛ إذ ضَرُرُ الرَدَاءَةِ أَكْثَرُ مِنَ العَيْبِ ؛ إذ لا يُلْزَمُ مِنَ عَيْبِهِ رَدَاءَتُهُ . اه قال ع ش والرشيدي قولُهُ م ر والأوجهُ الفَرْقُ إلخ أَي فلا يَجِبُ على المُشْتَرِي قَبُولَ الرَدِيءِ وَيَجِبُ قَبُولُ قِيَمَةِ المعيبِ واخْتِمْدَ الفَرْقُ المَذْكُورَ شَيْخَنَا الزِّيَادِي . اه وقال سم والوجه أن هذه التفرقة إنما تُتَّجَعُ إذا كان الشراء في صورة العبد بالعين وفي صورة الرديء في الذمَّة ، وإلا فالوجه استواء المحكم فيهما حتى يُعْتَبَرُ ما ظَهَرَ فيهما في صورة العين دون الذمَّة . اه . فَوَدَّ : (موجودة فيهما) أي في الحطِّ وقبولِ الرَدِيءِ أو المعيبِ . فَوَدَّ : (بخلاف الثمن) أي إذا حطَّ بعضُهُ . فَوَدَّ : (فسرَى ما وَقَعَ فيه إلخ) بخلاف الرَدِيءِ أو المعيبِ فلا يسري فلا يُعطيه إلا الجيد سواء ما قَبِلَ اللُّزومَ وما بَعَدَهُ ؛ لأنَّ ما قَبِلَ اللُّزومَ تَبَتَّ بالفَرْقِ المَذْكُورِ وما بَعَدَهُ بالأولى وهذا الفَرْقُ موافقٌ لِمَا مَرَّ عَنِ البَغَوِيِّ . اه رشيدي . فَوَدَّ : (بأن كان في الذمَّة) أي ودَفَعَ عَمَّا فِيهَا فَخَرَجَ المَدْفُوعُ مُسْتَحَقًّا نِهَائِيَّةً وَمُعْنٍ قال ع ش قوله ودَفَعَ إلخ أَي بَعْدَ مُفَارَقَةِ المَجْلِسِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمُ الرِّوَالِ فِي المَجْلِسِ كَالرِّوَالِ فِي صُلْبِ العَقْدِ . اه .

فَوَدَّ (سني) : (أبدلَ وتبعا) وللبائع استرداد الشفص إن لم يكن تبرعًا بتسليمه ويحبسه إلى أن يقبض الثمن نهيًا ومُعْنٍ قال ع ش قوله إن لم يكن تبرعًا إلخ كأن دَفَعَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بلا إيجابٍ ، ولو اختلفا فَيَتَبَعِي تَصَدِيقُهُ فِي عَدَمِ التَّبَرُّعِ . اه .

فَوَدَّ (سني) : (إن جهل) أي كَوْنَهُ مُسْتَحَقًّا بِأَن اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِمَالِهِ . اه مُعْنِي .

فَوَدَّ (سني) : (وكذا إن عَلِمَ إلخ) قد يَشْكُلُ على ما تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا سَرَعَ فِي سَبَبِ الأَخْذِ وَجِبَ الفُورُ فِي التَّمَلُّكِ وَجِهَ الإِشْكَالِ أَنْ دَفَعَ المُسْتَحَقَّ مَعَ العِلْمِ بِمَالِهِ تَقْصِيرٌ يُنَافِي الفُورِيَّةَ فَلْيُحْتَمَلْ هَذَا على ما إذا لَمْ تُفَتَّ الفُورِيَّةُ بِأَن تَدَارَكَ فُورًا سَمَ على حَسْبِ . اه ع ش . فَوَدَّ : (وكذا لو إلخ) عِبَارَةُ المُعْنِي حَقِيبَ

أَنَّ هَذِهِ التَّفَرُّقَةَ إِنَّمَا تُتَّجَعُ إِذَا كَانَ الشَّرَاءُ فِي صُورَةِ العَبْدِ بِالعَيْنِ وَفِي صُورَةِ الرَدِيءِ فِي الذَّمَّةِ ، وَإِلَّا فَالوجه استواء المحكم فيهما حتى يُعْتَبَرُ ما ظَهَرَ فيهما في صورة العين دون الذمَّة .

فَوَدَّ فِي (سني) : (وكذا إن عَلِمَ فِي الأصح) قد يَشْكُلُ على ما تَقَدَّمَ قَبِيلَ قَوْلِ المُصَنِّفِ وَيُسْتَرْطُ لَفْظُ إلخ مِنْ أَنَّهُ إِذَا سَرَعَ فِي سَبَبِ الأَخْذِ وَجِبَ الفُورُ فِي التَّمَلُّكِ وَجِهَ الإِشْكَالِ أَنْ دَفَعَ المُسْتَحَقَّ مَعَ العِلْمِ بِمَالِهِ تَقْصِيرٌ يُنَافِي الفُورِيَّةَ مَعَ أَنَّهُ سَرَعَ فِي الأَخْذِ بِدَلِيلِ ذِكْرِ الخِلافِ فِي أَنَّهُ يَخْتِاجُ لِتَمَلُّكِ جَدِيدٍ أَوْ لاقْتِبَاطِ لَمْ يُعْمَلْ هَذَا على ما إذا لَمْ تُفَتَّ الفُورِيَّةُ بِأَن تَدَارَكَ فُورًا . فَوَدَّ : (وكذا لو لم يأخذها بمعَيَّن) يَدُلُّ على

ثم نقد المستحق لم تبطل قطعا وإذا بقي حقه فهل يبيح أنه لم يملك فيحتاج لتملك جديد أو ملك، والتمنّ دهن عليه فالفوائد له وجهان رجح الرافعي الأول وغيره الثاني واستظهر والذي يوجه أن الأخذ إن كان بالعين تعين الأول أو في الذمة تعين الثاني.

(وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف)، ولو مسجدا (وإجارة صحيح)؛ لأنه واقع في ملكه، وإن لم يلزم فكان كتصرف الولد فيما وهب له أبوه (وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه) ابتداء (كالوقف) والهبة والإجارة قال الماوردي وإذا أمضى الإجارة فالأجرة للمشتري (وأخذه)

التمنّ إن كان التمّن مبيّنا كتملك الشقص بهذه الدراهم فإن كان التمّن في الذمة لم تبطل جزئيا وعليه إبداله، وإن دفع زدنا لم تبطل شفته علم أو جهل. اه. فود: (وإذا بقي حقه) أي الشفيع فيما إذا دفع مستحقا بصورتيه. فود: (واستظهر) أي الثاني (قوله تعين الأول) وعليه لا بد من الفور. اه رشيد. قول المتن (صحيح) يؤخذ منه أن قبض الشقص لا يتوقف على إذن من الشريك، والألم يصح يتمه قبل علم الشفيع ورضاه بالقبض وتقدم أن الحكم كذلك في العقار دون المنقول كالحيوان فلا بد لصحة قبضه من إذن الشريك، وأن الفرق بين المنقول والعقار أن اليد على العقار حكمية بخلاف المنقول. اهع ش. فود: (وإن لم يلزم) أي ملكه لإمكان أخذ الشفيع منه. اهع ش.

فود: (فكان كتصرف الولد إلخ) أي حيث قلنا بنموذبه لكن تصرف الولد يمنع رجوع الأب بخلاف تصرف المشتري لما يأتي من أن للشفيع نقضه والأخذ. اهع ش. فود: (ابتداء) معمول للقبض ومنه ما لو أوصى بالشقص ومات وقبل الموصى له فله نقض ذلك وأخذ الشقص ودفع التمّن أو قيمته للوارث كما هو ظاهر ش. اه سم على حجج اهع ش وعجارة المغني مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء. اه ومقتضاه أن ابتداء هنا معمول للشفعة إلخ وهو الظاهر. فود: (والهبة) إلى قوله وفيه نظر في المغني لإقوله قال إلى المتن وقوله أو هنا إلى المتن وإلى قوله وزدته في النهاية. فود: (وإذا أمضى إلخ) أي الشفيع بأن طلب الأخذ بالشفعة الآن وأخر التملك إلى انقضاء مدة الإجارة ثم أخذ فالأجرة للمشتري لحصولها في ملكه وعجارة الباب أو أي أو تصرف المشتري بما لا يزيد ملكه كزمن وإجارة فإن أخر الأخذ لزوإلهما بطل حقه، وإن شفع بطل الزهن لا الإجارة فإن فسحها فذاك، وإن قررها

نقض ما لا شفعة فيه ما لو أوصى بالشقص ومات وقبل الموصى له فله نقض ذلك وأخذ الشقص ودفع التمّن أو قيمته للوارث كما هو ظاهر.

فود: (ابتداء) معمول نقض ش. فود: (قال الماوردي إلخ) عبارة الباب أو أي أو تصرف المشتري بما لا يزيد ملكه كزمن وإجارة فإن أخر الأخذ لزوإلهما بطل حقه وإن شفع بطل الزهن لا الإجارة فإن فسحها فذاك، وإن قررها فالأجرة للمشتري. اه وقوله بطل حقه قد يشكل على ما يأتي أن الذي على الفور هو الطلب لا التملك إلا أن يصور هذا بما إذا شرع في الأخذ أخذا مما تقدم قبل الفضل، وكذا يقال في قول الشارح السابق نعم لو رضي المشتري بدمه الشفيع تعين عليه الأخذ حالا ولا سقط حقه.

لِسَبِي حَقِّهِ وَالثَّرَاءُ بِالنَّقْضِ الْأَخْذُ لَا أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِلْفِظِ فَقَوْلُهُ وَأَخَذَهُ عَطْفُ تَفْسِيرِ (وَيَتَخَوَّرُ لِمَا فِيهِ شَفْعَةٌ كَيْبَعٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي أَوْ يَنْقُضَ وَيَأْخُذَ بِالْأَوَّلِ)؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صَحِيحٌ وَرُبَّمَا كَانَ أَحَدُهُمَا تَمَنَّهُ أَقْلٌ أَوْ جَنَسُهُ أَيْسَرُ عَلَيْهِ وَأَوْ هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ الْوَاجِبَةِ فِي حَيِّزٍ بَيْنَ لَكِنِ الْفُقَهَاءُ كَثِيرًا مَا يَتَسَامَحُونَ فِي ذَلِكَ.

(وَلَوْ اعْتَظَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ) وَلَا بَيِّنَةٌ أَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ وَتَعَارَضْنَا (صُدَّقَ الْمُشْتَرِي) بَيِّنَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا بَاشَرَهُ مِنَ الشَّفِيعِ فَإِنَّ نَكَلَ حَلَفَ الشَّفِيعُ وَأَخَذَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ

فَالْأَجْرَةُ لِلْمُشْتَرِي . انْتَهَى وَقَوْلُهُ بَطَّلَ حَقَّهُ قَدْ يَشْكُلُ عَلَى مَا يَأْتِي أَنَّ الَّذِي عَلَى الْفَوْرِ هُوَ الطَّلَبُ لَا التَّمَلُّكُ إِلَّا أَنْ يَصَوِّرَ هَذَا بِمَا إِذَا شَرَعَ فِي الْأَخْذِ أَخْذًا يَمَّا تَقَدَّمَ قَبْلَ الْفَضْلِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ السَّابِقِ نَعَمْ لَوْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِذِمَّةِ الشَّفِيعِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ حَالًا ، وَالْأَسْفَطُ حَقُّهُ سَمَ عَلَى حَبِجٍ . اهـ ع ش أقول الأولى في دَفْعِ الْإِشْكَالِ حَمَلُ الْأَخْذِ فِي قَوْلِ الْعَبَابِ فَإِنَّ اشْرَ الْأَخْذِ الْخِ عَلَى الطَّلَبِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لَا عَلَى التَّمَلُّكِ . قُود: (وَالْمُرَادُ بِالنَّقْضِ الْأَخْذُ) بَانَ يَقُولُ أَخَذْتُ بِالشَّفْعَةِ . اهـ ع ش .

(فَرَعُ): لَوْ بَيَّنَّ الْمُشْتَرِي أَوْ غَرَسَ أَوْ زَرَعَ فِي الْمَشْفُوعِ وَلَمْ يَعْلَمْ الشَّفِيعُ بِذَلِكَ ثُمَّ عَلِمَ فَلِغَ ذَلِكَ مَجَانًا لِعُدْوَانِ الْمُشْتَرِي نَعَمْ إِنْ بَيَّنَّ أَوْ غَرَسَ فِي نَصِيهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ثُمَّ أَخَذَ بِالشَّفْعَةِ لَمْ يُغْلَقْ مَجَانًا فَإِنَّ قِيلَ الْقِسْمَةُ تَتَضَمَّنُ غَالِيًا رِضَا الشَّفِيعِ بِتَمَلُّكِ الْمُشْتَرِي أُجِيبَ بَانَ ذَلِكَ يُتَصَوَّرُ بِصَوْرٍ: مِنْهَا أَنْ يَظْهَرَ الْمُشْتَرِي بَانَ هِبَةً ثُمَّ يَبَيِّنُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ كَثِيرٍ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ بِأَقْلٍ أَوْ يَظُنُّ الشَّفِيعُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ أَنَّ الْمُشْتَرِي وَكَيْلَ لِلْبَائِعِ فِيهَا وَلِبْنَاءِ الْمُشْتَرِي وَغَرَابِهِ حَيْثُ يُدْ حُكْمُ بِنَاءِ الْمُسْتَعْمِرِ وَغَرَابِهِ أَي مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّمَلُّكِ بِالْقِيمَةِ وَالْقَلْعِ مَعَ ارْشِ النَّقْضِ وَالتَّبْقِيَةِ بِالْأَجْرَةِ إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَكْتَلِفُ تَسْوِيَةَ الْأَرْضِ إِذَا اخْتَارَ الْقَلْعَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَصَرِّفًا فِي يَلِكِهِ فَإِنْ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ نَقْضٌ قَبْلَ أَخْذِ الشَّفِيعِ عَلَى صِفَتِهِ أَوْ يَتْرُكُ وَيَبْقَى زَرْعُهُ إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ بِلَا أَجْرَةٍ وَلِلشَّفِيعِ تَأْخِيرُ الْأَخْذِ بِالشَّفْعَةِ إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ بِهِ قَبْلَهُ ، وَفِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ إِلَى أَوَانِ جُذَاذِ الثَّمَرَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الشَّفِيعِ شَجَرٌ عَلَيْهِ ثَمَرَةٌ لَا تُسْتَحَقُّ بِالشَّفْعَةِ وَجِهَانِ أَوْجَهُمَا لَا ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الثَّمَرَةَ لَا تَمْنَعُ الْإِنْبِتَاعَ بِالْمَاخُودِ بِخِلَافِ الزَّرْعِ ، وَلَوْ أَدْعَى الْمُشْتَرِي إِخْدَاتٍ بِنَاءِ وَادْعَى الشَّفِيعُ أَنَّهُ قَدِيمٌ صُدَّقَ الْمُشْتَرِي مُغْنٍ وَنَهَابَةً ، وَكَذَا فِي الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ إِلَّا قَوْلَهُمَا أَوْجَهُمَا لَا الْخِ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر لِعُدْوَانِ الْمُشْتَرِي أَي؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرِيكِ الْقَدِيمِ وَقَدْ فُعِلَ بِلَا إِذْنِ مِنْهُ وَقَوْلُهُ لَا تُسْتَحَقُّ أَي بَانَ حَدَثَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَتَأَثَّرَتْ قَبْلَ الْأَخْذِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ لَا أَي لَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ . قُود: (صُدَّقَ الْمُشْتَرِي) أَي قَلَهُ نَقْضُهُ أَوْ يَبِيعُهُ لِلشَّفِيعِ مَتَلًا وَمَحَلَّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا لَمْ تَدُلَّ الْقَرِينَةُ عَلَى خِلَافِهِ اهـ .

قُود (سَبِي): (فِي قَدْرِ الثَّمَنِ) أَي أَوْ فِي قِيَمَتِهِ إِنْ تَلَفَ . اهـ مُغْنِي . قُود: (أَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ الْخِ) وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً قَضِيَّ بِهَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ لَزِمَ الشَّفِيعُ مَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ ثَبَّتَ مَا ادَّعَاهُ الْبَائِعُ لِإِعْتِرَافِ الْمُشْتَرِي بَانَ الْبَيْعِ جَرَى بِذَلِكَ وَالْبَائِعُ ظَالِمٌ بِالزِّيَادَةِ وَيَقْبَلُ شَهَادَةَ الشَّفِيعِ لِلْبَائِعِ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ دُونَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي تَقْلِيلِ الثَّمَنِ ، وَلَوْ فَسَخَ الْبَيْعَ بِالشَّحَالِفِ أَوْ نَحْوِهِ بَعْدَ

وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَذَّبَهُ الْجِسُّ كَأَنِ ادَّعَى أَنَّ الثَّمَنَ أَلْفُ دِينَارٍ وَهُوَ يُسَاوِي دِينَارًا لَمْ يُصَدِّقْ فِيهِ نَظَرٌ مَأْخُذٌ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا خِيَارَ فِي شِرَاءِ زُجَاجَةٍ بِالْأَلْفِ وَهِيَ تُسَاوِي دَرَهْمًا وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْجِسَّ لَا يُكَذِّبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَ بِذَلِكَ قَدْ يَقَعُ، (وَكَذَا لَوْ أَتَكَرَّ الْمُشْتَرِي) فِي زَعْمِ الشَّفِيعِ (الشُّرَاءِ)، وَإِنْ كَانَ الشُّفْعُ فِي يَدِهِ (أَوْ أَتَكَرَّ (كَوْنِ الْعَالِمِ شَرِيكًا) فَيُصَدِّقُ بِمَعْنَاهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُمَا وَبِحِلْفِ فِي الْأُولَى أَنَّهُ مَا اشْتَرَاهُ وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ بِشَرِكْتِهِ فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ الْعَالِمِ بَيِّنًا وَأَخَذَ.

الْأَخِذَ بِالشَّفْعَةِ أَقْرَ الْأَخِذَ بِالشَّفْعَةِ وَسَلَّمِ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الشُّفْعِ لِلْبَائِعِ، وَلَوْ تَحَالَفَا قَبْلَ الْأَخِذِ أَخَذَ بَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ اعْتَرَفَ بِاسْتِحْقَاقِ الشَّفِيعِ الْأَخِذَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ قَبْلَ أَخْذِ حَقِّهِ مِنْهُ وَعَهْدُهُ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ لِتَلَقِّي الْمَلِكِ مِنْهُ مَعْنٍ وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. ٥ فَوَدَّ: (وَيَبْحَثُ الزَّرْكَشِيُّ الْإِنِّحَ) اعْتَمَدَهُ الْمَعْنَى وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ اسْتَوْجَهَ الشُّهَابُ ابْنَ قَاسِمٍ مَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَقَرَّرَهُ فِي حَوَاشِي الشُّحْفَةِ تَقْرِيرًا حَسَنًا فَلْيُرَاجِعْ. اهـ. وَقَالَ السُّيُدِيُّ عَمَرَ قَوْلُهُ فِيهِ نَظَرٌ مَأْخُذٌ مَا مَرَّ الْإِنِّحَ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ فَإِنْ تَصَوَّرَ ذَلِكَ فِي زُجَاجَةٍ تُشَبِّهُ بِالْجَوْهَرَةِ لَا يُعَدُّ فِيهِ بِخِلَافِ شِرَاءِ شُفْعٍ مِنْ عَقَارٍ يُسَاوِي دِرْهَمًا بِالْأَلْفِ ثُمَّ زَايَتِ الْمُحْسَنِي سَمَ قَالَ: الْوَجْهَ أَنَّهُ لَا عُدُولَ عَنْ بَحْثِ الزَّرْكَشِيِّ إِذْ قَدْ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ مَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي كَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الرُّشْدِ وَالْيَقَظَةِ وَانْتَهَى احْتِمَالُ غَرَضٍ مَالِهِ فِي ذَلِكَ الشُّفْعِ وَأَطْرَدَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ أَحَدًا لَا يُزَعِّبُ فِي مِثْلِهِ بِأَزِيدَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لِجِسْمِهِ وَجِسْمِ مَحَلِّهِ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِي اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ عَادَةً وَتَكْذِيبِ الْجِسِّ لَهُ وَلَا يَرِدُ مَسْأَلَةُ الزُّجَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَ فِيهَا إِنَّمَا تَشَأُ مِنْ جِهَةِ اشْتِيَاقِهَا بِالْجَوْهَرَةِ الَّتِي يُزَعِّبُ فِيهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَأْتَى فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ أَهْ وَقَالَ عَشْرٌ بَعْدَ ذِكْرِ عِبَارَةِ سَمِ وَالْفَرْقُ لَهُ وَجْهٌ وَالتَّظَرُّ مُعْتَمَدٌ أَيُّ قِيَصَدَّقُ. اهـ أَيُّ الْمُشْتَرِي فِيهِ وَقَفَةٌ.

٥ فَوَدَّ: (مَأْخُذٌ) أَيُّ التَّظَرُّ (مَا مَرَّ) أَيُّ قِيَلُ بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ. ٥ فَوَدَّ: (وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْجِسَّ الْإِنِّحَ) فِيهِ نَظَرٌ إِذْ قَدْ تَقَطَّعَ الْفَرَائِنُ بِالتَّكْذِيبِ سَمَ عَلَى حَيْجِ أَهْ عَشْرٌ. ٥ فَوَدَّ: (فِي زَعْمِ الشَّفِيعِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمُشْتَرِي. اهـ عَشْرٌ.

٥ فَوَدَّ (سُي): (الشُّرَاءِ) بِأَنَّ قَالَ لَمْ اشْتَرِهِ سِوَاءَ قَالَ مَعَهُ وَرِثْتَهُ أَوْ أَتَهَبْتَهُ أَمْ لَا أَهْ مُعْنَى.

٥ فَوَدَّ: (وَيَبْحَثُ الزَّرْكَشِيُّ الْإِنِّحَ) الْوَجْهَ أَنَّهُ لَا عُدُولَ عَنْ بَحْثِ الزَّرْكَشِيِّ؛ إِذْ قَدْ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ مَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي كَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الرُّشْدِ وَالْيَقَظَةِ وَانْتَهَى احْتِمَالُ غَرَضٍ مَالِهِ فِي ذَلِكَ الشُّفْعِ بِأَزِيدَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِثْلًا لِجِسْمِهِ وَجِسْمِ مَحَلِّهِ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَةَ وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ فِي اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ عَادَةً وَتَكْذِيبِ الْجِسِّ لَهُ وَلَا تَرِدُ مَسْأَلَةُ الزُّجَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَ فِيهَا إِنَّمَا أَمْكَنَ مِنْ جِهَةِ اشْتِيَاقِهَا بِالْجَوْهَرَةِ الَّتِي يُزَعِّبُ فِيهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَأْتَى فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ. اهـ. ٥ فَوَدَّ: (بِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْجِسَّ الْإِنِّحَ) فِيهِ نَظَرٌ إِذْ قَدْ تَقَطَّعَ الْفَرَائِنُ بِالتَّكْذِيبِ. ٥ فَوَدَّ: (فِي زَعْمِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ الْمُشْتَرِي.

(فإن اعترف الشريك القديم (بالباع فالأصح ثبوت الشفعة) عملاً بإقراره، وإن حصر المشتري وكذبه سواء اعترف البائع بقبض الثمن أم لا إذ الفرض أن الشفيع بيده أو يد المشتري وقال إنه ودبعة منه أو عارية مثلاً أما لو كان في يد المشتري فادعى ملكه وأنكر الشراء فلا يصدق البائع عليه؛ لأن إقرار غير ذي اليد لا يسري على ذبها (ووسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه)؛ لأنه تلقى الملك عنه فكأنه المشتري منه (وإن اعترف) البائع بقبضه (فهو يترك في يد الشفيع) إن كان معيناً وذمته إن كان غير معين فالاعتراض عليه بأنه كان ينبغي التعبير بذمة

• فود: (الشريك القديم) وهو البائع. • فود: (في يده) أي البائع. • فود: (وقال) أي المشتري.
 • فود: (فلا يصدق البائع عليه) أي حيث لا بينة. اهـ ع ش. • فود: (هل ذبها) الأولى الإظهار.
 • فود (سني): (ووسلم الثمن للبائع) فلو امتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشتري في أحد وجهين رجحه شيخنا وهو الظاهر؛ لأن ماله قد يكون أبعد عن الشبهة فإن حلف المشتري فلا شيء عليه فإن نكل حلف البائع وأخذ الثمن منه وكانت عهده عليه مغبين ونهاية قال ع ش قوله م ر كان له مطالبة المشتري به أي يتقى الثمن في يد الشفيع حتى يطالبه البائع أو المشتري. اهـ. • فود: (لأنه) أي الشفيع وكذا ضمير كانه وقوله منه أي البائع وقوله المشتري بكسر الزا. • فود: (إن كان معيناً) بأن تملك بعينه فقال تملكك بهذه العشرة مثلاً ثم أراد دفعها إليه فزعم أنه قبض الثمن من المشتري فيترك العشرة في يده حتى لو عاد البائع وكذب نفسه وادعى عدم القبض من المشتري استحق هذه العشرة بعينها بغير إقرار جديد أي من البائع وفارق ما مر في الإقرار بأن ما هنا معاوضة فقوي جانيها بخلافه هناك. اهـ سم. • فود: (فالاختراض إلخ) أقر المغبني عبارته تنبيه قوله في يد الشفيع كان الأولى في ذمته فإنه لا يتعين إلا بالقبض وهو لم يقبض وتسمع المصنف في استعماله أم بعد هل، وإلا فالأصل أن أم يكون بعد الهنزة أو بعد هل، ولو ادعى المشتري شراء الشفيع وهو في يده والبائع غائب فليشفيع أخذه على الأصح كما في الروضة وأصلها ويكسب القاضي في السجل أنه أخذه بالتصادق ليكون الغائب على حجبته ولو قال المشتري اشتريته لغيري نظر إن كان المقر له حاضرًا ووافق على ذلك انتقلت الخصومة إليه، وإن أنكز أخذ الشفيع الشفيع بلا ثمن، وكذا إن كان غائبًا أو مجهولاً لئلا يؤدي إلى سد باب الشفعة وإن كان طفلاً معيناً فإن كان عليه ولاية فكذلك وإلا انقطعت الخصومة عنه

• فود في (سني): (ووسلم الثمن إلى البائع إلخ) قال في الروض فلو امتنع من قبضه من الشفيع فهل له مطالبة المشتري وجهان قال في شرحه أو جههها نعم؛ لأنه قد يكون ماله أبعد عن الشبهة الرجوع عليه بالذك أسهل ثم إن حلف المشتري فلا شيء عليه، وإن نكل حلف البائع وأخذ الثمن منه وكان عهده عليه. اهـ. • فود: (إن كان معيناً) أي بأن تملك بعينه فقال تملكك بهذه العشرة مثلاً ثم أراد دفعها إليه فزعم أنه قبض الثمن من المشتري فيترك العشرة في يده حتى لو عاد البائع وكذب نفسه وادعى عدم القبض من المشتري استحق هذه العشرة بعينها؛ لأن التملك وقبض بعينها فليأمل.

الشفيع غير صحيح (أم) قيل صوابه أو؛ لأن أم تكون بعد الهزرة وأو بعد هل. اه وهذا أغلبي لا كلفي كما يأتي تحريمه في الوصايا فالتعبير بالصواب غير صواب (بأخذه القاضي وبحفظه) فإنه مال ضائع (فيه خلاف سبق في) أوائل (الإقرار نظيره) والأصح منه الأول وذكر هنا المقابل دون التصحيح عكس ما ذكر ثم اكتفاء عن كل نظيره واعتقير للشفيع التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته لإلغائه بقدّم مستحق معين له وبه يفرق بين هذا وما مرّ منّا يعلم منه توقّف تصرفه على أداء الثمن ثم رأيت شارحاً فوق بأن المشتري هناك معترف بالشراء وهنا بخلافه وهو يقول لما فرقت به.

(ولو استحق الشفعة جمع) كدارٍ مشتركة بين جمع بنحو شراء أو إرث باع أحدهم نصيبه

اه مُغني وقوله ولو ادعى المشتري إلخ كذا في الرّوض مع شرحه.

• قول (سني): سبق إلخ) وسبق أيضاً في الإقرار أنه لو عاد في نظيره وصدق المقر لم يستحق المقر به إلا بإقرار جديد ولا يأتي ذلك هنا بل إذا عاد البائع وطلبه وأدعى عدم قبضه من المشتري استحقه مطلقاً والفرق أنه هنا في معاوضة بخلافه هناك شرح م ر. اه سم. • فود: (في أوائل الإقرار إلخ) في قول المتن هناك إذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح فصّرح هناك بالأصح وصرّح هنا بذكر المقابل له أيضاً فالمراد سبق أصل الخلاف لا أن الوجوه كلها سبقت في الإقرار. اه مُغني وقوله أيضاً أي كالأصح لكن بدون التصحيح. • فود: (المقابل) وهو قوله يأخذه القاضي. • فود: (دون التصحيح) أي لم يقل هنا والأصح منه الأول. • فود: (واختصر إلخ) وفي الاستوحي أن حاصل هذا الكلام أن الراجح تسلط الشفيع على التملك والتصرف مع كون الثمن في ذمته وهو لا يوافق ما تقدّم قبيل الفصل من أنه لا بد في حصول الملك للشفيع أحد الأمور الثلاثة فإن فرض هنا حصول الملك بسبب آخر كالقضاء استقام. اه فالشارح أشار إلى جواب ذلك بقوله واعتقير إلخ اه سم. • فود: (وما مرّ) أي قبيل الفصل من قول المصنف ويشترط مع ذلك أما تسليم العوض إلى المشتري إلخ.

• فود في (سني): (فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره) وسبق أيضاً في الإقرار أنه لو عاد في نظيره وصدق المقر لم يستحق المقر به إلا بإقرار جديد ولا يأتي ذلك هنا بل إذا عاد البائع وطلبه وأدعى عدم قبضه من المشتري استحقه مطلقاً والفرق أنه هنا في معاوضة بخلافه هناك م ر. • فود: (واختصر للشفيع التصرف إلى المتن) وفي الاستوحي ما نصّه: واعلم أن حاصل هذا الكلام يقتضي أن الراجح تسلط الشفيع على التملك والتصرف مع كون الثمن في ذمته وهو لا يوافق القواعد المتقدمة فقد سبق قبيل الفصل أن الممتنع لا بد من رفعه إلى القاضي ليُلزِمه القبض أو يخلّي بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع فإن فرض في هذه المسألة حصول الملك بسبب آخر كالقضاء استقام. اه فالشارح أشار إلى جواب ذلك بقوله واعتقير إلخ. • فود: (وما مرّ) كأنه قبيل الفصل.

واختَلَفَ قدرُ أملاكِهِم (أخذوا) ما (على قدرِ الجِصصِ)؛ لأنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ بِالْمِلْكِ فَقُشِطَ عَلَى قدرِهِ كالأجرِ وكسبِ القِرْنِ (وفي قولِ عليِّ الرُّؤوسِ)؛ لأنَّ سَبَبَ الشُّفْعَةِ أَصْلُ الشَّرِكَةِ وَهَمَّ مُسْتَوُونَ فِيهَا بِدَلِيلِ أَنَّ الْوَاحِدَ يَأْخُذُ الْجَمِيعَ، وَإِنْ قُلَّ نَصِيبُهُ وَأَطَالَ جَمْعُهُ فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ وَرَدَّ الْأَوَّلُ مَعَ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرِينَ وَرَدَّدَتْهُ عَلَيْهِمْ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الْكَبِيرِ فِي الصَّوْمِ وَتَفْرِيقِ الصَّفْعَةِ وَهُنَا.

(ولو باع أحد شريكتين نصف حصته) أو زبعتها مثلاً (لزوجيل ثم باقيتها لآخر) قبل أخذ الشريك القديم ما يبيع أولاً (فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم)؛ لأنه ليس معه حال البيع شريك غير البائع وهو لا يشفع فيما باعه (والأصح أنه إن عفا) الشريك القديم (عن النصف الأول) بعد البيع الثاني (شازكه المشتري الأول في النصف الثاني)؛ لأن ملكه سبق البيع الثاني واستقره بعقوب

ه فَوَيْلٌ (سني): (أخذوها) الذي في النهاية والمغني أخذوا بها. اه.

ه فَوَيْلٌ (سني): (على قدر الجِصصِ) فلو كانت أرض بين ثلاثة لواجِدٍ نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً. اه مغني. ه فَوَيْلٌ (فيها) أي في أصل الشركة والثابت باعتبار المضاف إليه. ه فَوَيْلٌ: (أن الواحد) أي أن مستحق الشفعة إذا كان واجداً.

ه فَوَيْلٌ: (أن عليه الأكثرين) أي على الأول وهو مُتَمَتِّدٌ. اه ع ش. ه فَوَيْلٌ: (ورددته إلخ).

(فزع): لو مات مالك أرض عن اثنتين ثم مات أحدهما عن ابنتين فباع أحدهما نصيبه ثبتت الشفعة لئتم والأخ لا يلأخ فقط لأشتركيهما في الملك والنظر في الشفعة إلى ملك الشريك لا إلى سبب ملكه؛ لأن الضرر المخرج إلى إثباتها لا يختلف، وكذا الحكم في كل شريكتين ملكا بسبب وغيرهما من الشركاء ملك بسبب آخر، مثاله بئنهما دار فباع أحدهما نصيبه أو وهبه لزوجيلين ثم باع أحدهما نصيبه فالشفعة بين الأول والثاني لِمَا مَرَّ، وإن مات شخص عن بنتين وأختين وخلف داراً فباعته إحداهن نصيبها شفعن الباقيات كلهن لا أختها فقط مغني وروض مع شرحه.

ه فَوَيْلٌ (سني): (لزوجيل) أي مثلاً. ه فَوَيْلٌ: (قبل أخذ الشريك) إلى قول المتن: (فإذا علم الشفيع) في النهاية إلا قوله: (فإن قال إلى، ولو رضي) وقوله: (كما حرزته) في شرح الإرشاد وقوله: (وكانه اختضد) إلى (ولأنه خيار)، وفي المغني إلا قوله: (فإن قال إلى، ولو رضي) وقوله: (أو وكيلهما) إلى المتن وقوله: (لخبر ضميم) إلى (ولأنه خيار). ه فَوَيْلٌ: (قبل أخذ الشريك إلخ) أي وقبل العفو عن الشفعة اه مغني.

ه فَوَيْلٌ (سني): (والأصح أنه إن عفا إلخ) ولا يصدق المشتري في دعوى عفو الشفيع وتفسيره في الطلب مع إنكاره لذلك بل يصدق الشفيع بيمينه؛ لأن الأصل بقاء حقه. اه روض مع شرحه وع ش. ه فَوَيْلٌ: (بعد البيع الثاني) يأتي أيضاً مختزلاً. اه سم.

ه فَوَيْلٌ: (بعد البيع الثاني) يأتي أيضاً مختزلاً.

الشريك القديم عنه فشاركه (والا) بعف عنه بل أخذه منه (فلا يشارك) هـ لزوال ملكه أما لو عفا عنه قبل البيع الثاني فيشاركه جزماً وخرج بسم ما لو وقعا معاً فالشفعة فيهما معاً للأول وحده.

(والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين) عن حقه أو بعضه (سقط حقه) كسائر الحقوق المالية (وتخيير الآخر بين أخذ الجميع وتركه) كالمنفرد (وليس له الانتصار على حصته) لئلا تتبعض الصفقة على

هـ فود: (فشاركه) أي فيستحق مشاركته نهايةً ومغني. هـ فود: (أما لو عفا عنه الخ) عبارة النهاية والمغني وعلم بما تقرر من كون العفو بعد البيع الثاني أنه لو عفا قبله اشتركا فيه جزماً أو أخذ قبله انتفت جزماً. اهـ.

هـ فود (سبي): (لو عفا أحد شفيعين سقط حقه وتخيير الآخر الخ) لو كان عفوهُ بعد أخذ الآخر حصته فهل الحكم كذلك فيقال للآخر تأخذ حصته العاني والأبطل تملكك لِحصتك أولاً، فيه نظر فليراجع وقد يشمل قول المتن وليس له الانتصار على حصته ما لو كان العفو بعد أخذ حصته سم على حج. اهـ ع ش وفيه وقفة ظاهرة إذ قول المصنف: (وليس له الخ) كقوله: (وتخيير الخ) مترتب على العفو.

هـ فود (سبي): (وتخيير الآخر) فلو مات الآخر قبل الأخذ وقبل التصبير وورثه العاني أخذ الكل بالشفعة بطريق الإزث ولا يضره العفو السابق؛ لأن أخذه الآن بغير الطريق الأول الذي أسقطه العفو م رسم ونهايةً ومغني ورزض مع شرحه. هـ فود: (كالمنفرد) أي في أنه إنما يأخذ الجميع أو يتركه وقد تقدم أنه قد يأخذ بعض المبيع كما لو باع مالك دار جميعها وله في ممرها شريك فليس لشريكه في الممر أخذه إلا إذا اتسع حصته الدار المبيعة منه جداً بحيث يمكن جعلها ممرين فليشريك أخذ ما زاد على ما يكفي مشتري الدار للمرور. اهـ ع ش.

هـ فود (سبي): (وليس له الانتصار على حصته) أي، وإن رضي المشتري على قياس ما يأتي عن الشبكي، وإن اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الأمر أنه تعليل قاصر أو جرى على الغالب م. ر. اهـ سم على حج. اهـ ع ش ورشيدتي.

هـ فود في (سبي): (والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين الخ) لو كان عفوهُ بعد أخذ الآخر حصته فهل الحكم كذلك فيقال للآخر إن لم تأخذ الباقي وهو حصته العاني، والأبطل تملكك بِحصتك أولاً فيه نظر فليراجع وقد يشمل قول المتن وليس له الانتصار على حصته ما لو كان العفو بعد أخذ حصته.

هـ فود في (سبي): (وتخيير الآخر بين أخذ الجميع وتركه) فلو مات الآخر قبل الأخذ وقبل التصبير وورثه العاني أخذ الكل بالشفعة بطريق الإزث ولا يضره العفو السابق؛ لأن أخذه الآن بغير الطريق الأول الذي أسقطه العفو م. ر.

هـ فود في (سبي): (وليس له الانتصار على حصته) أي، وإن رضي المشتري على قياس ما يأتي عن الشبكي، وإن اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الأمر أنه تعليل قاصر أو جرى على الغالب م. ر.

المُشْتَرِي (و) الْأَصْح (أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا اسْقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ سَقَطَ) حَقُّهُ (كُلُّهُ) كَالْقَوْدِ .
 (ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال) لا البعض لِيَتَمَيَّنَ استحقاؤه ورغبته والشك
 فيهما بالنسبة للغائب فإن قال لا أخذ إلا قدر حصتي بطل حقه مطلقا لتقصيره، ولو رضي
 المشتري بأخذه من حصته فقط لم يجز كما اعتمده السبكي كابن الرُّفْعَةِ

• قوله (سبي): (وَأَنَّ الْوَاحِدَ الْخ) فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَجَزَمَ بِهِ الْأَنْوَارُ فَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ الشُّفْعَةِ فِي الْكُلِّ
 عَلَى اخْتِزِ الْبَعْضِ بَطَلَ الصُّلْحُ ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تُقَابِلُ بِيَوْضٍ ، وَكَذَا الشُّفْعَةُ إِنْ عَلِمَ بِبُطْلَانِهِ ، وَالْأَفْلا
 انْتَهَى . اهـ سَمِ وَيَأْتِي عَنِ النَّهْيَةِ وَالْمُنْهِي مَا يُوَاقِفُهُ . • قَوْلُهُ : (لَا الْبَعْضُ الْخ) عِبَارَةٌ النَّهْيَةِ وَالْمُنْهِي لَا
 الْاِقْتِصَارُ عَلَى حِصَّتِهِ لِثَلَا تَبْعَضُ الصَّفَقَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي لَوْ لَمْ يَأْخُذِ الْغَائِبُ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِزَالَ مِلْكَهُ
 بِوَقْفٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لَا رَغْبَةَ لَهُ فِي الْأَخْذِ . اهـ . • قَوْلُهُ : (فَإِنْ قَالَ لَا أَخْذُ الْخ) أَي وَإِرَادَةَ الْآنَ ، أَخْذُ قَدْرٍ
 حِصَّتِهِ فَقَطْ . اهـ سَمِ . • قَوْلُهُ : (بَطَلَ حَقُّهُ) يَتَبَيَّنُ أَنَّ مُجْرَدَ اِطْلَاقِ قَوْلِهِ ذَلِكَ لَا يَبْطُلُ حَقُّهُ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ
 التَّأخِيرِ لِحُضُورِ الْغَائِبِ لِأَخْذِ كُلِّ قَدْرٍ حِصَّتِهِ فَقَطْ م . ر . اهـ سَمِ . • قَوْلُهُ : (مُطْلَقًا) صَادِقٌ بِالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ
 وَلَوْ مَعْدُورًا فَلْيُرَاجَعْ . اهـ سَيِّدُ عَمَرَ عِبَارَةٌ ش قَوْلُهُ بَطَلَ حَقُّهُ مُطْلَقًا الْخ وَيَتَبَيَّنُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ عَالِمًا
 بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِذَلِكَ سَيِّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ . اهـ . • قَوْلُهُ : (لَمْ يَجْزُ كَمَا
 اخْتَمَدَهُ الْخ) عِبَارَةٌ النَّهْيَةِ وَالْمُنْهِي فَالْمُنْتَجَهُ كَمَا اعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ كَابْنِ الرُّفْعَةِ أَنَّهُ كَمَا لَوْ أَرَادَ الْخ وَالْأَصْحُ
 مَنَعَهُ . اهـ .

• قَوْلُهُ فِي (سَبِي): (وَأَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا اسْقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ الْخ) فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ مِنْ زِيَادَتِهِ وَجَزَمَ بِهِ فِي
 الْأَنْوَارِ فَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ الشُّفْعَةِ فِي الْكُلِّ عَلَى اخْتِزِ الْبَعْضِ بَطَلَ الصُّلْحُ ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تُقَابِلُ بِيَوْضٍ ،
 وَكَذَا الشُّفْعَةُ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ بِبُطْلَانِهِ ، وَالْأَفْلا انْتَهَى . • قَوْلُهُ : (فَإِنْ قَالَ لَا أَخْذُ إِلَّا قَدْرَ حِصَّتِي) أَي أَرَادَ الْآنَ
 أَخْذُ قَدْرٍ حِصَّتِهِ فَقَطْ . • قَوْلُهُ : (بَطَلَ حَقُّهُ مُطْلَقًا) يَتَبَيَّنُ أَنَّ مُجْرَدَ اِطْلَاقِ قَوْلِهِ لَا أَخْذُ إِلَّا قَدْرَ حِصَّتِي لَا
 يَبْطُلُ حَقُّهُ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ التَّأخِيرِ لِحُضُورِ الْغَائِبِ وَأَخْذِ قَدْرٍ حِصَّتِهِ فَقَطْ م ر وَجِبَارَةٌ غَيْرُهُ كَالدَّمِيرِيِّ وَابْنِ
 شُهْبَةَ ، وَلَوْ قَالَ الْحَاضِرُ لَا أَخْذُ إِلَّا قَدْرَ حِصَّتِي بَطَلَ حَقُّهُ إِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ إِذَا امْتَكَنَ اخْتِزَامُهَا
 فَالتَّأخِيرُ يَقْتَضِي تَقْصِيرَ اِتِّمَاتٍ بِخِلَافِ تَطْيِيرِهِ مِنَ الْقَسَامَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِهَا . اهـ .
 • قَوْلُهُ : (وَلَوْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِأَخْذِهِ حِصَّتَهُ فَقَطْ لَمْ يَجْزِ) هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَوَجْهُهُ أَنَّ وَضَعَ الشُّفْعَةَ الْأَخْذُ
 قَهْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي فَلَا مَدْخَلَ لِرِضَاهِ فِيهَا وَلَمْ تَثْبُتْ لَهُ شَرْعًا الشُّفْعَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
 أَغْنَى اخْتِزِ الْجَمِيعِ فَإِذَا أَرَادَ أَخْذُ قَدْرٍ حِصَّتِهِ فَقَطْ صَارَ غَيْرَ شَفِيعٍ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْقَدْرِ فَلَا يُقْبَدُ رِضَا
 الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ رَضِيَ بِأَخْذِ غَيْرِ الشَّفِيعِ وَالرِّضَا بِذَلِكَ لَا يُقْبَدُ اسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ بَلْ يُخْرَجُ
 الْأَخْذُ عَنِ مَوْضِعِ الشُّفْعَةِ وَهُوَ الْأَخْذُ قَهْرًا وَيُعَارَقُ الرَّذُّ بِالْمِنِبِ حَيْثُ جَازَ رَذُّ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِهِ بِالرِّضَا
 بِأَنَّ الرَّذُّ لَيْسَ تَمْلِيكَ جَدِيدًا بَلْ هُوَ رُجُوعٌ إِلَى الْمِلْكِ الْأَصْلِيِّ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ ائْتِدَاءُ تَمْلِكٍ فَلْيَتَأَمَّلْ لَا
 يُقَالُ هَلَا جَازَ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ مَلِكٌ مِلْكُهُ لِغَيْرِهِ وَهُوَ جَائِزٌ لَهُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : الْغَرَضُ أَنَّهُ لَا إِجْبَابَ وَلَا
 قَبُولَ بَلْ مُجْرَدُ تَمْلِكٍ بِالْوَجْهِ السَّابِقِ الَّذِي لَا يَسُوعُ إِلَّا فِي الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ .

كما لو أراد الشفيع الواحد أن يأخذ بعض حقه وإذا أخذ الكل استمر المثلك والفوائد له ما لم يحضر الغائب ويأخذ (فإذا حضر الغائب شاركه) لثبوت حقه فإذا كانوا ثلاثة فحضر واحد وأخذ الكل ثم حضر الآخر أخذ منه النصف بنصف الثمن فإذا حضر الثالث أخذ من كل أو من أحدهما ثلث ما بيده ولا يُشاركه الغائب في ربع حدث قبل تملكه (والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) لظهور غرضه في تركه أخذ ما يؤخذ منه ولا يلزمه الإعلام بالطلب

• فؤد: (والفوائد إلخ) أي وما استوفاه الحاضر قبل تملك الغائب من نحو ثمرة وأجرة لا يُشاركه فيه الغائب كما أن الشفيع لا يُشارك المشتري فيه نهايةً ومغني. • فؤد: (فإذا كانوا إلخ) أي الشفيعاء عبارةً المُغني والنهاية، ولو استحق الشفعة ثلاثة كان كالث دارةً لأربعة بالسواء فباع أحدهم نصيبه واستحقها الباقر فحضر أحدهم أخذ الكل أو ترك أو أخر لحضورهما فإن أخذ الكل وحضر الثاني ناصفه ينصف الثمن كما لو لم يكن إلا شفيعان وإذا حضر الثالث أخذ من كل ثلث ما في يده؛ لأنه قدر حصته، ولو أراد أخذ ثلث ما في يد أحدهما فقط جاز كما يجوز للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين فقط ثم بسطاً وأبلغنا الصور إلى اثنتين وسبعين. راجع. • فؤد: (ولا يُشارك الغائب إلخ) يُغني عنه قوله المارز أيضاً والفوائد له إلخ. • فؤد: (لظهور غرضه إلخ) عبارةً المُغني وشرح الروض، وإن كان الأخذ بالشفعة على الفور لعُدته؛ لأن له غرضاً ظاهراً في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه؛ ولأنه قد لا يتدبر الآن إلا على أخذ البعض. اهـ زاد الثاني فيؤخذ لينظر هل يأخذ الغائبان قياًخذ معهما أو لا. اهـ.

• فؤد: (كما لو أراد الشفيع الواحد إلخ) يُمكن أن يُفارق بأن حصته فقط هنا هي حقه في الأصل ولا كذلك بعض حقه في المقبس عليه فليس حقه في الأصل ففي الاقتصار عليه إسقاط لبعض حقه فيسقط كله كالقود كما تقدّم وقد يوجه ما اعتمده السبكي بأن حق الشفعة يثبت قهراً فلا مدخل لرضا المشتري منه ولم يُثبت الشرع هذا الحق إلا في جميع الحصص والجملته هنا هي حصص الحاضر الآن هذا وفي العباب فصل ليس للشفيع تفرق شقص ببيع صفقة بغير رضا المشتري. اهـ. ومفهومه الجواز برضا المشتري وهو مُتجه يؤيده أن المنع لتضرر المشتري بالتفريق وقد زال برضاه ويؤيده ما تقدّم فيما لو كان الشراء بمؤجل أنه لو رضي المشتري ببيعة الشفيع أخذ في الحال، وإلا سقط حقه وعلى هذا فخير الشفيع هنا حينئذ بين أخذ الجميع وأخذ قدر حصته فإن ترك الأمرين سقط حقه لكن يخالفه قول الشارح عن السبكي كابن الرفعة كما لو أراد الشفيع الواحد إلخ فإن القياس على هذا يدل على أنه متفق عليه. • فؤد: (فإذا حضر الثالث إلخ) قال في الروض واعلم أن للثاني أخذ الثلث من الأول فإن حضر الثالث وأخذ نصف ما في يد الأول وثلث ما في يد كل وكان الثاني قد أخذ النصف استوزوا أو ثلث الثلث الذي في يد الثاني فله ضمه إلى ما في يد الأول وتقسيمه بالسوية اهـ وهو كالصريح في استقرار الحال على هذا فيكون الحاصل للثاني دون الثلث وقد ذكرنا بهامش شرح الهجعة من كلام الروضة. أصلها ما يؤيد ذلك بل يعينه فراجعته. اهـ.

على ما مر.

(ولو اشترى شقفاً للشئع أخذ نصيبهما) وهو ظاهر (ونصيب أحدهما)؛ لأنه لم يُفَرَّق عليه ملكه (ولو اشترى واحد من النين) أو وكيلهما المتحد إذ العبرة في التعدد وعدمه هنا بالمعقود له لا العاقد كما حررته في شرح الإرشاد (فله أخذ حصّة أحد البائعين في الأصح)؛ لأن الصفقة تعددت بتعدد البائعين ولو جرد التفريق هنا جرى الخلاف دون ما قبله وبهذا فارق ما مر في البيع من عكس ذلك وهو تعدد البائع قطعاً والمشتري على الأصح وتعدّد هنا بتعدّد المحل أيضاً فلو باع شققتين من دارتين صفقةً وشقيهما واحدً فله أخذ أحدهما فقط. (والأظهر أن الشفعة) أي طلبتها (على الفور) وإن تأخر التملك ليخبر ضعيف فيه وكأنه اعتصم عندهم بما صيره حسناً بغيره ولأنه خيارٌ ثبت بنفسه ليدفع الضرر فكان كخيار الرد بالميب وقد لا يجب في صورٍ علم أكثرها

• فود: (على ما مر) أي في شرح أو بمؤجل فالأظهر أنه مخير. ارجع ش. • فود: (أو وكيلهما) عطف على اثنين. • فود: (المتحد) فالمتعدد بالأولى. ارجع سم. • فود: (إذ العبرة بالخ) (قاعدة): العبرة في اتحاد العقد وتعدده بالوكيل إلا في الشفعة والزمن فالعبرة فيهما بالموكل. ارجع ش. • فود: (هنا) أي في الشفعة. • فود: (بالمعقود له لا العاقد) فقول الرّوض، ولو وكلّ أحد الثلاثة شريكه فبأع نصيبهما صفقة لم يُفَرَّقها الثالث قال في شرحه؛ لأنّ الاغتيار بالعاقد لا بالمعقود له مبني على ضعيف. ارجع وفي المغني ما يوافقهما أي الرّوض وشرحه. • فود: (وبهذا فارق ما مر في البيع) إذ لا تفريق بالرد على أحد البائعين فقط بخلاف ردّ أحد المشتريين فيه تفريق تاملّه. ارجع سم. • فود: (وتعدّد هنا الخ) ولو اشترى من اثنين جاز للشئع أخذ رُبُعِهِ أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو الجميع، ولو كانت دار بين اثنين فوكلّ أحدهما الآخر في بيع نصف نصيبه مطلقاً أو مع نصيب صاحبه صفقة فبأع كذلك فبالموكل إفراد نصيب الوكيل بالأخذ بالشفعة بحق النصف الباقي له؛ لأنّ الصفقة اشتملت على ما لا شفعة للموكل فيه وهو ملكه وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل فأشبهه من باع شقفاً وتوابعاً بمائة مئني ورّوض مع شرحه. • فود: (ليخبر ضعيف) عبارة عميرة لإحديث «الشفعة كحلّ العقال» أي تفوت بتزك المبادرة كما يفوت البعير الشروء عند حلّ العقال إذا لم يبادر إليه انتهت. ارجع ش. • فود: (وقد لا يجب) أي الفور ش. ارجع سم. • فود: (في صور) عبارة المغني في عشر صور. ارجع. • فود: (أكثرها) فيه أنّ ما علم من

• فود: (أو وكيلهما) عطف على اثنين. • فود: (المتحد) فالمتعدد بالأولى. • فود: (بالمعقود له لا العاقد) فقول الرّوض، ولو وكلّ أحد الثلاثة شريكه فبأع نصيبهما صفقة لم يُفَرَّقها الثالث قال في شرحه؛ لأنّ الاغتيار بالعاقد لا بالمعقود له مبني على ضعيف. • فود: (وبهذا فارق ما مر في البيع الخ)؛ إذ لا تفريق في الرد على أحد البائعين فقط بخلاف ردّ أحد المشتريين فيه تفريق تاملّه. • فود: (وقد لا يجب) أي الفور ش.

من كلامه كالبيع بمؤجل أو وأحد الشريكين غائب وكان أخصر بنحو زيادة فترك، ثم بان خلافه وكالتأخير لانتظار إدراك زرع وحصاده أو ليعلم قدر الثمن أو ليخلص نصيبه المنصوب كما نص عليه أو لجهله بأن له الشفعة أو بأنها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك وكثيرة خيار شرط لغير مشتر وكأخير الولي أو عفوؤه فإنه لا يسقط حق المولى (إذا علم

كلامه خمسة فقط الثلاثة الأول والخامسة والتاسعة اللهم إلا أن يدعي علم السابعة والثامنة من ذكر نظيرهما في الرد بالميب . فود: (من كلامه) أي سابقاً ولاحقاً . فود: (أو وأحد الخ) أي أو والحال أن أحد الخ . فود: (لانتظار إدراك زرع) أي كله فلو أدرك بعضه دون بعض لا يكلف أخذ ما أدرك لما فيه من المشقة . اهـ ع ش . فود: (أو ليخلص الخ) والأوجه أن محله أي كون الغضب عدراً إذا لم يقيد على نزعه إلا بمشقة . اهـ نهاية . فود: (أو ليخلص نصيبه المنصوب) ما الحكمة في انتظار تخلص نصيبه مع تمكنه من أخذ الحصص المبيعة بالشفعة وتصرفه فيها، وإن دام الغضب في نصيبه . اهـ ع ش وقد يقال إن مصلحة الشفع قد نصير في اجتماع التصيبين في يده فقط ورجوع حصته إلى يده ليس بمتيقن . فود: (كما نص عليه في اليوناني) فقال، وإن كان في يد رجل يشقص من دار فمصّب على نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع إليه فله الشفعة ساعة رجوعه إليه نقله البلقيني . اهـ معني .

فود: (وكأخير الولي أو عفوؤه) أي والمصلحة في الأخذ فللولي الأخذ بعد تأخيره وللمولى الأخذ إذا كمل قبل أخذ الولي ولا يمنع من ذلك تأخير الولي، وإن لم يعد في التأخير؛ لأن الحق لغيره فلا يسقط بتأخيره وتقصيره أما إذا كانت المصلحة في التزك فتمتنع أخذ الولي ولو فوراً فضلاً عن السقوط بالتأخير وتمتد بعفوؤه بل لا اغتياز بعفوؤه وعدمه لامتناع الأخذ عليه مطلقاً لكونه خلاف المصلحة، ولو ترك الولي الأخذ أو عفا والحالة ما ذكر أي أن المصلحة في التزك امتنع على المولى الأخذ بعد كماله م ر اهـ سم على حج . فود: (امتنع) أي فبحرّم تملكه لفساده ولا يتقدم . اهـ ع ش . فود: (فإنه لا يسقط حق المولى) قال الأستاذ البكري في كتبه ويُنَجّه مثله في الشفعة المتعلقة بالمسجد وبيت المال سم

فود: (وكالتأخير لانتظار إدراك زرع وحصاده) قال في الرّوض جواز التأخير إلى جذاذ الثمرة أي فيما لو كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا يستحق بالشفعة وجهان اهـ والأرجح كما قال الزركشي المنع والفرق إنكان الانتفاع مع بقاء الثمرة ش م ر . فود: (أو ليخلص نصيبه المنصوب الخ) عبارة شرح الرّوض أو لخلص الشقص المبيع إذا كان مضموناً نص عليه في اليوناني . اهـ . فود: (وكأخير الولي أو عفوؤه) أي والمصلحة في الأخذ فللولي الأخذ بعد تأخيره وللمولى الأخذ إذا كمل قبل أخذ الولي ولا يمنع من ذلك تأخير الولي، وإن لم يعد في التأخير؛ لأن الحق لغيره فلا يسقط بتأخيره وتقصيره أما إذا كانت المصلحة في التزك فتمتنع أخذ الولي ولو فوراً فضلاً عن السقوط بالتأخير وتمتد بعفوؤه بل لا اغتياز بعفوؤه وعدمه لامتناع الأخذ عليه مطلقاً لكونه خلاف المصلحة، ولو ترك المولى الأخذ أو عفا والحالة ما ذكر أي أن المصلحة في التزك امتنع على المولى الأخذ بعد كماله م ر . فود: (فإنه لا يسقط حق المولى) قال الأستاذ البكري في كتبه ويُنَجّه مثله في الشفعة المتعلقة بالمسجد وبيت المال . اهـ .

الشفيع بالبيع للبياد) عَقِبَ عَلَيْهِ من غير فاصِلٍ (على العادة) فلا يُكَلَّفُ البِدَارَ بِقَدْرِ أو نحوه
 مِمَّا يُعَدُّ العُرْفَ تركه تقصيرا وتوانيا وضابط ما هنا كما مر في الرد بالميب وذكر كغيره بعض
 ذلك ثم وبعضه هنا ليعلم اتحاد البابين كما تقرر أي غالبا لما يأتي أما إذا لم يعلم فهو على
 شفيعته، وإن مضى سنون نعم يأتي في خيار أمة عتقت أنه لا يقبل دعواها الجهل به إذا كذبتها
 العادة بأن كانت معه في داره وشاع عتقها فيظهر أن يقال بمثله هنا (لأن كان مريضا) أو
 محبوبا ظلما أو بحق وعجز عن الطلب بنفسه (أو غالبا عن بلد المشتري) بحيث تعد غيبته
 حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي كابن الصلاح (أو خاتما من عقد) أو إفراط
 حر أو برد (فلئولكل) في الطلب (إن قلن)؛ لأنه الممكن (والا) بقدر (فليشهد) رجلين أو رجلا

على حجاج أي فلو ترك متوَلَّى المسجد أو بيت المال الأخذ أو عفا عنه لم يكن مسقطا لثبوت الشفعة فله
 الأخذ بعد ذلك، وإن سبق العفو منه إذ لا حق له فيه، ولو لم يأخذ ثم عزل وتوَلَّى غيره كان للغير
 الأخذ، ولو كانت المصلحة في الترك فمقا امتنع عليه وعلى غيره الأخذ بعد ذلك لسقوطها بانقضاء
 المصلحة وقت البيع. اهـ ش. فود: (عقب عليه) إلى قوله نعم في المعنى إلا قوله وضابط إلى وذكر
 إلخ وإلى الكتابة في النهاية إلا قوله؛ لأن تسلط إلى؛ لأن الإشهاد وقوله في غير المدل عنده وقوله أي
 أصالة إلى ولأن له غرضا. فود: (كما مر إلخ) خبر وضابط إلخ. فود: (وذكر) أي المصنف. فود:
 (بعض ذلك) أي ما لا يعد العرف تركه إلخ. فود: (كما تقرر) أي بقوله وضابط إلخ. فود: (لما يأتي)
 أي في شرح حقه في الأظهر من قوله بخلاف ما مر في نظيره إلخ. فود: (الجهل به) أي بعينها.
 فود: (ممة) أي مع سيدها. فود: (فيظهر) عبارة النهاية فالوجه أن يقال إلخ. فود: (أو محبوبا)
 إلى قوله بخلاف ما مر في المعنى إلا لفظة كابن الصلاح وقوله، ولو قال إلى المتن. فود: (أو إفراط
 حر أو برد) ويختلف ذلك باختلاف أحوال الشفعا فقد يكون عذرا في حق تحيف البدن مثلا دون
 غيره. اهـ ش.

فود: (سني) (فليشهد) قال في الروضة وشرجه ولا يُغنيه الإشهاد عن الرفع إلى القاضي ثم قال فإن
 غاب المشتري رَفَعَ الشفيع أمره إلى القاضي وأخذ بالشفعة وله ذلك أي الرفع والأخذ مع حضوره أي
 القاضي كتنظيره في الرد بالعيب فإن فقد القاضي من بلده خرج لطلبها هو أو وكيله لا إن كان الطريق
 مخوفًا إلخ. اهـ.

فود: (فليشهد رجلين إلخ) يتبني أن محله إن قدر عليه أخذا من قوله الآتي فإن ترك المقدور عليه
 إلخ فليرجع. اهـ سيد حمز عبارة المعنى والروض مع شرحه وحيث أزمناه الإشهاد فلم يقبلز عليه لم
 يلزمه أن يقول تملك الشقص كما مر أنه الأصح في الرد بالعيب. اهـ.

فود: (بحيث تعد غيبته حائلة إلخ) أي حاجة لذلك مع قوله الآتي أو خاتما إلخ إلا أن يكون التصور.

بغير التوكيل.

وامرأتين بل أو واحدًا ليحلفَ معه كما مرَّ في البيع (على الطلبِ)، ولو قال أشهدتَ فلانًا وفلانًا فأنكرا لم يسقطَ حقُّه (لأن ترك المقدور عليه منهما) أي التوكيلَ والإشهادَ المذكورين (بطلَ حقُّه في الأظهر) لتقصيره المشعيرِ بالرضا نعم الغائبِ يُخَيَّرُ بين التوكيلِ والرفعِ للحاكمِ كما أخذَه السبكيُّ من كلامِ البغويِّ. قال وكذا إذا حضرَ الشفيعُ وغابَ المشتريُّ وللقادرِ أيضًا أن يُوكَّلَ ففرَّضهم التوكيلُ عند المعجزِ إنما هو لتعنيته حينئذٍ طريقًا، ولو سارَ بنفسه عَقِبَ العلمُ أو وكَّلَ لم يلزمه الإشهادُ حينئذٍ على الطلبِ بخلافِ ما مرَّ في نظيره من الردِّ بالعيبِ؛ لأنَّ تسلُّطَ الشفيعِ على الأخذِ بالشفعةِ أقوى من تسلُّطِ المشتريِّ على الردِّ بالعيبِ إذ له نقصٌ تصرفيُّ المشتريِّ وليس لذلك ذلك ولأنَّ الإشهادَ ثمَّ على المقصودِ وهو الفسخُ وهنا على الطلبِ وهو وسيلةٌ وهي يُتَقَرَّرُ فيها ما لا يُتَقَرَّرُ في المقصودِ وإذا كان الفورُ بالعادةِ (فإذا كان في صلاةٍ أو

فود: (بل أو واحدًا ليحلفَ معه) قال الحلبيُّ ظاهره، وإن كان قاضي البلدِ لا يَرَى ذلك وقال سلطانٌ وقيل لا يكفي؛ لأنَّ بعضَ القضاةِ لا يقبلُه فلم يستويوا لِنَفْسِهِ. اهـ بخيرمي. فود: (على ما مرَّ في البيع) عبارةُ النهايةِ والمُعنى قياسًا على ما مرَّ في الردِّ بالعيبِ وقال الزركشيُّ إنه الأقربُ وبه جزمَ ابنُ كعبٍ في التجریدِ خلافاً للرويانِي. اهـ.

فود: (لم يسقطَ حقُّه) أي لاحتمالِ نسيانِ الشهودِ. اهـ ع ش.

فود: (نعم الغائبِ إلخ) انظر ما موقَّع هذا الاستدراكِ. اهـ رشيدِي. فود: (قال) أي السبكيُّ.

فود: (وكذا إذا حضرَ الشفيعُ إلخ) أي يُخَيَّرُ بين التوكيلِ والرفعِ للحاكمِ. فود: (أيضاً) أي كالمعجزِ. فود: (لم يلزمه الإشهادُ إلخ) عبارةُ الرُّوضِ وشرحه ولا يُكَلَّفُ الإشهادَ على الطلبِ إذا سارَ طالبًا في الحالِ أو وكَّلَ في الطلبِ فلا تبطلُ الشفعةُ بتركه ويُفَرَّقُ بينه وبين نظيره في الردِّ بالعيبِ بأنَّ تسلُّطَ الشفيعِ إلخ ثم قال ولا يُغنيهِ الإشهادُ عن الرفعِ إلى القاضي. اهـ وفيه تصریحٌ بأنَّ الإشهادَ حالَ السَّيرِ لا يُغنيهِ بخلافِ الإشهادِ حالَ السَّيرِ في نظيره من الردِّ بالعيبِ. اهـ سم. فود: (وليسَ لذلك) أي المشتريِّ. فود: (ذلك) انظر المشارَ إليه ماذا. اهـ سم عبارةُ البَجيرميِّ وجهُ القوَّةِ أنَّ للشفيعِ فسْخٌ تصرفاتِ المشتريِّ بالأخذِ وليسَ للمشتريِّ فسْخٌ تصرفاتِ البائعِ في الثمنِ بل يأخذُ بدله إذا خرَّجَ عن ملكِ البائعِ كما أناده الحلبيُّ وسلطانٌ. اهـ وبها علِمَ المشارُ إليه.

فود (سني): (في صلاةٍ) أي، ولو تفلأ كما يأتي. اهـ ع ش.

فود: (بل أو واحدًا إلخ) خلافاً للرويانِي شرح م ر. فود: (وللقادرِ أيضًا أن يوكلَ إلخ) له أيضًا الرفعُ

إلى القاضي.

فود: (لم يلزمه الإشهادُ حينئذٍ إلخ) عبارةُ الرُّوضِ ولا أي ولا يُكَلَّفُ الإشهادَ إذا سارَ أو وكَّلَ ولا يُغنيهِ الإشهادُ عن الرفعِ. اهـ وفيه تصریحٌ بأنَّ الإشهادَ حالَ السَّيرِ لا يُغنيهِ بخلافِ الإشهادِ حالَ السَّيرِ بي نظيره من الردِّ بالعيبِ. فود: (وليسَ لذلك) أي المشتريِّ وقوله ذلك انظر المشارَ إليه ماذا.

حَمَامٍ أَوْ طَعَامٍ فَلَهُ الْإِثْمَامُ) كَالْعَادَةِ وَلَا يَلْزَمُهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ مُجْزِيٍّ بَلْ لَهُ الْأَكْمَلُ بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مُتَوَاتِرًا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ بِهَذَا الْقَيْدِ وَكَذَا إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فَلَهُ الشُّرُوعُ وَلَهُ التَّأخِيرُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ مَا لَمْ يَأْمَنْ فِي الذَّهَابِ إِلَيْهِ لَيْلًا، وَلَوْ أَدْعَى تَأخِيرَ الْعُنْزِ فَإِنَّ عِلْمَ قِيَامِ أَسْلِ الْعُنْزِ بِهِ صُدَّقَ، وَإِلَّا صُدِّقَ الْمُشْتَرِي. (وَلَوْ اشْتَرَى الطَّلَبَ وَقَالَ لَمْ أَصْذِقِ الْمُخْبِرَ لَمْ يُعْذَرِ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ) أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَعْتَمِدَ ذَلِكَ نَعْمَ الْأَوْجِهَ تَصْدِيقُهُ فِي الْجَهْلِ بِعَدَالَتِهِمَا إِنْ أَمَكْنَ خَفَاءَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَا عَدْلَيْنِ عِنْدَهُ لَا عِنْدَ الْحَاكِمِ عُذْرٌ عَلَى مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ غَيْرُهُ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ مَسْتَوْرَانِ

﴿ فَوَقْفٌ (سُنِّيٌّ): (أَوْ طَعَامٍ) أَوْ قَضَاءٍ حَاجَةٍ نِهَائِيَّةٍ وَمُغْنٍ.

﴿ فَوَقْفٌ (سُنِّيٌّ): (أَوْ طَعَامٍ) أَيِ حَالِ أَكْلٍ. اهـ سَمَ عِبَارَةٌ عَ شِ أَيِ فِي وَقْتِ حُضُورِ طَعَامٍ أَوْ تَنَاوُلِهِ. اهـ.

﴿ فَوَدٌّ: (وَلَا يَلْزَمُهُ الْاِقْتِصَارُ الْإِخ) أَيِ فِي نَحْوِ الصَّلَاةِ. ﴿ فَوَدٌّ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَيِ مِنَ الْمَغْنِيِّ حَيْثُ أُطْلِقَ الصَّلَاةُ. ﴿ فَوَدٌّ: (ذَلِكَ) أَيِ إِيَابَانِ الْأَكْمَلِ. ﴿ وَفَوَدٌّ: (بِهَذَا الْقَيْدِ) أَيِ قَيْدِ الْحَيْثِيَّةِ، وَلَوْ نَوَى تَفَلًُّا مُطْلَقًا فَلَا وَجْهَ أَنْ يُفْتَحَرَ لَهُ الزِّيَادَةُ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ. اهـ نِهَائِيَّةٌ أَيِ قَلْوٌ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَادَةٌ اقْتَصَرَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّ زَادَ عَلَيْهِمَا بَطَّلَ حَقَّهُ عَ شِ عِبَارَةُ الْبُخَيْرِيِّ وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِيهِ أَيِ التَّغْلِي الْمَطْلُوقِ إِلَى حَدِّ لَا يُعَدُّ بِهِ مُقَصِّرًا حَلْبِيٍّ وَقَلْبِيٍّ. اهـ. ﴿ فَوَدٌّ: (وَكَمَا إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ الْإِخ) عِبَارَةُ الْمَغْنِيِّ، وَلَوْ حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَهَا وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَهُ فَإِذَا قَرَعَ طَالَبَ بِالشُّفْعَةِ. اهـ.

﴿ فَوَدٌّ: (فِي الذَّهَابِ إِلَيْهِ لَيْلًا) أَيِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً فِيمَا يَظْهَرُ. اهـ سَمَ. ﴿ فَوَدٌّ: (صُدِّقَ) أَيِ الشَّفِيعِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ الْأَخْذِ وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ فَالْوَجْهَ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الشَّفِيعِ؛ لِأَنَّهَا مُبَيَّنَةٌ وَمَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ بِالْفَوْرِ شَوْبَرِيٍّ. اهـ بُخَيْرِيِّ. ﴿ فَوَدٌّ: (أَوْ رَجُلٍ) إِلَى قَوْلِهِ، وَلَوْ كَانَا فِي الْمَغْنِيِّ. ﴿ فَوَدٌّ: (وَلَوْ كَانَا هَذَيْنِ الْإِخ) وَلَوْ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ وَنَيْسَا عَدْلَيْنِ عِنْدِي وَهُمَا عَدْلَانِ لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مُحْتَمَلٌ نِهَائِيَّةٌ وَمُغْنٍ قَالَ عَ شِ قَوْلُهُ وَهُمَا عَدْلَانِ أَيِ وَالْحَالُ أَنَّهُمَا عَدْلَانِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. اهـ.

﴿ فَوَدٌّ: (لَا عِنْدَ الْحَاكِمِ) أَيِ لِمُخَالَفَتِهِ مَذْمَبَ الشَّفِيعِ مَثَلًا وَيَتَّبَعِي أَنْ مَثَلُ ذَلِكَ عَكْسُهُ لِعَدَمِ الثَّقَةِ بِقَوْلِهِمَا وَلَا يُقَالُ الْعَيْبَةُ بِمَذْمَبِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ قَرَعٌ عَنِ ظَنِّ الْبَيْعِ أَوْ تَحَقُّقِهِ وَلَمْ يَوْجَدْ وَاجِدٌ مِنْهُمَا عِنْدَهُ. اهـ عَ شِ. ﴿ فَوَدٌّ: (عَلَى مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ) وَهُوَ الْأَوْجَهُ. اهـ نِهَائِيَّةٌ.

﴿ فَوَدٌّ فِي (سُنِّيٍّ): (أَوْ طَعَامٍ) حَالِ أَكْلٍ. ﴿ فَوَدٌّ: (مَا لَمْ يَأْمَنْ فِي الذَّهَابِ إِلَيْهِ لَيْلًا) أَيِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً فِيمَا يَظْهَرُ. ﴿ فَوَدٌّ: (عُنْزٌ عَلَى مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ) اعْتَمَدَهُ م ر وَيَشْكُلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ الْأَوَّلُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ لَمْ يُعْذَرِ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ فَإِنَّهُ هُنَا قَدْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ عِنْدَهُ وَالثَّانِي مَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنِ الْمَاوَزِدِيِّ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ غَيْرُ مَقْبُولِ الرَّوَايَةِ كَفَاسِيْقِي وَصَدَّقَهُ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ وَغَيْرُ الْعَدْلَيْنِ عِنْدَ الْحَاكِمِ لَا يَتَّقَصَانِ عَنِ الْفَاسِيْقِي فَإِنَّ حُجْمَ هَذَا أَغْنَى مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ عَلَى مَا إِذَا عِلِمَ أَنَّهُمَا غَيْرُ عَدْلَيْنِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمَا انْدَفَعَ الْأَمْرَانِ أَنَا الثَّانِي فَلَوْ جُودَ التَّصَدِيقِ فِي مَسْأَلَةِ الْفَاسِيْقِي لَا هُنَا وَزِيَادَةُ الْعَدَالَةِ هُنَا

عُذِرَ كما بَحَثَهُ شَارِحُ (كَذَا بَقْعَةٌ فِي الْأَصْحَ)، وَلَوْ أُمَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ (وَيُعَذَّرُ إِنْ أَحْبَبْتَهُ مَنْ لَا يَقْبَلُ عِبْرَتَهُ) لِعُذْرِهِ بِخِلَافٍ مَنْ يَقْبَلُ كَعَدَدِ التَّوَاتُرِ وَلَوْ كَفَّارًا؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى مِنَ الْعَدْلِيِّينَ لِإِفَادَةِ خَيْرِهِمُ الْعَلَمُ هَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ أَمَّا بَاطِنًا فَالْعِبْرَةُ فِي غَيْرِ الْعَدْلِ عِنْدَهُ بِمَنْ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهُ وَكَيْدُهُ. (وَلَوْ أَحْبَبَ بِالْبَيْعِ بِالْفِ) أَوْ جِنْسٍ أَوْ نَوْعٍ أَوْ وَصِفٍ أَوْ أَنَّ الْمَبِيعَ قَدَرَهُ كَذَا أَوْ أَنَّ الْبَيْعَ مِنْ فُلَانٍ أَوْ أَنَّ الْبَائِعَ اثْنَانِ أَوْ وَاحِدٌ (فَتَرَكَ) الْأَخَذَ (فَبَانَ بِخَمْسِمِائَةٍ) أَوْ بِغَيْرِ الْجِنْسِ أَوْ النَّوْعِ أَوْ الْوَصْفِ أَوْ الْقَدْرِ الَّذِي أَحْبَبَ بِهِ أَوْ أَنَّ الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِ فُلَانٍ أَوْ أَنَّ الْبَائِعَ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ مِمَّا أَحْبَبَ بِهِ (بَقِيَ حَقُّهُ)؛

• قَوْلُهُ: (كَمَا بَحَثَهُ شَارِحُ) عِبَارَةٌ التَّهْيِئَةِ وَسَمَّ قَالَهُ ابْنُ الْمُثَنِّينِ بَحَثًا وَالْأَوْجَهُ حَمَلُ كَلَامِ السُّبُكِيِّ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهُمَا وَيَأْتِي نَظِيرُهُ فِيمَا بَعْدَهُ أَي فِي إِخْبَارِ مَسْتَوْرَيْنِ وَلَا يُنَافِي الْأَوَّلُ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ لَمْ يُعَذَّرْ إِنْ أَحْبَبْتَهُ عَدْلَانِ إِذَا مَا هُنَا فِيمَا إِذَا قَالَ إِنَّهُمَا غَيْرُ عَدْلَيْنِ عِنْدَ الْحَاكِمِ. اهـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقَعُ الْخِ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَعْدَ كَوْنِهِمَا عَدْلَيْنِ عِنْدَهُ كَيْفَ لَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهُمَا وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الْعَدَالَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ جَوَازِ الْإِخْبَارِ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ غَلَطًا أَوْ نَحْوَهُ وَيَفْرَضُ تَعَمُّدُ الْإِخْبَارِ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ فَذَلِكَ مُجَرَّدُ كَيْدٍ وَالْكَذِبَةُ الْوَاحِدَةُ كَمَا تَقَدَّمَ لَا تَوْجِبُ فِسْقًا فَلَا تُنَافِي الْعَدَالَةَ وَقَوْلُهُ إِذَا مَا هُنَا الْخِ أَي قَوْلُ السُّبُكِيِّ أَي وَمَا هُنَاكَ فِيمَا إِذَا كَانَ عَدْلَيْنِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ. اهـ أَي عِنْدَ الْحَاكِمِ سَم. • قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُ إِخْبَارٌ) أَي وَخَبَرٌ الثَّقَةُ مَقْبُولٌ نِهَآيَةً وَمُثَنِّ. • قَوْلُهُ (سُ): (مَنْ لَا يَقْبَلُ عِبْرَتَهُ) كَصَبِيٍّ وَفَاسِقِيٍّ نِهَآيَةً وَمُثَنِّ. • قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ مَنْ يَقْبَلُ الْخِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالنَّهَآيَةُ هَذَا إِذَا لَمْ يَتَلَعَّ الْمُخْبِرُونَ لِلشَّفِيعِ حُدَّ التَّوَاتُرِ فَإِنْ بَلَّغُوا وَلَوْ صَبِيَانًا أَوْ فِسَاقًا أَوْ كَفَّارًا بَطَلَّ حَقُّهُ. اهـ. • قَوْلُهُ: (فِي غَيْرِ الْعَدْلِ هُنْدَةً) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُهُ كَمَا فِي النَّهَآيَةِ. • قَوْلُهُ: (وَكَذِبُهُ) الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ قَوْلُهُ: (أَوْ جِنْسٍ) إِلَى قَوْلِهِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلَهُ أَي أَصَالَةً إِلَى وَلَا نَ لَهُ.

أَثَرُ لَهَا مَعَ عَدَمِ وُجُودِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلِإِفْرَاضِ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا إِذَا كَانَ عَدْلَيْنِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْفَرْقُ أَنَّهُ رُبَّمَا أَحْتَاجَ إِلَى إِثْبَاتِ الشَّرَاءِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِغَيْرِ الْعَدْلَيْنِ عِنْدَهُ فَكَانَ مَعذُورًا فِي عَدَمِ تَعْوِيلِهِ عَلَى إِخْبَارِيهِمَا وَقَوْلُهُ وَلَوْ أَحْبَبْتَهُ مَسْتَوْرَانِ عُدِرَ بِشَكْلِ بِمَسْأَلَةِ تَصَدِيقِي غَيْرِ مَقْبُولِ الرَّوَايَةِ كَالْفَاسِقِيِّ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا أَنْ يَصُورَ هَذَا بِمَا إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُمَا فَلْيَتَأَمَّلْ. (فِرُوعُ): قَالَ فِي التَّشْبِيهِ، وَإِنْ طَلَبَ أَي الشَّفِيعِ الشَّفْعَةَ وَأَعْوَزَهُ الثَّمَنُ بَطَلَّتْ شَفْعَتُهُ وَإِنْ قَالَ بِنَعِي وَكَمَ الثَّمَنُ بَطَلَّتْ شَفْعَتُهُ، وَإِنْ قَالَ صَالِحِي عَنِ الشَّفْعَةِ عَلَى مَالٍ أَوْ أَخَذِ الشَّقْصَ بِعَوَضٍ مُسْتَحَقٍّ فَقَدْ قِيلَ تَبَطَّلَ شَفْعَتُهُ وَقِيلَ لَا تَبَطَّلُ، وَإِنْ دَلَّ فِي الْبَيْعِ أَوْ ضَمِنَ الثَّمَنُ أَوْ قَالَ اشْتَرَى فَلَا أَطَالِيكَ أَي بِالشَّفْعَةِ لَمْ تَبَطَّلْ شَفْعَتُهُ، وَإِنْ تَوَكَّلَ فِي شِرَايِهِ لَمْ تَسْقُطْ شَفْعَتُهُ، وَإِنْ تَوَكَّلَ فِي بَيْعِهِ سَقَطَتْ وَقِيلَ لَا تَسْقُطُ. اهـ قَالَ الْإِسْتَوِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ وَعَدَمُ أَي وَالْأَصْحَ عَدَمُ بَطْلَانِ الشَّفْعَةِ إِذَا قَالَ الشَّفِيعُ بِكَمِ الثَّمَنُ أَوْ طَلَبَ وَأَعْوَزَهُ لَكِنِ لِلْحَاكِمِ إِطْلَاقًا عِنْدَ الْإِعْوَازِ وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ صَالِحِي عَنِ الشَّفْعَةِ عَلَى مَالٍ أَوْ أَخَذِ الشَّقْصَ بِعَوَضٍ مُسْتَحَقٍّ لَمْ تَبَطَّلْ شَفْعَتُهُ وَيُطْلَاقُ إِذَا سَالَحَ عَنْهَا عَلَى مَالٍ عَالِمًا بِفَسَادِ الْمُصَالِحَةِ إِلَى أَنْ قَالَ لَا إِنْ تَوَكَّلَ فِي بَيْعِهِ أَي لَا تَبَطَّلُ. اهـ.

لأنه إنما تركه لغرض بان خلافه ولم يتركه رغبة عنه (وان بان بأكثر) من ألف (بطل) حقه؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى وكذا لو أخبر بمؤجل فمؤجلا فمؤجلا؛ لأن عفوهُ بذل على عَدَم رغبته لما مرُّ أن له التأخير إلى الخلول.

(ولو لقي المشتري فسلم عليه أو) هي بمعنى الواو إذ لا يضرُّ الجمعُ بينهما (قال) له (بازك الله) في صفقتك لم يبطل حقه أو شفته؛ لأن السلام قبل الكلام سنة أي أصالة فلا يرُد كونه لا يُسن السلام عليه إنحو فسبقه وبدعته ولأن له غرضًا صحيحًا في الدعاء بذلك ليأخذ صفقة مباركة (وفي الدعاء وجه) أن الشفعة تبطل به لإشعاره بتقرير الشقص في يده ومحل هذا الوجه إن زاد لك كما قاله الإسوي.

(ولو باع الشفيع حصته) كلها (جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها) لزوال سببها بخلاف بيع البعض.

- قوله (سني): (وان بان بأكثر إلخ) وكذا لو أخبر ببيع جميعه بألف قبان أنه باع بعضه بألف. اهـ مئني.
- قوله: (وكذا لو أخبر بمؤجل إلخ) بخلاف عكسه. اهـ سم.
- قوله (سني): (ولو لقي المشتري إلخ) ولو لقي الشفيع المشتري في غير بلد الشقص فأختر الأخذ إلى المورد إلى بلد الشقص بطلت شفته لاستيفاء الأخذ عن الحضور عند الشقص نهاية ومئني وأسني.
- قوله (سني): (فسلم عليه) أي أو سألَه عن الثمن وإن كان عالمًا به نهاية ومئني وروض. • قوله: (هي بمعنى الواو إلخ) جبارة البجيرمي أو سلم عليه وبازك له في صفته وسألَه عن الثمن كما صرح به في حواشي شرح الرزوي خلافًا لما يوهمه ظاهرُ تغيير المُصنّف كثيره بأو شويزي ويمكن أن تكون أو في كلامه ماينة خلوة فتجاوز الجمع فيشمل ما ذكر. اهـ. • قوله: (أو شفته) أو هنا للتخفيف في التقدير أو للترجيع في التمييز وانقصر النهاية والمئني على حقه. • قوله: (لأن السلام قبل الكلام سنة) يؤخذ منه بطلان حقه إذا لم يسن السلام م. ر. اهـ سم على حج وهو واضح. اهـ ش جبارة البجيرمي قوله فسلم عليه أي وكان ممن يشرع ~~عالمًا~~ أخذًا من العلة والأكفاية بطل حقه إن علم بحاله نعم لو وجد المشتري يقضي حاجته أو يجامع فله تأخير الطلب إلى فراغه قاله شيخنا م ر قلوبني. اهـ ويتبعي تقييد ذلك بما إذا كان عالمًا بالحكم فإن كان جاهلًا لم يبطل حقه بذلك سيما إن كان ممن يخفى عليه ذلك.
- قوله (سني): (ولو باع الشفيع حصته) أو أخرجه عن ملكه بغير بيع كهبه مئني ونهاية وروض.
- قوله (سني): (جاهلا بالشفعة) أي أو بالبيع أو بفورية الشفعة. اهـ مئني. • قوله: (لزوال سببها) وهو الشركة. • قوله: (بخلاف بيع البعض) أي جاهلًا فلا كما في زيادة الرزوية لعنره مع بقاء الشركة، ولو

• قوله: (وكذا لو أخبر بمؤجل إلخ) بخلاف عكسه. • قوله: (لأن السلام قبل الكلام سنة) يؤخذ منه بطلان حقه إذا لم يسن السلام م ر وهو واضح. • قوله: (بخلاف بيع البعض) قال في شرح الرزوي، ولو زال البعض قهرًا كان مات الشفيع وعليه دين قبل الأخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرًا على الوارث ويقي باقيها فالذي يظهر كما قاله في المطلب أن له الشفعة لانقضاء تخيل المفروض منه. اهـ.

أثا إذا عَلِمَ فَبَطُلَ جِزْمًا، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بَاعَ بَعْضَ حِصَّتِهِ كَمَا لَوْ عَفَا عَنِ الْبَعْضِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ بِشَرَطِ الْخِيَارِ حَيْثُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَلِكَهُ الْعَائِدُ مُتَأَخَّرٌ عَنِ مَلِكِ الْمُشْتَرِي.

زَالَ الْبَعْضُ فَهَرَا كَانَ مَاتَ الشَّفِيعُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَبْلَ الْأَخْذِ فَبِيعَ بَعْضُ حِصَّتِهِ فِي دَيْنِهِ جَبْرًا عَلَى الْوَارِثِ وَبَقِيَ بَاتِيهَا لَهُ كَانَ لَهُ الشُّعْمَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ لِانْتِزَاعِ تَخْيِيلِ الْعَفْوِ مِنْهُ مَعْنَى وَشَرَحَ الرَّوْضُ وَفِي عِشْرِينَ بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ عَنْ سَمْعَانَ شَرَحَ الرَّوْضُ وَقَوْلُهُ (كَانَ لَهُ) أَي لِيُورِثِ الشَّفِيعُ أَخْذَ الْجَمِيعِ بِالشُّعْمَةِ. اهـ.


• فَوَدَّ: (كَمَا لَوْ عَفَا الْبَيْعَ) فِي هَذَا الْقِيَاسِ وَقَفَّةً.

• فَوَدَّ: (وَكَذَا الْبَيْعَ) خِلَافًا لِإِطْلَاقِ الْمُشْتَرِي.

• فَوَدَّ: (وَكَذَا لَوْ بَاعَ) أَي حِصَّتَهُ (بِشَرَطِ الْخِيَارِ) أَي، وَلَوْ جَاهِلًا بِبَيْعِ الشَّرِيكِ لِمَا عَلَّلَ بِهِ الشَّارِحُ. اهـ ع ش.

• فَوَدَّ: (حَيْثُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ عَنْهُ) أَي بَانَ شَرَطُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ فَقَطَّ سَمْعًا ع ش.

(خَاتِمَةٌ): لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الشُّعْمَةِ بِمَالٍ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَتَبَطُّلُ شُفْعَتِهِ إِنْ عَلِمَ بِفَسَادِهِ فَإِنْ صَالَحَهُ عَنْهَا فِي الْكُلِّ عَلَى أَخْذِ الْبَعْضِ بَطُلَ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ الشُّعْمَةَ لَا تَقَابِلُ بَعْضَ عَيْبٍ، وَكَذَا الشُّعْمَةُ إِنْ عَلِمَ بِطُلَانِهِ، وَإِلَّا فَلَا كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْأَثْوَارِ وَالْمُقْبَلِ الْأَخْذُ بِالشُّعْمَةِ وَالْعَفْوُ عَنْهَا وَلَا يُزَاجِمُ الْمُشْتَرِي الْفَرْمَاءَ بَلْ يَبْقَى ثَمَرُ مُشْتَرَاهِ فِي دِمَّةِ الشَّفِيعِ إِلَى أَنْ يُوَسِّرَ فَلَهُ أَي الْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ فِي مُشْتَرَاهِ إِنْ جَهِلَ فَلَسَهُ وَلِلْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ أَخْذُهَا فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا جَازًا لِلْمَالِكِ أَخْذُهَا وَعَفْوُ الشَّفِيعِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَشَرَطُ الْخِيَارِ وَضَمَانُ الْعَهْدَةِ لِلْمُشْتَرِي لَا يُسْقِطُ كُلُّ مِنْهُمَا شُفْعَتَهُ، وَإِنْ بَاعَ شَرِيكَ الْمَيْتِ فَلِوَارِثِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَا لِوَلِيِّ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ وُجُودَهُ، وَإِنْ وَجِبَتِ الشُّعْمَةُ لِلْمَيْتِ وَوَرِثَهَا الْحَمْلُ أُخْرِثَ لِانْفِصَالِهِ فَلَيْسَ لِوَلِيِّهِ الْأَخْذُ قَبْلَ الْانْفِصَالِ لِذَلِكَ، وَلَوْ تَوَكَّلَ الشَّفِيعُ فِي بَيْعِ الشُّفْعِ لَمْ تَبَطُّلْ شُفْعَتُهُ فِي الْأَصَحِّ مَعْنَى وَنِهَائِهِ فِي الْأَوَّلِ وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ، وَلَوْ بَاعَ الْوَرِثَةُ فِي الدَّيْنِ بَعْضَ دَارِ الْمَيْتِ لَمْ يَشْفَعُوا وَإِنْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا مَلَكَوْهَا كَانَ الْبَيْعُ جُزْءًا مِنْ مَلَكَتْهَا فَلَا يَأْخُذُ مَا خَرَجَ مِنْ مَلَكَتْهَا بِمَا بَقِيَ مِنْهَا فَالْمُرَادُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُ مَا خَرَجَ عَنْ مَلَكَتْهَا بِمَا بَقِيَ مِنْ مَلَكَتْهَا وَأَمَّا أَخْذُ كُلِّ مِنْهُمْ نَصِيبَ الْبَاقِي بِالشُّعْمَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ. اهـ وَفِي الْأَوَّلِ أَيْضًا زِيَادَةٌ بِسَطْرِ فِي أَخْذِ عَامِلِ الْقِرَاضِ رَاجِعُهُ.



• فَوَدَّ: (حَيْثُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ عَنْهُ) أَي بَانَ شَرَطُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ فَقَطَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْقِرَاضِ)

مِنَ الْقِرَاضِ أَي الْقَطْعِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ لِيَتَصَوَّفَ فِيهَا وَمِنَ الرَّبِيعِ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ ﷺ ضَارَبَ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِنَحْوِ شَهْرَيْنِ وَمِنْهُ إِذْ ذَاكَ نَحْوُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً بِمَالِهَا إِلَى بَصْرَى الشَّامِ وَأَنْفَذَتْ مَعَهُ عَبْدَهَا مَيْسِرَةَ وَهِيَ قَبْلَ الثَّبُوءِ فَكَانَ وَجْهَ الدَّلِيلِ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ حَكَاهُ مُقَرَّرًا لَهُ بَعْدَهَا وَهُوَ قِيَاسُ الْمُسَاقَاةِ بِجَمَاعٍ أَنْ فِي كُلِّ الْعَمَلِ فِي شَيْءٍ بَعْضُ نَمَائِهِ مَعَ جِهَالَةِ الْعَوَاضِ وَلِذَا اتَّخَدَا فِي أَكْثَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْقِرَاضِ

• فَوَدَّ: (مِنَ الْقِرَاضِ) أَي مُشْتَقٌّ مِنْهُ وَهُوَ إِلَى قَوْلِ الْمُشْنِ فَلَا يَجُوزُ فِي الثَّمَانِيَةِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْمَالِكَ إِخ) أَي وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِخ. • فَوَدَّ: (قَطَعَ لَهُ) أَي لِلْعَامِلِ. • فَوَدَّ: (وَمِنَ الرَّبِيعِ) أَي وَقِطْعَةً مِنْهُ. • فَوَدَّ: (وَالْأَصْلُ فِيهِ) أَي فِي جَوَازِهِ. • فَوَدَّ: (قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِخ) (وَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَتَوَفِّيَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ) عَلَى الْأَصَحِّ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً بِرَمَادِي. اهـ بَجَيْرِمِي. • فَوَدَّ: (وَأَنْفَذَتْ) أَي أَرْسَلَتْ وَقَدْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا فِي السِّيَرِ (أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ بِقَلُوصَيْنِ) وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِتَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ أَوْ أَنَّ مَنْ عَبَّرَ بِالِاسْتِجَارِ تَسْمُحٌ بِهِ فَعَبَّرَ بِهِ عَنِ الْهَبَةِ. اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (مَيْسِرَةَ) بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا قَالَ السُّيُوطِيُّ لَمْ أَقِفْ عَلَى رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ أَنَّهُ بَقِيَ إِلَى الْبِعْثَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ أَرْ لَهُ ذِكْرًا فِي الصَّحَابَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ وَإِنَّمَا أَرْسَلَتْهُ مَعَهُ لِيَكُونَ مُعَاوِنًا لَهُ وَيَتَحَمَّلَ عَنْهُ الْمَشَاقِقَ بِرَمَادِي. اهـ بَجَيْرِمِي وَقَوْلُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ الْبُرْهَانُ الْحَلْبِيُّ فِي حَوَاشِي الشُّفَاعِ ع ش. • فَوَدَّ: (وَجْهَ الدَّلِيلِ) أَي الدَّلَالَةِ (فِيهِ) أَي الْحَدِيثِ.

• فَوَدَّ: (أَنَّهُ ﷺ حَكَاهُ إِخ) وَقَدْ يُقَالُ أَيضًا: إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَهُ مِنْهَا فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ. اهـ رَشِيدِي وَقَدْ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ مِنَ التَّوْجِيهَيْنِ أَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ.

• فَوَدَّ: (مُقَرَّرًا لَهُ) أَي مُبَيَّنًّا لَهُ وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَي الْقِرَاضُ. اهـ ع ش عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْمُسَاقَاةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا جَوَزَتْ لِلْحَاجَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَالِكَ التَّخْيِيلِ قَدْ لَا يُعِينُ تَعَهُّدَهَا أَوْ لَا يَتَعَرَّغُ لَهُ وَمَنْ يُحْسِنُ الْعَمَلَ قَدْ لَا يَمْلِكُ مَا يَعْمَلُ فِيهِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُوجُودٌ فِي الْقِرَاضِ. اهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْقِرَاضِ)

الأحكام وكان قضية ذلك تقديمها عليه وكان عكسهم لذلك إنما هو؛ لأنه أكثر وأشهر وأيضاً فهي تشبه الإجارة أيضاً في لزوم والتأقيت فتوسطت بينهما إشعاراً بما فيها من الشبهتين وهو رخصة لخروجه عن قياس الإجازات كما أنها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يُخلَق (القراض) وهو لغة أهل الحجاز (والمضاربة) وهو لغة أهل العراق؛ لأن كلاً يضرب بسهم من الربح ولأن فيه سفراً وهو يُسمى ضرباً أي موضوعهما الشرعي هو العقد المشتغل على توكيل المالك الآخر وعلى (أن يدفع إليه مالا ليُجر فيه والربح مُشترك) بينهما فخرج ليدفع مُقارضته على ذنبٍ عليه أو على غيره

• فود: (قضية ذلك) أي كونه مقيساً على المساقاة. اءع ش. • فود: (لأنه أكثر الخ) أو لآنها كالدليل له وهو يُذكر بعد المذلول. اء سم. • فود: (أي كالمستدلال السابق. • فود: (فهى) أي المساقاة وقوله: (أي كسبها للقراض في جهالة العوض والعمل. اءع ش. • فود: (وهو) أي القراض (رخصة) فإن قلت: الرخصة هي الحكم المُتغير إليه السهل لِعُدْر مع قيام السبب للحكم الأصلي ولم يتغير القراض من المنع إلى الجواز بل هو جائز من أول الأمر قلت: المراد بالتغير في التبريف ما يشمل الخروج عما تقتضيه قواعد الشرع كما هنا، وقد أشار إليه بقوله لخروجه. اءع ش. • فود: (كما أنها) أي المساقاة (كذلك) أي رخصة عبارة المُعني كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يُخلَق والحوالة عن بيع الذين بالذنين والعمرا عن بيع المرابنة. اء.

• فود (سبي): (والمضاربة) أي والمقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح محلى وأسنى ونهاية أي في أصله، وإن تفاوتنا في مقداره ع ش. • فود: (لأن كلاً) أي سمي المعنى الشرعي بالمضاربة؛ لأن كلاً من المالك والعايل. • فود: (يضرب بسهم) أي يحاسب بسهم. اءع ش. • فود: (أي موضوعهما) أي وموضوع المقارضة. • فود: (العقد المُفتعل الخ) وفي التبرير بالعقد الخ دون التبرير بالتوكيل إشارة إلى أنه ليس توكيلاً محضاً إذ يُعتبر لصحة القراض القبول بخلاف التوكيل. اءع ش. • فود: (المُفتعل على توكيل المالك) أي المُقتضي لكل من التوكيل والدفع. اءع ش. • فود: (مقارضته على ذنب الخ) أو على منفعة كسكتى دار نهاية ومُعني كان قال قارضتك على منفعة هذه الدار تُسكن فيها الغير وما حصل بيتنا زسيدي وقوله (تُسكن الخ) عبارة البجزي من عن شيخه تؤجرها مدة بعد أخرى ويكون الزائد على أجرة المثل بيتنا. اء وهي أحسن. • فود: (على ذنبٍ عليه) أي على العمل أي إلا أن يُعَيّن في

• فود: (وكان عكسهم لذلك الخ) قد يوجه بأنها كالدليل؛ لأنه مقيس عليها والدليل يُذكر بعد المذلول فذكرها بعد كإقامة الدليل بعد ذكر المذلول.

• فود: (مقارضته على ذنبٍ عليه) أي على العايل إلا إن تعيّن في المجلس بدليل قوله الآتي نعم لو قارضه على ألف يزرهم مثلاً في ذمته ثم عيّن في المجلس جاز الخ لكن لا يصدق قوله يُدفع إلا أن يقال أنه مع التعيين في المجلس في حكم المدفوع أو يقال سيأتي التقييد بقض المالك له في المجلس

وقوله بع هذا وقارضتك على ثمنه واشترى شبكةً واصطد بها فلا يصح نعم يصح البيع وله أجره المثل، وكذا العتق إن عَمِلَ والصيْدُ في الأخيرة للعاملِ وعليه أجره الشبكة التي لم يملكها كالمفصولة وبذكر الربح الوكيل والعبد المأذون وأركانها سبعة عاقدان وعَمَلٌ وربحٌ ومالٌ وصيغةٌ وستعلم كلها كأكثر شروطها من كلامه.

(ويشترط لصحته كونُ المالِ دراہمَ أو هي ماينةٌ خُلُوٌّ لا جفیع (ذنانیر خالصة) لإجماع الصحابة ولأنه عقدٌ غررٌ لِعَدَمِ انضباطِ العتقِ والثوقِ بالربحِ جوْزٌ للحاجةِ فاحتصَّ بما يُروَّجُ غالبًا وهو التقدُّ المضروب؛ لأنه ثمنُ الأشياءِ ويجوزُ عليه، وإن أبطله السلطانُ كما يحثُّه ابنُ الرِّفعةِ ونظر فيه الأذرعِي إذا عَزَّ وجودُه أو خيفَ عِزُّه عند المُعاملةِ ومُجَابٌ بأنَّ الغالبَ مع ذلك تيسرُ الاستبدالُ به (فلا يجوزُ على تبي)

المجلس لِقَوْلِهِ الآتي نَعَمَ لو قَارَضَهُ على ألفِ الخِ قِرَادٌ بالدَّفْعِ في المثنى الدَّفْعُ، ولو بَعَدَ العَقْدُ وَمِمَّا يَدُلُّ على الإختصاصِ بالدَّفْعِ بَعْدَ العَقْدِ ما يَأْتِي في شرحِ ومُسَلِّمًا الخِ مِن قَوْلِهِ وَلَيْسَ المُرَادُ الخِ اهـ سَمِ عِبَارَةٌ عَ شِ قَوْلِهِ م ر أو على ذَيْنِ عَلَيْهِ أَي على العَامِلِ ظَاهِرُهُ، ولو عَيَّنَهُ العَامِلُ في المَجْلِسِ وفي حَجِّ ما يُخَالِفُهُ. اهـ. فَوَدُ: (وقوله بع الخ) عَطَفَ على مُقَارَضَتِهِ الخِ. فَوَدُ: (واشترى الخ) أَي وقوله واشترى الخِ. اهـ ش. فَوَدُ: (وله أجره المثل الخ) أَي له أَجْرَةٌ مِثْلُ البَيْعِ فَقَطُّ إِن لم يَغْمَلْ وَأَجْرَةٌ مِثْلُ البَيْعِ والقِرَاضِ إِن عَمِلَ. فَوَدُ: (التي لم يملكها) أَي بَانَ اشْتَرَاهَا بَعَيْنِ مالِ المَالِكِ أو بِذِمَّةِ نَفْسِهِ وَقَصْدِ المَالِكِ، وَقَوْلُ ع ش أَي بَانَ اشْتَرَاهَا في ذِمَّتِهِ بِقَصْدِ نَفْسِهِ، وَإِن دَفَعَ دَرَاهِمَ المَالِكِ عَن نَفْسِهَا بَعْدَ. اهـ تَفْسِيرٌ لِلْمُثَنِّي. فَوَدُ: (ويذكر الربح) أَي وَخَرَجَ بِهِ. فَوَدُ: (وحمل وبيع) المُرَادُ مِن كَوْنِهِمَا رُكْنَيْنِ أَنَّهُ لا بُدَّ مِن ذِكْرِهِمَا لِوَجْدِ ما هِيَ القِرَاضِ فاندَفَعَ ما قِيلَ إِنَّ العَمَلَ والرَّبْحَ إِنما يوجدانِ بَعْدَ العَقْدِ بل قد يَقَارِضُ ولا يوجِدُ عَمَلٌ أو رِبْحٌ. اهـ ش. فَوَدُ: (لا جمع) أَي لا ماينةٌ جَمْعٌ فَيَجوزُ كَوْنُ بَعْضِهِ دَرَاهِمَ وبَعْضِهِ ذَنائِرَ اهـ ش. فَوَدُ: (خالصة) لَفْظَةٌ خَالِصَةٌ في أَصْلِهِ مِنَ المَثْنِ وفي المُثَنِّي والنَّهْيَةِ والمُحَلِّي مِنَ الشَّرْحِ اهـ سَيِّدُ عَمَز. فَوَدُ: (والوئوق الخ) عَطَفَ على انضباطِ ش. اهـ سَم. فَوَدُ: (وهو) أَي ما يَرُوجُ غَالِبًا. فَوَدُ: (ثمن الأشياء) أَي الثَّمَنُ الَّذِي تُشْتَرَى بِهِ الأَشْيَاءُ غَالِبًا. اهـ ش. فَوَدُ: (ويجوزُ عليه) أَي عَقْدُ القِرَاضِ على التَّقْدِ المضروبِ. فَوَدُ: (وإن أبطله السلطان) أَي ولو في نَاحِيَةٍ لا يَتَعَامَلُ بِهِ فيها. اهـ شَرْحُ البَهْجَةِ. فَوَدُ: (ونظر فيه الأذرعِي الخ) اسْتَظْهَرَهُ المُثَنِّي. فَوَدُ: (عند المُعاملة) عِبَارَةٌ النَّهْيَةِ والمُثَنِّي عِنْدَ المُفَاصَلَةِ. اهـ. فَوَدُ: (تيسر الاستبدال به) أَي وَإِن رَخِصَ بِسَبَبِ إِنْطِالِ السُّلْطَانِ له

وبالضرورة أنه يدفعه للعامل بعد قبضه قيراد الدَّفْعِ، ولو بعد العَقْدِ فلا يَرِدُ ذلك وَمِمَّا يَدُلُّ على الإختصاصِ بالدَّفْعِ بَعْدَ العَقْدِ ما يَأْتِي في شرحِ ومُسَلِّمًا إلى العَامِلِ مِن قَوْلِهِ وَلَيْسَ المُرَادُ الخِ. فَوَدُ: (والوئوق) عَطَفَ على انضباطِ ش.

هو ذَهَبٌ أو فِضَّةٌ لم يُضْرَبْ سِوَا القِرَاضِ وَغَيْرِهَا وَتَسْمِيَةُ الفِضَّةِ تَبْرًا تَغْلِيْبٌ (وَحَلِيٌّ) وَسَبَائِكٌ لِاخْتِلَافِ قِيَمَتِهَا (وَمَغْشُوشٌ)، وَإِنْ رَاجَ وَعَلِمَ قَدْرَ غِشِّهِ وَاسْتَهْلَكَ وَجَازَ التَّعَامُلُ بِهِ وَقِيلَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَهْلَكَ غِشُّهُ وَجَزَمَ بِهِ الجُرْجَانِيُّ وَقِيلَ: إِنْ رَاجَ وَاقْتَضَى كِلَا مَهْمَا فِي الشَّرِكَةِ تَصْحِيحُهُ وَاخْتِزَاهُ السَّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ (وَعُرُوضٌ) مِثْلِيَّةٌ أَوْ مُتَقَوِّمَةٌ لِمَا مَرَّ.
(و) كَوْنُهُ (مَعْلُومًا) قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ وَصِفَتَهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَى نَقْدِ مَجْهُولِ القَدْرِ، وَإِنْ أَمَكَّنَ عِلْمُهُ

جِدًا. اه ع ش. فؤد: (وهو ذهب) إلى قوله وإن أمكن علمه في المغني إلا قوله وسبائك وقوله أو استهلك وقوله وقيل يجوز إلى وقيل وإلى قوله، ولو قارضه على ألف في النهاية إلا قوله أو استهلك وقوله ولا على ألف. فؤد: (وهو ذهب أو فضة) تفسير مراد لا بيان للمعنى الحقيقي لما يأتي آنفاً.
فؤد: (تغليب) أي القرينة عليه ما قدمه في المخرج عليه من ذكر الدراهم وأما قول الشهاب ابن قاسم لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب. اه يقال عليه ليس من شرط التغليب الضرورة بل يكفي في إرادته قيام القرينة عليه والباعث عليه الاختصاص وهذا أولى مما في حاشية الشيخ. اه رشيد أي من قول ع ش حمله على ذلك أي التغليب جعل حكم الفضة مستقاراً بالمنطوق. اه.

فؤد: (وقيل يجوز عليه الخ) اعتمده م ر اه سم عبارة النهاية نعم إن استهلك غشه جاز العقد عليه كما جزم به الجرجاني اه، وكذا اعتمده شرحا المنهج والبهجة قال ع ش قوله م ر نعم إن استهلك أي بأن يكون بحيث لا يتحصل منه شيء بالعرض على التار م ر ومفهومه أنه إن تحصل منه شيء بالعرض على التار لم يصح، وإن لم يتميز الثحاس مثلاً عن الفضة، وعليه فالدراهم الموجودة بوضر الآن لا يصح القراض عليها؛ لأنه يتحصل من الغش قدر لو ميز بالتار وفيه نظر والذي يتبني الصحة ويراد بالمستهلك عدم تميز الثحاس على الفضة مثلاً في رأي العين. اه. فؤد: (وقيل إن راج) هذا مقابل قوله، وإن راج فهو قول في أصل المغشوش، وإن لم يستهلك رشيد أي ع ش.

فؤد (سش): (وعروض) أي، ولو فلو ساً اه مغني. فؤد: (لما مر) أي بقوله بإجماع الصحابة الخ.
فؤد: (قدره) أي وزنه. اه أنوار.

فؤد: (فلا يجوز الخ) ويفارق رأس مال السلم بأن القراض عقد لينسخ ويميز بين رأس المال والربح بخلاف السلم غرر ونهاية وممن وبه يفارق الشركة أوضاع ش.

فؤد: (على نقد مجهول القدر) ومن ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقصودة فلا يصح القراض عليها؛ لأن صفة القرض وإن علمت إلا أن مقدار القرض مختلف فلا يمكن ضبط مثله عند

فؤد: (وتسمية الفضة تبرا) تغليب لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب. فؤد: (وإن راج) اعتمده م ر. فؤد: (وقيل يجوز عليه الخ) اعتمده م ر. فؤد: (وقيل إن راج الخ) الصحيح بخلافه م ر.

حالاً ولا على ألف، ولو عَلِمَ جِنْسَهُ أو قَدْرَهُ أو صِفَتَهُ في المَجْلِسِ ولو قَارَضَهُ على الألف من نَقْدٍ كَذَا ثم عَيَّنَهَا في المَجْلِسِ صَخٌّ فإذا قُلْتُ ظَاهِرُ قَوْلِهِم عن الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وغيرِهِ لو قَارَضَهُ على درَاهِمٍ غيرِ مُعَيَّنَةٍ ثم عَيَّنَهَا في المَجْلِسِ صَخٌّ خِلَافًا لِلْبَقْوِيِّ أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ لِقَوْلِهِ من نَقْدٍ كَذَا قُلْتُ: بل لا بُدَّ منه بِدَلِيلٍ تَعْلِيلِهِم لِلصَّحَّةِ بِالْقِيَاسِ على ما في الصَّرْفِ والسَّلْمِ والذي فِيهِمَا أَنَّ الألفَ معلومةُ القَدْرِ والصَّفَةِ، ولو قَارَضَهُ على صُرَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بالوصفِ غَائِبَةٍ عن المَجْلِسِ صَخٌّ على ما رَجَحَهُ السَّبْكِيُّ أَنَّهُ لا يُمْتَرِطُ هُنَا الرُّؤْيُ؛ لأنَّهُ توكِيلٌ وهو مُتَشَجِّعٌ. وإطلاقُ المَازُودِيِّ منَعَهُ في الغَائِبِ يُحْتَمَلُ على غَائِبٍ مَجْهُولٍ بِعَظْمِ صِفَاتِهِ على أَنَّ مِثْلًا يُضَعِّفُهُ أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ عِلَّةً لِلْمَنْعِ في الدَّيْنِ وقد صرَّحوا بِصِحَّتِهِ في الدَّيْنِ على العَاقِلِ كما يَأْتِي

التَّعَامُلِ حَتَّى لو قَارَضَهُ على قَدْرِ مِنْهَا مَعْلُومِ القَدْرِ وَرِثًا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الصَّحَّةِ؛ لأنَّهُ حِينَ الرَّدِّ وإن أَخْضَرَ قَدْرَهُ وَرِثًا لَكِنِ الغَرَضُ يَخْتَلِفُ بِتَعَاوُثِ القَصِّ قَلَّةً وَكَثْرَةً. اهـ ع ش وقوله فالظاهر عدم الصحة فيه وثقة وقوله: لأنه إلخ ظاهر المنع. هـ فؤد: (مجهول القدر) حتى التفرغ على ما قبله إما إسقاط لفظة القدر كما في النهاية أو زيادة قوله أو الجنس أو الصفة كما في المغني. هـ فؤد: (ولو علم جنسه إلخ) كذا في شرح المنهج لكن في شرح البهجة عقب ذكر مسألة الشرح الصغير ما نصه ومثله يأتي في مجهول القدر بل أولى فقول التزم كغيره معين أي ولو في المجلس. اهـ سم. هـ فؤد: (أو قدرة) قد يقال لا موقف للمبالغة في هذا مع التبرير بالألف؛ لأن من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال: المبالغة بقوله، ولو إلخ متعلقة أيضا بقوله فلا يجوز على نقد مجهول فيكون قوله أو قدره باختيار هذا. اهـ سم وعجاءة النهاية سالمة عن الإشكال فإنها استقطت قول الشارح ولا على ألف كما مر. هـ فؤد: (ولو قارضة) إلى المتن من متعلقات شرط التعيين فكان المناسب أن يؤخره ويذكره في شرح معين كما في النهاية والمغني.

هـ فؤد: (أنه لا يحتاج) خبر قوله ظاهر قولهم إلخ أقول ظاهر اقتصار النهاية والمغني والآثار وشروح المنهج والرؤض والبهجة على ما صححه الشرح الصغير عدم الاحتياج لقوله من نقد كذا. هـ فؤد: (هلى ما رجحه السبكي إلخ) أقره المغني وشرحا الرؤض والبهجة. هـ فؤد: (يضعفه) أي إطلاق المازودي. هـ فؤد: (جعل ذلك) أي المنع في الغائب. هـ فؤد: (كما يأتي) أي في قوله نعم إلخ. اهـ

هـ فؤد: (ولو علم إلخ) اعتمد م ر. هـ فؤد: (ولو علم جنسه أو قدره أو صفته) قال في شرح المنهج على الأشبه في المطلب. اهـ لكن في شرح البهجة ذكر مسألة الشرح الصغير ثم قال ومثله يأتي في مجهول القدر بل أولى فقول التزم كغيره معين أي ولو في المجلس. اهـ سم. هـ فؤد: (أو قدرة) قد يقال لا موقف للمبالغة فهذا مع التبرير بالألف؛ لأن من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال المبالغة بقوله، ولو إلخ متعلقة أيضا بقوله فلا يجوز على نقد مجهول القدر فيكون قوله أو قدره باختيار هذا.

هـ فؤد: (هلى ما رجحه السبكي إلخ) أقر شيخ الإسلام في شرح البهجة ما رجحه السبكي ونظر فيما قاله المازودي لئلا يكتفه مع ذلك قال في المساقاة ما نصه وظاهر أنه لا يأتي هنا ما مر في القراض من الاختفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد. اهـ. هـ فؤد: (كما يأتي) أي في قوله نعم إلخ.

(مُعَيَّنًا) فَيَمْتَنِعُ عَلَى مَنَعَةٍ وَذَمِّنَ لَهُ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ وَعَلَى إِحْدَى الصَّرْتَيْنِ نَعَمَ لَوْ قَارَضَهُ عَلَى أَلْفٍ دَرَاهِمٍ مَثَلًا فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَقَبَضَهَا الْمَالِكُ جَازًا خِلَافًا لِجَمْعِ كَالصَّرْفِ وَالسَّلَامِ بِخِلَافِ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ حَالَةً

سم . فَوُدَّ: (فَيَمْتَنِعُ) إِلَى قَوْلِهِ خِلَافًا لِخُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَقَبَضَهَا الْمَالِكُ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر فِي ذِمَّتِهِ أَي الْمَالِكِ مَفْهُومُهُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ الْمَالِكِ لَا يَجُوزُ سِوَاهُ عَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ وَقَبَضَهُ الْمَالِكُ أَوْ لَا وَفِي كَلَامِ حَجَّ أَنَّهُ إِذَا قَارَضَهُ عَلَى ذَيْنِ فِي ذِمَّةِ الْعَامِلِ وَعَيَّنَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَقَبَضَهُ الْمَالِكُ صَحَّ . اه
عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ م ر فِي ذِمَّتِهِ أَي الْمَالِكِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ سَوَابِقِ كَلَامِهِ وَهُوَ مُخَالَفٌ فِي هَذَا لِلشَّهَابِ ابْنِ حَجَّ فَلْيُرَاجَعْ وَلْيُحَرَّزْ . اه أَقُولُ إِطْلَاقَ النِّهَايَةِ عَدَمَ الصَّحَّةِ عَلَى مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ الْمَالِكِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الرُّوَيْسِ وَشَرْحِهِ وَشَرْحِ الْمَنْهَجِ وَالْعُرْرِ وَالْأَتْوَارِ وَالْمُعْنَى عِبَارَةُ الْعُرْرِ وَالْأَتْوَارِ وَالْمُعْنَى وَلَا أَي لَا يَصِحُّ عَلَى ذَيْنِ ، وَلَوْ فِي ذِمَّةِ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّ الذَّيْنَ إِنَّمَا يَتَّعَيْنُ بِالْقَبْضِ بَلْ لَوْ قَالَ لِغَرِيمِهِ اغْزِلْ قَدْرَ حَقِّي مِنْ مَالِكٍ فَمَزَلَهُ أَي وَلَمْ يَقْبِضْهُ ثُمَّ قَالَ قَارَضْتُكَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ أَي مَا عَزَلَهُ بِغَيْرِ قَبْضٍ . اه بَلْ عِبَارَةُ الْمُعْنَى فِي شَرْحِ تَعْرِيفِ الْقِرَاضِ وَلَا يَصِحُّ عَلَى ذَيْنِ سِوَاهُ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ أَمْ غَيْرِهِ ثُمَّ فِي شَرْحِ مُعَيَّنًا فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ أَوْ ذِمَّةِ غَيْرِهِ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ وَلَا عَلَى إِحْدَى الصَّرْتَيْنِ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ . اه صَرِيحَةٌ فِي مُخَالَفَةِ الشَّارِحِ وَعَدَمِ الصَّحَّةِ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْعَامِلِ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَوُدَّ: (وَقَبَضَهَا الْمَالِكُ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي ذِمَّتِهِ أَي ذِمَّةِ الْعَامِلِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ السَّابِقُ أَيْضًا عَلَى الْعَامِلِ كَمَا يَأْتِي وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمُقَارَضَةِ عَلَى مَا فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ فَيَقْبِضُهَا قَوْلُهُ السَّابِقُ وَلَوْ قَارَضَهُ عَلَى أَلْفٍ عَنْ نَقْدِ الْخ . اه سم أَقُولُ صَرِيحٌ صَنِيعِ النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى وَغَيْرِهِمَا أَنَّ مَسْأَلَةَ الْمُقَارَضَةِ الْمَذْكُورَةَ سَابِقًا عَيَّنَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا هُنَا بِقَوْلِهِ نَعَمَ لَوْ قَارَضَهُ الْخ وَقَوْلُهُ وَقَبَضَهَا الْمَالِكُ زَادَهُ الشَّارِحُ بِنَاءً عَلَى مَا فَهَمَهُ مِنْ رُجُوعِ ضَمِيرِ ذِمَّتِهِ فِي عِبَارَةِ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ إِلَى الْعَامِلِ وَأَنَّ غَيْرَ الشَّارِحِ رَجَعَهُ إِلَى الْمَالِكِ كَمَا مَرَّ لَكِنِ قَضِيَّةُ مَسْأَلَةِ الْمُقَارَضَةِ السَّابِقَةِ الْمَثْبُوتَةَ عَنِ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْجَمَاعَةُ وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي نَعَمَ إِنْ عَيَّنَ الْخ وَقَدْ اعْتَمَدَهُ النِّهَايَةُ وَالْعُرْرُ وَشَرْحُ الْمَنْهَجِ وَكَذَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ فِي غَيْرِ رُؤْيِهِ صِحَّةَ الْمُقَارَضَةِ هُنَا لِوُجُودِ التَّعْيِينِ وَالْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ هُنَا أَيْضًا وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الْعُرْرِ أَنَّ قَوْلَ النَّظْمِ كَغَيْرِهِ مُعَيَّنٌ أَي ، وَلَوْ فِي الْمَجْلِسِ . اه وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَوُدَّ: (جَازًا) أَي قَبْرُهُ لِلْعَامِلِ بِلَا تَجْلِيدٍ عَقْدٍ . اه ع ش . فَوُدَّ: (مُطْلَقًا) أَي ، وَإِنْ عَيَّنَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَقَبَضَهُ الْمَالِكُ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْلِيدٍ عَقْدٍ عَلَيْهِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ وَقَبْضِ الْمَالِكِ لَهُ . اه ع ش . فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ هُوَ قَادِرٌ) أَي الْعَامِلُ (عَلَيْهِ) أَي عَلَى تَحْصِيلِ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ أَي بِخِلَافِ مَا فِي ذِمَّةِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِهِ فَصَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ . اه ع ش .

فَوُدَّ: (وَقَبَضَهَا الْمَالِكُ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي ذِمَّتِهِ أَي ذِمَّةِ الْعَامِلِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ السَّابِقُ أَيْضًا عَلَى الْعَامِلِ كَمَا يَأْتِي . اه وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمُقَارَضَةِ عَلَى مَا فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ فَيَقْبِضُهَا قَوْلُهُ السَّابِقُ وَلَوْ قَارَضَهُ عَلَى أَلْفٍ عَنْ نَقْدِ كَذَا ثُمَّ عَيَّنَهَا فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ .

العقد فوَقَعَتِ الصَّيغَةُ باطِلَةً من أصلها ولم ينظر لتعيينه في المجلس ولا يُنافيه قول شيخنا بصح القراض مع غير الوديع والغاصب بشرطه كما هو ظاهر. اهـ؛ لأنَّ القُدْرَةَ على العين أقوى منها على الدين ولو خَلَطَ الْفَتَيْنِ له بألفٍ لِغَيْرِهِ ثم قال له قارَضْتُكَ على أحديهما وشازَكَتُكَ في الآخرِ جازاً، وإن لم تتقَيَنَّ أَلْفُ القِرَاضِ وَبِنَفَرْدِ العَامِلِ بالتصريف فيه وبشتر كان في التصريف في الباقي، ولو قارَضَهُ على الْفَتَيْنِ على أن له من أحديهما يَصِفُ الرُّبْعَ ومن الآخرِ ثلثه صحَّ إن عَيَّنَ كُلاً منهما، وإلا فلا وفي الجواهر في ذلك كلامٌ كالْمُتَنَاقِضِ فليَحْتَمَلِ على هذا التفصيل قيل هنا لو أعطاه ألفاً وقال اضمم إليه ألفاً من عندك والرُّبْعُ بيننا سواءً صحَّ. اهـ وظاهره صحَّةُ ذلك قِراضاً وليس مُراداً بل إذا خَلَطَهُ بِالْفِهِ صَارَ مُشْتَرَكاً فَيَأْتِي فيه أحكامُ الشَّرِكَةِ كما هو واضح (وقيل يجوزُ على إحدى الصورتين) إن عَلِمَ ما فيهما وتساويا جنساً وقدرًا وصفةً فيتصرفُ العايل في أيهما شاء فيتعيَّنُ للقراضِ، والأصحُّ المنعُ لِغَدَمِ التَّعْيِينِ كالبيع ...

• فُود: (ولا يُنافيه) أي عَدَمُ الصَّحَّةِ بما في ذِمَّةِ الْغَيْرِ. • فُود: (قول شيخنا إلخ) عبارة الأثنى والمُعْنَى وَيَصِحُّ قِراضُهُ على الوديعِ مع الموصوبِ، وكذا الموصوبُ مع غاصبه لِتَعْيِينِهما في يَدِ العَامِلِ بخلاف ما في الذمَّةِ فإنه إِنَّمَا يَتَّعَيَّنُ بِالْقَبْضِ وَيَتَبَرَّأُ العَامِلُ بِإِقْبَاضِهِ لِلْمَوْصُوبِ الْبَائِعِ له منه أي من ضَمَانِ الغُضْبِ؛ لأنه أَقْبَضَهُ له بإذن مالِكِهِ وزالت عنه يَدُهُ وما يَقْبِضُهُ من الأَعْراضِ يَكُونُ أمانةً بيده؛ لأنه لم يوجد منه فيه مَضْمُونٌ وكلامه يَشْمَلُ صحَّةَ القِرَاضِ مع غير الوديعِ والغاصبِ بشرطه وهو ظاهر. اهـ. • فُود: (مع غير الوديع والغاصبِ) أي على الوديعِ والموصوبِ. اهـ سم. • فُود: (بشروطه) وهو قُدْرَةُ انتزاعِ العَامِلِ الموصوبِ من الغاصبِ؛ لأنَّ القُدْرَةَ إلخ تَعْلِيلٌ لِغَدَمِ المُتَنَاقِضِ بِإِبْدَائِهِ الفَرْقِ. • فُود: (ولو خَلَطَ الْفَتَيْنِ) إلى قوله، ولو قارَضَهُ في الْمُعْنَى وإلى قوله قيل في التَّهْيِيةِ. • فُود: (ثم قال له) أي صاحِبُ الْاَلْفَيْنِ لِصَاحِبِ الْاَلْفِ.

• فُود: (جاز، وإن لم يتعين إلخ)؛ لأنَّ الإِشَاعَةَ لا تَمْنَعُ صحَّةَ التَّصْرِيفِ. اهـ شرحا الرُّوْضِ والبَهْجَةِ وفي الْمُعْنَى والفَرْقِ، ولو كان يَتَيَّنُ دَرَاهِمُ مُشْتَرَكَةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِالأُخْرَى: قارَضْتُكَ على نَصِيبِي منها صحَّ. اهـ. • فُود: (وبنفرْدِ العَامِلِ إلخ) أي يجوزُ له الانفِرَادُ بالتَّصْرِيفِ فيه وَلَيْسَ المُرادُ أَنَّ المَالِكَ يَمْتَنِعُ عليه التَّصْرِيفُ في حِصَّةِ القِرَاضِ بل يجوزُ له ذلك ويَدُلُّ لِهَذَا قولُ الشَّارِحِ في الفَضْلِ الآتِي بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ لِكُلِّ فَسْحُهُ أو باع ما اشتراه العَامِلُ للقِرَاضِ لم يَكُنْ فَسْحًا له لِغَدَمِ دَلَالَتِهِ عليه بل بيَّنه إعانةً للعَامِلِ. اهـ ع ش. • فُود: (على الْفَتَيْنِ) أي مُتَمَيِّزَيْنِ، وإلا لم يَتَأَثَّرْ قولُهُ إن عَيَّنَ كُلاً منهما. اهـ سم. • فُود: (على أن له) أي للعَامِلِ. • فُود: (إن عَيَّنَ كُلاً إلخ) لَعَلَّ وَجْهَ اشْتِراطِ التَّعْيِينِ أَنَّهُ قد يَخْتَلِفُ رُبْعُ التَّوْحِيْنِ قِيُودِي عَدَمُ التَّمْيِيزِ إلى الجَهْلِ بما يَخْصُ كُلاً من الْاَلْفَيْنِ. اهـ ع ش. • فُود: (قيل هنا) أي في بابِ القِرَاضِ. • فُود: (وتساويا) أي ما فيهما من التَّقْدِينِ. • فُود: (في أيهما فيتعيَّن) وقوله (أحدهما)

• فُود: (مع غير الوديع والغاصبِ) أي على الوديعِ والموصوبِ. • فُود: (ولو قارَضَهُ على الْفَتَيْنِ) أي مُتَمَيِّزَيْنِ، وإلا لم يَتَأَثَّرْ قولُهُ إن عَيَّنَ كُلاً منهما.

نعم إن عَيْنَ إحداهما في المجلسِ صحَّ بشرطِ علمِ عَيْنِ ما فيها كما هو ظاهرٌ ويُفَرَّقُ بين هذا وما مرَّ في العلمِ بنحوِ القدرِ في المجلسِ بأنَّ الإبهامَ هنا أخفُّ لتمييزِ الصُّرُوتَيْنِ وأما الإبهامُ في المرادِ منهما بخلافه فيما مرَّ وقَضِيَّةُ ما ذُكِرَ في تعيينِ إحدى الصُّرُوتَيْنِ صحَّته فيما لو أعطاه الألفَيْنِ وقال قارِضُكَ على أحدهما ثم عَيَّنَّه في المجلسِ وهو ما اعتمده ابنُ المُقْرِي في بعضِ كُتُبِهِ ومالٌ شيخنا في شرحِ الروضِ إلى فسادهِ قال لِقَسَادِ الصَّيْفَةِ ويؤدُّه ما في نُسخِ شرحِ المنهَجِ المُعْتَمَدَةِ أنه لو عَلِمَ في المجلسِ عَيْنَ إحدى الصُّرُوتَيْنِ صحَّ ولا فرقَ بين أحدِ الألفَيْنِ وإحدى الصُّرُوتَيْنِ فالأوجهُ ما قاله ابنُ المُقْرِي وَضَبَطَ بِحُطِّهِ الصُّرُوتَيْنِ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

(و) كونه (مُسَلَّمًا إلى العاِمِلِ) بحيثُ يَسْتَقْبَلُ باليَدِ عليه وليس المرادُ تسليمته حالةَ العقْدِ ولا في المجلسِ بل أن لا يَشْتَرَطَ عَدَمُ تسليمه كما أفادَه قوله (فلا يجوزُ بشرطِ كونِ المالِ في يدِ المالكِ) ولا غيره؛ لأنه قد لا يجدُه عند الحاجةِ.

الأولى فيهما التَّائِيْتُ. □ فَوَدَّ: (نَعَمْ إِنْ هَيِّنَ الْخ) كَذَا شَرَحَ م ر هَذَا وَنَحْوَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِمَجْلِسِ الْعَقْدِ هُنَا حُكْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْعَقْدُ مِمَّا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ. اهـ سَمَّ وَتَقَدَّمَ عَنِ الْغَرِّ مَا يُوَافِقُهُ.

□ فَوَدَّ: (صَحَّ) خِلَافًا لِلْمُعْنَى. □ فَوَدَّ: (بِشَرْطِ جَلْمِ الْخ) انظُرْ مَا الْحَاجَةُ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ صَوْرَةِ الْمَسْأَلَةِ. اهـ رَشِيدِي عِبَارَةٌ سَمَّ وَقَدْ يَشْكَلُ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ، وَلَوْ قَارَضَهُ عَلَى صُرَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِالْوَضْفِ غَائِبَةٍ عَنِ الْمَجْلِسِ إِلْحَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا غَابَتْ هُنَاكَ عُذْرٌ فِي عَدَمِ عِلْمِ عَيْنِهَا بِخِلَافِ مَا هُنَا وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ اهـ وَعِبَارَةُ النِّهَايَةِ عَلِمَ مَا فِيهَا. اهـ بِإِسْقَاطِ لَفْظَةِ عَيْنَ وَقَالَ ع ش أَي جِنْسًا وَصِفَةً وَقَدَرًا قَبْلَ الْعَقْدِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ وَيُفَرَّقُ الْخ. اهـ وَهِيَ تُرْجِحُ إِشْكَالَهُ أَي سَمَّ. □ فَوَدَّ: (وَمَا مَرَّ فِي الْجَلْمِ الْخ) أَي أَنَّهُ لَا يَكْفِي. اهـ سَمَّ. □ فَوَدَّ: (لِتَعْيِينِ الصُّرُوتَيْنِ) أَي عِنْدَ الْمُتَعَامِقَيْنِ. □ فَوَدَّ: (بَيْنَ إِحْدَى الْأَلْفَيْنِ) الْأُولَى أَحَدَ الْأَلْفَيْنِ. □ فَوَدَّ: (وَضَبَطَ) أَي الْمُصَتَفَى. □ فَوَدَّ: (بِخَبْرٍ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ مَعَهُ فِي الْمُعْنَى وَإِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ وَلَا يَشْتَرَطُ فِي النِّهَايَةِ. □ فَوَدَّ: (بَلْ أَنْ لَا يَشْتَرَطَ الْخ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَأَمَّا الْمُرَادُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْعَاِمِلُ بِالْيَدِ عَلَيْهِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ. اهـ.

□ فَوَدَّ (سَمَّ): (فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ) وَلَا شَرْطُ مُرَاجَعَتِهِ فِي التَّصَرُّفِ وَكَالْمَالِكِ فِي ذَلِكَ نَائِبُهُ كَمُشْرِفٍ نَصَبَهُ شَرَحَ الرَّوْضُ وَمُعْنَى.

□ فَوَدَّ: (نَعَمْ إِنْ هَيِّنَ إِحْدَاهُمَا الْخ) كَذَا شَرَحَ م ر هَذَا وَنَحْوَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِمَجْلِسِ الْعَقْدِ هُنَا حُكْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْعَقْدُ مِمَّا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ. □ فَوَدَّ: (بِشَرْطِ جَلْمِ هَيْنِ مَا فِيهَا) كَذَا شَرَحَ م ر وَقَدْ يَشْكَلُ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ، وَلَوْ قَارَضَهُ عَلَى صُرَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِالْوَضْفِ غَائِبَةٍ عَنِ الْمَجْلِسِ إِلْحَ فَتَأَمَّلْهُ فَإِنْ عَلِمَ مَا فِيهَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَوْ لَا إِنْ عَلِمَ مَا فِيهَا مَعَ عَدَمِ عِلْمِ عَيْنِهَا لَا يَنْقُصُ عَنْ عِلْمِ مَا فِي الصُّرَّةِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِ عَيْنِ مَا فِيهَا لِعَيَّتِيهَا عَنِ الْمَجْلِسِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى تَعْيِينِهَا بِالْوَضْفِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا غَابَتْ عُذْرٌ فِي عَدَمِ عِلْمِ عَيْنِهَا بِخِلَافِ مَا هُنَا وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ. □ فَوَدَّ: (وَمَا مَرَّ فِي الْجَلْمِ بِنَحْوِ الْقَدْرِ الْخ) أَي أَنَّهُ لَا يَكْفِي.

(و) يُشْتَرَطُ أَيْضًا اسْتِقْلَالُ الْعَامِلِ بِالتَّصَرُّفِ فَحَيْثُذِي (لا) بِجَوْزٍ شَرْطُ (عَمَلِهِ) أَي الْمَالِكِ وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ (معه)؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُتَقَضِّاهُ مِنْ اسْتِقْلَالِ الْعَامِلِ بِالعَمَلِ (وَبِجَوْزٍ شَرْطُ عَمَلِ غُلَامِ الْمَالِكِ) أَي قِتْنُهُ أَوْ المَمْلُوكَةِ مُتَقَضِّتُهُ لِه الْمَعْلُومِ بِالمُشَاهَدَةِ أَوْ الوَصْفِ (معه) سِوَاةً أكَانَ الشَّارِطُ الْعَامِلَ أَمْ الْمَالِكِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ هَذَا وَلَا تَصَرُّفًا (عَلَى الصَّحِيحِ) كَالْمُسَاقَاةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ مَا لِه فَجَازَ اسْتِيبَاغُ بَقِيَّةِ الْمَالِ لِعَلِمِهِ وَمَنْ تَمَّ لَوْ شَرْطُ عَلَيْهِ الْحَجْرُ لِلْغُلَامِ أَوْ كَوْنِ بَعْضِ الْمَالِ فِي يَدِهِ فَسَدَّ قَطْعًا وَبِجَوْزٍ شَرْطُ نَقْفَتِهِ عَلَيْهِ وَلَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيرُهَا

• فَوَدُ: (وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا الْإِخ) إِشَارَةٌ إِلَى الْإِغْتِرَاضِ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي تَنْبِيهُ قَضِيَّةً كَلَامِهِ كَالْمَحْرَرِ أَنْ هَذَا أَي قَوْلُهُ وَلَا عَمَلَهُ مِنْ مُخْتَرِزِ قَوْلِهِ مُسَلِّمًا إِلَى الْعَامِلِ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ هُوَ شَرْطُ آخِرُهُ وَهُوَ اسْتِقْلَالُ الْعَامِلِ بِالتَّصَرُّفِ فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ وَأَنْ يَسْتَقِيلَ بِالتَّصَرُّفِ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِهِ . اهـ وَإِنَّمَا قَالَ الْأَوَّلَى دُونَ الْوَاجِبِ لِإِمْتِنَانِ حَمَلِ قَوْلِهِ مُسَلِّمًا الْإِخ عَلَى مَا يَشْمَلُ الْاسْتِقْلَالَ بِالتَّصَرُّفِ .

• فَوَدُ (سُنِّي): (وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غُلَامِ الْمَالِكِ) كَشَرْطِ إِعْطَاءِ بَهِيمَةٍ لَهُ لِتَحْمِيلِ عَلَيْهَا، وَتَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِغُلَامِهِ أَوَّلَى لِشَمَلِ أَجِيرِهِ الْحُرَّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَعَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَتَقَعْتِهِ وَقَدْ ذَكَرَ الْأَذْرَعِيُّ مِثْلَهُ فِي الْمُسَاقَاةِ؛ وَلَوْ شَرْطُ لِعَبْدِهِ جُزْءًا مِنَ الرُّبْحِ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ عَمَلَهُ مَعَهُ لِرُجُوعِ مَا شَرْطُ لِعَبْدِهِ إِلَيْهِ مُغْنٍ وَشَرْحُ الرُّوْضِ عِبَارَةٌ الْغُرِّ وَالْغُرِّ وَخَرَجَ بِهِ أَي بِالمَمْلُوكِ لَهُ غَيْرُ مَمْلُوكِهِ كَغُلَامِهِ الْحُرُّ وَرُؤُوسِهِ وَأَمِينِهِ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِهِمْ مَعَ الْعَامِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الرُّبْحِ فَيَجُوزُ وَيَكُونُ قِرَاضًا مَعَ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ قَالَ الْجُمْهُورُ وَإِطْلَاقُ ابْنِ الْقَاصِّ عَدَمَ الْجَوَازِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ لَهُمْ رِبْحٌ . اهـ .

• فَوَدُ: (أَوْ المَمْلُوكَةِ مُتَقَعْتُهُ) أَي، وَلَوْ بِبَهِيمَةٍ . اهـ ع ش . فَوَدُ: (المَعْلُومِ) أَي غُلَامِ الْمَالِكِ قِتْنًا أَوْ لَا .
• فَوَدُ: (وَلَمْ يَجْعَلِ الْإِخ) أَي وَالحَالِ لَمْ يَجْعَلِ الشَّارِطُ لِغُلَامِ الْمَالِكِ قِتْنًا أَوْ لَا . فَوَدُ: (لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا لِه) أَي عَيْتًا أَوْ مَتَقَعَةً لِشَمَلِ أَجِيرِهِ الْحُرَّ وَالمَوْصَى لَهُ بِمَتَقَعْتِهِ . اهـ ع ش عِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا أَي المَتَقَعَةُ ش . اهـ . فَوَدُ: (اسْتِيبَاغُ بَقِيَّةِ الْإِخ) أَي كَوْنُ عَمَلِ غُلَامِ الْمَالِكِ تَابِعًا لِبَقِيَّةِ مَا لِه . فَوَدُ: (وَمِنْ تَمَّ الْإِخ) أَي لِلتَّغْلِيلِ بِمَا ذَكَرَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ المُشَارَازَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَلَمْ يَجْعَلِ لَهُ الْإِخ وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَجَزَمَ بِهِ ع ش .

• فَوَدُ: (الْحَجْرُ لِلْغُلَامِ الْإِخ) أَي بَانَ لَا يَتَّصَرَّفُ بِدُونِ مُرَاجَعَتِهِ عِبَارَةٌ الْغُرِّ نَعَمَ إِنْ صَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَتَّصَرَّفَ الْعَامِلُ بِدُونِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَالُ أَوْ بَعْضُهُ بِيَدِهِ لَمْ يَصِحَّ . اهـ . فَوَدُ: (شَرْطُ نَقْفَتِهِ) أَي غُلَامِ الْمَالِكِ بِمَعْنَى قِتْنِهِ دُونَ الْحُرِّ المَمْلُوكِ مُتَقَعْتُهُ لَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ نَفْعَ نَقْفَتِهِ تَعَوَّدَ إِلَيْهِ بِخِلَافِ نَفْعِ الْحُرِّ المَذْكُورِ . اهـ سَمِ عِبَارَةٌ ع ش أَي المَمْلُوكِ وَخَرَجَ بِهِ الْحُرُّ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَقْفَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَالعَبْدِ المُسْتَأْجِرِ أَيْضًا . اهـ . فَوَدُ: (وَلَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيرُهَا) وَالأَوْجُهَ اشْتِرَاطُ تَقْدِيرِهَا وَكَانَ الْعَامِلُ

• فَوَدُ: (أَي قِتْنَهُ) أَوْ مَنْ يَسْتَحِقُّ مُتَقَعْتَهُ كَمَا بَحَثَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ ظَاهِرٌ شَرْحِ م ر . فَوَدُ: (المَمْلُوكَةِ مُتَقَعْتُهُ) كَاتَهُ احْتِرَازًا عَنِ قِتْنِهِ المَوْصَى بِمَتَقَعْتِهِ مَثَلًا . فَوَدُ: (لِأَنَّهَا) أَي المَتَقَعَةُ ش . فَوَدُ: (وَيَجُوزُ شَرْطُ نَقْفَتِهِ) أَي غُلَامِ الْمَالِكِ بِمَعْنَى قِتْنِهِ دُونَ الْحُرِّ المَمْلُوكِ مُتَقَعْتُهُ لَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ نَفْعَ نَقْفَتِهِ تَعَوَّدَ إِلَيْهِ بِخِلَافِ نَفْعِ نَقْفَتِ الْحُرِّ المَذْكُورِ .

اكفء بالعرف في ذلك أخذًا مما ذكره في عايل المساقاة.
 (ووظيفة العايل التجارة) وهي هنا الاسترباح بالبيع والشراء لا بالجرفة كالطحن والخبز فإن
 فاعلها يُسمى مُحْتَرِفًا لا تاجرًا وفي الجواهر عن الزياتي في أخذ هذه الدراهم واتباعها بالربح
 بيننا نصفين أنه لا يصح بخلاف أخذها وعمال فيها لاقتضاء العمل بالبيع ولا عكس. اهـ
 واعترض بما فيها أيضًا أنه لو تعرض في الإيجاب للشراء دون البيع صح وهو ظاهر (وتوابعها
 كتنشيب الثياب وطهيها) وذرعها وجعلها في الوعاء ووزن الخفيف وقبض الثمن وحمله لِقْضَاءِ
 العرف بذلك (فلو قارضه ليشتري جنطة فيطحن ويخبز أو غزلًا ينسجه ويبيعه) أي كلاً منها (فسد

استأجره بها. اهـ نهاية وقال البجيزمي والذي جزم به ابن المقرئ عدم اشتراط تقدير التفتة زيادي وفي
 القليوبي على الجلال ويجوز شرط التفتة ويتبع فيها العرف ولا يشترط تقديرها على المعتد. اهـ.

• فؤد: (الكتفاء بالعرف الخ) (فزع): قارضه بمكة على أن يذهب إلى اليمن ليشتري من بضائعها
 ويبيعه هناك أو يردها إلى مكة فني الصحة وجهان الأكثران على الفساد؛ لأن الثقل عمل مقصود وقد
 شرطه مع التجارة سم على حجاج أقول قد يقال ليس المشروط نقله بنفسه وإنما المقصود من مثل ذلك
 الاستيجار على نقله على ما جرت به العادة وهو حيث يذ من أعمال التجارة فيبني الصحة ويؤيده ما ذكره
 الشارح من رين جواز استيجار من يطحن الجنطة الخ. اهـ ش. • فؤد: (كالطحن الخ) أي والزرع.

• فؤد (سني): (وظيفة العايل). (فائدة): الوظيفة بظاء مشالة ما يقدر على الإنسان في يوم ونحوه. اهـ
 مثنى. • فؤد: (وهي) إلى قوله وفي الجواهر في النهاية والمغني إلا لفظه هنا. • فؤد: (وفي الجواهر
 الخ) خبر مقدم لقوله إنه لا يصح الخ وفي سم بعد ذكر كلام للروض مع شرحه ما نصه: وهذا قد يوافق
 كلام الجواهر الأول دون الثاني الذي استظهره الشارح اهـ ويأتي عن المغني والعرف في أول الفضل
 الآتي ما يوافق أيضًا. • فؤد: (البيع) الأولى الابتاع.

• فؤد (سني): (وتوابعها) مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه نهاية ومغني أي وإن استأجر على فعل ذلك
 كانت الأجرة عليه كما يأتي في الفضل الآتي في شرح وما لا يلزمه له الاستيجار عليه ش.

• فؤد: (وذرعها) إلى قوله أما إذا سكنت في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى وفي الحاوي.
 • فؤد (سني): (فلو قارضه ليشتري جنطة فيطحن الخ) ولو اشتري العايل الجنطة وطحنها من غير شرط
 لم يُسَخَّ القراض فيها ثم إذا طحن بغير الإذن فلا أجرة له ولو استأجره عليه لزمه الأجرة ويصير ضامنا
 وعليه غزم ما نقص بالطحن فإن باعه لم يكن الثمن مضمونا عليه؛ لأنه لم يتعد فيه، وإن ربح فالربح
 يتبعها عملاً بالشرط نهاية ومغني. • فؤد: (منهما) أي الخبز والتوب.

• فؤد: (وفي الجواهر عن الزياتي الخ) في الروض وشرحه، ولو لم يقل له قارضك بل دفع إليه ألفا
 مثلاً وقال اشتر بها كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض للبيع لم يصح القراض لتعرضه للشراء دون البيع
 تقريباً على الأصح من أن التعرض للشراء لا يعني عن التعرض للبيع. اهـ وهذا قد يوافق كلام الجواهر
 الأول دون الثاني الذي استظهره الشارح.

القراض؛ لأنه شرع رخصة للحاجة وهذه مضبوطة بتيسير الاستفجار عليها فلم تشملها الرخصة نعم بحث ابن الرفعة جواز شرط أن يستأجر العايل من بفعل ذلك من مال القراض ويكون حظه التصرف فقط ونازع فيه الأذرعى بقول القاضي لو قارضه على أن يشتري الجنطة ويخزنها إلى ارتفاع الشعر فيبيها لم يصح؛ لأن الرنبح ليس حاصلًا من جهة التصرف.

(ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع مئني) كهذه السلعة (أو نوع ينزل وجوده) كاليافوت الأحمر (أو معاملة شخص) كالبيع من زبد والشراء منه؛ لأن في ذلك تضييقًا لمطأن الرنبح وبظهر في

فود: (ونازع فيه الأذرعى الخ) عبارة النهاية والمئني وتطر في الأذرعى بأن الرنبح لم ينشأ عن تصرف العايل وهذا أوجه ثم قالاً بعد سؤي كلام القاضي وفي البحر نحوه وهذا هو الظاهر بل، ولو قال على أن تشتري جنطة وتبيها في الحال فإنه لا يصح. اه. وفي سم عن م ر أنه قرز أنه يتجه أن سبب عدم الصحة التقييد بالحال فقد لا يحصل الرنبح فإن أطلق أنجه الصحة إذ غاية الأمر أنه قيد ذاته بنزع خاص وذلك لا يضر. اه قال الرشيدى قوله م ر بأن الرنبح الخ صوابه إن كان الرنبح الخ ليوافق ما في الأذرعى. اه. فود: (لم يصح) وظاهر أنه لو قارضه ولم يشترط عليه ما ذكره القاضي فاشترى هو وأختر باختباره إلى ارتفاع الشعر لم يضر سم ورشيدى.

فود (سني): (شراء) بالمد بخطه نهاية ومئني.

فود (سني): (أو معاملة شخص) ولو قارضه على أن يصارف الصبارفة فهل يتعينون عملاً بالشرط فتسند المصارفة مع غيرهم أو لا؛ لأن المقصود أن يكون تصرفه صرفاً لا مع قوم بأعيانهم وجهاً أو جهتهما ثانيهما. اه نهاية وقال المئني وذكره سم عن شرح الروض أو جهتهما الأول إن ذكر ذلك على وجه الاشتراط والآلثاني. اه.

فود (سني): (أو معاملة شخص) ظاهره وإن جرت العادة بحصول الرنبح بمعاملته وعليه فلتعمل الفرق بينه وبين الأشخاص المعتبرين سهولة المعاملة مع الأشخاص أكثر منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع به يقرت المعاملة معه. اه ح. فود: (لأن في ذلك تضييقاً الخ) ولو نهاه عن هذه الأمور صح لتمكنه

فود: (ونازع فيه الأذرعى بقول القاضي الخ) يمكن الفرق وفي شرح م ر بعد سؤي كلام القاضي ما نعه وفي البحر نحوه وهو ظاهر بل، ولو قال على أن تشتري جنطة وتبيها في الحال لم يصح. اه وقرز أنه يتجه أن سبب عدم الصحة التقييد بالحال فقد لا يحصل الرنبح فإن أطلق أنجه الصحة؛ إذ غاية الأمر أنه قيد ذاته بنزع خاص وذلك لا يضر. اه وظاهر أنه لو قارضه ولم يشترط عليه ما ذكره القاضي فاشترى هو وأختر باختباره إلى ارتفاع الشعر لم يضر والفرق أنه إذا شرط لم يجعل التصرف إلى رأي العايل بل إلى رأي نفسه فلم يكن حصول الرنبح برأي العايل.

فود في (سني): (أو معاملة شخص) ولو قارضه على أن يصارف مع الصبارفة فهل يتعينون عملاً

الأشخاص المُعَيَّنِينَ أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا بِحَيْثُ تَقْضِي الْعَادَةُ بِالرُّبْحِ مَعَهُمْ لَمْ يَضُرُّ، وَإِلَّا ضُرَّ وَفِي الْحَاوِي يَضُرُّ تَعْيِينَ حَانُوتٍ كَقَرْضِ مُعَيَّنٍ لَا سَوِيٍّ كَنُوعٍ عَامٍّ وَلَا يَضُرُّ تَعْيِينَ غَيْرِ نَادِرٍ لَمْ يَدْمُ كِفَايَةً رَطْبِيَّةً.

(وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ) نَوْعٍ هُنَا وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْوَكِيلِ بِأَنَّ لِلْعَامِلِ حَقًّا بِحِمْلِهِ عَلَى بَدَلِ الْجَهْدِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ وَلَا بَيَانُ (مُدَّةِ الْقِرَاضِ)؛ لِأَنَّ الرُّبْحَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَعْلُومٌ وَبِهِ فَارَقَ وَجُوبَ تَعْيِينِهَا فِي الْمُسَاقَاةِ (فَلَوْ ذَكَرَ) لَهُ (مُدَّةً) عَلَى جِهَةِ تَأْقِيْتِهِ بِهَا كَسَنَةِ فَسَدٍ مُطْلَقًا سِوَاءَ أَسْكَتَ أَمْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا أَمْ الْبَيْعَ أَمْ الشِّرَاءَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ قَدْ لَا يَبْرُجُ فِيهَا شَيْءٌ، وَإِنْ ذَكَرَهَا لَا عَلَى جِهَةِ التَّأْقِيْتِ (وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا) كَقَوْلِهِ قَارِضْتُكَ عَلَى كَذَا وَلَا تَتَّصَرَّفَ بَعْدَ سَنَةِ

مِنْ شِرَاءٍ غَيْرِ هَذِهِ السُّلْعَةِ وَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مُعَيَّنٍ وَنَهَايَةً. ٥ فَوَدَّ: (وَفِي الْحَاوِي يَضُرُّ الْإِنِّحَ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي فِي الْحَاوِي وَيَضُرُّ تَعْيِينَ الْحَانُوتِ دُونَ السُّوقِ؛ لِأَنَّ السُّوقَ كَالنُّوعِ الْعَامِّ وَالْحَانُوتَ كَالعَرَضِ الْمُعَيَّنِ. ٥ ا. هـ. فَوَدَّ: (وَلَا يَضُرُّ تَعْيِينَ الْإِنِّحِ) مُحْتَرَزٌ قَوْلِ الْمُتَنِّ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ. ٥ فَوَدَّ: (بَيَانُ نَوْعٍ هُنَا الْإِنِّحِ) وَعَلِيهِ الْإِنْتِثَالُ لِمَا عَيَّنَهُ إِنْ عَيَّنَ كَمَا فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُسْتَمَادَةِ بِالْإِذْنِ فَالْإِذْنُ فِي الْبِرِّ يَتَنَاوَلُ مَا يُبْتَسَى مِنَ الْمَنْسُوجِ لَا الْأَكْسِيَّةَ وَتَحْوِيهَا كَالْبُسْطِ عَمَلًا بِالْعَرَفِ نِهَايَةً وَمُغْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ.

٥ فَوَدَّ: (كَسَنَةِ) بِأَنَّ قَارِضْتُكَ سَنَةً أَمْ رَشِيدِي. ٥ فَوَدَّ: (وَإِنْ ذَكَرَهَا لَا عَلَى جِهَةِ الْإِنِّحِ) مُقَابِلُ قَوْلِهِ عَلَى جِهَةِ تَأْقِيْتِهِ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي ظَاهِرٌ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَتَتْ الْقِرَاضَ بِمُدَّةٍ وَمَنَعَهُ الشِّرَاءَ بَعْدَهَا وَلَيْسَ مُرَادًا بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَأْقِيْتًا أَضْلًا كَقَوْلِهِ قَارِضْتُكَ فَلَا تَتَّصَرَّفَ بَعْدَ شَهْرٍ فَإِنَّ الْقِرَاضَ الْمُؤَقَّتَ لَا يَصِحُّ سِوَاءَ مَنَعَ الْمَالِكِ الْعَامِلِ مِنَ التَّصَرُّفِ أَمْ الْبَيْعِ كَمَا مَرَّ أَمْ سَكَتَ أَمْ الشِّرَاءِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ. ا. هـ. وَعِبَارَةٌ سَمَّ فِي الْمُحَلِّي وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ سَنَةً فَسَدَ الْعَقْدُ أَنْتَهَى قَالَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ

بِالشَّرْطِ فَتَقْسُدُ الْمُصَارَفَةُ مَعَ غَيْرِهِمْ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُهُ صَرَفًا لَا مَعَ قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَجِهَانِ أَوْ جِهَتَيْهِمَا تَابِعًا لِمَا شَرَّحَ م ر وَقَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ أَوْجَهُمَا الْأَوَّلُ إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَشْتِرَاطِ وَالْآخِرَ. ا. هـ.

٥ فَوَدَّ فِي (بِسْمِ): (فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةَ الْإِنِّحِ) فِي الْمُحَلِّي وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ سَنَةً فَسَدَ الْعَقْدُ. ا. هـ. قَالَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الْبُرْلُوسِيُّ قَوْلُهُ، وَإِنْ اقْتَصَرَ الْإِنِّحُ أَفْهَمَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَارِضْتُكَ سَنَةً وَلَا تَشْتَرِ بَعْدَهَا صَحَّ سِوَاءَ أَقَالَ وَلَكِ الْبَيْعُ أَوْ سَكَتَ كَمَا سَلَفَ وَهُوَ الَّذِي أَفْهَمَهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَارِضْتُكَ وَلَا تَشْتَرِ بَعْدَهَا يَصِحُّ وَهُوَ صَرِيحٌ عِبَارَةُ الرُّوْضِيِّ وَالرَّافِعِيِّ فَلَا يُغْتَرُّ بِمَا فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُولِ حَمَلَهُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ عِبَارَةُ الرُّوْضِيِّ. ا. هـ. وَعِبَارَةُ الرُّوْضِيِّ فَلَوْ وَقَّتْ فَقَالَ قَارِضْتُكَ سَنَةً فَإِنْ مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بَعْدَهَا مُطْلَقًا أَوْ مِنَ الْبَيْعِ فَسَدَ؛ لِأَنَّهُ يُخَلُّ بِالْمَقْصُودِ، وَإِنْ قَالَ عَلَى أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بَعْدَ السَّنَةِ وَلَكِ الْبَيْعُ صَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ يَتِمَكَّنُ مِنْ مَنَعِهِ مِنَ الشِّرَاءِ مَتَى شَاءَ بِخِلَافِ الْبَيْعِ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ قَارِضْتُكَ سَنَةً فَسَدَ عَلَى الْأَصَحِّ الْإِنِّحِ. ا. هـ.

(فسد) لأنه قد لا يجذُ فيها راجعاً في شراء ما عنده من العرض (وإن منعه الشراء بعدها) دون البيع بأن صرّح له بجوازِهِ (فلا يفسدُ (في الأصح) ليُحصل الاستبراح بالبيع الذي له فعلُهُ بعدها بخلاف المنع من البيع ويُشترط اتساع تلك المُدة لِشراء مُربح عادةً لا كساعةٍ أمّا إذا سكتَ عن البيع فقضيةُ كلام الروضة وأصلها الجزم بالفسادِ وجرى عليه في الكفاية لكن اختارَ في المطلبِ الصّحّة وهي مفهومُ المتن وأصله وغيرهما والذي يُتجه الأول؛ لأنّ تعيين المُدة يقتضي منع البيع بعدها فاحتاج للنص على فعله، ولم يكتب في ذلك بأنّ المفهوم من منع الشراء عدَم المنع من البيع وكما لا يجوز تأقيته لا يجوز تعليقه ولا تنجيّزه وتعليق التصرف لمُنافاته غرض الرّبح وبه فازق نظيره في الوكالة.

الرُّسُي قوله، وإن اقتصر الخ أفهم أنه لو قال قارضُك سنةً ولا تشترِ بعدها صحّ سواء قال ولك البيع أو سكت وهو الذي أفهمه صريحُ عبارة الرّوضة والرافعي فلا تفتّر بما في شرح المنهج بما يخالف ذلك. انتهى أقول: ظاهرُ الأتوارِ يوافق ما قاله عميرةً وجمعُ النهاية بما نصّه إن ذكر المُدة ابتداءً تأقيت مُضرباً إن منعه بعدها مُتراحياً عنها بخلاف ما لو قال قارضُك سنةً وذكرَ منع الشراء مُتصلاً لضعفِ التّأقيتِ حيثيّد وبهذا يُجمع بين كلامي الشّخ في شرحي المنهج والرّوض. اه قال الرّشيدِي قوله مُتراحياً لعلّه بأن فصله عن الكلام بما فوق سكتة التّفسيس والمعنى، وقوله بين كلامي الشّخ في شرحي المنهج والرّوض أي على ما في بعض نسخ شرح الرّوض وفي بعضها ما يوافق ما في شرح المنهج فلا مُخالفة. اه. أقول صريحُ الشّرخ وظاهرُ المتن وغيره يوافق ما في شرح المنهج. فؤد: (لأنّه قد لا يجذُ الخ) يُؤخذُ منه أنّ المنع من البيع كالبيع من التصرف. اه سم. فؤد: (لا كساعةٍ) ولو كانت المُدة مُجهولةً كمدة إقامة المسكّر لم يصحّ في أوجه الوجهين نهايةً ومُغني. فؤد: (أما إذا سكت الخ) مُقابلُ قوله بأن صرّح له بجوازِهِ. اه سم. فؤد: (لكن اختارَ في المطلبِ الصّحّة الخ) اعتمده النهاية والغررُ ويوافقهُ إطلاقُ المنهج وتقلُّ سم اعتماده عن عميرةً وأقرّه كما مرّ. فؤد: (والذي يُتجه الأول الخ) وفاقاً لظاهرِ المُغني والأتوار. فؤد: (لأنّ تعيين المُدة يقتضي الخ) قد يمنعُ دعوى الأقبضاء مع كونه المراد بتعيينها ذكرها لا على وجه التّأقيت كما صوّر به. اه سم. فؤد: (لا يجوزُ تعليقه الخ) عبارةُ النهاية والمُغني والرّوض مع شرحه، ولو قال قارضُك ما شئت جاز كما هو شأنُ المقدي الجائزِ أو علّقه على

فؤد: (لأنّه قد لا يجذُ فيها راجعاً الخ) يُؤخذُ منه أنّ المنع من البيع كالمنع من التصرف. فؤد: (أما إذا سكت) مُقابلُ قوله بأن صرّح له بجوازِهِ. فؤد: (لأنّ تعيين المُدة يقتضي الخ) قد يمنعُ دعوى الأقبضاء مع كونه المراد بتعيينها ذكرها لا على جهة التّأقيت كما صوّر به.

فؤد: (لا يجوزُ تعليقه ولا تنجيّزه وتعليقُ التصرف) قال في الرّوض، وإن علّق القراض، وكذا نصّرفه بطل. اه ومثّل في شرحه الأول بأن قال: إذا جاء رأسُ الشهر فقد قارضُك والثاني بأن قال قارضُك الآن ولا تصرّف حتى يتقضي الشهر. اه.

(وَشَرَطَ اخْتِصَاصَهُمَا بِالرُّبْحِ) فَيَسْتَتَبِعُ شَرْطُ بَعْضِهِ لِثَالِثٍ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ مَعَهُ فَيَكُونُ قِرَاضًا بَيْنَ اثْنَيْنِ نَعْمَ شَرْطُهُ لِقَبْلِ أَحَدِهِمَا كَشَرْطِهِ لِسَيِّدِهِ (وَاشْتَرَكَهُمَا فِيهِ) لِيَأْخُذَ الْمَالِكُ بِمِلْكِهِ وَالْعَامِلُ بِعَمَلِهِ قَبْلَ لَا حَاجَةَ لِهَذَا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ اخْتِصَاصِهِمَا بِهِ أَمْ وَتُرَدُّ بِبَنْعِ الزُّرْمِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تُرَادَ بِاخْتِصَاصِهِمَا بِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْهُمَا، وَإِنْ اسْتَأْثَرَ بِهِ أَحَدُهُمَا فَتَقَيَّنَ ذِكْرُ الْإِشْرَاقِ لِزَوَالِ ذَلِكَ الْإِبْهَامِ. (فَلَوْ قَالَ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ كُلَّ الرُّبْحِ لَكَ فِقِرَاضٍ فَايِسِدْ)؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَلَهُ أَجْرَةٌ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلٌ طَائِعًا وَمَنْ تَمَّ أَتَجَهَّ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ الْفَسَادَ وَأَنْ لَا شَيْءَ لَهُ لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ طَائِعٍ حَيْثُ يُدْرِكُ (وَقِيلَ) هُوَ (قِرَاضٌ صَحِيحٌ) نَظَرًا لِلْمَعْنَى (وَإِنْ قَالَ كُتِبَ لِي فِقِرَاضٍ فَايِسِدْ) لِمَا ذَكَرَ وَلَا أَجْرَةَ لَهُ، وَإِنْ عَلِمَ الْفَسَادَ أَيَّ وَأَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعْ فِي

شَرْطٍ كَذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ قَارَضْتُكَ أَوْ عَلَّقَ تَصَرُّفَهُ كَقَارَضْتُكَ الْآنَ وَلَا تَصَرَّفَ إِلَى انْقِضَاءِ الشَّهْرِ لَمْ يَصِحَّ. اهْزَادَ الْأَوْلَادِ، وَلَوْ دَفَعَ لَهُ مَالًا وَقَالَ إِذَا مِتُّ فَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ قِرَاضًا عَلَى أَنَّ لَكَ يَضْفُ الرُّبْحَ لَمْ يَصِحَّ وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيقٌ وَلِأَنَّ الْقِرَاضَ يَنْطَلِقُ بِالْمَوْتِ لَوْ صَحَّ. هـ. فُؤَدُ: (فَيَمْتَنِعُ) إِلَى قَوْلِهِ وَمِنْ تَمَّ فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى قَالَ ع. ش. (فَرَجَّ): سَأَلْتُ عَمَّا يَبْعُ كَثِيرًا مِنْ شَرْطٍ جُزْءٍ لِلْمَالِكِ وَجُزْءٍ لِلْعَامِلِ وَجُزْءٍ لِلْمَالِ أَوْ الذَّابَّةِ الَّتِي يَذُقُهَا الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَالِ الْقِرَاضِ مَثَلًا هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ بَاطِلٌ وَالْجَوَابُ أَنَّ الظَّاهِرَ الصَّحَّةَ وَكَانَ الْمَالِكُ شَرَطَ لِتَفْسِيهِ جُزْأَيْنِ وَلِلْعَامِلِ جُزْءًا وَهُوَ صَحِيحٌ. هـ. فُؤَدُ: (لِأَنَّهُ يَلْزَمُ) الضَّمِيرَانِ الْبَارِزُ وَالْمُسْتَتِرُ يَرْجِعَانِ لِاسْمِ الْإِشْرَارَةِ ش. اه. ه. فُؤَدُ: (بِبَنْعِ الزُّرْمِ) أَيِ الْقَطْعِيِّ إِذْ مَنَعَ الظَّنِّيَّ مُكَابَرَةً. اه. ه. ه. فُؤَدُ: (وَاسْتَأْثَرَ) أَيِ اسْتَقْبَلَ. اه. ع. ش. ه. فُؤَدُ: (وَأَنْ لَا شَيْءَ لَهُ) مَقْهُومُهُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ الْفَسَادَ دُونَ هَذَا اسْتَحَقَّ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي، وَأَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ. اه. ه. ه. فُؤَدُ: (لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا) وَفَاقًا لِشُرُوحِ الْمَنْهَجِ وَالرُّوْضِ وَالْبَهْجَةِ وَخِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْإِطْلَاقِ الْمُعْنَى وَالْأَنْوَارِ عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَلَهُ أَجْرَةُ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلٌ طَائِعًا وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ أَكَانَ عَالِمًا بِالْفَسَادِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ طَائِعٌ فِيمَا أَوْجَبَهُ لَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْأَجْرَةِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ. اه. قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ مَرَّكَانَ عَالِمًا بِالْفَسَادِ أَيِ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ لَا أَجْرَةَ لَهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَبَقَتْ. اه. وَقَالَ ع. ش. قَوْلُهُ مَرَّكَانَ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَيِ ابْنِ حَجَّجٍ تَبَعًا لِلشَّيْخِ فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ. اه. ه. فُؤَدُ: (وَقِيلَ هُوَ قِرَاضٌ) فِي الْمُتَوَنِّعِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُعْنَى وَالْمُحَلِّي قَرْضٌ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ. اه. سَيِّدِ عَمْرٍ. ه. فُؤَدُ: (لِمَا ذَكَرَ) أَيِ مِنْ أَنَّهُ خِلَافٌ مُقْتَضَى الْعَقْدِ. ه. فُؤَدُ: (أَيِ وَأَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لَهُ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ

هـ. فُؤَدُ: (لِأَنَّهُ يَلْزَمُ) الضَّمِيرَانِ الْبَارِزُ وَالْمُسْتَتِرُ يَرْجِعَانِ لِاسْمِ الْإِشْرَارَةِ ش. ه. فُؤَدُ: (وَتُرَدُّ بِبَنْعِ الزُّرْمِ) (بِالنَّجِّ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَنْعُ الزُّرْمِ الْقَطْعِيُّ إِذْ مَنَعَ الظَّنِّيَّ مُكَابَرَةً فَأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا اخْتِصَاصًا بِكَذَا إِلَّا تَبَوُّهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا. ه. فُؤَدُ: (لِأَنَّهُ عَمِلٌ طَائِعًا) وَسِوَاهُ أَعْلِمَ الْفَسَادَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ طَائِعٌ فِيمَا أَوْجَبَهُ لَهُ الشَّرْعُ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ شَرْحُ مَرَّكَانَ. ه. فُؤَدُ: (وَأَنْ لَا شَيْءَ لَهُ) مَقْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ الْفَسَادَ دُونَ هَذَا اسْتَحَقَّ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي وَأَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ. ه. فُؤَدُ: (وَلَا أَجْرَةَ لَهُ إِنْ عَلِمَ الْفَسَادَ) وَإِنْ

شيء؛ (وقيل) هو (إبضاع) نظراً للمعنى أيضاً والإبضاع بعث المال مع من يتجزأ له به تبرعاً والبضاعة المال المبعوث وعلية من إبتاتهم أجرة المثل تارة ونفيها أخرى صحتها تصرفه وهو نظير ما مر في الوكالة الفاسدة لعموم الإذن (وكونه معلوماً بالجزئية فلو) لم يعلم أصلاً كأن (قال) قارضتك (على أن لك فيه شركة أو نصيباً فسد) لما فيه من الغرر (أو) على أن الربح (بيننا) فالأصح الصحة ويكون نصفين) كما لو قال هذا بيني وبين فلان إذ المتبادر من ذلك عرفاً

ولإطلاق المئني والأثوار عبارة النهاية ولا أجرة له، وإن ظن وجوبها. اه عبارة سم قوله وآته لا أجرة إلخ مفهومه أن له الأجرة إذا ظن ذلك وفيه نظر؛ إذ لا اختيار بظن لا منشأ له من الصيغة م. اه.

• قوله (سني): (إبضاع) أي توكيل بلا جعل ويجري الخلاف فيما لو قال أبضعتك علي أن يصف الربح لك أو كله لك هل هو قراض فاسد أو إبضاع، ولو قال خذته وتصرف فيه والربح كله لك ففرض صحيح أو كله فإبضاع، ولو اقتصر على قوله أبضعتك فهو بمثابة تصرف والربح كله لي فيكون إبضاعاً، ولو دفع إليه دراهم وقال أتجز فيها لتفك كان هبة لا قرضاً في أصح الوجهين، ولو قال خذ المال قراضاً بالتصف مئلاً صح في أحد وجهين رجحه الإسوي أخذاً من كلام الرافعي، وعليه لو قال رب المال إن التصف لي فيكون فاسداً أو ادعى العايل العكس صدق العايل؛ لأن الظاهر معه. اه نهاية، وكذا في المئني إلا أنه قال بدّل قوله كان هبة لا قرضاً إلخ حيل على قرض في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما قاله بعض المتأخرين. اه.

• قوله (سني): (وكونه) أي بشرط كون الإشارك في الربح وقوله: (بالجزئية) أي كالتصف أو الثلث وقوله: (أن لك) أي أولى. اه مئني.

• قوله (سني): (شركة أو نصيباً) أي أو جزءاً أو شيئاً من الربح أو على أن تخصني بداية تشتريها من رأس المال أو تخصني بركوبها أو بربح أحد الألفين مثلاً، ولو كانا مخلوطين أو على أنك إن ربحت ألفاً فلك نصفه أو ألفين فلك رُبعمه مئني ونهاية قال ع ش ومثل ذلك ما لو قال مشاطرة فلا يصح. اه.

• قوله: (كما لو قال) إلى الفضل في النهاية، وكذا في المئني إلا قوله وإسناد كل إلى المتن.

• قوله: (كما لو قال إلخ) ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا أثلاثاً لم يصح كما في الأثوار للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان أو قارضتك كقراض فلان وهما يعلمان أي عند العقيد القدر المشروط

ظن وجوبها شرح م ر وقول الشارح وآته لا أجرة له مفهومه أن له الأجرة إن ظن ذلك وفيه نظر إذ لا اختيار بظن لا منشأ له من الصيغة م. ر.

• قوله في (سني): (أو بيننا) فالأصح الصحة ويكون نصفين قال في شرح الروض قال في الأثوار، ولو قال على أن الربح بيننا أثلاثاً فسد أي للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان. اه.

• قوله: (فصار كله مختصاً بالمالك) يُحتمل أن تجب الأجرة هنا على التفصيل السابق؛ إذ ليس في الصيغة تصريح بتبني عن العايل.

المُناصِفَةُ (ولو قال لي النصف) وسكَّتْ عَمَّا لِلْعَامِلِ (فسد في الأصح) لانصرافِ الرُّبْحِ لِلْمَالِكِ أصالةً؛ لأنه نَمَاءٌ مَالِهِ دُونَ الْعَامِلِ فَصَارَ كُلُّهُ مُخْتَصِمًا بِالْمَالِكِ (وإن قال لك النصف) وسكَّتْ عَنْ جَانِبِهِ (صح على الصحيح) لانصرافِ ما لم يُشْرَطْ لِلْمَالِكِ بِمُقْتَضَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ وَإِسْنَادُ كُلِّ مَا ذَكَرَ لِلْمَالِكِ بِمِثَالِ فَلَوْ صَدَرَ مِنَ الْعَامِلِ شَرْطٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ فَكَذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (ولو) عَلِمَ لَكُنْ لَا بِالْجُزْئِيَّةِ كَأَنَّ (شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةَ) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ (أو رُبْحَ صِنْفٍ) كَالرَّقِيقِ أَوْ رُبْحَ نِصْفِ الْمَالِ أَوْ رُبْحَ أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ تَمَيِّزٌ أَمْ لَا (فسد) الْقَرْضُ سِوَاءَ أَجْعَلَ الْبَاقِيَ لِلْآخِرِ أَمْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الرُّبْحَ قَدْ يَنْحَصِرُ فِي الْمَشْرُوعِ أَوْ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِثْلًا فَيَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُفْسِدٌ.

(فصلٌ في بيان الصيغة وما يُشترطُ في العاقدين ويذكر بعض أحكام القراض)

(يُشترطُ) لِصِحَّةِ الْقِرَاضِ أَيْضًا (إيجابٌ) كَقَارَضْتُكَ وَضَارِئْتُكَ وَعَامَلْتُكَ وَخُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَأَتَّجِرْ فِيهَا أَوْ بَعِ وَاشْتَرِ عَلَى أَنْ الرُّبْحَ بَيْنَنَا فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعٍ أَوْ اشْتَرَى فَسَدَ وَلَا شَيْءَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَطْمَعًا

صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَالَ قَارَضْتُكَ وَلَكَ رُبْعُ سُدُسِ الْعُشْرِ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ عِنْدَ الْعَقْدِ لِسَهُولَةِ مَعْرِفَتِهِ نِهَآيَةً وَمُغْنٍ. ٥ فَوُدَّ: (فَصَارَ كُلُّهُ مُخْتَصِمًا بِالْمَالِكِ) يُحْتَمَلُ أَنْ تَجِبَ الْأَجْرَةُ هُنَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الصِّيغَةِ تَضْرِيحٌ يَنْفِيهِ عَنِ الْمَالِكِ سِمْ عَلَى حَجِّ. اهدع ش. ٥ فَوُدَّ: (وَهُوَ مُفْسِدٌ) وَلَوْ قَالَ قَارَضْتُكَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرُّبْحِ فَسَدَ الْقِرَاضُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ وَضَعِيهِ. اهدع مَغْنِي.

(فصل في بيان الصيغة)

٥ فَوُدَّ: (فِي بَيَانِ الصِّيغَةِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ، وَلَوْ قَارَضَ فِي النِّهَآيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَى الْمُتَنِ.
٥ فَوُدَّ: (لِصِحَّةِ الْقِرَاضِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ، وَلَوْ قَارَضَ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ فَإِنْ اقْتَصَرَ إِلَى الْمُتَنِ.
٥ فَوُدَّ: (أَيْضًا) أَي كَالشُّرُوطِ الْمَآزِيَةِ. ٥ فَوُدَّ: (عَلَى أَنْ الرُّبْحَ بَيْنَنَا) رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ عِشْرَةَ وَرَشِيدِي. ٥ فَوُدَّ: (فَإِنْ اقْتَصَرَ الْإِخ) أَي تَرَكَ قَوْلَهُ عَلَى أَنْ الرُّبْحَ بَيْنَنَا وَقَضِيَّةٌ صَنِيْعَةٌ اسْتِحْقَاقُ الْعَامِلِ الْأَجْرَةَ فِي مَسْأَلَةٍ وَأَتَّجِرُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ وَالرُّبْحَ بَيْنَنَا وَانظُرْ مَا وَجْهَهُ. اهدع رَشِيدِي وَيَأْتِي عَنْ عِشْرَةَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِيهَا الْأَجْرَةَ أَيْضًا أَي كَمَا يُفِيدُهُ التَّغْلِيلُ بِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ الْإِخ. ٥ فَوُدَّ: (فَسَدَ) وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا مِثْلًا وَقَالَ: اشْتَرِ بِهَا كَذَا وَلَكَ نِصْفُ الرُّبْحِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْبَيْعِ لَمْ يَصِحَّ الْقِرَاضُ مُغْنٍ وَأَسْنَى وَغَرَّرَ وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ خِلَافَهُ. ٥ فَوُدَّ: (فَسَدَ) لَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا أُرِيدَ الْقِرَاضُ حَتَّى لَوْ أُطْلِقَ كَانَ تَوْكِيلًا صَحِيحًا سِمْ عَلَى حَجِّ أَي بِلَا جُمْعٍ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ فِيهِ شَيْئًا. اهدع ش. ٥ فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَطْمَعًا) يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَابٌ حَادِثَةٌ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا: وَهِيَ أَنَّ شَخْصًا طَلَبَ مِنْ آخَرَ دَرَاهِمَ لِتُجَرَّ فِيهَا فَأَخْضَرَ لَهُ ذَلِكَ وَدَفَعَهُ

(فصل في بيان الصيغة الإخ)

٥ فَوُدَّ: (فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعٍ أَوْ اشْتَرَى فَسَدَ) لَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا أُرِيدَ الْقِرَاضُ حَتَّى لَوْ أُطْلِقَ كَانَ تَوْكِيلًا صَحِيحًا.

(وقبول) بلفظ مُتَّصِل كالبيع وأراد بالشرط ما لا بُدَّ منه؛ لأنَّ هَذَيْنِ رُكْنَانِ (وقيل يكفي) في صيغة الأمر كخُذْ هذه وأتجر فيها (القبول بالفعل) كما في الوكالة والجمالة، ورُدُّ بأنه عقدُ معاوضةٍ يختصُّ بمُعْتَمِنٍ فلا يُشْبِهُ ذَيْنِكَ (وشرطهما) أي المالكِ والعايلِ (كوكيل وموكل)؛ لأنَّ المالكَ كالموكلِ والعايلَ كالوكيلِ فلا يصحُّ إذا كان أحدهما محجورًا أو عبْدًا إذنٌ له في التجارة أو المالكُ مُفْلِسًا أو العايلُ أعمى ويصحُّ من وليٍّ في مالٍ محجورٍ لِمَنْ يجوزُ إيداعه عنده وله أن يشرطَ له أكثرَ من أجرِ المثلِ إن لم يجدْ كافيًا غيره.

له وقال أتجر فيها ولم يزد على ذلك وهو آتة لا شيء للعايل في هذه الصورة. اهـ ع ش. فؤد: (وأراد بالشرط إلخ) أي لا المعنى الاضطراري؛ لأنَّ إلخ. فؤد: (في صيغة الأمر) يعني بخلاف صيغة العقد كقارضتُك فلا بُدَّ من القبول اللفظي بلا خلاف. اهـ كزدي. فؤد: (فلا يشبه إلخ) أي في هذا الحكم أو من كلِّ الوجوه بل من بعضها فلا يشكُلُ بقوله الآتي كغيره وشرطهما كوكيل وموكل. اهـ سم.

فؤد: (ذيتك) أي؛ لأنَّ الوكالة مُجَرَّدٌ إذنٌ لا معاوضةٌ فيها والجمالة لا تختصُّ بمُعْتَمِنٍ لِبَصِحَةِ مَنْ رُدُّ عيدي قلَّه كذا. اهـ ع ش. فؤد: (منحجورًا) أي سفيهاً أو صبيًا أو مجنونًا. اهـ معني. فؤد: (أو عبداً إذنٌ إلخ) أي ولم يأذن سيده في ذلك نهايةً ومُعْتَمِنٍ وسم والأولى أو رقيقاً كما في المُعْتَمِنِ. فؤد: (أو المالك مُفْلِسًا) عطفٌ على قوله أحدهما إلخ عبارةً النهاية والمُعْتَمِنِ أما المنحجورُ عليه بفلسٍ فلا يصحُّ أن يقارضَ ويجوزُ أن يكونَ عايلًا ويصحُّ من المريضِ ولا يُحْسِبُ ما زاد على أجرِ المثلِ من الثلثِ؛ لأنَّ المحسوبَ منه ما يقوته من ماله والرُّبْحُ ليسَ بحاصِلٍ حتَّى يقوته وإنما هو شيءٌ يتوقَّعُ حصوله وإذا حصلَ كان بتصرفِ العايلِ بخلافِ مساقاته فإنه يُحْسِبُ فيها من الثلثِ؛ لأنَّ الثَّامِرَ فيها من عَيْنِ المَالِ بخلافِهِ. اهـ.

فؤد: (أو العايلُ أعمى) أي أما لو كان المالكُ أعمى فيجوزُ لكن يتبني أن لا يجوزُ مقارضته على مُعْتَمِنٍ كما يمتنعُ بيَّنه للمُعْتَمِنِ وأن لا يجوزُ إقباضه المُعْتَمِنِ فلا بُدَّ من توكيله سم على منتهج أقولُ قد يُقالُ فيه نظرٌ؛ إذ القراضُ توكيلٌ وهو لا يمتنعُ في المُعْتَمِنِ كقوله لوكيله: بيع هذا الثوبِ إلا أن يُقالَ: إن ما هنا ليسَ توكيلًا محضًا بل دليلٌ اشتراطِ القبولِ هنا لفظًا. اهـ ع ش.

فؤد: (ويصحُّ من وليٍّ في مالٍ منحجورٍ لِمَنْ يجوزُ إلخ) سواء كان الوليُّ أبًا أم جدًّا أم وصيًا أم حاكمًا أم أميته نعم إن تضمَّنَ العقدُ الإذنَ في السفرِ أتجعه كما في المطلبِ كونه كإرادة الوليِّ السفرَ بنفسه مُعْتَمِنٍ ونهايةً.

فؤد: (فلا يشبه ذيتك) قد يشكُلُ بقولهم واللفظُ للرَّوَضِ وشرجه وهما أي عاقدا القراضِ لِكُونِ القراضِ توكيلًا وتوكلاً بعبارةٍ كالوكيلِ والموكلِ في أنه يُشترطُ أهليَّةَ التوكيلِ في المالكِ إلخ وقولُ البهجة عَقْدُ القراضِ يشبه التوكيلَ إلخ إلا أن يرادَ لا يشبه ذيتك في هذا الحكمِ أو من كلِّ الوجوه بل من بعضها. فؤد: (أو عبداً إذنٌ إلخ) لعلَّه بلا إذنٍ سيِّده.

ولو قارض العايل آخر بإذن المالك لئشاركه في العمل والزنج لم يجز أي لم يجز ولم يصح (في الأصح)؛ لأنه خلاف موضوع القراض الخارج عن القياس؛ لأن أحدهما مالك لا عمل له والآخر عايل لا مال له فلا يعدل إلى أن يعقده عايلان أي ولا نظر إلى أن العايل الأول وكيل عن المالك فهو العاقد حقيقة؛ لأن ذلك لا يتم مع بقاء ولاية العايل، غاية الأمر أن الثاني بصير كالنائب عنهما وهو خلاف موضوع العقد كما تقرّر بل مع خروجه من بين المتخصّص فعليه حينئذ يوقّعه عن جهة الوكالة ومن ثمّ احتزروا بئشاركه عمّا إذا أذن له في ذلك لينسخ من بين ويكون وكيلاً فيه فيصح. قال ابن الرّفعة: بشرط أن يكون المال نقداً خالصاً حينئذ أي؛ لأنه ابتداء قراض وإذن المالك له في ذلك يتضمّن عزّله، وإن لم يفعل ما أذن له فيه على

• قوله (بإذن المالك) خرّج ما بإذن الولي أو الوكيل فإنه، وإن لم يجز أيضاً لكن لا يصح التصرف؛ لأن ولايتهما لا يستأد بها الإذن في الفاسد. اهـ سم وسبقه الشارح كالتّهاية والمثني في شرح وإذا فسّد القراض نفذ الخ. • قوله: (لم يجز ولم يصح) أي القراض الثاني أما الأول فيأتي بحاله كما هو ظاهر م. ر. اهـ سم. • قوله: (الخارج) نفث القراض. • قوله: (أن أحدهما الخ) بيان للموضوع. • قوله: (لأن ذاك) أي كونه العاقد حقيقة هو المالك والعايل إنّما هو وكيل له. • قوله: (بل مع خروجه الخ) عطّف على مع بقاء الخ ش. اهـ سم أي بل إنّما يتم ذلك مع الخ. • قوله: (لتمخص فعليه الخ) أي مقاربه بالآخر عن جهة كونه وكيلاً لا عن جهة كونه عايلًا. اهـ كزدي. • قوله: (وبين ثم) أي من أجل تمام ذلك مع خروجه من بين. • قوله: (احتزروا) إلى قوله، وإن لم يفعل في التّهاية والمثني. • قوله: (بئشاركه) عبارة المثني بقوله لئشاركه. اهـ. • قوله: (لينسخ) أي يخرج. • قوله: (بشرط أن يكون المال نقداً الخ) فلو وقع بعد تصرفه وصيرورة المال عراضاً لم يجز قال الماوردي ولا يجوز عند عدم الثمين أن يقارض إلا أميناً نهايةً ومثني. • قوله: (وأذن المالك الخ) عبارة المثني والأشبه في المطلب أنه يتعزّل بمجرّد الإذن له في ذلك إن ابتدأه المالك به لا إن أجاب به سؤاله فيه. اهـ زاد التّهاية قال الأذرعّي وهذا أي انمزأه بمجرّد إذنه مع ابتدائه فيما إذا أمره أمرًا جازماً لا كما صوّره الدارمي إن

• قوله في (بإذن المالك) خرّج ما بإذن الولي أو الوكيل فإنه، وإن لم يجز أيضاً لكن لا يصح التصرف؛ لأن ولايتهما لا يستأد بها الإذن في الفاسد. • قوله: (أي لم يجز ولم يصح) أي القراض الثاني أما الأول فيأتي بحاله كما هو ظاهر فإن تصرف الثاني فله أجره المثل، والزنج كله للمالك ولا شيء للعايل الأول حيث لم يعمل شيئاً شرح م. ر. • قوله: (بل مع) عطّف على مع بقاء الخ ش. • قوله: (وأذن المالك له في ذلك يتضمّن عزّله، وإن لم يفعل) في التّائيري وهل يتعزّل بمجرّد الإذن أم لا حتى يقارض ثلاث احتمالات الثالث إن ابتدأ المالك المزّل أو هو فلا وهو الأشبه قاله ابن الرّفعة قال الأذرعّي وهذا إذا أمره أمرًا جازماً كما صوّره الدارمي بخلاف ما لو قال إن رأيت أن تقارض غيرك فافعل. اهـ وشرح م. ر.

الأوجه (و) مُقَارَضَتُهُ آخَرَ (بغير إذنيه) أي المَالِكِ تَصَرُّفٌ (فأيد) لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِفْتِيَاتِ وَعَبَّرَ ثُمَّ لَمْ يَجْزِ وَهَذَا بِفَايِدِ تَفْتِنَاتِ وَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ إِفَادَةُ الْأَوَّلِ مُحْكَمَتَيْنِ الْحَرَمَةَ وَالْفَسَادَ وَالثَّانِي الْثَّانِي فَقَطْ لِمَا هُوَ مَشْهُورٌ أَنَّ تَعَاطِي الْعَقْدِ الْفَايِدِ حَرَامٌ وَلَا تَمَيُّزُ الْفَسَادِ ثُمَّ بِحِكَايَةِ الْخِلَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّفْتِنِ لَا غَيْرُ فَاسْتَوِيَا حِينَئِذٍ (فَلِإِنَّ تَصَرُّفَ الْثَّانِي) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى صَحَّ تَصَرُّفُهُ مُطْلَقًا فِيمَا يَظْهَرُ لِعُمُومِ الْإِذْنِ وَالْفَايِدِ إِنَّمَا هُوَ خُصُوصُهُ فَهُوَ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي الْوَكَالَةِ الْفَايِدَةِ وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الرُّبْحِ بَلْ إِنْ طَمَعَهُ الْمَالِكُ لَزِمَهُ أَجْرُهُ مِثْلُهُ، وَإِلَّا فَلَا

رَأَيْتَ أَنَّ تَقَارُضَ غَيْرِكَ فَافْعَلْ . اهـ . وَفِي سَمِّ عَنِ التَّائِيْرِيِّ مِثْلُ مَا مَرَّ عَنِ النَّهَائِيَةِ قَالَ ع ش وَرَشِيْدِي قَوْلُهُ م ر لَا إِنْ أَجَابَ بِهِ سُؤَالُهُ أَيِ فَإِنْ أَجَابَ الْمَالِكُ بِهِ سُؤَالَ الْعَايِلِ لَمْ يَتَعَزَّلْ إِلَّا بِمُقَارَضَةِ غَيْرِهِ . اهـ . وَفِي الْبُجَيْرِيِّ مَا نَصَّهُ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَتَعَزَّلُ إِلَّا بِالْعَقْدِ مُطْلَقًا أَيِ ابْتِدَاءَهُ الْمَالِكُ أَمْ لَا حَلْبِي وَم ر اه وَقَوْلُهُ وَم ر لَعَلَّهُ فِي غَيْرِ النَّهَائِيَةِ ثُمَّ لِيُرَاجَعَ مَا وَجَّهَ اعْتِمَادَ مَا قَالَهُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلتَّخَعُّمِ وَالنَّهَائِيَةِ وَالْمُنْفِي .

• فَوَيْ (سَيِّ): (فَايِد) مُطْلَقًا سِوَاةَ قَصْدِ الْمَشَارَكَةِ فِي عَمَلٍ وَرِبْحٍ أَمْ رِبْحٍ فَقَطْ أَمْ قَصْدِ الْاِسْتِخْلَافِ لِانْتِزَاعِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَاتِّمَامِهِ عَلَى الْمَالِ غَيْرِهِ كَمَا لَوْ أَرَادَ الْوَصِيُّ أَنْ يَتَزَلَّ وَصِيًّا مَنَزَلَتَهُ فِي حَيَاتِهِ يُقِيمُهُ فِي كُلِّ مَا هُوَ مَنُوطٌ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ قَالَ السُّبْكِيُّ ، وَلَوْ أَرَادَ نَاطِرٌ وَقَبَّ شُرْطَ لَهُ التَّنْظَرُ إِقَامَةَ غَيْرِهِ مَقَامَهُ وَإِخْرَاجَ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ كَمَا مَرَّ فِي الْوَصِيِّ نَهَائِيَةً وَمُنْعِنٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ نَاطِرٌ وَقَبَّ شُرْطَ لَهُ الْإِخْرَاجُ وَمِنَ الْأَرشُدِ فِي الْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ الْمَشْرُوطِ فِيهِ التَّنْظَرُ لِأَرشِدِ كُلِّ طَبَقَةٍ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ نَفْسِهِ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَهُ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَتَّقَدُ وَحَقَّهُ بَاقِي وَقَوْلُهُ وَإِخْرَاجَ نَفْسِهِ الْإِخْرَاجُ أَيِ أَمَا لَوْ أَقَامَهُ مَقَامَهُ فِي أُمُورٍ خَاصَّةٍ كَالْتَصَرُّفِ فِي عِمَارَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مَعَ بَقَاءِ الْمُقِيمِ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ وَخَرَجَ بَعْنَ شُرْطَ لَهُ التَّنْظَرُ غَيْرُهُ فَلَهُ إِخْرَاجُ نَفْسِهِ مِنَ التَّنْظَرِ مَتَى شَاءَ وَيَصِيرُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ لِلْقَاضِي يُقَرَّرُ فِيهِ مَنْ شَاءَ كِتَابِيَّةً الْوِظَائِفِ وَإِذَا اسْتَقَطَّ حَقَّهُ لِغَيْرِهِ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ فِي مُقَابَلَةِ الْاِسْقَاطِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْقَسْمِ وَالشُّوْزِ وَالْجِعَالَةِ . اهـ كَلَامُ ع ش . • فَوَيْ: (إِفَادَةُ الْأَوَّلِ) أَيِ لَمْ يَجْزِ وَقَوْلُهُ: (وَالثَّانِي الْثَّانِي) أَيِ إِفَادَةُ فَايِدِ الْفَسَادِ . • فَوَيْ: (لِمَا هُوَ مَشْهُورٌ أَنَّ الْإِخْرَاجَ) أَيِ فَالْثَّانِي أَيْضًا يُفِيدُ الْحُكْمَيْنِ وَالْأَوَّلَى أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ إِفَادَةَ الْأَوَّلِ الْحُكْمَ الْثَّانِيَّ بِوَاسِطَةِ نَظِيرِ ذَلِكَ الْمَشْهُورِ لَا بِتَفْصِيهِ . • فَوَيْ: (وَلَا تَمَيُّزُ الْفَسَادِ الْإِخْرَاجِ) عَطِيفٌ عَلَى قَوْلِهِ إِفَادَةُ الْأَوَّلِ الْإِخْرَاجِ . • فَوَيْ: (فَاسْتَوِيَا) أَيِ التَّعْبِيرَانِ . • فَوَيْ: (فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى) أَيِ فِي مُقَارَضَةِ الْعَايِلِ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ . • فَوَيْ: (مُطْلَقًا) أَيِ سِوَاةِ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ لَا بِقَصْدِ نَفْسِهِ أَوْ اشْتَرَى بَعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ . • فَوَيْ: (وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الرُّبْحِ الْإِخْرَاجِ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَمَحَلُّ الْمُنْعِ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِي أَمَا الْأَوَّلُ فَالْقِرَاضُ بَاقِي فِي حَقِّهِ فَإِنَّ تَصَرُّفَ الْثَّانِي فَلَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ وَالرُّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ وَلَا شَيْءَ لِلْعَايِلِ الْأَوَّلِ خَيْثُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا . اهـ . • فَوَيْ: (بَلْ إِنْ طَمَعَهُ الْمَالِكُ لَزِمَهُ الْإِخْرَاجُ) قَدْ يُقَالُ التَّطْمِيعُ لِأَنْ يَشْتَرِطَ

• فَوَيْ: (بَلْ إِنْ طَمَعَهُ الْمَالِكُ لَزِمَهُ الْإِخْرَاجُ) قَدْ يُقَالُ التَّطْمِيعُ لِأَنْ يَشْتَرِطَ الْمَشَارَكَةَ فِي الرُّبْحِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: لِيُشَارِكَهُ فِي الْعَمَلِ فَلَا يُحْتَمَلُ هَذَا التَّفْصِيلُ .

ولا شيء له على العايل فيما يظهر أيضًا أو في المسألة الثانية (فتصرف غاصب)؛ لأن الإذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل (فلان اشترى في الذمة) للأول وتعد الثمن من مال القراض وزبح (وقلنا بالجديد) المقرور في المذهب الظاهر عند من له أدنى إمام به وهو أن الزبح لغاصب اشترى في الذمة وتعد من المصوب لصحة شراؤه وإنما الغايض تسليمه فيضمن ما سلمه وبما قرره اندفع ما قيل لم يتقدم لهذا الجديد ذكر في الكتاب فلا تحسن الإحالة عليه (فالزبح) كله (للعامل الأول في الأصح)؛ لأن الثاني تصرف له بإذنه فأشبهه الوكيل (وعليه للثاني أجرته)؛ لأنه لم يحصل مجانًا. (وقيل هو للثاني) جميعه واختير؛ لأنه لم يتصرف بإذن المالك فأشبهه الغاصب أما لو اشترى في الذمة لينفيه

المشاركة في الزبح الذي دل عليه قوله لشاركه الخ فلا يحتج لهذا التفصيل. اه سم أي ولهذا أطلق النهاية لزوم الأجرة. ة فود: (ولا شيء له) أي للثاني (على العايل) أي الأول. ة فود: (أيضا) أي كما لا شيء له على المالك. ة فود: (أو في المسألة الثانية) أي في المقارضة بغير إذن المالك وهو عطف على قوله في المسألة الأولى.

ة فود (سني): (فتصرف غاصب) أي تصرفه تصرف غاصب فيضمن ما تصرف فيه نهاية وممن وشرح منهج وفي التجزيمي عن ع ش تصرف الثاني ليس بقيد بل يضمن بوضع اليد عليه، وإن لم يتصرف. اه. ة فود: (لأن الإذن) إلى قوله نعم في النهاية. ة فود: (الظاهر) أي الجديد الخ. ة فود: (أدنى إمام به) أي مباشرة بالمذهب. اه كزدي. ة فود: (وهو) أي الجديد. ة فود: (فيضمن ما سلمه) أي الثمن الذي سلمه وسلم له الزبح سواء علم بالحال أم لا كما صرح به سليم الرازي اه معني. ة فود: (وبما قررته) هو قوله المقرور في المذهب الظاهر عند من له أدنى إمام به. ة فود: (اندفع الخ) فيه نظر ظاهر سم على حج ونقل وجهه منع أن ذلك معلوم لمن ذكر بل لا يهتدي إليه إلا من له كثرة إحاطة فلا يتبني الإحالة عليه. اه ع ش عبارة السيد عمر وكان وجه النظر أن ما ذكره غايه ما يفيد التصحيح فلا يدفع نفي الحسني. اه. ة فود: (ما قيل الخ) ارتضى به المعني عبارته تشبه هذا الجديد الذي ذكره لم يتقدم له ذكر في الكتاب فلا يحسن الإحالة عليه وقد صرح في المحرر هنا بمسألة الغاصب وذكر القولين فيها ثم فرغ على الجديد مسألة الكتاب وهو حسن وأسقط المصنف مسألة الغاصب وهي أصل لما ذكره فاحتل وإنما أحال عليه في الروضة مع عدم ذكره له هنا لتقدم ذكره له في البيع والغصب. اه.

ة فود: (واختير) عبارة النهاية والمعني واختاره السبكي. اه. ة فود: (أما لو اشترى في الذمة لنفسه) أي أو أطلق وبقه ما لو نوى نفسه والعايل الأول فيه نظر ونقل عن الزيادي بالذم أنه يقع للعامل الثاني قياسا على ما في الوكالة أقول هذا قريب فيما لو إذن له في شراء شيء بعينه أما لو إذن له في

ة فود: (وبما قررته اندفع الخ) فيه نظر ظاهر. ة فود: (أما لو اشترى في الذمة لنفسه فيقع لنفسه) وبقه حالة الإطلاق فهل يقع لنفسه أو للأول ويتبني مراجعة باب الوكالة.

فَيَقَعُ لِنَفْسِهِ (وَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْفَرِاضِ لِجَابِلٍ) شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ فَضُولِيٌّ.
 (وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارَضَ) الْمَالِكُ (الوَاحِدُ الْتَيْنِ مُتَّفَاعِلًا) حَظُّهُمَا مِنَ الرَّبْحِ وَبِحِجِّ تَعْيِينِ أَكْثَرِهِمَا
 (وَمُتَسَاوِيًا)؛ لِأَنَّ عَقْدَهُ مَعَهُمَا كَعَقْدَيْنِ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَى كُلِّ مُرَاجَعَةِ الْآخِرِ لَمْ يَضُرَّ خِلَافًا فَلَمَّا
 أَطَالَ بِهِ الْبُلْقِينِي؛ لِأَنَّهُمَا بِمِثَابَةِ عَامِلٍ وَاجِدٍ فَلَمْ يُنَافِ مَا مَرَّ مِنْ اشْتِرَاطِ اسْتِقْلَالِ الْعَامِلِ وَلَا
 قَوْلِهِمْ لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ مُشْرِفًا لَمْ يَصَحَّ.
 (و) يَجُوزُ أَنْ يُقَارَضَ (الْأَثْنَانِ وَاجِدًا)؛ لِأَنَّهُ كَعَقْدَيْنِ وَيُشْتَرَطُ فِيمَا إِذَا تَفَاوَتَا فِيمَا شَرَطَ لَهُ أَنْ
 يُعَيَّنَ مَنْ لَهُ الْأَكْثَرُ (وَالرَّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ)، وَإِلَّا فَسَدَ لِمَا فِيهِ مِنْ شَرِطِ
 بَعْضِ الرَّبْحِ لِمَنْ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا عَامِلٍ.

التَّجَارَةَ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِشَيْءٍ بِخُصُوصِهِ فَيَتَّبِعِي الصَّحَّةَ وَيَكُونُ مَا اشْتَرَاهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا. اهـ ع. ش.
 • فَوَدَّ: (فَيَقَعُ لِنَفْسِهِ) أَي لَا لِلْفَرِاضِ فَيَكُونُ الرَّبْحُ كُلُّهُ لَهُ وَالْمَالُ مَضمُونٌ عَلَيْهِ ضَمَانٌ الْمَغْضُوبُ. اهـ ع. ش.
 ش. • فَوَدَّ: (فَيَقَعُ لِنَفْسِهِ) هَذَا كُلُّهُ إِنْ بَقِيَ الْمَالُ فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الْعَامِلِ الثَّانِي وَعَلِمَ بِالْحَالِ فَغَاصِبٌ
 فَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهَلَ فَعَلَى الْعَامِلِ الْأَوَّلِ مُغْنٍ وَأَسْنَى وَأَتَوَارَ.
 • فَوَدَّ (سُي): (مُتَّفَاعِلًا وَمُتَسَاوِيًا) كَانَ يَشْتَرَطُ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَ الرَّبْحِ وَالْآخَرَ الرَّبْحُ أَوْ يَشْتَرَطُ لَهُمَا
 النِّصْفَ بِالسُّوِيَةِ. اهـ شَرْحُ مَنْهَجٍ. • فَوَدَّ: (وَيَجِبُ تَعْيِينُ أَكْثَرِهِمَا) الْمُرَادُ تَعْيِينُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ إِمَّا
 بِتَعْيِينِ أَكْثَرِهِمَا أَوْ أَقْلِهِمَا، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا يَأْتِي. اهـ رَشِيدِيٌّ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَضُرَّ) وَفَاقًا لِشَرْحِ الْمَنْهَجِ
 وَالتَّهَابِيَةِ وَخِلَافًا لِلْمُغْنِيِّ وَشَرْحِ الرَّوْضِيِّ. • فَوَدَّ: (وَلَا قَوْلُهُمْ إِنْ عَطَفَ عَلَى مَا مَرَّ.
 • فَوَدَّ (سُي): (وَاجِدًا) أَي عَامِلًا وَاجِدًا. • فَوَدَّ: (شَرَطَ لَهُ) أَي لِلْعَامِلِ. • فَوَدَّ: (مَنْ عَلَيْهِ الْإِنْخ) أَي مِنْ
 الْمَالِكَيْنِ وَأَوْضَحَ مِنْهُ قَوْلُ الشَّارِحِ م ر مَنْ لَهُ الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ بَعْلِيهِ يَوْمَهُ ثُبُوتِ الْأَكْثَرِ فِي ذِمَّةِ أَحَدِ
 الْمَالِكَيْنِ نَعَمَ أَوْضَحَ مِنْهُمَا أَنْ يَقُولَ مَنْ الْأَكْثَرُ مِنْ جِهَتِهِ. اهـ ع. ش. عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَالرَّوْضِيِّ مَعَ شَرْحِهِ،
 وَإِنْ تَفَاوَتَا كَانَ شَرَطُ أَحَدُهُمَا لِلْعَامِلِ النِّصْفَ وَالْآخَرَ الرَّبْحُ فَإِنْ أَبْهَمَا لَمْ يَجُزْ أَوْ عَيْنًا جَازَ إِنْ عَلِمَ قَدْرَ
 مَالِ كُلِّ مِنْهُمَا. اهـ.

• فَوَدَّ (سُي): (بِحَسَبِ الْمَالِ) فَإِنْ كَانَ مَالُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ وَالْآخَرَ أَقْلًا وَشَرَطَ لِلْعَامِلِ نِصْفَ الرَّبْحِ اقْتِسَامًا
 يَضْفَهُ الْآخَرَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا عَلَى نِسْبَةِ مَالَيْهِمَا مُغْنٍ وَشَرْحَا الرَّوْضِيِّ وَالْمَنْهَجِيِّ. • فَوَدَّ: (وَلَا فَسَدَ) أَي، وَإِلَّا
 يَجْعَلُ الرَّبْحَ بِحَسَبِ الْمَالِ فَسَدَ الْإِنْخ. اهـ سَمَّ عِبَارَةَ الْمُغْنِيِّ وَالرَّوْضِيِّ وَشَرْحَ الْمَنْهَجِيِّ فَإِنْ شَرَطَا غَيْرَ مَا
 تَقْتَضِيهِ النِّسْبَةُ فَسَدَ الْعَقْدُ. اهـ أَي كَانَ شَرَطُ التَّسَاوِيِّ بَيْنَ الْمَالِكَيْنِ الْمُتَّفَاعِلَيْنِ مَالًا أَوْ شَرَطَ لِصَاحِبِ
 الْأَقْلِ مِنَ الْمَالَيْنِ الْأَكْثَرَ مِنَ الرَّبْحِ ع. ش. • فَوَدَّ: (لِمَنْ لَيْسَ بِمَالِكٍ الْإِنْخ)؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الثُّلُثِ إِذَا شَرَطَ
 لَهُ قَدْرَ مَا لِصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ يَضْدُقُّ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا عَامِلٍ.

• فَوَدَّ: (لَمْ يَضُرَّ خِلَافًا لِمَا أَطَالَ بِهِ الْبُلْقِينِي الْإِنْخ) كَذَا شَرْحُ م ر وَانظُرْ شَرْحَ الرَّوْضِيِّ.

• فَوَدَّ: (وَلَا فَسَدَ الْإِنْخ) أَي، وَإِلَّا يَجْعَلُ الرَّبْحَ بِحَسَبِ الْمَالِ فَسَدَ الْإِنْخ

(وإذا فسد القراض) وتبقي الإذن لنحو فوات شرط ككونه غير نقي والمقارض مالِك (تَقَدُّ تصرف العايل) نَظَرًا لِبَقَاءِ الإذن كما في الوكالة الفايديّة أمّا إذا فسد لِعَدَمِ أهليّة العايد أو والمقارض وليّ أو وكيل فلا يَمْتَدُّ تصرفه (والرّبح) كُله (للمالك)؛ لأنّه نَمَاءٌ مِلْكِهِ وعليه الخُسرانُ أيضًا (وعليه للعامل أجره مثل عمّله)، وإن لم يحصل ربح؛ لأنّه عَمِلَ طامِعًا في المُسَمَّى ولم يُسَلِّمْ له نعم إن عَلِمَ الفسادَ وأنه لا أجره له فلا شيء له كما هو ظاهرُ نظير ما مرّ، وكذا إذا اشترى في الذمّة ونوى نفسه؛ لأنّ الرّبح يقع له فلم يستحقّ على المالك شيئًا (إلا إذا قال قارضُك وجميع الرّبح لي فلا شيء له في الأصح)؛ لأنّه لم يَطْمَع في شيء نعم إن جهل ذلك بأن ظنّ أنّ هذا لا يقطع حقّه من الرّبح أو الأجره وشهد حاله بجهله بذلك استحقّ أجره المثل فيما يظهر (ويتصرف العايل محتاطًا لا بمغيب) فاجش في نحو بيع أو شراء (ولا نسيئة

• فود: (والمقارض مالِك) الجملة حال من القراض في المتين وهو إلى قوله نعم في المعنى إلا قوله لعدم أهلية العايد. • فود: (فلا يمتدّ تصرفه) أي ويضمّنه ضمان المضموب لوضع يده عليه بلا إذن من مالكه. اه ع ش (وإن لم يحصل ربح) بل وإن حصل خسران. اه ع ش. • فود: (نعم إن علم الفساد إلخ) وفاقًا لشروح الرّوض والبهجة والمنهج وخلافًا للنهاية والمعنى وظاهر الآثار. • فود: (وأنه لا أجره له إلخ) قضيته أنّ مجرد علم الفساد لا يمنع الاستحقاق ووجهه أنّه حينئذ طامع فيما أوجبه الشرع من أجره المثل. اه سم. • فود: (نظير ما مرّ) وهو قوله، والآ فلا في شرح فإن تصرف الثاني. اه كُردّي وقال ع ش أي بعد قول المصنّف فلو قال قارضُك على أنّ كلّ الرّبح لك فقراض فاسد. اه ولا مانع من إرادتهما معًا.

• فود: (وكذا إذا اشترى إلخ) أي أو قال بع في هذا واشترى أو قال أتجز فيه ولم يذكر ربحًا فلا شيء له؛ لأنّ ما ذكره توكيل لا قراض. اه ع ش أي كما مرّ في أوّل الفصل.

• فود: (ونوى نفسه) أي أو أطلق كما تقدّم عن ع ش بزيادة. • فود: (نعم إن جهل ذلك إلخ) خلافًا لإطلاق النهاية والمعنى والآثار وشرح المنهج والرّوض والبهجة وتقدّم استشكال سم إياه بما نصّه وفيه نظر إذ لا اعتبار بظنّ لا منشأ له من الصيغة م ر. اه. • فود: (فاجش) إلى قوله والمراد بالأشهاد في المعنى إلا قوله ومن ثمّ إلى نعم وإلى قول المتين ولا يعامل في النهاية إلا قوله نعم إلى ويجب الإشهاد وقوله والمحكم. • فود: (فاجش) ظاهره أنّه يبيع بغير الغيب الفاجش ولو كان ثمّ من يزعب فيه بتمام قيمته ولعلّه غير مراد أخذًا بما تقدّم في الوكالة أنّ محلّ الصّحة إذا لم يكن ثمّ راغب يأخذه بهذه

• فود: (والمقارض مالِك) قيّد في قول المتين وإذا فسّد القراض ش. • فود: (لأنّه عَمِلَ طامِعًا في المُسَمَّى إلخ) فَرَجَعَ إلى الأجره، وإن عَلِمَ الفسادَ وظنّ أنّ لا أجره نظير ما مرّ كما أفاده الشُّبْكِي شرح م ر. • فود: (وأنه لا أجره له إلخ) قضيته أنّ مجرد علم الفساد لا يمنع الاستحقاق ووجهه أنّه حينئذ طامع فيما أوجبه الشرع من أجره المثل.

في ذلك للغرر ولأنه قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك (بلا إذن) بخلاف ما إذا أذن كالوكيل ومن ثم جرى هنا في قدر النسبة وإطلاقها في البيع ما مر ثم نعم منع الماوردى البيع والشراء سلماً؛ لأنه أكثر غرراً قال فإن أذن له في الشراء سلماً جاز أو البيع سلماً لم يجر؛ لأن الشراء أحط. اهـ وفيه نظر ظاهر ويجب الإشهاد، وإلا ضمن بخلاف الحال؛ لأنه يحبس المبيع إلى استيفاء الثمن ومتى أذن في التسليم قبل قبض الثمن

الزيادة. اهـ ع ش. ٥. فود: (للغرر إلخ) عبارة المغني؛ لأنه في الغبن يضر بالمالك وفي التسيئة رُبما يهلك رأس المال إلخ فيتضرر أيضاً. اهـ. ٥. فود: (لأنه قد يتلف إلخ) لعل هذا في الشراء فقط. اهـ سم وقد يصرح به قول شرح المنهج ووجه منع الشراء نسيئة أنه كما قال الرافعي قد يتلف إلخ. اهـ وقول الرشيدي قوله للغرر يزجج للبيع وقوله: لأنه قد يتلف رأس المال إلخ راجع للشراء. اهـ لكن قضيته اقتصار المغني وشرح الروض في تغليب منع البيع والشراء نسيئة على احتمال التلّف رجوعه للبيع أيضاً وهو الظاهر.

٥. فود (سئي): (بلا إذن) أي من المالك في الغبن والتسيئة مغني وع ش. ٥. فود: (بخلاف ما إذا أذن إلخ) أي فيجوز أي ومع جوازه يتبني أن لا يُبالغ في الغبن كبيع ما يساوي مائة بعشرة بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك فإن بالغ في الغبن لم يصح تصرفه. اهـ ع ش. ٥. فود: (ومن ثم) أي من أجل أنه كالوكيل. ٥. فود: (في البيع) أي نسيئة. ٥. فود: (ما مر ثم) أي في الوكالة أي من أنه إن عين له قدرًا اتبع، وإلا فإن كان ثم عُرِف في الأجل حمل عليه، وإلا راعى المصلحة. اهـ ع ش. ٥. فود: (منع الماوردى) أي عند الإذن في التسيئة مغني وشرح الروض وسم. ٥. فود: (أو البيع سلماً لم يجر) في شرح الروض وقد يقال الأوجه جوازه في صورة البيع أيضاً لوجود الرضا من الجائزين. اهـ سم عبارة المغني والأوجه كما قال شيخنا جوازه في صورة البيع إلخ. اهـ. ٥. فود: (وفيه نظر) كذا شرح م ر. اهـ سم ولعله في محل آخر من النهاية. ٥. فود: (وفيه نظر ظاهر) أي فالقياس الجواز مطلقاً؛ لأن الحق لهما لا يقدوهما فعليه إذن جاز؛ لأنه راض بالضرر، والعايل هو المباير. اهـ ع ش.

٥. فود: (ويجب الإشهاد) أي في البيع نسيئة مغني وشرح المنهج وع ش وفي شرح الروض والمغني قال الأزرعي ويجب أن يكون البيع أي نسيئة من ثقة مليء كما مر في بيع مال المخجور وقال الماوردى: ولو شرط على العايل البيع بالمؤجل دون الحال فسد العقد. اهـ. ٥. فود: (وإلا ضمن) أي بالقيمة وقت التسليم ويكون للحيلولة لا أنه يضمن الثمن. اهـ ع ش.

٥. فود: (لأنه قد يتلف رأس المال إلخ) لعل هذا في الشراء فقط. ٥. فود: (نعم منع الماوردى إلخ) أي عند الإذن بالتسيئة كما أفصح به شرح الروض عنه. ٥. فود: (أو البيع سلماً لم يجر إلخ) في شرح الروض وقد يقال الأوجه جوازه في صورة البيع أيضاً لوجود الرضا من الجائزين. ٥. فود: (وفيه نظر ظاهر إلخ) كذا شرح م ر. ٥. فود: (قبل قبض الثمن) أي حيث امتنع التسليم قبل قبض الثمن.

لم يجب إشهاده. والمراد بالإشهاد الواجب كما رجحناه ابن الرفعة أن لا يُسَلَّم المبيع حتى يُشهد شاهدين على إقراره بالعقد قال السنوي أو واجداً ثقة. اهـ وقضية كلام ابن الرفعة أنه لا يلزمه الإشهاد على العقد وقد يُوجه بأنه قد يتيسر له البيع برنج بدون شاهدين، ولو أُخز إليهما فات ذلك فجاز له العقد بدونهما ولزمه الإشهاد عند التسليم.

(وله البيع)، وكذا الشراء كما قال جعفر مُتَقَدِّمون (بغرض)، ولو بلا إذن؛ لأن الغرض الرُبح وقد يكون فيه وبه فارق الوكيل وقضيته أن له البيع بنقد غير نقد البلد لكن منعه العراقيون وبه جزماً في الشركة وفوق السبكي بأن نقد غير البلد لا يروج فيها بخلاف الغرض. (وله) قال السنوي بل عليه (الرد بعين) حال كون الرد بناءً على مذهب سيئونه وليس ضعيفاً

فد: (لم يجب إشهاده) لعدم جريان العادة بالإشهاد في البيع الحال نهايةً ومُعْنٍ وشرحا الرُوض والبهجة قال ع ش ويؤخذ منه أي التعليل أن العادة لو جرت به في محل القراض وعلم المالك بها وجب الإشهاد ولا مانع منه. اهـ. فود: (على إقراره) أي المُشْتَرِي. فود: (قال السنوي إلخ) مُعْتَمَد. اهـ ع ش. فود: (أو واجداً ثقة) عبارة المُعْنِي وشرح الرُوض وقياس ما مر في الوكالة بأداء الدين ونحوه الاقتصاء بشاهد واحد ويمتنور قاله السنوي. اهـ قال السيد عُمَرُ كان وجه الاقتصاء بواجد ثقة أنه يمكن الإثبات به مع اليمين، وعليه فينتهي أن يكون محله حيث كان ثم قاض يرى ذلك. اهـ.

فوق (سني): (وله البيع بغرض) وله شراء المبيع، ولو بقيمته معيناً عند المصلحة وأيسر له ولا للمالك زده بالعيب مُعْنٍ والرُوض مع شرحه. فود: (لأن الغرض) إلى المتش في المُعْنِي.

فود: (وقضيته) أي التعليل بأن الغرض إلخ. فود: (وبه جزماً إلخ) أي بالمنع واغتمده الشارح م ر ثم اهـ ع ش. فود: (وفوق السبكي بأن نقد إلخ) ويؤخذ منه أنه إن راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن أبي عضرون السابق أي في الشركة شرح م ر وشرح الرُوض اهـ سم.

فود: (لا يروج فيها) أي في البلد. اهـ سم.

فوق (سني): (وله الرد إلخ) أي العايل عند الجهل. اهـ مُعْنِي. فود: (على مذهب سيئونه) أي من صحة مجيء الحال من المُبتدأ اهـ ع ش عبارة المُعْنِي تشبيهه اغترض تغيير المُصنّف بأن جملة تقتضيه لا

فود: (والمراد بالإشهاد الواجب إلخ) كذا شرح م ر.

فود في (سني): (وله البيع بغرض) قال في شرح الرُوض واستشكله السنوي بالمنع في الشريك ويُجاب بأنهم لم يمتنوا في الشريك وإنما قالوا لا يبيع بغير نقد البلد والمراد بنقد غير نقد البلد إلا أن يروج وبه صرح ابن أبي عضرون ولا إشكال. اهـ. فود: (وفوق السبكي إلخ) كذا شرح م ر وفي شرح الرُوض قلت ويؤخذ منه أنه إن راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن أبي عضرون السابق. اهـ. فود: (لا يروج فيها) أي في البلد ش. فود: (بل عليه) في شرح الرُوض فيما إذا اقتضت المصلحة الرد ما نصه بل القياس وجوبه على العايل كعكبيه. اهـ.

خلافًا لِمَنْ زَعَمَهُ ويصحُّ كونهَ حالاً من ضمير الظرفِ وزَعَمَ أنه إذا تقدّم لا يتحمّل ضميراً - مردوداً (تقتضيه) ويصحُّ كونه صفةً للردِّ إذ تعريفه للجنس وهو كالنكرة نحو ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ أَتَيْلٌ يَنْسَلِخُ مِنْهُ أَتَهَارٌ﴾ [س: ٣٧] (مصلحة)، وإن رضي به المالك؛ لأن له حقاً في المال بخلاف الوكيل (فإن اقتضت) المصلحة (الإسكاف فلا) يرّده (في الأصح) لإخلاله بمقصود العقد فإن استويا جاز له الردُّ قطعاً (وللمالك الردُّ) حيث يجوز للعامل وأولى؛ لأنه مالك الأصل ثم إن كان الشراء بالعين رده على البائع ونقص البيع أو في الذمّة صرفه للعامل وفي وقوعه له التفصيل السابق في الوكيل بين أن يُسمّيه في العقد ويصدّقه البائع وأن لا (فإن اختلفا) أي

يصحُّ كونها صفةً للردِّ؛ لأنها معرفةٌ والجُملة في معنى التكررة ولا كونها حالاً من الردِّ؛ لأنه مُبتدأٌ ولا يجيء الحال منه عند الجمهور ولا حالاً من الضمير العائد على الردِّ في الجاز والمجورر الواقع خيراً لتقدّمه على المُبتدأ أو لا يتحمّل حيثيذ ضميراً عند سيّونه وأجيبَ إنا بجعل لام الردِّ للجنس فيكون في معنى التكررة فيصحُّ وضعه بجُملة تقتضيه فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ أَتَيْلٌ يَنْسَلِخُ مِنْهُ أَتَهَارٌ﴾ وإنا بجعل الجُملة صفةً غيبٍ والتقديرُ بعينٍ يقتضي الردُّ به مصلحةٌ وحيثيذ فلم توصف التكررة إلا بنكرة وإنا بصحة مجيء الحال من المُبتدأ كما صرح به ابن مالك في كتاب له يُسمّى سنك المنظوم تبعاً لسيّونه وإنا بجعل الردِّ فاعلاً بالظرف وإن لم يعتمد كما ذهب إليه الأخفش وغيره وإن منعه سيّونه وحيثيذ يصحُّ مجيء الحال منه . اهـ . فود: (وإن رضي به المالك) في إطلاقه مع قوله بل عليه ما لا يخفى فالوجه اختصاص هذا (باله) وعدم تعلّقه أيضاً به (عليه) . اهـ سم وحاصله جواز الردِّ للعامل إن رضي المالك بالمعيب وكان المصلحة في الردِّ ووجوبه عليه إن لم يرض المالك بذلك . فود: (فلا يرّده) أي لا يجوز له الردُّ ولا يتعدّد منه . اهـ ع ش . فود: (فإن استويا جاز له الخ) ولا ينافي هذا ما يأتي قريباً من أنه إذا استوى الأمران في المصلحة رجح إلى اختيار العامل؛ لأن ذلك عند اختلافهما وما هنا فيما إذا توافقا على استواء الأمرين . اهـ ع ش . فود: (حيث يجوز للعامل) وذلك حيث لم تكن المصلحة في الإبقاء . اهـ ع ش . فود: (رذه على البائع الخ) قد يتعدّد ذلك لعدم ثبوت الحال مع إنكار البائع سم على حجج أي فيكون الردُّ من جهة العامل فقط فإن تعدّد عليه ذلك فينبغي أن يتصرف فيه المالك بالظرف . اهـ ع ش . فود: (ونقص البيع) أي فسّحه . اهـ ع ش . فود: (صرفه) أي المالك العقد ويحتمل أن المعنى رده المالك . فود: (التفصيل السابق الخ) وهو أنه إن سمّاه وصدّقه لم يقع العقد

فود: (وإن رضي به المالك) في إطلاقه مع قوله بل عليه ما لا يخفى فالوجه اختصاص هذا بل وعدم تعلّقه أيضاً به . فود: (رذه على البائع الخ) قد يتعدّد ذلك لعدم ثبوت الحال مع إنكار البائع . فود: (بين أن يُسمّيه في العقد ويصدّقه البائع وأن لا) هذا التفصيل لم يتقدّم في الوكيل في مسائل العيب ولم يرّد فيها هناك على قوله وعلمَ بما مرّ أنه حيث لم يقع للموكل فإن كان الشراء بالعين بطل الشراء، وإلا وقع للوكيل . اهـ وإنما تقدّم ذلك التفصيل في مسائل المخالفة لكن لا يتعدّد جريانه فيها

المالك والعايل في الرد والإمساك أي لاختلافهما في المصلحة (عجل) من جهة الحاكم أو المحكم (بالمصلحة) الثابتة عنده؛ لأن كلاً منهما له حق فإن استوى الإمساك والرد فيها رجع لاختيار العايل كما بحثه ابن الرفعة ليمكّنه من شراء المعيب بقيمته أي فكان جازيه هنا أقوى. (ولا يعايل المالك) بمال القراض أي لا يبيعه إياه؛ لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله بخلاف شراؤه له منه بعين أو دين فإنه لا محذور فيه لترضّيه فسح القراض ومن ثم لو اشتراه منه بشرط بقاء القراض بطل خلافاً لمن أوهم الصحة مطلقاً، ولو كان له عايلان مستقلاً فهل لأحدهما معاملة الآخر وجهان.....

للكيل، وإلا وقع له. اه ع ش. ٥. فود: (هتد) أي الحاكم أو المحكم. ٥. فود: (فإن استوى الخ) أي عند الحاكم.

٥. فود (سئ): (ولا يعايل الخ) أي لا يجوز ولا يتفد. ٥. فود: (المالك) أي ولا وكيله حيث كان يشتري للمالك. اه ع ش. ٥. فود: (لأنه يؤدي الخ) صريحه امتناع معاملة وكيله ومأذونه بخلاف مكاتبه، ولو فاسداً وخروج بمال المالك غيره كان أي المالك وكيلاً عن غيره فتجوز معاملة قلوبه. اه بجزمي. ٥. فود: (بمال القراض) إلى قوله وقضية المثني في النهاية. ٥. فود: (أي لا يبيعه إياه) أي ولا يشتريه من للقراض كما في كلام غيره فكان الأولى حذف هذا التفسير لإيهامه. اه رشيدتي عبارة الأتوار ولا يعايل المالك ولا يستأجر منه ذكناً للقراض. اه. ٥. فود: (بخلاف شراؤه) أي شراء العايل مال القراض و(وقوله له منه بعين الخ) أي لنفسه من المالك بعين من مال نفسه أو بدين في ذمته سم وع ش. ٥. فود: (بطل) أي الشراء. اه سم. ٥. فود: (مطلقاً) أي شرط البقاء أو لا. ٥. فود: (وجهان) أي اعلم

هناك؛ لأنه حيث انصرف عن المالك كان سبب انصرافه عنه مخالفة ما تنزل عليه الإذن وهو التسليم فليأمل. ٥. فود: (بخلاف شراؤه له) كان المراد شراء العايل مال القراض لنفسه من المالك بعين من مال نفسه أو بدين في ذمته. ٥. فود: (بطل) أي الشراء. ٥. فود: (فهل لأحدهما معاملة الآخر وجهان) اعلم أنه إن كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر يشتري من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره كما في الوصيين المستقلين فإن لأحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر كما يأتي في محله بما فيه، وإن كان المراد بها أن الآخر يشتري للقراض من صاحبه بمال القراض فلا ينبغي إلا القطع بامتناع ذلك فضلاً عن إجراء خلاف فيه مع تزجيج الجواز؛ لأن فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فكما امتنع بيع العايل من المالك فليمتنع بيع أحد العايلين من الآخر للقراض؛ لأن المال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله هذا كله إن كان المراد أن المال واحد وكل منهما عايل فيه على الاستقلال كما هو ظاهر العبارة أما لو قارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر وحده على مال آخر كما صور بذلك بعضهم مسألة الوجهين قارداً أحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر من مال القراض الذي معه فالوجه جواز ذلك بل القطع به؛ لأنه اجتناب بالنسبة لِمَا مع الآخر، وإن أراد أن يشتري لِقَرَضِهِ مِمَّا مع الآخر فالوجه امتناعه؛ لأن فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فليحترز. ٥. فود: (معاملة الآخر) بأن يبيعه مال القراض.

وَقَضِيَّةُ الْمُتَنِ الْجَوَازُ لَكِنْ رَجَعَ بَعْضُهُمْ عَدَمَهُ وَوَجَّهَهُ ظَاهِرٌ.
 (وَلَا يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ) بِغَيْرِ جِنْسٍ رَأْسٍ مَالِهِ فَإِنْ كَانَ ذَهَبًا وَوَجَدَ سِلْعَةً تُبَاعُ بِدِرَاهِمٍ بَاعَ الذَّهَبَ
 بِدِرَاهِمٍ ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا السِّلْعَةَ وَلَا تَمَنُّ الْمَثَلِي مَا لَا يَرْجُو رَيْخَهُ أَيْ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً طَوِيلَةً عُرْفًا

أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِمُعَامَلَةِ الْآخِرِ أَنَّ الْآخَرَ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ لِتَفْسِيهِ فَالْجَوَازُ قَرِيبٌ لَا يَتَّبَعُهُ غَيْرُهُ،
 وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا أَنَّ الْآخَرَ يَشْتَرِي مِنْهُ لِلْقِرَاضِ فَلَا يَتَّبَعِي إِلَّا الْقَطْعُ بِانْتِنَاعِ ذَلِكَ وَلَا مَجَالَ فِيهِ
 لِلْخِلَافِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُقَابَلَةَ مَالِ الْمَالِكِ بِمَالِهِ هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ وَاحِدًا وَكُلُّ مِنْهُمَا عَائِلٌ فِيهِ عَلَى
 الْإِسْتِفْلَالِ بِلَا مُرَاجَعَةِ الْآخِرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَمَّا إِذَا انْفَرَدَ كُلُّ مِنَ الْعَامِلَيْنِ بِمَالٍ كَمَا صَوَّرَ بِهِ
 بَعْضُهُمْ مَسْأَلَةَ الْوَجْهَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ صَاحِبِهِ لِتَفْسِيهِ فَالْوَجْهُ بِلِ الْقَطْعِ جَوَازٌ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
 اجْتَبِيَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَعَ الْآخِرِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِقِرَاضِهِ فَالْوَجْهُ امْتِنَاعُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُقَابَلَةَ مَالِ الْمَالِكِ
 بِمَالِهِ فَلْيَحْرُزْ سَمَ عَلَى حَجِّجٍ. اهـ ع ش وقوله كما صوّر به بعضهم جرى عليه المعنى عيارته، ولو كان له
 عايلان كل واحد منهما منفرد بمال فهل لأحدهما الشراء من الآخر فيه وجهان في العدة والبيان
 أصحهما لا. اهـ. قود: (وقضية المتني الجواز) اعتمده م. ر. اهـ سم ولعله في غير شرحه أو في محل
 آخر منه والآن كلامه هنا صريح في اعتماد المنع. قود: (ووجهه ظاهر) وهو ما مر من أنه يؤدي إلخ.

قود: (بغير جنس) إلى التثنية في النهاية. قود: (بغير جنس رأس ماله) أي مع بقائه فلو باعه بجنس
 آخر جاز الشراء بذلك الآخر كما هو ظاهر بل معلوم من قوله باع الذهب بدينهم إلخ.
 (فرغ): هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض يتبعه الصحة إن صححنا شراء الوكيل الكافر
 المصحف لموكله المسلم ولا يعارض ذلك أنه يلزم أن يملك من المصحف بقدر حصته من الربح؛
 لأن حصوله أمر مستقبلي غير لازم للعقد سم على حج. اهـ ع ش.

قود: (وقضية المتني الجواز) اعتمده م. ر.

قود في (سني): (ولا يشتري للقراض إلخ) هل شرطه عدم الإذن أيضًا كما هو قياس ما بعده.

قود: (بغير جنس رأس ماله) أي مع بقائه فلو باعه بجنس آخر جاز الشراء بذلك الآخر كما هو ظاهر
 وهو حيثي نظير ما ذكره بقوله باع الذهب بدينهم إلخ.

(فرغ): هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض الذي يتبعه الصحة إن صححنا شراء الوكيل
 الكافر المصحف لموكله المسلم لوقوع الملك للموكل دونه ولا يعارض ذلك أنه يملك حصته من
 الربح بشرطه فيلزم أن يملك جزءًا من المصحف؛ لأن حصول الربح أمر مستقبلي غير لازم للعقد على
 أنه لا يملك حصته من الربح بمجرد حصول الربح على الصحيح وظاهر أنه يمتنع نسمة المصحف،
 والآن لزم ملكه جزءًا منه وهو ممتنع نعم يمكن التوصل لملك حصته من الربح بتوضيح المال مع فسح
 العقد فإن ذلك من الطرقي التي تحصل ملك الحصه واستقراره بها فليأمل.

بحيث يَشْتَرِي بِقَاوِئِهِمَا فِيمَا يَظْهَرُ وَلَا (بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) وَالرُّبْحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِ إِذْ ظَاهِرُ
الْمُتَنِّ عَوْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَى هَذِهِ أَيْضًا وَهُوَ مُتَّجَةٌ، وَإِنْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: لَمْ أَرَهُ نَصًّا وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ
الْمَالِكَ لَمْ يَرْضَ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَمِثْلِي (وَلَا مَنْ يَحْتَقُّ عَلَى الْمَالِكِ) لِكُونِهِ بَعْضُهُ أَوْ أَقْرُو أَوْ شَهِدَ وَلَمْ
يَقْتَبَلْ بِخُرَيْبَتِهِ أَوْ مُسْتَوْلَدَتِهِ وَيَمِثُّ لِنَحْوِ رَهْنٍ (بِغَيْرِ إِذْنِهِ)؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الرُّبْحَ وَهَذَا خُسْرَانٌ فَإِنْ
أَذِنَ صَحَّ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ عَتَقَ عَلَى الْمَالِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي رِبْحٍ فَيَحْتَقُّ عَلَى
الْمَالِكِ وَيَغْرَمُ نَصِيبَ الْعَامِلِ مِنَ الرُّبْحِ، وَلَوْ أَعْتَقَ الْمَالِكُ عَبْدًا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ فَكَذَلِكَ،
(وَكَذَا زَوْجُهُ) أَيِ الْمَالِكِ الذَّكَرُ أَوْ الْأُنْثَى لَا يَشْتَرِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (فِي الْأَصْحَحِ) لِإِضْرَارِ الْمَالِكِ

• فَوَدَّ: (بِقَايِهِ) أَيِ الْقِرَاضِ. • فَوَدَّ: (وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالرُّبْحِ) فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَقَعِ الزَّائِدُ لِبِجْهَةِ
الْقِرَاضِ. اهـ شرحُ الْمُنْهَجِ زَادَ الْمُعْنَى وَالرُّوْضُ مَعَ شَرْحِهِ فَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ وَخَذَهُ أَوْ مَعَ رِبْحِهِ مِائَةً
فَاشْتَرَى عَبْدًا بِمِائَةٍ ثُمَّ اشْتَرَى آخَرَ بِعَيْنِ الْمِائَةِ فَالثَّانِي بَاطِلٌ سِوَاةِ اشْتَرَى الْأَوَّلَ بِالْعَيْنِ أَمْ فِي الذَّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ
إِنْ اشْتَرَاهُ بِالْعَيْنِ فَقَدْ صَارَتْ يَمْلِكُا لِلْبَائِعِ بِالْمَقْدِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ فَقَدْ صَارَتْ مُسْتَحَقَّةً
الصَّرْفَ لِلْمَقْدِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ اشْتَرَى الثَّانِي فِي الذَّمَّةِ وَقَعَ لِلْعَامِلِ حَيْثُ يَقَعُ لِلْمُؤَكَّلِ إِذَا خَالَفَ. اهـ.

• فَوَدَّ: (وَالرُّبْحُ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ لَمْ يَقَعِ لِلْمَالِكِ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ فَإِنْ فَعَلَ فَسَيَأْتِي وَقَوْلُهُ وَلَا رِبْحَ.
• فَوَدَّ: (إِذْ ظَاهِرُ الْمُتَنِّ عَوْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إلخ) وَهُوَ صَرِيحٌ شَرَحَ الْمُنْهَجُ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَرْضَ بِهِ) عِبَارَةٌ
شَرَحَهَا الرُّوْضُ وَالْمُنْهَجُ لَمْ يَأْذِنْ فِي تَمَلُّكِ الزَّائِدِ. اهـ. • فَوَدَّ: (لِكُونِهِ بَعْضُهُ إلخ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَشْتَرِي
ذَوِي الْأَرْحَامِ وَيَتَّبِعِي خِلَافَهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاكِمٌ يَرَى عَيْتَهُمْ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ دَفْعِهِ إِلَيْهِ فَيَعُودُ عَلَيْهِ الصَّرْفُ.
اهـ ش. • فَوَدَّ: (بِخُرَيْبَتِهِ) تَنَازَعٌ فِيهِ أَقْرُو وَشَهِدَ ش. اهـ سَم.

• فَوَدَّ: (وَمَا يَقِي هُوَ رَأْسُ الْمَالِ) أَيِ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، وَإِلَّا ائْتَمَعَ الْقِرَاضُ مُغْنٍ وَشَرَحَ الرُّوْضُ زَادَ سَم
عَنِ الْعَبَابِ وَاللَّعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ. اهـ.

• فَوَدَّ: (وَيَغْرَمُ نَصِيبَ الْعَامِلِ) أَيِ قَيْسَرْتُهُ لِلْعَامِلِ بِقَدْرِ مَا يَخْصُهُ مِنَ الرُّبْحِ فَيَأْخُذُهُ وَمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ مِنَ
الْمَالِ فَلَوْ لَمْ يَتَّقَ بِيَدِ الْعَامِلِ شَيْءٌ بَانَ كَانَ تَمَنُّ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَالِ الْقِرَاضِ وَكَانَ الْمَالِكُ مُغْسِرًا بِمَا يَخْصُرُ
الْعَامِلَ فَيَتَّبِعِي عَدَمَ نَعْوِذِ الْعَتَقِ فِي قَدْرِ نَصِيبِ الْعَامِلِ. اهـ ش. • فَوَدَّ: (وَلَوْ أَعْتَقَ الْمَالِكُ إلخ) وَلَيْسَ
لِلْمَالِكِ وَلَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِكِتَابَةِ عَبْدِ الْقِرَاضِ فَإِنْ كَاتَبَهُ صَحَّ فَالثُّجُومُ قِرَاضٌ فَإِنْ عَتَقَ وَتَمَّ رِبْحُ شَارِكِ
الْعَامِلِ الْمَالِكِ فِي الْوَلَاءِ بِقَدْرِ مَا لَهُ مِنَ الرُّبْحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ رِبْحُ فَالْوَلَاءُ لِلْعَامِلِ مُغْنٍ وَرُوْضٌ مَعَ
شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (الذَّكَرُ أَوْ الْأُنْثَى) بَدَلٌ مِنَ الزَّوْجِ.

• فَوَدَّ فِي (السِّي): (وَلَا مَنْ يَحْتَقُّ عَلَى الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَكَذَا زَوْجُهُ) قَالَ فِي الْعَبَابِ فَإِنْ اشْتَرَاهُمَا بِإِذْنِ
الْمَالِكِ انْفَسَخَ التَّكَاثُفُ وَلَا يَزْتَمِعُ الْقِرَاضُ مُطْلَقًا وَعَتَقَ الْمَيْبُوعُ عَلَى الْمَالِكِ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ ائْتَمَعَ
الْقِرَاضُ أَوْ اشْتَرَى بِكُلِّ مَالِهِ وَإِلَّا فَبِاقِيهِ رَأْسُ مَالٍ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ غَرِمَ الْمَالِكُ
لِلْعَامِلِ نَصِيبَهُ، وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَ الْقِرَاضِ. اهـ. • فَوَدَّ: (بِخُرَيْبَتِهِ) تَنَازَعٌ فِيهِ أَقْرُو وَشَهِدَ ش.

بأنفساخ نكاحه أما لو اشترى العايل من يعتق عليه وزوجه فإن كان بالعين ولا ربح لم يعتق عليه ولم يفسخ النكاح، وكذا إن كان في الذمة واشترى للقراض (ولو فعل) ما مئع منه من نحو الشراء بأكثر من رأس المال وشراء نحو بعض المالك وزوجه (لم يقع للمالك ويقع للعايل إن اشترى في الذمة) وإن صرح بالسفارة لهما مر في الوكالة أما إذا اشترى بالعين فيبتطل التصرف من أصله.

• فود: (أما لو اشترى العايل) عبارة الرّوض. (فزع): اشترى العايل للقراض أباه، ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق عليه. اهـ. وهي تفيد عدم العتق في الشراء بالعين وفي الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح سم على حجة. اهـ. ش. وتفيد أيضاً قول شرح المنهج فله أي للعايل شراؤهما أي زوجته ومن يعتق عليه للقراض، وإن ظهر ربح ولا يفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشترى زوجته ومن يعتق عليه ليموكله. اهـ. وكذا يفيد صنع المعنى حيث حذف قيد: ولا ربح.

• فود: (ولم يفسخ النكاح) ويتجه أن له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكية شيء منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستصحب ولا يعارض ذلك أنه يحرم على العايل وطء أمه القراض؛ لأن ذلك في الوطء من حيث القراض والوطء هنا بزوجة ثابتة سم على حجة. اهـ. ش. • فود: (من نحو الشراء إلخ) أي كالشراء بغير جنس رأس المال والشراء لمن أقر المالك بحريته.

• فود (سني): (ويقع للعايل إلخ) هل محل الوقوع للعايل ما لم يذكر أنه للقراض ويصدقه البائع وإلا بطل الشراء كما في نظائر ذلك من الوكالة. اهـ. سم ويؤيد قولهم هنا لهما مر في الوكالة وقولهم المار في شرح وللمالك الرد وفي وقوعه له التفصيل السابق في الوكيل إلخ. • فود: (أما إذا اشترى بالعين إلخ) وكذا إن اشترى في الذمة بشرط أن يتقد التمن من مال القراض قاله الزوياني. اهـ. معني وفيه تأييد لهما مر آيفاً. • فود: (فينبطل التصرف إلخ) ظاهره البطلان في الكل في الشراء بأكثر من رأس المال لا في الزايد

• فود: (أما لو اشترى العايل من يعتق عليه وزوجه إلخ) عبارة الرّوض فزع اشترى العايل للقراض أباه، ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق. اهـ. وهي تفيد عدم العتق في الشراء بالعين وفي الذمة، ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح وقضية ذلك أنه لو اشترى زوجته للقراض صح ولم يفسخ نكاحه ويتجه أن له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكة لشيء منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستصحب ولا يعارض ذلك أنه يحرم على العايل وطء أمه القراض؛ لأن ذلك في الوطء من حيث القراض والوطء هنا بزوجة ثابتة. • فود: (عليه) أي العايل، وكذا قوله زوجته ش. • فود: (من نحو الشراء بأكثر من رأس المال) ظاهره البطلان في الكل لا في الزايد بخلاف عبارة شرح الرّوض؛ لأنه قال فإن اشترى بأكثر منه لم يقع ما زاد عن جهة القراض إلخ. اهـ. وهو شامل لتخو شراؤه عبد بعشرين ورأس المال عشرة.

• فود (سني): (ويقع للعايل إلخ) هل محل الوقوع للعايل ما لم يذكر أنه للقراض ويصدقه البائع وإلا

(ولا يسافر بالمال بلا إذن) وإن قُوب السفر وانتفى الخوف والمؤنة؛ لأن السفر مظنة الخطر فيضمن به ويأثم ومع ذلك القراض باق بحاله سواء أسافر بعين المال أو الغرض التي اشتراها به خلافاً للماوردي وقد قال الإمام لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم ينزول ثم إذا باع فيما سافر إليه وهو أكثر قيمة مما سافر منه أو استويا صبح البيع للقراض أو أقل قيمة بما لا يتغابن به لم يصبح أما بالإذن فيجوز نعم لا يستفيد رُكوب البحر

فَقَطَّ بِخِلَافِ عِبَارَةِ شَرْحِ الرَّوْضِ . اهـ سم وع ش أقول ومثلها عبارة المُغْنِي وشرح المنهج كما مرَّ قَبْلِي حَمَلُ كَلَامِ الشَّارِحِ وَالتَّهْيِئَةِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى اتِّحَادِ الْعَقْدِ عِبَارَةُ الْبُحَيْرِيِّ قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ الشَّرَاءُ فِي الزَّائِدِ أَيِ وَالصُّورَةُ أَنَّ الْعَقْدَ تَعَدَّدَ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ فِي الْجَمِيعِ . اهـ .

• قول (سني): (ولا يسافر بالمال بلا إذن) نعم لو قارضه بمحل لا يضلح للإقامة كالمفازة واللحجة فالظاهر كما قال الأذرعني أنه يجوز له السفر به إلى مقصده المعلوم لهما ثم ليس له بعد ذلك أن يحدت سفراً إلى غير محل إقامته إلا بإذن مُغْنِي وشرح الروض . • فؤد: (وإن قُوب) إلى التثنية في المُغْنِي إلا قوله سواء إلى وقد قال وقوله، وإن لم ينفذ وقوله ويصح جراً إلى المثنى . • فؤد: (وإن قُوب السفر إلخ) ومحل امتناع السفر إلى ما يقرب من بلد القراض إذا لم يعتد أهل بلد القراض الذهاب إليه لبيع ويغلب المالك بذلك وإلا جاز؛ لأن هذا بحسب عرفهم بعد من أسواق البلد . اهـ ع ش (فيضمن إلخ) أي فإن سافر بمال القراض بلا ضرورة يضمن إلخ نهايةً وغرر عبارة المُغْنِي والروض مع شرحه فإن سافر بغير إذن أو خالف فيما إذن له فيه ضمن، ولو عاد من السفر . اهـ . • فؤد: (ولم ينزل) ثم إن أراد التصرف في مال القراض عزّل قدره أو اشترى بالجميع ويكون ما اشتراه بعضه للعامل وبعضه للقراض . اهـ ع ش عبارة الأنوار فلو خلط ألفاً بالقب وربع فالتصف مخصص به والتصف مقسوم على المشروط . اهـ .

• فؤد: (ثم إذا باع فيما سافر إليه إلخ) ولا يشترط لصحة البيع فيه كونه بتعد بلد القراض بل يجوز بالمرض ويتعد ما سافر إليه حيث كان فيه ربح أخذاً مما تقدم ثم ظاهر كلامه صحة البيع فيه، وإن عيّن غيره للبيع بل، ولو نهاه عن السفر إليه وقد يستفاد ذلك من قوله ثم إذا باع إلخ . اهـ ع ش . • فؤد: (صح البيع للقراض) واستحق نصيبه من الربح، وإن كان متعدياً بالسفر ويضمن الثمن الذي باع به مال القراض في سفره، وإن عاد بالثمن من السفر؛ لأن سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود مُغْنِي وروض مع شرحه . • فؤد: (ويجوز) وإن سافر بالمال بالإذن فوجده يباع رخيصاً مما يباع في بلد القراض لم يبع إلا إن توقع ربحاً فيما يفتاض أو كانت مؤنة الرد أكثر من قدر التفص . اهـ روض مع شرحه . • فؤد: (نعم لا يستفيد إلخ) عبارة الروضة ولا يركب البحر فإن قل بلا إذن ضمن، وإن عاد من السفر . اهـ . • فؤد: (ركوب البحر) أي الملح سم ورشيدتي .

بَطَّلَ الشَّرَاءَ كَمَا فِي نِظَائِرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَكَالَةِ . • فؤد: (أو أقل قيمة بما يتغابن به لم يصبح) ولا يتفصح القراض بالبيع مطلقاً كما صرح به الإمام والغزالي شرح روض . • فؤد: (ركوب البحر) أي الملح .

إلا بالنص عليه أو الإذن في بئد لا يسلك إليها إلا فيه وألحق به الأذرع الأنها إذا زاد خطرها على خطير البر ثم إن عيّن له بئدا فليدك، وإلا تميّن ما اعتاد أهل بئد القراض السفر إليه منه. (ولا يتفق) العايل وأراد بالثقة ما يؤم سائر المؤن (منه) أي من مال القراض (على نفسه حفصوا) عملا بالعرف فإن شرط ذلك في العقد فسد، (وكذا سفرًا) في الأظهر؛ لأن الثقة قد تسترق الزرع وزيادة (وعليه فعل ما يعتاد) عند التجار فعل التاجر له بنفسه (كطهي الثوب ووزن الخفيف)، وإن لم يعتد فرفعه متعيّن (كذهب ومسل) لقضاء العرف به (لا الأمانة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبطه أي نحو وزنها كنفليها من الخان إلى الدكان لتعارف الاستحجار لذلك (ويصح جر ما بعد (لا) عطفًا على الخفيف وعلى هذا رفع نحوه أولى أيضًا،

- فود: (إلا بالنص عليه) ويكفي في التخصيص التغير بالبحر، وإن لم يقيّد بالملح م ر . اه سم .
 • فود: (أو الإذن في بئد الخ) كساكن الجزائر التي يحيط بها البحر . اه مئني . • فود: (ثم إن عيّن) راجع إلى قوله أما بالإذن فيجوز .
 • فود (سني): (ولا يتفق الخ) ولا يتصدق من مال القراض، ولو بكسرة؛ لأن العقد لم يتناوله روض ومئني . • فود: (ولا يتفق الخ) أي، وإن جرت المادة بذلك وظاهره، وإن أذن له المالك ويتبني خلافه ولعله غير مراد، وعليه فإذا قرض ذلك فالظاهر أنه يكون من الزرع فإن لم يوجد حبيب من رأس المال . اه س . • فود: (فإن شرط ذلك في العقد فسد) يتبني جريانه في صورة السفر أيضًا كما يفيد قول الرّوض ولا الثقة على نفسه من مال القراض، وإن سافر بل لو شرطها فسد القراض . اه سم ، وكذا يفيد ذكر النهاية والمئني هذه العبارة في شرح وكذا سفرًا في الأظهر بل يفيد صنيع الشارح أيضًا بإزجاج قول المتن، وكذا سفر الخ إلى ما قبله متنا وشرحا . • فود: (فعل التاجر الخ) نائب فاعل يعتاد ش . اه سم . • فود: (فرفعه متعيّن) أي عطفًا على فعل ما يعتاد . • فود: (لقضاء العرف به) يشكّل مع قوله وإن لم يعتد . اه سم ورشيد .
 • فود: (بالرفع) أي عطفًا على الأمانة أي على المضاعف المحذوف منه والأصل لا وزن الأمانة الثقيلة ولا نحوه .
 • فود: (ما بعد لا) وهو الأمانة الثقيلة دون قوله ونحوه كما يصرّح به قوله وعلى هذا الخ . اه س .

- فود: (إلا بالنص عليه) ويكفي في التخصيص التغير بالبحر، وإن لم يقيّد بالملح م ر .
 • فود: (فإن شرط ذلك في العقد فسد) يتبني جريانه في صورة السفر أيضًا كما يفيد قول الرّوض ولا الثقة على نفسه من مال القراض وإن سافر بل لو شرطها فسد القراض . اه .
 • فود (سني): (وعليه فعل ما يعتاد) وقضيه أنه لو احتاج ذلك إلى مؤنة كانت عليه وسباني في كلام الشارح قريبًا . • فود: (فعل التاجر الخ) نائب فاعل قول المتن يعتاد ش . • فود: (لقضاء العرف به) قد يشكّل مع قوله، وإن لم يعتد .

وإلا أوهم عطفه على الأتمعة الثقيلة وهو فاسد إذ لا نحو لها.
 (وما لا يلزمه) من العمل (له الاستحجاز عليه) من مال القراض؛ لأنه من تنعة التجارة ومصالحها،
 ولو تولاه بنفسه فلا أجر له وما يلزمه عمله إن استؤجر عليه تكون الأجرة من ماله وما يأخذه
 الرصدى والمكاس يحسب من مال القراض كما قاله الماوردي.
 (تنبيه) قد يقال في كلامه تكرار فإن ما أفاده قوله وعليه إلخ فيجوز قوله السابق وتوابعها كتنش
 الثياب وطبها وقد يجاب بأنه ذكره هنا للتصريح بالزوم وليبين أنه لا يستأجر عليه من مال
 القراض المعلوم منه أنه لا أجر له في مقابلته وهذا لا يستفاد من ذلك لجواز أخذ الأجرة في
 مقابلة الواجب، وإن تعين كعليم الفاتحة وأيضاً بين بهذا أن التوابع منها ما يعتاد وغيره وأن
 كليهما إذا خف عليه ففيه فائدة لا تعرف من ذلك لإيهامه أن التوابع هي المعتادة فقط.

• فود: (وإلا أوهم عطفه على الأتمعة الخ) أفهم أنه على الجر ليس عطفًا على الأتمعة فعلى ماذا يعطف
 فإن قيل هذا الإيهام متحقق على تقدير رفع الأتمعة أيضاً؛ لأنه يتوهم أنه نفس المغطوف عليه فلم لم
 يَحْتَرِزْ عنه قلت لعدم إمكان الاحتراز عنه عليه بخلاف تقدير الجر فلا بأس بالاحتراز عنه حيث أمكن
 سم على حجج. اهـ رشدي. • فود: (وما يلزمه عمله إن استأجر الخ) ولو شرط على المالك الاستحجاز
 عليه من مال القراض حكى الماوردي فيه وجهين والظاهر منهما عدم الصحة مغي ونهاية. • فود: (فلا
 أجر له) سياتي في الشرح م ر في المساقاة أن ما لا يلزم العامل فعله إذا فعله بإذن المالك استحق
 الأجرة كما لو قال أقض ديني، وإن لم ينسب المالك له أجره فقياسه أن محل عدم استحقاقه هنا الأجرة
 حيث فعل بلا إذن من المالك فليحترز. اهـ ش. • فود: (وما يأخذه الرصدى الخ) أي والخفي. اهـ
 مغي. • فود: (يخصب من مال القراض) أي من رأس المال إن لم يوجد ربح فإن وجد ربح، ولو بعد
 أخذ الرصدى والمكاس حسب منه كما يدل عليه قول المصنف الآتي وللنقص الحاصل إلخ ويتبني أن
 مثل ذلك ما لو دفع الوكيل ذلك من المال الموكّل فيه إذا تعدّرت مراجعة المالك أما إذا لم تتعدّر فليس
 له ذلك إلا بالإذن منه فلو خالف كان متبرعاً به وضاع عليه ويتبني أن محل الاحتياج للمراجعة حيث لم
 يعتد ذلك ويعلم به المالك، والآ دفع بلا مراجعة، وإن سهلت. اهـ ش. • فود: (المعلوم منه) أي من
 البيان. • فود: (وهذا) أي أنه لا أجر له إلخ. • فود: (من ذلك) أي لزوم. • فود: (وإن تعين) غايّة.
 • فود: (وإن كليهما) أي المعتاد وغيره. • فود: (عليه) خبر (أن) والضمير للعامل.

• فود: (وإلا أوهم عطفه على الأتمعة الثقيلة) أفهم أنه على الجر ليس عطفًا على الأتمعة فعلى ماذا هذا
 ولا يقال هذا الإيهام متحقق مع رفع الأتمعة الثقيلة؛ لأنه يتوهم أنه نفس المغطوف عليه ولم يَحْتَرِزْ
 عنه فدل على عدم مراعاته؛ لأنه لا بأس بالاحتراز عنه حيث أمكن ليكنه لم يمكن على ذلك التقدير.
 • فود: (وقد يجاب بأنه ذكره هنا الخ) وأيضاً ففي المذكور تفصيل لتوابع التجارة لا يستفاد خصوصه
 مما سبق. • فود: (وإن كليهما) خبر أن قوله عليه.

(والأظهر أن العايل يملك حصته من الرزح بالقسمة لا بالظهور) إذ لو ملك به لشارك في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوباً عليهما وليس كذلك بل الرزح وقاية لرأس المال وبه فارق يملك عايل المساقاة حصته من الثمر بالظهور لتمييزه خارجاً فلم ينجبر به نقص النخل وعلى الأول له بالظهور فيه حتى يؤكد فيورث عنه ويتقدم به على الغرماء ويصح إعراضه عنه ويقرؤه المالك بإتلافه للمال أو استرداده ومع يملكه بالقسمة لا يستقر يملكه إلا إذا وقعت بعد الفسخ والتضويض الآتي وإلا يجبر به خسران حدث بعدها ويستقر نصيبه أيضاً بتضويض المال مع ارتفاع العقد من غير قسمة ولا ترد هذه على المتن خلافاً لمن زعمه؛ لأن كلامه في مجرود المالك الذي وقع الخلاف في حصوله بماذا ومزج زكاة التجارة حكم زكاة مال القراض.

- قوله (سئ): (من الرزح) أي الحاصل بعملي. اهـ. معني.
- قوله (سئ): (لا بالظهور) أي للرذح. • قوله: (إذ لو ملك) إلى الفضل في النهاية إلا قوله ولو العايل، وكذا في المعني إلا قوله ولا ترد إلى المتن وقوله ولا يؤيده إلى المتن. • قوله: (عليهما) أي على رأس المال والرذح كما يدل عليه تغيير غيره بالمالين. • قوله: (وبه) أي بقوله وليس كذلك بل الرزح الخ.
- قوله: (وعلى الأول) أي الأظهر وقوله: (له) أي للعايل قبل القسمة وقوله: (فيه) أي نصيبه من الرزح. • قوله: (على الغرماء) أي وعلى مؤن تجهيز المالك لتعلقه بالعين شرح الرزح اهـ سم وع ش.
- قوله: (إعراضه) أي العايل. • قوله: (بإتلافه) أي إتلاف المالك مال القراض بإعتاق أو إيلاؤ أو غيرهما ولو قبل القسمة. اهـ شرح البهجة والرزح. • قوله: (أو استرداده) أي المالك مال القراض من العايل. • قوله: (لا يستقر يملكه الخ) عبارة المعني والرزح مع شرحه تبييه لا يستقر يملك العايل بالقسمة بل إنما يستقر بتضيض المال وفسخ العقد معها ليقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تضيض المال حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالرزح المقسوم أو تضيض المال، والفسخ بلا قسمة المال لارتفاع العقد والثوق بحصول رأس المال أو تضيض رأس المال فقط وأقسام الباقي مع أخذ المالك رأس المال وكالأخذ الفسخ. اهـ. • قوله: (نصية) أي العايل أي ملك نصيبه. • قوله: (من غير قسمة) فالمدار على التضويض مع الفسخ ولا أثر للقسمة. اهـ سم وتقدم أيضاً أن الأخذ كالفسخ في بعض الصور. • قوله: (في مجرود المالك الخ) أي لا في استقراره وفي هذا الجواب نظر إذ للمعتبرين أن يقول: إن مجرود المالك يحصل بالتضويض وارتفاع العقد بلا قسمة أيضاً.
- قوله: (في حصوله بماذا) الأولى في أنه بماذا يحصل. • قوله: (ومزج الخ) والراجع منه أنها من الرزح إن أخذت قبل القسمة. اهـ ع ش.

• قوله: (ويتقدم به على الغرماء) وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلقه بالعين مع شرح الرزح. • قوله: (من غير قسمة) فالمدار على التضويض مع الفسخ ولا أثر للقسمة.

(وَمَا زَالَ الشَّجَرُ وَالنَّجَاحُ وَكَسَبَ الرَّقِيقُ وَالْمَهْرُ) عَلَى مَنْ وَطِئَ أُمَّةً لِلْقِرَاضِ بِشَبْهَةِ مَنَاهَا وَلَوْ الْعَامِلُ
وَسَائِرُ الزَّوَائِدِ الْعَيْنِيَّةِ (الْحَاصِلَةُ) بِالرَّفْعِ (مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ) بِغَيْرِ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ (يَفُوزُ بِهَا الْمَالِكُ)؛
لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فَوَائِدِ التِّجَارَةِ

☐ قول (سني): (وَالنَّجَاحُ) أَي مِنْ أُمَّةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ (وَكَسَبَ الرَّقِيقُ) أَي مِنْ صَنِيدٍ وَاحْتِطَابٍ وَقَبُولٍ وَصِيَّةٍ. اهـ
نِهَابَةُ زَادِ الْمُغْنِيِّ وَهِيَّةٌ. اهـ. ☐ فؤد: (بِشَبْهَةِ مَنَاهَا) أَوْ زِنَا مُكْرَهَةٌ أَوْ مُطَاوَعَةٌ وَهِيَ يَمْنٌ لَا تُعْتَبَرُ مُطَاوَعَتُهَا
أَوْ نِكَاحُ نِهَابَةٍ وَمُغْنٍ وَشَرْحُ الرُّوْضِ. ☐ فؤد: (وَلَوْ الْعَامِلُ) عِبَارَةٌ التَّهَابِيَّةُ وَالْمُغْنِيُّ وَالْأَسْنَى وَالغُرُورُ وَيَحْرُمُ
عَلَى كُلِّ مِنْ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ وَطَهُ جَارِيَةُ الْقِرَاضِ سِوَا مَا كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ أَمْ لَا وَتَزْوِجُهَا أَي لِثَالِثٍ
وَلَيْسَ وَطَهُ الْمَالِكُ فَسَخَا لِلْقِرَاضِ وَلَا مَوْجِبًا مَهْرًا وَلَا حَدًّا. وَاسْتِيلَاذُهُ كَمَا عَتَقَهُ فَيَنْتَفِذُ وَيَفْرَمُ لِلْعَامِلِ
جِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ فَإِنَّ وَطِئَ الْعَامِلُ عَالِمًا بِالتَّخْرِيمِ وَلَا يَرْبِحُ حُدَّ لِعَدَمِ الشُّبْهَةِ، وَإِلَّا فَلَا حَدَّ لِلشُّبْهَةِ وَيَثْبُتُ
عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَيُجْعَلُ فِي مَالِ الْقِرَاضِ كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ. اهـ زَادَ التَّهَابِيُّ وَيَكُونُ الْوَلَدُ حُرًّا وَتَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ
لِلْمَالِكِ فِيمَا يَظْهَرُ. اهـ قَالَ ع ش وَالْقِيَاسُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَوْجِيهِ كِلَايَهُمَا فِي الْمَهْرِ أَنَّهُمَا تَكُونُ مَالِ قِرَاضٍ
مِنْ رَأْيِ حَوَاشِي شَرْحِ الرُّوْضِ. اهـ عِبَارَةٌ الْبَجِيرِيِّ عَنِ الْقَلْبِيِّ. قَالَ وَالِدُ شَيْخِنَا م وَتَكُونُ أَي قِيمَةُ
الْوَلَدِ مَالِ قِرَاضٍ أَيْضًا وَخَالَفَهُ وَلَدَهُ فِيهَا وَقَالَ: إِنَّهَا لِلْمَالِكِ، وَمَالُ شَيْخِنَا لِلأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. وَفِي
الغُرُورِ وَالرُّوْضِ، وَلَوْ اسْتَوْلَدَ الْعَامِلُ جَارِيَةَ الْقِرَاضِ لَمْ تَصِيرَ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالظُّهْرِ. اهـ.
☐ فؤد: (الْعَيْنِيَّةُ) بِخِلَافِ غَيْرِ الْعَيْنِيَّةِ كَالسَّمَنِ وَتَعَلَّمَ صَنْعَةَ فَهُوَ مَالِ قِرَاضٍ. اهـ شَرَحَا الرُّوْضِ
وَالْبَهْجَةِ.

☐ قول (سني): (الْحَاصِلَةُ) أَي كُلُّ مَنَاهَا (مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ) الْمُشْتَرَى بِهِ شَيْفَصٌ وَرَقِيقٌ وَأَرْضٌ وَحَيَوَانٌ
لِلتِّجَارَةِ إِذَا حَصَلَ فِي مُدَّةِ التَّرْبِيعِ لِيَتَّعِ كُلُّ مِنْ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ. اهـ مُغْنِي. ☐ فؤد: (لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ
فَوَائِدِ التِّجَارَةِ) أَي الْحَاصِلَةُ بِتَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بَلْ هِيَ نَاشِئَةٌ مِنْ عَيْنِ الْمَالِ
مِنْ غَيْرِ فِعْلِ مِنَ الْعَامِلِ. اهـ مُغْنِي. (فَرِغَ): لَوْ اسْتَمْعَلَ الْعَامِلُ دَوَابَّ الْقِرَاضِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ مِنْ
مَالِهِ لِلْمَالِكِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ اسْتِعْمَالُ دَوَابَّ الْقِرَاضِ إِلَّا بِإِذْنِ الْعَامِلِ فَإِنْ خَالَفَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ سِوَى
الْإِثْمِ سَمَّ عَلَى مَنَهِجٍ وَيُشْكَلُ كَوْنُ الْأَجْرَةِ لِلْمَالِكِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ أَنَّ الْمَهْرَ الْوَاجِبَ عَلَى

☐ فؤد: (عَلَى مَنْ وَطِئَ أُمَّةً لِلْقِرَاضِ بِشَبْهَةِ مَنَاهَا) فَإِنَّ وَطِئَ الْعَامِلُ عَالِمًا بِالتَّخْرِيمِ وَلَا يَرْبِحُ حُدَّ لِاتِّهَابِ
الشُّبْهَةِ، وَإِلَّا فَلَا حَدَّ لِلشُّبْهَةِ وَيَكُونُ الْوَلَدُ حُرًّا وَتَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ لِلْمَالِكِ فِيمَا يَظْهَرُ شَرْحُ م ر. ☐ فؤد: (وَلَوْ
الْعَامِلُ) مَنَى فِي الرُّوْضِ عَلَى الْمَهْرِ الْوَاجِبِ بِوَطِئِ الْعَامِلِ يُجْعَلُ فِي مَالِ الْقِرَاضِ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخِنَا
الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّهُ فَائِدَةٌ عَيْنِيَّةٌ حَصَلَتْ بِفِعْلِ الْعَامِلِ كَارْبَابِهِ اهـ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجْرِيَ ذَلِكَ فِي
قِيمَةِ الْوَلَدِ فِيمَا إِذَا أَوْلَدَ الْمُطَاوَعَةُ فَيَكُونُ مَالِ قِرَاضٍ لِلتَّوْجِيهِ الْمَذْكُورِ لَكِنِ الَّذِي يَظْهَرُ خِلَافَهُ وَالْفَرَقُ م
ر قَالَ فِي الرُّوْضِ فَإِنْ جَنَى عَبْدُ الْقِرَاضِ فَهَلْ يَفْعِدُهُ الْعَامِلُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ أَوْ لَا وَجِهَانِ. اهـ وَالْمُعْتَمَدُ
الأَوَّلُ، وَإِنْ قَالَ فِي شَرْحِهِ أَنَّ الْأَوْجَةَ الثَّانِيَةَ م ر وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وخرج بالحاصلة من ذلك الظاهر في حدودها منه ما لو اشترى حيواناً حاملاً أو شجراً عليه ثمر لم يؤثّر فإن الأوجه أن الشجرة والولد مال قراض (وقيل) كل ما حصل من هذه الفوائد (مال قراض)؛ لأنها بسبب شراء العايل لأصلها ولا يؤثّر ما مر في زكاة التجارة أن الشجرة والنتاج مال تجارة؛ لأنّ المعتبر فيما يُزكى كونه من عين النصاب وهذا كذلك وهنا كونه بجذقي العايل وهذا ونحوهما ليست كذلك.

(والنقص الحاصل بالزوجه) أو بعيب كمرض حاد (محموب من الزنج ما أمكن ومجوز به)؛ لأنه المتعارف، (وكذا لو تلف بعضه بأقبة) سماوية (أو غصب أو سرقة) وتقدر أخذ بدله (بعد تصرف العايل في الأصح)؛ لأنه نقص حصل فأشبهه نقص العيب والمرضى أمّا لو أخذ بدل المنصوب أو المسروق فيستمر القراض فيه وله الخاصصة فيه إن ظهر في المال ربح وخرج ببعضه نحو تلفه فإن القراض يرتفع ما لم يتلفه أجنبي ويؤخذ بدله أو العايل وبمقبض المالك منه بدله ثم يؤده إليه كما بحثناه وسبقهما إليه المتولي

العايل بوطئه يكون في مال القراض، اللهم إلا أن يقال ما ذكره مني على أن مهر الأمة مطلقاً للمالك أو أن المراد بكونها للمالك أنها تضم لمال القراض كالمهر وهو الأقرب. اهـ ع ش. ٥. فؤد: (وخرج بالحاصلة إلخ) عبارة المعنى أمّا لو اشترى حيواناً حاملاً فيظهر كما قال الإسوي تخريجه على نظيره من الفليس والرذ بالعيب وغيرهما. اهـ. ٥. فؤد: (لو اشترى حيواناً حاملاً إلخ) ولو اشترى دابة أو أمة حائلاً ثم حملت هل يجوز بيعها من كل منهما لكونها مال قراض أو يجوز للمالك دون العايل لكونها ملكه أو لا يجوز لواجب منهما لاختصاص المالك بالحمل فأشبه ذلك الدابة الموصى بحملها أو الحامل بحر فيه نظر والأقرب الثاني ويكون ذلك كما لو استرد بعض المال فينسخ القراض فيه ثم إن لم يظهر ربح فظاهراً، وإلا استمر للعايل قدر حصته منه ويُعرف بمقدار الربح بتقويم الدابة غير حايل. اهـ ع ش. ٥. فؤد: (ولا يؤثّر) أي القيل. ٥. فؤد: (أو بعيب إلخ) عبارة المعنى أو العيب أو المرضى الحاديين. اهـ وهي الموافقة قول الشارح الآتي فأشبهه نقص العيب والمرضى. ٥. فؤد: (بأقبة سماوية) كحزقي وعرق نهاية ومعنى. ٥. فؤد: (أخذ بدله) عبارة النهاية والمعنى أخذه أو أخذ بدله. اهـ.

٥. فؤد (سني) (بعد تصرف العايل) أي بالبيع والشراء. ٥. فؤد: (وله الخاصصة) أي للعايل. اهـ ع ش عبارة المعنى وشرح المنهج والزوض مع شرحه والخصم في البدل المالك إن لم يكن في المال ربح والمالك والعايل إذا كان فيه ربح. ٥. فؤد: (ثم يؤده) أي بلا استئناف القراض. اهـ. ٥. فؤد: (كما بحثناه) مُعْتَمَد. اهـ ع ش وفي البجريمي عن الزيادي اعتماده أيضاً ويأتي عن الأسنى والمعنى خلافه. ٥. فؤد: (وسبقهما إليه المتولي إلخ) واختاره السبكي لكون القاضي قال بما قال به الإمام وهو المُعْتَمَد

٥. فؤد: (ما لم يتلفه أجنبي إلخ) اعتمده م ر وعبارة شرحه كعبارة الشارح. ٥. فؤد: (ويؤخذ بدله) وإنما لم يكن مال قراض قبل أخذه وقبضه كما كان بدل المزهرين رهناً في ذمة الجاني؛ لأن القراض أضعف

وقال الإمام يرتفع مطلقاً وعليه فزارق الأجنبي بأن للعامل الفسخ فجعل إتيانَه فسخاً كالمالك بخلاف الأجنبي وفيما إذا أتلفه المالك يفسخ مطلقاً ويستتر عليه نصيب العامل (وإن تلف) بمض المال (قبل تصرفه) فيه (ف) يحسب (من رأس المال في الأصح) ولا يخبر به؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل.

(فصل) في بيان أن القراض جائز من الطرفين والاستيفاء

والاسترداد وحكم اختلافهما وما يقبل فيه قول العامل

(لكل) من المالك والعامل (فسخه)

مُغْنٍ وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ . هـ . قَوْلُهُ: (يَرْتَفِعُ) أَي الْقِرَاضُ بِإِتْلَافِ الْعَامِلِ (مُطْلَقًا) أَي سِوَاةِ أَخَذَ مِنْهُ بَدَلَهُ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ أَمْ لَا . اهـ ع . ش . أَي وَحَيْثُ يَخْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْقِرَاضِ . هـ . قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ) أَي مَا قَالَه الْإِمَامُ .

هـ . قَوْلُهُ: (يَنْفَسِخُ مُطْلَقًا) أَي سِوَاةِ دَفْعَ بَدَلِهِ لِيَكُونَ مَالٌ قِرَاضٍ أَمْ لَا وَفِي صُورَةِ الدَّفْعِ إِنَّمَا يَصِيرُ قِرَاضًا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ . اهـ ع . ش .

هـ . قَوْلُهُ (سُئِيَ): (وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ) ظَاهِرُهُ، وَلَوْ بَنَحُو غَضِبَ أَوْ سَرِقُوهُ وَأَخَذَ بَدَلَهُ فَلْيُرَاجَعِ .

(فَرَّقَ): قَالَ فِي الرَّوْضِ، وَإِنْ جَنَى عَبْدُ الْقِرَاضِ فَهَلْ يُقَدِّمُ الْعَامِلُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ وَجِهَانِ . اهـ وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ قَالَ فِي شَرْحِهِ إِنَّ الْأَوَجَةَ الثَّانِيَةَ م . ر . اهـ سَم .

(فَرَّقَ): فِي الْمُغْنِيِّ وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ، وَلَوْ قُتِلَ عَبْدُ الْقِرَاضِ وَقَدْ ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ فَالْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فَلْيَسَّرَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادَ بِهِ فَإِنْ عَفَا الْعَامِلُ عَنِ الْقِصَاصِ سَقَطَ وَوَجِبَتِ الْقِيَمَةُ كَمَا لَوْ عَفَا الْمَالِكُ وَيَسْتَمِيرُ الْقِرَاضُ فِي بَدَلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ فَلِلْمَالِكِ الْقِصَاصُ وَالْعَفْوُ مَجَانًا، وَإِنْ تَلَفَ مَالٌ قِرَاضٍ اشْتَرَى بِعَيْنِهِ شَيْئًا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَالْقِرَاضُ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي الذَّمِّ وَتَلَفَ مَالُ الْقِرَاضِ قَبْلَ الشَّرَاءِ انْقَلَبَ الشَّرَاءُ لِلْعَامِلِ فَيَرْتَفِعُ الْقِرَاضُ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَ الشَّرَاءِ وَقَعَ لِلْمَالِكِ فَلَوْ كَانَ الْمَالُ مِائَةً وَتَلَفَ لَرِمَتْهُ مِائَةٌ أُخْرَى . اهـ . هـ . قَوْلُهُ: (وَلَا يُخْبِرُ بِهِ) أَي بِالرَّبْحِ .

(فَصَلَّ فِي بَيَانِ أَنَّ الْقِرَاضَ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ)

هـ . قَوْلُهُ: (فِي بَيَانِ) إِلَى قَوْلِهِ وَكَانَ الْفَرْقُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ إِلَى وَحِصْلٍ وَقَوْلُهُ أَي حَيْثُ إِلَى وَيَسْتَمِيرُ جَاعِيهِ .

هـ . قَوْلُهُ (سُئِيَ): (لِكُلِّ فَسْخُهُ) وَلِلْعَامِلِ بَعْدَ الْفَسْخِ بَيْعُ مَالِ الْقِرَاضِ إِذَا تَوَقَّعَ فِيهِ رِبْحًا كَانَ ظَهَرَ بِسُوقِ أَوْ رَاغِبٍ وَلَا يَشْتَرِي لِازْتِنَاعِ الْعَقْدِ مَعَ كَوْنِهِ لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ مُغْنٍ وَنِهَائِيَّةٌ قَالَ ع . ش . وَمَحَلُّ نَفْوِذِ الْفَسْخِ مِنَ الْعَامِلِ حَيْثُ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ اسْتِیْلَاءُ ظَالِمٍ عَلَى الْمَالِ أَوْ ضَيَاعُهُ، وَالْأَلَمُ يَتَقَدَّمُ وَيَتَّبِعُهُ أَوْ لَا يَتَقَدَّمُ مِنَ الْمَالِكِ أَيْضًا إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ وَالْحَالَةُ مَا ذَكَرَ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَيَاعِ حِصَّةِ الْعَامِلِ . اهـ .

لِحِوَاذِهِ مِنَ الْجَائِزِينَ .

هـ . قَوْلُهُ فِي (سُئِيَ): (وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ الْخ) ظَاهِرُهُ، وَلَوْ بَنَحُو غَضِبَ وَأَخَذَ بَدَلَهُ فَلْيُرَاجَعِ لَمْ يُفْصَحْ عَمَّا لَوْ كَانَ التَّلَفُ لِلْكَلِّ أَوْ الْبَغْضِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ بَنَحُو غَضِبَ أَوْ سَرِقُوهُ وَأَخَذَ بَدَلَهُ فَلْيُرَاجَعِ حُكْمُ ذَلِكَ .

متى شاء، ولو في غيبة الآخر؛ لأنه وكالة ابتداء وشركة وجمالة انتهاء ويحصل بقول المالك فسخته أو لا تصرف أي حيث لا غرض فيما يظهر أخذًا مما يأتي في الإنكار وباسترجاعه المال فإن استرجع بعضه فبيما استرجعه وبإنكاره له حيث لا غرض، وإلا فلا كالكال، وعليه يُحتمل تخالف الروضة وأصلها (ولو مات أحدهما أو جُنُّ أو أُغْمِيَ عليه انفسخ) نظير ما مر في الشركة وللعايل البيع والاستيفاء بعد موت المالك من غير إذن وإرثه وليس لإورث عايل مات

• فود: (متى شاء) إلى قوله حيث في المُغْنِي إِلَّا قَوْلَهُ أَي حَيْثُ إِلَى بَاسْتِزْجَاعِهِ. • فود: (لأنه وكالة ابتداء وشركة إلخ) أي وكلها عقود جائزة. اهـ مُغْنِي. • فود: (وشركة) أي بَعْدَ ظُهُورِ الرِّبْحِ (أو جمالة) أي قَبْلَهُ. • فود: (ويحصل) أي الفسخ. • فود: (بقول المالك) الأولى بقوله فسخته، وقول المالك لا تصرف إلخ. • فود: (فسخته) أو رفته أو أبطلته أو نحو ذلك نهاية ومغني كقضته ولا تبغ ولا تشتريع ش. • فود: (أو لا تصرف) أي بَعْدَ هَذَا. اهـ نِهَابَةُ. • فود: (أي حيث إلخ) راجع للصورتين جميعاً. اهـ ع ش. • فود: (وباستزجاعه إلخ) وبإغناقه واستيلاده له، ولو حَسَسَ العايلَ وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ أَوْ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ العايلُ لِلْقِرَاضِ لَمْ يَكُنْ قَسْحًا لَهُ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ بَلْ يَبْعُهُ إِعَانَةً لِلْعَايِلِ بِخِلَافِ بَيْعِ المَوْكَلِ مَا وَكَّلَ فِيهِ نِهَابَةُ وَمُغْنِي. • فود: (فبيما استرجعه) أي وَيَقِي فِي البَاقِي. اهـ مُغْنِي. • فود: (حيث لا غرض إلخ) اغتمده م ر وحاصل المُعْتَمِدِ أَنْ إِنْكَارَ القِرَاضِ مِنَ المَالِكِ أَوْ العَايِلِ كإِنْكَارِ الوَكَالَةِ مِنَ المَوْكَلِ أَوْ الوَكِيلِ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَيِّنَ أَنْ يَكُونَ الإِنْكَارُ إِبْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ سُؤَالٍ خِلَافًا لِمَا اقْتَضَاهُ الجَوَابُ المَذْكُورُ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ أَي وَالمُغْنِي. اهـ سَمَ عِبَارَتُهُمَا أُجِيبُ أَي عَنِ اسْتِشْكَالِ تَصْحِيحِ التَّوَرِيهِ الإِنْجِزَالِ بِإِنْكَارِ القِرَاضِ بِأَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ كإِنْكَارِ الوَكَالَةِ فَيَفْرُقُ بَيِّنَ كَوْنِهِ لِقِرَاضٍ أَوْ لَا بِأَنَّ النُّقْطَةَ مَا قَالَهُ التَّوَرِي؛ لِأَنَّ صُورَةَ ذَلِكَ فِي الوَكَالَةِ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا المَالِكُ فَيُنْكِرُهَا وَصُورَتُهُ فِي القِرَاضِ أَنْ يُنْكِرَهُ إِبْتِدَاءً حَتَّى لَوْ انْعَكَسَ انْعَكَسَ المُحْكَمُ. اهـ. • فود: (نظير ما مر في الشركة) أي عِبَارَةٌ غَيْرُهُ كَالوَكَالَةِ. قَالَ ع ش مُقْتَضَى تَشْبِيهِهِ بِالوَكَالَةِ عَدَمَ انْجِزَالِهِ بِالخِيَانَةِ قَالَ الأُدْرَعِيُّ الظَّاهِرُ وَلَمْ أَرَهُ نَصًّا أَنَّ عَايِلَ المُنْجَوِرِ عَلَيْهِ إِذَا خَانَ أَوْ غَشَّ انْعَزَلَ بِخِلَافِ عَايِلِ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ. اهـ حَوَاشِي الرُّوْضِ وَقِيَاسُ مَا مَرَّ لِلشَّارِحِ م ر مِنْ أَنَّ الوَكِيلَ عَنِ المُنْجَوِرِ عَلَيْهِ إِذَا قَسَقَ انْعَزَلَ عَنِ بَقَاءِ المَالِ فِي يَدِهِ لَا عَنِ التَّصَرُّفِ أَنَّهُ هُنَا كَذَلِكَ وَأَنَّهُ يُفْرَقُ بَيِّنَ الإِبْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ. اهـ. • فود: (بعْدَ مَوْتِ المَالِكِ) وَكَذَا لِلْعَايِلِ بَعْدَ جُنُونِ المَالِكِ أَوْ إِعْمَانِهِ يَبْعُ مَالِ القِرَاضِ وَاسْتِيفَاءُ دُيُونِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الوَلِيِّ مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. • فود: (وليسا) أي البَيْعُ

﴿ فَضَّلَ فِي بَيَانِ أَنَّ القِرَاضَ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ (إِلخ) ﴾

• فود: (وبإنكاره له حيث إلخ) اغتمده م ر وحاصل المُعْتَمِدِ أَنْ إِنْكَارَ القِرَاضِ مِنَ المَالِكِ أَوْ العَايِلِ كإِنْكَارِ الوَكَالَةِ مِنَ المَوْكَلِ أَوْ الوَكِيلِ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَيِّنَ أَنْ يَكُونَ الإِنْكَارُ إِبْتِدَاءً أَوْ بَعْدَهُ سُؤَالٍ خِلَافًا لِمَا اقْتَضَاهُ الجَوَابُ المَذْكُورُ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ. • فود: (والاستيفاء) أي لِذُبُورِ التَّجَارَةِ. • فود: (وليسا) أي البَيْعُ وَاسْتِيفَاءُ ش.

إلا بإذن المالك وكان الفرق أن بيع العايل واستيفاءه من لوازيم عقده فلم يمنعهما موث المالك بخلاف واريته نعم يظهر تقييد جواز بيعه بما إذا رُجعي فيه ظهور ربح أخذًا مما يأتي. (ويلزم العايل)، وأن لم يكن ربح (الاستيفاء) لذيون التجارة أي لرأس المال منها فقط كما اعتمده الإسوي وغيره لتصریحهم في الغرض بأنه لا يلزمه إلا تنضيض رأس المال فقط مع قياهم مسألة الدين عليها لكن اعتمد ابن الرفعة ما اقتضاه المشن كالروضة وأصلها أنه يلزمه استيفاء الربح أيضًا وتبعه السبكي وفوق بين هذا والتنضيض بأن القراض مستلزم لشرائه

والاستيفاء. هـ فود: (إلا بإذن المالك) فإن لمتنع المالك من الإذن في البيع تولاه أمين من جهة الحاكم ولا يقرز ورثة المالك العايل على القراض كما لا يقرز المالك ورثة العايل عليه؛ لأن ذلك ابتداء قراض وهو لا يصح على الغرض فإن نص المال، ولو من غير جنس رأس المال جاز تقرير الجميع فيكفي أن يقول ورثة المالك للعايل: قرزناك على ما كنت عليه مع قبوله أي لفظًا أو يقول المالك لورثة العايل قرزناكم على ما كان مورثكم عليه مع قبولهم وكالورثة ولهم وكالموت الجنون والإغماء فيقرز المالك بعد الإقامة منهما وولي المخنون مثله قبل الإفاقة ويجوز التقرير على المال الخاص قبل القسمة لجواز القراض على المشاع فيختص العايل بربح نصيبه ويشارك في ربح نصيب الآخر مثاله المال مائة وربحها مائتان مناصفة وقرز العقد مناصفة فالعايل شريك الوارث بمائة فإن بيع مال القراض بيئانية فلكل منهما ثلاثمائة إذ للعايل من الربح القديم مائة وربحها مائة ورأس المال في التقرير مائتان للوارث وربحها مائتان مقسوم بينهما، ولو قال البائع بعد فسخ البيع للمشتري قرزناك على البيع فقبل صح بخلاف النكاح؛ لأنه لا بد فيه من لفظ التزويج أو الإنكاح معن وزوض مع شرحه وقولهما ولا يقرز ورثة المالك الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله ويجوز التقرير أي بأن يقول قرزناك وقوله وقرز العقد أي من جانب المالك أو واريته وقوله مقسوم بينهما أي الوارث والعايل وقوله، ولو قال البائع الخ ذكره لمناسيته للتقرير في القراض. اهـ. هـ فود: (إذا رُجعي) كذا في أصله بخطه بالياء. اهـ سيد عمز.

هـ فود: (بما يأتي) أي في قوله ولا يمتنع بمنع المالك الخ.
هـ فود (سني): (ويلزم العايل الاستيفاء) ولو رضي المالك بقبول الحوالة جاز نهاية ومغن أي الحوالة الصورية رشيدتي عبارة ع ش فيه مسامحة؛ لأن الذين للقراض ملك المالك فالمراد من الحوالة الرضا بقاء الدين في ذمة من هو عليه. اهـ واستيفاء المالك إياه بنفسه مثلاً. هـ فود: (لكن اختصه ابن الرفعة ما اقتضاه المشن الخ) وكذا اعتدته النهاية والمغني وشرحا الرزوي والمنهج عبارة السيد عمز وما اعتدته ابن الرفعة حقيق بالاعتماد. اهـ. هـ فود: (أنه يلزم) إلى قول المشن مثله في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله أو يرضاه إلى المشن. هـ فود: (والتنضيض) أي حيث لم يلزمه تنضيض ما زاده على رأس المال.

الغروض والمالئة فيه مُحَقَّقَةٌ لِكُونِهِ حَاصِلًا بِيَدِهِ فَكَتَمَى بِتَنْضِيضِ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ فَقَطْ (إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا) أَوْ انْفَسَخَ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ نَاقِضٌ وَقَدْ أَخَذَ مِنْهُ مِلْكًا تَامًا فَلْيَرُدُّ كَمَا أَخَذَ (وَتَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ) مَا بِيَدِهِ عِنْدَ الْفَسْخِ (عَرَضًا) أَوْ نَقْدًا غَيْرَ صِفَةِ رَأْسِ الْمَالِ أَيْ بَيْعَهُ بِالنَّاصِ وَهُوَ نَقْدُ الْبَلَدِ الْمَوَافِقُ لِرَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ، وَالْبَاعُ بِالْأَغْبِطِ مِنْهُ وَمَنْ جُنِسَ رَأْسُ الْمَالِ فَإِنَّ بَاعَ بِغَيْرِ جُنْسِهِ حَصَلَ بِهِ جُنْسُهُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ اسْتِيفَاءُ مَا ذُكِرَ وَتَنْضِيضُهُ إِنْ طَلَبَهُ الْمَالِكُ أَوْ كَانَ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَحَطَّهُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَمْتَنِعُ بِمَنْعِ الْمَالِكِ إِنْ تَوَقَّعَ رِبْحًا بِظُهُورِ رَاغِبٍ مَا لَمْ يَمُتْ لَهُ نَقْتِيسٌ بِتَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ أَوْ أُعْطِيَكَ نَصِيبتِكَ مِنَ الرَّوْبِحِ نَاصًا وَلَمْ يَزِدْ رَاغِبٌ وَخَرَجَ بِرَأْسِ الْمَالِ الرَّوْبِحُ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَلَا يُكَلَّفُ أَحَدُهُمَا بَيْعَهُ نَعْمَ إِنْ تَوَقَّعَ تَنْضِيضُ

• فَوَدَّ: (وَالْمَالِيَّةُ فِيهِ مُحَقَّقَةٌ) أَي بِخِلَافِ الدَّيْنِ .

• فَوَدَّ: (لِأَنَّ الدَّيْنَ نَاقِضٌ) أَي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجِيءُ وَقَدْ لَا . اهـ ع ش . • فَوَدَّ: (مَا بِيَدِهِ) أَي جِسًا أَوْ حُكْمًا لِيَسْتَمَلَ مَا فِي الدَّمِّ . اهـ رَشِيدِي . • فَوَدَّ: (أَوْ نَقْدًا غَيْرَ صِفَةِ رَأْسِ الْمَالِ) أَي كَالصُّحَاغِ وَالْمَكْسُورَةِ . اهـ مُغْنِي . • فَوَدَّ: (وَالْبَاعُ) أَي وَإِنْ لَا يَوَافِقُ نَقْدُ الْبَلَدِ رَأْسَ الْمَالِ سَمَ وَرَشِيدِي .

• فَوَدَّ: (فَلَنْ بَاعَ بِغَيْرِ جُنْسِهِ) أَي وَلَمْ يَكُنْ نَقْدُ الْبَلَدِ الَّذِي بَاعَ بِهِ أَغْبِطًا أَخَذًا وَمَا قَبْلَهُ . اهـ رَشِيدِي .

• فَوَدَّ: (حَصَلَ بِهِ جُنْسُهُ) وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: لَا أَتَقَبَّلُ بِهِ جُعِلَ مَعِ يَدِهِ يَدٌ فِي أَوْجِهَ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ انْقَطَعَ بِالْفَسْخِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَنْتَزِلُ حَتَّى يَنْضَى الْمَالُ وَيَعْلَمَ بِهِ الْمَالِكُ . اهـ نِهَائِيَّةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ جُعِلَ مَعِ يَدِهِ يَدٌ وَيَتَّبِعِي أَنَّ أَجْرَةَ ذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ . اهـ وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ الْخِ أَي وَلَا مُلَازِمَةٌ بَيْنَ الْإِنْفِصَاخِ وَالْإِنْعِزَالِ فَلْيَتَأَمَّلْ . اهـ . • فَوَدَّ: (إِنْ طَلَبَهُ الْمَالِكُ) أَي كَلًّا مِنَ الْاسْتِيفَاءِ وَالتَّنْضِيضِ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ قَالَ ع ش قَلَّو كَانَ الْمَالِكُ اثْنَيْنِ وَطَلَبَ أَحَدَهُمَا التَّنْضِيضَ وَالْآخَرَ عَدَمَهُ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَقْسِمَ الْمَالَ عُرُوضًا فَمَا يَخْصُصُ مَنْ طَلَبَ الْعُرُوضَ يُسَلِّمُ لَهُ وَمَا يَخْصُصُ مَنْ طَلَبَ التَّنْضِيضَ يُبَاعُ وَيُسَلِّمُ لَهُ جُنْسُ رَأْسِ الْمَالِ . اهـ . • فَوَدَّ: (مَا لَمْ يُقَلِّ) أَي الْمَالِكُ (لَهُ) أَي لِلْعَامِلِ .

• فَوَدَّ: (بِتَقْوِيمِ هَذَيْنِ) قَصِيئُهُ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِتَقْوِيمِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَيَوَافِقُهُ مَا مَرَّ فِي الْغَضَبِ عَنِ الْعُبَابِ ثُمَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْأَعْيَانِ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ دُيُونًا فَمَا طَرِيقُ قِسْمَةِ ذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنْ تَرَاضَى الْعَامِلُ وَالْمَالِكُ عَلَى تَعْيِينِ بَعْضِهَا لِلْعَامِلِ وَبَعْضِهَا لِلْمَالِكِ فَذَلِكَ، وَإِلَّا رَفَعَا الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَيَسْتَوْفِيهَا وَيَقْسِمُ الْحَاصِلَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى التَّرَاضِي يَكُونُ ذَلِكَ كَالْحَوَالَةِ فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا اسْتِيفَاءُ مَا عَيَّنَ لَهُ مِنَ الدُّيُونِ لَمْ يَزِدْ عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ يَقْسِمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدُّيُونِ بِالْمُحَاصَبَةِ عَلَى حَسَبِ مَا يَخْصُصُ كُلًّا مِنْهُمَا أَضْلًا وَرِبْحًا . اهـ ع ش . • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَزِدْ رَاغِبٌ) كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ قَلَّو حَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ غَلَاةٌ لَمْ يَزِدْ نِهَائِيَّةً وَمُغْنِي . • فَوَدَّ: (فَلَا يُكَلَّفُ أَحَدُهُمَا الْخِ) أَي بَلْ يَقْسِمَانِيهِ إِنْ شَاءَ أَوْ يَبِيعَانِيهِ مَعًا . اهـ ع

• فَوَدَّ: (وَالْبَاعُ الْخِ) أَي وَآتَهُ لَا يَوَافِقُ رَأْسَ الْمَالِ ش .

رأس المال عليه بأن كان يبيع بعضه يُتَقَصَّرُ قيمته كعتيد ووجب بيع الكل كما بحثه في المطلب (وقيل لا يلزمه التضيض إن لم يكن ربح)؛ لأنه لا يحسن تكليفه العمل إلا لفائدة له ويؤد بأنه وطن نفسه على ذلك مطلقاً.

(ولو استرد المالك بعضه) أي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي)؛ لأنه لم يترك في يده غيره (وإن استرد) المالك بعضه بغير رضا العايل أو برضاه وصرحاً بالإشاعة أو أطلاقاً (بعد الربح فالمسترد شائع ربحاً ورأس مال) على النسبة الحاصلة من مجموع الربح والأصل؛ لأنه غير متميز ويستقر ملك العايل على ما خصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط بخسر وقع بعده (مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال) وهو مشترك بينهما (فيكون المسترد سدسه من الربح) وهو ثلاثة وثلاث (فيستقر للعايل المشروط) له (منه) وهو واحد وثلاثان إن شرط له نصف الربح (وباقية من رأس المال)

ش . فود: (عليه) أي يبيع مال القراض كله . فود: (ووجب بيع الكل) مُعْتَمَد . اهـ ع ش .

فود: (مطلقاً) أي حصل فائدة أو لا . فود: (فلا ينفذ تصرف المالك فيه) أي في المسترد كما هو صريح عبارته وهذا شامل للإسترداد برضاه مع إطلاقهما أو قصد الإشاعة كما يصرح به إدخال ذلك في تصوير المسألة وفي بحث لما سيأتي عن المطلب أنه قرض حبيذ فكيف يُحْكَمُ بأنه قرض للمالك ويُمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر في شرح الرزوي عدم نفوذ تصرفه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتأمل سم على حجج اهـ رشيد في قوله في المسترد يعني في قدر نصيب العايل منه وقوله في شرح الرزوي أي والمغني حيث أسقط قول الشارح أو برضاه إلى المتن ثم قال في شرح فالمسترد شائع ربحاً ورأس مال ما نعه أما إذا كان الاسترداد برضا العايل فإن قصد هو والمالك الأخذ من الأصل اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العايل مما بيده مقدار ذلك على الإشاعة فإن أطلقا حُجِلَ على الإشاعة وحبيذ الأشبه كما قال ابن الرُّفْعَةِ تكون حصّة العايل قرضاً نقله عنه الإسنوي وأقره ثم قال وإذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيبه، وإن لم يملكه بالظهور . اهـ وسيأتي عن ع ش الجمع بين كلامي الشارح بما يوافق ما في المغني وشرح الرزوي .

فود (سئ): (سدسه) بالرفع مُبْتَدَأً وقوله: (من الربح) خبره والجملة خبر يكون سيّد عَمَز وع ش أي وجملة وبقية من رأس المال عطف على جملة الخبر .

فود (سئ): (وباقية) أي المسترد وهو ستة عشر وثلاثان (من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة

فود: (ويستقر ملك العايل الربح) كذا شرح م ر وقوله فيه أي في المسترد كما هو صريح عبارته وهذا شامل للإسترداد برضاه مع إطلاقهما أو قصد الإشاعة كما يصرح به إدخال ذلك في تصوير المسألة وفي بحث لما سيأتي عن المطلب أنه قرض حبيذ فكيف يُحْكَمُ بأنه قرض للمالك ويُمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر في شرح الرزوي عدم نفوذ تصرفه فيه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتأمل .

فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط نصيب العايل بل يأخذ منها واحداً وتلثين ويرد الباقي. واستشكل السنوي كابن الرفعة استقلاله بأخذ ذلك بأنه يلزم من شيوع المسترد بقاء نصيبه فيه إن بقي والا ففي ذمة المالك فلا يتعلق بالمال إلا بنحو رهن ولم يوجد حتى لو أفلس المالك لم يتقدم به العايل بل يضارب وقد يجاب بأن المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعايل فيه جزء مكن العايل من الاستقلال بأخذ مثله ليتكافأ على أن ما في يده لما كان في تصرفه كان له به نوع تعلق يشبه الرهن فتتمكن من أخذه حقه منه وخرج بقولي بغير رضا العايل إلى آخره ما لو استرد برضاه فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح اختص به وحيث يملك العايل مما في يده قدر حصته على الإشاعة فإن لم يقصد أحد ذلك حمل على الإشاعة كما علم مما مر ورجح في المطلب أن نصيب العايل حيثيذ

وثمانين وتلث. اهـ معني. ٥ فؤد: (فلو عاد) إلى قوله وقد يجاب في المعني وإلى المتن في النهاية إلا قوله على أن ما في يده إلى وخرج. ٥ فؤد: (فلو عاد) أي بنحو انخفاض السوق (ما في يده) أي العايل وهو ثلاثة وثمانون وتلث. ٥ فؤد: (وتلثين) بضم أوليه. ٥ فؤد: (ويرد الباقي) وهو ثمانية وسبعون ويزههما وتلث ويزههم. اهـ معني. ٥ فؤد: (فيه) أي المسترد. ٥ فؤد: (به) أي بنصيبه من المسترد. ٥ فؤد: (ما لو استرده برضاه الخ) فيه إطلاق الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده مع أن من جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض أقسام الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير أن يقول استرداده برضاه وقصد الخ سم على حجاج اهـ رشيدتي أقول بل حق المقام ما قدمناه عن المعني. ٥ فؤد: (فإن قصد) أي المالك وكذا الضمير في قوله الآتي فإن لم يقصد الخ. ٥ فؤد: (اختص به) أي المأخوذ برأس المال قال البجيرمي فإن اختلف قصدهما بأن قصد المالك الأخذ من رأس المال والعايل من الربح فالعبرة بقصد المالك كما قاله الشوبري. اهـ. ٥ فؤد: (وحيثيذ) أي حين إذا اختص المأخوذ بالربح. ٥ فؤد: (أن نصيب العايل حيثيذ) أي حين إذ حمل على الإشاعة ش وكذا إذا قصد الإشاعة كما هو ظاهر. اهـ سم.

٥ فؤد: (بل يأخذ منها واحداً الخ) أي وحيثيذ يتفد تصرف المالك كما هو ظاهر. ٥ فؤد: (واستشكل السنوي كابن الرفعة الخ) قد يستشكل ذلك أيضاً بأن الظاهر عدم جواز نظير ذلك في الشركة إذ الظاهر أنه لو أخذ أحدهما جزءاً من المشترك لم يكن للآخر الاستقلال بأخذ مقابله بحيث يستقر لهما ما أخذه بل هو باقي على حكم الاشتراك فما الفرق. ٥ فؤد: (ما لو استرد برضاه) فيه إطلاقه الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده مع أن من جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض أقسام الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير أن يقول استرداده برضاه وقصد الخ فتأمل. ٥ فؤد: (وحيثيذ يملك العايل مما في يده قدر حصته الخ) اعتمده م ويتخي أن له الاستقلال بأخذه مما في يده كما تقدم. ٥ فؤد: (أن نصيب العايل حيثيذ) أي حين إذ حمل على الإشاعة ش. ٥ فؤد: (حيثيذ)، وكذا إذا قصد الإشاعة كما هو ظاهر.

قَرَضَ لِلْمَالِكِ لَا جِبَةَ (وَإِنْ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الْخُسْرَانِ فَالْخُسْرَانُ مُوزَعٌ عَلَى الْمُسْتَرَدِّ وَالْبَاقِي فَلَا يَلْزَمُ جِزَى حِصَّةِ الْمُسْتَرَدِّ لَوْ رِبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ، بِمِثَالِهِ الْمَالُ مِائَةٌ وَالْخُسْرَانُ عِشْرُونَ لَمْ اسْتَرَدْ عِشْرِينَ فَوُزِعَ الْعِشْرِينَ حِصَّةُ الْمُسْتَرَدِّ وَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ)؛ لِأَنَّ الْخُسْرَانَ إِذَا وُزِعَ عَلَى الثَّمَانِينَ خَصَّ كُلَّ عِشْرِينَ خَمْسَةً فَالْعِشْرُونَ الْمُسْتَرَدُّةُ حِصَّتُهَا خَمْسَةٌ فَيَبْقَى مَا ذَكَرَ فَلَوْ رِبِحَ بَعْدَ قِسْمِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ.

(وَيُضَدُّ الْعَامِلُ بِمَعْنَاهُ فِي قَوْلِهِ لَمْ أَرْبِحْ) شَيْقًا أَصْلًا (أَوْ لَمْ أَرْبِحْ إِلَّا كَذَا) عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا، وَلَوْ قَالَ رَبِحْتُ كَذَا ثُمَّ قَالَ غَلِطْتُ فِي الْحِسَابِ أَوْ كَذَّبْتُ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِحَقِّ لَيْغَبِهِ فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ نَعْمَ لَهُ تَحْلِيلُ الْمَالِكِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ شُبْهَةً وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ خَيْسَرْتِ إِنْ احْتَمَلَ كَأَنَّ عَرَضَ كَسَادًا (أَوْ اسْتَرْتَيْتَ هَذَا لِلْقَرِاضِ أَوْ لِي) وَالْعَقْدُ فِي الذَّمِّ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ أَثَا لَوْ كَانَ الشَّرَاءُ بِعَيْنِ مَالِ الْقَرِاضِ فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْقَرِاضِ،

• قُود: (قَرَضَ لِلْمَالِكِ) هَذَا يَشْكُلُ بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَنَدُّ تَصَرُّفُ الْمَالِكِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي حِصَّةِ الْعَامِلِ الصَّرِيحِ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَرَضًا فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى الْمَالِكِ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَجَابَ عَنْهُ بَأَنَّ مَا سَبَقَ هُوَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْعَامِلِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ بِإِذْنٍ مِنْهُ. اهـ ع ش.

• قُود (سُي): (فَلَا يَلْزَمُ جِزَى حِصَّةِ الْمُسْتَرَدِّ) وَهِيَ فِي الْمِثَالِ الْآتِي خَمْسَةٌ وَأَمَّا حِصَّةُ الْبَاقِي وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشَرَ فَيَلْزَمُ جِزَاهَا كَمَا يَأْتِي. اهـ بَجَيْرِمِي. • قُود (سُي): (فَرُوعُ الْعِشْرِينَ) أَيِ الَّتِي هِيَ جَمِيعُ الْخُسْرَانِ (حِصَّةُ الْمُسْتَرَدِّ) فَكَانَتْ اسْتَرَدَّ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ (وَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إلخ) أَيِ الْبَاقِي بَعْدَ الْمُسْتَرَدِّ وَيَعُدُّ حِصَّتَهُ مِنَ الْخُسْرَانِ. اهـ مُغْنِي.

• قُود (سُي): (إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ) أَيِ بِقِسْمِ الْعِشْرِينَ الْخَاسِرَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ رِبْحٌ جَبَرْنَا السَّتِينَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ فَيَصِيرُ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ؛ لِأَنَّهُ يَخُصُّ كُلَّ عِشْرِينَ خَمْسَةً مِنَ الْخُسْرَانِ فَانْدَفَعَ مَا يُقَالُ: إِنْ رَأْسَ الْمَالِ يَعُودُ سِتِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْخُسْرَانُ عِشْرِينَ وَأَخَذَ عِشْرِينَ صَارَ الْبَاقِي سِتِينَ. اهـ بَجَيْرِمِي. • قُود: (لِأَنَّ الْخُسْرَانَ) إِلَى قَوْلِهِ وَعَلَيْهِ فَتَسْمَعُ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي. • قُود: (فَلَوْ رِبِحَ إلخ) أَيِ فَلَوْ بَلَغَ الْمَالُ ثَمَانِينَ مَثَلًا تَقَسَّمَ الْخَمْسَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ إِنْ شَرَطَا الْمُنَاصَفَةَ. • قُود: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ) أَيِ بَعْدَ ذِكْرِ الْكُذِبِ أَوْ بَعْدَ إِخْبَارِهِ بِالرَّبْحِ مُغْنٍ وَشَرَحَ رَوْضُ عِبَارَةِ الْغُرُوبِ أَيِ بَعْدَ قَوْلِهِ رَبِحْتُ، وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ غَلِطْتُ أَوْ كَذَّبْتُ. اهـ. • قُود: (خَيْسَرْتِ) أَيِ أَوْ تَلَفَ الْمَالُ. اهـ رَوْضُ. • قُود: (إِنْ احْتَمَلَ إلخ) فَإِنْ لَمْ يُحْتَمَلْ لَمْ يُقْبَلْ مُغْنٍ وَعُرُورٌ.

• قُود (سُي): (لِلْقَرِاضِ) وَإِنْ كَانَ خَاسِرًا (أَوَّلَى) وَإِنْ كَانَ رَابِحًا نِهَابَةً وَمُغْنٍ. • قُود: (وَالْعَقْدُ فِي الذَّمِّ) قَبْدٌ لِلثَّانِي فَقَطُّ. اهـ مُغْنِي. • قُود: (لِأَنَّهُ أَعْلَمُ إلخ) وَلِأَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ فِي يَدِهِ مُغْنٍ وَأَسْتَى. • قُود: (فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْقَرِاضِ) أَيِ حَيْثُ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ.

• قُود: (قَرَضَ إلخ) اغْتَمَدَهُ م ر. • قُود: (نَعَمْ لَهُ تَحْلِيلُ الْمَالِكِ إلخ) اغْتَمَدَهُ م ر.

وأن نوى نفسه كما قاله الإمام وجرّم به في المطلب، وعليه فستسمع بيّنة المالك أنه اشتراه بمال القراض لما تفرّز أنه مع الشراء بالعين لا ينظر إلى قصده وهو أحد وجهين في الرافي من غير ترجيح ورجح جمع متقدّمون مقابلته؛ لأنه قد يشتري به لنفسه متعدّتا فلا يصح البيع، وقد يُجمع بحمل ما قاله الإمام على ما إذا نوى نفسه ولم ينمّش القراض ومقابلته على ما إذا فسّخ وحيث قد يثبته سماع بيّنة المالك ثم يسأل العايل فإن قال فسخت حكم بفساد الشراء، والا فلا (أو لم تنهني عن شراء كذا) سواء أطلق الإذن له ثم ادعى النهي مطلقا أو عن شيء مخصوص أم أذن له في شيء متعيّن ثم ادعى أنه نهاه عنه وتصويره بالثاني قاصر بل ظاهر كلامهم أنهما لو اختلفا في عقد القراض هل اشتمل على النهي عن كذا مالا يفيد شرطه صدق العايل أيضا ويشهد له تعليلهم بأن الأصل عدم النهي.

• فؤد: (ورجّح جمع متقدّمون الخ) أي حيث اختلفا فيما حصل به الشراء فلا تخالف بيّتهما، وهذا حاصل ما ذكره المؤلف م ر في المحلّين. اه ع ش وقوله ما ذكره المؤلف أي م ر في هاشم شرحه وسيأتي آفا عن سم ما يوافق. • فؤد: (وإن نوى نفسه) اعتمده م ر أي والمُعني. اه سم. • فؤد: (كما قاله الإمام الخ) قد يقال: مسألة الإمام إذا لم يختلفا بخلاف مسألة الوجهين م ر. اه سم. • فؤد: (وعليه فستمع الخ) هذا في غاية الاتجاه. اه سم. • فؤد: (وهو أحد الخ) أي سماع بيّنة المالك.

• فؤد: (ورجّح جمع متقدّمون مقابلته) والمناسب عليه بخلاف ما تقدّم عن الإمام والمطلب كما لا يخفى. اه سم عبارة النهاية والمعني والأوجه كما قاله جمع متقدّمون عدم قبول بيّنة المالك أنه اشتراه بمال القراض؛ لأنه قد يشتري الخ. اه. • فؤد: (مقابلته) أي مقابل أحد وجهي الرافي وهو أي مقابلته عدم قبول بيّنة المالك أنه اشتراه الخ. • فؤد: (فلا يصح البيع) أي كما جرّم به الرّوض. اه سم.

• فؤد (سلي): (أو لم تنهني عن شراء كذا) أما لو قال المالك: لم آذنك في شراء كذا فقال العايل بل آذنت لي فالمصدق المالك نهاية وعزّز وسم. • فؤد: (ثم ادعى النهي مطلقا) إدراجه في المتن في غاية البعد. • فؤد: (وتصويره بالثاني الخ) أي كما في شرح الرّوض والبهجة. • فؤد: (ويشهد له) أي لإظهار

• فؤد: (وإن نوى نفسه) اعتمده م ر. • فؤد: (كما قاله الإمام) قد يقال مسألة الإمام إذا لم يختلفا بخلاف مسألة الوجهين. م ر. • فؤد: (وعليه فستمع) هذا في غاية الاتجاه. • فؤد: (ورجّح جمع متقدّمون مقابلته) والمناسب عليه بخلاف ما تقدّم عن الإمام والمطلب كما لا يخفى. • فؤد: (فلا يصح البيع) أي كما جرّم به في الرّوض وعبارته، وإن قامت أي فيما إذا قال اشتريت لتفسي بيّته أي المالك بشرايه بمال القراض لم يحكم بها أي للقراض فيبطل العقد أي؛ لأنه قد يشتري لنفسه بمال القراض عدوانا. اه وقيل يحكم بها فلا يبطل العقد.

• فؤد (سلي): (أو لم تنهني عن شراء كذا) أما لو قال المالك لم آذن لك في شراء كذا فقال العايل بل آذنت لي فالمصدق المالك شرح م ر. • فؤد: (وتصويره بالثاني) أي كما في شرح الرّوض.

(و) يُصَدَّقُ العَامِلُ بِبَيْعِهِ أَيْضًا (فِي) جِنْسٍ أَوْ (قَدْرِ رَأْسِ المَالِ)، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ رِبْحٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمَ دَفْعِ زِيَادَةِ إِلَيْهِ (و) فِي (دَعْوَى التَّلْفِ) عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي فِي الوُدَيْعِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ مِثْلُهُ وَمَنْ تَمَّ ضَمِنَ بِمَا يَضْمَنُ بِهِ كَأَنَّ خَلَطَ مَالَ القِرَاضِ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ وَمَعَ ضَمَانِهِ لَا يَنْعَزِلُ كَمَا مَرَّ فَيَقْسَمُ الرِّبْحَ عَلَى قَدْرِ المَالِيَيْنِ نَعْمَ نَصٌّ فِي البَوَائِطِ وَعَاطَمَةٌ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ مَا لَا يُحْكِنُهُ القِيَامُ بِهِ

كَلَامِهِم المَذْكُورَ . ٥ فَوُدُ: (فِي جِنْسٍ) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا مَرَّ فِي المُغْنِي وَإِلَى قَوْلِهِ، وَلَوْ ادَّعَى المَالِكُ فِي التَّهَابَةِ وَالمُرَادُ بِالجِنْسِ مَا يَحْتَمِلُ الصَّفَةَ . ٥ فَوُدُ: (أَوْ قَدْرِ رَأْسِ المَالِ، وَإِنْ كَانَ الخ) فَلَوْ قَارَضَ اثْنَيْنِ عَلَى أَنْ يَصْفَ الرِّبْحَ لَهُ وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ فَرَبِحَا وَأَخْضَرَا ثَلَاثَةَ آلاَفٍ فَقَالَ المَالِكُ رَأْسُ المَالِ الثَّلَاثَانِ وَصَدَقَهُ أَحَدُهُمَا وَأَتَكَرَّ الأُخْرَى وَخَلَفَ أَنَّهُ أَلْفٌ فَلَهُ خَمْسِمِائَةٌ؛ لِأَنَّهَا نَصِيْبُهُ بِرِغْمِهِ وَلِلْمَالِكِ الثَّلَاثَانِ عَنِ رَأْسِ المَالِ لِاتِّفَاقِهِ مَعَ المُعْتَرَفِ عَلَيْهِ وَثَلَاثًا خَمْسِمِائَةٍ عَنِ الرِّبْحِ وَالبَاقِي مِنْهَا لِلْمُقَرَّرِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ المَالِكُ مِنَ الرِّبْحِ مِثْلًا مَا يَأْخُذُهُ كُلُّ مِنَ العَامِلَيْنِ وَمَا أَخَذَهُ المُتَكَرِّرُ كَالتَّلْفِ، وَلَوْ أَخْضَرَ الثَّلَاثِينَ أَخَذَ المُتَكَرِّرُ رُبْعَ الأَلْفِ الزَّائِدِ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَصِيْبُهُ بِرِغْمِهِ وَالبَاقِي يَأْخُذُهُ المَالِكُ نِهَابَةً وَرِزْوَسٌ وَبَهْجَةٌ مَعَ شَرْحِهِمَا، وَكَذَا فِي المُغْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُمْ لَوْ أَخْضَرَ الخ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَالبَاقِي يَأْخُذُهُ الخ أَي وَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّرِ . اهـ .

٥ فَوُدُ (سُئِلَ): (وَدَعْوَى التَّلْفِ) شَامِلٌ لِمَا لَوْ ادَّعَى تَلَفَهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ بِبِقَائِهِ ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهُ . اهـ نِهَابَةً .
 ٥ فَوُدُ: (عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي الخ) عِبَارَةٌ المُنْتَهَجُ هُنَاكَ وَخَلَفَ فِي رَدِّهَا عَلَى مُؤْتَمَتِهِ وَفِي تَلْفِهَا مُطْلَقًا أَوْ بِسَبَبِ خَفِيٍّ كَسَّرِقَةٍ أَوْ ظَاهِرٍ كَحَرِيْقٍ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ فَإِنْ عَرَفَ عُمُومَهُ وَأَتَمَّ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ صَدَّقَ بِلا يَمِينٍ وَإِنْ جَهَلَ طَوِيلَ بَيِّنَةٍ ثُمَّ يَخْلِفُ أَتَى تَلَفَتْ بِهِ . اهـ . ٥ فَوُدُ: (الآتِي فِي الوُدَيْعِ) وَمَنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكَرْ سَبَبًا خَفِيًّا صَدَّقَ بِبَيْعِهِ لَكِنْ هَلْ مِنَ السَّبَبِ الخَفِيِّ مَا لَوْ ادَّعَى مَوْتَ الحَيَوَانِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَعَدَّى أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ حُصُولُ العِلْمِ بِهِ لِأَهْلِ مَحَلَّتِهِ كَمَوْتَ جَعَلٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ كَانَ مِنَ الظَّاهِرِ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا كَانَ كَانَ بَبَرِيَّةٍ أَوْ كَانَ الحَيَوَانُ صَغِيرًا لَا يَعْلَمُ مَوْتَهُ عَادَةً كَدَجَاجَةٍ قَبْلَ قَوْلِهِ: لِأَنَّهُ مِنَ الخَفِيِّ . اهـ ع ش . ٥ فَوُدُ: (كَأَنَّ خَلَطَ الخ) عِبَارَةٌ المُغْنِي وَالرَّوَضِ مَعَ شَرْحِهِ، وَإِنْ قَارَضَهُ عَلَى مَالَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ فَخَلَطَهُمَا ضَمِنَ لِتَعَدِّيهِ فِي المَالِ بَلْ إِنْ شَرَطَ فِي العَقْدِ الثَّانِي بَعْدَ التَّصَرُّفِ فِي المَالِ الأَوَّلِ ضَمَّنَ الثَّانِي إِلَى الأَوَّلِ فَسَدَ القِرَاضُ الثَّانِي وَامْتَنَعَ الخَلْطُ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ اسْتَقَرَّ حُكْمُهُ وَرَبِحَا وَخُسْرَانًا وَإِنْ شَرَطَ قَبْلَ التَّصَرُّفِ صَحَّ وَجَازَ الخَلْطُ وَكَأَنَّهُ دَفَعَهُمَا مَعًا نَعْمَ إِنْ شَرَطَ الرِّبْحَ فِيهِمَا مُخْتَلِفًا امْتَنَعَ الخَلْطُ وَيَضْمَنُ العَامِلُ أَيْضًا لَوْ خَلَطَ مَالَ القِرَاضِ بِمَالِهِ أَوْ قَارَضَهُ اثْنَانِ فَخَلَطَ مَالَ أَحَدِهِمَا بِمَالِ الأُخْرَى وَلَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ عَنِ التَّصَرُّفِ كَمَا قَالَ الإِمَامُ عَنِ الأَصْحَابِ . اهـ . وَجِبَارَةٌ الأَنْوَارِ، وَلَوْ دَفَعَ الثَّلَاثَةَ قِرَاضًا ثُمَّ أَلْفًا قِرَاضًا وَقَالَ ضَمَّنْهُ إِلَى الأَوَّلِ فَإِنْ لَمْ يَتَّصِرَفْ بَعْدَ فَكَالدَّفْعِ مَعًا وَإِنْ تَصَرَّفَ فَسَدَ القِرَاضُ فِي الأُخْرَى وَالخَلْطُ مُضْمَنٌ وَلَوْ عَقَدَ لَهُ عَقْدًا صَحَّ وَلَمْ يَجُزِ الخَلْطُ . اهـ . ٥ فَوُدُ: (لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ) أَي بِسَبَبِ الخَلْطِ . اهـ ع ش . ٥ فَوُدُ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ وَلَا يُسَافِرُ بِالمَالِ . ٥ فَوُدُ: (مَا لَا يُحْكِنُ القِيَامُ الخ) أَي

فَتَلَفَ بَعْضُهُ ضَمِينَهُ؛ لِأَنَّهُ فَرُطَ بِأَخِيذِهِ وَطُرِدَ فِي الْوَكِيلِ وَالْوَدِيعِ وَالْوَصِيِّ وَلَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ بَعْدَ التَّلَفِ أَنَّهُ قَرَضَ وَالْعَامِلُ أَنَّهُ قِرَاضٌ حَلَفَ الْعَامِلُ كَمَا أَقْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ كَالْبَعْوِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ وَخَالَفَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ فَرَجَعَ تَصَدِيقَ الْمَالِكِ وَتَبِعَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِحَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ التَّلَفُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُمَا حَيْثُ تَبَيَّنَ اتَّفَاقًا عَلَى الْإِذْنِ وَاخْتَلَفَا فِي شَغْلِ الدُّمَّةِ وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهَا وَحَمَلَ الثَّانِي عَلَى مَا إِذَا كَانَ بَعْدَ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّ

بِتَفْسِيهِ . اهـ مُنْفِي . هـ فُودٌ : (فَتَلَفَ بَعْضُهُ) انظُرْ مَفْهُومَهُ . اهـ سَمِ وَلَعَلَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ إِنْ تَلَفَ كُلُّهُ لَا يَضْمَنُ الْكُلُّ بِلِ الْبَعْضِ الْخَارِجِ عَنِ قُدْرَتِهِ . هـ فُودٌ : (فَتَلَفَ بَعْضُهُ) أَي بَعْدَ عَمَلِهِ فِيهِ كَمَا هُوَ نَصُّ الْبَوَيْطِيِّ . اهـ رَشِيدِي . هـ فُودٌ : (ضَمِينَةٌ) ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ عَلِمَ الْمَالِكُ عَجْزَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَفِيهِ شَيْءٌ لِيَتَرَبَّطَ الْمَالِكُ بِتَسْلِيمِهِ مَعَ عِلْمِهِ . اهـ سَمِ عِبَارَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ عَنِ شَرْحِ الْمَنَاوِيِّ عَلَى مَثْنِ عِمَادِ الرَّضَاءِ فِي آدَابِ الْقَضَاءِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَقِيَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ بِمَا إِذَا ظَنَّ الْمَالِكُ قُدْرَتَهُ عَلَى جَمِيعِهِ أَوْ جِهَلَّ حَالَهُ أَمَا إِذَا عَلِمَ حَالَهُ فَلَا ضَمَانَ . اهـ . هـ فُودٌ : (وَطُرِدَ الْخ) عِبَارَةُ النَّهْيِ طُرْدَهُ فِي الْوَكِيلِ وَالْوَدِيعِ وَالْوَصِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْأَمْنَاءِ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ كَالْأَذْرَعِيِّ وَبَحَثَ أَي الْأَذْرَعِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقِرَاضُ لِغَيْرِ الدَّفْعِ دَخَلَ الْمَالُ فِي ضَمَانِ الْعَامِلِ بِمُجَرَّدِ أَخِيذِهِ . اهـ . هـ فُودٌ : (أَنَّهُ قَرَضٌ) أَي قَبِلَ زَمُّهُ مِثْلَهُ وَقَوْلُهُ : (وَالْعَامِلُ أَنَّهُ الْخ) أَي فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . هـ فُودٌ : (حَلَفَ الْعَامِلُ الْخ) وَفَاقًا لِشَرْحِي الرُّوضِ وَالْمَنْهَجِ وَخِلَافًا لِلنَّهْيِ عِبَارَتُهُ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِبَيْعِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرِّي وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَمُولِيُّ فِي جَوَاهِرِهِ وَأَقْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافًا لِلْبَعْوِيِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَقَالَ فِي الْخَادِمِ أَنَّهُ الظَّاهِرُ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى الْعَامِلُ الْقِرَاضَ وَالْمَالِكُ التَّوَكُّيلَ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِبَيْعِهِ أَي وَلَا أُجْرَةَ لِلْعَامِلِ نَعَمْ لَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ فَالظَّاهِرُ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْعَامِلِ لِيُزَادَةَ عَلَيْهِمَا . اهـ . قَالَ سَمِ بَعْدَ سَرْدِهَا قَوْلُهُ م ر نَعَمْ لَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ الْخ أَي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَفِي دَعْوَى الْعَامِلِ الْقِرَاضَ وَالْمَالِكِ التَّوَكُّيلَ وَقَوْلُهُ لِيُزَادَةَ عَلَيْهِمَا أَي بِوُجُوبِ الْأُجْرَةِ كَذَا قَرَّرَهُ م ر . اهـ . هـ فُودٌ : (فَرَجَعَ تَصَدِيقَ الْمَالِكِ الْخ) وَجَزَمَ بِهِ فِي الرُّوضِ وَأَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ وَاعْتَمَدَهُ وَلَدُهُ . اهـ سَمِ قَالَ الْبُجَيْرِمِيُّ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ . اهـ .

هـ فُودٌ : (فَتَلَفَ بَعْضُهُ) انظُرْ مَفْهُومَهُ . هـ فُودٌ : (ضَمِينَةٌ) ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ عَلِمَ الْمَالِكُ عَجْزَهُ وَفِيهِ شَيْءٌ لِيَتَرَبَّطَ الْمَالِكُ بِتَسْلِيمِهِ مَعَ عِلْمِهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ قَالَ أَي ، وَإِنْ جِهَلَّ الْمَالِكُ حَالَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَهـ وَلَا يَخْفَى أَنَّ حَالَةَ الْجَهْلِ أَوْلَى بِالضَّمَانِ فَالْمُبَالَغَةُ بِهَا غَيْرُ ظَاهِرَةٌ فَلْيَتَأَمَّلْ .

هـ فُودٌ : (وَخَالَفَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ فَرَجَعَ تَصَدِيقَ الْمَالِكِ وَتَبِعَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ) وَجَزَمَ بِهِ فِي الرُّوضِ وَأَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ وَاعْتَمَدَهُ وَلَدُهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَشَهِدَ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى الْعَامِلُ الْقِرَاضَ وَالْمَالِكُ التَّوَكُّيلَ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِبَيْعِهِ أَي وَلَا أُجْرَةَ لِلْعَامِلِ نَعَمْ إِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ فَلَمَّتْ بَيِّنَةُ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ . اهـ وَقَوْلُهُ إِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ أَي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَفِي دَعْوَى الْعَامِلِ الْقِرَاضَ وَالْمَالِكِ التَّوَكُّيلَ وَقَوْلُهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ أَي بِوُجُوبِ الْأُجْرَةِ كَذَا قَرَّرَهُ .

الأصل في التصرف في مال الغير أنه يُضمَّن ما لم يتحقَّق خلافه والأصل عدَمُه أما قبل التلّف فيصدَّق المالك؛ لأنَّ العايل يدعي عليه الإذن في التصرف وحصَّته من الربح والأصل عدَمُهما ولا يُنافي ما هنا ما مرَّ آخرَ العارية من تصديق المالك في الإجارة دون الآخذ في العارية لانتفاقيهما ثمَّ على بقاء ملك المالك وإنما اختلفا في أن انتفاعه مضمون والأصل في الانتفاع بملك الغير الضمان ولو أقاما في مسألة القرض والقراض بيئتين قدَّمت بيئته المالك على أحد وجهين رجحه أبو زُرعة وغيره؛ لأنَّ معها زيادة علم بانتقال الملك إلى الآخذ وقال بعضهم الحقُّ التعارض أي فيأتي ما مرَّ عند عدَم البيئته، ولو قال المالك قراضا والآخذ قرضا صدَّق الآخذ كما جرَّم به بعضهم وتزبَّت عليه أحكام القرض وخالفه غيره فقال لو اختلفا في القرض والقراض أو العصب والأمانة صدَّق المالك قال البهوي،

• فود: (أما قبل التلّف إلخ) فالحاصل على ترجيح الزركشي أن المصدَّق المالك مُطلقًا قبل التلّف وبعده. اهـ. • فود: (قبل التلّف) أي وبعْد التصرف وظهور الربح أخذًا من التعليل. • فود: (وحصَّته من الربح) لعلَّ هذا هو مَحَطُّ التعليل، والآ فالإذن في التصرف موجود في القرض أيضا. • فود: (ما هنا) أي من تصديق العايل. • فود: (في الإجارة) أي في دَعواها وقوله: (في العارية) أي في دَعواها. • فود: (ولو أقاما إلخ) أي بعْد التلّف كما قرَّضه في ذلك في الرّوض وغيره. اهـ. • فود: (رجحه أبو زُرعة إلخ) أي وشرح الرّوض. • فود: (أي فيأتي ما مرَّ إلخ) أي من تصديق العايل أو المالك. اهـ. • فود: (ولو قال المالك إلخ) عبارة النهاية أما لو كان المال باقيا وقال المالك دَفَعْتُهُ قراضا فلي حصَّته من الربح وقال الآخذ أخذته قرضا صدَّق الآخذ بيمينه، والربح له أي جميعه وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع المال لِرَبِّهِ إِلَّا بِيئته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. اهـ. • فود: (صدَّق الآخذ كما جرَّم إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الزملي واغتمده ولده، وكذا أفتى به الجلال السيوطي وأفتى أيضا شيخنا الشهاب الزملي بأنه لا أجره له ولا يقبل قوله في الردِّ مواخذة له بمقتضى دَعواه يوافق ذلك قول الشارح وتزبَّت عليه أحكام القرض؛ إذ لا أجره للمقرض ولا يقبل قوله في الردِّ وأعلم أن هذا مَصَوَّرٌ بالاختلاف مع بقاء المال بخلاف ما تقدَّم في مسألة الزركشي فلو كان الاختلاف هنا بعْد التلّف فالآخذ مقرٌّ بالبدل لمُنكره كما هو ظاهر فلو أقاما بيئتين أي فيما لو كان المال باقيا أتجه تقديم بيئته الآخذ؛ لأنَّ معها زيادة علم على قياس ما تقدَّم عن أبي زُرعة وغيره. اهـ. • فود: (فقال) أي الغير (لو اختلفا في القرض والقراض) المُتبادِرُ مِمَّا قبله بأن يدعي المالك القراض

• فود: (أما قبل التلّف فيصدَّق المالك إلخ) فالحاصل على ترجيح الزركشي أن المصدَّق المالك مُطلقًا قبل التلّف وبعده. • فود: (ولو أقاما في مسألة القرض والقراض بيئتين) أي بعْد التلّف كما قرَّضه في ذلك في الرّوض وغيره. • فود: (رجحه أبو زُرعة) واغتمده م. ر. • فود: (أي فيأتي ما مرَّ هذم البيئته) أي من تصديق العايل أو المالك. • فود: (صدَّق الآخذ كما جرَّم به بعضهم) أفتى به شيخنا

ولو ادعى المالك القرض والآخذ الوديعة صدق الآخذ؛ لأن الأصل عدم الضمان وخالفه في الأنوار فقال في الدعاوى فيما لو أهدله الوديعة بالوكالة صدق المالك والوكالة الوديعة متجددان؛ لأن الإيداع توكيل والأوجه ما قاله البقوي ثم رأيت أبا زرعة يحنه وكأنه لم يطلع عليه وعلمه بأن الأصل براءة ذمته والأصل عدم انتقال الجليك عن الدافع وعدم الضيعة من الجابيين المشترطة في القرض دون الوديعة ثم استدل بما مر أول القرض أنهما لو اختلفا في

والعامل القرض. • فود: (ولو ادعى المالك القرض والآخذ الوديعة الخ) لعلمه بعد التلّف. • فود: (وخالفه في الأنوار الخ) اعتمد هذا م. ر. اه سم ويأتي عن المعنى والروض اعتماداً أيضاً. • فود: (فيما لو أبدل الخ) أي فيما لو ادعى المالك القرض والآخذ الوكالة. • فود: (والوكالة الوديعة الخ) دليل لمخالفة الأنوار. • فود: (والأوجه ما قاله البقوي) مسمى في آخر العارية على خلاف ما قاله البقوي. اه سم. • فود: (بحنه) أي ما قاله البقوي من تصديق الآخذ، وكذا ضمير عليه. • فود: (وكأنه الخ) أي أبا زرعة وكذا ضمير وعلمه المستتر وضمير استدل. • فود: (له عليه) الضمير الأول لمن والثاني للبائع. • فود: (هنا) أي فيما نحن فيه وقوله: (ثم) أي في مسألة المضطر. • فود: (كالوكيل) إلى الكتاب في النهاية والمعنى لا قوله يجعل وقوله، ولو ادعى إلى المشن. • فود: (واينهاه) أي العامل بالزنج (هو ليس) أي الانتفاع (بها) أي بالعين. • فود (سني): (لو اختلفا الخ) وإن قال العامل قارضتني فقال المالك وكأنك صدق المالك يمينه ولا أجره للعامل مثنى وروض وفي شرحه فإن أقاما يبتين فالظاهر تقديم بينة العامل؛ لأن معها زيادة علم. اه.

الشهاب الزملي واعتمده ولده، وكذا أفتى به الجلال السيوطي فقال الذي يظهر تصديق العامل؛ لأن معه يداً وبلغني أنه منقول عن المالكية كذلك. اه لكن قد يخدم تعليقه تسليمه أن يده ناشئة عن دفع المالك إليه وأنه في الأصل مال المالك وأفتى أيضاً شيخنا الشهاب الزملي بأنه لا أجره ولا يقبل قوله في الرد مؤاخذه له بمقتضى دعواه. انتهى ويوافق ذلك قول الشارح ويترتب عليه أحكام القرض؛ إذ لا أجره للمقترض ولا يقبل قوله في الرد نعم قد يشكل على ذلك أن مقتضى قول المالك قبول قوله في الرد فكيف يسوغ له مطالبته بالرد وتفريمه مع ذلك إلا أن يقال إن إقراره بكونه قراضاً الذي كان مقتضاه ذلك قد سقط بإنكار الآخذ واعلم أن هذا مصور بالاختلاف مع بقاء المال بخلاف ما تقدم فيما لو ادعى المالك القرض والآخذ القراض عن الزركشي وغيره من تصديق المالك فإنه فيما بعد التلّف كما تقدم فلو كان الاختلاف هنا بعد التلّف فالآخذ مقر بالبدل لمنكره كما هو ظاهر. • فود: (صدق الآخذ) فلو أقاما يبتين أتجه تقديم بينة الآخذ؛ لأن معها زيادة علم على قياس ما تقدم عن أبي زرعة وغيره. • فود: (وخالفه في الأنوار الخ) اعتمد هذا م. ر. • فود: (والأوجه ما قاله البقوي) مسمى في آخر العارية على خلاف ما قاله البقوي.

ذَكَرَ الْبَدَلِ صُدَّقَ الْآخِذُ وَيَقُولُ الرَّوْضِيُّ لَوْ بَقِيَ لَبَيْتَ مَنْ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ بِعْتُهُ
بِوَعْدِ صُدَّقَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ وَمَا نَحْنُ فِيهِ أَوْلَى وَإِنَّمَا صُدَّقَ مُطْعِمٌ مُضْطَرٌّ فِي أَنَّهُ بِيَعُوضٍ حَقْلًا
لِلنَّاسِ عَلَى هَذِهِ الْمَكْرُمَةِ الْعَظِيمَةِ وَإِقْيَاءِ التُّفُوسِ وَأَيْضًا الْأَصْلُ هُنَا عَدَمُ انْتِقَالِ الْمِلْكِ بِخِلَافِهِ
ثُمَّ ، (وَكَذَا) يُصَدَّقُ فِي (دَعْوَى الرَّوْضِيِّ فِي الْأَصْحَحِ) كَالْوَكِيلِ بِجَعْلٍ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْعَيْنَ لِتَنْفَعَةِ
الْمَالِكِ ، وَانْتِفَاعُهُ هُوَ لَيْسَ بِهَا بَلْ بِالْعَمَلِ فِيهَا وَبِهِ فَارَقَ الْمُرْتَهَنَ وَالْمُسْتَأْجَرَ ، وَلَوْ ادَّعَى تَلْفًا أَوْ
رَدًّا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ثُمَّ ادَّعَى أَحَدَهُمَا وَأَمَكَّنَ قَبْلَ كَمَا لَوْ ادَّعَى الرَّبِيْعَ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ثُمَّ قَالَ
خَسِرْتُ وَأَمَكَّنَ .

(وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ) لَهُ أَهْوُ النَّصْفُ أَوْ الثُّلُثُ مَثَلًا (تَحَالَفًا) لِاخْتِلَافِهِمَا فِي عِيُوضِ الْعَقْدِ
مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى صِحَّتِهِ فَاشْتَبَهَا اخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعَيْنِ (وَلَهُ أَجْرُهُ الْمَثَلِي) لِتَقَدُّرِ رُجُوعِ عَمَلِهِ إِلَيْهِ
فَوَجِبَتْ لَهُ قِيَمَتُهُ وَهُوَ أَجْرُهُ مِثْلُهُ وَلِلْمَالِكِ الرَّبِيْعُ كُلُّهُ وَلَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ هُنَا بِالتَّحَالِفِ نَظِيرًا مَا مَرَّ
فِي الْبَيْعِ .

« فَوَيْلٌ لِسَيِّئِ (تَحَالَفًا) وَلَوْ كَانَ الْقِرَاضُ لِمَخْجُورٍ عَلَيْهِ وَمُدَّعَى الْعَامِلِ دُونَ الْأَجْرَةِ فَلَا تَحَالَفَ كَنَظِيرِهِ
فِي الصَّدَاقِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى وَشَرَحَ رَوْضِ . « فَوَيْلٌ : (فَأَشْبَهَا) الظَّاهِرُ قَاشِبَةٌ أَيُّ الْإِفْرَادِ لَكِنْ فِي أَصْلِهِ بِصُورَةِ
التَّشْبِيهِ فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ . اِهْ سَيِّدُ عَمْرٍ أَيُّ وَالْأَصْلُ أَشْبَهَ اخْتِلَافَهُمَا . « فَوَيْلٌ : (وَلَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ هُنَا
بِالتَّحَالِفِ) بَلْ يَنْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ كَمَا فِي زِيَادَةِ الرَّوْضِيِّ عَلَى الْبَيَانِ ، وَإِنْ أَشْعَرَ كَلَامُ
الْمُصَنِّفِ بِأَنَّهُ يَنْفَسِخُ بِمُجَرَّدِ التَّحَالِفِ وَصَرَّحَ بِهِ الرَّوْيَانِيُّ مُعْنَى وَع ش وَذَكَرَ سَمَّ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِيِّ مَا
يُقَيِّدُهُ .

(خَاتِمَةٌ) : لَوْ اشْتَرَى الْعَامِلُ ، وَلَوْ ذِيًّا مَا يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ كَخَيْرٍ أَوْ أُمَّ وَلَيْدٍ وَسَلَّمٍ لِلْبَائِعِ التَّمَنُّنَ ضَمِنَ ، وَإِنْ
كَانَ جَاهِلًا أَوْ قَارِضَهُ لِيَجْلُبَ مِنْ بِلَدَةٍ إِلَى أُخْرَى لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ زَائِدٌ عَلَى التَّجَارَةِ ، وَلَوْ اشْتَرَى
بِالْفَقْرِ لِمُقَارَضَتَيْنِ لَهُ رَقِيقَتَيْنِ فَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ وَقَعَا لَهُ وَعَرِمَ لَهُمَا الْأَلْفَيْنِ لِتَضَرُّبِهِ بَعْدَ الْإِفْرَادِ لَا قِيَمَتَهُمَا وَإِنْ
مَاتَ الْعَامِلُ وَاشْتَبَهَ مَالُ الْقِرَاضِ بغيرِهِ فَكَالْوَدِيعِ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ وَاشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا وَسَيَّأَتْ فِي بَابِهِ
وَإِنْ جَاءَ عَبْدُ الْقِرَاضِ قَهْلَ يَقْدِيهِ الْعَامِلُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ كَالْتَفَقَةِ عَلَيْهِ أَوْ لَا وَجِهَانِ أَصْحَهُمَا نَعَمْ . اِه
نِهَآيَةً ، وَكَذَا فِي الْمُعْنَى وَالرَّوْضِيِّ مَعَ شَرْحِهِ إِلَّا مَسْأَلَةَ مَوْتِ الْعَامِلِ وَقَوْلُهُ أَصْحَهُمَا نَعَمْ فَقَالَا أَرَجَحُهُمَا
لَا يَقْدِيهِ الْمَالِكُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ كَمَا لَوْ أَبَقَ فَإِنَّ نَفَقَةَ رَدَّهُ عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ كَانَ فِي
الْمَالِ رِبِيْعٌ . اِه .

« فَوَيْلٌ : (كَمَا لَوْ ادَّعَى الرَّبِيْعَ الْبَيْعَ) وَإِنْ أَقْرَبَ رِبِيْعٌ ثُمَّ ادَّعَى غَلَطًا أَوْ كَذِبًا لَمْ يُقْبَلْ قَالَهُ فِي الرَّوْضِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ
هَذَا فِي الشَّرْحِ بِزِيَادَةٍ . « فَوَيْلٌ : (وَلَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ هُنَا بِالتَّحَالِفِ الْبَيْعَ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِيِّ وَإِذَا تَحَالَفَا
فُسِيخَ الْعَقْدُ وَاخْتَصَّ الرَّبِيْعُ وَالْخُسْرَانُ بِالْمَالِكِ وَوَجِبَتْ الْأَجْرَةُ عَلَيْهِ لِلْعَامِلِ اِه وَقَوْلُ الشَّارِحِ وَلَا
يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِالتَّحَالِفِ لَا يُبَاقِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْفِسَاحَ غَيْرَ الْفَسْحِ اِه . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ)

هي مُعَامَلَةٌ عَلَى تَعَهُدِ شَجَرٍ بِجِزْيَةٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ مِنَ السَّقْيِ الَّذِي هُوَ أَهْمُ أَعْمَالِهَا وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ «مُعَامَلَتُهُ» بِهَوْدَى خَيْبَرَ عَلَى نُخْلِهَا وَأَرْضِهَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالْحَاجَةُ مَأْسَةٌ إِلَيْهَا وَالْإِجَارَةُ فِيهَا ضَرْزٌ بِتَغْرِيمِ الْمَالِكِ حَالًا مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَا يَطْلُغُ شَيْءٌ، وَقَدْ يَتَهَاوَنُ الْأَجِيرُ فِي الْعَمَلِ لِأَخِيذِ الْأَجْرَةِ وَبِالْعَبْرِ ابْنُ الْمُثَنِّبِ فِي رَدِّ مُخَالَفَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا وَمَنْ تَمَّ خَالَفَهُ صَاحِبِيهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُعَامَلَةَ مَعَ الْكُفَّارِ تَحْتَبِلُ الْجِهَالَاتِ مَرْدُودَةٌ بِأَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ كَانُوا مُسْتَأْمَنِينَ وَأَرْكَانُهَا سِتَّةٌ عَاقِدَانِ وَمُورِدٌ وَعَمَلٌ وَثَمَرٌ وَصِيغَةٌ وَكُلُّهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ)

• فُودٌ: (هي مُعَامَلَةٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَأَتَى فِي الْمُغْنِيِّ الْإِقْوَلَةَ وَبِالْعَبْرِ إِلَى أَرْكَانِهَا وَإِلَى قَوْلِهِ وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ فِي النَّهْيَةِ الْإِقْوَلَةَ وَبِهِ يَتَدَفَّعُ إِلَى لَكِنْ انْتَصَرَ وَقَوْلُهُ وَأَشَارَ إِلَيْهِ إِلَى الْمُثَنِّبِ. • فُودٌ: (مُعَامَلَةٌ) أَي بِصِيغَةٍ مَعْلُومَةٌ فَيُؤَخَذُ مِنْهَا جَمِيعُ أَرْكَانِهَا اهـ بِخَيْبَرِ مِي. • فُودٌ: (عَلَى تَعَهُدِ شَجَرٍ) أَي مَخْصُوصٍ هُوَ التَّخْلُفُ وَالْعَبْرُ بِسَقْيِ وَغَيْرِهِ. • فُودٌ: (مِنَ السَّقْيِ) خَبَرٌ ثَانٍ لِقَوْلِهِ هِيَ عِبَارَةٌ النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِيِّ وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ السَّقْيِ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ اهـ. وَفِي عِشْرِينَ عَنْ سَمِ عَلَى مَنَهْجٍ، وَقِيلَ مِنَ السَّقْيِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَهُوَ صِيَغَةُ التَّخْلُفِ اهـ. • فُودٌ: (الَّذِي هُوَ الْإِنْعَاقُ) هَذَا فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ لِأَخْذِهَا مِنَ السَّقْيِ دُونَ غَيْرِهِ وَالْمُرَادُ أَنَّ عَمَلَ الْعَابِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاصِرًا عَلَى السَّقْيِ لَكِنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ أَعْمَالِهَا نَفْعًا وَمُؤَنَةً أُخِذَتْ مِنْهُ. • فُودٌ: (قَبْلُ الْإِجْمَاعِ) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا مُجْتَمِعٌ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مَتَّعَهَا كَمَا سَبَّأَتِي الْإِقْوَلَةَ لَمْ يُغْتَدِ بِخِلَافِهِ لِإِدْعَى ضَعْفِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ الْآتِي، وَبِالْعَبْرِ ابْنُ الْمُثَنِّبِ الْإِنْعَاقُ. • فُودٌ: (وَالْحَاجَةُ مَأْسَةٌ إِلَيْهَا الْإِنْعَاقُ) لِأَنَّ مَالِكَ الْأَشْجَارِ قَدْ لَا يُحْسِنُ تَعَهُدَهَا أَوْ لَا يَتَّقِرُّغُ لَهُ وَمَنْ يُحْسِنُ وَيَتَّقِرُّغُ قَدْ لَا يَمْلِكُ الْأَشْجَارَ فَيَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِغْمَالِ وَهَذَا إِلَى الْعَمَلِ مُغْنِيهِ وَشَرْحُ مَنَهْجِ. • فُودٌ: (وَالْإِجَارَةُ الْإِنْعَاقُ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ إِنَّ الْحَاجَةَ تَتَدَفَّعُ بِالْإِجَارَةِ. • فُودٌ: (قَدْ لَا يَطْلُغُ الْإِنْعَاقُ) أَي قَدْ لَا يَخْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَرِ مُغْنِيهِ وَشَرْحُ الْمَنَهْجِ. • فُودٌ: (فِي رَدِّ مُخَالَفَةِ أَبِي حَنِيفَةَ الْإِنْعَاقُ) وَالرَّدُّ مُضَافٌ إِلَى مَفْعُولِهِ وَالْمُخَالَفَةُ إِلَى فَاعِلِهِ. • فُودٌ: (وَمِنْ ثَمَرٍ) أَي مِنْ أَجْلِ اشْتِدَادِ ضَعْفِ مَنَعِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْمَسَاقَاةِ. • فُودٌ: (وَزَعَمَ الْإِنْعَاقُ) رَدُّ الْجَوَابِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْخَبَرِ بِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ الْإِنْعَاقُ. • فُودٌ: (مَرْدُودَةٌ بِأَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ الْإِنْعَاقُ) أَي وَالْمُعَامَلَةُ إِنَّمَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ)

• فُودٌ: (مَرْدُودَةٌ بِأَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ الْإِنْعَاقُ) يَتَأَمَّلُ هَذَا الرَّدُّ. • فُودٌ: (كَانُوا مُسْتَأْمَنِينَ) أَي وَهَمَ لَهُمْ أَحْكَامُ

مع شروطها تُعلم من كلامه (تصح من مالك وعامِل (جائز التصرف) وهو الرشيد المختار دون غيره كالقراض (و) تصح (لصبي ومجنون) وسفيه من وليهم (بالولاية) عليهم عند المصلحة للاحتياج إلى ذلك وليت المال من الإمام وللوقف من ناظره، وأقضى ابن الصلاح بصحة إيجار الولي لبياض أرض مؤليه بأجرة هي مقدار منفعة الأرض وقيمة الثمر ثم مساقاة المستأجر بسهم للمولى من ألف سهم بشرط أن لا يُعد ذلك عرفاً عُقْباً فاجشاً في عقد المساقاة بسبب انضمامه لعقد الإجارة وكونه نقضاً مجبوراً بزيادة الأجرة الموثوق بها ورده البلقيني بما حاصله أنهما صفتان مُتباينتان فلا تنجز إحداهما بالأخرى وبه يندفع استشهاده الزركشي له بأن الولي إذا وجد ما اشتره للمولى معيباً والمبطل في إبقائه أبقاه، ولو بلا أرض لكن انتصر له أبو زرعة بعد اعتماده له بأنه ما زال يرى عدول النظار والقضاة الفقهاء يفعلون ذلك

تَحْتَمِلُ الجهالات مع الحزبين رشدي وع ش . فؤد: (وهامل الخ) ولو كان العامل صبياً لم تصح وله أجرة المثل ويضمن بالإتلاف؛ لأنه لم يسأله على الإتلاف لا بالتلف ولو بتخصير م ر ه سم على حنج وقوله لم تصح أي إذا عقدها بنفسه بخلاف ما لو عقده له ولله لمصلحته فيبني الصحة كإيجارة للزفي مثلاً وقد يشمل قول المصنف ولصبي بأن يراد في ماله أو ذاته ليكون عاملاً ه ع ش . فؤد: (دون غيره) أي جائز التصرف . فؤد: (تصح) استثنى المحلى والمغني عن تقديره وتقدير قوله من وليهم بتقدير إنفسيه عقب جائز التصرف والمغني حيثيذ كما في الرشدي تصح من جائز التصرف وصحتها منه لا فرق فيها بين كونها لنفسه بالأصالة وبين كونها لصبي ومجنون بالولاية . فؤد: (ولييت المال الخ) عبارة شرح الروض وفي معنى الولي الإمام في بساتين بيت المال ومن لا يعرف مالكه، وكذا بساتين الغائب فيما يظهره قاله الزركشي ه وكذا في المغني والنهاية لكن بلفظ كما قاله الزركشي . فؤد: (من الإمام) أي أو نائبه، ولو تبين المالك بعد ذلك هل يصح التصرف أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن الإمام نائب المالك ثم إن كانت الثمرة باقية أخذها والآرجع على بيت المال ه ع ش . فؤد: (أرض مؤليه) أي أرض بستانيه . فؤد: (وقيمة الثمر) عطف على منفعة الخ وقوله: (ثم مساقاة الخ) عطف على إيجار الخ . فؤد: (بسبب الخ) متعلق بقوله أن لا يُعد أي بعدم العد . فؤد: (ورده البلقيني الخ) عبارة النهاية ورد البلقيني الخ مردود كما قاله الولي العراقي بأنه لم يزل الخ ه . فؤد: (انتصر له) أي لابن الصلاح وقد يقال إن كان الحال بحيث لو لم يضم أحد العقدين إلى الآخر يحصل من مجموعهما أكثر مما يحصل مع الانضمام فالوجه انتفاع ما ذكره ابن الصلاح، وإن كان

المسلمين . فؤد: (ولييت المال من الإمام الخ) عبارة شرح الروض وفي معنى الولي الإمام في بساتين بيت المال ومن لا يعرف مالكه وكذا بساتين الغائب فيما يظهره قاله الزركشي ه . (فرغ): لو كان العامل صبياً لم يصح وله أجرة المثل ويضمن الصبي بالإتلاف لا بالتلف ولو بتخصير؛ لأنه لم يسأله على الإتلاف م ر . فؤد: (لكن انتصر له أبو زرعة إلى قوله ويأنهم احتضروا الغبن الخ) قد يقال إن كان الحال

ويحكمون به وبأنهم اغتفروا العتق في أحد العقدتين لاستدراكه في الآخر ليعين المصلحة فيه المترتب على تركها صياغ الشجر والتمر.
 (وموردها النخل والعتب) للنص في النخل والحق به العتب بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرص وتجويز صاحب الخصال لها على فحول النخل مقصودة منظر فيه بأنه ليس في معنى المنصوص عليه وبأنه بناء على اختياره للقديم في قوله (وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة) لقوله في الخبر السابق من تمر أو زرع ولعموم الحاجة واختير والجديد المنع؛ لأنها رخصة تختص بموردها

بحيث لو لم يحصل هذا الضم حصل أقل أو تعطل أحد العقدتين ولم يزغب فيه فالوجه جواز ما ذكره بل وجوبه وقد يشير إلى ذلك قوله ليعين المصلحة الخ سم على حح ا ه ع ش بقي ما لو تساوى الحاصلان ولم يخف التعطل ولعل الأقرب حبيذ عدم الجواز لعدم المصلحة فليحرز.
 • فؤد: (ويحكمون به) أي فصاز كالمجمع عليه ا ه ع ش.

• فؤد (سني): (وموردها) أي ما يرد صيغة عقد المساقاة عليه أصالة اه مئني. • فؤد: (وتجوز صاحب الخصال الخ) وفاقاً للنهاية عبارته وموردها النخل، ولو ذكورا كما اقتضاه إطلاقه وصرح به الخفاف وقد ينازع فيه بأنه ليس الخ ا ه قال ع ش قوله الخفاف هو صاحب الخصال اه عبارة الحلبي قوله كونه نخلاً ولو ذكورا م ر وذكر أهل الخبرة أن ذكور النخل قد تثمر اه.

• فؤد (سني): (في سائر الأشجار المثمرة) احتزز بالأشجار عما لا ساق له كالبطيخ وقصب السكر وبالمثمرة عن غيرها كالقوت الذكر وما لا يقصد ثمره كالصنوبر فلا تجوز المساقاة عليهما على القولين اه مئني. • فؤد: (لقوله) إلى قوله وشرط في المئني. • فؤد: (في الخبر السابق من تمر وزرع) قد يذفع بأن قوله في الخبر من تمر بعد قوله على نخليها مضروف لتمر النخل فليتامل سم ورشيدني وع ش.

• فؤد: (واختير) عبارة النهاية والمئني واختاره المصنف في تصحيح التبيه اه. • فؤد: (لأنها رخصة) في رده لدليل القديم نظر؛ لأنه استدلل بعموم التمر في الخبر لا بالقياس. • فؤد: (فختص بموردها) قد يقال يرد عليه قياس العتب فإن فرق بتحقيق شرط القياس في العتب دون غيره قلنا هذا لا يفيد مع فرض

بحيث لو لم يتضم أحد العقدتين إلى الآخر حصل من مجموعهما أكثر مما يحصل مع الانضمام فالوجه امتناع ما ذكره ابن الصلاح، وإن كان بحيث لو لم يحصل هذا الضم حصل أقل أو تعطل أحد العقدتين، ولم يزغب فيه فالوجه جواز ما ذكره بل وجوبه وقد يشير إلى ذلك قوله ليعين المصلحة الخ فليتامل.

• فؤد: (بأنه ليس في معنى المنصوص عليه) كان وجه هذا التقي أنه لا يوجد فيه وجوب الزكاة وإمكان الخرص إلا أن يقال هذا باعتبار ما من شأنه باعتبار الجنس ويدعي شمول التمر في لفظ النص لطلع الذكور وحيث لا يلزم بناء هذا على القديم. • فؤد: (لقوله في الخبر السابق من تمر أو زرع) قد يذفع بأن قوله في الخبر من تمر بعد قوله على نخليها مضروف لتمر النخل فليتامل. • فؤد: (لأنها رخصة) في رده

وعليه يفتتح في المُقْل كما صححه المُصنّف وتصحّح على أشجارٍ مُثْمِرةٍ تبعاً للتخلّ والعنب إذا كانت بينهما وإن كثرت وشرطَ بعضهم تعدُّزَ أفرادها بالشغبي نظيرَ المُزارعةِ وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي ثم من اتحاد العايل وما بعده ويشترطُ رؤيته المُساقى عليه وتميئته فلا يصحّ على غير مرثي ولا على مئهم كأحد الحديقتين ولا يأتي فيه خلاف إحدى الصورتين الشايئ للزوم المساقاة.

(ولا تصحّ المُخابرة) قيل باتّفاق المذاهب الأربعة (وهي عَمَلُ الأرض) أي المُعاملةُ عليها كما

الرخصة ومنع القياس فيها، وأيضاً قدّم إلحاق سائر الأشجار حيثيّد لعدَم تحقّق شرط القياس لا للكون رخصةً فليتأمل على أن حاصل كلام جنم الجوامع أن الصحيح جواز القياس في الرخص خلافاً لأبي حنيفة سم على حجّ اهرع ش رشيدى. فود: (ولهيه) أي الجليد اهرع ش. فود: (في المُقْل) أي الدوم اهرع ش عبارة القاموس والمُقْل المكّي تمرّ شجر الدوم اه. فود: (والعنب) الواو بمعنى أو وقوله: (بينهما) أي بين التخلّ أو العنب اهرع ش. فود: (وشرط بعضهم إلخ) عبارة النهاية وشرط الزركشي بخفاً تعدُّز إلخ اه وعبارة المُزَرّ فإن ساقى عليها تبعاً لتخلّ أو عنب فالأصحّ في الروضة الصحة كالمزارعة ويؤخذ من التشبيه أنه يُعتبر في ذلك عُنز أفرادها بالشغبي كالمزارعة وكلام الماوردى يفهمه اه وظاهر صنيع المُعني وشرحي الرّوض والمنهج أن لا فرق حيث أطلقوا وسكّوا عن قيد عُنز الأفراد. فود: (ولهيه فيأتي هنا جميع ما يأتي إلخ) منه أن لا يُقدّم الزراعة بأن يأتي بها عقب المساقاة كما سيأتي فيشرط هنا أن تتأخّر المساقاة على تلك الأشجار عن المساقاة على التخلّ والعنب فلو اشتمل البستان مع التخلّ والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على أشجار هذا البستان لم يصحّ للمقارنة وعدم التأخّر فليراجع اه سم أقول وقد يفيد قول المُعني والرّوض مع شرحه في المزارعة ما نصّه وأفهم الأول أنه لا يُغني لفظ أحدهما عن الآخر، ولكن لو أتى بلفظ يشمّلهما كما ملكتك على التخلّ والبياض بالنصف فيهما كفى، بل حكى فيه الإمام الاتّفاق اه حيث صرح بلفظ التخلّ والبياض. فود: (على غير مرثي إلخ) ولا على غير مفروس كما يأتي.

فود (سني): (ولا تصحّ المُخابرة إلخ) ولا المُشاطرة المُسمّاة أيضاً بالمناسبة بموحدة بعد صادٍ مُهملة

لِدليل القديم نظر؛ لأنه استدلالٌ بعموم الثمر في الخبر لا بالقياس وقوله فتخصّص بمؤريها قد يقال يردّ عليه قياس العنب فإن فرق بتحقّق شرط القياس أن العنب دون غيره قلنا هذا لا يُعيد مع فرض الرخصة ومنع القياس فيها وأيضاً قدّم إلحاق سائر الأشجار حيثيّد لعدَم تحقّق شرط القياس للكون رخصةً فليتأمل على أن حاصل كلام جنم الجوامع أن الصحيح جواز القياس في الرخص خلافاً لأبي حنيفة.

فود: (ولهيه فيأتي هنا جميع ما يأتي ثم) منه كما سيأتي أن لا يُقدّم الزراعة بأن يأتي بها عقب المساقاة كما سيأتي فيشرط هنا أن تتأخّر المساقاة على تلك الأشجار عن المساقاة على التخلّ والعنب فلو اشتمل البستان مع التخلّ والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على أشجار هذا البستان لم يصحّ

بأصله وعبر به في الروضة وأشار إليه هنا بقوله وهي هذه المعاملة (بعض ما يخرج منها والبذر من العايل ولا الفزاعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك) لئنهي الصحيح عنهما ولسهولة تحصيل منفعة الأرض بالإجارة واختار جمع جوازهما وتأولوا الأحاديث على ما إذا شرط لواجب زرع قطعة معينة ولآخر أخرى واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه وأهل المدينة ويؤيد بأنها وقائع فعلية مُحتملة في المزارعة لكونها تبعا وفيها وفي المخابرة لكونها بإحدى الطريقتين الآتية ومن زارع على أرض بجزء من الغلة فعطل بعضها لزمه أجرته على ما أفتى به المصنف، لكن غلظه التاج الفزاري وليس كما زعم ففي البحر التصريح بما أفتى به لكن في المخابرة فيحمل كلامه عليه. وصرح السبكي بأن الفلاح لو ترك الشقي

التي تُفعل بالشام وهي أن يُسلم إليه أرضا ليغرسها من عنده والشجر بينهما وفي فتاوى الفقهاء أن الحاصل في هذه الصورة للعايل ولمالك الأرض أجرة مثلها عليه اهـ معني . فؤد: (وعبر به) أي بلفظ المعاملة . فؤد: (وأشار) أي المصنف (إليه) أي إلى أن المراد بالعمل المعاملة (هنا) أي في المنهاج . فؤد: (البحر) أي في تعريف المزارعة الآتي أيضا . فؤد: (واختار جمع) عبارة العزير والمعني وشرحي الروض والمنهج واختار التروي تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما معا، ولو متفردين ليصحة أخبارهما وحملوا أخبار التهي على ما إذا الخ اهـ . فؤد: (لواجب) أي من المالك والعايل وقوله: (زرع قطعة) أي ما يخرج منها وقوله: (أخرى) أي قطعة أخرى زرعا . فؤد: (بأنها) أي أعمال عمر وأهل المدينة (وقائع البحر) أي وبأن فعل الصحابي وأهل المدينة ليس بحجة اهـ رشدي . فؤد: (فمطل بعضها) أي لم يزرعه . فؤد: (لزمه أجرته الخ) أي إذا صحت المعاملة أخذ ما يأتي عن السبكي اهـ كزدي . فؤد: (لكن غلظه فيه التاج الفزاري) وقال بعدم لزوم وهو الوجه معني ونهاية قال ع ش وخرج بالمزارعة المخابرة قبضن وبه صرح ابن حنج اهـ . فؤد: (لكن في المخابرة) كان الفرق أن المخابرة في معنى مستأجر الأرض قبل زومه أجرتها، وإن عطّلها بخلاف المزارع فإنه في معنى الأجير على عمل فلا يلزمه شيء إذا عطّل؛ لأنه لم يستوف منفعتها ولا باشر إنفاقها فلا وجه للزوم سم على حنج اهـ ع ش . فؤد: (كما زعم) أي التاج وقوله: (كلامه) أي المصنف اهـ كزدي . فؤد: (عليه) أي عقد المخابرة . فؤد: (لو ترك الشقي) في الروض مع شرحه ترك سقيها أي الأرض عمدا اهـ فقيد

للمقارنة وعدم التأخر فليراجع . فؤد: (وأشار إليه هنا بقوله وهي هذه المعاملة) أي الآتي أيضا فعلم أن قول المتن عمل بمعنى المعاملة . فؤد: (لكن غلظه التاج الفزاري) وهو الوجه شرح م ر . فؤد: (لكن في المخابرة الخ) كان الفرق أن المخابرة في معنى مستأجر الأرض قبل زومه أجرتها، وإن عطّلها بخلاف المزارع فإنه في معنى الأجير على عمل فلا يلزمه شيء إذا عطّل؛ لأنه لم يستوف منفعتها ولا باشر إنفاقها فلا وجه للزوم شرح م ر . فؤد: (وصرح السبكي الخ) في الروض وشرحه ما نصه قبضن فيها أي في المزارعة ما تلف من الزرع إذا صحت بترك سقيها أي الأرض عمدا؛ لأنه في يده وعليه حفظه

مع صحبة المعاملة حتى فسد الزرع ضمينه؛ لأنه في يده وعليه حفظه (فلو كان بين النخل) أو العنب (بياض) أي أرض لا زرع فيها ولا شجر (صعبت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) أو العنب تبعاً للمساقاة لفسر الأفراد وعليه حبل ما مر من معاملة أهل حبيز على شطير الشتر والزرع (بشرط اتحاد العايل) أي أن لا يكون من ساقه غير من زارعه وأن تعدد؛ لأن أفرادها بمايل يُخرجها عن التبعية (وخص) هو على بابه على الأوجه خلافاً لجمع بل قولهم الآتي وأن كثير البياض صريح فيه فتعين حمل التعذر في عبارة الروضة وأصلها عليه وكذا تعبير آخرين بقدم الإمكان (إفراذ النخل بالسقي) (إفراذ البياض بالعمارة) أي الزراعة؛ لأن التبعية إنما تتحقق حينئذ بخلاف تعسر أحدهما (والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما) أي المساقاة

بالمعنى اه سم . ه فود: (مع صحبة المعاملة) أي بخلافه مع فسادهما إذ لا يلزمه عمل وقد بذر البذر بالإذن اه رشيدتي عبارة السيد عَمَرَ قوله مع صحبة المعاملة بأن كانت تابعة للمساقاة أو قلنا بالمختار من صحبتها مطلقاً اه . ه فود: (حتى فسد الزرع) أي أو القمرة اه ع ش . ه فود: (ضمينه) هذا لا يشكل على ما قاله التاج الفزاري؛ لأن الأجير ثم لم يتعد ولم يفرط بما تفسد به العين التي في يده غاية الأمر أنه ترك العمل الواجب عليه وهو لا يوجب ضمان أجره ولا غيرها بخلافه هنا؛ لأنه فرط في العين التي عليه حفظها بترك سقيها سم على حج اه ع ش . ه فود: (أو العنب) إلى قوله لأن الزراعة في المعنى الآقوله خلافاً لجمع إلى فتعين وقوله وكذا إلى المثني وإلى الفضل في النهاية الآقوله خلافاً لجمع وقوله بل يشترط إلى لأن الخبر وقوله واغترض إلى المثني وقوله وبهذا علم إلى المثني .

ه قول (سني): (بياض) ولو كان فيه زرع موجود ففي جواز المزارعة وجهان أرجحهما كما قال الزركشي الجواز فيما لم يتد صلاحه فحينئذ لا اختصاص للتبعية بالبياض المُجرّد اه مُعْنٍ وشرح الرّوض وسبّذكره الشارح قبيل وأنه لا يجوز أن يُخاير . ه فود: (وهليه) أي ما في المثني . ه فود: (ولأن تعدد) فلو ساقى جماعة وزارعههم بقيد واحد صح اه مُعْنٍ . ه فود: (على بابه) أي حقيقته وليس المراد به التعذر . ه فود: (بخلاف تعسر أحدهما) كان أمكن أفراد الأرض بالزراعة وعسر أفراد النخل بالسقي اه ع ش .

ه قول (سني): (أن لا يفصل) بضم أوّله وفتح ثاليه بخطه أي لا يفصل العاقبان نهايةً ومُعْنٍ وقد يقال اشترط اتحاد العقيد يُعْنِي عن اشتراط عدم الفضل سم وع ش .

وهذا ذكره الأصل في الإجارة اه وفي التقييد بالعمل ولِيَحْرَزَ مفهوم قوله إذا صححت . ه فود: (ضمينه) هذا لا يشكل على ما قاله التاج الفزاري؛ لأن الأجير ثم لم يتعد ولم يفرط بما تفسد به العين التي هي في يده غاية الأمر أنه ترك العمل الواجب عليه، وهذا لا يوجب ضمان أجره ولا غيرها بخلافه هنا؛ لأنه فرط في العين التي عليه حفظها بترك السقي . ه فود: (فتعين حمل التعذر إلخ) كذا شرح م ر . ه فود في (سني): (أنه يشترط أن لا يفصل بينهما) قد يقال اشترط اتحاد العقيد يُعْنِي عن اشتراط عدم

والمزاعة التابعة بل يأتي بهما على الاتصال لِتَحْصُلِ التبعيةُ وأنه يُشترطُ اتِّحَادُ العقْدِ فلو قال ساقيتك على النصف فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزاعة؛ لأنَّ تَعَدُّ العقْدِ يُزيلُ التبعيةَ (و) الأصحُّ أنه يُشترطُ (أن لا يُقدِّمَ المزاعةَ) على المساقاةِ بأن يأتي بها عقبها؛ لأنَّ التابع لا يتقدَّمُ على مثبوعه واشترطَ الدارمي تبيانَ ما يُزرَعُ؛ لأنه شريكٌ وبه فارقٌ عَدَمَ اشتراطِ تبيانه في الإجارة (و) الأصحُّ (أنَّ كثيرَ البياضِ) بأن اتَّسعَ ما بين مغارسِ الشجرِ (كقليله) لأنَّ الفرضَ تقسُّمُ الأفرادِ والحاجةُ لا تختلفُ (و) الأصحُّ (أنه لا يُشترطُ تساوي الجزئِ المشروطِ مِنَ الشجرِ والزرعِ) فيجوزُ شرطُ نصفِ الزرعِ ورُبْعِ الشجرِ مثلاً للعاملِ؛ لأنَّ الزراعةَ وإن كانت تابعةً هي في حُكْمِ عقْدٍ مُستقلٍّ وكونُ التفاضلِ يُزيلُ التبعيةَ من أصلها مغنوعٌ ويُفَرِّقُ بين هذه وإزالته لها في بعثك الشجرةَ بقشرةٍ والشجرةَ بخمسيةٍ حتى يحتاج قبل بُدُوِّ الصلاحِ لِشرطِ القطعِ على ما مرَّ بأنَّ الشجرةَ قبل بُدُوِّه غيرُ صالحةٍ اتفاقاً لا يُرادُ العقْدُ عليها وحدها من غيرِ شرطِ قطعٍ فاحتاجت لِمتبوعٍ قوياً ولا كذلك البياضُ هنا لِمَا مرَّ من جوازِ المزاعةِ مُستقلةً

هـ فود: (على النصف) أي من ثمرة هذا الشجر المَعِينِ اهـ رشدي. هـ فود: (بأن يأتي بها عقبها) ولو قَمَلَ الموجبُ كذلك لَكِن فَصَلَ القابلُ في القبولِ وَقَدَّمَ المزاعةَ كَقَبِلْتُ المزاعةَ والمساقاةَ لم يَتَّعِدِ البطلانُ اهـ سم أقول بل يَشْمَلُهُ المثنى إذ المرادُ أن لا يُقدِّمَ المزاعةَ لِإيجابِها وقبولاً وبقيةٍ ما لو أجمَلَ العايلُ القبولَ كقولهِ قَبِلْتُهُمَا بَعْدَ قولِ المثنى ساقيتك وزارتك الظاهرُ فيه الصِّحةُ؛ لأنَّ الضميرَ جكايةً لِلظواهرِ قَبْلَهُ وفيه سم أيضاً وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لو قال عاملتك على هَذَيْنِ مُشيراً لِلتخلِ والبياضِ لم يصحَّ؛ لأنَّ المُقَارَنَةَ تُنافي التبعيةَ اهـ ع ش. هـ فود: (لأنه شريك) أي المالك. هـ فود: (لأن الزراعة) أي المزاعة.

هـ فود: (ويُفَرِّقُ بَيْنَ هذا وإزالته لها) أي التفاضلِ لِلتبعيةِ اهـ ع ش. هـ فود: (في بعثك) قد يُقالُ المُزيلُ لها لَيْسَ هو التفاضلُ بِدليلِ الاحتياجِ إلى شرطِ القطعِ، وإن تساوى التَمَانِ أو زادَ تَمَنُّ القَمَرِ كما هو الظاهرُ، بل المُزيلُ التَّصْصِيلُ لِلتَمَنِّ الموجبِ لِتَعَدُّ العقْدِ سم وَرَشِيدِي. هـ فود: (لمتبوع قوياً) أي وهو الشجرُ بشرطِ أن لا يُفَرِّدَ الثمرةَ بِتَمَنِّ اهـ ع ش. هـ فود: (لِمَا مرَّ) أي في شرحِ ولا المزاعةُ إلخ أي

الفضلِ فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ فود: (وأنه يُشترطُ اتِّحَادُ العقْدِ) لا يُقالُ اشتراطُ اتِّحَادِ العقْدِ يُغْنِي عَنِ اشتراطِ عَدَمِ الفضلِ؛ لأنَّ ذلك صحيحٌ لَكِنِ الْمُصَنَّفُ اقتصَرَ على اشتراطِ الثاني وهو لا يُغْنِي عَنِ اشتراطِ الأوَّلِ قَبْلَهُ الشارحُ على اشتراطِهِ. (فزع): لو أُخِّرَتِ المزاعةُ لَكِنِ فَصَلَ القابلُ في القبولِ وَقَدَّمَها كَقَبِلْتُ المزاعةَ والمساقاةَ لم يَتَّعِدِ البطلانُ. (فزع آخر): قال في الرُّوضِ والمُعَامَلَةِ تُشْمَلُهُمَا أي المساقاةُ والمزاعةُ فإن قال عاملتك على التخلِ والبياضِ بالنصفِ جازٍ وكذا لو جعلَ أحدهما أقلَّ أو شرطَ البقرِ على العايلِ اهـ وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لو قال عاملتك على هَذَيْنِ مُشيراً لِلتخلِ والبياضِ لم يصحَّ؛ لأنَّ المُقَارَنَةَ تُنافي التبعيةَ كَالتَّوَقُّفِ فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ فود: (واشترطَ الدارمي إلخ) كذا شرحُ م ر. هـ فود: (ويُفَرِّقُ بَيْنَ هذا وإزالته لها في بعثك إلخ) قد يُقالُ المُزيلُ لها هنا لَيْسَ هو التفاضلُ بِدليلِ الاحتياجِ إلى شرطِ القطعِ،

عند كثيرين وقضية كلاهما أنه يُلْحَقُ بالبياض فيما موزرَع لم يبدُ صلاحه.
 (و) الأصح (أنه لا يجوز أن يخابِرَ تبعًا للمساقاة) بل يُشْتَرَطُ أَنْ يكون البذر من رب النخل؛ لأنَّ
 الخبز ورد في المزارعة تبعًا في قِصَّةِ خَيْبَرَ وهي في معنى المساقاة من حيث إنَّه ليس على
 العايل فيهما إلا العَمَلُ بخلاف المُخَابِرَةِ فإنه يكون عليه العَمَلُ والبذر واعتزَّضَ السبكي هذا
 التعليل بأنَّ الوارد في طُوقِ الخبز ظاهره أنَّ البذر منهم فتكون هي المُخَابِرَةُ (فإنَّ أفرَدتَ أرضَ
 بالزراعة فالمُعْمَلُ للمالك) لأنه نماءٌ مِلْكِيه (وعليه للعايل أجره عَمَلُهُ ودَوَانِهِ وآلَانِهِ) إنَّ كانت له
 وسلَّم الزرع ليُطْلانَ العقد وعَمَلُهُ لا يُحْبَطُ مجانًا أمَّا إذا لم يُسَلِّمْ فلا شيء للعايل على ما أخذ
 من تصويب المُصَنِّفِ لِكلامِ المُتَوَلِّي في نظيره مِنَ الشَّرِكَةِ الفايِدةِ فيما إذا تَلَفَ الزرعُ أنه لا
 شيء للعايل؛ لأنه لم يحصل للمالك شيءٌ ورُدُّ بأنَّ قياسه على القراضِ الفايِدةِ أوجه لا تُتَّحَدُّ
 المساقاة والقراض في أكثر الأحكام فالعايل هنا أشبه به في القراضِ مِنَ الشَّرِكِ وكان الفرقُ
 بين الشريك والعايل أنَّ الشريك يعمل في مِلْكِ نفسه فاحتيج في وجوب أجرته لوجود نفع
 شريكه بخلاف العايل في القراضِ والمساقاة أو أفرَدتَ بالمُخَابِرَةِ فالمُعْمَلُ للعايل؛ لأنَّ الزرعُ

وصاحب القولِ الرَّاجِحُ لا يَقْطَعُ نَظَرَهُ عَنِ المَرْجُوحِ . ٥ . فود: (وقضية كلاهما إلخ) عبارة الرُّوضِ
 وتَصِحُّ المزارعة، ولو على زرع موجود تبعًا للمساقاة اه سم . ٥ . فود: (فيما مر) أي في الصَّحَّةِ تبعًا
 بشروطها اه ع س . ٥ . فود: (بل يُشْتَرَطُ إلخ) فيه أنَّ العقدَ حَيْثُ يَصِيرُ مزارعةً لا مُخَابِرَةً ولعلَّ لهذا انسقاطه
 التَّهْيِأَةِ والمُعْنَى . ٥ . فود: (لأنَّ الخبز إلخ) لا يَخْفَى ما في تقريب هذا التعليل عبارة التَّهْيِأَةِ والمُعْنَى لِعَدَمِ
 ورود ذلك والثاني تجوزُ كالمزارعة وأجاب الأولُ بأنَّ المزارعة في معنى المساقاة إلخ اه .

٥ . فود: (منهم) أي من أهل خَيْبَرَ (فتكون هي) أي المُعاملة معهم .
 ٥ . فود: (سبي: أرض) أي فَرَاخٌ أو بياضٌ مُتَخَلَّلٌ بَيْنَ التَّخْلِ أو العَيْبِ اه مُعْنَى . ٥ . فود: (إن كانت له) إلى
 الفرع في المُعْنَى لإقوله وبهذا عليم إلى المتن . ٥ . فود: (وسلِّم الزرع) أي مِنَ التَّلَفِ . ٥ . فود: (في نظيره)
 أي عَقْدُ المزارعة الفايِدةِ وقوله: (في الشَّرِكَةِ إلخ) بيانٌ للنظير . ٥ . فود: (فيما إذا إلخ) بَدَلٌ مِنْ فِي
 نظيره وقوله: (أنه لا شيء إلخ) بيانٌ لِكلامِ المُتَوَلِّي . ٥ . فود: (ورُدُّ) أي الأخذ . ٥ . فود: (بأنَّ قياسه على
 القراضِ إلخ) جَزَمَ بِهِ الأَسْتِ اه سم . ٥ . فود: (لا تُتَّحَدُّ المساقاة إلخ) الأولى المزارعة . ٥ . فود: (فالعايل
 هنا) أي في المساقاة (أشبه به إلخ) أي بالعايل . ٥ . فود: (أو أفرَدتَ إلخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِ المُصَنِّفِ
 أفرَدتَ إلخ والإفرادُ لَيْسَ بِقَيْدِ عبارة الرُّوضِ مع شرحه فإنَّ خابِرَهُ تبعًا لم يَصِحَّ كما لو أفرَدتها والزرعُ
 للعايل وعليه الأجرة وله حُكْمُ المُسْتَعْمِرِ فِي القَلْعِ اه .

وإنَّ تَسَاوَى التَّمَانِ أو زادَ تَمَنُّ التَّمَرِ كما هو الظاهر، بل المُزِيلُ التَّفْصِيلُ لِلتَّمَنِ المَوْجِبِ لِتَعَدُّ
 العقد . ٥ . فود: (وقضية كلاهما أنه يُلْحَقُ) عبارة الرُّوضِ فَتَصِحُّ المزارعة ولو على زرع موجود لا
 المُخَابِرَةَ تبعًا للمساقاة إلخ اه . ٥ . فود: (ورُدُّ بأنَّ قياسه إلخ) كَذَا شَرَحُ م ر واقْتَصَرَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ عَلَى

يتبع البذر وعليه لِمَالِكِ الأَرْضِ أجره مثلها، ولو كان البذر لهما فالغلة لهم ولكل على الآخر
أجرة ما أصرف من منافعه على حصّة صاحبه. (وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة) في إفراد
المزارعة (أن يستأجره) أي المالك العايل (ينصف البذر) شائعاً (ليزرع له النصف الآخر) من
البذر في نصف الأرض مشاعاً (ويعيره نصف الأرض) مشاعاً وبهذا علم جواز إعارة المشاع
(أو يستأجره ينصف البذر ونصف منفعة الأرض) شائعتين (ليزرع له النصف الآخر) من البذر (في
النصف الآخر من الأرض) فيشتري كان في الغلة مناصفةً ولا أجرة لأحدهما على الآخر؛ لأن
العايل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع والمالك يستحق من منفعة العايل
بقدر نصيبه من الزرع وتغاريق الأولى هذه بأن الأجرة ثم عين وهنا عين ومنفعة وتم يتمكن من
الرجوع بعد الزراعة في نصف الأرض ويأخذ الأجرة وهنا لا يتمكن، ولو فسدت مثبتت الأرض
في المدة لزمه قيمة نصفها ثم لا هنا؛ لأن العارضة مضمونة ومن الطوبى أيضاً أن يفرضه ينصف
البذر ويؤجره نصف الأرض ينصف عمله ونصف منافع آتته فإن كان البذر من العايل فمن
طوبى أن يستأجر العايل نصف الأرض ينصف البذر وينصف عمله ونصف منافع آتته أو منهما

- فؤد: (وعليه لِمَالِكِ الأَرْضِ الخ) قضيته أنه لا يؤمر بقلع الزرع قبل أوان الحصاد وجهه أنه إنما زرع
بالإذن فخصوص المخاطبة، وإن بطل لكن بقي عموم الإذن كالوكالة الفاسدة ش وأسنى .
- فؤد: (ولكل على الآخر الخ) أي حيث سلم الزرع على ما مر عن المتولي؛ لأن هذه شركة فائدة اه
ع ش . • فؤد: (ما أصرف) كذا في أصله بصيغة أفعال وعبارة النهاية صرفه اه سيّد عمره فؤد: (وتغاريق
الأولى) أي صورة أن يستأجره ينصف البذر ليزرع له الخ (هله) أي صورة أن يستأجره به وينصف منفعة
الأرض الخ . • فؤد: (ثم) أي في الأولى . • فؤد: (وهنا) أي في الثانية . • فؤد: (وتم يتمكن الخ)
الأولى ليظهر المطف وبأنه أي العايل ثم يتمكن الخ وبأنه لو فسدت الخ . • فؤد: (ويأخذ الأجرة) أي
المسماة فيما يظهر . • فؤد: (وهنا لا يتمكن) لعل الفرق اشتيمال الصفة ثم على عقد العارية الذي هو
من العقود الجائزة بخلافه هنا وظاهر إطلاقه عدم التمكن، ولو فتح بينصف البذر وترك نصف منفعة
الأرض للمالك فليراجع . • فؤد: (ولو فسدت مثبت) أي بغير الزراعة سم وع ش ورشيدتي .
- فؤد: (أيضاً) أي كالتريقتين المذكورتين في المتن . • فؤد: (أن يفرض الخ) أو أن يعيره ينصف
الأرض والبذر منها ثم يتبرع العايل بالعمل مُغْنٍ وشرح المنهج . • فؤد: (فإن كان البذر الخ) بين به
الطريق المُصَحَّح للمخاطبة تميماً لكلام المُصَنِّف ولذا قال المُحَلِّي أي والمُعْنَى وشرح المنهج وطريق
جمل المُثَلَّ لهما في المخاطبة ولا أجرة أن يستأجر العايل الخ اه ع ش . • فؤد: (ينصف البذر الخ) أي
أو ينصف البذر ويتبرع بالعمل ومنافع آتته مُغْنٍ وشرح المنهج .

الجزء بهذا القياس . • فؤد: (ولو فسدت مثبت الأرض الخ) أي فسدت بغير سبب المزارعة .

فمن طُورَه أَنْ يُؤَجِّزَه نِصْفَ الأَرْضِ بِنِصْفِ مَنَافِعِ عَمَلِه وآلَانِه وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الإِجَارَاتِ وَجُودُ جَمِيعِ شُرُوطِهَا الآتِيَةِ.

(فِرْع) أَيْ لِيُغَيِّرَه فِي زَرْعِ أَرْضِه فَحَرَثَهَا وَهَيَّأَهَا لِلزَّرَاعَةِ فَوَازَتْ قِيَمَتُهَا بِذَلِكَ فَأَرَادَ رَهْنَهَا أَوْ بِيَعَهَا مِثْلًا مِنْ غَيْرِ إِذِنِ العَامِلِ لَمْ يَصُحَّ لِتَعَدُّرِ الإِنْتِفَاعِ بِهَا بِدُونِ ذَلِكَ العَمَلِ المُحْتَرَمِ فِيهَا وَلِأَنَّهَا صَارَتْ مَرهُونَةً فِي ذَلِكَ العَمَلِ الزَائِدِ بِه قِيَمَتُهَا، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ لِنَحْوِ القِصَارِ حَبْسَ الثَّوْبِ لِزَهْنِهَا بِأَجْرَتِه حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا وَلِلغَايِبِ إِذَا عَرِمَ قِيَمَةُ الحَيَلُولَةِ ثُمَّ وَجَدَ المَقْصُوبَ حَبْسَه حَتَّى يَرُدَّهُ لَه مَا عَرِمَه عَلَى مَا مَرَّ.

(فصل في بيان الأركان الثلاثة الأخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل)

(يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ الثَّمَرِ بِهَمَا) فَلَوْ شَرَطَ بَعْضُهُ لِثَالِثٍ فَكَمَا مَرَّ فِي القِرَاضِ بِتَفْصِيلِه وَوَقَعَ لِشَارِحِ الفِرْقِ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَلَى أَنَّ فِرْقَه فِي نَفْسِه غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا كَمَا يُعْرَفُ بِتَأَمُّلِه مَعَ كَلَامِهِمْ، قِيلَ صَوَابُ العِبَارَةِ اخْتِصَاصُهَا بِالثَّمَرِ أَه، وَيُرَدُّ مَا مَرَّ

• فَوَدَّ: (وَجُودُ جَمِيعِ شُرُوطِهَا إلخ) أَي مِنَ الرُّؤْيَةِ وَتَقْدِيرِ المَدَّةِ وَغَيْرِهَا أَه مُثْنِي. • فَوَدَّ: (وَلِأَنَّهَا صَارَتْ مَرهُونَةً) هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مُعَامَلَةً أَه سَمِ أَي قَوْلِ الشَّارِحِ إِذْنٌ لِيُغَيِّرَه فِي زَرْعِ إلخ أَي مُزَاعَعَةً فَلْيُرَاجِعْ أَه رَشِيدِي، وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ أَنَّ الإِذْنَ فِي زَرْعِ الأَرْضِ المُحْتَاجِ لِذَلِكَ العَمَلِ نَزَلَ مِثْلَهُ عَقْدِ الإِجَارَةِ. • فَوَدَّ: (لِزَهْنِهَا) الأَوَّلَى التَّذْكِيرُ كَمَا فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (حَبْسَه حَتَّى إلخ) وَإِنْ كَانَ الأَصْحُ خِلَافَهُ أَه نِهَآيَةً أَي فِي الغَايِبِ قَطُّعَ ش. • فَوَدَّ: (عَلَى مَا مَرَّ) أَي فِي الغَضَبِ مِنَ الخِلَافِ.

(فصل في بيان الأركان الثلاثة)

• فَوَدَّ: (فِي بَيَانِ) إِلَى قَوْلِه وَلَوْ سَأَاه فِي ذِمَّتِه فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَه وَوَقَعَ إِلَى قِيلَ وَقَوْلُه وَيَأْتِي وَقَوْلُه إِنْ عَلِمَ إِلَى وَيَفْسُدُ. • فَوَدَّ: (الثَّلَاثَةُ الأَخِيرَةُ) أَي العَمَلِ وَالثَّمَرِ وَالصِّغَةِ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الأَوَّلَى أَي العَاقِدَانِ وَالمُورِدُ فَقَدْ مَرَّتْ أَه ع. ش. • فَوَدَّ: (وَهَرَبَ العَامِلِ) أَي وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ كَمَوْتِ العَامِلِ وَنَضْبِ المُشْرِفِ إِذَا ثَبَّتْ خِيَانَةَ العَامِلِ وَخُرُوجِ الثَّمَرِ مُسْتَحَقًّا.

• فَوَدَّ (بِنِسْبِ): (يُشْتَرَطُ) أَي لِصِحَّةِ المُسَاقَاةِ. • فَوَدَّ: (فَكَمَا مَرَّ إلخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ لِثَالِثٍ غَيْرِ قَبْلِ أَخَذُهَا فَسَدَ العَقْدُ كَالقِرَاضِ نَعَمْ لَوْ شَرَطَ نَفَقَةَ قَبْلِ المَالِكِ عَلَى العَامِلِ جَازَ فَإِنْ قُدِّرَتْ فَذَلِكَ وَإِلَّا نَزَلَتْ عَلَى الوَسْطِ المُتَعَادِ أَه قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ م ر غَيْرِ قَبْلِ إلخ وَمِنِ الغَيْرِ أَجْبَرُ أَحَدِهِمَا أَه. • فَوَدَّ: (بَيْنَهُمَا) أَي المُسَاقَاةِ وَالقِرَاضِ. • فَوَدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَي فِي الأَشْرَاطِ الثَّلَاثِ أَي فِي جَوَازِهِ وَقَوْلُهُ: (عَلَى أَنْ فِرْقَتُهُ) أَي مَا فَرَّقَ بِهِ. • فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ مَا مَرَّ) أَي فِي البَيْعِ بَعْدَ قَوْلِ المَثْنِ وَقَبْضِ المَقْبُولِ تَحْوِيلَهُ أَه كُرْدِي.

• فَوَدَّ: (وَلِأَنَّهَا صَارَتْ مَرهُونَةً إلخ) هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مُعَامَلَةً. • فَوَدَّ: (حَبْسَهُ) وَإِنْ كَانَ الأَصْحُ

خِلَافَهُ شَرَحُ م ر.

• فَوَدَّ: (عَلَى مَا مَرَّ) أَي مِنَ الخِلَافِ.

وبآتي أن الباء تدخُل على المقصور والمقصور عليه (واشترأكهما فيه) بالجزئية نظير ما مر في القراض ففي على أن الثمرة كُلُّها لك أو لي تفسد ولا أجرة له في الثانية إن عَلِمَ الفساد وأنه لا شيء له نظير ما مر وتفسد أيضًا إن شُرِطَ الثمرُ لواجِد والعنْب للآخر واحتياج لهذا مع فهمه مِنَّا قبله؛ لأنه قد يُفهم منه أيضًا أن القصد به إخراج شرطه لِثالث فيصدقُ بكونه لأحدهما ولما بعده؛ لأنه مع الاختصاص والشركة يُصدقُ بكونه لهما على الإبهام، ولو ساقاه على ذمته ساقٍ غيره أو عينه فلا فإن فَعَلَ وَمَضَّتِ المُدَّةُ انفسخَ العقدُ والثمرُ للمالكِ ولا شيء

• فود: (إن الباء إلخ) بيان لما مرَّ وبآتي. • فود: (تدخل على المقصور والمقصور عليه) أي وإن غلب الأول.

• فود (سني): (واشترأكهما فيه) فلو ساقاه بدرأهم لم تتعقد مساقاة ولا إجارة إلا إذا فصل الأعمال وكانت معلومةً مُعَيَّنَ وشرحَ الرّوض. • فود: (بالجزئية) أي وإن قلَّ كجزءٍ من ألفٍ جزء، ولو ساقاه على نوعٍ كصنجانٍ بالتصنيفِ وأخرَ كخنزيرةٍ بالثلاثِ صحَّ إن عَرَفَا قدرَ كُلِّ مِنَ التَّوَعَيْنِ وإلا فلا لِمَا فِيهِ مِنَ الغَرَرِ فَإِنَّ المشروطَ فِيه الأقلُّ قد يَكُونُ أَكْثَرَ، وإن ساقاه على التَّصْنِيفِ مِن كُلِّ مِنْهُمَا صحَّ وإن جهلا قدرَهُمَا وإن ساقاه على نوعٍ بالتصنيفِ على أن يُسَاقِيَهُ على آخرَ بالثلاثِ فَسَدَ الأولُ لِلشَّرْطِ الفاعِدِ، وأما الثاني فإن عقده جاهلاً بفسادِ الأولِ فَكذلك وإلا فيصحُّ مُعَيَّنَ وأسنَى. • فود: (في الثانية) أي وله الأجرة في الأولى وإن عَلِمَ الفسادَ لآته دَخَلَ طامِعًا اه ع ش أي على مَسَلِّكَ التَّهَابِةِ والمُعْنَى، وأما التَّخْفَةُ فإنها فَصَلَّتْ فِي القِرَاضِ فِي الأولى أيضًا يَتَبَيَّنُ العِلْمُ بالفسادِ فلا شيء له وَتَبَيَّنَ الجَهْلُ بذلك فَلَهُ الأجرَةُ. • فود: (إن عَلِمَ الفسادَ إلخ) خالفه التَّهَابِةِ والمُعْنَى فقالوا وإن جهل الفساد اه. • فود: (نظير ما مر) أي في القراض. • فود: (إن شُرِطَ الثمرُ لواجِد والعنْب إلخ) لَعَلَّهُ فِيما إذا كانت الحديقة مُشْتَبِلَةً على التَّخْلِ والكُزْمِ. • فود: (التمرُّ) بالثلاثِ المُتَلْتِةِ فِي أَكْثَرِ النَّسَخِ وَلَعَلَّهُ مِن تَحْرِيفِ النَّاسِخِ وَأَصْلُهُ بِالمُتَنَاطِةِ. • فود: (ولهذا) أي لِقَوْلِهِ واشترأكهما فِيهِ وَقَوْلُهُ: (بِمَا قَبْلَهُ) أي مِن قَوْلِهِ يُشْتَرِطُ تَخْصِصُ الخ وَقَوْلُهُ: (منه) أي مِنَّا قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ: (أيضًا) أي كَفَهْمُ الاشْتِرَاكِ. • فود: (ولما بَعْدَهُ) أي لِقَوْلِهِ والعِلْمُ الخ وَهُوَ عَطَفَ على قَوْلِهِ لِهَذَا أَقُولُ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ ما بَعْدَهُ يُعْنَى عَنْهُ. • فود: (لأنه) أي التمر. • فود: (ساقى غيره) ثم إن شَرِطَ له مِثْلَ نَصِيبِهِ أو دُونَهُ فَذَلِكَ أو أَكْثَرَ مِن نَصِيبِهِ صحَّ العَقْدُ فِيما يُقَابِلُ قَدْرَ نَصِيبِهِ دُونَ الزَّايِدِ تَفْرِيقًا لِلصَّفَقَةِ وَلَزِمَهُ أَنْ يُعْطَى لِلثَّانِي لِلزَّايِدِ أَجْرَةَ المِثْلِ اه مُعْنَى زادَ شَرْحُ الرّوضِ نَعَمْ لو كان الثَّانِي عَالِمًا بِالحَالِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ذَكَرَهُ الأَنْزَعِيُّ اه وَقَوْلُهُ لا يَسْتَحِقُّ الخ أَي لِلزَّايِدِ.

• فود: (أو هيئة) إلى قوله وكذا في التَّهَابِةِ والمُعْنَى والرّوض مع شرحه. • فود: (ومضت المدة انفسخ العقد) أي بتفسيخ مضمي المدة مع ترك العمل لا بمجرد العقد اه سم عبارة التَّهَابِةِ انفسخت بتركة

(فصل: في بيان الأركان الثلاثة الأخيرة)

• فود: (تفسد ولا أجرة له في الثانية) وإن جهل الفساد شرح م ر. • فود: (ولما بَعْدَهُ) عَطَفَ على لهذا ش. • فود: (فإن فَعَلَ وَمَضَّتِ المُدَّةُ) أي مع تَرْكِ العَمَلِ. • فود: (ومضت المدة) أي لا بمجرد العقد.

للأوّل مُطلقًا ولا لِلثاني إن عَلِمَ فسَادَ العقِدِ وإلا فله أجره مثله على الأوّل وكذا حيثُ فسَدَتْ نظير ما مرّ في القِراضِ (والعلم) منهما (بالنصيبين بالجزئية) ومنها بيننا لِحَمْلِهِ على المُناصِفَةِ (كالقِراضِ) في جميع ما مرّ فيه، ولو فاوَتْ بين الشَّيْئَيْنِ في الجزء المشروط لم يصحّ على ما في الروضة واعتراضٌ وخرج بالشمّر ومثله القِنُوْ وشماريخُه الجريدُ وأصلُه وكذا العُرْجُونُ على أحدٍ وجهين يُتَّجهُ ترجيحُه إن أُريدَ به أصلُ القِنُوْ كما هو أحدُ مذلولاته المذكورة في القاموس والليْفُ يختصُّ به المالكُ فإن شُرِطَتِ الشَّرِكَةُ فيه فوجهانٍ أوجهُهما فسادُها؛ لأنه خلافُ قضيئِها ثم رأيتُ شيخنا قال إن الصَّحَّةَ أوجهٌ أو شَرَطَ للعاملِ بطلَ قطعًا ومَرَّ أنَّ العاِمِلَ يَخْلِكُ حِصَّتَهُ بظهورِ الشمّرِ ومحلُّه إن عَقِدَ قبلَ ظهورِهِ وإلا ملكَ بالعقدِ.

(والأظهرُ صحَّةُ المُساقاةِ بعدَ ظهورِ الثَمَرَةِ) كما قبلَ ظهورِها بل أولى؛ لأنه أهدى عن الغررِ ولَوْ قَوَّعَ الآفَةُ فيه كثيرًا نَزَلَ منزلةَ المَعْدومِ فليس اشتراطُ جزءٍ منه كاشتراطِ جزءٍ مِنَ النخلِ

العمَلُ أي بقراتِ العمَلِ بِمُضِيِّ المُدَّةِ أو بِعَمَلِ الثاني لا بِمُجَرَّدِ العقِدِ اهـ. فَوُدَّ: (مطلقًا) أي عَلِمَ الفسادَ أو لا. فَوُدَّ: (إن عَلِمَ فسَادَ العقِدِ) أي وآتِه لا شيءَ لَهُ. فَوُدَّ: (نظير ما مرَّ) أي فلو فسَدَتْ المُساقاةُ وآتَى العاِمِلُ بِالعمَلِ اسْتَحَقَّ أَجْرَهُ المثلِ لِعَمَلِهِ وَالثَمَرَةَ كُلُّهَا لِلْمَالِكِ وَقِيَّاسُ مَا مَرَّ لِلشَّارِحِ م ر فِي عاِمِلِ القِراضِ أَنَّهُ يَسْتَحَقُّ الأَجْرَةَ وَإِنْ عَلِمَ الفسادَ إِلا إِذَا قالَ المالكُ وَكُلُّ الثَمَرَةِ لِي فَلا أَجْرَةَ لِلْعاِمِلِ اهـ ع ش وَقَوْلُهُ لِلشَّارِحِ م ر أَي وَالمُغْنِي خِلافًا لِلشَّخْفَةِ. فَوُدَّ: (ومنها) إلى قولِ المثنى وَيُسْتَشَرَطُ أَنْ لا يُسْتَشَرَطَ فِي التَّهْيِئَةِ إِلا قَوْلُهُ وَكذا العُرْجُونُ إلى وَالمُغْنِي. فَوُدَّ: (ومنها) أَي مِنَ الْجُزْئِيَّةِ بَيْنَنَا اهـ ع ش. زادَ المُغْنِي وَكذا منها قولُ المالكِ على أَنَّ لَكَ التَّصَفَّ اهـ. فَوُدَّ: (وافتراضٌ) بل قيلَ إِنَّهُ تَحْرِيفٌ وَلِهَذَا جَزَمَ ابْنُ المُقَرَّبِي بِخِلافِهِ اهـ نِهايَةَ عِبارَةِ الرِّوَضِ لَمْ يَضُرَّ اهـ وَعِبارَةُ شَرْحِهِ وَوَقَعَ فِي الرِّوَضِ لَمْ يَصِحَّ وَهُوَ تَحْرِيفٌ اهـ. فَوُدَّ: (الجريدُ إلخ) فاعِلٌ خَرَجَ. فَوُدَّ: (وأصلُه) أَي الجريدِ. فَوُدَّ: (وكذا العُرْجُونُ إلخ) اغْتَمَدَهُ العُرْزُ. فَوُدَّ: (إن أُريدَ إلخ) عِبارَةُ ع ش وَالقِنُوْ هُوَ مَجْمَعُ الشَّمارِيخِ أَمَّا العُرْجُونُ وَهُوَ السَّاعِدُ فَلِلْمالِكِ انْتَهَى شَيْخُنَا الزَّيادِيُّ. فَوُدَّ: (والليْفُ) أَي الكَرْنانُ وَهُوَ عَطْفٌ على الجريدِ اهـ.

فَوُدَّ: (أوجهُهما فسادُها) اغْتَمَدَهُ م ر وَقَوْلُهُ: (أو شَرَطَ لِلْعاِمِلِ بطلَ قطعًا) هذا يُؤَيِّدُ البُطْلانَ قِتامُلهُ اهـ سَمِ أَي فِي اشْتِراطِ الشَّرِكَةِ. فَوُدَّ: (فَيُخْتَصُّ بِهِ) أَي بِما خَرَجَ بِالشَّمْرِ وَكذا ضَميرُ فِيهِ. فَوُدَّ: (فوجهانِ إلخ) عِبارَةُ التَّهْيِئَةِ لَمْ يَجْزِ خِلافًا لِمَعْضِ المُتَأخِّرِينَ اهـ أَي شَيْخِ الإسلامِ ع ش أَي فِي شَرْحِ الرِّوَضِ وَتَبَيَّنَهُ المُغْنِي. فَوُدَّ: (ومَرَّ) أَي فِي القِراضِ (أَنَّ العاِمِلَ) أَي فِي المُساقاةِ. فَوُدَّ: (فِيهِ) أَي التَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ.

فَوُدَّ: (لَمْ يَصِحَّ على ما فِي الرِّوَضِ) عِبارَةُ الرِّوَضِ لَمْ يَضُرَّ قالَ فِي شَرْحِهِ وَوَقَعَ فِي الرِّوَضِ لَمْ يَصِحَّ وَهُوَ تَحْرِيفٌ اهـ. فَوُدَّ: (ومثله القِنُوْ إلخ) اغْتَمَدَهُ م ر وَكذا قولُهُ أوجهُهما فسادُها. فَوُدَّ: (أو شَرَطَ لِلْعاِمِلِ بطلَ قطعًا) هذا يُؤَيِّدُ البُطْلانَ قِتامُلهُ.

(لكن) لا مُطلقاً بل (قبل بدو الصلاح) لبقاء مُعظمِ المثلِ بخلافه بعده، ولو في البعضِ كالبيعِ فيفتنح قطعاً بل قيل إجماعاً.

(ولو ساقاه على ودي) غير مغروس بفتح فكسرٍ للمُهْمَلَةِ فَتَحْتِيَّةٌ مُشَدَّدَةٌ وهو صِغَارُ النَّخْلِ (ليغرسه ويكون الشجر) أو تَمَرْتُهُ إِذَا تَمَرَّتْ (لها لم يجز) لأنها رُخْصَةٌ ولم تَرِدْ في مثل ذلك وحكى السبكي عن قضية المذاهب الأربعة منها مُعْتَرِضًا به على حُكْمِ قُضَاةِ الحنابلةِ بها وَنَقَلَ غَيْرُهُ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ على ذلك لكنه مُعْتَرِضٌ بِأَنَّ قُضِيَّةَ كَلَامِ جَمْعٍ مِنَ الشَّلْفِ جَوَازُهَا وَالشَّجَرُ لِمالِكِهِ

• فؤد: (بل قبل بدو الصلاح) إذا جُمِعَ عَوْضُ العَامِلِ مِنَ التَّمَرَةِ المَوْجُودَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَاقَاهُ عَلَى التَّخْلِيلِ المُتَّيِّرِ عَلَى مَا يَخْدُثُ مِنَ تَمَرِ العَامِ فَلَا يَصِحُّ قَطْعًا اهـ مُعْنَى . • فؤد: (ولو في البعض) ظاهِرُهُ الفَسَادُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ فِي الجَمِيعِ، وَلَكِنْ يَتَّبِعِي تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ فَيَصِحُّ فِيمَا لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ وَيَفْسُدُ فِيمَا بَدَأَ صِلَاخُهُ، وَلَوْ سَاقَى عَلَى مَا لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ فَقَطُّ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَصِحَّ بِشَرُوطِ تَأْتِي العَمَلِ فِي الصُّورَتَيْنِ عَلَى مَا لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ وَخَدَهُ وَلَا يَدْخُلُ مَا بَدَأَ صِلَاخُهُ تَبَعًا وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا الشَّرْطِ سَمٍ عَلَى حَجِّ وَمَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ هُوَ الظَّاهِرُ لِمَا عُلِّلَ بِهِ مِنَ القِيَاسِ عَلَى البَيْعِ وَفِيهِ مَا لَا يَبْدُو صِلَاخُهُ تَابِعٌ لِمَا بَدَأَ صِلَاخُهُ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ الإِتْقَانِ وَقِيَاسُهُ هُنَا أَنَّ مَا لَا يَبْدُو صِلَاخُهُ تَابِعٌ لِمَا بَدَأَ صِلَاخُهُ فَيَبْتَغَى فِي الجَمِيعِ اهـ ع ش .

• فؤل (سني): (ولو ساقاه على ودي إلخ) جِبَارَةٌ المُعْنَى وَشُرْطُ فِي الشَّجَرِ المُسَاقَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَغْرُوسًا كَمَا مَرَّ وَعَلَى هَذَا لَوْ سَاقَاهُ إلخ اهـ . • فؤل (سني): (لَمْ يَجْزِ) فإِذَا وَقَعَ إِخْدَى الصُّورَتَيْنِ وَعَمِلَ العَامِلُ فَلَهُ أَجْرُهُ المِثْلُ عَلَى المَالِكِ إِنْ تَوَقَّعَتِ التَّمَرَةُ فِي المُدَّةِ وَالْأَفْلَا وَلَهُ أَجْرُهُ الأَرْضِ أَيْضًا إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الغِرَاسُ لِلْعَامِلِ والأَرْضُ لِلْمَالِكِ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ وَيَلْزَمُهُ أَجْرَةُ الأَرْضِ مُعْنَى وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ وَأَقْرَهُ سَم . • فؤد: (لأنها رُخْصَةٌ) أَي المُسَاقَاةُ . • فؤد: (مَنْعَهَا) أَي المُسَاقَاةُ عَلَى ودي إلخ وكذا ضَمِيرُ بِهَا وَضَمِيرُ جَوَازِهَا . • فؤد: (على ذلك) أَي المَنْعِ . • فؤد: (والشجرُ لِمالِكِهِ) أَي عَلَى المَنْعِ اهـ سَم .

• فؤد: (ولو في البعض) ظاهِرُهُ الفَسَادُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ فِي الجَمِيعِ وَلَكِنْ يَتَّبِعِي تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ فَيَصِحُّ فِيمَا لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ وَيَفْسُدُ فِيمَا بَدَأَ صِلَاخُهُ بِشَرْطِ تَأْتِي العَمَلِ عَلَى مَا لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ وَخَدَهُ بِأَنَّ تَمَيُّزَ عَنِ غَيْرِهِ، وَلَوْ سَاقَى عَلَى مَا لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ فَقَطُّ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَصِحَّ بِهَذَا الشَّرْطِ وَلَا يَدْخُلُ مَا بَدَأَ صِلَاخُهُ تَبَعًا وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ فَلْيَتَأَمَّلْ .

• فؤد في (سني): (لَمْ يَجْزِ) قَالَ فِي الرِّوَايَةِ وَشَرْحِهِ فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ وَعَمِلَ العَامِلُ وَكَانَتِ التَّمَرَةُ مُتَوَقَّعَةً فِي المُدَّةِ فَلَهُ أَجْرُهُ عَمَلِهِ عَلَى المَالِكِ وَالْأَفْلَا إِنْ كَانَتِ الغِرَاسُ لِلْعَامِلِ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ بَلْ يَلْزَمُهُ لِلْمَالِكِ أَجْرَةُ الأَرْضِ فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ لِلْعَامِلِ اسْتَحَقَّ أَجْرَةَ عَمَلِهِ وَأَرْضَهُ اهـ وَقَوْلُهُ اسْتَحَقَّ أَجْرَةَ عَمَلِهِ لَعَلَّهُ إِذَا كَانَتِ التَّمَرَةُ مُتَوَقَّعَةً أَخَذَهَا بِمَا تَقَدَّمَ . • فؤد: (والشجرُ لِمالِكِهِ إلخ) أَي عَلَى المَنْعِ .

وعليه لذى الأرض أجرة مثلها كما أن على ذى الأرض والشجر أجرة العمل والآلات وبأتي في القلع والإبقاء هنا ما مرّ أجز العارية (ولو كان) الودي (مغروساً وشرط له) مُعاملةً فقبل أو عكسه (جزءاً من الثمر على العمل فإن قدر له مدة يُفجز فيها غالباً صخ) وإن كان أكثرها ثمرة فيه؛ لأنها حينئذٍ بمثابة الشهور من السنة الواحدة فإن لم تُثمر فلا شيء له وفي هذه الحالة لا يصح بيع الشجر؛ لأنّ للعامل حقاً في الثمرة المتوقّعة فكان البائع استثنى بعضها (والأ) يُفجز فيها غالباً (فلا) يصح لخلوها عن العوض سواء أعلم المدمّ أم غلب أم استويا أم جهل الحال نعم له الأجرة في الأخيرتين؛ لأنه طامع (وقيل إن تعارض الاحتمالين) للإثمار وعدمه على الشواء

• فود: (وعليه لذى الأرض الخ) أو فيما إذا كان مالك الشجر غير مالك الأرض وقوله: (كما أن على ذى الأرض الخ) أي فيما إذا كانا لغير العامل اه. وشديدي عبارة ع ش. قوله وعليه لذى الأرض الخ هذا صريح في أنه حمل المتن على ما لو كان الشجر للعامل والأرض للمالك، ولكن المتبادر من المتن أن الشجر والأرض للمالك وهو ما ذكره بقوله كما أن على ذى الأرض الخ اه. • فود: (هنا) أي فيما إذا كان مالك الشجر في المساقاة على الودي غير مالك الأرض. • فود: (ما مرّ أجز العارية) أي من تخيير مالك الأرض بين ثبوت الشجر بالأجرة وتملكه بالقيمة وقلعه وغرم أرض نفسه.

• فود (سني): (فإن قدر) أي في عقد المساقاة جزءاً من الة على جزء من الثمر. • فود: (غالباً) أي كخمس سنين نهايةً ومثمن. • فود: (وإن كان أكثرها الخ) أي المدة كما لو ساقاه خمس سنين والتمر يغلب وجودها في الخامسة خاصة اه معني. • فود: (فيه) أي في الأكثر وقوله: (لأنها) أي سني المدة المقدّرة اه أسنى. • فود: (فإن لم يُفجز الخ) عبارة المعني فإن اتفق أنه لم يُفجز لم يستحق العامل شيئاً كما لو ساقاه على التخيل المثيرة فلم تُثمر اه. • فود: (فلا شيء له) وكذا لا شيء في الثمرة غير المتوقّعة قال في الرّوض مع شرحه، ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقّع إلا في العاشرة جاز فإن أثمر قبل العاشرة فلا شيء في الثمر للعامل؛ لأنه لم يطلع في شيء منه انتهى اه سم وع ش. • فود: (في هذه الحالة) أي فيما لو كان الودي مغروساً وشرط الخ ولا يختص الحكم بهذه الصورة، بل مقتضى ما علّل به أن هذا جارٍ في جميع صور المساقاة حيث لم تُخرج الثمرة وسبب التصریح به أجز الباب اه ع ش. • فود: (والأ يُفجز فيها غالباً الخ) والتقي راجع للقيّد كما هو الغالب والمعنى وإن انتهى غلب الإثمار فيها بأن أمكن فيها الإثمار نادراً أو علم عدمه أو استويا أو جهل الحال. • فود: (في الأخيرتين) أي صورتي الاستواء والجهل. • فود: (لأنه طامع) قال في شرح الرّوض

• فود: (كما أن على ذى الأرض الخ) يتبني فيما إذا كان مالك الشجر استأجر يتبني أن المراد بذى الأرض المستأجر. • فود: (فإن لم تُفجز فلا شيء له) أي وإن أثمرت فله أي إن أثمرت فيما توقّع فيه إثمارها لا مطلقاً قال في الرّوض، ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقّع إلا في العاشرة جاز فإن أثمر قبلها أي العاشرة فلا شيء فيه أي في الثمر للعامل أي لأنه لم يطلع في شيء منه انتهى. • فود: (نعم له الأجرة الخ) اعتمد م ر. • فود: (لأنه طامع) قال في شرح الرّوض مع أن المساقاة باطلة

(صَح) كالقراضِ وَرُدُّ بَأَنَّ الظاهرِ وجودُ الرهنِ بخلافِ هذا.
 (وله مساقاة شريكه) في الشجرِ إذا شَرَطَ له (زيادة) مُعَيَّنَةٌ (على حصته) كما إذا كان بينهما
 نصفينِ وشَرَطَ له ثُلثي الثمرةِ فإن شَرَطَ قدرَ حصته لم يصحَّ لِعَدَمِ العوضِ وكذا لا أجره له
 بخلافِ ما إذا شَرَطَ له الكلُّ كما مرَّ واستشكلَ هذا بَأَنَّ عَمَلَ الأجيرِ يجبُ كونه في خالصِ
 ملكِ المُستأجرِ وأجاب السبكيُّ بَأَنَّ صورةَ المسألةِ أن يقولَ ساقيتك على نصيبي وبهذا صَوَّرَ
 أبو الطَّيِّبِ كالمُزَنِّي، قال لكنَّ ظاهرُ كلامِ غيرهما كالمُزَنِّي أنه لا فرقَ بين ذلك وقوله على
 جميعِ هذه الحديقةِ

مع أنَّ المساقاةَ باطلَةٌ اه فَخَرَجَ بذلك ما إذا صَحَّتْ بَأَنَّ قُدِّرَتْ إلى المُدَّةِ التي تُشِيرُ فيها غايًا فإنه لا شيء
 له إذا اتَّفَقَ عَدَمُ الإثمارِ وإن كان عَمِلَ طامعًا كما لو قَارَضَهُ قَلَمٌ يَزِيحُ كما صَرَّحَ به الرُّوضُ وشرحه قَبْلَ
 ذلك اه سم . ومَرَّ عن المُعْنِي وسَيَّأني عنه وعن النُّهَيْبِ التُّصْرِيحُ بذلك أيضًا .
 • فَوَدَّ (سبي): (وله مساقاة شريكه الخ) أي إذا اسْتَقَلَّ الشريكُ بالعملِ فيها نهايةً ومُعْنٍ أما إذا لم يَسْتَقِلَّ
 بَأَنَّ شَرَطَ معاوَنته له في العملِ فَيَقْسُدُ العَقْدُ كما لو ساقَى أجنبيًّا بهذا الشَرَطِ فإن عاوَنته واستَوَى عَمَلُهُما
 فلا أجره لأحدٍ منهما على الآخرِ وكذا لا أجره للمعاوِنِ إن زاد عَمَلَهُ بخلافِ الآخرِ إذا زاد عَمَلَهُ فَلَهُ
 أجره عَمَلَهُ بالحصَّةِ على المعاوِنِ؛ لأنه لم يَعمَلْ مَجَانًا مُعْنٍ وَرَوَّضَ مع شرحه . • فَوَدَّ: (قدرَ حصته)
 أي أو دونه اه مُعْنِي . • فَوَدَّ: (واستشكلَ هذا) أي مَسْأَلَةُ الكِتَابِ اه مُعْنِي . • فَوَدَّ: (قال) أي السُّبكيُّ .
 • فَوَدَّ: (أنه لا فَرْقَ الخ) وهو المُعْتَمَدُ ولو ساقَى أَحَدَ الشريكينِ على نصيبه أجنبيًّا بغيرِ إذنِ شريكه لم
 يَصِحَّ كما جَرَى عليه ابنُ المُقَرَّبِي في شرحِ إزشاده وأقنَى به الوالدُ رَضًا لِمَعْنَى خِلَافًا لِبَعْضِ

انتهى فَخَرَجَ بذلك ما إذا صَحَّتْ فإنه لا شيء له إذا اتَّفَقَ عَدَمُ الإثمارِ، وإن كان عَمِلَ طامعًا كما قال في
 الرُّوضِ وشرحه قَبْلَ هذا كَمَنْ قُدِّرَها أي المُدَّةِ التي تُشِيرُ فيها غايًا ولم تُشِيرُ فإنه لا يَسْتَحِقُّ أجره كما لو
 قَارَضَهُ قَلَمٌ يَزِيحُ اه، لو ائْتَمَرَتْ في العامِ مَرَّتَيْنِ اسْتَحَقَّ العايلُ حصتهِ منهما ولو تَأَخَّرَ إثمًاها عن عامِ
 المساقاةِ فإن كان لِعَارِضِ اسْتَحَقَّ منه وإلا فلا م ر . • فَوَدَّ: (وردُّ بَأَنَّ الظاهرِ وجودُ الرهنِ بخلافِ هذا)
 وعليه فَلَهُ الأجره وإن لم تُشِيرُ؛ لأنه عَمِلَ طامعًا شرح م ر .

• فَوَدَّ (سبي): (وله مساقاة شريكه الخ) ولو ساقَى أَحَدَ الشريكينِ على نصيبه أجنبيًّا بغيرِ إذنِ شريكه لم
 يَصِحَّ، كما جَرَى عليه ابنُ المُقَرَّبِي في شرحِ إزشاده وأقنَى به شيخنا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ فإن ساقَى
 الشريكانِ نائِلًا لم يَشْتَرِطْ مَرَفَقَتَهُ بَحِصَّةِ كُلِّ منهما إلا إن تَفَاوَتَا بالمشروطِ له فلا بُدَّ مِنْ مَرَفَقَتِهِ بِحِصَّةِ
 كُلِّ منهما شرح م ر . • فَوَدَّ: (وكذا لا أجره له) كذا شرح م ر أي لأنه لم يَطْمَعُ . • فَوَدَّ: (قال لكنَّ ظاهرُ
 كلامِ غيرهما كالمُزَنِّي أنه لا فرقَ بَيْنَ ذلك وقوله على جميعِ هذه الحديقةِ الخ) عبارةُ الرُّوضِ وشرحه أو
 ساقاه أي شريكه على الكلِّ بَطَلٌ وَلَكِنْ له الأجره؛ لأنه عَمِلَ طامعًا وقِيَدَهُ الغزاليُّ كإمامِهِ تَعَفُّها بما إذا
 لم يَعمَلْ الفسادَ انتهى أي بخلافِ ما إذا عَلِمَ الفسادَ وهو ظاهرٌ إن عَلِمَ مع ذلك أن لا أجره .

أي وعليه فقد يُجاب بأنه يُفتقر في المساقاة ما لا يُفتقر في الإجارة.
 (وُشترط) بصحة المساقاة (أن لا يُشترط على العايل ما ليس من جنس أعمالها) التي سنذكر
 قريباً أنها عليه فلا اعتراض عليه خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ ويُوْجِهُ كونه في القراضِ قَدْماً ما عليه ثم ذكر
 حُكْم ما لو شَرَطَ عليه ما ليس عليه وعكس هنا بأن الأعمالِ ثُمَّ قَلِيلَةٌ وليس فيها كبيرٌ تفصيل
 ولا خلافٍ فَعُدَّتْ، ثم ذَكَرَ حُكْمَهَا وهُنَا بالعكسِ فَعُدَّتْ حُكْمَهَا ثم أَخْرَجَتْ لِطَوِيلِ الْكَلَامِ
 عليها فإذا شَرَطَ عليه ذلك كِبَاءً جِدَارِ الْحَدِيقَةِ لم يصح العقد؛ لأنه استنجازٌ بلا عَوْضٍ وكذا
 شرطهما على العايلِ على المالكِ كَالسَّقِيِّ ونَصُّ الْبُؤَيْطِيِّ أَنَّهُ لَا يَصْرُ شَرْطُهُ عَلَى الْمَالِكِ وَبِهِ
 جَزَمَ الدَّارِمِيُّ ضَعِيفٌ (وَأَنْ يَنْفَرِدَ) الْعَايِلُ (بِالْعَمَلِ) نعم لا يَصْرُ شَرْطُ عَمَلِ عَبْدِ الْمَالِكِ مَعَهُ

المتأخرين، وإن ساقى الشريكان ثالثاً لم تُشترط معرفته بخصه كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَّا إِنْ تَفَاوَتَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ
 فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِخَصَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا هـ. نِهَائِيَّةٌ خِلَافًا لِلْمُعْنِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَلَهُ وَلِشَرْحِ الرُّوْضِ فِي
 الثَّانِيَةِ وَوِفَاقًا لِهَمَا فِي الثَّلَاثَةِ عِبَارَةِ الْمُعْنِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ السُّبْكِيِّ وَالَّذِي يَتَّبِعِي أَنْ يُقَالُ إِنْ قَالَ سَاقِيكَ
 عَلَى كُلِّ الشَّجَرِ لَمْ يَصِحَّ أَوْ عَلَى نَصِيْبِي أَوْ أَطْلَقَ وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا صِحَّةُ مَسَاقَاةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ
 عَلَى نَصِيْبِهِ أَجْتِبِيًا، وَلَوْ بغيرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ الْآخَرَ هـ. قُودٌ: (وَعَلِيهِ) أَي ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِ أَبِي الطَّيِّبِ
 وَالْمُرْتَبِي كَالْمَثْنِ إلخ. قُودٌ: (بِأَنَّهُ يُفْتَقَرُ فِي الْمَسَاقَاةِ إلخ) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى تَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ كَمَا
 سَبَّأْتِي لَهُ فِي الْإِجَارَةِ فِي شَرْحِ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِتَرْضِيعٍ رَقِيقًا بَعْضُهُ جَازٌ إلخ لَكِنْ سَبَّيْتُ فِي هَامِشٍ ذَلِكَ
 الْمَحَلَّ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ خِلَافَهُ سَمَّ عَلَى حَيْجِ أَحَدِ شِ وَرَشِيدِي. قُودٌ: (لِصِحَّةِ الْمَسَاقَاةِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُفْرَقُ
 فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ فَيَأْتِي هُنَا إِلَى الْمَثْنِ. قُودٌ: (لِمَنْ زَعَمَهُ أَي الْإِخْتِرَاضَ) وَالزَّاعِمُ هُوَ الدَّمِيرِيُّ وَوَأَقْفَهُ
 الْمُعْنِيُّ. قُودٌ: (كَوْنُهُ) أَي الْمُصَنَّفِ. قُودٌ: (مَا عَلَيْهِ) أَي الْعَايِلِ. قُودٌ: (ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ) عَطَفَ عَلَى
 جُمْلَةٍ قَدْماً. قُودٌ: (مَا لَوْ شَرَطَ إلخ) مَا تَصَدَّرَتْهُ لَوْ زَائِدَةٌ. قُودٌ: (وَعَكْسَ هُنَا) أَي فِي الْمَسَاقَاةِ
 عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْقِرَاضِ قَدْماً إلخ. قُودٌ: (بِأَنَّ الْأَعْمَالَ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَيُوجِهُ. قُودٌ: (فَعُدَّتْ)
 الْأَنْسَبَ فَعُدَّتْهَا. قُودٌ: (ثُمَّ ذَكَرَ إلخ) عَطَفَ عَلَى جُمْلَةٍ قَدْماً. قُودٌ: (وَهُنَا بِالْعَكْسِ) عَطَفَ عَلَى
 قَوْلِهِ ثُمَّ قَلِيلَةٌ إلخ. قُودٌ: (ثُمَّ أَخْرَجَتْ) الْأُولَى ثُمَّ ذَكَرَهَا. قُودٌ: (فَإِذَا شَرَطَ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُفْرَقُ فِي الْمُعْنِيِّ
 إِلَّا قَوْلَهُ وَنَصُّ الْبُؤَيْطِيِّ إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ نَظِيرٌ مَا مَرَّ إِلَى الْمَثْنِ. قُودٌ: (نَعَمْ لَا يَصْرُ إلخ) عِبَارَةُ الْمُعْنِيِّ
 وَالرُّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ فَلَوْ شَرَطَ عَمَلُ الْمَالِكِ مَعَهُ فَسَدَ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَطَا عَمَلُ غُلَامِ الْمَالِكِ مَعَهُ بِلَا
 شَرْطِ يَدٍ وَلَا مَشَارَكَةٍ فِي تَدْبِيرِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِالرُّوْيَةِ أَوْ الْوَصْفِ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْمَالِكِ
 بِحُكْمِ الْمَلِكِ فَلَوْ شَرِطْتَ عَلَيْهِ جَازٌ وَكَانَ تَأْكِيدًا، وَلَوْ شَرِطْتَ فِي التَّمْرَةِ بغيرِ تَقْدِيرِ بجزءه مَعْلُومٍ لَمْ

قُودٌ: (يُفْتَقَرُ فِي الْمَسَاقَاةِ مَا لَا يُفْتَقَرُ فِي الْإِجَارَةِ) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى تَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، كَمَا
 سَبَّأْتِي لَهُ فِي الْإِجَارَةِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنَّفِ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِتَرْضِيعٍ رَقِيقًا بَعْضُهُ فِي الْحَالِ جَازٌ عَلَى
 الصَّحِيحِ، لَكِنْ سَبَّيْتُ فِي هَامِشٍ ذَلِكَ الْمَحَلَّ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ خِلَافَهُ. قُودٌ: (كَالسَّقِيِّ) اعْتَمَدَهُ م ر .

نظير ما مر في القراض بل أولى؛ لأن بعض أعمال المساقاة على المالك يأتي هنا جميع ما مر ثم (والثد في الحديفة) ليعمل متى شاء فشرط كونها بيد المالك أو عبده مثلاً ولو مع يد العايل يُفسدُها (ومعرفة العمل) جملته لا تفصيلاً (بتقدير المدة كسنة) أو أقل إذ أقل مدتها ما يطلع فيه الثمر ويستغني عن العمل (أو أكثر) إلى مدة تبقى فيها العين غالباً للاستغلال فلا تصح مُطلقة ولا مؤبدة؛ لأنها عقد لازم فكانت كالإجارة، وهذا مما خالفت فيه القراض والسنة المطلقة عزيمة ويصح شرط غيرها إن علمها، ولو أدركت الثمرة قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا أجره وإن انقضت وهو طلع أو بَلَغَ فله حصته منه وعلى المالك التبقية والتعهد إلى الجذاذ ويُفروق بين هذا والشريكين بأن شركة العايل هنا وقعت تابعة غير مقصودة منه فلم يلزمه بسببها شيء

يصح أو شرطت على العايل وقدرت صح ولو لم تُقدَّر صح أيضاً فالعرف كافٍ وإن شرط العايل عمل الملام في حوائج نفسه أو استئجار معاونٍ بجزءٍ من الثمرة أو من غيرها من مال المالك لم يصح العقد أما إذا جعلت الأجرة من مال العايل فإنه يصح اهـ. فود: (مثلاً) أدخل به أجره الحر والظاهر أنه لا فرق وأن المراد من يستحق منفعته وإن كان حراً اهـ شرح الروض. فود: (ولا مؤبدة) أي ولا مؤقتة بمدة لا يثمر فيها عادة اهـ ع ش أي كما مر. فود: (وهذا) أي اشتراط معرفة العمل الخ. فود: (ولو أدرجت الثمرة) أي التي ظهرت في المدة التي يتوقع ظهورها فيها اهـ ع ش. وقد مر عن المعنى والروض مع شرحه وسم مثله. فود: (وعلى المالك التبقية والتعهد) خلافاً لما في الانتصار والمُرشد من أنه عليهما اهـ نهاية زاد المعنى ولا يلزم العايل أجره تبقية حصته على الشجر إلى حين الإدراك؛ لأنه يستحقها ثمرة مُذكاة بحكم العقد اهـ. فود: (التبقية) في نسخ السقبة وإعارة النهاية التبقية وصورة الموجود في أصل الشارح بخطه أقرب إلى التبقية اهـ سيد عمر. فود: (وفروق بين هذا) أي حيث لم يكن التمهيد فيه عليهما مع اشتراكهما في الثمرة والإشارة بقوله هذا وقوله الآتي هنا إلى ما لو انقضت المدة والتمر طلع أو بَلَغَ. فود: (غير مقصودة منه) أي من جهة العايل ويُحتمل أن الضمير راجع إلى

فود: (ويستغني عن العمل) كذا شرح م ر وهل يُشكّل إدخاله في الأقل مع قوله الآتي، وإن انقضت وهو طلع الخ المُقتضي عدم استلزامها للاستغناء إلا أن يفرض هذا فيما إذا كان انقضاؤها مع كونه طلعاً أو بلحا لعارض. فود: (عمل بقيتها بلا أجره وإن انقضت وهو طلع الخ) في شرح م ر وإن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شيء للعايل قال ابن الرفعة وهو صحيح إن تأخر بلا سبب عارض فإن كان بمرض كبري، ولولاه لا طلع في المدة استحق حصته لقول الماوردي والزوياني إن العايل شريك، ولو كان التخل المعقود عليها مما يثمر في العام مرتين فأطلع الثمرة الأولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها فهل يفوز المالك بها أو يكون العايل شريكاً له فيها؛ لأنها ثمرة عام فيه احتمال والأوجه الأول اهـ. فود: (وعلى المالك التبقية والتعهد إلى الجذاذ) خلافاً لما في الانتصار والمُرشد من أنه عليهما شرح م ر. فود: (وفروق بين هذا) أي حيث لم يكن التمهيد فيه عليهما لاشتراكهما.

ولا حقٌ للعايل فيما حَدَثَ بعدها.
 (ولا يجوزُ التوكيفُ بإذراكِ الفسْرِ) أي جُذاذِهِ كما قاله السبكي (في الأصح) للجَهِلِ به فإنَّه قد يتقدَّمُ وقد يتأخَّرُ.

(وصيغتها) صريحةٌ وكنايةٌ فمن صرائيحها (ساقيتك على هذا النخل) أو العنبِ (بكذا) مِنَ الثمرةِ لأنه الموضوعُ لها (أو سلَّفته إليك لِتَعَهِّده) أو اعتمَلَ عليه أو تعهَّده بكذا لأداءِ كُلِّ من هذه الثلاثةِ معنى الأولِ ومن ثمَّ اعتمدَ ابنُ الرُّفعةِ صراحتها، لكن الذي اعتمده السبكي والأذرعِي

العقدي بقرينة المقام فلا تقديرَ في الكلام. هـ فؤد: (ولا حقٌ للعايل إلخ) عبارةٌ المُعني وإن لم يحدِّث الثمرَ إلا بَعْدَ المُدَّةِ فلا شيءَ للعايلِ إزادَ النِّهايةَ وأقرَّه سم وهو صحيحٌ إن تأخَّرَ لا بسببِ عارضٍ فإن كان بعارضٍ كَبَرِدٍ، ولولاه لَطَلَعُ في المُدَّةِ اسْتَحَقَّ حصَّته لِقَوْلِ الماوردِيّ والرَّويانيّ الصَّحيحُ أَنَّ العايلَ شريكُ اه قال الرِّشديُّ قوله م ر لا بسببِ إلخ أي والصَّورةُ أَنَّ المُدَّةَ يَطْلُعُ فيها حتَّى تَصِحَّ المُساقاةُ وقوله م ر لِقَوْلِ الماوردِيّ والرَّويانيّ إلخ عبارةُ القوتِ، وأما حدوثُ الطَّلَعِ بَعْدَ المُدَّةِ ففي الحواويِّ والبخْرِ أنها إذا طَلَعَتْ بَعْدَ تَقْضِي المُدَّةِ أَنَّ الصَّحيحَ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّ العايلَ شريكُ والثمرُ بيْنَهُما؛ لأنَّ ثمرَةَ العامِ حادثةٌ على مِلْكِهِما ولا يَلْزَمُ العَمَلُ بَعْدَ انقِضاءِ المُدَّةِ ومن أضْحاها مِنَ قال العايلُ أَجِيرٌ فَعَلَى هذا لا حَقَّ له في الثمرةِ الحادثةِ بَعْدَ انقِضاءِ المُدَّةِ، بل له أَجرُهُ المثلُ فالخِلافُ مَبْنِيٌّ على أَنَّهُ شريكُ أو أَجِيرٌ انْتَهَتْ اه. وقال ع ش قوله م ر اسْتَحَقَّ حصَّته وعليه فَهَلِ الجِذْمَةُ على المالكِ أو العايلِ فيه نَظَرٌ وَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقِيَّةٌ أَنها على الأولِ ويُقَالُ بالدَّرْسِ عَنِ بعضِ الهوامِشِ ما يوافقُه اه. أقولُ ما مرَّ أَنفًا عَنِ الرِّشديِّ مِنْ قَوْلِهِ ولا يَلْزَمُ العَمَلُ إلخ وفي الشارِحِ في مَسْأَلَةِ انقِضاءِ المُدَّةِ والثمرُ طَلَعُ أو بَلَغَ مِنْ أَنَّ التَّعَهُّدَ على المالكِ صَرِيحٌ فِيهِ. (فَرَعُ): في النِّهايةِ وأقرَّه حواشيه وَسَمَّ ما حاصِلُهُ لو كان التَّخَلُّ المَقْضُودُ عَلَيْها مِمَّا يُتَّخِرُ في العامِ مَرَّتَيْنِ فإن أُمِّرَتْ مَرَّتَيْنِ مَعًا قَبْلَ انقِضاءِ المُدَّةِ اسْتَحَقَّ العايلُ حصَّته مِنْهُما فإن أُمِّرَتْ الثَّانِيَةَ بَعْدَ انقِضاءِها فالأوجهُ أَنَّهُ يَفُوزُ بها المالكُ ولا حَقَّ للعايلِ فيها اه وَيَتَّبِعِي تَقْيِيدَهُ أَخْذًا مِمَّا مرَّ عَنهُ بما إذا كان التَّأخِيرُ لا لِعَارِضٍ نَحْوِ بَرْدٍ ولا فَلِلعايلِ مِنْها حصَّته كالأولى. هـ فؤد: (أي جُذاذُهُ) إلى قَوْلِهِ لَكِنِ الَّذِي فِي المُعْنَى وَالِى التَّشْبِيهِ فِي النِّهايةِ. هـ فؤد: (كما قاله) أي أَنَّ المُرادَ بالإذراكِ الجُذاذُ.

هـ فؤد (في السُّنِّي): (بكذا) أفهَمَ تَبْيِيرُهُ بِكَذا اِخْتِيَارَ ذِكْرِ العَوْضِ فَلَوْ سَكَتَ عَنهُ لَمْ يَصِحَّ فِي اسْتِخْفَاقِهِ الأَجْرَةَ وَجْهَانِ أَوْجَهُهُمَا نَعَمَ شَرَحَ م ر اه سم. وقال المُعْنَى أَوْجَهُهُمَا عَدَمُ الاسْتِخْفَاقِ اه قال ع ش قَوْلُهُ م ر أَوْجَهُهُمَا نَعَمَ أَي وَإِنْ عَلِمَ بِالفِسادِ على قِياسِ ما مرَّ له غَيْرَ مَرَّةٍ هُنَا وفي القِرائِصِ اه.
 هـ فؤد: (لأنَّ) أي لَقَطَ ساقيتك على هذا إلخ. هـ فؤد: (لها) أي لِلْمساقاةِ. هـ فؤد: (وَمِنْ ثَمَّ اخْتَمَدَ ابْنُ الرُّفَعَةِ صِراحتها) وهو الظَّاهِرُ مُعْنَى وَنِهايةِ وَشَرَحَ الرُّوَضِ قال ع ش وهو المُتَمَتِّدُ اه.

هـ فؤد (في السُّنِّي): (بكذا) وأفهَمَ قَوْلُهُ بِكَذا اِخْتِيَارَ ذِكْرِ العَوْضِ فَلَوْ سَكَتَ عَنهُ لَمْ يَصِحَّ فِي اسْتِخْفَاقِهِ الأَجْرَةَ وَجْهَانِ أَوْجَهُهُمَا نَعَمَ شَرَحَ م ر. هـ فؤد: (وَمِنْ ثَمَّ اخْتَمَدَ ابْنُ الرُّفَعَةِ صِراحتها) وهو الظَّاهِرُ كَلَامِهِم

أنها كناية (ومشترط القبول) لفظاً متصلاً نظير ما مر في البيع ومن ثم اشترط في الصيغة هنا ما مر فيها ثم إلا عدم التاقية وتصبح بإشارة أحرص وبكتابة مع النية (ولو من ناطق دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط التعرض له في العقد، ولو بغير لفظ المساقاة على الأوجه؛ لأن المحكم فيها العرف كما قال (ومحتمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) لأنه يحكم في مثل ذلك هذا إن كان عرف غالب وعرفاه وإلا وجب التفصيل جزئاً.

(وعلى العايل) بنفسه أو نائبه عمل (ما يحتاج إليه لإصلاح الشر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي) إن لم يشرب بغروقه وتوابعه كإصلاح طوق الماء وإدارة الدوالي وفتح رأس الشاقية أي القناة وسدّها عند الشقي.

(تسبيه) قد يقال جعل ما ذكر توابع للشقي تحيل حقيقته وجوابه أنه أريد به إصالة الماء وتوابعه ما يحصله فلا إحالة (وتلقية نهر) أي مجرى الماء من طين وغيره (وإصلاح الأجاجين)

• فود: (ولو بغير الخ) أي ولو كان العقد بغير الخ. • فود: (على الأوجه) وفاقاً للنهاية والمغني.

• فود: (لأنه محكم) إلى التشبيه في المغني.

• فوي (سني): (على العرف الغالب) أي فيها في العمل مثنى ونهاية. • فود: (هذا إن الخ) تقييد للمتن والمشار إليه كناية الإطلاق وحمله على العرف الغالب في محل العقد.

• فوي (سني): (وعلى العايل) أي عند الإطلاق اه مغني. • فود: (حيل ما يحتاج الخ) قدر الشارح عيل كما ترى ولك أن تقول يعني عنه تفسير ما بعمل اه سم. • فود: (يحيل حقيقته) أي إذ المتبادر بالسقي جميع ما يتوقف عليه وصول الماء. • فود: (أي مجرى الماء) إلى قوله فإن لم يتحقق في المغني وإلى قوله وهو ما دل في النهاية.

• فوي (سني): (نهر) أي وين اه مغني. • فود: (من طين الخ) متعلق بتقوية الخ.

شرح م ر. • فود: (على الأوجه) اعتمده م ر.

• فود في (سني): (على العرف الغالب) أي إن شوب ذلك العرف جميع ما يأتي آه على العايل، كما هو ظاهر وإلا لم يتجه الحمل على العرف كما أفاد ذلك قوله هذا الخ.

• فود في (سني): (ما يحتاج إليه الخ) قدر الشارح عيل كما ترى، ولك أن تقول يعني عن تقديره تأويل ما يعمل مع أن تقديره لا يعني عن التأويل المذكور فيحتاج لعمل ما على العمل بمعنى الحاصل بالمضد والعمل المقدر بالمعنى المضدي؛ لأن الحاصل بالمضد أثره ولا يتأثر العكس؛ إذ الحاصل بالمضد لا يكون المعنى المضدي أثره وحيث يلزم أن المكلف به المعنى المضدي وليس بصحيح فإن المقرر في الأصول أن المكلف به الحاصل بالمضد؛ لأنه الوجودي ولا تكليف إلا بوجودي والمعنى المضدي ليس بوجودي، كما تقرر ثم فلم يؤد ما قدره إلا الضرر فتأمل.

• فود: (يحيل حقيقته) يتأمل كيف الورود.

وهي الحَفْرُ حَوْلَ النَّخْلِ (التي يَجْعَلُ فِيهَا الْمَاءَ) شُبَّهَتْ بِالْأَجَانَةِ الَّتِي يُغْسَلُ فِيهَا (وَتَلْفِيحٌ) وَهُوَ وَضْعُ بَعْضِ طَلْعِ ذَكَرٍ عَلَى طَلْعِ أُتْنَى (وَتَنْحِيَةٌ حَشِيشٍ) وَلَوْ رَطْبًا وَإِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ لُغَةٌ وَإِنْ كَانَ الْأَشْهُرُ أَنَّهُ الْيَابِسُ (وَقَضْبَانٌ مُضَبَّرَةٌ) لِاتِّصَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ وَقَيْدُنَا مَا عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَيْنٌ أَسْلًا فَنَحْوُ طَلْعِ يُلْقَعُ بِهِ وَقَوْصَرَةٌ تَحْفَظُ الْعُنُقُودَ عَنِ الطَّيْرِ عَلَى الْمَالِكِ (وَتَعْرِيشٌ جَوَتْ بِهِ) أَيِ التَّعْرِيشِ (عَادَةً) فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ لِيَمْتَنِدَ الْكُرْمُ عَلَيْهِ وَوَضَعَ حَشِيشٍ عَلَى الْعِنَاقِيدِ صَوْنًا لَهَا عَنِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (وَكَذَا جِغْفُ الشَّعْرِ) عَلَى النَّخْلِ وَفِي الْجَرِيمِ مِنْ نَحْوِ سَارِقِي وَطَّيْرِ فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَظْ بِهِ لِكَثْرَةِ الشَّرَاقِ أَوْ كِبَرِ لِيَسْتَانِ فَالْمُؤَنَةُ عَلَيْهِ كَمَا اتِّصَاءَهُ إِطْلَاقُهُمْ، لَكِنْ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ الَّذِي يُقَرِّوِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُكْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بَلْ عَلَى الْمَالِكِ مَعُونَتُهُ عَلَيْهِ (وَجَدَاهُ) أَيِ قَطْعُهُ (وَتَجْفِيفُهُ فِي الْأَصْح) لِأَنَّ الصَّلَاحَ يَحْصُلُ بِهِمَا نَعْمَ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا تَقْيِيدٌ وَجُوبُ التَّجْفِيفِ بِمَا إِذَا اعْتِيدَ أَوْ شَرَطَاهُ لَكِنَّهُ مُعْتَرَضٌ بِأَنَّ الْوَجْهَ مَا أُطْلِقَهُ الْمُشْرُ مِنْ وَجُوبِهِ مُطْلَقًا إِذْ مُقَابِلُ الْأَصْحِ لَا يَتَأْتِي إِلَّا عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعَادَةِ وَالشَّرْطِ إِذْ لَا يَسْمُهُ مُخَالَفَتُهُمَا، وَإِذَا وَجِبَ إِصْلَاحُ مَوْضِعِهِ وَتَهْيِئَتُهُ وَنَقْلُ الشَّعْرَةِ إِلَيْهِ وَتَقْلِيلُهَا فِي الشَّمْسِ وَمَا عَلَيْهِ يَصْحُحُ اسْتِحْجَاؤُهُ الْمَالِكِ لَهُ، وَلَوْ فَعَلَ مَا عَلَى الْمَالِكِ بِإِذْنِهِ

• فَوَيْ (سُي): (يَبْتُ) أَيِ يَجْتَمِعُ. • فَوَيْ (سُي): (وَتَلْفِيحٌ) وَقَدْ يُسْتَعْنَى عَنْهُ لِكُونِ الْإِنَاثِ تَحْتَ رِيحِ الذُّكُورِ فَيَحْمِلُ الْهَوَاءَ رِيحَ الذُّكُورِ إِلَيْهَا نِهَابَةً وَمَعْنَى. • فَوَيْ (سُي): (وَتَنْحِيَةٌ لِخ) أَيِ إِزَالَتُهُ.
• فَوَيْ (سُي): (وَقَضْبَانٌ) بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا جَمْعُ قَضِيبٍ وَهُوَ الْعُضُنُ. • فَوَيْ: (وَقَيْدُنَا لِخ) انظُرْ هَلَا أُخْرَ هَذَا عَنْ جَمِيعِ مَا عَلَى الْعَامِلِ أَمْ رَشِيدِي. • فَوَيْ: (وَقَيْدُنَا مَا عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ لِخ) يُغْنِي عَنْ زِيَادَتِهِ تَفْسِيرًا مَا بِعَمَلٍ كَمَا مَرَّ أَسْمَ.

• فَوَيْ (سُي): (وَتَعْرِيشٌ لِخ) وَهُوَ أَنْ يَنْصِبَ أَعْوَادًا وَيُظَلِّلَهَا وَيَرْفَعِ الْعِنَبَ عَلَيْهَا شَرْحُ مَتْنِهِ وَمَعْنَى.
• فَوَيْ: (وَوَضَعَ حَشِيشٍ لِخ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى سَعْيٍ، وَلَوْ أُخْرَهُ وَأَدْخَلَهُ فِي تَفْسِيرِ جِغْفِ الشَّعْرِ كَمَا فَعَلَ الْمُعْنَى لَكَانَ أَنْسَبَ. • فَوَيْ: (مِنْ نَحْوِ سَارِقِي لِخ) أَيِ كَالزَّنَابِيرِ أَمْ مُعْنَى. • فَوَيْ: (فَالْمُؤَنَةُ عَلَيْهِ) أَيِ الْعَامِلِ مُعْتَمِدٌ. • فَوَيْ: (لَكِنْ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ لِخ) هُوَ ضَعِيفٌ أَمْ ع. ش. • فَوَيْ: (مَعُونَتُهُ) أَيِ الْعَامِلِ (عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى الْكِرَاءِ. • فَوَيْ: (أَيِ قَطْعُهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي الْمُعْنَى. • فَوَيْ: (بِهِمَا) عِبَارَةٌ النَّهَابَةِ وَالْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَصَالِحِهِ أَمْ. بِإِزْجَاعِ الضَّمِيرِ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ وَكَذَا قَوْلُهُ لَكِنَّهُ مُعْتَرَضٌ لِخِ وَيُمْكِنُ دَفْعُ الْاِخْتِرَاضِ بِحَمَلِ مُعْتَادِ التَّجْفِيفِ فِي كَلَامِ الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا عَلَى مَا يَجِبُ غَيْرَ رَدِيٍّ أَيِ بِخِلَافِ مَا لَا يَجِبُ أَسْلًا أَوْ يَجِبُ رَدِيًّا فَلَا يَجِبُ تَجْفِيفُهُ. • فَوَيْ: (وَإِذَا وَجِبَ) أَيِ التَّجْفِيفِ. • فَوَيْ: (وَمَا عَلَيْهِ) مُبْتَدَأٌ أَيِ وَكُلُّ عَمَلٍ وَجِبَ عَلَى الْعَامِلِ وَقَوْلُهُ: (يَصْحُحُ لِخ) خَبْرُهُ.

• فَوَيْ: (وَلَوْ فَعَلَ مَا عَلَى الْمَالِكِ) الْأَنْسَبُ وَمَا عَلَى الْمَالِكِ لَوْ فَعَلَهُ. • فَوَيْ: (بِإِذْنِهِ) أَيِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ

• فَوَيْ: (وَقَيْدُنَا مَا عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ لِخ) يُغْنِي عَنْ زِيَادَتِهِ تَفْسِيرًا مَا بِهِ كَمَا مَرَّ. • فَوَيْ: (لَكِنْ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ لِخ) كَذَا فِي شَرْحِ م. ر. • فَوَيْ: (وَلَوْ فَعَلَ مَا عَلَى الْمَالِكِ بِإِذْنِهِ) أَيِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِأَجْرِهِ.

استحق عليه الأجرة تنزيلاً له منزلة قوله لغيره اقص دثني وبه فارق قوله له اغسيل نؤبي وظاهر كلامهم أن ما ذكروا أنه على العايل أو المالك من غير تعويل فيه على عادة لا يُلْتَفَتُ فيه إلى عادة مخالفة له وهو ظاهر بناءً على أن العرف الطارئ لا يُعْمَلُ به إذا خالف عرفاً سبقه وهو ما دل عليه كلام الزركشي في قواعده بل كلامهم في الوصية والأيمان وغيرهما صريح فيه فبحث أن ما ذكروه على العايل لو اعتيد منه شيء على المالك لزمه غير صحيح، ولو ترك العايل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره كما في الجمالية.

لأجرة سم على حج اهع ش أي وإلا فيستحقها قطعاً. فود: (استحق عليه الأجرة الخ) قياسه أن ما وجب على العايل إذا فعله المالك بإذنه استحق به الأجرة على العايل للجملة المذكورة اهع ش.
 فود: (تنزيلاً له منزلة اقص دثني) أي بجوامع الوجوب إذ ما يخصه يجب عليه فغله بحق العايل اه رشدي. فود: (وبه فارق) أي بالتنزيل. فود: (له) أي لآخر. فود: (وهو ظاهر بناء الخ) أي وما تقدم أن المطلق يُعْمَلُ في كل ناحية على العرف الغالب إن كان عُرِفَ غَالِبٌ وَعَرَفَاهُ إِنَّمَا يُتَّبَعُهُ إِذَا شَمِلَ ذَلِكَ الْعُرْفُ الْغَالِبُ جَمِيعَ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى الْعَايِلِ وَالْأَفْلا وَجَهٌ لِلْحَمْلِ عَلَيْهِ اه سم. فود: (فَبَحِثْ) عبارة النهاية لقول الشيخ في شرح منجه اه. فود: (ذكروه على العايل) الأولى ذكروا أنه على الخ.
 فود: (غير صحيح) خبر قوله فبحث الخ. فود: (ولو ترك العايل الخ) هذا كقول شرح الرُّوضِ إِذَا شَرَطَ الْمَالِكُ عَلَى الْعَايِلِ أَعْمَالاً تَلْزِمُهُ فَأَتَمَرَتِ الْأَشْجَارُ وَالْعَايِلُ لَمْ يَعْمَلْ بَعْضَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ اسْتَحَقَّ مِنَ الثَّمَرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ فَإِنْ عَمِلَ نِصْفَ مَا لَزِمَهُ اسْتَحَقَّ نِصْفَ مَا شَرَطَ لَهُ اه مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَايِلَ أَجِيرٌ لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ شَرِيكٌ وَعَلَى هَذَا فَيَسْتَحَقُّ جَمِيعَ مَا شَرَطَ لَهُ إِنْ تَرَكَ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ سِوَاةَ فِي ذَلِكَ

فود: (وظاهر كلامهم الخ) اعتمدته م ر. فود: (وهو ظاهر بناء الخ) فما تقدم أنه يُحْمَلُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى الْعُرْفِ الْغَالِبِ إِنْ كَانَ عُرْفٌ غَالِبٌ وَعَرَفَاهُ إِنَّمَا يُتَّبَعُهُ إِذَا شَمِلَ ذَلِكَ الْعُرْفُ الْغَالِبُ جَمِيعَ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى الْعَايِلِ وَالْأَفْلا وَجَهٌ لِلْحَمْلِ عَلَيْهِ. فود: (ولو ترك العايل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره) هذا كقول شرح الرُّوضِ. (فزع): فِي فَتَاوَى الْقَاضِي إِذَا شَرَطَ الْمَالِكُ عَلَى الْعَايِلِ أَعْمَالاً تَلْزِمُهُ فَأَتَمَرَتِ الْأَشْجَارُ وَالْعَايِلُ لَمْ يَعْمَلْ بَعْضَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ اسْتَحَقَّ مِنَ الثَّمَرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ فَإِنْ عَمِلَ نِصْفَ مَا لَزِمَهُ اسْتَحَقَّ نِصْفَ مَا شَرَطَ لَهُ اه، مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَايِلَ أَجِيرٌ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ كَمَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ أَنَّهُ شَرِيكٌ وَعَلَى هَذَا فَيَسْتَحَقُّ جَمِيعَ مَا شَرَطَ لَهُ، وَإِنْ تَرَكَ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الَّتِي عَلَيْهِ سِوَاةَ فِي ذَلِكَ الْمَسَاقَاةَ عَلَى الْعَيْنِ وَالذَّمَّةِ وَفِي الْعِبَابِ لَوْ أُطْلِعَ الشَّجَرُ قَبْلَ الْعَمَلِ فِيهِ قَبَضَ الْعَايِلُ الشَّجَرَ أَمْ لَا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ وَلَزِمَتْهُ أَجْرَةٌ مِثْلُ مَا التَزَمَهُ مِنَ الْعَمَلِ اه، وَنَقَلَهُ فِي تَجْرِيدِهِ عَنِ الْمَاوَزْدِيِّ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ شَرِيكٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي أَصْلِ الرُّوضِ فَإِنْ كَانَتْ أَيُّ الْمَسَاقَاةِ عَلَى عَيْنِهِ وَعَامِلٌ غَيْرَهُ انْفَسَخَتْ بِتَرْكِهِ الْعَمَلُ اه، فَيَحْتَمَلُ تَفْرِيغَهُ عَلَى أَنَّهُ أَجِيرٌ وَيُحْتَمَلُ خِلَافَهُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُجْرَدِ التَّرْكِ بَأَنَّ فِي مَسَاقَاةِ الْغَيْرِ مَعَ التَّرْكِ مَزِيدٌ إِعْرَاضٍ وَمُنَافَاةٌ لِلْحَالِ تَقْتَضِي الْإِنْفِصَاحَ فَلْيَحْرُزْ.

(وما قَصِدَ به جِفظ الأصلِ ولا يَتَكَوَّرُ كُلُّ سَنَةٍ كِبَاءِ الحِيطَانِ) وَنَصَبَ نحوِ بابِ ودولابٍ وقَاسٍ ومِعْوَلٍ ومنجَلٍ وبِقَرَةٍ نَحْرَتْ أو تُدِيرُ الدُّوَلَابَ واستشكَلَ بِاتِّبَاعِ العُرفِ في نحوِ خَيْطِ الخِيَاطَةِ في الإِجَارَةِ وفُرُقٍ بأنَّ هذا به قِوَامُ المِصْنَعَةِ حَالاً ودَوَامًا والطلُّعُ نَفْعُهُ انِعْمَادُ الشَّمْرَةِ حَالاً ثم يُسْتَفْتَى عنه بعدُ وَيُطْلَعُ جَعْلُهُمْ ثمَّ الطَّلَعُ كالخَيْطِ والذي يُتَّجِهُ أنَّ العُرفَ هنا لم يَنْصَبِ فَعْمِلٌ فيه بأَصْلِ أنَّ العَيْنَ على المَالِكِ وثُمَّ قد يَنْصَبُ، وقد يَضْطَرِبُ فَعْمِلٌ به في الأَوَّلِ وَوَجِبَ البَيَانُ في الثَّانِي (وَحَفَرُ نَهْرٍ جَدِيدٍ فعلى المَالِكِ) لأنَّ المُتَعَارِضَ فيه وَصَحَّحَا في سَدِّ الثَّلْمِ اتِّبَاعَ العُرفِ وكَذَا وَضَعُ الشُّوكِ على رَأْسِ الجِدَارِ وَيَحْتُ غَيْرُ وَاحِدٍ أنَّ العَامِلَ لو تَرَكَ ما عليه حتى فَسَدَتِ الأشْجَارُ ضَمِينٌ

المساقاة على العين والذمة وفي العباب، ولو أطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العايل الشجر أم لا استحق حصته من الثمرة ولزمه أجره ما التزمه من العمل انتهى اه سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافق.

• قوله (سني): (جفظ الأصل) أي أصل الثمر وهو الشجر. • قوله: (ونصب) إلى قوله واستشكل في المغني وإلى قوله ويحت غير واحد في النهاية. • قوله: (وقاس الخ) عطف على بناء الحيطان. • قوله: (ومعول ومنجل) كمتبر والأول الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر والثاني الحديد التي يقضب بها الزرع. • قوله: (واستشكل باتباع العرف الخ) موضح هذا الإشكال قيل قول المتن وتغريش الخ كما يظهر من الجواب بالفرق بين الخيط والطلع فإن الطلع مذکور هناك اه كزدي عبارة السيد عمر ما وجه ارتباطه بسابقه مع عدم ذكر الطلع ثم رأيت في أصل الشارح قبل واستشكل وطلع الذكور الذي يند في طلع الإناث وضرب عليه قلعل الضرب وقع لغير الشارح من غير تأمل فليأمل اه. وفي الرشيدي ما يوافقها. • قوله: (ويطلة) أي الفرق. • قوله: (ثم) أي في الإجارة. • قوله: (والذي يتجه) أي في دفع الإشكال. • قوله: (هنا) أي في الطلع اه كزدي. • قوله: (وثم) أي في الخيط. • قوله: (فعمل به) أي بالعرف وقوله: (في الأول) أي فيما إذا انصب. • قوله: (في الثاني) أي فيما إذا لم ينصب اه رشدي.

• قوله (سني): (وحفر نهر جديد) أي وإصلاح ما انهار من النهر مغن وروض وشرح منتهج. • قوله (سني): (فعلى المالك) وعليه أيضا خراج الأرض الخراجية مغن وروض. • قوله: (لأنه) إلى قوله ويحت في المغني ثم قال وفي فروع ابن القطان أن العايل لو قطع الثمرة قبل أن تبلغ كان متعديا قال ولا شيء له منها والأول ظاهر والثاني لا يأتي على القول بأن العايل يملك حصته بالظهور اه. • قوله: (ويحت غير واحد الخ) ويوافق هذا ما تقدم عن الشبكي قبل الفضل قبيل، ولو كان بين التخل

• قوله: (والذي يتجه الخ) كذا شرح م ر فليأمل. • قوله: (ويحت غير واحد أن العايل الخ) ويوافق هذا ما تقدم عن الشبكي فيما لو ترك الفلاح السقي مع صيغة المعاملة حتى فسد الزرع.

وأبو زُرعةَ أنهما لو اختلفا أثناء المدة في إثباتِ العاملِ بما لزمه فإن بقي من أعمالها ما يُمكنُ تدارُكُه صدَّق المالكُ وألزمَ العاملُ بالعمل؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُه ومُمكنُه إقامةُ البيّنة وإن لم يبق شيءٌ ولا أمكنَ تدارُكُه صدَّقَ العاملُ لِتَضَمُّنِ دَعْوَى المالكِ انقِصاها والأصلُ عدَمُه.
(والمساقاةُ لازمةٌ) مِنَ الجائِزينِ قبلَ العملِ وبعده؛ لأنَّ عملَها في أعيانٍ باقيةٍ بحالها فأشبهتِ الإجارةَ دونَ القراضِ فيلزمُه إتمامُ الأعمالِ وإن تَلَفَت الثمرةُ كُلُّها بأفةٍ ونحوِ غَصَبٍ كما يلزمُ عاملَ القراضِ التَّنصِيفُ معَ عَدَمِ الرُّبحِ (فلو هَرَبَ العاملُ) أو مَرَضَ أو حُجِسَ (قبلَ الفراغِ مِنَ العملِ) ولو قبلَ الشُّروعِ فيه (وَأَتَمَّهُ المالكُ مُتَبَرِّعًا) بالعملِ أو بمؤنَّته عن العاملِ (بقي استحقاقُ العاملِ) لما شَرَطَ له كما لو تَبَرَّعَ أَجَنبِيٌّ

يَبَاضُ اهـ سم . فؤد: (وأبو زُرعةُ الخ) عَطَفَ على غيرِ واحدٍ . فؤد: (فإن بقي الخ) هذا التَّفصِيلُ لا يَظْهَرُ بِالنِّسْبَةِ لِاسْتِحْقاقِ العاملِ جَمِيعَ حِصَّتِهِ على الصَّحِيحِ أَنَّ العاملِ شَرِيكٌ، بل الموافقُ له اسْتِحْقاقُ العاملِ حِصَّتَهُ، وإن تَرَكَ العملَ والتَّفصِيلُ بَيْنَ تَصَدِيقِ المالكِ أو العاملِ لا أثرَ له م ر اهـ سم .

فؤد: (صدَّق المالكُ) قد يَفْتَضِي هذا تَصَدِيقَهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَضَى مِنَ المُدَّةِ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْ حِصَّتِهِ بِقَدْرِهِ كما سَبَقَ قَرِيبًا اهـ سم . فؤد: (وَلَا أَمَكَّنَ تَدَارُكُهُ) الأَخْصَرُ الأَتَسَبُّ يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ .

فؤد: (لِتَضَمَّنَ ذَهْوَى المالكِ الخ) يَدُلُّ على أَنَّ تَرَكَ الأَعْمَالِ فِي المُدَّةِ يوجِبُ انقِصاخَ المُساقاةِ فأنظُرْ ما قَدَّمْتَهُ قَرِيبًا اهـ سم أي في حاشيةٍ ولو تَرَكَ العاملُ الخ . فؤد: (مِنَ الجائِزينِ) إلى قولِهِ وَبَحَثَ السُّبْكِيُّ فِي النِّهَايَةِ وكذا فِي المُغْنِي الأ قولُهُ فَيَلْزَمُهُ إلى المَثَلِ . فؤد: (دونَ القراضِ) لا تَبْقَى أَعْيَانُهُ بَعْدَ العملِ فَأشَبَهَ الوِكاالَةَ اهـ مُغْنِي . فؤد: (كما يَلْزَمُ الخ) تَغْلِيلٌ لِلغَايَةِ .

فؤد (سئي): (ولو هَرَبَ العاملُ) والهِرَبُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ كما أشارَ إليه الشارِحُ م ر بقولِهِ والتَّبَرُّعُ عنه معَ حُضُورِهِ كَذَلِكَ اهـ رَشِيدِي أي بِقولِهِ، وَلَوْ اِمْتَنَعَ الخ . فؤد: (أو مَرَضَ الخ) أي أو عَجَزَ بِغَيْرِ ذَلِكَ اهـ مُغْنِي .

فؤد (سئي): (وَأَتَمَّهُ المالكُ) والإتِمَامُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ فَلَوْ تَبَرَّعَ عَنْه بِجَمِيعِ العملِ كانَ كَذَلِكَ اهـ نِهَايَةُ زادَ المُغْنِي والمالكُ أَيْضًا لَيْسَ بِقَيِّدٍ فَلَوْ قَمَلَهُ أَجَنبِيٌّ مُتَبَرِّعًا عَنِ العاملِ فَكَذَلِكَ اهـ وَأشارَ الشارِحُ إلى الأَوَّلِ بِقولِهِ، ولو قَبِلَ الشُّروعَ فِيهِ وإلى الثاني بِقولِهِ كما لو تَبَرَّعَ أَجَنبِيٌّ الخ . فؤد: (كما لو تَبَرَّعَ أَجَنبِيٌّ بِذلِكَ) سِوَا أَجْهَلِهِ المالكُ أَمْ عَلِمَهُ أي تَبَرَّعَ الأَجَنبِيُّ نَعَمَ لا يَلْزَمُهُ أي المالكُ إجابَةُ الأَجَنبِيِّ المُتَطَوِّعِ مُغْنِي وَنِهَايَةُ قالَ ع ش ظاهِرُهُ ولو أَمِينًا عارِفًا وَتَبَيَّنِي خِلافَهُ أَخْذًا بِمَا يَأْتِي فِي الوارِثِ؛ إِذ الظَّاهِرُ عَدَمُ الفَرَقِ

فؤد: (فإن بقي من أعمالها الخ) هذا التَّفصِيلُ لا يَظْهَرُ بِالنِّسْبَةِ لِاسْتِحْقاقِ العاملِ جَمِيعَ حِصَّتِهِ وإن تَرَكَ العملَ، والتَّفصِيلُ بَيْنَ تَصَدِيقِ المالكِ أو العاملِ لا أثرَ له م ر . فؤد: (صدَّق المالكُ) قد يَفْتَضِي هذا تَصَدِيقَهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَضَى مِنَ المُدَّةِ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْ حِصَّتِهِ بِقَدْرِهِ حَتَّى ما سَبَقَ قَرِيبًا . فؤد: (لِتَضَمَّنِ ذَهْوَى المالكِ انقِصاها) هذا يَدُلُّ على أَنَّ تَرَكَ الأَعْمَالِ فِي المُدَّةِ يوجِبُ انقِصاخَ المُساقاةِ فأنظُرْ ما

بذلك والتبرُّع عنه مع حضوره كذلك وبَحَث السبكي أنه لو عَمِلَ في مالٍ نَفْسِهِ لا تَبَرُّعًا عَنْهُ
أَوْ عَمِلَ الأَجْنَبِيَّ عَنِ المَالِكِ لا العَامِلِ لَمْ يَسْتَحِقَّ العَامِلُ شَيْئًا كَالجَمَاعَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلا نَظَرَ
لِجَوَازِ تِلْكَ وَلِزُومِ هَذِهِ فَإِن قُلْتُ: يُمَكِّنُ الفَرْقُ؛ لِأَنَّ الأَعْمَالَ صَارَتْ كَالدَّيْنِ عَلَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُ
مِن اسْتِجَارِ الحَاكِمِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَأْتِي فَالْعَمَلُ فِي حِصَّتِهِ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَهُوَ يَقَعُ عَنْهُ وَإِن لَمْ
يَقْصِدْ وَقُوعَهُ عَنْهُ قُلْتُ: مَشْنُوعٌ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ المَالِكِ صَرَفٌ لَهُ عَنِ جِهَةِ العَامِلِ فَهُوَ كالأَدَاءِ
لِلدَّائِنِ بِقَصْدِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ (وَإِلَّا) يَتَبَرُّعُ أَحَدٌ بِإِثْمَانِهِ وَرَفَعَ الأَمْرَ لِلحَاكِمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ضَامِنٌ فِيمَا
لَزِمَهُ مِنْ أَعْمَالِ المُسَاقَاةِ أَوْ كَانَ وَلَمْ يُمَكِّنِ التَّخَلُّصَ مِنْهُ (اسْتَأْجَرَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ مِنْ يَتَمُّهُ) بِعَدِّ
ثُبُوتِ المُسَاقَاةِ وَالهَرَبِ مِثْلًا وَتَقْدِيرِ إِحْضَارِهِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. هَكَذَا بِالنَّسْخِ الَّتِي
بِأَيْدِينَا وَلَقَدْهُ يُنَافِي مَا سَبَقَ فَنَابَ عَنْهُ فِيهِ، وَلَوْ امْتَنَعَ وَهُوَ حَاضِرٌ فَكَذَلِكَ يَسْتَأْجِرُ مِنْ مَالِكٍ إِنْ

وَلَا تَهُوَ لا صَرَّرَ فِيهِ عَلَى المَالِكِ وَفِيهِ نَفْعٌ لِلعَامِلِ فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ. هـ. فَوُدَّ: (بِذَلِكَ) أَي
بِالإِثْمَانِ وَكَذَا بِالجَمِيعِ كَمَا مَرَّ. هـ. فَوُدَّ: (وَالتَّبَرُّعُ) أَي تَبَرُّعُ المَالِكِ أَوْ الأَجْنَبِيِّ (هِنَّ) أَي العَامِلِ وَقَوْلُهُ:
(كَذَلِكَ) أَي كَالتَّبَرُّعِ بَعْدَ هَرَبِهِ. هـ. فَوُدَّ: (إِنَّهُ إِخْرَاجُ) أَي المَالِكِ. هـ. فَوُدَّ: (لَا تَبَرُّعًا هُنَا) يَشْمَلُ الإِطْلَاقَ.

هـ. فَوُدَّ: (وَهُوَ ظَاهِرٌ) وَفَاقًا لِشَرْحِ الرُّوضِ وَخِلَافًا لِلنَّهْيِ وَالمُغْنِي وَلِسَمِ عِبَارَتِهِ المُتَّبِعَةِ اسْتِحْقَاقَهُ وَلَيْسَ
هَذَا كَالجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ بِخِلَافِهَا م ر وَأَيْضًا اسْتِحْقَاقٌ هُوَ المَوَافِقُ لِمَا قَدَّمْتُهُ قَرِيبًا مِنْ أَنَّ
الصَّحِيحَ أَنَّهُ شَرِيكٌ وَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الأَعْمَالَ جَمِيعًا اسْتَحَقَّ هـ. هـ. فَوُدَّ: (لِجَوَازِ تِلْكَ) أَي الجَمَاعَةِ (وَلِزُومِ
هَذِهِ) أَي المُسَاقَاةِ. هـ. فَوُدَّ: (يُمَكِّنُ الفَرْقُ) أَي يَبَيِّنُ المُسَاقَاةَ وَالجَمَاعَةَ فِيمَا إِذَا عَمِلَ الأَجْنَبِيُّ عَنِ
المَالِكِ. هـ. فَوُدَّ: (هَلِيهِ) أَي العَامِلِ. هـ. فَوُدَّ: (هِنَّ) أَي عَنِ العَامِلِ بِمَا لَهُ. هـ. فَوُدَّ: (وَغَيْرِهِ) عَطَفَ عَلَى
اسْتِجَارِ إِخْرَاجِ. هـ. فَوُدَّ: (فَالْعَمَلُ فِي حِصَّتِهِ) يَغْنِي عَمَلُ الأَجْنَبِيِّ مَا لَزِمَ العَمَلُ مِنَ أَعْمَالِ المُسَاقَاةِ.
هـ. فَوُدَّ: (لِأَنَّ قَصْدَهُ إِخْرَاجُ) أَي الأَجْنَبِيِّ أَي وَكَذَا المَالِكُ عِنْدَ عَدَمِ قَضِيهِ العَامِلِ يَتَصَرَّفُ عَمَلُهُ إِلَى
نَفْسِهِ. هـ. فَوُدَّ: (صَرَفَ لَهُ إِخْرَاجُ) أَي لِلْعَمَلِ خَبَرَ أَنَّ. هـ. فَوُدَّ: (هَلِيهِ) أَي الدَّائِنِ. هـ. فَوُدَّ: (يَتَبَرُّعُ أَحَدٌ) إِلَى قَوْلِهِ
عَلَى مَا رَجَّحْتَهُ فِي المُغْنِي إِلا قَوْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ إِلَى المَتْنِ وَإِلَى قَوْلِ المَتْنِ إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ فِي النِّهَايَةِ إِلا
قَوْلَهُ وَإِن قُلْتُ.

هـ. فَوُدَّ (سُئِلَ) (مَنْ يَتَمُّهُ) أَي وَلَوْ المَالِكُ كَمَا يَأْتِي. هـ. فَوُدَّ: (وَالهَرَبُ) عَطَفَ عَلَى المُسَاقَاةِ.
هـ. فَوُدَّ: (وَتَقْدِيرُ إِخْرَاجِ) عَطَفَ عَلَى ثُبُوتِ إِخْرَاجِ. هـ. فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ وَجِبَ) أَي الإِثْمَانُ (هَلِيهِ) أَي العَامِلِ (فَنَابَ)
أَي الحَاكِمُ (هِنَّ فِيهِ) أَي عَنِ العَامِلِ فِي الإِثْمَانِ. هـ. فَوُدَّ: (وَلَوْ امْتَنَعَ) أَي العَامِلُ مِنَ العَمَلِ وَلَوْ قَبْلَ
الشُّرُوعِ فِيهِ. هـ. فَوُدَّ: (فَكَذَلِكَ) أَي كَالهَرَبِ فَيَسْتَأْجِرُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ. هـ. فَوُدَّ: (مِنْ مَالِهِ إِخْرَاجُ) أَي

قَدَّمْتُهُ قَرِيبًا. هـ. فَوُدَّ: (لَمْ يَسْتَحِقَّ العَامِلُ شَيْئًا كَالجَمَاعَةِ) المُتَّبِعَةِ اسْتِحْقَاقَهُ وَلَيْسَ هَذَا كَالجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ
لَازِمٌ بِخِلَافِهَا م ر. وَأَيْضًا اسْتِحْقَاقٌ هُوَ المَوَافِقُ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ وَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الأَعْمَالَ اسْتَحَقَّ كَمَا قَدَّمْتُهُ
قَرِيبًا.

وَجِدَ ولو من نصيبه إذا كان بعد بُدُوِّ الصَّلاحِ أو من يرضى بأجرة مؤجلة إن وجدته فإن تعلَّزَ ذلك افتراض عليه من المالك أو غيره ويؤقفي من نصيبه من الثمرة فإن تعلَّزَ افتراضه عميل المالك بنفسه وللمالك فعل ما ذكِرَ بإذن الحاكم على ما رجحه ابن الرُّفعة، لكن قيَّده السبكي بما إذا قلَّز له الحاكم الأجرة وعيَّن الأجير وإلا لم يجز هذا كله إن كانت المساقاة على الذمة فإن كانت على العين ففضيئة قولهما ليس له أن يستنيب غيره فإن فعل انفسخت بتركه العمل والثمر كله للمالك

ولو عقاراً اهـ مُعْنَى . ٥ فؤد: (ولو من نصيبه إلخ) عبارة المُعْنَى وشرح الرُّوضِ والغَرَرِ وإن لم يكن له مال فإن كان بعد بُدُوِّ الصَّلاحِ باع نصيب العامل كله أو بعضه بحسب الحاجة واستأجر بتمنه، وإن كان قبل بُدُوِّ الصَّلاحِ سواة أظهرت الثمرة أم لا افتراض عليه من المالك أو أجنبي أو بيت المال إن لم يجد من يتعلل بأجرة مؤجلة مدة إدراك الثمرة لتعلل ببيع نصيبه وخذه للحاجة إلى شرط قطعه وتعلله في الشايح واستأجر بما افتراضه ويقضيه العامل بعد زوال ما ينيه أو يقضيه الحاكم من نصيبه من الثمرة بعد بُدُوِّ الصَّلاحِ فإن وجد من يثم العمل بذلك استغنى عن الافتراض وحصل الغرض، ولو استأجر الحاكم المالك أو أذن له في الإنفاق فاتفق ليرجع رجع كما لو افتراض منه اهـ . ٥ فؤد: (إذا كان) أي نحو هرب العامل أو استئجار الحاكم . ٥ فؤد: (أو من يرضى بأجرة إلخ) لعله معطوف على قوله من ماله إلخ .

٥ فؤد: (ذلك) أي الاستئجار . ٥ فؤد: (افتراض عليه إلخ) وقولهم استقرض واكثرى عنه يفهم أنه ليس له أن يساقى عنه وهو كذلك مُعْنَى وأسنى اهـ سم وع ش . ٥ فؤد: (أو من غيره) أي من أجنبي أو بيت المال واستأجر بما افتراضه مُعْنَى وأسنى . ٥ فؤد: (فإن تعلَّزَ افتراضه إلخ) ليس بقيد كما مرَّ عن المُعْنَى والرُّوضِ وإنما قيد به لتعين عمل المالك بنفسه حيثيذ . ٥ فؤد: (صلى المالك بنفسه) أي ورجع بالأجرة اهـ ع ش . ٥ فؤد: (فعل ما ذكِرَ) أي الاستئجار سم ورشدي . ٥ فؤد: (بإذن الحاكم) والأولى رجوعه لكل من عمل المالك وفعل ما ذكِرَ ليوافق ما مرَّ عن المُعْنَى والرُّوضِ وأخذاً بما يأتي في شرح فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع . ٥ فؤد: (على ما رجحه ابن الرُّفعة إلخ) عبارة النهاية كما رجحه ابن الرُّفعة وقيد السبكي إلخ اهـ قال ع ش قوله وقيد السبكي إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ لكن عبارة النهاية وشرح الرُّوضِ والمُعْنَى والغَرَرِ كما مرَّت ظاهرة في ترجيح الإطلاقي فليراجع . ٥ فؤد: (هذا كله) أي الاستئجار على العامل بصوره . ٥ فؤد: (ليس له) أي للعامل المُساقى على عينه . ٥ فؤد: (أن يستنيب) أي يساقى كما عبّر به في شرح واشترأكهما فيه عبارة الرُّوضِ فإن كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل انتهت اهـ أي قيصح الاستعانة بالغير في المساقاة على العين كالذمة .

٥ فؤد: (فإن تعلَّزَ ذلك افتراض عليه إلخ) قال في شرح الرُّوضِ وقولهم استقرض واكثرى عنه يفهم أنه ليس له أن يساقى عنه وهو كذلك اهـ . ٥ فؤد: (وللمالك فعل ما ذكِرَ) أي الاستئجار إلخ . ٥ فؤد: (ففضيئة قولهما ليس له إلخ) كذا شرح م ر . ٥ فؤد: (فإن فعل انفسخت بتركه) عبارة الرُّوضِ فإن كانت المساقاة

أنه لا يستأجر عنه مُطْلَقًا قاله الأذرعِي وقال السبكي والنشائي وصاحبُ المُعِين لا يستأجرُ عنه قطعًا، ولكن يتخَيَّرُ المالكُ بين الفسخ والصبر (وإن لم يقدر المالكُ على الحاكم) بأن كان فوق مسافة العذري أو حاضرًا ولم يُجِبْهُ لَمَّا التمسهُ أو أجهته إليه لكن بما لا يُعطيه له وإن قل كما هو ظاهر (فليشهد على الإنفاقي) أي لِمَنِ استأجره وأنه إنما يبذل بشرط الرجوع أو على العايل إن عمل بنفسه وأنه إنما يعمل بشرط الرجوع (إن أراد الرجوع) تنزيلاً للإشهاد حيثيذ منزلة الحكم ويصدق حيثيذ المالك في قدر ما أتفق كما رجحه السبكي واعتراض بأن

• فود: (أنه لا يستأجر الخ) خبر قوله فقضية الخ. • فود: (مطلقاً) أي وجد للعايل مال أو لا تعدر الأقرض أو لا. وقال ع ش أي سواء تعدر عمله أم لا كان العايل المالك أم لا قدرت له أجرة أم لا اه. • فود: (وقال السبكي الخ) عبارة شروع المنهج والبهجة والرؤض نعم إن كان المساقاة على العين فالذي جزم به صاحبُ المُعِين اليميني والنشائي واستظهره غيرهما أنه لا يتخري عليه لئمكن المالك من الفسخ اه زاد المُعْنِي وهذا هو الظاهر اه. • فود: (والنشائي) بكسر التون والمد نسبة لبيع النشاء بزماوي اه بجزمي. • فود: (بين الفسخ والصبر) هذا إن لم تظهر الثمرة كما يأتي اه كزدي وفيه نظر؛ لأن ما يأتي فيما إذا كانت المساقاة على الذمة والكلام هنا فيما إذا كانت على العين ثم رأيت ما يأتي آنفاً عن سم الصريح في إطلاق التخيير هنا. • فود: (بين الفسخ والصبر) وإذا فسح بعد ظهور الثمرة فلا يتعد استحقاق العايل لحصه ما عمل بناء على أنه شريك والقياس أن يستحق أجرة المثل؛ لأن قضية الفسخ تراذ العوضين فيرجع ليدل عمله وهو أجرة المثل وفقاً للرلملي وقد يؤيده قوله في نظيره والتمر كله للمالك قليلاً سم على حح اه ع ش وقوله وفقاً للرلملي أي والمعني وشرح الرؤض كما يأتي.

• فود: (بأن كان) إلى قوله فإن عجز في المعني إلا قوله أو أجهته إلى المعني. • فود: (بأن كان فوق مسافة العذري الخ) أو عجز عن الإثبات اه شرح الرؤض عبارة القليوبي ومثله عجز المالك عن إثبات حرب العايل اه. • فود: (يفطيه له) أي للحاكم أي أو لِمَنِ يوصله إليه اه ع ش.

• فود (سني): (فليشهد على الإنفاقي) ويتبني الاكتفاء بواجب ويخلف معه إن أراد الرجوع اه ع ش ويتبني تقيده بما إذا كان هناك قاض يرى ذلك وإلا فلا بد من شاهدين. • فود: (وأنه الخ) عطف على الإنفاقي. • فود: (أو على العمل) عطف على قول المشي على الإنفاقي وقوله: (وأنه إنما الخ) عطف على العمل. • فود: (تنزيلاً) إلى الكتاب في بعض نسخ النهاية وسقط في بعضها قوله واعتراض إلى أما إذا. • فود: (للإشهاد حيثيذ) أي إذا لم يقبل على الحاكم. • فود: (ويصدق الخ) اعتمده النهاية واعتد المعني تصديق العايل قياساً على تصديق الجمال في مسألة هريه. • فود: (حيثيذ) أي حين إذ اتفق

على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اه. • فود: (ولكن يتخير المالك بين الفسخ والصبر) وإذا فسح بعد ظهور الثمر فلا يتعد استحقاق العايل منها لحصه ما عمل بناء على أنه شريك والقياس أنه يستحق أجرة المثل؛ لأن قضية الفسخ تراذ العوضين فيرجع ليدل عمله وهو أجرة المثل وفقاً ل م ر

كلاهما في هرب الجمالي صريح في تصديق العايل؛ لأن المالك مُقَصَّرٌ بعد الإشهاد على عين ما أنفق مع كونه غير مُسْتَبَدٍّ لِاتِّمَانٍ من جهة الحاكم أما إذا لم يُشْهَدْ كما ذكرنا فلا يرجع لظهور أنه مُتَّبِعٌ فَإِنْ تَعَدَّرَ الإِشْهَادُ لم يرجع أيضاً؛ لأنه عُدْرٌ نَادِرٌ فَإِنْ عَجَزَ حَيْثُ يُدْرِكُ العَمَلُ والإِنْفَاقُ ولم تَظْهَرِ الثَّمَرَةُ فله الفسخ وللعايل أجره عَمَلِهِ وَإِنْ ظَهَرَتْ فلا فسخ وهي لهما.

(ولو مات) العايل قبل العمل (وخلف تركة أتم الوارث العمل منها) كسائر دُيُونٍ مَوْزُونَةٍ (وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) ولا يُجْبِزُ على الوفاء من عين التركة وعلى المالك تمكينه إن كان أميناً عارفاً بالعمل فَإِنْ اِمْتَنَعَ بالكُلِّيَّةِ استأجر الحاكم عليه أما إذا لم يُخلف تركة فللوارث العمل ولا يلزمه هذا كله إن كانت على الذمة وإلا انفسخت بموته كالأجير المُعَيَّن

وأشهد عليه . فؤد: (لأن المالك مُقَصَّرٌ إلخ) قد يقال هذا موجودٌ فيما نحن فيه أيضاً . فؤد: (فإن تعذر الإشهاد لم يزجف) ظاهره ولو باطنا ولو قيل بأن له الرجوع باطناً لم يكن بعيداً، بل ومثله سائر الصور التي قيل فيها بعدم الرجوع لفقْد الشهود فإن الشهود إنما تُعْتَبَرُ لإثبات الحق ظاهراً وإلا فالمدار في الاستحقات وعدمه على ما في نفس الأمر اهـ ش وهو وجه . فؤد: (فإن عجز إلخ) صريح في انتزاع الفسخ عند القدرة والكلام إذا لم تكن على العين لما تقدم عن الشبكي ومن معه اهـ سم زادع ش أما إذا كانت على العين خبير بين الفسخ والصبر مُطلقاً اهـ . فؤد: (حيث) أي حين إذ لم يقدر على الحاكم . فؤد: (فلا فسخ) قال في الرزق لأجل الشركة اهـ سم . فؤد: (قبل العمل) أي قبل تمامه وهو إلى الباب في المعنى .

فؤد (سني): (تركة) وفي معنى التركة نصيبه من الثمرة قاله القاضي وغيره اهـ مُعْنَى زَادَعُ ش وقد أفاده الشارح بقوله السابق ولو من نصيبه اهـ . فؤد: (ولاً انفسخت بموته) أي ولو ارثه أجره مثله ما مضى إن لم تظهر الثمرة فإن ظهرت أخذ جزءاً منها وهل يوزع باختيار المُدْتَبِنِ وإن تفاوتوا أو باختيار العمل؛ لأنه قد يختلف في المدة وقلة وكثرة فيه نظراً والأقرب الثاني اهـ ش وقوله فإن ظهرت إلخ يأتي أيضاً عن الرملي خلافاً . فؤد: (انفسخت بموته) قال في شرح الرزق قال الشبكي وغيره ويتبني أن يكون محله إذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فإن مات بعد بدو الصلاح أو الجداد ولم يتق إلا

فوراً وقد يؤيده قوله في نظيره والتمر كله للمالك فليتأمل . فؤد: (فإن عجز حيث من العمل) إلخ صريح في انتزاع الفسخ عند القدرة والكلام إذا لم يكن على العين لما تقدم عن الشبكي ومن معه . فؤد: (فلا فسخ) قال في الرزق لأجل الشركة اهـ . فؤد: (وهي لهما) انظر هذا مع بحث الشبكي السابق عقب قوله بقي استحقات العايل إلا أن يكون ذلك فيما إذا لم تظهر الثمرة وعلى ما ذكرناه هناك أن الأوجه الاستحقات لا إشكال . فؤد: (ولاً انفسخت بموته) ظاهره وإن ظهرت الثمرة . فؤد: (ولاً انفسخت بموته) قال في شرح الرزق قال الشبكي وغيره ويتبني أن يكون محله إذا مات في أثناء

ولا تَنْفِخُ بموت المالك مُطْلَقًا فَيَسْتَمِرُّ العايلُ وبأخذ نصيبه.
 (ولو بُيِّتَ عيانة عايلٍ بإقراره أو ببيئته أو بيمين مردودة (صَمَّ إليه مُشْرِفٌ) ولا تُزَالُ يده؛ لأنَّ
 العَمَلَ حَقٌّ عليه ويُحَكِّمُ استيفاءؤه منه بهذا الطريقِ فتَمَيَّنَ جمعًا بين الحَقِّينِ وأجرة المُشْرِفِ
 عليه فإنَّ صَمَّ إليه لريبةٍ فقط فأجرته على المالكِ (فلان لم يحتفظ) العايلُ (به) أي المُشْرِفِ على
 الخيانة (استؤجِرَ من ماله عايلٌ) لِتَعَدُّرِ الاستيفاءِ منه هذا إن كان العايلُ في الذمَّةِ وإلا تَحَيَّرَ
 المالكُ على الأوجه نظير ما مرَّ آنفًا (ولو خرج الثمرُ مُسْتَحَقًّا) لِغَيْرِ المُساقِي (فللعائلِ الجاهلِ

التَّجْفِيفُ ونحوه فلا اه. ولو كانت الثمرة ظَهَرَتْ أو كانت المُساقاة بَعْدَ ظُهورِها هل يَنْقَطِعُ استحقاقه
 من الثمرة فيه نَظَرٌ ولا يَتَعَدُّ أن يَسْتَحِقَّ منها بِقِسطٍ ما عَمِلَ قَبْلَ موته، والقياسُ أن يَسْتَحِقَّ أَجرة المثلِ
 دونَ الثمرة لِارتفاعِ العَقْدِ بالانفِساخِ وقد وافقَ الرَّمْلِيُّ آخِرًا على هذا القياسِ سم على حَجِّ اه ع ش
 وسيأتي عن المُعْتَنِي والأسنى ما يوافقُ القياسَ المذكورَ. فؤد: (ولا تَنْفِخُ بموت المالكِ إلخ) إلا لو
 ساقى في البطنِ الأولِ البطنَ الثانيَ ثم ماتَ الأولُ في أثناءِ المُدَّةِ وكان الوقْفُ وقفَ تَرْتيبِ قَيْبِنِي أن
 تَنْفِخَ كما قاله الزُّرْكَشِيُّ؛ لآته لا يَكُونُ عايلًا لِتَفْسِيهِ واستثنى مع ذلك الوارِثُ أي الحائِزُ إذا ساقاه
 موته ثم ماتَ المورِثُ فَتَنْفِخُ نِهايةً ومُعْنٍ أقولُ يَتَّبِعِي أن يُسْتثنى ما لو أوصى الإنسانُ بِعَمَرِ شَجَرٍ
 لِشَخْصٍ ثم ساقاه عليه ثم ماتَ المالكُ اه سَيَدُ عَمَرَ قال ع ش وفائدة الانفِساخِ في الصُّورةِ الأولى
 انقِطَاعُ تَعَلُّقِ حَقِّ البطنِ الأولِ بالثمرةِ حتى لو كان عليه دَيْنٌ لم يَتَعَلَّقْ بالثمرة؛ لأنها لَيْسَتْ مِنَ التَّرَكَةِ
 والوارِثُ إنما اسْتَحَقَّها مِن قَبْلِ الواقِبِ وفي الثانيةِ اسْتِحْقاقُ الوارِثِ لِلثمرةِ تَرَكَةً حتى لو كان على
 الميِّتِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بها مُقَدِّمًا على حَقِّ الورثةِ اه. فؤد: (مُطْلَقًا) أي سِوَاها كانت المُساقاة على العينِ أو
 الذمَّةِ اه ع ش. فؤد: (فَتَمَيَّنَ) أي هذا الطريقُ. فؤد: (لريبةٍ فقط) أي بأن لم يَبَيِّتْ الخيانةَ وَلَكِنْ اِزْتَابَ
 المالكُ فيه. فؤد: (عَن الخيانةِ) أي الثابتةِ بما مرَّ. فؤد: (مُرَّ آنفًا) أي قَبِيلٌ وإن لم يَفْلِزْ على الحاكِمِ.
 فؤد (سُنِّي): (ولو خرج الثمرُ مُسْتَحَقًّا إلخ) قال في الرُّوضِ فإن تَلَفَّتْ أي الثمرةُ أو الشَجَرُ طوَلِبَ
 الغاصِبُ وكذا العايلُ بالجميعِ بِخِلافِ الأجيرِ لِلعَمَلِ في الحديقةِ المُنصوبةِ أي لا يُطالبُ وَيَرْجَعُ

العَمَلَ الذي هو عُمْدَةُ المُساقاةِ فإن ماتَ بَعْدَ بُدُوِّ الصِّلاَحِ أو الجُذائِذِ وَلَمْ يَبْقَ إلا التَّجْفِيفُ ونحوه فلا
 اه، ولو كانت الثمرة ظَهَرَتْ أو كانت المُساقاة بَعْدَ ظُهورِها هل يَنْقَطِعُ استحقاقه من الثمرة فيه نَظَرٌ ولا
 يَتَعَدُّ أن يَسْتَحِقَّ منها بِقِسطٍ ما عَمِلَ قَبْلَ موته والقياسُ أن يَسْتَحِقَّ أَجرة المثلِ دونَ الثمرة لِارتفاعِ العَقْدِ
 بالانفِساخِ وقد وافقَ م ر آخِرًا على هذا القياسِ. فؤد: (وإلا تَحَيَّرَ المالكُ على الأوجه) في شرح
 الرُّوضِ أَنَّهُ ظاهِرٌ نَبَّهَ عليه الأذْرَعِيُّ وغيره اه. واغْتَمَدَهُ م ر.

فؤد في (سُنِّي): (ولو خرج الثمرُ مُسْتَحَقًّا إلخ) قال في الرُّوضِ فإن تَلَفَّتْ أي الثمرةُ أو الشَجَرُ طوَلِبَ
 الغاصِبُ وكذا العايلُ بالجميعِ بِخِلافِ الأجيرِ لِلعَمَلِ في الحديقةِ المُنصوبةِ أي لا يُطالبُ وَيَرْجَعُ
 العايلُ لَكِنْ قَرَأَ نَصيبه عليه اه.

بالحال (على المسالي أجره المثل) لأنه فوّت منافعه بموض فربح بتدليلها كما لو استأجر رجلاً للقتل في منصوب فتميل جاهلاً أمّا العالم فلا شيء له قطعاً.

العامل لئكن قرأ نَصِيْبِهِ عَلَيْهِ سَمِ عَلَى حَتَجِ اِهْرَع ش .
 ه فود: (أما العالم فلا شيء له إلخ) وكذا إذا كان الخروج قَبْلَ العملِ ، ولو اختلفا في قدرِ المشروط للعامل ولا يئنة لأحدهما أو لهما يئتان وسقطتا تحالفاً وفبيخ العقد كما في القراض وللعامل على المالك أجره عمله إن فسح العقد بعد العمل وإن لم يُتجر السجر والآ فلا أجره له فإن كان لأحدهما يئنة قضى له بها مُغْنِي وشرح الرّوض وفي المُغْنِي والنّهاية وتصح الإقالة في المساقاة كما قاله الزركشي فإن كان ثم ثمرة لم يستحقها العامل ولا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة ويصح بعدها والعامل مع المشتري كما كان مع البائع ، ولو شرط المالك على العامل أعمالاً تلزمه فأنمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق جميع ما شرط له كما لو لم يعمل شيئاً؛ لأنه شريك كما قاله الماوردي وغيره اه وقولهما لم يستحقها العامل أي وله أجره عمله أخذاً من نظائره السابقة خلافاً ليع ش حيث قال ظاهره أنه لا أجره له ثم فرق بكون الإقالة بالتوافق منهما والفسخ باستئلال المالك ويزد الفرق الانساح بموت العامل واستئلال العامل بالفسخ في التحالف .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإجارة

بتثليث الهنزة والكسر أفضح من أجره بالمد إجازا وبالقصر بأجره بكسر الجيم وضمتها أجزا هي لغة اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقيد وشرعا تملك منفعة بعوض بالشروط الآتية منها علم عوضها وقبولها للبذل والإباحة، فخرج بالأخير نحو منفعة البضع على أن الزوج لم يملكها وإنما ملك أن ينتفع بها وبالعلم المساقاة والجمالة كالحج بالرزق فإنه لا يشترط فيهما علم العوض وإن كان قد يكون معلوما كمساقاة على ثمره موجودة وجمالة على معلوم فاندفع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإجارة

• فود: (بتثليث الهنزة) إلى المثني في النهاية إلا قوله من أجره إلى هي لغة وقوله كالحج بالرزق وقوله ولك إلى واحديت. • فود: (ثم اشتهرت إلخ) أي لغة على وجه المجاز بدليل قوله وشرحا إلخ اه ع ش. • فود: (علم عوضها) يعني عوض الإجارة الشامل للمنفعة والأجرة أما ضمير قبولها فللمنفعة ولك أن تقول إن ضمير عوضها للمنفعة أيضا إذ لو كان للإجارة فلا ترد المساقاة أصلا؛ لأن أخذ العوضين فيها وهو العمل لا يكون إلا مجهولا اه رشيدى. • فود: (وقبولها) عطف على علم إلخ. • فود: (البذل) بالذال المنجمة أي الإغطاء. • فود: (والإباحة) عطف تفسير على البذل اه ع ش. • فود: (بالأخير) أي بشرط قبولها إلخ. • فود: (نحو منفعة البضع) فلا تصح إجارة الجوارى للوطء اه ع ش. • فود: (على أن الزوج إلخ) أي فخرج عقد نكاح بتملك منفعة. • فود: (أن ينتفع بها) الأولى به أي البضع. • فود: (وبالعلم) أي خرج بشرط علم العوض. • فود: (كالحج بالرزق) مثال الجمالة. • فود: (فإنه لا يشترط فيهما علم إلخ) فيه أنه لا يلزم من عدم الاشتراط عدم فاشكال الشارح الآتي متع التعريف بنحو الجمالة على عوض معلوم على حاله لا يتدفع بذلك عبارة ع ش حاصل الجواب أن العلم بالعمل والعوض شرط في الإجارة وليس ذلك شرطا في المساقاة والجمالة وإن اتفق وجوده واعتراض سم على حج على هذا الجواب بأن عدم الاشتراط لا دخل له في دفع الاعتراض؛ لأنه متى دخل في التعريف فود من غيره لم يكن مايعا اه. • فود: (وإن كان) أي العوض اه ع ش.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الإجارة)

• فود: (فإنه لا يشترط فيهما علم العوض) لقائل أن يقول هذا لا يطابق ما أفاده التعريف المذكور؛ لأن حاصل هذا أن قيد التعريف اشتراط علم يعوض وحاصل التعريف أنه نفس العلم الاترى إلى قوله منها

ما للشارح هنا والأصل فيها قبل الإجماع آيات منها ﴿إِن أَرْضَعَن لَكَ فِتَاهُهَا فَتَاهُهَا أَجْرُهُنَّ﴾ (الطلاق: ١٠) ومنازعة الإسنوي في الاستدلال بها مردودة إذ مُفادها وقوع الإرضاع للآباء وهو يستلزم الإذن لهم فيه بعموض وإلا كان تبرعاً، وهذا الإذن بالعموض هو الاستفجاز الذي هو تملك المنفعة بعموض الخ ويدل له أيضاً وإن تعاسرتُم فسترضع له أخرى الطلاق إلى آخر الآية ولك أن تقول إن أراد المنازعة على أصل الإجماع فزده بما ذكروا وأصبح أو مع الإيجاب والقبول لم يصلح ذلك لِرده إذ لا دلالة فيها على القبول لفظاً بوجهه وكون ما مر من الدليل

• فؤد: (هو يستلزم الخ) فيه بحث لأنه إن أراد أن وقوع الإرضاع للآباء مطلقاً يستلزم الإذن المذكور فغير صحيح لإمكان وقوعه لهم بالإذن بلا عموض، وإن أراد أن وقوعه لهم يُعيد استحقات الأجرة عليه فهذا أوّل المسألة كما أن قوله وإلا كان تبرعاً أوّل المسألة أيضاً اه. سم. • فؤد: (وإلا) أي وإن يوجد الإذن بعموض (كان تبرعاً) أي الإرضاع. • فؤد: (هو الاستفجاز الخ) في هذا الحصر بالنسبة إلى قوله إلى آخره نظراً. • فؤد: (ويدل له) أي لعقد الإجارة ومشرعيته. • فؤد: (مع الإيجاب الخ) أي والشروط. • فؤد: (على القبول الخ) أي والشروط. • فؤد: (إذ لا دلالة فيها على القبول الخ) وأيضاً فقد

أي الشروط الآتية علم عرضها ولم يقل منها اشتراط علم عرضها فجعل الشرط العلم لا اشتراطه فقوله بالشروط الآتية معناه مع المشتراطات الآتية وما ذكرنا أن حاصل التعريف هو صريح تغييرهم في التعريف بقوله واللفظ لشرح الرّوض بعموض معلوم اه، وحيث قد فُهم التعريف للمساواة والجمالية إذا كان العموض فيهما معلوماً مما لا شبهة فيه فلم يتدفع ما للشارح المشار إليه اللهم إلا أن يُريد بقوله منها علم عرضها منها شرط علم عرضها حتى يكون القيد شرط علم العوض لا علم العوض فبيّن ما قاله إن كان التعريف الذي أورد عليه ذلك الشارح جعل القيد فيه شرط العلم لا نفسه فليراجع على أن الظاهر عدم صحة الإرادة المذكورة؛ لأن الشرط علم العوض لا اشتراطه بدليل أنه لو ذكر عوض معلوم كفى، وإن لم يشترطه فإن قيل ذكره اشتراطه له قلنا هذا موجود في المساواة والجمالية قطعاً فلا يُعيد إرادة ذلك شيئاً فظهر عدم الاندفاع مطلقاً فتأمل نعم إن أريد بعلم العوض كونه علمه مما لا بد منه ثم الاندفاع، إلا أن حمل العبارة على هذا المعنى في غاية التسف الذي لا يناسب التعريف؛ لأنه لا يفهم من اللفظ ولا قرينة عليه بوجه فليتأمل. • فؤد: (وهو يستلزم الإذن لهم فيه بعموض الخ) فيه بحث لأنه إن أراد أن وقوع الإرضاع للآباء مطلقاً يستلزم الإذن المذكور فغير صحيح لإمكان وقوعه لهم بالإذن بلا عموض أو مطلقاً، وإن أراد أن وقوعه لهم يُعيد استحقات الأجرة عليه فهذا أوّل المسألة، كما أن قوله وإلا كان تبرعاً أوّل المسألة أيضاً فتأمل ليطهر لك من هذا وأمثاله ما جرّت به عاذته من المبالغة على الأئمة بما لا يصح به المبالغة أو بما هو أوهن من بيت المنكوب اه. • فؤد: (إذ لا دلالة فيها على القبول لفظاً الخ) وأيضاً فقد علّق في الآية إتياء الأجر على الإرضاع فدّل على أنه لا عقد وإلا وجب الإتياء بالمقد؛ لأن الأجرة تملك وتُسحق بالمقد على ما قرروه.

على الصبيغة في البيع يأتي هنا؛ لأنها نوعٌ منه لا يمنع النزاع في الاستدلال بها وحدها على ذلك وأحاديثٌ منها «استفجازه» هو والصديق دليلًا في الهجرة وأمره بالتفصيل بالمؤاجرة والحاجة بل الضرورة داعية إليها وأركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدة ولكونه الأصل بدأ به فقال (شرطهما) أي المؤجر والمستأجر الدال عليهما لفظ الإجارة (كبايع ومشتري) لأنها صنف من البيع فاشترط في عاقدها ما يشترط في عاقده مما مر كالرشد وعدم الإكراه بغير حق نعم يصح استفجاز كافر لمسلم ولو إجارة عتق لكتنها مكروهة ومن ثم أُجبرَ فيها على إيجاره لمسلم وإيجارٍ سفيهٍ نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج؛ لأنه لا يجوز له التبرع به على ما مر

عَلَّقَ فِي الْآيَةِ إِيثَاءَ الْأَجْرِ عَلَى الْإِزْضَاعِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا عَقْدَ وَإِلَّا وَجِبَ الْإِيثَاءُ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ تُمَلِّكَ وَتُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ اهـ سـ م . فَوُدَّ: (عَلَى الصَّبِيغَةِ فِي الْبَيْعِ) أَي عَلَى اغْتِيَابِ الصَّبِيغَةِ وَرُكْنِيَّتِهِ فِي الْبَيْعِ . فَوُدَّ: (يَأْتِي هُنَا) خَبَرٌ لِلتَّكْوِينِ مِنْ حَيْثُ مَصْدَرِيَّتُهُ . وَفَوُدَّ: (لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْهُ) مُتَعَلِّقٌ بِيَأْتِي . وَفَوُدَّ: (لَا يَمْنَعُ الْبَيْعَ) خَبَرٌ لِلتَّكْوِينِ مِنْ حَيْثُ ابْتِدَائُهُ . فَوُدَّ: (وَالصَّدِيقُ) مَفْعُولٌ مَعَهُ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوفًا عَلَى الضَّمِيرِ فَهُوَ بِالْجُرْمِ اهـ ع ش أَي بِلَا إِعَادَةِ الْخَافِضِ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ وَابْنِ مَالِكٍ . فَوُدَّ: (ذَلِيلًا فِي الْهَجْرَةِ) أَي لِيَدُلُّهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ عِبَارَةً النَّهَائِيَّةَ وَالْمُنْهِيَّ وَغَيْرَهُمَا زَجَلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَرَيْطِيقِ اهـ ق ش الدَّيْلُ يَكْسِرُ الدَّالَ وَسُكُونُ الْبَاءِ التَّخْتِيَّةُ ، وَقِيلَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ مَهْمُوزًا اهـ . فَوُدَّ: (وَأَمْرُهُ الْبَيْعُ) عِبَارَةٌ الْمُنْهِيَّ وَالْأَسْنَى وَخَبَرٌ مُسْلِمٌ (أَنَّهُ) نَهَى عَنْ الْمُرَازَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ) اهـ . فَوُدَّ: (بِالْمُؤَاجِرَةِ) بِالْهَمْزِ وَيَجُوزُ إِدْخَالُ الْهَمْزِ وَإِرَاءُ لِكَوْنِهِ مَفْتُوحًا بَعْدَ ضَمَّةِ اهـ ع ش . فَوُدَّ: (إِلَيْهَا) أَي الْإِجَارَةَ . فَوُدَّ: (أَيِ الْمُؤَجَّرِ) إِلَى قَوْلِهِ لِأَنَّ بَيْعَهُ فِي الْمُنْهِيَّ وَإِلَى قَوْلِهِ وَفَرَّقَ فِي النَّهَائِيَّةِ .

فَوُدَّ (سُئِلَ): (كَبَائِعٍ وَمُشْتَرِيٍّ) أَي كَشَرَطِيهِمَا وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ كَبَائِعٍ أَنَّ الْأَعْمَى لَا يَكُونُ مُؤَجَّرًا وَإِنْ جَازَ لَهُ إِجَارَةٌ نَفْسِيَّةً اهـ مَغْنِي زَادَ سَمَّ عَنْ الرَّزْكَشِيِّ وَكَذَا لِلْغَيْرِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ ذِمَّةَ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّهَا سَلَّمَ اهـ زَادَ ع ش وَقِيَاسٌ مَا فِي السَّلْمِ مِنْ جَوَازِ كَوْنِهِ مُسَلَّمًا وَمُسَلَّمًا إِلَيْهِ جَوَازٌ أَنْ يَلْزَمَ ذِمَّةَ الْغَيْرِ هُنَا أَيْضًا اهـ . فَوُدَّ: (نَعَمْ) يَصِحُّ اسْتِجَارُ الْبَيْعِ اسْتِثْنَاءً مِنْ طَرْدِ الْمَشْنُوقِ وَقَوْلُهُ: (الْأَعْمَى وَيَصِحُّ بَيْعُ السَّبْدِ الْبَيْعِ) مِنْ عَكْبِيهِ .

فَوُدَّ: (لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ الْبَيْعِ) أَي إِجَارَةُ الْعَيْنِ سَمَّ وَع ش . فَوُدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ أُجْبِرَ الْبَيْعُ) مُجْرَدُ الْكِرَاهَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِجَارَةَ فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ وَمَعَ ذَلِكَ يُجْبَرُ عَلَى إِجَارِهِ اهـ ع ش . فَوُدَّ: (عَلَى إِجَارِهِ الْبَيْعِ) وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ وَخَدَمَهُ بِنَفْسِهِ اسْتَحَقَّ الْأَجِيرُ الْمُسَمَّاءُ اهـ ع ش . فَوُدَّ: (وَالِإِجَارِ سَفِيهِ الْبَيْعِ) عَطَفَ عَلَى اسْتِجَارِ الْبَيْعِ . فَوُدَّ: (لِإِذَا لَا يَقْصِدُ الْبَيْعَ) بَانَ يَكُونُ غَنِيًّا بِمَالِهِ عَنْ كَسْبِ يَضْرِفُهُ عَلَى مُؤْنِيهِ أَوْ مُؤْنَةِ مَمُونِهِ

فَوُدَّ فِي (سُئِلَ): (شَرَطِيهِمَا كَبَائِعٍ وَمُشْتَرِيٍّ) قَالَ الرَّزْكَشِيُّ وَعَلِمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِجَارَةُ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ نَعَمْ لَهُ أَنْ يُؤَجَّرَ نَفْسَهُ كَمَا لِلْعَبْدِ الْأَعْمَى أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ ، قَالَ فِي الرَّزْوَاقِيَّةِ وَشَرَحَ الْمُهَذَّبُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ وَكَذَا لِلْغَيْرِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ ذِمَّتَهُ؛ لِأَنَّهَا سَلَّمَ انْتَهَى . فَوُدَّ: (لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ) أَي إِجَارَةُ الْعَيْنِ

فيه ويصح بيع السيد قته نفسه لا إجارته إياها؛ لأن بيعة يؤدّي لبعثه فاعتبر فيه ما لا يقتصر في الإجارة إذ لا تؤدّي لذلك، ولو كان للوقف ناظران فأجزأ أحدهما الآخر أرضاً للوقف صح إن استقل كل منهما وإلا فلا كما بحثه أبو زرعة وفوق بينه وبين وصيين اشترط اجتماعهما على التصرف في مال محجور بهما لأحدهما أن يشتري من الآخر لمحجوره عينا للآخر بوجود الغرض هنا من اجتماعهما مع عدم التهمة بوقوع التصرف للغير بخلافه ثم فإنه يقع للشباير مع اتحاد الموجب والقابل لتوقف الإيجاب على مباشرته أو إذنه.

(والضيعة) لا بُد منها هنا كالبيع فيجزي فيها خلاف المعاطاة ويشترط فيها جميع ما مر في صيغة البيع إلا عدم التوقيت وهي إما صريح أو كناية فمن الصريح (أجزتكم هذا أو أكثرتكم هذا) (أو ملكتكم منافعه سنة) ليس ظرفاً لأجز وما بعده؛ لأنه إنشاء وهو يتقضي بانقضاء لفظه بل يُقَدَّرُ

اه ع ش. ة فود: (فأجزأ أحدهما الآخر أرضاً) حاصله أن أحدهما استأجرها لنفسه من الآخر.

ة فود: (وفوق بينة) أي بين عدم الصحة المذكور بقوله وإلا فلا. ة فود: (لأحدهما الخ) استيفاء بيان، ولو قال حيث صح لأحدهما الخ لكان أوضح. ة فود: (لمحجوره) الأولى تثنية الضمير أو إندال ال منه. ة فود: (للآخر) نعت عينا. ة فود: (بوجود الغرض) بالفاء والجاء متعلق بفرق. ة فود: (للغير) وهو المحجور. ة فود: (لتوقف الإيجاب الخ) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائه اه سم.

ة فود (سئ): (والضيعة) مُبتدأ لا معطوف وما بعده خبره وهو قوله أجزتكم الخ اه معني هذا في المتن، وأما في الشرح فخير قوله لا بُد منها هنا وقول المتن (أجزتكم الخ) مُبتدأ مؤخر. ة فود: (فمن الصريح) خبره. ة فود: (لا بُد منها) إلى قوله وقول الشيخين في النهاية إلا قوله عندهما وإن نوزعا فيه.

ة فود (سئ): (هذا) أي التوب مثلاً اه معني.

ة فود (سئ): (أو ملكتكم الخ) أو عارضتكم منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك اه نهاية. ة فود: (ليس ظرفاً) إلى قول المتن والأصح في المعنى إلا قوله وأفهم إلى ولا يشترط وقوله عندهما وإن نوزعا فيه وقوله لكن نظر في أكثرها وقوله الذي لم يتنظر فيه.

ة فود: (بل يُقَدَّرُ الخ) عبارة المعني بل المعنى أجزتكم واستمير أنت على ذلك سنة، كما قيل بذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَابٍ﴾ والمعنى قاماته الله واستمر على ذلك مائة عام والآخر من الإمامة

وقوله أجز فيها أي في إجارة العين أيضاً ش. ة فود: (فأجزأ أحدهما الآخر أرضاً) أي أجزها الآخر لنفس ذلك الآخر وحاصله أن أحدهما استأجرها لنفسه من الآخر. ة فود: (وفوق بينة) أي عدم الصحة المذكورة بقوله وإلا فلا ش. ة فود: (لتوقف الإيجاب على مباشرته أو إذنه) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائه.

ة فود في (سئ): (أو ملكتكم منافعه سنة) أو عارضتكم منفعة هذه الدار بمنفعة تلك م ر.

نحو انتفع به سنة ونظيره في التقدير على القول به في الآية قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩] أي والبتة مائة عام فإن قلت: يصح جعله ظرفاً لمنافعه المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كالأية كما هو واضح قلت: المنافع أمرٌ موهوم الآن والظرفية تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولي أو متعينا (بكذا) وتختص إجارة الذمة بنحو الزمت ذمتك أو أسلمت إليك هذه الدراهم في خياطة هذا وفي دابة صبغتها كذا أو في حنلي إلى مكة (فهو قول) المخاطب متصلاً (قيلت أو استأجرت أو اكتزمت) ومن الكناية اسكن داري شهراً بكذا أو جعلت لك منقعتها سنة بكذا ومنها الكتابة وتتعد باستيجاب وإيجاب وإشارة أحرص مفهومة وأفهم كلامه أنه لا بُد من التأكيد وذكر الأجرة لانتفاء الجهالة حبيذ ولا يشترط عندهما وإن نوزعا فيه أن يقول من الآن ومورد إجارة العيين والذمة المنافع؛ لأنها المقصودة لا العيين التي هي محلها عند الجمهور وقول الشيخين الخلاف غير محقق إذ لا بُد من النظر لكل منهما

يسر اهـ. فود: (على القول به) قضيه أن ثم أي في الآية من لا يُقدر مخذوقاً فلا تكون ممتا نحن فيه اهـ ع ش وأشار إلى القولين المتضادين بقوله قائلته الله مائة عام أو أماته قليت مائة عام اهـ.
 فود: (على القول به في الآية) الاستبك الأخصر أن يؤخره فيقول عقب الآية على القول به فيه.
 فود: (أمر موهوم) أي معدوم غير محقق في الخارج. فود: (والظرفية تقتضي إلخ) أطال سم في منعه وأقره ع ش. فود: (خلاف ذلك) أي خلاف الموهوم بأن يكون المظروف محققاً اهـ ع ش.
 فود: (أولى) أي إن جعل ظرفاً لمنافعه. فود: (متعينا) أي إن جعل ظرفاً لإجر وما بعده اهـ ع ش.
 فود: (وتختص إجارة الذمة بنحو إلخ) أي تنفرد إجارة الذمة عن إجارة العيين بنحو إلخ فالباء داخل على المقصور. فود: (بنحو الزمت فنتك) أي كذا وكان الأولى أن يذكره وخرج به ما لو قال الزمتك فإنه إجارة عين كما نقل سم على منتهج عن اللميري إنه أقرب احتمالين اهـ ع ش. فود: (أو أسلمت إلخ) يعني يتعد إجارة الذمة بلفظ السلم؛ لأنها نوع منه اهـ كزدي. فود: (باستيجاب) كأجزني.
 فود: (وأفهم كلامه إلخ) أي حيث أشتمل على ذكر سنة وذكر بكذا فقوله لانتفاء الجهالة إلخ علة لمقدر لا للإفهام أي وهو كذلك لانتفاء إلخ. فود: (أن يقول إلخ) نايب فاعل يشترط. فود: (لا العيين) عطف على المنافع. فود: (هند الجمهور) متعلق بمعنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر إلى المبتدأ في قوله ومورد إجارة إلخ المنافع فكان الأتسب ذكره عقب ذلك. فود: (لكل منهما) أي المتفعة والعين.

فود: (والظرفية تقتضي خلاف ذلك) يتطر وخه هذا الأقبضاء وعليه قيرد على ما قدره؛ لأن الانتفاع أمر موهوم الآن مع أن معنى انتفع استوف منافع وبالجملة فدعوى هذا الأقبضاء مما لا سند لها إلا مجرد التخيل وما نقول في نحو لله علي أن أصوم هذه السنة أو أن أعتكف هذا اليوم فإن كلاً من الصوم والاعيكاف أمر موهوم الآن مع ظرفية السنة واليوم لهما بالإجماع ظرفية لا شبهة في صحتها لأحد.

اتِّمَاقًا نَارِعُوهُمَا فِيهِ بِأَنَّ لَهُ فَوَائِدَ لَكِنْ نَظَرَ فِي أَكْثَرِهَا وَمِنْ جُمْلَتِهَا الَّذِي لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ قَوْلُهُ .
 (وَالأَصْحُ الْعِقَادُهَا) أَي الْإِجَارَةُ (بِقَوْلِهِ أَجْرْتُكَ) أَوْ أَكْرَيْتُكَ (مَنْفَعَتُهَا) أَي الدَّارَ سَنَةً مِثْلًا بِكَذَا؛
 لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ هِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا فَيَكُونُ ذِكْرُهَا تَأْكِيدًا وَادِّعَاءً أَنَّ لَفْظَهَا إِنَّمَا وُضِعَ مُضَافًا لِلْعَيْنِ
 فَلَا يُضَافُ لِلْمَنْفَعَةِ مَشْنُوعٌ وَقَوْلُهُ (وَ) الْأَصْحُ (مَنْفَعًا) أَي مَنْعٌ ائْتِقَادُهَا (بِقَوْلِهِ بَعَثَ) أَوْ اشْتَرَيْتَ
 (مَنْفَعَتُهَا) لِأَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ مَوْضُوعٌ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَنْفَعَةِ كَمَا لَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ
 الْإِجَارَةِ وَاسْتَحْتَازَ جُمُوعَ الْمُقَابِلِ اعْتِبَارًا بِالمَعْنَى فَإِنَّهَا صِنْفٌ مِنْهُ إِذْ هِيَ بَيْعٌ لِلْمَنْفَاعِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ
 الْأَوْجَهُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ، قِيلَ هَذَا كُلُّهُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ دُونَ إِجَارَةِ الذَّمَّةِ كَأَلْزَمْتَ وَذُمَّتْكَ
 كَذَا هـ، وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ كَأَجْرْتُكَ أَوْ بَعَثْتَكَ مَنْفَعَةً دَائِمَةً صِفَتُهَا كَذَا.

هـ فَوَدُ: (نَارِعُوهُمَا الْإِخ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى نَارَعَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِأَنَّ فِي الْبَحْرِ وَجْهًا أَنْ حُلِّيَ الذَّهَبِ لَا
 تَجُوزُ إِجَارَتُهُ بِالذَّهَبِ وَحُلِّيَ الْفِضَّةِ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ بِالْفِضَّةِ وَلَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ إِلَّا عَلَى التَّخْرِيجِ بِأَنَّ
 الْمُؤَجَّرَ الْعَيْنُ وَقَدْ صَارَ خِلَافًا مُحَقَّقًا وَنَشَأَ مِنْه الْأَخْتِلَافُ فِي هَذَا الْفَرْعِ هـ. فَوَدُ: (لَكِنْ نَظَرَ فِي
 أَكْثَرِهَا) أَي الْفَوَائِدِ. هـ فَوَدُ: (وَمِنْ جُمْلَتِهَا) حَالٌ مِنَ الْمُبْتَدَأِ عَلَى قَوْلِ، وَالمُبْتَدَأُ هُوَ قَوْلُهُ الَّذِي وَخَيْرُهُ
 قَوْلُهُ الْإِخ هـ سَمَّ وَجُوزَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَتِهَا خَيْرًا لِقَوْلِهِ قَوْلُهُ وَيَكُونُ الَّذِي نَشَأَ لِحُجْمَلِيَّتِهَا الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ
 إِلَّا بِالتَّاءِ فَتَذَكَّرُ وَتَوْتَتْ كَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّكْرَةِ. هـ فَوَدُ: (مَنْهَا) أَي الْإِجَارَةُ. هـ فَوَدُ: (وَإِذَا هُوَ أَنْ الْإِخ) رَدُّ لِمُقَابِلِ
 الْأَصْحِ. هـ فَوَدُ: (مُضَافًا لِلْعَيْنِ) أَي مُرْتَبِطًا بِهَا وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْمَنْفَعَةَ. هـ فَوَدُ: (وَقَوْلُهُ وَالأَصْحُ مَنْفَعًا
 الْإِخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ قَوْلُهُ وَالأَصْحُ الْإِخ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ أَيْضًا فِي أَنَّ
 مَوْرِدَ الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةَ وَالصَّحَّةَ عَلَى قَوْلِ الْعَيْنِ وَالْمَنْعَ عَلَى قَوْلِ الْمَنْفَعَةَ وَعَلَيْهِ لَا يَكُونُ الْبَيْعُ
 كِنَايَةً فِيهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ بَعَثْتَكَ يُنَافِي قَوْلَهُ سَنَةً فَلَا يَكُونُ صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً خِلَافًا لِمَا بَعَثَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ
 مِنْ أَنَّهُ فِيهَا كِنَايَةٌ هَذَا كُلُّهُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ أَمَّا إِجَارَةُ الذَّمَّةِ فَيَكْفِي فِيهَا أَلْزَمْتَ وَذُمَّتْكَ كَذَا عَنِ لَفْظِ الْإِجَارَةِ
 وَنَحْوِهَا فَيَقُولُ قَبْلَتْ كَمَا فِي الْكَافِي أَوْ التَّرْمِزُ هـ وَيَأْتِي عَنِ النِّهَايَةِ مَا يُوَافِقُهُ خِلَافًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ
 وَالشَّارِحِ. هـ فَوَدُ: (كَمَا لَا يَنْعَقِدُ) أَي الْبَيْعُ. هـ فَوَدُ: (المُقَابِلِ) أَي مُقَابِلِ الْأَصْحِ مِنَ الْاِئْتِقَادِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ.
 هـ فَوَدُ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْاِئْتِبَارِ. هـ فَوَدُ: (كَانَ الْأَوْجَهُ الْإِخ) وَفَاقًا لِشَرْحِي الرَّوْضِ وَالْمَنْهَجِ
 وَخِلَافًا لِلْمُعْنَى كَمَا مَرَّ أَيْضًا وَلِلنِّهَايَةِ عِبَارَتُهُ وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ أَي قَوْلُهُ بَعَثْتَكَ مَنْفَعَتُهَا لَا يَكُونُ كِنَايَةً وَالْقَوْلُ
 بِذَلِكَ مَرْدُودٌ بِاخْتِلَالِ الصَّيغَةِ حَيْثُ إِذْ لَفْظُ الْبَيْعِ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ قِيَانِي دَعْوَى الْمُدَّةِ هـ. هـ فَوَدُ: (هَذَا كُلُّهُ) أَي
 الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ. هـ فَوَدُ: (كَأَجْرْتُكَ أَوْ بَعَثْتَكَ الْإِخ) أَي وَالأَصْحُ ائْتِقَادُ الْإِجَارَةِ بِالْأَوَّلَى دُونَ الثَّانِيَةِ.

هـ فَوَدُ: (وَمِنْ جُمْلَتِهَا) حَالٌ مِنَ الْمُبْتَدَأِ عَلَى قَوْلِ وَالمُبْتَدَأُ هُوَ قَوْلُهُ الَّذِي وَخَيْرُهُ قَوْلُهُ. هـ فَوَدُ: (لِأَنَّ لَفْظَ
 الْبَيْعِ إِلَى قَوْلِهِ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ) وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ كِنَايَةً وَالْقَوْلُ بِذَلِكَ مَرْدُودٌ بِاخْتِلَالِ الصَّيغَةِ
 حَيْثُ إِذْ لَفْظُ الْبَيْعِ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ قِيَانِي دَعْوَى الْمُدَّةِ شَرْحٌ م ر. هـ فَوَدُ: (وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْأَوْجَهُ عَلَى الْأَوَّلِ
 أَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ) قِيلَ بَلِ الْأَوْجَهُ أَنَّهُ غَيْرُ كِنَايَةٍ أَيْضًا لِتَنَافِي اللَّفْظِ وَتَهَافُتِهِ؛ إِذْ دَعْوَى الْبَيْعِ يَقْتَضِي تَمْلِيكِ الْعَيْنِ

(وهي إسمان وإرادة على العين كإجارة العقار) لم يُقَيِّدَهُ بما بعده لِئَنفِيدَ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ إِجَارَةُ الذَّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ فِيهَا (وَدَائِبَةٌ أَوْ شَخْصٌ) أَي أَدَمِيٌّ وَلِكُونِهِ ضِدُّ الدَّائِبَةِ أَتَّصَحَّتِ التَّنْبِيْهُ الْمُعْتَلَبُ فِيهَا الْمَذْكُورَ لِشَرْفِهِ فِي قَوْلِهِ (مُمَيَّنَتَيْنِ) فَيَتَصَوَّرُ فِيهِمَا إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذَّمَّةِ وَيَحْتَجُّ الْجَلَالُ الْبُلْفَغِيَّيْنِ الْإِحَاقَ الشُّفْنِ بِهِمَا لَا بِالْعَقَارِ وَالْمُرَادُ بِالْعَيْنِ هُنَا مُقَابِلُ الذَّمَّةِ وَهُوَ مُحْسوسٌ بِتَقْيِيدِ

• فَوْقَ (سُي) : (خَلَى خَيْنٌ) أَي مَنَعَةٌ مُرْتَبِطَةٌ بِعَيْنٍ . • فَوَدَ : (لَمْ يُقَيِّدَهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَزَعَمَ فَرَّقَ فِي النِّهَايَةِ .
 • فَوَدَ : (لَمْ يُقَيِّدَهُ) أَي الْعَقَارَ (بِمَا بَعْدَهُ) أَي بِقَيِّدِ مَا بَعْدَهُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَي بِالْعَيْنِ الَّذِي قَبْلَهُ بِهِ الدَّائِبَةُ وَالشَّخْصُ . • فَوَدَ : (لِئَنفِيدَ) تَعْلِيلٌ لِلتَّقْيِيدِ أَوْ سَمِ أَي تَرَكَ التَّقْيِيدَ بِمَا بَعْدَهُ لِئَنفِيدَ الْخ . • فَوَدَ : (لِأَنَّهُ الْخ) تَعْلِيلٌ لِانْتِزَاعِ التَّصَوُّرِ وَالضَّمِيرُ لِلْعَقَارِ . • فَوَدَ : (فِيهَا) أَي الذَّمَّةُ . • فَوَدَ : (وَلِكُونِهِ الْخ) وَيُمْكِنُ جَعْلُ أَوْ لِلتَّوْبِيعِ فَيَنْدَفِعُ اغْتِرَاضُ التَّنْبِيْهِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ إِنَّ أَوْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أَوْلَىٰ بِهَا﴾ لِلتَّوْبِيعِ وَحُكْمُهَا حُكْمُ الرَّوِ فِي وُجُوبِ الْمُطَابَقَةِ نَصٌّ عَلَيْهِ الْأَيْدِيُّ وَهُوَ الْحَقُّ أَوْ سَمِ عِبَارَةٌ الْمُنْفِي لَوْ قَالَ مُعَيَّنٌ بِالْأَفْرَادِ وَاقْفُ الْمَعْرُوفَ لَعَنَةً مِنْ أَنَّ الْعَطْفَ بَارٍ بِتَقْضِي الْإَفْرَادِ وَلِهَذَا أُجِيبَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا﴾ الْخ بِأَنَّ الْمُرَادَ التَّوْبِيعَ وَبِهِ يُجَابُ عَنْ الْمُصَنَّفِ هُنَا وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَبْوَابِ أَوْ . • فَوَدَ : (ضِدُّ الدَّائِبَةِ) أَي الْمُرْفِقِيَّةِ الَّتِي ذَاتُ الْأَرْبَعِ أَوْ رَشِيدِي . • فَوَدَ : (اتَّصَحَّتِ التَّنْبِيْهُ) أَي وَلَا يَقْدَحُ فِيهَا كَوْنُ الْعَطْفِ بَارٍ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ تَعْيِينِ الْإَفْرَادِ بَعْدَهَا إِذَا كَانَتْ لِلشُّكِّ أَوْ نَحْوِهِ لَا لِلتَّوْبِيعِ أَوْ رَشِيدِي . • فَوَدَ : (فِي قَوْلِهِ الْخ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ التَّنْبِيْهُ . • فَوَدَ : (وَيَحْتَجُّ الْجَلَالُ الْخ) وَفَاقًا لِلْمُنْفِي وَخِلَافًا لِلنِّهَايَةِ عِبَارَتِهِ وَمَا بَعَثَهُ الْجَلَالُ الْبُلْفَغِيَّيْنِ مِنَ الْإِحَاقِ الْخِ أَفْتَى الرَّوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلَّلَ بِخِلَافِهِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا إِلَّا إِجَارَةٌ عَيْنٍ كَالْعَقَارِ بِدَلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ السَّلْمِ فِي الشُّفْنِ أَوْ وَقْفَ سَمِ الْإِنْفَاءِ الْمَذْكُورِ وَنَقَلَ الْبُجَيْرِيُّ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَالْقَلْبِيُّوِي اغْتِمَادَهُ . • فَوَدَ : (وَالْمُرَادُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُنْفِي تَنْبِيْهُ تَقْسِيمِ الْإِجَارَةِ إِلَى وَارِدَةٍ عَلَى الْعَيْنِ وَوَارِدَةٍ عَلَى الذَّمَّةِ لَا يُنَافِي تَضَحِيحَهُمْ أَنَّ مَوْزِدَهَا الْمُنْفَعَةَ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْخِ أَوْ (وَهُوَ) أَي مُقَابِلُ الذَّمَّةِ .

وَذَكَرَ الْمُنْفَعَةَ بِتَقْضِي خِلَافِهِ أَوْ . وَقَدْ يَمْنَعُ أَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الْعَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِدَلِيلِ مَا قَالُوهُ فِي بَيْعِ رَأْسِ الْجِدَارِ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ . • فَوَدَ : (لِئَنفِيدَ) تَعْلِيلٌ لِلْمُنْفِي ش .

• فَوَدَ فِي (سُي) : (وَدَائِبَةٌ أَوْ شَخْصٌ مُعَيَّنَتَيْنِ) يُمَكِّنُ جَعْلُ أَوْ لِلتَّوْبِيعِ فَيَنْدَفِعُ اغْتِرَاضُ التَّنْبِيْهِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْمُنْفِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُعْتَرِضَةِ فِي أَمْثَلَةِ الْاِغْتِرَاضِ مَا نَصَّهُ وَنَحْوُ ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أَوْلَىٰ بِهَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ مَالِكٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَوَابَ فَالَّذِي أَوْلَىٰ بِهِمَا وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ تَنْبِيْهُ الضَّمِيرِ كَمَا تَوَهَّمُوا لِأَنَّ أَوْ هُنَا لِلتَّوْبِيعِ وَحُكْمُهَا حُكْمُ الرَّوِ فِي وُجُوبِ الْمُطَابَقَةِ نَصٌّ عَلَيْهِ الْأَيْدِيُّ وَهُوَ الْحَقُّ ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُصْفُورٍ إِنَّ تَنْبِيْهُ الضَّمِيرِ فِي الْآيَةِ شَادَةٌ فَيَاطِلُ أَوْ ، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ الْمُتَحَقِّقِ الْمَحَلِّيِّ بِمَا قَالَهُ . • فَوَدَ : (وَيَحْتَجُّ الْجَلَالُ الْبُلْفَغِيَّيْنِ الْخ) خَالَفَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ وَأَفْتَى بِأَنَّ إِجَارَةَ الشُّفْنِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَيْنِيَّةً كَالْعَقَارِ لَا ذِمِّيَّةً بِدَلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ السَّلْمِ فِيهَا

العقد به وفي صورة الخلاف السابقة أيضًا مقابل المنفعة وهو محلها الذي يستوفى منه، ولو أذن أجير العين لغيره في العمل بأجرة فعمل فلا أجرة للأول مطلقًا ولا للثاني إن علم الفساد وإلا فله أجرة المثل أي على الأول كما هو ظاهر (و) وإرادة (على الذمة كاستئجار دائية) مثلاً (موصوفة) بالصفات الآتية (و) يتصور أيضًا (بأن يلزم ذمته) عملاً ومنه أن يلزمه حمله إلى كذا أو (عياطة أو بناء) بشرطيهما الآتي أو يسلم إليه في أحدهما أو في دائية موصوفة لتحميله إلى مكة مثلاً بكذا (ولو قال استأجرتك) أو أكثرئك (لتعمل كذا) أو لكذا أو لعمل كذا فلا فرق بين هذه الصيغ وزعم فرق بينهما كالوصية بالشكني وأن تسكن ليس في محله؛ لأن الخطاب هنا معين للعين فلم يفرق الحكم بذنك ولا كذلك

• فود: (السابقة أيضًا) أي بقوله ومؤرد إجارة العين إلخ اه ع ش. • فود: (وهو) أي مقابل المنفعة (محلها) أي المنفعة. • فود: (تستوفى إلخ) صلة جرت على غير من هي له ولم تبرز لعدم الالتباس على مذمب الكوفيين. • فود: (بأجرة إلخ) مفهومة استحقاق الأول الأجرة إذا أذن للثاني بلا تعرض للأجرة فبالأولى مع التعرض بعدها فليراجع. • فود: (للأول) أي الأجير الأول. • فود: (مطلقًا) أي علم الفساد أم لا. • فود: (ولا للثاني إلخ) كذا شرح م وتقدم في القراض والمساواة أنه قد يستحق مع علم الفساد فما الفرق سم على حج وقد يفرق بأنه ثم وضع يده على المال بإذن من المالك فكان عمله فيه جائزًا وهنا بغير إذن منه فهو كعادون الغاصب ومن ثم لو كانت المساواة على عينه وساقى غيره انفسخت المساواة كما مر ولا شيء للعامل الثاني على الأول إن علم الفساد اه ع ش. • فود: (إن علم الفساد) أي وأنه لا شيء له. • فود: (أي على الأول) أي لا على المالك اه ع ش أي ولا رجوع له على المالك أخذًا مما مر في القراض والمساواة. • فود: (ويتصور) أي عقد إجارة الذمة.

• فود (سني): (ذمته) أي الشخص. • فود: (ومنه) أي إلزام الذمة. • فود: (أن يلزمه حمله إلخ) أي بأن يقول الزمته حملي إلى كذا لكن قدّمنا عن التميري أنه لو قال الزمته عمل كذا كان إجارة عين فيحتمل أن ما هنا مفرغ على كلام غير التميري فما مر عن التميري خلاف المعتقد ويحتمل أن ما هنا موصول بما لو قال الزمته ذمته حملي إلى كذا فلا يكون مخالفًا له اه ع ش أقول صنيغ التحفة والنهاية كالصريح في الاحتمال الأول وصنيغ المعنى ظاهر في الثاني (أو يسلم إلخ) عطف على يلزمه.

• فود: (في أحدهما) أي العياطة والبناء اه ع ش. • فود: (بكذا) راجع لما في المشي والشرح معًا. • فود: (أو لعمل كذا) أي أو الزمته عمل كذا كما قدّمناه عن التميري اه ع ش. • فود: (بين هذه الصيغ) يعني بين التعبير بالفعل والتعبير بالمضمر اه ع ش أي وتترك لفظ العمل بالكناية. • فود: (هنا) أي في الإجارة. • فود: (معين) اسم فاعل. • فود: (بذنيك) أي بالتعبير بالفعل والتعبير بالمضمر، وقال

اه. • فود: (ولا للثاني إن علم الفساد إلخ) كذا شرح م وتقدم في القراض والمساواة أنه قد يستحق مع علم الفساد فافرق.

ثُمَّ (فإجارة عين) لَأَنَّ الْخِطَابَ دَالٌّ عَلَى ارْتِبَاطِهَا بِعَيْنِ الْمُخَاطَبِ كَمَا سَأَجَرْتِ عَيْنَكَ (وقيل) إجارة (ذمة) لَأَنَّ الْقَصْدَ حُصُولَ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِعَيْنِ فَاعِلِهِ وَيُرَدُّ بِمَنْعِ ذَلِكَ نَظَرًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخِطَابُ. (وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ) إِنْ عَقِدْتَ بِلَفْظِ إِجَارَةٍ أَوْ سَلَّمَ (تسليم الأجرة في المجلس) كَرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ؛ لِأَنَّهَا سَلَّمَ فِي الْمَنَافِعِ فَيَمْتَنِعُ فِيهَا تَأْجِيلُ الْأَجْرَةِ سِوَاةً أَنْ أَخَّرَ الْعَمَلُ فِيهَا عَنِ الْعَقْدِ أَمْ لَا وَالِاسْتِبْدَالُ عَنْهَا وَالْحَوَالَةُ بِهَا وَعَلَيْهَا وَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ بِلَفْظِ إِجَارَةٍ وَلَمْ يَشْتَرَطُوهُ فِي الْعَقْدِ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ مَعَ أَنَّهُ سَلَّمَ فِي الْمَعْنَى أَيْضًا لِضَعْفِ إِجَارَةِ بُوُرُودِهَا عَلَى مَعْدُومٍ وَتَعَدُّرِ اسْتِيفَائِهَا دَفْعَةً وَلَا كَذَلِكَ يَبِيعُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِيهِمَا فَجَبَرُوا ضَعْفَهَا بِاشْتِرَاطِ قَبْضِ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ. (وإجارة العين) الأجرة فيها كَالشَّمَنِ فِي الْبَيْعِ فَحَيِّثُذِ (لا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ) أَي قَبْضُ الْأَجْرَةِ الْمُشْتَبَهَةِ وَالتِّي فِي الذِّمَّةِ فِي الْمَجْلِسِ (فيها)

الكَرْدِيُّ أَي الْجُمْلَةُ الْأَسْمِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ اه وفيه تأمل. هـ فود: (ثم) أي في الوصية. هـ فود: (لأن الخطاب) إلى قوله وإنما اشترطوا في المعنى إلا قوله سواء إلى والاستبدال وإلى قول المتن وشترط في النهاية إلا قوله كتمن المبيع وقوله مطلقاً كما يأتي. هـ فود: (بلفظ إجارة) يعني كل لفظ من ألفاظها المارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ وكان الأوضح أن يقول سواء بلفظ الإجارة أو السلم إذ المراد التعميم لا التقييد رشيدياً وع ش. هـ فود: (فيمتنع إلخ) الأولى أن يعتبر بالواو إذ امتناع التأجيل وما بعده لا يتفرغ على مجرد اشترط تسليم الأجرة في المجلس نعم لو قال يشترط لها ما شرط لرأس مال السلم شمل ذلك كله ويمكن أن التفرغ بالنظر لما أفاده التشبيه بقوله كراس مال السلم اه ع عبارة المعنى تشبه لا يعلم من كلامه وجوب كون الأجرة حالة وهو لا بد منه؛ لأنه لا يلزم من القبض في المجلس الحلول اه. هـ فود: (والاستبدال إلخ) وقوله: (والحوالة إلخ) وقوله: (والإبراء إلخ) عطف على قوله تأجيل الأجرة. هـ فود: (ذلك) أي تسليم الأجرة في المجلس. هـ فود: (أيضاً) أي كالعقد بلفظ الإجارة.

هـ فود: (على مفهوم) أي دائماً وإلا فالبيع في الذمة قد يكون مفدوماً حالة العقد بالنسبة للبايع اه سيد عمر عبارة سم قد يقال العقد على ما في الذمة أيضاً وإرد على مفدوم ضرورة أن ما في الذمة غير موجود نعم يتفرقان من جهة أن ما في الذمة في البيع يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الإجارة فليتأمل اه. هـ فود: (وتعدر استيفائها) أي المنفعة. هـ فود: (باشترط قبض الأجرة إلخ) أي وبامتناع الاستبدال عنها إلى آخر ما تقدم. هـ فود: (أي قبض الأجرة) إلى قوله: وقصبة في المعنى إلا قوله مطلقاً كما يأتي

هـ فود: (والاستبدال) عطف على تأجيل ش. هـ فود: (لضعف الإجارة بوروبها على مفدوم) قد يقال والعقد على ما في الذمة أيضاً وإرد على مفدوم؛ إذ ما في الذمة مفدوم ضرورة أنه غير موجود نعم يتفرقان من جهة أن العقد على ما في الذمة وإرد على ما يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الإجارة فليتأمل.

كثمن المبيع نعم يتعَيَّن محلُّ العقد لِتسليمها على ما مرَّ فيه في السَّلَم (ويجوزُ) في الأجرة (فيها) أي إجارة العين (الصَّحِيلُ والتَّاجِلُ) للأجرة لكن (إن كانت) الأجرة (هي الذَّمة) إذ الأعيان لا تُؤجَّلُ والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها مُطلقًا كما يأتي (وإذا أُطْلِقَتْ) الأجرة عن ذكر تأجيل أو تعجيل (تَعَجَّلَتْ) كثمن المبيع المُطلق ولأنَّ المؤجَّرَ يملكها بالعقد، لكن لا يستحقُّ استيفاءها إلا بتسليم العين فإن تنازعا في البداءة فكما مرَّ في البيع (وإن كانت) الأجرة (مُعَيَّنَةً) بأن ربطها بعين أو مُطلقةً أو في الذَّمة (مُلكت في الحال) بنفس العقد وإن كانت مؤجَّلةً كما يملك المُستأجرُ المنفعةَ به في إجارة العين لكونه يملك مُراعَى كُلِّها مضمَى جزءٍ من

وقوله ولأنَّ المؤجَّرَ إلى فإن تنازعا وقوله وإن كانت مؤجَّلةً وقوله في إجارة العين . هـ . فود: (كثمن المبيع) لا حاجة إليه مع ما قدَّمه عقب قول المتن وإجارة العين . هـ . فود: (نعم يتعَيَّن إلخ) عبارة المُعني ثم إن عينا لِمكان التسليم مكانًا تعَيَّن ولأفموضِع العقد اه عبارة ع ش قوله محلُّ العقد أي تلك المحلَّة حيث كان المحلُّ صالحًا ولم يُعَيَّن غيره اه . هـ . فود: (على ما مرَّ فيه في السَّلَم) يقتضي تفصيل السَّلَم اه ع ش . هـ . فود: (للأجرة) لا حاجة إليه مع قوله في الأجرة السابق عقب قول المُصنِّف ويجوزُ اه رَشِيدِي . هـ . فود: (والاستبدال عنها إلخ) عطف على التَّعجيل . هـ . فود: (مطلقًا) أي ولو في المجلس اه ع ش عبارة سم أي مُعجَّلة كانت أو مؤجَّلة وظاهرُ عبارته بدليل قوله كما يأتي اختصاصُ الإطلاق بالإبراء مع أنه جارٍ فيما قبله أيضًا كما هو ظاهرُ اه . هـ . فود: (كما يأتي) أي في شرح مُلكت في الحال .

هـ . فود: (وإذا أُطْلِقَتْ الأجرة) أي التي في الذَّمة في إجارة العين أو الذَّمة اه ع ش . هـ . فود: (ولأنَّ المؤجَّرَ إلخ) في هذا التعليل نظرٌ يَظْهَرُ من التَّعميم الذي يذكُرُه في شرح مُلكت في الحال . هـ . فود: (فكما مرَّ في البيع) أي فيبدأ هنا بالمؤجَّر إن كانت الأجرة في الذَّمة ولأفبجيران اه ع ش . هـ . فود: (أو مُطلقةً) عطف على قول المتن مُعَيَّنَةٌ اه سم أي فما في المتن لَيْسَ بقيد والمراد أنها تملك في الحال سواء عيَّنها بأن ربطها بعين أو بدنين بأن قال بالعشرة التي في ذمة فلان أو أطلقها أو قال في ذمتي رَشِيدِي . هـ . فود: (أو في الذَّمة) أي بأن صرَّح بكونها في الذَّمة ولأفالمطلقةً مَحْمُولَةٌ على الذَّمة ثم رأيت في سم على حَجِّ اه ع ش . هـ . فود: (وإن كانت مؤجَّلةً) أي الأجرة . هـ . فود: (به) أي بالعقد . هـ . فود: (في إجارة العين) يُنظَرُ وجه هذا التَّقييد اه سم ويُؤيِّد النظر إسقاط المُعني وشرح الرُّوضِ هذا القيد . هـ . فود: (لكنه يملك إلخ) راجع

هـ . فود: (على ما مرَّ فيه في السَّلَم) يقتضي تفصيل السَّلَم . هـ . فود: (والإبراء منها مُطلقًا) أي مُعجَّلةً كانت أو مؤجَّلةً وظاهرُ عبارته بدليل قوله كما يأتي اختصاصُ الإطلاق بالإبراء مع جريانه فيما قبله أيضًا كما هو ظاهرُ . هـ . فود: (فكما مرَّ في البيع) يتأمل . هـ . فود: (أو مُطلقةً) عطف على قول المتن مُعَيَّنَةٌ ش . هـ . فود: (أو في الذَّمة) كان مراده بذلك أنه صرَّح بأنها في الذَّمة ليتأتى مع ذلك ذكرُ قوله أو مُطلقةً ولأفالمطلقةً أي عن التَّعيين والتَّصريح بكونها في الذَّمة أيضًا كما هو ظاهرُ . هـ . فود: (في إجارة العين) يُنظَرُ وجه هذا القيد . هـ . فود: (لكنه إلخ) استنداك على قول المتن مُلكت في الحال ش .

الزمان على السلامة بأن أن ملك المؤجر استقر على ما يُقابل ذلك وسيذكر أنها لا تستقر إلا باستيفاء المنافع أو توفيتها وقضية ملكها حالاً ولو مؤجلة صحتها الإبراء منها ولو في مجلس العقد؛ لأنه لا خيار فيها فكان كالإبراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله؛ لأن زمن الخيار كزمن العقد فكانه باعاً بلا ثمن.

(وُشترط) لصحة الإجارة (كون الأجرة معلومة) جنساً وقيماً وصفة إن كانت في الذمة وإلا كفت معاينتها في إجارة العين والذمة نظير ما مر في الثمن، وجواز الحج بالزرق مستثنى ...

إلى الثمن والأحسن في تغييره عبارة النهاية لكن ملكاً مراعى كلاً ماضى الخ وإجارة المُنفي ملكك في الحال بالعقد وملكاً مراعى بمعنى أنه كلاً ماضى جزء من الزمان على السلامة بأن أن المؤجر استقر وملكه من الأجرة على ما يُقابل ذلك أما استقراؤه جميعها فباستيفاء المنفعة أو بتوفيتها كما سيأتي في كلامه أجز الباب اهـ. فود: (إنها لا تستقر) أي الأجرة جميعها. فود: (لا خيار فيها) أي الإجارة. هـ فود: (بغذ لزومه) أي عقد البيع (بخلافه) أي الإبراء (قبلة) أي اللزوم. (فزوج): قال النهاية ولو أجز الناظر الوقت سينين وقبض الأجرة جاز له دفع جميعها لأهل البطن الأول، وإن علم موتهم قبل مضي مدتها فلو مات القايض قبل مضي المدّة لم يضمن المستأجر ولا الناظر كما أفتى به الوالد رحمته الله تعالى تبعاً لابن الرقعة خلافاً للفقهاء؛ لأن الموقوف عليه ملكها في الحال ظاهراً وعدم الاستقراؤه لا ينافي جواز التصرف كما نصوا عليه ويخرج المستحق بحصته من الأجرة المسماة في تركة القايض اهـ واقتصر الأسنى والمُنفي على مقالة الفقهاء فقالوا ولو أجز الناظر الوقت سينين وأخذ الأجرة لم يجز له دفع جميعها للبطن الأول وإنما يُعطى بقدر ما مضى من الزمان فإن دفع أكثر منه فمات الأجدّ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني قاله الفقهاء قال الزركشي لو أجز الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كثرها لغيره بموته اهـ. وهو كما قال الشبكي مضمون على ما إذا طالت المدّة أما إذا قصرت فتصرف في الجميع؛ لأنه ملكها في الحال أما صرفها في العمارة فلا منع من بحال اهـ ولعل ما قاله الفقهاء لا سيما عند ظهور انقراض البطن الأول قبل مضي المدّة هو الظاهر فليراجع ثم رأيت الشارح في فضل لا تنفسخ إجارة بعذر الخ اعتمد ما قاله الفقهاء وسَم هناك ذكر عن الأستاذ البكري ما يوافقُه وأقره.

هـ فود: (لصحة الإجارة) إلى قول المتن ولا يُسَلخ في النهاية. هـ فود: (جنساً) إلى قوله وجواز الحج في المَعْتَى. هـ فود: (والأ) أي بأن كانت مَعَيَّنة. هـ فود: (معاينتها) أي مشاهدتها. هـ فود: (نظير ما مر في الثمن) ويُؤخذ من تشبيهها بالثمن أنها لو حلت وقد تغيّر التقدّ وجب من تقدي يوم العقد لا يوم تمام

هـ فود: (بخلافه) أي الإبراء قبله أي اللزوم ش. هـ فود: (ولا كفت معاينتها) والمعلومة شاملة لها. هـ فود: (نظير ما مر في الثمن) ويُؤخذ من تشبيهها بالثمن أنها لو حلت وقد تغيّر التقدّ وجب من تقدي يوم العقد لا يوم العمل، ولو في الجمالية إذ العبرة في الأجرة حيث كانت تقداً بتقدي بلد العقد وقته فإن كان بادية اغتبر أقرب البلاد إليها كما بحثه الأذعري والمبرّة في أجرة الحث في الفاسد بموضع إتلاف

إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ إِجَارَةٌ تَوْسِعَةٌ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ (فَلَا تَصْحُحُ) الْإِجَارَةُ لِإِدَارِ (بِالْعِمَارَةِ) لَهَا (و) لَا لِذَاتِهَا بِصُرْفٍ. أَوْ بِفِعْلِ (الْعَلْفِ) لَهَا بِفَتْحِ اللَّامِ الْمَعْلُوفِ بِهِ وَبِاسْكَانِهِ كَمَا بَخَطَهُ الْمَصْدَرُ لِلْجَهْلِ بِهَمَا كَأَجْرَتْكُهَا بِعِمَارَتِهَا أَوْ بِدِينَارٍ عَلَى أَنْ تَصْرِفَ فِي عِمَارَتِهَا أَوْ عَلْفِهَا لِلْجَهْلِ بِالْمَصْرِفِ فَتَصِيرُ الْأَجْرَةُ مَجْهُولَةً فَإِنْ صَرَفَ وَقَصَدَ الرُّجُوعَ بِهَا رَجَعَ لِلإِذْنِ مَعَ عَدَمِ قَصْدِ التَّبَرُّعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْجَهْلِ لِلأَعْلَبِ وَأَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ

العمَلِ ، ولو في الجمالة إذ العِزَّةُ في الأجرَةِ حَيْثُ كَانَتْ نَقْدًا بِنَقْدِ بَلَدِ الْعَقْدِ وَقَتَهُ فَإِنْ كَانَ بِيَادِيهِ أَغْتَبِرَ أَقْرَبُ الْبِلَادِ إِلَيْهَا كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالْبَيْزُرِيُّ فِي أُجْرَةِ الْمَثَلِ فِي الْفَائِدَةِ بِمَوْضِعِ إِثْلَابِ الْمَنْعَةِ نَقْدًا وَوَزْنَا هِيَ نِهَائِيَّةٌ قَالَ الرَّشِيدِيُّ وَع ش قَوْلُهُ لَوْ فِي الْجَمَالَةِ الْأُولَى كَالْجَمَالَةِ أ. هـ . فَوَدَّ: (إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ إِجَارَةٌ (إِلَخ) عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجَارَةٍ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرُّوْضَةِ كَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ ، بَلْ نَوْعٌ جَمَالَةٌ يُغْتَمَرُ فِيهَا الْجَهْلُ بِالْجَهْلِ كَمَسْأَلَةِ الْعُلُجِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى .

• فَوَدَّ (سَيِّئٌ) : (بِالْعِمَارَةِ) بِأَنَّ أَجْرَهَا بِعِمَارَتِهَا أَوْ بِدِرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى أَنْ تُعْمَرَهَا بِهَا هَذَا شَرْحُ الرُّوْضِ وَإِلَى هَذَيْنِ التَّصْوِيرَيْنِ أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ كَأَجْرَتْكُهَا (إِلَخ) . فَوَدَّ: (بِصُرْفٍ أَوْ بِفِعْلِ الْعَلْفِ) إِضَافَةٌ الصَّرْفِ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ وَإِضَافَةِ الْفِعْلِ مِنْ إِضَافَةِ الْأَعْمِ إِلَى الْأَخْصِ الْمَعْرُوفَةِ بِالإِضَافَةِ لِلْيَبَانِ . فَوَدَّ: (بِفَتْحِ اللَّامِ (إِلَخ) نَشْرُ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ (لِلْجَهْلِ بِهَمَا) أَي بِالْعِمَارَةِ وَالْعَلْفِ .

• فَوَدَّ: (كَأَجْرَتْكُهَا بِعِمَارَتِهَا) أَي إِذَا لَمْ تُعَيَّنِ الْعِمَارَةُ لِمَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ عَيَّنَتْ (إِلَخ) سَمِعَ وَع ش .
• فَوَدَّ: (أَوْ عَلْفِهَا) عَطَفَهُ عَلَى عِمَارَتِهَا الْأُولَى مِنْ عَطَفِهِ عَلَى الثَّانِي ، لَوْ قَالَ أَوْ بَعْلَفِهَا أَوْ بِدِينَارٍ عَلَى أَنْ تَصْرِفَهُ فِي عَلْفِهَا لَكَانَ وَاضِحًا . فَوَدَّ: (لِلْجَهْلِ بِالصَّرْفِ (إِلَخ) عِلَّةٌ لِلْعِلَّةِ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمُعْنَى لَكَانَ حَسَنًا عِبَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِمَعْضِ الْأَجْرَةِ وَهُوَ مَجْهُولٌ فَتَصِيرُ الْأَجْرَةُ مَجْهُولَةً أ. هـ .

• فَوَدَّ: (بِالصَّرْفِ) أَي الْعَمَلِ وَقَوْلُهُ فَتَصِيرُ الْأَجْرَةُ مَجْهُولَةً أَي لِأَنَّهَا مَجْمُوعُ الدِّينَارِ وَالصَّرْفِ وَالْمَجْهُولُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى مَعْلُومٍ صَبَّرَهُ مَجْهُولًا هَذَا رَشِيدِيُّ . فَوَدَّ: (فَإِنْ صَرَفَ وَقَصَدَ (إِلَخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الرُّجُوعِ عِنْدَ تَبَيُّنِ كَوْنِ الْإِذْنِ مَالِكًا أَوْ غَيْرِهِ كَوَلِّيٍّ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ وَنَاظِرٍ الْوَقْفِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَرْجِعُ بِمَا صَرَفَهُ جَاهِلًا بِالْفَسَادِ عَلَى الْوَلِيِّ وَالنَّازِرِ وَلَا رُجُوعَ لَهَا عَلَى جِهَةِ الْمَخْجُورِ وَالْوَقْفِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبَعِي لَهَا الْإِذْنَ فِي الْفَائِدَةِ هَذَا ه. ش. فَوَدَّ: (رَجَعَ) أَي بِالْمَصْرُوفِ وَبِأَجْرَةِ عَمَلِهِ هَذَا رَشِيدِيُّ . فَوَدَّ: (وَالْأَوْجَهُ) أَي إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الرُّجُوعَ . فَوَدَّ: (كَلِمَتُكَ) أَي عَدَمُ الصَّحَةِ .

الْمَنْعَةُ نَقْدًا أَوْ وَزْنَا شَرْحُ م ر . فَوَدَّ: (إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ إِجَارَةٌ (إِلَخ) عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجَارَةٍ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرُّوْضَةِ كَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ خِلَافًا لِلْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّرَاضِي وَالْمَعْرُوفَةُ فَهِيَ جَمَالَةٌ أَغْتَبِرَ فِيهَا الْجَهْلُ بِالْجَهْلِ كَمَسْأَلَةِ الصُّلْحِ شَرْحُ م ر . فَوَدَّ: (كَأَجْرَتْكُهَا بِعِمَارَتِهَا) انظُرْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي وَالْأَوْجَهُ أَنَّ كَأَجْرَتْكُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا إِذَا لَمْ تُعَيَّنِ الْعِمَارَةُ . فَوَدَّ: (كَأَجْرَتْكُهَا بِعِمَارَتِهَا أَوْ بِدِينَارٍ (إِلَخ) كَذَا م ر (إِلَخ) . فَوَدَّ: (وَالْأَوْجَهُ) أَي وَفَاقًا لِتَنْظِيرِ ابْنِ الرَّفْعَةِ .

وإن عَلِمَ المَصْرِفَ كَبِيعَ زَرْعٍ بِشَرْطِ أَنْ يَحْصُدَهُ البَائِعُ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ هُنَاكَ شَرْطٌ بَطَلَتْ مُطْلَقًا وَإِلَّا كَأَجْرَتِهَا بِعَمَارَتِهَا فَإِنْ عُيِّنَتْ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا أَمَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي صَرْفِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فِيهِ وَتَبَوَّعَ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَيَجُوزُ وَاعْتَقِرَ اتِّحَادَ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ فِيهِ لِلْحَاجَةِ عَلَى أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا اتِّحَادَ تَنْزِيلًا لِلْقَابِضِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا مِثْلَةَ الْوَكِيلِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ وَكَالَةَ ضَيْعِيَّةٍ وَيُصَدَّقُ الْمُسْتَأْجِرُ فِي أَصْلِ الْإِنْفَاقِ وَقَدْرِهِ كَمَا رَجَحَهُ السَّبْكَوِيُّ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَهُ وَبَتَمَّتْ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا ادَّعَى قَدْرًا لِإِتْقَانِ عَادَةِ نَظِيرِ مَا يَأْتِي فِي الْوَصِيِّ بَلْ أَوْلَى وَإِلَّا احْتِاجَ

• فَوَدَّ: (وَإِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ غَايَةَ. • فَوَدَّ: (كَبِيعَ زَرْعٍ الْبَائِعُ) أَي قِيَاسًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ إِذْ عَرَفَ ش. • فَوَدَّ: (هُنَاكَ شَرْطٌ) أَي وَلَوْ بِالْقُوَّةِ كَقَوْلِهِ أَجْرَتُكُمَا بِدِينَارٍ عَلَى أَنْ تَصْرِفَهُ الْبَائِعُ ش. (مُطْلَقًا) أَي سِوَاةِ عَلِيمِ الصَّرْفِ أَوْ جِهْلِهِ فِعْلَةُ الْبُطْلَانِ الشَّرْطُ لَا الْجَهْلُ إِذْ كَرَدِي. • فَوَدَّ: (وَإِلَّا) أَي إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ.
• فَوَدَّ: (بِعَمَارَتِهَا) أَي أَوْ بَعَلْفِهَا. • فَوَدَّ: (فَإِنْ عُيِّنَتْ) أَي الْعِمَارَةُ كَأَجْرَتِهَا بِعِمَارَةِ هَذَا الْمَحَلِّ عَلَى كَيْفِيَّةٍ كَذَا عَرَفَ ش. • فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا) إِلَى قَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ فِي الْمَعْنَى. • فَوَدَّ: (فِي صَرْفِهَا) أَي الْأَجْرَةَ.
• فَوَدَّ: (بَعْدَ الْعَقْدِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ إِذْنٌ وَقَوْلُهُ: (فِيهِ) أَي فِي صُلْبِ الْعَقْدِ. • فَوَدَّ: (وَتَبَوَّعَ بِهِ) أَي بِالصَّرْفِ أَي الْعَمَلِ إِذْ رَشِيدِي وَعَرَفَ ش. • فَوَدَّ: (فَيَجُوزُ) أَي سِوَاةِ كَانِ ذَلِكَ فِي الْيَمْلِكِ أَوْ الْوَقْفِ عَرَفَ ش.
• فَوَدَّ: (وَاعْتَقِرَ اتِّحَادَ الْبَائِعِ) عِبَارَةُ الْمَعْنَى وَشَرْحُ الرُّوْضِ وَالبَهْجَةِ وَالمَنْهَجِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَلَمْ يُخْرِجُوهُ عَلَى اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ لِوُقُوعِهِ ضِمْنًا إِذْ: (اتِّحَادُ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ) لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ مُقْبِضٌ عَنْ نَفْسِهِ وَقَابِضٌ عَنِ الْمُؤَجَّرِ عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ لِأَنَّهُ أَي الْمُسْتَأْجِرُ كَأَنَّهُ أَقْبَضَ الْمُؤَجَّرَ ثُمَّ قَبِضَ مِنْهُ لِلصَّرْفِ إِذْ: (لِلْحَاجَةِ) وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّتُهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي زَمَانِنَا مِنْ تَسْوِيفِ النَّظَائِرِ لِلْمُسْتَحَقِّ بِاسْتِحْقَاقِهِ عَلَى سَائِرِ الْوَقْفِ فِيمَا يَظْهَرُ شَرْحُ م ر ه سَمَ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر مِنْ ذَلِكَ أَي مِنْ الْاِكْتِضَاءِ بِالْإِذْنِ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الصَّرْفِ إِذْ: (لِلْقَابِضِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْبَائِعِ) قَدْ يُقَالُ قَبِضَ الْبِنَاءَ مِثْلًا أَجْرَتَهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ يَتَضَمَّنُ الْاِتِّحَادَ الْمَذْكُورَ؛ لِأَنَّهُ مُقْبِضٌ عَنْ جِهَةِ الْمُؤَجَّرِ فَيَقْبِضُ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ إِذْ سَمَ عِبَارَةُ ش فِيهِ أَنْ تَنْزِيلُهُ مِثْلَةَ الْوَكِيلِ يُصَحِّحُ قَبْضَهُ عَنِ النَّظَائِرِ فَيَكُونُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ لِلنَّظَائِرِ وَدُخُولُهُ فِي يَمْلِكِهِ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ قَابِضًا عَنِ النَّظَائِرِ مُقْبِضًا لِنَفْسِهِ فَلَمْ يَتَيَّفِ الْاِتِّحَادَ الْمَذْكُورَ إِذْ قَدْ يُقَالُ أَيْضًا إِنَّ هَذَا التَّنْزِيلَ لَا يَتَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ الْأَجْرَةُ عَلَفًا مُعَيَّنًا لِلْمُسْتَأْجِرِ. • فَوَدَّ: (وَيُصَدَّقُ الْبَائِعُ) إِلَى قَوْلِهِ نَظِيرِ الْبَائِعِ فِي الْمَعْنَى وَشَرْحِي الرُّوْضِ وَالبَهْجَةِ. • فَوَدَّ: (وَيُصَدَّقُ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَائِعُ) هُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ

• فَوَدَّ: (وَاعْتَقِرَ اتِّحَادَ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ لِلْحَاجَةِ الْبَائِعِ) وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّتُهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي زَمَانِنَا مِنْ تَسْوِيفِ النَّظَائِرِ لِلْمُسْتَحَقِّ بِاسْتِحْقَاقِهِ عَلَى سَائِرِ الْوَقْفِ فِيمَا يَظْهَرُ شَرْحُ م ر. • فَوَدَّ: (تَنْزِيلًا الْبَائِعُ) قَدْ يُقَالُ قَبِضَ الْبِنَاءَ مِثْلًا أَجْرَتَهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ يَتَضَمَّنُ الْاِتِّحَادَ الْمَذْكُورَ؛ لِأَنَّهُ مُقْبِضٌ عَنِ الْمُؤَجَّرِ وَيَقْبِضُ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ. • فَوَدَّ: (تَنْزِيلًا لِلْقَابِضِ) أَي الْقَابِضُ إِذَا عَلَفَ بِنَفْسِهِ. • فَوَدَّ: (وَتَبَتُّنٌ تَقْيِيدُهُ الْبَائِعُ) عِبَارَةُ شَرْحِ الرُّوْضِ أَشْبَهَهُمَا أَي الْقَوْلَيْنِ فِي الْاِتِّحَادِ الْمُنْفِقِ أَي تَصَدِيقُهُ إِنْ ادَّعَى مُحْتَمَلًا وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الصَّبَّاحِ

لِيُبَيِّنَ عَلَى أَنَّهُ اعْتَرَضَ بِقَوْلِهِمْ لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ أَتَيْتُ بِالْمُتَصَرِّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ صُدُقَ الْمُوَكَّلِ، وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ نَمَّ لَا خَارِجَ يُصَدِّقُ الْوَكِيلُ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَهُنَا الْخَارِجُ وَهُوَ وُجُودُ الْعِمَارَةِ وَاسْتَعْنَاءُ الدَّائِمَةِ مُدَّةً عَنِ الْإِنْفَاقِ مَالِكِهَا عَلَيْهَا يُصَدِّقُ الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا جَامِعَ بَيْنَ الْبَائِسِ وَلَا تَكْفِي شَهَادَةُ الصَّنَاعِ لَهُ أَنَّهُ صَرَفَ عَلَى أَيْدِيهِمْ كَذَا لِأَنَّهُمْ وَكَلَاؤُهُ، وَلَوْ اكْتَرَى نَحْوَ حَتَمِ مُدَّةً يَعْلَمُ عَادَةً تَعَطَّلَهَا فِيهَا لِنَحْوِ عِمَارَةٍ فَإِنَّ شَرْطَ احْتِسَابِ مُدَّةِ التَّعَطُّلِ مِنَ الْإِجَارَةِ وَجُهِلَتْ فَسَدَتْ

كَانَتْ الْإِجَارَةُ مِنَ الْمَالِكِ أَمَا نَاطِرُ الْوَقْفِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَهِيَ تَصْدِيقُ الْمُسْتَأْجِرِ فِيمَا صَرَفَهُ نَظَرٌ فَلْيُرَاجِعْ؛ لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ لَيْسَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ، بَلْ تَصْدِيقٌ عَلَى صَرَفِ مَالِ الْوَقْفِ وَقَدْ لَا يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ صَادِقًا إِهْرَاعَ ش. ه. قَوْلُهُ: (هَلَى أَنَّهُ الْإِخ) عِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ لَوْ قَالَ الْإِخَ ه. ه. قَوْلُهُ: (نَمَّ لَا خَارِجَ الْإِخ) عِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ فِي الْخَارِجِ يُحَالُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْوَكِيلِ وَالْأَصْلُ الْإِخَ ه. ه. قَوْلُهُ: (وَهُنَا الْخَارِجُ الْإِخ) قَضِيَّةٌ هَذَا الْفَرْقِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُوَكَّلُ فِيهِ نَحْوُ عِمَارَةٍ بِمَالٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَاسْتَلْفَا بَعْدَ وُجُودِ عِمَارَةٍ بِالصَّفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا صُدِّقَ الْوَكِيلُ سَمَّ عَلَى حَيْجِ أَقْوَلٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِهْرَاعَ ش. ه. قَوْلُهُ: (بَيْنَ الْبَائِسِ) أَيِ الْمَسْأَلَتَيْنِ. ه. قَوْلُهُ: (شَهَادَةُ الصَّنَاعِ الْإِخ) إِنْ أُرِيدَ بِالصَّنَاعِ الْقَائِضِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ تَنْزِيلًا لِلْقَائِضِ الْإِخَ يُنَافِي قَوْلَهُ لِأَنَّهُمْ وَكَلَاؤُهُ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِمْ غَيْرُهُ فَلْيُحَرِّزْ إِهْرَاعَ سَمَّ عِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ قَوْلَهُ لِأَنَّهُمْ وَكَلَاؤُهُ تَأْمَلُ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ أَيْفَا عَلَى أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا اتِّحَادَ تَنْزِيلًا لِلْقَائِضِ الْإِخَ ه. ه. قَوْلُهُ: (هَلَى أَيْدِيهِمْ كَذَا) الْمُرَادُ عَلَى عَمَلِهِمْ وَمِنْ نَمَّ عِلَلَهُ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُمْ وَكَلَاؤُهُ أَيِ فَهِيَ شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلِ أَنْفُسِهِمْ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدُوا بِأَنَّهُ صَرَفَ كَذَا فَإِنَّمَا تَقْبَلُ إِلَّا إِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّهُمْ يَنْعَوْنَ أَنْفُسَهُمْ قَالَهُ الزِّيَادِيُّ إِهْرَاعَ شَيْدِي عِبَارَةٌ ش. ه. قَوْلُهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ أَيِ لِأَنْفُسِهِمْ أَمَا لَوْ شَهِدُوا بِأَنَّهُ اشْتَرَى الْأَلَةَ الَّتِي بَنَى بِهَا بِكَذَا وَكَانُوا عُدُولًا أَوْ شَهِدَ بَعْضُهُمْ لِغَيْرِهِ بِأَنَّهُ دَفَعَ لَهُ كَذَا عَنْ أُجْرَتِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَوْ شَهِدُوا بِأَنَّهُ صَرَفَ عَلَى عِمَارَةِ الْمَحَلِّ وَلَمْ يُضَيْفُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ فَيَقْبَلُ الْقَائِضُ شَهَادَتَهُمْ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ يَنْعَوْنَ أَنْفُسَهُمْ ه. ه. قَوْلُهُ: (يَعْلَمُ هَادَةَ الْإِخ) قَضِيَّةٌ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ نَمَّ طَرَا مَا يَوْجِبُ تَعَطُّلَهَا لَمْ تَنْفِيخٌ وَهُوَ كَذَلِكَ إِهْرَاعَ ش. ه. قَوْلُهُ: (تَعَطَّلَهَا) لَعَلَّ التَّائِبَتِ بِتَأْوِيلِ الْعَيْنِ إِهْرَاعَ سَيِّدِ عَمَرَ. ه. قَوْلُهُ: (مِنَ الْإِجَارَةِ) انظُرْ مَا مَفْهُومٌ هَذَا الشَّرْطِ عِبَارَةُ الْعُبَابِ لَوْ آجَرَ حَمَامًا عَلَى أَنَّ مُدَّةَ تَعَطُّلِهِ مَخْسُوبَةٌ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِمَعْنَى انْحِصَارِ الْأَجْرَةِ فِي الْبَاقِي أَوْ عَلَى الْمُؤَجَّرِ بِمَعْنَى اسْتِيفَاءِ مِثْلِهَا بَعْدَ الْمُدَّةِ فَسَدَتْ لِجَهْلِ نِهَائِيَّةِ الْمُدَّةِ فَإِنْ عَلِمَتْ بِعَادَةِ أَوْ تَقْدِيرِ كَتَعَطَّلَ شَهْرٌ كَذَا لِلْعِمَارَةِ بَطَلَتْ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَمَا بَعْدَهُ وَصَحَّ فِيمَا اتَّصَلَ بِالْعَقْدِ

وَغَيْرُهُ ه. ه. قَوْلُهُ: (وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ نَمَّ لَا خَارِجَ الْإِخ) قَضِيَّةٌ هَذَا الْفَرْقِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُوَكَّلُ فِيهِ نَحْوُ عِمَارَةٍ بِمَالٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَاسْتَلْفَا بَعْدَ وُجُودِ عِمَارَةٍ بِالصَّفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا صُدِّقَ الْوَكِيلُ.

ه. قَوْلُهُ: (وَلَا تَكْفِي شَهَادَةُ الصَّنَاعِ لَهُ الْإِخ) أَتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ نَمَّ إِنْ أُرِيدَ بِالصَّنَاعِ الْقَائِضِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ تَنْزِيلًا لِلْقَائِضِ الْإِخَ يُنَافِي قَوْلَهُ لِأَنَّهُمْ وَكَلَاؤُهُ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ تَنْزِيلًا لِلْقَائِضِ مَنزِلَةَ الْوَكِيلِ عَنِ الْمُؤَجَّرِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِمْ غَيْرُهُ فَلْيُحَرِّزْ.

والا ففيها وفيما بعدها.

(ولا الإيجارُ (تسْلُخُ) مذبوحةً (بالجِدِّ ويطْحَنُ) بُرًا (بعضِ الدَّقِيقِ أو بالثَخَالَةِ) الخَارِجِ مِنْهُ كَثْلُهُ لِلْجَهْلِ بِخَانَةِ الْجِدِّ وَرِقَّتِهِ وَنُوعِ أَمَدِ الْأَخِيرَيْنِ وَخُشُونَتِهِ وَلَقَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا حَالًا وَلِخَبْرِ الدَّارِ قُطْنِي وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَلَى قَفِيزِ الطَّحَانِ أَي أَنَّ يَجْعَلَ أَجْرَةَ الطَّحْنِ بِحَبِّ مَعْلُومٍ قَفِيزًا مَطْحُونًا مِنْهُ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ يَقُولُ لِيَطْحَنَ الْكُلَّ بِقَفِيزٍ مِنْهُ أَوْ يُطْلِقَ فَإِنْ قَالَ اسْتَأْجِرْكَ بِقَفِيزٍ مِنْ هَذَا لِيَطْحَنَ مَا عَدَاهُ صَبَّحَ فَضَابِطُ مَا يَبْطُلُ أَنْ تَجْعَلَ الْأَجْرَةَ شَيْئًا يَحْصُلُ بِمَقْلٍ الْأَجِيرِ وَجَعَلَ مِنْهُ السَّبْكَى مَا اعْتِيدَ مِنْ جَعْلِ أَجْرَةِ الْجَابِي الْعَشْرَ مِثًا يَسْتَخْرِجُهُ قَالَ فَإِنْ قِيلَ لَكَ نَظِيرُ الْعَشْرِ مِثًا تَسْتَخْرِجُهُ لَمْ تَصُحِّ الْإِجَارَةُ أَيْضًا وَفِي صِحَّتِهِ جَمَالَةٌ نَظَرًا هـ. وَتُتَّجَهُ صِحَّتُهُ جَمَالَةٌ، لَكِنْ لَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ لِلْجَهْلِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَخْرِجُهُ

انْتَهَتْ إِهْرَاسِيَّةٌ. ة فُودُ: (وَالْأَقْبِيهَا) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ بَانَ لَمْ تَشْتَرِطْ أَوْ شَرِطْتَ وَعَلِمْتَ إِهْرَاسِيَّةٌ عَمَرَ. ة فُودُ: (فَقْبِيهَا) أَي قَبْطَلُ فِيهَا الْخُ وَطَرِيقُ الصَّحَّةِ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ إِهْرَاسِيَّةٌ. ة فُودُ: (مَذْبُوحَةٌ) إِلَى قَوْلِهِ إِهْرَاسِيَّةٌ فِي الْمُنْعِيِّ لِأَقْوَلِهِ وَصُورَةٌ إِلَى فَضَابِطٍ وَكَذَا فِي النَّهَائِيَةِ لِأَقْوَلِهِ كَثْلُهُ وَقَوْلُهُ فَضَابِطُ إِلَى وَجَعَلَ. ة فُودُ: (الخَارِجُ مِنْهُ) أَي كُلُّ مِنَ الدَّقِيقِ وَالثَخَالَةِ مِنَ الْبُرِّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ نَعَتْ لِلثَخَالَةِ فَقَطْ، وَالتَّذْكِيرُ لِإِعَايَةِ لَفْظِ أَلْ وَضَمِيرٍ مِنْهُ حَيْثُ يُذَكَّرُ أَوْ لِلدَّقِيقِ.

ة فُودُ: (كَثْلُهُ) عَلَى كِلَا الْاِحْتِمَالَيْنِ مِثَالٌ لِيَعْبُضِ الدَّقِيقِ عِبَارَةُ الْمُنْعِيِّ الْبُرِّ مِثْلًا يَبْعُضُ الدَّقِيقِ مِنْهُ كَرُبْعِهِ أَوْ بِالثَخَالَةِ مِنْهُ إِهْرَاسِيَّةٌ وَهِيَ حَسَنٌ. ة فُودُ: (وَلَقَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا الْخُ) عِبَارَةٌ شَرْحِيَّةٌ الرُّوْحِ وَبِالْبَهْجَةِ وَلِأَنَّ الْأَجْرَةَ لَيْسَتْ فِي الْحَالِ بِالْبَهْجَةِ الْمَشْرُوطَةِ فَهِيَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا إِهْرَاسِيَّةٌ. ة فُودُ: (وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ الْخُ) وَفَاقًا لِلْمُنْعِيِّ وَشُرُوحِ الْمَنْهَجِ وَالرُّوْحِ وَبِالْبَهْجَةِ وَخِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ كَمَا يَأْتِي. ة فُودُ: (أَوْ يُطْلِقُ) أَي وَلَمْ تَدُلْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حِصَّتَهُ فَقَطْ أَخَذْنَا مِمَّا يَأْتِي فَلْيَتَأَمَّلْ إِهْرَاسِيَّةٌ عَمَرَ. ة فُودُ: (بِقَفِيزٍ مِنْ هَذَا) أَي الْحَبِّ فَالْأَجْرَةُ مِنَ الْحَبِّ لَا مِنَ الدَّقِيقِ إِهْرَاسِيَّةٌ. ة فُودُ: (لِيَطْحَنَ مَا عَدَاهُ) وَقِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي الشَّارِحِ م ر فِيمَا لَوْ سَأَفَى فِي أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ وَمَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِإِزْوَاعِ رَقِيبِي بِيَعُضِهِ الْآنَ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِيهِ الصَّحَّةُ مُطْلَقًا أَنَّهُ هُنَا كَذَلِكَ فَتَصِحُّ سِوَاةُ قَالَ لِيَطْحَنَ بَاقِيَهُ أَوْ كُلَّهُ إِهْرَاسِيَّةٌ. ة فُودُ: (وَتُتَّجَهُ صِحَّتُهُ) أَي الْجَامِعِ لِلْخَرِاجِ وَنَحْوِهِ إِهْرَاسِيَّةٌ. ة فُودُ: (أَيْضًا) أَي لَوْ حَذَفَ لَفْظَةُ نَظِيرٍ. ة فُودُ: (وَتُتَّجَهُ صِحَّتُهُ جَمَالَةٌ) انظُرْ مَا مَعْنَى الصَّحَّةِ مَعَ اشْتِرَاطِ عِلْمِ الْجَعْلِ فِي الْجَمَالَةِ وَفَسَادِهَا بِجَهْلِهِ وَفِي شَرْحِ م ر أَي وَالْمُنْعِيِّ وَالرُّبْرِ وَالْأَوْجَهُ فِيهَا الْبُطْلَانُ لِلْجَهْلِ بِالْجَعْلِ انْتَهَى إِهْرَاسِيَّةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م وَالْأَوْجَهُ الْبُطْلَانُ أَي وَيَسْتَجِئُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ إِهْرَاسِيَّةٌ.

ة فُودُ: (وَالْأَقْبِيهَا) أَي وَإِنْ لَمْ تُجْهَلْ. ة فُودُ: (بِقَفِيزٍ مِنْ هَذَا) بِالْأَجْرَةِ مِنَ الْحَبِّ لَا مِنَ الدَّقِيقِ. ة فُودُ: (وَتُتَّجَهُ صِحَّتُهُ جَمَالَةٌ) انظُرْ مَا مَعْنَى الصَّحَّةِ مَعَ اشْتِرَاطِ عِلْمِ الْجَعْلِ وَفَسَادِهَا بِجَهْلِهِ وَفِي شَرْحِ م ر وَالْأَوْجَهُ فِيهَا الْبُطْلَانُ لِلْجَهْلِ بِالْجَعْلِ إِهْرَاسِيَّةٌ.

ولو استأجرها أي امرأة مثلاً (لترضع رقيقاً) له أي حصته منه الباقية له بعدما جعله منه أجرة المذكور في قوله (بعضه) المقتضى كئله (في الحال جاز على الصحيح) للعلم بالأجرة ولا أثر لوقوع العمل المكتري له في ملك غير المكتري؛ لأنه بطريق التبع كمساقاة شريكه إذا شرط له زيادة من الثمر وانتصر للمقابل بما يردّه ما تفرّز من التفصيل ومن ثم قال السبكي التحقيق أن الاستحجار أي ببعضه حالاً إن وقع على الكل أو أطلق ولم تدل قرينة على أن المراد حصته فقط لم يصح وعليه يحتمل النص لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصداً أو على حصة المستأجر فقط جاز، وفي الحال متعلق ببعضه احترازاً عما لو استأجرها ببعضه بعد الفطام مثلاً فلا يصح قطعاً لِمَا مرَّ أن الأجرة المقتضية لا تؤجل وللجهل بها إذ ذاك وخرج بنحو المرأة استحجار شاة مثلاً لإرضاع طفل قال البلقيني أو سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة

• فود: (أي امرأة) إلى قول المتن وكوّن المنفعة في النهاية إلا أنه عقب قوله فقط جاز بما نصّه لكن المعتقد إطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم اه. • فود: (مثلاً) أي أو ذكرًا أو صغيرة سم على منتهج اه ع ش عبارة الغرر ودخل في المرأة الصغيرة فيصح استحجارها لذلك بناء على طهارة لبنها وفي معناها الرجل فيما يظهر اه. • فود: (له) نعت لِرقيقًا. • وفود: (أي حصته منه) أي حصة المستأجر من الرقيق تفسير لِرقيقًا له. • وفود: (الباقية له) نعت لِحصته. • وفود: (بعدما جعله) ظرف لِباقية وما واقعة على الجزء. • وفود: (المذكور) نعت لها. • فود: (للمقابل) أي القابل بدم الصحة. • فود: (من التفصيل) أراد به قوله أي حصته الخ. • فود: (ومن ثم قال السبكي الخ) لكن المعتقد إطلاق الصحة كما اقتضاه إطلاقهم اه شرح م ر اه سم. قال ع ش قوله المعتقد إطلاق الصحة أي هنا وفي المساقاة وكذا في استحجاره لطنحن هذه الويبة برئيعها في الحال ولا يضّر وقوع العمل في المشترك وإن نوزع فيه م ر اه سم. على حنج اه. • فود: (قال السبكي التحقيق الخ) اعتمده المغني وشرح الرّوض والبهجة والمنهج. • فود: (أو على حصته) عطف على قوله على الكل. • فود: (إذ ذاك) أي وقت الفطام اه ع ش. • فود: (قال البلقيني أو سخلة الخ) وإنما صح إيجار الهرة لصيد الفأر؛ لأنها بطبيعتها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لا تنقاد بطبيعتها للإرضاع سم على حنج ومن طرق استحقيقه أجرة الهرة أن يضع يده عليها لعدم مالِك لها وتمتعها بالحفظ والتربية فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث تملك بالاضطباب اه

• فود في (سني): (ولو استأجرها لترضع رقيقاً الخ) قال في الرّوض وتصح بجزءه منه أي مما عمل فيه في الحال اه أي كاستحجارها لإرضاع الرقيق ببعضه في الحال واستحجاره لطنحن هذه الويبة برئيعها في الحال ولا يضّر وقوع العمل في المشترك كما في مساقاة أحد الشريكين الآخر، وهذا هو المعتقد وإن نوزع فيه م ر. • فود: (بند) معمول لِباقية ش. • فود: (ومن ثم قال السبكي الخ) لكن المعتقد إطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم شرح م ر. • فود: (قال البلقيني أو سخلة فلا يصح) وإنما صح إيجار الهرة لصيد الفأر؛ لأنها بطبيعتها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لا تنقاد بطبيعتها للإرضاع.

المؤجّر على تسليم المنفعة كالاستجار لضرّب الفحل بخلاف المرأة لإرضاع سخلية.
 (و) يشترط لصحتها أيضاً (كون المنفعة) معلومة كما يأتي (مُتَقَوِّمَةً) أي لها قيمة ليحسّن بذل المال في مقابلتها وإلا بأن كانت مُحَرَّمَةً أو حَسِيَسَةً كان بذل المال في مقابلتها سفهاً وكونها واقعة للمكثري وكون العقد عليها غير مُتَضَمِّنٍ لاستيفاء عين قصداً كاستجار بستان لضمه بخلاف نحو استجارها للإرضاع وإن نفى الحضانة الكبرى؛ لأن اللبن تابع لما تناوله العقد.....

ع ش . هـ فؤد: (بخلاف المرأة لإرضاع سخلية) فإن الظاهر صحته كما قال أغني البلقيني اه سم .
 هـ فؤد: (ويشترط الخ) أشار به إلى أن هذا الشرط مَعْطُوفٌ على قول المتن كَوْنُ الأجرة مَعْلُومَةً .
 هـ فؤد: (مغلومة) إلى قوله وبين ثم اختص في النهاية إلا قوله وإن نفى إلى وكونها تستوفى .
 هـ فؤد: (مغلومة الخ) عبارة المغني وضابط ما يجوز استجاره كل عين يتنعم بها مع بقاء عينها متفعة مباحة مغلومة مقصودة تضمن بالبدل وتباح بالإباحة اه . هـ فؤد: (كما يأتي) أي في أول الفصل الآتي .
 هـ فؤد: (أي لها قيمة) عبارة المغني لم يرد بالمتقومة هنا مقابل المثلية بل ما لها قيمة الخ اه .
 هـ فؤد: (محرمة) في التثبية كالغناء اه قال الاستوئي في توضيحه الأصح كراهته لا تحريمه اه .
 وسيأتي في الشهادة، ويباح الغناء بلا آلة وسماعه اه . وسيأتي هناك ما يتعلّق به ومنه قول الزركشي إنه مكروه أيضاً مع الآلة والمحرّم إنما هو الآلة وفي تجريد المُرْجِدِ إطلاق الغزالي وابن الصباغ والشيخ أبي إسحاق منع الاستجار للغناء تعليلاً بأنه حرام ممنوع ثم قال وفي الأنوار يجوز استجار القوال للقول المباح وضرّب الدف إذا قدر بالزمن ولم تكن امرأة ولا امرء انتهى سم . هـ فؤد: (كان بذل المال الخ) جواب وإلا . هـ فؤد: (وكونها واقعة للمكثري) أي أو موكله أو موليه وخرج بذلك العبادة التي لا تقبل النيابة كالصلاة اه زشدي . هـ فؤد: (كاستجار بستان لضمه) أي فإنه باطل ع ش ومر في أول المساقاة حيلة جوازه كزدي . هـ فؤد: (لأن اللبن تابع لما تناوله العقد) عبارة الغرر واستجار المرأة للإرضاع مطلقاً يتضمّن استيفاء اللبن والحضانة الضغرى وهي وضع الطفل في الحجر وألقائه الثدي وعرضه له بقدر الحاجة والأصل الذي تناوله العقد فيما ذكر فعلها واللبن تابع، وأما الحضانة الكبرى

هـ فؤد: (بخلاف المرأة لإرضاع سخلية) فإن الظاهر صحته كما قال أغني البلقيني . هـ فؤد: (وإلا بأن كانت محرمة) في التثبية ولا تصح أي الإجارة على متفعة محرمة كالغناء اه، قال الاستوئي في توضيحه الأصح كراهة الغناء لا تحريمه اه، وسيأتي في الشهادات قول المتن ويباح الغناء بلا آلة وسماعه اه، ويأتي هناك ما يتعلّق بذلك ومنه قول الزركشي إنه مكروه أيضاً مع الآلة والمحرّم إنما هو الآلة وفي تجريد المُرْجِدِ إطلاق الغزالي وابن الصباغ والشيخ أبي إسحاق منع الاستجار للغناء تعليلاً بأنه حرام ممنوع ثم قال قال في الأنوار يجوز استجار القوال للقول المباح وضرّب الدفوف إذا قدر بالزمن ولم تكن امرأة ولا امرء اه .

نعم يصح استئجار قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة وكونها تستوفى مع بقاء العين وكونها مباحة مملوكة مقصودة لا كقفاحة للشئ بخلاف تفاح كثير كما يجوز استئجار مسك وزياحين للشئ كذا ذكره الرافعي، لكن نازع فيه السبكي وغيره؛ لأن هذين القصد منهما الشئ وذاك القصد منه الأكل قل أو أكثر تضمن بالبدل لا ككلب وتباح بالإباحة لا كبضع وأكثر هذه القيود تؤخذ من كلامه (فلا يصح استئجار تباح على) نحو (كلمة) ومعلم على حروف من قرآن أو غيره (لا تصب) أي عادة فيما يظهر (وإن روجت السلعة) إذ لا قيمة لها ومن ثم احتض هذا بتبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبدي ونوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بعه من البياح بتزيد نفع فصح استجاره عليه وحيث لم يصح فإن تصب بكثرة ترد أو كلام

وهي حفظ الطفل وتعهده بغسل رأسه وتدينه وثيابه ودهنه وكخله وزبطه في المهدي وتغريكه لينام ونحوها مما يحتاج إليه فلا يشملها الإرضاع بل لا بد من التص عليها اهـ . فود: (قناة) وهي الجدول المخفور اهـ شرح الرزوي . فود: (وكونها تستوفى الخ) قد يقال يعني عن هذا قوله وكون المقيد عليها الخ . فود: (وكونها مباحة) قد يقال يعني عنه قول المصنف متقومة ومن ثم أخرج هو بها المحرمة كما مر اهـ رشدي . فود: (بخلاف تفاح كثير الخ) اعتمده الأسنى والمغني والتهامية عبارتهم فإن كثر لتفاح صحت الإجارة؛ لأن منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين اهـ زاد الأولان وكون المقصود منه الأكل دون الرابحة لا يقدح في ذلك اهـ وزاد الثالث كما ذكره الرافعي وإن نازعه السبكي وغيره اهـ .

فود: (تضمن بالبدل) خبر رابع للكون في قوله وكونها مباحة الخ . فود: (وتباح الخ) عطف على تضمن . فود: (ومعلم) إلى قول المغني وكذا في التهامية والمغني إلا قوله ومن ثم إلى بخلاف نحو وقوله فإن لم تكن إلى وفي الإحياء . فود: (ومعلم على حروف الخ) عبارة المغني ويلحق بما ذكره المصنف ما إذا استأجره ليعلمه آية لا تعب فيها كقولته تعالى ﴿ثُمَّ نَنْزَلُ﴾ كما صرحوا به في الصداق وكذا على إقامة الصلاة إذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفة مراعاة الوقت اهـ .

فود (سبي): (وإن روجت السلعة) أي وكانت إيجاباً وقبولاً اهـ مغني . فود: (اختص هذا الخ) خلافاً للتهامية كما يأتي . فود: (بخلاف نحو عبد الخ) يحتمل على ما فيه تعب وإلا فلا فرق م ر اهـ سم أي بين مستقر القيمة وغيره عبارة التهامية وشمل كلام المصنف ما كان مستقر القيمة وما لم يستقر خلافاً لمحمد بن يحيى إلا أن يحتمل كلامه على ما فيه تعب اهـ قال ع ش قوله م ر . خلافاً لمحمد الخ حيث قال محل عدم صحة الإجارة على كلمة لا تصب إذا كان المنادى عليه مستقر القيمة اهـ شيخنا الزياتي اهـ . فود: (فصح استجاره عليه) وكانهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة فإنه لا يعلم مقدار

فود: (نعم يصح استئجار قناة) قال في شرح الرزوي وهي الجدول المخفور . فود: (بخلاف نحو عبد الخ) يحتمل على ما فيه تعب وإلا فلا فرق م ر .

فله أجره مثل ولا فلا وَبَحَثَ فِيهِ الْأَذْرَعِي بِأَنَّ الْغَرَضَ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى مَا لَا تَعَبَ فِيهِ فَتَعَبَهُ غَيْرُ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِهِ وَرُودُ بَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ عَادَةً إِلَّا بِذَلِكَ فَكَانَ كَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الصُّورَةُ ذَلِكَ كَاسْتَأْجَرْتِكَ عَلَى بَيْعِ هَذَا بِكَذَا صَعْبٌ وَكَيْفَهُ وَأَنَا أَرْضِيكَ فَسَدَّ وَلَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ وَفِي الْإِحْيَاءِ يَمْتَنِعُ أَخَذَ طَبِيبٌ أَجْرَةَ عَلَى كَلِمَةٍ بِدَوَاءٍ يَنْفَرِدُ بِهِ لِغَدَمِ الْمَشَقَّةِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عُرْفٌ لِإِزَالَةِ الْعَوَجِاجِ نَحْوِ سَيْفٍ بِضَرْبَةٍ وَاجِدَةٌ أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ يَتَعَبُ فِي تَعَلُّمِهَا لِتَكْتَسِبَ بِهَا وَيُخَفَّفَ عَنْ نَفْسِهِ التَّعَبَ، وَخَالَفَهُ الْبَغْوِيُّ فِي هَذِهِ وَرَجَّحَ الْأَذْرَعِي الْأَوَّلَ (وَكَذَا دَرَاهِمٌ وَدَنَانِيرٌ لِلتَّرْتِينِ) أَوْ الْوِزْنَ بِهَا أَوْ الضَّرْبَ عَلَى سَبْكِهَا

الكلمات التي يأتي بها ولا مقدارُ زمانٍ ومكانٍ التَّرْدِيدُ اهـ ع ش . فُود: (فله أجره مثل) لَعَلَّ مَحَلَّهُ وَمَحَلُّ نَظِيرُهُ الْآتِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْفَسَادِ وَإِلَّا فَمَحَلُّ تَأْمُلِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . فُود: (وَرُودُ بَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ هَادَةَ الْبَيْعِ) قَدْ يُقَالُ هَذَا لَا يَرُودُ بَحَثُ الْأَذْرَعِي؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى مَا مِنْ شَأْنِهِ عَدَمُ التَّعَبِ وَمَا الْعَادَةُ فِيهِ عَدَمُ التَّعَبِ اهـ رَشِيدِي . فُود: (فإن لم تكن الصورة ذلك) لَعَلَّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَا فِي الْمَثَلِ أَيْ فَإِنْ كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مِمَّا يَتَعَبُ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ وَجَدَ الْعَقْدُ الشَّرْعِيُّ صَحَّ وَلَهُ الْمُسَمَى وَإِلَّا فَسَدَّ وَلَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ . فُود: (لِغَدَمِ الْمَشَقَّةِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ صِحَّةُ الْإِجَارَةِ عَلَى إِنْطِلَالِ السَّخْرِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ يَخْصُلُ لَهُ مَشَقَّةٌ بِالْكِتَابَةِ وَنَعْوَاهَا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْبُخُورِ وَتِلَاوَةِ الْأَقْسَامِ الَّتِي بَجَرَتْ عَادَتُهُمْ بِاسْتِعْمَالِهَا وَمِنْ إِزَالَةِ مَا يَخْصُلُ لِلزَّوْجِ مِنَ الْانْجِلَالِ الْمُسَمَى عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالرِّبَاطِ وَالْأَجْرَةَ عَلَى مَنْ التَّرَمَّ الْعَوَضَ، وَلَوْ أُجْتَبِيَ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَانِعُ بِالزَّوْجِ وَالتَّرَمَّتِ الْمَرْأَةُ أَوْ أَهْلُهَا الْعَوَضَ لَزِمَتِ الْأَجْرَةَ مَنْ التَّرَمَّتْهَا وَكَذَا عَكْسُهُ وَلَا يَلْزَمُ مَنْ قَامَ بِهِ الْمَانِعُ الْاسْتِجْزَاءُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُدَاوَاةِ وَهِيَ غَيْرُ لَزِمَةٍ لِلتَّرَمُّضِ مِنَ الزَّوْجِيْنِ ثُمَّ إِنْ وَقَعَ إِجَارَةٌ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ لَزِمَ الْمُسَمَى وَإِلَّا فَأَجْرُهُ الْمِثْلُ اهـ ع ش . فُود: (يَتَعَبُ) أَيْ صَاحِبُ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ . فُود: (وَخَالَفَهُ) أَيْ الْغَزَالِيُّ (الْبَغْوِيُّ) الْبَخِ الْإِسْنَادُ الْمُخَالَفَةُ لِلْغَزَالِيِّ لِتَقَدُّمِ الْبَغْوِيِّ فِي الطَّبَعَةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وَقَدْ يُقَالُ أَشَارَ الشَّارِحُ بِذَلِكَ إِلَى رُجْحَانِ مَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ قَسْبَةَ الرَّجْحَانِ بِالتَّقَدُّمِ الزَّمَانِيِّ عِبَارَةً الْمُغْنِي وَأَقْبَى الْفِقَالُ بَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِجْزَاءُ أَيْ الْمَاهِرِ لَهُ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَإِنْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ الْمُخْتَارُ مَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ اهـ . فُود: (فِي هَذِهِ) أَيْ فِي ضَرْبَةِ السَّيْفِ اهـ ع ش . فُود: (وَرَجَّحَ الْأَذْرَعِيُّ الْأَوَّلَ) وَهُوَ الْأَرْجَحُ اهـ نِهَابَةُ . فُود: (الْأَوَّلَ) أَيْ الصَّحَّةَ فِي ضَرْبَةِ السَّيْفِ اهـ ع ش .

فُود (سني): (وَكَذَا دَرَاهِمٌ وَدَنَانِيرٌ لِلتَّرْتِينِ) خَرَجَ بِهِمَا الْحُلِيُّ فَيَجُوزُ إِجَارَتُهُ حَتَّى بِمِثْلِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ نِهَابَةُ وَمُغْنِي قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر حَتَّى بِمِثْلِهِ الْبَخِ أَيْ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ الْمُتَعَمَّةِ فَلَا رِبَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَيْعِ التَّقَدُّ بِمِثْلِهِ اهـ . فُود: (أَوْ الْوِزْنَ) إِلَى قَوْلِ الْمَثَلِ فَلَا يَصِحُّ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَأَجْرِي

فُود: (وَرَجَّحَ الْأَذْرَعِيُّ الْأَوَّلَ) اعْتَمَدَهُ م ر .

فُود (سني): (وَكَذَا دَرَاهِمٌ وَدَنَانِيرٌ لِلتَّرْتِينِ) وَخَرَجَ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الْحُلِيُّ فَيَجُوزُ إِجَارَتُهُ حَتَّى بِمِثْلِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَيُعَلَّمُ مِمَّا مَرَّ فِي الرِّكَابَةِ عَدَمُ صِحَّةِ إِجَارَةِ دَنَانِيرٍ مَقْضُوبَةٍ غَيْرِ مُعْتَرَاةٍ لِلتَّرْتِينِ شَرَحُ م ر .

ومر في الزكاة خلاف في جل التزيين بالمعزاة والمثقوبة فعلى التحريم لا يصح استجازهما للتزيين بها (و) نحو (كلب للصيد) أو الجراسية به فإن ذلك لا يصح استجازه (في الأصح) لأن منفعة التزيين بهما لا تقصد غالباً ومن ثم لم يضمن غاصبهما أجرتهما ونحو الكلب لا قيمة ليعينه ولا لمنفعتها، ولو لم يقل للتزيين ونحوه لم يصح قطعاً كما لو كان نحو الكلب غير معلّم وأجرى البعوي الخلاف في استجار طائر للاستئناس بصوته أو لونه وقطع المتولي بالجواز (وكون المؤجر قادراً على تسليمها) أي المنفعة بتسليم محلها جساً وشرعاً والمستأجر قادراً على تسليمها كذلك أخذاً مما مر في البيع ليشتمكّن المستأجر منها ومن القادر على التسليم المقطع فإن أقطع رقبته صحت إجارته اتفاقاً أو منفعتها فكذلك كما أفتى به المصنف؛ لأنه

إلى المشي وقوله بأن أقطع إلى كما أفتى وقوله وإن جاز إلى لكن خالفه وقوله والزوجة ملكك ملكاً تاماً وقوله وبه يعلم إلى ويوجه وكذا في المغني إلا قوله ومر في الزكاة إلى المشي. هـ فود: (ومر في الزكاة إلخ) عبارة النهاية وتعلم بما مر في الزكاة عدم صحة إجارة دنائير مثقوبة غير معزاة للتزيين بها اهـ.

هـ فود: (فعلية التحريم إلخ) أي وعلى الجمل يصح والمتمتد جل التزيين بالمعزاة دون المثقوبة اهـ سم . هـ فود (سني): (وكلب إلخ) خرج به الخنزير فلا يصح إجارته جزماً والمتولد منها كذلك كما قاله بعضهم نهاية ومغني. هـ فود: (أو الجراسية إلخ) أي لماشية أو زرع أو دزب اهـ مغني. هـ فود: (ولا لمنفعتها) الأولى فلا بالفاء كما في المغني. هـ فود: (وقطع المتولي بالجواز) اعتمده النهاية والمغني والروض مع شرحه عبارتهم، ولو استأجر شجرة للإستغلال بظلمها أو الزبيب بها أو طائر الأيس بصوته كالعندليب أو لونه كالعطاويس صح؛ لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة ويصح استجار هر يدفع الفار وشبكة وبار وشاهين للصيد لأن منافعها متقومة اهـ. هـ فود: (أو المستأجر إلخ) عطف على المؤجر إلخ وقوله: (كذلك) أي جساً وشرعاً. هـ فود: (أخذاً إلخ) علة لزيادته أو المستأجر إلخ.

هـ فود: (ليتمكّن إلخ) علة لما في المشي والشرح معاً. هـ فود: (منها) أي المنفعة. هـ فود: (ومن القادر على إلخ) عبارة المغني والنهاية والقدره على ذلك تشمل ملك الأصل وملك المنفعة فيدخل المستأجر فله إيجاز ما استأجره وكذا للمقطع أيضاً إجارة ما أقطعه له الإمام كما أفتى به المصنف اهـ.

هـ فود: (المقطع) وهو ما أقطعه الإمام من أرض بيت المال لواجب من المستحقين اهـ كزدي أقول هذا التفسير وإن ناسب ما بعده لكن المنايب لما قبله وهو من أقطع له الإمام قطعة من أراضي بيت المال من المستحقين. هـ فود: (فإن أقطع) بيناء الفاعل وفاعله ضمير الإمام المعلوم من المقام أو ببناء المفعول ونائب فاعله قوله رقبته. هـ فود: (أو منقمتها) عطف على رقبته وضميرهما للمقطع المراد به الأرض

هـ فود: (فعلية التحريم) أي وعلى الجمل يصح والمتمتد جل التزيين بالمعزاة دون المثقوبة . هـ فود في (سني): (وكلب للصيد) وخرج بالكلب الخنزير فلا يصح إجارته جزماً والمتولد منها كذلك كما قاله بعضهم شرح م . هـ فود: (وقطع المتولي بالجواز) جزم به في الروض واعتمده م .

مُسْتَحِقٌّ لِلْمَنْعَةِ وَإِنْ جازَ لِلسُّلْطَانِ الاستردادُ كما أَنَّ لِلزَّوْجَةِ إيجارُ الصداقِ قبلَ الدُّخُولِ وَإِنْ كانَ مُتَعَرِّضًا لِزِوَالِهِ عنها إلى الزَّوْجِ بِانفِصاخِ النِّكاحِ، لَكِنْ خالفَهُ عُلَماءُ عَصِرِهِ مُحتَجِّجِينَ بِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ المنفعةَ بل أَنَّ يَنْتَفِعَ فهو كالمُستعيرِ والزَّوْجَةُ مُلِكَةٌ مِلْكًا تامًّا قالَ الزُّرْكَشِيُّ والحقُّ أَنَّ الإمامَ إِذا أذِنَ له في الإيجارِ أو جَزَى به عَرَفَ عامًّا كدِهانِ بِمِصرَ صَحَّ وإلا امتنعَ اهـ، وبه يُعَلَمُ أَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِقدَمِ مِلْكِهِ المنفعةَ وَتَوَجُّهَ صِحَّةِ إيجارِهِ

التي أَقْطَعَهَا الإمامُ على ما مرَّ عَنِ الكُرْدِيِّ أو لِمَلِكِ الأَرْضِ المَعْلُومَةِ مِنَ المَقامِ كما هو المُناسِبُ لِقَوْلِهِ وَبِالنَّوَافِرِ إلخ . فَوُدَّ: (وَإِنْ جازَ لِلسُّلْطَانِ إلخ) أَي حَيْثُ أَقْطَعُ إِزْفاقًا فامَّا إِقْطاعُ التَّمْلِكِ فَيَمْتَنِعُ على الإمامِ الرُّجُوعُ فِيهِ اهـ ع ش . فَوُدَّ: (خالفَهُ) أَي المَصْنُفُ . فَوُدَّ: (قالَ الزُّرْكَشِيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْنِي والأوَّلَى كما قالَ الزُّرْكَشِيُّ إلخ اهـ . فَوُدَّ: (والحقُّ أَنَّ الإمامَ إِذا أذِنَ إلخ) أَي مُدْخِلٌ لِلإذِنِ أو اطِّرادِ العادةِ مع عَدَمِ مِلْكِ المنفعةِ اهـ سم وقد يُجابُ بِأَنَّ الإذِنَ المَذْكَورَ مُتَّصِنٌ لِتَمْلِكِ المنفعةِ .

فَوُدَّ: (وبِهِ) أَي بِقَوْلِ الزُّرْكَشِيِّ (يُعلَمُ أَنَّهُ) أَي خِلافَ العُلَماءِ لِلْمَصْنُفِ وهو المُتَعَمِّدُ اهـ . كُرْدِيِّ وهذا مَبْنِيٌّ على أَنَّ قولَ الشارِحِ مُتَعَمِّدٌ بِفَتْحِ الميمِ ولامِ الجَرِّ لِلتَّعْلِيلِ وَيُظَهِّرُ أَنَّهُ بِكسْرِها واللامُ لِجَعْدِ التَّعْدِيَةِ والمعنى أَنَّ الزُّرْكَشِيَّ مُتَعَمِّدٌ لِما قالَهُ العُلَماءُ مِنَ أَنَّ المُقْطَعِ لَمْ يَمْلِكِ المنفعةَ وَإِنما أُبيحَ له الانبِذاعُ . فَوُدَّ: (وتَوَجُّهَ صِحَّةِ إيجارِهِ) (فَرَعٌ): في فَتاوى السُّيوطِيِّ مَسْأَلَةُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا إِقْطاعِيَّةً

فَوُدَّ: (والحقُّ أَنَّ الإمامَ إِذا أذِنَ إلخ) أَي مُدْخِلٌ لِلإذِنِ أو اطِّرادِ العادةِ مع عَدَمِ مِلْكِ المنفعةِ . فَوُدَّ: (وتَوَجُّهَ صِحَّةِ إيجارِهِ إلخ) كَذَا شَرَحَ م ر . (فَرَعٌ): في فَتاوى السُّيوطِيِّ مَسْأَلَةُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا إِقْطاعِيَّةً لِيَزْرِعَهَا مَدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ فَمَاتَ المُؤْجَرُ بَعْدَ سَتَيْنِ وَخَلَّفَ وَلَدًا فَهَلْ تَنْفِيسُ الإجارةِ أو تَبَقَى لِوَلَدِ المُؤْجَرِ؟ الجوابُ: الأَرْضُ الإِقْطاعِيَّةُ فِي إِجارتِها كَلَامٌ لِلعُلَماءِ حَتَّى قالَ المُحَقِّقُونَ إِنها لا تَصِحُّ إِجارتُها؛ لِأَنَّها بِصِدْقِ أَنَّ يَتْرَعُها الإمامُ مِنَ المُقْطَعِ وَيَقْطَعُها غَيْرَهُ، لَكِنْ الَّذِي نَحْتارُهُ صِحَّةُ إِجارتِها ومع ذلك لا نَقولُ إِنها كالأَرْضِ المُوقُوفَةِ حَتَّى إِنَّه إِذا ماتَ البَطْنُ الأوَّلُ وقد أَجَرَ الوَقْفَ بَقِيَ؛ لِأَنَّ البَطْنَ الثَّانِيَّ يَنْتَجِلُ إِلَيْهِ الوَقْفُ قَطْمًا وَالإِقْطاعُ لا يَنْحَقُّ انبِذالُهُ إِلى الوَلَدِ فَقَدْ يَقْطَعُهُ السُّلْطَانُ إِياهُ وقد لا يَقْطَعُهُ اهـ . (مَسْأَلَةٌ): رَجُلٌ سافَرَ لِإِلاِدِ السُّلْطَانِ فِي طَلَبِ مالِ الذَّخِيرَةِ فَأَعْطَوْهُ حَقَّ طَرِيقِهِ فَأَخَذَ صُحْبَتَهُ ثَلَاثَ مَمالِكٍ فِي خِدمَتِهِ فَأَعْطَى كُلَّ واحِدٍ عَشْرَةَ أَشْرَفِيَّةً فَهَلْ لَه أَنْ يَدْعِيَ على أَحَدِهِم بِالْمَبْلَغِ الَّذِي أَعطاهُ فِي تَطْيِيرِ سَفَرِهِ مَعَهُ وَهَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ أَحَدَهُ مَعَهُ تَسْفِيرَهُ، الجوابُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُعْطِيَ الَّذِي أَحَدَهُ مَعَهُ تَسْفِيرَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ ذلكَ أوْلاً فَإِنْ سافَرَ مَعَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ أَجْرَهُ فلا شَيْءَ لَه وَمتى أَعطاهُ شَيْئًا وقد شَرَطَ لَه أوْلاً أو لَمْ يَشْرِطْ وَلَكِنْ تَبَرَّعَ بِهِ فلا رُجُوعَ لَه بِهِ اهـ . وأقولُ يَتَّبِعِي التَّامُّلُ فِي جِوابِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ وَتَحْرِيرُهُ فَإِنْ كانَ اسْتَأْجَرَ المَمالِكِ لِخِدمَتِهِ احتِياجًا إِلى عَقْدِ المالكِينَ أو إِفْزَهِمَ لَه ولا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الخِدمَةُ مَعْلُومَةً ولا يَخْفَى أَنَّ التَّسْفِيرَ امرٌ مَجْهُولٌ إِذا شَرَطَ يَتَّبِعِي الرُّجُوعَ لِأَجْرَةِ المِثْلِ، ولو لَمْ يَشْرِطْ أَجْرَهُ وَدَفَعَ لَه شَيْئًا ثم ادَّعى أَنَّهُ إِنما دَفَعَ لِظَنِّهِ لُزُومَ ذلكَ يَتَّبِعِي أَنَّ لَه الرُّجُوعَ بِشَرْطِهِ .

مع ذلك في الأخيرة بأن أطراد العرف بذلك مُنزَلٌ منزلة الإذن من الإمام وحيثيذ فقد يُجمَعُ بما قاله بين الكلامين.

(فلا يصح استحجاز أبنية منى لعجز مالِكها عن تسليمها شرعاً؛ لأنها مُسَخَّعةُ الإزالة فوراً وكذا يُقال في كُلِّ بناءٍ كذلك كالأبنية التي في حريم النيل مثلاً ولا من نَدَرَ عَقْفَهُ أو شَرَطَ في بيعه ولا استحجاز (أبي ومصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر هو أو المُؤَجَّرُ على انتزاعه عَقِبَ العقيد أي قبل مُضِيِّ مُدَّةٍ لها أجرة مثلاً أخذاً مما يأتي في التفريع من نحو الأمتعة وذلك كبيعهما، والحقّ الجلال التلقيني بذلك ما لو تبيّن أنّ الدار مسكنُ الجِرِّ وأنهم يؤذون الساكنَ برجم أو نحوه وهو ظاهرٌ إن تَعَدَّرَ دَفْعُهُمَ وعليه فطرُّ ذلك بعد الإجارة

لِزَرَعِهَا مُدَّةٌ ثَلَاثٌ سِنِينَ فَمَاتَ الْمُؤَجَّرُ بَعْدَ سَتَيْنٍ وَخَلَفَ وَلَدًا فَهَلْ تَنْفِيخُ الإجارة أَوْ تَبَقَى لِوَلَدِ الْمُؤَجَّرِ؟ الجوابُ الأرضُ الإقطاعيةُ في إجازتها كلامٌ لِلْعُلَمَاءِ لَكِنِ الَّذِي نَخْتَارُهُ صِحَّةُ إجازتها ومع ذلك لا نقولُ أنها كالأرضِ المملوكةِ حتى أنه إذا ماتَ الْمُؤَجَّرُ تَبَقَى الإجارةُ بل نقولُ بانفاسِخِ الإجارة بَمَوْتِ كَمَا إِذَا مَاتَ البَطْنُ الأوَّلُ وقد أجزَّ الوقتُ اسمُ والكلامُ كما مرَّ عن ع ش ويأتي عن الرشيدي ويُقتضيه المقامُ في إقطاع الإزفاني. ة فود: (مع ذلك) أي عَدَمَ بِلِكَةِ المُنْعَةِ. ة فود: (في الأخيرة) أي في صورة جزيان العرف العام بالإجارة. ة فود: (وحيثيذ فقد يُجمَعُ) الأولى وقد يُجمَعُ.

ة فود: (فقد يُجمَعُ بما قاله إلخ) سيأتي أنّ الرّاجحَ صِحَّةُ إيجاره مُطلقاً والكلامُ في إقطاع الإزفاني إمّا إقطاع التملك فيصِحُّ اتفاقاً اه رشيدي. ة فود: (بين الكلامين) أي كلامُ المُصَنِّفِ بالصحة وكلامُ معاصريه بالبطلان. ة فود: (ولا من نلير) إلى قوله أخذاً في المُعْنَى وإلى قوله وكذا لها في النهاية الآقوله أو مُطلقاً إلى المشي. ة فود: (ولا من نلير هغه إلخ) أي ولا يصِحُّ استحجازُ العبدِ المنذورِ عَقْفَهُ أو المشروطِ عَقْفَهُ على المُشْتَرِي اه مُعْنَى قال الرشيدي ظاهره وإن كانت مُدَّةُ الإجارة تُنْقَضِي قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ العتقِ بأن كان مُعلقاً على شيءٍ كقدومِ غائبٍ والظاهرُ أنه غيرُ مُرادٍ قَلْبِ اجمع اه. ة فود: (أو شرط) أي عَقْفَهُ ش اسم. ة فود: (هو بيبه) الأولى هُما كما في المُعْنَى. ة فود: (ولا يُقْبِرُ هو) أي الغيرُ.

ة فود: (لها أجرة) وفي بعض النسخ لها أجرة مثلاً بزيادة مثلاً ولعلّه بكسر فسكونٍ مؤخَّرٌ عن مُقَدِّمِ عبارةِ النهايةِ مُدَّةٌ لِمِثْلِهَا أجرة اه. ة فود: (وذلك كبيعهما) التثنية في أصلِ الحُكْمِ فإنه لا يَشْتَرَطُ نَمُّ كَوْنُ العنودِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لها أجرة، بل الشرطُ أن يُقَدِّرَ بلا مُؤَنَةِ أو كُلفَةٍ لها وقَع اه ع ش.

ة فود: (بذلك) أي المذكورِ من الأبي والمصوب. ة فود: (وأنهم يؤذون الساكن إلخ) قضيته أنه لو لم تكن الدارُ مُعدَّةً للسكنى بل لِخَزِينِ أمتعة كبيعٍ ونحوه صحَّ استحجازها لذلك وهو ظاهرٌ اه ع ش.

ة فود: (وهو ظاهر) أي الإلحاق. ة فود: (إن تَعَدَّرَ دَفْعُهُمَ) أفهم أنه لو لم يَتَعَدَّرَ دَفْعُهُمَ صحَّتْ الإجارةُ ومنه ما لو أمكنَ دَفْعُهُمَ بكتابةٍ أو نحوها كإلاوةِ قَسَمٍ فالأجرةُ على المُستأجرِ حيثُ أجازَ الإجارة اه ع

كَطَرُوَ الغَضِبَ بعدها (و) لا استعْجَاؤُ (أَعْمَى لِلْحِفْظِ) بالنظَرِ وأَعْرَسَ لِلتَّعْلِيمِ إِجَارَةٌ عَيْنٌ لاسْتِحَالَتِهِ بِخِلَافِ الحِفْظِ بِنَحْوِ يَدِ وإِجَارَةُ الذَّمَّةِ مُطْلَقًا.

(و) لاسْتِعْجَالِ (أَرْضٍ لِلزَّرَاعَةِ) أَوْ مُطْلَقًا والزَّرَاعَةُ فِيهَا مُتَوَقَّعَةٌ (لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ وَلَا يَكْفِيهَا المَطَرُ المَعْتَادُ) أَوْ نَحْوَهُ كَنَدَاوَةٍ أَوْ مَاءٍ نَلَّجَ لِعَدَمِ المَقْدَرَةِ عَلَى مُنْفَعَتِهَا حَيْثُ يَدُ واحْتِمَالِ نَحْوِ سَبِيلِ نَادِرٍ لَا يُؤْتُوهُ نَعْمٌ إِنْ قَالَ مُكْرٍ، وَلَوْ قَبْلَ العَقْدِ فِيمَا يَظْهَرُ إِذْ لَا صَرَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفِ لَهُ بِهِ تَخَيَّرَ فِي فسخِ العَقْدِ أَنَا أَحْفِرُ لَكَ بِمَوَاقِفِهَا مِنْهَا أَوْ أَسْوَاقِ المَاءِ إِلَيْهَا مِنْ مَوْضِعٍ أَحْرَزَ صَحْتَهُ أَيَّ إِنْ كَانَ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ مِنْ وَقْتِ الِاتِّفَاعِ بِهَا لَهَا أَجْرَةٌ وَخَرَجَ بِِ الزَّرَاعَةِ اسْتِعْجَالًا لِمَا شَاءَ أَوْ لِغَيْرِ الزَّرَاعَةِ فَيَصْبِحُ وَكَذَا لَهَا وَشَرَطَ أَنْ لَا مَاءَ لَهَا عَلَى مَا صَرَّخَ بِهِ الجَوْرِيُّ مُخَالَفًا لِإِطْلَاقِهِمُ البُطْلَانَ وَبَحَثَ السَّبْكِيُّ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ إِحْدَاثَ مَاءٍ لَهَا بِنَحْوِ حَفْرِ بَفْرِ، وَلَوْ بِكُلْفَةِ صَعٍ وَالْأَفْلَا

ش. فَوَدَّ: (كَطَرُوَ الغَضِبَ إلخ) أَي فَلَا تَتَمَسَّحُ بِهِ الإِجَارَةُ وَيَثْبُتُ لِلْمُكْتَرِي الخِيَارُ فَإِنْ رَضِيَ بِغَيْرِ اتِّفَاعٍ بِهَا لِيَتَمَدَّرَ انْتَفَسَحَتْ فِيهَا كَمَا يَأْتِي أَحْرَعُ ش. فَوَدَّ: (إِجَارَةُ عَيْنٍ) أَي فِيهِمَا أَحْرَعُ ش. فَوَدَّ: (لَا لاسْتِحَالَتِهِ) أَي كُلٌّ مِنَ الحِفْظِ وَالتَّعْلِيمِ المَذْكُورَيْنِ. فَوَدَّ: (بِخِلَافِ الحِفْظِ إلخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى أَمَّا لَوْ اسْتَأْجَرَ وَاحِدًا عَنْهَا لِحِفْظِ شَيْءٍ بِيَدِهِ أَوْ جُلُوبِهِ خَلَفَ بَابَ لِلجِرَاسَةِ لِيَلَّا فَإِنَّهُ يَصْبِحُ وَخَرَجَ بِإِجَارَةِ العَيْنِ إِجَارَةُ الذَّمَّةِ فَتَصِحُّ مِنْهُمَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا سَلَّمَ وَعَلَى المُسَلِّمِ إِلَيْهِ تَخَصُّبُ المُسَلِّمِ فِيهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ أَحْرَعُ ش. فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي لِلْحِفْظِ وَالتَّعْلِيمِ وَغَيْرِهِمَا. فَوَدَّ: (أَوْ مُطْلَقًا) يَتَأَمَّلُ صُورَةَ الإِطْلَاقِ أَحْرَعُ ش. فَوَدَّ: (أَقُولُ صُورَتَهُ مَا سَيَأْتِي أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَصْلُحِ الأَرْضُ إِلَّا لِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ البِنَاءِ وَالزَّرَاعَةِ وَالجِرَاسِ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهَا الإِطْلَاقُ وَلَا يَشْتَرِطُ تَبَيُّنَ المَنْفَعَةِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَالزَّرَاعَةُ فِيهَا مُتَوَقَّعَةٌ أَي قَطَطُ.

فَوَدَّ (سَبِي) (دَائِمٌ) أَي مُسْتَمِرٌّ يَجِيءُ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ. فَوَدَّ: (أَوْ نَحْوَهُ) إِلَى قَوْلِهِ أَي إِنْ كَانَ فِي المُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَلَوْ قَبْلَ إِلَى أَنَا أَحْفِرُ. فَوَدَّ: (وَلَوْ قَبْلَ إلخ) أَي وَلَوْ كَانَ القَوْلُ قَبْلَ إلخ. فَوَدَّ: (إِذْ لَا صَرَرَ عَلَيْهِ) أَي المُسْتَأْجِرُ وَكَذَا ضَمِيرُ قَوْلِهِ لَهُ وَقَوْلُهُ تَخَيَّرَ. فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفِ بِإِلخ) تَغْلِيلُ لِعَدَمِ الصَّرَرِ. فَوَدَّ: (أَنَا أَحْفِرُ لَكَ إلخ) مَقُولٌ قَالَ مُكْرٍ. فَوَدَّ: (أَي إِنْ كَانَ) أَي أَمَكَّنَ الحَفْرُ أَوْ السَّقِيُّ.

فَوَدَّ: (قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ إلخ) أَي وَيَدُونِ كُلْفَةَ لَهَا وَقَعَ كَمَا يَأْتِي. فَوَدَّ: (أَوْ لِغَيْرِ الزَّرَاعَةِ إلخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى وَلِلسَّبْكِيِّ فَإِنَّهُ يَصْبِحُ وَإِنْ كَانَتْ بِمَحَلٍّ لَا يَصْلُحُ كالمَفَازَةِ أَحْرَعُ ش. فَوَدَّ: (فَيَصْبِحُ) أَي وَيَفْعَلُ مَا جَرَتْ العَادَةُ بِهِ فِي تِلْكَ الأَرْضِ أَحْرَعُ ش. فَوَدَّ: (وَكَذَا لَهَا وَشَرَطَ) أَي وَكَذَا يَصْبِحُ لِلزَّرَاعَةِ مَعَ شَرَطِ أَنْ لَا إلخ فَشَرَطَ مُنْصَوِّبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ أَحْرَعُ ش. فَوَدَّ: (وَبَحَثَ السَّبْكِيُّ إلخ) أَي فِي مَسْأَلَةِ

فَوَدَّ: (إِجَارَةُ عَيْنٍ) أَي فِيهِمَا. فَوَدَّ: (قَبْلَ العَقْدِ فِيمَا يَظْهَرُ إلخ) كَذَا شَرَحَ م. ر. فَوَدَّ: (أَنَا أَحْفِرُ إلخ) مَقُولٌ قَالَ مِنْ قَالَ مُكْرٍ ش. فَوَدَّ: (فَيَصْبِحُ) اعْتَمَدَهُ م. ر. فَوَدَّ: (وَبَحَثَ السَّبْكِيُّ إلخ) هَلْ بَحَثَ السَّبْكِيُّ فِي المُسْتَأْجِرِ قَطَطٌ حَتَّى يُغَايِرَ قَوْلَهُ السَّابِقَ نَعَمْ إِنْ قَالَ مُكْرٍ إلخ أَوْ المُغَايِرَةُ بِوَجْهِ آخَرَ وَيَكُلُّ حَالٍ يُؤْخَذُ مِنْ نَظَرِ الشَّارِحِ تَقْيِيدَ السَّابِقِ بِانْتِفَاعِ كُلْفَةِ لَهَا وَقَعَ وَالْأَلَمْ يَصْبِحُ؛ إِذْ لَفَزَ فِي صَرَرِ الكُلْفَةِ بَيْنَ المُؤْجِرِ

وفيه نظر لما مر في البيع أن القنطرة على التسليم أو التسليم بكلفة لها وقع لا أثر لها فليقتضيه قوله بكلفة بما إذا لم يكن لها وقع ولم يكن لمدية التعطيل أجرة (وبجوز) إيجازها (إن كان لها ماء دائم) من نحو عين أو نهر لسهولة الزراعة حينئذ ثم إن شرط أو اعتيد في شربها دخول أو عدمه عجل به وإلا لم يدخل؛ لأن اللفظ لم يشمله ومع دخوله لا يملك المستأجر الماء بل يستقي به على ملك المؤجر كما رجحه السبكي وبحث ابن الرفعة أن استفجاز الحمام كاستفجار الأرض للزراعة (وكذا) يجوز إيجازها (إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الأصح) لأن الظاهر حصول الماء حينئذ ويجوز استفجاز أراضي

المتن. هـ فود: (فليقتضيه قوله بكلفة الخ) يؤخذ منه تقييد قوله السابق نعم إن قال مكر الخ بانتياء كلفة لها وقع وإلا لم يصح إذ لا فرق في ضرر الكلفة بين المؤجر والمستأجر كالبائع والمشتري اهـ سم.

هـ فود: (إيجازها) أي الأرض للزراعة اهـ معني. هـ فود: (من نحو عين) إلى قوله كخمسة عشر ذراعاً في النهاية وإلى قوله ولو آجرها قليلاً في المعنى إلا قوله لأن اللفظ إلى المتن. هـ فود: (ثم إن شرط أو اعتيد الخ) عبارة المعني وإن استأجر أرضاً للزراعة وأطلق دخل فيها شربها إن اعتيد دخوله بمزف مطرد أو شرط في العقد وإن اضطرب المزف فيه أو استثنى الشرب ولم يوجد شرب غيره لم يصح العقد للاضطراب في الأول وكما لو استثنى ممر الدار في بيئها في الثاني فإن وجد شرب غيره صح مع الاضطراب والاسثناء اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن الأسنى ما نصه وقياس ما ذكره في الاضطراب والاسثناء جريان مثله في أطراد العرف بعدم الدخول وفيما إذا لم يكن هناك عرف بدخول ولا بعدمه ولا يخفى أن صنيع الشارح ظاهر في جواز الإيجار مطلقاً بخلاف ما أفاده كلام الأسنى من التفصيل كما ترى اهـ. هـ فود: (في شربها) والشرب بكسر الشين هو التصيب من الماء اهـ كزدي. هـ فود: (دخول الخ) أي دخول الشرب أو خروجه في الأرض المؤجرة. هـ فود: (لا يملك المستأجر الماء) أي قلو فضل منه شيء عن السقي كان للمؤجر لبقائه على ملكه اهـ ع ش. هـ فود: (أن استفجاز الحمام الخ) أي فإن كان له ماء معتاد أو يغلب حصوله صح وإلا فلا اهـ ع ش أي وفي تفصيل دخول الشرب وعدمه وكذا فيما مر عن المعني والروض من تفصيل صحة الإجارة وعدمها عند اضطراب العرف واستثناء الشرب.

هـ فود (سني): (والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح في صحة إيجار الأرض للزراعة قبل الرعي اهـ سم

والمستأجر كالبائع والمشتري. هـ فود: (ثم إن شرط أو اعتيد في شربها دخول الخ) في الروض وإن استأجر أرضاً للزراعة وأطلق دخل الشرب إن اعتيد دخوله وإلا فسباني في الباب الثاني اهـ، ثم قال في الباب الثاني فضل لو استأجر أرضاً للزراعة لم يدخل شربها إلا بشرط أو عرف فإن اضطرب العرف أو استثنى الشرب لم يصح إلا إن وجد غيره اهـ. وقياس ما ذكره في الاضطراب والاسثناء جريان مثله في أطراد العرف بعدم الدخول فيما إذا لم يكن هناك عرف بدخول ولا بعدمه ولا يخفى أن صنيع الشارح ظاهر في جواز الإيجار مطلقاً بخلاف ما أفاده كلام الروض من التفصيل كما ترى.

هـ فود في (سني): (والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح في صحة إيجار الأرض للزراعة قبل رعيها.

نحو البصرة ومصر للزراعة بعد انحسار الماء عنها إن كان يكفيها السنة وقبل انحساره إن رُجِي وقتها عادة

أقول وأضرح منه ما يأتي في أراضي نحو البصرة ومصر . فؤد: (للزراعة) لو تأخر إدراك الزرع عن مدة الإجارة بلا تقصير لم يجب القلع قبل أو ابنه ولا أجره عليه م ر وقوله ولا أجره عليه يخالفه قول الروض أي والتوار وإن تأخر الإدراك لخدر حر أو بزد أو مطر أو أكل جراد ليمضيه أي كرهه وبه فتبت ثانياً بقي بالأجرة إلى الحصاد سم على منهج أقول ويُمكن حمل قول م ر ولا أجره عليه على ما لو كانت تزرع مرة واحدة واستأجرها لزراعة الحب على ما جرت العادة به في زرع البر ونحوه فتأخر الإدراك عن وقته المعتاد فلا يكلف الأجرة لغيره العادة في مثله بتقوية الزرع إلى وقت إدراكه وإن تأخر وحمل قول الروض بقي بالأجرة على ما لو قدر مدة معلومة يُدرك الزرع قبل فراغها فيلزم بأجرة ما زاد على المدة المُقدرة إذا جرت العادة بانتفاع بها بعد انقضاء المدة بزرع آخر اه ع ش . فؤد: (السنة) يعني بقية سنة الانحسار فيما يظهر . فؤد: (بعد انحسار الماء) متعلق بالاستيجار . فؤد: (وقبل انحساره) وإن سترها عن الرؤية؛ لأن الماء من مصلحتها كاستجار الجوز واللوز بالقشر مُغني وأنتى وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الإزشاد ما نُصه وقدمت في البيع اعتماداً شيخ الإسلام لذلك دون بحث الأذرعِي اشترط أن يكون رأها قبل ثم قال وهل يُشترط إمكان الانحسار في زمن لا أجره له كما في إيجار دار مشحونة بأمتعة قوله إن رُجِي الخ ظاهر في عدم الاشتراط وقد يُشعر بالاشتراط نظيره قوله السابق أي إن كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع له أجره وهو ظاهر إذ لا فرق لكن في شرح الروض أي والمغني واغترض على الصحة بأن التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يُمنعه وأجيب عنه بأن الماء من مصالح الزرع وبأن صرفه يُمكن في الحال بفتح موضع ينصب إليه فيتمكّن من الزرع حالاً كإيجار دار مشحونة بأمتعة يُمكن نقلها في زمن لا أجره له انتهى وقضية الجواب الأول عدم التقييد، وقضية الثاني التقييد اه أقول الجواب الثاني جواب تسليمي فالمدار على الجواب الأول ويُؤيد عدم التقييد، بل يُصرح به جواز الإيجار قبل الري كما مر منه وسياتي في الشرح والنهاية والمغني ولذا قال ع ش قوله م ر ويجوز استيجار أراضي ومصر الخ سياتي أن هذه مُستثناة من اشتراط اتصال المنفعة بالعقد اه .

فؤد: (إن رُجِي وقتها عادة) أي رُجِي الانحسار وقت الزراعة عادة فقوله وقتها متعلق بضمير

فؤد: (وقبل انحساره) قال في شرح الإزشاد وإن مُنح رؤيتها؛ لأنه من مصالحها اه، وقدمت في البيع اعتماداً شيخ الإسلام لذلك دون بحث الأذرعِي اشترط أن يكون رأها قبل وجزم به الأستاد البكري في كثره وهل يُشترط إمكان الانحسار في زمن لا أجره له كما في إيجار دار مشحونة بأمتعة الذي نُظر به في شرح الروض فإنه يُشترط في صحته إمكان التقليل للأمتعة في الزمن المذكور .

فؤد: (إن رُجِي) الخ ظاهر في عدم الاشتراط . فؤد: (إن رُجِي) أي الانحسار وقتها عادة قد يُشعر بتقدير التقييد السابق في قوله أي إن كان قبل الانحسار مضي مدة من وقت الانتفاع لها أجره وهو ظاهر إذ لا فرق، لكن في شرح الروض واغترض على الصحة بأن التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط

وقبل أن يعلوها إن وثق به كالمد بالبرصرة وكالتي تُروى من زيادة النيل الغالبة كخمسَ عشرَ ذراعاً فأقلُّ وألحق بها السبكي سِتَّةَ عشرَ وسبعةَ عشرَ لعلَّيةً حصولهما، ولكن تطرُق الاحتمال للأولى قليلٌ وللثانية كثيرٌ ويظهر أن ثمانيةَ عشرَ كذلك لعلَّيةً حصولها أيضاً كما هو مشاهدٌ، ولو أجزها مقيلاً ومراحاً وللزراعة لم تصح إلا أن يبيِّن عين ما لكلُ

الانحسارِ وقوله عادةً بضميرِ الزراعة على الشذوذ كما مرَّ غيرَ مرَّةٍ قال ع ش فإن تأخر الانحسارُ عن الوقتِ المُتَّادِ ثَبَّتَ له الخيارُ اهـ . فؤد: (وقبل أن يعلوها الخ) جبارةُ النهايةِ وقيلَ أي الرِّيَ إن كان زُيها من الزيادةِ الغالبةِ ويُعتَبَرُ في كُلِّ زَمَنٍ بما يُنابيه والثَّميلُ بخمسةَ عشرَ أو سبعةَ عشرَ باغتيالِ ذلك الزَمَنِ اهـ وإطلاقهم جوازِ الإيجارِ قبلَ الرِّيِ شاملٌ لما قبلَه بُمُدَّةٍ لها أجرَةٌ كما هو قضيَّةُ الاستِثناءِ الآتي ويأتي هناك تأكيدٌ آخرٌ للشمولِ . فؤد: (إن وثق به) أي بملوِّ الماءِ وإن كانت الأرضُ على شطِّ بحرٍ، والظاهرُ أنه يُغرِّفها وتنهأ في الماءِ لم يصبِحَ استِجازه لِعَدَمِ القُدرةِ على تسليبها وإن احتلَّه ولم يظَهَرِ جازٌ؛ لأنَّ الأصلَ والغالبَ السَّلامَةُ مُعْنَى ورُوضٍ مع شرحه . فؤد: (كالمد بالبرصرة) المدُّ ارتفاعُ النهرِ اهـ كُردِي جبارةُ القاموسِ المدُّ كثرةُ الماءِ اهـ . فؤد: (وكالتي) عطفٌ على المدِّ . فؤد: (تروي) ببناءِ الفاعلِ .

فؤد: (من زيادة النيل الخ) بيانٌ للمُصولِ وقوله: (كخمسَ عشرَ الخ) ينالُ الزيادةِ الغالبةِ . فؤد: (بها) أي بالخمسَ عشرَ ذراعاً . فؤد: (تطرُق الاحتمال) أي احتمالُ عَدَمِ الحُصولِ (لأولى) أي لِلسَّتَّةِ عشرَ . فؤد: (للثانية) أي لِلسَّبعةِ عشرَ . فؤد: (ويظَهَرُ الخ) جبارةُ المُعْنَى بل الغالبُ في زَمَانِنَا وُصولُ الزيادةِ إلى السَّبعةِ عشرَ والثمانيةَ عشرَ اهـ . فؤد: (كذلك) أي كخمسَ عشرَ ذراعاً في الصَّحَّةِ . فؤد: (ولو أجزها) إلى قوله وتنفِخُ . فؤد: (لَم يصبِحِ الخ) ويُتَّجِه تقيُّده بما إذا قيَّدَ توزيعُ أجرَةِ مَنَعَةِ الأرضِ على المنافعِ شرحٌ م ر أي فإن لم يقصِدْ لم يشترطُ بيانٌ ما دُكِرَ اهـ سم قال ع ش قوله م ر بما إذا قصِدَ الخ مَفهُومُهُ أنه يصبِحُ إذا أُطلِقَ ويُتَّيَّنَى أن حالةَ الإطلاقِ مَحْمُولَةٌ على توزيعِ الأجرَةِ على المنافعِ الثلاثِ ويخرُجُ بذلك ما لو قصِدَ تَمَمِيمَ الانبعاثِ وأن المَعْنَى أجزتُك هذه الأرضِ لِتَتَّبِعَ بما شئتَ وإنما دُكِرَ المنافعِ الثلاثِ لِمُجَرِّدِ بيانِ أنها بما شملتُه مَنَعَةٌ الأرضِ لا لِتَقْيِيدِها بهذه الثلاثِ اهـ . فؤد: (عين ما لكل) الظاهرُ أن المراد ما لكلٍ من مجموعِ المقيِلِ والمراحِ؛ لأنَّهما كالشئِ الواحدِ

والماءِ يَنْتَمُهُ وأجيبَ عنه بأنَّ الماءَ من مصلِحِ الزرعِ ويان صرَفَه يُمكنُ في الحالِ بفتحِ موضعِ يتصبَّبُ إليه فيَتَمَكَّنُ من الزرعِ حالاً كما يجارِ دارِ مشحونةٍ بأنتميةٍ يُمكنُ نقلُها في زَمَنِ لا أجرَةٌ له اهـ، وقضيَّةُ الوجهِ الأوَّلِ من الجوابِ عَدَمُ التَّقْيِيدِ وقضيَّةُ ما نظَرَ به في الوجهِ الثاني من التَّقْيِيدِ . فؤد: (وقبل أن يعلوها) ما ضابطُهُ . فؤد: (لَم يصبِحِ إلا إن يبيِّن عين ما لكل) ويُتَّجِه تقيُّده بما إذا قصِدَ توزيعُ أجرَةِ مَنَعَةِ الأرضِ على المنافعِ أخذاً بما بعدها شرحٌ م ر أي فإن لم يقصِدْ لم يشترطُ بيانٌ ما دُكِرَ وقوله بما بعدها أي من كلامِ القفالِ . فؤد: (لَم يصبِحِ إلا إن يبيِّن عين ما لكل) الظاهرُ أن المراد ما لكلٍ من مجموعِ المقيِلِ والمراحِ؛ لأنَّهما كالشئِ الواحدِ ومن الزراعةِ فلا يشترطُ أن يبيِّن ما لكلٍ من المقيِلِ

ومن ثم قال القفال لو أجزه ليزرع النصف وبغرس النصف لم يصح إلا إن بين عين كل منهما. (والامتناع) للتسليم (الشرعي كالحسني) السابق (فلا يصح استحجاز لقلع) أو قطع ما يحرم قلعه أو قطعه من نحو (سبن صحبحة) وعضو سليم ولو من غير آدمي للعجز عنه شرعاً بخلافه لنحو قود أو حلة صعب معها الأثم عادة وقال الخبثاء إن القلع أو القطع يزيد نظيره ما يأتي في السلعة، ولو صبح نحو السن، لكن انصب تحته مادة من نحو نزلة قالوا لا تزول إلا بقلعه جاز كما يحثه الأذرع للضرورة واستشكل الأذرع صحتها لنحو الفصد دون نحو كلمة البياع وأجاب غيره بأن هذا في معنى إصلاح عوج السيف بضرية لا تثعب وأقول بل فيه تعب بتفويض

ومن الزراعة فلا يشترط أن يعين ما لكل من المقلب والمراح على جذبه اه سم. قود: (ومن ثم) أي لأجل اشتراط الثمين. قود: (قال القفال الخ) بقي ما لو أجزه ليزرع النصف بوا والنصف شعيراً هل يجب أن يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر في الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولأنه يمنع إبدال الشعير بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظر وصمم م ر على الفرقي فليحرز سم على حج أقول والأقرب عدم الفرقي اه ش. قود: (أو قطع) إلى قول المتن ولا تجوز في المثنى إلا قوله وأقول إلى وتنفخ.

قود (سني): (كالحسني) هذا يدل على أنه أراد بالسابق الحسني فقط، ولو أراد به الأعم كما حمله عليه الشارح هناك لاستثنى عما هنا. قود: (من نحو سبن صحبحة الخ) فلو استأجر من يفعل ذلك وقعل لم يستحق أجره لعدم الإذن الشرعي نعم لو جهل الأجير أنها صحبحة فبقي استحقاؤه الأجرة، ولو اختلفا فالأقرب تصديق الأجير؛ لأنه الظاهر إذ الغالب أن الإجارة لا تقع إلا على الوجعة اه ش.

قود: (بخلافه لنحو قود) أي بخلاف قلع أو قطع نحو سبن صحبحة الخ لنحو قود فيصح الاستحجاز له؛ لأن الاستحجاز في القصاص واستيفاء الحدود جائز وفي البيان أن الأجرة على المقتص منه إذا لم يتصب الإمام جلاًداً يعيم الحدود ويوزقه من مال المصالح نهاية ومعنى. قود: (أو حلة صعب) أي قودي واليد المتأكلة كالسن الوجعة اه معني. قود: (وقالوا) أي الخبثاء. قود: (جاز) أي القلع.

قود: (واستشكل) أي الأذرع (صحتها) أي الإجارة. قود: (وأجاب الخ) عبارة المثنى وأجيب بأن الفصد ونحوه جوز للبحاجة اه. قود: (وأقول بل فيه الخ) قد سلم هذا الاستدراك بالنسبة إلى غير الماهر أما الماهر فهو في معنى الماهر بإصلاح عوج السيف من غير فارق فبقي أن يأتي فيه خلاف البعوي والغزالي المتقدم اه سيد عمر.

ومن ثم قال القفال لو أجزه ليزرع النصف وبغرس النصف لم يصح إلا إن بين عين كل منهما. (والامتناع) للتسليم (الشرعي كالحسني) السابق (فلا يصح استحجاز لقلع) أو قطع ما يحرم قلعه أو قطعه من نحو (سبن صحبحة) وعضو سليم ولو من غير آدمي للعجز عنه شرعاً بخلافه لنحو قود أو حلة صعب معها الأثم عادة وقال الخبثاء إن القلع أو القطع يزيد نظيره ما يأتي في السلعة، ولو صبح نحو السن، لكن انصب تحته مادة من نحو نزلة قالوا لا تزول إلا بقلعه جاز كما يحثه الأذرع للضرورة واستشكل الأذرع صحتها لنحو الفصد دون نحو كلمة البياع وأجاب غيره بأن هذا في معنى إصلاح عوج السيف بضرية لا تثعب وأقول بل فيه تعب بتفويض

ومن الزراعة فلا يشترط أن يعين ما لكل من المقلب والمراح على جذبه اه سم. قود: (ومن ثم) أي لأجل اشتراط الثمين. قود: (قال القفال الخ) بقي ما لو أجزه ليزرع النصف بوا والنصف شعيراً هل يجب أن يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر في الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولأنه يمنع إبدال الشعير بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظر وصمم م ر على الفرقي فليحرز سم على حج أقول والأقرب عدم الفرقي اه ش. قود: (أو قطع) إلى قول المتن ولا تجوز في المثنى إلا قوله وأقول إلى وتنفخ.

قود (سني): (كالحسني) هذا يدل على أنه أراد بالسابق الحسني فقط، ولو أراد به الأعم كما حمله عليه الشارح هناك لاستثنى عما هنا. قود: (من نحو سبن صحبحة الخ) فلو استأجر من يفعل ذلك وقعل لم يستحق أجره لعدم الإذن الشرعي نعم لو جهل الأجير أنها صحبحة فبقي استحقاؤه الأجرة، ولو اختلفا فالأقرب تصديق الأجير؛ لأنه الظاهر إذ الغالب أن الإجارة لا تقع إلا على الوجعة اه ش.

قود: (بخلافه لنحو قود) أي بخلاف قلع أو قطع نحو سبن صحبحة الخ لنحو قود فيصح الاستحجاز له؛ لأن الاستحجاز في القصاص واستيفاء الحدود جائز وفي البيان أن الأجرة على المقتص منه إذا لم يتصب الإمام جلاًداً يعيم الحدود ويوزقه من مال المصالح نهاية ومعنى. قود: (أو حلة صعب) أي قودي واليد المتأكلة كالسن الوجعة اه معني. قود: (وقالوا) أي الخبثاء. قود: (جاز) أي القلع.

قود: (واستشكل) أي الأذرع (صحتها) أي الإجارة. قود: (وأجاب الخ) عبارة المثنى وأجيب بأن الفصد ونحوه جوز للبحاجة اه. قود: (وأقول بل فيه الخ) قد سلم هذا الاستدراك بالنسبة إلى غير الماهر أما الماهر فهو في معنى الماهر بإصلاح عوج السيف من غير فارق فبقي أن يأتي فيه خلاف البعوي والغزالي المتقدم اه سيد عمر.

العرف واحسان صربه وتفتيح الإجارة لقلع بين عليه بشكون ألمها لتعذر القلع ولا يجبر عليه مستأجر إياه، لكن عليه للأجير أجرته إن سلم نفسه ومضى زمن إمكان القلع.

• فؤد: (وتفتيح الإجارة إلخ) وفافاً للمعني والررر والررر وشرجه وخلافاً للنهاية وواقفه سم والرشيدي وع ش عبارة النهاية لم تفتيح بناء على جواز إبدال المستوفي به، والقول بانفاسها مبني على مقابله اه عبارة سم الوجه تفرغ الانفاس على القول بأنه لا يجوز إبدال المستوفي به والأصح الجواز وقضيته م ر عدم الانفاس بل واستقرار الأجرة فقول الررر وستحق الأجير الأجرة أي تسلمها بالتسليم لنفسه ومضى مدة إمكان العمل لكتها تكون غير مستجرة حتى لو سقطت تلك السن أو برئت رد الأجير الأجرة إنما يتجه على القول بالانفاس بناء على عدم جواز إبدال المستوفي به اه وعبارة الرشيدي فالحاصل أن المعتد عدم الانفاس واستقرار الأجرة وفي حاشية التبعة للشهاب سم أن المعتد عدم الانفاس واستقرار الأجرة اه وسياي آفا ما يتعلق به. • فؤد: (ولا يجبر) إلى قول المن ويجوز تأجيل في النهاية. • فؤد: (ولا يجبر عليه مستأجر إلخ) عبارة المعني والررر والررر مع شرحه، ولو استأجره لقلع بين وجمة برئت انفسخت الإجارة لتعذر القلع فإن لم تبرا ومنعه من قلمها لم يجبر عليه اه. • فؤد: (لكن عليه للأجير أجرته إلخ) لكتها غير مستجرة حتى لو سقطت رد الأجرة

• فؤد: (وتفتيح الإجارة لقلع بين عليه بشكون ألمها إلخ) الوجه تفرغ الانفاس على القول بأنه لا يجوز إبدال المستوفي به والأصح الجواز وقضيته عدم الانفاس، بل واستقرار الأجرة وعبارة الررر وشرجه وستحق الأجير الأجرة أي تسلمها بالتسليم لنفسه ومضى إمكان العمل لكتها تكون غير مستجرة حتى لو سقطت تلك السن أو برئت رد الأجير الأجرة لانفاس الإجارة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارقتها فإن المهر يجب تسليمه بالتمكين غير مستقر ويرد نصفه بعد المفارقة قال في الأصل ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة إمكان السير حتى تستجر عليه الأجرة لتلف المنافع نعت يده وسياي في الباب الثالث عن الإمام ما يخالفه أي عدم الاستقرار فيما ذكر فقول الررر غير مستجرة إلخ إنما يتجه على القول بالانفاس بناء على عدم جواز إبدال المستوفي به ويؤيده تغليل شرحه رد الأجرة بقوله لانفاس الأجرة وقول الررر وسياي في الباب الثالث إلخ هذا الآتي هو الموافق الأصح من جواز إبدال المستوفي به المقتضي لعدم الانفاس فليتأمل. • فؤد: (ولا يجبر عليه مستأجر إياه) قال في شرح الررر وما اقتضاه قولهم إن المستأجر لا يجبر على قلع السن من أنه لا يجب تسليم العين للأجير ليغمل فيها لا يخالف ما مر في باب المبيع قبل قبضه من أنه يجب؛ لأنه لا يجب تسليمه له عينا، بل تسليمه له ليغمل فيه أو دفع الأجرة من غير عمل اه. • فؤد: (لكن عليه للأجير أجرته إلخ) لكتها غير مستجرة حتى لو سقطت رد الأجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة بعد إمكان السير حتى تستجر الأجرة عليه لتلف المنافع نعت يده وما تقرر هنا لا ينافي ما نقل عن الإمام من استقرارها؛ إذ لم يطأ ثم ما يتبين به عدم إمكان الفعل المستأجر عليه شرح م ر.

(ولا) استنجاز (حالض) أو نَفْسَاء مُسْلِمَةٍ (لِإِجَارَةِ مَسْجِدٍ) أو تعليم قرآن إجارة عين وإن أمنت التلويت لاقتضاء الإجارة المُكْتَبِ وهي ممنوعة منه بخلاف الذميمة على ما مر

كَمْ مَكَّنْتَ الزَّوْجَ فَلَمْ يَطَّأهَا ثُمَّ فَارَقَ نِهَابَهُ وَمُعْنَى وَرَوَّضَ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م رَزْدُ الْأَجْرَةِ قَدْ يُشْكَلُ الرَّذُّ هُنَا بِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَرَّضَ الذَّابَّةَ الْمُسْتَأْجِرَةَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ عَرَّضَ الْفِتْحَانَ وَامْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ تَسْلُمِ مَا دُكِرَ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُ فِيهَا اسْتِيفَاءُ الْمُتَمَعَّةِ اسْتَقْرَتْ الْأَجْرَةَ عَلَى أَنْ قِيَاسَ مَا مَرَّ لَهُ م ر وَيَأْتِي مِنْ جَوَازِ إِبْدَالِ الْمُسْتَوْفَى بِهِ عَدَمَ الرَّذِّ وَأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ الْمُؤَجَّرُ فِيمَا يَقُومُ مَقَامَ قَلْعِ السَّنِّ الْمَذْكُورِ فَلْيُحَرَّرْهُ وَفِي الْبُجَيْرِيِّ عَنْ سُلْطَانٍ مَا يُوَافِقُهُ وَعَنْ الْقَلْبِيِّ مَا يُوَافِقُ مَا مَرَّ عَنْ سَمِ وَالرَّشِيدِيِّ وَع ش مِنَ الْاسْتِغْرَارِ أَقُولُ وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ أَيْضًا الْاسْتِغْرَارُ وَلَعَلَّهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ . فَوَدَّ: (إِجَارَةُ عَيْنٍ) وَأَمَّا إِجَارَةُ مَنْ دُكِرَ فِي الذَّمِّ فَتَصِحُّ وَلَا يَصِحُّ الْاسْتِجَارُ لِتَعْلِيمِ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالسُّحْرِ وَالْفُحْشِ وَالشُّجُومِ وَالرَّمْلِ وَلَا لِيَخْتَانِ صَغِيرٍ لَا يَخْتَمِلُ وَلَا لِيَخْتَانِ كَبِيرٍ فِي شِدَّةِ بَرِّهِ وَخَرِّ وَلَا لِيُزْمِرَ وَنِيَاحَةً وَحَمَلٍ مُسَكِّرٍ غَيْرِ مُخْتَرَمٍ إِلَّا لِلْإِرَاقَةِ وَلَا لِتَضْوِيرِ حَيَوَانٍ وَسَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ وَلَا لِجَلِّ أَخْذِ عَوَظٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَتَبِيعِ الْمِينَةِ وَكَمَا يَحْرُمُ أَخْذُ عَوَظٍ عَلَى ذَلِكَ يَحْرُمُ إِعْطَاؤُهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمَثَلِ اسْتِغْرَارِ شَاعِرٍ دَفَعًا لِهَجْوِهِ وَظَالِمٍ دَفَعًا لِظُلْمِهِ أَوْ نِهَابَةٍ زَادَ الْمُعْنَى فِي الْأَوَّلِ وَلَا لِتَنْجِيبِ الْأَذْنِ، وَلَوْ لَأَتَى فِي الْآخِرِ وَالْجَائِرِ لِتَحْكَمَ بِالْحَقِّ فَلَا يَحْرُمُ الْإِعْطَاءُ عَلَيْهَا قَالَ ع ش قَوْلُهُ فَتَصِحُّ، وَلَوْ أَتَتْ بِالْعَمَلِ بِنَفْسِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَانَ كُنَسَتْ الْمَسْجِدَ بِنَفْسِهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ فَيَتَّبِعِي أَنْ تَسْتَحِقَّ الْأَجْرَةَ وَإِنْ أَيْمَنَتْ بِالْمُكْتَبِ فِيهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَ ذَلِكَ وَيَذَلِكَ يُفَارِقُ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ قَبْرِ مَثَلًا فَقَرَأَ جُتْبًا فَإِنَّ الظَّاهِرَ هَدَمَ اسْتِخْفَاقَهُ الْأَجْرَةَ وَذَلِكَ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ مُحْرَمٍ بَانَ قَصْدُ الْقِرَاءَةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مُحْرَمٍ يَضْرِبُهُ عَنْ حُكْمِ الْقِرَاءَةِ كَانَ أَطْلَقَ انْتَهَى الْمَقْصُودُ أَوْ نَقَصَ وَهُوَ الثَّوَابُ أَوْ نَزُولُ الرَّحْمَةِ عِنْدَهُ. (فَرَقَ): سَامِعُ قِرَاءَةِ الْجُنْبِ حَيْثُ حُرِّمَتْ هَلْ يُثَابُ لَا يَتَعَدُّ الثَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمَاعٌ لِلْقُرْآنِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الْحُرْمَةَ عَلَى الْقَارِي م ر أَوْ سَمِ أَوْ قَوْلُهُ فَيَتَّبِعِي أَنْ تَسْتَحِقَّ الْإِخَّ سَيَأْتِي عَنْ النِّهَابَةِ وَالْمُعْنَى مَا يُخَالِفُهُ . فَوَدَّ: (بِخِلَافِ الذَّمِّية) مُحْتَرَزٌ مُسْلِمَةٌ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَشَرَحَ الرَّوْضُ أَمَّا الْكَافِرَةُ إِذَا أَيْمَنَ التَّلْوِيتَ فَالْأَشْبَهُ الصَّحَّةُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ بِنَاءً عَلَى تَرْجِيحِ الْأَصَحِّ مِنْ تَمَكِينِ الْكَافِرِ الْجُنْبِ مِنَ الْمُكْتَبِ بِالْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ أَوْ قَالَ ع ش وَلَوْ قِيلَ بَعْدَ صِحَّةِ إِجَارَةِ الذَّمِّيةِ وَإِنْ قُلْنَا بَعْدَ مَنَعَ الْكَافِرِ الْجُنْبِ مِنَ الْمُكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَتَعَدَّ؛ لِأَنَّ فِي صِحَّةِ إِجَارَةِ تَسْلِيطًا لَهَا عَلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَمُطَابَقَتِهَا بِمَا بِالْإِجْمَاعِ وَقَرَأَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مُجَرَّدِ عَدَمِ الْمَنَعِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ حُرْمَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ لِلْكَافِرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَعَ أَنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لَهُ إِذَا وَجَدْنَا بَأْكُلًا أَوْ يَشْرَبُ أَوْ وَجِبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَوَدَّ: (هَلَى مَا مَرَّ) أَي فِي بَابِ الْحَدِيثِ أَوْ رَشِيدِيٍّ.

فَوَدَّ: (مُسْلِمَةٌ) حَرَجَتْ الْكَافِرَةُ وَهَلْ مَعَ أَمْنِ التَّلْوِيتِ . فَوَدَّ: (بِخِلَافِ الذَّمِّيةِ) أَي إِجَارَةُ لِلذَّمِّيةِ .
 فَوَدَّ: (بِخِلَافِ الذَّمِّيةِ هَلَى مَا مَرَّ) لَوْ أَتَتْ بِالْعَمَلِ بِنَفْسِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ بَانَ كُنَسَتْ الْمَسْجِدَ بِنَفْسِهَا

وَبَطْرُو نَحْوِ الْحَيْضِ يَنْفِيحُ الْعَقْدُ كَمَا بَأْتِي (وكذا) حُرَّةٌ (منكوحَةٌ لِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِثْلًا لَا يُؤَدِّي إِلَى خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ فَلَا يَجُوزُ اسْتِفْجَارُهَا إِجَارَةً عَيْنٍ (بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ عَلَى الْأَصْح) لِاسْتِفْرَاقِ أَوْقَاتِهَا بِحَقِّهِ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ تَرْجِيحُ مَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَائِبًا أَوْ طِفْلًا فَاجْتَرَتْ نَفْسُهَا لِعَمَلٍ يَنْقُضِي قَبْلَ قُدُومِهِ وَتَأْهِلُهُ لِلتَّمَتُّعِ جَازٌ وَاعْتِرَاضُ الْغَزَّيِّ لَهٗ بِأَنَّ مَنَافِعَهَا مُسْتَحَقَّةٌ لَهُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهَا بَلْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَنْتَفِعَ وَهُوَ مُتَعَدِّزٌ مِنْهُ أَمَّا الْأُمَّةُ فَلَيْسَ يَدَّهَا لِإِجَارَتِهَا الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَجِبُ تَسْلِيمُهَا لِلزَّوْجِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَأَمَّا مَعَ إِذْنِهِ فَيَصِحُّ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ مِنْهُ مِنْ وَطْءِ الْمُرْضِعَةِ خَوْفَ الْحَبْلِ وَانْقِطَاعِ اللَّبَنِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَعَنْ الْأَصْحَابِ الْمَنْعُ كَمَنْعِ

• فُود: (وَبَطْرُو نَحْوِ الْحَيْضِ يَنْفِيحُ الْعَقْدُ) أَي فِي الْعَيْنِيَّةِ وَهَذَا قَدْ يُشْكَلُ عَلَى جَوَازِ إِئْتِدَالِ الْمُسْتَوْفَى بِهِ إِذْ قِيَاسُهُ عَدَمُ الْإِنْفِسَاحِ وَإِئْتِدَالُ خِدْمَةِ الْمَسْجِدِ بِخِدْمَةِ بَيْتِ مِثْلِهِ سَمَّ عَلَى حَيْجِ أَهْ ع ش. • فُود: (يَنْفِيحُ الْعَقْدُ) فَلَوْ دَخَلَتْ وَكُنْتُ عَصَتْ وَلَمْ تَسْتَحِقْ أَجْرَهُ وَفِي مَعْنَى الْحَائِضِ الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسَ بَوْلِي أَوْ جِرَاحَةٌ نَفَاحَةٌ يُخَشَى مِنْهَا التَّلْوِثُ نِهَآيَةً وَمُعْنَى. • فُود: (مَنْكُوحَةٌ) أَي لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ وَتَمْلِكُ مَنَافِعَ نَفْسِهَا أَمَّا لَوْ كَانَتْ مُسْتَأْجِرَةً فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُؤْجَرَ نَفْسُهَا قَطْعًا مُعْنَى وَنِهَآيَةً. • فُود: (وَمِنْهُ يُؤْخَذُ) أَي مِنْ التَّغْلِيلِ. • فُود: (لِعَمَلٍ) أَي تَعَمُّلُهُ فِي بَيْتِهَا أَهْ ع ش. • فُود: (يَنْقُضِي قَبْلَ قُدُومِهِ) فَلَوْ حَضَرَ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ فَيَتَّبَعِي الْإِنْفِسَاحُ فِي الْبَاقِي م ر أَهْ سَمَّ وَع ش وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي التَّأْهِلِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ. • فُود: (مَزْدُودٌ) مُتَعَدِّدٌ أَهْ ع ش. • فُود: (أَمَّا الْأُمَّةُ فَلَيْسَ يَدَّهَا الْإِنْفِ) نَعَمُ الْمُكَاتَبَةُ كَالْحُرَّةِ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ لِإِنْفِآءِ سُلْطَنَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهَا وَالعَيْقَةُ الْمَوْصَى بِمَنَافِعِهَا أَبَدًا لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الزَّوْجِ فِي إِجَارَتِهَا كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ نِهَآيَةً وَمُعْنَى. • فُود: (أَمَّا مَعَ إِذْنِهِ الْإِنْفِ) مُخْتَرَزٌ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ أَهْ سَيِّدُ عَمْرُ. • فُود: (أَمَّا مَعَ إِذْنِهِ) أَي الزَّوْجِ، وَلَوْ ائْتَلَفَا فِي الْإِذْنِ وَعَدِمَهُ صُدِّقَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ أَهْ ع ش. • فُود: (فَيَصِحُّ) أَي قَطْعًا أَهْ مُعْنَى. • فُود: (خَوْفُ الْحَبْلِ) أَي أَمَّا الْوَطْءُ الْمُضِرُّ بِالطِّفْلِ

فِي حَالِ الْحَيْضِ فَيَتَّبَعِي أَنْ تَسْتَحِقَّ الْأَجْرَةَ، وَإِنْ أَيْمَنَ بِالْمُكْتَبِ فِيهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَ ذَلِكَ وَيَذَلِكْ يُفَارِقُ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ قَبْرِ مَثَلًا فَقَرَأَهُ جُتْبًا فَإِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ الْأَجْرَةَ وَذَلِكَ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا آتَى بِالْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ بَانَ قَصْدُ الْقِرَاءَةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ يَضُرُّهُ عَنْ حُكْمِ الْقُرْآنِ كَانَ أَطْلُقَ انْتَفَى الْمَقْصُودُ أَوْ نَقَصَ وَهُوَ الثَّوَابُ أَوْ نُزُولُ الرَّخْمَةِ عِنْدَهُ م ر. (فَرَعٌ): سَامِعٌ قِرَاءَةَ الْجُبِّ حَيْثُ حَرَمَتْ هَلْ يُتَابُ لَا يَتَعَدُّ الثَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمَاعٌ لِلْقُرْآنِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الْحُرْمَةَ عَلَى الْقَارِي م ر. • فُود: (وَبَطْرُو نَحْوِ الْحَيْضِ يَنْفِيحُ الْعَقْدُ) أَي فِي الْعَيْنِيَّةِ، وَهَذَا قَدْ يُشْكَلُ عَلَى جَوَازِ إِئْتِدَالِ الْمُسْتَوْفَى بِهِ؛ إِذْ قِيَاسُهُ عَدَمُ الْإِنْفِسَاحِ وَإِئْتِدَالُ خِدْمَةِ الْمَسْجِدِ بِخِدْمَةِ بَيْتِ مِثْلِهِ إِذْ الْمَسْجِدُ نَظِيرُ الْعَيْبِيِّ الْمُعَيَّنِ لِلْإِزْضَاعِ وَالقَرْبِ الْمُعَيَّنِ لِلْخِيَاطَةِ وَالْخِدْمَةُ نَظِيرُ الْإِزْضَاعِ وَالْخِيَاطَةِ. • فُود: (لِعَمَلٍ يَنْقُضِي قَبْلَ قُدُومِهِ) فَلَوْ حَضَرَ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ فَيَتَّبَعِي الْإِنْفِسَاحُ فِي الْبَاقِي م ر. • فُود: (أَمَّا الْأُمَّةُ فَلَيْسَ يَدَّهَا لِإِجَارَتِهَا الْإِنْفِ) نَعَمُ الْمُكَاتَبَةُ كَالْحُرَّةِ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ لِإِنْفِآءِ سُلْطَنَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهَا وَالعَيْقَةُ الْمَوْصَى بِمَنَافِعِهَا أَبَدًا لَا

الراهن من وطء المرهونة ويُفروق بأن الراهن هو الذي حَجَرَ على نفسه بتعاطيه لعقد الرهن بخلاف الزوج وإذنه ليس كتعاطي العقد كما هو ظاهره وله استنجاز زوجته لإرضاع ولده منها أو من غيرها وأفتى السبكي بمنع استنجاز المكامين للحج والأوجه خلافه إذ لا مزاحمة بين الحج والمكّم؛ لأنه لا يستغرق الأزيمة (ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كالأزمت ذمتك الحمل) لكذا (إلى مكة أول شهر كذا) لأنها ذمت إذ هي سلمت كما مرّ ومن ثم يأتي في تأجيلها ما مرّ ثمّ وكان مراد المثنى بأول الشهر هنا مُستهلّه لما مرّ ثم إن التأجيل به باطل لوقوعه على جميع نصف الشهر الأول.

(ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلية) بأن صرّح في العقد بذلك أو اقتضاه الحال كإجارة هذه سنة مستقبلية أو سنة أولها من غدي وكذا إن قال أولها أمس وإجارة أرض مزروعة لا يتأتى تفرغها قبل مضيّ مُدّة لها أجرة، وذلك كما لو باعه عيناً على أن يُسلمها له بعد ساعة بخلاف إجارة الذمة كما مرّ، ولو قال وقد عقد آجر النهار أولها يوم تاريخه لم يضر كما هو

حالا فتبتّع كما يأتي له م ر بعد قول المُصنّف وتصحّ إخضاعة وإرضاع اه ع ش . فود: (كما هو ظاهر) لأن الإذن لا يستلزم العقد الموجب لاستحقاق المنفعة بخلاف نفس الرهن مع الإقباض فإنه مُستلزم للحجر عليه في المرهون بحق المُرتّين اه ع ش . فود: (المكامين) المكام من المكّم أي الشد فإطلاقه على أجبر الحجاج؛ لأنه يشدّ الرجال . فود: (لا مزاحمة الخ) أي لا منافاة إذ يُمكن أن يأتي بأعمال الحج من غير إخلال بالعمل الأول اه كزدي . فود: (لأنه) أي المكّم . فود: (الأزيمة) أي أزيمة المكام أو أزيمة أعمال الحج . فود: (لأنها) أي المنفعة في إجارة الذمة . فود: (إذ هي) أي إجارة الذمة وقوله: (كما مرّ) أي قبيل قول المُصنّف وإذا أُطلقت الأجرة وقوله: (ما مرّ ثمّ) أي في السلم فإن أطلق كان حالاً نهايةً ومُغني . فود: (مستهلّه) أي عُرتّه . فود: (به) أي بأول الشهر . فود: (باطل) على ما نقله عن الأضحاب ومرّ ثمّ أنّ المُعتمد ما نقله عن الإمام والبعويّ أنه يصحّ ويُحمل على الجزء الأول وعليه فكلّاه هنا على إطلاقه اه نهاية . فود: (بللك) أي الاستقبال . فود: (كإجارة هذه) إلى قوله وللمؤجر حيثيّد في النهاية . فود: (وكذا إن قال الخ) استطراديّ وبه يتدفع اعتراض السيّد عمّر بما نصّه قوله وكذا الخ يتأمل وجه اندراجه فيما نحن فيه اه . فود: (وكإجارة أرض الخ) يثال الأقبض كما أنّ قوله كإجارة هذه الخ يثال التصريح . فود: (وذلك) أي عدّم الجواز الذي في المثنى . فود: (بخلاف إجارة الذمة) مُحترز إجارة العين . فود: (كما مرّ) أي في المثنى أيضاً . فود: (آجر النهار) أي في آجر جزئه منه . فود: (أولها) أي المُدّة . فود: (تاريخه) أي العقد .

يُعتبر إذن الزوج في إجارها كما قاله الزركشي شرح م ر . فود: (ويُفروق بأن الراهن الخ) كذا شرح م ر وهذا الفرق يدلّ على أنّ السيّد لو آجر أمته الخلية امتنع عليه وطؤها؛ لأنه حَجَرَ على نفسه بتعاطيه عقد الإجارة وهو محلّ نظر والفرق بينه وبين الراهن لا يخ . فود: (والأوجه خلافه الخ) كذا شرح م ر .

ظاهر؛ لأنَّ القرينة ظاهرة في أنَّ المراد باليوم الوقت أو في التعبير باليوم عن بعضه وكلَّ منهما سائغٌ شائعٌ، ولو قالوا بقسطينٍ متساويين في السنة فإنَّ أرادَ النصفَ في أوَّلِ أو آخِرِ نصفِها الأوَّلِ والنصفَ في أوَّلِ أو آخِرِ نصفِها الثاني صحَّ كما هو ظاهرٌ أيضًا لاستغراقِهما السنةَ حيثيذ مع احتمالِ اللفظِ له وإن اختلفا بطلَّ للجهل به إذ يصدَّقُ بتساويهما بثلاثة أشهرٍ وثلاثة أشهرٍ مثلًا من السنة، وذلك مجهولٌ ويُستثنى من المنع في المُستقبلِ مسائلٌ منها ما لو أجره ليلاً لِمَا يُعْمَلُ نهارًا وأطلقَ نظيرَ ما مرَّ في إجارة أرضٍ للزُّراعة قبل الرِّيِّ وإجارة عَيْنِ الشخصِ للحجِّ عند خُروجِ قافلةٍ بئديةٍ أو تهيئها للخُروجِ، ولو قبلَ أشهُره إذا لم يتأتَّ الإتيانُ به من بئدي العقدِ إلا بالشيءِ في ذلك الوقت وفي أشهُره قبل الميقاتِ ليُحرِّمَ منه وإجارة دارٍ ببئدي غير بئدي العاقدينِ ودارٍ مشغولةٍ بامتعةٍ وأرضٍ مزروعةٍ يتأتَّى تفرُّغُها قبل مُضيِّ مُدَّةٍ لها أجرَةٌ ومنها قوله

• فود: (أو في التغيير الخ) أي في أنه عبَّرَ باليوم الخ والأخصرُ الأوضحُ أو بعضه. • فود: (ولو قالوا بقسطينٍ متساويين الخ) المرادُ من هذه العبارة أنَّ القسَطَ الأوَّلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةٍ من أوَّلِ السَّنَةِ، والقِسْطُ الثاني سِتَّةُ مُتَوَالِيَةٍ تَلِي السَّتَّةَ الأوَّلَى اهرع ش. • فود: (فإن أرادَ النصفَ في أوَّلِ الخ) أي مُتَعَقِبَيْنِ في أوَّلِ الخ فالجارُ مُتَمَلِّقٌ بقوله أرادَ باعْتِيارٍ تَضَمَّنَهُ معنى الاتِّفاقِ كما يَدُلُّ عليه قوله الآتي وإن اختلفا الخ وأوَّلُ النُصفِ الأوَّلِ وقتُ العقدِ كما هو ظاهرٌ وآخِرُهُ تمامُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وهو أي الآخِرُ أوَّلُ النُصفِ الثاني وآخِرُهُ تمامُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أُخْرَى اه كُرْدِي. • فود: (في أوَّلِ أو آخِرِ نصفِها الأوَّلِ) المرادُ به أوَّلُ جِزءٍ من النُصفِ الأوَّلِ أو آخِرُ جِزءٍ منه وبِما بَعْدَهُ أوَّلُ جِزءٍ من النُصفِ الثاني أو آخِرُ جِزءٍ منه فلو بإسْكانِ الواوِ والمرادُ الأوَّلُ أو الآخِرُ على التَّعْيِينِ لا واحدٌ مُبْتَهَمٌ منهما اهرع ش. • فود: (ولو اختلفا) أي في إرادةِ القِسْطَيْنِ أو الأوَّلِ أو الآخِرِ. • فود: (للجهلِ به) أي بالتساوي في القِسْطَيْنِ وذلك مُجْهولٌ يَغْنِي أنَّ اللَّفْظَ في ذَاتِهِ مُبْتَهَمٌ فلا بُدَّ لإِزَالَتِهِ من إرادةِ صالِحَةٍ لَهَا وهي إرادةُ النُصفَيْنِ لا غير اه كُرْدِي.

• فود: (وأطلق) أي ولم يَدَكُرْ في العقدِ أنَّ العملَ في التَّهَارِ مَفْهُومُهُ أنه لو ذَكَرَهُ لم يَصِحَّ كما يُفِيدُهُ كَلامُ المُتَنِيِّ. • فود: (وإجارة عَيْنِ الشَّخْصِ الخ) عَطَفَ على ما لو آجَرَهُ لَيْلًا الخ. • فود: (وفي أشهُره الخ) عَطَفَ على عند خُروجِ الخ. • فود: (وإجارة دارٍ ببئدي غير بئدي العاقدينِ) هل ابتداءُ المُدَّةِ من زَمَنِ الوُصُولِ إليها كما هو قَضِيَّةٌ كَوْنِ الإجارة لِمَنْعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ بِدَلِيلِ اسْتِثْنائِها مِنَ المَنْعِ أو من زَمَنِ العقدِ وعليه فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَجْرَةُ المُدَّةِ السَّابِقَةِ على الوُصُولِ أو لا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَجْرَةُ ما بَقِيَ مِنَ المُدَّةِ بَعْدَ الوُصُولِ،

• فود: (وإجارة دارٍ ببئدي غير بئدي العاقدينِ) هل ابتداءُ المُدَّةِ من زَمَنِ الوُصُولِ إليها كما هو قَضِيَّةٌ كَوْنِ الإجارة لِمَنْعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ بِدَلِيلِ اسْتِثْنائِها مِنَ المَنْعِ أو من زَمَنِ العقدِ وعليه فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَجْرَةُ المُدَّةِ السَّابِقَةِ على الوُصُولِ أو لا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَجْرَةُ ما بَقِيَ مِنَ المُدَّةِ بَعْدَ الوُصُولِ، ولو كان الوُصُولُ يَسْتَهْرِقُ المُدَّةَ فَهَلْ تُمْنَعُ الإجارةُ في كُلِّ ذلك نَظَرَ ولم أرَ منه شَيْئًا وَيُتَّجَعُ الأوَّلُ وهو أنَّ المُدَّةَ إِنَّمَا تُحَسَبُ من زَمَنِ الوُصُولِ فَلْيُحَرِّزْ.

(فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الأولي)

ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الإجارة في كل ذلك نظر ولم أر منه شيئاً ويصح الأول، وهو أن المدة إنما تحسب من زمن الوصول فليحرر اه. سم على حنج قال شيخنا ع ش في حاشيته ونقل ذلك يعني الأول عن إفتاء التووي قال أي التووي فلا يضمر فراغ السنة قبل الوصول إليها؛ لأن المدة إنما تحسب من وقت الوصول إليها والتمكن منها اه. وعلى الثاني فلو انقضت المدة قبل الوصول إليها كانت الإجارة فاسدة اه. ما في حاشية الشيخ وما نقله عن إفتاء التووي ولم أره في فتاويه المشهورة وفي فتاوى الشارح م ر. خلافه وهو أن المدة تحسب من العقد ونص ما فيها سأل عما لو آجر داراً مثلاً بمكة شهراً والمستأجر يبصر مثلاً هل يصح ذلك وإن لم يمكنه الوصول إلى مكة إلا بعد شهر ويستحق الأجرة أو لا بد من قدر زائد على ما يمكن الوصول فيه، وإذا فعل ذلك فهل يستحق المسمى أو القسط منه بقدر الزائد المذكور، فأجاب بأنه لا بد من زيادة مدة الإجارة قبل وصوله وإلا لم تصح فإن زادت استقر عليه من الأجرة بقسط ما بقي منها فقط وفيها أعني فتاوى الشارح م ر. جواب آخر يوافق ما هنا فليراجع اه. رشيدى.

• فوفى (سئى): (فلو آجر السنة الثانية الخ) وكلام المصنف كغيره شامل للطلقي والوقف نعم لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثاً في عقد وثلاثاً في عقد قبل مضي

• فوفى (سئى): (فلو آجر السنة الثانية الخ) وكلام المصنف كغيره شامل للطلقي والوقف نعم لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثاً في عقد وثلاثاً في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد كما أتى به ابن الصلاح ووافقه الشبكي والأذرعى وغيرهما عدم صحة العقد الثاني، وإن قلنا بصحة إجارة الزمان القابل من المستأجر أتباعاً لشرط الواقف؛ لأن المدينين المصليتين في العقدتين في معنى العقد الواحد، وهذا بعينه يقتضي المنع في هذه الصورة لوقوعه زائداً على ما شرطه الواقف شرح م ر. (فزع): أجز عينا مدة فأجرها المستأجر لغيره ثم إن المستأجر والمؤجر الأول تقابلا قال الشيخ يعني الشبكي الظاهر صحة الإقالة ولا تنفيخ الإجارة الثانية والفرق بينه وبين ما لو اشترى عينا فباعها من غيره ثم تقابل البائع والمشتري أنه لا يصح الانقطاع علق البيع بخلاف الإجارة كذا في الدميري وقوله عن الشبكي والفرق الخ أي على أحد رأيين وإلا فالأصح صحة الإقالة في مسألة البيع أيضاً ولا يخفى أنه إذا تقابل المستأجر والمؤجر الأول رجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ولزمه أجرة المثل بين حين التقابل لا المسمى لارتفاع العقد بالتقابل وقد أتلف عليه المنفعة بإيجارها فلزمه قيمتها وهي أجرة المثل وما سبق التقابل يستقر قسطه من المسمى وبذلك يعلم ما وقع في فتاوى الجلال السيوطي في باب الإقالة فإنه سئل عن ذلك فأجاب بقوله ما نصه الذي يظهر بطلان الإقالة في العين المستأجرة بعد إيجارها لتعلق حق الغير بها ولأن الإقالة واردة في هذه الحالة على المنفعة وهي غير باقية في ملكه فاشبه ما لو تقابلا في العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة وإذا بطل التقابل فالإجارة الثانية باقية والمطلبة للمؤجر الثاني بما أجر به اه.

أَوْ مُسْتَجِدَّهَا بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ أَوْ عِدَّةٍ بِالشَّهْرِ (قبل انقضاءها جاز في الأصح) لَاتِّصَالِ الْمُدَّتَيْنِ
وَاحْتِمَالِ طُرُقِ عَدَمِهِ بِطَرُوقِ مُقْتَضِي لَانْفِسَاخِ الْأُولَى لَا يُؤْتَرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ لَمْ
يَقْدَحْ فِي الثَّانِي كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْعَزِيمِ وَلِلْمُؤَجَّرِ حَيْثُ لَا يُجَازُ مَا انْفَسَخَتْ فِيهِ لِغَيْرِ مُسْتَأْجِرٍ
الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَقَضِيَّةُ الْمُتَنِّ أَنْ مُسْتَأْجِرَ الْأُولَى لَوْ آجَرَهَا
مِنْ غَيْرِهِ صَحَّتْ إِجَارَةُ الثَّانِيَةِ لَهُ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُعَاقِدَةِ لَا لِلْمُسْتَأْجِرِ مِنْهُ إِذْ لَا مُعَاقِدَةَ بَيْنَهُمَا

الْمُدَّةُ فَالْمُعْتَمِدُ كَمَا أَقْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَوَافَقَهُ السُّبْكِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَدَمَ صِحَّةِ الْعَقْدِ الثَّانِي وَإِنْ
قُلْنَا بِصِحَّةِ إِجَارَةِ الزَّمَانِ الْقَابِلِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ اتِّبَاعًا لِشَرْطِ الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّتَيْنِ الْمُتَّصِلَتَيْنِ فِي الْعَقْدَيْنِ
فِي مَعْنَى الْعَقْدِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ آجَرَ عَيْنًا فَأَجَرَهَا الْمُسْتَأْجِرُ لِغَيْرِهِ ثُمَّ تَقَابَلَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ
فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ صِحَّةُ الْإِقَالَةِ وَلَا تَنْفِيخُ الْإِجَارَةَ الثَّانِيَةَ نِهَآيَةً وَشَرَحَ الرَّوْضُ وَمُعْنِي قَالَ
ع. ش. قَوْلُهُ م. ر. لِلطَّلُوقِ أَي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ وَبِعَارَةِ الْمُخْتَارِ وَالطَّلُوقُ بِالْكَسْرِ الْحَلَالُ اه. وَالثَّرَادُ هُنَا
الْمَمْلُوكُ وَقَوْلُهُ م. ر. عَدَمَ صِحَّةِ الْعَقْدِ الْإِلْحِ أَي مَا لَمْ تَدْخُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَمَا يَأْتِيهِ وَالْإِجَارَةُ وَقَوْلُهُ لِأَنَّ الْمُدَّتَيْنِ
الْمُتَّصِلَتَيْنِ الْإِلْحُ يُؤْخَذُ مِنْهُ امْتِنَاعٌ مَا يَبْقَى كَثِيرًا مِنْ أَنَّ النَّاطِقَ يُؤَجِّرُهُ الْقَدْرَ الَّذِي شَرَطَهُ الْوَاقِفُ ثُمَّ قَبْلَ مُصِيبِهِ
بِالشَّهْرِ أَوْ أَيَّامٍ يَفْقِدُ الْمُسْتَأْجِرُ عَقْدًا آخَرَ خَوْفًا مِنْ تَقَدُّمِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فَلَا يَبِيعُ لِلْعَمَلَةِ الْمَذْكُورَةِ اه. وَقَوْلُهُ م. ر.
وَلَا تَنْفِيخُ الْإِجَارَةَ الْإِلْحِ أَي فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمَالِكِ بِقِسْطِ الْمُسَمَّى مِنْ وَقْتِ التَّقَابِلِ
وَلِلْمَالِكِ عَلَيْهِ أَجْرَةٌ مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ وَيَسْتَجِزُّ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الثَّانِي مَا سَمَّاهُ فِي إِجَارَتِهِ سَمَّ ع. ش.
وَرَشِيدِي وَفِي الْمُعْنِيِّ وَشَرَحَ الرَّوْضُ حَقَبَ مَسْأَلَةَ الْإِقَالَةِ الْمَارَةَ آفَنًا وَخَالَفَ نَظِيرَهُ فِي الْبَيْعِ بِانْقِطَاعِ
عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ اه. وَفِي سَمِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ عَنِ الدِّمِيرِيِّ مَا نَصَّهُ هَذَا أَي مُخَالَفَةُ الْإِجَارَةَ
لِلْبَيْعِ عَلَى أَحَدِ رَأْيَيْنِ وَالْأَفْأَلُ صِحَّةُ الْإِقَالَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ أَيْضًا اه. بِيَارَةُ ع. ش. وَكَالْإِجَارَةَ مَا لَوْ لَوْ
اشْتَرَى عَيْنًا ثُمَّ بَاعَهَا وَتَقَابِلَ الْمُشْتَرِي مَعَ الْبَائِعِ فَإِنَّهُ يَبِيعُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَلَا يَنْفِيخُ الْبَيْعُ أَي الثَّانِي سَمَّ
عَلَى حَجِّ اه. قَوْلُهُ: (أَوْ مُسْتَجِدَّهَا) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُعْنِيِّ. قَوْلُهُ: (بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ الْإِلْحِ) أَي
كَالتَّذْرِ. قَوْلُهُ: (لِاتِّصَالِ الْمُدَّتَيْنِ) مَعَ اتِّحَادِ الْمُسْتَأْجِرِ كَمَا لَوْ آجَرَ مِنْهُ السَّتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ نِهَآيَةً
وَمُعْنِي. قَوْلُهُ: (هَذِيهِ) أَي عَدَمِ الْإِتِّصَالِ. قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ) أَي طُرُقُ مُقْتَضِي الْإِنْفِسَاخِ أَوْ الْإِنْفِسَاخِ
وَالْمَالِ وَاحِدٌ. قَوْلُهُ: (ذَلِكَ) أَي الْإِنْفِسَاخُ وَقَوْلُهُ: (لَمْ يَقْدَحْ) أَي لِأَنَّهُ يُعْتَقَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي
الْإِبْتِدَاءِ وَقَوْلُهُ: (فِي الثَّانِي) أَي فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ الثَّانِي اه. ع. ش. قَوْلُهُ: (حَيْثُ) أَي حِينَ إِذَا انْفَسَخَتْ
الْإِجَارَةُ الْأُولَى اه. كُرْدِي. قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ الْإِلْحِ) حَقُّهُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى قَوْلِهِ وَلِلْمُؤَجَّرِ الْإِلْحِ. قَوْلُهُ: (وَقَضِيَّةُ
الْمُتَنِّ) أَي قَوْلُهُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا نِهَآيَةً وَمُعْنِي. قَوْلُهُ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي لِأَجْلِ انْتِزَاعِ الْمُعَاقِدَةِ. قَوْلُهُ: (صَحَّتْ
إِجَارَةُ الثَّانِيَةِ لَهُ) أَي صَحَّتْ مِنَ الْمَالِكِ إِجَارَةُ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِْمُسْتَأْجِرِ السَّنَةِ الْأُولَى بِأَنَّ آجَرَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو
سَنَةً وَعَمْرٍو مِنْ بَكْرِ تِلْكَ فَصَحَّتْ لِإِجَارَةِ زَيْدٍ سَنَةً تَلِيهَا مِنْ عَمْرٍو لَا مِنْ بَكْرِ. قَوْلُهُ: (لِمَا بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ
الْمَالِكِ وَمُسْتَأْجِرِ السَّنَةِ الْأُولَى مِنْهُ وَقَوْلُهُ: (لِالْمُسْتَأْجِرِ مِنْهُ) أَي مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأُولَى وَهُوَ بَكْرٌ فِي مِثَالِنَا

وإن وُجِدَ اتِّصَالُ الْمُدَّتَيْنِ وَمَنْ تَمَّ لَوْ بَاعَهَا الْمَالِكُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ إِجَارُهَا مِنْ مُسْتَأْجِرِ الْأُولَى وَيَذَلِكَ كُلُّهُ أَفْتَى الْقَفَالِ بَلْ قَالَ إِنَّ الْوَارِثَ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْمُوْرِثِ فِي ذَلِكَ نَظَرًا لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ انْتِفَاءِ الْمُعَادَةِ بَيْنَهُمَا وَعَكْسَ ذَلِكَ الْقَاضِي وَالْبَغَوِيُّ فَقَالَا بِجَوْرٍ حَتَّى لِلْوَارِثِ إِجَارُهَا بِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مُدَّةٌ تَلِي مُدَّتَهُ دُونَ مَنْ خَرَجَتْ عَنْهُ قَالَ السَّبْكِيُّ وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَائِلًا إِلَيْهِ، لَكِنِ الْأَوَّلُ أَعْوَضَ أَهْلَهُ، وَالثَّانِي هُوَ الْمُغْتَمَدُ وَقَضِيَّةُ الْمُتَنِّ أَيْضًا أَنْهُ لَوْ قَالَ أَجْرْتُكُمَا سَنَةً فَإِذَا انْقَضَتْ فَقَدْ أَجْرْتُكُمَا سَنَةً أُخْرَى لَمْ يَصِحْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ إِجَارُ الثَّانِيَةِ مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَأْجِرًا لِلأُولَى بَلْ مَعَ انْقِضَائِهَا وَعَجِيبٌ إِيرَادُ بَعْضِهِمْ لِهَذَا عَلَى الْمُتَنِّ وَمِنْهَا قَوْلُهُ (وَبَجَوْرٍ كِبْرَاءِ الْعُقُوبِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ جَمْعُ عُقُوبَةٍ أَيْ نُوبَةٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا بِمَعْقُوبٍ صَاحِبِهِ وَفِي حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ «مَنْ مَشَى عَنْ رِجْلَيْهِ عُقُوبَةً فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً» وَفَسَّرُوهَا بِسَيْئَةِ أَمْيَالٍ وَلَعَلَّهُ وَضَعَهَا لَعْنَةً وَلَا يَتَقَيَّدُ مَا هُنَا بِذَلِكَ (وَفِي الْأَصْحَحِ) وَخَرَجَ بِإِجَارَةِ الْعَيْنِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا إِجَارَةُ الذَّمِّ فَتَصِحُّ اتِّفَاقًا لِمَا مَرَّ أَنَّ التَّاجِيلَ فِيهَا جَائِزٌ (وَهُوَ أَنْ يُؤَجَّرَ دَائِمَةً وَرَجُلًا

أه كُرْدِي. • فَوَدَّ: (دُونَ مَنْ خَرَجَتْ الْبَيْعُ) أَيْ مُسْتَأْجِرِ الْأُولَى. • فَوَدَّ: (مَائِلًا إِلَيْهِ) أَيْ مَا قَالَهُ الْقَاضِي وَالْبَغَوِيُّ. • فَوَدَّ: (أَهْوَضُ) أَيْ أَدْقُ. • فَوَدَّ: (وَالثَّانِي هُوَ الْمُغْتَمَدُ) وَإِفَاقًا لِلْمُغْنِي وَالنَّهَائِيَّةِ وَشَرَحَ الرَّوْضُ عِبَارَتَهُمْ وَإِنْ اسْتَوْجِرْتَ الدَّارَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُؤَجِّرَهَا السَّنَةَ الْأُخْرَى مِنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ الآنَ الْمَنْفَعَةَ لَا مِنَ الْأُولَى كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ؛ لِأَنَّهُ الآنَ غَيْرُ مُسْتَحِقِّ الْمَنْفَعَةِ خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَالُ وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةَ أَنْ يُؤَجِّرَهَا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْبَائِعِ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ فَرَاغِ الْأُولَى لِاتِّحَادِ الْمُسْتَأْجِرِ خِلَافًا لِابْنِ الْمُقَرِّي وَكَذَا لَوْ أَجَرَ الْوَارِثَ مَا أَجَرَهُ مَوْرِثُهُ لِجَوْرٍ مِنْهُ لِمَا مَرَّ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فَضْلٌ بَيْنَ السَّنَتَيْنِ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ الثَّانِيَةُ قَطْعًا أَه. • فَوَدَّ: (وَقَضِيَّةُ الْمُتَنِّ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَفِي تَوْجِيهِ النَّصِّ إِلَى وَيُؤْخَذُ. • فَوَدَّ: (وَمِنْهَا) أَيْ مِنَ الْمُسْتَحْتَبَاتِ. • فَوَدَّ: (جَمْعُ عُقُوبَةٍ) بِضَمِّ الْعَيْنِ أَه مُغْنِي. • فَوَدَّ: (مَنْ مَشَى الْبَيْعُ) أَيْ قَاصِدًا إِيرَاحَتَهَا.

• وَفَوَدَّ: (وَفَسَّرُوهَا) أَيْ الْمُقْبَةُ أَه ع ش. • فَوَدَّ: (وَخَرَجَ بِإِجَارَةِ الْعَيْنِ الْبَيْعُ) كَانَ الْأُولَى تَأْخِيرُهُ عَنْ تَمَامِ الْمَسْأَلَةِ أَه رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَخَرَجَ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي تَوْجِيهِ النَّصِّ فِي الْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَيْ فِي

• فَوَدَّ: (وَعَكَسَ ذَلِكَ الْقَاضِي وَالْبَغَوِيُّ الْبَيْعُ) فِي شَرْحِ م ر وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي لِمَا أَجَرَهُ الْبَائِعُ مِنْ غَيْرِهِ إِجَارُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ جَمْعٍ خِلَافًا لِابْنِ الْمُقَرِّي وَفِي جَوَارِ إِجَارِ الْوَارِثِ مَا أَجَرَهُ الْمَيْثُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ تَرَدُّدٌ وَالْأَقْرَبُ مِنْهُ الْجَوَارُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ وَقَالَ الرَّزْمَكِيُّ إِنَّهُ الظَّاهِرُ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فَضْلٌ بَيْنَ السَّنَتَيْنِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ قَطْعًا أَه. • فَوَدَّ: (لَمْ يَصِحَّ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ كَمَا لَوْ عَلَّقَ بِمَجِيءِ الشَّهْرِ. (فَرُوعُ): اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ سَنَةً مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَجَرَ نِصْفَهَا لِيُكْرَ فَهَلْ لِعَمْرٍو إِجَارُ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِاتِّصَالِهَا بِالنِّصْفِ الثَّانِي الَّذِي يَسْتَحِقُّ مَنفَعَتَهُ أَوْ لَا لِأَنَّ زَيْدًا غَيْرَ مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ الْحَاضِرَةِ فِيهِ نَظَرٌ وَبَادَرَ م ر لِلثَّانِي.

ليركبها بعض الطريق) ويمشي بعضها أو يركبها المالك تناوباً (أو يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياماً وذا أياماً) تناوباً ومن ذلك أجرتك نصفها لمحل كذا أو كلها ليركبها نصف الطريق فيصبح كبيع المشاع (ويؤتى البعضين) في الصورتين كيف أو رُبع ما لم تكن هناك عادة معروفة مضبوطة بالزمن أو المسافة كيوم ويوم أو فرسخ وفرسخ ولا تحيل عليها والمحسوب في الزمن زمن السير لا زمن النزول لنحو استراحة أو غلب (لم) بعد صيغة الإجارة (بقتسمان) البعضين بالتراضي فإن تنازعا في البادي أقرع، وذلك ليلكهما المنفعة معا ويُتفق التأخير الواقع لضرورة القسمة نعم شرط الأولى أن يتقدم ركوب المستأجر ولا تطلت لتعلقها بالمستقبل والقس كالدائبة واعتبر فيهما ذلك دون نظيره في نحو دار وتؤب لإطاقتهما دوام

المتن عن قريب . فؤد: (ويتمشي بعضها الخ) والأولى وتمشي بحالها بعضها أو يركبها المالك فيه . فؤد: (أو يركبها) فيه حذف وإيصال والأصل أو يركب فيه أي بعضها الآخر . فؤد: (ليركبها نصف الطريق) أي ثم إن كان ثم مراحل معلومة حيل عليها ولا اشتراط بيان ما يشبه وما يركبها مع ش . فؤد: (ولا تحيل) أي وإن كان هناك عادة مضبوطة كفى الإطلاق وتحمل عليها .

فؤد (لشي): (بقتسمان) أي المكثر والمكثري في الأولى والمكثريان في الثانية اه معني .

فؤد: (بالتراضي) على الوجه المبين أو المعتاد اه معني . فؤد: (نعم شرط الأولى الخ) عبارة المعني والأسنى عقب قول المتن ليركبها بعض الطريق نصها والمؤجر البعض الآخر تناوباً مع عدم شرط البداءة بالمؤجر سواء شرطاً للمستأجر أم أطلقاً أو قالاً ليركب أحدهما إذا اشترط أن يركبها المؤجر أولاً فإن العقد باطل في إجارة العين اه وأقره سم . فؤد: (نعم شرط الأولى) وهو قول المتن أن يؤجر دابة رجلاً . فؤد: (أن يتقدم ركوب المستأجر) أي يتقدم ركوبه على مشيه أو على ركوب المالك اه كزدي . فؤد: (أن يتقدم ركوب المستأجر الخ) ظاهره اختيار ركوبه بالفعل والمُتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل، بل المُتجه أنه إذا شرط في العقد ركوب المستأجر أولاً أو اقتسما بعد العقد وجعل نوبة المستأجر أولاً فسامح كل الآخر بتؤيته جاز فليتامل سم على حج اه ع ش ورشيدتي أقول بل المداو كما مر عن المعني والأسنى أتفا على أن لا يشترط في العقد ركوب المؤجر أولاً . فؤد: (ذلك) أي كراء العقب . فؤد: (لإطاقتهما) لعل صوابه لمدم إطاقتهما عبارة النهاية والمعني والروض مع شرحه، ولو أجره حانوتاً أو نحوه ليتصح به الأيام دون الليالي أو عكسه لم يصح لمدم اتصال زمن الانتفاع بعضه

فؤد في (لشي): (ثم يقتسمان) قال في الروض ولو أجره معاينة ليركب المكثر أولاً صح لا عكسه قال في شرحه وقوله من زيادته ليركب المكثر أولاً قاصراً، بل لو سكتنا عنه أو قالاً ليركب أحدهما أو نحوه صح ثم يقتسمان اه . فؤد: (نعم شرط الأولى أن يتقدم ركوب المستأجر) ظاهره اختيار ركوبه بالفعل والمُتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل، بل المُتجه أنه إذا شرط في العقد ركوب المستأجر أولاً أو اقتسما بعد العقد وجعل نوبة المستأجر أولاً فسامح كل الآخر بتؤيته جاز فليتامل .

المعل وقضية قوله أياً جواز جعل النوبة ثلاثة أيام فأكثر كأن يتفقاً على ذلك وإن خالف العادة أو ما اتفقاً عليه في العقد وهو كذلك ما لم يضرب بالبهيمة وعليه يحتمل كلام الروضة وغيرها أو بالماشي وفي توجيه النص المنع عند طلب أحدهما للثلاث ما يوافق ذلك فإنه قال إن ذلك إضراراً بالماشي والمركوب؛ لأنه إذا ركب وهو غير تعيب خفف على المركوب، وإذا ركب بعد كلال وتعيب وقع على المركوب كالميت اهـ ويُؤخذ منه أنه لا بد من رضا مالك الدائبة بذلك أخذاً من قولهم لا يجوز النؤم على الدائبة في غير وقته؛ لأن النائم يتقل وأنه لو مات المحمول لم يُعتبر مالك الدائبة على ما يأتي، ولو استأجرها ولم يتعرضاً للتعاقب فإن احتملتها ركبها معاً والآنهما فإن تنازعا فيمن يبدأ أقرع.

(فصل) في بقیة شروط المنفعة وما تقدّر به وفي شروط الدائبة للكفارة ومحمولها (يُشترط)

بعض بخلاف العبد والدائبة فيصح؛ لأنهما عند الإطلاق للإجارة يُرفهان في الليل أو غيره على العادة لعدم إطاقتهما الممل دائماً اهـ. فود: (وإن خالف الخ) غايه. فود: (أو ما اتفقاً عليه الخ) عطف على العادة. فود: (وهو) أي الجواز الذي اقتضاه. فود: (أياماً كذلك) أي ظاهر. فود: (وعليه) أي الضرر (يحمل كلام الروضة الخ) أي بدم الجواز. فود: (أو بالماشي) عطف على قوله بالبهيمة. فود: (وفي توجيه النص) من إضافة المضمر إلى فاعله وقوله: (المنع) مفعول. فود: (لثلاث) الأولى للثلاثة بالتاء. فود: (فإنه قال) أي الشافعي رضي الله تعالى عنه. فود: (لأن ذلك) أي الركوب ثلاثة أيام والمشي ثلاثة أيام. فود: (ويؤخذ منه) أي من الترجيح (أنه لا بد الخ) قد يقال يُغني عن هذا قوله السابق ما لم يضرب بالبهيمة سم على حجج اهـ ع. ورسيدني. فود: (أخذنا الخ) انظر ما متعلقه ولعل الأولى أن يقول ويُفيده أيضاً قولهم الخ. فود: (وأنه لو مات المحمول الخ) انظر لو مرض سم على حجج والظاهر أن المرض مثل الموت كما يؤخذ من توجيه النص السابق أيضاً اهـ ع. ولك أن تقول إن اقتضاهم على الموت يُفهم أن المرض بخلافه والفرق ظاهر. فود: (حلى ما يأتي) أي قيل قول المتن، ولو أكثرى جمالاً. فود: (ولو استأجرها) إلى الفصل في المغني والروض مع شرحه.

(فصل: في بقیة شروط المنفعة)

فود: (في بقیة شروط) إلى قوله لكن هل يُعتبر في النهاية لإاقوله ولو بإشارة إلى ولا يجب وقوله لأنه صريح إلى ولا لتسكنها. فود: (في بقیة شروط المنفعة) أي زيادة على ما مر في قوله وكون المنفعة متعممة الخ قال المغني ولم يقل المنفعة معلومة أي بالعطف بدون ترجمة لكثرة أبحاث هذا الشرط اهـ.

فود: (ويؤخذ منه أنه لا بد من رضا مالك الدائبة الخ) كذا شرح م وقد يقال يُغني عن هذا قوله السابق ما لم يضرب بالبهيمة.

فود: (وأنه لو مات المحمول) انظر لو مرض.

كُونَ) المعمود معلوم العین في إجارة العین والصنفة في إجارة الذمة وكون (المنفعة معلومة) بالتقدير الآتي كالبيع في الكل، لكن مشاهدة محل المنفعة لا تغني عن تقديرها وإنما أغنت مشاهدة العین في البيع عن معرفة قدره؛ لأنها تُحيط به ولا كذلك المنفعة لأنها أمر اعتباري يتعلّق بالاستقبال فقلیم أنه يُشترط تحديدهُ جهات العقار وأنه لا تصح إجارة أحد عبده وغائب ومدة مجهولة أو عمل كذلك وفيما له منفعة واحدة كالإسقاط يُحتمل الإطلاق عليها وغيره لا بُد من بيانها نعم يجوز دخول الحمام بأجرة إجماعاً مع الجهل بقدر المكث وغيره،

- فود: (كُونَ المعمود عليه) أي كالدَّار مثلاً. • فود: (بالتقدير الآتي) أي في المثن والشرح.
- فود: (كالبيع في الكل) أي في آتة إذا ورد على مُعَيَّن اشترط معرفة عيِّنه وتقديره على ما يأتي، وإن ورد على ما في الذمة اشترط وضعه وتقديره لكن مشاهدة الأول تغني عن تقديره اهـ رشدي.
- فود: (لكن مشاهدة محل المنفعة) أي كالدَّابَّة مثلاً. • فود: (فقلیم أنه يُشترط إلخ) أي فلا يكفي أن يقول أجزتكَ قطعة من هذه الأرض مثلاً وظاهر آتة إذا أجزه داراً مثلاً كَمَت مشاهدته كما يُعلم مما قدّمه اهـ. رشدي عبارة ع ش لعل فائدة اشترط التحديد مع أن إجارة العقار لا تكون إلا غنيّة والإجارة الغنيّة يُشترط فيها لكل من العاقدين رؤية العین آتة قد يكون العقار أرضاً مُتصلةً بغيرها ليراهما كل من العاقدين، ولكن لا يعرف المُستأجر مقدار ما يستأجره من الأرض فيذكر المُؤجر حدودها لِتَمَيِّز عن غيرها ومُجرّد الرؤية لا يُفيد ذلك اهـ. • فود: (تحديد جهات العقار) أي حيث لم يُشتهر بدونه اهـ نهاية أي لِلعاقدين كما هو ظاهر اهـ رشدي. • فود: (لا تصح إجارة أحد عبده) إلى قوله لكن الأجرة في المُثني. • فود: (وغائب) أي في إجارة العین فمراده بالغائب غير المرئي كما هو ظاهر اهـ رشدي.
- فود: (ومدة مجهولة) أي ولا إجارة مدة غير مُقدّرة اهـ مُثني. • فود: (أو عمل كذلك) أي مجهول ع ش. • فود: (وفيما له منفعة واحدة إلخ) أي عُرُفاً فلا ينافي أنه يُمكن الانتفاع به بغير الفرض كجعله خيمة مثلاً اهـ ع ش. • فود: (وغيره إلخ) أي وما له منافع كالأرض والذابّة وجب بيانها كما قال ثم تارة إلخ اهـ مُثني. • فود: (مع الجهل بقدر المكث إلخ) أي ومع ذلك يمتنع من المكث زيادة على ما جرث به العادة من نوعه ومن الزيادة في استعمال الماء على ما جرث به العادة أيضاً، وقال سم انظر ما صورة المُعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فإنه مثلاً لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقلد مدة استحق منقمة جميعه فلا يُمكن المُعاقدة مع غيره أيضاً ولعل من صورها أذنت لك في دخول الحمام بديرتهم فيقبل أو ائذن لي في دخول الحمام بديرتهم فيقول أذنت فليتاُمّل انتهى اهـ ع ش.
- فود: (وغيره) كالماء.

﴿فصل: في بقیة شروط المنفعة﴾

- فود: (فقلیم أنه يُشترط تحديد جهات العقار) حيث لم يُشتهر بدونه شرح م ر. • فود: (نعم يجوز دخول الحمام بأجرة إجماعاً إلخ) انظر صورة المُعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فإنه مثلاً لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقلد مدة استحق منقمة جميعه فلا يُمكن المُعاقدة مع

لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يسكب به الماء غير مضمون على الداخل وثباته غير مضمون على الحمامي ما لم يستحفظه عليها ويحييه لذلك، ولو بالإشارة برأيه كما تعلم مما يأتي في الوديمة ولا يجب بيان ما يستأجر له في الدار لقرب التفاوت بين السكنى ووضع المتاع ومن ثم حيل العقد على المعهود في مثلها من سكانها ولم تسترط معرفة عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد في مثلها (لم) إذا وجدت الشروط في المنفعة (تارة) قلن المنفعة (بزمان) فقط وضابطه كل ما لا ينضب بالمعمل وحيث يسترط علمه كرضاع

• فود: (لكن الأجرة الخ) عبارة المئني والروض مع شرحه والأصح أن الذي يأخذه الحمامي أجرة الحمام وما يسكب به الماء والإزار وحفظ الثياب أما الماء فغير مضبوط على الداخل، والحمامي أجبر مشترك لا يضمّن على المذهب اهـ. • فود: (في مقابلة الآلات) ظاهر الإطلاق عدم وجوب تعيين الآلات اهـ سم. • فود: (لا الماء) أي فهو مقبوض بالإباحة اهـ ش. • فود: (ما لم يستحفظه عليها) فإن استحفظه عليها صارت وديمة يضمّنها بالتخصيص كما يأتي في محلّه أما إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمّنها أصلاً وإن قصر وما في حاشية الشيخ ع ش من تقييد الضمان بما إذا دفع إليه أجرة في حفظها لم أعلم مأخذه اهـ رشدي أقول الذي في ع ش إنما هو تنزيل أخذ الحمامي الأجرة مع الاستحفاظ منزلة إجابته عبارته قوله ويحييه إلى ذلك أي أو يأخذ منه الأجرة مع صيغة الاستحفاظ اهـ ولا بعد في ذلك.

• فود: (من سكانها) أي والأمنعة الموضوعه فيها. • فود: (ثم إذا وجدت الشروط في المنفعة) قال العلامة ابن قاسم قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتي فانظر بعد ذلك حاصل المعنى اهـ. أقول المراد بشروط المنفعة شروطها في نفسها ككونها متقومة إلى آخر ما مرّ هناك وكذا المراد بعلمها الذي هو شرط لها هو كونها معلومة في نفسها غير مبهمة كما أشار إليه الجلال المحقق والمئني بتقدير فيما له منافع عقب قول المئني يشترط، وأما التقدير الذي ذكره المصنّف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطاً لها في نفسها لكن يتركز على هذا الجواب قول الشارح م ركابن حاجر بالتقدير الآتي عقب قول المصنّف معلومة فليحرر اهـ رشدي أقول ولقوة الإشكالي ترك المئني العبارة المذكورة. • فود: (حيث) أي حين إذ قدرت المنفعة بالزمان فقط. • فود: (علمة) أي الزمان.

غيره أيضاً أو لم يقدّر مدة فبعد تسليم الصحة يستحق منعمه الجميع أيضاً ولا يمكن المعاقدة مع غيره ولعل من صورها إذنت لك في دخول الحمام بديهم فيقبل أو ائذن لي في دخول الحمام بديهم فيقول إذنت فليأمل. • فود: (لكن الأجرة في مقابلة الآلات) ظاهر الإطلاق عدم وجوب تعيين الآلات. • فود: (ثم إذا وجدت الشروط في المنفعة) قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتي فليُنظر بعد ذلك حاصل المعنى وقوله أو تطين قد يقال ما المانع من ضبطه بالمعمل كتطيين هذا الجدار تطينا سنك قدر شير وكذا يقال في قوله وأنية ونحوه ما المانع في نحو الأنية من التقدير بالمعمل كلاً نقل به هذا الماء من هذا المحل إلى ذلك المحل.

هذا شهراً وتطيين أو تخصيص أو استحصال أو مداواة هذا يوماً و (كداي) وأرض وآنية وتؤب
ويقول في دار تؤجر للشكنى لئسكنها فلا يصح على أن تسكنها؛ لأنه صريح في الاشتراط
بخلاف ما قبله إذ يتنظّم معه إن شئت قال بعض الأصحاب ولا لئسكنها وحدك (سنة) بمانّة
وأولها من فراغ العقد إذ يجب اتصالها بالعقد فإن لم تعلم كأجر ثكها كل شهر بدينار

• فؤد: (أو تطيين الخ) قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيئاً سُمك قدر شبر
وكذا يقال في قوله وآنية ونحوه ما المانع فيه من التقدير بالعمل كأن يقول لا تتقل به هذا الماء من هذا
المحل إلى ذلك المحل اه سم. • فؤد: (أو استحصال) الأولى أو تحصيل. • فؤد: (أو مداواة هذا) وتقدّر
المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل فإن برئ قبل تمام المدة انفسخت الإجارة في الباقي اه معني.

• فؤد: (وكداي وأرض الخ) عطف على قوله كرضاع الخ بتقدير إيجار عيب الكاف. • فؤد: (وآنية)
إلى قوله لأنه صريح في المعنى. • فؤد: (ويقول) إلى المشي الأولى تأخيرهُ وذكرهُ قبيل قوله فإن لم
يعلم. • فؤد: (ما قبله) أي قوله لئسكنها. • فؤد: (إذ يتنظّم معه إن شئت) أي وإن لم تشأ فأسكنها من
شئت فلا تحجير بخلاف صيغة على الخ اه سيّد عمر. • فؤد: (قال بعض الأصحاب الخ) اغتمده
التهابة والمعني والأسي قال ع ش ولو تقدّم القول من المستأجر وشترط على نفسه ذلك بأن قال
استأجرتها لئسكنها وحدي صح كما ببعض الهوايش عن الصيمري أقول وهو قياس شرط الزوج على
نفسه عدم الوطء لكن قضية قولهم الشروط الفايده مضرّة سواء ابتدأ بها المؤجر أو القابل يقتضي
خلافه ويوجه بأنه شرط يخالف مقتضى العقد وقد يموت المستأجر ويتقل الحق لوارثه ولا يلزم
مساواته في الشكنى للمورث اه. • فؤد: (ولا لئسكنها وحدك) والأقرب أن محله إذا كانت متسعة
لشكنى أكثر من واحد عادة؛ لأنه حينئذ متحجر أما إذا كانت لا تسكن عادة لأكثر من واحد وكان غرضه
من القول المذكور وحدة الساكن لا اشتراط خصوص سكنى المستأجر فالأقرب أنه يصح وحينئذ
فقوله المذكور تضييع بما يقتضيه العقد وهو لا يضر اه سيّد عمر. • فؤد: (ولا لئسكنها الخ) يتبغي ولا
لئسكن غيرك بضم التاء وكسر الكاف اه سم. • فؤد: (فإن لم يعلم) أي الزمان. • فؤد: (كأجر ثكها كل
شهر الخ) عبارة المعني والروض مع شرحه ولو أجره شهراً مثلاً وأطلق صح وجعل ابتداء المدة من
حينئذ؛ لأنه المفهود المتعارف، وإن قال ابن الرّفعة لا بد أن يقول من الآن ولا تصح إجارة شهر من

• فؤد: (ولا لئسكنها وحدك) يتبغي ولا تسكنها أي بضم التاء وكسر الكاف أي غيرك. • فؤد: (فإن لم
تعلم) أي المنفعة كأجر ثكها كل شهر بدينار إلى قوله فإن قال هذا الشهر وكل شهر الخ قال في
الروض. (فرخ): أجز شهراً وأطلق صح وجعل من حينئذ لا شهراً من هذه السنة وفيها غيره وأجزتلك
من هذه السنة كل شهر بذرهم فايده وكذا لو قال كل شهر منها لا هذه السنة كل شهر بذرهم انتهى قال
في شرحه ولو قال أجزتلك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح في الشهر الأول قاله البهوتي قال في
المجموع في بيع الفرز أجمعوا على جواز الإجارة شهراً مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة
وعشرين بطل، كما لو باع الصبرة بمانّة وذرهم كل صاع بذرهم فخرجت تسعين مثلاً انتهى أي فيسقط

لم يصح، ولو من إمام استأجر للأذان من ماله بخلافه من بيت المال فإن قال هذا الشهر وكل شهر بدينار صح في الأول فقط قال الماوردي مرة وتبعه الزوايني وأقل مدة تؤجر للشكني يوم فاكتر ومرة أقلها ثلاثة أيام وفي كل منهما نظر بل الأوجه ما قاله الأزرعي من جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به غرض مسافر ونحوه، والضابط كون المنفعة في تلك المدة متقومة عند أهل العرف أي لذلك المحل، لكن هل يعتبر كونهم يعتادون إيجار مثله بالفعل أو بالقوة كل محتتمل ليحسن بذلك المال في مقابلتها (وتارة) تقدر (بمحل) أي بمحل كما بأصله أو بزمن (كدابة) معينة أو موصوفة للكوب أو لمحل شيء عليها (إلى مكة) أو ليركتها شهرا بشرط بيان الناحية التي يركب إليها ومحل تسليمها للمؤجر أو ناييه ولا ينافي هذين جواز الإبدال

هذه السنة ويقي منها أكثر من شهر لإينها فإن لم يبق منها غيره صح وقوله أجرتك من هذه السنة كل شهر بدينار فإيد وكذا لو قال أجرتك كل شهر منها بدينار لا إن قال أجرتك هذه السنة كل شهر بدينار فيصح؛ لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة بخلافه في الصور السابقة، ولو قال أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فيجسبه صح في الشهر الأول قال في المجموع وأجمعوا على جواز الإجارة شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين قال الزركشي لكن إذا أجره شهرا معينين ثلاثين يوما كل يوم منه بدينار فجاء الشهر تسعة وعشرين بطل كما لو باع الضبيرة ببائة درهم كل صاع بدينار فخرجت تسعين مثلاً أي قسقط المسمى وتجب أجره المثل سم. فود: (لم يصح) أي حتى في الشهر الأول للجهل بمقدار المدة اهـ ع. ش. فود: (للأذان) ومثله الخطبة اهـ زيادي أي والتدريس.

فود: (بخلافه من بيت المال) فإنه يصح، وإن لم يقدر المدة لأنه رزق لا أجره اهـ ع. ش.

فود: (وكل شهر بدينار الخ) عبارة المغني والأسنى والنهاية هذا الشهر بدينار وما زاد بجسبه صح الخ اهـ. فود: (كل محتتمل) والثاني أقرب والله أعلم لإطلاعهم صحة بيع أقل ما يتمول ولم يتعرضوا لأشراط اعتياد يبيح بذلك المحل اهـ سيد عمر. فود: (ليحسن الخ) متعلق بقوله كون المنفعة الخ.

فود: (أي بمحل) إلى قوله إلا أن يجاب في النهاية إلا قوله ولا ينافي إلى المثري. فود: (أي بمحل) كالمسافة إلى مكة اهـ سم. فود: (أو بزمن) عطف على بمحل فقد جعل القسم الأول ما لا يقدر إلا بالزمن والثاني ما يقدر بأحد الأمرين العمل أو الزمن، وسبأني قسم ثالث وهو ما لا يقدر إلا بالعمل سم ورشيدتي. فود: (أو ليركتها شهرا بشرط الخ) مثال أو بزمن وما قبله مثال بمحل على ترتيب اللف. فود: (ولا ينافي هذين) أي بيان الناحية ومحل التسليم ش اهـ سم. فود: (جواز الإبدال) أي

المسمى وتجب أجره المثل. فود: (أي بمحل) كالمسافة إلى مكة. فود: (أو بزمن) عطف على بمحل فقد جعل القسم الأول ما لا يقدر إلا بالزمن والثاني ما يقدر بأحد الأمرين العمل أو الزمن وسبأني قسم ثالث وهو ما لا يقدر إلا بالعمل. فود: (ولا ينافي هذين) أي بيان الناحية ومحل التسليم ش. فود: (جواز الإبدال) أي للناحية بمثلها.

والتسليم للقاضي أو نائبه؛ لأن ذلك لا يُعرف إلا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتى يُبدلَان بمثلها (وكخياطة ذا الثوب) أو ثوب صَفْتُهُ كذا كاستأجرتك لخياطته أو الزمت ذِمَّتَكَ خياطته لِتَمَيُّزِ هذه المنافع في نفسها من غير تقدير مُدَّةٍ و كاستأجرتك للخياطة شهراً ويُسْتَرْطَبُ في هذه بيان ما يخيطه وفي الكل كما سِئِلْتُمْ من كلامه بيان كونه قَمِيصًا أو غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة أي رومية أو غيرها هذا إن اختلفت العادة وإلا حِيلَ الْمُطْلَقُ عليها وبما تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أنه لا يتأتى التقدير بالزمن في إجارة الذمَّة فلو قال الزمت ذِمَّتَكَ عَمَلَ الخياطة شهراً لم يصح؛ لأنه لم يُعَيَّنَ عاملاً ولا محلاً للعَمَلِ وَقِيَدَهُ ابنُ الرُّفْعَةِ بحثًا وسبَّغَهُ إليه القَطْلُ بما إذا لم يُبَيِّنْ صِفَةَ العَمَلِ ولا محله وإلا بأن يبيِّن صِفَتَهُ أو محله صحَّ قال القَطْلُ؛ لأنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب أو وصفه وتارة تُقَدَّرُ بِعَمَلٍ فقط كبيع كذا وقَبْضُهُ وكالحج (للو جمعهما)

لِلنَّاحِيَةِ وَمَحَلِّ التَّسْلِيمِ بِمِثْلِهِمَا اه مُرَدِّي. ة فؤد: (لأن ذلك) أي الإبدال والتسليم للقاضي الخ.
 ة فؤد (سبي: (ذا الثوب) والمراد بالثوب نحو المَقَطْعِ اه بُجَيْرِمِي. ة فؤد: (أو ثوب) إلى قوله وقِيَدَهُ في الْمُغْنِي. ة فؤد: (لِتَمَيُّزِ هذه المنافع الخ) تَعْلِيلٌ لِكِفَايَةِ التَّقْدِيرِ بِالعَمَلِ مِن غير مُدَّةٍ فِي الأَمَثِلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِكِن كَانَ المُنَاسِبُ تَأخِيرَ قَوْلِهِ أَوْ لِيَرْتَكِبَهَا الخ عَن هَذَا التَّعْلِيلِ كَمَا فَعَلَ الْمُغْنِي لِأَنَّهُ مِن صَوْرِ التَّقْدِيرِ بِالزَّمَنِ. ة فؤد: (في هذه) أي في الإجارة لِلخِيَاطَةِ شَهْرًا بل فِي التَّقْدِيرِ بِالزَّمَنِ. ة فؤد: (بيان ما يخيطه) انظر ما المراد به وإن أراد تَعْيِينَ نَحْوِ المَقَطْعِ أَوْ وَضَعَهُ كَمَا فِي البُجَيْرِمِي فَيَرْجِعُ إِلَى المِثَالِ المُتَقَدِّمِ.
 ة فؤد: (أو غيره) أي كَقَبَاءٍ أَوْ سِرَاوِيلِ اه سَم. ة فؤد: (وطوله) أي وَيَبَانِ طَوِيلِ الثَوْبِ. ة فؤد: (أهي رومية الخ) وَالرُّومِيَّةُ بِغُرَزَتَيْنِ وَالْفَارَسِيَّةُ بِغُرُزَةٍ اه مُغْنِي قَالَ البُجَيْرِمِيُّ وَأَعْلَمَ أَنَّ اسْتِحْجَارَهُ لِمَجْرِدِ الخِيَاطَةِ قَبْلَ القَطْعِ إِجَارَةٌ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ مُسْتَقْبَلٌ لِتَوْقُفِ الخِيَاطَةِ عَلَى القَطْعِ بِخِلَافِ الإجَارَةِ لِلقَطْعِ وَالخِيَاطَةِ مَعًا ر وَسَم وَقَلِيوبِي اه. ة فؤد: (هذا إن الخ) أي اشْتَرَاطُ بَيَانِ نَوْعِ الخِيَاطَةِ بِلِ بَيَانِ كَوْنِهِ قَمِيصًا الخ كَمَا فِي شَرْحِ الرُّوْحِ. ة فؤد: (وبما تَقَرَّرَ) أي مِن تَصْوِيرِ التَّقْدِيرِ بِالعَمَلِ بِكُلِّ مِن إِجَارَةِ العَيْنِ وَالدَّمَةِ وَتَصْوِيرِ التَّقْدِيرِ بِالزَّمَنِ بِإِجَارَةِ العَيْنِ فَقط. ة فؤد: (وسبَّغَهُ إليه القَطْلُ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ لِعَدَمِ أَطْلَاعِهِ عَلَى كَلَامِ القَطْلِ اه يَغْنِي قَوَافِقُ بَحْثُهُ مَا قَالَ القَطْلُ ع ش. ة فؤد: (صِفَتُهُ أَوْ مَحَلُّهُ) عِبَارَةٌ شَرْحِ الرُّوْحِ أَيْ وَشَرْحِ البَهْجَةِ تَقْتَضِي اعْتِيَاذَ الأَمْرَيْنِ وَهِيَ نَعْمَ إِنْ بَيَّنَّ صِفَةَ العَمَلِ وَنَوْعَ مَحَلِّه صَحَّ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرُّفْعَةِ انْتَهَتْ اه سَم وَكَذَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَهِيَ إِلا بَانَ بَيَّنَّ مَحَلَّهُ وَصِفَتَهُ صَحَّ وَلا فَرْقَ كَمَا قَالَ القَطْلُ بَيَّنَّ الإِشَارَةَ إِلَى الثَوْبِ أَوْ وَضَفَهُ اه. ة فؤد: (بَيَّنَّ الإِشَارَةَ إِلَى الثَوْبِ) أَيْ مِثْلًا اه سَم.
 ة فؤد: (أو وصفه) أَوْ بِمَعْنَى الرَّاوِي. ة فؤد: (وتارة تُقَدَّرُ الخ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَارَةً تُقَدَّرُ المُنْفَعَةُ بِزَمَانٍ فَقط. ة فؤد: (فقط) أَيْ لَا بِزَمَانٍ أَيْضًا اه سَم.

ة فؤد: (أو غيره) كَقَبَاءٍ أَوْ سِرَاوِيلِ. ة فؤد: (وإلا بأن يبيِّن صِفَتَهُ أَوْ مَحَلَّهُ) عِبَارَةٌ شَرْحِ الرُّوْحِ تَقْتَضِي اعْتِيَاذَ الأَمْرَيْنِ وَهِيَ نَعْمَ إِنْ بَيَّنَّ صِفَةَ العَمَلِ وَنَوْعَ مَحَلِّه صَحَّ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرُّفْعَةِ الخ. ة فؤد: (لأنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب) أَيْ مِثْلًا. ة فؤد: (فقط) أَيْ لَا بِزَمَانٍ أَيْضًا.

أي العمَل والزمان (فاستأجره ليخيطه) أي هذا الثوب يوماً مُعَيَّنًا أو ليحورث هذه الأرض أو يبني هذا الحائط (بياض النهار) المُعَيَّن (لم يصح في الأصح) للفرر إذ قد يتقدّم العمل، وقد يتأخّر نعم إن قَصَدَ التقدير بالعمل فقط وإن ذكر الزمن إنما هو للحتم على التمجيل صح على الأوجه قال السبكي وغيره أخذًا من نصّ البونطي ويصح أيضًا فيما لو صغّر الثوب بحيث يفروغ منه عادة في دون النهار اهـ، ولا يخلو عن نظري؛ لأنه قد يعرض له عائق عن إكماله في ذلك النهار إلا أن يجاب بأنه خلاف الأصل بل والغالب فلم يُلْتَمِتْ إليه ويظهر أنه إذا عرض ذلك تخيّر المُستأجر.

(فرغ) مُسْتَتَى من زمن الإجارة فعل المكتوب ولو جمعة لم يخش من الذهاب إليها

• فود: (يَوْمًا مُعَيَّنًا) يُعْنَى عَنْ بِيَاضِ النَّهَارِ الْمُعَيَّنِ . • فود: (أو يبني هذه) الأولى هذا بالتذكير .
 • فود (سئ): (بياض النهار) الإضافة لليان اهـ سم . • فود: (صح الخ) وقوله: (قال السبكي الخ) وفاقا لشرح الرّوض والمنهج فيهما وخلافا للمعنى فيهما وللنهاية في الثاني . • فود: (إلا أن يجاب بأنه) أي العائق (خلاف الأصل الخ) فإن قيل لا يصح هذا الجواب؛ لأن علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الأصل والغالب، قلت بل هو صحيح في نفسه؛ لأن حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما لا يكون خلاف الأصل والغالب لقوته حثيث وقوته بخلاف ما يخالف الغالب وإن لم يخالف الأصل ليضعفه ويُعديه فلا اغتيار به فليتأمل واعلم أن بهذا الجواب الذي ذكره الشارح يجاب عن قياس المنع على ما لو أسلم في قفيز جنطة على أن وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه إذ لا أصل ولا غالب ثم اهـ سم وأراد به الرد على النهاية والمعنى وفي الرشد أيضًا ما يؤيد الرد .
 • فود: (عرض ذلك) أي العائق على خلاف الغالب . • فود: (فعل المكتوب) أي زمن أي فصلتها

• فود في (سئ): (بياض النهار) لعل الإضافة فيه بيانية . • فود في (سئ): (لم يصح في الأصح) قال الشارح والثاني يقول ذكر النهار للتمجيل اهـ . يعنى أنه محمول على التمجيل، وإن كان ظاهره الشرطية وإن لم يقصد بذكره مجرد التمجيل وبهذا تظهر مغايرة هذا لما استثناء بقوله نعم الخ لانه مفروض في قصد التمجيل بهذا اللفظ . • فود: (ولا يخلو عن نظري) م ر . • فود: (إلا أن يجاب بأنه خلاف الأصل) بل والغالب فإن قيل لا يصح هذا الجواب؛ لأن علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الأصل والغالب قلت بل هو صحيح في نفسه؛ لأن حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما يكون خلاف الأصل والغالب، وإن لم يخالف الأصل ليضعفه ويُعديه فلا اغتيار به فليتأمل واعلم أن بهذا الجواب الذي ذكره الشارح يجاب عن قياس المنع على ما لو أسلم في قفيز جنطة على أن وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه؛ إذ لا أصل ولا غالب ثم . • فود: (فرغ يستنى من زمن الإجارة الخ) قال في الرّوض وكذا سبب اليهود أي مُسْتَتَى إن اغتيد أي لهم قال في شرحه وحكم التصاري في يوم الأحد كذلك قاله الزركشي قال وهل يلحق بذلك بقية أعيادها فيه نظر لا سيما التي تدوم أياما

على عمله وظهارتها ورابتها وزمن الأكل وقضاء الحاجة وظاهره أن المراد أقل زمن يحتاج إليه فيها وهل زمن شراء ما يحتاجه لأكله كذلك فيه نظر، ويبتجّه أنه إن أمكن إعداده قبل العمل أو إنابة من يشتريه له تبرعاً لم يُغتفر له زمنه ولا نظر للمئة في الثانية ليقولهم إن الإنسان يستنكف من الاستعانة بمال الغير لا يبدّنه وإلا اغتفر له بأقل ما يُمكن أيضاً وهل يجري ذلك في شراء قوت ممّونه المحتاج إليه فيه نظر وظاهره دون نحو الذهاب للمسجد إلا إن قرب جداً وإمامه لا يُطبل على احتمال ويلزمه تخفيفها مع إتمامها أي بأن يقتصر على أقل الكمال ولا يستوفي الكمال كما عَلِمَ بثأ مرة في رضا المحصورين بالتطويل نعم تبطل إجارة أيام مُعَيَّنة باستثناء زمن ذلك على ما في قواعد الزركشي من تفروده استثناء من قاعدة أن الحاصل ضيفنا

بمحلّه أو بالمسجد إذا استوى الزمان في حقه وإلا تعيّن محلّه واستجاره عُذر في ترك الجمعة والجماعة اهـ ع ش . ٥ فؤد: (في عمله) أي في فساده . ٥ فؤد: (وظهارتها إلخ) عطف على المكتوبة .
 ٥ فؤد: (وزمن الأكل) عطف على فعل إلخ . ٥ فؤد: (فيهما) أي الأكل وقضاء الحاجة .
 ٥ فؤد: (كذلك) أي مُسْتَنَى . ٥ فؤد: (وإلا اغتفر إلخ) أي وإن لم يُمكن واحداً من الإعداد والإنابة اغتفر له الشراء في أقل زمن يُمكن الشراء فيه . ٥ فؤد: (ذلك) أي تفصيل شراء ما يحتاجه لأكله . ٥ فؤد: (دون نحو الذهاب إلخ) حال من فعل المكتوبة أي لا يُسْتَنَى نحو الذهاب للمسجد، ولو للجمعة بقيدها .
 ٥ فؤد: (إن قرب جداً إلخ) ولعل المراد به ما مرّ آنفاً عن ع ش . ٥ فؤد: (وإمامه إلخ) الواو حالية .
 ٥ فؤد: (ويلزمه) أي الإمام . ٥ فؤد: (نعم تبطل إلخ) اعتمده م ر . وظاهره أن هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة إذ لا يؤدي إلى جهل م ر اهـ سم . عبارة النهاية واعلم أن أوقات الصلاة الخمس مُسْتَنَى من الإجارة نعم تبطل باستثنائها من إجارة أيام مُعَيَّنة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المُسْتَنَى مع إخراجها عن مُسْمَى اللَّفْظ وإن وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وأفتى به الشيخ رحمته الله وإن نوزع فيه اهـ . وقوله: (وإن نوزع إلخ) تغريض للشارح قال ع ش قوله م ر وأفتى به الشيخ بقى ما لو أجز نفسه بشرط عدم الصلاة وصرّف زمنها في العمل المُستأجر له هل تصح الإجارة وتلغو الشرط لاستثنائها شرعاً أم تبطل فيه نظر، والأقرب الأول للعلّة المذكورة اهـ ع ش . ٥ فؤد: (باستثناء زمن ذلك) أي زمن فعل المكتوبة إلخ وزمن الأكل إلخ وزمن شراء ما يحتاجه لأكله بقيده . ٥ فؤد: (من تفروده) أي حال كون القول بالطلان باستثناء زمن ذلك من تفرد الزركشي . ٥ فؤد: (استثناء إلخ) أي حال كون الزركشي مُسْتَنَى لذلك من قاعدة إلخ ويُحتمل أن التقدير من تفرد الزركشي باستثناء ذلك من قاعدة

والأقرب المنع إلخ اهـ، ولا يُنافي استثناء سبب اليهودي أنه إذا استعدي عليه يوم السبت أخضر؛ لأنه لِحَقِّ تعلق به والإجارة تنزل على العمل المُعتاد والجمعة للمُنْصَلِم مُسْتَنَى أيضاً . ٥ فؤد: (نعم تبطل إلخ) اعتمده م ر . ٥ فؤد: (باستثناء زمن ذلك) وظاهره أن هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة؛ إذ لا يؤدي إلى جهل م ر .

لا يَضُرُّ التَّعَرُّضُ لَهُ وَوُجَّهَ بِأَنَّ فِيهِ الْجَهْلَ بِمِقْدَارِ الْوَقْتِ الْمُسْتَشْتَى مَعَ إِخْرَاجِهِ عَنِ مُسَمَّى اللَّفْظِ
وَأَنَّ وَافَقَ الْأَسْتِثْنَاءَ الشَّرْعِيَّ لَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى بِلِ الْأَوْجِهِ خِلَافَهُ ثُمَّ رَأَيْتَ مَنْ وَجَّهَهُ
بِمَا ذُكِرَ ثُمَّ قَالَ لَوْ قِيلَ يَصْحَحُ وَتَحْتَمَلُ الْأَوْقَاتُ عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِيَةَ لَمْ يَعُدَّ.
(وَيُقَدَّرُ تَعْلِيمُهُ) نَحْوِ (الْقُرْآنِ بِمُدَّةٍ) كَشَهْرٍ وَنَظِيرُهُ مَا مَرَّ فِي نَحْوِ الْخِيَاطَةِ وَلَا نَظَرَ لِاخْتِلَافِ
صُعُوبَتِهِ وَسَهُولَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ حَتَّى يُتَّعِبَ نَفْسَهُ فِي تَحْصِيلِهِ هَذَا إِنْ لَمْ يُرِيدَا
الْقُرْآنَ جَمِيعَهُ بَلْ مَا يُسَمَّى قُرْآنًا فَإِنْ أَرَادَ جَمِيعَهُ كَانَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّقْدِيرِ بِالْعَمَلِ وَالزَّمَنِ
وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَا لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ إِنَّ الْقُرْآنَ بِأَلْ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْكُلِّ وَفِي دُخُولِ الْجَمْعِ فِي
الْمُدَّةِ تَرُدُّدٌ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ ظَهْرًا لِيَرَكَبَهُ فِي الطَّرِيقِ وَاعْتِيذَ نَزُولُ بَعْضُهُمَا هَلْ يَلْزَمُ الْمُكْتَرِي
ذَلِكَ

إلخ . فود: (ووجه) أي ما في القواعد . فود: (اه) أي التوجيه . فود: (ثم قال إلخ) الأولى قال بغده
لو قيل إلخ .

• فود (س): (ويقدر تعليم القرآن بمدة) لا يتعد أن يعتبر بيان أن التعليم من أول القرآن أو آخره أو
وسطه؛ لأن الغرض يختلف جدًا بذلك فليراجع هل في المنقول ما يوافق أو يخالفه م ر اه سم .
• فود: (كشهر) إلى قوله قيل وفيه نظر في النهاية والمغني . فود: (هذا) أي جواز تقدير تعلم القرآن
بمدة . فود: (فإن أراد جميعه) أي أو بعضا معينًا منه وإن قطع بحفظه عادة اه ع ش أي على مختار
النهاية والمغني خلافا للشارح في مسألة التوب الصغير السابقة أيضا فيقول الفرع . فود: (كان من الجمع
إلخ) أي وهو مبطل كما مر اه ع ش . فود: (وكذا إن أطلقا) أي فينطلق أيضا اه ع ش . فود: (لا يطلق
إلا على الكل) أي غالبًا وإلا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضًا نهاية وسم . فود: (وفي
دخول الجمع) أي آياها . فود: (في المدة) أي مدة التعليم وخرج به ما لو استأجره مدة الخياطة أو
بناء أو غيرها فإن أيام الجمع تدخل فيما قدره من الزمن ونسنتى أوقات الصلاة على ما مر وظاهره
وإن اطردت عادتهم في محل العقد بترك العمل في أيام الجمع اه ع ش . وقوله وظاهره وإن اطردت
إلخ صرح بخلافه الروض وأقره سم بل هو خلاف ما يأتي عن البلغيني الذي اعتمده النهاية والمغني
فإنه على إطلاقه كما هو ظاهر وليس مخصوصًا بالتعليم وإن كان الكلام فيه . فود: (هل يلزم المكثري
ذلك) أي والزاجع لزوم لأنه غير مأذون فيه اه ع ش . فود: (والذي رجحه إلخ) عبارة النهاية

• فود (س): (ويقدر تعليم القرآن بمدة) لا يتعد أن يعتبر بيان أن التعليم من أول القرآن أو من آخره أو
من أوسطه؛ لأن الغرض يختلف جدًا بذلك ولا ينافي ذلك قوله ولا نظر لاختلاف إلخ وليس فيه بيان
قدر معين حتى يلزم الجمع بين محل العمل والزمان، بل بيان البداية فليراجع هل في المنقول ما يوافق
ذلك أو يخالفه م ر . فود: (وكذا إن أطلقا) اعتمده م ر فليراجع . فود: (إلا على الكل) أي غالبًا وإلا
فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضًا شرح م ر . فود: (وفي دخول الجمع في المدة) أي

والذي رجحه البلقيني عَدَمَ الدُّخُولِ كالأحد لِلنَّصَارَى أَخَذًا مِنْ إِفْتَاءِ الْعَرَابِيِّ أَنَّ السَّبْتَّ لَا يَدْخُلُ فِي اسْتِجَارِ يَهُودِيٍّ شَهْرًا لِأَطْرَادِ الْعَرَبِ بِهِ، قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّ عَرَفَ الْيَهُودِ مُحَرَّمٌ لِلِاسْتِغْفَالِ يَوْمِ السَّبْتِ وَمِثْلُهُمُ النَّصَارَى فِي الْأَحَدِ بِخِلَافِ عَرَفْنَا فِي الْجُمُعِ (أَوْ تَعْيِينِ سُورٍ) كَامِلَةٍ أَوْ آيَاتٍ كَعَشْرِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةٍ كَذَا لِلتَّفَاوُتِ وَشَرَطَ الْقَاضِي أَنَّ يَكُونَ فِي التَّعْلِيمِ كُفْلَةٌ كَأَنَّ لَا يَتَعَلَّمُ الْفَاتِحَةَ مِثْلًا إِلَّا فِي نِصْفِ يَوْمٍ فَإِنْ تَعَلَّمَهَا فِي مَوْتَيْنِ لَمْ يَصْخُحِ الْاسْتِغْفَارُ وَبِهِ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلصُّدَاقِ وَالَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْكُفْلَةِ عَرَفًا كَقِرَائَتِهَا، وَلَوْ مَرَّةً

وَالأَوْجَهُ كَمَا رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ الْإِنْخِ اهـ . فَوُدَّ: (هَدَمَ الدُّخُولِ) قِيَاسُهُ بِالْأَوَّلَى عَدَمَ دُخُولِ عِيدِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، بَلْ لَا يَتَعَدُّ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَذَلِكَ مَرَّاهِمْ . وَيَتَّبِعِي أَنَّ مِثْلَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَا لَوْ اعْتَادُوا بَطَالَةَ شَيْءٍ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَهُ، بَلْ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كَالْأَيَّامِ الَّتِي اعْتِيدَ فِيهَا خُرُوجُ الْمُحْتَمَلِ مِثْلًا مَرَّاهِمْ شـ . فَوُدَّ: (كَالْأَحَدِ لِلنَّصَارَى) وَفِي شَرْحِ الرَّوَضِ قَالَ الرَّزْكَانِيُّ وَهَلْ يُلْحَقُ بِذَلِكَ بِعِيَّةِ أَهْيَابِهِمْ فِيهِ نَظَرٌ لَا سِيَّمَا الَّتِي تَدُومُ أَيَّامًا وَالْأَقْرَبُ الْمَنْعُ مَرَّاهِمْ عَلَى حَجِّ مَرَّاهِمْ شـ . فَوُدَّ: (بِخِلَافِ حُرْفِنَا فِي الْجُمُعِ) قَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِهَذَا الْفَرْقِ حَيْثُ اعْتِيدَ بَطَالَةَ الْجُمُعِ مَرَّاهِمْ عِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ قَدْ يُقَالُ لَا يُعَدُّ فِيهِ أَيُّ فِيمَا رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ مِنْ عَدَمِ الدُّخُولِ الْإِنْخِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ لِتَّعْلِيمِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْعَرَفَ مُطَرِّدٌ فِيهِ فِي سَائِرِ الْأَفْطَارِ بِتَغْيِيلِ التَّعْلِيمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَتَّبِعِي أَنَّ يُعَلَّنُ الْأَمْرُ فِيهِ بِأَطْرَادِ الْعَرَفِ فِي مَحَلِّ الْإِجَارِ اهـ . فَوُدَّ: (أَوْ آيَاتٍ) إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ أَقْرَأَهُ غَيْرَهُ فِي النِّهَائَةِ إِلَّا قَوْلَهُ بَلِ الَّذِي إِلَى عَلَى أَنَّ التَّحْقِيقَ .

فَوُدَّ: (مِنْ أَوَّلِ سُورَةٍ كَذَا) أَوْ آخِرِهَا أَوْ وَسَطِهَا نِهَائَةً وَمُغْنِي وَسَيَّاتِي قَبْلَ الْفَرْعِ تَقْيِيدُ هَذَا بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْمُتَعَلِّمِينَ بِمَا يَتَّعُ الْعَقْدُ عَلَى تَعْلِيمِهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ وَكَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَا يَكْفِي أَنْ يَنْتَحِ الْمُضْحَفُ وَيُعَيَّنَا قَدْرًا مِنْهُ . فَوُدَّ: (لِلتَّفَاوُتِ) صُعُوبَةً وَسُهُولَةً . فَوُدَّ: (وَشَرَطَ الْقَاضِي) .
(فَرْعٌ): لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِجَفِظَ كَذَا مِنَ الْقُرْآنِ هَلْ يَتَّعِدُ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْجَفِظَ لَيْسَ بِيَدِهِ كَمَا لَوْ شَرَطَ الشَّفَاءَ فِي الْمُدَاوَاةِ كَمَا يَأْتِي أَوْ يَصِحُّ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّعْلِيمِ وَيُفْرَقُ فِيهِ نَظَرٌ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَلَا يَتَّعِدُ الصِّحَّةَ لِمَا عُلِّلَ بِهِ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْلِيمِ الْجَفِظُ مَرَّاهِمْ شـ . فَوُدَّ: (وَالَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْكُفْلَةِ) أَيُّ لَوْ حَزَفًا وَاحِدًا كَانَ ثَقُلَ عَلَيْهِ التُّنْقُطُ بِهِ فَمَالَجَهُ لِيُعْرَفَ لَهُ مَرَّاهِمْ شـ . فَوُدَّ: (كَقِرَائَتِهَا) أَيُّ الْفَاتِحَةَ .

لِلتَّعْلِيمِ . فَوُدَّ: (وَالَّذِي رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ عَدَمَ الدُّخُولِ) قِيَاسُهُ بِالْأَوَّلَى عَدَمَ دُخُولِ عِيدِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، بَلْ لَا يَتَعَدُّ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَذَلِكَ مَرَّاهِمْ . فَوُدَّ: (إِنَّ السَّبْتَّ لَا يَدْخُلُ الْإِنْخِ) اِخْتِمْهُ مَرَّاهِمْ . فَوُدَّ: (بِخِلَافِ حُرْفِنَا فِي الْجُمُعِ) قَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِهَذَا الْفَرْقِ حَيْثُ اعْتِيدَ بَطَالَةَ الْجُمُعِ .
فَوُدَّ: (كَعَشْرِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كَذَا) أَوْ آخِرِهَا أَوْ وَسَطِهَا شَرْحُ مَرَّاهِمْ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَافِظِ سُورَةٍ كَذَا وَفِيْمَنْ قَرَأَهَا نَظَرًا وَنَحْوَهُمَا أَمَّا عَامِّيٌّ غَيْرُ حَافِظٍ لَهَا وَلَا قَرَأَهَا نَظَرًا وَلَا سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَالْوَجْهُ عَدَمُ صِحَّةِ عَقْدِهِ لِجَهْلِهِ بِهَا وَبِصِفَتِهَا مِنْ نَحْوِ الصُّعُوبَةِ وَالشَّهُولَةِ مُطْلَقًا وَمُجَرَّدُ قَوْلِهِ مِنْ سُورَةٍ كَذَا لَا يُقْبَدُ شَيْئًا فَلَا بُدَّ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ مِنْ إِسْمَاعِهِ إِذَاهَا قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ تَوَكَّلِيهِ غَيْرِهِ فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتَ قَوْلَهُ الْآتِي

خلاف ما يؤهّمه قوله نصف يوم وجزم الماوردى بأنه لا يصح الاستحجاز لدون ثلاثة آيات لأنّ تعيّن القرآن يقتضي الإعجاز ودونها لا إعجاز فيه وفيه نظر ظاهر بل الذي يتّجه خلافه؛ لأنّ المدار هنا على من ينتفع به وما دون الثلاث ينتفع به، وأمّا الإعجاز فاعتباره إنّما هو ليردّ عناد أو نحوه فلا مدخل له هنا على أنّ التحقيق أنّ ما دونها معجز كما قاله جفّج ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلاً؛ لأنّ الأمر في ذلك قريب فإن عيّن شيئاً تعيّن فإن أقرّاه غيره فالذي يتّجه أنّ له أجرة المثل؛ لأنه أتى بأصل العمل المقصود كما أفهمه

هـ فود: (ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلاً الخ) قضيته أنه يعلمه ما شاء من القراءات لكن قال الماوردى والرويانى تقريباً على ذلك يعلمه الأغلب من قراءة البلد كما لو أضدقها دراهم فإنه يتّعين غالب دراهم البلد أي فإن لم يكن فيها أغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا أوجه اهـ معني عبارة ع ش أي فلو أطلقاً صح وحل على الغالب في بلده إن كان وإلا أقرّاه ما شاء فإن تنازعا فيما يعلمه أوجب العلم اهـ .
هـ فود: (فالذي يتّجه أنه له أجرة الخ) واغتمد النهاية والمفني وسَمَّ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِهِ الْأَجْرَةَ وَفِي سَمِّ بَعْدَ

وعلمهما بما عقّد عليه الخ وهو مفيد لما تقرّر قلبيّاً. (فرخ): لو استأجر ليحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد؛ لأنّ الجفّظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء في المداواة كما يأتي أو يصح؛ لأنّ المقصود منه التعليم ويُقرق فيه نظر. هـ فود: (وجزم الماوردى بأنه لا يصح الاستحجاز لدون ثلاث آيات؛ لأنّ تعيين الخ) إن كان مراد الماوردى ما لو عيّن المُستأجر له كاستأجرتك لتعليم آية أو آيتين من أول سورة كذا كما هو المفهوم من عبارة الشارح فلا وجه للقول بعدم الصحة ولا لأختيار الإعجاز؛ لأنّ الآية والآيتين فيما ذكر لا يتقصان عن تعيين شعر مباح للتعليم، وإن كان مراده ما لو قال لتعليم قرآن فهذا لا يوافق عبارة الشارح؛ إذ لا يقال في هذا إنه استأجره لدون ثلاث آيات إذ ليس في هذا تعرّض للآيات ولا يُنابيه التعليل بما ذكر، بل إن كان الماوردى يرى صحة الاستحجاز للقرآن بدون تعيين فالمُناسب أن يقول صح الاستحجاز ويلزم تعليم ثلاث آيات أو أكثر ولا يكفي ما دونها، وإن كان لا يرى صحة ذلك للإبهام فالمُناسب أن يقول لم يصح للإبهام اللهم إلا أن يكون مراده ما لو استأجره لتعليم قرآن دون ثلاث آيات وفيه نظر أيضاً؛ لأنّ تقيده بدون الثلاث مبين لمراده فلا وجه لعدم الصحة مع ذلك وفي شرح م ر ويمكن حمل كلامه على ما لو استأجره لتعليم قرآن مقدّر بزمن فيعتبر حينئذ ما يحصل به الإعجاز اهـ. وأقول فيه نظر أيضاً لأنّ بعض القرآن قرآن، وإن لم يتّصف بالإعجاز استغلاً ولهذا يخرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلاً. هـ فود: (وفيه نظر) كذا م ر. هـ فود: (ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلاً الخ) عبارة العباب ولا يتّعين قراءة شيخ فيتّعين غالب قراءة البلد اهـ. فلو لم يكن في البلد غالب فهل يُعتبر التّعيين في العقد أو يُحمل على واحدة من القراءات فيه نظر والثاني هو مقتضى قولهم إنه لا يشترط تعيين قراءة شيخ وعلى هذا فلو طلب أحدهما قراءة شيخ والآخر قراءة آخر فمن يجاب. هـ فود: (فإن أقرّاه غيره فالذي يتّجه أن له أجرة المثل الخ) قد يقال بل المتّجه أنه لا أجرة له؛ لأنّ

التعليل المذكور، ولو كان ينسى ما يتعلمه لوقته فيه وجوه أصحها اعتبار الغريب الغالب في إعادة التعليم أنسى قبل انقضاء المجلس أو بعده فإن لم يكن غالب فالذي يظهر وجوب البيان في العمدة فإن طرأ كونه ينسى بعده احتجّل أن يقال يتخوّر الأجير وأن يقال لا يلزمه التجديد لما حفظ سواء فيما ذكر أنسى قبل كمال الآية أم بعدها ثم رأيت شيخنا قال فإن لم يكن عرف غالب فالوجه اعتبار ما دون الآية فإذا علمه بعضها فنسيه قبل أن يفرض من باقيها لزم الأجير إعادة تعليمها اهـ. وفي البيان محل الخلاف فيما إذا علمه آية فاكثرت والا وجبت الإعادة قطعاً؛ لأن بعض الآية لا يقع به الإعجاز اهـ. ولعلّ شيخنا أخذ ما ذكره من هذا وإن كان ما قاله فيما إذا لم يعلّب عرف وما في البيان فيما غلب وفيه نظر؛ لأننا إن اعتبرنا الإعجاز فدون ثلاث آيات لا إعجاز فيه على الأصح أو لم نعتبره وهو الوجه كما مرّ آنفاً أدركنا الأمر

تفله أي عدم الاستحقاق عن العباب والتجريد ما نعه وهذا أي الخلاف في التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهركذا وأقره فيه غير ما عتته فلا أجر له وتفسيح الإجارة لمضي المدّة م ر اهـ. وفي ع ش . هل المراد أنه لا يستحق أجره الكلمات التي فيها الخلاف بين نافع مثلاً وغيره أو جميع ما علمه إياه فيه نظر ولا يتعد الأول وإن كان المتبادر من كلامه م ر الثاني ويتبيّن أن هذا الخلاف يجري فيما لو أجره لقرارة على قبر أو قراءة ليلة عنده اهـ. فود: (التعليل المذكور) أي بقوله لأن الأمر الخ. فود: (نسي قبل الخ) أي سواء نسي الخ ويحتمل أن المراد إذا نسي الخ. فود: (وجوب البيان) أي للزوم الإعادة أو عدمه مطلقاً أو الإعادة في الشبان قبل انقضاء المجلس لا بعده أو قبل تمام الآية لا بعده.

فود: (ينسى بعده) أي التعليم. فود: (فيما ذكر) أي من الوجوه والاحتمالات والترجيح. فود: (فيما إذا علمه آية الخ) أي ثم نسيها. فود: (ثم رأيت شيخنا الخ) مقابل قوله السابق فالذي يظهر الخ. فود: (قال فإن لم يكن عرف الخ) اعتمده المصنف. فود: (وفيه نظر) أي فيما في البيان. فود: (على الأصح) قد يقال هذا مناف لقرارة السابق على أن التحقيق الخ ويجاب بأن التحقيق ما يقتضيه للدليل وقد يكون خلاف المصحح لشهرته أو لذهاب الأكثر إليه فقوله على أن التحقيق بمنابة قولهم الأوجه مذكراً أو الأقوى أو المختار أي من حيث الدليل اهـ سيّد عمر. فود: (كما مرّ آنفاً) أي

ما أتى به ليس بالصفة المشروطة فهو متبرّع به ويجب عليه تعليم المشروط ثم رأيت العباب رجحه فقال فإن عتيت قراءة شيخ تعييت، وإن أقره غير ما فمتبرّع ويلزمه تعليم ما التزمه اهـ. وعبارة تجريد فهل له أجره المثل أو لا وجهان في الزايفي في الصداق اهـ، وهذا في التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهركذا وأقره فيه غير ما عليه فلا أجر له وتفسيح الإجارة لمضي المدّة م ر. فود: (ولو كان ينسى ما يتعلمه) هذا نص في أن المراد بتعليم القرآن تعليم نتيجته من الحفظ خلافاً لما توهمه جمع من الطلبة من أن المراد به مجرد استخراج الكلمات ومع ذلك فهذا لا ينافي ما قدمته من التردد في صحة الإجارة إذا استأجره للتخفيف؛ لأنه ليس في قدرته وذلك لظهور الفرق بين الاشتراط الصريح والضمني

على العرف الغالب في الآفة ودونها وعند عَدَمِ الْعَلْبَةِ هناك إتهامٌ فاحتيج إبيانه في العقدِ والا بطلٌ وبه يُتَّجِه ما ذكرته ويُشترطُ تعيينُ الْمُتَعَلِّمِ وإسلامه أو رجاءُ إسلامه ويُفَرَّقُ بينه وبين عَدَمِ جوازِ بيعِ نحوِ مُصْحَفٍ مِمَّنْ يُرْجَى إسلامه بأنَّ ما يترتَّبُ على خُلْفِ الرجاءِ فيه مِنَ الامتِهَانِ أَفْحَشُ مِمَّا يترتَّبُ على التعليمِ هنا لا رُؤْيُهُ ولا اختِيارُ حِفْظِهِ نعم إنَّ وجدَ فيه خارجًا عن عادةِ أمثاله تَخَوُّرٌ كما بَحَثَهُ ابنُ الرُّفْعَةِ وَعَلَّمَهُمَا بما عَقَدَ عليه والا وَكَلَّا مَنْ يُعَلِّمُهُ ولا يكفي أنْ يفتَحها المُصْحَفُ وَيُعَيِّنَا قدرًا منه لاختلافِ المُشَارِكِ إليه صُعُوبَةٌ وَسُهُولَةٌ وفارَقَ الاكتفاءَ بِمُشَاهِدَةِ الكفيلِ في البيعِ كما مرَّ بأنه توثِقةٌ للعقدِ لا معقودٌ عليه ويسهَلُ الشُّوَالُ عنه فَخَفَّ أمرُهُ.

(فرغ) يصح الاستعجار للخدمة ثم إن عينا شيئا أتبع والا أتبع العرف اللائق بالأجير والمستأجر وكان الهزوي بيته بقوله يدخل فيها إذا أطلقت غسل ثوب وحياطته وخبز وطحن وعجن وإيقاد نار في ثور وعلف دابة وحلب حلوبة وخدمة زوجة وفرش في دار وحمل ماء ليشرب

بقوله بل الذي يتَّجِهُ خِلافَهُ إلخ. ة فُود: (وبه) أي بتوجيه التظنِّ بقوله لاتا إلخ وقوله: (ما ذكرته) أي قوله فإن لم يكن غالب فالذي يظهر إلخ. ة فُود: (ويشترط) إلى قوله وفارق في المعنى وإلى الفرع في النهاية. ة فُود: (ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وضفه بدليل لا رؤيته اه سم. وقال الرشدي قوله تعيين المتعلم أي فلا يصح استأجرتك لتعليم أحد عبدي اه. ة فُود: (بيته) أي بين جواز الإجارة لتعليم من يرجى إسلامه. ة فُود: (فيه) أي البيع اه ع ش. ة فُود: (على التعليم) أي على خلف الرجاء فيه. ة فُود: (لا رؤيته إلخ) أي كما قال الغزالي م ر اه سم. وكذا لا يشترط تعيين الموضع الذي يقره فيه اه معني. ة فُود: (إن وجدته فيه) أي وجد المتعلم المتعلم في الحفظ. ة فُود: (وعلمهما إلخ) أي المتماقدين وهو عطف على قوله تعيين المتعلم قال سم هذا راجع لقوله أو تعيين سور وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن بمدّة وتوقفت في ذلك م ر وقوله: (بما عقد عليه) شامل لكل القرآن وبعضه اه. ة فُود: (وكلا) أي إذا جهل كل منهما وإلا فيوكل الجاهل منهما فقط ويتصور جهل الأجير في إجارة الذمة فقط سيد عمر وكذا يتصور بأن يعلم من المصحف دون الحفظ ولا يلزم من العلم من المصحف معرفة السورة التي يريد العقد عليها ع ش. ة فُود: (بأنه) أي الكفيل وكذا ضمير عنه وضمير أمره. ة فُود: (وتسهل إلخ) عطف على توثقة إلخ. ة فُود: (بيته) أي العرف. ة فُود: (فيها) أي الخدمة.

فليتأمل. ة فُود: (ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وضفه بدليل لا رؤيته. ة فُود: (لا رؤيته) أي كما قال الغزالي م ر. ة فُود: (وعلمهما بما عقد عليه والا وكلا من يعلمه) هذا راجع لقوله أو تعيين سور، وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن بمدّة وتوقفت في ذلك م ر وقوله بما عقد عليه شامل لكل القرآن وبعضه.

المُستأجرُ أو يتطَهَّرُ ا هـ . لكنْ نَقَلَ الصُّعْلوكي عن شيوخه أنه لا يدخلُ عِلْفُ الدائِيةِ و حَلْبُ الحلوبةِ ويأتي أوائلُ الوصِيَّةِ بالمنافع أنه لا تجبُ كتابةُ وِبناءٍ (وفي) استنْجارِ شَخْصٍ لِفِعْلِ (البناء) على أرضٍ أو نحو سَقْفِ (يَبْنِي الوضْع) الذي يَبْنِي فيه الجِدَارُ (والطُولُ) له وهو الامْتِدادُ من إحدى الراويَتين إلى الأخرى (والعرض) وهو ما بين وجهي الجِدَارِ (والسَّمَك) بفتح أوله وهو الارتفاعُ إنْ قُدِّرَ بالعمل (وما يَبْنِي به) من حَجَرٍ أو غيره (وكَيْفِيَّةُ البِنَاءِ) أهو مُنْتَضِدٌ أو مُسْتَمٌّ أو مُجَوَّفٌ (إنْ قُدِّرَ بالعمل) أو بالزَمَنِ كما صرَّح به العِمراني وغيره لاختلافِ الغرضِ به واعتمده الأذرعِي أخذًا مِنَّا مَرَّ في خِياطةِ قُدْرَتِ بَرَمَنِ أنه لا بُدَّ أَنْ يُعَيَّنَ ما يَخِيطُه وفارَقَ ما ذَكَرَ تَقْدِيرَ الحَفْرِ بالزَمَنِ فَإِنَّه لا يَشْتَرَطُ فيه بَيَانُ شيءٍ من ذلك بأنَّ الغرضَ يَخْتَلِفُ في الخِياطةِ

• قَوْلُهُ: (اه) أَي قَوْلُ الهَرَوِيِّ . قَوْلُهُ: (أَنه لا تَجِبُ) أَي على الموصي بِمَنْعَةِ كِتَابَةِ وِبناءٍ أَي وقياسُ ذلك أَنهُما لا يَدْخُلانِ في الجَدْمَةِ .

• قَوْلُهُ (سئِي): (وفي البِناءِ يَبْنِي الخ) وَيَبْنِي في النَّسَاجَةِ عِنْدَ الأوراقِ وَأَسْطَرَ الصَّفْحَةَ وَقَدَرَ القِطْعَ أَي كَوْنُهُ في بَضْفِ الفَرْخِ أو كَامِلِهِ والحواشي وَيَجوزُ التَّقْدِيرُ فيها بِالْمُدَّةِ قال الأذرعِي ولا يَتَعَدُّ اشْتِراطُ رُؤْيَةِ حَظِّ الأَجِيرِ وهو كما قال وَلَمْ يَتَمَرَّضوا لِبَيانِ دِقَّةِ الحِطِّ وَعِلْطِهِ والأوجُه اغْتِيارُهُ إن اِخْتَلَفَ فيه غَرَضٌ وإلَّا فلا وَيَبْنِي في الرِّعْيِ المُدَّةَ وَجِنْسَ الحَيوانِ ونوعَهُ وَيَجوزُ العَقْدُ على قِطْعِ مَعْيَنٍ وَعَلَى قِطْعِ في الذَّمَّةِ ، ولو لم يَبْنِي فيه العِدَّةُ اِكْتَفَى بِالغَرْفِ اه نِهائِيَّةً وكذا في المَعْنَى إلَّا قَوْلُهُ قال إلى قَوْلِهِ وَيَبْنِي قال ع ش قَوْلُهُ اِكْتَفَى بِالغَرْفِ أَي إذا كان في مَحَلِّ العَقْدِ غَرْفٌ مُطَرِّدٌ وإلَّا فلا بُدَّ من بَيانِ عِدَّةِ اه .

• قَوْلُهُ: (استنْجارِ شَخْصٍ) إلى قَوْلِهِ وَأَتَى في النِّهايةِ . قَوْلُهُ: (أو نَحْوِ سَقْفِ) كَجِدَارِ اِراع ش .

• قَوْلُهُ (سئِي): (وما يَبْنِي به) نَعَمْ إن كان ما يَبْنِي به حاضِرًا فَمُشَاهَدَتُهُ تُغْنِي عن تَبْيِينِهِ نِهائِيَّةً وَمُعْنَى وِشرحا الرُّوضِ والمَنْهَجِ . قَوْلُهُ: (أهو مُنْتَضِدٌ الخ) المُنْتَضِدُ ما جُمِلَ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضِ والمُجَوَّفُ ما فيه تَجْوِيفٌ والمُسْتَمُّ المملوءُ اه كَزِدِّي عِبارةُ البَجْبَجِي مِمَّنْ عَنِ الحِمْني قَوْلُهُ مُنْتَضِدًا أَي مَحْشُورًا وقَوْلُهُ أو مُجَوَّفًا أَي غيرَ مَحْشُورٍ وقَوْلُهُ أو مُسْتَمًّا أَي على صِوَرَةِ سَنامِ البَعيرِ اه . قَوْلُهُ: (أو بالزَمَنِ الخ) عِبارةُ شرحِ المنْهَجِ والغَرَرِ والمُعْنَى وإن قُدِّرَ بَرَمَنِ لم يَحْتَجِ إلى بَيانِ غيرِ الصَّفَةِ اه يَعْني غيرَ ما يَبْنِي به وَكَيْفِيَّةُ البِناءِ .

• قَوْلُهُ: (كما صرَّح به) إلى قَوْلِهِ وفارَقَ الخ مُتَعَلِّقٌ بِالزَمَنِ الذي زادَهُ اه رَشيدِي . قَوْلُهُ: (العِمراني) كذا في النِّهايةِ والمُعْنَى عِبارةُ شرحِ الرُّوضِ الفارِقِي وغيرِهِ قال الرَشيدِي قَوْلُهُ م ر العِمراني صَوَابُهُ الفارِقِي كما هو كذلك في شرحِ الرُّوضِ الذي نَقَلَ الشَّارِحُ م ر عِبارةً مع المَعْنَى بالحرفِ اه ويُذَقُّ بِاحْتِمَالِ أَنْ شرحِ الرُّوضِ اذْخَلَ العِمراني في الغَيْرِ . قَوْلُهُ: (وفارَقَ ما ذَكَرَ تَقْدِيرَ الحَفْرِ الخ) عِبارةُ الرُّوضِ وَيَتَقَدَّرُ

• قَوْلُهُ في (سئِي): (وما يَبْنِي به) قال في شرحِ الرُّوضِ نَعَمْ إن كان ما يَبْنِي به حاضِرًا فَمُشَاهَدَتُهُ تُغْنِي عن تَبْيِينِهِ اه . قَوْلُهُ: (وفارَقَ ما ذَكَرَ تَقْدِيرَ الحَفْرِ بِالزَمَنِ فَإِنَّه لا يَشْتَرَطُ الخ) قال في الرُّوضِ وَيَتَقَدَّرُ الحَفْرُ وَضَرَبُ اللَّيْنِ والبِناءُ بِالزَمَنِ كاستَأْجَرْتُكَ لِتَحْفِرَ لِي أو تَضْرِبَ اللَّيْنَ لِي شَهْرًا وبالعَمَلِ قَبِيئِي في

والبناء بخلاف الحفر ولو استأجر محلاً للبناء عليه وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك أو أرض اشترط غير الارتفاع وما يبنى به وصفة البناء؛ لأنها تحمِلُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَقْبَى ابْنِ الرُّفْعَةِ فِي اسْتِجَارِ عُلُوِّ دُكَّانٍ مَوْقُوفَةٍ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ بِجَوَازِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَالَةٌ الْوَقْفِ بِنَاءً وَتَعَدَّرَتْ إِعَادَتُهُ حَالًا وَمَالًا وَلَمْ يَضُرَّ بِالسُّفْلِ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بِنَاءٌ وَاعْتِيدَ انْتِفَاعُ الْمُسْتَأْجِرِ بِسَطْحِهِ وَكَانَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ وَتَنْقُصُ بِسَبَبِهِ أَجْرَتُهُ لَمْ يَجِزْ وَإِنْ زَادَتْ أَجْرَةُ الْبِنَاءِ عَلَى مَا نَقَصَ مِنْ أَجْرَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِلْوَقْفِ مَعَ امْكَانِ بَقَائِهِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ جَازَ وَاعْتَرَضَ السُّبْكِيُّ مَا قَالَهُ مِنَ الْجَوَازِ بِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ لِقَوْلِهِمْ لَوْ انْقَلَعَ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ لَمْ يُؤْجَرِ الْأَرْضُ

الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتخفر لي أو تبنى لي أو تضرب اللبن لي شهرًا وبالعمل فينبئ في الحفر طول التهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وتعرف أي الأجير الأرض أي بالرؤية اه عبارة شرحه وقضية كلامه كأصله عدم اشتراط هذه الأمور في التقدير بالزمان لكن مر أنه يشترط في الإجارة للخياطة شهرًا ببيان الثوب وما يراود منه ونوع الخياطة وقد يفرق بأن الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اه وبإشارة النهاية والمعنى ويبين في الاستئجار لضرب اللبن إذا قدر بالعمل المدد والقالب بفتح اللام طولاً وعرضاً وسنكاً إن لم يكن مفروقاً وإلا فلا حاجة إلى التبيين فإن قدر بالزمان لم يحتاج إلى ذكر المدد كما صرح به العمراني وغيره اه. فود: (وهو نحو سقف) كجدار سم وع ش. فود: (البناء عليه) متعلق باستئجار الخ وقوله: (وبجوازه) متعلق بقوله وأقضى. فود: (عليه) أي العلو. فود: (إعادته) أي البناء القديم وقوله: (ولم يضر) أي البناء المحدث. فود: (وإن لم يوجد ذلك الخ) شامل لما إذا منع من ذلك ولم ينقص بسببه الأجرة فليتأمل في ذلك اه ع ش أي والظاهر عدم جوازه حيث يرد رعاية لشرط الواقف. فود: (بأنه خلاف المنقول لقولهم الخ) قد يمنع ورود هذا

الحفر طول التهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وتعرف أي الأجير الأرض أي بالرؤية ليصرف صلابتها ورخاوتها اه. قال في شرحه وقضية كلامه كأصله عدم اشتراط هذه الأمور في التقدير بالزمان، لكن مر أنه يشترط في الإجارة للخياطة شهرًا ببيان الثوب وما يراود منه ونوع الخياطة وقد يفرق بأن الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اه. وهل يكفي إطلاق اللبن عن بيان قدر اللينيات طولاً وعرضاً وسنكاً في لضرب لبن شهرًا ولا عرف مطرد في قدرها، كما هو ظاهر إطلاق هذه العبارة أو لا بد من بيانه فيه نظر فليراجع ثم رأيت في شرح م ر ما نصه ويبين في الاستئجار لضرب اللبن إذا قدر بالعمل المدد والقالب بفتح اللام طولاً وعرضاً وسنكاً إن لم يكن مفروقاً وإلا فلا حاجة إلى التبيين فإن قدر بالزمان لم يحتاج إلى ذكر المدد كما صرح به العمراني وغيره فقول الشارح فإن قدر بالزمان لم يحتاج إلى بيان ما ذكر أي جميعه فلا ينافيه وجوب بيان صفته اه. فود: (وهو نحو سقف) كجدار.

فود: (وإن لم يوجد ذلك جاز) شامل لما إذا منع من ذلك ولم ينقص بسببه الأجرة فليتأمل في ذلك. فود: (واعتراض السبكي ما قاله من الجواز بأنه خلاف المنقول لقولهم الخ) قد يمنع ورود هذا

ليبتني فيها غير ما كانت عليه بل ينتفع بها بزرع أو نحوه إلى أن تُعادَ لما كانت عليه وخلاف المُدْرِك؛ لأنَّ الباني قد يستولي عليه ويدعي ملك الشغل وبمعجز الناظر عن بيته تدفقه.

(وإذا صلحت) بفتح اللام وصلحها (الأرض لبناء وزراعة وغراس) أو لائتين من ذلك (اشترط) في صحة إجارتها (هيئ) نوع (المنفعة) المستأجر لها لاختلاف ضررها (ويكفي تعين الزراعة) بأن يقول للزراعة أو لتزرعها (عن ذكر ما يُزرع في الأصح) فيزرع ما شاء لِقَلَّةِ تَفَاوُتِ أَنْوَاعِ الزَّرْعِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُتْرَكْ عَلَى أَقْلِهَا ضَرَرًا وَأَجْرِيَا ذَلِكَ فِي لَتَغْرِسٍ أَوْ لَتَبْنِي فَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ أَفْرَادِهِمَا فِيغْرِسٍ أَوْ بَيْنِي مَا شَاءَ وَعَاظَرَضَا بِكَثْرَةِ التَّفَاوُتِ فِي أَنْوَاعِ هَذَيْنِ وَيُرَدُّ بِمَنْعِ ذَلِكَ فَإِيهَامُ الْمُتَنِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالزَّرَاعَةِ غَيْرُ مُرَادٍ وَخَرَجَ بِصَلَحَتْ لِذَلِكَ مَا لَوْ لَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا فَلَا

على ابن الرُّفْعَةِ لِتَقْيِيدِهِ بِمَا إِذَا تَعَدَّرَتْ الإِعَادَةُ حَالًا وَمَالًا وَهَذَا فِيمَا إِذَا رُجِّعَتْ الإِعَادَةُ إِسْمًا .

• فَوَدَّ: (لِيَبْنِي الْبِنَاءَ) وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْغِرَاسَ . • فَوَدَّ: (غَيْرُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ) الْأَوَّلَى كَانَتْ عَلَيْهَا .

• فَوَدَّ (سَيِّئًا): (وَإِذَا صَلَحَتْ الْخَلْعُ) أَي بِحَسَبِ الْمَادَّةِ وَالْأَقْبَالِ الْأَرْضِي يَتَأْتِي فِيهَا كُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِعْرَاقِ ش . • فَوَدَّ: (بِفَتْحِ اللَّامِ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِيمَا إِذَا فِي الْمُنْفَعِي وَإِلَى قَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ فِي النَّهَائِيَةِ . • فَوَدَّ: (نَوْعُ الْمُنْفَعَةِ) فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَيَبْتَنِي تَصَدِيقُ الْمَالِكِ إِعْرَاقِ ش .

• فَوَدَّ (سَيِّئًا): (وَيَكْفِي تَعْيِينُ الزَّرَاعَةِ) (وَاقِعَةً) أَجْرَ أَرْضًا لِلزَّرَاعَةِ فَعَطَّلَهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَتَبَّتْ بِهَا عُشْبٌ فَلَمَنْ يَكُونُ أَجَابَ شَيْخُنَا بِأَنَّهُ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُمَلِّكُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ وَإِنَّمَا تُمَلِّكُ بِهِ الْمَنَافِعَ إِعْرَاقِ دَمِيرِي أَي وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَجْرَةَ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الْعَقْدُ تَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَجِبُ بِبَعْضِ الْعَيْنِ وَقِيَاسِ مَا أَجَابَ بِهِ أَنَّ مَا يَطَّلَعُ فِي خِلَالِ الزَّرْعِ مِنْ غَيْرِ يَنْبُرُ الْمُسْتَأْجِرَ كَالْحَشِيشِ مَثَلًا يَكُونُ لِلْمَالِكِ الْأَرْضِ إِعْرَاقِ ش وَفِي كُلِّ مِنَ الْمَقْيِسِ وَالْمَقْيِسِ عَلَيْهِ وَقْفَةٌ وَالْقَلْبُ أَمِيلٌ إِلَى خِلَافِهِ فَلْيُرَاجِعْ . • فَوَدَّ: (فَيَزْرَعُ مَا شَاءَ) شَامِلٌ لِتَحْوِي الْقَصَبِ وَالْأُزْرُوعِ مَعَ شِدَّةِ ضَرَرِهِ بِالنِّسْبَةِ لِتَقْيِيدِ أَنْوَاعِ الزَّرْعِ وَالْوَجْهَ أَنَّ يَتَّقِيَدُ بِالْمُعْتَادِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ وَإِنْ عَمَّمَ فَقَالَ تَزْرَعُ مَا شِئْتَ م ر إِسْمَ عِبَارَةً ع ش . قَوْلُهُ م ر . فَيَزْرَعُ مَا شَاءَ أَي مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلَوْ مِنْ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ وَفِي مَرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي الزِّيَادِي وَفِي كَلَامِهِ م ر . الْأَنِّي إِه . أَي فَطَرِيقُ زَرْعٍ مَا لَمْ يَجْرِ الْعَادَةُ بِزَرْعِهِ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ أَنْ يَنْصُ عَلَيْهِ . • فَوَدَّ: (وَأَجْرِيَا ذَلِكَ) أَي الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ . • فَوَدَّ: (فَيَغْرِسُ أَوْ يَبْنِي الْبِنَاءَ) أَي وَلَوْ بِغْرِسِ الْبَعْضِ وَبِنَاءِ الْبَعْضِ إِعْرَاقِ ش وَفِيهِ وَقْفَةٌ فَلْيُرَاجِعْ . • فَوَدَّ: (أَوْ يَبْنِي مَا شَاءَ) أَي مِنْ دَارٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا وَقَدْ مَرَّ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْمَوْضِعِ وَالطَّوِيلِ وَالْعَرْضِ إِعْرَاقِ ش وَشَيْدِي أَقُولُ وَقِيَاسُ مَا مَرَّ آتِفًا عَنْ سَمِ ع ش فِي إِطْلَاقِ الزَّرَاعَةِ أَنَّ يَتَّقِيَدُ الْغِرَاسُ وَبِنَاءُ الْمُعْتَادِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ ثُمَّ رَأَيْتَ سَمِ قَدْ صَرَّحَ بِهِ عِنْدَ قَوْلِي الشَّارِحِ الْأَنِّي وَلَا يَصِحُّ لِتَزْرَعُ وَتَغْرِسَ الْخ . • فَوَدَّ: (لِلْمَلِكِ) أَي لِلثَّلَاثَةِ أَوْ لِائْتِنِينَ مِنْهَا . • فَوَدَّ: (مَا لَوْ لَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا) أَي

على ابن الرُّفْعَةِ لِتَقْيِيدِهِ بِمَا إِذَا تَعَدَّرَتْ الإِعَادَةُ حَالًا وَمَالًا وَهَذَا فِيمَا إِذَا رُجِّعَتْ الإِعَادَةُ .

• فَوَدَّ: (فَيَزْرَعُ مَا شَاءَ) شَامِلٌ لِتَحْوِي الْقَصَبِ وَالْأُزْرُوعِ مَعَ شِدَّةِ ضَرَرِهِ بِالنِّسْبَةِ لِتَقْيِيدِ أَنْوَاعِ الزَّرْعِ وَالْوَجْهَ أَنَّ

يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ وَفِيمَا إِذَا لَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِلزَّرَاعَةِ يَلْزَمُ غَاصِبَتِهَا فِي سِنِي الْجَذْبِ أَجْرَةٌ مِثْلُهَا فِي مُدَّةِ
الاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا لِإِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بِنَحْوِ رِبْعِ الدَّوَابِّ فِيهَا، وَأَمَّا إِفْتَاءُ بَعْضِهِمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ
مُتَعَلِّلاً بِهِ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَعَدَاهُ غَيْرُهُ إِلَى بَيُوتِ مَتَى مِنْ حَيْثُ الْإِنْتِفَاعُ بِالآلَةِ
فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْمَوْسِمِ فَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْتَبِرُ فِي تَغْرِيمِ الْغَاصِبِ أَنَّ لِلْمَغْضُوبِ أَجْرَةَ
بِالْفِعْلِ بَلْ بِالْإِمْكَانِ حَيْثُ أَمَكْنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَجَبَتْ أَجْرَتُهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ فِي آيَاتِ مَتَى لَا
أَجْرَةَ فِيهَا مُطْلَقًا لَمْ يَبْعُدْ؛ لِأَنَّ مَالِكَهَا مُتَعَدُّ بِوَضْعِهَا ثُمَّ، فَلَمْ يُنَاسِبْ وَجُوبَ أَجْرَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ
مَنْعَ النَّاسِ مِنْ اسْتِيفَاءِ مَنَافِعِ أَرْضِهَا الْمُبَاحَةِ لَهُمْ (وَلَوْ قَالَ) أَجْرَتُكُمَا (لِتَضَعُ بِهَا بِمَا شِئْتَ صَع)
وَيَصْنَعُ مَا شَاءَ لِرِضَاهُ بِهِ، لَكِنْ شَرَطَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي أَرْضِ الزَّرَاعَةِ عَدَمَ الْإِضْرَارِ فَيَجِبُ إِرَاحَتُهَا
إِذَا اعْتِيدَتْ كَالدَّابَّةِ، وَقَدْ يُفْرَقُ بَأَنَّ إِتْعَابَ الدَّابَّةِ الْمُضْرِبِ بِهَا حَرَامٌ حَتَّى عَلَى مَالِكِهَا بِخِلَافِ

بِحَسَبِ الْعَادَةِ وَالْأَفْعَالِ الْإِرَاضِي يَتَأْتِي فِيهَا كُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَحْرَعُ ش. ٥ فَوَدُ: (يَلْزَمُ غَاصِبَتِهَا الْإِخ) لَعَلَّهُ
لِلْإِنْتِفَاعِ الْمُتَمَكِّنِ سَمٍ عَلَى حَتَجٍ فَلَوْ لَمْ يُتَمَكَّنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا بِالزَّرَاعَةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَجْرَةَ لِمُدَّةِ الْغَضَبِ أَحْرَعُ
ش وَقَدْ يُخَالَفُهُ مَا سَبَّأَتِي مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ كَالنَّهَائِيَّةِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْتَبِرُ الْإِخ. ٥ فَوَدُ: (وَعَدَاهُ غَيْرُهُ إِلَى بَيُوتِ مَتَى
الْإِخ) أَي قَالَ مَنْ تَعَدَّى بِاسْتِغْمَالِ نَحْوِ جُذْرَانِهَا لَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ لِمَا اسْتَعْمَلَهُ أَحْرَعُ سَم. ٥ فَوَدُ: (فَلَيْسَ فِي
مَحَلِّهِ الْإِخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةِ وَيُلْحَقُ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ بَيُوتِ مَتَى غَيْرِ أَيَّامِ الْمَوْسِمِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْتَبِرُ الْإِخ قَالَ الرَّشِيدِيُّ
أَي مِنْ حَيْثُ الْآلَةُ وَالْأَفْرَاضُهَا لَا تُثَمِّلُكُ وَمَا يُنْتَى فِيهَا وَاجِبُ الْهَدْمِ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الشَّارِحِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ
الْإِخ فَاقْرَأَهُ. ٥ فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ وَغَيْرِهَا. ٥ فَوَدُ: (مَنَافِعِ أَرْضِهَا) أَي أَرْضِ مَتَى.

٥ فَوَدُ: (لَكِنْ شَرَطَ الْإِخ) اعْتَمَدَهُ الْمُعْنِي وَكَذَا النَّهَائِيَّةُ عِبَارَتُهُ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَضَعُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ
أَي فِي تِلْكَ الْأَرْضِ كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ فِي الْعَارِيَةِ وَأَقْتَى بِهِ الْوَالِدُ ﷺ وَعَدَمَ الْإِضْرَارِ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ
فَعَلِيهِ كَمَا أَقْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ إِرَاحَةَ الْمَاجُورِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ كَمَا فِي إِرَاحَةِ الدَّابَّةِ وَلَا أَثَرَ لِلْفَرَقِ
بَيْنَهُمَا بَأَنَّ إِتْعَابَ الدَّابَّةِ الْمُضْرِبِ الْإِخ أَحْرَعُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ وَالتَّغْمِيمُ مَحْمُولٌ عَلَيْهَا لِلْحَقِيقِ الضَّرْرِ

يَتَقَيَّدُ بِالْمُعْتَادِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ وَإِنْ عَمَّ فَقَالَ لِيَتَزَوَّجَ مَا شِئْتَ م ر. ٥ فَوَدُ: (يَلْزَمُ غَاصِبَتِهَا فِي سِنِي
الْجَذْبِ أَجْرَةٌ مِثْلُهَا الْإِخ) لَعَلَّهُ لِلْإِنْتِفَاعِ الْمُتَمَكِّنِ. ٥ فَوَدُ: (وَعَدَاهُ غَيْرُهُ إِلَى بَيُوتِ مَتَى) أَي قَالَ مَنْ تَعَدَّى
بِاسْتِغْمَالِ نَحْوِ جُذْرَانِهَا لَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ لِمَا اسْتَعْمَلَهُ. ٥ فَوَدُ: (فَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ) كَذَا م ر. ٥ فَوَدُ: (وَجَبَتْ
أَجْرَتُهُ) كَذَا م ر. ٥ فَوَدُ: (وَيَصْنَعُ مَا شَاءَ لِرِضَاهُ بِهِ) لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَضَعُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ كَمَا مَرَّ
نَظِيرُهُ فِي الْعَارِيَةِ وَأَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ وَعَدَمَ الْإِضْرَارِ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فَعَلِيهِ كَمَا أَقْتَى بِهِ
ابْنُ الصَّلَاحِ إِرَاحَةَ الْمَاجُورِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ كَمَا فِي إِرَاحَةِ الدَّابَّةِ وَلَا أَثَرَ لِلْفَرَقِ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ إِتْعَابَ
الدَّابَّةِ الْمُضْرِبِ بِهَا حَرَامٌ حَتَّى عَلَى مَالِكِهَا بِخِلَافِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ وَالتَّغْمِيمُ مَحْمُولٌ عَلَيْهَا
لِلْحَقِيقِ الضَّرْرِ بِالْمَالِكِ بِمُخَالَفَتِهَا شَرَحُ م ر.

الأرض، وظاهر أن الأدمي ليس مثلهما في ذلك فلا تصح إجازته لينتفع به المؤجر ما شاء (وكذا) تصح (لو قال) له (إن شئت فازرع) ما (إن شئت فاغرس) ما (في الأصح) ويتخير بينهما فيصنع ما شاء من زرع أو غرس؛ لأنه رضي بالأصغر ولا يصح لتزرع وتغرس ولا ازرعها واغرسها لأنه لم يبين قدر كل منهما

للمالك بمخالفتها اهـ وأقره سم . هـ فؤد: (وظاهر) إلى قول المتن وشترط في النهاية . هـ فؤد: (أن الأدمي إلخ) أي حراً كان أو رقيقاً، ولو قيل بالصحة والحمل على ما جرت به العادة في إيجار مثله لكان له وجه اهـ ع ش . هـ فؤد: (لينتفع به المؤجر) كذا في نسخ الشارح م ر وحيث قد فتحت قراءته بفتح الجيم فيكون من باب الحذف أو الإصالي أي المؤجر له اهـ رشيدتي . هـ فؤد: (وتخير) إلى قوله وإنما اعتبروا في المثني . هـ فؤد: (فيصنع ما شاء من زرع أو غرس) يتجه أن يجوز له زرع البغض وغرس البغض؛ لأنه أخف قطعاً من غرس الجميع الجائز له، بل قال له إن شئت فاغرس وإن شئت فابن أحمل جواز غرس البغض والبناء في البغض؛ لأنه رضي بكل من ضررتي غرس الجميع وبنائه، وضررتي البغض إن لم يكن أقل من كل منهما ما زاد عليه ويحتمل م ر المنع لأنه لا يلزم من رضاه بمخص ضرر كل رضاه بالملفقي منهما إذ قد يرضى بمخص ضرر ظاهر الأرض كما في البناء أو بمخص ضرر باطنها كما في الغرس دون المتبعض منهما فليأتمل قلل هذا الوجه سم على حجج اهـ ع ش أي الاحتمال الثاني . هـ فؤد: (لتزرع وتغرس) وكذا لتزرع أو تغرس باو كما في الروض قال في شرحه للإبهام لأنه جعل له

هـ فؤد: (وظاهر أن الأدمي إلخ) اعتمده م ر . هـ فؤد: (وتخير بينهما فيصنع ما شاء من زرع أو غرس) يتجه أن يجوز له زرع البغض وغرس البغض؛ لأنه أخف قطعاً من غرس الجميع الجائز له وغاية زرع البغض فقط أنه عدول عن غرس ذلك البغض الجائز إلى ما هو أخف منه ولا وجه لئنه، بل لو قال له إن شئت فاغرس وإن شئت فابن أحمل جواز غرس البغض والبناء في البغض؛ لأنه رضي بكل من ضررتي غرس الجميع وبنائه وضررتي البغض إن لم يكن أقل من ضرر كل منهما ما زاد عليه ويحتمل المنع؛ لأنه لا يلزم من رضاه بمخص ضرر كل رضاه بالملفقي منهما؛ إذ قد يرضى بمخص ضرر ظاهر الأرض كما في البناء أو بمخص ضرر باطنها كما في الغرس دون المتبعض منهما فليأتمل قلل هذا الوجه . هـ فؤد: (ولا يصح لتزرع وتغرس) وكذا لتزرع أو تغرس باو كما في الروض قال في شرحه للإبهام؛ لأنه جعل له أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التثريب اهـ . وقوله لأنه جعل له أحدهما لا بعينه مع قوله حتى إلخ يعلم منه الفرق بين البطلان في لتزرع أو تغرس والصحة في إن شئت فازرع، وإن شئت فاغرس وتوهم بعض الطلبة من قول الروض وكذا لو أجره لتغرس أو لتبني وأطلق وغرس وتبني ما شاء أنه مصور بجمعه بين الصيغتين في العقد بأن قال المؤجر أجرتك لتغرس أو لتبني واستشكله بالبطلان في لتزرع أو لتغرس وهو خطأ، بل هو إشارة إلى مسألتين إحداهما أجرتكها لتغرس ولم يبين المفروض فيغرس ما شاء والثانية أجرتكها لتبني ولم

بل قال القفال لا يصح أزرع النصف واغرس النصف حتى يُبين جانب كلٍّ (وُشترط في إجارة دائبة لوكوب) عينا أو ذمّة (معرفة الواكب بمشاهدة أو وصف تام) له بنحو سخامة أو نحافة ليعرف زنته تخمينًا وقول الجلال البلقيني لا بُد من الوزن مع الوصف ضعيف وإنما اعتبروا في نحو المحمل الوصف مع الوزن؛ لأنه إذا عُين لا يتغيّر والواكب قد يتغيّر بسمن أو هزال فلم يُعتبر جميعهما فيه (وقيل لا يكفي الوصف) وتتعيّن المشاهدة للخبر السابق ليس الخبر كالمعاينة ولما يأتي أنه لا يكفي وصف الرضيع وأطالوا في ترجيحه؛ لأنه الذي عليه الأكترون بل الأول بحث لهما فقط (وكذا الحكم فيما) معه من زاملة ونحوها كما بأصله ولا ترد عليه خلافاً لمن زعمه؛ لأنّ كلامه الآتي في المحمل يُفيدُه فيما (يوكب عليه من محمل وغيره) كسرج أو إكاف (إن) فحش تفاوته ولم يكن هناك عُرف مُطردٌ و (كان) ذلك (له) أي تحت يده ولو بعارية يُشترط أحدهما إن دُكر في العقد، لكن المُعتد أنه لا بُد هنا من

أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نُقل عن التّريب اه وقضية هذا أي ما نُقل عن التّريب الصّحة في لتغرس أو تبني على معنى أنه يفعل أيهما شاء اه سم وما ذكره عن الرّوض وشرجه في المُغني مثله وقوله على معنى أنه الخ هذا يجري في لتزرع وتغرس وفي أزرعها واغرسها بالواو كما مرّ عن النهاية قبيل قول المُصنّف والامتناع الشرعيّ كالحسيّ ما يصرّح به .

• فؤد: (بل قال القفال) أي كما مرّ اه سم أي قبيل قول المشن والامتناع الشرعيّ الخ . • فؤد: (حتى يُبين جانب كلٍّ) وإذا بيّن جانب كلٍّ جاز إبدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لآته أخف اه سم . • فؤد: (هينًا) إلى قوله إن دُكر في النهاية لأقوله وأطالوا إلى المشن . • فؤد: (جمعهما) أي الوصف والوزن .

• فؤد: (كالمعاينة) وفي رواية كالعيان اه ع ش . • فؤد: (معه) إلى قوله لكن في المُغني لأقوله ولا تُردُّ إلى المشن . • فؤد: (من زاملة) وهي ثياب تُجمع ويضمُّ بعضهما إلى بعض اه كُردّي أي وتوضّع على ظهر الدابة بدل نحو السرج ويُركب عليها . • فؤد: (يفيده) أي لدخوله في قوله وغيره اه . مُغني .

• فؤد: (من منجبل بفتح) الميم الأولى وكسر الثانية اه . مُغني . • فؤد: (تفاوته) أي ما يركب عليه وكذا الإشارة بقوله ذلك . • فؤد: (يُشترط الخ) راجع لقوله وكذا الحكم فيما معه الخ أو فيما يركب الخ وبيان لغايد التّفهيم وكان الآسب التّفريع ولذا قال النهاية والمُغني قُشترط معرفته بمشاهدته أو وصفه التام اه وقوله: (إن دُكر) أي ما مرّ يتامعه وما يركب عليه . • فؤد: (لكن المُعتد الخ) وفاقاً للرّوض والبهجة وشيخ الإسلام . • فؤد: (لا بُد هنا) أي في نحو المحمل .

يُعين ما يني به قيني ما شاء ولا يتعدّ فيهما التّقيّد بالمعتاد في مثل تلك الأرض من الغراس والبناء وقضية ما تقدّم عن التّريب الصّحة في لتغرس أو تبني على معنى أنه يفعل أيهما شاء .

• فؤد: (بل قال القفال) أي كما مرّ .

• فؤد: (حتى يُبين جانب كلٍّ) وإذا بيّن جانب كلٍّ جاز إبدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لآته أخف .

الرؤية مع الامتحان باليد إن أمكن وألحقوا نحو المحتمل بالزامية لا بالمحمول الآتي الاكتفاء فيه بأحد هذين؛ لأن الغرض كما تقرر أنه لا عرف مُطَرِّدٌ ثم مع فحش تفاوته إذ نحو الخشب يتفاوت ثقله فلا يحيط به العيان وبه يُرَدُّ تنظير ابن الرفعة في ذلك أو من الوصف مع الوزن أما لو أطرد بما يُركَّب عليه عرف أو لم يكن للراكب فلا يحتاج لمعرفة ويُحتمل في الأولى على العرف ويركبه المؤجِّز في الثانية على ما يليق بالدابة كما يأتي وإن أحضر الراكب ما يركب

• فؤد: (مع الامتحان باليد) أي فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافاً لقضية التشبيه اه سم وظاهر صنيع النهاية والمُعني هنا اعتماد قضية التشبيه من كفاية الرؤية أو الوصف التام حيث حَمَلَا المثنى على ظاهره وأسقطا قولَ الشارح لكن إلى أما لو أطرد.

• فؤد: (إن أمكن) مفهومة كما يأتي عن المُعني أنه إن لم يُمكن الامتحان باليد كَفَت الرؤية.

• فؤد: (وألحقوا) أي في اشتراط الرؤية مع الامتحان. • فؤد: (الانحصاء) فاجل الآتي وقوله: (فيه) أي المحمول. • فؤد: (بأحد هذين) أي الرؤية والامتحان اه سم. وقال الكُرْدِيُّ أي المشاهدة والوصف التام اه. • فؤد: (لأن الغرض إلخ) تعليل للألحاق. • فؤد: (فلا يحيط به) أي بنحو المحتمل.

• فؤد: (ثم) أي في نحو المحمِل. • فؤد: (وبه يُرَدُّ إلخ) أي بالتعليل المذكور وقوله: (في ذلك) أي في الإلحاق. • فؤد: (أو من الوصف إلخ) عطف على قوله من الرؤية إلخ أي وصف ما يركَّب عليه بضيقة أو سَعَتِهِ اه شرحا الرُّوضِ والبهجة. • فؤد: (أما لو أطرد) إلى قوله كما لو استأجر دابةً في المُعني الآ قوله وصحن وإبريق وإداوة وقوله قال إلى المثنى وقوله ورَعَمَ إلى المثنى وقوله وقد يُعني عن الجنس وإلى قول المثنى وَيَجِبُ في النهاية الآ قوله وقد يُعني عن الجنس.

• فؤد: (لمُعرفيته) عبارة النهاية والمُعني إلى ذكره اه ع ش. • فؤد: (على ما يليق بالدابة) من سرج وإكاف أو زاملة أو غيرها اه شرح الرُّوض. • فؤد: (يليق بالدابة) ظاهره وإن لم يلق بالراكب ويوجه بأن عدم تعيينه ما يركَّب عليه رِضاً منه بما يصلح للدابة وإن لم يلق به وقد يقال لا بُدَّ من لياقته بكل من الراكب والدابة اه. • فؤد: (كما يأتي) أي في الفصل الآتي بغد. • فؤد: (وإن أحضر إلخ) غاية.

• فؤد: (مع الامتحان باليد) أي فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافاً لقضية التشبيه وعبارة شرح الرُّوض مع امتحانه الزامية باليد كما نقله الأصل عن البهوتي وأقره ثم ألحق بها المحمِلَ والعمارية، لكن ردَّ ابن الرُّفعة الإلحاق إلخ.

• فؤد: (إن أمكن) انظر مفهومة. • فؤد: (بأحد هذين) أي الرؤية والامتحان ش. • فؤد: (أو من الوصف) قال في شرح الرُّوض بضيقة أو سَعَتِهِ اه.

• فؤد: (أو من الوصف) عطف على من الرؤية ش. • فؤد: (ويُحتمل في الأولى على العرف) وبهذا يُرَدُّ قول الأذرعِي يَطْلُبُ الجمع بين هذا وبين قولهم الآتي يتبع في السرج العرف في الأصح شرح م ر.

عليه ولا بُدُّ في نحو المحمّل من وطاءٍ فيه يجلس عليه وكذا غطاءً له إن شَرَطَ في العقْدِ ويُعرَفُ أحدهما بأحدِ ذَيْنِكَ ما لم يكن فيه عُرْفٌ مُطَرِّدٌ فيحتمَلُ الإطلاَقُ عليه (ولو شَرَطَ) في عَقْدِ الإجارة (حفل المعاليق) جمعُ شعلوقٍ بضمِّ الميم، وقيل مِعْلَاقٌ كسفرةٌ وقدرٌ وصحنٌ وإبريقٌ وإداوةٌ وقصعةٌ فارغةٌ أو فيها نحو ماءٍ أو زاد قال الماورديُّ ومضربةٌ ومخدَّةٌ (مطلقاً) عن الرُّؤية مع الامتحان باليدِ وعن الوصفِ مع الوزنِ (فسد العقْدُ في الأصح) لاختلافِ الناسِ فيها قِلَّةٌ وكثرةٌ ولا يُشترَطُ تقديرُ ما يأكله كلُّ يومٍ (وإن لم يشترطه) أي حفل المعاليق (لم يستحق)

• فود: (ولا بُدُّ في نحو المحمّل إلخ) أي سواء شَرَطَ في العقْدِ أم لا اه شرح الرُّوضِ ويُفيدُه أيضاً إطلاقُ الشارحِ كالتَّهْيِيةِ والمُثْنِيةِ هنا وتقيدهم في العطاءِ. • فود: (من وطاءٍ) بكسرِ أوْلِهِ وهو ما يُفْرَسُ في المحمّلِ ونحوه ليجلسَ عليه اه شرح الرُّوضِ. • فود: (وكذا عطاءُ إلخ) بكسرِ أوْلِهِ وهو ما يُسْتَقَلُّ به ويتوقَّى به من الشمسِ والمطرِ فإن كان للمحمّلِ ظَرْفٌ من ليدٍ أو أديمٍ فكالعطاءِ فيما ذَكَرَ شرح الرُّوضِ ومُثْنِيةٌ. • فود: (ويُعرَفُ أحدهما) أي يُشترَطُ معرفةُ أحدهما أي الوطاءِ والعطاءِ. • فود: (بأحدِ ذَيْنِكَ) أي بالرُّؤيةِ أو الوصفِ مُثْنِيةٌ وكردِّيٌّ وع ش وفي سَمِ بَعْدَ سَرْدِ عِبارةِ الرُّوضِ مع شرحه الموافقةُ لهذا ما نُصِّه ولم يتعرَّضْ لامتحانِ مع الرُّؤيةِ ولا لِلوَزْنِ مع الوصفِ وقولُ الشارحِ بأحدِ ذَيْنِكَ قد يُفيدُ اغْتِيَارَهُما وقد يُناسبُ ذلك ما يُفيدُه كَلَامُهُ الآتي اه أي في تفسِيرِ مُطْلَقاً. • فود: (بضمِّ الميم) أي واللام اه ع ش. • فود: (مغلقاً) أي بكسرِ الميم. • فود: (كسفرةٌ إلخ) عِبارةُ التَّهْيِيةِ والمُثْنِيةِ وهو ما يُعَلَّقُ على البعيرِ كسفرةٌ إلخ اه. • فود: (قال الماورديُّ إلخ) أي عَطْفًا على السُّفرةِ. • فود: (ولا يُشترَطُ تقديرُ ما يأكله إلخ) أي من الطَّعامِ المَحْمُولِ ليؤكَلُ في الطَّرِيقِ وإنما ذَكَرَ هذه المسألةَ هنا لِإِنْسَابِهَا لِما أَهَمَّهُ المثنى من اشتراطِ معرفةِ المعاليقِ المشروطِ حَمْلُهَا التي منها الطَّعامُ كما أشارَ إليه الشارحُ بقوله السابقِ أو فيها نحو ماءٍ أو زاد. • فود: (تقديرُ ما يأكله) أي قِيَّأَكُلُ على العادةِ لِمِثْلِهِ فَلَو اتَّفَقَ له عَدَمُ الأَكْلِ لِإِضْيافَةِ أو تَشْوِيشِ مَثَلًا قِيَّتِيهِ أَنَّهُ لا يُجَبِّرُ على التَّصَرُّفِ فيما كان يأكله في تلكِ المُدَّةِ؛ لأنَّ ذلكَ بَعْدُ كَثِيرًا نَعَمَ لو ظَهَرَ منه قَصْدٌ ذلكَ كان اشترى من السوقِ ما أَكَلَهُ وَقَصَدَ ادِّخَارَ ما معه من الزَّادِ لِيَبِيعَهُ إِذَا ارْتَفَعَ السُّغْرُ كَلَّفَ نَقَصَ ما كان يأكله في تلكِ المُدَّةِ فَلَو امْتَنَعَ لَزَمَهُ أَجْرُهُ مِثْلَ حَمْلِهِ اه ع ش.

• فود (سئي): (لم يستحق) بالبناءِ لِلْمَفْعُولِ نِهائَةً ومُثْنِيةٌ قال الرَّشِيدِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ اه عِبارةٌ ع ش وَجَوْرُ بناؤُهُ لِلْفَاعِلِ يَعُودُ الضَّمِيرُ لِلْمُؤَجَّرِ بل هو اتَّسَبَ بقوله وإن لم يشترطه اه. وقوله:

• فود: (ولا بُدُّ في نحو المحمّل من وطاءٍ فيه إلخ) سواء شَرَطَ في العقْدِ أم لا قاله في شرح الرُّوضِ.
• فود: (ويُعرَفُ أحدهما بأحدِ ذَيْنِكَ ما لم يكن إلخ) عِبارةُ الرُّوضِ وشرحه ويُشترَطُ رُؤيةً وطاءً أو وصفه سواء شَرَطَ في العقْدِ أم لا وكذا العطاءِ إن شَرَطَ في العقْدِ إلا أن اطَّرَدَ فيه عُرْفٌ فيكفي الإطلاَقُ ويُحتمَلُ على العُرْبِ ويأتي مثله في الوطاءِ اه باختصارٍ ولم يتعرَّضْ لِلإِمْتِحَانِ مع الرُّؤيةِ ولا لِلوَزْنِ مع الوصفِ وقولُ الشارحِ بأحدِ ذَيْنِكَ قد يُفيدُ اغْتِيَارَهُما وقد يُناسبُ ذلك ما يُفيدُه كَلَامُهُ الآتي في المضربةِ

حفلها) ولا حمل بعضها وإن خَفَّ كإداوة اعتيدَ حملها على ما اقتضاه إطلاقهم وذلك لاختلاف الناس فيها. (ويُشترطُ في إجارة العين) لِدائبةٍ لِرُكوبٍ أو حنبلٍ (معين الدائبة) أي عَدَمُ إيهامها فلا يكفي أحدُ هذينِ وزَعَمَ أَنَّ هذا معلومٌ من أوَّلِ الفصلِ بتسليمه لا يُمنَعُ التصريحُ به (وفي اشتراطِ رؤيتها الخلف في بيع الغائب) والأظهرُ اشتراطُه وكذا يُشترطُ قُدْرَتُها على ما استؤجرت ليحمله (و) يُشترطُ (في إجارة الدَّئِبة) لِلرُّكوبِ (ذَكَرَ الجِنْسِ والنوع) وقد يُغني عن الجنسِ (والدُّكورة والأُنوثة) كعَبرِ بُخْتِي ذَكَرَ لاختلافِ الغرضِ بذلك ووجهه في الأخيرِ أَنَّ الذَكَرَ أقوى والأُنثى أسهلُّ ويُشترطُ أيضًا ذَكَرُ كَيْفِيَّةِ سِيرِها ككونها بحرًا أو قَطُوفًا (ويُشترطُ فيهما) أي إجارة العينِ والدَّئِبةِ لِلرُّكوبِ (بيانُ قدرِ الشَّيْءِ كُلِّ يومٍ) وكونه ليلًا أو نهارًا والتَّروُّلُ في عابِرٍ أو صحراءٍ لِتفاوتِ الغرضِ بذلك وبحوزٍ مُجاوِزةٍ المُحلَّ المشروطِ والنقصِ عنه لِخوفِ ظَنٍّ منه ضَرَرٌ دونِ غيرِه كما لو استأجر دابَّةً يَلدُّ ويعودُ عليها فإنه لا يُحسبُ عليه مُدَّةُ إقامتها

(المُوجِرُ) صوابه المُستأجرُ. • فُودُ: (وزَهَمَ الخ) مُبْتَدَأَ خَبِرَهُ قَوْلُهُ لا يُمنَعُ الخ وقولُهُ بتسليمه مُتَعَلِّقٌ بالثاني. • فُودُ: (لا يُمنَعُ التصريحُ به) مع أن فيه تَوَظُّنًا لِمَا بَعْدَهُ اه سم. • فُودُ: (لِلرُّكوبِ) لا لِلحَمَلِ بِدليلِ قَوْلِهِ الآتي لا لِجِنْسِ الدَّائِبةِ وَصِفَتِها اه سم.

• فُودُ (سُي): (ذَكَرَ الجِنْسِ) كالإبلِ والحنبلِ اه مُغْنِي. • فُودُ: (كعَبرِ بُخْتِي ذَكَرَ) نَشَرَ على تَرْتِيبِ اللَّفِّ. • فُودُ: (وَوَجْهَهُ) أي الاختلافِ (في الأخيرة) أي الذُّكورةِ والأُنوثة. • فُودُ: (بحرًا أو قَطُوفًا) أي أو مُهْمَلِجًا والبحرُ الواسِعُ المشيِّ والقَطُوفُ بفتحِ القافِ البطيءُ السَّيرِ والمُهْمَلِجُ بكسرِ اللامِ حَسَنُ السَّيرِ في سُرْعَةٍ اه مُغْنِي عبارةُ البَحِيرِميِّ المُهْمَلِجَةُ هي بضمِّ الميمِ وفتحِ الهاءِ وإسكانِ الميمِ وكسرِ اللامِ ذاتِ السَّيرِ السريعِ زياديِّ والقَطُوفُ بطيئُهُ والبحرُ ما بَيْنَهُما اه. • فُودُ: (وَيَحوزُ مُجاوِزةً الخ) عبارةُ المُغْنِي فإن زادَ في يَومٍ على المشروطِ أو نَقَصا عنه فلا جُبُرانٌ مِنَ اليَومِ الثانيِ بِزيادةٍ أو نَقْصٍ بل يسيرانِ على الشَّرْطِ، ولو أرادَ أَحَدُهُما زيادةً أو نَقْصًا لِخَوْفِ أُجِيبَ إن عَلَبَ على الظَّنِّ الضَّرَرُ به أو لِجُحُوبِ أو لِخَوْفِ وَلَمْ يَغْلِبْ على الظَّنِّ الضَّرَرُ به فلا يُجابُ اه زادَ الأسنَى قال الزَّرْكَشِيُّ وَيَتَّبِعِي أن يُجابَ طالِبُ

والجَمَدَةُ. • فُودُ: (لا يُمنَعُ التصريحُ به) وفيهِ تَوَظُّنٌ لِمَا بَعْدَهُ. • فُودُ: (لِلرُّكوبِ) لا لِلحَمَلِ بِدليلِ قَوْلِهِ الآتي لا لِجِنْسِ الدَّائِبةِ وَصِفَتِها. • فُودُ: (وكونه ليلًا أو نهارًا الخ) عبارةُ الرُّوضِ فَرَعٌ وَيَتَّبِعُ الشَّرْطُ والآ فَالْمَرْفُ في سَبْرِ اللَّيْلِ والنَّهارِ والتَّروُّلِ في الفَرَى أو الصَّحراءِ وسُلوِكِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ اه، قال في شرحه فإن اِعتيدَ سُلُوكُهُما مَعًا وَجَبَ البَيانُ فإن أَطْلَقَ لم يَصِحَّ العَقْدُ إلا إن تَساوَيا مِن سائِرِ الوجوهِ فَيَحْتَمِلُ الصَّحَّةَ كَتظهيرِهِ في التَّمَوُّدِ في المُعامَلَةِ بها اه. • فُودُ: (لِخَوْفِ ظَنٍّ منه ضَرَرٌ دونِ غيرِهِ) قال في الرُّوضِ وشرحه وإن أرادَ أَحَدُهُما الزَّيادةَ أو النَقْصَ لِجُحُوبِ أو لِخَوْفِ وَلَمْ يَغْلِبْ على الظَّنِّ الضَّرَرُ به فلا يُجابُ قال الزَّرْكَشِيُّ وَيَتَّبِعِي أن يُجابَ طالِبُ النَقْصِ لِلجُحُوبِ حَيْثُ لا عَلَفٌ وقد يَدْخُلُ في الخَوْفِ اه. وَقَضِيَّتُهُ أَنه لا يُجابُ طالِبُ الزَّيادةِ لِلجُحُوبِ حَيْثُ لا عَلَفٌ، لَكِنَ مع خَوْفِ الضَّرَرِ بِتَرْكِه يَتَّبِعِي أن

لِخَوْفٍ (إلا أن يكون بالطريق منازلٍ مضبوطةً) بالمادة (لينزل) قدر السَّيرِ (عليها) ما لم يشترط خلافه فإن لم ينضبط اشتراط بيان المنازل أو التقدير بالزمن وحده هذا كله إن كانت الطريق آمنة وإلا لم يجز تقدير السَّيرِ فيه؛ لأنه لا يتعلَّق بالاختيار ذكره جمع قالاً ومقتضاه امتناع التقدير بالزمان أيضاً وحينئذ يتعدُّ الاستفجاز في طريق تخوفه لا منازل بها مضبوطة اهـ. وقال الأذرعِي قضيةً كلام الشايلِ صححة التقدير من بَلَدٍ كذا إلى بَلَدٍ كذا للضرورة. (ويجب في الإجارة للمخلف) إجارة عَيْنٍ أو ذِمَّةٍ (أن يعرف المحمول) لاختلاف تأثيره وضرره (فإن أحضره رآه) إن ظهر (وامتحنه بيده إن) لم يظهر كأن كان في ظلمة أو (كان في ظرف) وأمكن تخميناً لوزنه (وإن غاب) أو حضر (فقدز بكيل)

التقصُّ لِلْخَضْبِ حَيْثُ لَا عَلْفَ وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْخَوْفِ انْتَهَى اهـ. وفي سَمِ بَعْدَ سَرَدٍ عِبَارَةٌ الْأَسْنَى مَا نَصَهُ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُجَابُ طَالِبُ الزِّيَادَةِ لِلْخَضْبِ حَيْثُ لَا عَلْفَ لَكِنْ مَعَ خَوْفِ الضَّرَرِ بَتَرِكِهِ وَيَتَّبَعِي أَنْ يُجَابَ كَمَا يُفْهَمُهُ أَوَّلُ الْكَلَامِ اهـ قَالَ ع ش وَمَعَ ذَلِكَ أَي الْجَوَازِ يَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ مِثْلَ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْقَدْرِ الزَّائِدِ وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَسَافَةِ إِنْ قُدِّرَ بِالزَّمَنِ وَيَحْطُّ عَنْهُ أُجْرَةٌ مَا نَقَصَ إِنْ قُدِّرَ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ اهـ قَوْلُ الْمُتَنِّ (بِالطَّرِيقِ الْإِخ) أَي فِي السَّيْرِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَفِي التَّزْوِيلِ فِي عَامِيرٍ أَوْ صَحْرَاءٍ عُرْفٌ عِبَارَةٌ التَّزْوِيلُ مَعَ شَرْحِهِ وَيَتَّبَعُ الشَّرْطُ، وَإِنْ خَالَفَ الْعُرْفُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَالْعُرْفُ يَتَّبَعُ فِي سَيْرِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ وَفِي التَّزْوِيلِ فِي الْفَرَى أَوْ الصَّحْرَاءِ وَفِي سُلُوكِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ إِذَا كَانَ لِلْمَقْصِدِ طَرِيقَانِ فَإِنْ اغْتَبَدَ سُلُوكُهُمَا وَجَبَ الْبَيَانُ فَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ إِلَّا إِنْ تَسَاوَى مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ فَيَحْتَمِلُ الصَّحَّةَ كَتَضْيِيرِهِ فِي التَّوَدُّعِ فِي الْمَعَامَلَةِ بِهَا اهـ وَأَقْرَبُهَا سَمِ. هـ قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ) الْمُنَاسِبُ التَّائِيثُ. هـ قَوْلُهُ: (هَذَا كُلُّهُ) أَي قَوْلُ الْمُتَنِّ وَيُشْتَرَطُ فِيهَا إِلَى هُنَا. هـ قَوْلُهُ: (تَقْدِيرُ السَّيْرِ فِيهِ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ التَّقْدِيرُ بِالسَّيْرِ بِهِ اهـ. قَالَ الرَّشِيدِيُّ وَانظُرْ مَا مَرَّجَعُ الضَّمِيرِ فِي الْعِبَارَتَيْنِ أَي النَّهَائِيَّةِ وَالتَّخْفَةِ وَعِبَارَةُ الْقَوْتِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا لَمْ يَجْزُ تَقْدِيرُ السَّيْرِ فِيهِ اهـ فَمَرَّجَعُ الضَّمِيرِ فِيهَا الطَّرِيقُ اهـ أَي فَمَرَّجَعُ الضَّمِيرِ فِي الْعِبَارَتَيْنِ الطَّرِيقُ الْغَيْرُ الْمَأْمُونُ. هـ قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ الْإِخ) أَي السَّيْرِ. هـ قَوْلُهُ: (وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ الْإِخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّامِلِ كَمَا أَفَادَهُ الْأَذْرَعِيُّ الْإِخْ اهـ قَالَ ع ش. قَوْلُهُ: كَمَا أَفَادَهُ الْأَذْرَعِيُّ هُوَ مُقَابِلٌ لِمَا أَفْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ مِنَ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَكْفِي التَّقْدِيرُ فِي زَمَنِ الْخَوْفِ بِالْإِجَارَةِ إِلَى بَلَدٍ كَذَا طَالَ زَمَنُ السَّيْرِ لَهُ لِكَثْرَةِ الْخَوْفِ أَوْ قَلَّ اهـ. هـ قَوْلُهُ: (صِحَّةُ التَّقْدِيرِ الْإِخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

هـ قَوْلُهُ: (إِجَارَةٌ عَيْنٍ) إِلَى الْفَضْلِ فِي النَّهَائِيَّةِ. هـ قَوْلُهُ: (وَأَمَّا كُنْ) أَي الْاِمْتِحَانُ وَقَوْلُهُ: (تَخْمِينًا الْإِخ) تَغْلِيلٌ لِلْاِمْتِحَانِ شِ اهـ سَمِ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ اِمْتِحَانَهُ بِالْيَدِ كَفَّتِ الرُّؤْيَةُ وَلَا يَشْتَرَطُ الْوِزْنُ فِي الْحَالِيِّنِ. (تَنْبِيهٌ): قَوْلُهُ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفِ يَوْهَمٍ أَنْ مَا يَسْتَعْنِي عَنِ الظَّرْفِ كَالْأَحْجَارِ وَالْأَخْشَابِ لَا يُمْتَحَنُ بِالْيَدِ وَلَيْسَ مُرَادًا قَوْلُ قَالَ وَامْتَحَنَهُ بِيَدِهِ إِنْ أَمَكَّنَ لَكَانَ أَوْلَى اهـ. هـ قَوْلُهُ: (أَوْ حَضَرَ) اسْتَقْلَهُ النَّهَائِيَّةُ

يُجَابُ كَمَا يُفْهَمُهُ أَوَّلُ الْكَلَامِ. هـ قَوْلُهُ: (وَأَمَّا كُنْ) أَي الْاِمْتِحَانُ وَقَوْلُهُ تَخْمِينًا تَغْلِيلٌ لِلْاِمْتِحَانِ شِ.

إِنْ كَانَ مَكِيلًا (أَوْ وَزِين) إِنْ كَانَ موزونًا أَوْ مَكِيلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ وَالوزنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَضْبَطُ (وَأَنْ يَعْرِفَ جِنْسَهُ) أَيِ المَحْمُولِ المَكِيلِ لِاختلافِ تأثيرِهِ فِي الدَّائِمَةِ وَإِنْ اتَّخَذَ كَيْلَهُ كَمَا فِي المِلْحِ وَالدُّرَّةِ أَمَّا الموزونُ كَأَجْرَتْكُهَا لِتَحْمِيلِ عَلَيْهَا مِائَةَ رَطْلٍ وَإِنْ لَمْ يُقَلَّ مِثْلًا شِئْتَ فَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ رِضًا مِنْهُ بِأَضْرُ الأَجْناسِ بِخِلَافِ عَشْرَةِ أَقْفُزَةٍ مِثْلًا شِئْتَ فَإِنَّهُ لَا يُعْنِي عَنْ ذِكْرِ الجِنْسِ لِكثْرَةِ الاختلافِ مَعَ اتِّحَادِ الكَيْلِ وَأَيْنَ يُقَلُّ المِلْحُ مِنْ يُقَلُّ الدُّرَّةُ وَقَلْتَهُ مَعَ اتِّحَادِ الوَزنِ وَلَا يَصِحُّ لِتَحْمِيلِ عَلَيْهَا مَا شِئْتَ بِخِلَافِ لِتَزْرَعَهَا مَا شِئْتَ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ تُطَبِّقُ كُلَّ شَيْءٍ وَمَتَى قُلْتَرِ بوزنٍ لِلْمَحْمُولِ كِمِائَةِ رَطْلٍ جِنْطَةً أَوْ كَيْلَهُ لَمْ يَدْخُلِ الظَّرْفُ فَيُشْتَرَطُ رُؤْيَتُهُ كَجِبَالِهِ أَوْ وَصْفُهَا مَا لَمْ يَطْرُدِ الظَّرْفُ ثُمَّ بِغَرَايِزٍ مُتَمِثِلَةٍ أَيِ قَرِيبَةٍ

والمُعْنِي فِي الكَرْدِيِّ قَوْلُهُ أَوْ حَضَرَ أَيِ حُضُورًا غَيْرَ مَا ذَكَرَ بَانَ لَمْ يَطْلُهُزْ وَلَمْ يُمَكِّنْ ائْتِحَانَهُ بِاليدِ اه
وَهَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ مَا مَرَّ فِي الشَّرْحِ وَخِلَافٌ مَا مَرَّ أَيْضًا عَنِ الْمُعْنِي مِنْ كِفَايَةِ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ عَدَمِ إِتِحَانِ
الائْتِحَانِ بِاليدِ وَيُظْهِرُ أَنَّ الشَّارِحَ إِذَا بَهَذَ الزِّيَادَةَ أَنَّ التَّقْدِيرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزِينٍ يَكْفِي فِي الحَاضِرِ كَمَا يَكْفِي
فِيهِ مَا مَرَّ. ٥. قَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ مَكِيلًا) إِلَى قَوْلِهِ إِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطُوا فِي المَحْمُولِ فِي المُعْنِي إِلا قَوْلُهُ وَيَأْتِي ذَلِكَ
إِلَى قَوْلِهِ وَفِي مِائَةِ قَدَحٍ. ٥. قَوْلُهُ: (أَيِ المَحْمُولِ المَكِيلِ) أَيِ الغَايِبِ مُعْنِي وَغَرَزَ. ٥. قَوْلُهُ: (فَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ
جِنْسِهِ) وَتَقَدَّمَ فِي المَحْمُولِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي ذِكْرُ وَزِينِهِ عَنْ ذِكْرِ وَصْفِهِ وَالفَرْقُ مُمَكِّنٌ اه. سَم. ٥. قَوْلُهُ: (وَقَلْتَهُ)
عَطَفَ عَلَى كَثْرَةٍ مِنْ قَوْلِهِ لِكثْرَةِ الاختلافِ اه. سَم. ٥. قَوْلُهُ: (أَوْ كَيْلَهُ) عَطَفَ عَلَى وَزِينِ الخِ أَيِ أَوْ قُلْتَرِ
بِكَيْلِ المَحْمُولِ كِمِائَةِ قَفِيزٍ جِنْطَةً. ٥. قَوْلُهُ: (فَيُشْتَرَطُ رُؤْيَتُهُ كَجِبَالِهِ الخِ) لَعَلَّ هَذَا وَقَوْلُهُ الآتِي وَيَأْتِي ذَلِكَ
فِيمَا إِذَا ادْخَلَ الخِ فِي إِجَارَةِ العَيْنِ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ ظَرْفَ المَحْمُولِ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ عَلَى المُؤَجَّرِ وَلَا مَعْنَى
لِاشْتِرَاطِ رُؤْيَتِهِ مَا عَلَيْهِ أَوْ وَصْفِهِ أَوْ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا لَوْ اشْتَرَطَ المُسْتَأْجِرُ الظَّرْفَ مِنْ عِنْدِهِ وَيُقَالُ فِيمَا
يَأْتِي أَيْضًا إِنْ إِدْخَالَ الظَّرْفَ فِي الحِسَابِ دَلَّ عَلَى إِرَادَتِهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ وَهَذَا أَقْرَبُ اه. سَم. ٥. قَوْلُهُ: (أَوْ
وَصْفُهَا) عِبَارَةُ الفَرَزِ فَيَغْرِفُهُ المُؤَجَّرُ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ الوَزنِ اه. وَهِيَ الأَنْسَبُ لِلْمَعْنَى. ٥. قَوْلُهُ: (بِغَرَايِزٍ) أَيِ

٥. قَوْلُهُ فِي (سَمِي): (وَجِنْسِهِ) عِبَارَةُ المَنْهَجِ وَشَرْحُهُ وَشَرَطَ لِحَمْلِ رُؤْيَةِ مَحْمُولٍ إِنْ حَضَرَ أَوْ ائْتِحَانَهُ بِيَدِ
كَذَلِكَ أَوْ تَقْدِيرُهُ حَضَرَ أَوْ غَابَ بِكَيْلٍ فِي مَكِيلٍ وَذِكْرُ جِنْسِ مَكِيلِ اه. بِاخْتِصَارِ قَوْلِ المَنْهَاجِ وَجِنْسُهُ
لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ. ٥. قَوْلُهُ: (فَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِهِ) وَتَقَدَّمَ فِي المَحْمُولِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي المَحْمُولِ ذِكْرُ وَزِينِهِ
عَنْ ذِكْرِ وَصْفِهِ وَالفَرْقُ مُمَكِّنٌ. ٥. قَوْلُهُ: (وَقَلْتَهُ) عَطَفَ عَلَى كَثْرَةٍ مِنْ قَوْلِهِ لِكثْرَةِ الاختلافِ ش.

٥. قَوْلُهُ: (وَمَتَى قُلْتَرِ بوزنٍ لِلْمَحْمُولِ كِمِائَةِ رَطْلٍ جِنْطَةً أَوْ كَيْلَهُ لَمْ يَدْخُلِ الظَّرْفُ) عِبَارَةُ الرُّؤْيِ وَشَرْحُهُ
فَإِنْ قَالَ مِائَةَ رَطْلٍ جِنْطَةً أَوْ مِائَةَ قَفِيزٍ جِنْطَةً لَمْ يُحْسَبِ الظَّرْفُ اه. ٥. قَوْلُهُ: (فَيُشْتَرَطُ رُؤْيَتُهُ كَجِبَالِهِ الخِ)
لَعَلَّ هَذَا فِي إِجَارَةِ العَيْنِ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ ظَرْفَ المَحْمُولِ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ عَلَى المُؤَجَّرِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى
لِاشْتِرَاطِ رُؤْيَتِهِ مَا عَلَيْهِ أَوْ وَصْفِهِ أَوْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَا لَوْ اشْتَرَطَ المُسْتَأْجِرُ الظَّرْفَ مِنْ عِنْدِهِ وَكَذَا يُقَالُ
فِيمَا سَيَأْتِي أَيْضًا مِنْ إِدْخَالِهِ الظَّرْفَ فِي الحِسَابِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِجَارَةِ العَيْنِ لِمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّ

التماثل عرفاً كما هو ظاهره ويأتي ذلك فيما إذا أدخل الظرف في الحساب ففي مائة من بظرفها لا بُدُّ أن يذكر جنس الظرف أو يقول مائة من مِثا شئت وفي مائة قدح بُر بظرفها لا بُدُّ أن يكون مِثا لا يختلف عرفاً كما ذُكرَ أمّا لو قال مائة رطل فالظرف منها (لا جنس الدابة

وجبال . هـ فؤد: (ويأتي ذلك) أي اشتراط الرؤية أو الوصف ما لم يطرد العرف فيما إذا أدخل الخ عبارة الرّوض مع شرحه والمعنى ويشتراط فيه أي الحمل ذُكرَ الجنس للمحمول نعم لو قال مائة رطل مِثا شئت، بل وبدون مِثا شئت صحَّ العقد والتقدير بالوزن يُعني عن ذُكرَ الجنس وحسب من المائة الظرف كقول مائة رطل جنطة بظرفها فإنه يصح لزوال الغرر بذكره الوزن ويُحسب منها ظرفها وإن لم يذكر وزنه فإن قال مائة رطل جنطة أو مائة قفيز جنطة ولم يُحسب الظرف فيشتراط معرفته بالرؤية أو الوصف إن كان يختلف وإلا كان كأن ثم غرائب متماثلة أطرد العرف باستعمالها حبل العقد عليها اه وهي صريحة كما ترى في أنه إنما يشتراط معرفة الظرف عند عدم دخوله، وأما عند دخوله بلا ذكره كقول الشارح الآتي أمّا لو قال مائة رطل الخ أو بذكره كما هنا فلا، خلافاً لما يفيد قول الشارح كالتهاية ففي مائة من بظرفها لا بُدُّ أن يذكر جنس الظرف ولذا قال سم بعد نقل عبارة العباب والرّوض ما نصّه وقول العباب كقول مائة رطل جنطة بظرفها يقتضي أن المعنى فلا يحتاج إلى معرفته فانظره مع قول الشارح ففي مائة من بظرفها لا بُدُّ أن يذكر الجنس وفي عبارة الرّوض المذكورة إشعار بموافقة عبارة العباب المذكور فتأمل اه. وقال السيد عمر قوله لا بُدُّ أن يذكر جنس الظرف تأمل الفرق بينه وبين قوله أيضاً أمّا الموزون الخ فإن الظروف من جملة الموزونات فليتأمل تصوّر هذه المسألة مع قوله الآتي أمّا لو قال مائة رطل فالظرف منها اه. هـ فؤد: (لا بُدُّ أن يكون) أي الظرف (مما لا يختلف الخ) أي وإلا لا بُدُّ من معرفته بالرؤية أو الوصف كما مرّ. هـ فؤد: (أمّا لو قال مائة رطل) أي بدون نحو جنطة. هـ فؤد: (فالظرف منها) أي فلا يشتراط معرفته.

ظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة أو يقال يُحمل ما سيأتي إذا لم يشترط المستأجر أن يكون الظرف من عنده أو يقال هنا حيث أدخله في الحساب دل على إرادته أنه من عنده وهذا أقرب؛ إذ يتعد أن يستأجره لِمائة من بظرفها ويكون الظرف خارجاً عنها على المؤجر فليراجع.

هـ فؤد: (ويأتي ذلك فيما إذا أدخل الظرف في الحساب ففي مائة من بظرفها الخ) عبارة العباب ويُحسب الظرف من المائة فلا يحتاج إلى معرفته كقول مائة رطل جنطة بظرفها فإن قال مائة رطل أو مائة قفيز جنطة لم يكن الظرف منها فليعرف برؤية أو وصف إن اختلف اه، وعبارة الرّوض نعم لو قال مائة رطل مِثا شئت أي أو بدون ما شئت صحَّ وحسب الظرف كقول مائة رطل جنطة بظرفها فإن قال مائة رطل جنطة لم يُحسب الظرف فيشتراط معرفته إن كان مختلفاً اه، وقول العباب كقول مائة رطل جنطة بظرفها يقتضي أن المعنى فلا يحتاج إلى معرفته فانظره مع قول الشارح ففي مائة من بظرفها لا بُدُّ أن يذكر جنس الظرف وفي عبارة الرّوض المذكورة إشعار بموافقة عبارة العباب المذكورة فتأملها . هـ فؤد: (أمّا لو قال مائة رطل) بدون جنطة .

وصفتها) فلا يُشترط معرفتهما في الإجارة للتحمل (إن كانت إجارة ذمّة) لأن الغرض مجرّد نقل متاع المُلتزم في الذمّة وهو لا يختلف باختلاف الدواب (إلا أن يكون) في الطريق نحو وحل أو يكون (المحمول) الذي شُرط في العقد (رُجاءاً) بتثليث أوّله (ونحوه) ممّا يُسرّع انكساره كالخزف فيُشترط معرفة جنس الدابّة وصفتها كما في الإجارة للرُكوب مُطلقاً لاختلاف الغرض باختلافها في ذلك وإنما لم يشترطوا في المحمول التفرّض لسيّر الدابّة مع اختلاف الغرض به سرعة وإبطاء عن العاقلة؛ لأنّ المنازل تجتمعهم والعادة تُبيّن والضعف في الدابّة غيب وبخسّ الزركشي وجوب تعيينها في التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب.

(فصل) في منافع لا يجوز الاستنجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها (لا تصح إجارة مسلم لإجهاد) وإن قصّد إقامة هذا الشعار.....

• **قوله (سني):** (إجارة ذمّة) أمّا إجارة عين دابّةٍ ليحمل فيُشترط رؤيتها وتعيينها كما في إجارة العين للرُكوب اهـ مُعني وفي سم عن كثر الأُستاذ مثله ومرّ أيضاً في شرح ويُشترط في إجارة العين ما يُصرّح بذلك. • **قوله:** (لأن الغرض الخ) يُؤخذ منه أنه لو استأجر لثقل أحمال في البحر من التوسّيس إلى جذّة متلاً لا يُشترط تعيين السفينة التي يتحمل فيها للعلّة المذكورة لكن يتبيّن أن يتحملها في سفينة تليق عُرفاً بحمل مثل ذلك اهـ ع ش. • **قوله:** (مطلقاً) أي إجارة عين أو ذمّة. • **قوله:** (لأن المنازل الخ) هذا واضح عند الأمن عليها بتخلّفها فليحرّر الحُكم عند الخوف عليها من التخلّف اهـ سيّد عمّر ويُمكن أن يقال بدخولها حيثُذ في قولهم إلا أن يكون في الطريق نحو وحل. • **قوله:** (غيب) أي يتخيّر به بين الفسخ والإجارة اهـ ع ش. • **قوله:** (وجوب تعيينها) لعل المراد جنساً وصفة.

(فصل: في منافع لا يجوز الاستنجار لها)

• **قوله:** (في منافع) إلى قوله كما بيّنتها في النهاية. • **قوله:** (وما يعتبر فيها) أي في المنافع الثانية.
 • **قوله (سني):** (لا تصح) أي من إمام وغيره أسنى ومُعني. • **قوله (سني):** (إجارة) شاملٌ للعين والذمّة.
 • **قوله:** (مسلم) يتبيّن أو مُرتدّ والمُسلم شاملٌ للإمام فلو استأجره الأحاد للإجهاد لم يصحّ وظاهره، ولو إجارة ذمّة وإن أمكنه إبدال نفسه باستنجار ذمّي لآته قرعته سم على حجّ اهـ ع ش.
 • **قوله (سني):** (مسلم) أي ولو عبداً اهـ مُعني زاد النهاية وصيّاً اهـ. • **قوله (سني):** (لإجهاد) ومثله المرابطة

• **قوله:** (لإجارة للتحمل) قال الأُستاذ في الكثر وإجارة العين للتحمل يُشترط فيها تعيين الدابّة ورؤيتها اهـ.

(فصل: في منافع لا يجوز الاستنجار لها الخ)

• **قوله في (سني):** (إجارة) شاملٌ للعين والذمّة وقوله مسلمٌ يتبيّن أو مُرتدّ والمُسلم شاملٌ للإمام فلو استأجره الأحاد للإجهاد لم يصحّ وظاهره ولو إجارة ذمّة وإن أمكنه إبدال نفسه باستنجار ذمّي؛ لآته قرعته. • **قوله في (سني):** (لإجهاد) ومثله المرابطة كما أفتى به التلقيني.

وَصَرَفَ عَائِدَتَهُ لِلإِسْلَامِ عَلَى الأَوْجِه؛ لِأَنَّهُ يَتَمَيَّنُ عَلَيْهِ بِحُضُورِ الصَّفِّ مَعَ وَقُوعِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَبِهِ فَارَقَ جِلَّ أَخِذِ الأَجْرَةِ عَلَى نَحْوِ تَعْلِيمِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَمَّا الذَّمُّ فَيَصِخُّ، لَكِنْ مِنَ الإِمَامِ فَقَطْ اسْتِجَارُهُ لِلجِهَادِ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ (وَلَا) لِيَفْعَلَ (عِبَادَةٌ تَحِبُّ لَهَا) أَي فِيهَا (نَيْتَةٌ) لَهَا أَوْ لِمُتَعَلِّقِهَا بِحَيْثُ يَتَوَقَّفُ أَصْلُ حُصُولِهَا عَلَيْهَا فَالْمُرَادُ بِالوُجُوبِ مَا لَا يُدْمَنُ؛ لِأَنَّ القَصْدَ امْتِحَانُ المُكَلَّفِ بِهَا بِكَسْرِ نَفْسِهِ بِالامْتِثَالِ وَغَيْرِهِ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِيهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ الأَجِيرُ شَيْئًا وَإِنْ عَمِلَ طَائِعًا

كما أتى به البلقيني سم ونهاية . فؤد: (صرف عائذته للإسلام الخ) أي خلافاً لمن قال بالصحة حيثيذ
اه رشيدى عبارة شرح الرزوي قال الزركشي وغيره هذا أي عدم الصحة إذا قصد المستأجر وقوع
الجهاد عن نفسه فإن قصد إقامة هذا الشعار وصرف عائذته أي فإيدته إلى الإسلام فوجهان الخ اه .

فؤد: (بتعين عليه) أي حقيقة بأن كان مكلفاً أو حكماً بأن كان غير مكلف فإنه يلزم على وليه منعه من
الخروج عن الصف اه ع ش . فؤد: (وبه فارق الخ) أي بالوقوع عن نفسه . فؤد: (على نحو تعليم
تعيين عليه) أي بالنسبة للأثر المترتب عليه وهو التعليم الحاصل للمتعلم فتكون الأجرة المبدولة في
مقابلته ولا كذلك في الجهاد فإنه ليس فيه أثر يحصل للغير، وأما نضرة الدين ونحوه فلا يختص به أحد
سيد عمر وسم . فؤد: (من الإمام فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضي ونحوه أيضاً سم على حنج قال
شيخنا وهو ظاهر؛ لأن القاضي لا يجوز إلا فعل ما فوضه له الإمام اه رشيدى .

فؤد: (أو لمتعلقها) أي كالإمامية سم ورشيدى فإن متعلقها الصلاة ع ش . فؤد: (بمخيت الخ) متعلق
بتجب . فؤد: (حصولها عليها) أي حصول العباداة على التية . فؤد: (لأن القصد الخ) تعليل للتمني ثم
هو إلى قوله ودخل في المثني . فؤد: (لا يذمه) أي في الحصول وإن لم يأتهم بتزكاه اه رشيدى .
فؤد: (بها) أي العباداة والجار متعلق بالمكلف . فؤد: (بكسر الخ) متعلق بالامتحان وقوله:
(بالامتنال) متعلق بالكسر . فؤد: (وهيره) أي غير المكلف .

فؤد: (على الأوجه) اعتمدهم ر و عبارة شرح الرزوي عقب قوله فلا يستأجر له أي للجهاد مسلماً قال
الزركشي وغيره هذا إذا قصد المستأجر وقوع الجهاد عن نفسه فإن قصد إقامة هذا الشعار وصرف
عائذته إلى الإسلام الخ . فؤد: (وبه فارق جل أخذ الأجرة على نحو تعليم تعيين عليه) يتأمل الفرق فإنه
إن أريد بوقوعه عن نفسه خروجه عن المهدة بكونه أدى ما لزمه فالتعليم المذكور كذلك، وإن أريد أن
فائدة الجهاد تقع له وتعود إليه فقد يمتنع باتها إنما تعود للإسلام أو المسلمين، وإن كان هو أحدهم كما
أن فائدة التعليم لا تعود للمعلم، بل للمتعلم إلا أن يقال يكفي عود الفائدة إليه وإن لم تخصه
فلتأمل . فؤد: (فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضي ونحوه أيضاً . فؤد: (كما يأتي في باب) سيدكر فيه
تردداً فيما لو أسلم بعد استجاره هل تنسخ كما لو استؤجر عنها لخدمة مسجد فحاضت أولاً ويفرق
فراجعه والفرق يمكن بتعدي العمل ثم لا هنا . فؤد: (أو لمتعلقها) يمكن تمثيل هذا القسم بالإمامة .

لِقَوْلِهِمْ كُلُّ مَا لَا يَصِحُّ الِاسْتِجَارُ لَهُ لَا أَجْرَةَ لِغَايِلِهِ وَإِنْ عَمِلَ طَائِعًا وَالْحَقُّوا بِتِلْكَ الْإِمَامَةِ وَلَوْ فِي نَفْلِ؛ لِأَنَّهُ مُصَلِّ لِنَفْسِهِ فَمَنْ أَرَادَ اقْتَدَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ، وَتَوَقَّفُ فَضِلَّ الْجَمَاعَةَ عَلَى نَيْبِهَا فَائِدَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ فَلَا يَهُودُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مِنْهَا شَيْءٌ أَمَّا مَا لَا تَجِبُ لَهُ نَيْتَةٌ كَالْأَذَانِ فَيَصِحُّ الِاسْتِجَارُ عَلَيْهِ وَالْأَجْرَةُ مُقَابِلَةٌ لِجَمِيعِهِ مَعَ نَحْوِ رِعَايَةِ الْوَقْفِ وَدَخَلَ فِي تَجِبُ زِيَارَةُ قَبْرِهِ ﷺ

• فَوَدَّ: (لِقَوْلِهِمْ كُلُّ مَا لَا يَصِحُّ الِاسْتِجَارُ لَهُ (الِخ) كَانَ الْمُرَادُ لَا يَقْبَلُ الصَّحَّةَ وَالْأَفَالِجَارَةُ الْفَائِدَةُ تَجِبُ فِيهَا الْأَجْرَةُ سَمَّ عَلَى حَجِّ أَيِّ مَعَ آتَاهَا بِصِفَةِ الْفَسَادِ لَا يَصِحُّ الِاسْتِجَارُ عَلَيْهَا وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ فِيهَا الْأَجْرَةُ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (وَإِنْ عَمِلَ طَائِعًا) وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنْ أَرْبَابِ الْبُيُوتِ كَالْأَمْرَاءِ أَتَاهُمْ يَجْعَلُونَ لِمَنْ يُصَلِّي بِهِمْ قَدْرًا مَعْلُومًا فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ إِجَارَةٍ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَعْلُومَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ إِجَارَةٌ فَائِدَةٌ وَمَا كَانَ فَائِدَةً لِكُونِهِ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّحَّةِ أَضْلًا لَا شَيْءَ فِيهِ لِلْأَجِيرِ، وَإِنْ عَمِلَ طَائِعًا فَطَرِيقٌ مَنْ يُصَلِّي أَنْ يَطْلُبَ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَنْذِرَ لَهُ شَيْئًا مَعِينًا مَا دَامَ يُصَلِّي فَيَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (وَالْحَقُّوا بِتِلْكَ الْإِمَامَةِ) وَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ جَعَلِ جَامِعِيَّةٍ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْأَرْزَاقِ وَالْإِحْسَانِ وَالْمُسَامَحَةِ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ فَانْتَهَى مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَةِ اهـ نِهَائِيَّةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر مِنْ بَابِ الْأَرْزَاقِ وَمِنَهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ اسْتِنَابَةِ صَاحِبِ الْوِظِيْفَةِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيهَا فَيَسْتَحِقُّ مَا جَعَلَهُ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِغَ غَيْرَهُ إِلَّا بِالْإِذْنِ مِنْ مُنِيْبِهِ وَلِلْأَصْلِيِّ بَاقِيَ الْمَعْلُومِ الْمَشْرُوطِ اهـ عِبَارَةُ الْبُجَيْرِيِّ، وَأَمَّا مَنْ شَرَطَ لَهُ شَيْءٌ فِي مُقَابِلَةِ الْإِمَامَةِ فَإِنَّهُ جَعَالَةٌ فَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْمَشْرُوطُ لَهُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ حَيْثُ نَزَّ عَائِدٌ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ اهـ حَلْبِيِّ وَهُوَ غَيْرُ نَائِبٍ عَنْهُ فِي الْإِمَامَةِ حَيْثُ نَزَّ، بَلْ فِي الْقِيَامِ فِي مَحَلِّهِ فَمَتَى أَنَابَهُ فِيهِ صَحَّ وَاسْتَحَقَّ الْجُعْلُ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْحِفْنِيُّ اهـ. • فَوَدَّ: (بِتِلْكَ) أَيِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا نَيْتَةٌ وَقَوْلُهُ: (الْإِمَامَةُ) وَالْإِمَامَةُ الْخَطَابَةُ م ر اهـ ع ش. وَيَأْتِي آتِفًا عَنْهُ مَا يُخَالِفُهُ وَلَعَلَّهُ أَيُّ مَا يَأْتِي هُوَ الرَّاجِحُ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ فِي نَفْلِ) كَالْتَّرَاوِيحِ اهـ حِفْنِيِّ.

• فَوَدَّ: (كَالْأَذَانِ (الِخ) وَمِثْلُهُ الْخُطْبَةُ وَيَتَّبَعِي أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَمَى الْأَذَانِ إِذَا اسْتُؤْجِرَ لَهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُسَمَاهُ شَرْعًا صَارَا مِنْهُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ اهـ ع ش. وَأَقْرَبُهُ الرَّشِيدِيُّ عِبَارَةُ الْعُرَرِ وَيَدْخُلُ فِي الْإِجَارَةِ لَهُ الْإِقَامَةُ وَلَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ لَهَا وَخَذَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا كُلْفَةَ فِيهَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَلَا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالِ اهـ. • فَوَدَّ: (مَعَ نَحْوِ رِعَايَةِ الْوَقْفِ) عِبَارَةُ الْمُعْنِيِّ وَالنَّهَائِيَّةِ لَا عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَلَا عَلَى رِعَايَةِ الْوَقْفِ وَلَا عَلَى الْحَيْمَلَتَيْنِ كَمَا قِيلَ بِكُلِّ مِنْهَا اهـ. • فَوَدَّ: (وَدَخَلَ فِي تَجِبُ زِيَارَةَ قَبْرِهِ (الِخ) صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ النَّيَّةِ فِيهَا وَلَا يُعَدُّ فِيهِ لِمَتَمَّازٍ عَنِ الْحُضُورِ

• فَوَدَّ: (لِقَوْلِهِمْ كُلُّ مَا لَا يَصِحُّ الِاسْتِجَارُ لَهُ (الِخ) كَانَ الْمُرَادُ لَا يَقْبَلُ الصَّحَّةَ وَالْأَفَالِجَارَةُ الْفَائِدَةُ تَجِبُ فِيهَا الْأَجْرَةُ. • فَوَدَّ: (وَالْحَقُّوا بِتِلْكَ الْإِمَامَةِ (الِخ) وَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ جَعَلِ جَامِعِيَّةٍ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْأَرْزَاقِ وَالْإِحْسَانِ وَالْمُسَامَحَةِ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ فَانْتَهَى مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَاتِ شَرْحٌ م ر. • فَوَدَّ: (وَدَخَلَ فِي تَجِبُ زِيَارَةَ قَبْرِهِ ﷺ (الِخ) لَيْسَ فِي كَلَامِهِ إِفْصَاحٌ بِحُكْمِ

للوقوف عنده ومُشاهدته فلا يصح الاستنجاز لها كما قاله الماوردي وغيره فزيارة قبر غيره أولى بخلاف الدعاء عند زيارة قبره المُكْرَم؛ لأنه مما تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه ﷺ فتدخلهما الإجارة والجمالة ومرو أوائل الحج ما له تعلق بذلك فراجعه واختار أبو عبد الله الأصمعي جواز الاستنجاز للزيارة ونقله عن ابن شراقة (إلا الحج) والمُعمرة فيجوز الاستنجاز لهما ولأحدهما عن ميث أو معضوب كما مر وبثبتهما صلاة ركعتي نحو الطواف لوقوعهما عن المُستأجر (وتفريضة زكاة) وكفارة وذبح وتفريضة أضحية وهدي وصوم عن ميث وسائر ما

عند قبره ﷺ لا بذلك القصد اه رشيدِي. قود: (للوقوف عنده ومُشاهدته) وانظر ما متعلقه ولو آخزه وذكره بدّل قوله لها لكان ظاهرًا. قود: (فتدخلهما الإجارة) أي إذا عينا كان كتب له بوزقة (والجمالة) أي وإن جهلا كما مر في الحج وفي البجيري عن ع ش وخرج به الاستنجاز للدعاء عند ذلك فإنه صحيح حيث عيّن له ما يدعو به فإن لم يُعيّن له ذلك لم يصح الإجارة أما الجمالة على الدعاء فتصح مطلقًا ليصحيتها على المجهول اه وعبارة النهاية بخلاف الجمالة عليه أي على الدعاء عند زيارة قبره المُعظم لدخول النيابة فيه وإن جهل اه قال ع ش قوله م ر وإن جهل قضيته عدم اشتراط تعيين ما يدعو به اه وعبارة سم ليس في كلامه أي الشارح إضاح بحكم الجمالة على الزيارة وقد قال في كتاب الزيارة ما نصّه ذكر أصحابنا أنّ الاستنجاز للزيارة لا يصح؛ لأنه عمل غير مضبوط ولا مُقدّر بشرع وكذا الجمالة على نفس الوقوف عند القبر المُكْرَم؛ لأنه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا أثر للجَهْل أي لأنه يتسامح في أنواعه قال السبكي ويقي قسم ثالث وهو إبلاغ السلام ولا شك في جواز الإجارة والجمالة عليه انتهى. أقول وقوله ولا أثر للجَهْل الخ ظاهره عدم اشتراط التعيين في الإجارة للدعاء كالجمالة له وهو مُخالف لما مرّ أيضًا فليزج ذلك للجمالة فقط.

قود: (واختار أبو عبد الله الأصمعي إلخ) ضعيف اه ع ش.

قود: (سبي: (إلا الحج) بالتضبط على الاستثناء أو الجر على البدلية من العبادة وهو المُختار.

قود: (والمُعمرة) إلى قوله واهتمامًا به في المُعني. قود: (نحو الطواف) كالإحرام اه سم.

قود: (لوقوعهما) أي الحج والمُعمرة. قود: (وذبح) بلا تنوين على نية الإضافة إلى أضحية اه

الجمالة على الزيارة وقد قال في كتاب الزيارة ما نصّه ذكر أصحابنا أنّ الاستنجاز للزيارة لا يصح؛ لأنه عمل غير مضبوط ولا مُقدّر بشرع وكذا الجمالة على نفس الوقوف عند القبر المُكْرَم؛ لأنه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا أثر للجَهْل به أي لأنه يتسامح في أنواعه قال السبكي ويقي قسم ثالث وهو إبلاغ السلام ولا شك في جواز الإجارة والجمالة عليه اه. قود: (فلا يصح الاستنجاز لها إلخ) في شرح م ر بخلاف الجمالة عليه أي على الدعاء عند زيارة قبره المُعظم لدخول النيابة فيه وإن جهل اه. قود: (نحو الطواف) كالإحرام. قود: (وذبح) مُضاف.

يَقْبَلُ النِّيَابَةَ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى النِّيَّةِ لِمَا فِيهَا مِنْ شَائِبَةِ الْمَالِ.
 (وَتَصِيحُ) الْإِجَارَةُ لِكُلِّ مَا لَا تَجِبُ لَهُ نِيَّةٌ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ، وَمِنْ ثَمَّ فَصَلَّهُ عَمَّا قَبْلَهُ الْمُسْتَشْتَى
 مِنَ الْمَنْطُوقِ فَتَصِيحُ لِتَحْصِيلِ مُبَاحِ كَصَيِّدٍ وَ (لِتَجْهِيزِ مَيْتٍ وَذَلِيهِ) عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍّ وَإِنْ
 تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مُؤَنَ ذَلِكَ فِي تَرْكِهِ أَصَالَةٌ فِي مَالٍ مُمَوَّنَةٍ ثُمَّ الْمِيَاسِيرُ فَلَمْ يَقْصِدِ الْأَجِيرَ لِفِعْلِهِ
 حَتَّى يَقَعَ عَنْهُ (وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ) كَلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لِلخَبِيرِ الصَّحِيحِ إِذْ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ
 عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابَ اللَّهُ وَصَرَّحَ بِهِ مَعَ عَلَيْهِ مِمَّا قَدَّمْتُمْ فِي تَقْرِيرِهِ نَظَرًا لِاسْتِثْنَائِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ

سم . فود: (لِمَا فِيهَا مِنْ شَائِبَةِ الْمَالِ) يُتَأَمَّلُ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ اه سم . عبارة الرشيدي هو تغليل
 لِلمَتْنِ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ م ر ومثله ما في مَعْنَاهُ وَإِلَّا فَالصَّوْمُ عَنِ الْمَيْتِ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ اه .

• فود (سني): (وَتَصِيحُ لِتَجْهِيزِ مَيْتٍ الْخ) (تثنية): اِحْتَجَّ بَعْضُهُمْ عَلَى جَوَازِ أَخِذِ الْإِجَارَةِ عَلَى فَرَضِ
 الْكِفَايَةِ بِعَابِلِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا أَجْرَةٌ عَلَى الْأَصْحَ اه مُعْنَى . فود: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا مَا لَا
 تَجِبُ لَهُ نِيَّةٌ . فود: (فَصَلَّهُ) أَي بِقَوْلِهِ وَيَصِحُّ اه ع ش . فود: (كَصَيِّدٍ) ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ قُدِّرَ بِالزَّمَانِ
 كَاسْتِجَارِهِ يَوْمًا لِلصَّيِّدِ أَوْ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ كَهَذَا الْغَزَالِ مَثَلًا اه ع ش . فود: (فِي مَالٍ مُمَوَّنَةٍ) لَعَلَّ صَوَابَهُ
 مَالٌ مَا يَتَّبِعُهُ عِبَارَةُ الرَّشِيدِ عَمَرَ لَعَلَّ الْأَوَّلَى مَا يَتَّبِعُهُ أَي مَنْ يَمُونُ الْمَيْتَ فِي حَيَاتِهِ وَالْمَوْجُودُ فِي
 أَضْلِهِ بِخَطِّهِ مُمَوَّنَةٌ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى صِبْغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ بَابِ التَّضْعِيلِ إِنْ تَبَيَّنَ اسْتِعْمَالُهُ اه وعبارة
 الْمُعْنَى بِمَالٍ مَنْ تَلَزَّمَتْ نَفَقَتُهُ اه وهي سَالِمَةٌ . فود: (ثُمَّ الْمِيَاسِيرُ) لَمْ يَذْكَرْ بَيِّنَاتٍ عَلَى أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى
 مِيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ ع ش وَسَمَّ . فود: (فَلَمْ يَقْصِدِ الْأَجِيرَ الْخ) وَلَا يَضُرُّ عُرُوضُ تَعْيِينِهِ عَلَيْهِ كَالْمُضْطَرِّ
 فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ إِطْعَامُهُ مَعَ تَقْرِيرِهِ الْبَدَلِ اه نِهَابَةٌ . فود (سني): (وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ) وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى تَعْلِيمِ مَا
 نُسِخَ حُكْمُهُ فَقَطُّ أَوْ يَلَاوَنَهُ كَذَلِكَ صَحَّ فِيمَا يَظْهَرُ اه نِهَابَةٌ وَكَانَ الْمُرَادُ الْاسْتِجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ مَا ذُكِرَ عَلَى
 وَجْهِ الْقُرْآنِيَّةِ وَأَفْهَمَ عَدَمَ صِحَّةِ الْاسْتِجَارِ عَلَى مَنْسُوحِ الْأَمْرَيْنِ أَي عَلَى وَجْهِ الْقُرْآنِيَّةِ لَا مُطْلَقًا إِذْ لَا
 يَنْقُصُ عَنِ نَحْوِ الشُّعْرِمِ ر اه سم عَلَى حَجِّ اه ع ش . فود: (كَلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى قَدْ مَرَّ عَنْ
 التَّصْرِ أَنَّ الْقُرْآنَ بِالْتَّعْرِيفِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى جَمِيعِهِ فَكَانَ يَتَّبِعِي تَنْكِيرُهُ فَإِنْ بَعْضُهُ كَذَلِكَ اه .

• فود: (وَصَرَّحَ بِهِ) أَي بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَي بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ لَهُ . فود: (نَظَرًا لِاسْتِثْنَائِهِ الْخ) قَدْ يُقَالُ الْعِبَادَةُ
 الْمَذْكُورَةُ هِيَ الْمُتَوَقَّفَةُ عَلَى النِّيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ لَيْسَ مِنْهَا فَمَا مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ اه سم وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَرَادَ

• فود: (لِمَا فِيهَا مِنْ شَائِبَةِ الْمَالِ) يُتَأَمَّلُ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ . فود: (ثُمَّ الْمِيَاسِيرُ) بَقِيَ بَيِّنَاتُ الْمَالِ .
 • فود (سني): (وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ) وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى تَعْلِيمِ مَا نُسِخَ حُكْمُهُ فَقَطُّ أَوْ يَلَاوَنَهُ كَذَلِكَ صَحَّ فِيمَا
 يَظْهَرُ شَرَحَ م ر وَكَانَ الْمُرَادُ الْاسْتِجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ مَا ذُكِرَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْآنِيَّةِ وَأَفْهَمَ عَدَمَ صِحَّةِ الْاسْتِجَارِ
 عَلَى مَنْسُوحِ الْأَمْرَيْنِ أَي عَلَى وَجْهِ الْقُرْآنِيَّةِ لَا مُطْلَقًا؛ إِذْ لَا يَنْقُصُ عَنِ نَحْوِ الشُّعْرِمِ ر . فود: (نَظَرًا
 لِاسْتِثْنَائِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ) قَدْ يُقَالُ الْعِبَادَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الْمُتَوَقَّفَةُ عَلَى النِّيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ لَيْسَ مِنْهَا فَمَا مَعْنَى
 الْاسْتِثْنَاءِ .

واهتماماً به لشهرة الخلاف فيه وكثرة الأحاديث الدالة بظاهرها على امتناعه كما يثبتها مع ما يُعارضها ومع مسائل عزيزة النقل تتعلق بالتعليم والمُتعلِّم في تأليف مُستَقِلٍّ، ولو قال سيّد قنٌ صغيرٍ لِمُعَلِّمِهِ لا تدعه يخرج لِقضاءِ الحاجةِ إلا مع وكيلٍ ووَكَلْ به صغيراً فهَرَبَ منه ضَمِينُهُ؛ لأنه مُفْرَطٌ ولا تصحُّ بِقضاءٍ ولا لِتدريسٍ علمٍ أو إعادته إلا إن عَيَّنَ المُتَعَلِّمُ وما يُعَلِّمُهُ وكذا القضاء على الأوجه وبصح الاستحجاز لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدُعاءِ بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره عَقِبَهَا عَيَّنَ زَمَانًا أو مَكَانًا أو لا

بالعبادة هنا مُطلق العبادة لا العبادة المذكورة في المتن . فؤد: (ولو قال سيّد) إلى المتن في النهاية إلى قوله وثبّة التواب إلى أو بحضرة الخ . فؤد: (سيّد قن) خرَجَ به ما لو قال وليّ صغيرٍ حُرٌّ لِمُعَلِّمِهِ مَثَلًا ما ذَكَرَ فلا ضَمَانٌ عليه إذا تركه فِضَاعٌ أو سُرِقَ منه مَتَاعٌ؛ لأنَّ الحُرَّ لا يَدْخُلُ تَحْتَ اليَدِ وَمَتَاعُهُ الذي أُحِذَ منه في يَدِ مالِكِهِ لا في يَدِ المُعَلِّمِ اء ع ش . فؤد: (ووَكَلْ به صغيراً) إن كان عاجزاً عن حِفْظِ مثل ذلك العبد في العادة فواضحٌ وإلا فَمَحَلُّ تَأْمَلٍ إذ كثيرٌ من المراهقين أمتنع من بعض البالغين اه سيّد عُمَرُ عبارة ع ش لعل المراد بالصغير هنا من لا يُقدِّرُ عادةً على حِفْظِ مثل ذلك الرقيق بخلاف المراهق بالنسبة لِرقيقِ بيته نحو خمسِ سنينٍ ومَحَلُّه أيضاً ما لم يُقَلِّ سيّده توَكَّلَ به ولذا من عندك وخرَجَ ما لو لم يُقَلِّ له ذلك فلا يجب عليه توَكُّلٌ من يخرُجُ معه لِلحِفْظِ وإن جَرَتْ به العادة اه . فؤد: (ضَمِينُهُ) هل هذا مُقَيَّدٌ بِقبولِ المُعَلِّمِ ما أمره السيّد به، ولو بالإشارة فليُراجع . فؤد: (وكذا القضاء الخ) أي وكذا يجوزُ الاستحجازُ لِلقضاءِ إن عَيَّنَ ما يُقضي به وعليه اه كُرْدِيٌّ . فؤد: (للقراءة عند القبر الخ) عبارة المُعْنَى والرّوضِ مع شرحه . (فزع): الإجارةُ لِلقراءةِ على القبرِ مُدَّةً مَغْلُومَةً أو قَدْرًا مَغْلُومًا جَائِزَةً لِلإتِّفَاعِ بِزُورِ الرّحْمَةِ حَيْثُ يقرأ القرآنُ وَيَكُونُ المَيْتُ كالحَيِّ الحاضِرِ سِوَاةِ أَغْصَبَ القِراءةِ بالدُعاءِ له أو جَعَلَ أَجْرَ قِراءَتِهِ له أم لا فَمَعْنَى مَنَفَعَةُ القِراءةِ إلى المَيْتِ في ذلك ولأنَّ الدُعاءَ يَلْحَقُهُ وهو بَعْدَهَا أَقْرَبُ إجابةً وأكثرُ بَرَكةً ولأنه إذا جَعَلَ أَجْرَهُ الحاصِلَ بِقِراءَتِهِ لِلْمَيْتِ فهو دُعاءٌ بِحُصولِ الأجرِ له فَيَتَّبِعُ به فِقْهُ الشافِعِيِّ إنَّ القِراءةَ لا تُصِلُّ إليه مَحْمُولٌ على غير ذلك اه . فؤد: (أو مع الدُعاءِ الخ) أي لِلْمَيْتِ أو المُسْتَأْجِرِ اه نهاية . فؤد: (أو مع الدُعاءِ) عَطَفَ على عند القبرِ وكذا قوله بَعْدُ أو بِحُضْرَةِ المُسْتَأْجِرِ أي أو عند غير القبر مع الدُعاءِ وقوله: (لَهُ) أي لِلقارِئِ مُتَعَلِّقٌ بِحُصَلِّ وقوله: (أو بغيره) عَطَفَ على بمثل أي كالمَغْفِرَةِ رَشِيدِيٍّ وَسَمٌّ . فؤد: (أو بغيره) يَتَّبِعِي أن يُعَيَّنَ له لِصِحِّحِ الاستحجازِ وتُرْفَعُ الجِهالَةُ اللَّهُمَّ إلا أن يُقالَ الدُعاءُ هنا غيرُ مَغْفُودٍ عليه وإنما المَغْفُودُ عليه القِراءةُ والدُعاءُ تابعٌ ولعلَّ هذا

فؤد: (وكذا القضاء) أي مثل التدريس في الاستحجاز المذكور كما بحثه في شرح الرّوض . فؤد: (هند القبر الخ) عبارة شرح الرّوض سِوَاةِ أي في جِوَارِ الإجارةِ لِلقراءةِ على القبرِ أَغْصَبَ القِراءةِ بالدُعاءِ له أو جَعَلَ أَجْرَ قِراءَتِهِ له أم لا اه . فؤد: (أو مع الدُعاءِ) عَطَفَ على عند القبرِ وكذا قوله بَعْدُ أو بِحُضْرَةِ المُسْتَأْجِرِ ش . فؤد: (أو بغيره) عَطَفَ على بمثل والغَيْرُ كالمَغْفِرَةِ ش .

ونية الثواب له من غير دعاء لَعَزَّ خِلافاً لِجَمْعٍ وَإِنْ اخْتَارَ السَّبْكَى مَا قَالُوهُ وَكَذَا أَهْدَيْتِ قِرَاءَتِي
أَوْ ثَوَابَهَا لَهُ خِلافاً لِجَمْعٍ أَيْضًا أَوْ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ أَيْ أَوْ نَحْوِ وَلَدِهِ فِيمَا يَبْظُهُرُ وَمَعَ ذِكْرِهِ فِي
الْقَلْبِ حَالَتَهَا

أَوْجَهُ نَعَمْ فِي قَوْلِهِ وَأَلْحَقَ بِهَا الْخِ يَتَّبِعِي تَعْيِينُ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ أَهْ سَيِّدُ عَمْرٍ .
• فَوَدَّ: (لَعَزَّ) أَيْ فَلَا يَبْصُحُ الْاسْتِحْجَارُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَعَ نِيَّةِ الثَّوَابِ لِلْمَيِّتِ مَثَلًا عِنْدَ غَيْرِ الْقَبْرِ وَيُغَيِّرُ
حَضْرَةَ نَحْوِ الْمُسْتَأْجِرِ وَمِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ لَهُ أَوْ ذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ . • فَوَدَّ: (وَإِنْ اخْتَارَ السَّبْكَى الْخِ)
وَافَقَهُ شَرْحُ الرُّوْضِ وَبَسَطَ فِي تَرْجِيحِهِ وَسَيَّأَتْهُ عَنِ السَّيِّدِ عَمْرٍ مَا يُؤَيِّدُهُ . • فَوَدَّ: (وَكَذَا أَهْدَيْتِ قِرَاءَتِي
الْخِ) (فَرَعُ): فِي فَتَاوَى الشُّيُوطِيِّ مَسْأَلَةٌ شَخْصٍ حَجَّ حَاجَةً نَافِلَةً فَقَالَ لَهُ آخَرُ بَعْغِي ثَوَابَ حَجِّكَ بِكَذَا
فَقَالَ لَهُ بَعْتُكَ فَهَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ يَتَّقَلُ ثَوَابُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَإِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ أَقْرَأْ لِي كُلَّ يَوْمٍ مَا تَيَسَّرَ
مِنَ الْقُرْآنِ وَاجْعَلْ ثَوَابَهُ لِي وَجَعَلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ مَالًا مَعْلُومًا فَفَعَلَ فَهَلْ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ لِلْمَجْمُوعِ لَهُ
الْجَوَابُ أَنْ مَسْأَلَةَ الْحَجِّ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْقِرَاءَةِ فَجَائِزَةٌ إِذَا شَرَطَ الدُّعَاءَ
بَعْدَهَا انْتَهَى أَهْ سَم . • فَوَدَّ: (خِلافاً لِجَمْعٍ أَيْضًا) وَمِنْهُمْ شَرْحُ الرُّوْضِ وَالْمُعْتَمِدُ كَمَا مَرَّ أَيْضًا . • فَوَدَّ: (وَمَعَ
ذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ حَالَتَهَا) أَيْ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ كَوْنِ الْقِرَاءَةِ بِحَضْرَةِ مَنْ ذَكَرَ وَقَدْ يُقَالُ
قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ بِخِلَافِهِ فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ وَمَعَ ذِكْرِهِ الْخِ وَجْهًا مُسْتَقِيلًا لَيْسَ مِنْ تَيَمَّةٍ مَا قَبْلَهُ

• فَوَدَّ: (وَمَعَ ذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ حَالَتَهَا) أَيْ الْقِرَاءَةِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ كَوْنِ الْقِرَاءَةِ بِحَضْرَةِ مَنْ ذَكَرَ
وَقَدْ يُقَالُ قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ خِلَافَهُ فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ وَمَعَ ذِكْرِهِ الْخِ وَجْهًا مُسْتَقِيلًا لَيْسَ مِنْ
تَيَمَّةٍ مَا قَبْلَهُ فَلَا إِشْكَالَ . (فَرُوعُ): فِي فَتَاوَى الشُّيُوطِيِّ مَسْأَلَةٌ شَخْصٍ حَجَّ حَاجَةً نَافِلَةً فَقَالَ لَهُ آخَرُ بَعْغِي
ثَوَابَ حَجِّكَ بِكَذَا فَقَالَ لَهُ بَعْتُكَ فَهَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ يَتَّقَلُ ثَوَابُ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَإِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ أَقْرَأْ لِي
كُلَّ يَوْمٍ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَاجْعَلْ ثَوَابَهُ لِي وَجَعَلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ مَالًا مَعْلُومًا فَفَعَلَ فَهَلْ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ
لِلْمَجْمُوعِ لَهُ الْجَوَابُ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْحَجِّ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْقِرَاءَةِ فَجَائِزَةٌ إِذَا
شَرَطَ الدُّعَاءَ بَعْدَهَا وَالْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنْ بَابِ الْجَمَالَةِ وَهِيَ جَمَالَةٌ عَلَى الدُّعَاءِ لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ فَإِنَّ
ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ لِلْقَارِيِّ وَلَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُ لِلْمَدْعُوعِ لَهُ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِهِ قَيَّدَعُوْهُ بِذَلِكَ وَيَنْحَصِلُ لَهُ إِنْ
اسْتَحَابَ اللَّهُ الدُّعَاءَ وَكَذَا حُكْمُ الْقَارِيِّ بِلَا جَمَالَةٍ فِي الدُّعَاءِ . (مَسْأَلَةٌ): فَيَمَنْ يَفْرَأُ حَتَمَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ
بِأَجْرَةٍ هَلْ يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَهَلْ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ مِنْ بَابِ التَّكْسِبِ وَالصَّدَقَةِ، الْجَوَابُ نَعَمْ يَجِلُّ لَهُ
أَخْذُ الْمَالِ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَجْرَةِ وَلَا الصَّدَقَةِ، بَلْ مِنْ بَابِ الْجَمَالَةِ فَإِنَّ
الْقِرَاءَةَ لَا يَجُوزُ الْاسْتِحْجَارُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَنَفَعَتَهَا لَا تَعُودُ لِلْمُسْتَأْجِرِ لِمَا تَقَرَّرَ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ
لِلْقَارِيِّ لَا لِلْمَقْرُوعِ لَهُ وَتَجُوزُ الْجَمَالَةُ عَلَيْهَا إِنْ شَرَطَ الدُّعَاءَ بَعْدَهَا وَإِلَّا فَلَا وَتَكُونُ الْجَمَالَةُ عَلَى الدُّعَاءِ
لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ هَذَا مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَقَرَّرَهُ لَنَا أَشْيَاخُنَا وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِحْجَارُ
لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَجُوزُ الْجَمَالَةُ إِنْ كَانَتْ عَلَى الدُّعَاءِ عِنْدَ زِيَارَةِ قَبْرِهِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ تَدْخُلُهُ التِّيَابَةُ وَلَا
يُضْرُ الْجَهْلُ بِنَفْسِ الدُّعَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى مُجَرَّدِ الرُّوْفِ عِنْدَهُ وَمُشَاهَدَتِهِ فَلَا لِأَنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ التِّيَابَةُ أَهْ .

كما ذكره بعضهم، وذلك لأن موضعها موضع بركة وتنزّل رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له إذا تنزّلت على قلب القارئ وألحق بها الاستفجاز لمحض الذكر والدعاء عقبه وما اعتيد في الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدّمًا إلى حضرته ﷺ أو زيادة في شرفه جائز كما قاله جماعات من المتأخرين بل حسن مندوب إليه خلافاً لمن وهم فيه؛

فلا إشكال اه سم أقول قوله ومع ذكره الخ في بعض نسخ الشارح الصحيحة بأو وعبر النهاية بالواو ثم قال وسيتاني في الوصايا ما يُعلّم من أن وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كاف وإن لم يجتمعا اه. وقال الرشيدى قوله م ر وسيتاني في الوصايا ما يُعلّم من الخ أي خلاف ما أفاده قوله قبل أو بحضرة المستأجر ومع ذكره الخ من اختيار اجتماعهما فالحاصل صحة الإجارة في أربع صور القراءة عند الغير والقراءة عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب وخروج بذلك القراءة لا مع أحد هذه الأربعة وسيتاني قبيل الفضل ما يُفيد عدم صحة الإجارة له، وأنا ما في حاشية الشيخ من اعتماد الصحة في الآتي فلم أدر مأخذه اه. أقول وظاهر كلام سم اعتماد الصحة أيضاً وفي ع ش قوله ومع ذكره في القلب يتبني الاحتفاء بذكره في القلب في أول القراءة وإن غاب بعد حيث لم يجد صارفاً كما في نية الوضوء مثلاً حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وإن لم يوجد استحضارها في بقيته اه. فود: (كما ذكره بعضهم) عبارة النهاية كما أفاده السبكي اه. فود: (وذلك) أي صحة الاستفجاز لقراءة القرآن الخ. فود: (لأن موضعها) أي القراءة هذا راجع للصورة الأولى والثالثة. فود: (وتنزل الخ) عطف على بركة. فود: (والدعاء الخ) عطف على توضيحها وكذا قوله واحضار الخ عطف عليه ليكنه راجع للرابعة. فود: (لمحض الذكر) أي كالتلهيل سبعين ألف مرة المشهور بالتعاقب الصغرى. فود: (والدعاء عقبه) ظاهره أنه شرط لصحة الاستفجاز للذكر وأنه لا يقوم مقامه نحو كونه عند الغير. فود: (بغدها) أي قراءة القرآن. فود: (جائز الخ) قد يؤخذ منه جعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان سم على حجج اه رشيدى وفي ع ش. (فائدة): وقّع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ما قرأت زيادة في شرفه ﷺ ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك وأضعاف أمثاله إلى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك هل يجوز أم يمتنع لما فيه من إشعار تفضيل المدعو له بذلك حيث اعتنى به فدعا له بأضعاف ما دعا به للرَسُول ﷺ أقول الظاهر الجواز؛ لأن الداعي لم يقصد بذلك تفضيلاً يغيره عليه ﷺ، بل كلامه محمول على إظهار احتياج غيره لرحمته سبحانه وتعالى فاغتناؤه به لإحتياج المذكور وللإشارة إلى أنه ﷺ أقرب مكانه من الله

ومسألة القراءة نظيره اه كلام السيوطي ولا يخفى ما فيه بما ذكره الشارح وغيره ومنه منع الاستفجاز على القراءة واقتضاء منع الجمالة على الزيارة والاستفجاز للدعاء عند الغير المكرم. فود: (جائز) قد يؤخذ منه جعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان. فود: (بل حسن مندوب إليه الخ) كذا شرح م ر.

لأنه ﷺ أذن لنا بأمره بنحو سُؤال الوسيلة له في كُلِّ دُعَاءٍ له بما فيه زيادةٌ تمظيمه وخذفٌ مثل في الأولى كثيرٌ شائعٌ لغةً واستعمالاً نظيرٌ ما مرَّ في بما باعَ به فُلانٌ فرسه وليس في الدُعَاءِ بالزيادة في الشرفِ ما يُوهِمُ النقصَ خلافاً لِمَنْ وَهَمَ فيه أيضاً كما بيَّنته في الفتاوى وفي حديثِ أبي المشهورِ « كم أجعلُ لك من صلاتي، أي دُعائي أصلٌ عظيمٌ في الدُعَاءِ له عَقِبَ القِرَاءَةِ وغيرها ومن الزيادة في شرفه أن يتَقَبَّلَ اللهُ عَمَلَ الداعي بذلك ويثيبه عليه وكُلُّ مَنْ أُثِيبَ مِنَ الأُمَّةِ كان له ﷺ مثل ثوابه مُضاعفاً بقَدْرِ الوسائطِ التي بينه وبين كُلِّ عَامِلٍ مع اعتبارِ زيادةِ مُضاعفةِ كُلِّ مرتبةٍ عمَّا بعدها ففي الأولى ثوابٌ إِبلاغُ الصحابيِّ وَعَمَلِهِ وفي الثانية هذا وإِبلاغُ التابعيِّ وَعَمَلِهِ وفي الثالثة ذلك كُلُّه وإِبلاغُ تابعِ التابعيِّ وَعَمَلِهِ وهكذا وذلك شَرَفٌ لا غايةَ له.

(فرغ) استَوْجِرَ لِقِرَاءَةِ فَرَجًا جُنُبًا ولو ناسيًا لم يستَحِقْ شيئاً؛ لأنَّ القصدَ بالاستنجارِ لها حصولُ ثوابها لأنه أقربُ إلى نزولِ الرحمةِ وقبولِ الدُعَاءِ عَقِبَها والجُنُبُ لا ثوابَ له على قِرَاءَةِ بل على

تعالى الإجابة بالنسبة له مُحَقَّقةٌ وغيره يُعَدُّ رُتْبَةً عَمَّا أُعْطِيَهُ ﷺ لا تَحَقُّقُ الإجابةَ له، بل قد لا تَكُونُ مَظَنونةً فَناسَبَ تَأْكِيدُ الدُعَاءِ له وتكريرُ رَجاءِ الإجابةِ اهـ. فَوَدَّ: (بِنَحْوِ سُؤالِ الْإِخ) مُتَعَلِّقٌ بِالْأَمْرِ وَالأولى بِسؤالِ نَحْوِ الوسيلةِ أو نَحْوِ أَمْرِهِ بِسؤالِ الْإِخ وقوله: (في كُلِّ دُعَاءِ الْإِخ) مُتَعَلِّقٌ بِأَذْنِ. هـ وفود: (بِما الْإِخ) مُتَعَلِّقٌ بِدُعَاءِ. هـ فَوَدَّ: (وَخَذَفٌ مِثْلُ الْإِخ) قد يُقَالُ ما الداعي إلى ذلك، وأما التَّقْدِيرُ في مَسْأَلَةِ البَيْعِ فَضَروريٌّ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّ الوارِدَ في ثَقُلِ حَسَناتِ الظالمِ إلى ديوانِ المظلومِ مُشعِرٌ بأنَّه لا مَنَعَ في ثَقُلِ الثوابِ عَنِ العَامِلِ إلى غيرِهِ شَرَحًا ووَقَعَ ليعضِ العارفينَ أَنَّهُ رَأَى الرَّسولَ ﷺ وقال له يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جَعَلْتُ لَكَ ثوابَ أوردِني أو نَحْوَ ذلك فقال له ﷺ أَتَبِي لِنَفْسِكَ كَذَا وكذا اهـ سَبَدُ عُمَرَ. هـ فَوَدَّ: (وفي حديثِ أبي الْإِخ) خَيْرٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ أَصْلٌ عَظِيمٌ. هـ فَوَدَّ: (جَعَلَ الذَّاهِي بِلِلكِ) أي باجْمَعِ ثوابَ ذلك أو مثله زيادةً الْإِخ وَعَمَلُهُ شامِلٌ لِقِرَاءَتِهِ ودُعَائِهِ بَعْدَها وغيرُهُما. هـ فَوَدَّ: (ففي الأولى الْإِخ) مُتَفَرِّعٌ عَلى قَوْلِهِ وكُلُّ مَنْ أُثِيبَ مِنَ الأُمَّةِ الْإِخ. هـ فَوَدَّ: (ثوابِ إِبلاغِ الْإِخ) أي مثله أَخْذًا بِما مرَّ، بل عَشْرَةٌ أمثالُهُ باعْتِبارِ أَقَلِّ مَرَاتِبِ المُضاعَفَةِ كما أشارَ إليه بقوله مع اِغْتِبارِ زيادةِ الْإِخ. هـ فَوَدَّ: (وفي الثانية هذا الْإِخ) لَعَلَّ المُشارَ إليه هنا وفيما يَأْتِي الإِبلاغُ قَطْعًا فَإِنَّ الظاهِرَ أَنَّ سَبَبَ إِبلاغِ وَعَمَلِ كُلِّ طَبَقَةٍ لإِبلاغِ الطَبَقَةِ التي قَبْلَها قَطْعٌ دونَ عَمَلِها وَلَعَلَّ قولَ المُحَسِّيِّ سَمِ العَلامَةُ قَوْلُهُ وفي الثانية هذا يَتَأَمَّلُ جِدًّا اهـ مَبْنَاهُ أَنَّ المُشارَ إليه كُلٌّ مِنَ الإِبلاغِ وَالعَمَلِ كما هو المُبادِرُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ وَجْهَ التَّأَمُّلِ أَنَّ المُناسِبَ أن يقولَ مائةَ أمثالِ هذا أي باعْتِبارِ أَقَلِّ مَرَاتِبِ المُضاعَفَةِ الحاصِلَةِ لِلصَّحابيِّ ثم له ﷺ. هـ فَوَدَّ: (حصولُ ثوابها) أي مثلِ ثوابها كما تَبَيَّنَ مِنَ قَوْلِهِ السَّابِقِ أَيْضًا وَخَذَفٌ مِثْلُ الْإِخ اهـ كَرْدِي وفيه تَأَمُّلٌ. هـ فَوَدَّ: (لأنَّهُ) أي حصولُ ثوابها. هـ فَوَدَّ: (والجُنُبُ لا ثوابَ له الْإِخ) أي حَتَّى يَقْصِدَ حَصولَ مثله لِلْمَيِّتِ مَثَلًا بِالاستنجارِ.

فَوَدَّ: (وفي الثانية هذا) يَتَأَمَّلُ جِدًّا.

قَصِيدِهِ فِي سُورَةِ النَّسِيَانِ كَمَا صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَاسِيًا لَا يَثَابُ عَلَى أَفْعَالِ الصَّلَاةِ الْمُتَوَقِّفَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ بَلْ عَلَى مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا كَالْقِرَاءَةِ وَالذُّكْرِ وَالخُشُوعِ وَقَصِيدِهِ فَعَلَ الْعِبَادَةَ مَعَ عُدْوَانِهِ فَتَمَّ أَطْلَقَ إِثَابَةَ الْجُنُبِ النَّاسِي يُحْتَمَلُ كَلَامُهُ عَلَى إِثَابَتِهِ عَلَى الْقَصْدِ لَا غَيْرِهِ وَإِنَابَتُهُ عَلَيْهِ لَا تُحْصَلُ غَرَضُ الْمُسْتَأْجِرِ الْمَذْكُورِ وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ الْاِعْتِدَادِ بِقِرَاءَتِهِ عَدَمَ نَذْبِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ لَهَا كَمَا مَرَّ وَقَوْلُهُمْ لَوْ نَذَرْنَا فَقَرَأَ جُنُبًا لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ النَّذْرِ التَّقَرُّبُ وَالْمَعْصِيَةُ أَيُّ وَلَوْ فِي الصُّورَةِ لِتَدْخُلَ قِرَاءَةُ النَّاسِي لَا يُتَقَرَّبُ بِهَا وَبِهِ فَارَقَ الْبِرُّ بِقِرَاءَةِ الْجُنُبِ سِوَاهُ أَنْصَرَفَ فِي حَلْفِهِ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ الْجَنَابَةِ وَلَمَّا نَذَرْنَا إِنْ نَصَّ فِيهِ عَلَيْهَا مَعَ الْجَنَابَةِ وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مُسْتَحَقٌّ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ هُنَا غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ وَأَمَّا الْمَقْصُودُ التَّعْلِيمُ وَهُوَ حَاصِلٌ مَعَ الْجَنَابَةِ وَأَقْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهَا آيَاتٍ ..

• فَوَدَّ: (لَا تَخْضَلُ) مِنَ التَّخْضِيلِ. • فَوَدَّ: (الْمَذْكُورِ) وَهُوَ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ. • فَوَدَّ: (لَهَا) أَيُّ لِقِرَاءَةِ الْجُنُبِ. • فَوَدَّ: (وَقَوْلُهُمْ إِنْخ) عَطَفَ عَلَى عَدَمِ نَذْبِ إِنْخ. • فَوَدَّ: (لَوْ نَذَرْنَا) أَيُّ الْقِرَاءَةِ.
 • فَوَدَّ: (وَالْمَعْصِيَةُ) مُبْتَدَأٌ خَيْرُهُ قَوْلُهُ لَا يُتَقَرَّبُ بِهَا وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ الْقَصْدِ عَلَى مُخْتَارِ سَبِيئَتِهِ.
 • وَفَوَدَّ: (لِتَدْخُلَ إِنْخ) تَعْلِيلٌ لِلتَّعْمِيمِ بِالْعَايَةِ. • فَوَدَّ: (وَبِهِ فَارَقَ إِنْخ) أَيُّ بَكَرَانَ الْقَصْدِ مِنَ النَّذْرِ التَّقَرُّبِ إِنْخ. • فَوَدَّ: (وَلَمَّا نَذَرْنَا) مُسْتَأْنَفٌ أَرَعَ شِ وَالْأَوَّلَى عَطَفَهُ عَلَى جُمْلَةٍ لَوْ نَذَرْنَا فَقَرَأَ إِنْخ. • فَوَدَّ: (إِنْ نَصَّ) أَيُّ التَّائِزُ (فِيهِ) أَيُّ التَّنْذِرُ (عَلَيْهَا) أَيُّ الْقِرَاءَةِ. • فَوَدَّ: (وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِنْخ) قَضَيْتُهُ عَدَمَ انْفِصَاحِ الْإِجَارَةِ بِمَرُوضِ الْجَنَابَةِ، بَلِ الظَّاهِرُ صِحَّةُ الْمُقَدِّمِ مَعَ وُجُودِهَا إِسْمًا. وَقَالَ ع شِ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُلْزِمَ يَمْتَنُهُ التَّعْلِيمُ أَوْ يَسْتَأْجِرَ عَيْتَهُ وَلَا يَنْصُرُ عَلَى أَنْ يَقْرَأَهُ جُنُبًا فَيَتَّقَى لَهُ الْجَنَابَةَ وَيُعَلِّمَ مَعَهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ عَيْتَهُ وَهُوَ جُنُبٌ لَيُعَلِّمَهُ جُنُبًا فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ مَا ذَكَرَ عَقَدَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَهُوَ فَاسِدٌ لَا يُقَالُ الْمُؤَجَّرُ يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّعْلِيمِ بِقَصْدِ الذُّكْرِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ قَصْدُهُ لِلذُّكْرِ إِنَّمَا يَنْتَعُ كَوْنُ الْمَائِيَّ بِهِ قُرْآنًا حِينَ التَّعْلِيمِ لَا لِيَرَادَهُ عَلَى كَوْنِ الْمُعَلِّمِ قُرْآنًا فَهُوَ تَنْصِيصٌ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ إِهْ وَفِيهِ تَأْمُلُ. • فَوَدَّ: (أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ) يَفْتَحُ الْجِيمَ. • وَفَوَدَّ: (يَسْتَحِقُّ) أَيُّ الْأُجْرَةَ. • فَوَدَّ: (وَأَقْتَى بَعْضُهُمْ إِنْخ) اعْتَمَدَهُ النَّهَائِيَّةُ.
 • فَوَدَّ: (بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِنْخ) (فَرَعَ): نَقُلُ أَنْ شَيْخَنَا الشَّهَابَ الرَّزْمَلِيَّ أَقْتَى بِأَنَّ الْأَجِيرَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَوْ قَرَأَ آيَةَ آيَةً وَعَقَّبَ كُلَّ آيَةٍ بِتَفْسِيرِهَا لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا وَأَتَكَرَّمُ رَ ذَلِكَ، وَقَالَ إِنْ صَحَّ حُجِلَ عَلَى مَا لَوْ شَرَطَ

• فَوَدَّ: (وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مُسْتَحَقٌّ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا) اعْتَمَدَهُ مَ رَ. وَقَضَيْتُهُ عَدَمَ انْفِصَاحِ الْإِجَارَةِ بِمَرُوضِ الْجَنَابَةِ، بَلِ الظَّاهِرُ صِحَّةُ الْمُقَدِّمِ مَعَ وُجُودِهَا وَقَضَيْتُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ انْفِصَاحِ الْإِجَارَةِ بِطَرُوقِ خَيْضٍ مَنِ اسْتَوْجِرَتْ لِإِخْدَمَةِ مَسْجِدِهَا لَوْ خَدَمْتَهُ مَعَ الْحَيْضِ لَمْ تَسْتَحِقَّ الْأُجْرَةَ وَإِلَّا لَمْ تَنْفَسِخِ الْإِجَارَةُ وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْجُنُبِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْإِخْدَمَةِ حَاصِلٌ مَعَ الْحَيْضِ إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ بِأَنَّ الْجُنُبَ يُمْكِنُهُ دَفْعُ إِثْمِ الْقِرَاءَةِ بِأَنْ لَا يَقْصِدَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالْحَائِضُ لَا يُمْكِنُهَا دَفْعُ إِثْمِ الْمُكْتَبِ بِالِاخْتِيَارِ نَعَمَ إِنْ كَانَتْ الْإِخْدَمَةُ بِدُونِ مُكْتَبٍ كَكَتَبَ أَمْكَنَ بِدُونِهِ فَلَا يَتَعَدُّ الْانْفِصَاحُ بِطَرُوقِ الْحَيْضِ.

لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ مَا تَرَكَه وَلَا يَلْزِمُهُ اسْتِثْنَاءٌ مَا بَعْدَهُ وَبِأَنَّ مِنْ اسْتَوْجَزَ لِقِرَاءَةِ عَلَى قَبْرِ لَا يَلْزِمُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ أَنْ يَنْوِي أَنْ ذَلِكَ عَمَّا اسْتَوْجَزَ عَنْهُ أَي بَلِ الشَّرْطُ عَدَمُ الصَّارِفِ فَإِنْ قُلْتُ: صَوِّحُوا فِي النَّبْرِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِي أَنَّهَا عَنْهُ قُلْتُ: هُنَا قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لِوُقُوعِهَا عَمَّا اسْتَوْجَزَ لَهُ وَلَا كَذَلِكَ ثُمَّ وَمَنْ ثُمَّ لَوْ اسْتَوْجَزَ هُنَا لِطُلُقِ الْقِرَاءَةِ وَصَحَّحْنَا احتِجَاجَ اللَّيْثِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ أَوْ لَا لِطُلُقِهَا كَالْقِرَاءَةِ بِخَضْرَتِهِ لَمْ يَحْتَجَّ لَهَا فِذِكْرِ الْقَبْرِ مِثَالًا. (و) تَصَحُّحُ الْإِجَارَةِ مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ لِخُورَةِ أَوْ أُمِّهِ وَلَوْ كَافِرَةٌ إِنْ أُبْنِتْ عَلَى الْأَوْجِه (لِحَضَانَةٍ) وَهِيَ الْكُبْرَى الْأَتْيَةُ فِي كَلَامِهِ مِنَ الْحِضْنِ وَهُوَ مِنَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ؛ لِأَنَّ الْحَاضِنَةَ تَضُمَّهُ إِلَيْهِ (وإِزْضَاع) وَلَوْ لِلْبَيْتِ (مَعًا) وَحَيْثُئِذٍ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ كِلَاهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا مَقْصُودَانِ (وَأَحَدُهُمَا فَقَط) لِأَنَّ الْحَضَانَةَ نَوْعٌ خِدْمَةٌ.

التوالي أو قامت عليه قرينة. (فزع آخر): أفتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي أيضا. (فزع آخر): الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة إلى ذلك سم على حجاج اهرع ش وقوله بالقلم الهندي الخ فيه تأمل فإن المكتوب بالقلم الهندي ونحوه إنما هو ترجمة القرآن لا نفسه. فود: (لزمه قراءة ما تركه الخ) فلو لم يقرأ سقط ما يقابل المترك من المسمى اهرع ش. فود: (قلت هنا قرينة الخ) إن كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده اهر سم. فود: (لوقوها) متعلق بصارفة وقوله: (هنا استوجز له) متعلق بوقوعها أي أنها تصرف القراءة لئما استوجز له عن غيره اهرشيدتي. فود: (وضحنا) أي وهو الزاجح اهرع ش وعبارة الرشيدتي قوله وضحنا أي خلاف ما مر من الحضير في الصور الأربع اهر. فود: (وتصحح الإجارة) إلى التثبي في النهاية. فود: (إن أئنت) بين المفعول. فود: (من الحضن) بكسر الحاء. فود: (إلى الكشح) هو اسم لما تحت الخاصرة اهرع ش.

فود (سني): (وإزضاع) شامل لما لو كانت المرصعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في البيان شرح م ر اهر سم واعتمد المعنى ما في البيان من اشتراط بلوغ المرصعة تسع سنين. فود: (ولو للبا) بالفرض اهرع ش قال المعنى ظاهر كلام المصنف صحة الإجارة على إزضاع البا وهو كذلك وإن كان إزضاعه واجبا على الأم كما تعلم من باب التفقات خلافا للزركشي اهر. فود: (لأن الحضنة الخ)

فود: (قلت هنا قرينة صارفة) إن كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده. (فزع): نُقِلَ أَنَّ شَيْخَنَا الشَّهَابَ الرَّمْلِيَّ أَفْتَى بِأَنَّ الْأَجِيرَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَوْ قَرَأَهُ آيَةَ آيَةٍ وَعَقَّبَ كُلَّ آيَةٍ بِتَسْمِيئِهَا لَمْ يَسْتَحِجَّ شَيْئًا وَاتَّكَّرَ م ر ذَلِكَ وَقَالَ إِنْ صَحَّ حُجِلَ عَلَى مَا لَوْ شَرَطَ التَّوَالِيَّ أَي أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ. (فزع آخر): أَفْتَى شَيْخُنَا الْمَذْكُورُ بِجَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِالْقَلَمِ الْهِنْدِيِّ وَبِقِيَاسِهِ جَوَازَهُ بِنَحْوِ التُّرْكِيِّ أَيْضًا. (فزع آخر): الْوَجْهُ جَوَازُ تَقْطِيعِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي التَّعْلِيمِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ. فود: (إِنْ أُبْنِتْ عَلَى الْأَوْجِه) اعْتَمَدَهُ م ر. فود: (مِنَ الْحِضْنِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ.

فود في (سني): (وإزضاع) وشمل كلام المصنف ما لو كانت المرصعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا

ولآية الإرضاع السابقة أَوَّلُ البابِ وتَدْخُلُ فيه الحضانةُ الصُّغرى وهي وضعه في الجِجْرِ والقائه الثدي وعصره له لِتَوْقِيفِهِ عليها ومن ثَمَّ كانت هي المعقودُ عليها واللبنُ تابعٌ إذ الإجارةُ موضوعَةٌ للمنافعِ وإنما الأعيانُ تتبعُ لِلضَّرورةِ وإنما صحَّحت له مع نفيها توسيعةً فيه لِتَزِيدَ الحاجةُ إليه ويَجِبُ في ذلك تعيينُ مُدَّةِ الرضاعِ ومحلُّه أُمُّ بَيْتِهِ؛ لأنه أَحَقُّظُّ له أو بَيْتُ المُرْضِعةِ لأنه أسهلُّ فَإِنِ امتنعَتْ من مُلازِمَةِ ما عَيَّنَ أو سافَرَتْ تَحْيِيزًا ولا أجرةَ لها من حينِ الفسخِ. والصبيُّ بِرُؤْيَتِهِ أو وصفه على ما في الحاوي لِاختلافِ شُرْبِهِ باختلافِ نحوِ سِنِّه

عِبارةُ المُغني أَمَّا الحضانةُ فَإِنها نَوْعُ خِدمةٍ، وأَمَّا الإرضاعُ فَلِقَوْلِهِ تعالى ﴿إِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ الآية، وإِذا جازَ الاستِجارُ لِلإرضاعِ وخَدَهَ فَلَه مع الحضانةِ أَوْلَى والحاجةُ داعيةٌ إلى ذلك اهـ. فَوَدَّ: (وَيَدْخُلُ) إلى قوله فَإِنِ امتنعَتْ في المُغني لِأَقْوَلِهِ وإنما إلى وَيَجِبُ. فَوَدَّ: (فيه) أي الإرضاعِ. فَوَدَّ: (لِتَوْقِيفِهِ عليها) أي الإرضاعِ على الحضانةِ الصُّغرى. فَوَدَّ: (كانت هي) أي الحضانةُ الصُّغرى وقوله: (وَأَمَّا صحَّحت لَه) أي الإرضاعِ اهـ ع ش. فَوَدَّ: (مع نفيها) أي عَدَمَ ذِكْرِها لِما سَيأتي م ر. من أَنه لو استأجرها لِلإرضاعِ ونَفِيَ الحضانةِ الصُّغرى لم يَصِحَّ لَكِن لم يَذْكَرِ التَّخْفَةُ قوله م ر. ولو استأجرها لِلإرضاعِ إلخ وعَبَّرَ هنا بِمِثْلِ ما عَبَّرَ به الشارحُ م ر فَكَتَبَ عليه سم ما نُصِّه قوله وإنما صحَّحت مع نفيها إلخ ظاهرُه مع نَفْيِ الصُّغرى وكلامُ الرُّوضةِ صريحٌ فيه لَكِن وَصَفَ في شرحِ الرُّوضِ الحضانةَ في قوله وإن نَفَى الحضانةَ جازَ بقوله الكُبْرَى وعِبارةُ الزُّكشِيِّ فَإِنِ استأجرَ لِلرُّضاعِ ونَفِيَ الحضانةَ فالأصحُّ الصَّحَّةُ ثم قال خَصَّ الإمامُ الخِلافَ بنَفْيِ الحضانةِ الصُّغرى، وأَمَّا نَفَى الحضانةِ الكُبْرَى فلا خِلافَ في جِوازِهِ وأقرَّاه لَكِن في الكِفايةِ عَنِ القاضِي الحُسَيْنِ جَرِيانُ الخِلافِ فيها أيضًا اهـ ع ش. أقول وظاهرُ صَنِيعِ المُغني موافقٌ لِما في النِّهايةِ مِن عَدَمِ صحَّةِ الإجارةِ مع نَفْيِ الحضانةِ الصُّغرى. فَوَدَّ: (ويَجِبُ في ذلك) أي في الاستِجارِ لِلإرضاعِ. فَوَدَّ: (بَيْتُهُ) أي الصبيِّ. فَوَدَّ: (ولا أجرةَ لها من حينِ الفسخِ) ظاهرُه وإن لم تَعْلَمْ به سم وع ش أي وإن أَرْضَعَتْ رَشِيدِي. فَوَدَّ: (والصبيِّ) عَطَفَ على مُدَّةِ الرُّضاعِ. فَوَدَّ: (هَلَى ما في الحاوي) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني كما في الحاوي اهـ. فَوَدَّ: (بِاخْتِلافِ نحوِ سِنِّه) اسْقَطَ النِّهايةَ والمُغني لَفظةَ التَّحْوِ، وقال الرَشِيدِيُّ قوله م ر. بِاخْتِلافِ سِنِّه قد يُؤخَذُ منه أَنَّ المرادَ

لِما في التَّيْبَانِ شرحُ م ر. فَوَدَّ: (وَأَمَّا صحَّحت له مع نفيها) ظاهرُه مع نَفْيِ الصُّغرى وكلامُ الرُّوضةِ صريحٌ فيه، لَكِن وَصَفَ في شرحِ الرُّوضِ الحضانةَ في قوله وإن نَفَى الحضانةَ جازَ بقوله الكُبْرَى وعِبارةُ الزُّكشِيِّ فَإِنِ استأجرَ لِلرُّضاعِ ونَفِيَ الحضانةَ فالأصحُّ الصَّحَّةُ ثم قال وَخَصَّ الإمامُ الخِلافَ بنَفْيِ الحضانةِ الصُّغرى فأَمَّا نَفَى الحضانةِ الكُبْرَى فلا خِلافَ في جِوازِهِ وأقرَّاه، لَكِن في الكِفايةِ عَنِ القاضِي الحُسَيْنِ جَرِيانُ الخِلافِ فيها أيضًا اهـ، وعِبارةُ شرحِ م ر ولو استأجرها لِلإرضاعِ ونَفِيَ الحضانةِ الصُّغرى لم يَصِحَّ اهـ. فَوَدَّ: (ولا أجرةَ لها من حينِ الفسخِ) ظاهرُه وإن لم تَعْلَمْ به. فَوَدَّ: (والصبيِّ) عَطَفَ على مُدَّةِ الرُّضاعِ ش. فَوَدَّ: (أو وصفه إلخ) كذا شرحُ م ر.

وَتُكَلِّفُ الْمَرْضِعَةَ أَكْلَ وَشُرْبَ كُلِّ مَا يُكَيِّرُ اللَّبَنَ وَتَرَكَ مَا يَضْرُهُ كَوَطْءِ حَلِيلٍ يَضْرُو وَالْأُخَيْرُ
وَعَدَمَ اسْتِمْرَاءِ الطُّفْلِ لِبَنَتِهَا لِعِلَّةٍ فِيهِ عَيْبٌ يَتَخَيَّرُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ، وَلَوْ سَقَتْهُ لَبَنٌ غَيْرَهَا فِي إِجَارَةٍ
ذِمَّةً اسْتَحَقَّتْ الْأَجْرَةَ أَوْ عَيْنٍ فَلَا (وَالأَصْحَاحُ أَنَّهُ) أَيِ الشَّأْنِ (لَا يَسْتَشِيْعُ أَحَدُهُمَا) أَيِ الْإِرْضَاعِ
وَالْحِضَانَةِ الْكُبْرَى (الْأَحْمَرُ) لِاسْتِقْلَالِيهِمَا مَعَ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْإِجَارَةِ (وَالْحِضَانَةُ)
الْكُبْرَى (جَفِظَ صَبِيًّا) أَيِ جَنَسِهِ الصَّادِقِ بِالْأُنْثَى وَالْحُنْتَى (وَتَعَهُدُهُ بِغَسَلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ
وَفَعْلِهِ) بِفَتْحِ الدَّالِ (وَكَحْلِهِ وَزَيْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِتَأْمِمْ وَنَحْوَهَا) لِاتِّصَاءِ اسْمِ الْحِضَانَةِ ذَلِكَ
عُرْفًا أَمَّا الدَّهْنُ بِالضَّمِّ، فَقِيلَ عَلَى الْأَبِ وَقِيلَ تُتْبِعُ فِيهِ الْعَادَةُ وَالَّذِي يُتَّبِعُهُ الْأَوَّلُ إِذِ الْعَادَةُ فِي
ذَلِكَ لَا تَنْضَبِطُ.

بَوْصِفِهِ ذَكَرُ سِنَّهُ فَلْيُرَاجِعْ اهـ . ٥ فَوُدُّ: (وَتُكَلِّفُ الْمَرْضِعَةَ أَكْلَ وَشُرْبَ كُلِّ مَا يُكَيِّرُ اللَّبَنَ) قَالَ الرَّافِعِيُّ،
وَقَالَ ابْنُ الرَّقْعَةِ الَّذِي قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ أَيِ الصَّبِيِّ وَالرَّوْيَانِيُّ أَنَّ لَهُ أَيِ الْمُكْتَرِي مَتَعَهَا مِنْ أَكْلِ مَا يَضْرُو
لِبَنَتِهَا اهـ وَهَذَا أَظْهَرَ مُعْنَى وَأَسْنَى . ٥ فَوُدُّ: (مَا يُكَيِّرُ اللَّبَنَ) يَتَّبِعِي أَنَّ الْمُرَادَ الْكَثْرَةَ إِلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ لَا غَيْرُ
فَلْيُرَاجِعْ اهـ رَشِيدِي . ٥ فَوُدُّ: (كَوَطْءِ حَلِيلٍ يَضْرُو) وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا تَصْمِيرٌ نَاشِئَةٌ بِذَلِكَ فَلَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً وَإِنْ
أِذِنَ الزَّوْجُ لَهَا فِي ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أِذِنَ لَهَا فِي السَّفَرِ لِحَاجَتِهَا وَحَدْمَا، وَغَايَةُ الْإِذْنِ لَهَا فِي ذَلِكَ
سُقُوطُ الْإِثْمِ عَنْهَا فَقَطُّ وَأَنَّ الزَّوْجَ يَخْرُجُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ وَإِنْ خَافَ الْعَتَّةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْوَلَدِ الْمُؤَدِّي
إِلَى قَتْلِهِ فَيَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأُمِّ حَيْثُ دُوِّنَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَضْرِ خِلَافَ مَا قُلْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى
فَاحْذَرِ اهـ ع ش . ٥ فَوُدُّ: (وَعَدَمَ اسْتِمْرَاءِ الْبَحْرِ) مُبْتَدَأٌ خَبَرَهُ عَيْبٌ أَيِ عَدَمُ كَوْنِ اللَّبَنِ مَرِيئًا لَهُ أَيِ مَخْمُودًا
الْعَاقِبَةُ عَيْبٌ اهـ كُرْدِيٌّ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَإِذَا لَمْ يَقْبَلِ الرِّضِيعُ تَدْبِيحًا فِيهِ انْفِسَاخَ الْإِجَارَةِ وَجِهَانٍ فِي تَعْلِيْقِ
الْقَاضِي وَيَتَّبِعِي عَدَمَ الْإِنْفِسَاخِ وَثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْحَاوِي وَالْبَحْرِ أَنَّ الطُّفْلَ إِذَا لَمْ يَشْرَبْ لِبَنَتِهَا لِعِلَّةٍ فِي
اللَّبَنِ فَهُوَ عَيْبٌ يُثْبِتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخَ اهـ . ٥ فَوُدُّ: (وَلَوْ سَقَتْهُ) إِلَى قَوْلِهِ أَمَّا الدَّهْنُ فِي الْمُعْنَى .

٥ فَوُدُّ: (أَمَّا الدَّهْنُ الْخ) لَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لِلْكُحْلِ وَنَحْوِ مَا وَأَشْنَانٍ لِنَسْلِهِ وَعَسَلٍ نُؤْبَهُ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ
حُكْمُهُ حُكْمَ الدَّهْنِ اهـ سَيِّدٌ عَمَرَ عِبَارَةٌ ع ش وَيَتَّبِعِي أَنَّ مِثْلَ الدَّهْنِ فِي كَوْنِهِ عَلَى الْأَبِ أَجْرَةٌ الْقَابِلَةُ
لِفِعْلِهَا الْمُتَعَلِّقِ بِإِضْلَاحِ الْوَلَدِ كَقَطْعِ سُرَّتِهِ دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِضْلَاحِ الْأُمِّ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ نَحْوِ
مُلَازِمَتِهَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَعَسَلٍ بَدَنِهَا وَثِيَابِهَا فَإِنَّهُ عَلَيْهَا كَصَرَفِهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْمَرَضِ اهـ . ٥ فَوُدُّ: (فَقِيلَ)
عَلَى الْأَبِ وَقِيلَ الْخ) وَجَمَعَ الْمُعْنَى بَيْنَهُمَا بِمَا نَعُوه، وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَمِنِ الرِّضْوَةِ كَأَضْلِحِهَا أَنَّهُ عَلَى الْأَبِ
فَإِنْ جَرَى عَرُفُ الْبَلَدِ بِخِلَافِهِ فَوَجَّهَانِ اهـ وَالظَّاهِرُ مِنْهُمَا اتِّبَاعُ الْمَرْفُوعِ اهـ . ٥ فَوُدُّ: (إِذِ الْعَادَةُ فِي تِلْكَ لَا
تَنْضَبِطُ) قَدْ يُقَالُ إِطْلَاقٌ عَدَمُ الْإِنْفِصَاطِ مَحَلٌّ تَأْمَلُ فَقَدْ يَنْضَبِطُ وَيَطْرُدُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ اهـ سَيِّدٌ عَمَرَ

٥ فَوُدُّ: (وَتُكَلِّفُ الْمَرْضِعَةَ الْخ) جَزَمَ بِهِ الرَّوْضُ وَم ر . ٥ فَوُدُّ: (أَمَّا الدَّهْنُ بِالضَّمِّ الْخ) سَكَتَ عَنِ
الْكُحْلِ بِالضَّمِّ وَسَيَّاتِي حُكْمُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُحَالِ . ٥ فَوُدُّ: (وَالَّذِي يُتَّبِعُهُ الْأَوَّلُ) اعْتَمَدَهُ م ر . ٥ فَوُدُّ: (إِذِ الْعَادَةُ
فِي ذَلِكَ لَا تَنْضَبِطُ) قَدْ يُقَالُ عَدَمُ انْفِصَاطِهَا لَا يَوْجِبُ أَنَّهُ عَلَى الْأَبِ بِدَلِيلٍ مَا يَأْتِي فِي الزِّيَادَةِ .

(ولو استأجر لهما) أي الحضائنة الكبرى والإرضاع (فانقطع اللبن) فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع) فيسقط قسطه من الأجرة (دون الحضائنة) لما مر أن كلاً منهما مقصود معقود عليه (والأصح أنه لا يجب جبر وحنيط وكحل) وصبغ وطلع (على وراق) وهو النايخ (وخياط وإكحال) وصباغ وملمح اقتصاراً على مذلول اللفظ مع أن وضع الإجارة أنه لا يستحق بها عين (قلت: صحح الزايعي في الشرح الكبير

عبارة سم قد يقال عدم انضباطها لا يوجب أنه على الأب بدليل ما يأتي في الزيادة اهـ. فود: (أي الحضائنة الكبرى) إلى التثنية في المعنى. فود: (فيسقط قسطه إلخ) بأن تعتبر نسبة أجرة مثل الإرضاع لمجموع أجرتي الإرضاع والحضائنة ويؤخذ مثل هذه النسبة من المسئوع ش اهـ بجزمي.
 فود (سني): (جبر إلخ) بكسر الحاء اسم للمدايد والمذكورات فيما ذكر قلّم الشاسخ ومزود الكحال وإبرة الخياط ونحوها أسنى ومعنى زاد النهاية ومزهم الجراحي وصابون وماء الغسال اهـ. فود: (وهو النايخ) أما يتبع الورد فيقال له كاعدي اهـ معني. فود: (مع أن وضع الإجارة إلخ) وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة نهاية ومعني.
 فود (سني): (صحح الزايعي إلخ) اعتمده الروض وشيخ الإسلام والنهاية والمعني.

فود في (سني): (والأصح أنه لا يجب جبر وحنيط إلخ) قال في شرح الروض والمذكورات فيما ذكر قلّم الشاسخ ومزود الكحال وإبرة الخياط ونحوها اهـ زاد م ر في شرحه ومزهم الجراحي وصابون وماء الغسال اهـ. (فرغ): في شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصه قال السبكي وإذا أوجبت الخيط أو الصبغ على المؤجر هل نقول إن المستأجر يملكه حتى يتصرف فيه كالتوب أو إن المؤجر أتلفه على ملك نفسه أو كيف الحال وقريب منه الكلام على ماء الأرض المستأجرة للزرع والذي يظهر فيه أنه باق على ملك مالكيها يتبع به المستأجر لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك، وأما الخيط والصبغ فالضرورة خروج إلى تقدير نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذي يوقده الخباز ولا شك أنه يتلف على ملكه اهـ ما في شرح البهجة ويتجه أن الجبر كالخيط والصبغ وأن المعنى الفارق في هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل وما لا فما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالحيط والصبغ فإنه لا يتبع بالتوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مضموعاً بدون الصبغ يملكه المستأجر وما لا يتوقف عليه ذلك كماء الأرض فإنه بعد شربها يمكن زرعها، وإن انفصل ما شربت منه عنها وكالكحل فإنه بعد وضعه في العين القدر المعلوم يحصل المصود، وإن انفصل عنها بعد ذلك وكالحطب فإنه بعد حني الثور بإخراجه والخبز يستغنى عن زماه ولا شك أن الجبر من القسم الأول؛ لأنه بعد الكتابة لا يتبع بالمكتوب بدون الجبر وأن اللبن من القسم الثاني لأنه بعد حصوله في المعدة يحصل التغذي ثم يستغنى عنه حتى لو انفصل كان التغذي بحاله فليأمل.

فود في (سني): (قلت صحح الزايعي في الشرح إلخ) وحيث شرطت على الأجير فلا بد من التثدير في

(الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ) إِذْ لَا ضَائِبَ لَهُ لَعْمٌ وَلَا شَرْعًا.
 (تَبِيه) غَالِبٌ اسْتِدْرَاكَاتِ الْمُتَنِ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الشَّرْحِ وَحَيْثُ فَقَدْ يُقَالُ مَا حِكْمَةُ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ
 فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا غَيْرَ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ هُنَا لَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ أَحَدُ الْمَوْضِعَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ
 فَأَرْسَلَهُمَا بِخِلَافِ الْبَقِيَّةِ ثُمَّ رَأَيْتُ لِلشَّارِحِ مَا قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ (فَإِنْ اضْطَرَّتْ)
 الْعَادَةُ (وَجِبَ الْبَيَانُ) نَفْيًا لِلغَرَضِ (وَالَا) يُبَيِّنُ فِي الْعَقْدِ مَنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ (فَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)
 لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَرَرِ الْمُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ لَا إِلَى غَايَةِ وَأَفْهَمَ كَلَامَ الْإِمَامِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي إِجَارَةِ
 الدُّمَّةِ أَمَّا الْعَيْنُ فَلَا يَجِبُ فِيهَا غَيْرُ الْعَمَلِ

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (الرُّجُوعُ فِيهِ) أَي الْمَذْكُورِ أَمْ مُغْنِي. • فَوَيْلٌ (سُنِّي): (إِلَى الْعَادَةِ) أَي الْعُرْفِ أَمْ رَوْضِ.
 • فَوَيْلٌ: (مِنَ الشَّرْحِ) أَي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلرَّافِعِيِّ. • فَوَيْلٌ: (وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ هُنَا لَمْ يَتَرَجَّحْ الْخ) خِلَافًا
 لِلنَّهْيَةِ وَشَرْحِي الرُّوْضِ وَالبَهْجَةِ. • فَوَيْلٌ: (فَإِنْ اضْطَرَّتْ الْعَادَةُ) أَي أَوْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ كَمَا فُهِمَ بِالْأَوْلَى
 مُغْنِي وَشَرْحُ الرُّوْضِ.

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (وَجِبَ الْبَيَانُ) وَحَيْثُ شُرِطَتْ عَلَى الْأَجْبِرِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْدِيرِ فِي نَحْوِ الْمَرْهَمِ وَأَخَوَاتِهِ فَإِنَّ
 شَرْطَهُ مُطْلَقًا فَسَدَ الْعَقْدُ بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَضَى الْعُرْفُ كَوْنَهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَشُرْطُ عَلَيْهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ
 ذَلِكَ شَرْحٌ م ر وَقَوْلُهُ وَحَيْثُ شُرِطَتْ يَخْرُجُ مَا لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بِالْعُرْفِ أَمْ سَمَ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ م ر
 وَأَخَوَاتِهِ أَي مِمَّا يُسْتَهْلَكُ كَالْكُحْلِ بِخِلَافِ الْإِبْرَةِ وَالْقَلَمِ كَذَا ظَهَرَ فَلْيُرَاجَعِ أَمْ. • فَوَيْلٌ: (وَأَفْهَمَ) إِلَى قَوْلِهِ
 وَقَطَعَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالتَّهْيَاةِ. • فَوَيْلٌ: (أَمَّا الْعَيْنُ فَلَا يَجِبُ فِيهَا غَيْرُ الْعَمَلِ) هَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ أَمْ. مُغْنِي زَادَ
 التَّهْيَاةِ وَفِي ذِكْرِ الْمُصَنَّفِ كَلَامَ الشَّرْحِ إِشْعَارًا بِتَرْجِيحِ مَا فِيهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا الْخَيْطَ وَالصَّنِيعَ
 عَلَى الْمُؤَجَّرِ أَي حَيْثُ جَزَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَوْ شُرْطُ عَلَيْهِ فَالْأَوْجَهُ يَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ لهُمَا فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ كَالثَّوْبِ
 لَا إِنْ الْمُؤَجَّرُ آتَفَقَ عَلَى يَمْلِكُ نَفْسِهِ وَيُظَهِّرُ لِي الْهَاقِ الْجَبْرِ بِالْخَيْطِ وَالصَّنِيعِ وَنَمَ أَرَفِيهِ شَيْئًا ثُمَّ رَأَيْتُ
 صَاحِبَ الْعِبَابِ جَزَمَ بِهِ وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مَاءُ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجِرَةِ لِلزَّرْعِ وَالَّذِي يُظَهِّرُ فِيهِ أَي مَاءُ الْأَرْضِ
 كَمَا أَفَادَهُ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ بَاقِي عَلَى يَمْلِكُ مَالِكِهَا يَتَّفِعُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ لِنَفْسِهِ وَفِي اللَّبَنِ وَالْكُحْلِ كَذَلِكَ أَي أَنَّهُ
 بَاقِي عَلَى يَمْلِكُ الْمُؤَجَّرِ وَيَتَّفِعُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ وَأَمَّا الْخَيْطُ وَالصَّنِيعُ فَالضَّرُورَةُ تُخَوِّجُ إِلَى نَقْلِ الْمِلْكِ
 وَالْحَقْرُ مَا تَقَدَّمَ الْحَطَبِ الَّذِي يُوَقِّدُهُ الْخَبَازُ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُتَلَفُ عَلَى يَمْلِكُ مَالِكِهِ أَمْ. بِأَذْنِي زِيَادَةَ مِنْ ع
 ش وَفِي سَمِ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِهِ م ر وَإِذَا أَوْجَبْنَا إِلَى آخِرِهِ عَنِ الْغُرَرِ إِلَّا مَسْأَلَةَ الْهَاقِ الْجَبْرِ مَا نَعُوه وَنُتَجَّهَ أَنَّ
 الْجَبْرِ كَالْخَيْطِ وَالصَّنِيعِ وَأَنَّ الْمَعْنَى الْفَارِقِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِتِفَاعُ بَعْدَ حُصُولِ الْعَمَلِ

نَحْوِ الْمَرْهَمِ وَأَخَوَاتِهِ فَإِنَّ شَرْطَهُ مُطْلَقًا فَسَدَ الْعَقْدُ بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَضَى الْعُرْفُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ شُرْطُ
 عَلَيْهِ فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ شَرْحٌ م ر. • فَوَيْلٌ (سُنِّي): (الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ) عَبَّرَ فِي الرُّوْضِ بِالْعُرْفِ.
 • فَوَيْلٌ (سُنِّي): (فَإِنْ اضْطَرَّتْ وَجِبَ الْبَيَانُ الْخ) قَالَ فِي الرُّوْضِ فَإِنَّ لَمْ نُوَجِّهْهُ أَي ذَكَرَهُ بَاتَ لَمْ يَخْتَلِفِ
 الْعُرْفُ فَشَرْطُهُ بِلَا تَقْدِيرِ بَطَلَى أَي الْعَقْدُ أَمْ. • فَوَيْلٌ: (وَأَفْهَمَ كَلَامَ الْإِمَامِ) وَهُوَ الْأَوْجَهُ شَرْحٌ م ر.

وَقَطَعَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى مُدَّةٍ وَجَوَّزَ التَّرَدُّدَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ.
 (فِرْعَ) اقْتَضَى كَلَامُهُمْ وَصَرَّخَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ الطَّبِيبَ الْمَاهِرَ أَي بَانَ كَانَ خَطْوُهُ نَادِرًا وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ مَاهِرًا فِي الْعِلْمِ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ نَجْدَ بَعْضِ الْأَطِبَّاءِ اسْتِفَادَ مِنْ طَوْلِ التَّجْرِبَةِ وَالْعِلَاجِ مَا قَلَّ
 بِهِ خَطْوُهُ جِدًّا وَبَعْضُهُمْ لَعَدَمَ ذَلِكَ مَا كَثُرَ بِهِ خَطْوُهُ فَتَعَيَّنَ الضَّبْطُ بِمَا ذَكَرْتَهُ لَوْ شَرِطْتَ لَهُ
 أَجْرَةً وَأَعْطَيْتَ تَمَنُّنَ الْأَدْوِيَةِ فَعَالَجَهُ بِهَا فَلَمْ يَبْرَأْ اسْتَحَقَّ الْمُسْمَى إِنْ صَحَّحْتَ الْإِجَارَةَ وَالْأَجْرَةَ
 الْمَثَلِ وَلَيْسَ لِلْعَلِيلِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ الْمَعَالَجَةُ لَا الشِّفَاءُ بَلْ إِنْ شَرِطَ
 بَطَلَّتِ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّهُ يَبِيدُ اللَّهُ لَا غَيْرَ نَعَمَ إِنْ جَاعَلَهُ عَلَيْهِ صَعَّ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْمُسْمَى إِلَّا بَعْدَ
 وُجُودِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَمَّا غَيْرُ الْمَاهِرِ الْمَذْكُورِ فَمِقْيَاسُ مَا يَأْتِي أَوَائِلَ الْجِرَاحِ وَالتَّعَازِيرِ مِنْ أَنَّهُ
 يَضْمَنُ مَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ بِخِلَافِ الْمَاهِرِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِتَمَنُّنِ الْأَدْوِيَةِ لِتَقْصِيرِهِ
 بِمُيَاسَرَتِهِ لِمَا لَيْسَ هُوَ لَهُ بِأَهْلٍ وَمِنْ شَأْنِ هَذَا الْإِضْرَافُ لَا النِّفْعُ.

وَمَا لَا فَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعُ بَعْدَ كَالخَيْطِ وَالصَّبْغِ فَإِنَّهُ لَا يُتَمَعُّ بِالتَّوْبِ بَعْدَ خِيَابَتِهِ بِدُونِ الْخَيْطِ وَلَا
 بَعْدَ صَبْغِهِ بِاغْتِيَابِ كَوْنِهِ مَضْبُوعًا بِدُونِ الصَّبْغِ يَمْلِكُهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَمَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ
 بَعْدَ شِرْبِهَا يُمَكِّنُ زَرْعَهَا وَإِنْ انْفَصَلَ مَا شَرِبَتْ مِنْهُ عَنْهُ وَكَالْكُحْلِ فَإِنَّهُ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي الْعَيْنِ الْقَنْدَرِ الْمَعْلُومِ
 يَحْصُلُ الْمُفْصَلُ وَإِنْ انْفَصَلَ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَكَالْحَطْبِ فَإِنَّهُ بَعْدَ حَمِي التَّنُورِ بِإِحْرَاقِهِ وَالخَبْزِ يُسْتَعْتَى عَنْ
 زَمَادِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَبْرِ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ لَا يُتَمَعُّ بِالْمَكْتُوبِ بِدُونِ الْجَبْرِ وَأَنَّ اللَّيْنَ مِنْ
 الْقِسْمِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ حُصُولِهِ فِي الْمِعْدَةِ يَحْصُلُ التَّغْذِي حَتَّى لَوْ انْفَصَلَ كَانَ التَّغْذِي بِحَالِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ
 اهـ. فَوَدَّ: (وَقَطَعَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الْإِجَارَةَ) أَي بَعْدَ وُجُوبِ غَيْرِ الْعَمَلِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ.

فَوَدَّ: (اقْتَضَى كَلَامُهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ أَمَّا غَيْرُ الْمَاهِرِ فِي النُّهَاقَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَي بَانَ إِلَى لَوْ شَرِطْتَ.
 فَوَدَّ: (لَعَدَمَ ذَلِكَ) أَي طَوْلِ التَّجْرِبَةِ وَالْعِلَاجِ. فَوَدَّ: (مَا كَثُرَ بِهِ خَطْوُهُ) الْأَوَّلَى الْأَخْصَرُ كَثُرَ خَطْوُهُ
 بِإِسْقَاطِ مَا وَبِهِ عَطْفًا عَلَى اسْتِفَادَةِ الْإِجَارَةِ.

فَوَدَّ: (لَوْ شَرِطْتَ الْإِجَارَةَ) خَبَّرَ أَنَّ الطَّبِيبَ الْإِجَارَةَ. فَوَدَّ: (أَمَّا غَيْرُ الْمَاهِرِ الْإِجَارَةَ) هَلْ اسْتِجَارَهُ صَحِيحٌ أَوْ لَا
 إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ قَدْ يُشْكَلُ الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَقَدْ يَقْتَضِي الرَّجُوعُ بِتَمَنُّنِ الْأَدْوِيَةِ بِالْجَهْلِ بِحَالِهِ
 مَرَّ فَلْيَحْرُزْ سَمَّ عَلَى حَجِّهِ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ لَعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ
 بِهِ، بَلِ الْغَالِبُ عَلَى عَمَلِ مِثْلِهِ الضَّرَرُ أَمَّا ش.

فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِجَارَةَ) خَبَّرَ قَوْلَهُ فَمِقْيَاسُ الْإِجَارَةِ. فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ الْإِجَارَةِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ حَصَلَ
 الْبُرءُ وَالشِّفَاءُ.

فَوَدَّ: (اسْتَحَقَّ الْمُسْمَى) اعْتَمَدَهُ مَرَّرَ وَكَذَا قَوْلُهُ نَعَمَ إِنْ جَاعَلَهُ الْإِجَارَةَ. فَوَدَّ: (أَمَّا غَيْرُ الْمَاهِرِ الْإِجَارَةَ) هَلْ
 اسْتِجَارَهُ صَحِيحٌ أَوْ لَا إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ قَدْ يُشْكَلُ الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَقَدْ يَقْتَضِي الرَّجُوعُ
 بِتَمَنُّنِ الْأَدْوِيَةِ بِالْجَهْلِ بِحَالِهِ مَرَّ فَلْيَحْرُزْ.

(فصل) فيما يلزم للمكري لو للمكترى لعقار او دابة

(يجب) يعني يتعين لدفع الخيار الآتي على المكري (تسليم مفتاح) ضبة (الدار) معها (الى) المكترى) لتوقف الانتفاع عليه وهو امانة بيده فاذا تلف بتقصيره ضمته أو عديمه فلا وفيهما يلزم المكري تجديده فإن أتى لم يجبر ولم يأنم لكن يتخير المكترى وكذا في جميع ما يأتي قال القاضي وتفسخ في مدة المنع اه وفيه نظر

(فصل) فيما يلزم المكري او المكترى

• فود: (فيما يلزم) إلى قوله وآته لا يكلف التزغ في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وخرج وقوله وفي إطلاقه إلى وآته لو شرط. • فود: (فيما يلزم المكري الخ) أي وما يتبع ذلك من انفساخ الإجارة بتلف الدابة وغيره اه ع ش. • فود: (يعني) إلى قوله اه في المعنى. • فود: (لدفع الخيار الخ) أي لا يدفع الإثم اه ع ش. • فود: (على المكري) متعلق بيجب. • فود: (ضبة الدار) أي الغلق المثبت في بابها. • فود: (معها) أي الدار. • فود: (لتوقف الانتفاع عليه) (فرغ): هل تصح إجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة إن أمكن الانتفاع بها بلا باب كان أمكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كان رأها قبل ثم سد بابها ثم استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلترجع المسألة سم على حج اه ع ش. • فود: (ضمته) أي بقمته. • فود: (وفيها الخ) أي التلغ بتقصير والتلف بدونه. • فود: (فإن أتى الخ) أي من التجديد وقضية قوله أولاً يعني يتعين لدفع الخيار آته لا يجبر على تسليم المفتاح أيضا ولا يأنم بانتاعه وهو مشكل، فإنه حيث صحت الإجارة يستحق المكترى المنفعة على المكري فقدم التسليم والتجديد امتناع من حق توجه عليه فعله فالقياس أنه يأنم بعديه ويجبر على التسليم وقد تقدم أن البائع يجبر على تسليم المبيع حيث قبض الثمن أو كان مؤجلا اه ع ش. وهذا وجيه لا سيما في الابتداء لكن كلام شرحي الروض والبهجة أيضا كالصريح في عدم الإثم بعدم التسليم ابتداء ودواما وفي عدم الجبر عليه كذلك بل عبارة المنهج مع شرحه صريح في ذلك وهي فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري عليه تسليم مفتاح دار معها لمكتر وعمارتها وكس نلج بسطحها سواة في وجوب تسليم المفتاح الابتداء والدوام وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري أنه يأنم بتزكه أو أنه يجبر عليه بل أنه إن تركه ثبت للمكترى الخيار اه اختصارا وفي المعنى نحوها وعلم بذلك أن قول الشارح فإن أتى الخ معناه فإن أتى المؤجر من التسليم ابتداء والتجديد بعد التلف لم يجبر الخ. • فود: (قال القاضي الخ) اعتمده المعنى، وكذا النهاية قال الرشيدى قول م ر وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع ظاهر الخ لعل صورة المسألة أنه غير متتابع بالدار في تلك المدة كما

(فصل: فيما يلزم المكري او المكترى لعقار او دابة)

• فود: (معها) أي الدار ش. • فود: (قال القاضي وتفسخ في مدة المنع) ما قاله القاضي ظاهر شرح م ر ويؤيده ويوافقه ما سياتي في غضب نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغضب، وإن لم يفسخ ففي التظهير في كلام القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المذكورة نظر.

لأنه الْمُقَصَّرُ بَعْدَ الفسخِ مع ثبوت الخيارِ له نعم إن جهل الخيارَ وعُدِرَ فيه احتِثِلَ ما قاله وخرج بالضيعة القفلُ فلا يجبُ تسليمُهُ فضلاً عن مفتاحه لأنه منقولٌ وليس بتابعٍ (وعمارتها) الشاملةٌ لنحوِ تطمينِ سطحٍ وإعادةِ رُخامِ قَلْعِهِ هو أو غيره كما هو ظاهرٌ ولا نظرٌ ليكونِ الفاتيةَ به مُجرودَ الزينة؛ لأنها غرضٌ مقصودٌ ومن ثم امتنع (على المؤجرِ) قَلْعُهُ ابتداءً ودواماً وإن احتاجتْ لآلاتٍ جديدةٍ (فلأن باذن) أي قبل مُضيِّ مُدَّةٍ لها أجرةٌ كما هو ظاهرٌ (وأصلحها) أو سلمَ المفتاحَ فذاك (والإياد) (فللمكثري) قَهْرًا (على المؤجرِ الخيان) إن نَقَصَتِ المنفعةَ بين الفسخِ والإبقاءِ لِتَضْرُوبِهِ ومن ثم زالَ بزواله فإذا وكفَ الشكْفُ تَخَيَّرَ حالةَ الوكفِ فقط ما لم يتولَّدَ منه نقصٌ

هو ظاهرٌ فليُراجعْ واعلمْ أنه رَجَعَ إليه الشارحُ م ر بعد أن كان تبعَ ابنِ حَجَّجٍ في التظهيرِ في كلامِ القاضي اه زادَ ش ووجهُ أي الانفساخُ أنه بامتناعِ المؤجرِ من تسليمِ المفتاحِ فاتِ جُزءٌ من المنفعةِ المقصودِ عليها كَتَلَفٍ بعضِ المبيعِ نَحْتُ يَدِ البائعِ ، وذلك يَنْقُضِي ثبوتَ الخيارِ لِلْمُكْتَرِي لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ عليه وفي سم على حَجَّجٍ ما يَصْرُحُ بذلكَ حينَ قال ما نُصِّه قوله قال القاضي وَيَنْقِصُ في مُدَّةِ المنعِ ما قاله القاضي ظاهرٌ شرح م ر . وَيُؤَيِّدُهُ ويوافقُهُ ما سَيأتي في غَضَبِ نحوِ الدَّابَّةِ من ثبوتِ الخيارِ والانسحاقِ في كُلِّ مُدَّةٍ مَضَتْ في زَمَنِ الغَضَبِ وإن لم يَنْقِصُ ففي التظهيرِ في كلامِ القاضي وتخصيصِ صحتهُ بحالةِ الجهلِ المذكورةِ نَظَرُ اه . ة فؤد: (فلا يجبُ تسليمُهُ الخ) وإن اعتيدَ ولا يَبْتَدُئُ له بمنعِهِ خيارٌ زَوْضٌ ومُغْنِي . ة فؤد: (قَلْعُهُ هو) أي المؤجِرُ أو غيره ولو المُكْتَرِي وضمائنه إما قَلْعَهُ لا يُسْقِطُ خيارَهُ حينَ لم يُعِدَّهُ المُكْتَرِي . ة فؤد: (به) أي قَلْعِ الرُخامِ . ة فؤد: (لأنها) أي الزينةُ اه ع ش .

ة فؤد (سئ): (على المؤجرِ) لَفْظٌ على المؤجرِ وَقَعَ في نَسْخِ المحلِّ والمُغْنِي والنهايةُ عَقِبَ قوله وعمارُها لا هنا بَمَكْسٍ ما في الشُّعْفَةِ اه بَصْرِيٌّ أقولُ صَنِيعُ الشُّعْفَةِ لِاتِّصَالِ الشَّامِلَةِ الخ بِمَعْنَوِيهِ وَكَوْنُ قوله وإن احتاجتِ الخ غايَةً في المثنى عليه أَحْسَنُ من صَنِيعِهِمْ إلا أنه كان المُناسِبُ أن يُؤَخَّرَهُ عَن قوله قَلْعُهُ ابتداءً ودواماً . ة فؤد: (وإن احتاجتِ الخ) غايَةً في المثنى اه رَشِيدِي . ة فؤد: (إن نَقَصَتِ المنفعةُ) إلى قوله وَيَحْتُ في المُغْنِي . ة فؤد: (بينَ الفسخِ الخ) مُتَعَلِّقٌ بالخيارِ . ة فؤد: (زال) أي الخيارِ .

ة فؤد: (بزواله) أي التَضْرُوبِ . ة فؤد: (فإذا وكفَ الخ) أي نَزَلَ المَطَرُ منه اه ع ش عبارةُ المُغْنِي فإذا وكفَ البيْتُ أي قَطَرَ سَقْفُهُ في المَطَرِ لِتَرْكِ التَطْمِينِ بَيَّتَ له الخيارُ في تلكِ الحالةِ وإذا انقَطَعَ زالَ الخيارُ إلا إذا حَصَلَ بِسَبَبِهِ نَقْصٌ اه . ة فؤد: (ما لم يتولَّدَ منه نقصٌ) يُؤَخِّدُ مِمَّا سَيأتي في مَسْأَلَةِ الدَّابَّةِ أنه لو كان

ة فؤد: (إن نَقَصَتِ المنفعةُ الخ) كَذَا المثنى شرح م ر . ة فؤد: (بينَ الفسخِ الخ) مَعْمُولٌ قولِ المثنى الخيارِ . ة فؤد: (ومن ثم زال) أي الخيارِ وقوله بزواله أي التَضْرُوبِ ش . ة فؤد: (ما لم يتولَّدَ منه نقصٌ) وإلا قَطَطَلَقًا . (فَرَعُ): هل نَصِحَ إجارةُ دارٍ لا بابَ لها فيه نَظَرٌ وقد يَنْجِيهِ الصَّحَّةُ إن امْتَنَعَ الاتِّصَاعُ بها بلا بابٍ كان امْتَنَعَ التَّسَلُّقُ مِنَ الجِدَارِ وَعَلَى الصَّحَّةِ فَهَلْ يَبْتَدُئُ الخيارُ لِلجَاهِلِ كان رَأَاهَا قَبْلَ ثم سُدَّ بابُها ثم

وَبَحَثَ أَبُو زُرْعَةَ سُقُوطَهُ بِالْبِلَاطِ بِدَلِّ الرُّخَامِ لِأَنَّ التَّفَاوُثَ بَيْنَهُمَا لَيْسَ فِيهِ كَبِيرٌ وَقَعَ اهـ وَفِي إِطْلَاقِهِ مَا فِيهِ فَالَّذِي يَبْتَغِيهِمَا أَنْ تَفَاوُثَا أَجْرَةَ لَهَا وَقَعَ تَخْيِيرٌ وَالْأَفْلَا وَأَنَّهُ لَوْ سَرَطَ إِهْتِاقَ الرُّخَامِ فُسِيخٌ بِخُلْفِ الشَّرْطِ هَذَا فِي حَادِثٍ أَمَّا مُقَارِنٌ عَلِمَ بِهِ الْمُكْثَرِيُّ فَلَا خِيَارَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ وَظِيفَةِ الْمُكْرِي لِتَقْصِيرِهِ بِإِقْدَامِهِ مَعَ عَلَيْهِ بِهِ وَمَحَلٌّ مَا ذُكِرَ فِي الْمُتَصَرِّفِ لِنَفْسِهِ وَفِي الطَّلْقِ أَمَّا الْمُتَصَرِّفُ عَنْ غَيْرِهِ وَفِي الْوَقْفِ فَتَجِبُ الْعِمَارَةُ لَكِنْ لَا مِنْ حَيْثُ الْإِجَارَةُ وَيَلْزَمُ الْمُؤَجَّرُ أَيْضًا انْتِزَاعُ الْعَيْنِ بِمَنْ عَصَبَتْهَا وَدَفْعٌ نَحْوَ حَرِيقٍ وَنَهْبٍ عَنْهَا إِنْ أَرَادَ دَوَامَ الْإِجَارَةِ وَالْأَخْيَارَ

الرُّكُوفُ لِخَلَلٍ فِي السَّقْفِ لَمْ يَغْلَمَ بِهِ قَبْلُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَرْضَ التَّقْصِ لِمَا مَضَى سِوَاهُ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ أَمْ لَا اهـ ع ش . هـ فُودُ: (نَقْضٌ) أَي فِي نَحْوِ الْمَنْعَةِ فِيمَا يَظْهَرُ لَا فِي الْعَيْنِ حَيْثُ لَا تَنْقُصُ الْمَنْعَةُ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ وَالْمُرَادُ بِالْمَنْعَةِ مَا يَشْمَلُ الزَّيْنَةَ أَخَذًا وَمَا مَرَّ فِي الرُّخَامِ . هـ فُودُ: (وَيَبْحَثُ أَبُو زُرْعَةَ سُقُوطَهُ) أَي الْخِيَارِ وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ السَّقُوطِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الزَّيْنَةَ بِهَا مَقْصُودَةٌ وَقَدْ فَاتَتْ اهـ ع ش . عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّارِحَ م ر . لَا يَزْنِي بِهَذَا أَخَذًا مِنْ إِطْلَاقِهِ فِيمَا مَرَّ ائْتِنَاعٌ قَلْبُهُ وَبِقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ الْمَارِّ مَعَ إِسْنَادِ هَذَا لِغَائِلِهِ بَحْثًا الْمُشْعِرِ بِعَدَمِ تَسْلِيمِهِ فَلْيُرَاجِعْ اهـ . هـ فُودُ: (وَأَنَّهُ لَوْ سَرَطَ الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُمَا إِنْ الْخ . هـ فُودُ: (هَذَا فِي حَادِثٍ) أَي قَوْلِ الْمُتَنِّ وَالأَقْلَمُ الْمُكْثَرِيُّ الْخِيَارُ فِي خَلَلٍ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ .

هـ فُودُ: (أَمَّا مُقَارِنٌ) أَي خَلَلٌ مُقَارِنٌ لِلْمُعْتَمِدِ . هـ فُودُ: (وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ) أَي الْإِضْلَاحُ . هـ فُودُ: (وَمَحَلٌّ مَا ذُكِرَ) أَي عَدَمُ الْإِثْمِ فِي تَرْكِ الْعِمَارَةِ أَي وَمَثَلُهُ تَرْكُ تَسْلِيمِ الْبِفَتْاحِ ابْتِدَاءً أَوْ دَوَامًا عِبَارَةُ الْمُعْنَى . (تَنْبِيهٌ): مَحَلٌّ عَدَمُ وَجُوبِ الْعِمَارَةِ فِي الطَّلْقِ أَمَّا الْوَقْفُ فَتَجِبُ عَلَى النَّاطِقِ عِمَارَتُهُ حَيْثُ كَانَ فِيهِ رِنَعٌ كَمَا أَوْضَحَهُ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَفِي مَعْنَاهُ الْمُتَصَرِّفُ بِالْإِحْتِيَاظِ كَوَلِيِّ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَغْمُرْ فَسَخَّ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ وَتَضَرَّرَ الْمَخْجُورُ عَلَيْهِ اهـ . هـ فُودُ: (وَفِي الطَّلْقِ) عَطَفَ عَلَى لِقْنِيهِ وَالطَّلْقُ بِكَسْرِ فَسُكُونِ الْحَلَالِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَمْلُوكُ اهـ ع ش . هـ فُودُ: (وَفِي الْوَقْفِ) عَطَفَ عَلَى غَيْرِهِ . هـ فُودُ: (لَكِنْ لَا مِنْ حَيْثُ الْإِجَارَةُ) أَي بَلْ مِنْ حَيْثُ رِعَايَةُ الْمَضْلُحَةِ لِلْوَقْفِ وَالْمَوْلَى عَلَيْهِ اهـ ع ش . هـ فُودُ: (وَيَلْزَمُ الْمُؤَجَّرُ الْخ) حَيْثُ قَدَّرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا ابْتِدَاءً أَوْ دَوَامًا اهـ نِهَايَةُ عِبَارَةِ الْمُعْنَى وَلَا يَلْزَمُ الْمُؤَجَّرُ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةَ الْحَرِيقَ وَالتَّهَبَ وَغَيْرَهُمَا وَإِنَّمَا عَلَيْهِ تَسَلُّمُ الْعَيْنِ وَرَدُّ الْأَجْرَةِ إِنْ تَعَدَّرَ الِاسْتِيفَاءُ وَإِذَا سَقَطَتِ الدَّارُ عَلَى مَتَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ لَمْ يَلْزَمِ الْمُؤَجَّرُ ضَمَانَهُ وَلَا أَجْرَةَ تَخْلِيصِهِ كَمَا أَقْتَى بِهِ الْغَزَالِيُّ، وَلَوْ عَصَبَتْ

اسْتَأْجَرَهَا اعْتِمَادًا عَلَى الرُّؤْيَةِ السَّابِقَةِ الْوَجْهَ الثُّبُوتِ فَلْيُرَاجِعِ الْمَسْأَلَةَ . هـ فُودُ: (وَيَلْزَمُ الْمُؤَجَّرُ أَيْضًا الْخ) أَي قَبْلُ التَّسْلِيمِ لَوْ جُوبِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ م ر . هـ فُودُ: (الانتزاع العين بمن عصبها الخ) كَذَا فِي الرُّوضِ أَوْ إِيْلَ الْبَابِ الثَّانِي وَيَقْدَهُ بِقُدْرَةِ الْمَالِكِ عَلَى الْإِنْتِزَاعِ قَالَ فِي شَرْحِهِ كَمَا بَحَثَهُ أَي لُزُومُ الْإِنْتِزَاعِ فِي الرُّوضَةِ هُنَا وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ مَا بَحَثَهُ يَخَالِفُ مَا يَأْتِي آخِرَ الْبَابِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهَا الْحَرِيقَ وَالتَّهَبَ وَغَيْرَهُمَا وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَا هُنَاكَ فِيمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَوْ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ إِلَّا بِكَلْفِهِ وَمَا هُنَا بِخِلَافِهِ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ لِكُونِهِ مِنْ تَمَامِ التَّسْلِيمِ أَوْ لِعَدَمِ الْكَلْفَةِ هَذَا وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ اللُّزُومِ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ وَمُقَابِلُهُ عَنْ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ اهـ .

المُستأجرُ ولو قدرَ عليه المُستأجرُ من غيرِ حَظَرٍ لزمه كالوديعِ ويُؤخَذُ منه أنه لو قَصَرَ صَمِينٌ وأنه لا يُكَلِّفُ التزاعَ مِنَ الغاصِبِ المُتَوَقِّفِ على خُصومةِ بل لا يجوزُ كالوديعِ؛ لأنهما لا يُخاصمانِ وإن سُمِعَتِ الدعوى عليهما لكونِ العَينِ في يديهما كما يأتي أوائلُ الدعاوى. (وكسحُ التلجِ) أي كُنْسه (عن السطحِ) الذي لا ينتفعُ به السائِكُنُ كالجَمَلُونِ (على المُؤجِرِ) بالمعنى السابقِ (وتتظيْفُ عَرَصَةِ الدارِ) وسطحها الذي ينتفعُ به ساكِئُها

العَينُ المُؤجَرَةُ وَقَدَرَ المالكُ على انتزاعِها لزمه كما بَحَثَه في الرُوضةِ هنا ولكنِ اعْتَرَضَ بأن ما بَحَثَه هنا بخلافِ ما قاله آجِرُ البابِ مِن أنه لا يَلْزَمُه أن يَدْفَعَ عنها الحريقَ والتَهَبَ وغيرَهما كما مرَّ وأجيبُ بأن ما هناك فيما بَعَدَ التَّسليمِ أو فيما لا يَقْدِرُ على انتزاعِها إِلَّا بِكُلْفَةٍ، وما هنا بخلافِهِ فَلَزِمَه ذلك لِكَوْنِهِ مِن تَمَامِ التَّسليمِ أو لِعَدَمِ الكُلْفَةِ وهذا هو المُعْتَمَدُ وإن قال بعضُ المُتأخِرِينَ الأوجهَ عَدَمَ اللُزومِ في الحالتينِ اه وَيُعْنِي بالبعْضِ شَيْخُ الإسلامِ في شرحي الرُوضةِ والبُهجةِ ويوافقُهما إطلاقُ الشارِحِ والنَّهايةِ.

• فَوَدُ: (ولو قَدَرَ الخ) أي إذا كان بَعَدَ التَّسليمِ م ر اه سم. • فَوَدُ: (عليه) أي على دَفْعِ نَحْوِ الحريقِ اه رَشِيدِي. • فَوَدُ: (ضَمِينٌ) أي العَينُ بَقِيَّتِها وَقَتَ الغَضَبِ وَيَكُونُ لِلتَّحْلِيلَةِ حَتَّى لو زالت يَدُ الغاصِبِ عنها وَرَجَعَتْ لِلْمالكِ اسْتَرَدَّها المُستأجرُ منه اه ع ش. • فَوَدُ: (وَأَنه لا يَكَلِّفُ التزاعَ الخ) أي لِأَنه لَيْسَ له الخُصومةُ؛ لِأَنه غَيْرُ مالِكٍ ولا وكيَلِ المالكِ وهذا بِالنَّسْبَةِ لِلعَينِ أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْمَنْفَعَةِ فَلَه المُخاصَمةُ م ر اه سم. • فَوَدُ: (المُتَوَقِّفُ الخ) نَعَتْ لِلتزاعِ عِبارةً النَّهايةِ وإن سَهَلَ عليه كالمودِعِ كما هو مُصَرَّحٌ به في كَلامِهِم اه قال ع ش قوله وإن سَهَلُ الخ يُتَأَمَّلُ هذا مع قوله أَوَّلًا فإن قَدَرَ عليه المُستأجرُ مِن غيرِ حَظَرٍ لزمه اللُّهُمُ إِلَّا أن يُقالَ إن عَدَمَ اللُزومِ إذا عَرِمَ القِيمةُ لِلتَّحْلِيلَةِ واللُزومُ قَبْلَ عَزْمِها فلا تَنافِي اه أقولُ الذي يُفِيدُه صَنيعُ الشارِحِ أن لُزومَ التزاعِ إنما هو إذا سَلِمَ مِن الحَظَرِ وَلَمْ يَتَوَقَّفَ على الرَّفْعِ إلى القاضِي وَعَدَمُه فيما إذا وُجِدَ أَحَدُهُما.

• فَوَدُ (سُي): (وَكَسْحُ التلجِ عَنِ السطحِ الخ) أي في دَوامِ الإجارةِ؛ لِأَنه كِمارةُ الدَّارِ وإن تَرَكَه وَحَدَثَ به عَيْبٌ ثَبَتَ لِلْمُكْتَرِي الخِيَارُ اه مُعْنِي. • فَوَدُ: (كالجَمَلُونِ) أي العَقْدُ أي وكما لو كان السَطْحُ لا مَرَقَى له اه ع ش. • فَوَدُ: (أَي كُنْسه) إلى قوله وَمَحَلُّه في النَّهايةِ والمُعْنِي إِلَّا قوله بل إلى وعليه.

• فَوَدُ: (بِالمعْنَى السابقِ) أي أَنه يَتَعَيَّنُ لِدَفْعِ الخِيَارِ ع ش وَكُرْدِي عِبارةً الرَّشِيدِي أي إن أرادَ دَوامَ الإجارةِ اه وَمألُهُما واحِدٌ.

• فَوَدُ (سُي): (عَرَصَةُ الدَّارِ) وهي بُقْعَةٌ بَيْنَ الأبنيةِ لَيْسَ فيها بِناءٌ وَيُمنَعُ مُسْتأجرُ دارِ لِلسُّكْنَى مِن طَرَحِ التُّرابِ والزَمادِ في أَصْلِ حائِطِ الدَّارِ وَمِن رَبْطِ الدَّابَّةِ فيها إِلَّا إن اعْتَبِدَ رَبَطُها فيها فَإِنَّه لا يُمنَعُ مُعْنِي وَرَوُضٌ مع شرحِهِ.

• فَوَدُ: (ولو قَدَرَ عليه المُستأجرُ) أي إذا كان بَعَدَ التَّسليمِ م ر. • فَوَدُ: (وَأَنه لا يَكَلِّفُ التزاعَ الخ) أي لِأَنه لَيْسَ له الخُصومةُ؛ لِأَنه غَيْرُ مالِكٍ ولا وكيَلِ المالكِ وهذا بِالنَّسْبَةِ لِلعَينِ أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْمَنْفَعَةِ فَلَه المُخاصَمةُ م ر. • فَوَدُ: (المُتَوَقِّفُ الخ) نَعَتْ لِلتزاعِ ع ش.

كما بخره ابن الرُّفْعَةِ (عن ثلج) وإن كثر (وكناسة) حصلنا في دوام المُدَّةِ وهي ما يسقط من نحو قشر وطعام ومثلها رماد الحمام وغيره (على المُكثري) بمعنى أنه لا يلزم به المكثري لِتَوْقُفِ كمال انتفاعه لا أصله على الثلج؛ ولأن الكناسة من فعله والثراب الحاصل بالرياح لا يلزم واجدا منهما نقله وبعد انقضاء المُدَّةِ يُجْبِرُ المُكثري على نقل الكناسة بل وفي اثنايها إن أضررت بالشقوف كما هو ظاهرٌ وعليه بالمعنى السابق تنقية بالوعةٍ وحشٍ مما حصل فيهما بفعله ولا يُجْبِرُ على تنقيتهما بعد المُدَّةِ وفازا الكناسة بأنهما نشأ عما لا بُدَّ منه بخلافها وبأن العرف فيها رفعا أولاً فأولاً بخلافهما ويلزم المُؤجِرُ تنقيتهما عند العقد بأن يُسَلِّمَها فارغين

• قول (سني) (وكناسة) بضم الكاف. • قول: (بمعنى أنه الخ) أي لا بمعنى أنه يلزم المُكثري نقله اه شرح منتهج أي لما يأتي من التفسير. • قول: (لتوقف كمال انتفاعه الخ) تمليل للمتن. • قول: (على الثلج) كذا في أصله فكان المراد على كسح الثلج وعبارة النهاية على رفع الثلج اه. سيد عمر. • قول: (لا يلزم واجدا منهما نقله) لا في المُدَّةِ ولا بعدها ظاهره وإن تعدد الانتفاع بها؛ لأنه لا فعل فيه من المُكثري، والمُكثري مُتَكَنِّنٌ من إزالته، ولو اختلفا هل الثراب من الكناسة أو مما ثبت به الرياح فالأقرب تصديق المُكثري؛ لأن الأصل براءة ذمته اه ع ش. • قول: (يُجْبِرُ المُكثري على نقل الكناسة) أي والرماد أخذاً مما مرّ وخرج بالكناسة الثلج اه سم عبارة المغني والاسنى أُجْبِرَ على نقل الكناسة دون الثلج، ولو كان الثراب أو الرماد أو الثلج الخفيف موجوداً عند العقد فالذي يظهر أن إزالته على المُؤجِرِ إذ به يحصل التسليم التام ونقل رماد الحمام وغيره في الانتهاء من وظيفة المُستأجر في أحد وجهين يظهر ترجيحه تبعاً لابن الرُّفْعَةِ اه. • قول: (وعليه) أي المُكثري قبل انقضاء المُدَّةِ اه ع ش. • قول: (بالمعنى السابق) أي عقب قول المتن على المُكثري. • قول: (تنقية بالوعة الخ) أي ومُنتقع الحمام روضٍ ومثني. • قول: (وحش) بفتح الحاء وضمها أي السندس اه شرح روض. • قول: (ولا يُجْبِرُ) أي المُكثري. • قول: (وفازا) أي بالوعة والحش في أن المُكثري لا يُجْبِرُ على تنقيتهما بعد المُدَّةِ. • قول: (بأنهما) أي ما في بالوعة وما في الحش. • قول: (فيها) أي الكناسة. • قول: (فارغين) أي على وجه يتأتى معه الانتفاع فلا يضر اشتغالهما بما لا يمنع المقصود منهما فلو سلّمتهما له مشغولتين بما لا يمنع المقصود ثم انتفع بهما المُستأجر فصارا لا يُمكن الانتفاع بهما فالأقرب أنه يجب التبريح على المُؤجِرِ؛ لأن منع الانتفاع إنما حصل بما كان موجوداً قبل، ولو اختلفا في الإنعلاء وعدمه فالأقرب في ذلك الرجوع إلى القرائن فإذا كان الإجارة منه شهراً مثلاً صدق المُستأجرُ وإلا صدق

• قول: (كما بخره ابن الرُّفْعَةِ) اعتمده م ر. • قول: (يُجْبِرُ المُكثري على نقل الكناسة) أي والرماد أخذاً مما مرّ وأخرج بالكناسة الثلج. • قول: (ولا يُجْبِرُ على تنقيتهما بعد المُدَّةِ الخ) اعتمده م ر. • قول: (ويلزم المُؤجِرُ تنقيتهما عند العقد الخ) في شرح الروض قال أي ابن الرُّفْعَةِ ولو كان الثراب أو الرماد أو الثلج الخفيف موجوداً عند العقد فالذي يظهر أن إزالته على المُؤجِرِ إذ به يحصل التسليم التام اه.

وإلا تَخَيَّرَ المُسْتَأْجِرُ ومحلُّه إن لم يعلم به أحدًا مِنَّا مرُّ ويَحْتَمَلُ الفرقُ بِخَفَةِ المُؤَنَةِ واعتيادِ المُسَامِحَةِ هنا لا تُم. (وإن أجز دأمة لوكوب) عَيْنًا أو ذِمَّةً (فعلى المُؤَجَّرِ) عند الإطْلَاقِ (إكاف) بكسر أوْلِهِ وضمُّه وهو لِلْجِمَارِ كالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ وكالْقَتَبِ لِلبَعِيرِ وقَسْرُهُ غيرُ واحدٍ بالبرْدَعَةِ ولَعَلَّهُ مُشْتَرَكٌ وفي المَطْلَبِ أنه يُطَلَّقُ في بلادنا على ما يُوضَعُ فوق البرْدَعَةِ ويُسَدُّ عليه بِالْجِزَامِ. اهـ. والمُرَادُ هنا ما تحت البرْدَعَةَ (وبَرْدَعَةٌ) بفتح أوْلِهِ ثم ذالٍ مُعْجَمَةٌ أو مُهْمَلَةٌ وهي الجِلْسُ الذي تحت الرِّحْلِ كذا في الصُّحاحِ في موضعِ كالمَشَارِقِ، وقال في جِلْسٍ: الجِلْسُ لِلبَعِيرِ وهو كِسَاءٌ رقيقٌ يَكُونُ تحتَ البرْدَعَةِ وهي الآنَ لَيْسَتْ واحدًا من هَذَيْنِ بل جِلْسٌ غَلِيظٌ محشوٌ ليس معه شيءٌ آخَرُ غَالِبًا (وَجِزَامٌ) وهو ما يُسَدُّ به الإكافُ (وَقَفْرٌ) بِمَثَلَتِهِ وفاءً مفتوحةً

المُؤَجَّرُ، ولو تَعَدَّدَ الحشُّ هل يَلْزَمُهُ تَفْرِيقُ الجَمِيعِ أم تَفْرِيقٌ ما يَتَّحِقُ به قَفْطٌ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي وعليه فلو كان ما زاد تَشَوُّشٌ رايحَتُهُ على السَّاكِنِ وأولاده فالأقْرَبُ أنه إن كان عَالِمًا بذلك فلا خيارَ له وإلَّا تَبَتَّ له الخِيارُ، ولو اتَّسَخَ التُّزْبُ المُؤَجَّرُ وأريدَ عَسَلُهُ هل على المُسْتَأْجِرِ أو المُؤَجَّرِ الأقْرَبُ أن يَأْتِيَ فيه ما في الحشِّ فلا يَجِبُ على المُسْتَأْجِرِ عَسَلُهُ لا قَبْلَ فَرَاغِ المُدَّةِ ولا بَعْدَها؛ لآتِهِ ضَرورَةٌ عَادَةٌ في الاستِعمالِ اهـ ع ش. ة فؤد: (وَالأ تَعَيَّرَ المُسْتَأْجِرُ) ولو مع عِلْمِهِ بامْتِلايَهِمَا ويُفَارِقُ ما مرَّ من عَدَمِ خيارِهِ بالعِيبِ المُقَارِنِ بأنَّ استِيفاءَ مَنفَعَةِ السُّكْنَى تَتَوَقَّفُ على تَفْرِيفِهِ بِخِلافِ تَنْقِيَةِ الكُنَاسَةِ ونَحْوِها لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الاتِّفَاعِ مع وَجوبِهما اهـ نِهائَةً. ة فؤد: (وَيُحْتَمَلُ الفَرْقُ) مرَّ أَيْضًا عَنِ النِّهَايَةِ اغْتِمَادُهُ. ة فؤد: (بِخَفَةِ المُؤَنَةِ) يَتَأَمَّلُ اهـ س م. ة فؤد: (هَيْنًا) إلى قولِ المَثَرِ وظَرْفُ المَحْمُولِ في النِّهَايَةِ. ة فؤد: (عند الإطْلَاقِ) سَيَاتِي مُخْتَرَزُهُ قُبَيْلَ وَعَلَى المُكْتَرِي مَحْمَلٌ. ة فؤد: (وهو لِلْجِمَارِ كالسَّرَجِ الخ) تَفْسِيرٌ له باعْتِيارِ اللُّغَةِ وسَيَاتِي تَفْسِيرُهُ بالمَعْنَى المُرادِ هنا اهـ رَشِيدِي عِبارةٌ ع ش المُتَبَايِرُ مِن هَذِهِ العِبارةِ أَنَّ الإكافَ مُخْتَصٌ بِالْجِمَارِ كما أَنَّ السَّرَجَ مُخْتَصٌ بِالْفَرَسِ والقَتَبُ مُخْتَصٌ بِالْبَعِيرِ ولا يُفْهَمُ مِن هَذِهِ بَيانُ حَقِيقَتِهِ فَقَوْلُهُ وقَسْرُهُ غيرُ واحدٍ الخ بَيانٌ لِمَا أَجْمَلَهُ مَنْ قال هو لِلْجِمَارِ الخ وإذا كان كذلك لا يَظْهَرُ مَعْنَى قولِهِ ولَعَلَّهُ مُشْتَرَكٌ اهـ. وعبارةُ العُرْرِ الإكافُ بِكسْرِ الهَمْزَةِ وضمُّها يُقالُ لِلْبِرْدَعَةِ ولِما فَوْقَها وَلِما تَحْتِها وتَفْسِيرُها الأَخيرانِ يُنابِيانِ جَمْعَ الشَّيْخَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البرْدَعَةِ اهـ. ة فؤد: (ما تَحْتِ البرْدَعَةِ) وهو المُسَمَّى الآنَ بِالْمِغْرَقَةِ لا هي لِمَطْفِئِها عليه اهـ.

ة فؤد (سني): (وَبِرْدَعَةٌ) عِبارةٌ شَرَحِي الرُّوضِ والبَهْجَةِ وهي ما يُحشَى وَيُعَدُّ لِلرُّكُوبِ عليه لَكِن فَسَّرَها الجَوْهَرِيُّ بِالْجِلْسِ الذي يُلْقَى تَحْتِ الرِّحْلِ اهـ. ة فؤد: (كالمَشَارِقِ) اسْمُ كِتابِ اهـ ع ش. ة فؤد: (وقال) أي الصُّحاحُ. ة فؤد: (في جِلْسٍ) أي في ما ذِئته اهـ ع ش. ة فؤد: (وهي) أي البرْدَعَةُ. ة فؤد: (بل جِلْسٌ غَلِيظٌ الخ) هذا موافقٌ لِمَا مرَّ عَن شَرَحِي الرُّوضِ والبَهْجَةِ أَيْضًا. ة فؤد: (بِمَثَلَتِهِ وفاءً الخ) عِبارةُ العُرْرِ

ة فؤد: (وَيُحْتَمَلُ الفَرْقُ) اغْتِمَادُهُ م ر. ة فؤد: (بِخَفَةِ المُؤَنَةِ) يَتَأَمَّلُ. ة فؤد: (عند الإطْلَاقِ) يَأْتِي مُخْتَرَزُهُ.

ة فؤد في (سني): (وَبِرْدَعَةٌ) قال في شَرَحِ الرُّوضِ وهي ما يُحشَى وَيُعَدُّ لِلرُّكُوبِ عليه لَكِن فَسَّرَها

وهو ما يُجْعَلُ تحتَ ذَنبِ الدَّابَّةِ (وَبُرَّة) بِمَنْمِ أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ حَلْفَةً تُجْعَلُ فِي أَنْفِ البَعِيرِ (وِغَطَام) بِكسْرِ أَوَّلِهِ خَيْطٌ يُشَدُّ فِي البُرَّةِ ثُمَّ يُشَدُّ بِطَرْفِ المِقْوَدِ بِكسْرِ الميمِ لِتَوْقِيفِ التَّمَكُّنِ اللّازِمِ لَهُ عَلَيْهَا مَعَ اطْرَادِ العُرْفِ بِهِ كَمَا قَالُوهُ وَبِهِ يَنْدَفِعُ بَحْثُ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِنْ اطْرَدَ العُرْفُ بِهِ وَإِلَّا وَجِبَ البَيَانُ كَمَا مَرَّ فِي نَحْوِ الجَبْرِ أَمَّا إِذَا شَرَطَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ.

(وَعَلَى المُكْثَرِيِّ مَحْمُولٌ وَمِظْلَةٌ) أَي مَا يُظَلَّلُ بِهِ عَلَى المَحْمُولِ (وِوِطَاءٌ) وَهُوَ مَا يُفْرَشُ فِي

بِقَنَحِ المُنْتَلَقِ وَالغَايَةِ سُمِّيَ بِهِ لِجُأَوَزَتِهِ فَفَرَّ الدَّابَّةُ بِإِسْكَانِ الغَايَةِ وَهُوَ قَرُوبُهَا اهـ.

• فَوَيْ (سُئِيَ): (وِغَطَام) وَعَلَيْهِ أَيْضًا نَعْلٌ اِحْتِيجُ إِلَيْهِ اهـ ع ش. • فَوَيْ: (وَيْهِ يَنْدَفِعُ بَحْثُ الزَّرْكَشِيِّ إِنْج) مَحَلُّ تَأْمُلٍ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّهُ لَوْ اضْطَرَبَ العُرْفُ بِمَحَلِّ وَجِبَ البَيَانُ وَهَذَا وَاضِحٌ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ وَلَا مُنَافٍ لِكَلَامِهِمْ كَمَا يَظْهَرُ بِالتَّأْمُلِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتِ اطْرَادِ العُرْفِ فِي عُمُومِ الأَمْكِنَةِ مُشْكِلٌ وَبِقَرَضِ نُبُوْتِهِ لِإِثْبَاتِ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى مَمَرِ الأَزْمِنَةِ مُتَعَدِّدٌ بِلَا شَكِّ سَيِّدُ عَمَرَ وَس م. • فَوَيْ: (أَمَّا إِذَا شَرَطَ إِنْج) عِبَارَةٌ المُعْنَى تَنْبِيهٌ: إِنَّمَا تَجِبُ هَذِهِ الأُمُورُ عِنْدَ إِطْلَاقِ العَقْدِ فِي إِجَارَةِ العَيْنِ أَوْ الذَّمَّةِ لِلرُّكُوبِ وَإِنْ شَرَطَ مَا ذَكَرَ عَلَى المُؤَجَّرِ أَوْ المُسْتَأْجِرِ أَوْ شَرَطَ عَدَمَ ذَلِكَ كَأَجْرَتِكَ هَذِهِ الدَّابَّةُ عُرْيًا بِلَا جِزَامٍ وَلَا إِكَافٍ وَلَا غَيْرِهِمَا أَتْبَعَ الشَّرْطَ اهـ. وَفِي الأَسْنَى مَا يُوَافِقُهُ وَأَقْرَبُهُ سَم.

• فَوَيْ (سُئِيَ): (وَعَلَى المُكْثَرِيِّ مَحْمُولٌ إِنْج) شَامِلٌ لِلعَيْنِ وَالدَّمَّةِ سَم وَرَشِيدِي وَشَرَحَ الرُّوْضِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ المُؤَجَّرَ لَا يَلْزَمُهُ حَبْلُ المَحْمُولِ وَغِطَاؤُهُ إِلَّا بِشَرْطِهِ فِي العَقْدِ.

• فَوَيْ (سُئِيَ): (وِمْظَلَّةٌ) بِكسْرِ الميمِ.

• فَوَيْ: (أَي مَا يُظَلَّلُ بِهِ إِنْج) كَأَنَّ المُرَادَ بِهِ الأَعْوَادُ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى المَحْمُولِ لِتَضْرِيحِهِمْ فِي الحِجِّ بِأَنْهَا خَارِجَةٌ عَنِ مَسْمُومِ المَحْمُولِ وَلِمَغَايَرَتِهِمْ هُنَا بَيِّنَ المِظْلَةَ وَالعِطَاءَ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ العِطَاءُ مَا يَوْضَعُ عَلَيْهَا

الجِزَاهُ فِي الجِزَاهِ الَّذِي يُلْفَى تَحْتَ الرِّجْلِ اهـ. • فَوَيْ: (وَيْهِ يَنْدَفِعُ بَحْثُ الزَّرْكَشِيِّ إِنْج) يُتَأْمَلُ وَكَأَنَّ وَجْهَ الإِنْدِفَاحِ أَنَّ كَلَامَهُمْ ذَلِكَ عَلَى تَحَقُّقِ اطْرَادِ العُرْفِ وَقَدْ يَضْطَرِبُ. • فَوَيْ: (أَمَّا إِذَا شَرَطَ إِنْج) مُحْتَرَزٌ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَفِي الرُّوْضِ وَشَرَحَهُ فَإِنَّ أَكْثَرَ الدَّابَّةِ عُرْيًا كَانَ قَالَ أَكْثَرُنْتُ بِحُكِّ هَذِهِ الدَّابَّةِ العَارِيَةَ فَحَبْلٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الآلَاتِ اهـ.

• فَوَيْ فِي (سُئِيَ): (وَعَلَى المُكْثَرِيِّ مَحْمُولٌ إِنْج) شَامِلٌ لِلعَيْنِ وَالدَّمَّةِ بِدَلِيلِ تَعْمِيمِ المُقَسَّمِ وَتَحْصُلُ مِمَّا هُنَا مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا قَبْلَ الفِضْلِ السَّابِقِ وَكَذَا الحُكْمُ فِيمَا يَرْتَكِبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمُولٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنَ المَحْمُولِ وَغَيْرِهِ عَلَى المُكْثَرِيِّ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا فَإِنَّ كَانَ مَعَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا وَإِلَّا لَمْ يَخْتَجِ لِمَعْرِفَتِهِ وَيَرْتَكِبُهُ المُؤَجَّرُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِدَابَّتِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُنَا وَعِبَارَةُ الرُّوْضِ وَشَرَحَهُ فَإِنَّ كَانَ الرَّاكِبُ مُجْرَدًا أَي لَيْسَ مَعَهُ مَا يَرْتَكِبُ عَلَيْهِ حَمَلَهُ المُؤَجَّرُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِدَابَّتِهِ مِنْ سَرَجٍ أَوْ إِكَافٍ أَوْ نَحْوِهِ وَوَجِبَ لِصِحْحَةِ العَقْدِ رُؤْيَتُهُ إِنْج اهـ، وَقَضِيَّتُهُ قَوْلُهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِدَابَّتِهِ عَدَمَ اغْتِيَابِ حَالِ الرَّاكِبِ وَمَا

المحمّل ليُجلس عليه (وإغطاء) بكسر أولهما (وتوابعهما) كحبل يشدُّ به المحمّل على البعير أو أحد المحمّلين إلى الآخر لأن ذلك يُرادُ لِكَمالِ الانتفاع فلم يُستحقَّ بالإجارة وتقلُّ الماوُردِي عن اتِّفاقهم أنَّ الحبلَ الأوَّلَ على الجمال؛ لأنَّه من آلة التمكين وهو مُنتجَعٌ لأنَّه كالجزام وفازق الثاني بأنَّ الثاني لإصلاح ملك المُكْتَرِي (والأصحُّ في الشرح) للفرس المُستأجر عند الإطلاق (أبناغ العرف) قطعاً للنزاع هذا إن أطردَ بمحلِّ العقد وإلا وجب البيانُ نظيرَ ما مرَّ ولو أطردَ العرفُ بخلاف ما نَصَّوا عليه فهل يُعمَلُ به يظهرُ بناؤه على أنَّ الاصطلاح الخاصُّ هل يرفعُ الاصطلاح العامَّ. وقضيةٌ كلاهما في مواضع الرفع وفي أخرى عَدَمُه والذي يَشْجُه هنا الأوَّلُ لأنَّ العرفَ هنا مع اختلافه باختلاف المحال كثيرًا هو المُستَقْبَلُ بالحكم فوجِبَتْ إنابته به مُطلقًا وبه يُفَرَّقُ بينه وبين ما مرَّ في المساقاة ويأتي في الإحداذ (وعرفُ المَحْمُولِ على المُؤَجَّرِ في إجارة الذمَّة) لالتزامه النقل (وعلى المُكْتَرِي في إجارة العين)

من ثياب ونحوه فليُتأمل وليُخَرَّرَ اه سَيِّدُ عَمَرَ . فؤد: (بكسر أولهما) أي مندودين .
 فؤد (سني): (وتوابعها) وبين ذلك الآلة التي تُساقُ به الدابة اه ع ش . فؤد: (أو أخذ المَحْمُولِينَ إلى الآخر) ومما على البعير أو الأرض مُعْنَى وشرح الرُّوض . فؤد: (وتقلُّ الماوُردِي عن اتِّفاقهم إلخ) واعتمدَ المُعْنَى وشرح المنهج والرُّوض والبهجة أنَّ الحبلَ الأوَّلَ كالقاني على المُكْتَرِي . فؤد: (على الجمال) ضَعِيفٌ اه ع ش . فؤد: (وهو مُنتجَعٌ) أي من حيثِ المُعْنَى وإلا فالْمُعْتَمَدُ آتِه على المُكْتَرِي اه ع ش . فؤد: (على المُستأجر) نَعَتْ لِلْفَرَسِ . فؤد: (نظيرَ ما مرَّ) أي قَبِيلُ الفِضْلِ . فؤد: (بخلاف ما نَصَّوا إلخ) أي الأضحاب . فؤد: (فهل يُعمَلُ به) أي بالعرفِ عبارةٌ الثَّهَابِ عَمِلَ به فيما يَظْهَرُ بناءً على أنَّ الاصطلاح الخاصُّ يرفعُ الاصطلاح العامَّ كما اقتضاه كلاًهُم . فؤد: (وقضيةٌ كلاهما) مُبْتَدَأٌ وخَبَرُهُ الرَّفْعُ . فؤد: (مطلقًا) أي نَصَّوا على خلافه أو لا . فؤد: (لالتزامه) إلى قول المثنى ورفَعُ الحبلِ في

يَلِيقُ به فليُتأمل . فؤد: (وتقلُّ الماوُردِي إلخ) كذا شرح م ر . فؤد: (المُستأجر) نَعَتْ لِلْفَرَسِ ش .

فؤد: (هذا إن أطردَ) أي العرفُ ش . فؤد: (والذي يَشْجُه هنا الأوَّلُ) اعتمدَه م ر .

فؤد في (سني): (وعرفُ المَحْمُولِ على المُؤَجَّرِ في إجارة الذمَّة إلخ) كذا في الرُّوض قال في شرحه ؛ لأنها إذا وردت على العين فليُتأمل عليه إلا تسليمُ الدابة بما يَخْتاجُ إليه في عَمَلِها من بَرْدَعَةٍ ونحوها أو في الذمَّة فقد التزمَ التَّغْلُ فليُهيئَ أسبابه والعادة مُؤَيَّدَةٌ له فإن اضطربتِ العادة اشترطَ لِصِحَّةِ العقدِ البيانُ اه وفي الرُّوضِ قَبْلَ هذا أيضًا ما نَعَّه فَصَلَّ لا بُدَّ في الحبلِ أي في إيجارِ الدابة له إجارة عَيْنٍ أو ذِمَّةٍ كما في شرحه من رُؤْيَةِ المَحْمُولِ أي إن لم يَكُنْ في ظرفٍ أو امتحانه باليد أي إن كان فيه فإن غابَ قَدْرَهُ بِكَيْلٍ أو وَزْنٍ، والوزنُ أولى ويُشترطُ فيه ذِكْرُ الجِنْسِ نَعَمْ لو قال مائة رطلٍ مِمَّا شِئْتُ كما بيَّنه في شرحه صَحَّ وَحَسَبَ الظرفُ إلى أن قال فإن قال مائة رطلٍ حِنطَةٍ أي أو مائة قَمِيْرٍ حِنطَةٍ لم يَحْسَبِ الظرفُ قَبْلَ مَعْرِفَتِهِ إن كان يَخْتَلِفُ اه ولا يَحْفَى أنَّ قضية قول الشارحِ أوْلاً إجارة عَيْنٍ أو ذِمَّةٍ والسُّكُوتُ

إذ ليس عليه إلا تسليم الدابة مع نحو إكافها وحفظ الدابة على صاحبها ما لم يُسَلِّمها له ليسافِرَ عليها وحده فيلزمه حفظها صيانة لها لأنه كوديع. (وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة) بنفسه أو نائيه (لتعهدها و) عليه أيضاً (إعانة الراكب في ركوبه وتزوله بحسب الحاجة) والعرف في كيفية الإعانة فينبغ البعير لينحو امرأة وضعيف حالة الركوب وإن كان قوياً عند العقيد ويُقرب نحو الجمار من مرتفع ليسهل ركوبه ويُترله إما لا يتأني فعله عليها كطهر وصلاة فرض لا نحو أكل وينتظر فراغه ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جفجف وليس له التطويل على قدر الحاجة أي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر فإن طول فللمكري الفسخ قاله المازدي وله النوم عليها وقت العادة دون غيره؛ لأن النائم يتغل

التهاية وكذا في المعنى إلا قوله ويجب إلى المشي. فود: (إذ ليس عليه) أي المؤجر.
 فود: (وحفظ الدابة) مبتدأ وخبره على صاحبها.

فود (سني): (وعلى المؤجر في إجارة الذمة) ومنه ما يقع في بضرنا من قوله أو صلني للمحل الفلاني بكذا عايتة أنه إن اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسئى والأقرب المثل اهرع ش.

فود (سني): (وإعانة الراكب الخ) فلو قصر فيما يفعل مع الراكب فأدى ذلك إلى تلفه أو تلف شيء منه فهل يضمّن أو لا؟ فيه نظر والأقرب الضمان اهرع ش. فود: (والعرف الخ) عطف على الحاجة عبارة المعنى وتراعى العادة في كيفية الإعانة الخ اهرع ش. فود: (فينبغ البعير لينحو امرأة وضعيف) بمرس أو هرم أو سمن مفرد ونحوها ولا يلزمه إناحة البعير لقوي كما قال المازدي فإن كان على البعير ما يتعلّق به لركوبه تعلق به وركب وإلا شبك الجمال بين أصابعه ليزقى عليها ويركب اهرع ش. فود: (وإن كان قوياً الخ) ظاهره أنه لا خيار للمكري ويُترق بين هذا وما تقدّم في المريض من أنه لا يلزمه حمل مريضاً بأنه يسير يتسامح بمثله عادة اهرع ش. فود: (لا نحو أكل) أي كالشرب والتأفلة. فود: (ولا يلزمه) أي المكثري. فود: (ولا قصر الخ) عطف على مبالغة.

فود: (وليس له التطويل) ولو كان عادته ذلك اهرع ش. فود: (من فعل نفسه) ظاهره وإن خالف الوسط المعتدل من غالب الناس ويتبني أن يقال إن لم يعلم المكري بحاله وقت الإجارة ثبت له الخيار اهرع ش.

عن ذلك في هذه الفروع المترتبة على ذلك أنه لا فرق فيها بين إجازتي العين والذمة وأن المفهوم من قوله فيشترط معرفته الخ أنه حبيذ على المكثري وإلا فلا وجه لأشراط معرفته وحبيذ يلزم أنه على المكثري في هذه الصورة حتى في إجارة الذمة وهذا يخالف ما تقدّم عن الرّوض أولاً إلا أن يُحمل هذا على إجارة العين على خلاف السياق أو يخصّ ذلك المتقدّم بغير هذا فليتأمل. فود: (إذ ليس عليه) أي على المؤجر ش. فود: (وحفظ الدابة على صاحبها) حفظ مبتدأ وعلى صاحبها خبره.

ولا يلزمه التزول عنها للإراحة بل للعقبة إن كان ذكراً قوياً ليس له وجاهة ظاهرة بحيث يُجْلُ المشي بمروءته عادةً ويَجِبُ الإيصالُ إلى أوَّلِ البَلَدِ المُكْرَى إليها لا إلى مسكنه. (و عليه أيضاً (رفع الحمل) بكسر الحاء أي المحمول وأما مفتوحها فهو نحو حمل البطن والشجر من كُلِّ مُتَّصِلٍ (وخطه) وشُدَّ المحمل (وخله) وشُدَّ أحدَ المحملين إلى الآخرِ وهما بالأرضِ وأجرة دليل

• فؤد: (بل للعقبة) أي المعتاد فيها التزول عبارة الرّوض مع شرحه والغرر وعلى القوي التزول إن اعتيد في العقاب الصعبة لا لإراحة الدابة فلا يلزم فيها إن لم يعتد ولا في غيرها، وإن اعتيد لا على الضعيف والمراة ودوي المنصب إلا بالشرط للتزول أو لعدمه فلا يعتبر فيه ما ذكر بل يعتد الشرط اه. • فؤد: (إن كان ذكراً) خرج به المرأة فلا يلزمها ذلك وإن قدرت على المشي لِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ السَّيْرِ لَهَا اه ع ش. عبارة المُعْنَى ولا يَجِبُ التزول على المراة والمريض والشيخ العاجز قال المُصَنَّفُ ويتبي أن يَلْحَقَ بِهِمْ مَنْ لَهُ وَجَاهَةٌ ظَاهِرَةٌ وَشُهْرَةٌ يُجْلُ الْخُ اه. • فؤد: (ويجب الإيصال الخ) عبارة التهاية وعليه إيصاله إلى أوَّلِ البَلَدِ المُكْرَى إليها مِنْ عُمُرَانِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ سَوْراً وَإِلَّا فإلى السورِ دُونَ مَسْكِنِهِ قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ إِلَّا إِنْ كَانَ الْبَلَدُ صَغِيرًا تَقَارَبَ أَقْطَارُهُ فَيُوصَلُ إِلَى مَنزِلِهِ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِحَمْلِ حَطَبٍ إِلَى دَارِهِ وَأُطْلِقَ لَمْ يَلْزَمَهُ إِطْلَاعُهُ السَّقْفَ وَهَلْ يَلْزَمُهُ إِذْخَالُهُ الدَّارَ وَالبَابُ ضَيْقٌ أَوْ تَفْسُدُ الإِجَارَةُ قَوْلَانِ أَحْصَهُمَا أَوْلُهُمَا، وَلَوْ ذَهَبَ مُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةِ بِهَا وَطَرِيقُ آمِنٍ أَيْ فِي الْوَأَقِيعِ فَحَدَّثَ خَوْفَ فَرَجَعَ بِهَا ضَمِيرٌ أَوْ مَكَتَ هُنَاكَ يَنْتَظِرُ الْآمِنَ لَمْ تُحْسَبْ عَلَيْهِ مُدَّتُهُ وَلَهُ حَيْثُ حُكْمُ الْوَدِيعِ فِي حِفْظِهَا وَإِنْ قَارَنَ الْخَوْفُ الْعَقْدَ فَرَجَعُ فِيهِ أَيْ الْخَوْفُ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ عَرَفَهُ الْمُؤْجِرُ وَإِنْ ظَنَّ أَيْ الْمُؤْجِرُ الْآمِنَ فَوَجَّهَانَ أَحْصَهُمَا عَدَمَ تَضْمِينِهِ أَيْ الْمُسْتَأْجِرِ اه. وفي الرّوض وشرجه مثله قال الرّشيدِيُّ قَوْلُهُ م ر وَلَوْ ذَهَبَ مُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةِ الْخُ هَذِهِ عِبَارَةٌ بِالْعَبَابِ بِالْحَرْفِ وَعِبَارَةُ الْأَنْوَارِ وَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَالْإِجَارَةُ لِلذَّهَابِ وَالْإِيَابِ فَذَهَبَ ثُمَّ حَدَّثَ الْخَوْفُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَنْ يَنْجَلِيَ وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْمُكْتَبِ فَإِنْ رَجَعَ وَسَلِمَتِ الدَّابَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْخَوْفِ وَلَكِنَّهَا أَصَابَتْهَا آفَةٌ أُخْرَى ضَمِيرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ صَارَ مُتَعَدِّيًا لَمْ يَتَوَقَّفِ الضَّمَانُ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ انْتَهَتْ اه. • فؤد: (إلى أوَّلِ البَلَدِ) هذا إذا كانت الإجارة للرّكوب فقط اه رَشِيدِي. • فؤد: (لا إلى مسكنه) هل الأمر كذلك وإن أُطْرِدَ العُزْفُ بِإِرَادَةِ مَسْكَنِ الْمُكْتَرِي؟ اه سِيدُ عَمَرَ عِبَارَةٌ ع ش وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَمَا لَوْ نَصَّ لَهُ عَلَى الْإِصَالِ إِلَى مَنزِلِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَوْجِرَ لَهُ، وَيَتَّبِعِي أَنْ مَثَلُ النَّصِّ مَا لَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِصَالِ الْمُكْتَرِي إِلَى مَنزِلِهِ اه أي كما فِي زَمَانِنَا.

• فؤد (سئي): (ورفع الحمل) أي على ظهر الدابة (وخطه) أي عن ظهره اه مُعْنَى. • فؤد: (وشد أحد المحملين) إلى قوله وظاهر عبارته في التهاية والمعنى. • فؤد: (وشد أحد الخ)، • فؤد: (وأجرة دليل الخ) هُما عَطْفَانِ عَلَى رَفْعِ الْحَمْلِ.

• فؤد: (ويجب الإيصال إلى أوَّلِ البَلَدِ المُكْرَى إليها) عبارة الرّوض إلى المُعْرَانِ قَالَ فِي شَرْحِهِ إِنْ لَمْ

وخفير وسائبي وقائيد وجفظ متاع في المنزل وكذا نحو ذل ورياء في استجار لاستقاء لاقتضاء العرف ذلك كله (وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكري والدابة) فلا يلزمه شيء مما مر لأنه لم يلتزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية وظاهر عبارته أن مجرد التمكين كاف في استقرار الأجرة بمضي مدة الإجارة إن قدرت المنفعة بوقت ومضي مدة إمكان الاستيفاء إن

• فود: (وجفظ متاع في المنزل) أفصح في الرّوض بجعل هذا في التزام الحمل فقال وعليه في التزام الحمل الخ وهو لا ينافي كلام الشارح؛ لأنه إذا استأجر منه دابة في الدّمة للحمل فقد ألزمه الحمل فليتأمل وانظر متاع الرّاكب اه سم .

• فود: (في المنزل) عبارة الرّوض في المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يُخرج حال السير فليراجع سم على حج أقول علم حكمه من قوله وأجرة دليل وخفير الخ اه ع ش . أقول وكذا علم من قوله في المنزل بالأولى . • فود: (وكذا نحو فلو الخ) عبارة المغني والذلو والرياء في الاستجار للإستقاء كالظرف فيما مرّ وعبارة الرّوض مع شرحه ووعاء المحمول وآلة الاستقاء في إجارة الدّمة لا العين على المؤجر اه .

• فويل (سبي): (في إجارة العين) لركوب أو حمل اه مغني . • فود: (منها) عبارة المغني من الانتفاع بالدابة اه . • فود: (المراد) أي التمكين (بالتخلية) وليس المراد أن قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافعي هناك أنه يشترط في قبض الدابة سؤفها أو قودها زاد التوي و لا يكفي ركوبها اه مغني زاد النهاية وتنتظر الأجرة في الصحيحة دون الفاسدة بالتخلية في العقار وبالوضع بين يدي المستأجر وافتتاحه من القبض إلى انقضاء المدة اه . • فود: (وظاهر عبارته أن مجرد التمكين كاف الخ) إن أريد تمكين يتحقق معه القبض الشرعي كما في قبض المبيع فمسلم بخلاف ما إذا لم يتحقق معه

يكن سور والاً أوصله إلى السور وقوله لا إلى مسكنه قال في شرح الرّوض قال الماورددي إلا إن كان البلد صغيراً تتقارب أقطاره فيوصله إلى المنزل اه ع ش شرح م ر . • فود: (وجفظ متاع في المنزل) أفصح في الرّوض بجعل هذا في التزام الحمل فقال وعليه في التزام الحمل الخ وهو لا ينافي كلام الشارح؛ لأنه إذا استأجر منه دابة في الدّمة للحمل فقد ألزمه الحمل فليتأمل وانظر متاع الرّاكب .

• فود: (في المنزل) عبارة الرّوض في المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يُخرج حال السير فليراجع . • فود في (سبي): (وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية الخ) عبارة شرح الرّوض؛ لأنها إذا وردت على العين فليس عليه إلا تسليم الدابة بما يحتاج إليه في عملها من بؤذعة ونحوها اه . • فود: (وظاهر عبارته أن مجرد التمكين كاف الخ) إن أريد تمكين يتحقق معه القبض الشرعي كما في قبض المبيع فاستقراء الأجرة فيما ذكر مسلم بخلاف ما إذا لم يتحقق معه القبض كذلك بأن مكته لا على وجوه يعد به قبضاً في البيع بأن وجد مجرد الإذن في قبضه ولم يصنع بين يديه وهذا هو الموافق لمنطوق ومفهوم قول المصنف الآتي ومتى قبض المكري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة، وإن لم يتتبع وكذا لو أكرى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إنكان السير إليه اه

فُلِدْرَتْ بِعَمَلٍ وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهَا وَلَا يُنَافِيهِ تَعْلِيلُهُمْ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ لِتَلْفِ الْمَنْعَةِ تَحْتَ يَدِهِ
كَالْمَبِيعِ إِذَا تَلَفَ تَحْتَ يَدِ الْمُشْتَرِي لِمَا قَرَّرُوهُ فِيهِ وَفِيمَا يَأْتِي إِنْ عَرَضَهُ عَلَيْهِ كَقَبْضِهِ لَهُ وَلَهُ قَبْلَهُ
إِجَارَتُهَا مِنْ الْمُؤَجَّرِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ هُنَا لَا مِنْ غَيْرِهِ وَإِذَا وَصَلَ الْمَحَلَّ الْمُتَعَيَّنَ
الْمُسْتَأْجِرَ لَهُ سَلَّمَهَا لِئَمَّنْ يَأْتِي فَإِنْ قُبِدَ اسْتَصْحَبَهَا وَلَا يَرَكِبُهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ جَمُوحًا كَالْوَدِيعَةِ.
(وَقَتْفِيسُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ) بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ كَمَا يَأْتِي وَذَكَرَهَا هُنَا لِضَرُورَةِ التَّقْسِيمِ (بِتَلْفِ الدَّائِبَةِ)

ذَلِكَ بَانَ مَكْنَهُ لَا عَلَى وَجْهِ يُعَدُّ بِهِ قَبْضًا كَانَ وَجِدَ مُجَرَّدُ الْإِذْنِ فِي قَبْضِهَا وَلَمْ يَضَعْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذَا هُوَ
الْمَوَافِقُ لِمَنْطُوقِ وَمَقْهُومِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَمَتَى قَبْضُ الْمُكْتَرِي الدَّائِبَةِ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ
الْإِجَارَةِ اسْتَقَرَّتْ الْأَجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ الْإِخْبَارُ عِبَارَةَ شَرْحِ م ر وَلَا تَسْتَقِرُّ الْأَجْرَةُ بِمُجَرَّدِ التَّمَكِينِ حَيْثُ
مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَكَانَتِ الْمَنْعَةُ مُقَدَّرَةً بَوَقْتٍ أَوْ مُدَّةٍ إِنْ كَانَ اسْتِيفَاءُ الْمَنْعَةِ وَكَانَتْ مُقَدَّرَةً بِعَمَلٍ وَلَمْ
يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهَا كَمَا اقْتَضَاهُ تَعْلِيلُهُمُ الْمَذْكُورُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الْمُكْتَرِي لِلْعَيْنِ كَالْقَبْضِ السَّابِقِ فِي الْمَبِيعِ
وَهُوَ ظَاهِرٌ أَهْ سَم. وَمَا نَقَلَهُ عَنْ شَرْحِ م ر. لَيْسَ فِي نَسْخِنَا مِنْهُ لَا هُنَا وَلَا فِيمَا يَأْتِي لَكِنْ مَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ
أَيْفًا قَدْ يُفِيدُ مَفَادَهُ، وَكَذَا قَدْ يُشِيرُ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي لِمَا قَرَّرُوهُ فِيهِ وَفِيمَا يَأْتِي الْإِخْبَارُ إِلَى أَنَّ مُرَادَهُ بِالْتَّمَكِينِ
هُنَا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَي تَمَكِينٌ يَتَحَقَّقُ مَعَهُ الْقَبْضُ الشَّرْعِيُّ فَلَا تَخَالَفَ. فَوَدَّ: (وَلَا يُنَافِيهِ) أَي قَوْلُهُ وَإِنْ
لَمْ يَضَعْ الْإِخْبَارُ. فَوَدَّ: (لِلذَلِكَ) أَي اسْتِقْرَارُ الْأَجْرَةِ بِمَا ذَكَرَ. فَوَدَّ: (بِقَوْلِهِمْ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّعْلِيلِ.

فَوَدَّ: (لِتَلْفِ الْإِخْبَارِ) مَقُولُ الْقَوْلِ. فَوَدَّ: (لِمَا قَرَّرُوهُ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ لَا يُنَافِيهِ. فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي
الْمَبِيعِ. فَوَدَّ: (فِيمَا يَأْتِي) أَي فِي شَرْحِ وَمَتَى قَبْضِ الْمُكْتَرِي الدَّائِبَةِ أَوْ الدَّارِ الْإِخْبَارِ. فَوَدَّ: (وَلَهُ) إِلَى
الْمَتْنِ فِي التَّهْيِئَةِ وَالْمَعْنَى. فَوَدَّ: (وَلَهُ) أَي لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَقَوْلُهُ: (قَبْلَهُ) أَي الْقَبْضِ أَهْ ع
ش. فَوَدَّ: (الْمُسْتَأْجِرُ) نَعَتْ الْمَحَلَّ وَقَوْلُهُ: (لَهُ) أَي لِلْوَصُولِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ. فَوَدَّ: (سَلَّمَهَا) وَلَا
يُرْدُّهَا مَعَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ أَهْ مَعْنَى. فَوَدَّ: (وَلَا يَرَكِبُهَا) أَي وَإِنْ لَمْ يَلْقُ بِهِ الْمَشِيءُ وَقَوْلُهُ: (إِلَّا إِنْ كَانَتْ
جَمُوحًا) أَي يَغْسُرُ سَوْفَهَا مِنْ غَيْرِ رُكُوبٍ فَيَرَكِبُهَا حَيْثُ دُونَهَا وَلَا أُجْرَةُ عَلَيْهِ أَهْ ع ش. فَوَدَّ: (لِئَمَّنْ يَأْتِي) أَي
فِي شَرْحِ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي الْأَصْحَحِ. فَوَدَّ: (فَإِنْ قُبِدَ) أَي مَنْ يَأْتِي. فَوَدَّ: (اسْتَصْحَبَهَا) أَي حَيْثُ يَذْهَبُ
أَهْ مَعْنَى. فَوَدَّ: (بِالنِّسْبَةِ) إِلَى قَوْلِهِ وَاخْتَارَ الشُّبْكِيُّ فِي التَّهْيِئَةِ إِلَّا قَوْلَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ وَقَوْلُهُ لَوْ أَبْرَأَهُ إِلَى
وَلَوْ أَقْرَأَهُ. فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي) أَي فِي فَضْلِ لَا تَتَفَيْسُ إِجَارَةَ بَعْدُ. فَوَدَّ: (لِضَرُورَةِ التَّقْسِيمِ) أَي فَلَا يُعَدُّ

وَزَادَ الشَّارِحُ هُنَاكَ أَنَّ كَقَبْضِهَا امْتِنَاعَهُ مِنْهُ بَعْدَ عَرَضِهَا عَلَيْهِ وَسَيَاتِي مَعَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. فَوَدَّ: (وَظَاهِرُ
عِبَارَتِهِ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّمَكِينِ كَابٍ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يُنَافِيهِ تَعْلِيلُهُمْ الْإِخْبَارُ) عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَا تَسْتَقِرُّ الْأَجْرَةُ بِمُجَرَّدِ
التَّمَكِينِ حَيْثُ مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَكَانَتِ الْمَنْعَةُ مُقَدَّرَةً بَوَقْتٍ أَوْ مُدَّةٍ إِنْ كَانَ اسْتِيفَاءُ الْمَنْعَةِ وَكَانَتْ
مُقَدَّرَةً بِعَمَلٍ وَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهَا كَمَا اقْتَضَاهُ تَعْلِيلُهُمُ الْمَذْكُورُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الْمُكْتَرِي لِلْعَيْنِ
كَالْقَبْضِ السَّابِقِ فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَهْ. فَوَدَّ: (وَلَهُ قَبْلَهُ) إِجَارَتُهَا مِنْ الْمُؤَجَّرِ الْإِخْبَارُ وَفَرَّقَ شَيْخُنَا
الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ بِكَلِمَتِهِ بَيْنَ ذَلِكَ وَعَدَمِ الصَّحَّةِ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْمَبِيعِ بِأَنَّ تَسْلِيمَ الْمَقْهُودِ عَلَيْهِ هُنَا إِنَّمَا يَأْتِي

مثلاً المُستأجرة ولا تُبدَل لِقوات المعقود عليه وبه فارقُ إبدالها في إجارة الذمّة ولو كان تلقّها أثناء الطريق استحقّ مالُها القِسطَ مِنَ الأجرة بخلاف ما لو تلفت العينُ المُستأجرة لِحَمْلِها أثناء الطريق أخذًا من قولها لو احترق الثوبُ بعد خياطة بعضه بخضرة المالك أو في ملكه استحقّ القِسطَ لوقوع العَمَلِ مُسَلِّمًا له ولو اكتراه لِحَمْلِ جرّوة فانكسرت في الطريق لا شيء له والفرقُ أنّ الخياطة تَظْهَرُ على الثوبِ فوقَ العَمَلِ مُسَلِّمًا لِظهور أثره على المَحَلِّ والحَمَلِ لا يظهر أثره على الجرّوة ا هـ قال بعضهم وبما قالاه عُلِمَ أنه يُعْتَبَرُ في رُجوبِ القِسطِ في الإجارة ووقوع العَمَلِ مُسَلِّمًا وظهور أثره على المَحَلِّ ولو أبراه المُؤجّرُ مِنَ الأجرة ثم تقايلا العقد لم يرجع المُكْتَرَى عليه بشيءٍ ولو أقرّ بعد دفع الأجرة بأنه لا حقّ له على المُؤجّرِ ثم بانَ فسادُ الإجارة رجع بها لأنه إنّما أقرّ بناءً على الظاهر من صحّة العقد (ويثبت الغياض) على التراخي على القولِ المُعْتَمَدِ؛ لأنّ الضررَ يتجدّدُ بمرورِ الزمانِ (بغيبها) المُقارِنِ إذا جهله والحادثُ لِتَضَرُّره

مُكْرَرًا. • فُود: (تلقّها) أي الدّابّة. • فُود: (بخلاف ما لو تَلَفَت العينُ إلخ) أي فلا شيء له وظاهره أنّه لا فرقُ بين أن يكون مالكُ العينِ معها وأن لا يكون وهو لا يُخالفُ ما استندَ إليه في قوله أخذًا من قولها إلخ لِمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مِنْ أنّ الخياطة يَظْهَرُ أثرها على المَحَلِّ ا هـ ع ش. • فُود: (أخذًا من قولها إلخ) راجعُ لِمسألة تَلَفِ العينِ فَقَطْ لِكِنْ قولها ولو اكتراه لِحَمْلِ جرّوة إلخ هو المآخذُ فَقَطْ. • فُود: (أو في ملكه) أي المالك. • فُود: (لا شيء له) أي مِنَ الأجرة ثم إن قَصَرَ حَتَّى تَلَفَت ضَمِنَها والآ فلا ومن التّصغيرِ ما لو عَلِمَ المُكْرَى عَجَزَ الدّابّةَ عن حَمَلِ مثل ما حَمَلَهُ عليها فَتَلَفَ بِسَبَبِ عَجْزِها ومن ذلك عِشْرُها ا هـ ع ش. • فُود: (اه) أي قولُ الشّيخين. • فُود: (ولو أبراه المُؤجّرُ مِنَ الأجرة إلخ) انظر ما لو وهبهُ المُؤجّرُ الأجرة بَعْدَ قَبْضِها منه وأقبضها له ثم تقايلا سم على حجّ أقولُ القياسُ الرُجوعُ كما لو وهبت المزاة صدقها لِلزَّوْجِ ثم فَسَخَ التّكاحُ ا هـ ع ش. • فُود: (ولو أقرّ) أي المُستأجرُ وقوله: (بناءً على الظاهر) يُؤخَذُ منه جوابُ حادثةٍ سُئِلَ عنها وهي أنّ شَخْصًا أقرّ بأنّ لِيَزِيدَ عليه كذا مِنَ الدّراهم ثم ادّعى أنّه إنّما أقرّ بذلك بناءً على ظَنِّ صحّةِ العَقْدِ الذي جَرَى بيْنَهُما وادّعى أنّه يَشْتَمِلُ على الرّبا وأقامَ بذلك بَيِّنَةً وأرادَ إسقاطَ الزيادةِ وأنّه إنّما يَلْزَمُهُ مثل ما قَبَضَهُ منه أو قِيمَتَهُ وهو أنّه يُقْبَلُ منه ذلك عَمَلًا بِالْبَيِّنَةِ ولا يُنافيه إقراره؛ لأنّه إنّما بناءً على ظاهِرِ الحَالِ مِنْ صحّةِ العَقْدِ ا هـ ع ش. • فُود: (على التراخي) إلى قوله واختارَ السُّبْكِيُّ في المُعْنَى إلّا قوله كَكُونِها إلى لا خُشونةِ وقوله عَمَلًا إلى ولو لم يَجِدْ. • فُود: (لأنّ الضررَ) أي سَبَبَ هذا العيبِ الحاصِلِ ا هـ رَشِيدِي. • فُود: (والحادثُ) أي لأنّ المنفعةَ المُسْتَقْبَلَةَ لم تُقبَضْ بَعْدَ، فقد حَدَثَ العيبُ قَبْلَ قَبْضِ المعقودِ عليه ا هـ سم. • فُود: (لتَضَرُّره) أي بالبقاء.

باستيفائه وبعْدَ الاستيفاء لا يَصِحُّ إيجازُهُ. • فُود: (ولو أبراه المُؤجّرُ مِنَ الأجرة ثم تقايلا العقد إلخ) انظر ما لو وهبهُ المُؤجّرُ الأجرة بَعْدَ قَبْضِها منه وأقبضها له ثم تقايلا. • فُود: (والحادثُ) أي لأنّ المنفعةَ

وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت أجرتها ككونها تعثر أو تتخلف عن القافلة لا خشونة مشيها كما جزماً به لكن صوب الزركشي قول ابن الرقعة أنه كصعوبة ظهرها عيب ولا تخالف لقولهم في البيع أنه عيب إن خشى منه السقوط وعليه يُحمّل الثاني وإذا علم بالمعيب بعد المدة وجب له الأرض أو في أثنائها وفسخ وجب لما مضى وإن لم يفسخ لم يجب للمستقبل وتردد السبكي فيما مضى ورجح الغزّي وجوبه (ولا خيار في إجارة الذمة) بعيب الدائبة المحضرة ولا بتلفها (بل يلزمه الإبدال) لأنه لا يثبت فيها إلا السليم فإذا لم يرض بالمعيب رجع لما فيها فإن عجز عن الإبدال تخير المستأجر كما بحثه الأزرعي ويختص المستأجر بما تسلّمه فله إيجازها ولا يجوز إبدالها إلا برضاه ويُقدّم بمنفعتها على الغرماء (والطعام المحمول ليؤكل) في الطريق إذا لم يتعرض في العقد لإبداله ولا لقدمه

• قوله: (وهو) أي العيب هنا. • قوله: (تفاوت الأجرة) أي لا القيمة؛ لأن مورد العقد المنفعة اه معني وشرح رزوي. • قوله: (لا خشونة مشيها) والمراد بالخشونة إنعاب راجبها كأن تتحول في منقطعات الطريق مثلاً ليخالف صعوبة ظهرها اه مع ش. • قوله: (لكن صوب الزركشي إلخ) مُعْتَمَد اه مع ش. • قوله: (أنه) أي كون مشيها خشناً. • قوله: (عيب) خبر أن. • قوله: (ولا تخالف) أي لا مخالفة بين قول الشيخين هنا وبين قول ابن الرقعة والزركشي. • قوله: (لقولهم إلخ) علة لتفي الخالف. • قوله: (وهليه) أي خشونة يخشى منه السقوط (يُحمّل الثاني) أي قول ابن الرقعة والزركشي أي ويُحمّل قول الشيخين على ما لا يخشى منه السقوط في البيع إلخ عبارة النهاية ولا ينافي ذلك عدهم له في البيع عينا فقد أجاب الشيخ بأن المغدود ثم ليس مجردة الخشونة بل خشونة يخشى منها السقوط اه وعبارة المعني وجمع بين ما هنا وبين ما هناك أي في عيب المبيع بأن المراد هنا خشونة لا يخاف منها السقوط بخلافه هناك اه. • قوله: (وإذا علم بالمعيب) أي المقارن. • قوله: (بغذ المدة) أي بعد انقضاءها. • قوله: (وجب إلخ) أي فات الخيار ووجب إلخ. • قوله: (أو في أثنائها) عطف على بعد المدة. • قوله: (وفسخ) عطف على علم المقدّر بالعطف. • قوله: (وتردد السبكي إلخ) عبارة المعني ويتجه كما قال الغزّي وجوبه فيما مضى كما في كل المدة اه. • قوله: (ورجح الغزّي إلخ) مُعْتَمَد اه مع ش. • قوله: (بما تسلّمه) أي عن الإجارة في الذمة اه معني. • قوله: (فله) أي للمستأجر. • قوله: (ولا يجوز) أي للمؤجر. • قوله: (ويُقدّم إلخ) أي المستأجر فيما لو أفلس المؤجر اه معني.

• قوله (سبي): (والطعام المحمول) ولو حمّل التاجر متاعاً لبيمه في طريقه قباع بعضه ففي فروع ابن القطن يُحمّل على العرف ويتجه أن يقال هو مثل الزاد اه والأوجه الأول اه معني. • قوله: (إذا لم يتعرض إلخ) فإن شرط شيء أتبع معني ونهاية.

المستقبل لم يُقبض بعد فقد حدث العيب قبل قبض المغدود عليه. • قوله: (لا خشونة مشيها إلخ) كذا شرح م ر. • قوله: (وتردد السبكي إلخ) كذا ش م ر.

(وَيُنْدَلُ إِذَا أَكِلَ فِي الْأَطْهَرِ) عَمَلًا بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ لَتَنَاوَلَهُ حَمْلٌ كَذَا إِلَى كَذَا وَكَأَنَّهُمْ إِذَا قَدَّمُوهُ عَلَى الْعَادَةِ أَنَّهُ لَا يُنْدَلُ لِعَدَمِ اطْرَادِهَا وَلَوْ لَمْ يَجِدْهُ فِيهَا بَعْدَ مَحَلِّ الْفَرَاغِ بِسِعْرِهِ فِيهِ أُبْدِلَ قَطْعًا. وَاخْتَارَ السَّبْكَوِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِبْدَالُ إِلَّا إِنْ شَرَطَ قَدْرًا يَمْلَأُ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ وَإِذَا قُلْنَا لَا يُنْدَلُ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَهَلْ لِلْمُؤَجَّرِ مُطَابَقَتُهُ بِتَنْقِيصِ قَدْرِ أَكْلِهِ الَّذِي يَحْتَجُّ السَّبْكَوِيُّ فِيهَا إِذَا لَمْ يُقَدِّرْهُ وَحَمْلٌ مَا يَحْتَاجُهُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ وَفِيهَا إِذَا قَدَّرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ أَتْبَاعًا لِلشَّرْطِ ثُمَّ مَالَ إِلَيَّ أَنَّهُ كَالأَوَّلِ وَعَاطَمْتُهُ الْأَدْرَعِيَّ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ لِئَوْ كَلَّ مَا حُمِلَ لِيُوصَلَ فَيُنْدَلُ قَطْعًا وَبِقَوْلِهِ إِذَا أَكِلَ مَا تَلَفَ بِسَرِقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيُنْدَلُ قَطْعًا عَلَى نِزَاجٍ فِيهِ وَبِقَرَضِهِ الْكَلَامِ فِي الْمَأْكُولِ الْمَشْرُوبِ فَيُنْدَلُ قَطْعًا لِأَنَّهُ الْعُرْفُ.

- فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ) (يُنْدَلُ الْخ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ بَأَنَّ كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَقْصِدِهِ، وَلَوْ قِيلَ بَأَنَّهُ لَا يُنْدَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ وَصُولِ مَقْصِدِهِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا وَكَذَا يُقَالُ فِيهَا لَوْ أَكِلَ بَعْضُهُ أَحْرَعُ ش. • فَوَيْلٌ: (عَمَلًا بِمُقْتَضَى الْخ) عِبَارَةٌ الْمُثْنِي كَسَائِرِ الْمَحْمُولَاتِ إِذَا بَاعَهَا أَوْ تَلَفَتْ أَح. • فَوَيْلٌ: (بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ) أَي لَفْظِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ. • فَوَيْلٌ: (لِتَنَاوَلَهُ) الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ قَالَهُ الْكُرْدِيُّ وَيُظْهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ لِلطَّعَامِ الْمَحْمُولِ. • وَفَوَيْلٌ: (حَمْلٌ كَذَا الْخ) فَاعِلٌ لِلشَّائِلِ. • فَوَيْلٌ: (وَإِنَّمَا قَدَّمُوهُ الْخ) رَدٌّ لِذَلِيلِ مُقَابِلِ الْأَطْهَرِ.
- فَوَيْلٌ: (حَمْلٌ كَذَا) أَي وَمَا أَكِلَ لَا يُصَدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَى الْمَحَلِّ الْمُعَيَّنِ أَحْرَعُ ش.
- فَوَيْلٌ: (إِنَّمَا قَدَّمُوهُ) أَي مُقْتَضَى اللَّفْظِ أَحْ كُرْدِيَّ. • فَوَيْلٌ: (أَنَّهُ لَا يُنْدَلُ الْخ) بَيَانٌ لِلْعَادَةِ.
- فَوَيْلٌ: (لِعَدَمِ الْخ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ إِذَا قَدَّمُوهُ الْخ. • فَوَيْلٌ: (لَوْ لَمْ يَجِدْهُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُثْنِي مَحَلِّ الْجِلَافِ إِذَا كَانَ يَجِدُ الطَّعَامَ فِي الْمَنَازِلِ الْمُسْتَعْتَبَةِ بِسِعْرِ الْمُنْزَلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَالْأَبْدَلُ قَطْعًا أَح.
- فَوَيْلٌ: (بِسِعْرِهِ فِيهِ) أَي مَحَلِّ الْفَرَاغِ أَي بَأَنَّ لَمْ يَجِدْهُ فِيهَا بَعْدَهُ أَصْلًا أَوْ وَجَدَهُ بِزَائِدٍ عَلَيْهِ قَدْرًا لَا يَتَغَابَنُ بِهِ. • فَوَيْلٌ: (وَإِذَا قُلْنَا لَا يُنْدَلُ الْخ) أَي بَأَنَّ تَعَرَّضًا فِي الْمَقْدَرِ لِعَدَمِ إِبْدَالِهِ عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَلَوْ شَرَطَ قَدْرًا فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ السَّبْكَوِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُؤَجَّرِ مُطَابَقَتُهُ بِتَنْقِيصِ قَدْرِ أَكْلِهِ أَتْبَاعًا لِلشَّرْطِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ لِلْعُرْفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِحَمْلِ الْجَمِيعِ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ نَمِيلُ أَح قَالَ ع ش قَوْلُهُ فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ السَّبْكَوِيُّ الْخ مُعْتَمَدٌ أَح.
- فَوَيْلٌ: (الَّذِي يَحْتَجُّ الْخ) مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ وَالْجُمْلَةُ جَوَابُ الاسْتِغْنَاءِ. • فَوَيْلٌ: (وَفِيهَا إِذَا قَدَّرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ) اعْتَمَدَهُ النَّهَائِيَّةُ كَمَا مَرَّ أَيْضًا.
- فَوَيْلٌ: (أَنَّهُ كَالأَوَّلِ) أَي أَنَّ الْمُقَدَّرَ كَثِيرُهُ فِي أَنَّ لِلْمُؤَجَّرِ مُطَابَقَةَ الْمُسْتَأْجِرِ بِالتَّخْفِصِ.
- فَوَيْلٌ: (وَخَرَجَ) إِلَى الْفَضْلِ فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُثْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَى نِزَاجٍ فِيهِ. • فَوَيْلٌ: (مَا حُمِلَ لِيُوصَلَ) أَي تَلَفَتْ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ الْوُصُولِ أَحْرَعُ ش. • فَوَيْلٌ: (مَا تَلَفَ الْخ) أَي كَلَّهُ أَوْ بَعْضُهُ أَحْ مُثْنِي.
- فَوَيْلٌ: (فَيُنْدَلُ قَطْعًا) قَلُّ لَمْ يُنْدَلْ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَسْقُطْ مِنَ الْأَجْرَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْمُكْرِي مَانِعٌ أَحْرَعُ ش.
- فَوَيْلٌ: (وَبِقَرَضِهِ الْكَلَامِ الْخ) عَطَفَ عَلَى بَقَوْلِهِ الْخ.

(فصل) في بيان غاية المدة التي تُقْفَرُ بها للدفعة تقريبًا ويكون يد الأجير يد لمانه وما يتبع ذلك (يصح عقد الإجارة) على العين (مدة تبقى فيها) تلك (العين) بصفاتهما المقصودة كما هو ظاهر (غالبًا) ليوثق باستيفاء المعقود عليه ولا يتقدّر بمدة إذ لا توقيف فيه بل يُرجع فيه لأهل الخبرة فيؤجّر القن ثلاثين سنة والدائة عشر سنين والثوب سنتين أو سنة والأرض مائة سنة أو أكثر كذا قاله كالجمهور وقولهم على ما يليق بكلّ يُعلم به أنّ ذكر ذلك القدر للتسهيل لا للتضييق وأنّ ما ذكروه من المدد لا يحسب جميعه من حين عقد الإجارة؛ لأنه يلزم عليه في القن مثلًا إذا بلغ تسعين سنة مثلًا يؤجّر ثلاثين سنة من حيثيذ وليس كذلك إذ العين لا تبقى هنا غالبًا سنة فضلًا عمّا زاد عليها وإنما المراد حُسابًا ما مضى من الولادة ومدة الإجارة فإنّ بلغ المجموع

(فصل: في بيان غاية المدة إلخ)

• فود: (في بيان غاية المدة) استقط المُنْفِي لفظه الغاية ولفظ التّقرِيب ولعله هو الأولى. • فود: (التي إلخ) نعتٌ للمدة وقوله: (تقرِيبًا) راجعٌ للغاية. • فود: (وما يتبع ذلك) أي كَيِّانٍ مَنْ يَسْتَوْفِي المُنْتَمَةَ وجواز إبدالٍ مُسْتَوْفٍ ومُسْتَوْفَى به دون مُسْتَوْفَى منه مُعَيَّنٍ وغير ذلك.

• فود (سني): (مدة) أي معلومة اه مُعْنِي. • فود (سني): (تبقى فيها العين إلخ) فلو أجره مدة لا تبقى إليها غالبًا فهل تبطل في الزايد فقط سم على حجاج أقول القياس نعم وتشرق الصفقة ثم رأته في العباب صرح بذلك، وعبارته فإن زاد على الجائز بطلت في الزايد فقط انتهت وعليه فلو أخلف ذلك وتقيت على حالها إلى تمام المدة المقدرة في العقد فالذي يظهر صحة الإجارة في الجميع؛ لأنّ البطلان في الزيادة إنما كان لظنّ تبين خطؤه اه ع ش. • فود: (ولا تتقدّر) أي المدة التي تبقى فيها العين غالبًا. • فود: (إذ لا توقيف فيه) أي لم يأت في القرآن والحديث الصحيح بتقديره اه كزدي. • فود: (فيه) أي في قدر تلك المدة عبارة المُنْفِي والمرجع في المدة التي تبقى فيها غالبًا إلى أهل الخبرة اه. • فود: (فيؤجّر القن إلخ) أي والدار اه مُعْنِي. • فود: (أو سنة) أي على ما يليق بكلّ منها نهايةً ومُنْفِي وكان الأولى للشارح أن يذكره ليظهر قوله الآتي وقولهم إلخ. • فود: (أن ذكر ذلك للقن) أي قوله فيؤجّر القن عشر سنين إلخ. • فود: (وإنما ذكروه إلخ) عطفت على أنّ ذكر ذلك إلخ. • فود: (من حيثيذ) أي بعد بلوغه التسعين. • فود: (وإنما المراد حُسابًا ما مضى إلخ) محلّ نظر بل الذي يظهر أخذًا من كلامهم في الزكاة أنّ المداز على العمر الغالب فالعبد الذي عمره عشر سنين لا مانع من استحجاره خمسين سنة والذي عمره أربعون لا يستأجر أكثر من عشرين فإذا بلغ الستين لم يستأجر إلا سنة فليتأمل سيّد عمر وسم وفي البجيرمي عن القليوبي والحلي مثله وسيذكر الشارح عن الشيخ أبي حامد ما يوافق به المراد المذكور

(فصل: في بيان غاية المدة التي تُقْدَرُ بها المنتفعة إلخ)

• فود في (سني): (مدة تبقى فيها العين) فلو أجره مدة لا تبقى إليها غالبًا فهل تبطل في الزايد فقط. • فود: (وإنما المراد حُسابًا ما مضى من الولادة ومدة الإجارة إلخ) هذا بعيد من عبارتهم وما المانع من إيجار عبد بلغ خمس عشرة سنة مثلًا ثلاثين سنة مثلًا؛ لأنه يبقى إليها غالبًا.

ثلاثين جاز وإلا فلا ثم هذا ظاهرٌ فيما قبل الثلاثين وإلا فقياسٌ ما يأتي أنه لا يُعطى من الزكاة حينئذٍ إلا لسنة؛ لأنَّ العُمُرَ الغالبَ قد مضى أنه هنا كذلك؛ لأنَّ ما يَغْلِبُ فيه بقاء العين قد مضى فإن قُلْتُ: فلم اعتبروا العُمُرَ الغالبَ ثم لا هنا قُلْتُ لأنَّ الكلامَ ثم في مُطْلَقِ البقاءِ وهنا في بقاءٍ مخصوصٍ وهو ما أشرتُ إليه بقولي بصفتها المقصودة وقال الشيخ أبو حامد بجورٍ في القِرْنِ يَتَوْنُ سنة أي هي مُنتهها وكذا الآتي لخبير الترمذي وأعمارُ أمتي ما بين السنتين إلى السبعين، أي الغالبُ فيهم ذلك وجوزَ ابنُ كعبٍ فيه مائة وعشرين وفي الدائبة عشرون والدار مائة وخمسون والأرض خمسمائة فأكثرُ وجوزَ في الشامل كالعُقَالِ بُلُوغُهَا فِيهَا أَلْفًا وَعِشْرُونَ بِمَا مَوْ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّأَجُّلُ بِهَا لِتَعْدِ بَقَاءِ الدُّنْيَا إِلَيْهَا وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ لَكِنْ إِنْ وَقَعَ عَلَى وَفَى الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ لِعَيْنِ الْوَقْفِ بَأَنَّ تَوَقَّفَتْ عِمَارَتُهُ عَلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ لَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي كِتَابِ حَافِلِ سَمِيئَةَ الْإِتْحَافِ بَيِّنَانِ مُحْكَمِ إِجَارَةِ الْأَوْقَافِ. وَاصْطِلَاحُ الْحُكَّامِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَجَّرُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ لِقَوْلِ بِنْدَرَسٍ اسْتِحْسَانًا مِنْهُمْ،

مُخَالِفٌ لِلْمَثْنِ مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ بَلْ يُزَجَعُ فِيهِ إلخ. ة فوَد: (ثم هذا) أي المراد المذكور. ة فوَد: (فقياسُ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرَهُ قَوْلُهُ أَنَّهُ هُنَا كَذَلِكَ اه كُرْدِي. ة فوَد: (أنه لا ينفى إلخ) بيانٌ لما يأتي. ة فوَد: (حينئذٍ) أي بَعْدَ العُمُرِ الغالبِ اه كُرْدِي. ة فوَد: (أنه هنا كذلك) أي أَنَّ العَبْدَ لَا يُؤَجَّرُ بَعْدَ بُلُوغِ الثَّلَاثِينَ إِلَّا سَنَةً كَمَا يُصْرِّحُ بِكُورِ المُرَادِ هَذَا سَابِقٌ كَلَامِهِ وَلَا جَهَّ لَكِنْ لَا يَتَّجِهَ تَعْلِيلُهُ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ مَا يَغْلِبُ إلخ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. ة فوَد: (ثم) أي فِي الزَّكَاةِ (لا هنا) أي فِي الإِجَارَةِ. ة فوَد: (وهنا في بقاءٍ مخصوصٍ إلخ) فِيهَ أَنَّ الغالبَ بَقَاءَ القِرْنِ إِلَى خَمْسِينَ بِصِفَاتِهَا المَقْصُودَةِ فَلَا يَتِيمُ مَا ذَكَرَهُ فَارِقًا. ة فوَد: (وكذا الآتي) أي قَوْلُهُ فِي الدَّائِبَةِ إلخ المَعْطُوفُ عَلَى فِي القِرْنِ إلخ. ة فوَد: (فيه) أي إِجَارِ القِرْنِ. ة فوَد: (بُلُوغُهَا فِيهَا) أي بُلُوغُ المُدَّةِ فِي إِجَارَةِ الأَرْضِ. ة فوَد: (ويجري ذلك) أي مَا فِي المَثْنِ مِنْ صِحَّةِ الإِجَارَةِ مُدَّةَ البَقَاءِ خَالِيًا اه كُرْدِي عِبَارَةٌ المُعْنَى. (تنبيه): قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِي المَصْتَفِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الوَقْفِ وَالمُطْلَقِ وَهُوَ المَشْهُورُ اه. ة فوَد: (لكن إن وقع على وفق الحاجة إلخ) (فزع): وَقَعَ السُّؤَالُ هَمَّا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا مَوْقُوفَةً وَهِيَ مُنْهَدِمَةٌ مُدَّةً طَوِيلَةً هَلْ تَرَاعَى أَجْرَتُهَا بِاعْتِبَارِ حَالِهَا الآنَ أَوْ بِاعْتِبَارِ حَالِهَا بَعْدَ العِمَارَةِ فِي نَظَرٍ، وَالمُتَرَبِّبُ أَنَّهُ يَفْرَضُ بِنَاؤُهَا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَتَوَلَّى أَمْرُهَا إِلَيْهَا بِالعِمَارَةِ عَادَةً ثُمَّ يُعْتَبَرُ أَجْرَةُ مِثْلِهَا مُعْجَلَةً وَهِيَ دُونَ أَجْرَةِ مِثْلِهَا لَوْ قَسَمْتَ عَلَى الأشْهُرِ أَوْ السِّنِينَ بِحَيْثُ يَفِيضُ مِنْ آخِرِ كُلِّ قِسْطٍ مَا يَخْصُهُ وَإِنَّمَا اعْتَبَرْنَا تِلْكَ الصِّفَةَ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْ إِجَارَتِهَا كَذَلِكَ أَنَّ تَبَيَّنَ بِالأَجْرَةِ المُعْجَلَةِ، وَلَوْ اعْتَبِرَتْ أَجْرَةُ مِثْلِهَا بِتِلْكَ الحَالَةِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا الآنَ كَانَ إِضَاعَةً لِلْوَقْفِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا يُرْعَبُ فِيهَا كَذَلِكَ بِأَجْرَةٍ قَلِيلَةٍ جَدًّا اه ع ش وَفِيهِ وَفَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّ فِيهَا رَجَحَهُ تَسْوِيَةً بَيْنَ حَالَتِي خَرَابِ وَعِمَارَةِ عَرَضَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا أَحْسِبُ أَنَّ أَحَدًا يُسَوِّغُهَا قِيمَةً أَوْ أَجْرَةً قَلِيلًا رَجَحَ. ة فوَد: (واصطلاح الحكام إلخ) مُتَبَدَأٌ وَقَوْلُهُ: (استحسان إلخ) خَبَرُهُ. ة فوَد: (استحسان منهم إلخ) وَيَمْتَقِنُ إِطْلَاقِ الشَّيْخَيْنِ أَقْنَى الوَالِدِ عَلَيْهِمَا تَعَلُّقًا وَيُحْمَلُ قَوْلُ القَائِلِ بِالمَنْعِ فِي ذَلِكَ كَالأَذْرَعِيِّ عَلَى مَا إِذَا غَلَبَ عَلَى القِرْنِ انْتِدْرَاسُ اسْمِ الوَقْفِ وَتَمَلُّكُ العَيْنِ بِسَبَبِ

وإن رُدَّ بأنه لا معنى له على أنه لم يُنقل عن مُجتهدٍ شافعيٍّ منهم وإنما اشترطنا ذلك لفسادِ الزمانِ بقليةِ الاستيلاءِ على الوقفِ عند طولِ المُدةِ وأيضًا فشرطُها في غيرِ ناظرٍ مُستحقٍّ وحده أن يكون بأجرةِ المثلِ وتقويمِ المُدةِ المُستقبلةِ البعيدةِ صعبٌ وأيضًا ففيها منعُ الانتقالِ للبطلانِ الثاني وضياغِ الأجرةِ عليهم غالبًا إذا قبضتِ وسيأتي أنه يُتبعُ شرطُ الواقفِ أن لا يُؤجَّرَ إلا سنةً مثلًا وأن الوليَّ لا يُؤجَّرَ مؤلَّتهِ أو مالهَ إلا مُدةً لا يبلغُ فيها بالسَّنِّ ولا بطلتُ في الزائدِ ومروا أن الراهنَ لا يُؤجَّرُ المرهونَ لأجنبيٍّ إلا مُدةً لا تُجاوزُ حلولَ الدينِ ولا يجوزُ إجارةُ الإقطاعِ أكثرَ من سنةٍ

طولِ مُدتها اهـ نهايةً قال ع ش قوله م ر وبمقتضى إطلاقِ الشَّيخينِ إلخ أي من الصَّحةِ حيثُ اقتضتِ المصلحةُ ذلك اهـ. فود: (وإن رُدَّ) أي ذلك الاضطرَّاحُ وكذا الضَّمائرُ الأربعةُ الآتيةُ. فود: (وإنما شرطنا ذلك) أي الوقوعُ على وفقِ الحاجةِ والمصلحةِ ليعينِ الوقفُ وقوله: (وأيضًا) في الموضعينِ عائدٌ إلى قوله لفسادِ الزَّمانِ إلخ وتعليلٌ للإشراطِ وقوله: (فشرطُها) أي إجارةُ الوقفِ. فود: (وتقديمُ المُدةِ إلخ) الواوُ حاليةٌ اهـ كزديٍّ. فود: (ففيها) أي إجارةُ الوقفِ مُدةً بعيدةً. فود: (وسيأتي أنه يُتبعُ) إلى قولِ المتنِ في المُعنيِّ وكذا في النهايةِ إلا أنه عَقِبَ مسألتي الإقطاعِ ومندوبِ العتقِ بما نصَّه وفي كُلِّ منهما نظرٌ ظاهرٌ والأوجهُ فيهما صحَّةُ الإجارةِ فيما زاد على السَّنةِ فإذا سقطَ حقُّه من الإقطاعِ في الأولى بطلتُ وإذا عتقَ في الثانيةِ فكَذلك لا سيَّما وقد يتأخَّرُ الشَّفاءُ عن مُدةِ الإجارةِ اهـ واعتدَّه سم وع ش كما يأتي وقال الزَّشيدِيُّ قولُ م ر والأوجهُ فيهما صحَّةُ الإجارةِ أي سواءَ كان إقطاعٌ تمليكٌ أو إزفافيٌّ كما يأتي اهـ. فود: (وإلا بطلتُ في الزَّائدِ) بخلافِ ما لو أجزَّه مُدةً لا يبلغُ فيها بالسَّنِّ وإن احتُمِلَ بلوغُه بالاحتيلامِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الصَّبا اهـ مُعني. فود: (لا يُؤجَّرُ المرهونُ إلخ) أي بغيرِ إذنِ المرتهينِ.

فود: (ولا يجوزُ إجارةُ الإقطاعِ أكثرَ من سنةٍ إلخ) المُعتمَدُ أنه يجوزُ إيجارُ الإقطاعِ مُدةً تتقَى فيه غالبًا وإن احتُمِلَ رُجوعُ السُّلطانِ فيه قَبْلَ فراغِ مُدةِ الإجارةِ أو لم يُعلَمَ بقاءُ المُؤجَّرِ تلكَ المُدةَ؛ لأنه يَسْتَحِقُّ في الحالِ والأصلُ البقاءُ فإن رَجَعَ السُّلطانُ أو مات المُؤجَّرُ قَبْلَ فراغِ المُدةِ انفسختُ في الباقي م ر اه سم. على حَجِّ وبن ذلك الأرضُ المرصدةُ على المُدرِّسِ والإمامِ ونحوهما إذا كان النَّظرُ له فإن أجزَّها

فود: (وتقديمُ المُدةِ المُستقبلةِ البعيدةِ صعبٌ) قد يُقالُ مُجَرَّدُ الصَّعوبةِ لا يقتضي الامتناعَ. فود: (ولا يجوزُ إجارةُ الإقطاعِ أكثرَ من سنةٍ إلخ) المُعتمَدُ أنه يجوزُ إيجارُ الإقطاعِ مُدةً يتقَى فيها غالبًا، وإن احتُمِلَ رُجوعُ السُّلطانِ فيه قَبْلَ فراغِ مُدةِ الإجارةِ أو لم يُعلَمَ بقاءُ المُؤجَّرِ تلكَ المُدةَ؛ لأنه يَسْتَحِقُّ في الحالِ والأصلُ البقاءُ فإن رَجَعَ السُّلطانُ أو مات المُؤجَّرُ قَبْلَ فراغِ المُدةِ انفسختُ في الباقي ويُؤيِّدُ ذلك إيجارُ البطلانِ الأوَّلِ فإنه يُحكَمُ بصحَّتهِ ويملكهم جميعَ الأجرةِ وجوازِ تصرُّفهم فيها، وإن لم يُعلَمَ بقاؤهم تلكَ المُدةِ فإن ماتوا قَبْلَ فراغِها انفسختُ في الباقي م ر.

كما نقله البدر بن جماعة عن المُحقّقين، وبَحَثَ البُلغيني في منذورٍ عتقهُ بعد سنةٍ من شِفَاءِ مريضِهِ أنه لا يجوزُ إيجارُهُ أَكثَرَ منها لِقَلَّ يُؤَدِّي إلى ذَوامِها عليه بعد عتقهِ لِمَا يَأْتِي أَنهَا لَا تَنْفَسِخُ بِطَرَوِ العِتْقِ (وفي قولٍ لا يُزَادُ) فِيهَا (على سنةٍ) مُطْلَقًا لِانْدِفَاعِ الحَاجَةِ بِهَا وَقَوْلُ السَّرخَسِيِّ أَنَّهُ المَذْهَبُ فِي الوَقْفِ شَادُّ، بَل قِيلَ غَلَطَ (وفي قولٍ) لَا تُزَادُ على (الثلاثين) سَنَةً لِأَنَّ الغَالِبَ تَغْيِيرُ الأَشْيَاءِ بِعَدَا وَرُؤْدُ بَأَنَّ ذِكْرَهَا فِي النِّصِّ لِلتَّمْثِيلِ وَإِذَا زِيدَ على سَنَةٍ لَمْ يَجِبْ بَيَانُ حِصَّةِ كُلِّ بَل تَوَزُّعُ الأَجْرَةِ على قِيمَةِ منَافِعِ السَّنِينَ وَمَرَّ بَيَانُ أَقَلِّ مَا يُؤَجَّرُ لَهُ العَقَارُ، وَقَدْ لَا يَجِبُ تَقْدِيرُ المُدَّةِ كَمَا يَأْتِي فِي سَوَادِ العِرَاقِ وَلَيْسَ مِثْلُهُ لِإِجَارِ وَكَيْلِ بَيْتِ المَالِ

مُدَّةٌ وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي اِهْرَع ش. قُود: (فِي مَنذُورٍ عَتَقَهُ الخ) أَي فِيمَنْ نَدَرَ سِنْدُهُ أَنْ يُعْتَقَ إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ بَعْدَ شِفَاءِ مَرِيضِهِ. قُود: (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِإِجَارَتِهِ أَكثَرَ مِنْهَا) المُتَّجِهَ جَوَازُ الإِجَارِ أَكثَرَ مِنْ سَنَةٍ إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ بَعْدَ الشِّفَاءِ وَحَصَلَ العِتْقُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ انْفَسَخَتْ فِي البَاقِي وَيُعَارَفُ مَا يَأْتِي بِتَقْدِيمِ سَبَبِ العِتْقِ هُنَا على الإِجَارِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ سَمِعَ ع ش وَرَشِيدِي.
 قُود: (مُطْلَقًا) أَي فِي الوَقْفِ وَالمُطْلَقِ. قُود: (السَّرخَسِيِّ) بِفَتْحَتَيْنِ فَسُكُونِ المُعْجَمَةِ نِسْبَةً إِلَى سَرخَسَ مَدِينَةِ بَخْرَسَانَ انْتَهَى لِبِ السُّيُوطِيِّ اِهْرَع ش. قُود: (بِأَنَّ ذِكْرَهَا) أَي الثَّلَاثِينَ. قُود: (وَإِذَا زِيدَ) إِلَى العِتْقِ فِي المُعْنَى إِلا قَوْلُهُ وَمَرَّ إِلَى وَقْد. قُود: (لَمْ يَجِبْ بَيَانُ حِصَّةِ كُلِّ) أَي كُلِّ سَنَةٍ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ سَنَةً لَا يَجِبُ تَقْدِيرُ حِصَّةِ كُلِّ شَهْرٍ اِهْرَع نِهَابَةَ. قُود: (وَمَرَّ) أَي فِي أَوَائِلِ فَصْلِ يُشْتَرَطُ كَوْنُ المَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً. قُود: (وَقَدْ لَا يَجِبُ) إِلَى العِتْقِ فِي المُعْنَى إِلا قَوْلُهُ وَلَيْسَ إِلَى وَكاسِيَجَارِ الخ.
 قُود: (وَلَيْسَ مِثْلُهُ) أَي مِثْلُ مَا سَيَأْتِي مِنْ إِجَارِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سَوَادِ العِرَاقِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ

قُود: (وَبَحَثَ البُلغيني فِي مَنذُورٍ عَتَقَهُ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ شِفَاءِ مَرِيضِهِ) أَي نَدَرَ أَنْ يُعْتَقَ إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ مِنْ شِفَاءِ مَرِيضِهِ. قُود: (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِإِجَارَتِهِ أَكثَرَ مِنْهَا الخ) المُتَّجِهَ خِلَافَهُ وَجَوَازُ الإِجَارِ أَكثَرَ مِنْ سَنَةٍ إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ بَعْدَ الشِّفَاءِ وَحَصَلَ العِتْقُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ انْفَسَخَتْ فِي البَاقِي وَيُعَارَفُ مَا يَأْتِي فِيمَا إِذَا أُجْرَ عِبْدُهُ ثُمَّ اعْتَقَهُ أَنَّهُ تَسْتَمِرُّ الإِجَارَةُ بِتَقْدِيمِ سَبَبِ العِتْقِ هُنَا على الإِجَارِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أُجْرَ مُدَّةً لَا يَمْلِكُ المَنْفَعَةَ إِلا فِي بَعْضِهَا صَحَّ وَتَفَرَّقَتِ الصَّفَقَةُ كَمَا لَوْ بَاعَ مَا يَمْلِكُهُ وَغَيْرَهُ وَمَا هُنَا لَا يَزِيدُ على ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْقُضْ عَنْهُ فَكَيْفَ يُنْكَمُ بَعْدَ صِحَّةِ الإِجَارِ وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ الشِّفَاءَ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ التَّنْزِيلِ سِنِينَ فَقَدْ يَمْتَنِعُ لِإِجَارِ الأَكثَرِ بِمُجَرَّدِ الأَحْتِمَالِ م. ر. قُود: (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الخ) كَذَا سَرخَسِي م. ر. قُود: (لِمَا يَأْتِي أَنهَا لَا تَنْفَسِخُ بِطَرَوِ العِتْقِ) هَذَا التَّخْرِيجُ مَمْنُوعٌ وَالفَرْقُ أَنَّ سَبَبَ العِتْقِ يُقَدِّمُ على الإِجَارِ هُنَا لِأَنَّهُ يَأْتِي وَسَيَأْتِي فِي شَرْحِ قَوْلِ المُصَنِّفِ لَوْ أُجْرَ عِبْدُهُ ثُمَّ اعْتَقَهُ قَوْلُ الشَّارِحِ وَخَرَجَ بِئِمْ اعْتَقَهُ مَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ ثُمَّ أُجْرَهُ ثُمَّ وَجِدَتْ الصَّفَقَةُ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الإِجَارَةِ فَإِنَّهَا تَنْفَسِخُ لِسَبَبِ اسْتِحْقَاقِ العِتْقِ على الإِجَارَةِ انْتَهَى وَظَاهِرُهُ صِحَّةُ الإِجَارِ ثُمَّ انْفِصَاخُهُ، وَإِنْ عَلِمَ وَجُودَ الصَّفَقَةِ فِي المُدَّةِ وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ مِمَّا على ذَلِكَ هُنَا.

أراضيه لبناء أو زرع من غير تقدير مُدَّة بل هو باطل إذ لا مصلحة كُليَّة يُتَعَفَّرُ لأجلها ذلك وكاستيجار الإمام من بيت المال للأذان أو لِيَمْعِي لِلجِهَادِ وكالاستيجار للعلوِّ للبناء أو إجراء الماء. (وللمُكْتَرِي استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) الأمين لأنها ملكه فإن شرط عليه أن يستوفيها بنفسه فسد العقد كالشرط على مُشْتَرٍ أن لا يبيع (المركب ويسكن) ويُلْبَسُ (مثلُه) في الضرر اللاجئ للعين ودونه بالأولى؛ لأن ذلك استيفاء للمنفعة المُستَحَقَّة من غير زيادة (ولا يسكن حدًا) لا (فمازًا) إذا لم يكن هو كذلك لزيادة الضرر قال جفجع إذا قال لئسكن من شئت كازرع ما شئت ونظر فيه الأذرعِي بأن مثل هذا إنما يُرادُ به التوسعة لا الإذن في

مُدَّة بل على التأييد. • فود: (أراضيه) أي بيت المال. • فود: (بل هو باطل الخ) يرُدُّ عليه إقطاع التملك وكذا عقد الجزية على الأصح أنه عقد إجارة. • فود: (وكاستيجار الإمام الخ) وقوله: (وكالاستيجار الخ) معطوفان على قوله كما سيأتي.

• فود (سني): (وللمُكْتَرِي الخ) عبارة المُعْطَى والمنفعة المُستَحَقَّة بمقدار الإجارة يتوقف استيفاؤها على مُستوفٍ ومُستوفى منه وبه وفيه وأشار إلى الأول بقوله وللمُكْتَرِي الخ وإلى الثاني بقوله وما يُستوفى منه الخ وإلى الثالث بقوله وما يُستوفى به الخ وسكت عن المُستوفى فيه وحكمه أنه يجوز إبداله اهـ.

• فود (سني): (وبغيره) أي الذي مثل المُكْتَرِي أو دونه كما يأتي. • فود: (الأمين) إلى قوله وفيه نظر في المُعْطَى وإلى قول المُعْطَى وما يُستوفى منه في النهاية.

• فود (سني): (فيزكب الخ) أي يزكب في استيجار الدابة للرُكوب مثله صخامة ونحافة وطولاً وعرضاً وقصراً أو من دونه فيما ذكر اهـ مُعْطَى. • فود: (ويُلْبَسُ مثله) ودونه ويتبني في اللابس المماثلة في التظافة اهـ مُعْطَى. • فود: (كازرع الخ) أي قياساً عليه والوجه في ازرع ما شئت التثبيد بالمُعْتَادِ في مثل تلك الأرض وقياسه هنا التثبيد بالمُعْتَادِ في مثل تلك الدار فلعَلَّ التظهير في تظهير الأذرعِي باختيار

• فود: (وكاستيجار الإمام) عطف على كما يأتي ش. • فود: (كالشرط على مُشْتَرٍ أن لا يبيع) كذا شرح م ر قال ابن الرُّفْعَةِ وقد يُفْرَقُ بأنَّ للمُزَجَّرِ عَرْضًا بأن لا يكون ماله إلا تحت يده من يرضاه بخلاف البائع كذا في شرح الرُّوْضِ وقد يقال لو صحَّ هذا لزم امتناع إيجاره. • فود: (كازرع ما شئت) الوجه في ازرع ما شئت التثبيد بالمُعْتَادِ في مثل تلك الأرض وقياسه هنا التثبيد بالمُعْتَادِ في مثل تلك الدار فلعَلَّ التظهير في نظر الأذرعِي باختيار إطلاقيه. • فود: (ونظر فيه الأذرعِي بأن مثل هذا الخ) ورُدُّ بأنَّ الأصل خلافه ش. (فرع): في فتاوى السيوطي استأجر بيتًا مُرَحَّمًا على أن يسكنه خاصة وأقبض الأجرة فوضع فيه كتانًا واحترق البيت بسببه فهل يضمّن البيت وإذا ضيَّعته فهل بقيته أو يبنيه مثله وهل تنفيس الإجارة وهل له الرجوع بأجرة بقية المدَّة الجواب إن كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب إليه من نارٍ أوقدها وجرت إلى ذلك فهو ضامنٌ للبيت مُطلقًا، وإن كان غير منسوب إليه فصانته على من ينسب إليه الحريق وهل يكون المُسْتَأْجِرُ طرفًا في الضمان يُنظرُ فإن كان استأجر لإلتباس مُطلقًا فلا أو للسكنى

الإضرار وفيه نظرٌ ولا يجوزُ إبدالُ حملِ يارِ كَابٍ ونحوِ قُطْنٍ بحديدٍ وحَدَادٍ بِقَصَارٍ والمَكُوسُ وإن قال الخُبْرَاءُ لا يتفاوتُ الضررُ (وما يُستوفى منه كدَارٍ ودَابَّةٌ مُعَيَّبةٌ) فَيَدُ لِلدَّائِمَةِ فقط لِمَا قَدَّمَهُ أن الدارَ لا تكونُ إلا مُعَيَّبةً (لا يُبدَلُ) أي لا يجوزُ إبداله؛ لأنهما المعقودُ عليه ومن ثمَّ انفسَخَ العقدُ بتلفِهما وتَحَيَّرَ بعَيِّبِهما أمَّا في إجارةِ المَدَّةِ فيجِبُ الإبدالُ لِتَلْفِ أو تَعَيُّبٍ ويجوزُ عندَ عَدَمِهما لكنَّ برِضا المُكْتَرِي؛ لأنه بالقَبْضِ اختصَّ به كما مرَّ

إطلاقه سم وع ش . ٥ فؤد: (وفيه نظرٌ) عبارةُ النهايةِ ويُردُّ بأنَّ الأصلَ خلافُه اه أي فَيَسْكُنُهُمَا حَيْثُ يَدُ ع ش . ٥ فؤد: (ولا يجوزُ الخ) (فَرُغَ): في فتاوى السُّيوطي رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا مَرَحْمًا على أن يَسْكُنَهُ خَاصَّةً وَأَقْبَضَ الأجرَ فَوَضَعَ فيه كِتَانًا واحترقَ البَيْتُ بسببِهِ فهل يَضْمَنُ البَيْتَ وإذا ضَمِنَهُ فهل يَقِيمُهُ أو يَبْنِيهِ مثله وهل تَنْفِيسُ الإجارةِ وهل له الرجوعُ بأجرةِ بقيةِ المَدَّةِ الجوابُ إن كان حُصولُ الحريقِ في البَيْتِ بفعلٍ منسوبٍ إليه من نارٍ أو قَدْحًا وجَرَتْ إلى ذلك فهو ضامِنٌ لِلْبَيْتِ مُطْلَقًا وإن كان غيرَ منسوبٍ إليه فَضْمَانُهُ على مَنْ نُسِبَ إليه الحريقُ فإن كان الاستِئْجَارُ لِلإِنْتِفَاعِ مُطْلَقًا فَلَيْسَ المُسْتَأْجِرُ طَرِيقًا في الضَّمَانِ أو لِلسُّكْنَى خَاصَّةً فهو مُتَعَدِّ بوضعِ الكِتَانِ قَيْصِيرُ بذلك غَاصِبًا وطَرِيقًا في الضَّمَانِ والقِرَارُ على مَنْ نُسِبَ إليه الحريقُ، وعلى كُلِّ تَنْفِيسِ الإجارةِ وَيَرْجِعُ بأجرةِ بقيةِ المَدَّةِ أو يُحَاسِبُ بها مِمَّا يَلْزَمُهُ ثم ذَكَرَ خِلافًا في أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بناءُ مثلِها أو قِيَمَتُها ونُقِلَ الأوَّلُ عَن فتاوى التَّوَوِي وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ واعْتَمَدَهُ وَلَكِنْ المُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا الشُّهَابِ الزَّمَلِي وغيرِهِ وَجوبُ القِيَمَةِ في أمثَالِ ذلك اه سم . ٥ فؤد: (ولا يجوزُ إبدالُ حملِ الخ) أي بغيرِ مُعَاوَضَةٍ كما يَأْتِي . ٥ فؤد: (لا يتفاوتُ الضررُ) بل وَقَضِيَّةُ قولِ المثنى مثله عَدَمُ الجوازِ ولو كان ضَرَرُ المُبَدَّلِ به أَخَفَّ مِن المُسَمَّى في العَقْدِ لِاختِلَافِ الجِنْسِ اه ع ش وقوله بل وَقَضِيَّةُ قولِ المثنى مثله الخ أي يَقْطَعُ النَّظَرَ عَن تَقْيِيدِهِ بقولِهِم في الضَّرَرِ اللَّاحِقِ لِلتَّعَيُّبِ الخ . ٥ فؤد: (قِيَدُ) إلى قوله وأَفْرَدَ في المُثْنِي .

٥ فؤد: (وَيَجوزُ هُنْدُ عَدَمِهما الخ) يَتَّبَعِي اغْتِيَارُ رِضاهِ مع التَّعَيُّبِ لِمَا ذَكَرَ خِلافَ ما يَوْمُهُ صَنِعُهُ اه سم . ٥ فؤد: (كما مرَّ) أي قَبِيلُ الفِضْلِ .

خَاصَّةً فهو مُتَعَدِّ بوضعِ الكِتَانِ قَيْصِيرُ بذلك غَاصِبًا كما ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ فيما إذا أَكْتَرَى لِيَسْكُنَ فَاسْكَنَ حَدَادًا أو قَصَارًا وإذا صارَ غَاصِبًا صارَ طَرِيقًا في الضَّمَانِ والقِرَارُ على مَنْ نُسِبَ إليه الحريقُ وعلى كُلِّ تَنْفِيسِ الإجارةِ وَيَرْجِعُ بأجرةِ بقيةِ المَدَّةِ أو يُحَاسِبُ بها مِمَّا يَلْزَمُهُ ثم ذَكَرَ خِلافًا في أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بناءُ مثلِها أو قِيَمَتُها ونُقِلَ الأوَّلُ عَن فتاوى التَّوَوِي وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ واعْتَمَدَهُ لَكِنْ المُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا الشُّهَابِ الزَّمَلِي وغيرِهِ وَجوبُ القِيَمَةِ في أمثَالِ ذلك وَقَضِيَّةُ جَوَابِهِ صِحَّةُ الإجارةِ إذا شَرَطَ أن يَسْكُنَهُ خَاصَّةً وهو مُنْوَغٌ إلا إن أرادَ بأن يَسْكُنَهُ خَاصَّةً مَنَعَهُ مِن أن يُخْرَزَ فيه مِن غيرِ سُكْنَى . ٥ فؤد: (وَيَجوزُ هُنْدُ عَدَمِهما لَكِنْ برِضا المُكْتَرِي) يَتَّبَعِي اغْتِيَارُ رِضاهِ مع التَّعَيُّبِ لِمَا ذَكَرَ خِلافَ ما يَوْمُهُ صَنِعُهُ .

(وما يُستَوْفَى به كَتُوبٍ وَصِيٍّ عَيْنٍ) الأَوَّلُ (للخِطَابَةِ وَ) الثاني لِيَفْعَلِ (الارتضاع) بَأَنَّ التَّرَمَّ فِي ذِمَّتِهِ خِطَابَةٌ أَوْ إِرْضَاعٌ مَوْصُوفٍ ثُمَّ عَيْنٌ وَأَفْرَدَ الضَّمِيرَ لِأَنَّ القَصْدَ التَّنْوِيحَ كَمَا قَوَّرْتُهُ فَاذْفَعُ مَا قِيلَ إِيقَاعُ ضَمِيرِ المَفْرُودِ مَوْقِعَ ضَمِيرِ المُتَنَبِّئِ شَاذٌ (بِهَجُورِ إِبْدَالِهِ) بِمِثْلِهِ (فِي الأَصْحَحِ) وَإِنَّ أُنْبَى الأَجِيرِ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِلإِسْتِيفَاءِ لَا مَعْقُودٌ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ الرَّايِبَ وَالمَتَاعَ المُعَيَّنَ لِلحَمَلِ وَانْتَصَرَ لِلْمُقَابِلِ بِأَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ وَبِأَنَّهُ كَالْمُسْتَوْفَى مِنْهُ بِجَمَاعٍ وَجُوبٍ تَعْيِينِ كُلِّ وَمَا وَجِبَ تَعْيِينُهُ لَا بِهَجُورِ إِبْدَالِهِ وَبِأَنَّ القَطَالَ حَكَى الإِجْمَاعَ فِي الأَزْمَتِ ذِمَّتَكَ خِطَابَةٌ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ وَمَحَلُّ الخِلَافِ

• فَوَيْ (سُئِيَ) : (كَتُوبٍ وَصِيٍّ) وَكَالأَغْنَامِ المُعَيَّنَةِ لِلرَّغِي سَمٍ وَكُزْدِيٍّ . • فَوَيْ (سُئِيَ) : (وَالإِرْضَاعِ) أَي أَوْ التَّعْلِيمِ مُعْنَى وَسَمٍ . • فَوَيْ : (لِيَفْعَلِ الإِرْضَاعِ) عِبَارَةٌ المُعْنَى لِأَجْلِ الإِرْضَاعِ أَوْ هِيَ أَحْسَنُ . • فَوَيْ : (بِأَنَّ التَّرَمَّ إِخ) إِنَّمَا قَيَّدَ بِهِ لِإِيَّانِ مَحَلِّ الخِلَافِ لِيَمَّا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ وَفِي مُلْتَرَمٍ فِي الذَّمَّةِ كَمَا قَدَّمْتُهُ أَمَّا لَوْ اسْتَأَجَرَ إِخ . • فَوَيْ : (وَإَفْرَدَ الضَّمِيرَ) أَي فِي عَيْنٍ أَوْ عِشْرَةٍ . • فَوَيْ : (لِأَنَّ القَصْدَ التَّنْوِيحَ) يُرَاجَعُ وَفِي كَلَامِ ابْنِ هِشَامٍ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الجَوَابُ عَمَّا هُنَا بِأَنَّهُ أَفْرَدَ ضَمِيرَ عَيْنٍ عَلَى المُعْنَى أَي عَيْنٌ ذَلِكَ أَوْ المَذْكُورُ مَثَلًا وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَوْ أَنَّهُمْ تَأَيَّ الأَرْضِ جَبِيحًا وَوَسَلْتَهُ مَعَهُ لَأَفْتَدَوْا بِوَيْءٍ﴾ أَي بِذَلِكَ وَعَلَى هَذَا فَجُمْلَةُ عَيْنٍ صِغَةً لِلْمَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفُ عَلَيْهِ أَوْ سَمٍ . • فَوَيْ : (فَاذْفَعُ إِخ) الِانْدِفَاعُ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِ شُدُودِ الإِفْرَادِ بِقَصْدِ التَّنْوِيحِ مَعَ حُصُولِ المَقْصُودِ بِالجَزِي عَلَى الأَصْلِ مِنَ التَّنْبِيَةِ أَوْ سَمٍ . • فَوَيْ : (مَا قِيلَ إِخ) وَيَمُنُّ قَالَ بِهِ المُعْنَى . • فَوَيْ : (وَإِنَّ أُنْبَى) إِلَى قَوْلِهِ وَانْتَصَرَ فِي النِّهَايَةِ وَالمُعْنَى . • فَوَيْ : (فَأَشْبَهَ الرَّايِبَ) هُوَ مُسْتَوْفٍ . • فَوَيْ : (وَالمَتَاعِ إِخ) هُوَ مُسْتَوْفَى بِهِ وَقَاسَ عَلَيْهِمَا لِيَمَّا يَأْتِي مِنَ الِانْتِفَاعِ فِيهِمَا أَوْ سَمٍ . • فَوَيْ : (وَانْتَصَرَ لِلْمُقَابِلِ إِخ) وَالأَوَّلُ هُوَ المُعْتَمَدُ مُعْنَى وَنِهَائَةً . • فَوَيْ : (وَمَحَلُّ الخِلَافِ) إِلَى قَوْلِهِ

• فَوَيْ : (وَصِيٍّ) أَي وَيَجِبُ تَعْيِينُ الصَّيِّ بِرُؤْيِيهِ أَوْ وَضْفِهِ عَلَى مَا فِي الحَاوِي انْتَهَى . • فَوَيْ : (بِأَنَّ التَّرَمَّ فِي ذِمَّتِهِ خِطَابَةٌ أَوْ إِرْضَاعٌ مَوْصُوفٍ ثُمَّ عَيْنٌ) تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ قَوْلِ المُصَنِّفِ وَالحِضَانَةِ إِخ . • فَوَيْ : (وَإَفْرَدَ الضَّمِيرَ) أَي فِي عَيْنٍ ؛ لِأَنَّ القَصْدَ التَّنْوِيحَ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي قَوْلِ الأَنْبِيِّ فِي أَوَّلِ بَابِ المَعْرِفَةِ وَالتَّجَرُّةِ وَغَيْرِهِ مَعْرِفَةٌ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ أوردَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَفْرَدَ الضَّمِيرَ فِي غَيْرِهِ مَعَ عَوْدِهِ عَلَى شَيْئَيْنِ مَا نَصَّهُ وَأَفْرَدَ الضَّمِيرَ عَلَى المُعْنَى كَمَا تُفْرَدُ الإِشَارَةُ إِذَا قُلْتَ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَوْ أَنَّهُمْ تَأَيَّ الأَرْضِ جَبِيحًا وَوَسَلْتَهُ مَعَهُ لَأَفْتَدَوْا بِوَيْءٍ﴾ أَي بِذَلِكَ ، قَالَ وَلَا يَصِحُّ الجَوَابُ بِأَنَّ أَوْ يُفْرَدُ بِتَدَاخُلِ الضَّمِيرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي أَوْ التِّي لِلشُّكِّ وَنَحْوِهَا وَمِمَّا يَكُونُ الحُكْمُ فِيهِ لِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ لَا التِّي لِلتَّنْوِيحِ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الوَاوِ انْتَهَى . وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَابٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ بِأَنَّهُ أَفْرَدَ ضَمِيرَ عَيْنٍ عَلَى المُعْنَى أَي عَيْنٌ ذَلِكَ أَوْ المَذْكُورُ مَثَلًا وَهُوَ نَظِيرُ الآيَةِ المَذْكُورَةِ فَإِنَّ فِيهَا إِفْرَادَ الضَّمِيرِ مَعَ العَطْفِ بِالْوَاوِ وَعَلَى هَذَا فَجُمْلَةُ عَيْنٍ صِغَةً لِلْمَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفُ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ . • فَوَيْ : (لِأَنَّ القَصْدَ إِخ) يُرَاجَعُ . • فَوَيْ : (فَاذْفَعُ مَا قِيلَ إِخ) الِانْدِفَاعُ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِ شُدُودِ الإِفْرَادِ بِقَصْدِ التَّنْوِيحِ مَعَ حُصُولِ المَقْصُودِ بِالجَزِي عَلَى الأَصْلِ مِنَ التَّنْبِيَةِ . • فَوَيْ : (فَأَشْبَهَ الرَّايِبَ) هُوَ مُسْتَوْفٍ وَقَوْلُهُ وَالمَتَاعُ هُوَ مُسْتَوْفَى بِهِ . • فَوَيْ : (وَالمَتَاعِ المُعَيَّنِ) قَاسَ

في إبدالها بغير معاوضة ولا جازَ قطعاً كما يجوزُ لمستأجرٍ دابةً أن يُعاوَضَ عنها بشكئى دارٍ وفي مُلتزمٍ في الذمَّة كما قدَّمتهُ أمَّا لو استأجرَ لِحَمَلٍ مُعَيَّنٍ فيجوزُ إبدالُه بمثله قطعاً ويجوزُ إبدالُ المُستوفى فيه كطريقٍ بمثلها مسافةً وأما وسهولةً أو حُرُونَةً بشرطِ أن لا يَخْتَلِفَ محلُّ التسليمِ إذ لا بُدَّ من بيانِ موضِعِهِ على ما نَقَلَهُ القمولى واعتمده ورُدُّ بقولِ الروضة لو استأجرَ دابةً ليركبها إلى موضعٍ فعن صاحبِ التقريبِ له رُدُّها إلى المحلِّ الذي سارَ منه إن لم ينهه صاحبُها وقال الأكثرون ليس له رُدُّها بل يُسَلِّمُها ثمَّ لوكيلِ المالكِ ثمَّ الحاكِمِ ثمَّ الأمينِ فإنَّ لم يجدْها رُدُّها لِلضَّرورةِ اهـ ومرَّ في شرحِ قوله وتارةً بمَعْمَلٍ ما يَمْتَلِ منه أنه إنَّما وجبَ بيانُ

مَسافةٍ في المُعني وإلى قوله ورُدُّ في النهاية . ة فود: (وَالأ جازِ الخ) أي بان كان بلفظِ يَدُلُّ على التَّغويضِ كقوله عَوَضْتُكَ كَذَا عَن كَذَا اهـ ع ش . ة فود: (وفي مُلتزمِ الخ) عَطَفَ على في إبدالِه ش اهـ سم . عبارةُ المُعني تَبِيهٌ قولُ المُصنِّفِ عَيَّنَ أَشَارَ به إلى ما نَقَلَهُ عَن أَبِي عَلِيٍّ وأقرَّاه أَنَّ محلَّ الخِلافِ إذا التزمَ في ذِمَّتِهِ خِياطةُ قُوبٍ مُعَيَّنٍ أو حَمَلٍ مَتاعٍ مُعَيَّنٍ أمَّا لو استأجرَ دابةً مُعَيَّنةً لِرُكُوبٍ أو حَمَلٍ مَتاعٍ فلا خِلافَ في جوازِ إبدالِ الرَّاكِبِ والمَتاعِ اهـ . وفي سَمِ عَنِ الرُّوضةِ مِثْلُها . ة فود: (كما قدَّمْتُهُ) أي بقوله بان التزمَ في ذِمَّتِهِ الخ . ة فود: (لِحَمَلٍ مُعَيَّنٍ) بِالإِضافةِ . ة فود: (بمِثْلِها) أي أو دُونِها كما يَأْتِي . ة فود: (وقال الأَكثَرُونَ) إلى قوله لِلضَّرورةِ وَحِيثِيذٌ فَيَحْمَلُ القَوْلُ بِوُجوبِ تَعْيِينِ محلِّ التَّسليمِ على ما إذا كان مَقْصِدُهُ غَيْرَ صالِحٍ لِذلك بِدَليلِ قولِهِم إنَّهُ يُسَلِّمُها لِحاكِمٍ وَالأ قَامِينِ شرحُ م ر اهـ سم . ة فود: (فإن لم يجدْها) أي واحِدًا مِنْهُم وقوله: (رُدُّها لِلضَّرورةِ) ولا يَجوزُ له رُكُوبُها ما لم يَغْتَسِرْ سَوْفَها مِنْ غَيْرِ رُكُوبِ قَبْرِ كَبِها حِيثِيذٌ ولا أَجرَةً عَلَيْهِ وفارَقَ عَمَّا قالوه في الرَّدِّ بِالعَيْبِ جوازُ رُكُوبِها عِنْدَ عَدَمِ لِباقَةِ المَشِي بِأَنتِها في صِورةِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ باقيةً على مِلْكِهِ والرُّكُوبُ مُضطرٌّ إِلَيْهِ لِلوُصولِ بِحَقِّهِ مِنَ الرَّدِّ بِخِلافِهِ هنا فَإِنَّ المُدَّةَ انقَضَتْ وَواجِبُهُ التَّخْلِيةُ لا الرَّدُّ اهـ ع ش .

عليه الاتفاقُ عليه كما سيأتي . ة فود: (وفي مُلتزمٍ في الذمَّة الخ) عبارةُ الرُّوضةِ وَأما المُستوفى به فهو كالقُوبِ المُعَيَّنِ لِلخِياطةِ والصَّبيِّ المُعَيَّنِ لِلإِرْضاعِ والتَّعلِيمِ والأغنامِ المُعَيَّنةَ لِلرَّعيِ وفي إبدالِه وَجْهانِ وَقَرَّرَ الرَّوْجِيَّينِ إلى أن قال والخِلافُ جارٍ في انقِصاخِ المَقْدِ بِتَلْفِ هذه الأشياءِ ثم قال وَسَتَرِيذٌ هذه المسألةُ إِضاحًا في البَابِ الثَّالِثِ ثم قال في البَابِ الثَّالِثِ فَضَّلَ القُوبَ المُعَيَّنَ لِلخِياطةِ إذا تَلَفَ قَفِي انقِصاخِ المَقْدِ خِلافَ سَبَقَ ثم قال قال الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ والخِلافُ فيما إذا لَزِمَ ذِمَّتُهُ خِياطةُ قُوبٍ بِعَيْنِهِ إلى أن قال أمَّا إذا استأجرَ دابةً بِتَمَيُّنِها مُدَّةً لِرُكُوبٍ أو حَمَلٍ مَتاعٍ فَهَلْكَها فلا يَتَفَسِّخُ المَقْدُ بل يَجوزُ إبدالُ الرُّكُوبِ والمَتاعِ بلا خِلافٍ انتهى وقوله وفي مُلتزمٍ مَعطوفٌ على في إبدالِه ش . ة فود: (أمَّا لو استأجرَ الخ) كذا م ر . ة فود: (وقال الأَكثَرُونَ لَيْسَ له إلى قوله لِلضَّرورةِ) وَحِيثِيذٌ فَيَحْمَلُ القَوْلُ بِوُجوبِ تَعْيِينِ محلِّ التَّسليمِ على ما إذا كان مَقْصِدُهُ غَيْرَ صالِحٍ لِذلك بِدَليلِ قولِهِم إنَّهُ يُسَلِّمُها لِحاكِمٍ وَالأ قَامِينِ .

محلّ التسليم للعلم حتى يُبدَل بمثله وحيثيذ فلا تنافي بين جواز الإبدال واشتراط بيان محلّ التسليم وحاصل ما مرّ أنه يجوز إبدال المُستوفى كالأركب والمُستوفى به كالمحمول والمُستوفى فيه كالطريق بمثلها أو دونها ما لم يشرط عدم الإبدال في الأخيرين بخلافه في الأول؛ لأنه يُفَسد العقد كما مرّ ومحلّ جوازه فيها إن عُثِنَا في العقد أو بعده

هـ فؤد: (وحيثيذ فلا تنافي إلخ) لكن يُشكّل على ذلك ما نقله عن الروضة حيث دلّ على عدم اشتراط تعيين محلّ التسليم ولذا نقل الرّدّ به على العمولي إلا أن يؤوّل كلام الروضة فليحرز ثم أوردت ذلك على م ر فزاد ما نقلناه عنه اهـ سم . هـ فؤد: (وحاصل ما مرّ) إلى المثن في النهاية . هـ فؤد: (ما مرّ) أي من مسائل الإبدال . هـ فؤد: (في الأخيرين) أي المُستوفى به والمُستوفى فيه وعلى هذا لو شرط عدم إبدال ما استوجِر لحمله فتلّف في الطريق فينبغي انفساخ العقد فيما بقي ويحمل قوله قبيل الفضل وخرج بقوله ليؤكّل ما حيل ليوصل فيبدل قطعاً على ما إذا لم يشرط عدم الإبدال اهـ ع ش . هـ فؤد: (لأنه) أي شرط عدم إبدال المُستوفى . هـ فؤد: (كما مرّ) أي في شرح والمُكترى استيفاء المنفعة إلخ . هـ فؤد: (ومحلّ جوازه فيها إلخ) المُتبادر أن محلّ الإبدال في الأخيرين وهما المُستوفى به والمُستوفى فيه وحيثيذ يُشكّل قوله أو بعده بالنسبة للمُستوفى فيه كالطريق؛ لأنه يقتضي صحّة العقد بدون تعيين الطريق أكتفاء بتعيينها بعده، والمُتبادر خلاف ذلك وأنه لا بد من التّعيين في العقد وقوله ثم تليفاً بالنسبة لما ذكر أيضاً إذ كيف يتصوّر تلف الطريق وقد يجاب عن هذا بأنه يتصوّر بنحو تواتر السيول عليها إلى أن انحقرت انحصاراً لا يمكن المرور معه أو إلى أن انسدت بما جمعتها السيول ونقلته إليها من نحو الثراب والأحجار ثم أوردت ذلك على م ر فتوقّف لكن أجاب عن الثاني بتصويره بما لو كانت الطريق على سقف أو جدار فتخرب فليراجع وليحرز اهـ سم وقدّم في الفضل الأول عن شرح الرّوض وغيره أن المرّف يتبع في سلوك أحد الطريقين إذا كان للمقصد طريقان فإن اعتد سلوكهما وجب البيان فإن أطلق

هـ فؤد: (وحيثيذ فلا تنافي إلخ) لكن يُشكّل على ذلك ما نقله عن الروضة حيث دلّ على عدم اشتراط تعيين محلّ التسليم ولذا نقل الرّدّ به عن العمولي إلا أن يؤوّل كلام الروضة فليحرز ثم أوردت ذلك على م ر . فزاد عمّا نقلناه عنه . هـ فؤد: (وحاصل ما مرّ) كذا شرح م ر . هـ فؤد: (ومحلّ جوازه فيها إلخ) كذا شرح م ر وفيه إشارة إلى احتمال إرادة جواز عدم الإبدال المشروط، وإن كان هذا الإشكال بحاله فليأمل صحّة هذا الاحتمال في نفسه والمُتبادر أن المعنى ومحلّ جواز الإبدال في الأخيرين وهما المُستوفى به والمُستوفى فيه وحيثيذ فيشكّل قوله أو بعده بالنسبة للمُستوفى فيه كالطريق؛ لأنه يقتضي صحّة العقد بدون تعيين الطريق أكتفاء بتعيينها بعده والمُتبادر خلاف ذلك وأنه لا بد من التّعيين في العقد وقوله ثم تليفاً بالنسبة لما ذكر أيضاً إذ كيف يتصوّر تلف الطريق وقد يجاب عن هذا بأنه يتصوّر تلفها بنحو تواتر السيول عليها إلى أن انحقرت انحصاراً لا يمكن المرور معه أو إلى أن انسدت بما جمعتها السيول ونقلته إليها من نحو الثراب والأحجار ثم أوردت ذلك على م ر فتوقّف لكن أجاب عن

وتبقيا فإن عُيِّنَا بعده ثم تَلَفَا وَجِبَ الإِبْدَالُ بِرِضَا المُكْتَرِي أَوْ عُيِّنَا فِيهِ ثُمَّ تَلَفَا انْفَسَخَ العَقْدُ لِأَنَّ المُسْتَوْفَى مِنْهُ بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ وَيَجِبُ فِي الاسْتِيفَاءِ وَمِثْلِهِ الخِدْمَةُ كَمَا مَرَّ وَبِأْتِي قَبِيلَ النَّذْرِ اتِّبَاعُ العَرَفِ فَمَا اسْتَأْجَرَهُ لِلْبَيْسِ المُطْلَقِ

لَمْ يَبْصَحْ العَقْدُ إِلَّا إِنْ تَسَاوَىا مِنْ سَائِرِ الوُجُوهِ اهـ وَبِهِ يَتَحَلَّى الإِشْكَالُ الأَوَّلُ . هـ فَوَدُ: (بِرِضَا المُكْتَرِي) جَعَلَهُ يِمَا سَبَقَ قَبْلًا لِقَوْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَقِيَ وَأُطْلِقَ هُنَاكَ وَجُوبَ الإِبْدَالِ فِي تَلْفِ المَعْيِنِ بَعْدَ العَقْدِ فَلَعَلَّ قَوْلَهُ بِرِضَا المُكْتَرِي مُؤَخَّرٌ عَنِ مُقَدِّمِ فُلْيَرِاجِعِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي سَمِ مَا نَعُوهُ قَوْلُهُ بِرِضَا المُكْتَرِي يَتَأَمَّلُ أَيُّ حَاجَةٍ إِلَيْهِ وَيُتَّجِهُ أَنْ لِلْمُكْرِي الإِبْدَالَ قَهْرًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ بَاقِيَةٌ وَلَهُ غَرَضٌ فِي بَقَاءِ الأَجْرَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَهَذَا لَا يُخَالِفُ كَلَامَ الشَّارِحِ ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَ الرِّضَا لِوُجُوبِ الإِبْدَالِ اهـ أَيُّ عَلَى المُكْرِي . هـ فَوَدُ: (وَبَقِيَ) رَاجِعٌ لهُمَا اهـ سَمِ . هـ فَوَدُ: (أَوْ هُنَا فِيهِ ثُمَّ تَلَفَا انْفَسَخَ الخ) فِيهِ نَظَرٌ بَلِ ظَاهِرُ القَوْلِ بِجَوَازِ إِبْدَالِ المُسْتَوْفَى بِهِ جَوَازُ ذَلِكَ مَعَ بَقَائِهِ وَقَدْ كَانَ تَبَعٌ مَر الشَّارِحِ فِي قَوْلِهِ وَمَحَلُّ جَوَازِهِ إِلَى قَوْلِهِ لَا المُسْتَوْفَى مِنْهُ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ اهـ سَمِ . هـ فَوَدُ: (لَا المُسْتَوْفَى مِنْهُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ المُسْتَوْفَى . هـ فَوَدُ: (بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ) أَيُّ فِي قَوْلِهِ وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ إِلَى آخِرِ المَتْنِ وَالشَّرْحِ اهـ سَمِ . هـ فَوَدُ: (كَمَا مَرَّ) أَيُّ فِي الفَرْعِ الَّذِي قَبِيلَ قَوْلِ المَتْنِ وَفِي البِنَاءِ يَبِينُ المَوْضِعُ . هـ فَوَدُ: (اتِّبَاعُ العَرَفِ) فَاعِلٌ يَجِبُ . هـ فَوَدُ: (فَمَا اسْتَأْجَرَهُ الخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى وَالرُّوضِ مَعَ شَرْحِهِ . (فَرْغَ): لَوْ اسْتَأْجَرَ نَوْمًا لِلْبَيْسِ لَمْ يَتَمَّ فِيهِ لَيْلًا عَمَلًا بِالعَادَةِ، وَلَوْ كَانَ التَّوْبُ التُّخْتَانِي كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ فَطَرِيقُهُ إِذَا ارَادَ التَّوْمَ أَنْ يَشْرُطَهُ وَيَتَمَّ فِي التَّوْبِ التُّخْتَانِي نَهَارًا سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَيُّ لَا أَكْثَرَ التَّهَارِ، وَأَمَّا الفُوقَانِي فَلَا يَتَمَّ فِيهِ وَلَا يَلْبَسُهُ كُلُّ وَقْتٍ بَلِ عِنْدَ التَّجَمُّلِ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي جَرَتْ العَادَةُ فِيهَا بِالتَّجَمُّلِ كَحَالِ الخُرُوجِ إِلَى السُّوقِ وَنَحْوِهِ وَدُخُولِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَيَتَزَعُّ فِي أَوْقَاتِ الخَلْوَةِ عَمَلًا بِالعَرَفِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَرَ بِمَقْصِدِ اسْتَأْجَرِهِ لِلْبَيْسِ وَلَا بِرِوَاةِ اسْتَأْجَرِهِ لِلزَّيْدِ بِهِ وَلَهُ أَنْ يَزْتَدِيَ وَيَتَعَمَّمُ بِمَا اسْتَأْجَرَهُ لِلْبَيْسِ أَوْ الاثْرَارِ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ يَوْمًا كَامِلًا فَمِنْ

الثَّانِي بِتَضْوِيرِهِ بِمَا لَوْ كَانَتِ الطَّرِيقُ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ فَتَحَرَّبَ فُلْيَرِاجِعِ وَلْيَحْرُزْ . هـ فَوَدُ: (وَبَقِيَ) رَاجِعٌ لهُمَا . هـ فَوَدُ: (بِرِضَا المُكْتَرِي) يَتَأَمَّلُ أَيُّ حَاجَةٍ إِلَيْهِ وَيُتَّجِهُ أَنْ لِلْمُكْرِي الإِبْدَالَ قَهْرًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ بَاقِيَةٌ وَلَهُ غَرَضٌ فِي بَقَاءِ الأَجْرَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَهَذَا لَا يُخَالِفُ كَلَامَ الشَّارِحِ ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَ الرِّضَا لِوُجُوبِ الإِبْدَالِ . هـ فَوَدُ: (أَوْ هُنَا فِيهِ ثُمَّ تَلَفَا انْفَسَخَ العَقْدُ) كَذَا فِي الرُّوضِ فِي المُسْتَوْفَى بِهِ المَعْيِنِ كَالرِّضَاعِ وَالتَّوْبِ فِي الخِيَاطَةِ انْتَهَى لِكَيْتِهَ مَشَى قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِبْدَالِ المُسْتَوْفَى بِهِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ وَأَنَّ قِيَاسَ جَوَازِ الإِبْدَالِ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ المَصْنُفُ فِي المَنْهَاجِ عَدَمُ الانْفِصَاحِ فَلْيَحْرُزْ ثُمَّ رَأَيْتُ مَا سَأَدَّكُرُهُ عَنِ شَرْحِ البَهْجَةِ عَلَى قَوْلِهِ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ . هـ فَوَدُ: (أَوْ هُنَا فِيهِ ثُمَّ تَلَفَا انْفَسَخَ العَقْدُ) فِيهِ نَظَرٌ بَلِ ظَاهِرُ القَوْلِ بِجَوَازِ إِبْدَالِ المُسْتَوْفَى بِهِ جَوَازُ ذَلِكَ مَعَ بَقَائِهِ وَقَدْ كَانَ تَبَعٌ مَر الشَّارِحِ فِي قَوْلِهِ وَمَحَلُّ جَوَازِهِ فِيهِمَا إِنْ عُيِّنَا فِي العَقْدِ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ تَلَفَا انْفَسَخَ العَقْدُ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ . هـ فَوَدُ: (بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ) أَيُّ فِي قَوْلِهِ وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ الخِ المَتْنِ وَالشَّرْحِ .

لا يلبسه وقت النوم ليلاً وإن أطردت عادتهم بخلافه على ما اقتضاه إطلاقهم بخلاف ما عداه ولو وقت النوم نهاراً وعليه نزاع الأعلى في غير وقت التجمل. (وهذا المكتري على) العيين المكترة نحو (الدابة والروب يذ أمانة) فيأتي فيه ما سيدكوه في الوديع (مدة الإجارة) إن قُدِّرت بزمن أو مدة إمكان استيفاء إن قُدِّرت بمحل عمل إذ لا يُمكن استيفاء المنفعة بدون وضع يده وبه فارق كون يده يذ ضمان على طرف مبيع قبضه فيه لتخصيص قبضه لغرض نفسه وله السفر بالعيين المؤجرة حيث لا خطر في السفر؛ لأنه ملك المنفعة فيستوفى فيها حيث شاء كذا أطلقوه وظاهره أنه لا فرق بين إجارة العيين وهو ظاهره والذمة وهو مُحتمل نعم سفره بها بعد المدة

طلوع الفجر إلى الغروب أو نهاراً فمن طلوع الفجر إلى الغروب، وقيل من طلوع الشمس إلى الغروب أو يوماً مطلقاً فمن وقت العقد إلى مثله أو لثلاثة أيام دخلت الليالي المشتبلة عليها اهـ وقولهما وليس له الخ في النهاية مثله. هـ فؤد: (لا يلبسه وقت النوم الخ) أي وإن لم يتم اهـ بغيري عن الشوري عن م ر . هـ فؤد: (وإن أطردت الخ) قد يأتي هذا قولهم باتباع العرف ولذا اعتمد الحلبي وفاقاً للأذرعى أنه إن اغتيد النوم فيه بذلك المحل لم يجب نزعه مطلقاً ونقل ع ش اعتماده عن الزيادي عن الشارح في غير التخصيف وأقره، وعبارة السيد عَمَرَ قوله وإن أطردت الخ تأمله مع ما تقدم له في شرح قول المصنف والأصح في السراج اتباع العرف ثم رأيت في حاشية الزيادي على المنهج قال الرافعي عملاً بالعادة ويؤخذ منه أنه لو كان بمحل لا يعتاد أهله ذلك لم يلزمه نزعه مطلقاً كذا قاله ابن حنبل اهـ. ولعله أوجه من الذي هنا فلي تأمل اهـ. هـ فؤد: (بخلاف ما هداة) أي ما عدا وقت النوم ش اهـ سم. هـ فؤد: (وهليه نزع الأعلى الخ) كالجوخة والقميص فوقاني وفي النهاية وشرحي الروض والبهجة أنه لا يلزمه نزع الإزار كما قاله ابن المقرئ في شرح إرشاده اهـ. هـ فؤد: (فيأتي فيه) إلى قوله لو طلبها في النهاية. هـ فؤد: (أو مدة إمكان الخ) قد يشمله المتن اهـ سم. هـ فؤد: (وبه) أي التعليل المذكور. هـ فؤد: (كون يده) أي المشتري. هـ فؤد: (ظرف مبيع) بالإضافة. هـ فؤد: (قبضه) أي الظرف. هـ فؤد: (وله السفر الخ) قضيته أن الدابة لو تلفت في الطريق مثلاً بلا تقصير لم يضمها اهـ ع ش. هـ فؤد: (وظاهره أنه لا فرق الخ) مُعتمداً اهـ ع ش. هـ فؤد: (أنه لا فرق) كذا م اهـ سم. هـ فؤد: (ما يأتي في سفر الوديع) أي قبضه. هـ فؤد: (بغد المدة) أي مدة الإجارة أو مدة إمكان الاستيفاء حيث لم تدع إليه ضرورة كعُوف نهج اهـ ع ش .

هـ فؤد: (لا يلبسه وقت النوم ليلاً) قال الرافعي عملاً بالعادة نعم لا يلزمه نزع الإزار كذا قال المصنف في شرح الإرشاد وقال الأذرعى الظاهر أن المراد غير التحتاني كما يفهمه تعليل الرافعي اهـ وظاهر كلام الأصحاب الأول فطريقه إن أراد النوم فيه أن يشترطه كذا في شرح الروض. هـ فؤد: (ما هداة) أي ما عدا وقت النوم ش. هـ فؤد: (أو مدة إمكان الخ) قد يشمله المتن. هـ فؤد: (وظاهره أنه لا فرق الخ) كذا م ر . (فرغ): في الروض فصل وإن قلر البناء والبراس بمدة وشرط القلع قلغ ولا أرض عليها، ولو شرط الإبقاء بعدها أو أطلق صغ ولا أجرة عليه بعد المدة، وإن رجح قلغ حكم العارية بعد الرجوع اهـ.

ينبغي أن يتأتى فيه ما يأتي في سفر الوديع (وكذا بعدها في الأصح) ما لم يستعملها استصحابا لِمَا كان ولأنه لا يلزمه الرد ولا مؤثته بل لو شرط أحدهما عليه فسد العقد وأما الذي عليه التخليه كالوديع ورجع السبكي أنه كالأمانة الشرعية فيلزمه إعلام مالِكها بها أو الرد فورا وإلا ضمين والمُعتمد خلافه ويُفروق بأن هذا وضع يده بإذن المالك أو لا بخلاف ذي الأمانة الشرعية وإذا قلنا بالأصح أنه ليس عليه بعد المدة إلا التخليه فقضيته أنه لا يلزمه إعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها وحيث يلزم من ذلك أنه لا فرق بين أن يُفعل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وأن لا، لكن قال البغوي لو استأجر حانوت شهرا

ه فود: (ما لم يستعملها) إلى قوله فيلزمه إعلامه في المعنى إلا قوله بل إلى وإنما. ه فود: (كالأمانة الشرعية) كقول القته الریح بداره اه معني (أو الرد فورا) ما المراد بالرد اه سم. ه فود: (ويُفروق الخ). (ثنية): لو انفسخت الإجارة بسبب ولم يعلم المستأجر المالك بالانفساخ بعد عليه به ضمينها ومتأفعا لتقصيره بعدم إعلامه فإن أعلمه أو لم يعلمه لعدم عليه به أو كان هو عالما به لم يضمن؛ لأنه أمين ولا تقصير منه اه معني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه وهذا مع ما ذكره الشارح أنه المُعتمد فرَّق بين حال الانفساخ وعدمه اه. ه فود: (بل الشرط) أي شرط عدم لزوم أجره المثل أو عدم الضمان والمالك واحد. ه فود: (لو طلبها الخ) خالفه النهاية فقال وإن لم يطلبها فلو أغلق الدار أو الحانوت بعد تفريغه لزمته الأجره فيما يظهره فقد صرح البغوي بأنه لو استأجر حانوتا إلى أن قال وما قاله أي القفال ظاهر حتى في الحانوت والدار؛ لأن غلقهما مُستصحب لما قبل انقضاء المدة في الحيلولة بينه وبين المالك فلا يعارضه جزم الأنوار بأن مجرد غلق باب الدار لا يكون غصبا لها لوضوح الفرق إلى آخر ما اطلل به في الرد على الشارح. ه فود: (وحيث يلزم من ذلك أنه لا فرق الخ) لو فرغت مدة إجارة الدار واستمرت أمتعة المُستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يُلغها لا

ه فود: (أو الرد فورا) ما المراد بالرد. ه فود: (والمُعتمد خلافه) كذا شرح م ر وفي الروض فإن انفسخت أي الإجارة بسبب ولم يعلم المُستأجر المالك بالانفساخ بعد عليه به ضمينها ومتأفعا لتقصيره بعدم إعلامه فإن أعلمه به أو لم يعلمه لعدم عليه به أو كان هو عالما به لم يضمن؛ لأنه أمين ولا تقصير منه اه. وهذا مع ما ذكر الشارح أنه المُعتمد فرَّق بين حال الانفساخ وعدمه.

ه فود: (وحيث يلزم من ذلك أنه لا فرق بين أن يُفعل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وأن لا الخ) لو فرغت مدة الإجارة للدار واستمرت أمتعة المُستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يُلغها لم يضمن أجره وضع الأمتعة بعده؛ لأنه لم يحدث منه بعد المدة شيء والأمتعة وضعها بإذن فيستصحب إلى أن يطالب المالك بخلاف ما لو أغلقها فيضمن أجرتها أعني الدار مدة الغلق؛ لأنه أحال بينها وبين مالِكها بالغلق وبخلاف ما لو مكث فيها بنفسه بعد المدة، ولو باستصحاب مكثه السابق على مضي المدة؛ لأنه مستول عليها بخلاف مجرد بقائه الأمتعة ليس استيلاء كذا قرّر ذلك م ر وما ذكره في الغلق

فأغلق بابه وغاب شهْرَينِ لَزِمَهُ المُسَمَّى لِلشَّهْرِ الأوَّلِ وأجرُهُ المثل لِلشَّهْرِ الثاني، قال وقد رأيتُ الشَّيْخَ القفَّالَ قال لو استأجر دابَّةً يوماً فإذا بقيتْ عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالِكها لا تُلزِمُهُ أجرُهُ المثل لليوم الثاني؛ لأنَّ الرُّدَّ ليس واجِبًا عليه وإنما عليه التخلية إذا طلب مالِكها بخلاف الحانوت؛ لأنه في حبيسه وعلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح اهـ. وما قاله في الدابَّةِ واضح وفي الحانوت والدار من توقُّف التخلية فيهما على عَدَمِ عَظْمِهِ لِيَابِيهما فيه نَظَرٌ ولا تُسَلِّمُ له ما عَظَّلَ به؛ لأنَّ التسليم لهما هنا يحصل وإن لم يدفع المؤجِّرُ له مفتاحهما كما يُصَرِّحُ به قولهم لو لم يُسَلِّقْ له تخيير في الفسخ المُستلزم أنه إذا مضت مُدَّةٌ قبل الفسخ استقرت عليه أجرُها ومما يُصَرِّحُ بذلك أيضًا جزمُ الأنوارِ بأنَّ مُجرِّدَ عَظْمِ بابِ دارٍ لا يكونُ عَصَبًا لها، فالذي يتَّجِهُ خلافُ ما قاله القفَّالُ؛ لأنَّ التقصيرَ مِنَ المالكِ بَعْدَمِ وضعِهِ لِيَدِهِ عَقِبَ المُدَّةِ وأما عَظْمُ المُستأجرِ فهو مُحسِنٌ به لِصَوْنِهِ له بذلك عن مُفسِدٍ نعم ما ذكره البغوي في مسألة الغيبة مُتَّجِهَةٌ؛ لأنَّ التقصيرَ حينئذٍ مِنَ الغائبِ؛ لأنَّ عَظْمَهُ مع غيبته مانعٌ للمالكِ من فتحه لاحتمالِ أنْ له فيه شيئًا وفيما إذا انقضت الإجارةُ لِبناءٍ أو عَرسٍ ولم يختر المُستأجرُ القلعَ يتخييرُ المؤجِّرُ بين الثلاثة السابِقةِ في العارية ما لم يُوقِفْ والا فبيما عدا

يُضمَّنُ أجرُهُ وضع الأمانةِ بَعْدَهُ؛ لأنه لم يحدث منه بَعْدَ المُدَّةِ شيءٌ والأمانةُ وَضَعُها بِإِذْنِ قَيْسْتَضَحَبَ إلى أن يطالب المالكُ، بخلاف ما لو أَعْلَقَها قَيْضَمُنُ أجزرتها أعني الدارَ مُدَّةَ العَظْمِ؛ لأنه حالُ بَيِّنَتِها وَبَيِّنَ مالِكها بالعَظْمِ وبخلاف ما لو مَكَتْ فيها بَنَفِيسُهُ بَعْدَ المُدَّةِ، ولو باستِضحابِ مُكَيِّهِ السابقِ على مُضيِّ المُدَّةِ؛ لأنه مُستَوَلٍ عليها بخلاف مُجرِّدِ بقاءِ الأمانةِ لَيْسَ استيلاءً كذا قَرَّرَ ذلك م ر وما ذكره في العَظْمِ قد عَلِمَ ما فيه مِنَّا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ عَلِي حَجَّ اهـ ع ش . فود: (قال) أي البغوي . فود: (وما قاله) أي القفَّال (في الدابَّةِ) أي من عَدَمِ لزوم الأجرة لِلْيَوْمِ الثاني . فود: (وفي الحانوت) عَظْمُ على في الدابَّةِ . فود: (المؤجِّرُ لهُ) أي لِلْمُستأجرِ . فود: (بللك) أي بَعْدَمِ الفِزْقِ بَيْنَ قَظْلِ البابِ وَعَدَمِهِ أو عَدَمِ توقُّفِ التخلية على عَدَمِ العَظْمِ . فود: (خلاف ما قاله القفَّال) أي في الحانوت والدارِ واعْتَمَدَ النِّهايةَ ما قاله القفَّالُ كما مرَّ آنفًا . فود: (مُحسِنٌ به) أي بالعَظْمِ . فود: (إن لهُ) أي لِلغائبِ .

فود: (وفيما إذا) إلى قوله وَرَجَّحَ في النِّهايةِ لِأَقْوَلِهِ واستشهدَ إلى أنْ وَجوب . فود: (وفيما إذا الخ) مُتَعَلِّقٌ بقوله الآتي بِتَخْيِيرِ الخ . فود: (ولم يختر المُستأجرُ الخ)

(فزع): في الرِّوَضِ فَضَّلَ وإن قَدَّرَ البناءَ والفِراسَ بِمُدَّةٍ وَشَرَطَ القَلْعَ قَلْعَ ولا أَرشَ عليهما، ولو شَرَطَ الإبقاءَ بَعْدَها أو أَطْلَقَ صَحَّتْ ولا أجرُهُ عليه بَعْدَ المُدَّةِ وإن رَجَّعَ فَلَهُ حُكْمُ العاريةِ بَعْدَ الرُّجوعِ اهـ سم .

قد عَلِمَ ما فيه مِنَّا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فَلْيَتَأَمَّلْ .

فود: (خلاف ما قاله القفَّال) أي في الحانوت .

التملك ولو استعمل العين بعد المدة في غير نحو اللبس لدفع اللود كما يعلم مما يأتي في الوديعة لزمه أجره المثل من نقد البلد الغالب في تلك المدة ولا نظر لما يتجدد بعدها لاستقرار الواجب بمضيتها واستشهد لذلك بقولهما لو غصب مثلاً ثم تلف ثم فقد المثل غريم القيمة ويُعتبر أكثر القيم من حين الغصب إلى الفقد فإذا صححنا هذا مع أن القيمة لم تجب إلا بعد الطلب وقبله الواجب المثل فهنا أولى؛ لأن وجوب أجره المثل تستقر قبل الطلب. (ولو ربط دابة أكثرها لحمل أو ركوب) مثلاً (ولم يتنفع بها) وتلفت في المدة أو بعدها (لم يضمن) ها لأن يده يد أمانة وتضيده بالربط ليس قيداً في الحكم بل يُستثنى منه قوله (إلا إذا انهدم عليها اصطبل في وقت) للانتفاع (لو انتفع بها) فيه (لم يضمنها الهدم) لئيبسته إلى تقصير حيثيذ إذ

• فود: (ولو استعمل العين الخ) خرج باستعمالها مجرد بقاء الأمانة فيها فلا أجره كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الإبقاء بعد المدة أو أطلق فلا أجره كما قدمته عن الروض سم على حج اهرع ش. • فود: (لما يتجدد الخ) أي لتقد يتجدد اه كزدي. • فود: (لذلك) أي اختيار نقد البلد الغالب في تلك المدة. • فود: (بغذ الطلب) يعني سبب طلب المالك قيمة المصوب وهو فقد المثل. • فود: (بغذ الطلب) أي طلب المالك أجره المثل. • فود: (مغلاً) أي أو لغيرهما كحرث واستيلاء اه مغني. • فود: (ليس قيداً الخ) إذ لو تلفت في مدة الانتفاع بلا زبط كان الحكم كذلك اه مغني. • فود: (بل يستثنى منه الخ) إن حمل الزبط على مطلق الإنساك فهذا واضح أو على خصوصه فلا يظهر أن الاستثناء لا يتوقف على خصوص الزبط سم ورشيدتي.

• فود (سني): (إلا إذا انهدم الخ) أي أو غصبت أو سرقته مثلاً كما هو ظاهر. (تنبيه): هذا التفصيل المذكور في الدابة يتبني جريانه في غيرها ككثوب استأجره للبيه فإذا ترك لئسه وتلف أو غصبت في وقت لو لئسه سلم من ذلك ضيمته فليأمل سم على حج اهرشيدتي وع ش. • فود: (لئيبسته) إلى قوله

• فود: (ولو استعمل العين بعد المدة) لزمه أجره المثل خرج باستعمالها مجرد بقاء الأمانة فيها فلا أجره كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الإبقاء بعد المدة أو أطلق فلا أجره كما قدمته عن الروض. • فود: (بل يستثنى منه قوله الخ) إن حمل الزبط على مطلق الإنساك فهذا واضح أو على خصوصه فلا يظهر أن الاستثناء لا يتوقف على خصوص الزبط.

• فود (سني): (إلا إذا انهدم عليها اصطبل) أي أو غصبت أو سرقته مثلاً كما هو ظاهر. (تنبيه): هذا التفصيل المذكور في الدابة يتبني جريانه في غيرها ككثوب استأجره للبيه فإذا ترك لئسه وتلف أو غصبت في وقت لو لئسه سلم من ذلك ضيمته فليأمل. • فود: (لئيبسته) إلى تقصير حيثيذ بما لا يعد مقصراً فيه كان انهدم عليها السقف في ليل لم تجر العادة باستعمالها فيه وبذلك علم أن الضمان بذلك ضمان جنابة لا ضمان يد وإلا لضمن بتلفه بما لا يعد مقصراً فيه كذا في شرح الروض ثم نقل كلام الشبكي وقد يجاب عن استدلاله بقوله وإلا لضمن الخ بمنع الملازمة إذ لم يوجد هنا سبب

الفرض أنه لا عُذْر له كما بَحَثَهُ الأذْرَعِي وَقَيَّدَ السَّبْكَي ذلك أخذًا من تمثيلهما لما لا يَنْتَفِعُ بها فيه بِجُنْح ليلِ شِتَاءٍ بما إذا اعتيِدَ الانتفاعُ بها في ذلك الوقت إذ لا يكونُ الرَبْطُ سَبَبًا لِلتَّلْفِ إلا حَيْثُ يُذَوَّبُ وَيَرْجَحُ أَيْضًا وَيَبْعَهُ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الضَّمَانَ الحَاصِلَ بِالرَبْطِ ضَمَانٌ يَدُ قَتَصِيرٍ مضمونةٌ عليه بعدُ وإن لم تَلَفْ؛ لأنَّ الرَبْطَ في وقتٍ لم يُعْتَدَ رَبَطُهَا فيه وفي محلِّ مُعَرَّضٍ لِلتَّلْفِ تَضْيِيعٌ ولو اكْتَرَاهَا لِيَرَكِبَهَا اليَوْمَ ويرجعُ عَدَا فَأَقَامَهُ بها وَرَجَعَ في الثالثِ صَحِيحًا فِيهِ فقط؛ لأنه استعملها فيه تَعْدِيًا ولو اكْتَرَى عِدَا لِعَمَلٍ معلومٍ ولم يُبَيِّنْ موضِعَهُ فَذَهَبَ به من بَلَدِ العَقْدِ إلى آخَرَ فَأَبْقَى ضَمِيته مع الأجرة.

وَرَجَعَ في المُغْنِي. ة فَوَدُ: (أَنَّهُ لَا هُذْرَةَ) أَي كَمَرَّضَ أَوْ خَوَّفَ عَرَّضَ لَهُ مُغْنِي وَاسْمٌ. ة فَوَدُ: (كَمَا بَحَثَهُ الأذْرَعِي) أَي في الخوفِ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ مُغْنِي وَاسْمٌ وَيُلْحَقُ بِهِ أَي الخَوْفُ نَحْوُ المَطَرِ وَالرَّوْحِ المَانِعِينَ مِنَ الرُّكُوبِ عَادَةً وَيَتَّبِعِي أَنَّهُ مِثْلُهُ مَرَّضَ الذَّابِيَةَ المَانِعُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهَا وَكَذَا مَرَّضَ الرَّاكِبَ العَارِضَ لَهُ كَمَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ اهِعْ ش. ة فَوَدُ: (ذَلِكَ) أَي الضَّمَانُ بِالرَبْطِ. ة فَوَدُ: (بِجُنْحِ لَيْلِ الخ) مُتَمَلِّقٌ بِتَمَثِيلِهِمَا وَقَوْلُهُ: (بِمَا إِذَا الخ) مُتَمَلِّقٌ بِقَيْدِ. ة فَوَدُ: (وَرَجَعَ الخ) أَي السُّبْكَي. ة فَوَدُ: (أَنَّ الضَّمَانَ الحَاصِلَ بِالرَبْطِ ضَمَانٌ يَدُ) وَالأَوْجَهُ أَنَّ الحَاصِلَ بِالرَبْطِ ضَمَانٌ جِنَائِي لَا يَدُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ تَلَفْ بِذَلِكَ خِلَافًا لِمَا رَجَحَهُ السُّبْكَي وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ نِهَائِيَّةً وَرَوْضٌ وَمُغْنِي وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ ضَمَانَ الجِنَائِيَّةِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا تُضْمَنُ إِلَّا إِنْ تَلَفَتْ بِهَذَا السَّبَبِ وَضَمَانَ اليَدِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تُضْمَنُ مُطْلَقًا. ة فَوَدُ: (وَلَوْ اكْتَرَاهَا) إِلَى المَثْنِ فِي النِّهَائِيَّةِ. ة فَوَدُ: (فَأَقَامَهُ) أَي أَقَامَ فِي العِدِّ فِيهِ حَذْفٌ وَابْتِصَالٌ. ة فَوَدُ: (بِهَا) أَي الذَّابِيَةَ.

ة فَوَدُ: (ضَمِنَهَا فِيهِ) أَي ضَمَانَ يَدٍ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا الخ وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مِثْلُ اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَيَسْتَقَرُّ فِيهِ المُسَمَّى لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الِانْتِفَاعِ مَعَ كَوْنِ الذَّابِيَةَ فِي يَدِهِ وَالكَلَامُ فِيهَا إِذَا تَأَخَّرَ لِأَنَّهُ خَوْفٌ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَةٌ لِلْيَوْمِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ الثَّانِي لَا يُخَسَّبُ كَمَا تَقَدَّمَ اهِعْ ش. ة فَوَدُ: (ضَمِنَهُ مَعَ الأَجْرَةِ) إِنْ كَانَ الذَّهَابُ بِهِ إِلَى البَلَدِ الآخَرَ سَائِمًا أَشْكَلَ الضَّمَانَ أَوْ مُمْتَنِمًا خَالَفَ قَوْلُهُ فِي شَرْحِ وَيَدُ المُكْتَرِي يَدُ أَمَانَةٍ الخ وَهُوَ السَّفَرُ بِالْعَيْنِ المُسْتَأْجِرَةِ حَيْثُ لَا خَطَرَ فِي السَّفَرِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الأَوَّلَ وَيُحْمَلُ

الضَّمَانَ وَيُرَدُّ بِأَنَّ الفَرَضَ أَنَّهُ رَبَطَهَا فِي وَقْتِ الِانْتِفَاعِ ثُمَّ تَلَفَتْ بِأَقْرَبِ سَمَويَّةٍ مِثْلًا فَرَبَطَهَا فِي وَقْتِ الِانْتِفَاعِ سَبَبٌ لِلضَّمَانِ فَلَا يَسْقُطُ تَلْفُهَا بَعْدَهُ بِالأَقْرَبِ فَلَمْ تَلَفْ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ سَبَبِ الضَّمَانِ. ة فَوَدُ: (أَنَّهُ لَا هُذْرَةَ) أَي مِنْ مَرَّضٍ أَوْ خَوْفٍ. ة فَوَدُ: (كَمَا بَحَثَهُ الأذْرَعِي) أَي فِي الخَوْفِ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ. ة فَوَدُ: (لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا فِيهِ تَعْدِيًا) انظُرْ لَوْ لَمْ يَسْتَعْمَلَهَا. ة فَوَدُ: (ضَمِنَهُ مَعَ الأَجْرَةِ) إِنْ كَانَ الذَّهَابُ بِهِ إِلَى البَلَدِ الآخَرَ سَائِمًا أَشْكَلَ الضَّمَانَ أَوْ مُمْتَنِمًا خَالَفَهُ قَوْلُهُ فِيهَا تَقَدَّمَ أَي فِي شَرْحِ قَوْلِ المَثْنِ وَيَدُ المُكْتَرِي يَدُ أَمَانَةٍ الخ وَهُوَ السَّفَرُ بِالْعَيْنِ المُسْتَأْجِرَةِ حَيْثُ لَا خَطَرَ فِي السَّفَرِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الأَوَّلَ وَيُحْمَلُ عَلَى مَا لَوْ كَانَ فِي الذَّهَابِ خَطَرَ أَوْ وَجَدَ فِيهِ تَفْرِيطٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الخَطَرِ يَتَّبِعِي الضَّمَانَ، وَلَوْ بَدُونَ ذَهَابٍ فَلْيُرَاجَعْ نَمَ وَقَعَ البَحْثُ فِي ذَلِكَ مَعَ مَرِّ فَحَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ تَفْرِيطٌ وَقَدْ عَلِمَ مَا فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(ولو تلف المال في يد أجير بلا تعدد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغيه) بفتح أوله كما بخطه مصدرا (لم يضمن إن لم يفرده باليد بأن تعدد المستأجر معه) يعني كان بخضرته ويظهر الضبط هنا بما مر في ضبط مجلس الخيار (أو أحضره منزله) وإن لم يقم معه أو حمل المتاع ومشى خلفه لثبوت يد المالك عليه حكما بل نقل عن قضية كلامهم أنه لا يد للأجير عليه وينبغي حمله على أنه لا يذ له عليه مستقلة (وكذا إن انفرد) باليد بأن انتفى ما ذكر فلا يضمن أيضا (في أظهر الأقوال) لأنه إنما أثبت يده لغرضه وغرض المالك فأشبهت عامِل القراض والمستأجر فإنهما لا يضمنان إجماعا (و) القول الثاني يضمن كالمستعير و (الثالث يضمن) الأجير

على ما لو كان في الذهاب خطر أو وجدته تفرط وفيه نظر؛ لأنه مع الخطر يتبني الضمان ولو بدون إياقي فليُراجع سم على حجاج اهـ شديد وجابح ش عن الإشكال بما نصه إلا أن يصور ما هنا بما لو استأجر القرن لعمَل لا يكون السفر طريقا لاستيفائه كالخياطة دون خدمته وما مر بما إذا استأجر العين لعمَل يكون السفر من طريقي استيفائه كالركوب والحمل فليُراجع اهـ .

• قول (سني): (ولو تلف المال) أو بعضه (في يد أجير) قبل العمل فيه أو بعده اهـ مُعني . • قود: (بفتح أوله) إلى قول المتن ولو دفع في النهاية إلا قوله ويظهر إلى المتن وكذا في المُعني إلا قوله بل نقل إلى المتن وقوله وهي مسألة يعز التعل فيها وقوله كان استأجره إلى كان اشرف . • قود: (مصدرا) عبارة المُعني لأن المراد المصدّر لا ما يُصنّع به اهـ مُعني أي حتى يكون بالكسر . • قود: (أو حمل) بين التحميل عطف على تعدد قطع النظر عن التمثيل بالتؤب عبارة المُعني وكذا لو حمل المتاع الخ وهي أحسن . • قود: (لثبوت يد المالك عليه الخ) أي وإنما استعان بالأجير في شغله كالمستعين بالوكيل اهـ مُعني .

• قول (سني): (وكذا إن انفرد) سواء المُشترك والمُنفرد اهـ مُعني وفي سم هنا عن الرّوض فروع لا يُستغنى عنها . • قود: (ما ذكر) أي بقوله بأن تعد الخ . • قود: (والمستأجر) بكسر الجيم عطف على

(فروع): في الرّوض فصل استؤجر في قسارة ثوب أو في صبغيه بصنغ لصاحب الثوب فقصره أو صبغته وانفرد أي باليد فتلف في يده أي بأق سماوية أو بإثلافيه بعد القسارة والصبغ سقطت أجرته لا إن عمل في ملك المُستأجر أو بخضرته حتى تلف أي فلا تسقط أجرته فإن اتلفه أي وقد انفرد باليد ضمنه غير مقصور أو مضبوغ مع الصنغ أي وسقطت أجرته، وإن لم يفرده ضمنه مضبوغا أو مقصورا ولم تسقط أجرته متى اتلفه أجنبي أي وانفرد الأجير باليد فللمالك الفسخ والإجارة فإن أجاز لزمته الأجرة وعلى الأجنبي قيمته مقصورا أو مضبوغا، وإن انسخ فلا أجرة عليه وطلب الأجنبي بقيمته غير مقصور أو مضبوغ مع بدل الصنغ اهـ قال في شرحه وللأجير تغريم الأجنبي أجرة القسارة أو الصنغ فيما يظهر وخرج بصنغ صاحب الثوب ما لو استأجره ليصنغ بصنغ نفسه فصنغه به ثم تلف في يده فإنه وإن كان الحكم كما مر لكن تسقط قيمة الصنغ اهـ .

(المشترَك) بين الناس بقيمة يوم التلّف (وهو من التزم عملاً في ذمته) كخيابة سُئِمَ بذلك؛ لأنه يُمكنه التزام عمل آخر وأخر وهكذا (لا المفرد وهو من أجر نفسه) أي عيّنه (مُدَّة مُعيَّنة لعَمَل) أو أجر عيّنه وقُدِّرَ بالعمل لاختصاص منافع هذا بالمستأجر فكان كالكيل بخلاف الأول ولا تعجري هذه الأقوال في أجبر ليحفظ ذلكان مثلاً إذا أخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعاً قال القفال؛ لأنه لم يُسلم إليه المتاع وإنما هو بمنزلة حارس سبكة سرق بعض يوتها قال الزركشي ومنه يُعرف أن الخفير لا ضمان عليه وهي مسألة يعزُّ النقل فيها وخرج بقوله بلا تعدد ما إذا تعدى كان استأجره ليرعى دابته فأعطاهما آخر برعاها فيضمنها كلُّ منهما والقرار على من تليف في يده وكان أسرف خباز في الزقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فإنه يضمن ويصدق أجبر أنه لم يتعد ما لم يشهد خبيران بخلافه

عابِلَ إلخ . هـ فود: (لأنه يُمكنه إلخ) عبارة المُعني لأنه إن التزم العمل لجماعة فذاك أو لو وجد أمكنه أن يلتزم لآخر مثله فكانه مُشترَك بين الناس اهـ . هـ فود: (فلا يضمنه قطعاً) أي إن لم يقصُر كما يأتي عن الزيادةي وغيره . هـ فود: (قال القفال لأنه إلخ) عبارة المُعني لأنه لا يدلُّ على المال قال القفال وهو بمنزلة الحارس إلخ . هـ فود: (قال الزركشي ومنه يُعرف إلخ) عبارة المُعني ويُعلم منه كما قال الزركشي أن إلخ اهـ . هـ فود: (ومنه يُعرف أن الخفير لا ضمان عليه) أي حيث لم يقصُر حلبي وزيادي اهـ بجزيمي عبارة ع ش ويؤخذ من فَرَض ذلك في البيوت ومن التعليل المذكور أن خفير الجرن والغنيط يضمن ومثل ذلك الحماي إذا استخفظه على الأمتعة والتزم ذلك وإن لم يعرف الحماي أفراد الأمتعة ومعلوم أنهما إذا اختلفا في مقدار الضائع صدق الخفير؛ لأنه الغارم وأن الكلام كله إذا وقعت إجارة صحيحة والآ فلا ضمان عليه وظاهره وإن قصُر وفي حاشية شيخنا الزيادةي خلافه في التخصيص اهـ . هـ فود: (كان استأجره ليرعى دابته إلخ) ظاهره ولو ذمته ففي الضمان حيثي نظر اهـ سم . هـ فود: (والقرار على من تليف إلخ) أي حيث كان عالماً والآ فالقرار على الأول شرح م ر اهـ سم قال ع ش والكلام كله حيث كان الراعي بالغا عاقلاً رشيداً أما لو كان صبياً أو سفياً فلا ضمان وإن قصُر حتى تليف بخلاف ما لو أتلفها فإنه يضمن؛ لأنه لم يؤذن له في الإثلاف اهـ . هـ فود: (وكان أسرف خباز إلخ) أو ترك الخبز في النار حتى احترق اهـ مُعني . هـ فود: (من ضرب المعلم) أي ولو ضربنا مُعتاداً؛ لأن التأديب مُمكن باللفظ كما في العناني اهـ بجزيمي وسببُهُ الشارح في شرح ولو أركبها أثقل منه . هـ فود: (ويصدق أجبر إلخ) عبارة المُعني ومتى اختلفا في التعددي عجل بقول عدلين من أهل الخبرة فإن لم يوجد فالقول قول الأجير وحيث فسمنا الأجير فإن كان بتعد فبأقصى قيمة من وقت القبض إلى وقت التلّف وإن كان بغيره فبقيمة وقت التلّف اهـ وقوله من وقت القبض إلخ فيه توفت . هـ فود: (ما لم يشهد خبيران) مفهومه أنه لا يكفي رجل

هـ فود: (كان استأجره ليرعى دابته إلخ) ظاهره ولو ذمته ففي الضمان نظر . هـ فود: (والقرار على من تليف في يده) أي حيث كان عالماً والآ فالقرار على الأول شرح م ر .

(ولو) عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِإِذْنِهِ كَأَن (دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى قَصَارٍ لِيَقْصُرَهُ أَوْ إِلَى (مَخْرَاطٍ لِيُخَيِّطَهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدَهُمَا (أَجْرَهُ) وَلَا مَا يُفْعَلُ بِهَا بِخَصْرَةِ الْآخِرِ فَيَسْتَمْتُهُ وَيُجِيبُ أَوْ يَسْكُتُ كَمَا شَبَّهَهُ إِطْلَاقُهُمْ (فَلَا أَجْرَةَ لَهُ) لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ قَالَ فِي الْبَحْرِ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ أَسْكِنِي دَارَكَ شَهْرًا فَأَسْكَنَهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ أَجْرَةَ إِجْمَاعًا وَبَحَثَ الْأُذْرَعِيُّ وَجَوَّبَهَا فِي قِنٍّ وَمَحْجُورٍ سَفِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ

وَأَمْرَاتَانِ وَرَجُلٌ وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّنَازُعُ لَيْسَ مَالًا وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ اهـ ع ش .

• قَوْلُ (سَيِّ): (إِلَى قَصَارٍ الْخ) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَقَسَالٍ لِيُغَيِّبَهُ اهـ مُعْنَى فِي سَمِّ عَنِ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ مَا نَصَّهُ. (فَرَعَ): لَوْ قَصَرَ الثَّوْبَ ثُمَّ جَعَلَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ اسْتَقَرَّتْ الْأَجْرَةُ أَوْ جَعَلَهُ ثُمَّ قَصَرَهُ لَا لِتَفْسِيهِ بَلْ لِجِهَةِ الْإِجَارَةِ أَوْ أُطْلِقَ ثُمَّ أَتَى بِهِ اسْتَقَرَّتْ أَيْضًا وَإِنْ قَصَرَهُ لِتَفْسِيهِ سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ لِغَيْرِهِ اهـ .

• قَوْلُ (سَيِّ): (فَلَا أَجْرَةَ لَهُ) عَلَى الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ لَهُ عَوَضًا قَصَارَ كَقَوْلِهِ أَطْعَمَنِي فَأَطْعَمَهُ مُعْنَى وَرَوَّضَ قَالَ ع ش وَنُقِلَ بِالذَّرْسِ عَنِ ابْنِ الْعِمَادِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ أَيُّ الْعَمَلِ بِلَا شَرْطِ الْأَجْرَةِ فِي عَدَمِ لُزُومِ شَيْءٍ مَا لَوْ دَخَلَ عَلَى طَبَّاحٍ فَقَالَ أَطْعَمَنِي رَطَلًا مِنْ لَحْمٍ فَأَطْعَمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ التَّمَنَّى، وَالْبَيْعُ صَحَّ أَوْ فَسَدَ يُتَبَيَّرُ فِيهِ ذِكْرُ التَّمَنَّى أَقُولُ وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيمَا لَوْ قَصَدَ الطَّبَّاحُ بِدَفْعِهِ أَخَذَ الْعَوَاضَ سَيِّمَا وَقَرِيبَةَ الْحَالِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ قَبْضُ فِي الْقَدْرِ الْمُتَلَفِّ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَقُولُ إِنَّ مَا اسْتَقَرَّ بِهِ إِنَّمَا يُنَاسِبُ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ فِي الْمَثْنِ وَقِيَاسُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْمُتَعَمِّدِ بَلْ قَضِيَّةٌ عَلَيْهِ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْعِمَادِ لَا سَيِّمَا وَقَدْ صَرَّحَ بِمَا يُوَافِقُهُ الْمُعْنَى وَالرَّوْضُ كَمَا مَرَّ أَيْضًا وَاللَّهِ أَعْلَمُ. • قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ) إِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ وَلَوْ تَعَدَّى فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ نَعَمَ إِلَى وَقَدْ تَجِبُ وَقَوْلُهُ وَمِنْ ثُمَّ نُقِلَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ وَفِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ أَقْتَى بِهِ كَثِيرُونَ .

• قَوْلُهُ: (وَبَحَثَ الْأُذْرَعِيُّ وَجَوَّبَهَا الْخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالْأَوَّجَهُ كَمَا بَحَثَهُ الْأُذْرَعِيُّ الْخ وَجِبَارَةُ الْمُعْنَى وَإِذَا قُلْنَا لَا أَجْرَةَ لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ فَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَ الْأُذْرَعِيُّ إِذَا كَانَ حُرًّا مُطْلَقًا التَّصْرُفِ أَمَا لَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ مَخْجُورًا عَلَيْهِ بَسْفُهُ أَوْ نَحْوَهُ فَلَا اهـ وَجِبَارَةُ سَمِّ عِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ عَنِ الْأُذْرَعِيِّ فَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ مَخْجُورًا عَلَيْهِ بَسْفُهُ أَوْ نَحْوَهُ اسْتَحَقَّ الْخ اهـ . أَيُّ خِلَافًا لِمَا يَوْجِبُهُ عِبَارَةُ الشَّارِحِ كَالنِّهَايَةِ مِنْ عَدَمِ تَعَرُّضِ الْأُذْرَعِيِّ لِغَيْرِ الْمُكَلَّفِ .

• قَوْلُهُ فِي (سَيِّ): (وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى قَصَارٍ الْخ) (فَرَعَ): قَالَ فِي الرَّوْضِ كَأَصْلِهِ فَرَعَ لَوْ قَصَرَ الثَّوْبَ ثُمَّ جَعَلَهُ اسْتَقَرَّتْ الْأَجْرَةُ أَوْ جَعَلَهُ ثُمَّ قَصَرَهُ لَا لِتَفْسِيهِ اسْتَقَرَّتْ، وَإِنْ قَصَرَهُ لِتَفْسِيهِ سَقَطَتْ اهـ وَلَا يُنَافِي قَوْلُهُ سَقَطَتْ مَا أَقْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِإِنْبَاءِ جِدَارٍ قَبْلَهُ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ لَوْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ صَارِفٌ لِلْعَمَلِ عَنِ الْإِجَارَةِ بِخِلَافِ مُجَرَّدِ ظَنِّ بَأَنَّ خِلَافَهُ م ر . • قَوْلُهُ: (وَبَحَثَ الْأُذْرَعِيُّ وَجَوَّبَهَا فِي قِنٍّ وَمَخْجُورٍ سَفِيهِ) عِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ عَنِ الْأُذْرَعِيِّ فَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ مَخْجُورًا عَلَيْهِ بَسْفُهُ أَوْ نَحْوَهُ اسْتَحَقَّ الْخ اهـ .

أهل التبوع ومثلهما بالأولى غير مُكَلَّف (وقيل له) أجره مثله لاستهلاكه منفعتَه (وقيل إن كان معروفاً بذلك العملي) بالأجرة (فله) أجره مثله وقال ابنُ عبدي السلام بل الأجرة المعتادة بمثل ذلك العملي (والأفلا وقد يُستحسن) ترجيحه لوضوح مذكره إذ هو العرف وهو يقوم مقام اللفظ كثيراً ومن ثم نُقِلَ عن الأكثرين وأفتى به كثيرون أمّا إذا ذُكِرَ أجره فيستحقها قطعاً إن صحَّ العقد والأفجرة المثلي وأما إذا عرَضَ بها كأرضيك أو لا أخيبك أو ترى ما يشرك أو أطمعك فتجب أجره المثلي نعم في الأخيرة يحسب على الأجير ما أطمعه إياه كما هو ظاهر؛ لأنه لا تبوع من المُطعم، وقد تجب من غير تسميتها ولا تعريض بها كما في عميل الزكاة اكتفاءً بثبوتها له بالنص فكأنها مُسمّاة شرعاً وكما في مساقاة عميل غير لازم له بإذن المالك اكتفاءً بذكر المقابل له في الجملة وكفايسم بأمر الحاكم على ما قاله جمع لكن أطلال في رده في التوشيح ولا يُستثنى وجوبها على داخل حمام

• فَوَيْلٌ (سئ): (وقد يُستحسن ترجيحه) والمُعتمدُ الأولُ نهايةً ومتهجٌ ومُعني وروضٌ. • فَوَيْلٌ: (ومن ثم نُقِلَ عن الأكثرين) عبارة المُعني وعلى هذا عمل الناس وقال الغزالي هو الأظهر اه. • فَوَيْلٌ: (أما إذا ذُكِرَ أجره فيستحقها الخ) وإذا قال مَجَانًا فلا يستحق شيئاً قطعاً اه مُعني. • فَوَيْلٌ: (كأرضيك) من باب الإفعال. • فَوَيْلٌ: (أو لا أخيبك) من باب التفعيل أي أو نحو ذلك كقوله حتى أحاسبك اه مُعني زاد شرح الروض أو ولا يصح حَقُّك اه. • فَوَيْلٌ: (نعم في الأخيرة يُحسب الخ) بقى ما لو أطمعه في غير الأخيرة وقال أطمعته على قصدِ حسابته من الأجرة سم على صحح أقول قضية كَوْنِ البيرة في أداء الذين يتية الدافع، ولو من غير الجنسِ حسابته على الأجير ويصدق الأكل في قدر ما أكله؛ لأنه غارم اه ع ش. • فَوَيْلٌ: (فكأنها مُسمّاة الخ) الأتسب فهي مُسمّاة الخ بإسقاط الكاف كما في المُعني. • فَوَيْلٌ: (غير لازم له) أي عملاً ليس من أعمال المساقاة. • فَوَيْلٌ: (اكتفاءً بذكر المقابل الخ) يعني أنه تابع لما فيه أجره فقد تقدّم ذكر الأجرة في الجملة اه مُعني. • فَوَيْلٌ: (وكفايسم بأمر الحاكم الخ) عبارة النهاية لا قاسم بأمر الحاكم فلا شيء له كما أفاده السبكي بل هو كغيره خلاقاً ليجمع اه. • فَوَيْلٌ: (لكن أطلال في رده في التوشيح) وقال إنه كغيره وهو الظاهر اه مُعني. • فَوَيْلٌ: (على داخل حمام) (فزع): ما يأخذه الحمامي أجره الحمام والآلة من سطل وإزار ونحوها وحفظ المتاع لا تمن الماء؛ لأنه غير مضبوط فلا يُقابل بجزءٍ فالحمامي مؤجرٌ للآلة وأجيرٌ مُشتركٌ في الأمتعة فلا يضمّنها كسائر الأجراء والآلة غير مضمونة

• فَوَيْلٌ: (نعم في الأخيرة يُحسب الخ) بقى ما لو أطمعه في غير الأخيرة وقال أطمعته على قصدِ حسابته من الأجرة. • فَوَيْلٌ: (لكن أطلال في رده في التوشيح) وافق م ر على الرد. • فَوَيْلٌ: (ولا يُستثنى وجوبها على داخل حمام الخ) كذا شرح م ر وفي الروض. (فزع): ما يأخذه الحمامي أجره الحمام والآلة وحفظ المتاع لا تمن الماء فهو مؤجرٌ أي للآلة وأجيرٌ مُشتركٌ أي في الأمتعة اه فانظر قوله وحفظ المتاع مع قول السارح السابق أول فصلٍ يشترط كون المتفعة معلومة وثابته غير مضمونة على الحمامي ما لم

أو رايك سفينية مثلاً بلا إذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرّفها صاحبها إليه بخلافه بإذنه. (ولو تعدى المستأجر) في ذات العين المؤجرة (بأن) أي كأن (ضرب الدائبة أو كتبها) بموجباً فمُهْمَلَةٌ أي جذبتها بلبحائها (فوق العادة) فيهما أي بالنسبة لمثل تلك الدائبة كما هو ظاهر (أو) أركبها أثقل منه أو أسكن حداداً أو قصاراً) ذقّ وهما أشدّ ضرراً مما استؤجر له (ضمن العين) المؤجرة أي دخلت في ضمانه ليتدبّرهُ أمّا ما هو العادة فلا يضمن به

على الداخل؛ لأنه مستأجر لها، ولو كان مع الداخل الآلة ومن يحفظ المتاع كان ما يأخذه الحمامي أجره الحمام فقط مُثْنِي وَرَوْضٌ مع شرحه وفيه اسم بعد ذكر كلام الرّوض فانظر قوله وحفظ المتاع مع قول الشارح السابق أول فضل يشترط كون المنفعة معلومة الخ وثبائه غير مضمونة على الحمامي ما لم يستحفظه عليها ويحببه لذلك إلا أن يحتمل قول الرّوض المذكور على ما استحفظه اهـ.

• فؤد: (أو رايك سفينية بلا إذن الخ) وسواء في ذلك أسير السفينة بعلم مالِكها أم لا وقول ابن الرّفعة في المطلب لعله فيما إذا لم يعلم به مالِكها حين سيرها والأقيسه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالِكها فإنه لا أجره على مالِكه ولا ضمان مزدود اهـ نهاية وفيه اسم بعد ذكره عن شرح الرّوض قول ابن الرّفعة المذكور والأوجه الضمان وإن علم به المالك حين سيرها؛ لأنه يعدّ مستولياً على ما شغله من السفينة ومستولياً لمنفعته وسكوت المالك لا ينقطع حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة م ر اه قال ع ش قول م ر وسواء في ذلك الخ وكذا لو سيرها المالك بنفسه علم بالرايك أم لا كما يؤخذ من قوله م ر وقول ابن الرّفعة الخ مزدود اهـ. • فؤد: (بخلافه بإذنه) أي فلا أجره عليه ومنه ما يقع من المعدّأوي من قوله انزل أو يحمله وينزله فيها اهـ ع ش. • فؤد: (في ذات العين) إلى قوله وقيل ينقطع في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله أي بالنسبة إلى المثل. • فؤد: (فيهما) أي قوله فوق العادة قيد في المسألتين اهـ معني. • فؤد: (ذق) أفرد الفعل لأن المطف السابق بأو اه سيد عمر أي وثنى ضمير وهما أشدّ الخ نظراً إلى أن أو للتبويح عبارة الرشيدي عبارة التخمفة ذق وهما أشدّ ضرراً وكانه أشار إلى تقييد الضمان بقيدتين الأول وقوع الذق بالفعل كما أشار إليه تبعاً للجلال المحلّي بقوله ذق الذي هو بصيغة الماضي وضفاً للحداد والقصار والثاني كون الحداد والقصار أشدّ ضرراً مما استؤجر له اهـ.

• فؤد (سئ): (ضمن العين) أي ضمان المغصوب اهـ ع ش. • فؤد: (أي دخلت في ضمانه) هو صريح في ضمان اليد اهـ اسم عبارة ع ش أي ولو تلفت بغير الاستعمال الذي دفعها لأجله اهـ.

يستحفظه عليها ويحببه لذلك إلا أن يحتمل قول الرّوض المذكور على ما إذا استحفظه. • فؤد: (بلا إذن) قال في شرح الرّوض في مسألة السفينة قال في المطلب ولعله فيما إذا لم يعلم به مالِكها حتى سيرها والأقيسه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالِكها فإنه لا أجره على مالِكه ولا ضمان اهـ ما نقله في شرح الرّوض والأوجه الضمان، وإن علم به المالك حين سيرها؛ لأنه يعدّ مستولياً على ما شغله من السفينة ومستولياً لمنفعته وسكوت المالك لا ينقطع حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة م ر. • فؤد: (أي دخلت في ضمانه) وافق عليه م ر وهو صريح في ضمان اليد.

وإنما ضَمِنَ بَضْرِبِ زَوْجَتِهِ وَمُعَلِّمِهِ لِإِمْكَانِ تَأْدِيبِهِمَا بِاللَّفْظِ، وَظَنَّ تَوْقُفَ إِصْلَاحِهِمَا عَلَى الضَّرْبِ إِنَّمَا يُبَيِّحُهُ فَقَطْ وَفِيمَا إِذَا أَرَكَبَ أَثْقَلَ مِنْهُ الضَّامِنُ مُسْتَقَرًّا الثَّانِي إِنْ عَلِمَ وَالْأَفْأُولُ وَقَيْدَهُ الْإِسْتَوْيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَضْمَنْ الثَّانِي كَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْأَفْأُولُ كَالْمُسْتَعِيرِ ضَمِنَ مُسْتَقَرًّا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ هُنَا لَمَّا تَعَدَّى بِإِرْكَابِهِ صَارَ كَالغَاصِبِ وَأَيْدٍ بِقَوْلِهِمْ لَوْ لَمْ يَتَعَدَّ بِأَنْ أَرَكَبَهَا مِثْلَهُ فَضَرَبَتْهَا فَوْقَ الْعَادَةِ ضَمِنَ الثَّانِي فَقَطْ وَخَرَجَ بِذَاتِ الْعَيْنِ مِنْفَعْتُهَا كَأَنَّ اسْتَأْجَرَ لِيَوْمٍ فَرَزَعَ ذُرَّةً فَلَا يَضْمَنُ الْأَرْضَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ إِلَّا فِي مَنْفَعَتِهَا بَلْ تَلَزَمُهُ أَجْرُهُ مِثْلَ الذَّرَّةِ وَلَوْ ارْتَدَفَ ثَلَاثَ

• فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا ضَمِنَ الْإِخ) جَوَابُ سُؤَالِ • فَوَدَّ: (وَمُعَلِّمِهِ) بِفَتْحِ اللَّامِ • فَوَدَّ: (إِنَّمَا يُبَيِّحُهُ) أَي الضَّرْبِ عِبَارَةٌ الْنَهَائِيَّةُ إِنَّمَا يُبَيِّحُ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ خَاصَّةً هـ • فَوَدَّ: (فَقَطُّ) أَي دُونَ سُقُوطِ الضَّمَانِ أَهْ مُنْفِي .

• فَوَدَّ: (وَفِيمَا إِذَا الْإِخ) مُتَعَلِّقٌ بِالضَّامِنِ وَ(مُسْتَقَرًّا) حَالٌ مِنْهُ وَ(الثَّانِي) خَبَرٌ لَهُ عِبَارَةٌ الْنَهَائِيَّةُ وَمَتَى أَرَكَبَ أَثْقَلَ مِنْهُ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي إِنْ عَلِمَ وَالْأَفْأُولُ قَالَ فِي الْمُهَيَّمَاتِ وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَتْ يَدُ الثَّانِي لَا تَقْتَضِي ضَمَانًا كَالْمُسْتَأْجِرِ فَإِنْ انْتَفَضَتْ كَالْمُسْتَعِيرِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ وَفَارَقَ الْمُسْتَعِيرُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ بِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ هُنَا لَمَّا تَعَدَّى الْإِخ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُ م ر وَفَارَقَ الْمُسْتَعِيرُ الْإِخ حَقَّ التَّغْيِيرِ وَإِنَّمَا ضَمِنَ هُنَا مَعَ أَنَّهُ مُسْتَعِيرٌ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَمَّا تَعَدَّى الْإِخ هـ • فَوَدَّ: (وَقَيْدَهُ) أَي قَوْلُهُ وَالْأَفْأُولُ (الْإِسْتَوْيُّ بِمَا إِذَا الْإِخ) اعْتَمَدَهُ الْنَهَائِيَّةُ وَالرَّوْضُ وَالْمُغْنِي أَيْضًا • فَوَدَّ: (لَمْ يَضْمَنْ الثَّانِي) أَي لَمْ تَكُنْ يَدُهُ يَدَ ضَمَانٍ بَلْ يَدَ أَمَانَةٍ • فَوَدَّ: (وَالْأَفْأُولُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَإِنْ كَانَتْ يَدُ الثَّانِي يَدَ ضَمَانٍ كَالْمُسْتَعِيرِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ كَمَا أَوْضَحُوهُ فِي الْمَغْضِبِ فَإِنْ قِيلَ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْمَغْضِبِ فَيَمُنْ تَرْتَبَتْ يَدُهُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ وَهُنَا تَرْتَبَتْ يَدُهُ عَلَى يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ لَا يَضْمَنُ أَجِبُّ بِأَنَّهُ بِإِرْكَابِهِ مَنْ هُوَ أَثْقَلَ مِنْهُ صَارَ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ الْإِخ هـ • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي عَلِمَ بِالْحَالِ أَوْ لَا هـ ع ش • فَوَدَّ: (وَأَيْدٍ) أَي التَّغْلِيلُ • فَوَدَّ: (فَلَا يَضْمَنُ الْأَرْضَ) انظُرْ لَوْ تَلَفَتْ مَنْفَعَةُ الْأَرْضِ بِسَبَبِ زَرْعِ الذَّرَّةِ فَصَارَتْ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا وَيَتَّجِعُ الضَّمَانُ هـ س م عَلَى حَجِّ هـ ع ش • فَوَدَّ: (بَلْ تَلَزَمُهُ أَجْرُهُ مِثْلَ الذَّرَّةِ) عِبَارَةٌ الْنَهَائِيَّةُ قَيْلُزْمُهُ

• فَوَدَّ: (وَقَيْدَهُ الْإِسْتَوْيُّ الْإِخ) اعْتَمَدَهُ م ر • فَوَدَّ: (فَلَا يَضْمَنُ الْأَرْضَ) انظُرْ لَوْ تَلَفَتْ مَنْفَعَةُ الْأَرْضِ بِسَبَبِ زَرْعِ الذَّرَّةِ فَصَارَتْ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، وَيَتَّجِعُ الضَّمَانُ • فَوَدَّ: (بَلْ تَلَزَمُهُ أَجْرُهُ مِثْلَ الذَّرَّةِ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضُ . (فَرَزَعَ): وَإِنْ أَجَرَ لِلْجِنَظَةِ فَرَزَعَ ذُرَّةً وَحَصَدَهَا وَتَخَاصَمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَهِيَ أَي الْمَوْجُزُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَجْرَةِ مِثْلِ الذَّرَّةِ وَالْمُسْمَى مَعَ بَدَلٍ زِيَادَةً ضَرَرِ الذَّرَّةِ مِثَالُهُ أَجْرَةُ الْمَثَلِ لِلْجِنَظَةِ خَمْسُونَ وَلِلذَّرَّةِ سَبْعُونَ وَكَانَ الْمُسْمَى أَرْبَعِينَ قَبْدَلِ التَّمْصِ عَشْرُونَ، وَإِنْ تَخَاصَمَا قَبْلَ حَصْدِهَا قَلَعَ أَي الْمَوْجُزُ إِنْ شَاءَ ثُمَّ إِنْ أَمَكَّنَ فِي الْمُدَّةِ زِرَاعَةَ الْجِنَظَةِ زَرَعَهَا وَالْأَفْأُولُ مَنَعُهُ وَلَزِمَهُ جَمِيعُ الْأَجْرَةِ أَي لَزِمَتْ الْأَجْرَةُ لِجَمِيعِ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْقُوثُ لِمَقْصُودِ الْعَقْدِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ تَمُضِ أَي عَلَى بَقَاةِ الذَّرَّةِ مُدَّةً تَتَأَثَّرُ بِهَا الْأَرْضُ، وَإِنْ مَضَتْ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَجْرَةِ الْمَثَلِ وَإِذَا اخْتَارَ أَجْرَةَ الْمَثَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ فُسْخِ الْإِجَارَةِ هـ . مِنْه وَأَخَذَ قِسْطَهَا مِنَ الْمُسْمَى مَعَ بَدَلِ التَّمْصَانِ وَلَا يَضْمَنُ الْأَرْضَ هـ . قَوْلُهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَجْرَةِ مِثْلِ الذَّرَّةِ الْإِخ

وراء مُكْتَرَبَيْنِ بغيرِ إِذْنِهِمَا ضَمِنَ الثُّلُثُ، وَقِيلَ بِقِسْطِ وَزْنِهِ مِنْ أَوْزَانِهِمْ وَاخْتِيَرَ (وكذا) يَضْمَنُ وَإِنْ تَلَفَتْ بِسَبَبِ آخَرَ. (لو اِكْتَرَى لِحَمَلِ مِائَةِ رَطْلِ جَنْطَةِ فَحَمَلٌ مِائَةٌ شَعِيرًا أَوْ عَكْسًا) لِأَنَّهَا لِيَقْلَبَا تُجْتَمَعُ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ وَهُوَ لِيُخَفَّتْ بِأَخْذٍ مِنْ ظَهْرِ الدَّائِمَةِ أَكْثَرَ فَاخْتَلَفَ صَرَرُهُمَا وَكَذَا كُلُّ مُخْتَلَفِي الصَّرَرِ كَحَدِيدٍ وَقُطْنٍ

بَعْدَ حَصْدِهَا وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ عِنْدَ تَنَازُلِهِمَا مَا يَخْتَارُهُ الْمُؤَجَّرُ مِنْ أُجْرَةٍ مِثْلِ زَرْعِ الدُّرَّةِ وَالْمُسَمَّى مَعَ بَدَلِ زِيَادَةِ صَرَرِ الدُّرَّةِ اهـ. وَفِي سَمِّ عَنِ الرُّوْضِ زِيَادَةٌ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا. هـ. قُودٌ: (بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا) وَكَذَا بِإِذْنِهِمَا إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ لِلْمُكْتَرَبَيْنِ الإِعَارَةُ لِإِمْثَالِ ذَلِكَ بَأَنَّ جَرَتْ الْمَادَةُ بِرُكُوبِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الدَّائِمَةِ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَمِيرٌ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ اهـ ع ش. وَفِيهِ وَفَقَّةٌ فَإِنَّ الظَّاهِرَ الْعَكْسُ أَي الضَّمَانُ فِي الثَّانِيَةِ وَعَدَمُهُ فِي الْأُولَى فَلْيُرَاجَعْ. هـ. قُودٌ: (ضَمِنَ الثُّلُثُ) عِبَارَةٌ سَمِّ عَنْ شَرْحِ الرُّوْضِ وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْأَخِيرَيْنِ الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكُهَا مَعَهَا وَتَمَكَّنَا مِنْ نُزُولِهَا أَوْ إِثْرَالِ الرَّدِيفِ وَلَمْ يَفْعَلَا وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ تَقْفُّهَا اهـ. هـ. قُودٌ: (وَقِيلَ بِقِسْطِ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالْأَسْتَى ضَمِنَ الثُّلُثُ إِنْ تَلَفَتْ تَوْزِيعًا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَا عَلَى قَدْرِ أَوْزَانِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يوزَنُونَ غَالِبًا اهـ. هـ. قُودٌ: (يَضْمَنُ) إِلَى قَوْلِهِ وَالثَّانِي يَتَحَالَفَانِ فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلَهُ وَنَازَعَ إِلَى الْمَنْ وَقَوْلُهُ بِأَنَّ أَكْثَرَهُ إِلَى لِاتِّحَادِ جُزَيْهِمَا وَإِلَى قَوْلِهِ وَقَصِيَّةٌ مَا تَقَرَّرَ فِي النَّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَنَازَعَ إِلَى الْمَنْ. هـ. قُودٌ: (وَإِنْ تَلَفَتْ بِسَبَبِ آخَرَ) أَي لِأَنَّ يَدَهُ صَارَتْ يَدَ عُدْوَانٍ مُغْنِي وَأَسْتَى.

هـ. قُودٌ (سَيِّ): (لَوْ أَكْتَرَى لِحَمَلِ مِائَةِ الْخ) وَفِي سَمِّ عَنِ الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ مَا نَعُوه أَوْ أَكْثَرَاهَا لِيَرْكَبَ بَسْرَجَ فَرَكِبَ عُرْيًا أَوْ عَكْسَهُ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَصْرَبُ بِهَا وَالثَّانِي زِيَادَةٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ أَوْ لِيَرْكَبَ بَسْرَجَ فَرَكِبَ بِإِكَابِ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ السَّرْجِ أَوْ أَخْفَ مِنْهُ وَزَنَا وَصَرَرًا أَوْ عَكْسَهُ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَثْقَلَ مِنَ الْإِكَابِ أَوْ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا بِإِكَابِ فَحَمَلٌ بَسْرَجِ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا لَا عَكْسَهُ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا إِنْ كَانَ أَثْقَلَ مِنَ السَّرْجِ اهـ. هـ. قُودٌ: (كَحَدِيدٍ وَقُطْنٍ) وَيَبْدُلُ بِالْقُطْنِ الصَّوْفَ وَالْوَبْرَ؛ لِأَنَّهُمَا مِثْلُهُ فِي الْحَجْمِ لَا الْحَدِيدُ وَبِالْحَدِيدِ الرَّصَاصُ وَالثُّحَاسُ؛ لِأَنَّهُمَا مِثْلُهُ فِي الْحَجْمِ مُغْنِي وَرُوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ.

لَوْ كَانَ وَلِيًّا أَوْ نَاطِرًا تَمَعَيْنَ أَخَذَهُ بِالْأَحْظِ. هـ. قُودٌ: (ضَمِنَ الثُّلُثُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْأَخِيرَيْنِ الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكُهَا مَعَهَا وَتَمَكَّنَا مِنْ نُزُولِهَا أَوْ إِثْرَالِ الرَّدِيفِ وَلَمْ يَفْعَلَا حَتَّى تَلَفَتْ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ تَقْفُّهَا. هـ. قُودٌ: (وَإِنْ تَلَفَتْ بِسَبَبِ آخَرَ) اعْتَمَدَهُ م ر. وَوَجْهَهُ كَمَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ أَنَّ يَدَهُ صَارَتْ يَدَ عُدْوَانٍ. (فَرَعَ): قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ إِذَا أَكْثَرَاهَا لِيَرْكَبَ بَسْرَجَ فَرَكِبَ عُرْيًا أَوْ عَكْسَهُ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَصْرَبُ بِهَا وَالثَّانِي زَادَ زِيَادَةً عَلَى الْمَشْرُوطِ أَوْ لِيَرْكَبَ بَسْرَجَ فَرَكِبَ بِإِكَابِ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ السَّرْجِ أَوْ أَخْفَ مِنْهُ وَزَنَا وَصَرَرًا أَوْ عَكْسَهُ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَثْقَلَ مِنَ الْإِكَابِ أَوْ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا بِإِكَابِ فَحَمَلٌ بَسْرَجِ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا لَا عَكْسَهُ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا إِنْ كَانَ أَثْقَلَ مِنَ السَّرْجِ اهـ.

وَنَارَعَ فِيهِ الْأَذْرَعِي وَأَطَالَ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عُرْفًا (أَوْ) اكْتَرَى (لِعَشْرَةِ أَقْفِزَةِ شَعِيرٍ) جَمْعُ قَفِيرٍ مِكْيَالٌ بِسَعِ اثْنِي عَشَرَ صَاعًا (فَحَمَلٌ) عَشْرَةُ أَقْفِزَةٍ (جِنَطَةٌ) لِأَنَّهَا أَثْقَلُ (دُونَ عَكْسِهِ) بَأَنَّ اكْتِرَاهُ لِحَمَلٍ عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ جِنَطَةٌ فَحَمَلٌ عَشْرَةُ أَقْفِزَةٍ شَعِيرًا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَصْلًا فَلَا يَضْمَنُ لِاتِّحَادِ جَرْمِهِمَا بِاتِّحَادِ كَيْلِهِمَا مَعَ أَنَّ الشَّعِيرَ أَخْفَى (وَلَوْ) اكْتَرَى لِحَمَلٍ مِائَةَ فَحَمَلٌ (بِالتَّشْدِيدِ) (مِائَةٌ) وَعَشْرَةُ لِرِمَّةٍ) مَعَ الْمُسْمَى (أَجْرَةُ الْمَثَلِ لِلزِّيَادَةِ) لِتَعَدُّبِهِ بِهَا وَمَثَلُ لَهَا بِالْعَشْرَةِ لِتَفِيدِ اغْتِفَارَ نَحْوِ

• فُودٌ: (وَنَارَعَ فِيهِ) أَي فِي قِيَاسِ مَا ذَكَرَ عَلَى الْجِنَطَةِ وَالشَّعِيرِ . • فُودٌ: (إِذْ لَا فَرْقَ الْخ) تَعْلِيلُ لِقَوْلِهِ وَكَذَا كُلُّ مُخْتَلَفِي الضَّرَبِ الْخ وَقَوْلُهُ: (بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ اخْتِلَافِ ضَرْبِي الْجِنَطَةِ وَالشَّعِيرِ وَاخْتِلَافِ ضَرْبِي نَحْوِ الْحَدِيدِ وَالْقَطَنِ . • فُودٌ: (بِأَنَّ اكْتِرَاهُ) الْأَوَّلَى الثَّانِيثُ . • فُودٌ: (مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَصْلًا) انظُرْ هَلْ هَذَا يُنَافِي قَضِيَّةَ قَوْلِهِ الْآتِي وَمَثَلُ لَهَا بِالْعَشْرَةِ الْخ . • فُودٌ: (لِاتِّحَادِ جَرْمِهِمَا بِاتِّحَادِ كَيْلِهِمَا الْخ) وَلَوْ ابْتُلِ الْمَحْمُولُ وَثَقُلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ ثَبَتَ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِ بِدَائِيَّةٍ أَخَذًا مِمَّا لَوْ مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الْمَحَلِّ الْمُعَيَّنِ حَيْثُ قَالُوا فِيهِ لَا يَلْزَمُ الْمُؤَجَّرُ نَقْلُهُ لِغَلَبِ الْمَيْبِ اِهْ ع ش .

• فُودٌ (سُي): (وَلَوْ) اكْتَرَى لِحَمَلٍ الْخ) وَلَوْ اكْتَرَى مَكَانًا لَوْضِعَ انْتَبِعَ فِيهِ فَرَادَ عَلَيْهَا نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ أَرْضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عُزْفَةً لِرِمَّةٍ الْمُسْمَى وَأَجْرَةُ الْمَثَلِ لِلزَّائِدِ عَلَى قِيَاسِ مَسْأَلَةِ الدَّابَّةِ شَرَحَ الرُّوضِ أَي وَمَعْنَى اِهْ سَم . • فُودٌ: (لِحَمَلٍ مِائَةٍ) ظَاهِرُهُ أَنَّ لَفْظَةَ حَمَلٍ مِنَ الْمَثَلِ وَالَّذِي فِي الْمَحَلِّ وَالتَّهْيِئَةِ وَالْمَعْنَى لِمِائَةٍ وَقَدَّرَهَا الثَّانِي بَيْنَ اللَّامِ وَالْيَاءِ بِطَرِيقِ الْمَرْجِ وَقَالَ الثَّالِثُ بَعْدَهَا أَي لِحَمَلٍ مِائَةٍ رَطَلٍ جِنَطَةٌ مَثَلًا اِه . • فُودٌ: (بِالتَّشْدِيدِ) الْأَوَّلَى كِبَابَتُهُ عَقِبَ فَحَمَلٌ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ وَقَدَّرَ الْمُعْنَى عَقِبَ لَوْ اكْتَرَى دَابَّةً وَعَقِبَ فَحَمَلٌ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ عَلَيْهَا فَحَمَلَهُ عَلَى التَّخْفِيفِ . • فُودٌ: (وَمَثَلُ لَهَا) أَي لِلزِّيَادَةِ .

• فُودٌ: (لِغَيْدِ اغْتِفَارِ الْخ) هَلْ هَذَا الْاِغْتِفَارُ بِالنِّسْبَةِ لِعُمُومِ الْأَحْكَامِ حَتَّى يَجِبَ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الضَّمَانِ قَطُّ فَإِنْ قِيلَ بِالْأَوَّلِ فَلَمَلٌ مَحَلَّهُ إِذَا دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى رِضَا الْمُؤَجَّرِ بِذَلِكَ كَأَطْرَادِ عَزْفٍ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ وَإِلَّا فَحَمَلٌ تَأْمِلُ وَإِنْ قِيلَ بِالثَّانِي فَظَاهِرٌ اِهْ سَيِّدُ عُمَرَ . • فُودٌ: (اِغْتِفَارُ نَحْوِ

• فُودٌ فِي (سُي): (لِرِمَّةٍ أَجْرَةُ الْمَثَلِ لِلزِّيَادَةِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ اكْتَرَى مَكَانًا لَوْضِعَ انْتَبِعَ فِيهِ فَرَادَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَرْضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الضَّرَبِ وَإِنْ كَانَ عُزْفَةً فَطَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُخَيَّرُ الْمُؤَجَّرُ بَيْنَ الْمُسْمَى وَأَجْرَةِ الْمَثَلِ الزَّائِدِ وَبَيْنَ أَجْرَةِ الْمَثَلِ لِلْكَوْثِ وَثَانِيهِمَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَهُ الْمُسْمَى وَأَجْرَةُ الْمَثَلِ لِلزَّائِدِ وَالثَّانِي أَجْرَةُ الْمَثَلِ لِلْكَوْثِ نَقْلُهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الْجُرْجَانِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ الدَّابَّةِ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي فَإِنْ قُلْتَ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِيهَا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْعَ جِنَطَةٌ فَرَزَعُ ذُرَّةً مِنْ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَجْرَةِ مِثْلِ الذُّرَّةِ وَالْمُسْمَى مَعَ أَجْرَةِ الزَّائِدِ مِنْ ضَرْبِ الذُّرَّةِ أَنْ يُقَالَ بِمِثْلِهِ فِي هَذِهِ وَفِي مَسْأَلَةِ الدَّابَّةِ قُلْتَ الْفَرْقُ أَنَّهُ ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الْعَيْنِ أَصْلًا فَسَاعَ الْخُرُوجِ عَنِ الْمُسْمَى بِالْكَلِّيَّةِ بِخِلَافِهِ هُنَا اِهْ . وَقَضِيَّةُ فَرْقِهِ أَنَّهُ لَوْ عَدَلَ عَنِ الْعَيْنِ أَصْلًا كَانَ كَمَا هُنَاكَ قَلْبًا رَاجِعًا . • فُودٌ: (وَمَثَلُ لَهَا بِالْعَشْرَةِ الْخ) كَذَا ش م ر .

الاثنين مما يقع التفاوتُ به بين الكيلين (وإن تلبث بذلك) المحمول أو بسبب آخر (ضمنها) ضمان يد (إن لم يكن صاحبها معها) لأنه صار غاصبًا لها بحمل الزيادة (فإن كان) صاحبها معها وتلبث بسبب الحمل دون غيره؛ لأنَّ اليد هنا للمالك فكان الضمان للجناية فقط (ضمن القسط الزيادة) لاختصاص يده بها ومن ثم لو سخره مع دابته فتلبث لم يضمنها المُسخر لتلفها في يد صاحبها (وفي قول) يضمن (نصف القيمة) توزيعًا على الرؤوس كجرح من واجد وجراحات من آخر وأجيب بتيسر التوزيع هنا لا ثم لاختلاف نكاياتها باطنًا (ولو سلم الجأزة والعشرة إلى المؤجر فحملها) بالتشديد (جاهلاً) بالزيادة كأن قال له هي مائة فصدقه (ضمن المُكتر) القسط نظير ما مر وأجرة الزيادة (على المذهب) إذ المُكتر ليجله صار كآلة له أتا العالم فكما في قوله (ولو) وضع المُكتر ذلك بظهرها فسيرها المؤجر أو (وزن المؤجر

الاثنين إلخ) فإنه لا أجرة له ولا ضمان بسببه اه مُعني . ه فود: (بين الكيلين) أي أو الورتين أسنى وعُرر . ه فود: (فإنه كان صاحبها معها) أي مع المُكتر كما هو قرأ المسألة اه رشيد . ه فود: (لأنَّ اليد هنا إلخ) تمليل لتيسر التلّف بكونه بسبب الحمل دون غيره . ه فود: (لإختصاص يده بها) الظاهر أن الضمير في بها للزيادة على حذف مضاف أي يقسط الزيادة من الدابة إذ الفرض أنه معها كصاحبها كما مر اه رشيد . ه فود: (فتلبث إلخ) أي قبل استعمالها أما بعد استعمالها فهي معارة أخذًا مما مر في العارية كذا في شرح الرّوض سم وكردني زادع ش أقول ولعل المراد أنه باشر استعمالها كان ركبها أما لو دفع له متاعًا وقال له احمله فحملها عليها فلا ضمان لكونها في يد مالكها ثم رأيت الشارح م ر في باب العارية صرح بذلك فراجع اه وقوله أنه باشر استعمالها أي بإذن مالكها كما يفيد قوله السابق فهي معارة إلخ فإن استعملها بدون إذنه فهو غاصب لها . ه فود: (من آخر) بالمد . ه فود: (لإختلاف نكاياتها إلخ) أي لعدم انضباطها فقد تُساوي بل تزيد باطنًا نكايه جرح على نكايه جراحات . ه فود: (كان قال له إلخ) فإن لم يقل له المُكتر شيئًا فلا أجرة للزائد ولا ضمان اه عُرر . ه فود: (أما العالم إلخ) عبارة المُعني وخرج بالجاهل العالم بالزيادة فإن قال له المُستأجر احمل هذه الزيادة فأجابته فقد أعازه إياها لحمل الزيادة فلا أجرة لها وإن تلبث الدابة لا بسبب العارية ضمن القسط أما بسببها فلا ضمان كما علم من باب العارية وإن لم يقل له المُستأجر شيئًا فحكمه مذکور في قوله ولو وزن المؤجر إلخ اه .

ه فود: (ولو وضع المُكتر ذلك بظهرها فسيرها إلخ) ظاهره أنه لا أجرة مطلقًا لكن في الرّوض أي والمُعني ولو كاله المُستأجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها قال في

ه فود: (ضمان يد) اعتمده م ر . ه فود: (فكان الضمان للجناية فقط) اعتمده م ر . ه فود: (ومن ثم لو سخره مع دابته فتلبث) قال في شرح الرّوض قبل استعمالها ثم قال أما بعد استعمالها فهي معارة أخذًا مما مر في العارية اه . ه فود: (ولو وضع المُكتر ذلك بظهرها فسيرها المؤجر) ظاهره أنه لا أجرة مطلقًا لكن في الرّوض ولو كاله المُستأجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر

وَحَمَلَ) بالتشديد (فلا أجره للزيادة) وإن غلِطَ وعلِمَ بها المُستأجر؛ لأنه لم يأذن في حملها بل له مُطالبَةُ المُؤجِرِ برَدِّها لِمحلِّها وليس له رُدُّها بدونِ إذنٍ وإذا تَلَفَت ضَمِنَهَا ولو وَرَنَ المُؤجِرُ أو كَالٍ وَحَمَلَ المُسْتَأْجِرُ فَكَمَا لو كَالٍ بِنَفْسِهِ إنْ عَلِمَ وَكَذَا إنْ جَهِلَ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ المُتَوَلَّى (ولا ضَمَانٌ) على المُسْتَأْجِرِ (إن تَلَفَت) الدَابَّةُ إذْ لا يَدٌ ولا تَعَدِّي بنقلٍ ولو قال له المُسْتَأْجِرُ أَحْمِلْ هذا الزَائِدَ فَكُمُتَمِرٌ

شرحه فلا أجره له إن كان عالمًا لا إن كان مغرورًا انتهى سم وما نقله عن شرح الرُّوضِ معلومٌ من قول المُصنِّفِ المارِّ آتِفاً بالأولى لأشِيرَ إِيَّاهُما في المغروريةِ وزيادة ما هنا بتحميل المُكْتَرِي . هـ فَوُد: (لأنه لم يأذن الخ) تَعْلِيلٌ لِلْمَتْنِ خَاصَّةً اه زَشِيدِي . هـ فَوُد: (وليس له رُدُّها بدونِ إذنٍ) فَلَو اسْتَقَلَّ برَدِّها قال الأذْرَعِي فالظَاهِرُ أَنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ تَكْلِيفَهُ رَدِّها إلى المَكَانِ المَنْقُولِ إليه أَوَّلًا شرحُ رُوْضِ اه سم .

هـ فَوُد: (أو كَالٍ وَحَمَلَ المُسْتَأْجِرُ الخ) ولو كَالٍ أَجْنَبِيٍّ وَحَمَلَ بلا إذنٍ في الزيادة فهو غايِبٌ لِلزَّائِدِ وعليه أَجْرَتُهُ لِلْمُؤجِرِ وَرَدَّهُ إلى المَكَانِ المَنْقُولِ منه إن طالَبَهُ به المُسْتَأْجِرُ وعليه ضَمَانُ الدَابَّةِ على التَّفْصِيلِ المَذْكُورِ في المُسْتَأْجِرِ مِن غَيْبِهِ صَاحِبِها وَحَضْرَتِهِ على ما مرَّ وإن حَمَلَ بَعْدَ كَيْلِ الأَجْنَبِيِّ المِائَةَ والعِشْرَةَ أَحَدُ المُتَكَارِثِيْنَ أي العاقدين فَبِهِ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ بَيْنَ المَغْرُورِ وَعَدَمِهِ وإن اختلفا في الزيادة أو قدرها فالقول قول المُكْتَرِي بِيَمِينِهِ ؛ لأنَّ الأضْلَ عَدَمُ الزيادة ولو وَجَدَ المَحْمُولُ على الدَابَّةِ نَاقِصًا عن المشروط نَقِصًا يُؤَثِّرُ وقد كَالَهُ المُؤجِرُ حَطَّ قِنطَه من الأجره إن كانت الإجارة في الذمة ؛ لأنه لم يَفِ بالمشروط وكذا إن كانت إجارة عَيْنٍ وَلَمْ يَعلَمِ المُسْتَأْجِرُ التَّقْصُ فإن عَلِمَهُ لم يُحَطَّ شيءٌ مِنَ الأجره ؛ لأنَّ التَّمَكِّيْنَ مِن الاستيفاء قد حَصَلَ ، وذلك كافٍ في تَقْرِيرِ الأجره أَمَا التَّقْصُ الذي لا يُؤَثِّرُ كَالذي يَمُغُّ به التَّناوُثُ بَيْنَ الكِلْيَتَيْنِ أو الوزْنَتَيْنِ فلا عِبْرَةٌ به مُعْنِي رُوْضِ مع شرحه . هـ فَوُد: (فكما لو كَالٍ بِنَفْسِهِ الخ) أي فعليه أجره حَمَلِها والضَمَانُ اه شرحُ رُوْضِ وَلَعَلَّ هذا أَغْنِي قولَ الشارِحِ فَكَمَا لو كَالٍ بِنَفْسِهِ الخ إذا

عليها قال في شرحه فلا أجره له إن كان عالمًا إلا إن كان مغرورًا اه . هـ فَوُد: (وليس له رُدُّها بدونِ إذنٍ) قال في شرح الرُّوضِ فَلَو اسْتَقَلَّ برَدِّها قال الأذْرَعِي فالظَاهِرُ أَنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ تَكْلِيفَهُ رَدِّها إلى المَكَانِ المَنْقُولِ إليه أَوَّلًا اه . ثم قال في الرُّوضِ وشرحه ولِلْمُسْتَأْجِرِ مُطالَبَتُهُ بِالبدْلِ لَهَا في الحَالِ لِلْحَبْلُولَةِ الخ اه . هـ فَوُد: (فكما لو كَالٍ بِنَفْسِهِ الخ) كَذَا شرحُ م ر قال في شرح الرُّوضِ فعليه أجره حَمَلِها والضَمَانُ اه وَلَعَلَّ هذا أَغْنِي قولَ الشارِحِ فَكَمَا لو كَالٍ بِنَفْسِهِ الخ إذا سَيَّرَها هو لا إذا سَيَّرَها المُؤجِرُ وإلا فلا أثرٌ بِتَحْمِيلِ المُسْتَأْجِرِ . هـ فَوُد: (فَكُمُتَمِرٌ) قد يُنَافِيهِ حَيْثُ دَلَّ على مِلْكِ المُؤجِرِ ما زاد مِن مَنفَعَتِها على ما يَتَعَلَّقُ بالقَدْرِ الواجِبِ وَجِوازِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ حَيْثُ كان مُعَيَّرًا بِالنَّسْبَةِ لِلزيادةِ ما صَرَّحوا به مِن أَنَّ لِمُسْتَأْجِرِ الدَابَّةِ مَنعَ المُؤجِرِ مِن حَمَلِ شيءٍ عليها كَتَغْلِيْقِ بِمِخْلَاةٍ ؛ لأنه اسْتَحَقَّ جَمِيعَ مَنفَعَتِها لِذِلالةِ هذا على عَدَمِ مِلْكِ المُؤجِرِ شَيْئًا مِن المَنفَعَةِ اللُّهُمَّ إلا أن تُنَمِّعَ المُنَافَاةُ بأنَّ المُؤجِرَ مَلِكٌ زَائِدُ المَنفَعَةِ لِكِنْتَهُ مَنزُوعٌ مِن التَّصَرُّفِ فِيهِ بما يُزَاجِمُ حَقَّ المُسْتَأْجِرِ ، وإن لم يَمُنَّعْ مِنَ الكَلْيَةِ بِجِلاْفِ التَّصَرُّفِ فِيهِ مع المُسْتَأْجِرِ

فيضمن القسط من الدائبة إن تلفت بغير المحمول دون منقعتها. (ولو أعطاه فؤنا ليخيطه) بعد قطيعه (فحاطه قباء) وقال أمرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالأظهر تصديق المالك بيمينه) أنه لم بأذن له في قطعه قباء؛ لأنه المصدق في أصل الإذن فكذا في صفته والثاني بتحالفان وأطال السنوي في الانتصار له نقلا ومعنى ومنه أنهما لو اختلفا قبل قطيعه تحالفا اتفاقا وكُل ما أوجب التحالف مع بقائه أوجبته مع تغير أحواله وعليه يُبدأ بالمالك كما قاله وقال السنوي بل بالخياط؛ لأنه بائع المنفعة (ولا أجرة عليه) بعد حليفه؛ لأنها إنما تجب بالإذن، وقد ثبت عدمه بيمينه (وعلى الخياط أرض التفصيص) لما ثبت من انتفاء الإذن والأصل الضمان وقضية ما تقرر من انتفاء الإذن من أصله أن المراد بالأرض ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وهو ما رجحه السنوي كابن أبي عصرون وغيره وهو أوجه من ترجيح السبكي أنه ما مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء؛ لأن أصل القطع مأذون فيه ويوجب بأنه لا نظر لهذا مع ثبوت المخالفة

سيزها هو لا إذا سيزها المؤجر وإلا فلا أثر لتحميل المشتاجر اه سم. فؤد: (إن تلفت بغير المحمول) بخلاف ما إذا تلفت به؛ لأن هذا قضية العارية اه سم. فؤد: (بغذ قطيعه) متعلق بخيطه اه رشيدى عبارة ع ش أي من الخياط اه. فؤد: (ومنه) أي من المعنى اه كزدي. فؤد: (وعليه) أي الثاني المزجوح. فؤد: (يبدأ بالمالك) لأنه في رتبة البائع ويجمع كل في حليفه التفصي والإثبات اه كزدي. فؤد: (يبدأ بالمالك) متمد اه ع ش.

فؤد (سبي): (وعلى الخياط أرض التفصيص) وللخياط نزع خيطه وعليه أرض التزع إن حصل به نقص وله منع المالك من شد خيط في خيط الخياط يجزه في الدرور مكانه إذا نزع ولو قال المالك للخياط إن كان هذا الثوب يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن الأرض؛ لأن الإذن مشروط بما لم يوجد وإن قال له في جوابه هو يكفيك فقال اقطعه فقطعه ولم يكفه لم يضمن؛ لأن الإذن مطلق روض مع شرحه ومعنى ونهاية. فؤد: (من انتفاء الإذن من أصله) هذا ممنوع اه سم. فؤد: (وهو أوجه من تزجيج السبكي) اعتمد النهاية والمعنى ما رجحه السبكي وإليه مال شيخ الإسلام ثم قال وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه اه. فؤد: (لهذا) أي للإذن في أصل القطع.

بإعارة لزيادة أو نحوها وقضيته جواز إجازتها له لزيادة وقد يلتزم فليحروز. فؤد: (إن تلفت بغير المحمول) بخلاف ما إذا تلفت به؛ لأن هذه قضية العارية وعلى هذا التفصيل يحتمل كما قاله شيخنا الشهاب الرملي قول الروض ضمن العشرة أيضا.

فؤد (سبي): (وعلى الخياط أرض التفصيص) في شرح م ر وللخياط نزع خيطه وعليه أرض نقص التزع إن حصل كما قاله الماوردى والزوياني وله منع المالك من شد خيط فيه يجزي في الدرور مكانه اه. فؤد: (من انتفاء الإذن من أصله) هذا ممنوع. فؤد: (وهو أوجه من تزجيج السبكي إلخ) اعتمد م ر

المقتضية لانتفاء الإذن من أصله بدليل عدم الأجرة له ويُؤخذ من هذا ومن تفصيلهم المذكور في الروضة وغيرها في المخالفة في النسخ المُستأجر له ومن قولهم لو استؤجر لِنسخ كتاب فتَيز ترتيب أبوابه فإن أمكن البناء على بعض المكتوب كأن كَتَبَ الباب الأول مُنفصلاً بحيث يبني عليه استحقَّ بقسطه من الأجرة وإلا فلا شيء له أن من استؤجر لِتضريب ثوب بخيوط معدودة وقسمة بينة مُتساوية فخالطه بأنقص وأوسع في القسمة لم يستحق شيئاً لمخالفته المشروط إلا إن تمكَّن من إتمامه كما شرط وأتمه فيستحقُّ الكلُّ أو من البناء على بعضه فيستحقُّ أجرة ذلك البعض.

(فصل) فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخلف في فسحها وعدمها وما يتبع ذلك

• فود: (المقتضية لانتفاء الإذن من أصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على أصل الإذن اه سم • فود: (بدليل عدم الأجرة الخ) لا دلالة فيه؛ لأن عدمها لانتفاء الصفة المطلوبة للمالك اه سم عبارة النهاية ولا يتقدح في تزجيج الأول يعني ما رجحه الشبكي عدم الأجرة له إذ لا ملازمة بينها وبين الضمان اه. • فود: (ويؤخذ) إلى الفضل في النهاية. • فود: (من هذا) أي مما في المتن. • فود: (كان كَتَبَ الباب الأول) أي في الوسط أو الأخير. • فود: (أن من استؤجر الخ) نائب فاعل يؤخذ.

• فود: (لتضريب ثوب بخيوط الخ) أي ليخيط عليه طرازاً أي علماً بعشرة خيوط مثلاً اه كُردي والأولى ليثبته بعشرة أسطر مثلاً من الخياطة. • فود: (بينة) بكسر الباء جمع بين بمعنى البعد يعني قسم البعدين الخيوط بأن قال كلُّ بعدٍ إصبعان مثلاً اه كُردي. • فود: (بأن نقص) راجع إلى الخيوط وقوله: (وأوسع) الروا بمعنى أو لأن كلاً منهما مخالِف لما شرط من التساوي اه ع س. • فود: (أو من البناء الخ) عطف على من إتمامه.

(فصل: فيما يقتضي انفساخ الإجارة)

• فود: (فيما يقتضي) إلى قوله ولا يجوز للناظر في النهاية. • فود: (وعدمها) الأولى وما لا يقتضيهما إذ ليس في الفضل بيان شيء يقتضي عدم الانفساخ أو التخلف بل ذلك العدم هو الأصل حتى يوجد ما يزعمه اه رشيدتي وقوله الأولى وما لا يقتضيهما أي كما في شرح المنهج. • فود: (وما يتبع ذلك) أي كقوله ولو أكرى جِمالاً الخ.

تزجيج الشبكي.

• فود: (لانتفاء الإذن من أصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على أصل الإذن.

• فود: (بدليل عدم الأجرة له) لا دلالة فيه؛ لأن عدمها لانتفاء الصفة المطلوبة للمالك. • فود: (إلا إن تمكَّن الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الزملي

(لا تفسخ إجارة) عَيْبَةٌ أو في الذمّة بنفسها ولا يفسخ أحد العاقدين (بغض) لا يوجب خللاً في المعقود عليه (كتعلّر وقود) بفتح الواو كما بخطه ما يؤقّد به ويضمها المصدر (حمام) على مستأجره ومثله على الأوجه ما لو عديم دخول الناس له ليقننه أو خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار أو الدكان والفرق بينهما غير صحيح، ومن ثم قيل لم يقل أحد فيمن استأجر ربحاً فعدم الحب ليقطع أنه يتخوّر (و) تعلّر (سفر) بفتح الفاء بالدائبة المستأجرة لطرؤ خوف مثلاً وبسكونها جمع مسافر أي رفقية يخرج معهم ويصحب عطفه على بغلنر أي وكسفر أي طرؤه ليشكّر داري مثلاً (و) نحو (مرض مستأجر دائبة لسفر) ومؤجرها الذي يلزمه الخروج معها إذ لا خلل في المعقود عليه والاستنباط ممكنة نعم التعلّر الشرعي يوجب الانفساخ كأن استأجره لقلع بين مؤلم فزال ألمه وإمكان عوده لا نظر إليه؛ لأنه خلاف الأصل وكذا الجسني

• فؤد: (هينية) إلى قوله أما إذا أوجب في المغني إلا قوله والفرق إلى المتن. • فؤد: (بنفسها الخ) في هذا التقدير تملق الجازين بمعنى واحد بمايل واحد عبارة المغني والمحلّي عينا كانت أو ذمة ولا تفسخ بغلنر اه وهذه مختصرة وسالمة. • فؤد: (لا يوجب خللاً الخ) سيذكر مختززه اه سم. • فؤد: (ويضمها المصدر) هذا بيان للأشهر والآقيل بالضم فيهما، وقيل بالفتح فيهما اه ع ش. • فؤد: (ما لو هدم) من باب عليم وتصح قراءته ببناء المفعول. • فؤد: (ليقننه أو خراب الخ) أي أو غيرهما. • فؤد: (والفرق بينهما) أي بين مسألة عدم دخول الناس الحمام بسبب القننه أو خراب ما حوله التي قاسها ومسألة خراب ما حول الدار أو الدكان التي قاس عليها ومراذه به رد ما في البحر من أن عدم دخول الحمام بسبب ما ذكر عيب بخلاف الحانوت والدار فإنهما يستأجران للسكنى وهي ممكنة على كل حال اه رشيدى. • فؤد: (ومن ثم الخ) أي من أجل عدم صحة الفرق. • فؤد: (زخى) أي طاحونا قال السيد عمر إن زخى في أصله بالالف اه. • فؤد: (وتعلّر سفر) أشار به إلى عطفه على وقود اه ع ش. • فؤد: (بفتح الفاء بالدائبة المستأجرة لطرؤ خوف الخ) وعلى هذا التفسير يكون قول المصنّف ومرضى مستأجر الخ من عطف الخاص على العام إذ هو من جملة تعلّر السفر وانظر ما نكته اه رشيدى وقوله من جملة تعلّر السفر أي من جملة أسبابه. • فؤد: (ويصح عطفه الخ) أي سفر بفتح الفاء. • فؤد: (وتنحو مرض الخ) أشار إلى عطفه على تعلّر أي على حذف مضاف عبارة المغني وكمرض مرض الخ اه.

• فؤد: (الذي يلزمه الخروج الخ) أي بأن كانت إجارة ذمة اه ع ش. • فؤد: (إذ لا خلل الخ) عبارة المغني والمعنى في الجميع أنه لا خلل في المعقود عليه والاستنباط من كل منهما ممكنة اه. • فؤد: (والاستنباط ممكنة) تأمل ما لو تعلّرت اه سيّد عمر وقد يقال التأوير لا عبرة به. • فؤد: (نعم) إلى قوله أما إذا واقفه المغني كما يأتي وخالفه النهاية. • فؤد: (كان استأجره الخ) الانفساخ هنا مشكّل بناء

(فصل: فيما يقتضي انفساخ الإجارة الخ)

• فؤد: (لا يوجب خللاً الخ) يأتي مختززه. • فؤد: (ومثله على الأوجه الخ) اعتمده م ر. • فؤد: (كان استأجره لقلع بين الخ) الانفساخ هنا مشكّل بناء على جواز إبدال المستوفى به ولعل هذا مبني على

إِنْ تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةٍ عَائِمَةٍ كَأَنِ اسْتَأْجَرَ الْإِمَامَ ذِمِّيًّا لِجِهَادٍ فَصَالِحٌ قَبْلَ الْمَسِيرِ أَمَا إِذَا أَوْجِبَ خَلْلًا فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَإِنَّ كَانَ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ فَإِنَّ أزالَ مَنْفَعَتَهُ بِالْكَلْبَةِ انْفَسَخَتْ وَإِنْ عَيْبَهُ بِحَيْثُ أَثَّرَ فِي مَنْفَعَتِهِ تَأْثِيرًا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُثُ الْأَجْرَةَ تَخْيِيرِ الْمُكْتَرِي وَسَيَذْكَرُ أَمْثِلَةً لِلنُّوعَيْنِ .
 (ولو استأجر أرضًا للزراعة فزرع فهلكت الزرع بجائحة) كسجل أو جراد (فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة) إذ لا خلل في منفعة الأرض كما لو احترق بزُّ مُسْتَأْجِرٍ دُكَّانٍ .
 (وتفسيخ) الإجارة بتلف مستوفى منه عُيِّنَ في عقدها شرعًا كمسلمة استؤجرت عيئها مُدَّةً لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ فَحَاضَتْ فِيهَا أَوْ جَسًا كَالْمَوْتِ فَتَفْسِيخٌ

على جواز إبدال المستوفى به ولعل هذا مبني على المقابل ثم رأيت في شرح م ر ما نصه بناءً فيهما أي الشرعي والجنسي على ما مر من عدم جواز إبدال المستوفى به والأصح خلافه انتهى اهـ سم .

• فؤد: (كان استأجر الإمام الخ) ضعیف اهـ ع ش و عبارة المغني .

(فتبية): يُسْتَقْنَى مِنْ ذَلِكَ إِجَارَةُ الْإِمَامِ ذِمِّيًّا لِلْجِهَادِ وَتَمَنَّرَ لِصُلْحٍ حَصَلَ قَبْلَ مَسِيرِ الْجَيْشِ فَإِنَّهُ عُدْرٌ لِلْإِمَامِ يَسْتَرْجِعُ بِهِ كُلَّ الْأَجْرَةِ كَمَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَإِفْلَاسُ الْمُسْتَأْجِرِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْأَجْرَةِ وَمُضِي الْمُدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْجِرِ الْفَسْخُ كَمَا أَطْلَقَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا اهـ . • فؤد: (أما إذا أوجب) أي العذر اهـ سم .
 • فؤد: (للتنوعين) أي الإزالة والتثريب .

• فؤد (سني): (ولا حط شيء من الأجرة) وله أن يزرعها ثانياً زرعاً يدرك قبل فراغ المدّة فيما يظهر من نوع ما استأجر له أو غيره مما لا يزيد ضرره عليه ثم إن تأخر عن مدّة الإجارة أبقى بأجرة المثل لذلك الزمن اهـ ع ش . • فؤد: (إذ لا خلل في منفعة الأرض) فلو تلفت بجائحة أبطلت قوة الإنبات انفسخت الإجارة في المدّة الباقية فلو تلف الزرع قبل تلف الأرض وتمنّرت إبداله قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئاً، وأما ما بعد التلف فيسترد ما يقابله من المسمى ليُطْلان المقيد فيه وإن تلفت الأرض أو لا استرد المستقبل وكذا الماضي كما في جواهر القمولي وإن اقتضى كلام ابن المقرئ خلافه مغني وأسنى وقد يقال إن قول المصنّف وتفسخ الإجارة بموت الدابة والأجير المعيّنين في المستقبل لا الماضي الخ يؤيد بل يصرّح بما اقتضاه كلام ابن المقرئ إذ لا فرق بين تلف الأرض وتلف الحيوان المعيّنين كما مرّ أيضاً عن المغني ما يقيدّه . • فؤد: (شرها) راجع لتلف . • فؤد: (أو جساً) عطفت على شرعاً ش اهـ سم .

المقابل ثم رأيت في شرح م ر ما نصه بناءً على ما مر من عدم جواز إبدال المستوفى به والأصح خلافه اهـ . • فؤد: (كان استأجر الإمام ذمياً الخ) قد يشكّل الانفساخ هنا بأن الأصح جواز إبدال المستوفى به وكان هذا لمدرك آخر لكون استئجار الذمّي للجهد منوطاً بنظر الإمام وظهور المصلحة وقد لا يتحقق في جهاد آخر ولا يقوم أحد الجهاديين مقام الآخر فيها فناسب الانفساخ مطلقاً م ر وليتأمل كون هذا من المستوفى به . • فؤد: (أما إذا أوجب) أي العذر . • فؤد: (شرها) راجع لتلف وقوله أو جساً عطفت على

(بموت) نحو (الدابة والأجير الموعَّنين) ولو بفعل المُستأجر لِقَوَاتِ المنفعة المعقود عليها قبل قبضها كالمبيع قبل قبضه وإنما استقرَّ بإتلاف المشتري له ثمنه؛ لأنه واردٌ على العين وإتلافها صار قابضاً لها بخلاف المنفعة هنا؛ لأنَّ الانفساخ إنما هو (في) الزمان (المستقبل) ومنافته معدومة لا يتصورُ ورودُ الإتلافِ عليها (لا) في الزمن (الماضي) بعد القبض الذي لمثلها أجره فلا تنفسيخ (في الأظهر) لاستقراره بالقبض ومن ثمَّ لم يثبت فيه خيارٌ (لمستقرِّ قسطه من المُسعى) بالنظر لأجرة المثل بأن تُقوِّمَ منفعة المدة الماضية والباقية ويُوزَّع المُسعى على نسبة قيمتهما حالة العقد دون ما بعده فإذا كانت مُدَّة الإجارة سنةً ومضى نصفها وأجره مثله مثلاً أجره النصف الباقي وجب من المُسعى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه لا على نسبة المُدَّتَيْن لاختلافها إذ قد تزيد أجره شهرٍ على شهرٍ وخرج بالمستوفى منه المستوفى به

• قول (سلي): (بموت الدابة والأجير الخ) وكذا مُعَيَّنَ غيرُهما اه مُعْنِي قَوْلُهُ بِمَوْتِ نَحْوِ الدَابَّةِ لَعَلَّ حَقَّهُ أَنْ يُقَالَ بِنَحْوِ مَوْتِ الدَابَّةِ . • فَوُدَّ: (وَلَوْ بِفِعْلِ المُسْتَأْجِرِ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي الذَّمَّةِ فِي المُعْنَى لِأَقْوَالِهِ وَخَرَجَ إِلَى المُتَى . • فَوُدَّ: (وَلَوْ بِفِعْلِ المُسْتَأْجِرِ) أَي وَيَكُونُ بِإِتْلَافِ الدَابَّةِ ضَامِناً لِغَيْمَتِهَا اه ع ش . • فَوُدَّ: (وَأَمَّا اسْتَقَرَّ الخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى فَإِنْ قِيلَ لَوْ أَتَفَّ المُشْتَرِي المَبِيعَ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ القَمَنُ فَهَلَا كَانَ المُسْتَأْجِرُ كَذَلِكَ أَجِيبُ بِأَنَّ البَيْعَ وَرَدَّ عَلَى العَيْنِ فَإِذَا أَتَلَفَهَا صَارَ قَابِضاً لَهَا وَالإِجَارَةُ وَإِرْدَةٌ عَلَى المَنَافِعِ وَمَنَافِعِ الزَّمَنِ المُسْتَقْبَلِ مَعْدُومَةٌ لَا يَتَصَوَّرُ وُروُدُ الإِتْلَافِ عَلَيْهَا اه . • فَوُدَّ: (ثَمَنُهُ) فَاعِلٌ اسْتَقَرَّ وَقَوْلُهُ: (لَا تَهْ وَإِرْدَةُ الخ) أَي إِتْلَافُ المُشْتَرِي اه سم وَالأَصُوبُ إِزْجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى البَيْعِ كَمَا مَرَّ عَنِ المُعْنَى . • فَوُدَّ: (لأنَّ الانفساخ إنما هو في الزمان المُستقبل الخ) لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا المَزْجِ مِنْ قَطْعِ قَبْدِ مَسْأَلَةِ المُتَى وَجَعَلِهِ جُزْءاً مِنْ دَلِيلِ الفَرْقِ بَيْنَ البَيْعِ وَالإِجَارَةِ . • فَوُدَّ: (بَعْدَ القَبْضِ) غَرَفَ لِلمَاضِي . • فَوُدَّ: (الذي الخ) نَمَتْ لِلزَّمَنِ ش اه سم . قَالَ المُعْنَى أَمَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ القَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِمِثْلِهِ أَجْرَةٌ فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ فِي الجَمِيعِ ، وَاحْتَرَزَ بِالمُعَيَّنَيْنِ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ فَلَا يَنْفَسِخُ بِتَلَوُّفِهِمَا ؛ لِأَنَّ المَقْدَّ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمَا إِذَا أَحْضِرَا وَمَا فِي جِلَالِ المُدَّةِ أَبَدَلاً كَمَا مَرَّ اه . • فَوُدَّ: (فَلَا تَنْفَسِخُ) يُعْنَى عَن قَوْلِهِ لِأَنَّ الانْفِسَاحَ الخ .

• فَوُدَّ: (وَأَجْرَةٌ مِثْلِهِ) أَي النُّصْفِ المَاضِي . • فَوُدَّ: (لِاخْتِلَافِهِمَا) أَي المُدَّتَيْنِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِإِفْرَادِ الضَّمِيرِ بِإِزْجَاعِهِ إِلَى أَجْرَةِ المُدَّتَيْنِ . • فَوُدَّ: (إِذْ قَدْ تَزِيدُ الخ) قَضَيْتَهُ أَنَّهُ لَوْ قَسَطَ الأَجْرَةَ عَلَى الشُّهُورِ كَانَ قَالَ أَجْرَتُهَا سَنَةً كُلُّ شَهْرٍ مِنْهَا بِكَذَا اغْتَبِرَ مَا سَمَّاهُ مَوْزَعاً عَلَى الشُّهُورِ وَلَا يَنْظَرُ إِلَى أَجْرَةِ مِثْلِ المُدَّةِ المَاضِيَةِ وَلَا المُسْتَقْبَلَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ عَمَلًا بِمَا وَقَعَ بِهِ المَقْدُّ اه ع ش . • فَوُدَّ: (وَخَرَجَ بِالمُسْتَوْفَى مِنْهُ المُسْتَوْفَى بِهِ الخ) قَدْ جَزَمَ فِيهَا سَبَقَ بِالانْفِسَاحِ بِتَلَفِ المُسْتَوْفَى بِهِ المُعَيَّنِ فِي العَقْدِ بِقَوْلِهِ أَوْ عَيْنًا فِيهِ ثُمَّ

شَرَحَهَا ش . • فَوُدَّ: (ثَمَنُهُ) فَاعِلٌ اسْتَقَرَّ وَقَوْلُهُ لِأَنَّ أَي إِتْلَافِ المُشْتَرِي . • فَوُدَّ: (الذي لمثلها أجره) نَمَتْ لِلزَّمَنِ ش . • فَوُدَّ: (وَخَرَجَ بِالمُسْتَوْفَى مِنْهُ المُسْتَوْفَى بِهِ) المُعَيَّنُ فِي العَقْدِ بِقَوْلِهِ أَوْ عَيْنًا فِيهِ ثُمَّ تَلَمَّا انْفَسَخَ المَقْدُّ اه . فَمَا مَعْنَى هَذَا الاِحْتِرَازِ؟ وَقَوْلُهُ عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ صَوَّرَ المَسْأَلَةَ هُنَا بِالمُعَيَّنِ فِي العَقْدِ .

وغيره بمأ مر فلا انفساخ بتلفه على ما مر فيه. (ولا تنفسخ) الإجارة بتوعيها (بموت العاقدين) أو أحدهما للزومها كالبيع فتترك العين بعد موت المؤجر عند المستأجر أو واريه ليستوفي منها المنفعة وفي الذمة ما التزمه ذين عليه فإن كان في التركة وفاة استؤجر منها ولا تحجز الوارث فإن وفي استحق الأجرة والا فللمستأجر الفسخ واستثنى مسائل بعضها الانفساخ فيه لكونه مورد العقيد لا؛ لأنه عاقد كموت الأجير الثمين وبعضها الانفساخ فيه لغير الموت كأن أجز من أوصي له بمنفعة دار حياته فانفساخها بموته إنما هو لقوات شرط الموصي ولو لم يغل بمنافعه وإنما قال بأن ينتفع امتنع عليه الإجزاء؛ لأنه لم يملكه المنفعة وإنما أباح له أن ينتفع كما يأتي وكان أجز المقتطع كما أفتى به المصنف، ومراهه المقتطع للانتفاع لا للملك وبعضها مبني على مرجوح. (و لا تنفسخ أيضا بموت متولي الوقف).....

تلفا انفسخ العقد اه فما معنى هذا الاحتراز؟ وقوله على ما مر فيه مع أنه صور المسألة هنا بالمعنيين في العقد اه سم. ة فود: (وغيره) أي والمستوفي فيه وقوله: (بما مر) أي في شرح يجوز إيداله اه كزدي. ة فود: (على ما مر فيه) أي من أنه إذا عين كل من المستوفي به أو فيه بعد العقد ثم تلف وجب إيداله وإن لم يتلف جاز إيداله برضا المكثري وإن عين في العقد ثم تلف انفسخ العقد اه ع ش. ة فود: (أو واريه) أي ولو عامًا ومثله ما لو لم يكن ثم وارت كان مات ذمي لا وارث له ومن أجز وهو سليم ثم ارتد فماله فية ومنه منفعة العين المستأجرة. ة فود: (وفي الذمة) متعلق بقوله التزمه وقوله: (ما التزمه) مبتدأ. ة فود: (ذين عليه) خبره وفي التعلق المذكور تقديم مفعول الصفة على موصوفها. ة فود: (واستثنى مسائل بعضها الخ) غرضه بذلك الاعتراض على من استثنى ما ذكر وأن استثناءه إنما هو صوري لا حقيقي اه رشدي. ة فود: (الانفساخ فيه لكونه الخ) هذه الجملة خبر بعضها والجملة نعت مسائل. ة فود: (لا لأنه عاقد الخ) فلا يستثنى من عدم الانفساخ لكن استثنى منه مسائل منها ما لو أجز عبده المعلق عنه بصفة فوجدت مع مؤته فإن الإجارة تنفسخ على الأصح كما اقتضاه كلام الرافعي ومنها ما لو آخر أم ولده ومات في المدة فن الإجارة تنفسخ بموته خلافا لما اقتضاه كلام الرافعي في باب الوقف ومنها المدبر فإنه كالمعلق عنه بصفة ومنها موت البطن الأول كما سيأتي ومنها الموصى له بمنفعة دار مثلا مدة عمره ورد بعضهم استثناء هاتين المسألتين بأن الانفساخ ليس بموت العاقد بل لانتهاج حقه بالموت وليس الرد بظاهر اه مغني. ة فود: (ولو لم يغل) أي الموصى رد لما قيل إن الوصية بالمنافع إباحة لا تمليك فلا تصح إجزاتها اه كزدي عبارة المغني وما قيل من أن الوصية بالمنفعة إباحة لا تمليك فلا تصح إجزاتها مردود بأن ذلك محله كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الوصية بأن ينتفع بالدار لا بمنفعتها كما هنا اه. ة فود: (امتنع عليه) أي الموصى له اه ع ش. ة فود: (لم يملكه) أي الموصى الموصى له. ة فود: (كما يأتي) أي في الوصية. ة فود: (كان أجز المقتطع) عطف على كان أجز من أوصي الخ. ة فود: (وبعضها مفرغ الخ) قسم قوله بعضها الانفساخ فيه الخ اه ع ش. ة فود: (بموت متولي الوقف) ثم إن كان قبض الأجرة ونصرف فيها للمستحقين لم يرجع على

أي ناظره بشرط الواقف ولو بوصف كأن شرطه للأرشد من الموقوف عليهم ولم يُقَيِّده بما يأتي أو بغير شرطه مُستَحَقًّا كان أو أُجْنِبِيًّا إذا أُجْرَهَ للمُسْتَحَقِّين أو غيرهم؛ لأنه لَمَّا شَمِلَ نظرُه جميعَ الموقوف عليهم ولم يختص بوصف استحقاتي ولا زَئِنِه كان بمنزلة ولي المحجور نعم إن كان هو المُستَحَقُّ وأجره بدون أجره المثل وجوزناه تبعاً للإمام وغيره انفسخت بموته أثناء المدة على ما قاله ابن الرُّفْعَةِ ولا يجوز للتأخير إذا أُجْرَ سِنين أن يدفع جميع أجرتها للبطن الأول مثلاً بل يُعطِيهم بقدر ما مضى وإلا ضَمِنَ الزائد كما قاله القفال وابن دَقِيقِ العيِّدِ واعتمده الإسوي لكن الذي ارتضاه ابن الرُّفْعَةِ أن له صرف الكُلِّ للمُسْتَحَقِّ حالا واستظهره غيره بأنه

تركبه بشيء وإن كان تصرف فيها لتفضيه رُجِعَ على تركه بقسط ما بقي وصرف لأرباب الوقيف اهرع ش وهذا على مَرَضِيِ النهاية خلافاً للشارح والمُعْنِي كما يأتي آنفاً. ◦ فؤد: (أي ناظره الخ) من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون. ◦ فؤد: (بما يأتي) أي في شرح ولو أجر البطن الأول. ◦ فؤد: (مستحقاً كان الخ) أي الناظر. ◦ فؤد: (إذا أجره الخ) الأولى حذف إذا. ◦ فؤد: (إذا أجره للمستحقين) أي كالبطن الثاني قبل الانتقال إليهم كما هو ظاهر اهر سم. ◦ فؤد: (إن كان هو) أي الناظر. ◦ فؤد: (وجوزناه) أي على الرَّاجِح اهرع ش عبارة المُعْنِي فإنه يجوز له ذلك كما صرح به الإمام وغيره فإذا مات في أثناء المدة انفسخت اهر. ◦ فؤد: (على ما قاله الخ) عبارة النهاية والمُعْنِي كما قاله الخ اهر. ◦ فؤد: (كما قاله القفال الخ) اعتمده المُعْنِي وشرح الرُّوضِ خلافاً للنهاية كما مر. ◦ فؤد: (كما قاله القفال الخ) قال شيخنا الأستاذُ الجليلُ أبو الحسن البكري في كثره قال الزركشي وقياسه أنه لو أجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قال الجلال البكري وقد يطرُد هذا في المُقَطَّع أي فيقال لا يتصرف إلا في أجرة ما مضى إذ للإمام أن يزرع ويقطعه لغيره وقد يموت قبته أي إقطاعه ويعود ليبت المال وهو حسن اهر أي والكلام في إقطاع الإزفاقي بل يُمكن أن يدعي أن المُحكَم كذلك في المُقَطَّع وإن قلنا بما قاله ابن الرُّفْعَةِ لظهور الفرق فليتأمل اهر سم. ◦ فؤد: (أن له صرف الكُلِّ الخ) اعتمده النهاية

◦ فؤد: (إذا أجره للمستحقين) أي كالبطن الثاني قبل الانتقال إليهم كما هو ظاهر. ◦ فؤد: (كما قاله القفال الخ) قال شيخنا الأستاذُ الجليلُ أبو الحسن البكري في كثره قال الزركشي وقياسه أنه لو أجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قال الجلال البكري وقد يطرُد هذا في المُقَطَّع أي فيقال لا يتصرف إلا في أجرة ما مضى إذ للإمام أن يزرع ويقطعه لغيره وقد يموت قبته أي إقطاعه ويعود ليبت المال وهو حسن اهر. أي والكلام في إقطاع الإزفاقي بل يُمكن أن يدعي أن المُحكَم كذلك في المُقَطَّع ، وإن قلنا بما قاله ابن الرُّفْعَةِ لظهور الفرق فليتأمل. ◦ فؤد: (أن له صرف الكُلِّ للمستحقين) وبأنه لا ضمان على الناظر لو مات الأجد قبل انقضاء المدة وأصل الاستحقاق بغيره ولا ضمان على المُستأجر بل يزرع أهل البطن الثاني على تركة القايض من وقت موته اهر شرح م ر. ◦ فؤد: (أن له صرف الكُلِّ الخ) ظاهره وإن قطع عادة بعدم بقاء المُستحق إلى تمام المدة بأن بلغ مائة

مَلَكَ الموقوف عليه ظاهراً وعَدَمَ الاستقرار لا يُنافي جواز التصرف كما مرَّ أوَّلُ البابِ وفي إجارة أربع سنين بثمانين ديناراً السابقة في الزكاة وبأنه يلزم على الأول منع الشخص من التصرف في ملكه مع عَدَمِ تقدُّمِ حجرٍ عليه وبأنه إذا بقي في يد الناظر فإنَّ ضَمِنَ فهو خلاف القاعدة وإلا أصرَّ ذلك بالمالك، والذي يتَّجه الأولُ ويُجانبُ عَمَّا ذُكِرَ بأنَّ الناظر يلزمه التصرف بالأصلح للوقف والمستحقُّ ولا أصلحية بل لا صلاح في دفع الكلِّ له حالاً مع غلبة تضييعه له المترتب عليه ضياع الوقف من العماره ومن بعده من المستحقين من الصرف إليه ومع ذلك فلا نظر لما يلزم بما ذُكِرَ؛ لأنَّ الملك هنا مُراعى فليس على حقيقة الأملak وبقاؤه في يد الناظر بشروطه وإلا فالقاضي الأمينُ أصلح من تمكين من يُذهبه بالكفاية لا سيما إن كان مُعبراً (ولو أجز البطن الأول) مثلاً أو بعضهم الوقف، وقد شرط له النظر لا مُطلقاً بل مُقيداً بتضييعه

عبارته هنا وتقدَّم أنه يجوزُ للناظر صرفُ الأجرة المُعجَّلة لأهل البطن الأول ولا ضماناً عليه لو مات الآخذ قبل انقضاء المُدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضماناً على المُستأجر بل يرجع أهل البطن الثاني على تركه القابض من وقت موته كما اقتى بذلك الوالد ^{كذلك} تبعاً لابن الرُّفعة خلافاً للفقهاء ومن تبعه اه: قال سم وع ش. قوله لو مات الآخذ قبل انقضاء المُدة ظاهراً ولو قُطِعَ بذلك عادة اه أقول قد صرح به النهاية في أوَّلِ البابِ وقدَّمنا هناك ما فيه. فود: (بأنه) أي الزائد أو جميع الأجرة. فود: (وفي إجارة الخ) عطف على أوَّلِ الباب. فود: (وبأنه الخ) عطف على بأنه ملك الخ. فود: (على الأول) أي ما قاله القائل. فود: (منع الشخص) أي البطن الأول مثلاً. فود: (إذا بقي) أي الزائد. فود: (فإن ضَمِنَ) أي دخل في ضمان الناظر. فود: (بالمالك) يعني مستحق الوقف. فود: (هنا ذكر) أي لاستظهار ما قاله ابن الرُّفعة. فود: (ومن بغنه الخ) أي وضياغ البطن الثاني مثلاً. فود: (ومع ذلك) أي الناظر يلزمه التصرف بالأصلح الخ. فود: (لأن الملك الخ) والأولى وأيضاً أن الملك هنا الخ. فود: (والأخ) أي إن قُفِدَ الناظر بشروط ففي يد القاضي الخ. فود: (أصلح الخ) خبر وبقاؤه.

فود: (من يُذهبه) كالْبطن الأول. فود: (مثلاً) إلى قول المثني لا انقطاع ماء أرض في النهاية إلا قوله وبسطته إلى اندفع. فود: (مثلاً) عبارة المُعني وقول المُصنِّف البطن الأول ليس بقيد بل كلُّ الباطون كذلك قال الرزكشي واحترز بقوله البطن الأول عما لو كان المؤجر الحايِم أو الواقف أو منصوره ومات البطن الأول كما أوضحه ابن الرُّفعة فالصحيح عَدَمُ الانسحاق؛ لأنَّ العاقد ناظرٌ لكلِّ اه. فود: (وقد شرط له النظر الخ) عبارة المُعني وشرط الواقف لكلِّ بطن منهم النظر في حصته مُدة استحقاقه فقط اه. فود: (بل مُقيداً بتضييعه الخ) خرج بذلك ما يقع كثيراً في شروط الواقفين من قولهم وقتت هذا على ذرتي ونسلي وعقبتي إلى آخر شروطه ويجعلون من ذلك النظر للأرشد فالأرشد فلا تنفسخ الإجارة بموت الناظر المستحق للنظر بمقتضى الوصف المذكور كما تقدَّم في قول الشارح بشرط الواقف ولو بوصف الخ اه ع ش عبارة المُعني ولو أجز أحد الموقوف عليهم المشروط له النظر

أَوْ بِمُدَّةٍ اسْتَحْقَاقِهِ (مُدَّةٌ) لِمُسْتَحِقِّهِ أَوْ غَيْرِهِ (وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا أَوْ أَجَرَ (الْوَلِيَّ صَبِيًّا) أَوْ مَالَهُ مُدَّةٌ لَا يَلْغُ فِيهَا (بِالسُّنِّ فَبَلَّغَ) رَشِيدًا (بِالاحْتِلَامِ) أَوْ غَيْرِهِ (فَالأَصْحَحُ انْفِسَاخُهَا فِي الْوَقْفِ) لِأَنَّهُ لَمَّا تَقَيَّدَ نَظَرَ مِنْ جِهَةِ الْوَاقِفِ بِمُدَّةٍ اسْتَحْقَاقِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى الْمَنَافِعِ الْمُتَنَقِّلَةِ لِغَيْرِهِ وَبِهِ فَارَقَ النَّاطِرَ السَّابِقَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ النَّظَرُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقْ كَانَتْ وِلَايَتُهُ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِشَيْءٍ فَسَرَى أَثَرُهَا عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبِهَذَا الَّذِي قَرَّرْتُهُ هُنَا وَبَسَطْتُهُ فِي الْفَتَاوَى بِمَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْ مُرَاجَعَتِهِ انْدَفَعَ مَا لِلشَّرَاحِ هُنَا فَتَأَمَّلْهُ وَخَرُجْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ لَمْ يُشْرَطْ لَهُ نَظَرٌ عَامٌّ وَلَا خَاصٌّ فَلَا يَصِحُّ إِجَارَتُهُ وَكَلَامُهُمَا لَا يُخَالِفُهُ خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَهُ

بِالْأَرْضِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِي نَصِيهِ خَاصَّةً كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ وَاعْتَمَدَهُ الْغَزِّيُّ اهـ .
 ٥ قَوْلُهُ: (أَوْ بِمُدَّةٍ اسْتَحْقَاقِهِ) وَلَيْسَ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا لَوْ جَعَلَ النَّظَرَ لِرِزْقِيهِ مَا دَامَتْ عَزْبَةٌ أَوْ لِيَوْلِيهِ مَا لَمْ يَفْسُقْ فَلَا يَنْفَسِخُ مَا أَجَرَهُ بِالتَّرْجُوحِ أَوْ بِالْفِسْقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِمَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ اِهْ رَشِيدِي يُعْنِي عِشْرَةَ عِبَارَتِهِ قَوْلُ م بِمُدَّةٍ اسْتَحْقَاقِهِ قَضِيَّةٌ التَّغْلِيلُ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ عَنِ اسْتِحْقَاقِ بغيرِ الْمَوْتِ كَانَ شَرْطُ النَّظَرِ لِرِزْقِيهِ مَثَلًا مَا دَامَتْ عَزْبَةٌ أَوْ لِابْنِهِ إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ فَتَرَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ فَسَقَ الْإِبْنُ أَنْ يَكُونَ كَالْمَوْتِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ . قَوْلُهُ: (لِمُسْتَحِقِّهِ) كَالْبَطْنِ الثَّانِي قَبْلَ الْإِنْتِقَالِ إِلَيْهِمْ كَمَا مَرَّ عَنْ سَم .
 ٥ قَوْلُهُ: (أَوْ غَيْرِهِ) كَالْحَيِّضِ سَمِ وَعِ ش .

٥ قَوْلُهُ (بِالسُّنِّ): (فَالأَصْحَحُ انْفِسَاخُهَا فِي الْوَقْفِ) أَي وَلَوْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ لِضَرُورَةِ كَيْمَارَةٍ كَمَا هُوَ صَرِيحُ التَّغْلِيلِ الْآتِي وَالْإِجَارَةُ الَّتِي لَا تَنْفَسِخُ إِنَّمَا هِيَ إِجَارَةُ النَّاطِرِ الْعَامِّ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ وَهَذَا الْوَقْفُ لَمْ يُثْبِتْ لَهُ وَاقِفُهُ نَاطِرًا عَامًّا فَتَاطَرَهُ الْعَامُّ الْحَاكِمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَمَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقِمِ الْوَاقِفُ نَاطِرًا أَضْلًا فَإِنَّ النَّظَرَ لِلْحَاكِمِ وَحَيْثُ فَالطَّرِيقُ فِي بَقَاءِ الْإِجَارَةِ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ أَنْ يُؤَجَّرَ الْحَاكِمُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَفْوَضُ إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَوْ غَيْرِهِمْ نَعَمْ هُوَ أَي النَّاطِرُ الْمُقَيَّدُ نَظَرُهُ بِمُدَّةٍ اسْتِحْقَاقِهِ كَالنَّاطِرِ الْعَامِّ فِي أَنَّ الضَّرُورَةَ تُجَوِّزُ لَهُ مُخَالَفَةَ شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي الْمُدَّةِ لَكِنْ يَتَّقِي بِقَاوِمِهَا بِمُدَّةٍ اسْتِحْقَاقِهِ فَإِذَا رَجَعَ الْاسْتِحْقَاقُ إِلَى غَيْرِهِ انْفَسَخَتْ إِجَارَتُهُ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عَلَى الْغَيْرِ لَكِنْ يَبْقَى الْكَلَامُ فِيهَا إِذَا انْفَسَخَتْ عَلَى مَنْ يَرْجِعُ الْمُنْتَاجِرُ بِقَسْطٍ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ مِنَ الْأَجْرَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ مَا أَخَذَ مِنْهُ لِمَصْلَحَةِ عِمَارَةِ الْوَقْفِ فَصَارَ كَالْمَاخُودِ لِذَلِكَ بِالْقَرْضِ فَلْيَحَرِّزْ ذَلِكَ اهـ عِشْرَةَ رَشِيدِي بِحَذْفٍ . قَوْلُهُ: (مِنْ جِهَةِ الْإِنِّ) وَقَوْلُهُ: (بِمُدَّةِ الْإِنِّ) كُلُّ مِنْهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِتَقْيِيدِ وَيَصِحُّ تَعَلُّقُ الْأَوَّلِ بِنَظَرِهِ أَيْضًا . قَوْلُهُ: (بِمُدَّةِ اسْتِحْقَاقِهِ) أَي وَلَوْ التِّزَامًا لِيَشْمَلَ مَا إِذَا كَانَ نَظَرُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ اِهْ رَشِيدِي .

٥ قَوْلُهُ: (السَّابِقِ) أَي فِي قَوْلِهِ وَلَا بِمَوْتِ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ اهـ عِشْرَةَ الْإِجَارَةِ وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِيمٌ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ انْفِسَاخِهَا بِمَوْتِ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ فِي قِتَابِيهِ وَبِهِ يَتَدَفَّعُ مَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الشَّرَاحِ هُنَا اهـ . قَوْلُهُ: (وَبَسَطْتُهُ الْإِنِّ) عَطَفْتُ عَلَى قَرُونَتِهِ . قَوْلُهُ: (فَلَا يَصِحُّ لِإِجَارَةٍ) بَلِ الَّذِي يُؤَجَّرُهُ الْحَاكِمُ أَوْ مَنْ وَلاَهُ الْحَاكِمُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُوَلِّيً مِنَ جِهَةِ الْحَاكِمِ وَأَرَادَ الْمُسْتَحِقُّ سَنَةً وَكَانَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ مِائَةً أَيْضًا . قَوْلُهُ: (أَوْ غَيْرِهِ) أَي كَالْحَيِّضِ وَفِي شَرْحِ م ر . وَمِثْلُ الْإِحْتِلَامِ

وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ لَوْ آجَرَهُ النَّاطِلُ وَلَوْ حَاكِمًا لِلْبَطْنِ الثَّانِي فَمَاتَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ انْفَسَخَتْ
لَا تَنْقَالِ اسْتِحْقَاقِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ وَالشَّخْصُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا ۝ هـ وَيُمْكِنُ بِنَاؤُهُ عَلَى مَا
قَالَ شَيْخُهُ الْأَذْرَعِيُّ كَالسَّبَكِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ مِنْ أَبِيهِ وَأَقْبَضَهُ الْأَجْرَةَ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ
وَالابْنُ حَائِزٌ سَقَطَ حُكْمُ الْإِجَارَةِ فَإِنَّ كَانَ عَلَى أَبِيهِ ذَمٌّ ضَارِبٌ مَعَ الْفَرَمَاءِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ ابْنٌ
آخَرٌ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ وَرَجَعَ بِنِصْفِ الْأَجْرَةِ فِي تَرْكَةِ أَبِيهِ وَزُدَّ بِأَنَّ هَذَا
مَبْنِيٌّ عَلَى مَرْجُوحٍ وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ هُنَا أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَنْفَسِخُ وَقِيَاسُهُ عَدَمُ الْإِنْفِسَاخِ فِي
صُورَةِ الزَّرْكَشِيِّ (لَا) فِي (الصَّبِيِّ) فَلَا تَنْفَسِخُ لِإِنْبَاءِ الْوَلِيِّ تَصَوُّفَهُ عَلَى الْمَصْلُحَةِ مَعَ عَدَمِ تَقْيِيدِ

الْإِجَارِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ وَيَسْأَلَهُ التَّوَلِيَّةَ عَلَى الْوَقْفِ لِيَصِحَّ إِجَارُهُ وَعَلَى هَذَا لَوْ خَشِيَ
مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ تَغْرِيمَ دَرَاهِمَ لَهَا وَقَعَ أَوْ تَوَلِيَّةَ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ مِمَّنْ يَخْضَلُ مِنْهُ فَزَرَرَ لِلْوَقْفِ فَيَنْبَغِي
أَنْ تَصِحَّ الْإِجَارَةُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ لِضَرُورَةِ قَلْبِ الرَّاجِعِ ۝ هـ ش. ۝ فَوَدَّ: (وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ الْإِجَارَةَ) اِعْتَمَدَهُ شَرْحُ
الْمُنْهَجِ وَالْمَعْنَى. ۝ فَوَدَّ: (ضَارِبٌ) أَي بِالْأَجْرَةِ ۝ هـ ش. ۝ فَوَدَّ: (وَلَوْ كَانَ مَعَهُ ابْنٌ) عَطَفَ بِحَسَبِ
الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ وَالْإِبْنُ حَائِزٌ. ۝ فَوَدَّ: (وَرَجَعَ) أَي الْمُسْتَأْجِرُ. ۝ فَوَدَّ: (بِأَنَّ هَذَا) أَي مَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ
إِلْخ. ۝ فَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِي مَسْأَلَةِ الْأَذْرَعِيِّ. ۝ فَوَدَّ: (وَقِيَاسُهُ عَدَمُ الْإِنْفِسَاخِ) مَحَلُّ تَأْمُلٍ فَإِنَّ الْأَبَ مُتَّصِرًا
عَنْ نَفْسِهِ فِي مَنَفَعَةٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ وَلَا مَحْذُورٍ فِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ إِلَى الْوَارِثِ مُسْلُوبَةِ الْمَنَفَعَةِ بِخِلَافِ النَّاطِلِ
فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ وَإِضًا فَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْإِنْفِسَاخِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَقْفِ مَا الْحُكْمُ فِي الْأَجْرَةِ فَإِنْ قِيلَ يَمُورُ
بِهَا وَرَثَةُ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ فَهُوَ غَرِيبٌ مَعَ عَدَمِ مِلْكِ مَوْرَثِهِمْ لِمَا قَابَلَهَا مِنَ الْمَنَفَعَةِ أَوْ الْبَطْنِ الثَّانِي فَمَا مَعْنَى
عَدَمِ الْإِنْفِسَاخِ فَلْيَتَأْمَلْ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ لَهُ ثَمَرَةٌ إِلَّا فِي نَحْوِ الْإِيمَانِ ۝ هـ سَيِّدُ عُمَرَ وَقَوْلُهُ وَأَيْضًا الْإِجَارَةُ فِي سَمِ
نَحْوِهِ وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ إِزْتُ الْمَنَفَعَةُ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ وَعَدَمُهُ ۝ هـ. قَالَ الْبُخَيْرِيُّ وَقَدْ
يُجَابُ أَي عَنِ الْإِشْكَالِ الثَّانِي بِاخْتِيَارِ رُجُوعِ الْبَطْنِ الثَّانِي عَلَى تَرْكَةِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ بِمَا يَخْصُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ
مِنَ الْأَجْرَةِ إِذَا كَانَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ قَبْضَ جَمِيعِ الْأَجْرَةِ وَلَا إِشْكَالَ بَعْدَ انْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ إِذْ رُجِعَ لِجِهَةِ
تَبَيُّنِ كَوْنِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَي الرُّجُوعُ بَقَاءُ الْإِجَارَةِ بِلَا أَجْرَةٍ إِذْ الْأَجْرَةُ فِي الْمَعْنَى هِيَ الْمُسْتَحَقَّةُ
لَهُ لَكِنْ لَا يَوْضَعُ أَتَاهَا عَلَيْهِ أَنْتَهَى طَبْلَاوِيُّ ۝ هـ.

۝ فَوَدَّ (سَمِي): (لَا الصَّبِيِّ) وَلَوْ آجَرَ الْوَلِيُّ مَالَ مَوْلِيهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَالِكُ أَي الْمَوْتِيُّ فِي اثْنَانِهَا

الْحَيْضُ فِي الْأَثْنِي ۝ هـ. فَوَدَّ: (وَزُدَّ بِأَنَّ هَذَا الْإِجَارَةَ) وَاقْفُ م ر عَلَى الرَّدِّ. ۝ فَوَدَّ: (وَقِيَاسُهُ الْإِجَارَةَ) وَاقْفُ عَلَيْهِ م ر
بَقِيَ أَنَّ الْبَطْنَ الْأَوَّلَ بِمَا يَخْصُ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنَ الْأَجْرَةِ إِذَا كَانَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ قَبْضَ جَمِيعِ الْأَجْرَةِ أَوْ لَا
إِنْ قُلْنَا يَرْجِعُ أَشْكَلَ بَعْدَ انْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ وَلَزِمَ أَنْ تَبْقَى الْإِجَارَةُ بِلَا أَجْرَةٍ، وَإِنْ قُلْنَا لَا يَرْجِعُ أَشْكَلَ
بَتَّبِينِ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ لِمَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَكَيْفَ تَبْقَى لَهُ الْأَجْرَةُ مَعَ تَبَيُّنِ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ الْمَنَفَعَةَ،
وَلَوْ صَحَّ هَذَا اِمْتَنَعَ رُجُوعُ الْبَطْنِ الثَّانِي عَلَى تَرْكَةِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ الرَّقْعَةِ وَشَبِيحِنَا الشُّهَابِ
الرَّمْلِيِّ وَلَا تَخْلُصُ إِلَّا بِالْإِجَارَةِ أَوْ التَّيَزَامِ أَوْ التَّيَزَامِ أَنَّهُ قَدْ تَبَقَّى الْإِجَارَةُ مَعَ سُقُوطِ الْأَجْرَةِ لِعَارِضِ

نَظَرِهِ وَإِفَاقَهُ مَجْنُونٍ وَرُشْدُ سَفِيهِ كَبُلُوغُ الصَّبِيِّ بِالْإِنْزَالِ أَمَا إِذَا بَلَغَ بِالْإِحْتِلَامِ سَفِيهَا فَلَا تَنْفَسِخُ قِطْعًا، وَأَمَا إِذَا أُجْرِيَ مَدَّةٌ يَبْلُغُ فِيهَا بِالسَّنِّ فَتَبْطُلُ فِي الرَّائِدِ إِنْ بَلَغَ رَشِيدًا. (و) الْأَصْحَحُ (أَنهَا) تَنْفَسِخُ بِإِنْهَادِ الدَّارِ كُلِّهَا وَلَوْ يَفْعَلُ الْمُسْتَأْجِرُ لِرِزْوَالِ الْأَسْمِ وَقَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ عَلَيْهَا إِذْ لَا تَحْصُلُ إِلَّا شَيْقًا فَشَيْقًا وَإِنَّمَا حَكَمْنَا فِيهَا بِالْقَبْضِ لِتَسْتَكِنَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ التَّصَرُّفِ فَتَنْفَسِخُ بِالْكُلِّيَّةِ إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ مُضِيِّ مَدَّةِ لَهَا أَجْرَةٌ وَإِلَّا فَبَقِيَ الْبَاقِي مِنْهَا دُونَ

بَطَلَتْ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ كَمَا أَقْبَى بِذَلِكَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَدَّةِ مِلْكِ مَوْلَاهُ وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مَنْ انْتَقَلَ مِلْكُهُ إِلَيْهِ وَلَا نِيَابَةَ فَأَشَبَّهَ انْفِسَاخَ إِجَارَةِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ بِمَوْتِهِ وَإِجَارَةَ أُمِّ وَلَدِهِ بِمَوْتِهِ وَالْمُعْتَلَقِ عَقْدَهُ بِصِفَةِ بُوُجُودِهَا شَرَحَ م ر ه سَمَ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُ م ر وَإِجَارَةُ أُمِّ وَلَدِهِ بِمَوْتِهِ الْإِخ، أَيِ وَالصُّورَةُ أَنَّ التَّغْلِيقَ وَالْإِبْلَادَ سَابِقَيْنِ عَلَى الْإِجَارَةِ اهـ. فُود: (سَفِيهَا) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ رَشِيدًا.

هـ فُود: (بِالْإِحْتِلَامِ) أَيِ أَوْ بِالْحَيْضِ فِي الْأُنثَى اهـ نِهَابَةٌ. هـ فُود: (فَتَبْطُلُ فِي الرَّائِدِ إِنْ بَلَغَ رَشِيدًا) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّوْضِ نَعَمَ إِنْ بَلَغَ سَفِيهَا لَمْ تَبْطُلْ لِيَقَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذُ بِمَا ذَكَرَ كَأَصْلِهِ أَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ غَابَ مَدَّةً يَتَلَعُ فِيهَا بِالسَّنِّ وَلَمْ يَعْلَمْ وَلَيْهِ أَبْلَغُ رَشِيدًا أَمْ لَا لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ اسْتِضْحَابًا لِحُكْمِ الصَّغِيرِ وَإِنَّمَا يَتَّصَرَّفُ الْحَاكِمُ، ذَكَرَهُ الْإِسْتَوْيُّ اهـ. وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافَهُ إِذْ لَا تَرْتَفِعُ وِلَايَةُ الْوَلِيِّ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهِ رَشِيدًا وَلَمْ يَعْلَمْ م ر ه سَمَ عَلَى حَجِّ أَقْوَالٍ قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ بُلُوغَهُ رَشِيدًا بَانَ ثَبُوتُ ذَلِكَ بَيْنَهُ تَبَيَّنَ انْفِسَاخُهُ إِلَى حِينِ الْبُلُوغِ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الشُّرُوطِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ بَانَ عَدَمُ وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ اهـ ع ش. هـ فُود: (كُلُّهَا) إِلَى قَوْلِهِ وَتَعَطَّلُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَإِنَّمَا إِلَى أَمَا. هـ فُود: (وَلَوْ يَفْعَلُ الْمُسْتَأْجِرُ) وَيَلْزَمُهُ أَرِشٌ تَقْصِيهَا لَا إِعَادَةَ بِنَائِهَا اهـ ع ش. هـ فُود: (لِرِزْوَالِ الْأَسْمِ) قَضَيْتُهُ أَنَّ الْحُكْمَ دَائِرٌ مَعَ بَقَاءِ الْأَسْمِ وَرِزْوَالِهِ فَمَتَى زَالَ الْأَسْمُ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ وَمَا دَامَ بَاقِيًا فَلَا انْفِسَاخَ وَإِنْ فَاتَتْ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ فَلَا تَنْفَسِخُ إِجَارَةُ الدَّارِ مِثْلًا إِلَّا بِرِزْوَالِ جَمِيعِ رُسُومِهَا إِذْ أَسْمُهَا بَاقِي بَقَاءِ الرَّسْمِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ وَأَنَّ الْمِدَارَ عَلَى بَقَاءِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ وَعَدَمِهِ فَمَتَى فَاتَتْ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الدَّارِ مِثْلًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا دَارًا انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ وَإِنْ بَقِيَ الْأَسْمُ اهـ رَشِيدِيُّ. هـ فُود: (وَإِنَّمَا حَكَمْنَا الْإِخ) لَعَلَّهُ جَوَابٌ عَمَّا يَرِدُ عَلَى قَوْلِهِ وَقَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ الْإِخ مِنْ أَنَّهُ يُنَافِي لِحُكْمِكُمْ بِحُصُولِ قَبْضِهَا بِقَبْضِ مَحَلِّهَا. هـ فُود: (إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ) أَيِ انْهَادِ الْكُلِّ.

فَلْيُخَرِّزَ. هـ فُود: (فَتَبْطُلُ فِي الرَّائِدِ إِنْ بَلَغَ رَشِيدًا) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّوْضِ نَعَمَ إِنْ بَلَغَ سَفِيهَا لَمْ تَبْطُلْ لِيَقَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذُ بِمَا ذَكَرَهُ بِأَصْلِهِ أَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ غَابَ مَدَّةً يَتَلَعُ فِيهَا بِالسَّنِّ وَلَمْ يَعْلَمْ وَلَيْهِ أَبْلَغُ رَشِيدًا أَمْ لَا لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ اسْتِضْحَابًا لِحُكْمِ الصَّغِيرِ وَإِنَّمَا يَتَّصَرَّفُ الْحَاكِمُ ذَكَرَهُ الْإِسْتَوْيُّ اهـ. وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافَهُ إِذْ لَا تَرْتَفِعُ وِلَايَةُ الْوَلِيِّ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهِ بَلْ بِالْبُلُوغِ رَشِيدًا وَلَمْ يَعْلَمْ م ر. (فَرَعُ): أَقْبَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِيمَا لَوْ أُجْرِيَ الْوَلِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ مَدَّةً فَمَاتَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ بِانْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى مَالِهِ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَدَّةِ وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ وَقَدْ زَالَتْ بِالْمَوْتِ وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مَنْ انْتَقَلَ الْمِلْكُ إِلَيْهِ وَلَا نِيَابَةَ لَهُ عَنْهُ فَأَشَبَّهَ انْفِسَاخَ إِجَارَةِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ بِمَوْتِهِ وَإِجَارَةَ أُمِّ

الماضي فيأتي فيه ما مر من التوزيع أما انهدام بعضها فيتخير به المستأجر ما لم يبادر المؤجر
 ويصلحها قبل مضي زمن لا أجره له وعلى هذا الانهدام يحتمل ما قاله إن تخريب المستأجر
 يُخَيِّره فأراد تخريبها يحصل به تعييب فقط وتعطل الرحا بانقطاع مائها والحمام لنحو خلل
 أبنيتها أو نقص ماء بئرها يفسخها على ما قاله واعتراضاً بأنه مبني على الضعيف في المسألة
 بعده ويُجاب بحتمل هذا على ما إذا تعدر سوق الماء إليها من محل آخر كما يُرشد لذلك
 قولهم الآتي لإمكان سقيها بماء آخر وأما نقلهما عن إطلاق الجمهور فيما لو طرأت أثناء
 المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة عطلت ماءها

• فؤد: (ما مر) أي في أول الفصل. • فؤد: (فيتخير به المستأجر الخ) ثم إن كان المُنهدِمَ مِمَّا يُفْرَدُ
 بالمقدِّ كَيِّبَ مِنَ الدَّارِ الْمُكْتَرَاةِ انْفَسَخَتْ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الدَّمِيرِيُّ وَهُوَ مَاخُوذٌ مِمَّا سَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ
 فِيمَا إِذَا عَرِقَ بَعْضُ الأَرْضِ الخ وَحِيثُ قَبِلَ التَّخْيِيرُ فَيَتَنَبَّأُ التَّخْيِيرُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدَّارِ وَإِنْ كَانَ المُنهدِمُ مِمَّا لَا يُفْرَدُ
 بِالْمَقْدِّ كَسُقُوطِ حَائِطٍ تَبَّتِ الخِيَارُ فِي الجَمِيعِ إِنْ لَمْ يُبَادِرِ المُكْرِي بِالِإِضْلَاحِ وَهَذَا مَحْمَلُ كَلَامِ الشَّارِحِ
 بِدَلِيلِ تَقْيِيدِهِ المَذْكُورِ اه رَشِيدِي. • فؤد: (لا أجره له) صوابه له أجره اه رَشِيدِي. • فؤد: (وَعَلَى هَذَا
 الانهدام) أي انهدام البعض. • فؤد: (يُخَيِّره) أي المُسْتَأْجِر. • فؤد: (تَعَيَّبَ فَقَط) أي لَا هَذَا الكُلِّ اه
 مُنْفِي. • فؤد: (وَتَعَطَّلَ الخ) مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ يَفْسُخُهَا. • فؤد: (الرَّحَا) بِالْفَيْ كَمَا فِي أَصْلِهِ اه سَيِّدُ عَمَرَ .
 • فؤد: (أو نقص ماء بئرها) والصورة أنها تَعَطَّلَتْ بِذَلِكَ كَمَا هُوَ فَرَضُ المَسْأَلَةِ فَلَا حَاجَةَ لِمَا تَرَجَاهُ
 الشَّهَابُ سَمِ بِقَوْلِهِ لَعَلَّ المُرَادَ نَقْصًا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الانْتِفَاعُ وَالْأَفْلَا وَجْهٌ لِلِانْتِفَاعِ انْتَهَى اه رَشِيدِي .
 • فؤد: (نفسخها) أي تَفْسِخُ الإِجَارَةَ بِذَلِكَ. • فؤد: (واغترضا) الأَنْسَبُ الإِفْرَادُ. • فؤد: (في المسألة
 الخ) أي مَسْأَلَةِ انْقِطَاعِ مَاءِ الأَرْضِ. • فؤد: (بغضه) أي بَعْدَ قَوْلِهِ وَأَنَّهَا تَفْسِخُ بِانْهَادِ الدَّارِ اه كُرْدِي .
 • فؤد: (وَيُجَابُ بِحَمَلِ الخ) هَذَا الجَوَابُ لَا يَتَأْتِي فِي صُورَةِ نَحْوِ خَلَلِ أبنية الحَمَامِ إِلَّا أَنْ يُصَوِّرَ بِخَلَلِ
 يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الانْتِفَاعُ سَمِ وَسَيِّدُ عَمَرَ وَالأوَّلَى يَتَعَدَّرُ إِضْلَاحَهُ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنِ لَه أَجْرَةٌ. • فؤد: (بِحمل هذا)
 أي مَا قَالَاهُ فِي تَعَطُّلِ الرَّحَا وَالحَمَامِ بِمَا ذَكَرَ. • فؤد: (سوق ماء إليها) الأوَّلَى التَّشْبِيهُ. • فؤد: (الآتي) أي
 فِي مَسْأَلَةِ انْقِطَاعِ مَاءِ الأَرْضِ. • فؤد: (وأما نقلهما) مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ قَوْلُهُ فَمُعْتَرِضٌ. • فؤد: (عطلت الخ)
 نَعَتْ لِأَفْوِ وَلَعَلَّ المُرَادَ نَقْصَهُ بِحَيْثُ نَقَصَ الانْتِفَاعُ وَلَمْ يَتَّيَّبَ بِالكَلْبِيَةِ أَمَّا لَوْ عَطَّلْتَهُ رَأْسًا بِحَيْثُ تَعَدَّرَ
 الانْتِفَاعُ فَيَتَبَنَّى الانْتِفَاعُ أَخْذًا مِنَ المَسْأَلَةِ قَبْلُهَا مَعَ الَّذِي أَجَابَ بِهِ فِيهَا سَمِ عَلَى حَيْثُ اه ع .

وليه بموته والمعلني عنه بصفة بوجودها. • فؤد: (وَعَلَى هَذَا الانهدام) أي انهدام بعضها ش. • فؤد: (أو
 نقص ماء بئرها) كذا شرح م ر ولعل المراد نقص يتعدر مع الانتفاع والأفلا وجه للإنتفاع .
 • فؤد: (ويجاب بحمل هذا الخ) كذا شرح م ر وهذا لا يتأتى في صورة نحو خلل أبنية الحمام إلا أن
 يصور بحمل يتعدر مع الانتفاع. • فؤد: (عطلت ماءها) لعل المراد نقصه بحيث نقص الانتفاع ولم
 يتتب بالكليّة أنا لو عطلته رأساً بحيث تعدر الانتفاع فيتبني الانتفاع أخذاً من المسألة قبلها مع الذي

التَّخْيِرُ مَضَتْ مُدَّةٌ لِمَثَلِهَا أَجْرَةٌ أَوْ لَا وَعَنِ الْمُتَوَلَّى عَدَمُهُ إِذَا بَانَ الْعَيْبُ، وَقَدْ مَضَتْ مُدَّةٌ لِمَثَلِهَا أَجْرَةٌ وَقَالَا إِنَّهُ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُ فَسَخَ فِي بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَمُعْتَرِضٌ بِأَنَّ الْوَجْهَ مَا أَطْلَقَهُ الْجُمْهُورُ وَصَرَّحًا بِنَظِيرِهِ فِي مَوَاضِعَ تَبَعًا لَهُمْ مِنْهَا قَوْلُهُمْ لَوْ عَرِضَ أَثْنَاءَ الْمُدَّةِ مَا يَنْقُصُ الْمَنْفَعَةَ كَحَلَلِي بِحَتَائِجِ لِمَعَارَةِ وَحُدُوثِ نَلْجٍ بِسَطْحِ حَدَثٍ مِنْ تَرْكِهِ غَيْبٌ وَلَمْ يُيَادِرِ الْمُؤَجَّرُ لِإِصْلَاحِهِ تَخْيِيرَ الْمُسْتَأْجِرِ وَقَوْلُهُمْ لَوْ اكْتَرَى أَرْضًا فَعَرِثَتْ وَتَوَقَّعَ انْحِسَارَ الْمَاءِ فِي الْمُدَّةِ تَخْيِيرٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْخِيَارَ عَلَى التَّرَاحِي فِيهَا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ بِحَيْثُ يُرْجَى زَوَالُهُ كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا فَهَذَا مِنْهُمْ كَالصَّرِيحِ فِي التَّخْيِيرِ وَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ لِمَثَلِهَا أَجْرَةٌ بَلْ صَرَّحًا فِي الْكَلَامِ عَلَى فَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ وَعَلَى مَا إِذَا أُجِّرَ أَرْضًا فَعَرِثَتْ بِسَبِيلٍ عَلَى أَنَّ مَا مَرَّ عَنْهُمَا فِي نَقْصِ مَاءِ بَيْتْرِ الْحَمَامِ

◻ فَوَدُ: (التَّخْيِيرُ) مَفْعُولٌ تَقْلُهَا ◻. فَوَدُ: (وَعَنِ الْمُتَوَلَّى) عَطَفَ عَلَى مِنْ إِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ.

◻ وَفَوَدُ: (عَدَمُهُ) أَي عَدَمُ التَّخْيِيرِ عَطَفَ عَلَى التَّخْيِيرِ ◻. فَوَدُ: (إِذَا بَانَ الْعَيْبُ) أَرَادَ بِهِ الْآفَةَ بِسَاقِيَةِ الْحَمَامِ أَهْ كُرْدِي ◻. فَوَدُ: (وَقَالَا إِنَّهُ) أَي مَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى ◻. فَوَدُ: (لِأَنَّهُ) أَي الْفَسْخُ الْمُرْتَبِّ عَلَى التَّخْيِيرِ (فَسَخَ فِي بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ) يُقَلِّمُ مِنْهُ أَنَّهُ فَرَضَ الْخِلَافَ بَيْنَ الْمُتَوَلَّى وَالْجُمْهُورِ فِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْسَخَ فِي الْبَاقِي مِنَ الْمُدَّةِ فَقَطُّ أَمَّا الْفَسْخُ فِي الْجَمِيعِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْمُتَوَلَّى وَالْجُمْهُورِ وَيَهْ صَرَّحَ فِي الرَّوْضَةِ أَهْ رَشِيدِي ◻. فَوَدُ: (فَمُعْتَرِضٌ الْخ) لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُعْتَرِضَ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُمَا فِي كَلَامِ الْمُتَوَلَّى إِنَّهُ الْوَجْهَ فَقَطُّ وَلَيْسَ الْمُعْتَرِضُ تَقْلُهُمَا لِكَلَامِ الْجُمْهُورِ وَالْمُتَوَلَّى كَمَا يُفِيدُهُ السِّيَاقُ فَكَانَ يَتَّبِعِي خِلَافَ هَذَا التَّغْيِيرِ أَهْ رَشِيدِي أَي كَانَ يَقُولُ وَأَمَّا قَوْلُهُمَا فِيهَا تَقْلَاهُ عَنِ الْمُتَوَلَّى فِيهَا لَوْ طَرَأَتْ أَثْنَاءَ الْمُدَّةِ آفَةٌ الْخ مِنْ عَدَمِ التَّخْيِيرِ إِذَا بَانَ الْعَيْبُ الْخ أَنَّهُ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُ فَسَخَ الْخ فَمُعْتَرِضٌ بِأَنَّ الْوَجْهَ مَا تَقْلَاهُ عَنِ إِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ فِيهِ مِنَ التَّخْيِيرِ مَضَتْ مُدَّةٌ الْخ وَصَرَّحًا بِنَظِيرِهِ الْخ ◻. فَوَدُ: (مِنْهَا قَوْلُهُمْ) لَعَلَّ الْأَنْسَبَ لِمَا قَبْلَهُ هُنَا وَفِيهَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ وَقَوْلُهُمْ تَصْرِيحِهِمْ وَقَوْلُهُ مِنْهُمْ تَشْبِيهُ الضَّمِيرِ ◻. فَوَدُ: (بِحَيْثُ يُرْجَى زَوَالُهُ) خَرَجَ مَا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ وَفِي الرَّوْضِ وَإِنْ رَضِيَ الْمُسْتَأْجِرُ بِغَيْبِ مُتَوَقَّعِ زَوَالِهِ لَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُهُ وَإِلَّا انْقَطَعَ أَهْ سَم. ◻ فَوَدُ: (كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا) هِيَ تَعَطَّلَ الرَّحَى بِانْقِطَاعِ مَائِهَا أَهْ ع شِ الْأُولَى طُرُوُّ الْآفَةِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بِسَاقِيَةِ الْحَمَامِ الْخ.

◻ فَوَدُ: (فَهَذَا مِنْهُمْ كَالصَّرِيحِ فِي التَّخْيِيرِ) لَكِنْ يَتَّبِعِي تَصْوِيرَهُ بِمَا إِذَا امْتَكَنَ الْإِنْتِغَاعُ فِي الْجُمْلَةِ أَمَّا إِذَا تَعَدَّرَ رَأْسًا فَيَتَّبِعِي الْإِنْفِسَاخَ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ وَتَعَطَّلَ الرَّحَى الْخ سَم عَلَى حَجِّ أَهْ ع شِ.

أَجَابَ بِهِ فِيهَا ◻. فَوَدُ: (وَعَنِ الْمُتَوَلَّى عَدَمُهُ الْخ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ عَنْهَا فَالْوَجْهَ مَا دَكَرَهُ الْمُتَوَلَّى الْخ ◻. فَوَدُ: (بِحَيْثُ يُرْجَى زَوَالُهُ) خَرَجَ مَا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ وَفِي الرَّوْضِ آجَرَ الْبَابِ، وَإِنْ رَضِيَ الْمُسْتَأْجِرُ بِغَيْبِ مُتَوَقَّعِ زَوَالِهِ لَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُهُ وَإِلَّا انْقَطَعَ انْتَهَى ◻. فَوَدُ: (فَهَذَا مِنْهُمْ كَالصَّرِيحِ فِي التَّخْيِيرِ الْخ) لَكِنْ يَتَّبِعِي تَصْوِيرَهُ بِمَا إِذَا امْتَكَنَ الْإِنْتِغَاعُ فِي الْجُمْلَةِ أَمَّا إِذَا تَعَدَّرَ رَأْسًا فَيَتَّبِعِي الْإِنْفِسَاخَ أَخْذًا مِنْ

يقضي الانفساخ في مسألتنا فضلاً عن التخيير فقولهما عن مقالة المتولي إنها الوجه أي من حيث المعنى على ما فيه أيضاً لا من حيث المذهب (لا انقطاع ماء أرض استأجرت لزراعة) فلا تنفسخ به لبقاء اسم الأرض مع إمكان سقيها بماء آخر ومن ثم لو غرقت هي أو بعضها بماء لم يتوقع انجساره مدة الإجارة أو أوان الزرع انفسخت في الكل في الأولى وفي البعض في الثانية ويتخير حينئذ على التراخي ووهم من قال على الفور وألحق بذلك أخذاً من العلة أنه لو لم يمكن سقيها بماء أصلاً انفسخت وهو ظاهر مؤيد لما قررت في نقص ماء بئر الحمام (بل

• فود: (يقضي الانفساخ في مسألتنا) فلتصور بما إذا أمكن سق الماء إليها والآن فليترجم الانفساخ اه سم وقوله سق الماء أي الماء الأول أو غيره حالاً. • فود: (في مسألتنا) هي ما لو طرأت أثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة اه ع ش. • فود: (فقولهما) في أصل الشرح بقولهما بالباء فليأمل اه سيد عمراً أقول لا يظهر له وجه. • فود: (هن مقالة المتولي إلخ) هن بمعنى بعد أو في. • فود: (إنها إلخ) مقول القول. • فود: (أي من حيث المعنى) خبره قال النهاية ونقله سم عن الشهاب الزملي أو يحتمل قولهما المذكور على ما إذا كانت الأجرة عبداً أو بهيمة أو ما يؤدي إلى التقيص اه. • فود: (فلا تنفسخ) إلى قوله على التراخي في النهاية. • فود: (في الأولى) أي غرق الكل وقوله: (في الثانية) أي غرق البعض. • فود: (حينئذ) أي حين الانفساخ في البعض بقره. • فود: (على التراخي) خلافاً للنهاية والمعنى عبارتهما واللفظ للأول ويتخير حينئذ على الفور؛ لأنه خيار تقريب صفة لا خيار عيب إجارة كما أتى بذلك الوايد وكان الله تعالى وعلم من قال إنه على التراخي لاشباه المسألة عليه اه قال سم ويؤيد الفورية قولهم في التوجيه، وذلك يتكرر بتكرار الزمان إذ التفرق لا يتكرر كذلك اه.

• فود: (ووهم من قال إلخ) يعني الشهاب الزملي كما مر. • فود: (والحق) إلى قوله ويماً يخير به في النهاية. • فود: (بذلك) أي بقرق الأرض بماء لم يتوقع انجساره إلخ اه كردي. • فود: (من العلة) أي فود لبقاء اسم الأرض مع إمكان سقيها إلخ. • فود: (انفسخت) اعتمده المعنى أيضاً.

قوله وتعلم الرخي إلى قوله وجاب إلخ. • فود: (يقضي الانفساخ في مسألتنا) فلتصور بما إذا أمكن سق الماء إليها والآن فليترجم الانفساخ. • فود: (فقولهما عن مقالة المتولي إلخ) في هابش شرح الروض بخط شيخنا الشهاب الزملي أنه يحتمل على ما إذا كانت الأجرة عبداً أو بهيمة أو يؤدي إلى التقيص انتهى م ر. • فود: (مع إمكان سقيها بماء آخر) قال في شرح الروض وقصيته أنه إذا لم يمكن زراعتها بغيره تنفسخ الإجارة وهو ظاهر وسبأتي نظيره في انقطاع ماء الحمام انتهى. • فود: (ووهم من قال على الفور) أتى شيخنا الشهاب الزملي بأنه على الفور قال لأنه خيار تقريب الصفة لا خيار عيب إجارة وهو لا يكون إلا على الفور وأقول يؤيد قولهم إنه على التراخي قولهم في التوجيه وذلك يتكرر بتكرار الزمان إذ التفرق لا يتكرر كذلك وفي الروض آخر الباب، وإن رضي المستأجر بعيب متوقع زواله لم يتعلم خياره ولا انقطع انتهى فالخيار في متوقع الزوال على التراخي.

يُنْبِتُ) به (الخيارُ) للغيبِ ما لم يُبادر المُؤجِرُ قبل مُضيِّ ما مرَّ ويسوقُ إليها ما يكفيها ولا يكفي وعده بذلك على الأوجه قال الماورديُّ وحيثُ ثَبِتَ الخيارُ هنا فهو على التراخي؛ لأنَّ سببته تقدُّرُ قبضِ المنفعةِ أي أو بعضها وذلك بتكرُّرِ بتكرُّرِ الزمانِ ومما يتخَيَّرُ به أيضًا ما لو استأجرَ محلًّا لدوابِّه فوفَّقه المُؤجِرُ مسجدًا فيمتنعُ عليه تنجيسه وكلُّ مُقدَّرٍ له من حينئذٍ ويتخَيَّرُ فإن اختارَ البقاءَ انتفعَ به إلى مُضيِّ المُدَّةِ أي إن كانتِ المنفعةُ المُستأجَرُ لها تجوزُ فيه والا كاستئجاره لوضع نجسٍ به تعيَّنَ إنداله بمثله من الطاهرِ وامتنع على الواقفِ وغيره الصلاةُ ونحوها فيه بغيرِ إذنِ المُستأجرِ وحينئذٍ يُقالُ لنا مسجدٌ منفعتهُ مملوكةٌ ويمتنعُ نحوُ صلاةٍ واعتكافٍ به من غيرِ إذنِ مالكِ منفعته.

(وَعَصْبُ) غيرِ المُؤجِرِ

• فَوُدَّ: (لِلْغَيْبِ) إِلَى قَوْلِهِ وَمِمَّا يُخَيَّرُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَلَا يُكْفِي إِلَى وَحَيْثُ. • فَوُدَّ: (مَا مَرَّ) أَي مُدَّةٌ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ. • فَوُدَّ: (وَسَوْقٍ) بِالْجَزْمِ عَطْفًا عَلَى يُبَادِرُ فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يُسْقِطَ الْوَارِ وَيُوجِبِلَ الْقَافَ بِالسَّيْنِ. • فَوُدَّ: (وَلَا يُكْفِي وَهَذِهِ الْخ) أَي لَا يَسْقِطُ خِيَارَهُ بَوَعْدِهِ بِسَوْقِ الْمَاءِ فَلَوْ أُخِّرَ الْفَسْحُ اغْتِمَادًا عَلَى وَعْدِهِ بِذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَتَّقِمْ لَهُ سَوْقٌ جَازَ لَهُ الْفَسْحُ اه ع ش. • فَوُدَّ: (قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ الْخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْخِيَارُ فِي هَذَا الْبَابِ حَيْثُ ثَبِتَ فَهِيَ عَلَى التَّرَاخِي كَمَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ اه قَالَ ع ش فَوُدَّ م ر عَلَى التَّرَاخِي أَي إِلَّا إِذَا كَانَ سَبَبُهُ تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ كَمَا مَرَّ قَرِيبًا اه أَي فِي النَّهَائِيَّةِ خِلَافًا لِلتَّخْفَةِ. • فَوُدَّ: (مِنْ حَيْثُ) أَي حِينَ وَقَفْتِهِ مَسْجِدًا. • فَوُدَّ: (أَيِ إِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ الْخ) انظُرْ هَذَا التَّفْصِيلَ مَعَ قَرَضِ أَنْ الْاسْتِجَارَ لِلدَّوَابِّ اه سَمَ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ لِلدَّوَابِّ مُجَرَّدٌ بِشَالٍ فَمَثَلُهُ الْاسْتِجَارَ لِمَطْلَبِي الْانْتِفَاعِ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَمَا يَتَّفَرَّقُ عَلَيْهِ. • فَوُدَّ: (تَعَيَّنَ إِندَالَهُ) اغْتَمَدَهُ م ر اه سَمَ.

• فَوُدَّ: (وَنَحْوُهَا) أَي كَالْاِغْتِكَافِ وَالْقِرَاءَةِ. • فَوُدَّ: (يُقَالُ الْخ) أَي عَلَى طَرِيقِ اللَّغْزِ.

• فَوُدَّ (سُنِّي) (وَعَصْبُ الدَّابَّةِ) أَي وَنَدَّهَا اه مَعْنَى. • فَوُدَّ: (غَيْرِ الْمُؤجِرِ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يُنَافِيهِ فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَقَبْلَهُ إِلَى وَأَمَّا. • فَوُدَّ: (غَيْرِ الْمُؤجِرِ) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمُؤجِرِ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ الْآتِي، وَأَمَّا عَصْبُ الْمُؤجِرِ الْخ وَحَاصِلُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ كَلَامَهُ هُنَا فِي غَيْرِ الْمُؤجِرِ؛ لِأَنَّ عَصْبَ الْمُؤجِرِ يَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا الْخ وَفِي بَحْثٍ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَسْتَفْرِقِ الْغَضَبُ الْمُدَّةَ بِدَلِيلِ

• فَوُدَّ: (أَيِ إِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ الْخ) انظُرْ هَذَا التَّفْصِيلَ مَعَ قَرَضِ أَنْ الْاسْتِجَارَ لِلدَّوَابِّ. • فَوُدَّ: (تَعَيَّنَ إِندَالَهُ الْخ) اغْتَمَدَهُ م ر. • فَوُدَّ: (غَيْرِ الْمُؤجِرِ) احْتَرَزَ عَنِ الْمُؤجِرِ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ آفًا وَأَمَّا عَصْبُ الْمُؤجِرِ لَهَا إِلَى قَوْلِهِ كَمَا يَأْتِي وَحَاصِلُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ كَلَامَهُ هُنَا فِي غَيْرِ الْمُؤجِرِ؛ لِأَنَّ عَصْبَ الْمُؤجِرِ يَأْتِي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ انْفَسَحَتْ وَفِي بَحْثٍ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَسْتَفْرِقِ الْغَضَبُ الْمُدَّةَ بِدَلِيلِ التَّخْيِيرِ إِذْ لَوْ اسْتَفْرَقَهَا انْفَسَحَتْ وَمَا يَأْتِي مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا اسْتَفْرَقَ الْمُدَّةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَاكَ وَحَكَّمَ بِالْاِنْفِصَاحِ فَلَمْ يَتَرَاوَدَّ مَا هُنَا وَتَمَّ عَلَى مَحَلِّ وَاجِدٍ حَتَّى يَقْبَلَ مَا

لِنَحْوِ (الدَّائِبَةِ وَإِبَاقِ الْعَبْدِ) فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَكَانَ الْغَضَبُ عَلَى الْمَالِكِ (يُثَبِّتُ الْخِيَارَ) مَا لَمْ يُبَادِرْ بِالرَّدِّ كَمَا مَرُّ وَذَلِكَ لِتَقْدِيرِ الْأَسْتِيفَاءِ فَإِنْ فَسَخَ فَوَاضِعٌ وَإِنْ أَجَازَ وَلَمْ يَرُدِّ حَتَّى انْقَضَتِ الْمُدَّةُ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُ مَا اسْتَوْفَاهُ مِنَ الْمُسْمَى أَمَّا إِجَارَةُ الذَّمَّةِ فَيَلْزَمُ الْمُؤْجِرَ الْإِبْدَالُ فِيهَا فَإِنْ امْتَنَعَ اسْتَأْجَرَ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ الْمُعْتَرِ عَمَّا فِيهَا كَمُعْتَرِي الْعَقْدِ فَيَتَلَفُّهُ بِتَفْسِيخِ التَّعْيِينِ لَا أَصْلَ الْعَقْدِ وَقِيْدَهُ الْمَاوَرِدِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ بِزَمَنِ وَالْإِنْفَسَاخُ بِمَضِيهِ وَأَمَّا إِجَارَةُ عَيْنٍ قُدِّرَتْ بِعَمَلٍ فَلَا تَنْفَسِيخُ بِنَحْوِ غَضَبِهِ بَلْ

التَّخْيِيرِ وَمَا يَأْتِي مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا اسْتَعْرَقَ الْمُدَّةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَاكَ وَحَكَّمَ بِالْإِنْفَسَاخِ فَلَمَّ يَتَوَارَدًا عَلَى مَحَلٍّ وَاجِدٍ حَتَّى يَقَعِدَ مَا هُنَا بِغَيْرِ الْمُؤْجِرِ بِلِ الْوَجْهِ إِطْلَاقًا مَا هُنَا حَتَّى يَشْمَلَ الْمُؤْجِرَ أَيْضًا لِإِسْوَاتِهِ لِغَيْرِهِ هُنَا فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه. س. م. قُود: (لِنَحْوِ الْإِخ) مُتَعَلِّقٌ بِغَضَبِ ش. ا ه. س. م. قُود: (فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَأَمَّا لَوْ غَضِبَهَا فِي الْمُعْنَى الْإِلَّا قَوْلُهُ وَكَانَ الْغَضَبُ عَلَى الْمَالِكِ وَقَوْلُهُ وَلَيْسَ إِلَى وَقِيْدَهُ. ه. قُود: (وَكَانَ الْغَضَبُ عَلَى الْمَالِكِ) لَيْسَ بِقَيِّدٍ كَمَا يُعَلِّمُ مِمَّا يَأْتِي ا ه. وَبِعِبَارَةِ ع. رَشِيدِي عِبَارَةُ الْكُرْدِي أَي قَدَّ الْغَاصِبِ أَنْ الْغَضَبُ مِنَ الْإِلَّاكَ سِوَاهُ أَخَذَ مِنْ يَدِهِ أَوْ مِنْ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ ا ه. وَبِعِبَارَةِ ع. ش. الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَتَاهَا غَضِبَتْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ لِأَجْلِ كَوْنِهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْمَالِكِ كَأَن يَكُونُ بَيْنَ الْغَاصِبِ وَبَيْنَ الْمَالِكِ مَا يَجْعَلُهُ عَلَى غَضَبِهَا لِكَوْنِهَا حَقًّا لِلْمَالِكِ كَعِدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ الْمُرَادَ بِغَضَبِهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَتَاهَا غَضِبَتْ مِنْهُ لِكِنِ لِعِدَاوَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْغَاصِبِ ا ه. قُود: (مَا لَمْ يُبَادِرْ) أَي الْمُؤْجِرُ. ه. قُود: (كَمَا مَرُّ) أَي قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنِ لِمِثْلِهِ أَجْرَةٌ. ه. قُود: (فَوَاضِعٌ) أَي فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُ مَا اسْتَوْفَاهُ مِنَ الْمُسْمَى بِالتَّنْظُرِ لِأَجْرَةِ الْمِثْلِ.

ه. قُود: (فَيَسْتَعْرِ الْإِخ) فَإِنْ اسْتَعْرَقَ الْغَضَبُ أَي أَوْ الْإِبَاقُ جَمِيعُ الْمُدَّةِ انْفَسَخَتْ فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ زَالَ وَبَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ شَيْءٌ ثَبَّتَ الْخِيَارَ لِلْمُسْتَأْجِرِ لِتَضْرِيحِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَالْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ ا ه. ع. ش. عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَإِذَا فَسَخَ انْفَسَخَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ وَفِيمَا مَضَى الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي مَوْتِ الدَّائِبَةِ وَإِنْ أَجَازُوا التَّقْدِيرَ بِالْعَمَلِ اسْتَوْفَاهُ مَتَى قَدَّرَ عَلَيْهِ أَوْ بِالزَّمَانِ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِيمَا انْقَضَى مِنْهُ أَي قَسْمَقُطُ حِصَّتُهُ مِنَ الْمُسْمَى وَاسْتَعْمَلَ الْعَيْنُ فِي الْبَاقِي فَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ ا ه. بِحَدِّهِ.

ه. قُود: (أَمَّا إِجَارَةُ الذَّمَّةِ الْإِخ) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ. ه. قُود: (فَيَلْزَمُ الْمُؤْجِرَ الْإِبْدَالَ الْإِخ) قَضِيَّةُ الصَّنِيعِ وَإِنْ كَانَ بِتَفْرِيطِ الْمُسْتَأْجِرِ سَمِ وَع. ش. ه. قُود: (وَقِيْدَهُ) أَي لُزُومُ الْإِبْدَالِ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ وَعَدَمُ انْفَسَاخِهَا. ه. قُود: (وَإِلَّا انْفَسَخَتْ بِمَضِيهِ) فَسَاوَتْ إِجَارَةَ الْعَيْنِ ا ه. س. م. قُود: (فَلَا تَنْفَسِيخُ الْإِخ) أَي وَلَا خِيَارًا كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي فِي شَرْحِ لَوْ لَمْ يَقْدَرْ مُدَّةُ الْإِخ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يُخَيَّرُ الْمُكْتَرِي الْإِخ وَصَرَّحَ بِهِ فِي

هنا بغير المؤجر بل الوجه إطلاقاً ما هنا حتى يشمل المؤجر أيضاً لمساواته لغيره هنا فلي تأمل.

ه. قُود: (لِنَحْوِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ الْمُعْنَى غَضَبُ ش. ه. قُود: (وَكَانَ الْغَضَبُ عَلَى الْمَالِكِ) أَي بَانَ غَضِبَتْ مِنْ يَدِهِ. ه. قُود: (مَا لَمْ يُبَادِرْ الْإِخ) كَذَا الْمُتَنُّ الْآتِي م. ر. ه. قُود: (فَيَلْزَمُ الْمُؤْجِرَ الْإِبْدَالَ فِيهَا) قَضِيَّةُ الصَّنِيعِ وَإِنْ كَانَ بِتَفْرِيطِ الْمُسْتَأْجِرِ. ه. قُود: (وَإِلَّا انْفَسَخَتْ بِمَضِيهِ) فَسَاوَتْ إِجَارَةَ الْعَيْنِ. ه. قُود: (فَلَا تَنْفَسِيخُ بِنَحْوِ غَضَبِهِ) أَي وَلَا خِيَارًا كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي فِي شَرْحِ لَوْ لَمْ يَقْدَرْ مُدَّةُ الْإِخ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يُخَيَّرُ الْمُكْتَرِي الْإِخ

يستوفيه متى قدر عليه كمتن حال أخر قبضه وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر فيسقط خياره وبلزومه المسمى قاله المازدي وأما لو غصبها على المستأجر من يده فلا خيار ولا فسخ على ما بحثه ابن الرفعة أخذاً من النص واستشهد له العزّي بما فيه نظر وقال الأذرعى إنه مشكل وما أظن أصحاب يسمعون به وأما غصب المؤجر لها بعد القبض أو قبله بأن امتنع من تسليمها فيفسخها كما يأتي.

(تبيه) سُئِلت عمن أكثرى لحمل مريض من الطائف إلى مكة، وقد عُيِّن في العقد فمات أثناء الطريق فهل يلزمه حمله ميتاً إليها؟ فتوقفت إلى أن رأيت نص البيهقي السابق فبطل أول فصل من هذا الكتاب المصروح بأن الميت أقل من الحي فأخذت منه أن يمين استؤجر لحمل حي مسافة معلومة فمات في أثناءها وأراد وأرثه نقله إليها وجوزناه كأن كان بقرب مكة وأمر بتغيره فسخ الإجارة لطرؤ ما يشبه العيب في المحمول وهو مزيد ثقله الجسدي أو المعنوي على الدابة

شرح البهجة عن قضية كلام العراقيين للمراوزة اسم أقول ظاهر إطلاق المصنّف وصريح المغني هنا أن له الخيار ويصرح به أيضاً ما يأتي قبيل قول المصنّف ومتى قبض الخ من قول الشارح كالتهاية والمغني وخرج بتزكيها ما لو حرب بها ففي إجارة العين يتخير الخ ويدفع المناقاة بين هذا وبين ما يأتي في شرح ولو لم يقدر مدة الخ بأن ما هنا فيما بعد التسليم وما يأتي فيما قبله والتضرر في الأول أشد لا سيما إذا كان نحو الغضب في السفر فليراجع. • فود: (قبضه) نائب فاعل أخر. • فود: (وقال الأذرعى الخ) إطلاق الشيخ في شرح منهجه يقتضي ثبوت الفسخ والخيار سواء كان الغضب في يد المستأجر على المالك أو المستأجر ويوافق ما قاله الأذرعى وهو المعتد اهـ ش. • فود: (إنه مشكل) أي فلا فرق بين كون الغضب على المالك أو المستأجر في ثبوت الخيار ولو مع التفريط غايته أنه يضمن القيمة إذا فرط اهـ ش أقول وقوله ولو مع التفريط الخ يخالف قول الشارح الماز ومثله في التهاية والمغني، وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر الخ. • فود: (كما يأتي) بتأمل ما يأتي يُعلم مساواة غصبه لغضب غيره في التفصيل بين المقدرة بمدة ويعمل فلعل تقييد المتن هنا والتضريح بالمختزر والحوالة فيه على ما يأتي ليس للمخالفة بين المسألتين بل لمجيء الثانية في المتن فإنه قرينة على عدم إرادتها هنا اهـ م.

• فود: (فسخ الإجارة) اسم أن. • فود: (وهو مزيد ثقله الخ) قيل يؤخذ بما ذكر أن هذا في غير الشهيد أما هو فليس للمؤجر فسخ الإجارة بموته؛ لأنه حي وقد يمتنع الأخذ بأن حياته ليست حسية فلا ينافي

وصرح به هنا في شرح البهجة عن قضية كلام العراقيين للمراوزة. • فود: (وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر الخ) يتأمل صورة تفريط المستأجر مع أن الغضب من يد المالك إلا أن يصور بما إذا امتنع من تسليمها حتى غصبت ولو تسلّمها لم تُغصب. • فود: (فيسقط خياره وبلزومه المسمى) قال المازدي قد يُشكل ما قاله بأن تفريطه لا يزيد على تخريبه بل لا يساويه مع أنه يتخير كما تقدم إلا أن يفرق بقوات المتعة في التخريب دون الغضب. • فود: (كما يأتي) بتأمل ما يأتي يُعلم مساواة غصبه لغضب غيره في التفصيل بين المقدرة بمدة ويعمل، فلعل تقييد المتن هنا والتضريح بالمختزر والحوالة فيه على ما يأتي

وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُهُمْ لَا يَجُوزُ النَّوْمُ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّوْمِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ يَنْقُلُ وَلَا يُنَافِيهِ تَفْصِيلُهُمُ السَّابِقُ فِي تَلْفِ الْمُسْتَوْفَى بِهِ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا لَيْسَ مِنَ التَّلْفِ لِإِمْكَانِ حَمْلِ الْمَيْتِ وَأَمَّا حَدَثٌ فِيهِ وَصَفٌ لَمْ يَكُنْ حَالَ الْعَقْدِ فَاقْتَضَى التَّخْيِيرَ لَا غَيْرَ فَتَأَمَّلْهُ. (وَلَوْ أَكْرَى جَمَالًا غَيْرًا أَوْ ذِمَّةً (وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْمُكْتَرِي) فَلَا خِيَارَ لِإِمْكَانِ الِاسْتِيفَاءِ بِمَا فِي قَوْلِهِ (رَاجِع) حَيْثُ لَمْ يَتَبَرَّعْ بِشُؤْنِهَا (الْقَاضِي لِصَمُونَهَا) بِإِنْفَاقِهَا وَأَجْرَةٌ مُتَعَهَّدُهَا كَمُتَعَهَّدِ أَحْمَالِهَا إِنْ لَزِمَ الْمُؤَجَّرُ (مَنْ مَالِ الْجَمَالِ) فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا وَلَيْسَ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْبَاغِ الزَّائِدُ مِنْ غَيْرِ اقْتِرَاضِ (الْقَرَضِ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ الْمُشْكِرُ قَالَ السُّبْكِيُّ وَاسْتِيفَانُهُ الْحَاكِمُ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْمُكْتَرِي وَحَرْمَةِ الْحَيَوَانِ فَلَوْ وَجَدَ نَوْبًا ضَائِقًا أَوْ عَبْدًا لِعَائِبٍ وَاحْتِاجَ فِي حِفْظِهِ

أَنَّهُ يَنْقُلُ بَعْدَ الْمَوْتِ الْجَسَدِيِّ وَإِنْ كَانَ حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ أَمَعَ شَأْنٌ أَوْ قَوْلٌ وَيَنْتَهِي أَيْضًا قَوْلُ الشَّارِحِ أَوْ الْمَعْنَوِيِّ .
 • فَوَدَّ: (وَلَا يُنَافِيهِ تَفْصِيلُهُمُ الْإِلْحَاقُ) قَدْ يُقَالُ هَذَا ظَاهِرٌ عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ تَقْيِيدِ إِبْدَالِ الْمُسْتَوْفَى بِهِ بِمَا لَوْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ وَتَلْفٌ وَالْمُتَّبِعُ خِلَافٌ هَذَا التَّقْيِيدِ وَأَنَّهُ يُبَدَّلُ مَعَ بَقَايِهِ أَيْضًا كَمَا تَبَيَّنَّا عَلَيْهِ هُنَاكَ وَحَيْثُ يُدْرِكُ فَيُتَّبِعُهُ جَوَازُ الْإِبْدَالِ هُنَا بِمَرِيضٍ مِثْلِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَمَّ سَمِ عِبَارَةُ النَّهْيَةِ فَاقْتَضَى التَّخْيِيرَ مَا لَمْ يُبَدَّلْهُ بِمَرِيضٍ مِثْلِهِ أَوْ دُونِهِ أ. • فَوَدَّ: (فَاقْتَضَى التَّخْيِيرَ) أَي بَيْنَ الْفَسْخِ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ لَمْ يَفْسَخْ أَلَزِمَ بِحَمْلِهِ قَهْرًا عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا سُمِّيَ أَوَّلًا أَمَعَ ش. • فَوَدَّ: (هَيْئًا) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ اقْتِرَاضِ فِي الْمَعْنَى وَإِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ لَكِنْ لَوْ قِيلَ فِي النَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (أَوْ فِعْمَةً) أَي وَسَلَّمَ عَيْنَهَا أَمَّ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (لِلْإِمْكَانِ الِاسْتِيفَاءِ فِي قَوْلِهِ الْإِلْحَاقُ) قَدْ يُقَالُ إِنَّ الَّذِي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ طَرِيقًا لِلِاسْتِيفَاءِ فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ يَقُولُ لِإِمْكَانِ الِاسْتِيفَاءِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ أَمَّ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَأَجْرَةٌ مُتَعَهَّدُهَا) عَطَفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بِتَضْمِينِ الْإِنْفَاقِ مَعْنَى الْإِعْطَاءِ بِلَا إِعَادَةِ الْخَافِضِ عَلَى مُخْتَارِ ابْنِ مَالِكٍ وَلَوْ حَذَفَ الْأَجْرَةَ لَاسْتَفْنَى عَنِ التَّضْمِينِ. • فَوَدَّ: (إِنْ لَزِمَ) أَي التَّعَهُّدُ (الْمُؤَجَّرُ) أَي بَانَ كَانَتْ إِجَارَةٌ ذِمَّةً أَمَعَ ش. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ الْإِلْحَاقُ) أَي وَالْحَالُ لَيْسَ الْإِلْحَاقُ. • فَوَدَّ: (وَالْبَاغِ الزَّائِدُ) ظَاهِرٌ كَلَابِهِمْ أَنَّهُ يَبِيحُهُ غَيْرَ مَسْلُوبِ الْمَنْفَعَةِ وَصَارَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَجَّرٍ حَلَبِيٍّ وَقَالَ الْعَنَانِيُّ صَوَّرَهَا بِمَعْضَمٍ بِمَا إِذَا أَكْتَرَى جَمَلَيْنِ لِحَمَلِ إِزْدِيَيْنِ مَثَلًا وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَحْمِلُهُمَا أَمَّ بُجَيْرِمِي. • فَوَدَّ: (بَاغِ الْإِلْحَاقِ) أَي بِتَفْسِيهِ أَوْ نَائِيهِ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ كَمَا يَأْتِي. • فَوَدَّ: (بَيْنَ غَيْرِ اقْتِرَاضِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ الْاقْتِرَاضُ أَنْفَعًا لِلْمَالِكِ مِنَ الْبَيْعِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ فِي الْاقْتِرَاضِ إِزْمَانًا لِذِمَّةِ الْمَالِكِ وَقَدْ لَا يَتَبَرَّعُ نَوْفِيَّتُهُ عِنْدَ الْمُطَالِبَةِ أَمَعَ ش.

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (اقْتِرَاضِ) أَي مِنَ الْمُكْتَرِي أَوْ اجْتِنِي أَوْ بَيْتِ الْمَالِ أَمَّ مُعْنَى.

• فَوَدَّ: (قَالَ السُّبْكِيُّ الْإِلْحَاقُ) كَذَا شَرَحَ م ر مُقْتَصِرًا عَلَى كَلَامِ السُّبْكِيِّ وَتَأْيِيدَهُ أَمَّ سَمِ يَعْني لَا يَظْهَرُ لَهُ

لَيْسَ لِلْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بَلْ لِمَجْمُوعِ الثَّانِيَةِ فِي الْمَثْنِ فَإِنَّهُ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهَا هُنَا. • فَوَدَّ: (وَلَا يُنَافِيهِ تَفْصِيلُهُمُ السَّابِقُ الْإِلْحَاقُ) قَدْ يُقَالُ هَذَا ظَاهِرٌ عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ تَقْيِيدِ إِبْدَالِ الْمُسْتَوْفَى بِهِ بِمَا لَوْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ وَتَلْفٌ، وَالْمُتَّبِعُ خِلَافٌ هَذَا التَّقْيِيدِ وَأَنَّهُ يُبَدَّلُ مَعَ بَقَايِهِ أَيْضًا كَمَا تَبَيَّنَّا عَلَيْهِ هُنَاكَ وَحَيْثُ يُدْرِكُ فَيُتَّبِعُهُ جَوَازُ الْإِبْدَالِ هُنَا بِمَرِيضٍ مِثْلِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (قَالَ السُّبْكِيُّ وَاسْتِيفَانُهُ الْحَاكِمُ الْإِلْحَاقُ) كَذَا شَرَحَ م ر

لِمُؤَنَةِ فَلِه بِيَعُهُ حَالاً وَحِفْظُ ثَمَنِهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ اهـ. وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي مُلْتَقِطٍ نَحْوِ حَيَوَانٍ، لَكِنْ لَوْ قِيلَ بِلِزْمِهِ اسْتِثْنَانُ الْحَاكِمِ إِنْ أَمِنَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَإِعْطَاؤُهُ لَهُ إِنْ كَانَ أَمِينًا وَقَبْلَهُ لَكَانَ مُشْجِهًا بَلْ مُتَمَيِّنًا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَلَقِّطِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّمَلُّكُ فَالْبَيْعُ أَوْلَى بِخِلَافِ ذِي الْأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ (لِإِنْ وَثِقَ) الْقَاضِي (بِالْمُكْتَرِي ذَفَعَهُ) أَي الْمُقْتَرَضُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ (إِلَيْهِ) لِیَصْرِفَهُ فِيمَا ذُكِرَ (وَالَا يَفِيقُ بِهِ جَعَلَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ) بِصِرْفِهِ لِذَلِكَ وَالْأَوْلَى لَهُ تَقْدِيرُ النَّقْمَةِ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُتَنَقِّحِ يَتِمِّينُهُ إِنْ ادَّعَى لِأَيْقَانًا بِالْعَرَفِ (وَلَهُ) أَي الْقَاضِي عِنْدَ تَعَدُّرِ الْاِقْتِرَاضِ وَمِنْهُ أَنْ يَخْشَى أَنْ لَا يَتَوَصَّلَ بَعْدَ إِلَى اسْتِيفَائِهِ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ لِكُنْهُ لَمْ يَزِهِ (أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا) بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ لِامْتِنَاعِ وَكَالَتِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ (قَدِمَ النَّقْمَةَ) وَالْمُؤَنَةُ الْمَذْكُورَةُ لِلضَّرُورَةِ وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَأْتِ هُنَا الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْمُسْتَأْجِرِ وَبَعْدَ الْبَيْعِ تَبَقَّى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى انْتِقِضَاءِ الْمُدَّةِ كَذَا

مَوْقِعٌ هُنَا فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي مُرَاجَعَةِ الْقَاضِي فِي الْاِئْتِفَاقِ لَا فِي بَيْعِ الْمُكْتَرِي بِإِذْنِهِ بَلْ هُوَ مُنَافٍ لِقَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي أَوْ وَكَيْلِهِ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ لِأَنَّ يُرَادُ بِقَوْلِهِ وَاسْتِثْنَانُهُ الْحَاكِمَ الْمُرَاجَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَثَلِ.

• فَوَدَّ: (فَلَهُ بِيَعُهُ حَالاً) أَي عَلَى الْمُتَعَدِّ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ لَهُ الْاِسْتِغْلَالَ بِذَلِكَ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (لَكِنْ لَوْ قِيلَ الْإِخ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِدَ الْبَائِعَ غَيْرَ الْحَاكِمِ فَلْيُرَاجِعْ اهـ س م. • فَوَدَّ: (يَلْزَمُهُ) وَاجِدَ الثُّوبِ أَوْ الْعَبْدِ.

• فَوَدَّ: (وَإِعْطَاؤُهُ) الْوَأُو بِمَعْنَى أَوْ أَي يَلْزَمُ الْوَاجِدَ إِمَّا اسْتِثْنَانُ الْحَاكِمِ فِي بَيْعِهِ إِنْ أَمِنَ الْوَاجِدُ مِنَ الْحَاكِمِ عَلَى الثُّوبِ أَي عَلَى أَخْذِهِ لِلثُّوبِ أَوْ إِعْطَاؤُهُ لِلْحَاكِمِ إِنْ كَانَ الْحَاكِمُ أَمِينًا الْإِخ اهـ كَرْدِي. • فَوَدَّ: (وَيُفَرِّقُ الْإِخ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْجُودَ لَا عَلَى وَجْهِ اللَّقَطَةِ اهـ س م. • فَوَدَّ: (بَيِّنَةٌ) أَي وَاجِدَ نَحْوِ الثُّوبِ. • فَوَدَّ: (لَهُ) أَي الْمُتَلَقِّطِ. • فَوَدَّ: (الْقَاضِي) إِلَى قَوْلِهِ وَمِنْ تَمَّ فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ وَكَذَا إِلَى الْمَثَلِ وَقَوْلُهُ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى الْمَثَلِ.

• فَوَدَّ: (أَي الْمُقْتَرَضُ مِنْهُ) ظَاهِرُ هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ لَهُ مَالَ الْجِمَالِ إِذَا كَانَتِ الْمُؤَنَةُ مِنْهُ فَلْيُرَاجِعْ اهـ رَشِيدِي أَقُولُ ظَاهِرُ صَنِيعِ شَرْحِ الرَّوْضِ عَدَمَ الْفَرْقِ عِبَارَتُهُ وَكَذَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَرِضُ لِالْاِئْتِفَاقِ عَلَيْهَا أَي عَلَى الْجِمَالِ فَإِنَّ وَثِقَ بِالْمُسْتَأْجِرِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ اهـ.

• فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ الْإِخ) هَذِهِ الْعَايَةُ لَا حُسْنَ لَهَا هُنَا. • فَوَدَّ: (وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ لِكُنْهُ لَمْ يَزِهِ) كَذَا فِي شَرْحِي الرَّوْضِ وَبِالْبَهْجَةِ. • فَوَدَّ: (لِالْمِنْتَابِ وَكَالَتِهِ الْإِخ) يَتَأَمَّلُ.

• فَوَدَّ: (فِي بَيْعِ الْمُسْتَأْجِرِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ.

• فَوَدَّ: (تَبَقَّى) أَي الْجِمَالُ الْمَبِيعَةُ.

مُقْتَصِرًا عَلَى كَلَامِ السُّبْكِيِّ وَتَأْيِيدِهِ.

• فَوَدَّ: (لَكِنْ لَوْ قِيلَ الْإِخ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِدَ وَالْبَائِعَ غَيْرَ الْحَاكِمِ فَلْيُرَاجِعْ.

• فَوَدَّ: (وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَلَقِّطِ الْإِخ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْجُودَ لَا عَلَى وَجْهِ اللَّقَطَةِ.

صروحاً به وهو صريح في أن الإجارة هنا لا تنفسخ بالبيع ذميمة كانت أو عينية؛ لأن الفرض أنه لم يهزب بالجمالي وعليه فلو لم يجد مشترين لها مسلوبة المنفعة مدة الإجارة فهل للحاكم فسحها كما لو هزب ولم يترك جمالاً فإن للمستأجر فسح العينية للضرورة أو مفروق بإمكان البيع هنا ولو على تدوير بخلافه ثم محل نظير الأول أقرب؛ لأن النظر لإمكان وجود النادر مع عدم وجوده لا يفيده هنا شيئاً ومحل ذلك في الذميمة ما إذا لم ير الحاكم بيع الكل ولا باع وانفسخت الإجارة كما يصرح به بحث الأذرعى أن الحاكم في إجارة الذميمة إذا رأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستأجر ببعض أتمانها جاز له ذلك جزئاً حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة اه فقله والاكتراء له إلخ صريح في انفساخ الإجارة به وعليه فيفروق بينها وبين العينية بأن تعلق حق المستأجر بالعين فيها أقوى منه في الذميمة كما علم مما مر فيها وعليه أيضاً يظهر أنه لو رأى مشترين لها مسلوبة المنفعة مدة الإجارة لزمه أن يبيعه ما يحتاج لبيعه منها مقدماً له على غيره؛ لأنه الأصلح وخرج بمنها كلها فليس له بيعه ابتداءً خشية أن يأكل أتمانها كما صرح به جمع المتقدمون لتعلق حق المستأجر بأعيانها ونازع فيه محلي بأنه لا يفوت حقه إذ لا تنفسخ به الإجارة وفيه نظرو؛

• فود: (وهليه) أي على عدم الانفساخ. • فود: (فهل للحاكم فسحها) شاملاً للذميمة لكن قوله كما لو إلخ يقتضي خلافه اه سم أقول عبارة شرح الرزقي كالصريح في الشمول. • فود: (والأول أقرب) وفقاً للإنسي والمفني لكتهما غيراً بتدل الحاكم بالمستأجر. • فود: (ومحل ذلك) أي جواز بيع قدر الثقة دون الكل. • فود: (في الذميمة) متعلق بذلك. • فود: (ما إذا إلخ) خبر ومحل إلخ. • فود: (أن الحاكم إلخ) بيان ليثبت الأذرعى واعتدته النهاية والمفني أيضاً. • فود: (صريح في انفساخ إلخ) قد يقال بل هو صريح في عدم الانفساخ إذ لو انفسخت لم يكثر له إذ لم يتق له حق بعد الفسخ غير المطالبة بالأجرة اه سم. • فود: (به) أي بالبيع. • فود: (وهليه) أي يثبت الأذرعى. • فود: (وتبين العينية) أي حيث إن ليس للحاكم بيع الكل فيها ابتداءً. • فود: (بما مر إلخ) أي في خصب الذميمة وإباق العبد. • فود: (مقدماً له) أي لبيع قدر الاحتياج (هلى غيره) أي على الأخذ من ماله والأفراض عليه وبيع الكل.

• فود: (وخرج) إلى قوله لتعلق حق إلخ في المفني وإلى قوله لأن الإجارة في النهاية. • فود: (خشية أن يأكل إلخ) علة المنفي لا التفي اه سم أي وعلمته قوله: لتعلق حق إلخ. • فود: (بأعيانها) أي بالعقد في العينية والتسليم في الذميمة.

• فود: (فهل للحاكم فسحها) شاملاً للذميمة لكن قوله كما لو إلخ يقتضي خلافه. • فود: (فقله) والاكتراء إلخ صريح في انفساخ الإجارة به) قد يقال بل هو صريح في عدم الانفساخ إذ لو انفسخت لم يكثر له إذ لم يتق له حق بعد الفسخ غير المطالبة بالأجرة. • فود: (خشية أن تأكل أتمانها) علة المنفي لا التفي.

لأن الإجارة وإن لم تنفسخ بالبيع لكن البيع لا يجوز إلا لضرورة وفي الابتداء لا ضرورة إلا أن يُحتمل على ما بحثه الأذرعى أن الحاكم في إجارة الذمة إذا رأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستأجر ببعض الثمن جاز له ذلك جزماً حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة (ولو أذن للمكترى في الإنفاق من ماله ليرجع جاز في الأطهى لأنه محل ضرورة، وقد لا يرى الاقتراض وأفهم كلامه أنه لا يرجع بما أتفق به غير إذن الحاكم ومحلّه إن وجد وأمكن إثبات الواقعة عنده ولا أشهد على أنه أتفق بشرط الرجوع ثم رجح فإن تعذر الإشهاد ففضية ما مر في المساقاة أنه لا يرجع وإن نوى الرجوع؛ لأنه نادراً، وقد يُفروق بأن سبب الثمرة ثم كون المساقى عليه بين الناس غالباً ولا كذلك المستأجر عليه هنا؛ لأنه كثيراً ما يقع الهروب هنا في الأسفار التي من شأنها ندره فقد الشهود فيها فينبغي حينئذ الاكتفاء بنية الرجوع وخرج بتركها ما لو هرب بها ففي إجارة العيين يتخوّر نظير ما مر في الإباق، وكما لو سرت الدائنة وفي إجارة الذمة يكتري عليه الحاكم

• قول (سني): (ولو أذن للمكترى (الخ) والقول قوله في قدر ما أتفق إذا ادعى نقمة مثله في العادة؛ لأنه أمين اهـ مضمي. • فود: (لأنه محل ضرورة) إلى قوله فإن تعذر في المضمي وإلى قوله وقد يُفروق في النهاية إلا قوله ففضية ما مر إلى لا يرجع. • فود: (وأمكن إثبات الواقعة (الخ) أي بأن سهلت إقامة البيعة وقبلها القاضي ولم يأخذ مالا وإن قل على ما مر اهـ ش. • فود: (والأ) شاملاً لما لو وجد الحاكم ولم يمكن إثبات الواقعة عنده اهـ سم. • فود: (أنه لا يرجع (الخ) اعتمده المضمي والنهاية. • فود: (أنه لا يرجع) أي ظاهراً، وأنا باطناً فينبغي أن له الرجوع اهـ ش. • فود: (كون المساقى عليه بين الناس) أي فلا تعذر الإشهاد عليها اهـ كردي. • فود: (المساقى) في أصله بخطه باليب اهـ بصري. • فود: (لأنه) أي الشأن.

• فود: (هنا) أي في هرب الجمال. • فود: (الهروب) فضية صنيع القاموس أن الصواب إسقاط الواو. • فود: (ندرة (الخ) صوابه عدم ندره (خ) أو حذف لفظ ندره. • فود: (وخرج) إلى المشي في النهاية وكذا في المضمي إلا قوله ولا يفرض إلى فإن. • فود: (يكتري عليه الحاكم) أي من ماله.

• فود: (لأن الإجارة وإن لم تنفسخ بالبيع (الخ) يقتضي أنها بيعت مسلوبة المنفعة أو أن إطلاق بيعها يُحتمل على ما عدا المنفعة المستحقة كما هو الصريح من قوله السابق وهو صريح في أن الإجارة هنا لا تنفسخ (خ) والوجه أن إطلاق بيعها لو بيع بعضها محمول على ما عدا منفعة المبيع كما في بيع المالك؛ لأن المنفعة مُستثناة لاستحقاقها م ر. • فود: (إلا أن يُحتمل على ما بحثه الأذرعى (خ) فيه أن محلياً مُصرح بعدم انفساخ فكيف يُحتمل على ما بحثه الأذرعى المتضمن للإفساخ كما ادعاه فيما سبق.

• فود: (والاكتراء للمستأجر ببعض الثمن) قد يقال لا حاجة إلى الاكتراء للمستأجر ببعض الثمن؛ لأن إطلاق بيعها محمول على ما عدا المنفعة المستحقة للمستأجر إلا أن يُحتمل على ما إذا باعها بمناقبها مطلقاً لعدم من يشتريها مسلوبة المنفعة المستحقة للمستأجر. • فود: (وأفهم كلامه (خ) كذا شرح م ر.

أو يقترض نظير ما مر ولا يفوض ذلك للمستأجر لامتناع توكله في حق نفسه فإن تعلز الاكراه
 فله الفسخ. (ومتى قبض المكري) العين المؤجرة ولو الحر المؤجرة عينه أو (الدابة والدار
 وأمسكها) الظاهر أنه زيادة إيضاح للعلم به من قوله قبض وكقبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه
 قال القاضي أبو الطيب إلا فيما يتوقف قبضه على النقل أي فيقبضه الحاكم فإن صمّم آجره قاله
 في البيان وفيه نظر؛ لأنه حاضر ولم يتعلق بالعين حق للغير حتى يؤجرها لأجله وإيجاز الحاكم
 إنما يكون لبيبة أو تعلق حق فالذي يتجه أنه بعد قبضها وتصميمه على الامتناع يؤدها لمالكها

• وفود: (أو اقترض) أي فإن لم يجد له مالا اقترض عليه وأكثرى عليه اه مؤني. • فود: (العين) إلى
 التبيه في النهاية إلا قوله لما مر إلى نعم وفي المؤني إلا قوله ولو الحر إلى المتن وقوله الظاهر إلى
 وكقبضها وقوله قال القاضي أبو الطيب إلى المتن وقوله قال القاضي إلى وليس له وقوله ثم بحث إلى
 ومتى. • فود: (ولو الحر المؤجرة إلخ) خلافاً للفتاى اه مؤني عبارة الكزدي يعني لو آجر الحر نفسه مدة
 أو لعمل معلوم وسلم نفسه ولم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة أو مضت مدة يمكن فيها ذلك
 العمل استقرت الأجرة كذا في الكبير اه. • فود: (ولو الحر المؤجرة عينه أو الدابة إلخ) لا يخفى ما في
 هذا المزج عبارة المؤني العين المؤجرة الدابة أو الدار أو غيرهما في إجارة عين أو دمة اه وهي
 حسن. • فود: (الظاهر أنه زيادة إيضاح) قد يقال بمنه وإنما أتى به ليتعلق به قوله حتى مضت إلخ إذ لا
 يصح تعلقه بقبض الآ بتاويل؛ لأن القبض ينقضي بمجرد وقوعه فلا يستمر إلى انقضاء المدة وإنما
 المستمر الإنساك وقد مر نظير ذلك في آجر نكته سنة اه رشدي. • فود: (امتناعه إلخ) أي أو وضعها بين
 يديه أو التخليه بينه وبين الدار اه مؤني. • فود: (إلا فيما يتوقف إلخ) قد يشكل بما تقرّر في البيع أنه لو
 وضع المبيع عنده صار قابضاً وأوردته على م فاعترف بإشكاليه سم على حجّ وتمكن الجواب بأن
 محل الاكتفاء بالوضع في خفيف يمكن تناوله باليد وعليه فيمكن حمل قول القاضي أبي الطيب إلا فيما
 يتوقف إلخ على غيره كالذواب والأعمال الثقيلة اه ع ش. • فود: (أي فيقبضه) الأحسن كونه من
 الإقباض أي قبض المكري ما يتوقف قبضه إلخ. • فود: (فإن صمّم) أي المستأجر على الامتناع من
 التسلم (آجره) أي الحاكم ما قبضه اه ع ش. • فود: (وفيه نظر) أي في قوله فإن صمّم آجره.
 • فود: (لأنه حاضر) أي المكري المنتفع. • فود: (لأجله) أي حق الغير. • فود: (بغذ قبضها) أي
 قبض الحاكم العين اه سم. • فود: (وتصميمه) أي المستأجر على الامتناع وقوله: (يزدها إلخ) أي
 وتستقر الأجرة على المستأجر بمضي المدة اه ع ش. • فود: (لمالكها) أي للمكري.

• فود: (والأ) يشمل ما لو وجد ولم يمكن إثبات الواقعة. • فود: (إلا فيما يتوقف إلخ) كذا شرح م ر
 وقد يشكل بما تقرّر في البيع أنه لو وضع المبيع عنده صار قابضاً وأوردته على م فاعترف بإشكاليه.
 • فود: (فإن صمّم) أي على الامتناع. • فود: (وفيه نظر إلخ) كذا م ر. • فود: (بغذ قبضها) أي قبض
 الحاكم إياها. • فود: (وتصميمه) أي المستأجر.

(حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة) عليه (وإن لم ينتفع) ولو لعذر كخوف مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة أو حكماً فاستقر عليه بدلها ومتى خرج بها مع الخوف ضمنتها قال القاضي إلا إذا ذكر ذلك حالة العقد وليس له فسخ ولا إلزام مكر أخذها إلى الأمن؛ لأنه يملكه أن يسير عليها مثل تلك المسافة إلى بلد آخر ومن ثم بحث ابن الرفعة أنه لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الأعظم ركوها في السفر وركوبها في الحضر نافع بالنسبة إليه لم يلزم المستأجر أجرة وفيه نظر واضح إلا أن يكون مراده أنه يُخَيَّرُ بذلك؛ لأنه نظير ما مر في نحو انقطاع ماء الأرض ومتى انتفع بعد المدة لزمه مع المسمى المستقر عليه أجرة مثل ذلك الانتفاع. (وكذا) تستقر الأجرة (لو اقتصرت دابة لركوب إلى موضع معين (وقبضها) أو عرضت عليه

• فود: (أو حكماً) أي في القبض المحكم كالامتناع من القبض. • فود: (ومتى خرج الخ) أي المستأجر اهـ ش. • فود: (إذا ذكر الخ) أي أو كان العقد زمن خوف وعلم به المؤجر اهـ ش. • فود: (ذلك) أي الخروج مع الخوف. • فود: (وليس له) أي للمكتر أي اهـ ش. • فود: (لأنه يملكه) أي المكتر. • فود: (أن يسير عليها) أي أو يؤجرها لمن يسير عليها بمن مثله اهـ ش. • فود: (ومن ثم بحث الخ) عبارة النهاية وما بحثه ابن الرفعة أنه الخ يظهر حمله على أن مراده بذلك أنه يتخير به الخ اهـ. • فود: (لزمه مع المسمى الخ) وإذا تلفت في هذه الحالة ضمنتها ضمان المصوب، وأما لو جاوز المحل المعتبر للركوب إليه ثم العود عليها إلى محل العقد قبل زمه أجرة مثل ما زاد وضمنتها إذا تلفت فيه وقضية ما تقدم من أنه إذا تعدى بضرب الدابة مثلاً صار ضامناً ولو تلفت بغيره أنه يضمنها إذا تلفت في مدة العود إلى محل العقد أيضاً اهـ ش. • فود (سني): (وكذا لو أكرى) كذا في أضله وفي نسخة المئني والنهاية والمعلّى أكرى اه سيد عمر. • فود: (أو عرضت عليه) هذا يخالف ما تقدم عن القاضي أبي الطيب؛ لأن الدابة بما يتوقف

• فود في (سني): (استقرت الأجرة، وإن لم ينتفع) قال شيخ الإسلام في شرح البهجة ويستثنى من كلامه ما لو تلف المستوفى به كصبي عين للإرضاع وتوب عين للخياطة وقلنا بعدم انفساخ بناء على جواز الإبدال كما مر ولم يأت المكترى ببديل لعجز وانتفع مع القدرة ومضت المدة فالأصح في الروضة عدم تقرير الأجرة، اهـ. فليحترز وجه الاستثناء ووجه عدم التقرير في الثانية إلا أن يصور بما إذا امتنع لترو لا عتياً. • فود: (استقرت الأجرة، وإن لم ينتفع) هل له بعد ذلك الانتفاع بها أو لا؛ لأن استمرار الأجرة يقتضي أنه استوفى حقه بالقرعة فيه نظر ومال م ر للثاني وكذا يقال في قوله الآتي وكذا لو أكرى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه ثم رأيت قول الشارح الآتي ومتى انتفع بعد المدة الخ وهو صريح في الثاني. • فود: (ومن ثم بحث ابن الرفعة الخ) كذا شرح م ر. • فود: (ومتى انتفع بعد المدة الخ) فليعلم أنه مبني تلك المدة ينتهي حقه. • فود: (أو عرضت عليه) هذا قد يخالف ما

(وقضت مدة إمكان الشئ إليه) لِتَمَكُّنِهِ مِنَ اسْتِيفَاءِ وَعِلْمٍ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ هَذِهِ غَيْرُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ تِلْكَ مُقَدَّرَةٌ بِزَمَنِ وَهَذِهِ بِعَمَلٍ فَتَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ مُدَّةِ الْعَمَلِ الَّذِي ضَبِطَتْ بِهِ الْمَنْفَعَةُ (وَسَوَاءٌ فِيهِ) أَيِ التَّقْدِيرِ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ (إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذَّمَّةُ إِذَا سَلِمَ) الْمُؤَجَّرُ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ (الدَّائِمَةُ) مَثَلًا (الْمَوْصُوفَةُ) لِلْمُسْتَأْجِرِ لِتَعَيُّنِ حَقِّهِ بِالتَّسْلِيمِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُسَلِّمْهَا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ أَجْرَةٌ لِإِنْقَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الذَّمَّةِ وَكَالتَّسْلِيمِ الْعَرَضِ كَمَا مَرَّ.

(وَيَسْتَقِرُّ فِي إِجَارَةِ الْفَائِدَةِ أَجْرَةٌ الْمَثَلِ) زَادَتْ عَلَى الْمُسْمَى أَوْ نَقَصَتْ (بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُسْمَى فِي الصَّحِيحَةِ) مِمَّا ذُكِرَ وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِعْ لِمَا مَرَّ أَنَّ لِفَائِدَةِ الْعُقُودِ حُكْمَ صَحِيحِهَا ضَمَانًا وَعَدَمَهُ غَالِبًا نَعْمَ تَخْلِيَةُ الْعَقَارِ وَالْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْعَرَضُ عَلَيْهِ وَإِنْ امْتَنَعَ لَا يَكْفِي هُنَا بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ الْحَقِيقِيِّ (وَلَوْ أَكْرَى هَيْئًا مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا) أَوْ غَضَبَهَا أَوْ حَبَسَهَا أَعْجَبِي وَلَوْ كَانَ حَبْسُهُ

قَبْضًا عَلَى التَّثَلُّهِ فَالْوَجْهُ وَفَاقًا لِمَا رَجَعَ إِلَيْهِ مَرَّتَهُ لَا أَثَرَ لِمُجَرَّدِ الْعَرَضِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ بَعْدُ قَبْضًا فِي الْبَيْعِ سَمَّ عَلَى حَجِّهِ عَمَلٌ وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي فِي قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي وَكَالتَّسْلِيمِ الْعَرَضِ .
 • فَوَدَّ: (لِتَمَكُّنِهِ الْإِنْفِ) فِيهِ مَا مَرَّ مِنْ بَعْثِ الْأَذْرَعِيِّ . • فَوَدَّ: (أَيِ التَّقْدِيرِ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي أَيِ الْمَذْكُورُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ اهـ .

• فَوَدَّ (سَمَّ): (فِي إِجَارَةِ الْفَائِدَةِ) خَرَجَ بِالْفَائِدَةِ الْبَاطِلَةَ كَاسْتِجَارِ صَبِيٍّ بَالِقًا عَلَى عَمَلٍ فَعَمَلُهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا اهـ مُغْنِي وَفِي الْكُرْدِيِّ عَنِ الدَّمِيرِيِّ مَثَلُهُ . • فَوَدَّ: (لَا يَكْفِي هُنَا) أَيِ فِي إِجَارَةِ الْفَائِدَةِ اهـ ع ش .

• فَوَدَّ (سَمَّ): (وَلَوْ أَكْرَى هَيْئًا مُدَّةً) أَيِ إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ سَمَّ عَلَى حَجِّهِ عَمَلٌ .
 • فَوَدَّ (سَمَّ): (وَلَمْ يُسَلِّمْهَا) أَيِ وَلَا عَرَضَهَا اهـ رَشِيدِي . • فَوَدَّ: (أَوْ غَضَبَهَا) أَيِ الْمُؤَجَّرُ الْعَيْنَ بَعْدَ الْقَبْضِ قَالَهُ الْكُرْدِيُّ وَالْأَضُوبُ أَيِ الْأَجْنَبِيُّ قَبْلَ الْقَبْضِ إِذِ الظَّاهِرُ تَنَازُعُ الْفِعْلَيْنِ بَلْ قَوْلُهُ بَعْدَ الْقَبْضِ يُنَافِي قَوْلَ الشَّارِحِ الْآتِي لِفَوَائِدِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ . • فَوَدَّ: (وَلَوْ كَانَ الْإِنْفِ) غَايَةً فِي قَوْلِ الْمُتَنِّ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا فَقَوْلُهُ حَبْسُهُ أَيِ حَبْسِ الْمُكْرِي الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا فَكَانَ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ عَقِبَهُ وَلَوْ لِقَبْضِ الْأَجْرَةِ .

تَقَدَّمَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْعَلِيِّ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ قَبْضُهَا عَلَى التَّثَلُّهِ فَالْوَجْهُ وَفَاقًا لِمَا رَجَعَ إِلَيْهِ مَرَّتَهُ لَا أَثَرَ لِمُجَرَّدِ الْعَرَضِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ بَعْدُ قَبْضًا فِي الْبَيْعِ . • فَوَدَّ: (زَادَتْ عَلَى الْمُسْمَى أَوْ نَقَصَتْ) أَوْ سَاوَتْ . (فَرَحَ): فِي فَتَاوَى الشُّوْطِيِّ اسْتَأْجَرَ عَيْنًا مُدَّةً وَلَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فَادَّعَى أَنَّهُ مُغَيَّرٌ وَكَانَ أَقْرَبَ عِنْدَ إِجَارَةِ أَنَّهُ مَلِيٌّ وَقَادِرٌ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَعْوَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ الْجَوَابَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ كَانَ قَادِرًا وَتَلَفَ مَالَهُ اهـ .

• فَوَدَّ (سَمَّ): (وَلَوْ أَكْرَى هَيْئًا مُدَّةً) أَيِ إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . • فَوَدَّ: (وَلَوْ كَانَ حَبْسُهُ) أَيِ الْمُكْرِي بِدَلِيلِ لِقَبْضِ الْأَجْرَةِ أَيِ حَبْسِهِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ وَلَهُ الْإِنْفِ .

لها لِقَبْضِ الأجرِ (حتى مَضَتْ) تلك المُدَّةُ (انْفَسَخَتْ) الإجارة لِقَوَاتِ المعقودِ عليه قبل قَبْضِهِ فإن حَبَسَهَا بعضُها انْفَسَخَتْ فيه فقط ويُخَيَّرُ في الباقي ولا يُتَدَلُّ زَمَانُ بَرَمَانٍ (ولو لم يَقْدِرْ مُدَّةٌ) وإنما قُدِّرَتْ بَعَمَلِ كَأَنَّ (أَجَرَ) دَابَّةً (لِرُكُوبِ) إلى موضعٍ مُعَيَّنٍ ولم يُسَلِّمْهَا حتى مَضَتْ مُدَّةٌ) إمكانِ (السَّيْرِ) إليه (فالأصَحُّ) أنها) أي الإجارة (لا تَنْفَسِخُ) ولا يُخَيَّرُ المُكْتَرِي لِتَعَلُّقِهَا بالمنفعة دون الزمان ولم يتقدَّرَ استيفاءُها ولا فسْخٌ ولا خيارٌ بذلك في إجارة الدَّمَّةِ قطعاً؛ لأنه ذَيْنٌ ناجِزٌ لِمَاؤُهُ تأخَّرَ. (تبييه) عَلِمَ مِمَّا مرَّ أنه حيثُ صَحِحَتْ الإجارة لَزِمَ المُسَمَّى والا فأجرة المثل، قيل إلا في صورةٍ وهي ما لو سَكَنَ كافرٌ داراً بإيجارٍ فيلزمه المُسَمَّى؛ لأنه لا مثل له اهـ وليس في محلِّه حُكْمًا وتعليلاً كما هو ظاهر؛ لأنَّ معنى أجرة المثل أن ذلك المحلَّ يُرْعَبُ فيه تلك المُدَّةُ بماذا وهذا لا يحتاج إلى أن له مثلاً أو لا كما أن ثَمَنَ المثل كذلك فتأملهُ.

(ولو أجزَّ عبده لم اعطه) أو وقَّفه مثلاً أو أمته ثم استؤلدها ثم مات (فالأصَحُّ) أي القِصَّةُ في ذلك

• فَوُدَّ: (فإن حَبَسَهَا بعضُها) أي حَبَسَ المُؤَجَّرُ الدَّابَّةَ بعضَ تلك المُدَّةِ أي البعْضَ الأوَّلَ قاله الكُرْدِيُّ والأوَّلَى أي حَبَسَ المُؤَجَّرُ أو الأَجْتَبَى العَيْنَ بعضَ تلك المُدَّةِ الأوَّلَ أو الوَسَطَ عبارةً المُعْنَى فإن مَضَى بعضُ المُدَّةِ ثم سَلَّمَهَا انْفَسَخَتْ في الماضي وَبَيَّتَ الخِيَارُ في الباقي اهـ. • فَوُدَّ: (وإنما قُدِّرَتْ) الأتسَبُ قَدْرُهَا كما في النِّهَايَةِ.

• فَوُدَّ (سُي): (وَأَجَرَ) أي إجارة عَيْنٍ بِدَلِيلِ كَلَامِ الشَّارِحِ الآتِي اهـ سَمِ والأوَّلَى لَأَنَّ الكَلَامَ في إِكْرَاءِ العَيْنِ عِبَارَةٌ المُعْنَى بِدَلِّ قولِ الشَّارِحِ الآتِي ولا فَسْخٌ إلخ، واحْتَرَزَ المُصَنِّفُ بالعَيْنِ عَنِ إجارة الدَّمَّةِ إذا لم يُسَلِّمْ ما يُسْتَوْفَى منه المُنْفَعَةُ حَتَّى مَضَتْ المُدَّةُ التي يُمَكِّنُ فيها استيفاءُها فلا فَسْخٌ ولا انْفِصَاحٌ قَطْعاً اهـ. • فَوُدَّ: (لأنه ذَيْنٌ) أي المُنْفَعَةُ فَكان الأوَّلَى التَّائِبُثِ كما في المُعْنَى. • فَوُدَّ: (إلا في صورةٍ وهي إلخ) اعْتَمَدَ المُعْنَى وَذَكَرَهُ الكُرْدِيُّ عَنِ الذَّمِيرِيِّ. • فَوُدَّ: (لو سَكَنَ كافرٌ إلخ) أي بإجارة بِدَلِيلِ ذِكْرِ المُسَمَّى اهـ سَمِ عِبَارَةٌ المُعْنَى إذا عَقَدَ الإمامُ الدَّمَّةَ مع الكُفَّارِ على سُكْنَى الحِجَازِ فَسَكَنُوا فَمَضَتْ المُدَّةُ فَيَجِبُ المُسَمَّى إلخ اهـ. • فَوُدَّ: (وليس في محلِّه) قد يُؤَيَّدُ أَنَّهُ لَيْسَ في مَحَلِّهِ ما لو سَكَنَ ذِمِّيٌّ على وَجْهِ الغَضَبِ داراً بالحِجَازِ فإن لم يَلْزَمْه شيءٌ فهو في غَايَةِ الإشْكَالِ والبُعْدِ، وإن لَزِمَهُ أَجْرُهَا لم يَتَصَوَّرْ إلا أن تَكُونَ أَجْرَةُ المثلِ إذ لا تَسْمِيَةَ هنا فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ سَمِ. • فَوُدَّ: (أو وقَّفه) إلى قوله كما لو زَوَّجَ أمته في النِّهَايَةِ وكذا في المُعْنَى إلا قوله أي القِصَّةُ في ذلك وقوله واعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ وغيرُهُ. • فَوُدَّ: (مثلاً) أي أو باعَهُ اهـ مُعْنَى. • فَوُدَّ: (أي القِصَّةُ إلخ) يَجُوزُ أيضاً رُجُوعُ الضَّمِيرِ لِلإجارةِ وَيَكُونُ قوله الإجارةُ مِنَ الإِظْهَارِ في

• فَوُدَّ (في سُنِّي): (ولو لم يَقْدِرْ مُدَّةٌ وَأَجَرَ) أي إجارة عَيْنٍ بِدَلِيلِ كَلَامِ الشَّارِحِ الآتِي. • فَوُدَّ: (ولا يُخَيَّرُ المُكْتَرِي) كذا م ر أيضاً. • فَوُدَّ: (وهي ما لو سَكَنَ كافرٌ داراً) أي بإجارة بِدَلِيلِ ذِكْرِ المُسَمَّى.

• فَوُدَّ: (وليس في محلِّه) قد يُؤَيَّدُ أَنَّهُ لَيْسَ في مَحَلِّهِ ما لو سَكَنَ ذِمِّيٌّ على وَجْهِ الغَضَبِ داراً بالحِجَازِ فإن لم يَلْزَمْه شيءٌ فهو في غَايَةِ الإشْكَالِ والبُعْدِ، وإن لَزِمَتْهُ أَجْرُهَا لم يَتَصَوَّرْ إلا أن تَكُونَ أَجْرَةُ المثلِ إذ لا تَسْمِيَةَ هنا فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوُدَّ: (أي القِصَّةُ في ذلك) يَجُوزُ أيضاً رُجُوعُ الضَّمِيرِ لِلإجارةِ وَيَكُونُ قوله

(لا تفسخ الإجارة) لأن نحو العتق لم يُصَادَف إلا رِقْبَةً مسلوبة المنافع لا سِيْمًا والأصح أنها تحدث على مِلْكِ المُسْتَأْجِرٍ وخرج بشم أعتقه ما لو علّق عتقه بصفة ثم أجره ثم وُجِدَت الصفة أثناء مُدَّة الإجارة فإنها تفسخ لسبق استحقات العتق على الإجارة ومثله ما لو أجر أم ولده ثم مات كما اقتضاه كلاهما هنا واعتمده السبكي وغيره (و) الأصح (أنه) أي الشأن (لا خيار للعبد) في فسخ الإجارة بعد العتق وفارق عتق الأمة تحت عبدي بأن سبب الخيار وهو نفسه موجود ولا سبب للخيار هنا إما تفرّز أن المنافع تحدث مخلوكة للمُستأجر (والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما) أي المنافع التي تُستوفى منه (بعد العتق) إلى انقضاء المُدَّة لتصرفه في منافع حين كان يملكها بعقد لازم كما لو زوّج أمته ثم أعتقها بعد الوطء لا شيء لها فيما يستوفيه الزوج ولما مر أن المنافع يملك المُستأجر وتنفقته في بيت المال ثم على ميسير المسلمين وأفهم فرضه الكلام فيما إذا أجره ثم أعتقه أنه لا يرجع بشيء على وارث أعتق قطعاً إذ لم ينقض ما عقده وأنه لو أقر بعتق قبل الإجارة غرم له بعد مُضيها أجرة مثله

مَوْضِع الإضمار اسم. فؤد: (لا سيما والأصح) الأخصر لأن الأصح. فؤد: (أنها) أي المنافع. فؤد: (أم ولده) ومثلها مُدْبِرُه اه. نهاية. فؤد: (ثم مات الخ) بقي ما لو أجر أم ولده ثم أعتقها ويتبني أن لا تفسخ إلا بالموت أيضاً سم على حج اه ع ش. فؤد: (نقضه) أي العبد. فؤد: (بمقد لازم) متعلق بقوله لتصرفه. فؤد: (فيما يستوفيه الزوج) أي في استيفائه بعد العتق اه سيد حمر. فؤد: (ولما مر) عطف على لتصرفه الخ. فؤد: (وتنفقته) إلى قوله وإن أطال في النهاية والمغني. فؤد: (في بيت المال الخ) لأن السيد قد زال ملكه عنه وهو عاجز عن تمهيد نفسه اه مغني. فؤد: (إذ لم ينقض الخ) عبارة المغني وهو كذلك؛ لأنه لم يُعقد عليه عقد ثم نقضه اه. فؤد: (وأنه لو أقر) أي بعد الإجارة. فؤد: (قبل الإجارة) متعلق بعتق أو نعت له وهو الأولى. فؤد: (غرم له) عبارة المغني

الإجارة من الإظهار في مَوْضِع الإضمار. فؤد: (لا سيما والأصح أنها) أي المنافع ش. فؤد: (وخرج بشم أعتقه الخ) ظاهر فإن الانساح فرغ الانعقاد أي انعقاد الإجارة ثم تفسخ إذا وُجِدَت وظاهره وإن علم عند العقد وجود الصفة في أثناء المُدَّة وهو ظاهر تشبيههم هذه المسألة بمسألة بلوغ الصبي بالسُن في أثناء المُدَّة وعبارة الرّوض وشرحه وكذا المُعلّق عتقه بالصفة التي لا يُعلم وقوعها في المُدَّة حكمه حكم البطن الأول فيما تفرّز فيه لكن وجودها يعني وجود الصفة التي يُعلم وقوعها في المُدَّة كبلوغ الصبي بالسُن فيها فلا يُؤجر مُدَّة توجد الصفة فيها كما لا يُؤجر الصبي مُدَّة يتلغ فيها بالسُن وكالمُعلّق عتقه بصفة المُدْبِر اه. وقال قبل ذلك. (فرغ): وإن أجر الولي الطفل أو ماله مُدَّة يتلغ في أثناءها بالسُن فصحت إجارته بمعنى أنا نبيّن بطلانها في الزائد على مُدَّة البلوغ الخ اه. فؤد: (ومثله ما لو أجر أم ولده ثم مات الخ) بقي ما لو أجر أم ولده ثم أعتقها ويتبني أن لا تفسخ إلا بالموت أيضاً. فؤد: (وأنه لو أقر) أي بعد الإجارة. فؤد: (غرم له الخ) ولا يقبل قوله في فسحها م ر.

لِتَعْدِيهِ بِهَا وَلَوْ فُسِّخَتْ الإِجَارَةُ بَعْدَ الْعِنُقِ بِعَيْبٍ يَمْلِكُ مَنَافِعَ نَفْسِهِ كَمَا فِي الرُّوْضَةِ وَإِنْ أَطَالَ
 الإِسْنَوِيُّ فِي رَدِّهِ. (تَنْبِيهِ) سَيَذْكَرُ فِي الْوَقْفِ أَنَّ إِجَارَتَهُ لَا تَنْفَسِخُ بِزِيَادَةِ الأَجْرَةِ وَلَا بِظُهُورِ
 طَالِبٍ بِالزِّيَادَةِ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَقْفِ لِجَرِيانِهَا بِالْعِبْطَةِ فِي وَقْتِهَا كَمَا لَوْ بَاعَ مَالٌ مَوْلِيَهُ ثُمَّ
 زَادَتْ الْقِيَمَةُ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيَادَةِ. (وَيَصْخُ بِبَيْعِ الْعَيْنِ (المُسْتَأْجِرَةِ) حَالَ الإِجَارَةِ (لِلْمُكْتَفَرِي)
 قَطْعًا إِذْ لَا حَائِلَ كَبَيْعِ مَغْضُوبٍ مِنْ غَاصِبِهِ وَأَمَّا لِمَ يَصْخُ بِبَيْعِ الْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ لِلْبَائِعِ
 لِضَعْفِ يَمْلِكُهُ (وَلَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ فِي الأَصْحَحِ) لِأَنَّهَا وَإِردَةٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، وَالْيَمْلُكُ عَلَى الرِّقْبَةِ فَلَا
 تَنَافِي وَبِهِ فَارَقَ انْفِسَاخَ نِكَاحٍ مِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ

وَالنَّهْيَةُ عَتَقَ وَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ فِي بَطْلَانِ الإِجَارَةِ وَيَتَرَمَّزُ لِلْعَبْدِ إِخْ. اهـ. فَوَدَّ: (لِتَعْدِيهِ إِخْ) عِبَارَةُ الْمُعْنِي
 وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا نَقَلَاهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ وَأَقْرَاهُ وَكَمَا لَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِطُرُوقِ الحُرِّيَّةِ لَا تَنْفَسِخُ بِطُرُوقِ
 الرِّقْبَةِ فَلَوْ اسْتَأْجَرَ مُسْلِمٌ حَرَبِيًّا فَاسْتَرْقَى أَوْ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ دَارًا فِي دَارِ الحَرْبِ ثُمَّ مَلَكَهُمَا الْمُسْلِمُونَ لَمْ
 تَنْفَسِخِ الإِجَارَةُ. اهـ. فَوَدَّ: (وَلَوْ فُسِّخَتْ إِخْ) وَإِنْ أَجَرَ دَارًا بَعْدَ ثُمَّ قَبْضَهُ وَأَقْتَنَهُ ثُمَّ انْهَدَمَتْ فَالرُّجُوعُ
 بِقِيَمَتِهِ اهـ مُعْنِي. فَوَدَّ: (مَلِكٌ مَنَافِعَ نَفْسِهِ) أَي وَيَرْجِعُ المُسْتَأْجِرُ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ عَلَى السَّيِّدِ أَوْ الْوَارِثِ اهـ
 ع. ش. فَوَدَّ: (كَمَا فِي الرُّوْضَةِ) وَالْمُنْجِهَ فِيمَا لَوْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةِ عَبْدٍ لَزَيْدٍ وَيَرْقِيَتِهِ لِأَخَرَ فَرَدَّ زَيْدٌ الوَصِيَّةَ
 رُجُوعُ الْمَنَافِعِ لِلْوَرَثَةِ فَلَوْ أَجَرَ دَارَهُ ثُمَّ وَقَفَهَا ثُمَّ فُسِّخَتْ الإِجَارَةُ رَجَعَتْ لِلْوَقِيفِ كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ
 رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ شَرْحُ م ر اهـ سَمِ قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ رَجَعَتْ لِلْوَقِيفِ أَي وَيَرْجِعُ المُسْتَأْجِرُ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ عَلَى
 الْوَقِيفِ اهـ. فَوَدَّ: (وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ إِخْ) أَي عَدَمُ الْانْفِسَاخِ بِمَا ذَكَرَ. فَوَدَّ: (لِجَرِيانِهَا) أَي الإِجَارَةُ
 مُتَمَلِّقٌ بِقَوْلِهِ لَا تَنْفَسِخُ إِخْ. فَوَدَّ: (وَلَا يَخْتَصُّ إِخْ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ. فَوَدَّ: (فِي وَقْتِهَا) أَي الإِجَارَةُ
 مُتَمَلِّقٌ بِالْجَرِيانِ. فَوَدَّ: (حَالَ الإِجَارَةِ) إِلَى قَوْلِهِ وَتَرَدَّدَ الأَذْرَعِيُّ فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ وَلَوْ رَدَّ إِلَى الْمُتَمَلِّقِ.
 فَوَدَّ: (قَطْعًا) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ فِي الأَصْحَحِ رَاجِعٌ لِتَقْيِي الْانْفِسَاخِ قَطْعًا. فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا لَمْ
 يَصْخُ بِبَيْعِ الْمُشْتَرَى إِخْ) أَي مَعَ أَنَّ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بَيْعَ الشَّخْصِ مَا لَيْسَ تَحْتَ يَدِهِ لِمَنْ هُوَ تَحْتَ
 يَدِهِ اهـ رَشِيدِي. فَوَدَّ: (بَيْعِ الْمُشْتَرَى) الْأَوَّلَى صَبَطَهُ بِفَتْحِ التَّاءِ. فَوَدَّ: (وَبِهِ فَارَقَ إِخْ) أَي بِاخْتِلَافِ
 الْمَوْرِدِ عِبَارَةَ النِّهَايَةِ وَالْمُعْنِي بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَإِنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ بَعْضِ الأُمَّةِ الْمُزَوَّجَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ
 وَطِنَتْ بِشَيْئَةٍ كَانَ الْمَهْرُ لِلْسَّيِّدِ لَا لِلزَّوْجِ اهـ عِبَارَةُ سَمِ قَوْلُهُ وَبِهِ فَارَقَ انْفِسَاخَ إِخْ يَتَأَمَّلُ وَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّ
 الْيَمْلُكُ فِي النِّكَاحِ وَإِردَةٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ أَيْضًا إِذْ الزَّوْجُ لَا يَمْلِكُهَا بَلْ يَمْلِكُ أَنْ يَتَتَمَّعَ بِشَيْءٍ مَخْصُوصِ اهـ.

فَوَدَّ: (مَلِكٌ مَنَافِعَ نَفْسِهِ إِخْ) اعْتَمَدَهُ م ر وَفِي شَرْحِهِ وَالْمُنْجِهَ فِيمَا لَوْ أَوْصَى بِمَنَافِعِ عَبْدٍ لَزَيْدٍ وَيَرْقِيَتِهِ
 لِأَخَرَ فَرَدَّ زَيْدٌ الوَصِيَّةَ رُجُوعُ الْمَنَافِعِ لِلْوَرَثَةِ اهـ. (فَرَعُ): أَجَرَ نَحْوَ دَارِهِ ثُمَّ وَقَفَهَا ثُمَّ انْفَسَخَتْ الإِجَارَةُ
 فَلِمَنْ الْمَنَافِعُ الْبَاقِيَةُ فِيهِ تَرَدَّدَتْ وَتَوَجَّهَتْ أَهْمًا لِلْوَقِيفِ دُونَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ مَسْجِدًا بِخِلَافِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْعِنُقِ
 ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ شَيْخَنَا الشُّهَابَ الرَّزْمَلِيَّ أَفَادَ أَنَّهَا لِلْوَقِيفِ م ر. فَوَدَّ: (وَبِهِ فَارَقَ انْفِسَاخَ نِكَاحٍ مِنْ اشْتَرَى
 زَوْجَتَهُ) يَتَأَمَّلُ وَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّ الْيَمْلُكُ فِي النِّكَاحِ وَإِردَةٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ أَيْضًا إِذْ الزَّوْجُ لَا يَمْلِكُهَا بَلْ يَمْلِكُ أَنْ

ولو رد المبيع بعيب استوفى بقيمة المدة أو فسخ الإجارة بعيب أو تلفت العين رجع بأجرة باقى المدة (فلو باعها لغيره) وقد قدرت بزمن (جاز في الأظهر) ولو بغير إذن المستأجر لما تفرز من اختلاف الموردتين وبد المستأجر لا تعد حائلة في الرقبة؛ لأنها عليها يد أمانة، ومن ثم لم يمنع المشتري من تسليمها لحظة لطيفة ليستقر ملكه ثم ترجع للمستأجر ويعفى عن هذا القدر اليسير للضرورة وتزد الأذرعى فيما لو كثرت أمتة الدار ولم يمكن تفرغها إلا في زمن يُقابل بأجرة بين الاكتفاء بالتخلية فيها للضرورة وعدم صحة البيع، قال: وقد أشعر كلام بعضهم أن التسليم والتسلم إنما يكونان بعد انقضاء المدة لا قبلها وهو مشكك اه وقد يقال لا إشكال فيه فيؤخران في هذه الصورة لعدم إضرار المستأجر ولا ضرورة بالمشتري إلى التسلم حينئذ؛ لأن التلف قبله يفسخ العقد ويرجع إليه الثمن أما إذا قدرت بعمل كوكوب ليئد كذا فيفتح البيع

• فود: (ولو رد المبيع) مفرغ على قول المصنف ولا تنفسح الإجارة الخ فكان الأولى فلو بالفاء بدل الواو. • فود: (استوفى) أي المكتري وكذا ضمير رجع.

• فود (سبي): (فلو باعها) أو وقفها أو وهبها أو أوصى بها اه نهاية. • فود: (وقد قدرت) إلى قوله للضرورة في المعنى. • فود: (لم يمنع) أي المستأجر أي لم يجز له أن يمنع الخ اه ع ش. ويجوز كونه بين المفعول والمشتري نائب فاعله عبارة المعنى أن العين تؤخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد إليه يستوفى منها إلى آخر المدة ويعفى عن القدر الذي يقع التسليم فيه؛ لأنه يسير ولا يثبت له خيار كما لو انسدت بالوعة الدار فلا خيار؛ لأن زمن فتحها يسير اه. • فود: (ثم يرجع) الأولى التانيث.

• فود: (للضرورة) هذا ظاهر حيث تمضي مدة تقابل بأجرة اه ع ش أي بخلاف ما نحن فيه أي فالأولى أن يُعَلَّل بما مر عن المعنى أيضًا. • فود: (وتزد الأذرعى الخ) المتجه صحة البيع قبل التفرغ وتوقف صحة القبض عليه م ر اه سم. عبارة النهاية وسجل كلامه ما لو كانت مشحونة بأمتة كثيرة لا يمكن تفرغها إلا بعد مضي مدة لمثلها أجرة فيصبح البيع فيما يظهر وإن توقف قبضها على تفرغها على ما مر اه قال ع ش ويؤخر قبض المشتري العين حيث كانت مدة التفرغ تقابل بأجرة أو فيها مشقة لا تحتل عادة إلى انتهاء مدة الإجارة فها عليه حيث اشترى عالما بكونها مؤجرة فقد رضي ببقائها في يد المستأجر اه. • فود: (قال وقد أشعر الخ) إطلاقه يقتضي أنه على هذا لا فرق بين قصر المدة وطولها ومقتضى صنيع الشارح أي وصريح النهاية تخصيصه بالطويلة فليتامل اه سيد عمر. • فود: (وقد يقال الخ) قد مر أيضًا عن النهاية وع ش ما يوافق. • فود: (في هذه الصورة) أي التي تزد فيها الأذرعى.

• فود: (قبلة) أي التسلم. • فود: (فيفتح البيع الخ) وافقه المعنى ثم قال ويقاس بالبيع ما في معناه

يتبع بشيء مخصوص. • فود: (وتزد الأذرعى فيما لو كثرت أمتة الدار الخ) المتجه صحة البيع قبل التفرغ وتوقف صحة القبض عليه م ر. • فود: (ما إذا قدرت بعمل كوكوب ليئد كذا فيفتح البيع الخ) وإن اقتضى إطلاقهم أنه لا فرق وهل يجري ذلك التردد في البيع من المكتري؟

كما قاله الزاؤ وارترضاه البلقيني لجهالة مُدة الشؤر. (ولا تنفسخ) الإجارة قطعاً كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المُستأجر إلى انقضاء المُدة ويُخبر المُشتري إن جهل ولو مُدة الإجارة كما اقتضاه إطلاعهم لكن بحث الأذرعى وغيره بطلان البيع عند جهله المُدة فإن أجاز فلا أجرة له ليقية المُدة ولو علمها وظن أن له الأجرة تخبر عند الغزالي ورجحه الزركشي؛ لأنه إما يخفى وقال الشاشي لا يخبر ولو انفسخت الإجارة، فقيل منعمة بقية المُدة للبايع ورجحه ابن الرفعة، وقيل للمشتري ورجحه السبكي والأول أوجه كما بينته في شرح الإرشاد ولو أجز داره مُدة ثم استأجرها تلك المُدة ثم باعها فهل تدخل المنفعة في البيع اختلف فيه جمع متأخرون والأوجه نعم قياساً على ما قاله الجلال البلقيني إن الموصى له بالمنفعة لو اشترى الربة ثم باعها انتقلت بمنافعها للمشتري فكذا هنا كما هو واضح وكذا الحكم فيما لو استأجر داراً مُدة ثم اشتراها ثم باعها والمُدة باقية فتنتقل بجميع منافعها للمشتري فإن استثنى البايع المنفعة التي له بالإجارة بطل البيع في المسألتين ولو أجز لغيره أو بناءً ثم انقضت المُدة فأجز لآخر قبل وقوع التخير السابق نظيره في العارية لم يصح فيما يضر

وُسنتي من محل الخلاف مسألة هرب الجمال السابقة فإنه يُباع من الجمال قدر الثقة قالوا ولا يُخرج على الخلاف في بيع المُستأجر؛ لأنه محل ضرورة والبيع الضمني كأعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه وهو مُستأجر فإنه يصح قطعاً لقوة العتي كما نقله عن الفقهاء في كفاية الظهار وأقره اه. وخالفه النهاية فقال أما إذا قدرت بمحل فكذلك خلافاً لأبي الفرج الزاؤ وإن تبع البلقيني اه قال ع ش قوله خلافاً لأبي الفرج الزاؤ ظاهره أن كلام أبي الفرج مصور بما إذا كان البيع لغير المُكثري اه.

• فؤد: (الإجارة) إلى قوله عند الغزالي في النهاية وإلى قوله ورجحه ابن الرفعة في المُعني إلا قوله لكن بحث إلى فإن أجاز وقوله قيل. • فؤد: (لكن بحث الأذرعى إلخ) عبارة النهاية خلافاً للأذرعى ومن تبعه اه. • فؤد: (فقيل منعمة إلخ) جزم به في الروض واعتمده م اه سم عبارة المُعني منعمة بقية المُدة للبايع في أحد وجهين رجحه ابن المُقري اه. • فؤد: (والأول أوجه) وفقاً للنهاية والمُعني. • فؤد: (ولو أجز داره) إلى قوله ومر أوائل البيع في النهاية. • فؤد: (فهل تدخل المنفعة) أي منعمة تلك المُدة اه سم. • فؤد: (قبل وقوع التخير إلخ) وظاهر أن مثله بعده إذا اختار الإبقاء بالأجرة اه رشيدى. • فؤد: (نظيرة) الأولى قبل وقوع نظير التخير السابق في العارية. • فؤد: (لم يصح) أي العقد الثاني. • فؤد: (فيما يضر إلخ) أي في نفع يضر الانتفاع بذلك التمتع.

• فؤد: (كما اقتضاه إطلاعهم) اعتمده م ر. • فؤد: (لإن أجاز فلا أجرة له إلخ) عبارة شرح م ر فإن أجاز لم يستحق أجرة ليقية المُدة ولو علمها وظن استحقات الأجرة اه. • فؤد: (فقيل منعمة بقية المُدة للبايع) جزم به في الروض واعتمده م ر. • فؤد: (فهل تدخل المنفعة) أي تلك المُدة. • فؤد: (والأوجه نعم قياساً إلخ) كذا شرح م ر.

الانتفاع به الشجر أو البناء كما هو ظاهر لبقاء احترام مال المستأجر الأول ويصح في غير المضر إن خصه بالعقد وكذا إن لم يخصه وأمكن التوزيع على المضر وغيره وعلى هذا يحتمل قول بعضهم يصح إن أمكن تفرغها منه في مدة لا أجرة لمثلها ولم يسرها الغراس ويحمل فيه بما ذكره في باب الإجارة والعارضة اهـ وسئل الثلقيني عن أجر أرضه بأجرة مؤجلة ثم توفي المستأجر قبل أوان الزرع فاستولى آخر وزرع غدوانا فأجاب بأن الأجرة تجل بموته ولا تنسخ الإجارة هذا إن لم يضع المتعدي يده ولا ارتفع الحلول الذي سببه موت المستأجر؛ لأن الحلول إنما يدرم حكمه ما دامت الإجارة بحالها فإذا مضت المدة يده المتعدي قائمة بعد انفسخت الإجارة في الجميع وارتفع الحلول ويلزم المؤجر رد ما أخذه من تركه الميت على ورثته قال وهذه مسألة نفيسة لم تقع لي قط ويستحق المؤجر أجرة المثل على المتعدي وليس للورثة تعلق به اهـ ويؤيده ما مر في الغصب ولو أجر بأجرة مفسدة فكتب الشهود الأجرة إجمالا ثم تسيطها بما لا يطابق الإجمال

• فود: (وهل هذا) أي قوله ويصح في غير المضر إن خصه بالعقد الخ. • فود: (يحمل قول بعضهم الخ) يتأمل اهـ رشيدى. • فود: (ولم يسرها الغراس) ليتأمل تصويره فإن الذي يتبادر آت لا بد من ستر ما وكذا في البناء اهـ سيد عمر أقول تقدم في البيع ما يفيد أن الستر الجزئي لا يضر في صحة البيع. • فود: (ويحمل فيه) أي في التبريع اهـ كزدي ويظهر أن الضمير للغراس وقوله: (بما ذكره الخ) أي من التخيير بين الأمور الثلاثة. • فود: (بأن الأجرة تجل بموته) أي فيأخذها المؤجر من تركه. • فود: (هذا) أي ما ذكر من الحلول وعدم الانفساخ. • فود: (إن لم يضع المتعدي يده) أي إلى انقضاء المدة اهـ كزدي. • فود: (الذي سببه موت المستأجر) خرج به الحلول الذي سببه مضي المدة قبل مزته فلا يرتفع كما هو ظاهر اهـ رشيدى. • فود: (به) أي بالمتعدي. • فود: (ما مر) أي قريبا سم على حنج أي في قول الشارح بعد قول المصنف ولو أكرى عينا مدة الخ أو حبسها أو غصبها الخ اهـ ش. • فود: (في الغصب) أي للعين المؤجر سم وع ش. • فود: (ثم تسيطها بما لا يطابق الخ) أي أما لو لم يسط الأجرة على أجزاء المؤجر كما لو قال أجرتك هذه الأرض بكذا على أنها خمسون ذراعا مثلا فبانت دون ذلك لم يسط من الأجرة شيء في مقابلة ما نقص من الأذرع لكن يتخير المستأجر بين

• فود: (ويؤيده ما مر) أي قريبا وقوله في الغصب أي للعين المؤجرة. • فود: (ولو أجر بأجرة مفسدة فكتب الشهود الخ) في تجريد المراد ما نصه وسئل أي شيخه عن كتاب إجارة كتب فيه أن الأجرة كل يوم أربعة دراهم والجملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة وعشرين ذراعا على التفصيل فأجاب بأنه ينظر في كيفية المكتوب فإن كانت الجملة كتبت فيه إجمالا للتفصيل المذكور مياومة وأفظه يقتضي أنها ذكرت جمعا للمفصل بأن قيل فمجموع ذلك ألف وأربعمائة وأربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الأربعة والعشرين فإن أخذها غلط فيحكم بالاقبل، وإن لم تكن الجملة المذكورة موزدة بلفظ الجمع والإجمال لذلك الذي فصل مياومة بأن قال استأجرتها بأجرة

فإن لم يُمكن الجمع تحالفاً؛ لأن تمازض ذَيْنك أوجب شمولهما وإن أمكن كأن قالوا أربح
سنتين بأربعة آلاف كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حُجِل على تقسيط المبلغ على أوّل
المُدّة فيفضل بعد تسعة عشر شهراً عشرة دراهم تُقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم
من أوّل الشهر العشرين وثلاثة أسابيع يوم؛ لأن حصّة كل يوم سبعة ومرو أوّل خميس شروط
البيع عن ابن الصلاح ما يوافق هذا عند صِدْق التأمّل فتنبّه له ومرو أوائل البيع قبل قبضه أن
للمستأجر حبس ما استؤجر عليه للعقل فيه ثم لاستيفاء أجرته ومحلّه كما تعلّم مما مرّ في
تعدّد الصفقة ما إذا لم يتعدّد هنا وإلا كاستأجرتك لكتابة كذا كل كراس بكذا فليس له حبس
كراس على أجره آخر؛ لأن الكراس حبيذ بمنزلة أعيان مختلفة.

الفسخ والإجارة فإن فسّخ رَجَعَ بما دفعه إن كان وإلا سَقَط المُسمّى عن ذمّته ثم إن كان الفسخ بعد
مضي المُدّة أي بعضها استقرّ عليه أجره مثل ما مضى من المُدّة قبل الفسخ اهـ ع ش . فود: (تحالفاً) أي
المؤجر والمستأجر ويفسّخاهاهما أو أحدهما أو الحاكم إن لم يتراضيا بقول أحدهما اهـ ع ش .

فود: (لأن تمازض ذَيْنك) أي الإجمال والتقسيط وكذا ضمير شمولهما . فود: (وإن أمكن الخ) في
تجريد المُزجّد ما نُصّه وسئل أي شيخه عن كتاب إجارة كُتِب فيه أن الأجرة كل يوم أربعة دراهم
والجُملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة وعشرين يزهما على التفصيل فأجاب بأنه يُنظر
في كَيْفِيّة المَكْتُوب فإن كانت الجُملة كُتِبَت فيه إجمالاً للتفصيل المذكور مياومةً ولَفْظُهُ يَمْتَضِي أنها
ذُكِرَتْ جَمْعاً لِلْمَفْصَلِ بأن قيل فَمَجْمُوعُ ذلك ألف وأربعمائة وأربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه
المُسمّى على المياومة ولا يلزمه زيادة الأربعة والعشرين فإن أحدهما غَلَطَ فَيَحْكُمُ بِالْأَقْلِ وإن لم تكن
الجُملة المذكورة موزدة بلفظ الجمع والإجمال لذلك الذي فصل مياومةً بأن قال استأجرتها بأجرة
مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون ونحوه من الألفاظ فَيَحْكُمُ عليه ظاهراً
بالجُملة مع ما فيها من الزيادة فإن الجمع مُمكنٌ بأن يكون ذلك تقسيماً لبعض الأجرة دون بعض اهـ
سم . فود: (على تقسيط المبلغ) أي الأربعة آلاف . فود: (على أوّل المُدّة) أي إلى أن يتقدّم المبلغ اهـ
كُردِيّ عبارة ع ش أي وما زاد على ذلك لا تعلق به الإجارة اهـ . فود: (العشرين) نعت للشهر .

فود: (ومرو أوّل خميس الخ) عبارته هناك ومن ثمّ أتى ابن الصلاح في صكّ فيه جُملة زائدة وتفصيل
انقص منها بأنها إن تقدّمت عمل بها لإمكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وإن تأخرت فإن قيل
فَمَجْمُوعُ ذلك كذا حكّم بالتفصيل؛ لأنه المُتيقّن أي وإن لم يُقل ذلك حكّم بها كما هو ظاهر اهـ سم .
فود: (ومحلّه الخ) راجع لقوله ثم لاستيفاء أجرته .

مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون ونحوه من الألفاظ فَيَحْكُمُ عليه ظاهراً
بالجُملة مع ما فيها من الزيادة فإن الجمع مُمكنٌ بأن يكون ذلك تقسيماً لبعض الأجرة دون بعض اهـ .

فود: (ومرو أوّل خميس شروط البيع الخ) عبارته هناك ومن ثمّ أتى ابن الصلاح في صكّ فيه جُملة زائدة
وتفصيل انقص منها بأنها إن تقدّمت عمل بها لإمكان الجمع بكون التفصيل لبعضها، وإن تأخرت فإن قيل
فَمَجْمُوعُ ذلك كذا حكّم بالتفصيل؛ لأنه المُتيقّن أي وإن لم يُقل ذلك حكّم بها كما هو ظاهر اهـ والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

هو (الأرض التي لم تُعمَّر قط) أي لم تُبْنَى عِمَارَتُهَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَليست من حقوقِ عابِرٍ ولا من حقوقِ المُسْلِمِينَ وَأصلُهُ الْخَبْرُ الصَّحِيحُ «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» وَصَحَّ أَيْضًا «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ فِي الْمِلْكِ هُنَا إِلَى لَفْظِهِ؛

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

• فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ (إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ) أَي وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ مِنْ قَوْلِهِ فَضَّلَ مُتَّفَعَةُ الشَّارِعِ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ .
• فَوَيْلٌ: (هُوَ) أَي شَرْعًا اِهْرَعْ ش .

• فَوَيْلٌ (سُئِيَ): (الْأَرْضُ الَّتِي اِلْح) قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَهُوَ قِسْمَانِ اَصْلِيٌّ وَهُوَ مَا لَمْ يُعْمَرْ قَطُّ وَطَارِيئٌ وَهُوَ مَا خَرِبَ بَعْدَ عِمَارَةِ الْجَاهِلِيَّةِ اِهْرَعْ مُعْنَى . • فَوَيْلٌ: (أَي لَمْ يُبْنَى) إِلَى قَوْلِهِ وَكَانَ ذِكْرُهُمْ لِلْإِحْيَاءِ فِي النَّهَايَةِ إِلَى قَوْلِهِ لَكِنْ فِي اِطْلَاقِهِ نَظَرٌ . • فَوَيْلٌ: (أَي لَمْ يُبْنَى عِمَارَتُهَا اِلْح) عِبَارَةٌ اِلْح وَشَرَحَ الرَّوْضُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي نَفْيِ الْعِمَارَةِ التَّحَقُّقُ بَلْ يَكْفِي عَدَمُ تَحَقُّقِهَا بَأَنَّ لَا يَرَى اِتْرَاهَا وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ اَصُولِ شَجَرٍ وَنَهْرٍ وَجُدُرٍ وَاوتَادٍ وَنَحْوِهَا اِهْرَعْ . • فَوَيْلٌ: (لَمْ تُبْنَى عِمَارَتُهَا اِلْح) يَدْخُلُ فِيهِ مَا يُبْنَى عَدَمُ عِمَارَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَا شُكَّ فِيهِ وَسَيَاتِي عَدَمُ جَوَازِ إِحْيَائِهِ فِي قَوْلِهِ م ر ولو لم يعرف هل هي جاهلية إلح اهرع ش . وقوله م ر . وسياتي عَدَمُ جَوَازِ إِحْيَائِهِ اِلْح يَأْتِي فِي الشَّرْحِ خِلَافَهُ . • فَوَيْلٌ: (مِنْ حُقُوقِ عَابِرٍ) أَي حَرِيمِهِ اِهْرَعْ مُعْنَى . • فَوَيْلٌ: (وَلَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ) كَحَاقَاتِ اِلْتِهَارِ وَنَحْوِهَا اِهْرَعْ ش عِبَارَةٌ اِلْح وَبُنِيَّتِي مِنْ اِطْلَاقِهِ تَمْلِكُ الْاَرْضِ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ مَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا كَالطَّرِيقِ وَالْمَقْبَرَةِ وَكَذَا عَرَفَهُ وَمَزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَمَا حَمَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - وَمِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ لَمْ تُعْمَرْ قَطُّ مَا كَانَ مَعْمُورًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ خَرِبَ وَيَقِيْ اِنَارُ عِمَارَتِهِمْ فَلِلْمُسْلِمِ تَمْلِكُهُ كَمَا سَيَذَكُرُهُ وَمَا عَمَّرَهُ الْكَافِرُ فِي مَوَاتِ دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ اِهْرَعْ . • فَوَيْلٌ: (مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا اِلْح) هُوَ بِالْتَّخْفِيفِ وَهُوَ لُغَةُ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَسَّرُ مَسْجِدَ اَللّٰهِ﴾ وَيَجُوزُ فِيهِ التَّشْدِيدُ وَهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَمْ تُعْلَمِ الرَّوَايَةُ اِهْرَعْ ش . • فَوَيْلٌ: (فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. اِسْمُ التَّضْمِيلِ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ . • فَوَيْلٌ: (وَصَحَّ اَيْضًا اِلْح) ذَكَرَهُ بَعْدَ الْاَوَّلِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْرِيحِ بِالِاخْتِصَاصِ اِذْ قَوْلُهُ أَحَقُّ فِي الْاَوَّلِ قَدْ يُشِيرُ بِأَنَّ لِيُغَيِّرَهُ فِيهِ حَقًّا اِهْرَعْ ش . • فَوَيْلٌ: (وَلِهَذَا) أَي لِصِحَّةِ هَذَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

• فَوَيْلٌ: (أَي لَمْ يُبْنَى عِمَارَتُهَا اِلْح) أَي عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي نَفْيِ الْعِمَارَةِ التَّحَقُّقُ

لأنه إعطاء عام منه ﷺ؛ لأن الله تعالى أقطع أرض الدنيا كأرض الجنة ليقطع منهما من شاء ما شاء ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم رضي الله تعالى عنهم فيما أقطعهم ﷺ له بأرض الشام لكن في إطلاقه نظر ظاهر وأجمعوا عليه في الجملية ويسن التملك به للخبر الصحيح «من أحميا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة» ثم تلك الأرض (إن كانت ببلاد الإسلام للمسلم) ولو غير مكلف كمتجنون فيما لا يشترط فيه القصد مباحاً يأتي (تملكها بالإحياء) ويسن استقذان الإمام وعجز بذلك المشعير بالقصد؛ لأنه الغالب

الخبر. • وفود: (لأنه إعطاء الخ) علة للعلية فلا إشكال. • فود: (أقطع) أي أعطاه. • فود: (لكن في إطلاقه نظر) عبارة ع ش لكن الصحيح عدم تكفيره بالمعارضة إذ غايتها انتزاع عين من يد مستحقها نعم إن حبل على مستحبل ذلك فلا يمتد التكفير به اه. • فود: (وأجمعوا عليه) أي على إحياء الموات وإنما قال في الجملية؛ لأنهم اختلفوا في كفيته وما يحصل به فلم يجمعوا إلا على مطلق الإحياء رشدي وكردي. • فود: (به) أي الإحياء. • وفود: (فيها) أي الأرض أي في إحيائها (أجر) أي ثواب.

• وفود: (طلاب الرزق) أي من إنسان أو بهيمة أو طير اه ع ش.

• فود (سني): (فلمسلم) أي يجوز له (تملكها الخ) يراد عليه ما لو تحجر مسلم مواتاً ولم يترك حقه ولم تنص مدة ينقط فيها حقه فإنه لا يجعل لمسلم تملكه وإن كان لو فعل ملكه وإن حبل الجوز في كلامه على الصحة فلا إيراد مغني ونهاية. • فود: (ولو غير مكلف) شاميل لصبي غير مميز سم على حج وعبارة شيخنا الزيدي أي بشرط تميزه اه لكن يعارضها قول الشارح كمتجنون إلا أن يحمل على مجنون له نوع تمييز وكتب سم على منتهج أي ولو رقيقاً ويكون لسيده اه وهذا في غير المبعض أما هو فإن كان بينه وبين سيده مهادنة فهو لمن وقع الإحياء في نوبته وإن لم تكن فهو مشترك بينهما اه ع ش.

• فود: (فيما لا يشترط الخ) راجع للناية عبارة النهاية وإن لم يكن مكلفاً كمتجنون كما صرح به المازدي والروائي ومردأهما بذلك فيما لا يشترط الخ اه. • فود: (مما يأتي) أي في التبيه الثالث.

• فود (سني): (تملكها بالإحياء) نعم لو حمى أي الإمام لتعم الصدقة موضعاً من الموات فأحياء شخص لم يملكه إلا بإذن الإمام لما فيه من الاعتراض على الأئمة نهاية ومغني. • فود: (وعجز بذلك) أي بالتملك. • وفود: (المشعير بالقصد) فإن التملك يلزمه القصد كردي وع ش. • فود: (لأنه الغالب) أي لأن الغالب في الإحياء أن يقصد المحيي لأن القصد شرط في الإحياء فإنه يحصل ممن لا قصد له كالصبي والمجنون اه كردي وهو يوافق ما مر عن سم من عدم اشتراط التمييز عبارة ع ش قوله لأنه الخ أي التملك اه والأول هو الظاهر المتعين.

يكتفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأثاف وأوناد ونحوها اه. • فود: (ولو غير مكلف) شاميل لصبي غير مميز.

(وليس هو) أي تملك ذلك (الذمّي) وإن أذن الإمام ليخبر الشافعي وغيره مُرسلاً (عادي الأرض) أي قديمها ونُسب لعادٍ لقدمهم وقوتهم لله ورسوله ثم هي لكم مني، وإنما جاز لكافرٍ معصوم نحو احتطاب واصطياد بدارنا لعلبة المُسامة بذلك.
(وإن كانت ببلاد كُفاري أهل ذمّة (فلهم) ولو غير مُكلفين (إحياءها) لأنه من حقوق دارهم (وكذا المسلم) له ذلك (إن كانت مما لا يذُبون) بكسر المُعجمَة وضَمُّها أي يدفَعون (المُسلمين عنه) كموات دارنا بخلاف ما يذُبون عنه، وقد صولحوا على أن الأرض لهم ليس

• فؤد: (أي تملك ذلك) عبارة المُعني أي إحياء الأرض المذكورة اه. • فؤد: (تملك ذلك ليني) مفهومة أنه إذا أحيأ ذلك للإزفاقي لا يُمنع وعليه فيتبي أن إذا أذخَم مع مُسلم في إرادة الإحياء أن يُقدِّم السابق ولو ذمّي فإن جاء مَعاً قَدَمَ المُسلم على الذمّي فإن كانا مُسلمين أو ذميين أفرع بينهما وكذا يُقال فيما لو اجتمع مُسلم وذيمة بدارٍ كُفر لم يذُبونا عن مواتها اه ع ش.

• فؤد (سني): (الذمّي) ولا يغيره من الكفار كما فهم بالأولى مُعني ونهاية. • فؤد: (وإن أذن الإمام) فلو أحيأ ذمّي أرضاً مِيتة بدارنا ولو بإذن الإمام نزعَتْ منه ولا أجره عليه فلو نزعها منه مُسلم وأحيأها ملكها وإن لم يَأذن له الإمام فإن بقي له فيها عَيْنٌ تَقْلها ولو زرعها الذمّي وزهد فيها أي تركها تبرعاً صرف الإمام الغلّة في المصالح ولا يجعل لأحد تملكها؛ لأنها يملك المُسلمين مُعني وروض مع شرحه.

• فؤد: (ليخبر الشافعي إلخ) عبارة المُعني لأنه استغلاء وهو مُنتع عليهم بدارنا اه. • فؤد: (لله ورسوله إلخ) فيه دلالة على ما مرَّ أن الله أقطمه أرض الدنيا كارض الجتة اه ع ش. • فؤد: (لكافرٍ معصوم إلخ) مفهومة أن غير المعصوم لا يجوز له ذلك بدارنا وأنه إذا فعل لا يملكه وهو ظاهر اه ع ش وعبارة المُعني والأسنى والذمّي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاضطياذ بدارنا ونقل تُراب من موات دارنا لا يزرع علينا فيه، وأما الحزبي فيمنع من ذلك لكن لو أخذ شيئاً من ذلك ملكه كما قاله المُتولي اه. • فؤد: (أهل ذمّة) عبارة المُعني وسَم دارٍ حزبٍ وغيرها اه. • فؤد: (بكسر المُعجمَة) إلى قوله وكان ذكُرهم في المُعني. • فؤد: (كموات دارنا) أي قياساً عليه. • فؤد: (وقد صولحوا إلخ) هذا القيد ذكّره السبكي قال ولو كانت أرض مُدنة برّ اه سم. • فؤد: (على أن الأرض لهم إلخ) فإن صالحتهم على أن البلد لنا وهم يسكنون بجزية فالمغمور منها فيء ومواتها الذي يذُبون عنه يتحجر لاهل الفيء عن الأصح فيحفظه الإمام لهم فلا تكون قبناً في الحال فإن فتي الذمّيون فكنايتهم في دار

• فؤد في (سني): (وليس هو ليني) قال في الروض وإن أحيأ ذمّي أرضاً مِيتة أي بدارنا ولو بإذن الإمام نزعَتْ منه ولا أجره عليه فلو نزعها منه مُسلم وأحيأها بغير إذن الإمام ملكها فلو زرعها الذمّي وزهد فيها صرف الإمام الغلّة في المصالح ولا يجعل لأحد تملكها اه. قال في شرحه؛ لأنها يملك للمُسلمين انتهى وقضيته دخولها في يملك المُسلمين بمجرّد زهده فيها بدون تملكه ولا تملك منهم ولا من ناييهم. • فؤد: (وقد صولحوا إلخ) هذا القيد ذكّره السبكي قال وكذا لو كانت أرض مُدنة برّ.

له إحياءه أمّا ما بدار الحرب فيملك بالإحياء مُطلقاً؛ لأنه يجوز تملك عايرها فمواتها أولى ولو لغير قادر على الإقامة بها وكان ذكروهم للإحياء؛ لأنّ الكلام فيه وإلا فالقياس بملكه بمجرّد الاستيلاء.....

الإسلام كسائر أموالهم التي فنوا عنها ولا وارث لهم اهـ معني . قود: (مطلقاً) أي دقمونا عنه أو لا اهرع ش .
 قود: (فالقياس بملكه بمجرّد الاستيلاء إلخ) خلافاً لِلنّهاية والمُعني والزّوض وشرجه عبارة المُعني

قود: (مطلقاً) أي دَبّوا أو لا . قود: (وإلا فالقياس إلخ) ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح إلخ فيها نظر؛ لأنّ موات دار الحرب غايةً أنه كموات دار الإسلام في كونه مُباحاً وذلك لا يقتضي تملكه بدون إحياء كموات دار الإسلام وإنما ملك عاير دار الحرب بالاستيلاء؛ لأنه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فإنه غير مملوك لأحد فلا يملك بالاستيلاء وعبارة الرّوضة القسم الثاني أرض بلاد الكفار ولها ثلاثة أحوال إلى أن قال الحال الثاني أن لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فتملكها الكفار بالإحياء وأما المسلمون فينظر إن كان مواتاً لا يذبون المسلمين عنه فلهم تملكه بالإحياء ولا يملك بالاستيلاء؛ لأنه غير مملوك لهم حتى يملك عليهم، وإن دَبّوا عنه المسلمين لم يملك بالإحياء كالمعمور من بلادهم فلو استولينا عليه فبوجه أصحها أنه يُفقد اختصاصاً كاختصاص التّحجير؛ لأنّ الاستيلاء أبلغ منه وعلى هذا فسيتأني إن شاء الله تعالى خلاف في أنّ التّحجير هل يُفقد جواز البيع إن قلنا نعم فهو غنيمة كالمعمور، وإن قلنا لا وهو الأصح فالغنايمون أحق بإحياء أربعة أخصائيه وأهل الخمس أحق بإحياء خُمسه إلى أن قال والوجه الثاني أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور والثالث لا يُفقد ملكاً ولا اختصاصاً بل هو كموات دار الإسلام من أحياء ملكه انتهى فانظر هذا الكلام المفروض في أرض الحرب كما يصرّح به كونه ذكّر حُكم البلد المفتوحة صلحاً على أن يكون لنا وسنكونها بجزية أو على أن يكون لهم في فرع بعد ذلك ويبيّن عن الشق الثاني أنّ مواتها يختصون بإحيائه وكما يصرّح به قوله فالغنايمون أحق بإحياء أربعة أخصائيه إذ لا يكونون غايمين إلا بالنسبة لدار الحرب وقوله والوجه الثاني أنهم يملكونه بالاستيلاء فإنه لا يأتي في أرض الهدنة والصلح كما لا يخفى إذ كيف صرّح فيما لا يذبون عنه بأنه يملك بالإحياء وبأنه لا يملك بالاستيلاء وعلله بأنه غير مملوك لهم وفيما يذبون عنه بأنه لا يملك بالإحياء وبأن الاستيلاء عليه إنما يُفقد مُجرّد الاختصاص والتّحجير ثم حكى وجهاً ضعیفاً أنه يملك بالاستيلاء كالمعمور فإنّ هذا كلّ نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشرح ومانع من القياس المذكور وأما ما في التّكملة من قوله وافهم أنهم إذا كانوا يذبون عنها فليس لنا إحياءها كالعاير من بلادهم وبه صرّح في المُحرّر واستشكله بعضهم بأنهم ذكروا في السّير أنّ عاير دار الحرب يملك بالاستيلاء ومواتها حينئذ يُفقد اختصاصاً كالتّحجير فكيف لا يملك بالإحياء وأجيب بأن صورة المسألة في أرض صلحوها على أنها لهم أو في أرض الهدنة إلخ ما ذكره فأقول ما ذكره فيه عن الإشكال ليس بذلك؛ لأنّ معنى قول المُحرّر كغيره هنا إنه ليس لنا إحياءها أنها لا تملك بمجرّد الإحياء وهذا لا ينافي ثبوت حقّ التّحجير بالاستيلاء الذي أفاده ما في السّير وحينئذ لا حاجة إلى مخالفة ظاهر الكلام بحمل المسألة على

عليه بقصد تملكه كما يُعلم من صريح كلامهم الآتي في الشير فيما اقتضاه كلام شارح أنه بالاستيلاء بصير كالتحجير غير صحيح؛ لأن العايز إذا ملك بذلك فالموات أولى.
(وما عُرِفَ أنه (كان معمورًا) في الماضي وإن كان الآن خرابًا (فليملكه) إن عُرِفَ ولو ذُمًّا إلا إن أعرض عنه الكفار

ولا يملكها بالاستيلاء؛ لأنها غير مملوكة لهم حتى يملك عليهم وإذا استولينا عليها وهم لا يدبون عنها فالغائبون أحق بإخياها أربعة أخصاها وأهل الخمس بإخياها الخمس فإن أعرض كل الغائبين عن إخياها ما يخصهم فأهل الخمس أحق به اختصاصًا كالتحجير اهـ. وعبارة سم. قوله والآن فالقياس إلخ ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح إلخ فهما نظر؛ لأن موات دار الحزب غاية أنه كموات دار الإسلام في كونه مباحًا، وذلك لا يقتضي تملكه بدون إخياها كموات دار الإسلام وإنما ملك عايز دار الحزب بالاستيلاء؛ لأنه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فإنه غير مملوك لأحد فلا يملك بالاستيلاء ثم قال بعد سرد عبارة الروضة فانظر هذا الكلام فإنه نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشارح وما يع من القياس المذكور إلى أن قال فالحاصل في موات دار الحزب أنه عند عدم الذب يملك بالإخيا دون مجرد الاستيلاء، ولو مع قصد التملك وعند الذب لا يملك بمجرد الإخيا بل الإخيا بعد الاستيلاء وعلى هذا لا حاجة إلى حمل المتن على أرض الصلح بل يجوز حمله على أرض الحزب اهـ وعبارة السيد عمر قوله كما اقتضاه كلام الشارح إلخ ما اقتضاه كلام الشارح المذكور هو المصحح في أصل الروضة هنا من ثلاثة أوجه ثانيها أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور ثالثها لا يبيد الاستيلاء ملكًا ولا اختصاصًا فليراجع قوله كما يُعلم إلخ اهـ. فود: (في الماضي إلخ) في بلاد الإسلام أو غيره وإن خصه الشارح ببلاد الإسلام نهايةً ومغني. فود: (في الماضي) إلى قوله كما في البحر في المغني وإلى المتن في النهاية. فود: (ولو ذُمًّا) أي أو خريبًا وإن ملك بالاستيلاء سم على حنج اهـ ش ورسيد. فود: (ولو ذُمًّا) أي أو نحوه وإن كان وراثيًا نهايةً ومغني قال ع ش. قول م ر. أو نحوه أي كالمعاهد والمؤمن اهـ. فود: (إلا إن أعرض عنه إلخ) كأن وجهه أنه لما انقسم ليضعف الملك لكونه مال كفار الإعراض قبل القدرة صار مباحًا فملك بالإخيا فلا يقال القياس أنه غنيمه أو فية ولا

أرض الصلح أو الهدنة فليأمل فالحاصل في موات دار الحزب أنه عند عدم الذب يملك بالإخيا دون مجرد الاستيلاء كما يقتضيه كونه بالاستيلاء كالتحجير كما صرح به كلام الروضة المذكور فتأمل وعلى هذا لا حاجة إلى حمل المتن على أرض الصلح بل يجوز حمله على أرض الحزب فليأمل.

فود: (في الماضي، وإن كان الآن خرابًا) من بلاد الإسلام أو غيرها وإن خصه الشارح ببلاد الإسلام شرح م ر. فود: (ولو ذُمًّا) أي أو خريبًا وإن ملك بالاستيلاء. فود: (إلا إن أعرض عنه الكفار إلخ) كأن وجهه أنه لما انقسم ليضعف الملك لكونه مال كفار الإعراض قبل القدرة صار مباحًا فملك بالإخيا فلا يقال القياس أنه غنيمه أو فية ولا يقال إنه مخالفت لتظهيره من مال المسلم فإنه لا يملك بالإعراض إلا ما استثنى.

قبل الفُذرة فإنه يُملِكُ بالإحياء (لأن لم يُعرف) مالكه دارًا كان أو قريةً بدارنا (والعمارة إسلامية) بقينًا (فمالٌ ضائع) أمره للإمام في جفِظِه أو بيعه وحفظَ ثَمَنَه أو استقرضَه على بيت المالِ إلى ظهورِ مالكه إن رُجِيَ وإلا كان ملكًا لبيت المالِ فله إقطاعه كما في البحرِ وبحرَى عليه في

يُقَالُ إنه مُخَالِفٌ لِتَظْهِيرِهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ لَا يُمْلِكُ بِالْإِعْرَاضِ إِلَّا مَا اسْتَشْتِيَ اهـ سم . ٥ فَوَدُ: (قَبْلَ الْفُذْرَةِ) أَي عَلَى الْإِحْيَاءِ قَالَهُ الْكُرْدِيُّ وَالظَّاهِرُ بِلِ الْمُنْتَعِينَ أَنَّ الْمَعْنَى قَبْلَ فُذْرَتِنَا عَلَى الْاِسْتِيلَاءِ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ م ر فِي هَامِشِ زِيَادَتِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ قَبْتًا أَوْ غَنِيمَةً؛ لِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِلْكُ الْحَرْبِيِّ بَاقِيًا إِلَى اِسْتِيلَاتِنَا عَلَيْهِ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا اهـ وَقَوْلُ سَم قَوْلُهُ قَبْلَ الْفُذْرَةِ أَي عَلَيْهِمْ وَهَذَا الْقَيْدُ إِنَّمَا يُنَاسِبُ الْحَرْبِيَّ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْإِعْرَاضِ بَعْدَ الْفُذْرَةِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَزَلْ عَلَيْهِ اهـ . ٥ فَوَدُ: (بِدَارِنَا) وَالْمُرَادُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ كُلُّ بَلَدٍ بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ كَبَغْدَادَ وَالْبَصْرَةَ أَوْ أَسَلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا كَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ أَوْ فُتِحَتْ عَنُودَ كَخَيْبَرَ وَسَوَادَ الْعِرَاقِ أَوْ صُلَحًا عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّقَبَةُ لَنَا وَهَمَّ يَسْكُونُهَا بِخَرَاجٍ وَإِنْ فُتِحَتْ عَلَى أَنَّ الرَّقَبَةَ لَهُمْ فَمَوَاتِيهَا كَمَوَاتِ دَارِ الْحَرْبِ، وَلَوْ غَلَبَ الْكُفْرَانُ عَلَى بَلَدٍ يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ كَطَرَسُوسَ لَا تَصِيرُ دَارُ حَرْبٍ اهـ مُعْنَى . ٥ فَوَدُ: (بِدَارِنَا) كَانَ الْقَيْدُ بِدَارِنَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُلْكٌ بِالْاِسْتِيلَاءِ بِشَرْطِهِ اهـ سم .

٥ فَوَدُ (سُنِّي): (وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ) أَي وَجِدَتْ فِي زَمَنِ مَجِيءِ الْإِسْلَامِ اهـ سَم يَعْنِي حَدَّثَتْ بَعْدَهُ .
 ٥ فَوَدُ: (بَقِينًا) سَيَذْكَرُ مُخْتَرَزَةً . ٥ فَوَدُ: (أَوْ اِسْتَقْرَضَهُ) أَي الْقَمَنِ . ٥ فَوَدُ: (إِلَى ظَهْوَرِ مَالِكِهِ) مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قَالَهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ اهـ سَم . ٥ فَوَدُ: (وَالْأَنَّ كَانَ مِلْكًا لِبَيْتِ الْمَالِ الْإِخ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ مَعَ رَجَاءِ ظَهْوَرِ مَالِكِهِ يَمْتَنِعُ إِقْطَاعُهُ مُطْلَقًا اهـ سَم . ٥ فَوَدُ: (فَلَهُ إِقْطَاعُهُ الْإِخ) وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمٌ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَدُ مِنْ أَخْذِ الظَّلْمَةِ الْمُكُوسِ وَالْعُشُورِ وَجُلُودِ الْبَهَائِمِ وَنَحْوِهَا الَّتِي تُذْبِحُ وَتُؤْخَذُ مِنْ مَلَايِكِهَا قَهْرًا وَتَعَدَّرُ رَدُّ ذَلِكَ لَهُمْ لِلْجَهْلِ بِأَعْيَانِهِمْ وَهُوَ صَبْرُ وَرَثَتِهَا لِبَيْتِ الْمَالِ قَبِيلُ بَيْتِهَا وَأَكَلُهَا كَمَا أَقْتَى بِذَلِكَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ اهـ .
 نِهَآيَةٌ وَفِي الْمَعْنَى نَحْوَهُ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُ م ر وَتَعَدَّرُ رَدُّ ذَلِكَ لَهُمْ لِلْجَهْلِ الْإِخ أَي بَانَ لَمْ يُعْرَفَ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْمَأْخُودِ مِنْهُ فَلَيْسَتْ الصُّورَةُ أَنَّهُمْ مُؤْجِدُونَ لَكِنْ جُهْلُ عَيْنِ مَا لِكُلِّ مِنْهُمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي جُلُودِ الْبَهَائِمِ الْآنَ إِذْ حُكْمُهَا أَنَّهُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ أَرْبَابِهَا كَمَا فِي فَتَاوَى التَّوَوِي الَّذِي مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ الْغَضَبِ اهـ قَالَ ع ش قَوْلُ م ر لِلْجَهْلِ بِأَعْيَانِهِمْ أَمَا لَوْ عُرِفَ مَالِكُوهَا فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى

٥ فَوَدُ: (قَبْلَ الْفُذْرَةِ) أَي عَلَيْهِمْ وَهَذَا الْقَيْدُ إِنَّمَا يُنَاسِبُ الْحَرْبِيَّ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْإِعْرَاضِ بَعْدَ الْفُذْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَزَلْ عَلَيْهِ . ٥ فَوَدُ: (بِدَارِنَا وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ) كَانَ الْقَيْدُ بِدَارِنَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُلْكٌ بِالْاِسْتِيلَاءِ بِشَرْطِهِ .

٥ فَوَدُ فِي (سُنِّي): (وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ) أَي وَجِدَتْ فِي زَمَانِ مَجِيءِ الْإِسْلَامِ . ٥ فَوَدُ: (إِلَى ظَهْوَرِ مَالِكِهِ) مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قَالَهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ . ٥ فَوَدُ: (وَالْأَنَّ كَانَ مِلْكًا لِبَيْتِ الْمَالِ فَلَهُ إِقْطَاعُهُ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ مَعَ رَجَاءِ ظَهْوَرِ مَالِكِهِ يَمْتَنِعُ إِقْطَاعُهُ مُطْلَقًا .

شرح المَهْدَبِ في الزكاة فقال للإمام إقطاع أرض بيت المال وتخليكها وفي الجواهر يُقال له إقطاعها إذا رأى فيه مصلحة ولا يملكها أحد إلا بإقطاعه ثم إن أقطع رقبته ملكها المُقَطَّع كما في الدراهم أو منقعتها استحق الانتفاع بها مُدَّة الإقطاع خاصة اهـ وما في الأنوار مِثَالُ يُخالف ذلك ضعيف (وإن كانت) العِمارة (جاهلية) وجهل دخولها في أيدينا أو شك في كونها جاهلية فكالموات وحيثيذ (فلا يظهر أنه) أي المعمور (يملك بالاحياء)

ملكهم فلا يجعل بيئها ولا أكلها نعم لِمَالِكِهَا أن يأخذ منها ما غلب على ظنه أنه حقه ولو بلا إذن من الإمام أو نائبه والآ حرم وقول م ر فيجعل بيئها وأكلها أي بعد دخولها في يد وكيل بيت المال وتصرفه فيها بالمصلحة اهـ . هـ فود: (وتخليكها) ومنه ما جرت به العادة الآن في أمكن خربة بمصرنا جهلت أربابها وأيس من معرفتهم فيأذن وكيل السلطان في أن من عمر شيئاً منها فهو له فمن عمر شيئاً منها ملكه ويتبني أن محلّه ما لم يظهر كزون المصحا مسجداً أو وقفاً أو ملكاً لشخص معين فإن ظهر لم يملكه وبعد ظهوره فهو مخير كما في إعارة الأرض للبناء أو الفراس بين الأمور الثلاثة ويتبني أن تلتزمه الأجرة للمالك مُدَّة وضع يده اهـ كلام ع ش .

هـ فود: (سني): (جاهلية) أي بيئاً بقرينة ما يأتي ولا ينافيه قوله وجهل دخولها إلخ ؛ لأن المراد أنا بيئاً كونها في الأصل جاهلية وشككتنا في أنها غنمت للمسلمين قبل أو لم تغنم اهـ ع ش . هـ فود: (أو شك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد ما يقتضي خلافه نصه إذا شك في أن العِمارة إسلامية أو جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله اهـ وهو موافق لِمَا في شرح م ر عن بعض شراح

هـ فود: (فقال للإمام إقطاع أرض بيت المال وتخليكها إلخ) في فتاوى السيوطي رحمته الله تعالى مسألة رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته الجواب إن كانت الرزقة وصلت إلى البائع الأول بطريق شرعي بأن أقطع السلطان إياها وهي أرض موات فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه ، وإن مات فهي لورثته ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لا بامر سلطاني ولا غيره وإن كان السلطان أقطع إياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فإن المُقَطَّع لا يملكها بل يتفيع بها بحسب ما يقرها السلطان في يده وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فإن باع فبايد وإذا أعطاه السلطان لأحد فقد ولا يطالب اهـ وأقول ما تضمنته كلامه من أن إقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التملك ممنوع يعلم من كلام الشارح هنا وحيثيذ فإذا أقطع غير الموات تملكاً قبيحاً أن يجري فيه ما ذكره المصنف في الشق الأول . هـ فود: (أو شك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد ما يقتضي خلافه حيث قال ما نصه إذا شك في أن العِمارة إسلامية أو جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله اهـ وهذا موافق لِمَا في شرح م ر عن بعض شراح الحاوي وعبارة ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو إسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني أنه لا يدخلها الإخياء انتهت .

كالرُكازِ لأنه لا حرمة لِمَالِكِ الجاهليَّةِ نعم إن كان بدارِهِم ودَبُونَا عنه، وقد صولِحُوا على أَنه لهم لم يُمَلِّكْ بالإحياءِ كما عَلِمَ مِنَّا مرُّ وانتَصَرَ جَمْعُ للمُقَابِلِ نَقْلًا ومعنى .
(ولا يُمَلِّكُ بالإحياءِ حريمَ مغمورٍ) لأنه يَمَلِّكُ لِمَالِكِ المغمورِ نعم لا يُباعُ وحده

الحاوي وعبارة م ر ولو لم يُعرَفْ هل هي جاهليَّةٌ أو إسلاميَّةٌ قال بعضُ شُرَاحِ الحاوي ففي ظنِّي أَنه لا يَدْخُلُهَا الإحياءُ انتهت اه سم . قال ع ش . قول م ر . قال بعضُ شُرَاحِ الحاوي إلخ هذا هو المُعْتَمَدُ اه وعبارة الرشيدي ما ظنَّه هذا البعضُ جَزَمَ به في الأثوارِ وصَحَّحه الشارِحُ م ر والذَّه في تَصْحيحِ العُبابِ وعليه فقوله فيما مرَّ يَقيِنًا لَيْسَ بِقَيِّدِ اه . فوَدُ: (كالرُكازِ) هذا في صورةِ الشكِّ لا يوافقُ ما تَقَدَّمَ في الرُكازِ أَنه إذا شكَّ أَنه من أيِّ الضَّرْبَيْنِ يَكُونُ لَقَطَةً اه سم . عبارة المُعْني وإن شكَّنا في مغمورٍ أَنه عَجِرَ في الجاهليَّةِ أو الإسلام قال في المطلبِ فيه الخلافُ المذكورُ في الرُكازِ الذي جُهِّلَ حاله أي وقد تَقَدَّمَ أَنه لَقَطَةٌ والأراضي المأيرة إذا لَبَسَهَا رَمْلٌ أو عَرَفَهَا ماءٌ فَصَارَتْ بَحْرًا ثم زالَ الرَّمْلُ أو الماءُ فَهِيَ لِمَالِكِهَا إن عُرِفَ وما ظَهَرَ مِن باطنِها يَكُونُ له ولو لَبَسَهَا الوادي بَرَابٍ آخَرَ فَهِيَ بِذلكِ الترابِ له كما في الكافي والأ فإن كانت إسلاميَّةٌ فَمَالٌ ضائِعٌ أو جاهليَّةٌ فَتَمَلِّكُ بالإحياءِ على ما مرَّ، وأما الجزائرُ التي تُرْبُها الأتهارُ فإن كان أصلُها مِن أراضي النَّهْرِ وَلَيْسَتْ حريمًا لمغمورٍ فَهِيَ مَوَاتٌ وإن وَقَعَ الشكُّ في ذلكِ فَأَمْرُهَا يَبْتِيبُ المَالِ هذا ما يَظْهَرُ مِن كلامِهِم وَلَمْ أَرِ مَنْ حَقَّقَ هذا المَحَلَّ اه مُعْني وقوله وأما الجزائرُ التي تُرْبُها الأتهارُ إلخ رَدَّه سم وأقرَّه ع ش . بما نُصَّهُ والوجه الذي لا يَبْصِحُ غيرُهُ خِلافًا لما وَقَعَ لبعضِهِم ائْتِناعُ إحيائها أي الجزائرِ التي تَحْدُثُ في جِلالِ النَّهْرِ؛ لأنَّها مِن النَّهْرِ أو مِن حريمِهِ لاحتِياجِ رَاكِبِ البَحْرِ والمارِّ به لِلإِنْتِفاعِ بها لِوَضْعِ الأَحْمالِ والاستِراحةِ والمُروِرِ ونحو ذلك بل هي أولى بِمنعِ إحيائها مِن الحريمِ الذي تَباعَدَ عنه الماءُ وقد تَقَرَّرَ عَن بعضِهِم أَنه لا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِذلكِ م ر اه . فوَدُ: (نعم إن) إلى قوله وَلَيْسَ لأهلِ القريةِ في المُعْني إلا قوله وانتَصَرَ إلى المثني وقوله وَبَحَثَ إلى المثني وقوله ولو في بعضِ السَّنَةِ وإلى قولِ المثني وحريمِ الدَّارِ في التَّهْيِيةِ إلا قوله وانتَصَرَ إلى المثني وقوله إن كانوا خِيالَةً وقوله إن كانوا أهلِ إِبِلٍ وقوله ولا مُناقِضًا إلى المثني . فوَدُ: (نعم إن كان بدارِهِم إلخ) بَقِيَ ما لو كان بدارِ الحزبِ أي وَلَمْ يَدْخُلْ في مِلْكِهِم وَيَتَّبِعِي أن يَجْرِي فِيه ما تَقَرَّرَ فِي مَوَاتِ دارِ الحزبِ اه سم .

فوَدُ: (لأنه يَمَلِّكُ لِمَالِكِ المغمورِ) يُؤخَذُ منه أَنه لو تَعَدَّى أَحَدٌ بِالزَّرْعَةِ أو نَحْوِها فِيه لِزَمَهُ أَجْرُهُ مِثْلَهُ وَيُقْلَعُ ما فَعَلَهُ مَجَانًا وَأَجْرُهُ المِثْلُ اللَّازِمَةُ له إذا أُخِذَتْ وَرُغِثَ على أَهلِ القريةِ بِقَدْرِ أَمْلَاجِهِم بِمَعْنَى له حَقٌّ فِي الحريمِ فَيَسْتَحِقُّ كُلُّ مِنْهُم ما تَمَسَّ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ بِمَما يُحَاذِي مِلْكَهُ مِن الجِهَةِ التي هو فِيها مِن القريةِ مَثَلًا اه ع ش . فوَدُ: (لا يُباعُ وحده) أي حَيْثُ لم يُمَكِّنْ لِمَالِكِ الدَّارِ مَثَلًا إِخْدَاتُ حريمِ لَهَا كالمَمْرُ

فوَدُ: (كالرُكازِ) هذا في صورةِ الشكِّ لا يوافقُ ما تَقَدَّمَ في الرُكازِ أَنه إذا شكَّ أَنه مِن أيِّ الضَّرْبَيْنِ يَكُونُ لَقَطَةً . فوَدُ: (نعم إن كان بدارِهِم إلخ) بَقِيَ ما لو كان بدارِ الحزبِ أي وَلَمْ يَدْخُلْ في مِلْكِهِم وَيَتَّبِعِي أن يَجْرِي فِيه ما تَقَرَّرَ فِي مَوَاتِ دارِ الحزبِ .

كثيرب الأرض وحده وبَحَثَ ابنُ الرِّفْعَةِ جَوَازَهُ كَكُلِّ ما يَنْقُصُ قِيَمَةَ غَيْرِهِ وَفَوْقَ السَّبْكِ بِأَنَّ هَذَا تَابِعٌ فَلَا يُفْرَدُ (وهو) أي الحرِيم (ما تَمَسُّ الحاجةُ إليه لِتَصَامِ الانتِفاعِ) بالمعمور وإن حَصَلَ أصلُهُ بدونه (فحرِيمُ القريةِ) المُحْيَاةِ (النَّادِي) وهو ما يَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِلتَّحَدُّثِ (وَمُرْتَكِضٌ) نحوِ (الخَيْلِ) إن كانوا خَيْالَةً وهو بفتح الكافِ مكانُ سَوْفِهَا (ومَنَاحُ الإِبِلِ) إن كانوا أَهْلَ إِبِلٍ وهو بِضَمِّ أوْلِهِ ما تُنَاحُ فِيهِ (ومَطْرَحُ الرَّمَادِ) والقَمَامَاتِ (ونحوها) كَمَرَاكِحِ العَنَمِ ومَلْعَبِ الصَّبِيانِ ومَسِيلِ المَاءِ وطُرُقِ القريةِ لِأَطْرَادِ العُرْفِ بِذَلِكَ والعمَلِي بِهِ خَلْفًا عَنِ سَلْفٍ وَمِنهُ مَرَعَى البهائمِ إن قَرَّبَ مِنْهَا عُرْفًا واستَقْلَ وكذا إن بَعَدَ ومَثَّتْ حاجَتُهُمْ لهُ ولو فِي بَعْضِ الشَّيْءِ عَلَى الأوجهِ، ومثْلُهُ فِي ذَلِكَ المُحْتَطَبُ وليس لِأهْلِ القريةِ مَنْعُ المَازَةِ مِنْ رِعَى مواشِيهِمْ فِي مَرَاتِعِهَا المُبَاحَةِ

على ما مرَّ لِلشَّارِحِ م ر فِي البَيْعِ اِه ر ع ش . فَوَدُ: (كثيْرِبِ الأَرْضِ إلخ) أي نَصِيْبِها مِنْ المَآءِ اِه ر ع ش .
 فَوَدُ: (ككُلِّ ما يَنْقُصُ إلخ) أي وهو مُتَفَصِّلٌ كَأَحَدِ زَوْجِي خُفِّ فَلَا يُنَافِي ما مرَّ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ جُزْءِهِ مُعْتَيْنِ مِنْ إِنْاءٍ أو سَنِيْفٍ على ما مرَّ اِه ر ع ش .

فَوَدُ (سُنِّي): (وهو ما تَمَسُّ إلخ) كان الأوْلَى تَقْدِيمِ بَيانِ الحَرِيمِ على حُكْمِهِ ؛ لِأَنَّ المُحْكَمَ على الشَّيْءِ فَرَحٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ اِه مَغْنِي . فَوَدُ (سُنِّي): (ما تَمَسُّ الحاجةُ إليه إلخ) أي بَأَنَّ لا يَكُونُ ثُمَّ ما يَقُومُ مَقَامَهُ أَمَّا لَوْ اتَّسَعَ الحَرِيمُ وَاِعتِيدَ طَرَحُ الرَّمَادِ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ احتِيجَ إلى عِمارةِ ذَلِكَ المَوْضِعِ مَعَ بقاءِ ما زادَ عَلَيْهِ فَتَجَوَّزَ عِمَارَتُهُ لِعَدَمِ تَقْوِيَتِ ما يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا لَوْ أريدَ عِمارةُ ذَلِكَ المَوْضِعِ بِشَمايِهِ وتَكْلِيفِهِمْ طَرَحَ الرَّمَادِ فِي غَيْرِهِ ، وَلَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَا يَجوزُ بِغَيْرِ رِضاهُمْ ؛ لِأَنَّهُ باغْتِيادِهِمُ الزَّمِي فِيهِ صَارَ مِنَ الحَقُوقِ المُشْتَرَكَةِ وكذا يَجوزُ الفِراسُ فِيهِ لِمَا لا يَمْتَنِعُ انْتِفاعُهُمُ بِالْحَرِيمِ كان عُرْسٌ فِي مَوْضِعٍ يَسِيرَةٌ بِعَيْثٍ لا تَمُوتُ مَنافِعُهُمُ المَقْصُودَةُ مِنَ الحَرِيمِ اِه ر ع ش . فَوَدُ: (أضَلُّ) أي أَضَلُّ الانْتِفاعِ . فَوَدُ: (إن كانوا خَيْالَةً) وَفاقًا لِلْمَغْنِي وَخِلافًا لِلنَّهْايَةِ عِبارةً وَإِنْ لَمْ يَكُونوا خَيْالَةً خِلافًا لِلإمامِ وَمَنْ تَبِعَهُ فَقَدْ تَتَجَدَّدُ لَهُمْ أو يَسْكُنُ القريةَ بَعْدَهُمْ مَنْ لهُ ذَلِكَ اِه ر عِبارةً سَمِ والأوجَهُ عَدَمُ التَّشْيِيدِ بِذَلِكَ م ر اِه . فَوَدُ: (إن كانوا أَهْلَ إِبِلٍ) عِبارةً النَّهْايَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِبِلٌ على قِياسِ ما مرَّ اِه ر وأقْرَبُها سَمِ . فَوَدُ: (كَمَرَاكِحِ العَنَمِ إلخ) والجَرِينِ المُعَدِّ لِدياسَةِ الحَبِّ فَيَمْتَنِعُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِما يُعْطَلُ مَنَفَعَتَهُ على أَهْلِ القريةِ أو يَنْقُصُها فَلَا يَجوزُ رِزْعُهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الاحتِياجِ إِلَيْهِ إِنْ حَصَلَ فِي الأَرْضِ حَلَلٌ مِنْ أَثَرِ الزَّرْعِ يَمْتَنِعُ كَمالُ الانْتِفاعِ المُعْتادِ فَتَلَزُمُهُ الأَجْرَةُ اِه ر ع ش . فَوَدُ: (واستَقْلُ) أي بَأَنَّ كان مَقْصُودًا لِلرَّعِي بِخِلافِ ما إذا لَمْ يَسْتَقِلَّ مَرَعَى وَإِنْ كانتِ البهائمُ تَرعى فِيهِ عِنْدَ الخَوْفِ مِنَ الإِبمادِ رَشِيدِيٍّ وَمَغْنِيٍّ وَأَسَنِيٍّ . فَوَدُ: (عَلَى الأوجِهِ) اِغْتَمَدَهُ م ر اِه سَمِ . فَوَدُ: (المُبَاحَةِ) يَخْرُجُ المَرَعَى المَعْدُودُ مِنَ الحَرِيمِ ؛ لِأَنَّ الحَرِيمَ مَمْلُوكٌ كَمَا تَقَدَّمَ

فَوَدُ: (إن كانوا خَيْالَةً) والأوجَهُ عَدَمُ التَّشْيِيدِ بِذَلِكَ م ر . فَوَدُ: (إن كانوا أَهْلَ إِبِلٍ) وكذا إِنْ لَمْ يَكُونوا م ر . فَوَدُ: (عَلَى الأوجِهِ) اِغْتَمَدَهُ م ر .

فَوَدُ: (المُبَاحَةِ) قَدْ يَخْرُجُ المَرَعَى المَعْدُودُ مِنَ الحَرِيمِ ؛ لِأَنَّ الحَرِيمَ مَمْلُوكٌ كَمَا تَقَدَّمَ .

(وحریم) النهر كالنيل ما تمس حاجة الناس إليه لتمام الانتفاع بالنهر وما يحتاج لإلقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيحه فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم ما بُني فيه كما نُقل عليه إجماع المذاهب الأربعة، ولقد عم فعل ذلك وطم حتى ألفت العلماء في ذلك وأطالوا ليتزجر الناس فلم ينجروا قال بعضهم ولا يُغَيَّر هذا الحكم وإن تباعد عنه الماء بحيث لم يصر من

سم على حنج امع ش . هـ فود: (ولو لمسجد) أي ولو كان مسجدًا لا يجوز على حریم التهر لكن قالوا إذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نُغَيِّرُها لاحتمال أنها وُضِعَتْ بحق وإنما الكلام في الابتداء وما عُرف حاله اهـ كزدي . هـ فود: (ولو لمسجد ويهدم) قال الشيخ في حاشيته ومع وجوب قدمه لا تُعْرَم الصلاة فيه ؛ لأن غاية أمره أنها صلاة في حریم التهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء فمع وجوده كذلك ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الإزالة وعليه فلو كان للمسجد المذكور إمام أو غيره من خدمة المسجد أو يمس له وظيفة فيه كقراءة فتبني استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وقفا صحيحا ؛ لأن الإمامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على مسجد واعتقاد الواقف صحة وقفه مسجدًا لا يقتضي بطلان الشرط وتصح فيه الجمعة أيضًا ؛ لأنه يشترط لجواز القصر مجازة محلّه فهو كساحة بين الدور فاحفظه فإنه مهم اهـ . وهو جدير بما ذكره لتمامه لكن قوله فتبني استحقاقهم المعلوم لا يخفى أن محل استحقاقهم له من حيث الشرط إذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه أما إذا كان لا يستحق ذلك بأن كان قد جعله من أماكن جعلها بجوانب المسجد أو أسفله في الحریم أيضًا كما هو واقع كثيرًا فلا يخفى أنه لا دخل لشرط الواقف فيه لعدم استحقاقه وقفه ثم إن كان من له المعلوم ممن يستحق في بيت المال جاز له تعاطيه ؛ لأن منفعة الحریم تُصرف لمصالح المسلمين وإن لم يكن ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر تأمل اهـ رشدي . هـ فود: (ويهدم ما بُني فيه) انظره مع ما سيأتي عن الرّوض من جواز بناء الرّحى على الأنهار وأوردته على م فأجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للإلتفاق ولا يقاس به الدار للإلتفاق ؛ لأن من شأن الرّحى أن يتم نعمها بخلاف الدار فليراجع ويُحرّر اهـ سم . هـ فود: (قال بعضهم) عبارة النهاية ولا يُغَيَّر هذا الحكم كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وإن الخ وفي سم وأقره ع ش . (فرغ) : الانتفاع بحریم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب ونحوه ليحفظ الأمتعة فيها كما هو الواقع اليزم في ساحل بولاق ويضّر القديم ونحوهما يتبني أن يقال فيه إن فعله للإلتفاق به ولم يضّر بانتفاع غيره ولا ضيق

هـ فود: (فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم) انظره مع ما سيأتي على قول المصنّف والمياه المباحة عن الرّوض من جواز بناء الرّحى على الأنهار وأوردته على م فأجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للإلتفاق ولا يقاس به الدار للإلتفاق ؛ لأن من شأن الرّحى أن يتم نعمها بخلاف الدار فليراجع ويُحرّر . هـ فود: (قال بعضهم) كشيخنا الشهاب الزملي (فرهان) أحدهما الانتفاع بحریم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب ونحوه ليحفظ الأمتعة فيها كما هو الواقع

حريمه أي لاحتمال عَوْدِهِ إليه وَيُؤْخَذُ منه أَنْ ما صارَ حريمًا لا يزولُ وصفُهُ بذلك بزوالِ
مُتَّبِعِهِ وهو مُحْتَمَلٌ. وَحريمٌ (البئر) المحفورة (في الموات) لِلتَّمْلِكِ وذكَّره الموات لبيانِ
الواقع إذ لا يَتَصَوَّرُ الحريم إلا فيه كما يفهمه قوله الآتي والدارُ المحفورة إلى آخره

على المازة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة التهر كان جائزًا ولا يجوز أخذ عوضٍ منه على ذلك وإلا
حرّم ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحلّ انكشفت عنه التهر في زرع ونحوه
أه عبارة البجيرمي وإن انحسر ماء التهر عن جانب من أرضه وصارت مكشوفة لم تخرج عمّا كانت
عليه من كوزنها من حقوق التهر مستحقة لمعوم المسلمين وليس للسُلطان تملكها ولا تملك شيء من
التهر أو حريمه لأحد وإن انكشفت الماء عنه؛ لأنه يصدد أن يعود إليه نعم له دفعها لمن يرتفق بها حيث
لا يضرّ بالمسلمين كذا تحرّز مع م ر في تزييه بالمباحة في ذلك اه سم اه. ه. فود: (أي لاحتمال عَوْدِهِ
إليه) يُؤْخَذُ من ذلك أنه لو أيس من عَوْدِهِ جاز وهو ظاهر اه ع ش. ه. فود: (لا يزول وصفه الخ)
مُعْتَمَد. ه. فود: (بزوالِ متبوعه) أي حيث احتل عَوْدَهُ كما كان أخذًا مما مرّ اه ع ش. ه. فود: (وذكره
الخ) مُتَبَدَأً. ه. فود: (لبين الخ) خَبَرُهُ. ه. فود: (إذ لا يتصور الحريم إلا فيه) لو ملك قطعة أرض في أثناء
موات ثم حفّرها جميعها بئرًا فقد يقال الظاهر أن يثبت لها حريم من الموات المُحتَف بها فَيَرُدُّ ذلك على
قوله إذ لا يتصور الخ وهذه لا تدخل في عبارة المُصنّف وكذا يقال فيما لو بناها دارًا بحيث استوعبها

اليوم في ساحلٍ بولاق وميضر القديم ونحوها يتبعي أن يقال فيه إن فعله لإلزامناق به ولم يضر بانقطاع
غيره ولا ضيق على المازة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة التهر كان جائزًا ولا يجوز لأحد أخذ
عوضٍ منه على ذلك وإلا حرّم ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحلّ
انكشفت عنه التهر في زرع ونحوه والثاني ما يحدث في خلال التهر من الجزائر والوجه الذي لا يصح
غيره خلافًا لما وقع لبعضهم امتناع إحيائها؛ لأنها من التهر أو من حريمه لاحتياج رايب البحر والماز
به للإلتصاق بها لوضع الأحمال والاستراحة والمروء ونحو ذلك بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم
الذي تباعد عنه الماء وقد تقرّر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك م ر.

ه. فود في (السي): (البئر في الموات) هو مثل قول التلخيص الفصاحة في المفرد وقد أشار السعد إلى أن
في المفرد صفة الفصاحة وقدر المتعلق معرفة أي الكائنة كما بيته السيد ولا يخفى أن مقتضى كلام
الثحا أن الظرف لا يوصف به المعرفة وأن تقدير متعلقه معرفة لا يفيد جواز وصفها به فليأتل.

ه. فود: (إذ لا يتصور الحريم إلا فيه الخ) لو ملكه قطعة أرض في أثناء موات ثم حفّرها جميعها بئرًا فقد
يقال الظاهر أن يثبت لها حريم من الموات المُحتَف بها فَيَرُدُّ ذلك على قوله إذ لا يتصور الخ وهذه لا
تدخل في عبارة المُصنّف إذ لا يصدق أنها محفورة في الموات وإنما هي محفورة في الملك فتأمل
وكذا يقال فيما لو بناها دارًا بحيث استوعبها البناء من جميع جهاتها وما ذكرناه غير قوله ويصح أن
يُحْتَرَزَ به الخ.

ويصح أن يُحْتَرَزَ به عن المحفورة في المِلْكِ وإنْ عَلِمَ أنه لا يكونُ فيه (موقفُ النازح) لِلدَّلايِ منها بيده إنْ قُصِدَتْ لذلك وفي المواتِ مُتَعَلِّقٌ بما قَدَّرْتُهُ الدالُّ عليه لَفْظُ الْبِئْرِ لِلزُّومِ له أو حالٌ منها؛ لأنَّ المُضَافَ كالجِزءِ مِنَ المُضَافِ إليه. (تنبيه) ظاهرُ قولهم موقفُ النازح أنه لا يُعْتَبَرُ قدرُه من سائرِ جوانِبِ البئرِ بل من أحدها فقط والذي يتَّجِهَ اعتبارُ العادةِ في مثل ذلك المحلِّ (والحوضِ) يعني مصبُ الماءِ؛ لأنه كما يُطَلَّقُ على مُجْتَمَعِهِ الآتي يُطَلَّقُ عَرَفًا أيضًا على مصبِهِ الذي يذهبُ منه إلى مُجْتَمَعِهِ كما هو عَرَفُ بلادنا فلا تكررُ في كلامه وليس مُخالِفًا لما في الروضةِ وأصلها ولا مُناقضًا لما في أصله خلافاً لِإِزَاعِمِي ذلك (والدُّولابُ) بضمُّ أوَّلِهِ أشهرُ من فَجِّهِ فارسيٌّ مُعْرَبٌ، قيلَ وهو على شَكْلِ الناعورةِ أي موضِعُه إنْ كان الاستقاءُ به ويُطَلَّقُ على ما يستقي به النازحُ وما تستقي به الدائبةُ (ومُجْتَمَعُ الماءِ) لسقيِ الماشيةِ أو الزرعِ (وبئرُ الدائبةِ) إنْ كان الاستقاءُ بها ومُلَقَى ما يخرجُ من نحوِ حوضها لِتَوْقُفِ الانتفاعِ بالبئرِ على ذلك ولا حدَّ لِشيءٍ مِنَّا ذُكِرَ وبأني بل المدارُ في قدره على ما تمسُّ الحاجةُ إليه إنْ امتدَّ المواتُ إليه والا فإلى انتهاءِ المواتِ إنْ كان والا فلا حرِيمَ كما تَقَرَّرَ.

(وحرِيمُ الدارِ) المبنيةِ (في المواتِ) في ذِكْرِهِ ما مرَّ ويصحُّ أنْ يُحْتَرَزَ به عن المحفورةِ بِمِلْكِ

البناءِ مِن جَمِيعِ جهاتِها وما ذَكَرناهُ غيرُ قولِهِ وَيَصِحُّ أنْ يُحْتَرَزَ به إلخِ اهـ سم. ة فؤد: (ويصحُّ أنْ يُحْتَرَزَ به إلخِ) عبارةُ المُعْني أَنَا المحفورةُ في مِلْكِهِ فَيُعْتَبَرُ فيها العُرْفُ اهـ. ة فؤد: (أنَّهُ) أي الحرِيمُ اهـ سم. ة فؤد: (فيه) أي المِلْكِ.

ة فؤد (سني): (موقفُ النازح) وهو القائمُ على رَأْسِ البئرِ يَسْتَقِي اهـ مُعْني. ة فؤد: (للزُّومِ) أي الحفرِ (لَهُ) أي البئرِ فكان الأولى الثابِتُ. ة فؤد: (لأنَّ المُضَافَ) أي حرِيمَ البئرِ وقولُهُ: (من المُضَافِ إليه) أي البئرِ أي فلا يَرُدُّ أنْ شَرَطَ مجيءِ الحالِ مِنَ المُضَافِ إليه أنْ يكونَ المُضَافُ جُزءًا مِنَ المُضَافِ إليه أو كجُزئِهِ وهنا لَيْسَ كذلك اهـ مُعْني. ة فؤد: (والذي يتَّجِهَ اعتبارُ العادةِ إلخِ) وَعَلَى هذا قِيَّاتِي فيه مِنَ التَّخْيِيرِ ما سَتَذَكُرُهُ عَنِ الخادِمِ فيما لو حَجَرَ زائِدًا على ما يَقْدِرُ عليه اهـ ع ش.

ة فؤد (سني): (والحوضِ) بِالرَّفْعِ وكذا المَعطوفاتُ بَعْدَهُ عَطْفًا على مَوْقِفِ ومُرَادُ المُصَنِّفِ أنْ الحرِيمَ مَوْضِعُ الحَوْضِ وكذا يَقْدَرُ المَوْضِعُ في المَعطوفاتِ على الحَوْضِ اهـ مُعْني. ة فؤد: (إِزَاعِمِي إلخِ) بصيغةِ الجَمْعِ. ة فؤد: (لسقيِ الماشيةِ إلخِ) أي المَوْضِعُ الذي يَجْتَمِعُ الماءُ فيه لِسقيِ الماشيةِ والزُّرعِ مِنَ حَوْضِ ونحوِهِ اهـ نِهَابَةُ. ة فؤد: (في ذِكْرِهِ) إلى قولِهِ ولو افْتَزَّ الجِدَارُ بِدِقِّهِ في النِّهَابَةِ لِأَقْوَلِهِ وفيهِ نَظَرٌ إلى المَتْنِ وقولُهُ ونَظَرٌ فيه إلى المَتْنِ وقولُهُ وفي القاموسِ إلى المَتْنِ وقولُهُ بالتَّخْفِيفِ كما هو الأَفْصَحُ وقولُهُ وهذا مُعْتَبَرٌ إلى وانما لم يُعْتَبَرِ. ة فؤد: (في ذِكْرِهِ ما مرَّ) ويُقالُ عليه ما قَدَّمْتُهُ اهـ سم.

ة فؤد: (وإنْ عَلِمَ أَنَّهُ) أي الحرِيمِ. ة فؤد: (وفي المواتِ مُتَعَلِّقٌ بما قَدَّرْتُهُ إلخِ) ما المانِعُ مِنَ تَعَلُّقِهِ بالبئرِ لِتاوُلِهِ بالمُشْتَقِّ أي الحفيرةِ. ة فؤد: (في ذِكْرِهِ ما مرَّ) ويُقالُ عليه ما قَدَّمْتُهُ.

وستأتي فناؤها وهو ما حوالي مجدرها ومصَّب ميازيها قال ابن الرُّفعة إن كان محلُّ تكثُر فيه الأمطار اه وفيه نظرٌ بل الذي يتَّجه أنه لا فرق لِمَسِّ الحاجة إليه وإن نَدَرَ المطرُ نعم مصَّب ماء الغسالة لا يُعتَبَر كما هو ظاهرٌ مِمَّا مرَّ في الصُّلحِ و (مطرُخ الرمادِ وكُناسةٌ وثلج) في بَلَدِهِ (ومعْرَفِي صَوْبِ البابِ) أي جهته لكن لا إلى امتدادِ الموات إذ لغيره إحياءٌ ما قبَّالته إذا أبقَى له مَرَّةً وإن احتاجَ لانبساطٍ وازورارٍ ونظر فيه الزركشي إذا تفاخشا للإصرار.

(وخرِيمُ أبارٍ) بالهمز بعد الموحدة الساكنة كما بخطه وهو الأصلُ ويجوزُ تقديم الهنزة وقلَّبتُها أَلْفًا وفي القاموسِ جمعُها أبارٌ وأبارٌ وأبؤزٌ وأبؤزٌ (القناة) المَحْيَاة لا للاستقاء منها (ما لو حُفِرَ فيه نَقْصٌ بالتخفيف كما هو الأَصْحَحُ ماؤها أو خيف الانهيار) أي السقوطُ ويختلفُ باختلاف لين الأرض وصلابتها وهذا مُعتَبَرٌ أيضًا في بئر الاستقاءِ خلافاً لما يُوهمه صنيعةُ وإنما لم يُعتَبَر هنا ما مرَّ ثم؛ لأنَّ المدارَ على جفِظها وجفِظ مائها لا غيرُ ومن ثمَّ بحثَ الزركشي جوازَ البناءِ في

• فود: (وسياتي) أي حُكْمُ المخفوفة في المتن. • فود: (فناؤها) خَبَرُ قولِ المتنِ وخرِيمُ الدارِ اه رشيدِي (ومصَّبُ الخ) عَطَفَ على فناؤها. • فود: (ومصَّبُ ميازيها) هل شرُّطُه اعتيادُ الميازيبِ أو لا على قياسِ اغتِيارِ نحوِ مُرتكضِ الخيلِ وإن لم يكونوا خيَالَةً على المُختارِ الذي قَدَّمته اه سم على حَجِّ أقولُ قد يُقالُ الأقرَبُ عَدَمُ الفزقِ بَيْنَهُمَا فلا يُشترطُ الاعتِيادُ حَيْثُ أمكَنَ الاحتياجُ إليه اه ع ش.

• فود: (لا يُعتَبَرُ كما هو ظاهرٌ) فيه نَظَرٌ م ر اه سم. • فود: (في بَلَدِهِ) أي الثلجِ أي البَلَدِ الذي فيه الثلجُ كالشامِ اه رشيدِي عبارةٌ سم وهي ما يوجدُ فيه ذلك ولو نادراً على قياسِ نظيره السابقِ لَكِن عَبَّرَ في شرحِ الرُّوضِ بقوله بَلَدٌ يَكثُرُ فيه اه. • فود: (أي جهته) إلى قولِ المتنِ والدارِ في المُعْنَى إلا قوله ونَظَرَ إلى المتنِ وقوله في القاموسِ إلى المتنِ وقوله بالتخفيفِ كما هو الأَصْحَحُ وقوله وهذا مُعتَبَرٌ إلى وإنما لم يُعتَبَر. • فود: (إذا أبقَى) أي العيرُ.

• فود (سني): (القناة) الظاهرُ أن المرادَ بالقناةِ العينُ الجاريةُ وبآبارِها الحُفَرُ التي تَحْدُثُ في مَرَّها من الابتداءِ إلى انتِهايها وظهورها على وجه الأرضِ ويُقالُ لها في عَرَفِ مَكَّةَ وأعمالِها فُقرُ العينِ وواجدها فقيرٌ اه سِيدُ عَمَرَ. • فود: (لا لِلِاسْتِقاءِ منها) أي بل لِتَقَدُّدِ أحوالِ القناةِ عِنْدَ الحاجةِ إلى عِمَارَتِها أو كَسْبِها اه سِيدُ عَمَرَ. • فود: (ثم) أي في بئرِ الاستقاءِ اه سم. • فود: (لأنَّ المدارَ) أي هنا اه ع ش.

• فود: (فناؤها) خَبَرُ قولِ المتنِ (وخرِيمُ) وعبارةُ الرُّوضِ وهل فناءُ الجدرانِ حريمٌ وجهانِ لَكِن يُمنَعُ من حفرِ بئرٍ بقرِها وما يَصُرُّ بها اه ويَبِّنُ في شرحه أن كلامَ الأصلِ يميلُ إلى تَرْجِيحِ الوجهِ الأوَّلِ وآه نَقَلَهُ ابنُ الرُّفعةِ عَنِ التَّصِ وَالزَّرْكَشِيِّ عَنِ الأَكْثَرِينَ اه. • فود: (ومصَّبُ ميازيها) هل شرُّطُه اعتيادُ الميازيبِ أو لا على قياسِ اغتِيارِ نحوِ مُرتكضِ الخيلِ، وإن لم يكونوا خيَالَةً على المُختارِ الذي قَدَّمته. • فود: (لا يُعتَبَرُ كما هو ظاهرٌ الخ) فيه نَظَرٌ. • فود: (في بَلَدِهِ) أي وهي ما يوجدُ فيه ذلك ولو نادراً على قياسِ نظيره السابقِ لَكِن عَبَّرَ في شرحِ الرُّوضِ بقوله بَلَدٌ يَكثُرُ فيه. • فود: (وإنما لم يُعتَبَرُ هنا ما مرَّ) في بئرِ الاستقاءِ شرحٌ م ر.

حريمها؛ لأنه لا يُنافي حفظها بخلاف حفر البئر فيه ولا يُمنع من حفر بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره لِتصرفه في ملكه بخلاف ذلك فإنه ابتداء تملك.
 (والدائر المحفوفة بدور) أو شارع بأن أحصي الكلّ معاً أي أو جهل كما هو ظاهر (لا حريم لها) إذ لا مرجح لها على غيرها نعم أشار البلقيني واعتمده غيره إلى أن كل دار لها حريم أي في الجملة، قال وقولهم هنا لا حريم لها أرادوا به غير الحريم المستحق أي وهو ما يُتخفظ به عن يمين الضرر (وتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) وإن أضّر جاره كأن سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره أو تغيّر بحشه بئره؛ لأن المنع من ذلك ضرر لا جابر له (لأن تعدى) في تصرفه بملكه العادة (ضمن) ما تولد منه قطعاً أو ظناً قوياً كأن شهد به خيران كما

• فود: (لتصرفه في ملكه) أي ويكون مستثنى من منع ما يضر بالملك أو يقال ما ذكر لا يضر بعين الملك نعم نقص الانتفاع به فاشبه ما لو بنى بداره ما يمنع الضوء أو نفوذ الهواء إلى دار جاره وهذا الثاني أعمد فيما يظهر ثم رأيت قول الشارح الآتي واغترض إلخ اه سيّد عمر.

• فود: (ابتداء تملك) لا يشمل ما للإرتفاق اه سم. ويُمكن أن يقال إن المعنى ولو حكماً فيشملة أيضاً. • فود: (أو شارع) بخلاف ما إذا كانت في غير نافذ اه معني. • فود: (أي أو جهل) اغتمده م ر اه سم. • فود: (قال) أي البلقيني. • فود: (أي وهو إلخ) أي الحريم المستحق. • فود: (ما يتخفظ به إلخ) يتأمل على هذا هل يُعتبر من كل جانب أو من البعض وهل يثبت لكل في ملك كل أو كيف الحال اه سيّد عمر. • فود: (وإن أضّر) إلى المتن في المعني.

• فود (سني): (فإن تعدى ضمن) ولهذا أفتى الوالد رحمته الله تملن بضمان من جعل داره بين الناس مغل نشاير وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اه نهاية قال الرشيدى وع ش قوله م ر ولهذا أفتى إلخ وقد يشكل عليه قولهم والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة إلخ إلا أن يجاب بالفرق بين ما اغتيد فعله بين الناس في الجملة كالمذكورات في قولهم المذكور وإن لم يُعتمد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يُعتمد فعله بين الناس مطلقاً كما في هذه الفتوى سم على حجب اه.

• فود: (فإنه ابتداء تملك) لا يشمل ما للإرتفاق. • فود: (بدور أو شارع) قد يُحترز به عن المحفوفة بموات بأن ملك أرضاً فيه فجعل جميعها داراً فالوجه أن لها حريماً منه. • فود: (أي أو جهل) اغتمده م ر.

• فود (سني): (فإن تعدى ضمن) ولهذا أفتى شيخنا الشهاب الزملي بضمان من جعل داره بين الناس مغل نشاير وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اه وقد يشكل على قولهم والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن إلخ إلا أن يجاب بالفرق بين ما اغتيد فعله بين الناس كالمذكورات في قولهم المذكور، وإن لم يُعتمد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يُعتمد بين الناس مطلقاً كما في هذه الفتوى.

هو ظاهرٌ لِتَقْصِيرِهِ (وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارِهِ الْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِينِ حَمَامًا وَاصْطَبْلًا) وَطاحونًا
وَقُرْنَا وَمَذْبَعَةً (وَحَانُوتَهُ فِي الْبِرْزَانِينَ حَانُوتٌ حَدَادٍ) وَقَصَارٍ (إِذَا احْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ) إِحْكَامًا
يَلِيقُ بِمَا يَقْصِدُهُ بَحِيثٌ بِنْدُرٌ تَوَلَّدَ حَلَلٍ مِنْهُ فِي أُنْبِيَةِ الْجَارِ؛ لِأَنَّ فِي مَنَعِهِ إِضْرَارًا بِهِ. وَاخْتَارَ
جَمْعَ الْمَنَعِ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ لَمْ يُعْتَدِ وَالرُّوْبَانِي أَنَّهُ لَا يُغْنَعُ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ التَّعَتُّتِ وَالْفَسَادِ
وَأَجْرَى ذَلِكَ فِي نَحْوِ إِطَالَةِ الْبِنَاءِ وَأَفْهَمَ الْمُتَنُّ أَنَّهُ يُغْنَعُ مِمَّا الْغَالِبُ فِيهِ الْإِحْلَالُ بِنَحْوِ حَائِطِ
الْجَارِ كَدَقِّ عَنِيْفٍ يُزْعِجُهَا وَحَبْسِ مَاءٍ بِمِلْكِهِ تَسْرِي نَدَاوَتُهُ إِلَيْهَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَالْحَاصِلُ مَنْعٌ
مَا يَضُرُّ الْمَلِكَ دُونَ الْمَالِكِ أ. هـ. وَاعْتَرَضَ بِمَا مَرَّ فِي قَوْلِنَا وَلَا يُغْنَعُ مِنْ حَفْرِ بئرٍ بِمِلْكِهِ وَيُرَدُّ
بِأَنَّ ذَاكَ فِي حَفْرِ مُعْتَادٍ وَمَا هُنَا فِي تَصْرُوفٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ فَتَأَمَّلْهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ
الْأَصْحَابِ فَقَالَ قَالَ أَيْشَتْنَا وَكُلُّ مِنَ الْمَلَائِكِ يَتَصْرَفُ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ

• فَوَيْ (سَيِّ): (وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارِهِ الْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِينِ حَمَامًا الْخ) هَذَا شَامِلٌ لِمَا لَوْ كَانَ لَهُ
دَارٌ فِي سِيكَةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ فَلَهُ جَعَلَهَا مَسْجِدًا أَوْ حَانُوتًا أَوْ سَبِيلًا وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الشَّرْكَاءُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ كَمَا
عَلِمَ ذَلِكَ بِمَا مَرَّ فِي الصَّلْحِ أ. هـ. نِهَابَةُ زَادِ الْمُعْنِي أَوْ حَمَامًا وَابْنُ قَاسِمٍ أَوْ خَانًا. • فَوَيْ: (وَقَصَارٍ) أَي أَوْ
نَحْوِ ذَلِكَ نِهَابَةُ وَمُعْنِي. • فَوَيْ: (مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ لَمْ يُغْنَعِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ حُرْمَةُ الرُّقُودِ بِنَحْوِ الْعَظْمِ وَالْجُلُودِ وَمِمَّا
يُؤْذِي فَيُغْنَعُ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ أ. هـ. ش. • فَوَيْ: (وَأَجْرَى ذَلِكَ) أَي الْمَنَعُ مَعَ الْإِضْرَارِ
وَعَدَمَهُ مَعَ عَدَمِهِ وَقَوْلُهُ: (فِي نَحْوِ إِطَالَةِ الْبِنَاءِ) أَي فِيمَا يَمْنَعُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أ. هـ. كُرْدِي أَي وَنَحْوَهُمَا
كَالضُّوءِ وَالْهَوَاءِ. • فَوَيْ: (وَأَفْهَمَ) إِلَى قَوْلِهِ أ. هـ. فِي الْمُعْنِي. • فَوَيْ: (يُزْعِجُهَا) الْأَوَّلَى هُنَا وَفِي قَوْلِهِ إِلَيْهَا
التَّذْكِيرُ. • فَوَيْ: (وَاعْتَرَضَ الْخ) أَي مَا قَالَه الزَّرْكَشِيُّ. • فَوَيْ: (بِمَا مَرَّ الْخ) وَيُعْتَرَضُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ السَّابِقِ
كَانَ سَقَطَ بِسَبَبِ حَفْرِهِ الْخ أ. هـ. س. • فَوَيْ: (ثُمَّ زَايْتُ بَعْضَهُمْ الْخ) عِبَارَةٌ النَّهَابَةُ فَقَدْ نَقَلَ الْوَالِدُ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَتَصْرَفُ كُلُّ شَخْصٍ فِي مِلْكِهِ الْخ أ. هـ. • فَوَيْ: (بَعْضَهُمْ) أَي كَشَيْخِنَا
الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ أ. هـ. س. • فَوَيْ: (نَقَلَ ذَلِكَ) أَي الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ. • فَوَيْ: (وَكُلُّ مِنَ الْمَلَائِكِ يَتَصْرَفُ الْخ)
فَالْحَاصِلُ أَنَّ لَهُ فِعْلٌ مَا وَافَقَ الْعَادَةَ وَإِنْ ضُرَّ الْمَلِكُ وَالْمَالِكُ وَأَنَّ لَهُ فِعْلٌ مَا خَالَفَهَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ الْمَلِكُ
وَإِنْ ضُرَّ الْمَالِكُ وَكَذَا لَوْ ضُرَّ الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَوَّلَى وَيَكْفِي فِي جَرِيَانِ الْعَادَةِ كَوْنُ جَنْسِهِ يُفْعَلُ بَيْنَ الْأُنْبِيَةِ وَإِنْ
لَمْ تَجْرِبِ بِفِعْلِ عَيْنِهِ وَمَنْ حَدَادٌ بَيْنَ بَرَّازَيْنِ فَخَرَجَ نَحْوُ مَعْمَلِ التَّشَادِيدِ فَيُضْمَنُ فَاعِلَهُ بَيْنَ الْأُنْبِيَةِ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ
وَمِثْلُهُ مَعْمَلُ الْبَارُودِ. (تَنْبِيْهٌ): سَمِعْتُ مَا ذَكَرَ مِنْ جَوَازِ التَّصْرُوفِ الْمُعْتَادِ مَا لَوْ اسْتَرَجَّ فِي مِلْكِهِ سِرَاجًا وَلَوْ

• فَوَيْ (سَيِّ): (وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارِهِ الْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِينِ حَمَامًا وَاصْطَبْلًا الْخ) قَالَ فِي شَرْحِ
الرُّوضِ وَاسْتَنْتَى بَعْضُهُمْ بِمَا ذَكَرَ مَا لَوْ كَانَ لَهُ دَارٌ فِي سِيكَةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا مَسْجِدًا وَلَا
حَمَامًا وَلَا خَانًا وَلَا سَبِيلًا إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرْكَاءِ وَفِيهِ نَظَرٌ أ. هـ. وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ اسْتِثْنَاءِ مَا ذَكَرَ م. ر.

• فَوَيْ: (وَاعْتَرَضَ بِمَا مَرَّ الْخ) وَيُعْتَرَضُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ السَّابِقِ كَانَ سَقَطَ بِحَفْرِهِ الْمُعْتَادِ جِدَارٌ جَارِهِ.

• فَوَيْ: (ثُمَّ زَايْتُ بَعْضَهُمْ) أَي كَشَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ.

ولا ضمان إذا أفضى إلى تلفٍ ومن قال يُمنعُ مِنَّا بضرِّ المَلِكِ دون المالكِ محلُّه في تصرفٍ يُخالِفُ فيه العادةَ لقولهم لو حفَرُ بملِكِه بالوعةَ أفسدَتْ ماءَ بئرِ جارِه أو بئرًا نَقَصَتْ ماءَها لم يضمنْ ما لم يُخالِفِ العادةَ في توسِعةِ البئرِ أو تقريباها مِنَ الجِدَارِ أو تَكُنِ الأرضُ حَوَارةً تنهارُ إذا لم تُطَوَّ فلم يطوِّها فيضمنْ في هذه كُلِّها ويُمنعُ منها لِتَقْصِيرِه، ولو حفَرُ بئرًا في مواتٍ فحفَرُ آخَرُ بئرًا بقربها فنَقَصَ ماءَ بئرِ الأوَّلِ مُنِعَ الثاني منه، قيلَ والفرقُ ظاهرًا هـ و كأنه أنَّ الأوَّلَ استحقَّ حرِيمًا لِبَئِرِه قبل حفَرِ الثاني فمُنِعَ لِقُوعِ حفَرِه في حرِيمِ مَلِكِ غَيْرِه

بِنَجْسٍ وَلَزِمَ عَلَيْهِ تَسْوِيدُ جِدَارِ جَارِهِ قَلْبِيَّيْهِ اهـ بَجَيْرِيَّيْهِ . هـ قُودُ : (وَلَا ضَمَانَ إِذَا أَفْضَى إِلَى تَلْفٍ لَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَتَحَ سَرَابًا بَدُونَ إِغْلَامِ الْجِرَانِ ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِرَائِحَتِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ لِجِرْيَانِ الْعَادَةِ بِالْإِغْلَامِ قَبْلَ الْفَتْحِ فَمَنْ فَتَحَ بَدُونَ إِغْلَامٍ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي مَلِكِهِ عَلَى الْعَادَةِ بِالْإِغْلَامِ فَلِذَا ضَمِنَ وَمَنْ قَلَى أَوْ شَوَى فِي مَلِكِهِ مَا يُؤَثِّرُ فِي إِجْهَاضِ الْحَايِلِ إِنْ لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ وَجَبَ دَفْعُ مَا يَدْفَعُ الْإِجْهَاضَ عَنْهَا فَإِنْ قَصَرَ ضَمِنَ لَكِنْ لَا يَجِبُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ كَمَا فِي الْمُضْطَرِّ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِغْلَامُ بِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْلَى أَوْ يَشْوِيَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَادٍ فَلَا يَضْمَنُ م ر س م عَلَى حَيْجِ أَيِّ قَبِيحٍ عَلَيْهِ الدَّفْعُ مَتَى عَلِمَهَا وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ لَكِنْ يَقُولُ لَهَا لَا ادْفَعْ لَكَ إِلَّا بِالْتَمَنِ فَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنْ بَذْلِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّفْعُ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ وَتَضَمَّنَ هِيَ جَنِيئَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا كَمَا أَقْبَى بِهِ ابْنُ حَجْرٍ وَيُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنْ بَذْلِ التَّمَنِ الْخ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ حَالًا وَطَلَبْتَ مِنْهُ نَسِيئَةً فَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّفْعُ بِلا عَوْضٍ لِاضْطِرَّارِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ وَلَمْ يَرْضَ بِذِمَّتِهَا وَامْتَنَعَ مِنَ الدَّفْعِ ضَمِنَ اهـ ع ش . هـ قُودُ : (مَحَلُّهُ فِي تَصَرُّفِ الْخ) قَضِيئُهُ أَنَّهُ لَوْ اسْرَجَ فِي مَلِكِهِ عَلَى الْمُعْتَادِ جَازَ وَإِنْ أَذَى إِلَى تَلْوِيثِ جِدَارِ الْغَيْرِ بِالْذُّخَانِ وَتَسْوِيدِهِ بِهِ أَوْ تَلْوِيثِ جِدَارِ مَسْجِدٍ بِجَوَارِهِ وَلَوْ مَسْجِدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَذَا قَالَ م ر وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَضِيئُهُ كَلَامِهِمْ بَلْ وَقَضِيئُهُ جَوَازُ الْإِسْرَاجِ بِمَا هُوَ نَجِسٌ وَإِنْ أَذَى إِلَى مَا ذَكَرَ وَقَدْ التَزَمَهُ م ر تَارَةً وَتَوَقَّفَ أُخْرَى فِيمَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ قَلْبِيَّيْهِ اهـ س م عَلَى مَنْهَجِ أَقْوَالٍ وَحَيْثُ اسْتَدَّ إِلَى مُفْتَضَى كَلَامِهِمْ ، فَالظَّاهِرُ مَا التَزَمَهُ بَدُونَ التَّوَقُّفِ اهـ ع ش . أَقْوَالُ بَلِ الظَّاهِرُ التَّوَقُّفُ لَا سِيَّمَا فِي تَلْوِيثِ مَسْجِدِهِ . هـ قُودُ : (أَوْ تَكُنِ الْخ) عَطْفٌ عَلَى يُخَالِفُ الْخ وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ وَلَمْ تَكُنِ الْخ عِبَارَةً النَّهَائِيَّةَ أَوْ لِكُونِ الْأَرْضِ الْخ عَطْفًا عَلَى فِي تَوْسِيعَةِ الْخ .

هـ قُودُ : (حَوَارَةٌ) فِي الْقَامُوسِ وَالْحَوَارُ كَكَّتَانِ الضَّعِيفِ اهـ . هـ قُودُ : (إِذَا لَمْ تَطَوَّ) أَي لَمْ تُبْنَ .

هـ قُودُ : (وَلَا ضَمَانَ إِذَا أَفْضَى إِلَى تَلْفٍ) لَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَتَحَ سَرَابًا بَدُونَ إِغْلَامِ الْجِرَانِ ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِرَائِحَتِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ لِجِرْيَانِ الْعَادَةِ بِالْإِغْلَامِ قَبْلَ الْفَتْحِ فَمَنْ فَتَحَ بَدُونَ إِغْلَامٍ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي مَلِكِهِ عَلَى الْعَادَةِ بِالْإِغْلَامِ فَلِذَا ضَمِنَ وَمَنْ قَلَى أَوْ شَوَى فِي مَلِكِهِ مَا يُؤَثِّرُ إِجْهَاضَ الْحَايِلِ إِنْ لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُ مَا يَدْفَعُ الْإِجْهَاضَ عَنْهَا فَإِنْ قَصَرَ ضَمِنَ لَكِنْ لَا يَجِبُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ كَمَا فِي الْمُضْطَرِّ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِغْلَامُ بِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْلَى أَوْ يَشْوِيَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَادٍ فَلَا يَضْمَنُ م ر .

ولا كذلك فيما مرّ ولو اهتزّ الجداؤ بدقّه وانكسر ما علّق فيه صمينه إن سقط حالة الضرب وإلا فلا قاله العراقيون وقال القاضي لا يضمن مطلقاً ويظهر على الأول أن سقوطه عقب الضرب بحيث يُنسب إليه عادة كشقوقه حالة الضرب بل قد يقال إن مُرادهم بحالة الضرب ما يشتمل ذلك. (تبيه) ينبغي أن يُستثنى من قولهم لا يُمنع مما يضر المالك ما لو تولّد من الرائحة مُبيح تيسم كعروض فإن الذي يظهر أنه إن غلب تولّد وإبداؤه المذكور مُنوع منه وإلا فلا. (ويجوز قطعاً إحياء موات الحرم) بما يُفيد ملكه كما يُملك عامره بالبيع وغيره بل يُسن وإن قلنا بکراهة بيع عامره (دون عرفات) وإن لم يكن منه إجماعاً فلا يجوز إحيائها ولا تُملك به (في الأصح) لتعلق حقّ التملك بها وإن اتسعت ولم تضيق به وقياس ما يأتي في المُحصّب بل أولى أن نيرة كذلك؛ لأن الإقامة بها قبل زوال يوم عرفة من سنن الحجّ الأكيدة (قلّت ومُزْدَلِفَةٌ) وإن قلنا المبيت بها سنة (ومنى كعرفة والله أعلم) لذلك مع الخبر الصحيح «قيل: يا رسول الله ألا تنبي لك بيتاً بمنى يُظلك فقال لا ينبي مُناخ من سبقه وبَحَثَ ابنُ الرّفعة فيهما القطع بالمنع لصبيهما والحقّ بهما المُحصّب؛ لأنه يُسنّ للحاج إذا نفروا أن يبيتوا فيه

• فؤد: (ولا كذلك الخ) إذ لم يقع الحفر في حريم ملك غيره بل في ملك نفسه سم وع ش.

• فؤد: (ضمينه) خالفه النهاية والمغني عبارة الأول لم يضمن كما قاله القاضي سواء أسقط في حال الدقّ أم لا خلافاً للعراقيين اه قال ع ش. قول م ر. لم يضمن أي حيث كان دقّه مُعتاداً ولو اختلفا صدق الدق؛ لأن الأصل عدم الضمان اه وعبارة الثاني وقال القاضي لا ضمان في الحائنين وهذا هو الظاهر اه. • فؤد: (على الأول) أي قول العراقيين. • فؤد: (قطعاً) إلى قوله وإن اتسعت في النهاية.

• فؤد: (بل يُسنّ) أي الإحياء اه ع ش. • فؤد: (وإن قلنا بکراهة بيع عامرها) يعني مكّة وكانه تؤمّ آه قد ذكرها اه رشديّ. • فؤد: (منه) أي الحرم اه ع ش.

• فؤد: (سني) (في الأصح) والثاني إن ضيق أمتنع وإلا اه مُغني. • فؤد: (سني) (ومُزْدَلِفَةٌ ومنى كعرفة) فلا يجوز إحياءهما في الأصح ليقع المبيت والزمني وإن لم يضيّق به المبيت والمزني وقد عمّت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك مما لا يتكرّر فيجب على وليّ الأمر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها مُغني ونهاية. • فؤد: (وبَحَثَ ابنُ الرّفعة الخ) عبارة المُغني. (تبيه): ظاهر كلامه أن هذا الحكم متفول وأن خلافاً عرفة يجري فيه وبه صرح في التصحيح والذي في الروضة أن ذلك على سبيل البحث فإنه قال ينبغي أن يكون الحكم في أرض منى ومُزْدَلِفَةٌ كعرفات لوجود المعنى وقال ابنُ الرّفعة ينبغي فيها القطع لصبيهما بخلاف عرفات اه. • فؤد: (فيهما) أي مُزْدَلِفَةٌ ومنى. • فؤد: (والحق) بيناه المفعول عبارة شرح المنهج قال الزركشي وينبغي إلحاق المُحصّب بذلك لأنه يُسنّ للحجيج المبيت فيه اه

• فؤد: (ولا كذلك فيما مرّ) إذ لم يقع الحفر في حريم ملك غيره بل في ملك نفسه.

• فؤد: (وقال القاضي الخ) اعتمده م ر.

واعترض بأنه ليس من مناسك الحج ويُزاد بأنه تابع لها. (ويختلف الإحياء بحسب الغرض) المقصود منه، وقد أطلقه الشرع ولا حد له لَغَةً فوجب الرجوع فيه للعرف كالجزر والقبض وضابطه أن يُهَيَأَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِبًا (لأن أَرَادَ مَسْكَنًا) أو مسجدًا (اشترط) ليُحْصِلَهُ (تحويط البقعة) ولو بقَصَبٍ أو جريدٍ أو سَعَفٍ اعتيدَ، ومن ثم قال المازردي والرويانِي إن ذلك يَخْتَلِفُ باختلاف البلاد واعتمده الأذرعِي وفي نحو الأحجارِ خلافٌ في اشتراطِ بنائها ويتجه الرجوعُ فيه لإعادة ذلك المحلِّ، وحملُ اشتراطه في كلام الشيخين في الزبية على محلِّ اعتيدَ فيه دون مُجَرَّدِ التحويط كما تدلُّ عليه عبارتهما وهي لا يكفي في الزبية نَصَبُ سَعَفٍ وأحجارٍ من غيرِ بناءٍ؛ لأنَّ المُتَمَلِّكَ لا يقتصرُ عليه في العادة وإنما يفعله المُجتازُ انتهى فافهم

وجزم شرح الرُّوضِ بالأحقاق. ة فود: (واخترض إلخ) اعتمدَ النهايةَ والمُنْهَى فقالا قال الوليُّ العراقيُّ لَيْتَهُ لَيْسَ مِنْ مَناسِكَ الْحَجِّ فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْهُ مَلَكَهُ انتهى وهذا هو المُعْتَمَدُ اه. ة فود: (ويزاد بأنه تابع) بل قد يُقالُ قياسُ استحبابِ المبيتِ فيه منَعُ إحيائه ولو لم يكن تابعًا لها؛ لأنه حَبِطٌ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ اه سم أقولُ وهذا هو الظاهرُ وإن خالفه النهايةُ والمُنْهَى .

ة فود (سني): (بحسب الغرض) ولو حَفَرَ قَبْرًا فِي مَوَاتٍ كَانَ إِحْيَاءَ لِتِلْكَ الْبُقْعَةِ وَمَلَكَهُ كَمَا قَالَ الرَّزْكَشِيُّ كَمَا لَوْ بَنَى فِيهَا وَلَمْ يَسْكُنْ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَفَرَ قَبْرًا فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ إِذِ السَّبْقُ فِيهَا بِالذَّفْنِ لَا بِالْحَفْرِ اه مُعْنَى أَي مَنْ سَبَقَ بِالذَّفْنِ فِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ اه ع ش. ة فود: (المقصود منه) إلى قوله وبين ثم قال في النهاية والمُنْهَى إِلا قَوْلُهُ مَسْجِدًا. ة فود: (كالجزر) أَي فِي السَّرِقَةِ. ة فود: (وفي نحو الأحجارِ) خِلافِ (إلخ) وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ الْإِكْتِافُ بِالْتَحْوِيطِ بِذَلِكَ أَي بِالْأَجْرِ أَوِ اللَّيْنِ أَوِ الْقَصَبِ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ وَنَصٌّ فِي الْأَمِّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْبِنَاءِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ اه مُعْنَى زَادَ النِّهَائِيَّةُ وَالْأَوْجَهُ الرَّجُوعُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمُتَوَلَّى أَقْرَهُ ابْنُ الرَّقْمَةِ (إلخ) اه قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمَا الْإِكْتِافُ بِالْتَحْوِيطِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ بِنَاءِ (إلخ) تَأْمَلْ هَذِهِ السَّوَادَةَ فَلَمَلَّ فِيهَا سَقَطَةٌ مِنَ الثُّسَاخِ ثُمَّ سَرَدَ عِبَارَةَ الشَّارِحِ إِلَى الْمَثْنِ فَأَقْرَأَهَا. ة فود: (ويتجه الرجوع) إِلَى الْمَثْنِ فِي النِّهَائِيَّةِ إِلا قَوْلُهُ وَحَمَلُ إِلَى وَمِنْ ثَمَّ .

ة فود: (وحملُ اشتراطه) عَطَفَ عَلَى الرَّجْعِ. ة فود: (اعتيدَ) أَي الْبِنَاءُ وَقَوْلُهُ: (دون مُجَرَّدِ التَّحْوِيطِ) حَالٌ مِنْ نَائِبٍ فَاعِلٍ اعْتِيدَ أَي وَلَمْ يُعْتَدِ التَّحْوِيطُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْبِنَاءِ وَيُظْهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ إِذَا اعْتِيدَ كُلُّ مِنْ الْمُقَارِنِ لَهُ وَالْمُجَرَّدِ عَنْهُ لَا سِيَّما إِذَا غَلَبَ الْمُجَرَّدُ فَلْيُرَاجِعْ .

ة فود: (كما تدلُّ عليه) أَي ذَلِكَ الْحَمَلِ. ة فود: (لأنَّ التَّمَلُّكَ) كَذَا فِي أَصْلِهِ وَالْأَوَّلَى الْمُتَمَلِّكَ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ اه سَيِّدُ عَمَرَ .

ة فود: (واخترض بأنه ليس من مناسك الحج) وافق م ر على الاعتراض. ة فود: (ويزاد بأنه تابع لها) بل قد يُقالُ قياسُ استحبابِ المبيتِ فيه منَعُ إحيائه ولو لم يكن تابعًا لها؛ لأنه حَبِطٌ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ .

التعليل أن المدار في ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولي وأقره ابن الرفعة والأذرعي وغيرهما لو اعتاد نازلو الصحراء تنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبناء معلى ومخيز ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وإن ارتحلوا عنها أو بقصد الاتفاق فهم أولى بها إلى الرحلة (وسقف بعضها وتعلق باب) من خشب أو غيره أي نصبه؛ لأنه العادة فيهما (وفي) تعليق (الباب وجه) أنه لا يشترط وكذا فيما قبله؛ لأن فقدهما لا يمنع الشك في الأوجه في مصلى العيد أنه لا يشترط تسقيف بعضه كما هو العادة فيه (أو زريبة قواب) أو نحو ثمر أو حطب (فتحويط) بما اعتيد بحيث يُمنع الطارق (لا سقف) كما هو العادة (وفي) تعليق (الباب الخلاف) الشايق (في المسكن) والأصح اشتراطه (أو مزرعة) بتثليث الرأى والفتح أفصح (فجمع) نحو (التراب) أو الشوك (حولها) كجدار الدار (وتسوية الأرض) بطم المنخفض وكسح العالي وحرثها إن توقفت زرعتها عليه مع سقي ماء توقفت الحرث عليه (وترب ماء لها) بسق ساقية مثلاً وإن لم يحفر طريقه إليها (إن لم يكفها المطر المعتاد) لتوقف

قود: (ومن ثم) أي من أجل أن النتيجة الرجوع في البناء وعديبه إلى عادة ذلك المحل. قود: (نازلو الصحراء) كالأغراب والأكراد والتركمان اه كزدي.

قود (سني): (وسقف بعضها) نعم قد يهين موضعاً للزربة في زمن الصيف والعادة فيه عدم التسقيف فلا يشترط حيث شخ م ر اه سم. قود: (لأنه العادة فيهما) قال سم على منج قد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدوام لم يتوقف إحيائها على باب وفقاً لم ر اه ع ش وقوله للدوام لعله محرف عن اللدار. قود: (فيهما) أي المسكن والمسجد.

قود (سني): (أو زريبة الخ) عطف على قوله مسكنا. قود: (بما اعتيد) أي ولا يشترط بناء كما مر خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما هنا ولا يكفي نصب سقف أو أحجار من غير بناء اه قال الرشيد قول م ر أو أحجار من غير بناء مر ما فيها اه. قود: (والأصح اشتراطه) أطلق تصحيح اشتراط الباب في الزريبة ويتبعي أخذاً مما تقرر أن محله حيث اعتيد ذلك اه سيد عمر. قود: (بتثليث الرأى) إلى التثنية في المغني إلا قوله نصب باب له وإلى قول المتن ولو أقطع الإمام في النهاية إلا قوله فظهر إلى أما زاد وقوله وبما وطئت إلى المتن وقوله وجوباً كما هو ظاهر وقوله ويؤخذ إلى المتن. قود: (وكسح العالي) أي إزائيه. قود: (مثلاً) أي أو يحفر بئر أو قناة أو نحو ذلك وفهم من تغييره بالتثنية عدم اشتراط التسقي بالفعال فإذا حفر طريقه ولم يبق إلا إجراؤه كفى وإن لم يُحفر فإن هياه ولم يحفر طريقه كفى أيضاً كما رجحه في الشرح الصغير نهاية ومغني. قود: (طريقه) أي الماء. قود: (إليها) أي المزرعة.

قود (سني): (المطر المعتاد) أي أو الثلج المعتاد.

قود (سني): (وسقف بعضها) نعم قد يهين موضعاً للزربة في زمن الصيف والعادة فيه عدم التسقيف

مقصودها عليه بخلاف ما إذا كفاها نعم بطائغ العراق لا بُدَّ من حبسه عنها عكس غيرها وأراضي الجبال التي لا يُمكن سؤق ماء إليها ولا يكفيها المطر تكفي الجرائة وجمع الثراب كما اقتضاه كلاهما وجرّم به غيرهما (لا الزراعة) فلا يُشترط في إحيائها (في الأصح) كما لا يُشترط سُكنى الدار؛ لأن استيفاء المنفعة خارج عن الإحياء (أو بُستانًا فجمع الثراب) حولها إن اعتادوا الاكتفاء به عن التحويط بغيره (و) إلا اشترط (التحويط) ولو بنحو قصب اعتيد؛ لأنه (حيث جرت العادة به) لا يتم الإحياء بدونه وما حملت عليه المثن من التنوع المذكور هو مؤدّى عبارة الروضة وأصلها خلافًا لبعضهم (وتهيئة ماء) له إن لم يكنه مطر كالمرزعة (ويشترط) نصب باب له و (الفرس) ولو يعضه بحيث يُسمى معه بُستانًا (على المذهب) إذ لا يتم اسمه بدونه بخلاف المرزعة بدون الزرع ولا يُشترط أن يُسمّى (تبيه) ما لا يفعل عادة إلا للتملك كبناء دار لا يُشترط فيه قصدُه وما يفعل له وبغيره كحفر بئر يتوقف ملكه على قصد تملكه. (ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه) كحفر الأساس

• قوله: (بطائغ العراق) وهي ناحية في العراق غلب عليها الماء فالشترط في إحيائها حبس الماء عنها اه
مُغني عبارة ع ش قوله بطائغ العراق اسمٌ لمواضع يسيل الماء إليها دائمًا اه. • قوله: (تكفي الجرائة الخ) أي في حصول الإحياء والتملك. • قوله: (وجمع الثراب) أي ويجوز أن يتكلف نقل الماء إليها أو ينحصر مطر زائد على العادة يكفيها اه ع ش. • قوله: (لأن استيفاء المنفعة الخ) علةٌ للعلمة.

• قوله (سني): (أو بُستانًا الخ) أي أو أراد إحياء الموات بُستانًا فيشترط لحصوله جمع الثراب الخ.
• قوله: (نصب باب له) عبارة المُغني وسكت المصنف عن نصب الباب وظاهره أنه لا يُشترط في إحياء البئر خروج الماء وطلي البئر الزخوة أرضها بخلاف الصلبي وفي إحياء بئر القناة خروج الماء وجرّائه، ولو حفر نهرًا مُنتدًا إلى النهر القديم بقصد التملك ليجري فيه الماء ملكه ولو لم يُجره كما لا يُشترط السكّنى في إحياء المسكن اه. • قوله: (بعينئ يُسمى بُستانًا) فلا يكفي غرس شجرة أو شجرتين في أرض واسعة نهايةً ومُغني. • قوله: (كبناء دار) أي وطاحونة وبُستان و زريبة اه ع ش. • قوله: (يتوقف ملكه على قصد تملكه) وفائدة ذلك أن ما جرت العادة بقصدّه إذا فعله بلا قصد ككونه غير مُكلف لم يملكه فليغيره إحياءه بخلاف ما لم تجر العادة في إحيائه بقصد فإنه يملكه بمجرد إحيائه حتى لو عمّره غيره بعد إحيائه لم يملكه اه ع ش.

• قوله (سني): (ومن شرع في عمل الخ) ولو شرع في الإحياء لتوع فقتره لتوع آخر ملكه بما يخيا به ذلك التوع الآخر كان شرع في عمل بُستان ثم قصد أن يجعله مزرعةً ملكه بما يملك به المزرعة اعتبارًا

فلا يُشترط حينئذ شرح م ر. • قوله: (ما لا يفعل عادة إلا للتملك) الظاهر أن من ذلك زريبة الدواب فإنه إذا أتى بصورتها بلا قصد ملكها وهذا لا ينافي قول م ر في شرحه ولو شرع في الإحياء لتوع فأخياه لتوع آخر بأن قصد إحياءه للزراعة بعد أن قصد للتملك لملكه اعتبارًا بالقصد الطارئ بخلاف ما إذا قصد

(أو أعلم على بقعة ينصب أحجاراً أو غرزاً خشباً) أو جمع ثراباً أو حط حطوطاً (فمستخرج من عليه أي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته وقادراً على إعمارته حالاً (و) حبيذ (هو أحق به) من غيره اختصاصاً لا ملكاً والمراد ثبوت أصل الحقيقة له إذ لا حق لغيره فيه لخير أبي داود «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» فظهر أنه لا يبطل حقه بنحو غيره وتعتبر الانتفاع به فيعود الانتفاع به أمّا ما زاد على كفايته فلا حق له فيه بخلاف ما عداه وإن كان شائماً فيبقى تحجره فيه وأمّا ما لا يقدر عليه حالاً بل مآلاً فلا حق له فيه ولما كان إطلاق الأحقية يقتضي الملك المستأزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استدركه بقوله (لكن الأصح

بالقصد الطارئ بخلاف ما إذا قصد نوعاً واتى بما يقصد به نوعاً آخر كان حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافاً للإمام نهاية ومثني قال الرشيدى قوله واتى بما يقصد به نوع آخر أي وكان الماتى به مما يقصد للملك وغيره في مثله بخلاف ما إذا كان لا يقصد إلا للملك فإنه يملك به مطلقاً كالدار كما يأتي في كلامه قريباً اهـ.

• قوله (سني) (أو أعلم الخ) عطف على شرع أي جعل لها علامة العماره اهـ مثني. • قوله: (أو جمع ثراباً) إلى قول المتن ولو أقطع في المثني إلا قوله فظهر إلى أمّا إذا زاد وقوله وبما وطأت إلى المتن وقوله ويؤخذ منه إلى المتن. • قوله: (والمراد ثبوت أصل الحقيقة له الخ) قال الأزهري أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استعاب الحق كقولك فلان أحق بما له أي لا حق لغيره فيه قال النووي في التحرير وهو المراد هنا والثاني الترجيح وإن كان للأخر فيه نصيب كخبز (الأيام أحق بنفسها) اهـ رشيدى. • قوله: (فظهر الخ) لعل من قوله والمراد الخ. • قوله: (بعود الانتفاع) أي عود إمكانية.

• قوله: (فلا حق له فيه) أي في الزايد فليغيره إحياء الزايد كما قاله المتولي نهاية ومثني وقد يسأل عن المراد بكفايته وقد ظهر وفاقاً لما ظهر ل م ر. أن المراد بها ما يفي بقرضه من ذلك الإحياء فإن أراد إحياء دار مسكنة فكفايته ما يليق بمسكنه وحياله وإن أراد إحياء دور متعدية أو قرية كاملة ليستغلها في مؤناته فكفايته ما تكفيه غلته في مؤناته ولو قرية كاملة سم على منهج اهـ ش. • قوله: (وإن كان شائماً) وإذا أراد غيره إحياء ما زاد هل يجوز الإقدام عليه من أي محل شاء أو لا بد من القسمة بينه وبين الأول ليمتد حق الأول عن غيره أو يختار الأول فيما يريد إحياءه فيه نظر ثم رأيت في الخادم قال يتبني أن يرجع الأول ويقول له اختر لك جهة اهـ ومراده يتبني الخ الوجوب، وذلك لعدم تميز الزايد عن غيره فلو امتنع من الاختيار يتبني أن الحاييم يعين جهة لمريد الإحياء فإن لم يكن حاييم وامتنع المحني اختار مريد إحياء الزايد بنفسه اهـ ش. • قوله: (فلا حق له فيه) أي فيما لا يقدر على إحيائه حالاً ولعل المرجع في القدرة حالاً عرفت ببلد الإحياء فيختلف باختلاف المقصود فيه كأسبوع وشهر وسنة فأكثر.

• قوله: (بقتضي الملك الخ) بل الإيهام كاف في الاستدراك اهـ سم. عبارة المثني يومه أحقية الملك
نوعاً واتى بما يقصد به نوع آخر كان حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى يملكها خلافاً للإمام اهـ. • قوله: (ولما كان إطلاق الأحقية يقتضي الملك الخ) بل الإيهام كاف في الاستدراك.

أنه لا يصح بيعه) لما تقرر أنه غير مالك له وحق التملك لا يباع كحق الشفعة ومنه يؤخذ أنه لا تصح بيعته وبما وطأت به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه (و الأصح أنه لو أحياه آخر ملكه) وإن أتم؛ لأنه حقق الملك كإشراء ما ساقه غيره هذا إن لم يعرض وإلا ملكه المحيي قطعاً وبحرم عليه نحو نقل آلات المتحجر مطلقاً (ولو طالت مدة التحجير) عرفاً بلا عذر ولم يحجى (قال له السلطان) أو نأيبه وجوباً كما هو ظاهر (أحي أو اتوك) ذلك برفع يدك عنه لتضييقه على الناس في حق مشترك بينهم ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه وحينئذ فلأحد أمره بذلك أيضاً؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف وهو لا يتقيد بإمام ولا نأيبه وذكرهم لهما إنما هو لتوقف

اه. فود: (ومنه يؤخذ إلخ) أي من التعليل. فود: (لا يصح بيعته) كما قاله المازدي خلافاً للدارمي نهايةً ومغني.

فود (سني): (وأنه لو أحياه آخر ملكه) نظر لو أحياه الآخر بان أتم على ما فعله الأول الذي شرع فيه ولم يتم هل يملكه بذلك قال م ظاهر كلامهم أنه يملكه أقول وتصير آلات الأول المبتنية مقصوبة مع الثاني فلأول أن يطلب نزعها وإذا نزع لا يفتق ملك الثاني الميم فليحترز سم على منهج أي إذا كان الباقي بعد نزع آلات الأول لا يصح مسكناً ملاً اه ع ش. فود: (هذا) أي الخلاف (إن لم يعرض) أي عن العمارة قال الزافعي والخلاف في هذه المسألة شبيه بما إذا عتس العائز في ملكه وأخذ الفرج غيره هل يملكه وكذا لو وصل ظني في أرضه أو وقع الثلج فيها ونحو ذلك انتهى وقد وقع في ذلك اضطراب وسيأتي تحريزه إن شاء الله تعالى في آخر الوليمة اه مغني. فود: (والأ) أي إن أعرض أي بان صرح به أو دل عليه القرائن القوية أخذ مما يأتي عن ع ش أنفاً. فود: (نقل آلات المتحجر) فإن نقلها أتم ودخلت في ضمانه اه ع ش. فود: (مطلقاً) أي أعرض أو لا. فود: (لتضييقه على الناس إلخ) قضيته أنه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالاً ولا مآلاً كبعض البراري المشبعة التي لا يحتاج إليها عادة أحد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض اه سم.

فود: (حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة إن حصل تضييق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به اه سم. فود: (وحيث فلأحد أمره إلخ) بل يجب عليهم أيضاً كما يفيد التعليل اه بجيرمي عن القليوبي. فود: (لهما) أي السلطان ونأيبه.

فود: (أنه لا يصح بيعته) أي كما قاله المازدي. فود: (وبما وطأت به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه) وكيف يتوقف في الاستدراك مع أن مقابل الأصح قائل بصحة البيع. فود: (لتضييقه على الناس إلخ) قضيته أنه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالاً ولا مآلاً كبعض البراري المشبعة التي لا يحتاج إليها عادة أحد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض.

فود: (ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة إن حصل تضييق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به.

الإمهال على أحدهما (فإن استمهَلَ) وأبدى عُذْرًا (أَهْلٌ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ) في رأي الإمام رِفْعًا به ودَفْعًا لِيَضْرِبَ غَيْرَهُ فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا بَطَلَ حَقُّهُ أَمَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ عُذْرًا أَوْ عَلِمَ مِنْهُ الْإِعْرَاضُ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ حَالًا وَلَا يُنْهَلَهُ. (ولو أقطعَه الإمام) أظهره بوصفٍ آخرَ تَفْتَنًا ولو حَدَقَهُ لاسْتَفْنِي عنه ويصحُّ أَنْ يُسِيرَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَخْصَرَ مِنَ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى السُّلْطَانِ الْمُخْتَلَفَةِ وَأَنَّ الْإِفْطَاعَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَظِيفَةِ الْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ بِخِلَافِ قَوْلِ مَا مَرَّ (مَوَاتًا) لِتَمْلِكِ رَقَبَتَهُ مَلَكَهَ بِمَجْرَدِ إِقْطَاعِهِ لَهُ أَوْ لِيَحْيِيَهُ وَهُوَ يَقْدُرُ عَلَيْهِ (صَارَ أَحَقُّ بِإِحْيَائِهِ) بِمَجْرَدِ الْإِفْطَاعِ أَيِ مُسْتَحَقًّا لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَصَارَ (كَالْمُتَّحَجِّجِ) فِي أَحْكَامِهِ السَّابِقَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﴿صَحَّحَهُ﴾ أَقْطَعَ الرَّبِيزَ ﴿صَحَّحَهُ﴾ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ

• فَوَدَّ: (وَأَبْدَى) فِي أَصْلِهِ بِالْفَاءِ هـ بَصْرِيٌّ • فَوَدَّ: (فِي رَأْيِ الْإِمَامِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَتَقْدِيرُهَا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ يُقَدَّرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ هـ • فَوَدَّ: (بَطَلَ حَقُّهُ) أَيِ مِنْ غَيْرِ دَفْعٍ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ حَقُّهُ بِطَوْلِ الْمُدَّةِ بِلَا مُهْلَةٍ وَهُوَ مَا بَعَثَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ لِكَيْتَهُ خِلَافَ مَقُولِهِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْإِمَامُ مِنْ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِذَلِكَ مُعْنَى وَشَرَحَ الرَّوْضُ وَأَقْرَبَهُ سَمَّ وَقَالَ النَّهَائِيُّ مَا بَعَثَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَالْمُتَوَلَّى مِنْ عَدَمِ الْبُطْلَانِ بِذَلِكَ هُوَ الْأَصْحَحُ هـ.

• فَوَدَّ: (أَوْ عَلِمَ مِنْهُ الْإِعْرَاضُ) أَيِ صَرِيحًا وَيَتَّبِعِي أَنْ مِثْلَ الْعِلْمِ الظَّنُّ الْقَوِيُّ سِيَّمَا مَعَ دَلَالَةِ الْقَرَائِنِ عَلَيْهِ هـ ع ش • فَوَدَّ: (فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا) عِبَارَةٌ النَّهَائِيُّ وَالْمُعْنَى وَالْأَسْتَى فَيَنْزِعُهَا هـ • فَوَدَّ: (أَظْهَرَهُ الْخ) أَيِ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُظْهِرًا بِعِنْوَانِ الْإِمَامَةِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ بِعِنْوَانِ السُّلْطَانَةِ • فَوَدَّ: (وَلَوْ حَدَقَهُ) أَيِ أَضْمَرَهُ.

• فَوَدَّ: (لَا سْتَفْنِي عَنْهُ) لَكِنْ ذَكَرَهُ أَوْضَحُ هـ سَم • فَوَدَّ: (دُونَ غَيْرِهِ) لَعَلَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَفُوضِ الْأَمْرَ إِلَى السُّلْطَانِ تَفْرِيضًا مُطْلَقًا عَامًّا هـ سَيِّدُ عَمَرَ • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ قَوْلِ مَا مَرَّ) أَيِ أَخِي أَوْ اتَّرَكَ هـ كَرْدِي.

• فَوَدَّ: (لِتَمْلِكِ رَقَبَتَهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يُتَافَى فِي الْمُعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ بَلْ قَدْ يَجِبُ فِي النَّهَائِيِّ الْإِقْرَارُ لَكِنْ الْعَمَلُ إِلَى وَفِيهِ نَظَرٌ • فَوَدَّ: (مَلَكَهَ الْخ) جَوَابٌ لَوْ • فَوَدَّ: (بِمَجْرَدِ إِقْطَاعِهِ لَهُ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهِ هـ سَم • فَوَدَّ: (فِي أَحْكَامِهِ السَّابِقَةِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَخْيَاهُ آخَرَ مَلَكَهَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ وَيَحْتِ الرَّزْكَسِيُّ الْخ هـ سَمَ أَقُولُ وَصَرَّحَ بِهِ الْمُنْهَجُ • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالْأَصْلُ فِي الْإِفْطَاعِ خَيْرُ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ﴿صَحَّحَهُ﴾ أَقْطَعَ الرَّبِيزَ الْخ وَخَيْرُ التَّرْيِيدِيِّ وَصَحَّحَهُ (أَنَّهُ ﴿صَحَّحَهُ﴾ أَقْطَعَ وَالْإِلَّ بِنِ حُسَيْنٍ بِحَضْرَةِ مَوَاتٍ) هـ • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ ﴿صَحَّحَهُ﴾ الْخ) لَكَ أَنْ تَقُولَ التَّعْيِيرُ بِالْأَمْوَالِ يُخْرِجُ الْمَوَاتَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَالًا

• فَوَدَّ: (فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا بَطَلَ حَقُّهُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَضِيَّةٌ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ حَقُّهُ بِلَا مُهْلَةٍ وَهُوَ مَا بَعَثَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ لِكَيْتَهُ خِلَافَ مَقُولِهِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْإِمَامُ مِنْ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِذَلِكَ الْخ.

• فَوَدَّ: (وَلَوْ حَدَقَهُ لاسْتَفْنِي عَنْهُ) لَكِنْ ذَكَرَهُ أَوْضَحُ • فَوَدَّ: (بِمَجْرَدِ إِقْطَاعِهِ لَهُ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهِ • فَوَدَّ: (فِي أَحْكَامِهِ السَّابِقَةِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَخْيَاهُ آخَرَ مَلَكَهَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ وَيَحْتِ الرَّزْكَسِيُّ الْخ • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﴿صَحَّحَهُ﴾ أَقْطَعَ الرَّبِيزَ الْخ) كَأَنَّ وَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ الْقِيَاسُ وَالْأَفْكَالَامُ فِي إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ وَأَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ لَيْسَتْ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ مَا أَقْطَعَهُ ﷺ لَا يَمْلِكُهُ الْغَيْرُ بِأَحْيَائِهِ كَمَا لَا يُنْقَضُ جِمَاهُ وَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُقْطَعُ لَا يَمْلِكُ قَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ إِنَّهُ يَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَلَى مَا إِذَا أَقْطَعَهُ الْأَرْضَ تَمْلِكُكَ لِرَقَبَتِهَا كَمَا مَرُّ وَأَفْهَمُ قَوْلُهُ مَوَاتًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِقْطَاعٌ غَيْرُهُ وَلَوْ مُتَنَرِّسًا لَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِهِ كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِلْكًا لِمَرْجُوٍّ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَوْ لِغَيْرِ مَرْجُوٍّ

لَهُمْ فَلَا يَضِلُّ حُجَّةٌ لِمَا هُنَا بَلْ لِمَا سَيُفِيدُهُ الشَّارِحُ قَرِيبًا بِقَوْلِهِ أَوْ لِغَيْرِ مَرْجُوٍّ فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْلُ سِيَدِّ عَمَرَ عِبَارَةً سَمِ وَأَقْرَعًا شَ كَأَنَّ وَجْهَ الاسْتِدْلَالِ الْقِيَاسُ وَالْأَفَالِكَلَامُ فِي إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ وَأَمْوَالِ بَنِي التَّضْيِيرِ لَيْسَتْ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَهْ وَصَنِيْعُ الْمُغْنِيِّ الْمَارُ أَيضًا سَالِمٌ عَنِ الْإِشْكَالِ. ه. فَوَدَّ: (وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ الْإِخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ لَكِنَّ يُسْتَتَى هُنَا كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ مَا أَقْطَعَهُ ﷺ الْإِخْ أَه. ه. فَوَدَّ: (أَنَّ مَا أَقْطَعَهُ ﷺ) أَي إِزْفَاقًا أَهْ رَشِيدِي. ه. فَوَدَّ: (لَا يَمْلِكُ) أَي بِالْإِقْطَاعِ. ه. فَوَدَّ: (لَا يَمْلِكُهُ الْغَيْرُ) أَي غَيْرَ الْمُقْطَعِ أَهْ ش. ه. فَوَدَّ: (كَمَا مَرُّ) وَهُوَ قَوْلُهُ لِتَمْلِكُكَ رَقَبَتَهُ الْإِخْ أَهْ كُرْدِي. ه. فَوَدَّ: (وَأَفْهَمُ قَوْلُهُ الْإِخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ. (تَثْبِيَةً): هَلْ يَلْحَقُ الْمُتَنَرِّسُ الضَّائِعُ بِالْمَوَاتِ فِي جَوَازِ الْإِقْطَاعِ فِيهِ وَجْهَانِ أَصْحُهُمَا فِي الْبَحْرِ نَمَّ بِخِلَافِ الْإِحْيَاءِ فَإِنَّ قِيلَ هَذَا يُنَافِي مَا مَرَّ مِنْ جَعْلِهِ كَالْمَالِ الضَّائِعِ أَجِيبُ بِأَنَّ الْمُشْبَهَ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْمُشْبَهَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا مُقَدَّرٌ لِيُذَكَّرَ، وَأَمَّا إِقْطَاعُ الْعَامِرِ فَمَلَى قِسْمَيْنِ إِقْطَاعُ تَمْلِكُكَ وَإِقْطَاعُ اسْتِغْلَالِ الْأَوَّلُ أَنْ يُقْطِعَ الْإِمَامُ مِلْكًا أَخِيَاءَهُ بِالْأَجْرَاءِ وَالْوُكُلَاءِ أَوْ اشْتَرَاهُ أَوْ وَكِيْلَهُ فِي الذَّمَّةِ فَيَمْلِكُهُ الْمُقْطَعُ بِالْقَبُولِ وَالْقَبْضِ إِنْ أَبَدَ أَوْ أَقْتَّ بِعُمُرِ الْمُقْطَعِ وَهُوَ الْمُعْمَرِيُّ وَيُسَمَّى مَعَاشًا وَالْأَمْثَلُ الْمُتَخَلِّفَةُ عَنِ السَّلَاطِينِ الْمَاضِيَةِ بِالْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ لَيْسَتْ بِمِلْكٍ لِلْإِمَامِ الْقَائِمِ مَقَامَهُمْ بَلْ لِيُورَثِيَهُمْ إِنْ تَبَتُّوا وَإِلَّا فَكُلُّ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُ أَرْضِي الْفَيْءِ تَمْلِكًا وَلَا إِقْطَاعُ الْأَرْضِي الَّتِي اضْطَفَاها الْإِيْمَةُ لِيَبِيْتِ الْمَالِ مِنْ فُتُوحِ الْبِلَادِ إِمَّا بِحَقِّ الْخُمْسِ وَإِمَّا بِاسْتِطَابَةِ نَفْسِ الْغَانِمِينَ وَلَا إِقْطَاعُ أَرْضِي الْخِرَاجِ صَلْحًا وَفِي إِقْطَاعِ أَرْضِي مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا وَاِثْرَ لَهُ وَجْهَانِ الظَّاهِرُ مِنْهُمَا الْمَنْعُ وَيَجُوزُ إِقْطَاعُ الْكُلِّ مَعَاشًا وَالثَّانِي أَنْ يُقْطِعَ غَلَّةَ أَرْضِي الْخِرَاجِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَلَا أَحْسَبُ فِي جَوَازِ الْإِقْطَاعِ لِلْإِسْتِغْلَالِ خِلَافًا إِذَا وَقَعَ فِي مَحَلِّه لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّجْدَةِ قَدْرًا يَلِيْقُ بِالْحَالِ مِنْ غَيْرِ مُجَازَفَةٍ أَهْ أَي فَيَمْلِكُهَا الْمُقْطَعُ لَهُ بِالْقَبْضِ وَيَخْتَصُّ بِهَا قَبْلَهُ فَإِنْ أَقْطَعَهَا مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ بَطَلَ وَكَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَصَالِحِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يُغْلَبُوا مِنْ مَالِ الْخِرَاجِ شَيْئًا لَكِنَّ بَشْرَطَيْنِ أَنْ يَكُونَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ قَدْ وَجَدَ سَبَبَ اسْتِخَاخَتِهِ كَالثَّانِيْنَ وَالْإِمَامَةِ وَغَيْرِهِمَا وَأَنْ يَكُونَ قَدْ حَلَّ الْمَالُ وَوَجَبَ لِيَصِحَّ الْحَوَالَةُ بِهِ وَيَخْرُجَ بِهِذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ عَنِ حُكْمِ الْإِقْطَاعِ وَإِنْ أَقْطَعَهَا مِنَ الْفُضَاةِ أَوْ كُتَابِ الدَّوَابِّ جَازَ سَنَةً وَاحِدَةً وَهَلْ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا وَجْهَانِ أَصْحُهُمَا الْمَنْعُ إِنْ كَانَ جِزْيَةً وَالْجَوَازُ إِنْ كَانَ أَجْرَةً وَيَجُوزُ الْإِقْطَاعُ لِلْجُنْدِيِّ مِنْ أَرْضِ عَامِرَةٍ لِلْإِسْتِغْلَالِ بَحِيْثٌ تَكُونُ مَنَافِعُهَا لَهُ مَا لَمْ يَتَزَعْهَا الْإِمَامُ وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي فَتَاوِيهِ إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهُ أَنَّهُ يَمْلِكُكَ مَنَفَعَتَهَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَمَا يَحْصُلُ لِلْجُنْدِيِّ مِنَ الْفَلَاحِ مِنْ مُغْلٍ وَغَيْرِهِ فَحَلَالٌ بِطَرِيقِهِ وَمَا يَتَنَاذَرُ أَخْذَهُ مِنْ رُسُومِ وَمَطَالِمِ فَعَرَامٍ وَالْمُقَاسَمَةِ مَعَ الْفَلَاحِ حَيْثُ الْبَلَدُ مِنْهُ مَنَعَهَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَغَيْرِهِ وَحَيْثُ يَجِبُ عَلَى الْفَلَاحِ أَجْرَةٌ مِثْلُ الْأَرْضِ وَإِذَا وَقَعَ التَّرَاضِي عَلَى أَخْذِ الْمُقَاسَمَةِ

فهو يملك بيت المال فيجوز له كما مر بل قد يجب عليه ونقل الأذرعي عن الفارقي وقال لا أحسب فيه خلافاً جواز الإقطاع للاستغلال إذا وقع لمن هو من أهل النجدة على ما يليق بحاله اه وفيه نظر بل الوجه ما علمت بما مر أيضاً عن المجموع وغيره أن للإمام الإقطاع لتخليك الرقبة ولتخليك المنفعة فقط بحسب ما يراه من المصلحة سواء أهل النجدة وغيرهم. (ولا يقطع) الإمام أي لا يجوز له أن يقطع (الأقارن على الإحياء) حبساً وشرعاً دون ذمّي بدارنا (وقدرنا بقدر عليه) أي على إحيائه؛ لأنه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة (وكذا التحجر) لا ينبغي أن يقع من مؤيد إلا فيما يقدر على إحيائه وإلا جاز لغيره إحياء الزائد كما مر وهل يحرم تحجر الزائد على ما يقدر عليه الوجه نعم؛ لأن فيه منعاً لمؤيدي الإحياء من غير حاجة له فيه

عوضاً عن أجره الأرض كان ذلك جائزاً فتحق على الجندي المقتطع أن يرضي الفلاح في ذلك ولا يأخذ منه إلا ما يقابل أجره الأرض وإن كان البذر من الجندي فجميع المثل له وللأجر مثل ما عمل فإن رضي الفلاح عن أجرته بالمقاسمة جاز اه كلام المصنف من نسخة مقبولة. فؤد: (كما مر) أي في أوائل الباب اه. كزدي أي في شرح فمال ضائع وكذا قوله الآتي بما مر أيضاً. فؤد: (وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وقد مر ما فيه وحاصله أنه إن توقع ظهور مالكه حفظه ولا صار يملك بيت المال فليأمر إقطاعه يملكه أو اتفاقاً بحسب ما يراه مصلحة اه. فؤد: (من أهل النجدة) أي القتال والجهاد.

فؤد: (وفيه نظر) يتأمل مع ما في المصنف فإنه نقل المذهب كما هو عاده اه. سيّد عمر وقد مر عبارة المصنف أيضاً. فؤد: (الإمام) أي إلى الفضل في النهاية إلا قوله بأن يمتنع إلى المثنى وقوله خلافاً لمن وهم فيه. فؤد: (حبساً) إلى الفضل في المصنف إلا قوله وهل يخزم إلى ولو قال وقوله بأن يمتنع إلى المثنى وقوله وهو بقرب إلى مع كثرة المزعى وقوله خلافاً لمن وهم فيه. فؤد: (لا ينبغي أن يقع الخ) عبارة المصنف فلا يتحجر الشخص إلا أن يقدر على الإحياء وقدر يقدر على إحيائه اه. فؤد: (إحياء الزائد كما مر) أي في شرح وهو أحق به وقد قدمنا هناك عن ش طريق تمييز الزائد عن غيره واجهه ومر هناك أيضاً أن من لا يقدر على الإحياء حالاً لا حق له فيما تحجر عليه فغيره إحياءه.

فؤد: (ولا جاز لغيره إحياء الزائد كما مر) عبارة الروضة وينبغي للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته وأن لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بمازته فإن خالف قال المتولي فغيره أن يخمي ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته وقال غيره لا يصح تحجره أصلاً؛ لأن ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولي أقوى والله أعلم اه فهل المراد على قول المتولي صحة التحجر في الجميع، وإن جاز لغيره إحياء الزائد فائدة صحة التحجر في الجميع أنه لو مات واحتاج وإنه للجميع بأن كانت كفايته أكثر من كفاية المورث استحق الجميع أو صحة الإحياء في قدر الكفاية فقط ولا يتجدد على هذا مع قول غيره؛ لأنه يقول بفساد التحجر حتى في قدر كفايته؟ فيه نظر وقد يقال جواز إحياء الزائد دليل على عدم صحة تحجره فليأمل. فؤد: (لأن فيه منعاً الخ) يؤخذ منه تقييد الحرمة بموات يمكن الاحتياج إليه عادة.

ولو قال الْمُتَخَجُّرُ لِغَيْرِهِ آتَرْتُكَ بِهِ أَوْ أَقْنَعْتُكَ مَقَامِي صَارَ الثَّانِي أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَليْسَ ذَلِكَ جِبَةً بَلْ هُوَ تَوَلِيَةٌ وَإِيَّازٌ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لِلْإِمَامِ) وَنَائِيَةً وَلَوْ وَالِي نَاحِيَةً (أَنْ يَحْمِي) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ يَمْنَعُ وَيَضْمُهُ أَيْ يَجْعَلُ جِمَى (بِقَعْمَةِ مَوَاتٍ) بِأَنْ يَمْنَعَ مَنْ عَدَا مَنْ يُرِيدُ الْجِمَى لَهُ مِنْ رَعِيهَا (الرَّعِي) خَيْلُ جِهَادٍ (وَنَعْمٌ جَزِيَّةٌ) وَفِيهِ (وَصَدَقَةٌ وَ) نَعْمٌ (ضَالَّةٌ وَ) نَعْمٌ (إِنْسَانٌ) (ضَعِيفٌ عَنِ التَّجْمِعِ) بِضَمِّ النَّوْنِ وَهُوَ الْإِبْعَادُ فِي الذَّهَابِ لِطَلْبِ الرَّعِي؛ لِأَنَّهُ **يَجْمَعُ** حَتَّى التَّقِيْعَ بِالنَّوْنِ، وَقِيلَ بِالْبَاءِ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قُرْبٌ وَادِي الْعَقِيقِ عَلَى عِشْرِينَ مَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ عَلَى عِشْرِينَ فَرَسًا وَمَعْنَى خَيْرِ الْبُخَارِيِّ وَلَا جِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ لَا جِمَى إِلَّا مِثْلُ جِمَاهُ **يَجْمَعُ** بِأَنْ يَكُونَ لِمَا ذُكِرَ وَمَعَ كَثْرَةِ الْمَرْعَى بِحَيْثُ يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ مَا بَقِيَ وَإِنْ احْتِاجُوا لِلتَّبَاعِدِ لِلرَّعِي وَذَكَرُوا النَّعْمَ فِيمَا عَدَا الصَّدَقَةَ لِلغَالِبِ وَالْمُرَادُ مُطْلَقُ الْمَاشِيَةِ وَبِحُرْمَتِهِ وَلَوْ عَلَى الْإِمَامِ بِلَا خِلَافٍ أَخَذَ عَرَضٌ يَمْنَعُ بِرَعَى فِي جِمَى أَوْ مَوَاتٍ (وَ) الْأَظْهَرُ (أَنْ لَهُ نَقْضُ جِمَاهُ) وَجِمَى غَيْرِهِ إِذَا كَانَ

• فَوُدَّ: (وَلَوْ قَالَ الْمُتَخَجُّرُ) عِبَارَةُ الْمُثْنِي وَهُ تَقْلَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِيَّازُهُ بِهِ كَثِيرًا بِهِ بِجِلْدَةِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ وَبِصَبْرِ الثَّانِي أَحَقُّ بِهِ وَيُورَثُ عَنْهُ. • فَوُدَّ: (أَوْ أَقْنَعْتُكَ مَقَامِي) أَيْ وَلَوْ بِعَالٍ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ وَيَجُوزُ لِلْمُؤَيَّرِ أَخْذَهُ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي التَّرْوِيلِ عَنِ الْوِطَائِفِ بِعَرَضٍ وَخَيْثُ وَقَعَ ذَلِكَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَطَّ حَقَّهُ إِذْ عَرَّجَ بِالْإِمَامِ وَنَائِيَةً غَيْرُهُمَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ مُثْنِي وَشَرَحَ الْمُنْهَجِ. • فَوُدَّ: (بِأَنْ يَمْنَعَ الْخ) تَصْوِيرٌ لِلْجِمَى. • وَفَوُدَّ: (مِنْ رَعِيهَا) مُتَعَلِّقٌ بِمَنْعٍ.

• فَوُدَّ (سُنِّي): (نَعْمٌ جَزِيَّةٌ) وَانظُرْ كَيْفَ هَذَا مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْجَزِيَّةِ الدَّنَائِيرُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُصَوَّرَ بِمَا إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ نَعْمًا بَدَلًا عَنِ الْجَزِيَّةِ أَوْ اشْتَرَى نَعْمًا بِدَنَائِيرِ الْجَزِيَّةِ وَبِمَا إِذَا أَخَذَ الْجَزِيَّةَ بِاسْمِ الزَّكَاةِ أَوْ بِجَيْرِمِيٍّ وَانْتَصَرَ الْمُثْنِي عَلَى الصُّورَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ. • فَوُدَّ: (وَنَعْمٌ ضَالَّةٌ) وَكَانَ الْأَحْسَنُ لِلْمُصَنِّفِ تَقْدِيمَ ضَالَّةٍ أَوْ تَأْخِيرَهَا حَتَّى لَا يَنْقَطِعَ التَّنْظِيرُ عَنِ التَّنْظِيرِ إِذْ مُثْنِي. • فَوُدَّ: (وَمَعْنَى خَيْرِ الْبُخَارِيِّ الْخ) رَدُّ لِدَلِيلِ مُقَابِلِ الْأَظْهَرِ. • فَوُدَّ: (لَا جِمَى إِلَّا مِثْلُ الْخ) خَيْرٌ وَمَعْنَى الْخ. • فَوُدَّ: (وَمَعَ كَثْرَةِ الْخ) عَطَفٌ عَلَى لِمَا ذُكِرَ الْخ شَ أ ه س م. • فَوُدَّ: (بِحَيْثُ يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ مَا بَقِيَ) فَلَوْ عَرَّضَ بَعْدَ جِمَى الْإِمَامِ ضَيْقُ الْمَرْعَى لِيَجْذِبَ أَصَابَهُمْ أَوْ لِعُرُوضِ كَثْرَةِ مَوَاشِيهِمْ فَالْأَقْرَبُ بَطْلَانُ الْجِمَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ إِنَّمَا هُوَ بِالْمُضْلَحَةِ وَقَدْ بَطَلَتْ بِالْحَقِيقِ الضَّرُورِ بِالْمُسْلِمِينَ بِدَوَامِ الْجِمَى إِذْ عَرَّضَ ش. • فَوُدَّ: (فِيمَا عَدَا الصَّدَقَةَ) بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ أَيْ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ التَّمَمِ إِذْ سَمَّ.

• فَوُدَّ: (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ نَقْضَ جِمَاهُ الْخ) وَعَلَيْهِ لَوْ أَحْيَاهُ مُخَيِّ بِإِذْنِ الْإِمَامِ مَلَكَهُ وَكَانَ الْإِذْنُ مِنْهُ نَقْضًا إِذْ مُثْنِي وَفِي الْقَامُوسِ الْجِمَى كِبَالِي وَيُمَدُّ وَالْجِمِيَّةُ بِالْكَسْرِ مَا حُمِيَ مِنْ شَيْءٍ إِذْ.

• فَوُدَّ: (وَلَوْ قَالَ الْمُتَخَجُّرُ الْخ) كَذَا م. ر. • فَوُدَّ: (وَمَعَ) عَطَفٌ عَلَى لِمَا ش. • فَوُدَّ: (فِيمَا عَدَا الصَّدَقَةَ) بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ أَيْ الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ التَّمَمِ.

النَّفْضُ (للحاجة) بَأَنَّ ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ بَعْدَ ظُهُورِهَا فِي الْجَمْعِي رِعَابَةً لِلْمَصْلَحَةِ نَعْمَ حِمَاهُ
 ﷺ نَصٌّ فَلَا يَنْقُضُ وَلَا يُغَيِّرُ بِحَالٍ بِخِلَافِ جَمْعِي غَيْرِهِ وَلَوْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 (وَلَا يَحْمِي) الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ (لِنَفْسِهِ) قَطْعًا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ خِلَافًا لِمَنْ
 وَهَمَّ فِيهِ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُدْخِلَ مَوَاشِيَهُ مَا حَمَاهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ قَوِيٌّ لَا ضَعِيفٌ وَلَوْ رَغِيَ
 الْجَمْعِي غَيْرَ أَهْلِهِ فَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو حَامِدٍ وَلَا تَعْرِيزٌ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ الْمَاءَ الْعِدُّ بِكَسْرِ
 أُولِهِ أَيِ الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ لَا تَنْقَطِعُ كَمَا عَيْنٌ أَوْ بَقْرٌ لِيَحْوِيَ نَعْمَ الْجِزْيَةَ.

(فصلٌ) فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْفَعَةِ الشَّارِعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ

(منفعة الشارع) الْأَصْلِيَّةُ (الْمُرُورِ) فِيهِ لِأَنَّهُ وُضِعَ لَهُ

• فَوَدَّ: (رِعَابَةً الْخ) تَغْلِيلٌ لِلْمَتْنِ. • فَوَدَّ: (فَلَا يَنْقُضُ وَلَا يُغَيِّرُ بِحَالٍ) وَلَوْ اسْتَعْنَى عَنْهُ فَمَنْ زَرَعَ فِيهِ أَوْ
 غَرَسَ أَوْ بَنَى قَلَعَ مُغْنِي وَخَلْبِي وَزِيَادِي وَقَلْبِي. • فَوَدَّ: (وَلَوْ رَغِيَ الْجَمْعِي الْخ) وَيُنْدَبُ لَهُ وَلِنَائِبِهِ أَنْ
 يَنْصَبَ أَمِينًا يُدْخِلُ فِيهِ ذَوَابَّ الضُّعْفَاءِ وَيَمْنَعُ مِنْهُ ذَوَابَّ الْأَقْوِيَاءِ فَإِنْ رَعَاهُ قَوِيٌّ مُنِعَ مِنْهُ وَلَا يُغْرَمُ شَيْئًا وَلَا
 يُعْزَرُ أَيْضًا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَلَعَلَّهُ فَيَمَنْ جَهْلُ التَّحْرِيمِ وَالْأَفْلَا رَبِّبَ فِي التَّغْزِيرِ اه. وَلَعَلَّهُمْ سَامَحُوا فِي
 ذَلِكَ أَيِ التَّغْزِيرِ كَمَا سَمَّوْنَهُمْ فِي الْغُرْمِ اه مُغْنِي زَادَ النَّهْيَةَ وَيُرَدُّ أَيِ مَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ بَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ
 مَنَعِهِ مِنْ ذَلِكَ حُرْمَةُ الرَّغْيِ وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَقَدْ يَنْتَهِي التَّغْزِيرُ فِي الْمَحْرَمِ لِعَارِضِ اه. • فَوَدَّ: (وَلَا تَعْرِيزُ)
 أَيِ عَلَى الْغَيْرِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَإِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ اه ع ش. • فَوَدَّ: (الْمَاءَ الْعِدُّ) وَمَثَلُهُ الْمَاءُ الْبَاقِي مِنَ التَّيْلِ
 كَالْحَقْرِ فَلَا يَجُوزُ حِمَاهُ؛ لِأَنَّهُ لِعَامَّةِ النَّاسِ اه بُجَيْرِمِي. • فَوَدَّ: (بِكَسْرِ أُولِهِ) أَيِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ
 وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ.

(فصلٌ) فِي بَيَانِ الْمُنْفَعِ الْمُشْتَرَكِ

• فَوَدَّ: (الْأَصْلِيَّةُ) إِلَى قَوْلِهِ وَسَيَاتِي فِي النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (الْأَصْلِيَّةُ) فِيهِ دَفْعُ إِشْكَالِ الْحَضِرِ
 الْمُتَبَادِرِ مِنَ الْعِبَارَةِ وَقَرِينَةُ التَّشْيِيدِ قَوْلُهُ: وَيَجُوزُ الْخ فَهُوَ مُقَابِلُ الْأَصْلِيَّةِ. اه. سَمَّ عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالنَّهْيَةِ
 وَتَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيِ مَسْأَلَةُ الْمُرُورِ فِي الصُّلْحِ وَذِكْرَتْ هُنَا تَوْطِئَةً لِمَا بَعْدَهَا وَخَرَجَ بِالْأَصْلِيَّةِ
 الْمَنْفَعَةُ بِطَرِيقِ التَّبَعِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ الْخ. اه.

• فَوَدَّ: (وَلَوْ رَغِيَ الْجَمْعِي غَيْرَ أَهْلِهِ فَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَلَيْسَ هَذَا
 مُخَالَفًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَجِّ أَنْ مَنْ أَتَلَفَ شَيْئًا مِنْ نَبَاتِ الْبَيْعِ ضَمِنَهُ عَلَى الْأَصْحِ اه قَالَ شَيْخُنَا
 الْبُرْسِيُّ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الْإِتْلَافِ بِغَيْرِ رَغْيٍ وَذَلِكَ فِي الْإِتْلَافِ بِالرَّغْيِ اه. • فَوَدَّ: (وَلَا تَعْرِيزُ) شَامِلٌ لِلْمَالِ
 بِالتَّحْرِيمِ أَيْضًا وَاعْتَمَدَهُ م ر لَكِنْ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَلَعَلَّهُ فَيَمَنْ جَهْلُ التَّحْرِيمِ وَالْأَفْلَا
 رَبِّبَ فِي التَّغْزِيرِ اه.

(فصلٌ) فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْفَعَةِ الشَّارِعِ الْخ

• فَوَدَّ: (الْأَصْلِيَّةُ) فِيهِ دَفْعُ إِشْكَالِ الْحَضِرِ الْمُتَبَادِرِ مِنَ الْعِبَارَةِ وَقَرِينَةُ التَّشْيِيدِ.

﴿ويجوزُ الجلوسُ﴾ والوقوفُ (به) ولو لِدَيْمِي (لاستراحةً ومعاملةً ونحوهما) كانتظارٍ (إذا لم يُصَيِّقْ على المارة) ليخبرَ (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الإسلام) وصَحَّ النهيُ عن الجلوسِ فيه لِنحو حديثٍ (إلا أن يعطيه حَقُّه من غَضِّ بَصَرٍ وكَفِّ أذَى وأمرٍ بمعروف). (ولا يُشْتَرَطُ) في جوازِ الانتفاعِ به ولو لِدَيْمِي (إذن الإمام) لإطباقي الناسِ عليه بدونِ إذنه من غيرِ تكبيرٍ وسيأتي في المسجدِ أنه إذا اعتيدَ إذنه تَعَيَّنَ فَيَحْتَمَلُ أَنَّ هذا كذلك ويَحْتَمَلُ الفرقُ بأنَّ من شأنِ الإمامِ النظرَ في أحوالِ العُلَمَاءِ ونحوهم دونِ الجالسِينَ في الطُّرُقِ ولا يجوزُ لأحدٍ أخذُ عَوْضٍ مِنَّن يجلسُ به

• قولُ (سئ): (ويَجوزُ الجلوسُ به) أي ولو في وسطِهِ . اهـ . مُغْنِي زادَ الثَّهَابِةُ وإن تَقَادَمَ العَهْدُ . اهـ . أي وإن طالَ زَمَنُ الجلوسِ رَشِيدِي . • قولُ: (والوقوفُ به) نَعَمَ في الشَّامِلِ أَنَّ لِلإمامِ مُطالَبَةَ الواقِفِ بِقضاءِ حاجتِهِ والانصرافِ وهو مُتَّجِهٌ إن تَوَلَّدَ مِن وَقوفِهِ ضَرَرٌ ولو على نُدرةٍ نِهائِيَّةٍ ومُغْنِي قال ع ش قولُ: م ر إن لِلإمامِ مُطالَبَةَ الواقِفِ إلخ قَضِيَّتْهُ عَدَمُ جوازِهِ لِلأحدِ وَيَتَّبِعِي أَنَّ مَحَلَّهُ إذا تَرْتَبَ عليه فَتَنَةٌ والأجازُ . ثم قولُهُ: لِلإمامِ يُشعِرُ بالجوازِ قَطُّ ولَعَلَّهُ غيرُ مُرادٍ فَإِنَّ ما أَقتَضَتْهُ المَضْلَعَةُ يَكُونُ واجِبًا على الإمامِ وَيُمْكِنُ الجوابُ بأنَّ ما اشْتَرَفَ به مِن الجوازِ جوازٌ بَعْدَ مَنعٍ وهو لا يُنافِي الوُجوبَ وَيَتَّبِعِي أَنَّهُ إذا تَوَقَّفَ ذلكَ على نَصَبِ جَماعَةٍ يَذَبُونَ ذلكَ وَجِبَ لآتِهِ مِن المصالحِ العامَّةِ وَيَتَّبِعِي أيضًا أَنَّ مثله الجالسُ بالأولَى . (فزعُ): وَقَعَ السُّؤالُ عَمَّا يَقَعُ بِمَضْرُونا كَثِيرًا مِن المُناداةِ مِن جانِبِ السُّلطانِ بِقَطْعِ الطَّرقاتِ القنَدِ القلائِيَّةِ والجوابُ أَنَّ الظاهرَ الجوازُ بل الوُجوبُ حَيْثُ تَرْتَبَ عليه مَضْلَعَةٌ وَأَنَّ الظاهرَ أَنَّ الوُجوبَ على الإمامِ فَيَجِبُ عليه صَرْفُ أَجرَةِ ذلكَ مِن أموالِ بَيْتِ المالِ، فإن لم يَكسِرْ ذلكَ لظُلْمِ مُتَوَلِّيهِ فَعَلَى مِياسِرِ المُسْلِمِينَ، وأما ما يَقَعُ الآنَ مِن إكراهِ كُلِّ شَخْصٍ مِن سُكَّانِ الذِّكائِينِ على فِعْلِ ذلكَ فهو ظُلْمٌ مَخْصُصٌ ومع ذلكَ لا رُجوعَ له على مالِكِ الذِّكَّانِ بما غَرِمَهُ إذا كان مُسْتأجِرًا لَهَا؛ لأنَّ الظالمِ له الأخذُ منه والمظلومُ لا يَرْجِعُ على غيرِ ظالِمِهِ وإذا تَرْتَبَ على فِعْلِهِ ضَرَرٌ كَعُثُورِ المارةِ بما فَعَلَهُ مِن حَفْرِ الأرضِ لا ضَمَانَ عليه ولا على مَنْ أَمَرَهُ بِمُعاوَنَتِهِ بأجرَةٍ أو بدونِها؛ لأنَّ هذا الفِعْلُ جائِزٌ بل قد يَجِبُ وإن حَصَلَ الظُّلْمُ بِإكراهِ أربابِ الذِّكائِينِ على دَفْعِ الدَّرامِ . اهـ . كَلامُ ع ش . • قولُ: (كانتظارٍ) أي انتظارٍ رَفِيقِي وسؤالٍ نِهائِيَّةٍ ومُغْنِي . • قولُ: (ليخبرَ لا ضَرَرَ) أي جائِزٌ اهـ ع ش . • قولُ: (فيه) أي الطَّرِيقِ وكذا ضَميرُ حَقِّهِ . • قولُ: (لِنحو حديثٍ) مُتَعَلِّقٌ بِالجلوسِ . • قولُ: (عليه) أي على الانتفاعِ بالطَّرِيقِ .

• قولُ: (وإذا اعتيدَ الإذنُ فَتَرَكَهُ مُؤدِّدًا إلى الفِتنةِ والإضرارِ بالجالسِ بدونِهِ . اهـ . سَيِّدُ عَمَرَ .

• قولُ: (ولا يجوزُ) إلى قولِهِ بِخلافِ رَحِيَّتِهِ في المُغْنِي إلَّا قولُهُ وَشَتَعَ إلى قال، وكذا في الثَّهَابِةِ إلَّا قولُهُ فإنها مِن المرافِقِ إلى ؛ لأنَّ الأصَحَّ عندنا . • قولُ: (لأحدٍ) أي لِلإمامِ ولا لِغيرِهِ مِن الوِلايَةِ نِهائِيَّةٍ ومُغْنِي .

• قولُ: (ممن يجلسُ به إلخ) صادقٌ بأخذِ المُسْتَحَقِّ لِلجلوسِ به لِسَبْقِهِ وقياسُ تَجْوِيزِ أَخِذِ العَوْضِ

• قولُ في (سئ): (ويَجوزُ إلخ) فهو مُقابلُ الأضليَّةِ . • قولُ: (والوقوفُ) نَعَمَ في الشَّامِلِ أَنَّ لِلإمامِ مُطالَبَةَ الواقِفِ بِقضاءِ حاجتِهِ والانصرافِ وهو مُتَّجِهٌ إن تَوَلَّدَ مِن وَقوفِهِ ضَرَرٌ ولو على نُدرةٍ شرحُ م ر .

مُطْلَقًا وَمَنْ نَمَّ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِيمَا يَفْعَلُهُ وَكَلَاءُ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ بَيْعِ بَعْضِهِ زَاعِمِينَ أَنَّهُ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَةِ النَّاسِ لَا أُدْرِي بِأَيِّ وَجْهِ يَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى فَاعِلٌ ذَلِكَ وَشَنَعَ الْأَذْرَعِي أَيْضًا عَلَى بَيْعِهِمْ حَاقَاتِ الْأَنْهَارِ وَعَلَى مَنْ يَشْهَدُ أَوْ يَحْكُمُ بِأَنَّهَا لِبَيْتِ الْمَالِ قَالَ أَعْنِي الْأَذْرَعِي وَكَالشَّارِعِ فِيمَا ذَكَرَ الرَّحَابُ الْوَاسِعَةُ بَيْنَ الدُّوْرِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَرَاقِقِ الْعَامَّةِ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَقَدْ أَجْتَمَعُوا عَلَى مَنْعِ إِقْطَاعِ الْمَرَاقِقِ الْعَامَّةِ كَمَا فِي الشَّامِلِ وَبِتَقْيُنِ حَمْلِهِ عَلَى إِقْطَاعِ التَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَ عِنْدَنَا جَوَازُ إِقْطَاعِ الْارْتِفَاقِ بِالشَّارِعِ أَيِّ بِمَا لَا يَضُرُّهُ مِنْهُ بَوْجُوهُ فَيَصِيرُ كَالْمُتَّحَجِّرِ وَكَالشَّارِعِ حَرِيمٍ مَسْجِدٍ لَمْ يَضُرُّهُ الْارْتِفَاقُ بِهِ أَهْلُهُ بِخِلَافِ رَحْبَتِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ وَحَكَى الْأَذْرَعِي قَوْلَيْنِ فِي جِلِّ الْجُلُوسِ فِي أَفْنِيَةِ الْمَنَازِلِ وَحَرِيمِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مُلَّاكِهَا ثُمَّ قَالَ وَهَذَا إِثْمًا بِأَيِّ إِنْ عَلِمَ الْحَرِيمُ، ...

عَلَى الثَّرْوِ عَنِ الْوُضَائِفِ تَجْوِيزُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ . اهـ . سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ لَمَلَّ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُتَمَيِّنُ فَإِنَّ الثَّانِي يُخْرِجُهُ بِمُرُورِ الزَّمَانِ مِنَ الْأَشْرَاكِ إِلَى الْأَخْيَاصِ ، بَلْ إِلَى التَّمْلِكِ كَمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ . هـ فَوَدَّ : (مُطْلَقًا) أَي سِوَاةِ أَكَانَ يَبِيعُ أَمْ لَا لِاسْتِدْعَاءِ الْبَيْعِ تَقَدَّمَ الْمَلِكُ وَهُوَ مُتَقَبِّحٌ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ بَيْعُ الْمَوَاتِ وَلَا قَائِلٌ بِهِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى . هـ فَوَدَّ : (زَاعِمِينَ أَنَّهُ) أَي مَا أَخَذُوا عِزْضَهُ . اهـ . ع ش وَالْأَوَّلَى أَي ذَلِكَ الْبَعْضُ .

هـ فَوَدَّ : (لِأَنَّ الْأَصْحَ عِنْدَنَا جَوَازُ إِقْطَاعِ) قَدَّمْتُ فِي بَابِ الصَّلْحِ أَنَّهُ تَقَلَّ الشَّيْخَانِ فِي الْجِنَايَاتِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ لِلْإِمَامِ مَذْخَلًا فِي إِقْطَاعِ الشُّوَارِعِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُقْطَعِ أَنْ يَبْنِي فِيهِ وَيَتَمَلَّكَهَ وَأَنَّ الشَّارِحَ أَجَابَ عَنْهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِمَادِهِ وَالْأَفْكَالُ مَهْمَا فِي بَابِ الصَّلْحِ مُصْرَّحٌ بِخِلَافِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُخْتِاجِ إِلَيْهِ لِلطَّرُوقِ بِحَيْثُ لَا يَتَوَقَّعُ الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ بِوَجْهِ لَوْ عَلَى الثُّدُورِ ، وَفِي الرُّوْضِ هُنَا وَلَوْ أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ الْإِمَامُ جَازَ لَا بِعِوَضٍ وَلَا تَمْلِكُ انْتَهَى . اهـ . سَمَّ عِبَارَةً الْمُعْنَى وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ بَعْضَهُ اِزْتِفَاقًا لَا بِعِوَضٍ وَلَا تَمْلِكُ قَيْصِرُ الْمُقْطَعِ بِهِ كَالْمُتَّحَجِّرِ وَلَا يَجُوزُ لِأَخِي تَمْلِكُهُ بِالْإِحْيَاءِ وَيَجُوزُ الْاِزْتِفَاقُ أَيْضًا بِغَيْرِ الشَّارِعِ كَالصَّحَارِيِّ لِنُزُولِ الْمُسَافِرِينَ إِنْ لَمْ يَضُرُّ الثَّرْوُ بِالْمَازَةِ . اهـ . هـ فَوَدَّ : (وَحَكَى الْأَذْرَعِي قَوْلَيْنِ) عِبَارَةً الْمُعْنَى ، وَأَمَّا الْاِزْتِفَاقُ بِأَفْنِيَةِ الْمَنَازِلِ فِي الْأَمْلاكِ فَإِنَّ أَضْرَّ ذَلِكَ بِأَصْحَابِهَا مَنَعُوا مِنَ الْجُلُوسِ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَإِلَّا فَإِنَّ كَانَ الْجُلُوسُ عَلَى عَتَبَةِ الدَّارِ لَمْ يَجُزْ الْجُلُوسُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا وَلَهُ أَنْ يَقِيمَهُ وَيُجْلِسَ غَيْرَهُ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى الْجُلُوسِ فِي فِنَاءِ لِدَارٍ وَلَوْ كَانَتْ الدَّارُ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَوْلِيَهُ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ وَحُكْمُ فِنَاءِ الْمَسْجِدِ كَفِنَاءِ الدَّارِ . اهـ . وَعِبَارَةٌ الْبَجِيرِيِّ عَنِ الْقَلْبِيِّ وَمِثْلُهُ أَي الشَّارِعِ حَرِيمُ الدَّارِ وَأَفْنِيَّتُهَا وَاعْتَابُهَا فَيَجُوزُ الْمُرُورُ مِنْهَا وَالْجُلُوسُ فِيهَا

هـ فَوَدَّ : (لِأَنَّ الْأَصْحَ عِنْدَنَا جَوَازُ إِقْطَاعِ الْارْتِفَاقِ بِالشَّارِعِ أَيِّ بِمَا لَا يَضُرُّهُ مِنْهُ بَوْجُوهُ) قَدَّمْتُ فِي بَابِ الصَّلْحِ أَنَّهُ تَقَلَّ الشَّيْخَانِ فِي الْجِنَايَاتِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ لِلْإِمَامِ مَذْخَلًا فِي إِقْطَاعِ الشُّوَارِعِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُقْطَعِ أَنْ يَبْنِي فِيهِ وَيَتَمَلَّكَهَ وَأَنَّ الشَّارِحَ أَجَابَ عَنْهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِمَادِهِ وَالْأَفْكَالُ مَهْمَا فِي بَابِ الصَّلْحِ مُصْرَّحٌ بِخِلَافِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُخْتِاجِ إِلَيْهِ لِلطَّرُوقِ بِحَيْثُ لَا يَتَوَقَّعُ الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ بِوَجْهِ لَوْ عَلَى الثُّدُورِ . اهـ . وَفِي الرُّوْضِ هُنَا وَلَوْ أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ

أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يُدرى كيف صار الشارع فيها شارعاً فيجب الجزم بجواز العمود في أفئتها وأنه لا اعتراض لأربابها إذا لم يضروهم. وعليه الإجماع الفعلي. اهـ. واعتمده بل قال شيخنا: إنه في الحقيقة كلام أئمتنا ولا إشكال في أن خرق الإجماع ولو فعلياً مُحَرَّمٌ على مفتي زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما، فإن فرض وجود مُجتهدٍ فظاهر كلامهم أنه يحرم أي الخرق في الإجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه. اهـ. وإنما يتجده ذلك في إجماع فعلي عُلِمَ صدوره من مُجتهدٍ عَصِرَ فلا عبثة بإجماع غيرهم، وإنما ذكرت هذا؛ لأن الأذعري وغيره كثيراً ما يعترضون الشيخين والأصحاب بأن الإجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه فإذا عَلِمْتَ ضابطه الذي ذكرته لم يُردَّ عليهم الاعتراض بذلك؛ لأنه لا يُعلم أن ذلك إجماع مُجتهدٍ عَصِرَ أو لا، نعم ما ثبتت فيه أن العائنة تفعله وجرث أعصار المُجتهدين عليه مع علمهم به وعدم إنكارهم له يُعطي حُكْمَ فعلهم كما هو ظاهر فتأمل.

(وله تظليل مفقده)

وعليها ولو لِنَحْوِ بَيْعٍ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ عَوَاضٍ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ قُلْنَا بِالْمُعْتَمَدِ أَنَّ الْحَرِيمَ مَمْلُوكٌ. اهـ. وهي مخالفة لِمَا مَرَّ عَنِ الْمُغْنِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْجُلُوسِ عَلَى الْعَتَبَةِ. فؤد: (التي لا يُدرى كيف صار الشارع إلخ) في هذا الكلام إشعار بأن كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعهُ. اهـ. سم أقول ظاهر ما مرَّ آنفاً عَنِ الْمُغْنِيِّ وَالْقَلْبِيِّ الْإِطْلَاقَ وَعَدَمَ تَقْيِيدِ الْمَنَازِلِ بِكُونِهَا فِي الشَّارِعِ. فؤد: (مُحَرَّمٌ عَلَى مُفْتِي زَمَانِنَا وَحَاكِمِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الشَّارِعِ) لِأَنَّ الْجَاهِدَ انْقَطَعَ بَعْدَ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ كَمَا سَيُصْرِّحُ بِهِ الشَّارِعُ. اهـ. كُرْدِي.

فؤد: (وإنما يتجده ذلك) أي ما قاله الأذعري والشيخ. فؤد: (هذا) أي قوله: وإنما يتجده ذلك إلخ.

فؤد: (ضابطه) أي الإجماع الفعلي. فؤد: (إجماع مُجتهدٍ عَصِرَ إلخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المُستَقِلُّ أَوْ وَلَوْ الْمُتَتَبِعُ؟ مَحَلُّ تَأْمُلٍ فَإِنْ أُرِيدَ الْأَوَّلُ انْتَضَحَ قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا يَتَّجَهُ إِنْ كَانَ أُرِيدَ مَا يَحْتَمِلُ الْثَانِي فَتَمَقِيبُ كَلَامِ الْأَذْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ مَحَلُّ تَأْمُلٍ لَا سِيَّمَا مَعَ تَقْرِيرِ مَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ نَعَمْ مَا ثَبِتَ. اهـ. سِيدُ عَمَرٍ. فؤد: (مع علمهم به وعدم إنكارهم له إلخ) أقول مثل هذا إجماع سُكُوتِيٌّ وَقَدْ صَرَّحُوا بِجَوَازِ مُخَالَفَتِهِ لِلْمَتَأَمَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. سم.

فؤد (سني): (وله تظليل إلخ) أي للجالس في الشارع تظليل موضع فعوده في الشارع. اهـ. مُغْنِي.

فؤد (سني): (وله تظليل إلخ) قد يشمل إطلاقه الدمي ولا يُعَدُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ التَّظْلِيلِ بِمَبْتَدِئٍ قِيمَتِيحٍ كَالجَنَاحِ وَغَيْرِهِ كَتَوْبٍ مَعَ إِزَالَتِهِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِلَا تَضْيِيقٍ فَلَا يَمْتَنِعُ م ر سم على حَجِّ أَقُولُ وَقَدْ

الإمام جاز لا يبرؤ ولا تملِكَا. اهـ. فؤد: (أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يُدرى كيف صار الشارع فيها شارعاً إلخ) في هذا الكلام إشعار بأن كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعهُ.

فؤد: (مع علمهم به وعدم إنكارهم له) أقول مثل هذا إجماع سُكُوتِيٌّ وَقَدْ صَرَّحُوا بِجَوَازِ مُخَالَفَتِهِ لِلْمَتَأَمَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

فيه (ببارئ) بتشديد الياء منسوخ بقصّب كالحصير (وغيرها) مما لا صرّز فيه أي عرفاً كما هو ظاهر على المازة كثوّب لاعتياده دون نحو بناء ويُنّجه جواز وضع سرير لم يضيّق به. (ولو سبق إليه) أي موضع من الشارع (الثاني) وتنازعا ولم يسمعهما معا كما هو ظاهر (أقرغ) بينهما وجوباً إذ لا مرجح ومن ثم لو كان أحدهما مسلماً قدّم؛ لأن انتفاع الذمّي بدارنا إنما هو بطريق التبع لنا، وإن ترتباً قدّم السابق (وقيل: يُقدّم الإمام) أحدهما (بوابه) أي اجتهاده كمال بيت المال. (ولو جلس) في الشارع لنحو استراحة بطل حقه بمجرد مفارقتة وإن نوى العود أو (لعمالة) أو صناعة بمحل وإن ألقه (ثم فارقه تاركاً الحرفة أو متّجلاً إلى غيره بطل حقه) منه ولو مُقطّعا كما يحثه الأذرع لإعراضه عنه. (تبيه) ما أفهمه من جواز الإعراض للمقطّع مُطلقاً فيه نظر

يُترق بأن في الجناح استغلاء من يمرّ تحته من المسلمين فمتنع منه بخلاف ما يُظنّ به فحيث جاز له الانتفاع به فالقياس جوازه مُطلقاً بالمثبت وغيره، وأيضا أن محل الجناح ملك قيدوم حتى بعد موت المخرج له بالانتقال لوزّيته ولا كذلك ما هنا. اه. ع. ش. ه. فود: (فيه) أي الشارع. ه. فود: (بتشديد الياء) كما في الدقائقي وحكمي تخفيفها ويختص الجالس بمحله ومحل أفتيته ومعايله وليس لغيره أن يضيّق عليه فيه بحيث يضر به في الكيل والوزن والأخذ والعطاء وله أن يمنّح وإقفا بقزبه إن منّح رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه وليس له منع من قعد ليبيع مثل متاعه إذا لم يراجمه فيما يختص به من المرافق المذكورة مُعني ونهاية. ه. فود: (مما لا صرّز فيه) إلى المعني في المعني إلا قوله أي عرفاً كما هو ظاهر وإلى التبيه في النهاية. ه. فود: (دون نحو بناء) فلو كان مثبتاً ببناء كالذكة انتنع نهاية ومُعني قال ع. ش. قوله: م. ر. ببناء مفهومه أنه إذا كان بغير بناء جاز لكل من المسلم والذمّي فعله وفيه ما ذكرناه ثم ما ذكّر من امتناع الإثبات ببناء صريح في أنه لا فرق بين بانه للتملك وبنائه للإلتفاق وفي كلام سم على حج استنباط من كلام الرّوض أن بناء البيوت في حريم الأتهار وفي متى إذا كان للإلتفاق لا يمتنع وهو مُخالف لما اقتضاه هذا الكلام بل لتضريحهم بامتناع بناء المساجد في حريم الأتهار؛ لأنها لا تفعل للتملك. اه. ه. فود: (قدّم السابق) أي ولو ذمياً كما هو ظاهر لوجود المرجح وهو سبق ونؤل مثله عن شيخنا الزياتي. اه. ع. ش. ه. فود: (لنحو استراحة الخ) وكذا لو كان جواً وهو من يقعد كل يوم في موضع من السرق فإنه يطلّ حقه بمفازته. اه. نهاية. ه. فود: (وإن ألقه) حقه أن يؤخر عن بطل حقه. ه. فود: (سبي: بطل حقه) أي بمفازته له لإعراضه عنه. اه. مُعني. ه. فود: (تبيه ما أفهمه الخ) ليتأمل،

ه. فود في (سبي: وله تظليل مفعبه الخ) قد يشمل إطلاقه الذمّي ولا يتعد أن يفصل بين التظليل بمبنيّ فمتنع كالجناح وغيره كثوّب مع إزالتها عند انتهاء الحاجة بلا تضييق فلا يمتنع م. ر. ه. فود: (ويُنّجه) أي من أحد احتمالين حكاهما الخوارزمي واعتمد هذا م. ر. ه. فود: (لو كان أحدهما مسلماً قدّم) اعتمد م. ر. ه. فود: (قدّم السابق) ظاهره ولو ذمياً وقد يقال يعارض سبقه إسلام المتأخر الذي اقتضى ترجيحه عند

والوجه أن هذا خاص بإقطاع المنفعة فقط، أمّا مُقَطَّع الرقبة فهو بالقبول أي عَدَم الرد فيما يظهر أخذًا مما يأتي في النذر ملكه فلا يزول ملكه بالإعراض عنه (وإن فارقَه) أي محلّ جلوسه الذي ألقه ولو بلا عُذْر (ليعود) إليه وألحق به ما لو فارقَه بلا قصد عَوْدٍ ولا عَدَمِهِ (لم يبطل) حقه ليخبر مسلم إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، ويجري هذا في السوق الذي يُقام في كُلِّ شَهْرٍ مرّةً مثلًا ولغيره الجلوس في مقعده مُدَّةً غيبته ولو للمعاملة (إلا أن تطول ففارقته) ولو لعذر وإن ترك فيه متاعه (بحيث ينقطع معايلوه عنه وبالفون غيره) هو لازم لما قبله فيبطل حقه حينئذ ولو مُقَطَّعًا كما في أصل الروضة وإن أطلوا في رده لا تنفائ غرض

حاصل هذا التثبيته فإنه لا يخلو عن غرابية إذ الكلام في الشارع الذي يمتنع تمليكُه . اهـ . سيّد عَمَرَ أي فالمقام قرينة ظاهرة في إرادة خصوص إقطاع المنفعة فقط ، فلا إفهام ولا نظر . هـ . فود: (خاص بإقطاع المنفعة فقط) كما في الشارع الذي الكلام فيه لما تقدّم من امتناع التمليك فيه على ما فيه مما قدّمته . اهـ . سم . هـ . فود: (أي حذم الرد الخ) تقدّم عن المُعْنَى قَبْلَ الفضلِ خِلافه ونقله نقل المذهب . . هـ . فود: (أي محلّ جلوسه) إلى قول المتن ولو جلس في النهاية قوله: والواو بمعنى أو وقوله: وقيل إلى وأفهم وقوله ومحلّه إلى وجلوس الطالب .

هـ . فود (سني): (ليعود) ويصدق في ذلك يمينه ما لم تدل قرينة على خلافه . اهـ . ع ش . هـ . فود: (لم يبطل حقه) فإذا فارقَه بالميل فليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني وكذا الأسواق التي تقام كل أسبوع أو في كُلِّ شَهْرٍ مرّةً . اهـ . مُعْنَى . هـ . فود: (حقه) إلى قول المتن ولو جلس في المُعْنَى إلا قوله هو لازم لما قبله وقوله: والواو بمعنى أو وقوله: وقيل إلى وأفهم وقوله ومحلّه إلى وجلوس الطالب . هـ . فود: (في شهر الخ) أي أو سنة . اهـ . نهاية فإذا اتخذ فيه مقعدًا كان أحق به في التزوية الثانية . اهـ . مُعْنَى . هـ . فود: (ولغيره الجلوس في مقعده الخ) ظاهره وإن كان جلوسه هو بإقطاع الإمام وهو قضية صنيع الروضة . اهـ . سم . هـ . فود (سني): (بحيث ينقطع الخ) يتبني أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع الألف فيها وإن لم ينقطعوا بالفعل سم على منتهج . اهـ . ع ش . هـ . فود: (هو لازم لما قبله) فيه نظر، إذ قد ينقطعون

المعية فود: (والوجه أن هذا خاص بإقطاع المنفعة فقط) كما في الشارع الذي الكلام فيه لما تقدّم من امتناع إقطاع التمليك فيه على ما فيه مما قدّمته . اهـ . هـ . فود: (ولغيره الجلوس في مقعده مدة غيبته ولو للمعاملة) ظاهره وإن كان جلوسه هو بإقطاع الإمام وهو قضية صنيع الروضة؛ لأنه بعد أن حكى خيلانًا في بقاء حقه عند مفارقتِه من جُمْلَتِهِ . قوله: وقالت طائفة إن جلس بإقطاع الإمام لم يبطل ببقائه الخ قال وإذا قلنا بالأول فأراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته ولو للمعاملة وذكر ما حاصله جواز الجلوس لغيره مُدَّةً غيبته ولو للمعاملة . نعم في التثبيته خلاف ذلك حيث قال فإن أقطع الإمام من ذلك صار المُقَطَّعُ أحق بالارتفاق به فإن نقل عنه ثمّاشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه . اهـ . وذكر قبل ذلك الجواز فيما إذا كان الجلوس بغير إقطاع فليتامل . هـ . فود: (هو لازم لما قبله) فيه نظر إذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا

تعيين الموضع من كونه يُعرفُ فيعاملُ. (ومن ألف من المسجد موضعاً يُفتي فيه ويُقرئ) فيه قرأنا وعلماً شرعياً أو آله له والواو بمعنى أو (كالجالس في شارعٍ لمعاملة) فيه ما مر في التفصيل؛ لأن له غرضاً في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس (وقيل يُطلُّ حقه) بقيامه وأطالوا في ترجيحه نقلاً ومعنى

عنه لعدم حضوره ولا يألون غيره بل يتظرون عودته ليعودوا إلى معاملته. اه. سم وقد يُجاب بأن ما ذكره الشارح هو الغالب بل قد يقال ما داموا يتظرونه لا يقال انقطع الألف. اه. ع ش.

• فوئ (سني): (ومن ألف من المسجد موضعاً إلخ) ولغيره الجلوس في مقعده وتدرسه مدة غيبته التي لا يُطلُّ حقه بها إلا تتعطل منعمة الموضع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الإقراء والإفتاء فيما يظهر؛ لأنه إنما يستحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقاً شرح م ر. اه. سم. • فوئ (سني): (ويقرئ) خرج ما لو جلس لِقراءة القرآن فلا يصيرُ أحق به ومثل ذلك قراءة الأسباع التي تُفعل بالمساجد ما لم يكن الشارط لمحل بعينه الواقف للمسجد قال سم على حجاج قد يشمل أي قول المُصنّف ويُقرئ تعليم القرآن بحفظه في الألواح اه. وهو ظاهر. اه. ع ش. عبارة البجيرمي وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه أو يقرأ في مصحف وقب أو يقرأ نحو سبع فيقطع حقه بمفارقة ومثله من جلس لذكر نحو وزد أو صلاة على النبي ﷺ ولو في نحو ليلة جمعة مع جماعة قلوبية. اه. وسباني في الشرح ما يوافقه. • فود: (أو جلساً شريعياً) كالحديث والفقهاء أو آلة كتحوي وصرف ولغو. اه. مُغني. • فود: (والواو بمعنى أو) أو بمعناها والغرض مُجرّد التمثيل. اه. سم.

• فوئ (سني): (كالجالس إلخ) على حذف فاء الجزاء كما أشار إليه المُغني بقوله فحكمه كالجالس إلخ. • فود: (ما مر من التفصيل) وليس من الغيبة المُبطلّة ترك الجلوس فيه في الأيام التي جرت العادة ببطايتها ولو أشهراً كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الأزهر ومما لا يُقطع به حقه أيضاً ما لو اعتاد المدرّس قراءة الكتاب في سنتين وتعلّق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الأول في سنته فلا يُقطع حقه بغيبته في الثاني. اه. ع ش وأقره الجفني. • فود: (وقيل يُطلُّ إلخ) عبارة النهاية وما ذكره

يألون غيره بل يتظرون عودته ليعودوا إلى معاملته.

• فود في (سني): (ومن ألف من المسجد موضعاً إلى غيرها) ولغيره الجلوس في مقعده ومحلّ تدريسه مدة غيبته التي لا يُطلُّ حقه بها إلا تتعطل منعمة الموضع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الإقراء والإفتاء فيها يظهر؛ لأنه إنما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقاً شرح م ر. • فود في (سني): (ويقرئ) قد يشمل تعليم القرآن لِحفظه في الألواح. • فود: (والواو بمعنى أو) أو بمعناها والغرض مُجرّد التمثيل.

• فود في (سني): (كالجالس في شارعٍ لمعاملة) وأفهم كلام المُصنّف عدم اشتراط إذن الإمام وهو كذلك ولو بمسجد كبير أو جامع اعتد الجلوس فيه بإذنه في أحد الوجهين لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [جن: ١٨] شرح م ر.

وأفهم المثنى أنه لا يشترط إذن الإمام، ومحلّه إن لم يعتدّ ولا اشترط، ومجلوس الطالب بمحل بين يدي المدرّس كذلك إن أفاد أو استفاد فيختص به وإلا فلا (ولو جلس فيه) جلوساً جائزاً لا كخلف المقام المانع للطائفتين من فضيلة سنة الطواف ثم فإنه حرام على الأوجه وبه جزم غير واحد وألحقوا به بسط السجادة وإن لم يجلس قالوا ويترزق فاعل ذلك مع العلم بمنع. ونوزع

المصنّف في المسجد هو المنقول في الروضة وأصلها عن العبادي والغزالي وقال الشيخان: إنه أشبه بماخذ الباب ونقله في شرح مسلم عن الأصحاب وهو المعتدّ. وإن نوزع فيه. اه. فود: (وأفهم المثنى أنه لا يشترط إذن من الإمام) وهو كذلك ولو لمسجد كبير أو جامع اعتدّ الجلوس فيه بإذنه في أوجه الوجهين لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ السَّجْدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨]. نهاية ومغني.

فود: (والأشترط) خلافاً للنهاية والمغني كما مرّ آنفاً وفاقاً لشرح الروض.

فود: (بمحل) في مدرسة أو مسجد. اه. مغني. فود: (بين يدي المدرّس) أي أو المعبد ويظهر أو المزيد في التوجه. فود: (كذلك) أي كالجلوس للإقراء أو الإفتاء أو كالجلوس في الشارع.

فود: (إن أفاد الخ) ظاهر إطلاقهم ولو مسائل قليلة أو مسألة فليتاثل اه سيد عمر. فود: (والأ) أي بأن كان لا يقيد ولا يستعيد. اه. مغني. فود: (جلوساً جائزاً) ذكره ع ش عن الشارح وأقره.

فود: (لا كخلف المقام) أي كالجلوس خلف المقام وأدخل بالكاف الجلوس تحت الميزاب ونحوه مما عيّنه الشارع لصلاة الطواف من حيث الأفضلية.

فود: (لا كخلف المقام المانع الخ) أقول: وكما يمنع من الجلوس خلف المقام على ما ذكر يمنع من الجلوس في المحراب وقت صلاة الإمام فيه وكذا من الجلوس في الصف الأول إذا كان جلوسه يمنع غيره من الصلاة فيه أو يقطع الصف عن المصلين ولا يتعدّ أن يلحق بذلك ما لو اعتاد الناس صلاة الجماعة في موضع من المسجد مع إمكانها في غيره فيزجج منه من أراد لجلوس فيه في وقت يؤت على الناس الجماعة فيه. اه. ع ش. عبارة السيد البطاح في شرح منايك الشيخ محمد صالح الرئيس ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطائفتين له لأجل سنة الطواف ويترجج من جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عالماً عابداً ويتحى السجادة بنحو رجليه ومثل المقام تحت الميزاب والصف الأول والمحراب عند إقامة الصلاة وحضور الإمام ومثل ذلك الروضة الشريفة؛ لأن في ذلك تحجراً للبعث الغاضلة المطلوب فيها الصلاة. اه. فود: (فإنه) أي الجلوس خلف المقام المانع الخ.

فود: (وبه جزم) أي بالتحريم. فود: (والألقوا به) أي بالجلوس خلف المقام. فود: (فلك) أي الجلوس.

فود: (والأ اشترط) هو أحد وجهين بلا ترجيح في الروض وفي شرحه أنه الأوجه والثاني لا يشترط؛ لأن المساجد لله تعالى واعتدته م ر.

في تحريم الجلوس بما لا يُجدي ومنه التردد في الراد بخلف المقام ويُردُّ بأن الراد به ما يصدق عليه ذلك عرفاً كما هو ظاهرٌ وأنه موضعٌ من المسجد فكيف يُعطلُ عرفاً وُضِعَ المسجد له وإن صلاة سنّة الطواف لا تختصُّ به؟ ويُردُّ بأنه امتاز عن بقية أجزاء المسجد بكون الشارع عينه من حيث الأفضلية لهذه الصلاة ووقوف إمام الجماعة فيه فلم يجز لأحد تفويته بجلوس بل ولا صلاة لم يُعَيَّنْ الشارع لهما من حيث الأفضلية وأنه يلزم عليه تعطيل محل من المسجد عن العبادة فيه لاحتمال فعل عبادة أخرى ويُردُّ بأن محل التحريم كما تقرَّر في الجلوس فيه في وقت يحتاج الطائفون لصلاة سنّة الطواف فيه، والكلام في جلوس لغير دعاء عقب سنّة الطواف؛ لأنه من توابعها (لصلاة)

• فؤد: (بما لا يُجدي) مُتَعَلِّقٌ بِتَوَزُّعٍ . • وفؤد: (ومنة) أي ممّا لا يُجدي . • وفؤد: (التزديد في الراد الخ) يعني أن التّحریم يجعل التّاسّ مُتَرَدِّدِينَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرَادُ بِخَلْفِ الْمَقَامِ فَلَا تَعَيَّنُ لِمَوْضِعٍ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ . اهـ . كُرْدِي . • فؤد: (ما يصدق عليه ذلك عرفاً) وَضَعَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِتَلَايِمَاتِهِ ذِرَاعٍ أَخَذًا مِنْ مَقَامِ الْمَامُومِ مَعَ الْإِمَامِ . اهـ . الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ صَالِحٌ . • فؤد: (وأنه موضع الخ) كَقَوْلِهِ بَعْدُ وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْخُ مَغْطُوفٌ عَلَى مَا مِنْ قَوْلِهِ بِمَا لَا يُجْدِي ش . اهـ . سَمَ وَيَصِحُّ عَطْفُهُمَا عَلَى قَوْلِهِ التَّرْدِيدُ بِلِ هُوَ الْأَقْرَبُ . • فؤد: (وإن صلاة سنّة الطواف الخ) حَالٌ مِنْ نَائِبٍ فَاعِلٍ يُعْطَلُ .

• فؤد: (ووقوف إمام الخ) أي ولوقوف الخ . • فؤد: (تفويته) أي ما دُكِرَ مِنْ صَلَاةِ الطَّوَافِ وَوُقُوفِ الْإِمَامِ وَيَجُوزُ إِزْجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى خَلْفِ الْمَقَامِ . • فؤد: (لم يُعَيَّنْ الشارع لهما) كَصَلَاةِ التَّغْلِي مَثَلًا وَالْجُلُوسِ لِإِعْتِكَافٍ مَثَلًا . اهـ . سَيِّدُ عُمَرَ . • فؤد: (لهما) أي الْجُلُوسُ وَالصَّلَاةُ . • فؤد: (في الجلوس فيه الخ) خَبْرَانِ . • فؤد: (والكلام الخ) مُسْتَأْنَفٌ . • فؤد: (لأنه الخ) عِلَّةٌ لِاسْتِثْنَاءِ جُلُوسِ الدُّعَاءِ وَالضَّمِيرِ لِلدُّعَاءِ . .

• فؤد (لشي): (لصلاة) أو استماع حديث أو وعظ . اهـ . نِهَابَةُ زَادِ الْمُغْنِي أَوْ قِرَاءَةِ فِي لَوْحٍ مَثَلًا وَكَذَا مَنْ يُطَالِعُ مُتَفَرِّدًا بِخِلَافِ مَنْ يُطَالِعُ لِغَيْرِهِ . اهـ . قَالَ ع ش . قَوْلُهُ: م ر . أَوْ اسْتِمَاعِ حَدِيثِ الْخُ خَرَجَ بِالِاسْتِمَاعِ مَا لَوْ جَلَسَ لِتَعَلُّمِهِ بَانَ قَرَأَهُ عَلَى وَجْهِ يَبِينُ فِيهِ الْعِلَلُ وَمَعَانِي الْأَحَادِيثِ فَإِنَّهُ حَيْثُ دَانَ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْجَالِسَ لَهُ يَصِيرُ أَحَقُّ بِهِ وَمِثْلُهُ فِي عَدَمِ الْاسْتِخْقَاقِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ مِنْ اتِّخَاذِ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلذِّكْرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَثَلًا ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا نَظَرَ إِنْ تَرْتَّبَ عَلَى اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ تَشْوِيشَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فِي صَلَاتِهِمْ أَوْ قِرَاءَتِهِمْ مُعْتَمِدًا مَطْلَقًا وَلَا لَمْ يُتَمَعُوا مَا دَامُوا مُجْتَمِعِينَ فِيهِ فَإِنْ فَارَقُوهُ سَقَطَ حَقُّهُمْ حَتَّى لَوْ عَادُوا فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

• فؤد: (وأنه موضع الخ) هو كَقَوْلِهِ بَعْدُ وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْخُ مَغْطُوفٌ عَلَى مَا مِنْ قَوْلِهِ بِمَا لَا يُجْدِي شَرْحُ م ر .

• فؤد في (لشي): (لصلاة) أو استماع حديث أو وعظ سواء كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحوه أم لا كما رجّحه في الرّوضة شرح م ر .

ولو قبل دخول وقتها وظاهر أن مثلها كل عبادة قاصِر نفعتها عليه كقراءة أو ذكر صار أحق به فيها ولو صبغاً في الصف الأول و (لم يصر أحق به في) صلاة (غيرها)؛ لأن لزوم بُعْثة مُعَيَّنَةٌ للصلاة غير مطلوب بل ورد النهي عنه وحينئذ فلا نظر لأفضلية الصف الأول؛ لأن ذلك لم ينحصر في بُعْثة بعينها ولا لأفضلية القرب من الإمام أو جهة اليمين وإن انحصر في موضع بعينه لما تقرّر من النهي الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها لِفَارَقَتِهَا بعد الصلاة حتى لا يألّفها فيقع في رياء ونحوه وبه يفرّق بين هذا وما مرّ في مقاعد الأسواق إذ أعيان البقع فيها مقصودة بختلاف بها الغرض ولا كذلك هنا وأما الجواب بأنه لو ترك له موضعه لزم

فوجدوا غيرهم سبقهم إليه لم يجز لهم إقامته منه . اهـ . فود: (ولو قبل دخول وقتها) كذا في النهاية والمُنْهَى . فود: (كل عبادة قاصِر الخ) منه الاعتكاف وسبّاتي ما فيه . اهـ . سم . فود: (كقراءة الخ) مع قوله الآتي فلو فازقه الخ يُفِيدُ أَنْ مَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ لِقِرَاءَةٍ أَوْ ذَكَرَ ثُمَّ فَازَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ لَمْ يَنْقَطِعْ حَقُّهُ ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ جَلَسَ مَكَانَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ شَغْلَهُ بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ لَا فِي وَقْتٍ آخَرَ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَمَنْهُ مَا اعْتَبِدَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي تَوْضَعُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَوْ أَحْدَثَ مَنْ يُرِيدُ الْقِرَاءَةَ فِيهِ قِفَامٌ لِيَتَطَهَّرَ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَتَاعَهُ فِيهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ انْتَهَتْ قِرَاءَتُهُ فِي يَوْمٍ فَفَارَقَهُ ثُمَّ عَادَ فَلَا حَقَّ لَهُ . اهـ . ع ش . فود: (صار أحق به الخ) جواب قول المتن ولو جلس فيه . فود: (فيها) أي في الصلاة ونحوها بما مرّ . فود: (ولو صبغاً) إلى قوله، وأما الجواب في المنهي إلا قوله أو جهة اليمين إلى وبه يفرّق وإلى قول المتن ليعود في النهاية . فود: (في صلاة الخ) أي ونحوها بما مرّ . اهـ . نهاية . فود: (للصلاة) أي ونحوها . فود: (وحيثيذ) أي حين إذ ورد النهي عنه (فلا نظر الخ) هذا جواب عن اعتراض الرافعي بأن ثوابها في الصف الأول أكثر . اهـ . نهاية . فود: (أو جهة اليمين) عطف على القرب . فود: (لما تقرّر الخ) ولأن له طريقاً إلى تحصيله بالسبب الذي طلبه الشارع . اهـ . مُغْنِي . فود: (لهذه الصورة) أي القرب أو جهة اليمين . فود: (هنا) أي البُعْثة . فود: (لما يألّفها الخ) الأولى تعلقه بقوله غير مطلوب بل ورد النهي عنه ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فَزَالَ اخْتِصَاصُهُ الْخ . فود: (وبه يفرّق) أي بعدم اختلاف بقاع المسجد الذي أفاده النهي المذكور عبارة النهاية وفازق مقاعد الأسواق بأن غرض المعاملة يختلف باختلافها، والصلاة ببقاع المسجد لا تختلف . اهـ .

فود: (مقصود يختلف بها الغرض) أي مع عدم النهي . اهـ . سم . فود: (وأما الجواب) أي عن

فود: (كل عبادة قاصِر نفعتها عليه) منه الاعتكاف وسبّاتي ما فيه . فود: (كقراءة) هذا مع قوله الآتي فلو فازقه الخ يُفِيدُ أَنْ مَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِقِرَاءَةٍ أَوْ ذَكَرَ ثُمَّ فَازَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ لَمْ يَنْقَطِعْ حَقُّهُ ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ جَلَسَ مَكَانَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ شَغْلَهُ بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ لَا فِي وَقْتٍ آخَرَ فَلْيَتَأَمَّلْ . فود: (مقصود يختلف بها للغرض) أي مع عدم النهي . فود: (وأما الجواب بأنه لو ترك الخ) قد

إذخَالُ نَقصٍ بقطع الصَّفِّ لو لم يأت إلا بعد الإحرام فيُرَدُّ بأنه يلزَمُ قائله التفرقة بين مجيئه قبل الإقامة فيبقى حَقُّه وبين أن يتأخَّرَ عنها فيبتطل حَقُّه وهم لم يقولوا بذلك (فلو فازقه) ولو قبل دخول الوقت على الأوجه (لحاجة) كإجابة داع وتجديد وضوء (ليعود) أو لا بقصد شيء فيما يظهر أخذًا مما مرَّ ويحتمل الفرق (لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح) فيحزُمُ على غيره العالم به الجلوس فيه بغير إذنه أو ظنِّ رضاه كما هو ظاهر (وإن لم يترك إزاره) فيه ليخبر مُسلم السَّابِقِ أيضًا

اعتراض الزَّاعِمِ المُشارِ إلى رَدِّه بقوله السَّابِقِ وحيثيذ فلا نَظَرَ إلخ . هـ . فَوَدَّ: (إذخَالُ نَقصٍ) أي في الصلاة فإن تَسْوِبة الصَّفِّ من تَمَامِها ومَجِيئِه في أَثْنِائها لا يُجْبِرُ الخَلَلُ الوَاقِعُ في أوَّلِها . اهـ . نِهَايةً . هـ . فَوَدَّ: (قَائِلُهُ) أي ذلك الجواب . هـ . فَوَدَّ: (ولو قِيلَ دُخُولُ الوَاقِعِ) أي وَقُرْبَ دُخُولِ وَقْتِه بَحَيْثُ يُعَدُّ مُتَنَظِّرًا لِلصَّلَاةِ حَلْبِي زَادَ القَلْبِيُّ لا نَحْوَ بَعْدِ صُنْحٍ لا يَنْتَظِرُ ظَهْرَ الإِنِّ اسْتَمَرَ جَالِسًا اهـ . بُجَيْرِمِي . هـ . فَوَدَّ: (عَلَى الأَوْجِه) وفاقًا لِلْمُغْنِي والنَّهَاية . هـ . فَوَدَّ: (وتَجْدِيدِ وَضُوئِه) وَقَضَاءِ حَاجَةِ رُعَافِ نِهَايةً وَمُغْنِي ومثلها فيما يَظْهَرُ حُضُورُ التَّزَمُّنِ والطَّوَابِ والأَكْلِ والشَّرْبِ . هـ . فَوَدَّ: (أخذًا مما مرَّ) أي في الجلوس في الشَّارِعِ . اهـ . سَم .

هـ . فَوَدَّ (سَمِي): (في تلك الصلاة) وما ألحق بها . اهـ . نِهَايةً أي مِمَّا اغْتَبَدَ فَعَلَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنَ الاِسْتِخَالِ بِالذِّكَارِ ونَحْوِها أو المراد منه اسْتِمَاعُ الحَدِيثِ والوَعِظُ ونَحْوِهما ومثله ما لو أرادَ صَلاةَ الضُّحَى أو الوُتْرَ فَعَمَلَ بعضها ثم طرأت له حاجة فلا يَتَقَطِّعُ حَقُّه بِذَهَابِ إليها إلا أَنها كُلُّها تُعَدُّ صَلاةً واحدةً وَيَتَبَنَّى أَنَّ التَّغْلُ الْمُطْلَقَ مثل ذلك . اهـ . ع . ش . هـ . فَوَدَّ: (فَيَحزُمُ) إلى قوله كما يُفهمه في النَّهَاية . هـ . فَوَدَّ: (فَيَحزُمُ) على غيره الجلوس فيه (إلخ) وَيَتَبَنَّى أَنَّ المراد الجلوس على وَجْهِ يَمْنَعُه من إِذَا جَاءَ، أما إِذَا جَلَسَ على وَجْهِ آتِه إِذَا جَاءَ قام له عنه فلا وَجْه لِمَنعِه من ذلك سم على حَجِّ أقول وَيَتَبَنَّى أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لم يُؤَدِّ جُلُوسُه فيه إلى اِنتِباعِ الأوَّلِ من المَجِيءِ له حَيَاةً أو خَوْفًا وإلا اِمتَنَعَ . اهـ . ع . ش . هـ . فَوَدَّ: (بِخَبَرِ مُسْلِمِ السَّابِقِ إلخ) وقول الرِّزْكَسِيِّ يَتَبَنَّى أَنَّ يُسْتَنَى من حَقِّ السَّبِقِ ما لو قَعَدَ خَلْفَ الإِمَامِ وَبَئِسَ أَهْلًا لِلِاسْتِخْلَافِ أو كان نَمَّ مَنْ هو أَحَقُّ منه بِالِإِمَامَةِ فَيُؤَخَّرُ وَيَقَدَّمُ الأَحَقُّ مَوْضِعَه لِخَبَرِ البَلْبَاسِيِّ مِنْكُمْ أُولُو الأَخْلَامِ والنُّهْيُ مَنْعُوكَ إِذَا صَبَّحَ إِذَا سَبَقَ إلى الصَّفِّ الأوَّلِ لا يُؤَخَّرُ . اهـ . مُغْنِي وكذا في النَّهَايةَ إلا أَنه عَلَّلَ بقوله إِذِ الاسْتِخْلَافِ نَاجِزٌ ولا يَخْتَصُّ بِمَنْ هو خَلْفُه وكيف يَتْرُكُ حَقَّ نَاطِقٍ لِمَنْتَوَّهَمِ على أَنَّ عُمُومَ

يُعْتَبَرُ المُجِيبُ المِطْلَقَةُ فلا يَرُدُّ عليه ما أورده الشَّارِحُ . هـ . فَوَدَّ: (أخذًا مما مرَّ) أي في الجلوس في الشَّارِعِ . هـ . فَوَدَّ (سَمِي): (في تلك الصلاة) وما ألحق بها شرح م ر . هـ . فَوَدَّ: (فَيَحزُمُ) على غير العالم به الجلوس (إلخ) كذا شرح م ر وَيَتَبَنَّى أَنَّ المراد الجلوس على وَجْهِ مَنعِه من إِذَا جَاءَ، أما إِذَا جَلَسَ على وَجْهِ آتِه إِذَا جَاءَ قام له عنه فلا وَجْه لِمَنعِه من ذلك .

نعم إن أقيمت الصلاة وأصلت الصفوف فالوجه كما بَحَثَهُ الأذْرَعِيُّ سُدَّ الصَّفِّ مكانه أي وإن كان له سجادة فَيُنْتَحِيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض لِقَلَّا تدخُلَ في ضَمَانِهِ كما يُفْهَمُهُ بالأولى قولُ البَعْرِيِّ أنه لو وضع رجله على شيء مطروح مُتَحَامِلًا ضَمِنَهُ لِقُوَّةِ استيلائِهِ عليه حينئذٍ لكن خالفه المَتَوَلَّى. فقال لو رفعه برجله ليعرف جنسه ولم يأخذه فضاء لم يضمنه؛ لأنه لم يحصل في يده وأيد شارح هذا بأن رفع السجادة برجله غير مُضْمَنٍ. اهـ. وفيه نظر؛ لأن صورتها من جزئيات ما قاله المَتَوَلَّى إلا أن يثبت عن الأصحاب أنهم صرّحوا بما ذكّر فيها فيكون مُضْمَعًا لما أفهمه كلام البَعْرِيِّ، أمّا إذا فارقه لا لِعُلْمِهِ أو به لا ليعود فيبطل حَقُّهُ مُطْلَقًا وخرج بالصلاة جُلُوسًا لا اعتكاف فإن لم ينو مُدَّةً بطلَ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ ولو لِحَاجَةٍ

كلاهما صريح في رَدِّه ولا شاهد له في الخبر. اهـ. فَوُدَّ: (نعم) إلى قوله من غير أن يرفعه في المُغْنِي. فَوُدَّ: (فالوجه كما بَحَثَهُ الأذْرَعِيُّ سُدَّ التَّصْبِغِ إلخ) وإن عَلِمَ حُضُورَهُ فيها؛ لأنه لا يُجَبِّرُ الخلل الواقع قبله. اهـ. بُجِبِرِمِيٌّ عَنِ القَلْبِيِّ. فَوُدَّ: (أي وإن كان إلخ) عبارةً النّهائية ولا عبرة كما أفهمه كلامُ المُصَنِّفِ بِفَرَسِ سَجَادَةٍ له قَبْلَ حُضُورِهِ فَلْيُغَيِّرْ تَحْتِهَا برجله من غير أن يرفعها إلخ. فَوُدَّ: (أي وإن كان له سَجَادَةٌ فَيُنْتَحِيها إلخ) ولو قِيلَ بِحُرْمَةِ فَرَسٍ له قَبْلَ حُضُورِهِ كما يُفَعَّلُ بِالرَّوَضَةِ الشَّرِيفَةِ وَخَلَّفَ المَقَامَ لم يَبْغُذْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ وَتَحْجِيرِ المَسْجِدِ. اهـ. نِهَآيَةٌ. فَوُدَّ: (سَجَادَةٌ) أي بَسَطَهَا فِي مَسْجِدٍ مَثَلًا وَمَضَى أَوْ بَسَطَتْ لَهُ. اهـ. مُغْنِي. فَوُدَّ: (من غير أن يرفعها بها إلخ) قَضَيْتَهُ عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ. فَوُدَّ: (لِقَلَّا تَدْخُلَ إلخ) يَفْتَضِي خِلَافَهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَ مانِعٍ مِنْ إِزَالَتِهَا وَإِنْ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ. اهـ. ع. ش. فَوُدَّ: (لو رَفَعَهُ) أي الشَّيْءَ المَطْرُوحَ. فَوُدَّ: (هذا) أي قولُ المَتَوَلَّى. فَوُدَّ: (وفيه نظر) أي التَّأْيِيدُ بِمَا ذَكَّرَ. فَوُدَّ: (لأن صورتها) أي السَّجَادَةُ (من جُزْئِيَّاتِ إلخ) أي قَفِي تَأْيِيدِ قَوْلِ المَتَوَلَّى بِهَا مُصَادَرَةٌ. فَوُدَّ: (بِمَا ذَكَّرَ فِيهَا) أي السَّجَادَةُ. فَوُدَّ: (فَيَكُونُ) أي مَا ذَكَّرَ فِيهَا. فَوُدَّ: (أما إذا فارقه لا لِعُلْمِهِ إلخ) مُخْتَرَزٌ قَوْلِ المَتْنِ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ. فَوُدَّ: (لا ليعود) قِياسُ مَا بَحَثَهُ أَنْ يَقُولَ بِقَصْدٍ أَنْ لَا يَعُودَ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. فَوُدَّ: (وَخَرَجَ بِالصَّلَاةِ) إِلَى المَتْنِ فِي النّهائيةِ وَالمُغْنِي إِلا قَوْلُهُ فَائِدَةٌ إِلَى وَيُتَمَّنَعُ. فَوُدَّ: (فإن لم ينو مُدَّةً إلخ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الاِغْتِكَافِ أَنَّهُ لَوْ جَلَسَ لِإِقْرَاءَةٍ مَثَلًا فَإِنْ لَمْ يَتَوَّ قَدْرًا بَطَلَ حَقُّهُ بِمُفَارَقَتِهِ وَإِلَّا لَمْ يَبْطُلْ بِذَلِكَ بَلْ يَبْقَى حَقُّهُ إِلَى الإِثْنَانِ بِمَا قَصَدَهُ وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ وَعَادَ. اهـ. سَمِ وَقَوْلُهُ: وَإِنْ خَرَجَ إلخ المُنَاسِبِ إِسْقَاطُ الوَاوِ. فَوُدَّ: (بَطَلَ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ نَوَى العُودَ حَالَةَ الخُرُوجِ وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ الاِغْتِكَافِ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ عَلَى نِيَّةٍ أَنْ يَعُودَ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ إِذَا عَادَ وَعَلَيْهِ فَيَتَّبَعِي أَنْ لَا يَبْطُلَ حَقُّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ. اهـ. ع. ش.

فَوُدَّ: (لِقَلَّا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ إلخ) كَذَا م. ر. فَوُدَّ: (فإن لم ينو مُدَّةً إلخ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الاِغْتِكَافِ أَنَّهُ لَوْ جَلَسَ لِإِقْرَاءَةٍ مَثَلًا فَإِنْ لَمْ يَتَوَّ قَدْرًا بَطَلَ حَقُّهُ بِمُفَارَقَتِهِ وَإِلَّا لَمْ يَبْطُلْ بِذَلِكَ بَلْ يَبْقَى حَقُّهُ

والألم ينطلق حقه بخروجه أثناءها لحاجة.
 (فائدة) أفتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المسجد؛ لأن الغالب إضرارهم به وكأنه في غير
 كاميلى التمييز إذا صانهم المعلم عما لا يليق بالمسجد ويمنع جالس به اتخذه لنحو بيع أو
 جرفة ومسطرق لحلفة علم. (ولو سبق رجل إلى موضع من رباط) وهو ما يُبنى لنحو سكنى
 المحتاجين فيه واشتهر عرفاً في الزاوية وأنها قد تُرادف المسجد وقد تُرادف المدرسة وقد
 تُرادف الرباط فيعمل فيها بغير محلها المطرد والأبغرف أقرب محل إليه كما هو قياس
 نظائره (مسبلي) وفيه شرط من يدخله وكذا الباقي (أو فية إلى مدرسة) أو متعلم قرآن إلى ما بُنى

ه فود: (والألم ينطلق الخ) عبارة المُعني ولو نوى اعتكاف أيام في المسجد فخرج لما يجوز الخروج
 له في الاعتكاف وعاد كان أحق بموضعه وخروجه لغير ذلك ناسياً كذلك كما بحثه شيخنا. اه.
 وقوله: وخروجه الخ في النهاية مثله. ه فود: (وكأنه) أي إثناء القفال. ه فود: (إذا صانهم) أي كاميلى
 التمييز.

ه فود: (ويمنع) أي ندباً. اه. سم عبارة المُعني والنهاية ويندب منع من يجلس في المسجد لمبايعة
 وجرقة إذ حزمته تبنى اتخاذه حانوتاً ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد إذا أضر بأهله ويندب منع
 الناس من استطراق جلقى القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيراً لهم. اه. قال ع ش قوله: من
 يجلس أي مثلاً وقوله: أو جرقة أي لا تليق بالمسجد كخياطة بخلاف نسخ كتب العلم ونحوها وقوله:
 ولا يجوز الارتفاق الخ أي يخرم جلوسه حيثيذ للإضرار المذكور. اه. وقوله: بخلاف نسخ الخ قد
 يخالف قول السيد عمر ما نصه قوله: لنحو بيع صادق بيع الكتب والمصاحف، وقوله: وجرقة صادق
 بالكتاب وهو واضح فيهما وإن عمت بهما البلوى. اه. إلا أن يُحمل الأول على النسخ لِنفسه بلا قصد
 نحو البيع أو لغيره بلا قصد عوض ويُحمل الثاني على خلافه أو على نسخ نحو العروض والقصاص
 الغير الصادقة.

ه فود (سني): (ولو سبق رجل) أي مثلاً. ه فود: (فيعمل فيها الخ) يعني لو قال شخص جعلت هذه
 البعثة زاوية يُعمل بغير محلها بأن الزاوية تُطلق في ذلك على أي منها. اه. كزدي. ه فود: (وفيه
 شرط) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وهي بالمجتمية ديار الصوقية. ه فود: (وفيه الخ) أي من سبق إلى
 ذلك.

إلى الإتيان بما قصده وإن خرج لحاجة وعاد. ه فود: (والألم ينطلق حقه بخروجه أثناءها لحاجة) زاد م
 ر في شرحه كما لو خرج لغيرها ناسياً كما بحثه شيخ الإسلام اه وعبارة الروضة ويتبني أن يقال له
 الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد إن كان اعتكافاً مطلقاً الخ. ه فود: (ويمنع جالس به) أي
 ندباً كما في شرح م ر وفيه أيضاً ومن الانتفاع بحرمة أهله.

له (أو صوفي) إلى خانقاه) وهي بالمعجمية ديار الصوفية (لم يُزَعَج ولم يَطْلُ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حاجية ونحوه) مِنَ الْأَعْدَارِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَتَاعًا وَلَا نَائِبًا لِمَعْمُومٍ خَيْرٍ مُسْلِمٍ وَقِيلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ نَاطِرًا وَاسْتَأْذَنَهُ وَالْأَفْلَاحُ لَهُ عَمَلًا بِالْعَرَفِ فِي ذَلِكَ وَيُؤَافِقُهُ اعْتِبَارُ الْمُصَنِّفِ كَابْنِ الصَّلَاحِ إِذْنُهُ فِي شِكْنَى بِيُوتِ الْمَدْرَسَةِ وَلَمْ يَحْتَجِرِ الْمُتَوَلِّي إِذْنُهُ فِي ذَلِكَ وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا اعْتَبِدَ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ. وَمَتَى عَيَّنَ الْوَاقِفُ مُدَّةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا لَمْ يُوَجَدْ فِي الْبَلَدِ مَنْ هُوَ بِصِفَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَفَ بِشَهْدِ بَأَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يُزِدْ شُغُورَ مَدْرَسَتِهِ وَكَذَا كُلُّ شَرْطٍ شَهِدَ الْعَرَفَ بِتَخْصِيصِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُنْظَرُ إِلَى الْغَرَضِ الْمَبْنِي لَهُ وَيُعْتَمَلُ بِالْمُعْتَادِ الْمَطْرُودِ فِي مِثْلِهِ حَالَةُ الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ الْمَطْرُودَةَ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ إِذَا عَلِمَ بِهَا تَنْزُلُ مِثْلَهُ شَرْطًا

• فَوَيْلٌ (سُئِيَ): (أَوْ صُوفِي) وَهُوَ وَاحِدٌ الصُّوفِيَّةِ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (هِيَ بِالْمَعْجَمِيَّةِ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَهُوَ مَكَانُ الصُّوفِيَّةِ. اهـ. • فَوَيْلٌ: (دِيَارُ الصُّوفِيَّةِ) الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ هِيَ لِلصُّوفِيَّةِ كَالْمَدْرَسَةِ لِلْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهَا دَارٌ عَظِيمَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَحَلٍّ مُتَّسِعٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الشَّيْخُ وَمُرِيدُوهُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا وَعَلَى أَمَاكِنَ مُخْتَصِرَةٍ يَخْتَلِي فِيهَا كُلُّ شَخْصٍ عَلَى انْفِرَادِهِ لِلذِّكْرِ وَنَحْوِهِ وَيُشَبِّهُهَا تَرَادِفُ الزَّوَايَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَكَانَ أَصْلُهَا خَانَةٌ أَكَاوٍ وَمَعْنَاهُ بَيْتٌ صَاحِبِ الْحُضُورِ وَالشُّعُورِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ هُمُ أَهْلُهَا حَقِيقَةً اسْتَشْعَرُوا حَقِيقَةَ الْأَمْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَحَقَّقُوا وَقَامُوا بِقَضِيَّةٍ مَا عَرَفُوا. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ.

• فَوَيْلٌ: (وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَتَاعًا وَلَا نَائِبًا) وَلَمْ يَأْذِنْ الْإِمَامُ أَهْلِيهَا بِعِبَارَةِ الْمُعْنَى سِوَاةِ أَخْلَفَ فِيهِ غَيْرَهُ أَمْ مَتَاعَهُ أَمْ لَا وَسِوَاةِ ادْخَلَهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَمْ لَا إِلَّا أَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لَا يَسْكُنَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. اهـ. أَيُّ أَوْ نَاطِرِهِ أَوْ شَيْخِهِ أَوْ مُدْرِسِيهِ.

• فَوَيْلٌ: (وَقِيلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى. (تَنْبِيْهُ): ظَاهِرُ قَوْلِهِ: لَوْ سَبَقَ الْخ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي الدُّخُولِ إِلَى إِذْنِ النَّاطِرِ وَلَيْسَ مُرَادًا لِلْعَرَفِ كَمَا أَقْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمُصَنِّفُ وَإِنْ حَمَلَهُ ابْنُ الْعِمَادِ عَلَى مَا إِذَا جَعَلَ الْوَاقِفَ لِلنَّاطِرِ أَنْ يُسْكِنَ مَنْ شَاءَ وَيَمْنَعُ مَنْ شَاءَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِفْتِيَاءِ عَلَى النَّاطِرِ وَإِنْ سَكَنَ بَيْنًا وَغَابَ وَلَمْ تَطُلْ غَيْبَتُهُ عُرْفًا ثُمَّ عَادَ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى حَقِّهِ، وَإِنْ سَكَنَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَلْفَهُ مَعَ سَبْقِهِ إِلَيْهِ وَلَا يُمْنَعُ غَيْرُهُ مِنْ سَكْنَتِهِ فِي مَدَّةِ غَيْبَتِهِ عَلَى أَنْ يُعَارِقَهُ إِذَا حَضَرَ فَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ بَطَلَ حَقُّهُ. اهـ.

• فَوَيْلٌ: (وَيُؤَافِقُهُ) أَيُّ التَّضْيِيدِ الْمَذْكُورِ. • فَوَيْلٌ: (إِذْنُهُ) أَيُّ النَّاطِرِ. • فَوَيْلٌ: (حَمْلُهُ) أَيُّ مَا قَالَ الْمُتَوَلِّي.

• فَوَيْلٌ: (وَمَتَى هَيِّنَ) إِلَى قَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْقُصِ الْمَاءَ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ إِلَّا إِذَا إِلَى وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَقَوْلُهُ: فِي مِثْلِهِ إِلَى فَيَزِعُجُ وَقَوْلُهُ: وَصُوفِيٌّ تَرَكَ التَّعْبُدَ. • فَوَيْلٌ: (شُغُورَ مَدْرَسَتِهِ) أَيُّ خَلُوهَا. اهـ. ع. ش.

• فَوَيْلٌ: (قَالَ الْخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ كَمَا قَالَ الْخ. • فَوَيْلٌ: (تَنْزُلُ مِثْلَهُ شَرْطًا) إِذْ لَوْ أَرَادَ خِلَافَهُ لَذَكَرَهُ. اهـ. ع.

ش.

• فَوَيْلٌ (سُئِيَ): (لَمْ يَزَعَج) سِوَاةِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَمْ لَا شَرْحُ م. ر. • فَوَيْلٌ: (وَقِيلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ الْخ) كَمَا شَرَحَ م. ر.

• فَوَيْلٌ: (وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ الْخ) كَمَا شَرَحَ م. ر.

فَيَزْعَجُ مُتَّفَقَةً تَرَكَ التَّعَلُّمَ وَصُوفِي تَرَكَ التَّعَبُّدَ وَلَا يُزَادُ فِي رِبَاطِ مَارَّةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا إِنْ عَرَضَ نَحْوُ خَوْفٍ أَوْ نَلْجٍ فَيُقِيمُ لَانْقِصَائِهِ وَلِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدْرَسَةِ مَا اعْتِيدَ فِيهَا مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ بِهَا وَشُرْبٍ وَطَهْرٍ مِنْ مَائِهَا مَا لَمْ يَنْقُصِ الْمَاءُ عَنْ حَاجَةِ أَهْلِهَا عَلَى الْأَوْجِهِ وَأَفْهَمَ مَا ذُكِرَ فِي الْعَادَةِ أَنَّ بَطَالَةَ الْأُزْمِنَةِ الْمَعْهُودَةِ الْآنَ فِي الْمَدَارِسِ حَيْثُ لَمْ يُعَلِّمَ فِيهَا شَرْطٌ وَاقِفٌ تَمْتَنِعُ اسْتِحْقَاقَ مَعْلُومِهَا إِلَّا إِنْ عُهِدَتْ تِلْكَ الْبَطَالَةُ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ حَالَةَ الْوَقْفِ وَعَلِمَ بِهَا، أَمَّا خُرُوجُهَا لِغَيْرِ

• فُود: (فَيَزْعَجُ مُتَّفَقَةً الْخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي فَيُقِيمُ الطَّالِبُ فِي الْمَدْرَسَةِ الْمَوْقُوفَةَ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ حَتَّى يَفْضِيَ عَرَضَهُ أَوْ يَتَرَكَ التَّعَلُّمَ وَالتَّحْصِيلَ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ فِي مَدْرَسَةٍ أَشْخَاصٌ لِلِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ وَحُضُورِ الدَّرْسِ وَقَدَّرَ لَهُمْ مِنَ الْجَامِعِيَّةِ مَا يَسْتَوْجِبُ قَدْرَ ارْتِفَاعٍ وَقِفِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَرَلَّ زِيَادَةً عَلَيْهِمْ بِمَا يَتَّقُصُ مَا قَدَّرَ لَهُمْ مِنَ الْمَعْلُومِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِمْ وَفِي قَوَائِدِ الْمُهَذَّبِ لِلْفَارَقِيِّ يَجُوزُ لِلْفَقِيهِ الْإِتَامَةُ فِي الرِّزْقِ وَتَنَاوُلُ مَعْلُومِهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَّصِفِ الْقُعُودُ فِي الْمَدَارِسِ وَأَخَذَ شَيْءٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يُطْلَقُ بِهِ اسْمُ الْمُتَّصِفِ مَوْجُودٌ فِي حَقِّ الْفَقِيهِ وَمَا يُطْلَقُ بِهِ اسْمُ الْفَقِيهِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الصُّوفِيِّ. اهـ. • فُود: (فَيَزْعَجُ مُتَّفَقَةً تَرَكَ التَّعَلُّمَ الْخ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ اطَّرَدَتْ الْعَادَةُ حَالَةَ الْوَقْفِ بَعْدَ إِزْعَاجٍ مَنْ ذُكِرَ وَعَلِمَ بِهَا الْوَاقِفُ وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافَهَا فَلْيُرَاجَع. • فُود: (إِلَّا إِنْ عَرَضَ الْخ) أَيِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ مَنْ يَجْلِسُ مَكَانَهُ إِذَا خَرَجَ أَخَذًا وَمِمَّا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَمَتَّى عَيْنَ الْوَاقِفِ الْخ. اهـ. ع ش. • فُود: (وَلِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدْرَسَةِ الْخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَيَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُخُولُ الْمَدَارِسِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالتَّوَمُّ فِيهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ وَمِمَّا جَرَى الْعُرْفُ بِهِ لَا السُّكْنَى إِلَّا لِفَقِيهِ أَوْ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ. (فَرَحُ): النَّازِلُونَ بِمَوْضِعٍ فِي الْبَادِيَةِ فِي غَيْرِ مَرْعَى الْبَلَدِ لَا يُسْتَمْعُونَ وَلَا يُزَاحِمُونَ بِفَتْحِ الْحَاءِ عَلَى الْمَرْعَى وَالْمَرَافِقِ إِنْ ضَاعَتْ فَإِنْ اسْتَأْذَنُوا الْإِمَامَ اسْتِطْلَانَ الْبَادِيَةَ وَلَمْ يَضُرُّ نَزْوَهُمْ بَابِنِ السَّبِيلِ رَاعِي الْأَصْلَحِ فِي ذَلِكَ وَإِذَا نَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَهُمْ غَيْرُ مُضِرِّينَ بِالسَّابِلَةِ لَمْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ فِي مَنِيهِمْ مَضْلَعَةٌ فَلَهُ ذَلِكَ اهـ. • فُود: (مَا اعْتِيدَ الْخ) وَقَعَ السُّؤَالُ هَلْ يَجُوزُ لَنَا تَمَكِينُ الدَّمِيِّ مِنْ التَّخَلِّيِ وَالْإِغْتِسَالِ فِي فَسْقِيَةِ الْمَسَاجِدِ إِذَا كَانَتْ خَارِجَةً عَنِ الْمَسْجِدِ أَوْ يَمْتَنِعُ؟ وَالْجَوَابُ يَجُوزُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ الْمُطَّرَدَةَ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ الْخ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا جَارٍ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ فَيُحْتَمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ وَعَلِمَهُ، وَلَمْ يَشْرُطْ فِي وَفْقِهِ مَا يُخَالِفُهُ. اهـ. ع ش. أَقُولُ فِي الْأَخِذِ الْمَذْكُورِ وَفَقَهُ، بَلْ قَدْ يَنَافِي قَوْلُهُ فَيُحْتَمَلُ الْخ مَا يَأْتِي أَيْفًا فِي مَسْأَلَةِ الْبَطَالَةِ. • فُود: (مَا اعْتِيدَ فِيهَا الْخ) وَهَلْ لِلْغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنْ مَنَعَهُ أَهْلُهَا وَهَلْ لَهُمُ الْمَنْعُ وَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ ضَرْبُ بَحْرَرِ شَوْبَرِيٍّ وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ ع ش عَلَى مَا أَنَّهُ لَمْ يَشْرُطْ الْوَاقِفُ الْإِخْتِصَاصَ جَازًا دُخُولَ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَإِنْ شَرَطَهُ لَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَإِنْ صَرَخَ بِمَنْعِ دُخُولِ غَيْرِهِمْ لَمْ يَطْرُقْهُ خِلَافٌ قَطْعًا أَيِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ بِإِذْنِهِمْ. اهـ. بَيِّنِي مِيَّ وَقَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يَشْرُطْ الْوَاقِفُ الْخ أَيِ وَلَمْ تَطْرُقْ الْعَادَةُ فِي زَمَنِهِ بِالْمَنْعِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي الشَّرْحِ كَالنَّهْيَةِ. • فُود: (اسْتِحْقَاقَ مَعْلُومِهَا) أَيِ مَعْلُومِ أَيَّامِ الْبَطَالَةِ اهـ. ع ش. • فُود: (أَمَّا خُرُوجُهَا) إِلَى الْمَشْرِ فِي

• فُود: (عَلَى الْأَوْجِهِ) اعْتَمَدَهُ م ر.

عُذِرَ فَيُطْلَبُ بِهِ حَقُّهُ كَمَا لَوْ كَانَ لِعُذْرِ وَطَأَتْ غَيْبَتَهُ عُرْفًا وَلِغَيْرِهِ الْجُلُوسُ مَحَلُّهُ حَتَّى يَحْضُرَ.

(فصل) في بيان حكم الأعيان المشتركة

(المعدن) هو حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالى جوهرًا ظاهرًا وباطنًا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِغَدُونِ
أَيِّ إِقَامَةٍ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِيهَا، وَالْمُرَادُ مَا فِيهَا (الظاهر وهو ما يخرج) جوهره (بلا علاج) في برونه
وإنما العلاج في تحصيله (كيف) بكسر أوله ويجوز فتحه ذهن معروف (وكثيره) بكسر أوله
أصله عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كثيرًا وأعزها الأحمز ويقال إنه من الجواهر ولهذا
يُضِيءُ فِي مَعْدِنِهِ (وقال) أي زفت (وموفاة) بضم أوله وبالمد وحكي القصر: شيء يلقى الماء
في بعض الشواجل فيجمد ويصير كالغار وقيل ججارة سود باليمن ويُؤخذ من عظام موتى
الكنفار شيء يُسَمَّى بِذَلِكَ وَهُوَ نَجَسٌ (وبرام)

المعنى كما مر. فؤد: (كما لو كان لعذر وطأته الخ) قال في الكثر ولو اتَّخَذَهُ مَسْكَنًا أَرْعَجَ مِنْهُ سَمٌ
عَلَى حَجِّ أَيِّ عَلَى خِلَافِ غَرَضِ الْوَاقِفِ مِنْ إِعْدَادِهِ لِلطَّلَبِ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْمَعْلَمِ لَيْسْتَعِينُوا بِسُكْنَاهُ عَلَى
حُضُورِ الدُّرْسِ وَتَحْوِيهِ. اه. ع. ش. فؤد: (ولغيره الجلوس الخ) أي ولو خَرَجَ لِعُذْرِ وَلَمْ تَطَّلُ غَيْبَتَهُ
كَمَا مَرَّ عَنِ الْمُعْنَى.

فصل: في بيان حكم الأعيان المشتركة

فؤد: (في بيان حكم) إلى قول المتن فإن ضاق في النهاية إلا قوله (أي وهي الأشجار) إلى (وصيد
البحر). اه. وفؤد: (لكن أشار) إلى (فالأول مخملة). فؤد: (في بيان حكم الخ) أي وما يَبْنَعُ ذَلِكَ كَقِسْمَةِ
مَاءِ الْقَنَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ. اه. ع. ش. فؤد: (الأعيان المشتركة) أي المُسْتَفَادَةُ مِنَ الْأَرْضِ نِهَابَةً وَمُعْنَى.
فؤد: (أودعها) أي أودع فيها على الحذف والإيصال. فؤد: (والمراد ما فيها) أي فيكون مجازًا.
اه. ع. ش. أي مُرْسَلًا مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ وَقَالَ الْمُعْنَى: وَقَدْ مَرَّ فِي زَكَاةِ الْمُعْدِنِ أَنَّهُ
يُطَلَّقُ عَلَى الْمُخْرَجِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَعَلَى الْبُقْعَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا تَسْأَلُ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ كَمَا
قِيلَ. اه. فؤد: (جوهراً) تقديره لا يناسب قوله والمراد ما فيها. فؤد: (وإنما العلاج في تحصيله) أي
وإنما العمل والسعي في تحصيله قد يسهل وقد لا يسهل. اه. مُعْنَى. فؤد: (بكسر أوله) إلى قوله
وَأَلْحَقَ بِهِ فِي الْمُعْنَى. فؤد: (بكسر أوله ويجوز فتحه) أي وإسكان الفاء فيهما. اه. مُعْنَى.
فؤد: (فإذا جمد) من باب نصر ودخل اه مختار. اه. ع. ش. فؤد: (ويقال إنه) أي الأحمز.
فؤد: (يضيء في معدنه) فإذا فازقه زال ضوءه. اه. مُعْنَى. فؤد: (أي زفت) ويقال فيه قبر. اه.
مُعْنَى. فؤد: (ججارة سود الخ) خفيفة فيها تجويف اه مُعْنَى. فؤد: (يسمى بذلك) أي وليس مرادًا
هنا كما هو ظاهر؛ لأن الكلام في المعدن التي تُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ. اه. ع. ش. فؤد: (وهو نجس) أي

فؤد: (كما لو كان لعذر وطأته غيبته عرفًا) قال في الكثر ولو اتَّخَذَهُ مَسْكَنًا أَرْعَجَ مِنْهُ.

(فصل) في بيان حكم الأعيان المشتركة

بِكسْرِ أَوَّلِهِ حَجَرٌ يُعْمَلُ مِنْهُ قُدُورُ الطَّبِيخِ (وَأَحْجَارٌ رَحْمًا) وَجِصٌّ وَنُورَةٌ وَمَدْرٌ وَنَحْوُ يَاقُوتٍ وَكُحْلٍ وَيَلُجُ مَائِيٌّ وَيَجْلِي لَمْ يُحَوِّجْ إِلَى حَفْرِ وَتَقَبٍ وَالْحَقُّ بِهِ قِطْعَةٌ نَحْوِ ذَهَبٍ أَظْهَرَهَا الشَّيْئُ مِنْ مَعْدِنٍ (لَا يُنْمَلُكَ) بَقَعَةٌ وَتَيْلًا (بِالْإِحْيَاءِ) لِمَنْ عَلِمَهُ قَبْلَ إِحْيَائِهِ (وَلَا يَبْتَئُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحْجِيرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ) بِالرَّفْعِ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ كَالْمَاءِ وَالْكَلَاءِ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ **يُقْتَلَعُ** رَجُلًا يَلُجُ مَارِبَ أَي مَدِينَةَ قُرْبُ صَنْعَاءَ كَانَتْ بِهَا بَلْقَيْسُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدُّ أَي بِكسْرِ أَوَّلِهِ لَا انْقِطَاعَ لِمَنْبِغِهِ قَالَ: فَلَا إِذْنَهِ وَاللَّجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ إِقْطَاعِ مَشَارِعِ الْمَاءِ وَهَذَا مِثْلُهَا بِجَمِيعِ الْحَاجَةِ الْعَامَّةِ وَأَخِذْهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ وَبِمَنْتَبِغٍ أَيْضًا إِقْطَاعٌ وَتَحْجِيرٌ أَرْضٍ لِأَخِذِ نَحْوِ حَطْبِهَا أَوْ صَيْدِهَا وَبِرَكَّةٍ لِأَخِذِ سَمَكِهَا وَفِي الْأَنْوَارِ وَمِنَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ النَّاسِ

مُتَّجِسٌ . اهـ . نِهَابَةٌ . فُودٌ : (لَمْ يُحَوِّجْ إِلَيْهِ) أَي الْمِلْغُ وَسَيَذْكَرُ مُخْتَرَزَهُ . فُودٌ : (وَالْحَقُّ بِهِ) أَي الْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ شَرٌّ وَكُرْدِيٌّ .

فُودٌ (سُيِّئٌ) : (لَا يُنْمَلُكَ بِالْإِحْيَاءِ) خَبِرَ قَوْلُهُ الْمَعْدِنُ . فُودٌ : (وَلَا يَبْتَئُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ إِلَيْهِ) مَغْلُوفٌ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ . اهـ . مُغْنِي . فُودٌ : (لِمَنْ عَلِمَهُ إِلَيْهِ) سَيَذْكَرُ مُخْتَرَزَهُ قَبِيلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فَإِنْ ضَاقَ إِلَيْهِ . فُودٌ : (بِالرَّفْعِ) إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّجْمَاعُ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ أَي فَقَالَ وَقَوْلُهُ : أَي إِلَى قَالَ .

فُودٌ : (بِالرَّفْعِ) أَي عَطْفًا عَلَى اخْتِصَاصِ . فُودٌ : (مَارِبٍ) كَمَنْزِلٍ . فُودٌ : (أَي مَدِينَةٍ) الْأُولَى وَهِيَ مَدِينَةٌ . فُودٌ : (أَي) الْأُولَى تَأْخِيرُهُ عَنْ قَوْلِهِ أَوَّلِهِ . فُودٌ : (قَالَ فَلَا إِذْنَ) وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْإِقْطَاعِ بَيْنَ إِقْطَاعِ التَّمْلِيكِ وَإِقْطَاعِ الْإِزْفَاقِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ قِيدَ الرَّزْكَشِيُّ الْمَنْعَ بِالْأَوَّلِ مُغْنِي وَنِهَابَةٌ وَفِي سَمِّ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ مَا يُوَافِقُهُ وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ قَبِيلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَمَنْ أَحْبَبَ مَوَاتًا مَا يَفِيدُهُ . فُودٌ : (وَأَخِذْهَا إِلَيْهِ) عَطْفًا عَلَى الْحَاجَةِ . فُودٌ : (وَبِمَنْتَبِغٍ أَيْضًا) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي الْأَنْوَارِ فِي الْمَغْنِيِّ . فُودٌ : (وَبِمَنْتَبِغٍ أَيْضًا) إِقْطَاعٌ وَتَحْجِيرٌ أَرْضٍ لِأَخِذِ نَحْوِ حَطْبِهَا إِلَيْهِ) مَعَ الْجَمْعِ الْآتِي فِي الشَّرْحِ مُخْتَصِّصٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ وَلَوْ تَمْلِيكًا فَيَكُونُ مَحَلَّهُ فِي مَوَاتٍ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّتِي تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَالْحَطْبِ وَالْكَلَاءِ وَالصَّيْدِ أَوْ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا وَلَكِنْ قَصَدَ بِالْإِقْطَاعِ الْأَرْضَ وَدَخَلَ مَا ذُكِرَ تَبَعًا وَعَلَيْهِ فَوَاضِحٌ أَنَّ الْإِقْطَاعَ إِنَّمَا يَجُوزُ بِالْمُضْلِحَةِ فَحَيْثُ كَانَ الْإِقْطَاعُ الْمَذْكُورُ مُضِرًّا بِغَيْرِهِ وَمَا يَتَرُوبُ إِلَى الْمَوَاتِ الْمَذْكُورِ مِنْ بَادِيَةٍ أَوْ حَاضِرَةٍ فَيَنْبَغِي مَنْعُهُ . اهـ . سَيَذْكَرُ عَمَرٌ .

فُودٌ : (نَحْوِ حَطْبِهَا إِلَيْهِ) أَي كَحَجْرِهَا وَتُرَابِهَا وَحَشِيصِهَا وَصَبْغِهَا وَنَمَارِ أَشْجَارِهَا . فُودٌ : (وَبِرَكَّةٍ) بِكسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا . اهـ . ع ش .

فُودٌ فِي (سُيِّئٍ) : (وَلَا إِقْطَاعٌ) قَالَ الرَّزْكَشِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي إِقْطَاعِ التَّمْلِيكِ، أَمَّا إِقْطَاعُ الْإِزْفَاقِ فَيَجُوزُ لِأَنَّهُ يَنْتَبِغُ بِهِ وَلَا يَضُرُّ عَلَى غَيْرِهِ وَمَا قَالَ فِيهِ نَظَرَ كَذَا فِي شَرْحِ م وَفِي شَرْحِ م ر بَعْدَ قَوْلِ الْمُتَنِّ وَلَا إِقْطَاعٌ مَا نَصَّهُ لَا تَمْلِيكًا وَلَا إِزْفَاقًا . اهـ . فُودٌ : (فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا إِذْنَ) قَضِيَّةُ الْخَبَرِ جَوَازُ إِقْطَاعِ غَيْرِ الْعَدْلِ فَهَلْ الْحُكْمُ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ وَلَعَلَّ الْجَوَابَ حَمَلٌ مَا اقْتَضَاهُ الْخَبَرُ عَلَى نَحْوِ مَا يَأْتِي فِي

المُشْتَرَعِ عَلَى الْإِمَامِ إِقْطَاعُهُ الْأَيْكَةَ وَتِمَارَهَا أَي وَهِيَ الْأَشْجَارُ النَّابِتَةُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَضَيْدُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَجَوَاهِرُهُ قَالَ غَيْرُهُ وَمَنْهَ مَا يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مِنَ الْعَنْبَرِ فَهُوَ لِأَخِيذِهِ لَا حَقَّ لَوْلِي الْأَمْرِ فِيهِ خِلَافٌ مَا يَتَوَهَّمُهُ جَهْلَةُ الْوَلَاةِ. ١ هـ. وَيَأْتِي فِي اللَّقْطَةِ تَفْصِيلٌ فِي الْعَنْبَرِ وَتِنَافِي مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَيْكَةِ وَتِمَارِهَا مَا فِي التَّبِيهِ مِنْ أَنَّ مَنْ أَحْبَبَ مَوَاتَا مَلِكٍ مَا فِيهِ مِنَ النَّخْلِ وَإِنْ كَثُرَ لَكِنْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْجَمْعِ بِقَوْلِهِ مَا فِيهِ مَقْرٌ وَجَزَى عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ تَابِعٌ وَفَارَقَ الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ بِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ كَالْمَنَاهِلِ وَالْكَلْأِ وَالْحَطَبِ. وَالْإِجْمَاعُ مُتَّفَقٌ عَلَى مَنَعَ إِقْطَاعِ مَشَارِعِ الْمَاءِ فَكَذَا الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ بِجَمِيعِ الْحَاجَةِ الْعَامَّةِ وَأَخِيذُهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ. ١ هـ. فَالْأَوَّلُ مُحْتَمَلٌ مَا إِذَا قَصَدَ الْأَيْكَةَ لَا مَحْلَهَا وَالثَّانِي مُحْتَمَلٌ مَا إِذَا قَصَدَ إِحْيَاءَ الْأَرْضِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى ذَلِكَ فَغَلِمَ أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضًا بِالْإِحْيَاءِ مَلَكَ مَا فِيهَا حَتَّى الْكَلْأَ وَإِطْلَافُهُمَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ يَنْبَغِي حِفْظَهُ عَلَى مَا لَيْسَ فِي مَمْلُوكٍ وَعَلَى عَدَمِ مِلْكِهِ هُوَ أَحَقُّ بِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْإِحْيَاءِ فَيَمْلِكُهُ بَقْعَةً وَنَيْلًا إِجْمَاعًا عَلَى مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ وَأَمَّا مَا فِيهِ عِلَاجٌ كَأَنَّ كَانَ بِقُرْبِ السَّاحِلِ بَقْعَةً لَوْ حُفِرَتْ وَسِيقَ الْمَاءُ إِلَيْهَا ظَهَرَ الْمِلْحُ فَيَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَامِ إِقْطَاعُهَا.

• فَوَدَّ: (أَي وَهِيَ) أَي الْأَيْكَةُ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا. • فَوَدَّ: (وَضَيْدُ الْبَرِّ الْخ) عَطَفَ عَلَى الْأَيْكَةِ. • فَوَدَّ: (وَجَوَاهِرُهُ) أَي الْبَحْرُ. • فَوَدَّ: (وَمَنْهَ) أَي مِنَ الْمُشْتَرَكِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (مَا ذَكَرَهُ) أَي الْأَنْوَارُ. • فَوَدَّ: (لَكِنْ أَشَارَ الْخ) عِبَارَةٌ التَّهَابِيَةُ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى قَصْدِ الْأَيْكَةِ دُونَ مَحْلِهَا وَالثَّانِي عَلَى قَصْدِ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى ذَلِكَ فَيَدْخُلُ تَبَعًا. ١ هـ. • فَوَدَّ: (مَا فِيهِ) أَي التَّبِيهِ مُقَرَّرٌ أَي فِي الْمَذْمَبِ. • فَوَدَّ: (فَالْأَوَّلُ) أَي مَا فِي الْأَنْوَارِ وَقَوْلُهُ: (وَالثَّانِي) أَي مَا فِي التَّبِيهِ. • فَوَدَّ: (فَغَلِمَ) أَي مِنْ هَذَا الْجَمْعِ. • فَوَدَّ: (وَإِطْلَافُهُمَا) أَي الشَّيْخَيْنِ (أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ) أَي الْكَلْأَ. • فَوَدَّ: (وَعَلَى عَدَمِ مِلْكِهِ) أَي نَحْوِ الْكَلْأِ بِالْإِحْيَاءِ وَالْإِقْطَاعِ أَصْلُهُ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يَأْتِمُّ أَخِيذَهُ بِلَا إِذْنٍ وَفِيهِ وَقْفَةٌ. • فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْخ) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ السَّابِقُ لِمَنْ عَلِمَهُ قَبْلَ إِحْيَائِهِ. • فَوَدَّ: (عَلَى مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ) التَّبَرُّيُّ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ لِجُحَايَةِ الْإِجْمَاعِ خَاصَّةً وَالْأَفَالْحُكْمُ مُسَلَّمٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي. ١ هـ. رَشِيدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَأَمَّا مَا فِيهِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَتَطَّلُ حَقَّهُ فِي الْمَغْنَى. • فَوَدَّ: (وَأَمَّا مَا فِيهِ جِلَاحُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمَغْنَى وَأَمَّا الْبِقَاعُ الَّتِي تُحْفَرُ بِقُرْبِ السَّاحِلِ وَيُسَاقُ إِلَيْهَا الْمَاءُ فَيَتَعَقَّدُ فِيهَا مِلْحًا فَيَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا وَإِقْطَاعُهَا. ١ هـ. • فَوَدَّ: (كَأَنَّ كَانَ بِقُرْبِ السَّاحِلِ الْخ) لَعَلَّهُ أَذْخَلَ بِالْكَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمِلْحُ الْجِبَلِيُّ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ فَاحْتَاجَ إِخْرَاجَهُ إِلَى حَفْرِ الْأَرْضِ وَكَسْرِ الْمِلْحِ بِنَحْوِ الْمِطْرَقَةِ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (فَيَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ) أَي وَلَوْ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا وَلَيْسَ الْبَاطِنُ كَذَلِكَ. ١ هـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَالْإِمَامِ إِقْطَاعُهَا) وَالْأَقْرَبُ لِلْإِزْفَاقِ وَالتَّمْلِكِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ. ١ هـ. ع. ش.

قوله كَانَ كَانَ بِقُرْبِ السَّاحِلِ بَقْعَةً الْخ.

• فَوَدَّ: (فَيَمْلِكُهُ بَقْعَةً وَنَيْلًا) كَذَلِكَ.

(لأن ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين تسابقا إليه ومثله في هذا الباطن الآتي (قَدَمَ السَّابِقِ) منهما إليه لِسَبْقِهِ وإنما يُقَدَّرُ (بقدر حاجته) عُرفًا فيأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله ويبطل حقه بانصرافه وإن لم يأخذ شيئًا (لأن طلب زيادة) على حاجته (فالأصح إزعاجه) لشدّة الحاجة إلى المعادين وبه فارق ما مرّ في نحو مقاعد الأسواق، ومحل الخلاف إن لم يضرّ الغير ولا أزعج جزئًا (فلو جاء) إليه (معًا) أو جهل السابِق (أفرغ) بينهما وإن كان أحدهما غنيًا (في الأصح) إذ لا مرجح وإن وسعتهما اجتماعهما، وليس لأحدهما أن يأخذ أكثر من الآخر إلا برضاه كذا في الجواهر وخيل على أخذ الأَكْثَرِ مِنَ الْبَقْعَةِ لا النيل فله أخذ الأَكْثَرِ مِنْهُ.
(والمعدين الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس) وفيروزج وياقوت ..

◻ فود: (أي الحاصل) إلى قوله فَيَمْلِكُهُ دون بقعته في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وخرج وقوله: بخلاف الرّكاز. ◻ فوئ (سني): (قَدَمَ السَّابِقِ) أي ولو غنيًا ونيل عن شيخنا الزيّادي ما يوافق. اه. ع ش.
◻ فوئ (سني): (بقدر حاجته) هل المراد حاجة يؤمّه أو أسبوعه أو شهره أو سنّته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك سم على حج أقول: الأقرب باختيار عادة الناس ولو للتجارة. اه. ع ش وأقول بصرح بهذا قول المُغْنِي وَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ عَادَةُ أَمْثَالِهِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ وَأَقْرَاهُ وَقِيلَ إِنْ أَخَذَ لِعَرَضٍ دَفِعَ فَقَرٌ أَوْ مَسْكَنَةٌ مَكَّنَ مِنْ أَخِذٍ كَيْفَايَةَ سَنَةٍ أَوْ الْعُمُرِ الْغَالِبِ عَلَى الْخِلَافِ الْآتِي فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ . اه.
◻ فوئ (سني): (فالأصح إزعاجه) إن زوجم على الزيادة؛ لأن عكوفه عليه كالتحجر نهاية ومغني قال ع ش قوله: فالأصح إزعاجه أي وعليه فلو أخذ شيئًا قبل الإزعاج هل يملكه أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأوّل؛ لانه حين أخذه كان مُباحًا وقوله: م ر إن زوجم أي فإن لم يُزاحم لم يُتعرّض له لكن مقتضى التعليل بأن عكوفه عليه كالتحجر يقتضي أنه لا فرق فانه ما دام مُقيمًا عليه يُهاب فلا يقدم عليه غيره وإن احتاج. اه. ◻ فود: (وبه فارق) أي بالتعليل. ◻ فود: (فلو جاء إليه معًا إلخ) أي ولم يكف الحاصل منه لِحاجتهما أو تنازعا في الابتداء نهاية ومغني .

◻ فوئ (سني): (أفرغ) أي وجوبًا. اه. ع ش. ◻ فود: (وإن كان أحدهما غنيًا) عبارة المغني والنهاية ظاهر كلام المصنّف أنه لا فرق بين أن يأخذ أحدهما للتجارة والآخر للحاجة وهو المشهور ولو كان أحدهما مُسْلِمًا والآخر غنيًا قَدَمَ الْمُسْلِمِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ نَظِيرًا مَا مَرَّ فِي مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ . اه. وقولهما ولو كان أحدهما إلخ ذكر سم عن شرح الرّوض مثله ويفيده أيضًا وقول الشارح إذ لأمر حج قال ع ش قوله: م ر قَدَمَ الْمُسْلِمِ أَي وَإِنْ اشْتَدَّتْ حَاجَةُ الدُّعَى؛ لَأَنَّ اِزْنَفَاقَهُ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ التَّبَعِ لَنَا. اه. ◻ فوئ (سني): (ما لا يخرج) أي لا يظهر جوهره. اه. مُغْنِي. ◻ فود: (وياقوت) وتقدّم ذكر

◻ فود في (سني): (بقدر حاجته) هل المراد حاجة يؤمّه أو أسبوعه أو شهره أو سنّته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك؟ ◻ فود في (سني): (فلو جاء معًا أفرغ) قال في شرح الرّوض فلو كان أحدهما مُسْلِمًا فالظاهر كما قال الأذرعِي أنه كَنظِيرِهِ فِيمَا مَرَّ فِي مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ . اه. ◻ فود: (وياقوت) وتقدّم ذكر

كما قاله (وسائر الجواهر المبتولة في الأرض لا يُملك) محلّه (بالحفر والعمل) مُطلقاً ولا بالإحياء في مواتٍ على ما يأتي (في الأظهر) كالظاهر وفازق الموات بأن إحياءها مُتوقّف على العمار وهي مُناسبة لها وإحياءه مُتوقّف على تخريبه بالحفر وهو غير مُناسب له ومن ثم لو استدلّ بالإحياء لم يملك مُطلقاً كما عليه السلف والخلف وخرج بمحلّه نيّله فُيملك بغير إذن الإمام بالأخذ قطعاً لا قبل الأخذ على المُعتمد وأفهم شكوّته عن الإقطاع هنا جوازُه وهو الأظهر للاتباع لكن إقطاع إرفاق لا تملك نعم لا يثبت فيه اختصاص بتخجير الظاهر. (ومن أحياء مواتاً فظهر في معيّن باطن ملكه) بقعةً ونيّلاً؛ لأنه من أجزاء الأرض التي ملكها

الياقوت في أمثلة الظاهر اللهم إلا أن يكون التّقدير ثم وأحجار ياقوت فليُحرز. اه. سم وقوله: وتقدّم ذكرُ الياقوت إلخ أي في بعض نسخ الشارح بعد قوله ومدبر. ه. فود: (كما قاله) عبارةُ النهاية وعدّ في التّبيه الياقوت من المعادن الظاهرة وجرى عليه التّمييز والمجزوم به في الرّوضة وأصلها أنه من الباطنة. اه. قال ع ش حمل سم على حجّ القول بأنّه من الظاهر على أنّ المراد أحجاره والقول بأنّه من الباطن على نفس الياقوت فليُراجع. اه. أقول الذي يُخبر به العدد المتواتر من أهل بلد معدن الياقوت أنه بحفر معدنه يُخرُج بنفسه وليس له حجر هو كامن في صلبه. ه. فود: (وسائر الجواهر إلخ) كالرصاص والعقيق نهايةً ومُغني.

ه. فود (سني): (والعمل) هو أعم من الحفر. اه. ع ش. ه. فود: (مطلقاً) أي بقعاً ونيّلاً. اه. كزدي وهذا يُنافي قول الشارح والنهاية والمُغني محلّه وقولهم الآتي وخرج بمحلّه نيّله إلخ فمعنى الإطلاق هنا أخذاً من عبارة المُغني والنهاية الآية أيّاً سواء قصد به الملك أم لا. ه. فود: (ولا بالإحياء) إحياء المعادن أن يُخبر حتى يظهر التّيل. اه. كزدي. ه. فود: (على ما يأتي) أي في قوله لو استقلّ بالإحياء إلخ. اه. كزدي ويجوز أن المراد في قوله وخرج بمحلّه إلخ كما هو المُتعيّن في عبارة النهاية.

ه. فود: (وفازق الموات إلخ) عبارةُ النهاية والمُغني والثاني يملك بذلك إذا قصد التّملك كالموات وفزق الأوّل بأن الموات يُملك بالعمارة وحفر المعدن تخريباً. اه. ه. فود: (بأن إحياءها) أي الموات والتّائيت بتأويل الأرض وكذا ضميرُ قوله لها الآتي. ه. فود: (وإحياءه) أي المعدن. ه. فود: (لو استقلّ بالإحياء) أي بإحياء محلّ المعادن دون انضمام شيء من أطرافه. ه. فود: (مطلقاً) أي بقعةً ونيّلاً أي قبل أخذه بقرينة ما بعده. ه. فود: (وأفهم) إلى قوله ومع يملكه في المُغني. ه. فود: (هنا) أي في المعدن الباطن. ه. فود: (للإحياء) أي؛ لانه ﷻ أقطع بلال بن الحارث المعدن القبليّة. زواه أبو داود وهي بفتح القاف والباء الموحدة قرينةً بين مكة والمدينة يُقال لها الفُرُع بضمّ الفاء وإسكان الرّاء. اه. مُغني. ه. فود: (وئيّلاً) فيه مع قوله الآتي ومع يملكه إلخ شيء. اه. سم.

الياقوت في أمثلة الظاهر اللهم إلا أن يكون التّقدير ثم وأحجار ياقوت فليُحرز. ه. فود: (وخرج بمحلّه إلخ) كذا شرح م ر. ه. فود: (وئيّلاً) فيه مع ومع إلخ شيء.

بالإحياء بخلاف الرُكازِ ومع يملكه للبقعة لا يملك ما فيها قبل أخذه على ما قاله الجوزي وقضية كلام السبكي تضعيفه وهو الأوجه وخرج بقوله فظَهَرَ المُشِيرُ بأنه لم يعلمه حال الإحياء ما لو عَلِمَهُ وَبَنَى عَلَيْهِ دَارًا مَثَلًا فَيَمْلِكُهُ دُونَ بَقْعَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْدِنَ لَا يَتَّخِذُ دَارًا وَلَا مَرْزَعَةً فَالْقَصْدُ فَاسِدٌ وَمَعَ يَمْلِكُهُ لَه لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ النَّيْلُ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَبِمَا قَوَّرْتَهُ فِي الْمَعْدِنَيْنِ وَبَقَعَتَيْهِمَا مَنْ مَلَكَ لِلتَّيْلِ عِنْدَ الْعِلْمِ فِي الْبَاطِنِ وَلِلْبُقْعَةِ عِنْدَ الْجَهْلِ فِيهِمَا عَلَى

• فَوَدَّ: (بِخِلَافِ الرُّكَازِ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ عِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الرُّكَازِ يُتَأَمَّلُ هَذَا فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي زَكَاةِ الرُّكَازِ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ بِمِلْكِكَ شَخْصٌ فَهُوَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ إِنْ أَدْعَاهُ وَالْأَقْلَمَنْ مَلَكَ مِنْهُ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى الْمُخَيَّبِ فَيَكُونُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِحْيَاءِ مَلَكَ مَا فِي الْأَرْضِ وَبِالْبَيْعِ لَمْ يَزَلْ يَمْلِكُهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَذْفُونٌ مَنقُولٌ. اهـ. سَمَّ. فَوَدَّ: (وَهُوَ الْأَوْجَهُ) وَفَاقًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (فَيَمْلِكُهُ دُونَ بَقْعَتَيْهِ) وَأَرْجَحُ الطَّرِيقَيْنِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنَ الْبُقْعَةِ وَالتَّيْلِ خِلَافًا لِلْكِفَايَةِ مُحَلَّى وَنَهَائِيَةٌ وَمُغْنِي وَسَمَّ.

• فَوَدَّ: (فَالْقَصْدُ فَاسِدٌ) لِتَأْدِيَتِهِ إِلَى جِزْمَانٍ غَيْرِهِ مِنَ الْإِتِّفَاعِ. اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (وَمَعَ يَمْلِكُهُ الْإِنخ) أَي فِي صُورَتَيْ الْجَهْلِ وَالْعِلْمِ عَلَى مُخْتَارِ الشَّارِحِ وَفِي صُورَةِ الْجَهْلِ قَطَعَ عَلَى مُخْتَارِ غَيْرِهِ فَهُوَ حَيْثُ رَاجِعٌ إِلَى مَنْطِقِ الْمَنْزِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ الْمُغْنِي حَيْثُ ذَكَرَهُ عَقِبَهُ. • فَوَدَّ: (لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ الْإِنخ) قَلَّوْ قَالَ مَا لِكُهُ لِشَخْصٍ مَا اسْتَخْرَجْتَهُ مِنْهُ فَهُوَ لِي فَقَعْلٌ فَلَا أَجْرَ لَهُ أَوْ قَالَ لَهُ فَهُوَ يَتَنَا فَلَهُ أَجْرُهُ النَّصْفِ أَوْ قَالَ لَهُ كُلُّهُ لَكَ فَلَهُ أَجْرُهُ وَالْحَاصِلُ مِمَّا اسْتَخْرَجْتَهُ فِي جَمِيعِ الصُّورِ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ هِبَةٌ مَجْهُولٌ. اهـ. مُغْنِي.

• فَوَدَّ: (وَبِمَا قَوَّرْتَهُ فِي الْمَعْدِنَيْنِ وَبَقَعَتَيْهِمَا الْإِنخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالتَّيْلِ وَالتَّيْلِ وَخَرَجَ بِالْبَاطِنِ الظَّاهِرُ فَلَا يَمْلِكُهُ بِالْإِحْيَاءِ إِنْ عَلِمَهُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ الْحَاصِلُ أَنَّ الْمَعْدِنَيْنِ حُكْمُهُمَا وَاجِدٌ وَإِنْ أَنْهَمَتْ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَمْلِكُ مُطْلَقًا، وَأَمَّا بَقْعَةُ الْمَعْدِنَيْنِ فَلَا يَمْلِكُهَا بِالْإِحْيَاءِ مَعَ عَلَيْهِ بِهِمَا لِفَسَادِ قَضِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْدِنَ لَا يَتَّخِذُ دَارًا وَلَا مَرْزَعَةً وَلَا بُسْتَانًا أَوْ نَحْوَهَا. (تَنْبِيهٌ): إِنَّمَا خَصَّ الْمُصَنِّفُ الْمَعْدِنَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ وَإِلَّا فَمَنْ مَلَكَ أَرْضًا بِالْإِحْيَاءِ مَلَكَ طَبَقَاتِهَا حَتَّى الْأَرْضِ السَّابِعَةَ. اهـ. عِبَارَةٌ الْجَبْرِ مِمَّا الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ فِي حَالَةِ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ فَإِنْ عَلِمَهُمَا لَمْ يَمْلِكْهُمَا وَلَا بَقَعَتَيْهِمَا، وَإِنْ جَهَلَهُمَا مَلَكَهُمَا وَبَقَعَتَيْهِمَا زِيَادِيٌّ وَسُلْطَانٌ وَسُوْبَرِيٌّ. اهـ.

• فَوَدَّ: (بِخِلَافِ الرُّكَازِ) يُتَأَمَّلُ هَذَا فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي زَكَاةِ الرُّكَازِ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ بِمِلْكِكَ شَخْصٌ فَهُوَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ إِنْ أَدْعَاهُ وَالْأَقْلَمَنْ مَلَكَ مِنْهُ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى الْمُخَيَّبِ فَيَكُونُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِحْيَاءِ مَلَكَ مَا فِي الْأَرْضِ وَبِالْبَيْعِ لَمْ يَزَلْ يَمْلِكُهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَذْفُونٌ مَنقُولٌ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ الْأَوْجَهُ) اعْتَمَدَهُ م ر. • فَوَدَّ: (فَيَمْلِكُهُ دُونَ بَقْعَتَيْهِ) أَرْجَحُ الطَّرِيقَيْنِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا خِلَافًا لِمَا فِي الْكِفَايَةِ.

• فَوَدَّ: (وَبِمَا قَوَّرْتَهُ فِي الْمَعْدِنَيْنِ وَبَقَعَتَيْهِمَا الْإِنخ) عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَخَرَجَ بِالْبَاطِنِ الظَّاهِرُ فَلَا يَمْلِكُهُ بِالْإِحْيَاءِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ إِنْ عَلِمَ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مَلَكَهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَعْدِنَيْنِ حُكْمُهُمَا وَاجِدٌ وَبَقَعَتَيْهِمَا لَا تَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ مَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْدِنَ لَا يَتَّخِذُ دَارًا وَلَا مَرْزَعَةً وَلَا بُسْتَانًا أَنْهَمَتْ.

المُتَعَمِّدِ مِنْ اضْطِرَابِ فِي ذَلِكَ يُعَلِّمُ أَنَّ فِي تَقْيِيدِهِ بِالْبَاطِنِ هُنَا فَائِدَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّخَالُفِ فِي النَّيْلِ عِنْدَ الْعَلِمِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ.
(وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ)

هـ فَوَيْلٌ (سُنِّي): (وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ الْخ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَهِيَ أَي الْمِيَاهُ قِسْمَانِ مُخْتَصَّةٌ وَغَيْرُهَا فَغَيْرُ الْمُخْتَصَّةِ كَالْأُودِيَةِ وَالْأَنْهَارِ فَالْتَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَالَ (فَرَعُ): وَعِمَارَةُ هَذِهِ الْأَنْهَارِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلِكُلِّ مِنَ النَّاسِ بِنَاءٌ قَنْطَرَةٌ وَرَحَى عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ فِي مَوَاتٍ أَوْ فِي مَلِكِهِ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعُمَرَانِ فَالْقَنْطَرَةُ كَحَفْرِ الْبِئْرِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الشَّارِعِ وَالرَّحَى يَجُوزُ بِنَاؤُهَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمَلَائِكِ. اهـ. وَفِيهِ أُمُورٌ مِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَفَادُ جَوَازُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ بِنَاءِ السُّوَاقِي بِحَاقَاتِ التَّلِيلِ لِقَوْلِهِ لِكُلِّ مِنَ النَّاسِ بِنَاءٌ قَنْطَرَةٌ وَرَحَى عَلَيْهَا بِلِ وَبِحَاقَاتِ الْخَلِيجِ بَيْنَ عُمَرَانَ الْقَاهِرَةَ لِقَوْلِهِ وَالرَّحَى يَجُوزُ بِنَاؤُهَا الْخ وَنَهَى أَنَّهُ يَتَّبَعِي تَقْيِيدَ جَوَازِ الرَّحَى فِي الْمَوَاتِ بِأَنْ لَا يَضُرَّ الْمُتَمَتِّعُ بِالتَّهْرِ؛ لِأَنَّ حَرِيمَ التَّهْرِ لَا يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ كَمَا تَقَرَّرَ وَمِنهَا أَنَّهُ قَدْ يُشْكِلُ جَوَازُ بِنَاءِ الْقَنْطَرَةِ وَالرَّحَى فِي الْمَوَاتِ وَالْعُمَرَانَ بِإِمْتِنَاعِ إِخْيَاءِ حَرِيمِ التَّهْرِ وَبِنَاءِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ الْمَلِكُ بِالْإِخْيَاءِ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِنْتِفَاعِ بِحَرِيمِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الضَّرْرِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ وَقَدْ يَفْتَضِي هَذَا جَوَازُ بِنَاءِ نَحْوِ بَيْتٍ فِي حَرِيمِهِ لِلْإِزْتِفَاقِ حَيْثُ لَا تَضُرُّ لِأَحَدٍ بِهِ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي بِنَاءِ بَيْتٍ بِمَعْنَى لِذَلِكَ حَيْثُ لَا تَضُرُّ بِهِ. اهـ. سَمِ وَقَوْلُهُ: فَرَعُ وَعِمَارَةُ هَذِهِ الْأَنْهَارِ الْخ فِي الْمَعْنَى نَحْوَهُ وَقَوْلُهُ: فَالْقَنْطَرَةُ كَحَفْرِ الْبِئْرِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الشَّارِعِ أَي جَازٌ مُطْلَقًا إِنْ كَانَ الْعُمَرَانِ وَاسِعًا وَإِذْنِ الْإِمَامِ إِنْ

هـ فَوَيْلٌ (سُنِّي): (وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأُودِيَةِ الْخ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَهِيَ أَي الْمِيَاهُ قِسْمَانِ مُخْتَصَّةٌ وَغَيْرُهَا فَغَيْرُ الْمُخْتَصَّةِ كَالْأُودِيَةِ وَالْأَنْهَارِ فَالْتَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَالَ (فَرَعُ): وَعِمَارَةُ هَذِهِ الْأَنْهَارِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلِكُلِّ أَي مِنَ النَّاسِ بِنَاءٌ قَنْطَرَةٌ وَرَحَى عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ فِي مَوَاتٍ أَوْ فِي مَلِكِهِ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعُمَرَانِ فَالْقَنْطَرَةُ كَحَفْرِ الْبِئْرِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الشَّارِعِ، وَالرَّحَى يَجُوزُ بِنَاؤُهَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمَلَائِكِ. اهـ. وَفِيهِ أُمُورٌ مِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَفَادُ جَوَازُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ بِنَاءِ السُّوَاقِي بِحَاقَاتِ التَّلِيلِ لِقَوْلِهِ لِكُلِّ مِنَ النَّاسِ بِنَاءٌ قَنْطَرَةٌ وَرَحَى عَلَيْهَا بِلِ وَبِحَاقَاتِ الْخَلِيجِ بَيْنَ عُمَرَانَ الْقَاهِرَةَ لِقَوْلِهِ وَلِرَّحَى يَجُوزُ بِنَاؤُهَا الْخ وَمِنهَا أَنَّهُ يَتَّبَعِي تَقْيِيدَ جَوَازِ الرَّحَى فِي الْمَوَاتِ بِأَنْ لَا يَضُرَّ الْمُتَمَتِّعُ بِالتَّهْرِ؛ لِأَنَّ حَرِيمَ التَّهْرِ لَا يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ كَمَا تَقَرَّرَ وَمِنهَا أَنَّهُ قَدْ يُشْكِلُ جَوَازُ بِنَاءِ الْقَنْطَرَةِ وَالرَّحَى فِي الْمَوَاتِ وَالْعُمَرَانَ بِإِمْتِنَاعِ إِخْيَاءِ حَرِيمِ التَّهْرِ وَبِنَاءِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ التَّمَلُّكُ بِالْإِخْيَاءِ وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِنْتِفَاعِ بِحَرِيمِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الضَّرْرِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ. وَقَدْ يَفْتَضِي هَذَا جَوَازُ بِنَاءِ نَحْوِ بَيْتٍ فِي حَرِيمِهِ لِلْإِزْتِفَاقِ حَيْثُ لَا تَضُرُّ لِأَحَدٍ بِهِ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي بِنَاءِ بَيْتٍ بِمَعْنَى لِذَلِكَ حَيْثُ لَا تَضُرُّ بِهِ وَمِنهَا أَنَّ قَضِيَّةَ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ لَا تَرَوُّقَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْمَوَاتِ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً أَوْ لِمُجْمُوعِ النَّاسِ، وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بِنَاءُ الْقَنْطَرَةِ وَمَنْعُ النَّاسِ مِنَ الْمُرُورِ عَلَيْهَا لَكِنْ عَبَّرَ فِي الرَّوْضَةِ بِقَوْلِهِ قَنْطَرَةٌ لِمُجْمُوعِ النَّاسِ. اهـ. وَقَالَ فِي الرَّحَى بَيْنَ الْعُمَرَانَ إِذَا لَمْ تَضُرَّ وَأَصْحُومًا أَي الْوَجْهَيْنِ الْجَوَازُ كِلَا شَرَايِ الْجَنَاحِ وَالسَّابِاطِ فِي السَّكَّةِ الْتَائِفَةِ. اهـ. فَلْيَتَأَمَّلْ.

بأن لم تُملَك (من الأودية) كالنيل (والغيون في الجبال) ونحوها من الموات وشيول الأمطار (يسعوي الناس فيها) ليخبر أبي داود الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار، وصحح ثلاثة لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار، فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها إجماعاً وعند الأزدي حام وقد ضاق الماء أو شترعه يُقدّم السابق والأقرب وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقي وليس من المباح ما جهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة؛ لأن اليد دليل الملك قال الأذري: ومحلّه إن كان منبئاً من مملوك لهم

كان ضيقاً. اهـ. مُغني وقوله: إلا أن يُجاب إلخ قد قدّم هو نفسه جواباً آخر في شرح وحريم البئر نفسه قوله: فلا يجعل البناء فيه أي ولو لمسجد ويُهدم انظره مع ما سيأتي على قول المصنّف والمياه المباحة عن الرّوض من جواز بناء الرّحى على الأنهار وأوردته على م فأجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يُعمل للإرتفاق ولا يُعاس به الدار للإرتفاق؛ لأن شأن الرّحى أن يتمّ نفعها بخلاف الدار فليُرجع وليُحرز. اهـ. وقد يتدفع بذلك الجواب ما يستلزمه جوابه هنا من جواز بناء البيوت في حريم الأنهار وفي متى للإرتفاق المخالف لصريح كلامهم كما مرّ عن ع ش في مبحث تظليل المقعد. هـ فود: (بأن لم تُملَك) إلى قوله ويُعمل فيما جهل في المُغني إلا قوله وصحّ إلى فلا يجوز وإلى قول المتن فإن أراد في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وفيمن له. هـ فود: (من الموات) بيان لتخو الجبال. هـ فود: (وشيول الأمطار) عُطِف على الأودية. هـ فود: (فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها) بالإجماع نهايةً ومُغني.

هـ فود: (ولا للإمام إقطاعها) أي لا إقطاع تملك ولا إرتفاق كما مرّ في الشرح. هـ فود: (وعند الأزدي حام وقد ضاق الماء إلخ) عبارة المُغني فإن ضاق وقد جاء معاً قدّم العطشان لحرمة الروح فإن استويا في العطش أو في غيره أفرغ بينهما وليس للقارع أن يُقدّم دوابه على الآدميين بل إذا استويا استؤنفت الفرعة بين الدواب ولا يُحمل على الفرعة المُتقدّمة؛ لأنهما جنسان وإن جاء مؤنثين قدّم السابق بقدر كفايته إلا أن يكون مُستتياً لدوابه والمنسوق عطشان يُقدّم المنسوق قال الزركشي: ولو كان على الماء المباح قاطعون فأهل التهر أولى به وفي معنى ذلك حافات المياه التي تُعمّ جميع الناس للإرتفاق بها فلا يجوز تملك شيء منها بإحياء ولا بابتاع من بيت المال ولا بغيره وقد عمّت البلوى بالابنية على حافات النيل كما عمّت بها بالقرافة مع أنها مُسبّلة. اهـ. هـ فود: (وليس) إلى قوله بل في النهاية مثله. هـ فود: (أو مفرغه) أي طريقه. اهـ. ع ش. هـ فود: (والأ) أي وإن لم يكن سبق بأن جاء معاً. هـ فود: (وعطشان إلخ) أي ويُقدّم عطشان ولو كان منسوقاً على غيره أي ولو أدى ذلك إلى هلاك الدواب حينئذ كان الآدمي مُضطرّاً. اهـ. ع ش. هـ فود: (وطالب شرب إلخ) أي يُقدّم طالب شرب ولو كان منسوقاً على إلخ. هـ فود: (ما جهل أصله) أي لم يدبر أنه حفر أو انحفّر. اهـ. مُغني.

هـ فود: (ومحلّه) أي محلّ الحُكم بمملوكية الماء المجهول الأصل لمن هو في يده عبارة النهاية ومحلّه كما قاله الأذري إذا كان إلخ وعبارة المُغني والظاهر كما قال الأذري أن صورة المسألة أن يكون منبئاً إلخ.

بِخِلَافٍ مَا مَتَّبِعُهُ بَمَوَاتٍ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ نَهْرٍ عَامٍّ كِدَجْلَةٍ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَيُعْتَمَلُ فِيهَا جُهْلٌ قَدْرُهُ وَوَقْتُهُ وَكَيْفِيَّتُهُ فِي الْمَشَارِبِ وَالْمَسَاقِي وَغَيْرِهَا بِالْعَادَةِ الْمُطَّرِدَةِ؛ لِأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ فِي هَذَا وَأَمثَالُهُ وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فَيَسْتَنْ لَأَرْضِهِ يَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ مُبَاحٍ فَقَطَّلَهُ آخِرُ بَأْنٍ أَحَدَتْ مَا يَنْحَدِرُ بِهِ الْمَاءُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَأْتِمُّ وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مُنْفَعَةٌ الْأَرْضِ مُدَّةً تَعطِيلُهَا لَوْ سَقَيْتَ بِذَلِكَ الْمَاءِ. قَالَ وَجَزَى عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ فِي نَظِيرِهِ. ١٥٠. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَجْرَةِ لِقَوْلِهِمْ لَوْ مَنَعَهُ عَنْ سَوْقِ مَاءٍ إِلَى أَرْضِهِ فَتَلَفَ لِأَصْحَابِ عَلَيْهِ. ١٥١. وَمَا هُنَا مِثْلُهُ بِجَمَاعٍ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْجِبْ فِيهِمَا عَلَى الْأَرْضِ بَوَجْهِ وَأَمَّا ضَمِينٌ فَرَحٌ حَمَامَةٌ ذَبَحَهَا فَهَلَكَ لِأَنَّهُ كَالْجِزءِ مِنْهَا. وَفِي ثَلَاثَةِ لِهَمِ ثَلَاثُ مَسَاقِي مِنْ مَاءٍ مُبَاحٍ أَعْلَى وَأَوْسَطُ وَأَسْفَلُ فَأَرَادَ ذُو الْأَعْلَى أَنْ يَسْقِي مِنَ الْأَوْسَطِ بِرِضَا صَاحِبِهِ بِأَنَّ لِذِي الْأَسْفَلِ مَنَعَهُ لِقَلًا يَتَقَادَمُ ذَلِكَ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ لَهُ شِرْبًا مِنَ الْأَوْسَطِ. ١٥٢. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَيْنِ نَمَّ وَرَتَّبَهُمَا بِمَعْنَايَ تِلْكَ الدَّعْوَى نَظِيرًا مَا مَرَّ فِي الشُّكَّةِ غَيْرِ النَّافِذَةِ عَلَى أَنَّ

٥٠٠ فُؤد: (بِخِلَافٍ مَا مَتَّبِعُهُ بَمَوَاتٍ الْخ) بَقِيَ مَا لَوْ جُهْلٌ مَتَّبِعُهُ ١٥٠. سَم. أَقُولُ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ كَمَا لَوْ جُهْلٌ أَصْلُهُ. ١٥١. ع. ش. أَي فَلَيْسَ مِنَ الْمُبَاحَةِ بَلْ يَمْلِكُ لِذِي الْيَدِ. ٥٠٠ فُؤد: (فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِبَاحَتِهِ) أَي إِذِ الصُّورَةُ أَنَّهُ يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ بِتَقْيِينِهِ بَلَا سَوْقٍ فَلَا يُنَافِي مَا سَبَقَتْ فِي قَوْلِهِ وَكَالْأَخِذِ فِي إِيَّاهُ سَوْقُهُ لِيَتَحَوَّ بِرُكَّةٍ أَوْ حَوْضٍ مُسَدُودٍ فَمَا هُنَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ الْآتِي أَيْضًا وَخَرَجَ بِمَا تَقَرَّرَ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ بِتَحَوُّ سَبِيلٍ وَلَوْ بِخَفَرٍ نَهْرٍ حَتَّى دَخَلَ، أَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ ع. ش. فِي حَاشِيَتِهِ قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِبَاحَتِهِ أَي مَا لَمْ يَدْخُلْ لِمَجْلٍ يَخْتَصُّ بِهِ أَخِذًا مِمَّا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَكَالْأَخِذِ فِي إِيَّاهُ سَوْقُهُ لِيَتَحَوَّ بِرُكَّةٍ أَوْ حَوْضٍ الْخ. ١٥٢. فَيُقَالُ فِيهِ هَذَا الْأَخِذُ لَمْ يَصِحَّ لِاخْتِلَافِ الْمَأْخِذِ الَّذِي أَشْرَفَتْ إِلَيْهِ الْمَعْلُومُ مِمَّا يَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَى أَنَّ أَخِذَهُ الْمَذْكُورَ لَمْ يَصِحَّ إِذْ هُوَ عَيْنُ الْمَسْأَلَةِ هُنَا كَمَا يُعْلَمُ بِالتَّأَمُّلِ. ١٥٣. رَشِيدِي. ٥٠٠ فُؤد: (وَوَقْتُهُ الْخ) الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ الْعَائِنَةُ لِلْخُلُوقِ. ٥٠٠ فُؤد: (وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي ثَلَاثَةِ عِبَارَةٍ النَّهَائِيَّةِ وَالْأَوْجِهَةِ أَنَّ مَنْ لَأَرْضِهِ شِرْبٌ الْخ تَأْتِيهِمْ فَاعِلُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ أَجْرَةٌ مُنْفَعَةٌ الْأَرْضِ مُدَّةً تَعطِيلُهَا لَوْ سَقَيْتَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَخِذًا مِمَّا مَرَّ فِي الْمُسَافَاةِ وَقَدْ جَزَى جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِثَلَاثَةِ ثَلَاثُ مَسَاقِي الْخ. ١٥٤. ٥٠٠ فُؤد: (جَزَى عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ الْخ) يَمَنْ جَزَى عَلَيْهِ الْكَمَالُ الرَّذَادُ وَوَلَدَهُ الْفَخْرُ وَالْوَجِيهَةُ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ الْكَمَالُ وَهُوَ الَّذِي يَتَمَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَالَ الْوَجِيهَةُ فَمَا طَلَّكَ بِزَمَانِنَا. ١٥٥. سَيِّدُ عَمْرٍ. ٥٠٠ فُؤد: (فَتَلَفَ) أَي رَزَعُ أَرْضِهِ. ٥٠٠ فُؤد: (وَفِي ثَلَاثَةِ الْخ) عَطَفَ عَلَى فَيَمَنْ وَكَذَا قَوْلُهُ: الْآتِي وَفِي مَنْ ش. ١٥٦. سَم.

٥٠٠ فُؤد: (بِأَنَّ لِذِي الْأَسْفَلِ مَنَعَهُ الْخ) أَقْرَبُهُ النَّهَائِيَّةُ قَالَ الرَّشِيدِي قَوْلُهُ: مَ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ الْخ أَي وَيَصِيرُ ذُو الْأَسْفَلِ شَرِيكٌ أَرْبَعَةٌ فِي الْمَعْنَى بَعْدَ أَنْ كَانَ شَرِيكٌ ثَلَاثَةً وَلَمَلَّ الصُّورَةَ عِنْدَ الصَّيْقِ. ١٥٧. ٥٠٠ فُؤد: (لِأَنَّ الشَّرِيكَيْنِ) أَي ذَوِي الْأَوْسَطِ وَالْأَسْفَلِ. ٥٠٠ فُؤد: (يَمْتَعَانِ تِلْكَ الدَّعْوَى) فِيهِ أَنَّ مُجَرَّدَ مَتَّبِعِهِمَا بَعْدَ التَّقَادُمِ

٥٠٠ فُؤد: (بِخِلَافٍ مَا مَتَّبِعُهُ بَمَوَاتٍ الْخ) بَقِيَ مَا جُهْلٌ مَتَّبِعُهُ. ٥٠٠ فُؤد: (وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَجْرَةِ) وَكَذَا مَا يَظْهَرُ بِالنِّسْبَةِ لِيَتَمَيَّنَ لِأَنَّهُمْ حَيْثُ قَصَدَ إِضْرَارَهُ بَلَا غَرَضٍ صَحِيحٍ. ٥٠٠ فُؤد: (وَفِي ثَلَاثَةِ) عَطَفَ عَلَى

التقادم هنا لا يدل على ذلك لما يأتي عن الروضة أنه إنما يدل إذا لم يكن لها شرب من محل آخر وفيمن له أرضان عليا فوسطى فشفلى لأخر تشرب من ماء مباح كذلك فأراد أن يجعل للثانية شربا مستقلا ليشرها معا ثم يرسل لمن هو أسفل منه وأراد هذا منعه بأنه ليس له منه إذ لا صرر عليه وليس فيه تأخير لسقي أرضه بل زبما يكون وصول الماء إليه إذا شربا معا أسرع منه إذا شربا مرتبا. (لأن أراد قوم سقي أرضهم) بفتح الراء بلا ألف من ماء مباح (فضاق سقى الأعلى) مرة أو أكثر؛ لأن الماء ما لم يجاوز أرضه فهو أحق به ما دامت له به حاجة (فالأعلى) أي الأقرب للنهر فالأقرب وإن هلك زرع الأسفل قبل انتهاء النوبة إليه، أما إذا اتسع فيسقى كل متى شاء. هذا كله إن أحيوا معا أو جهل الحال. أما لو كان الأسفل أسبق إحياء فهو

لا يسمع ولا يُعبد شيئا. ◻ فؤد: (لما يأتي الخ) أي في شرح فيها ثقب الخ ويأتي هناك عن سم وع ش ما فيه. ◻ فؤد: (تشرّب) أي الثلاث. ◻ فؤد: (كذلك) أي لها ثلاث مساق. اه. ع ش أقول يُنافي هذا التفسير قول الشارح الآتي فأراد هذا الخ فإن مقتضاه أن للأرضين الأولتين شربا واحدا فكان يتبني تفسيره بقوله أي على الترتيب المذكور. ◻ فؤد: (فأراد) أي مالك الأرضين. ◻ فؤد: (ليشرها) الأولى هنا وفي نظريته الآتين الثاني. ◻ فؤد: (وأراد هذا) أي مالك السفلى. ◻ فؤد: (بفتح الزاء) إلى قوله ويحت الأذرع في المُنْغني إلا قوله أي الأقرب للنهر فالأقرب وقوله: بل له منعه إلى ثم من وليه وإلى قول المصنّف وحافر بشر في النهاية إلا قوله ولا يُنافي إلى ثم من وليه وقوله: ولهم منع إلى المن. ◻ فؤد: (من ماء مباح) وفي النهاية والمُنْغني بذله لفظه منها بالحفر أي من المياه المباحة إلى قول المنّ (فضاق) أي الماء عنهم وبعضها أعلى من بعض. اه. مُغني واحتزر به عن الاستواء الآتي في قول الشارح ولو استوت أرضون الخ. ◻ فؤد: (مرة أو أكثر؛ لأن الماء ما لم يجاوز الخ) قال في العباب وفي الخادم عن الجزجاني ما يوافقُه ومن قدّم بالسقي فاحتاجت أرضه سقية أخرى فإن كان قبل وصوله إلى من بعده مكن وإلا فلا حتى يفرغ. اه. سم. ◻ فؤد: (ما لم يجاوز الخ) عبارة المُنْغني قبل وصوله للأسفل. اه. وهي موافقة لعبارة العباب المارة أيضا. ◻ فؤد: (أي الأقرب للنهر) أي لأوله ورأسه. ◻ فؤد: (إن أحيوا معا الخ) الوجه أن يزيد أو أحيوا الأعلى فالأعلى فتأمل. اه. سم أقول هذا مفهوماً

قيمه وكذا. فؤد: الآتي وفيمن ش. ◻ فؤد: (مرة أو أكثر؛ لأن الماء ما لم يجاوز أرضه فهو أحق به الخ) قال في العباب ومن قدّم بالسقي فاحتاجت أرضه سقية أخرى فإن كان قبل وصوله إلى من بعده مكن وإلا فلا حتى يفرغ. اه. وفي الخادم صور الجزجاني في الثاني المسألة فيما إذا احتاج إلى الماء قبل وصوله إلى الثاني وهو يفهم أنه متى وصل إليه واحتاج إليه لا يمكن منه إلا بعد فراغ الثاني. اه. ◻ فؤد: (هذا كله إن أحيوا معا أو جهل الحال) الوجه أن يزيد أو أحيوا الأعلى فالأعلى فتأمل وفي شرح الروض بعد شرحه مسألة المنّ ومن هنا يقدّم الأقرب إلى النهر إن أحيوا دفعة أو جهل السابق ولا يتعد القول بالإفراج ذكره الأذرع. اه.

المُقَدَّم بل له منْعٌ مَنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ أَقْرَبٍ مِنْهُ إِلَى النَّهْرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ الرُّوضَةِ لِغَلَا مُسْتَدَلِّ بِغُرْبِهِ بَعْدَ عَلَى أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ وَلَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَا هُنَا يَتَعَدَّرُ رَفْعُهُ فَيَقْوَى الِاسْتِدْلَالُ بِهِ بِخِلَافِ رِضَا المَالِكِ فَإِنَّ الغَالِبَ الرُّجُوعُ عَنْهُ مِنَ المَالِكِ أَوْ مِنْ وَاوِيئِهِ فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَيْضًا فَالْأَرْضُ هُنَا لَا يَشْرَبُ لَهَا مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ بِخِلَافِهَا فِيمَا مَرَّ كَمَا سَبَقَ ثُمَّ مَنْ وَلِيَهُ فِي الإِحْيَاءِ وَهَكَذَا. وَلَا عَيْبَةَ حَيْثُ يُعَيِّدُ بِالقُرْبِ مِنَ النَّهْرِ وَلَوْ اسْتَوَتْ أَرْضُونَ فِي القُرْبِ لِلنَّهْرِ وَجِهَلِ المُحْيِي أَوْلاً أُقْرِعَ لِلتُّقَدُّمِ وَلَهُمْ مِنْعٌ مَنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ مَوَاتٍ وَسَقِيَهُ مِنْهُ إِنَّ

بالأولى من قول الشارح، أما لو كان الأسفل الخ. فود: (بل له منْعٌ مَنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ أَقْرَبٍ مِنْهُ الخ) ظاهره وإن لم يُضَيِّقْ وهو ظاهرٌ لِلعِلَّةِ التي ذَكَرَهَا، ثُمَّ يَتَّبِعِي أَيْضًا أَنَّ لَهُ مِنْعٌ مَنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ أَبْعَدَ أَيْضًا إِذَا ضَيِّقَ عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ الآتِي وَلَهُمْ مِنْعٌ الخ. اه. سم. فود: (إحْيَاءَ أَقْرَبٍ الخ) أَي وَسَقِيَهُ مِنْهُ. اه. نِهَابَةٌ. فود: (أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ) فِي الإِحْيَاءِ وَالِاسْتِحْقَاقِ. فود: (مَا مَرَّ أَيْضًا) أَي فِي تَنْظِيرِهِ فِي الفَتَاوَى وَقَالَ الكُرْدِيُّ وَهُوَ قَوْلُهُ: قَيْسْتَدَلَّ الخ. اه. فود: (لِيقْوَى الِاسْتِدْلَالُ الخ) مِنْ قَبِيلِ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا الآيَةُ وَلَوْ قَالَ فَيَقْوَى الخ بِالفَاءِ بَدَلِ اللَّامِ لَكَانَ وَاضِحًا. فود: (كَمَا سَبَقَ) أَي بِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّ التُّقَدُّمَ الخ. فود: (ثُمَّ مَنْ وَلِيَهُ الخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ هُوَ المُقَدَّمُ. فود: (وَلَا عَيْبَةَ حَيْثُ يُعَيِّدُ بِالقُرْبِ) عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَرَدَاهِمُ بِالأَعْلَى المُحْيِي قَبْلَ الثَّانِي وَهَكَذَا لَا الأَقْرَبُ إِلَى النَّهْرِ وَعَبَّرَ وَابِدَكَ جَزِيًّا عَلَى الغَالِبِ مِنْ أَنَّ مَنْ أَحْيَاهُ أَوْلاً يَتَحَرَّى قُرْبَهَا مِنَ المَاءِ مَا امْتَكَنَ لِمَا فِيهِ مِنْ سُهولةِ السَّقْيِ أَوْ خِفَةِ المُوْنَةِ وَقُرْبِ عُروِقي الغِرَاسِ مِنَ المَاءِ نِهَابَةٌ وَمُعْنِي. فود: (وَلَهُمْ مِنْعٌ مَنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ مَوَاتٍ الخ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ عَنِ النَّهْرِ وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَيِّدَ بِالأَقْرَبِ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ بَلْ لَهُ مِنْعٌ الخ إِذَا أَرَادَ السَّقْيَ مِنْهُ وَضَيِّقَ.

فود: (بل له منْعٌ مَنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ أَقْرَبٍ مِنْهُ إِلَى النَّهْرِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِلعِلَّةِ التي ذَكَرَهَا لَكِنْ يُنَافِيهِ قَوْلُ الرُّوضِ كَأَصْلِهِ الآتِي وَإِلَّا فَلَا فَنَتَأَمَّلُهُ ثُمَّ يَتَّبِعِي أَيْضًا أَنَّ لَهُ مِنْعٌ مَنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ أَبْعَدَ أَيْضًا إِذَا ضَيِّقَ عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ الآتِي وَلَهُمْ مِنْعٌ الخ وَمِمَّا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ الرُّوضُ وَإِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ أَرْضٍ أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِ النَّهْرِ فَإِنَّ ضَيِّقَ عَلَى السَّابِقِ مُنِيعٌ وَإِلَّا فَلَا. اه. قَالَ: التَّقْيِيدُ بِالأَقْرَبِيَّةِ مِنْ زِيَادَتِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ القَاضِي أَبُو العَلِيِّ وَغَيْرُهُ وَبِعبارةِ الأَصْلِ وَحَكَى عِبَارَتَهُ الخَالِيَةَ عَنْ هَذَا التَّقْيِيدِ وَعَقَّبَهَا بِقَوْلِهِ وَقَضَيْتُهَا أَنَّ الحُكْمَ لَا يَتَّقَيَّدُ بِالأَقْرَبِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَتَّقَيَّدُ بِإِرَادَةِ سَقْيِ ذَلِكَ مِنَ النَّهْرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيُحْتَمَلُ خِلَافَهُ لِتَلَا بِصَيْرِ ذَلِكَ ذَرِيعةً إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ السَّقْيِ قَبْلَهُمْ أَوْ مَعَهُمْ. اه. وَفِي الخَادِمِ.

(فَرَعٌ): أَرْضٍ لَهَا شِرْبٌ مِنْ نَهْرٍ قَصَدَ مَالِكُهَا حَفَرَ سَاقِيَةَ إِلَى نَهْرٍ مِنْ جَانِبِ آخَرَ لَا اسْتِحْقَاقَ لَهُ فِيهِ وَسُنْدُهُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ كَتَنْظِيرِهِ مِنَ الأَبْوَابِ إِلَى الشَّارِعِ؟ لَمْ يَتَّعَرَّضُوا لَهُ. اه. قُلْتُ وَنَتَّبِعُهُ أَنْ يُقَالَ إِنْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَضْيِيقَ عَلَى السَّابِقِينَ بِالإِحْيَاءِ المُسْتَحْقِقِينَ السَّقْيَ مِنَ الجَانِبِ الآخَرَ أَوْ كَوْنَهُ أَقْرَبَ إِلَى ذَلِكَ النَّهْرِ مِنْهُمْ امْتَنَعَ وَإِلَّا فَلَا أَخَذًا مِمَّا تَقَرَّرَ قَتَامُلٌ. فود: (وَلَهُمْ مِنْعٌ مَنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ مَوَاتٍ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ عَنِ النَّهْرِ وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَيِّدَ بِالأَقْرَبِ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ بَلْ لَهُ مِنْعٌ الخ إِنْ أَرَادَ السَّقْيَ مِنْهُ وَضَيِّقَ.

صَبِقَ عَلَيْهِمْ كَمَا بَأْتِي (وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَمِيْنَ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَضَائِهِ بِحُكْمِ بِذَلِكَ وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ جَانِبَ الْكَعْبِ الْأَسْفَلِ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ احْتِجَاجًا بِأَيَّةِ الْوُضُوءِ وَيُؤَدُّ بِأَنَّ الدَّالَّ عَلَى دُخُولِ الْمُغْتَابِ فِي تِلْكَ خَارِجِيٌّ وَجَدَ ثُمَّ لَا هُنَا التَّقْدِيرُ بِهِمَا هُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَاعْتَرَضُوا بِأَنَّ الْوَجْهَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي قَدْرِ الشَّقِيِّ لِلتَّقْدِيرِ وَالْحَاجَةِ لِاخْتِلَافِهِمَا زَمَانًا وَمَكَانًا فَاعْتَبِرَتْ فِي حَقِّ أَهْلِ كُلِّ مَحَلٍّ بِمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ عِنْدَهُمْ وَالْخَيْرُ جَارٍ عَلَى عَادَةِ الْحِجَازِ وَقِيلَ النَّخْلُ إِنْ

أهـ. سم عبارة المغني ولو أراد شخص إحياء أرض موات وسقيها من هذا النهر فإن صبغ على السابقين من الإحياء؛ لأنهم استحقوا أرضهم بمراقبتها والماء من أعظم مراقبتها والأفلا منغ وقضية ذلك أن لا يتقيد المنع بكونه أقرب إلى رأس النهر وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الروضة خلافا لابن المقري .
 أهـ. وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وفي الخادم .

(فرغ): أرض لها شرب من نهر فقصد ماليتها حفز ساقية إلى نهر من جانب آخر لاستحقاق له فيه ويسد فهل له ذلك كتنظيره من الأبواب إلى الشارع؟ لم يتعرضوا له أهـ. أقول ويتجه أن يقال إن لزم من ذلك تضييق على السابقين بالإحياء المستحقين السقي من الجانب الآخر أو كونه أقرب إلى ذلك النهر منهم امتنع والأفلا أخذ مما تقررت فتأمل . أهـ. وأقره ع ش . أهـ. فؤد: (كما يأتي) قبيل قول المصنف ولهم القسمة مهاباة . أهـ. فؤد: (وبحث الأذري الخ) عبارة النهاية والمراد بما ذكر كما بحثه الأذري جانب الكعب الخ . أهـ. فؤد: (خارجي) وهو الأتباع والإجماع . أهـ. كزدي . أهـ. فؤد: (واعترضوا الخ) أقره المغني أيضا . أهـ. فؤد: (بأن الوجه أنه يرجع الخ) معداه ع ش . أهـ. فؤد: (لإختلافها) أي الحاجة وكذا ضمير فاعتبرت ولو تسمى الضمير الأول كما في النهاية لكان أولى .

أهـ. فؤد: (لما صح من قضائه بِحُكْمِ بذلك) اعلم أنه قد يشكل على اعتبار الكفتين حديث تخاضم الزبير في شراج الحرّة وقوله: عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير حتى تبلغ الكفتين فقال له الأتصاري إن كان ابن عمّتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى تبلغ الجذر . وقال في الشفا في حقوق المصطفى إنه ﷺ نذب الزبير رضي الله عنه أولاً إلى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح فلما لم يرض بذلك الآخر استوفى النبي ﷺ للزبير حقه ثم نقل ما يصرح بذلك ويؤيده من كلام البخاري وحديثه وهذا كله صريح في أن الحق يزيد على الكفتين وأنه ما يبلغ الجذر أي على المحوط حول الشجر وهذا يؤيد ما نقله الشيخان بعد نقلهما عن الجمهور التقدير بالكفتين عن المازدي من التقدير بالحاجة في العادة وجرّم به المتولي واعتمده الشبكي والأذري وغيرهما وجرّم به في الإزشاد ولعل حاجة الزبير كانت إلى ما يبلغ الجذر ويمكن أن يُجاب عن الجمهور بأن التقدير بالكفتين باعتماد الغالب فتجاوز الزيادة بحسب الحاجة . أهـ. فؤد: (وبحث الأذري أن المراد الخ) واقفه الزركشي في الخادم فقال إنه الظاهر قال: وحيث يرجع إلى القدم المعتدل أو إلى الغالب؛ لأن من الناس من يرتفع كعبه ومنهم من يتخفص . أهـ.

أفردت كل بحوض فالعادة ملؤه وإلا أتبعث عادة تلك الأرض انتهى ولا حاجة لهذا التفصيل؛ لأن كلاً من قسمته لم يخرج عن العادة في مثله فشملة كلاهما (لأن كان في الأرض الواحدة ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (أفرد كل طرف بسقي) لقلًا يزيد الماء في المنخفضة على الكمين لو سقيا معاً فيسقي أحدهما حتى يلفهما ثم يشد عنها ويرسله إلى الآخر. (وما أخذ من هذا الماء) المباح (في إناء ملك على الصحيح) بل حكى ابن المنذر فيه الإجماع ولا يصير شريكاً بإعادته إليه اتفاقاً وكأخذه في إناء سوقه لبحر بركة وحوض له مسدود وكذا دخوله في كيزان دولا به كما أفتى به ابن الصلاح وخرج بذلك دخوله في ملكه بنحو سؤل وإن حفر نهرًا حتى دخل فإنه لا يملكه بدخوله لكنه يكون أحق به بل جرتا في موضع على أنه

• فود: (وحاجة الخ) راجع للقبيل خاصة، وأما الاعتراض فقد أقره. اه. رشيدى. • فود: (من قسمتيه) أي التخل. • فود: (الواحدة) إلى قول المتن ما فيها في الأصح في المتنني إلا قوله بل جزئياً إلى المتن. • فود: (على الكمينين) أي على ظاهر المتن والألراجح كما تقدم أن المخرج العرف للعارف في ذلك المحل. • فود: (ولو سقيا) أي الطرفان. اه. سم. • فود: (فيسقي أحدهما الخ) والظاهر كما قاله الشبكي أنه لا يتعين البداء بالاشفل بل لو عكس جاز نهايةً ومثني. • فود: (سئل: (ملك على الصحيح) ظاهره ولو كان الأجدل له غير متميز؛ لأن المسامحة تغلب في نحو الماء فلم يشترط في تملكه التمييز. اه. ع ش. • فود: (ولا يصير شريكاً بإعادته الخ) والأوجه عدم حزمة صبه عليه والفرق بينه وبين زمني المال فيه ظاهر نهايةً ومثني قال ع ش قوله: م ر عدم حزمة صبه أي بخلاف السمك فإنه يخرم إقاؤه فيه بعد أخذه كما شمله قوله: الآتي زمني المال والفرق بينهما أن رد السمك إليه بعد تعد تضييعاً له لعدم تيسر أخذه كل وقت بخلاف الماء وقوله: م ر ظاهر وهو أن ذلك يعد ضياعاً بخلاف الماء فإنه يتمكن من أخذه منه أي وقت أراد وإن لم يكن خصوصاً ما رده. اه. وفرق المثني بقوله لما قيل من أن الماء لا يملك بحال. اه. • فود: (في كيزان دولا به) في تجريد المزدج في الأنوار أنه لو غصب كوزاً وجمع فيه ماء مباحاً ملكه سم على حنج. اه. ع ش. • فود: (وخرج بملك دخوله في ملكه) أي من غير سوق ففارق ما قبله. اه. رشيدى وقد يخالفه قول الشارح كالتهاية وإن حفر الخ إلا أن يقال إن الحفر لا يستلزم السوق. • فود: (بنحو سئل) صادق بالمطر التازل في ملكه. اه. سيد عمر. • فود: (ومن حفر نهرًا الخ) عبارة المثني ومن حفر نهرًا ليُدخل فيه الماء من الوادي فالعامة باقي على إباحته لكن مالك النهر أحق به ولغيره الشرب وسقي الدواب والاستيقاء منه ولو بدلو لجزبان العرف بذلك. اه. • فود: (فإنه لا يملك بدخوله الخ) فلو أخذه غيره ملكه وإن

• فود: (ولو سقيا) أي لطرفان. • فود: (وكذا دخوله في كيزان دولا به الخ) في تجريد المزج. • الأنوار أنه لو غصب كوزاً وجمع فيه ماء مباحاً ملكه ذكره في باب الغصب. اه.

بمِلْكِهِ وَيَبْنِي حِمْلَهُ عَلَى مَا إِذَا أَحْرَزَ مَخْلَهُ بِالْفِعْلِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ. (وَحَافِرٍ بِفِرِّ بِمَوَاتٍ لِلارْتِفَاقِ) لِنَفْسِهِ لِشُرْبِهِ وَشُرْبِ دَوَابِّهِ مِنْهُ لَا لِلتَّمْلِكِ (أَوَّلَى بِمَائِهَا) الَّذِي يَحْتَاجُهُ وَلَوْ لِزْرَعِهِ (حَتَّى يَرْتَجِلَ) لِسَبْقِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ ارْتَحَلَ بَطَلَتْ أَحْقِيقَتُهُ وَإِنْ عَادَ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: مَا لَمْ يَرْتَجِلْ لِحَاجَةِ بِنْيَةِ الْعُودِ وَلَمْ تَطُلْ غَيْبَتُهُ، وَأَمَّا إِذَا حَفَرَهَا لَارْتِفَاقِ الْمَازَةِ أَوْ لَا بِقَصْدِ نَفْسِهِ وَلَا الْمَازَةَ فَهُوَ كَأَحَدِهِمْ فَيَشْتَرِكُ النَّاسُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِوَقْفِهَا وَلَيْسَ لَهُ سُدَّهَا، وَإِنْ حَفَرَهَا لِنَفْسِهِ لِتَعْلُقِ حَقِّ النَّاسِ بِهَا. (وَالْمَحْفُورَةُ) فِي الْمَوَاتِ (لِلتَّمْلِكِ أَوْ) الْمَحْفُورَةُ بِلِ النَّابِعَةِ بِلَا حَفْرِ (فِي مِلْكِ بِمِلْكٍ) حَافِرُهَا وَمَالِكُ مَخْلُهَا (مَاءَهَا فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِيٌّ وَإِنَّمَا جَازَ لِمُكْتَرِي دَارِ الْاِتِّفَاعِ بِمَاءِ بِفِرِّهَا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ قَدْ يُمْلِكُ بِهِ عَيْنٌ تَبَعًا كَاللِّبَنِ وَقَضِيَّةُ الْمُعْلَلِ مَنَعُ الْبَيْعِ وَالتَّعْلِيلُ جَوَازُهُ

كَانَ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَرَامًا. اهـ. مُعْنَى. هـ. قَوْلُهُ: (إِذَا أَحْرَزَ مَخْلَهُ بِالْفِعْلِ الْإِخ) هَلْ مِثْلُهُ مَا إِذَا كَانَتْ أَرْضُهُ مُتَّزِلَةً عَنِ أَرْضِ الْوَادِي بِحَيْثُ إِنْ مَا دَخَلَ فِيهَا اسْتَقَرَّ فِيهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّمَا حَيْثُ يُنْصَرِّفُ كَالْحَوْضِ الْمَسْدُودِ أَوْ ؟ مَا مَحَلُّ تَأْمُلِ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ وَقَدَّمَ أَيْضًا عَنِ الرَّشِيدِيِّ أَنَّ الدَّخَلَ بِنَفْسِهِ بِلَا سَوْقٍ لَا يُمْلِكُ. هـ. قَوْلُهُ: (لِنَفْسِهِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ وَالْقِنَاةِ فِي النِّهَايَةِ الْآقُولَةَ وَقَضِيَّةُ الْمُعْلَلِ إِلَى الْمُتَنِ. هـ. قَوْلُهُ: (لِنَفْسِهِ) أَي لَا لِلْمَازَةِ. اهـ. مُعْنَى. هـ. قَوْلُهُ: (الَّذِي يَحْتَاجُهُ وَلَوْ لِزْرَعِهِ) أَمَّا مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ قَبْلَ ارْتِحَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ لِشُرْبِ أَوْ مَاشِيَةٍ وَهَلْ مَنَعُ غَيْرِهِ مِنْ سَقْيِ الزَّرْعِ بِهِ. اهـ. مُعْنَى. هـ. قَوْلُهُ: (فَإِنْ ارْتَحَلَ الْإِخ) وَإِعْرَاضُهُ عَنْهَا كَارْتِحَالِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّوْيَانِيِّ. اهـ. مُعْنَى. هـ. قَوْلُهُ: (قَالَ الْأَذْرَعِيُّ) مَا لَمْ يَرْتَجِلْ الْإِخ) وَهُوَ حَسَنٌ. اهـ. مُعْنَى (فَهُوَ كَأَحَدِهِمْ الْإِخ) وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْحَافِرُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَإِنْ قَصَدَ نَفْسَهُ تَزْيِيلًا لَهَا مَتَزِلَةً مَا حَفَرَ الْمُكَلَّفُ بِلَا قَصْدٍ فَتَكُونُ وَقْفًا لِإِمَامَةِ النَّاسِ. اهـ. ع. ش. هـ. قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ لَهُ سُدَّهَا الْإِخ) وَلَا يَفْعَلُ مَا يُفْسِدُ مَاءَهَا كَقَوِطِهِ فِيهِ عَمْدًا. اهـ. ع. ش. هـ. قَوْلُهُ: (لِتَعْلُقِ حَقِّ النَّاسِ بِهَا) أَي كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَيَجِبُ لِإِمَاشِيَةِ الْإِخ. هـ. قَوْلُهُ: (بِلِ النَّابِعَةِ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ بِلِ النَّابِعَةِ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ وَهِيَ أَحْسَنُ ثُمَّ قَالَ وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي كُلِّ مَا يَتَّبِعُ فِي مِلْكِهِ مِنْ نَفْيٍ وَمِلْحٍ. اهـ. زَادَ الْمُعْنَى وَقِيرَ وَنَحْوِهَا. اهـ.

هـ. قَوْلُهُ (بِشْرِ): (فِي مِلْكِ يُمْلِكُ الْإِخ) وَلَوْ وَقَفَ الْمَالِكُ أَرْضًا مَثَلًا بِهَا بَثْرَ اسْتَحَقَّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَاءَ الْبَثْرِ لِتَتَّبِعَ بِهِ عَلَى الْعَادَةِ وَهَلْ مَنَعُ غَيْرِهِ مِنْهُ حَيْثُ احْتِجَّ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْمِلْكِ وَلَوْ كَانَتْ الْبَثْرُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ لَوْ قَفَ أَوْ مِلْكٍ اقْتَسَمَا مَاءَهَا عَلَى حَسَبِ الْحَصَصِ إِنْ لَمْ يَفِ بِحَاجَتِهِمَا. اهـ. ع. ش. هـ. قَوْلُهُ: (وَقَضِيَّةُ الْمُعْلَلِ) أَي فِي قَوْلِهِ وَإِنَّمَا جَازَ الْإِخ. هـ. وَقَوْلُهُ: (وَالتَّعْلِيلُ) أَي فِي قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ الْإِخ ش. اهـ.

هـ. قَوْلُهُ: (وَيَبْنِي حِمْلَهُ الْإِخ) كَذَا شَرَحَ م. ر. هـ. قَوْلُهُ: (لِتَعْلُقِ حَقِّ النَّاسِ بِهَا) قَالَ شَيْخُنَا الْبِرُّوسِيُّ بِهَامِشِ شَرْحِ الْمُنْهَجِ لَكِنَّ قَضِيَّةَ هَذِهِ الْعِلَّةِ مَنَعُهُ مِنْ سَدِّ الْبَثْرِ الَّتِي يَخْفِرُهَا فِي مِلْكِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ. اهـ. وَإِنَّمَا كَانَ قَضِيَّتُهَا ذَلِكَ لِتَعْلُقِ حَقِّ النَّاسِ بِهَا أَيْضًا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي وَسِوَاةِ الْإِخ. هـ. قَوْلُهُ: (وَقَضِيَّةُ الْعِلَلِ) أَي فِي قَوْلِهِ وَإِنَّمَا جَازَ الْإِخ. هـ. قَوْلُهُ: (وَالتَّعْلِيلُ) أَي قَوْلُهُ: لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ الْإِخ ش.

إلا أن يقال هو ملك ضعيف ملحظه التبعية فقصر على انتفاعه هو بعينه للحاجة فلا يتعدى ذلك لبيعه وهذا هو الوجه ومن ثم أفتيت في مستأجر حمام أراد بيع ماء من بئرها بعينه لما ذكر؛ ولأن البيع قد يؤدي لتعطيلها فيضرو ذلك بمؤجرها (وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته) ولو لزرعه (لزرع) وشجر لغيره، أما على الملك فكسائر المملوكات وأما على مقابله؛ فلأنه أولى به لسبقه. (ويجب) بذل الفاضل عن حاجته الناجزة كما قيده بالماوردي

سم عن الشارح. فود: (إلا أن يقال هو ملك ضعيف الخ) أو يقال إنما يملكه بإثلافه فقبل الإثلاف لا يملك له ليتصور بيعه. اه. سم. فود: (فقصر على انتفاعه الخ) قضيته أنه ينتفع انتفاع غيره به ولو بإذنه وأنه لو أجز الدار لآخر لم ينتفع الآخر بالماء. اه. سم أي وكل منهما بعيد أقول ولك أن تمنع تلك القضية بأن الكلام إنما هو في الثقل بعبوض ولذا فرغ عليه بقوله فلا يتعدى الخ.

فود (سني): (وسواء ملكه) أي على الأصح (أم لا) أي على مقابله اه. معني. فود: (ولو لزرعه) لا موقع لهذه الغاية هنا كما لا يخفى على متأمل، إذ الحكم أنه لا يلزمه بذل ماء وإن فضل عن حاجته فأي حاجة إلى بيان الحاجة وإنما تظهر هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف الآتي ويجب لماشية فكان الأولى تأخيرها إلى هناك. اه. رشيدتي وقد يجاب بأنه أفاد بها دفع توهم اختصاص الحاجة بذوي الزوج.

فود: (ويجب بذل الفاضل الخ) ولا يجب بذل الفاضل الكلا؛ لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء ولا يجب على من وجب عليه البذل إعاره آلة الاستقاء ويشترط في بيع الماء تقديمه بكيل أو وزن لا بربي الماشية والزرع الفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعبوض أن الاختلاف في شرب آدمي أهون منه في شرب الماشية والزرع نهاية ومعني. فود: (عن حاجته) إلى قوله اه. في المعنى إلا قوله قال الأذرعني إلى بلا عرض. فود: (الناجزة) فلو فضل عنه الآن واحتاج إليه في ثاني الحول وجب بذله لأنه يستخلف. اه. معني.

فود: (أما أن يقال هو ملك ضعيف الخ) أو يقال إنما يملكه بإثلافه فقبل الإثلاف لا يملك له ليتصور بيعه. فود: (فقصر على انتفاعه هو بعينه) قضيته امتناع انتفاع غيره به ولو بإذنه. فود: (فقصر على انتفاعه هو بعينه) قد يقتضي هذا أنه لو أجز لآخر لم ينتفع بالماء ذلك الآخر.

فود في (سني): (وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته الخ) عبارة الروض فمن حفر بئرا في موات للتملك أي أو في ملكه أو انفجر فيه عين كما صرح بهما الأصل ملكها وملك ماءها إذ الماء يملك لكن يجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره الخ سكتوا عن البذل لتخو طهارة غيره ويتبني أن يجب أيضا لكن هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه.

فود في (سني): (ويجب لماشية) قال في شرح الإزشاد: وقضية ما تقرر تقديم حاجة زرعه على حاجة ماشية غيره المحترمة إن خشي هلاكها وهو محتمل. اه. لكن يخالفه في خشية الهلاك. قوله: الآتي وماشية وإن احتاجه لزرع فتأمل.

قال الأزرعي: محلّه إن كان ما يستخلف منه يكفيه لما بطراً بلا عوض قبل أخذه في نحو إنايه (لماشية) إذا كان بشره كلاً مباح ولم يجز صاحبها ماء آخر مباحاً (على الصحيح) بأن يتمكن من سقيها منه حيث لم يضر زرعه ولا ماشيته وإلا فمن أخذه أو سوّقه إليها حيث لا ضرر على الأوجه للأحاديث في ذلك ولحرمة الروح هذا إن لم يوجد اضطراب وإلا وجب بذله لذي روح مُحترمة كأدمي وإن احتاجه لماشيته

• فود: (ومحلّه) أي التقييد بالتأخر. • فود: (بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله: قبل الخ ش. اه. سم على حنج وإنما لم يجعل قوله قبل أخذه قيداً في البذل بلا عوض أي إنما يجب عليه البذل بلا عوض حيث لم يأخذه في نحو إنايه لأن الصورة هنا أنه لا اضطراب فلا يجب عليه بذله ولو بعوض. اه. رشيدتي. • فود: (في نحو إنايه) يدخل فيه مجتمع الماء كالبركة. اه. سيد عمر.

• فود (سني): (لماشية) وسكروا عن البذل لنحو طهارة غيره ويتبني أن يجب أيضاً لكن هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه سم على حنج أقول نعم يتبني أن يقدم الماشية وبذله ما صرحوا به في التيمم من أن من أسباب التيمم احتياجه لعطش حيوان مُحترم ولو مآلاً فليراجع. اه. ع ش. وقوله: سم ويتبني الخ يخالفه قول الحلبي ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به. اه. أن يفرص كلام الحلبي في ماء في نحو إنايه فلا مخالفة. • فود: (كلاً مباح) الظاهر أن المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فليراجع. اه. رشيدتي وفي البجيري عن الحلبي ولعله أي تقييد الكلاً بالمباح لأنه مقصّر حيث لم يعد الماء كالمعلق. اه. أي فهو قيد. • فود: (بأن يتمكن الخ) تصوير للبذل. • فود: (ولا) أي وإن صر سقي ماشية الغير من الفاضل ماشية أو زرع صاحب الماء. • فود: (حيث لا ضرر على الأوجه) يؤخذ من أن من يملكه بئر وضرر دخوله للإستقاء منها بنحو الأطلاع على حرمة أو لتضييق عليهم تضييقاً لا يَحتمل عادة لم يلزمه التمكن. اه. سم. • فود: (هذا) أي الخلاف. • فود: (لذي روح مُحترمة) يدخل فيه الماشية فيقدم أي الأدمي على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالأولى فأبي حاجة مع ذلك لقوله وماشية وإن احتاجه لزرع. اه. سم ولك أن تقول إن قوله كأدمي وإن احتاجه لماشية الخ تفصيل لإجمال قوله وجب بذله الخ إلا أنه كان الأولى من آدمي الخ عبارة المعنى وشرح الرّوض يجب بذل الفاضل عن

• فود: (بلا عوض) متعلق ببذل وكذا. قوله: قبل ش وعبارة شرح م ر وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه. اه. • فود: (حيث لا ضرر على الأوجه) يؤخذ من أن من يملكه بئر وضرر دخوله للإستقاء منها بنحو الأطلاع على حرمة أو التضييق عليهم تضييقاً لا يَحتمل عادة لم يلزمه التمكن.

• فود: (وهذا إن لم يوجد اضطراب الخ) في الخادم ومحل الخلاف إذا لم تصل إلى حد الضرورة ولكن كان منعها من الماء يُجوبها إلى الانتقال إلى موضع آخر فإن أشرفت على الهلاك وجب سقيها فضل ما به بالقيمة وفيه نظر فليراجع. • فود: (والأوجب بذله لذي روح مُحترمة) يدخل في ذي الروح المُحترمة الماشية فيقدم أي الأدمي على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالأولى فأبي حاجة مع ذلك لقوله وماشية وإن احتاجه لزرع.

وماشية وإن احتاجه ليزرع. وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقي الدواب من نحو جدول مملوك لم يضر بمالِكه إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي ثم توقف فيما إذا كان لنحو يتيم أو وقب عام ثم قال ولا أرى جواز ورود الب لب جدولاً ماؤه يسير انتهى، وهذا معلوم من قوله أولاً لم يضر بمالِكه. (والقناة المشتركة) بين جماعة لا يُقدّم فيها أعلى على أسفل ولا عكسه بل (نقسم ماؤها) المملوك الجاري من نهر أو بئر قهراً عليهم إن تنازَعوا وضاق لكن على وجه لا يتقدّم شريك على شريك وإنما يحصل ذلك (بتصيب خشبية) مثلاً مُستَوٍ أعلاها وأسفلها بمحل مُستَوٍ وألحق بالخشبية ونحوها بناءً جدار به نُقِبَ مُحْكَمَةً بالحصص (في عرض النهر) أي

شُرِبَ لِشُرْبِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْمِيَّةِ وَعَنْ مَاشِيَّتِهِ وَرَزَعِهِ لِمَاشِيَّةِ غَيْرِهِ. اه. وفي سم قال في شرح الإزباد وقضية ما تقرّر تقديم حاجة رزعه على حاجة ماشية غيره المُخْتَرَمَةِ وَإِنْ خَشِيَ مَلَكَهَا وَهُوَ مُخْتَمَلٌ أَه لَكِنْ يُخَالِفُهُ فِي خَشْيَةِ الْهَلَاكِ قَوْلُهُ: الْآتِي وَمَاشِيَّةٌ وَإِنْ احتاجه ليزرع فتأملهُ. اه. فود: (وماشية الخ) عطف على آدمي. فود: (من نحو جدول) أي نحو نهر صغير. اه. ع ش. فود: (إقامة للإذن العرفي الخ) أي ما لم يمنع صاحب الجدول عنه فإن منع امتنع على غيره ففعل ذلك. اه. ع ش. فود: (ثم توقف الخ) عبارة المُعْنَى ثم قال لو كان التهر لمن لا يُعْتَبَرُ إذنه كاليتيم والأوقاف العامة فعندي فيه وقفة والظاهر الجواز. اه. فود: (أو وقب عام) عطف على نحو يتيم.

فود (سني): (والقناة الخ) أي أو العين نهايةً ومُعْنَى أي أو التهر. فود: (بين جماعة) إلى قوله وفيها أيضاً في النهاية إلا قوله وأطال البلقيني في ترجيحه. فود: (من نهر) أي مملوك ماؤه إذ الداخل إلى ملكه من التهر المُباح لا يملكه كما مر. اه. سم. فود: (ويُفَرِّق) أي مملوكه لهم. اه. ع ش. فود: (إن تنازَعوا أو ضاق) أما إذا اتسع ماء القناة أو العين بحيث يحصل لكل قدر حاجته لم يحتج لما ذكر. اه. مُعْنَى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض. وقد يقال يتبني القسمة أيضاً إذا طلبوها أو أخذهم مع عدم الضيق ليصرف في حصته بما شاء. اه. فود: (مستوي أعلاها الخ) عبارة المُعْنَى مُستوية الطرفين والوسط. اه. فود (سني): (نُقِبَ) بضم المُثَلَّثَةِ أوْله بِخَطِّهِ وَلَوْ قُرِئَتْ بِنُونٍ مضمومة جازاه مُعْنَى.

فود: (الجاري من نهر) يتبني أن المراد من نهر مملوك ماؤه إذ الداخل إلى ملكه من التهر المُباح لا يملكه بدليل قوله السابق في شرح وما أخذ من هذا الماء الخ وخرج بذلك الخ وصرح في الروضة بأن من حفر نهرًا يدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على إباحته لكن مالك التهر أحق به كالتسلي يدخل في ملكه. اه.

فود: (إن تنازَعوا وضاق الخ) عبارة شرح الروض وأعلم أن الاحتياج إلى القسمة بتعرض خشبية المذكورة محلّه عند ضيق الماء وإلا فلا حاجة إليها. اه. وقد يقال يتبني القسمة أيضاً إذا طلبوها أو أخذهم مع عدم الضيق ليصرف في حصته بما شاء.

فم المجرى (فيها نُقِبَ مُتساوية أو مُتفاوتة على قدرِ الجِصصِ) مِنَ القنائة؛ لأنه طريقٌ إلى استيفاءِ كُلِّ حقِّه وعند تساوي الثُّنْبِ وتفاوتِ الحقوقِ أو عكسيه يأخذُ كُلُّ بقدرِ حصته فإنَّ جِهْلَ قدرِ الجِصصِ قُسمَ على قدرِ الأراضي؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ الشريكةَ بحسبِ الملكِ وقيل يُقسَّمُ بينهم سواءً، وأطالَ البُلُقينيُّ في ترجيحه هذا إن اتَّفَقوا على يملكُ كُلُّ منهم والأرجحُ بالقرينةِ والعادةِ المُطَرِّدةِ في ذلك كما مرَّ فإن قُلْتُ: يُنافي ما رجَّحه المُصنِّفُ ما ذكره كالرافعي في مُكاتبينِ خَسيسٍ ونَفيسٍ كوتبا على نُجومٍ مُتفاوتةٍ بحسبِ قيمتهما فأحصرا ما لا وأدعى الخسيسُ أنه بينهما والنَفيسُ أنه مُتفاوتٌ على قدرِ النجومِ صُدِّقَ الخسيسُ عَمَلًا باليدِ قُلْتُ: لا يُنافيه لإمكانِ الفرقِ إذ المدارُ هنا على اليدِ وهي مُتساويةٌ وفي مسألتنا على الأرضِ المسقَّيةِ وهي مُتفاوتةٌ ففعلَ في كُلِّ مِنَ المَحَلِّينِ بما يُناسبُه فتأملُه. وفي الروضةِ وأصلها كُلُّ أرضٍ أمكنَ سقَّيها من هذا النهرِ إذا رأينا لها ساقيةً منه ولم نجدْ لها شيربًا من موضعٍ آخرَ حكمتنا عند التنازُعِ بأنَّ لها شيربًا منه انتَهَى، وأفهمَ كلامُهما أنَّ ما عُدَّ لإجراءِ الماءِ فيه عند وُجوده إلى أرضٍ مملوكةٍ دالٌّ على أنَّ اليدَ فيه لصاحبِ الأرضِ التي يُشكِّكُ سقَّيها منها سواءً اتَّسعَ

• قولُ (سني): (مُتساويةٌ أو مُتفاوتةٌ) أي في الضَّيقِ والسَّعةِ لا في العَدَدِ انتهى بَجَيْرِمِيٍّ عن عبدِ البرِّ.
 • فود: (من القنائة) ونحوها نهايةٌ ومُعني (قولُه: لأنه) إلى قوله وقيل في المُعني. • فود: (وهذا تساوي الثُّنْبِ إلخ) كان يأخذُ صاحبُ الثُّنْبِ ثَقْبَةً والأخرُ ثُقْبَتَيْنِ. • وفود: (أو عَكْسُهُ) كان يأخذُ أحدَ الشريكتينِ ثَقْبَةً واسعةً والأخرُ ثُقْبَتَيْنِ ضَيِّقَتَيْنِ. • فود: (قُسمَ على قدرِ الأراضي) على الأصحِّ في زيادةِ الرُّوضةِ.
 ا. مُعني. • فود: (ما رجَّحه المُصنِّفُ) وهو القِسْمَةُ على قدرِ الأراضي وإن لم يُنسبِه إليه فيما مرَّ رَشيدِيٍّ وع ش. • فود: (ففي مسألتنا على الأرضِ إلخ) أي لَجَرَيانِ العادةِ كَثِيرًا أو مُطَرَّدًا بالانقِصارِ في أخذِ الماءِ على قدرِ الحاجةِ ولا كذلك الأموالُ. ا. سم. • فود: (من هذا النهرِ) أي النهرِ المُشْتَرَكِ بقرينةِ المقامِ. • فود: (ولم نجدْ لها شيربًا من موضعٍ آخرَ) مَفهُومُهُ أنه إذا كان لها شيربٌ من مَحَلٍّ آخرَ لا يُحكَمُ بأنَّ لها شيربًا من هذا النهرِ وقد يَتَوَقَّفُ فيه بأنَّه ما المانعُ أن يكونَ لها شيربٌ من مَوْضِعَيْنِ؟ ومُجرَّدُ أن لها شيربًا من غيره لا يَمْنَعُ أنَّ لها شيربًا منه أيضًا ع ش وسَمَّ وَيؤَيِّدُ التَّوَقَّفُ قولَ الشارِحِ الآتي وأفهمَ كلامُهما إلخ. • فود: (فيه) أي ما عدا إلخ. • وفود: (وُجوده) أي الماءِ. • وفود: (إلى أرضِ إلخ) كُلُّ منها مُتَمَلِّقٌ بإجراءِ الماءِ. • فود: (فيه) أي فيما عدا إلخ. • فود: (منها) أي مِمَّا عدا إلخ والثابِتُ لِرعايةِ

• فود: (قُلْتُ لا يُنافيه لإمكانِ الفرقِ إذ المدارُ إلخ) لا يَخْفَى مع التأمُّلِ الصَّادِقِ ما في فُرْقَةٍ كما أشرنا إليه ويُمكنُ أن يَتَرَقَّى بَجَرَيانِ العادةِ كَثِيرًا أو مُطَرَّدًا بالانقِصارِ في أخذِ الماءِ على قدرِ الحاجةِ ولا كذلك الأموالُ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فود: (إذ المدارُ هنا على اليدِ إلخ) لِإِقَابِلِ أن يقولَ هذا لا يَخْلُصُ إذ السَّائِلُ يعودُ ويقولُ لِمَ كان المدارُ هنا على اليدِ وفي مسألتنا على الأرضِ مع وُجودِ اليدِ فيهما ومع تَحَقُّقِ التَّفَاوُتِ فيما نَبَتَ الحقُّ لأجله وهي المُكاتبانِ هنا والأراضي في مسألتنا فَلْيَتَأَمَّلْ. • فود: (ولم نجدْ لها شيربًا من موضعٍ آخرَ) لا يُحكَمُ بأنَّ لها شيربًا منه وغايةُ الأمرِ أن لها شيربًا من مَوْضِعَيْنِ وأي مَنايعٍ من ذلك

المجرى وَقَلَّتِ الأَرْضُ أَوْ عَكْسُهُ وَسَوَاءُ المُرْتَفِعِ وَالمُنْحَفِضِ وَليس لأحدهم أن يسقي بمائه أرضاً له أُخْرَى لا يَشرِبُ لها منه سِوَاءَ أحيائها أَمْ لا؛ لأنه يجعلُ لها رِسمَ يَشرِبُ لم يكن كما في الرِوضَةِ وفيها أيضاً لو أرادَ إحياءَ موابٍ وَسَقِيَهُ من هذا النَهرِ أَيْ المُباحِ فَإِنَّ صَيِّقَ عَلى الشايقين مُنْعٍ؛ لأنهم استَحَقُّوا أراضِيهم بِمِرافِقِها وَالماءَ من أعظَمِ مِرافِقِها وإلا فلا مَنعَ انْتَهَى وإذا مُنِعَ مِنَ الإحياءِ فَمِنَ السَّقِيِّ بالأولى، ولو زادَ نَصيبُ أحدهم مِنَ المِاءِ عَلى رِىِ أرضِهِ لم يَلزَمُهُ بِذَلِكَ لِشُرْكَائِهِ بل له التَصَرُّفُ فِيهِ كِيفَ شاءَ قال بَعْضُهُم: بل تَحَرُّمُ إعادَتِهِ للوادي؛ لأنه إضاعةُ مالٍ انْتَهَى. وَفي كَوْنِ ذلك إضاعةً نَظَرُ ظاهِرٌ وَأَقْبَى بَعْضُهُم فِي أرضِ لِوِاحِدٍ

المعنى أي الساقية كما أن التذكير في الضمائر المارة لِرعاية اللفظ . هـ فود: (وليس لأحدهم الخ) لعل محلّه إذا صيّق على البقية أخذًا من قوله وفيها الخ . اهـ . سم . عبارة السيد عمّر قوله: وليس لأحدهم أن يسقي بمائه الخ إطلاقه قد ينافي ما يأتي من قوله ولو زاد نصيب أحدهم من الماء الخ حيث صرح بأن له التصرف في الزايد كيف شاء ومنه ما لو سقى به أرضاً له وقد يقال ما هنا في الماء المباح فإنه ليس له فيه نصيب مقدّر حتى تختل مساواته لِرِىِ الأرض وزيادته عليه وإنما له سقى أرضه بقدر الحاجة فلو أراد سقّ هذا الماء المُستَحَقَّ أو بَعْضَهُ إلى أرضٍ له أُخْرَى لا استِحْقاقَ لها في هذا التَهْرِ المُباحِ لأدّى إلى إثبات استِحْقاقٍ لم يكن وإلى الإضرار بالشركاء عند الصيّق وما يأتي في نهر مملوك له منه نصيب مقدّر وقد يزيد على رِىِ أرضِهِ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ كِيفَ شاءَ؛ لأنه مَلَكَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ . ثم رأيت في فتاوى السهوديّ نقلَ كَلامِ الرِوضَةِ واعْتَمَدَهُ وَنَقَلَ عَنِ الخادِمِ أَنَّهُ قال المُتَجَهِّ نَقلاً وَتَوَجِيهاً الجِوازُ ويَمُنُّ قال بالجِوازِ المُتَوَلَّى وبَعْضِ الأَصْحابِ وَصَحَّحَهُ الكافي انْتَهَى وَالحاصِلُ أَنَّ كَلامَ الرِوضَةِ إن كان مَحْمُولاً عَلى ما دَكرْناهُ فلا إشْكالَ فِيهِ وَإِنْ كان مَفْرُوضاً فِي التَهْرِ المملوكِ فالْمُتَجَهِّ الجِوازُ وَاللهُ أَعْلَمُ . اهـ . أقول صَنِيعُ المُعْنَى صَريحٌ فِي أَنَّ مِثْلَ ما هُنا وما يَأْتِي كِلَيْهِما فِي المملوكِ بالأشْراكِ وَأَنَّ ما هُنا مُسْتَنبَتٌ وَمِما يَأْتِي حَيْثُ زادَ عَقِبَ قولِ الشارحِ السابِقِ؛ لأنَّ الظاهرَ أَنَّ الشِرْكَةَ بِحَسَبِ المَلِكِ ما نَصَّهُ وَيَضَعُ كُلُّ وِاحِدٍ بِنَصبِهِ ما شاءَ لَكِنْ لا يَسوقُهُ لأرضٍ لا يَشرِبُ لها منه؛ لأنه يَجْعَلُ لها شِرْباً لم يَكُنْ . اهـ .

هـ فود: (إحياء مواب وسقيته) يؤخذ منه أنه إذا لم يرد السقي منه فلا منع من الإحياء . اهـ . سيد عمّر وسم . هـ فود: (وإذا منع من الإحياء الخ) كأنه ^{كَلِمَةُ} فِيمَ أَنَّ المَنعَ فِي عِبارَةِ الرِوضَةِ عائدٌ إلى الإحياءِ فَقطَ وَليسَ بِمُنْعينِ بل يُحْتَمَلُ عَوْدُهُ لِلسَّقِيِّ فَقطَ وَلَهُما مَعاً كما هو واضحٌ . اهـ . سيد عمّر . هـ فود: (نظر ظاهر) لعل وجهه ما قدمته عن النهاية والمعنى من عدم حُرْمَةِ صَبِّ المِاءِ المملوكِ فِي

فَلْيُحَرِّزْ . هـ فود: (وليس لأحدهم أن يسقي بمائه أرضاً له أُخْرَى الخ) لعل محلّه إذا صيّق على البقية أخذًا من قوله وفيها أيضاً الخ . هـ فود: (وإذا منع من الإحياء فمن السقي بالأولى) فيه تصريح بأن مراد الرِوضَةِ المَنعُ مِنَ الإحياءِ فِي نَفسِهِ وَقد يُقالُ هَلَّا جازَ الإحياءَ لَكِنْ يُمنَعُ مِنَ السَّقِيِّ مِنَ هذا التَهْرِ؟ إلا أن يُقالَ شَرَطُ إحياءِ نَحوِ المِزرَعَةِ تَرْتِيبُ المِاءِ وَقد يُمنَعُ مِنَ هذا المِاءِ فَلْيَتَأَمَّلْ ، ثم رأيت ما قدمته من قول شرح

عُلُوها ولآخر سُفْلُها فأخربَ الشَّيْطَلُ أَحَدَهُما فأعادَهُ مالِكُهُ على وجهِ تَنقِصٍ به الأخرى عن شُرْبِها المُعتادُ بأنهُ يُجَبِّزُ على إعادته كما كان. فإن تَعَدَّرَ ذلك وَفَقَ الأمرُ حتى يَصطَلِحا.
 (ولهم) أي الشُّركاءِ (القِسْمَةُ مُهايَاةٌ) مياومةٌ مثلاً كأن يَسْقِي كُلَّ مِنْهُم يوماً كَسائِرِ الأُملاكِ المُشْتَرَكةِ ولا نَظَرَ لزيادةِ الماءِ ونقصه مع التراضي على أن لهم الرجوع عن ذلك قال الزر كشي: وَتَمْتَنِعُ المُهايَاةُ إذا تَعَدَّرَ ما مرُّ ليعبدُ أرضَ بعضهم مِنَ المَقْسَمِ ونحوِ الخَشْبَةِ إذا كانتِ القنارةُ تارةً يَكْثُرُ ماؤها وتارةً يَقلُّ فَتَمْتَنِعُ المُهايَاةُ حينئذٍ كما منعوها في لَبُونٍ لِيَحْلِبَ هذا يوماً وهذا يوماً إما فيه مِنَ التفاوتِ الظاهرِ انتَهَى. وليس لأحدِ الشُّركاءِ أن يَحْفِزَ ساقيةً قبل المَقْسَمِ؛ لأنَّ حافَةَ النَّهْرِ مُشْتَرَكةٌ بينهم ولكلِّ حَرثَ أرضِهِ وَخَفَضُها وَرَفَعُها

التهر. ة فود: (عُلُوها) أي الأرض. ة فود: (أحدهما) أي مَجْرَى أَحَدِهِما على حَذْفِ المُضَافِ وكان الأولى تَأْنِيثُ الأَحدِ. ة فود: (أي الشُّركاءِ) إلى قوله لأن حافَةَ النَّهْرِ في النَّهايةِ.

ة فود (سني: (مهايَاة) منسوبٌ إِمَّا على الحالِ مِنَ المُبتَدَأِ وهو القِسْمَةُ بناءً على صِحَّةِ الحالِ منه كما دَهَبَ إليه سَيَوِيهٌ وغيرُهُ أو على أنها مَفْعُولٌ بِفَعْلِ مَحذُوفٍ بِتَقْدِيرِ وَيُقَسِّمُ مُهايَاةً وَيَجُوزُ كَوْنُ القِسْمَةِ فاعِلَةً بِالظَّرْفِ بناءً على قولِ مَنْ جَوَزَ عَمَلَ الجارِ بلا اِغْتِمَادٍ وهم الكوفيتون وعليه قِيَصَبَ مُهايَاةً على الحالِ مِنَ الفاعِلِ مُغْنِي ونهايةً أقول: وَيَجُوزُ كَوْنُها حالاً مِنَ فاعِلِ الظَّرْفِ المُستَترِ الرَّاجِعِ إلى المُبتَدَأِ بل هو لِكَوْنِهِ مَحَلٌّ وَفَاقِي أَحْسَنُ. ة فود: (قال الزر كشي وَتَمْتَنِعُ المُهايَاةُ إلخ) يُؤخَذُ منه أن المُهايَاةَ مُتَمْتِنَةٌ في قِسْمَةِ ماءِ البِئْرِ المُشْتَرَكةِ المُتَمَدِّرِ قِسْمَتِها وهذا إن لم يَكُنْ لِلأَصْحَابِ - رَجَمَهُمُ اللهُ - نَقَلَ في كِتَابَةِ قِسْمَةِ ماءِ البِئْرِ فإن ظَفِيرٌ يَنْقَلُ فهو المُتَبَعُ والله أعلم. اه. سَيَدُ عَمَرَ. ة فود: (ليَعْبُدُ أرضَ بعضهم إلخ) أي لأن الأَقْرَبَ يَحْصُلُ له زيادةٌ. اه. سم. ة فود: (ونحو الخَشْبَةِ) عَطِيفٌ على قوله المُهايَاةُ.

ة فود: (إذا كانت القنارة إلخ) يُتَأَمَّلُ؛ لأن المُهايَاةَ إِمَّا تَكُونُ بِالتَّرَاضِي ومعه لا نَظَرَ لِلتَّفَاوُتِ كما تَقَدَّمَ في قوله ولا نَظَرَ إلخ. اه. سَيَدُ عَمَرَ عبارةٌ ع ش قوله: فَتَمْتَنِعُ المُهايَاةُ هذا قد يُخَالِفُ ما مرَّ في قوله ولا نَظَرَ لزيادةِ الماءِ ونقصه معه التراضي إلا أن يُقالَ المُرادُ بِالامْتِناعِ هنا عَدَمُ الإِجْبَارِ على ذلك فلا مُنَافَاةً لَكِنْ يُرَدُّ على ذلك أن المُهايَاةَ لا إِجْبَارَ فيها، فالأولى أن يُقالَ يُصَوِّرُ ذلك بزيادةِ تارةً مِنَ اِغْتِمَادِ كَتَحْرُكِ هَوَاهِ أو نُحُوهِ وما هنا بما عَهَدَتِ الزيادةُ تارةً وَالتَقْصُصُ أُخْرَى مِنَ غيرِ اِغْتِمَادٍ وَقَبْ بِخُصُوصِهِ لِلزَّيَاةِ وَآخِرٌ لِلتَّقْصِصِ. اه. وَحاصِلُهُ أن ما مرَّ في الزيادةِ المُخْتَمَلَةِ وما هنا في الزيادةِ المُحَقَّقَةِ المَعْلُومَةِ بِالعادةِ وَمُقْتَضاهِ اِئْتِناعِ المُهايَاةِ حينئذٍ ولو مع التراضي مِنَ الجانِبَيْنِ، وَلَمَلَّ وَجْهَهُ الجَهْلُ بِمِقدارِ الزائِدِ وَعَدَمِ انضباطِهِ وفيه ما لا يَخْفَى فالأولى حَمَلُ مَقالَةِ الزر كشي على الإِجْبَارِ فيما إذا تَنَازَعوا وَضاقَ الماءُ كما مرَّ في الشَّرْحِ تَقْيِيدُ كَلامِ المُصَنِّفِ بِذلك. ة فود: (قَبْلُ المَقْسَمِ) بِكسْرِ السِّينِ عبارةٌ النَّهايةِ وَلَيْسَ

الروضِ وأَنَّهُ يَتَيَقَّدُ بِإِرادَةِ سَقْيِ ذلك مِنَ النَّهْرِ إلخ ومفهومُهُ عَدَمُ المنعِ إذا لم يُردِ السَّقْيُ منه.
 ة فود: (ليَعْبُدُ أرضَ بعضهم مِنَ المَقْسَمِ) أي لأن الأَقْرَبَ يَحْصُلُ له زيادةٌ.

وحيث يُفرد كُلُّ أرضه بساقية يجري الماء فيها إليها ومؤنّه ما يخصُّ كلاً عليه بخلاف عمارة النهر الأصلية فإنها على جميعهم بقدر الحصص فإن عَمَرها بعضهم فزاد الماء لم يخص به؛ لأنه مُتَبَرِّع وإن كان إنما عَمَرها بعد امتناع الآخرين ولصاحب السفلى أن يحوِّث ويحفِّز في أرضه ما يدفع به ضَرَرها من غير أن يضرَّ العليا وليس للأعلى ذلك كما أفتى به جماع أي؛ لأنه به يأخذ أكثر من حقه هذا إن كانا يشربان معاً وإلا بأن كان يربُّ السفلى من ماء العليا فلا منع أي حيث لا ضَرَر، ومن ثمَّ امتنع عليه أن يُحدِّث في أرضه شَجَرًا أو نحوَه إن أضرَّ بالسفلى ليحبسه الماء وأخذه منه فوق ما كان يعتاد قبل إحداث ما ذُكِرَ وأفتى الغزالي بأن لصاحب السفلى إجراء الماء المُستحقَّ لإجرائه في العليا وإن أضرَّ بتخلُّها أو زرعها ولا غرم عليه لتقصير صاحبها بالزرع أو العرس في المجزى المُستحقَّ للأسفل.

لأحدهم توسيع فم لنهر ولا تضيُّفه ولا تقديم رأس الساقية التي يجري فيها الماء ولا تأخيرُه ولا غرس شجرة على حافته بدون رضا الباقيين كسائر الأملاك المُشتركة. اهـ. زاد المُعني ولا بناء قنطرة ورعى عليه. اهـ. فود: (حيثيذ) أي حين إذ تفاوتت أراضيهم بالانخفاض والارتفاع. فود: (الأصلية) صفة للنهر والثابت هنا وفي قوله فإن عَمَرها بتأويل العين. فود: (ومن ثم) أي من أجل اشتراط عدم الضرر. فود: (امتنع عليه) أي الأعلى. فود: (في العليا) مُتعلِّق بإجراء الماء.

(خاتمة): في المُعني والنهاية لا يصحُّ بيع ماء البئر والقناة مُتفرِّداً عنهما لأنه يزيد شيئاً فشيئاً ويختلط المبيع بغيره فيتعذرُ التسليم فإن باعه بشرط أخذه الآن صحَّ ولو باع صاعاً من ماء واكيد صحَّ لعدم زيادته أو من جارٍ فلا؛ لأنه لا يُمكن زبط المقيد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جارٍ لم يصحُّ البيع في الجميع للجهالة وإن أفهم كلام الروضة البطلان في الماء فقط عملاً بتفريق الصفة فإن اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزأهما شيئاً وقد عرَفَ عُمقها فيهما صحَّ، وما يتبع في الثانية مُشترَك بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشترى أو جزأها الشايح دون الماء أو أطلق فلا يصحُّ؛ لئلا يختلط الماءان ولو سقى زرعاً بماء مضموب ضمن الماء ببذله والغلة له لأنه المالك للبئر فإن غرم البذل وتخلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيَّب له بما لو غرم البذل فقط ولو أشعل ناراً في حطبٍ مباح لم يمنع أحدًا الانتفاع بها ولا الاستيصال منها فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها لا الاضطلال بها ولا الاستيصال منها. اهـ. قال ع ش قوله م ر صحَّ أي وإن لم يأخذه لكن إذا تأخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ما قيل في بيع الثمرة إذا اختلطت حادتها بموجودها وهو تصديق ذي اليد. اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْوَقْفِ)

هو لغة الحبس ويُرادفه التسييل والتحبيس وأوقف لغة رديئة وأحبس أفصح من حبس على ما يُقَالُ لكن حبس هي الواردة في الأخبار الصحيحة، وشرعاً حبس مال يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وأصله قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْقَبْرَ حَتَّىٰ نُسْفِقُوا مِنَّمَا جُعِلُوا فِيهِ﴾ [المؤمن: ١٧٧] ولما سبغها أبو طلحة رضي الله عنه بادرت إلى وقف أحب أمواله إليه ببيرحاء حديثه مشهورة كذا قالوه وهو مُشكِلٌ فإن الذي في حديثه في الصحيحين وإن أحب أموالي إلي ببيرحاء وأنها صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تُفيد الوقف لِشَيْئَيْنِ أحدهما أنها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَقْفِ

• فود: (هو لغة) إلى قوله كذا قالوا في النهاية وكذا في المُغني إلا قوله على ما نُقِلَ إلى وشرعاً.
• فود: (والتحبيس) أي والاحتباس أيضاً أخذاً مما يأتي. اه. ع ش. • فود: (لغة رديئة) عبارة المُغني ولا يُقال أوقفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فإن الفصيح أحبس، وأما حبس فلغة رديئة. اه. • فود: (من حبس) أي بالشديد. اه. ع ش وقضية ما مر أنفاً عن المُغني أنه بالتخفيف. • فود: (يقطع التصرف) الباء سببية أو تضريرية ومُتعلِّقة بحبس مال إلخ وكذا قوله على مصرف مُتعلِّقٌ بذلك. • فود: (مباح) زاد النهاية والمُغني موجود. اه. قال ع ش قوله: م موجود أي على الزاجح، أما على مُقابله فلا يُشترط ولو أسقطه لِيَتَأْتِيَ على كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ لَكَانَ أَوْلَىٰ كَمَا فَعَلَ حَجَّ. اه. • فود: (بيرحاء) قال في النهاية هذه اللفظة كثيراً ما تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُ الْمُحَدِّثِينَ فِيهَا فَيَقُولُونَ بَيْرُحَاءَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا وَالْمَدُّ فِيهِمَا وَبِفَتْحِهَا وَالْقَصْرُ وَهِيَ اسْمُ مَاءٍ وَمَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْفَاتِقِ إِنَّهَا قَبْلُ مِنَ الْبِرَاحِ وَهِيَ الْأَرْضُ الظَّاهِرَةُ. اه. المراد منه. اه. ع ش. • فود: (وهو) أي قولهم هذا. • فود: (في حديثه) أي أبي طلحة. • فود: (وأنها إلخ) أي ببيرحاء. • فود: (هذه الصيغة) أي وأنها صدقة لله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْوَقْفِ)

• فود: (وهذه الصيغة لا تُفيد الوقف لِشَيْئَيْنِ إلخ) يُمكن أن يُجابَ عَنِ الْأَوَّلِ بِمَا قَالَ وَعَنِ الثَّانِي بَأَن يَلْتَزِمَ أَنَّ قَوْلَهُ لِلَّهِ يُعْنِي عَنِ بَيَانِ الْمَصْرِفِ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ فَقَدْ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الشَّرْطِ الرَّابِعِ بَيَانَ الْمَصْرِفِ مَا نَصَّهُ قَالَ السُّبْكِيُّ: وَمَحَلُّ الْبُطْلَانِ أَيْ بَطْلَانِ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَبَيِّنْ

كِتَابَةٌ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ نَوَى الْوَقْفَ بِهَا لَكِنْ قَدْ يُقَالُ سِيَاقُ الْحَدِيثِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ نَوَاهُ بِهَا ثَانِيهِمَا وَهُوَ الْعُمْدَةُ أَنَّهُمْ شَرَطُوا فِي الْوَقْفِ بَيَانَ الْمَصْرِفِ فَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ لِلَّهِ عَنْهُ بِخِلَافِهِ فِي الْوَصِيَّةِ كَمَا يَأْتِي مَعَ الْفَرْقِ فَقَوْلُهُ وَأَنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَصْلُحُ لِلْوَقْفِ عِنْدَنَا وَإِنْ نَوَاهُ بِهَا وَحَيْثُ يَدْفَعُ فَكَيْفَ يَقُولُونَ أَنَّهُ وَقَفَهَا فَهِيَ: إِذَا غَفَلَتْ عَمَّا فِي الْحَدِيثِ أَوْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ كَالْوَصِيَّةِ وَخَيْرٌ مُسْلِمٍ إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ أَيْ مُسْلِمٍ يَدْعُو لَهُ وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ

هـ فَوَدُ: (فَيَتَوَقَّفُ) أَي الْوَقْفُ أَي الْحُكْمُ بِخُصُوصِ الْوَقْفِ بِهَا. هـ فَوَدُ: (ثَانِيهِمَا) قَدْ يُقَالُ يَخْفِي فِي الْاِحْتِيَاجِ بِمَا ذَكَرَ أَنْ تَكُونَ الصَّبِيغَةُ الْمَذْكُورَةُ تَصْلُحُ لِلْوَقْفِ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ صِبْغَةٍ عِنْدَنَا. اهـ. سَيِّدٌ عَمْرٌ. عِبَارَةٌ سَمَّ يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنْ يَلْتَزِمَ أَنْ قَوْلُهُ لِلَّهِ يُغْنِي عَنِ بَيَانِ الْمَصْرِفِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ السُّبْكِيُّ وَمَحَلُّ الْبُطْلَانِ إِذَا لَمْ يُبَيَّنِ الْمَصْرِفُ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ وَالْأَقْبَحُ لِحَبْرِ أَبِي طَلْحَةَ هِيَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ ثُمَّ يُعَيَّنُ الْمَصْرِفُ اهـ. وَفِي فَتَاوَى الشَّارِحِ لَوْ قَالَ وَقَفْتُ هَذَا لِلَّهِ صَحَّ وَصَرَفَ لِلْفُقَرَاءِ قِيَاسًا عَلَى الْوَصِيَّةِ. اهـ. لَكِنْ قَوْلٌ شَرَحَ الرَّوْضُ ثُمَّ يُعَيَّنُ الْمَصْرِفُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَتَّعَيَّنُ بِنَفْسِ هَذِهِ الصَّبِيغَةِ وَسَيَّاتِي فِي الْاِكْتِفَاءِ بِنَيْتِ الْمَصْرِفِ يَزَاعُ بَيْنَ الْأَذْرَعِيِّ وَالغَزْرِيِّ فَلَعَلَّ أَبَا طَلْحَةَ نَوَى الْمَصْرِفَ. اهـ.

هـ فَوَدُ: (وَإِنْ نَوَاهُ بِهَا) أَي الْوَقْفَ بِهَذِهِ الصَّبِيغَةِ. هـ فَوَدُ: (عَمَّا فِي الْحَدِيثِ) أَي عَنِ عَدَمِ بَيَانِ الْمَصْرِفِ فِيهِ قَوْلُهُ وَخَيْرٌ مُسْلِمٍ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى الْخ. هـ فَوَدُ: (وَخَيْرٌ مُسْلِمٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَأَشَارَ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ وَقِيلَ إِلَى وَجَاءَ وَإِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا يَنْجُو فِي النِّهَائَةِ. هـ فَوَدُ: (إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَشَرَحَ الْمَنْهَجُ إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ وَعِبَارَةٌ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ فَلَعَلَّهَا وَإِيَّاتِ. اهـ. ع ش.

هـ فَوَدُ: (انْقَطَعَ عَمَلُهُ) أَي تَوَابَهُ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَقَدْ انْقَطَعَ بِفَرَاغِهِ. اهـ. بَجَيْرِيٍّ. هـ فَوَدُ: (أَوْ جَلَمَ يَنْتَفِعُ بِهِ الْخ) أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ. هـ فَوَدُ: (أَي مُسْلِمٍ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَالصَّالِحُ هُوَ الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ وَلَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كِمَالِ الْقَبُولِ، وَأَمَّا أَضَلُّهُ فَيَكْفِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا. اهـ. هـ فَوَدُ: (يَذْهَبُ لَهُ) هُوَ مِنْ تَيَمَّةِ الْحَدِيثِ. اهـ. ع ش وَفِي الْبَجَيْرِيِّ قَوْلُهُ: يَدْعُو لَهُ أَي حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا فَيَشْمَلُ الدُّعَاءَ بِسَبِيهِ. اهـ. هـ فَوَدُ: (وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْخ) فِي شَرْحِ الْعُبَابِ لِحَبْرِ فِي التَّيْمِ بَعْدَ كَلَامِ ثُمَّ رَأَيْتَ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّهُ نَارِعَ ابْنَ الرَّقْمَةِ فِي تَفْضِيلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْوَقْفِ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فَسَّرُوا الصَّدَقَةَ بِهِ وَتَخَصَّصُوهَ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى أفضليته على غيره وعنه عن الْمُجِيبِ السَّنْكَوْنِيِّ أَنَّ الْاِسْتِغْنَالَ بِالْتَّعْلِيمِ التَّاجِرِ أَوْلَى مِنْهُ مِنَ التَّصْنِيفِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْمُعْجَلَةِ. اهـ. وَالَّذِي يَنْجُو أَنَّهُ إِنْ كَانَ ثُمَّ مِنْ يَتَوَمَّ عَنْهُ بِالْتَّعْلِيمِ كَانَ

الْمَصْرِفُ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ وَالْأَقْبَحُ لِحَبْرِ أَبِي طَلْحَةَ هِيَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ ثُمَّ يُعَيَّنُ الْمَصْرِفُ. اهـ. وَفِي فَتَاوَى الشَّارِحِ سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ وَقَفْتُ هَذَا لِلَّهِ فَهَلْ يَصِحُّ وَمَا مَضْرُفُهُ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ قِيَاسُ قَوْلِهِمْ لَوْ قَالَ أَوْصَيْتُ لِلَّهِ تَعَالَى صَحَّ وَصَرَفَ لِلْفُقَرَاءِ أَنَّهُ يُصْرَفُ هُنَا لِلْفُقَرَاءِ. اهـ. لَكِنْ قَوْلُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ثُمَّ يُعَيَّنُ الْمَصْرِفُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَتَّعَيَّنُ بِنَفْسِ هَذِهِ الصَّبِيغَةِ وَسَيَّاتِي فِي الْاِكْتِفَاءِ بِنَيْتِ الْمَصْرِفِ يَزَاعُ بَيْنَ الْأَذْرَعِيِّ

دون نحو الوصية بالمنافع المُباحة لِئذرتها وَوَقَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا أَصَابَهَا بِخَيْرٍ بِأَمْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَرَطَ فِيهَا شُرُوطًا مِنْهَا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ وَأَنَّ مَنْ وَلِيَهَا بِأَكْلٍ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ رِوَاةُ الشَّيْخَانِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْفٍ فِي الْإِسْلَامِ وَقِيلَ بِلِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْوَالَ مُحْضِرِيهِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا لَهُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَجَاءَ عَنْ جَابِرٍ مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ مَقْدَرَةٌ حَتَّى وَقَفَ وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْوَقْفَ بِالْمَعْرُوفِ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَمْ تَعْرِفْهُ الْجَاهِلِيَّةُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ خَيْرَ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَيْعِ الْوَقْفِ وَقَالَ لَوْ سَمِعَهُ لَقَالَ بِهِ وَإِنَّمَا يُتَّجَعُ الرَّدُّ بِهِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِبَيْعِهِ أَيْ الْاسْتِدْبَالَ بِهِ وَإِنْ شَرَطَ الْوَأَقِفُ عَدَمَهُ وَأَركَانُهُ مَوْقُوفٌ

التَّصْنِيفُ أَوْلَى وَالْأَفَالْتَعْلِيمُ أَوْلَى انْتَهَى. اه. ع. ش. ه. فَوَدَّ: (دُونَ نَحْوِ الْوَصِيَّةِ الْإِخ) قَدْ يُقَالُ مَا الْمَانِعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا هُوَ أَعْمٌ لِيَشْمَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ صَادِقٌ بِهِ وَإِنْ كَانَ نَادِرًا. اه. سَيِّدُ عُمَرَ.

ه. فَوَدَّ: (لِئذْرَتِهَا) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي فَإِنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ لَيْسَتْ جَارِيَةً بِلِ يَنْبَلِكُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَحْيَانَهَا وَمَنَافِعَهَا نَاجِرًا، وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْمَنَافِعِ وَإِنْ شَمِلَهَا الْحَدِيثُ فَهِيَ نَادِرَةٌ فَحَمَلُ الصَّدَقَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْوَقْفِ أَوْلَى. اه. ه. فَوَدَّ: (وَوَقَفَ عُمَرُ الْإِخ) عُوْطِفَ عَلَى قَوْلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى الْإِخ. ه. فَوَدَّ: (وَشَرَطَ) بِصِيغَةِ الْمُضِيِّ. ه. فَوَدَّ: (أَرْضًا) أَيْ جُزْأً مُشَاعًا مِنْ أَرْضٍ أَصَابَهَا الْإِخ. اه. ع. ش. ه. فَوَدَّ: (بِأَمْرِهِ الْإِخ) مُتَمَلَّقٌ بِوَقْفٍ. ه. فَوَدَّ: (وَأَنَّ مَنْ وَلِيَهَا) أَيْ قَامَ بِحِفْظِهَا. ه. فَوَدَّ: (خَيْرٌ مُتَمَوِّلٌ فِيهِ) أَيْ فِي الْأَكْلِ يَغْنِي لَا يَجُوزُ لَهُ الذُّخْرُ لِتَفْسِيهِ بِلِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَوْتُ وَالْكِسْوَةُ. اه. كُرْدِيُّ عِبَارَةٌ ع. ش. لَعَلَّ الْمُرَادَ غَيْرَ مُتَصَرِّفٍ فِيهِ تَصَرَّفَ ذِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَحْسُنُ حَمْلُهُ عَلَى الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَادًا لَمْ يَتَّقِذْ بِالصَّدِيقِ. اه. ه. فَوَدَّ: (بِلِ وَقَفَ الْإِخ) أَيْ بِلِ الْأَوَّلِ وَقَفَ الْإِخ. ه. فَوَدَّ: (أَمْوَالَ مُحْضِرِيهِ الْإِخ) قَالَ فِي الْإِصَابَةِ: (مُحْضِرِيهِ التَّضْرِي) بِفَتْحَتَيْنِ كَمَا فِي اللَّبِّ الْإِسْرَائِيلِيِّ مِنْ بَنِي التَّضْرِي كَانَ عَالِمًا وَكَانَ أَوْصَى بِأَمْوَالِهِ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ سَبْعُ حَوَائِطٍ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَةً انْتَهَى. اه. ع. ش. ه. فَوَدَّ: (لَهُ مَقْدَرَةٌ) أَيْ عَلَى الْوَقْفِ أَوْ لَهُ غَنَى فِي نَفْسِهِ. اه. ع. ش. ه. فَوَدَّ: (وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْوَقْفَ الْمَعْرُوفَ الْإِخ) قَدْ يُقَالُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْرُوفِ هَذَا الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ الْمُسْتَوْفِي لِلشَّرَائِطِ فَلَا خُصُوصِيَّةَ لِلْوَقْفِ بِذَلِكَ بِلِ سَائِرِ الْعُقُودِ مِثْلَهُ لَهَا مَعْنَى لُغَوِيَّةٌ أَعْمٌ فَيُنْقَلُ الشَّرْعُ إِلَى مَا هُوَ أَخْصَصُ بِالشَّرَائِطِ شُرُوطٍ فِيهِ تَقْتَضِي خُصُوصَهُ كَمَا لَا يَخْفَى وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلَمْ يَنْحَسِبْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا عَلِمْتُهُ دَارًا وَلَا أَرْضًا وَإِنَّمَا حَبَسَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ انْتَهَتْ. اه. رَشِيدِي. ه. فَوَدَّ: (قَدْ يُقَالُ إِنَّ الْمُرَادَ الْإِخ) لَا يَخْفَى بَعْدَهُ بِلِ يَأْتِي عَنْهُ مَا يَأْتِي فِي كَلَامِهِ مِنْ عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ. ه. فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا يُتَّجَعُ الرَّدُّ بِهِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِبَيْعِهِ الْإِخ)؛

وَالغَزْيِيُّ فَلَعَلَّ أَبَا طَلْحَةَ نَوَى الْمَضْرِبَ. ه. فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا يُتَّجَعُ الرَّدُّ بِهِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِبَيْعِهِ الْإِخ) أَيْ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَطَ عَدَمَ الْبَيْعِ فَهُوَ إِذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْبَيْعِ عِنْدَ شَرْطِهِ لَا عِنْدَ عَدَمِهِ بِلِ قَدْ يُقَالُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَوْلَا جَوَازُ الْبَيْعِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ لَمْ

وموقوف عليه وصيغة وواقف وبدأ به؛ لأنه الأصل. فقال (شرط الواقف صفة عبارته) خرج الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) في الحياة كما هو المتبادر وهذا أخص مما قبله لكن جمع بينهما إيضاحاً فلا يصح من محجور عليه بسفه. وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع حجره بمؤنية، ومكره لإيراده عليه وهم؛ لأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلاً للتبرع ولا لغيره إذ ما يقوله أو يفعله لأجل الإكراه لغو منه ومكاتب ومفلس وولي ويصح من مبغض وكافر ولو لمسجد وإن اعتقده غير قرية ومثمن لم يور ولا يتخير إذا رأى ومن الأعمى.

لأن عمر رضي الله تعالى عنه شرط عدم البيع فهو إنما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه. بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظراً إلى أنه لو لا جواز البيع عند عدم الشرط احتاج رضي الله تعالى عنه إلى الشرط وقد يقال إنما شرط عمر ذلك؛ ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل.

اه. سم أي بدليل آجر الحديث. هـ فؤد: (خرج الصبي) إلى قوله وإن لم تجز إجازته في المثنى إلا قوله لكن جمع بينهما إيضاحاً وقوله: وإيراده إلى ومكاتب وقوله: كما يشير إلى فلا يصح وقوله: الذي ليس إلى نحو أراضي وقوله: لكن بشرط إلى وأم ولدي وإلى قول المثنى ويصح وقف عقار في النهاية إلا قوله الذي ليس إلى نحو أراضي وقوله: وزعم ابن الصلاح إلى المثنى. هـ فؤد: (في الحياة) أي حتى لا يرد السفه الآتي إذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحيث قد يقال إذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفه فلا يحتاج إلى اعتذار عنه بقوله الآتي وصحة نحو وصيته إلخ فتأمل. اه.

رشيدى. هـ فؤد: (إيضاحاً) أي؛ لأنه يكفي الاقتصار على الثاني. اه. سم. هـ فؤد: (فلا يصح من محجور عليه بسفه) مختار قيد الحياة وقوله: ومكره ومكاتب ومفلس وولي مختار ما في المثنى.

هـ فؤد: (وصيته) أي السفه اه. ع ش. هـ فؤد: (ومكره) أي بغير حق، أما به كان نذر وقف شيء من أمواله ثم امتنع من وقبه فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حيثيذ فإن أصر على الامتناع وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة ع ش. اه. بجزيمي. هـ فؤد: (ومفلس) أي وإن زاد ماله على ذبونه كان طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه. اه. ع ش. هـ فؤد: (ولا لغيره) أي التبرع عطف على التبرع ع ش. اه. سم أي بإعادة الخافض. هـ فؤد: (من مبغض إلخ) أي ومريض مريض الموت ويمتبر وقفه من الثلث. اه. مثنى. هـ فؤد: (وكافر إلخ) لو وقف ذمّي على أولاده إلا من أسلم منهم قال السبكي رُفعت إني في المحاكمات فأبقيت الوقف وألغيت الشرط ومال م ر إلى بطلان الوقف سم على منهج أقول ولعل وجه ما مال إليه م ر أنه قد يحملهم على البقاء على الكفر ويتقدم معرفتهم بالغاء الشرط لفظه مشير بقصد المعنى. اه. ع ش ويأتي في شرح أئبح شرطه اغتمام البطلان أيضاً.

هـ فؤد: (ولو لمسجد) أو مضعف ويصور ملكه له بأن كتبه أو وزنه من أبيه ومثل المضعف الكتب

حتاج إلى الشرط فليتأمل، وقد يقال إنما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل.

هـ فؤد: (لكن جمع بينهما إيضاحاً) أي؛ لأنه يكفي الاقتصار على الثاني. هـ فؤد: (ولا لغيره) أي التبرع

(و) شرط (الموقوف) كونه عينا متعينة مثلوكة ملكا يقبل النقل بحصل منها مع بقاء عينيها فائدة أو منفعة تصح إجازتها كما يشير لذلك كلامه الآتي بذكره بعض محترزات ما ذكر فلا يصح وقف المنفعة وإن ملكها مؤبدا بالوصية، والملتزم في الذمة، وأحد عبئيه، وما لا يملك ككلب نعم يصح وقف الإمام الذي ليس رقيقا لبيت المال وإن اعتقه ناظره كما يأتي نحو أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعتبر لكن بشرط أن يظهر له في ذلك مصلحة؛ لأن تصرفه فيه منوط بها كولي التيمم ومن ثم لو رأى تملك ذلك لهم جاز وأم ولد ومكاتب وحمل وحده وذو منفعة لا يستأجر لها كالة اللهب وطعام

العلمية. اه. ع ش. فود: (فائدة) كالبين والتمرة ونحوهما أو منفعة كالكسبي واللبس ونحوهما اه. مُغني. فود: (تصح إجازتها) أي المنفعة. اه. ع ش عبارة المغني ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها غالبا. اه. فود: (لذلك) أي لما ذكره من الشروط. فود: (بذكره الخ) متعلق بيشير.

فود: (فلا يصح وقف المنفعة الخ) ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها. اه. ع ش.

فود: (والملتزم الخ) مُحترز عينا. فود: (وأحد عبئيه) مُحترز مُعينة. فود: (يصح وقف الإمام الخ) وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره، وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيرا من الزوق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولاً فإنه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الأول فليثبت له فإنه يقع كثيرا ويترق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المال بأن الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله: بشرط ظهور المصلحة فوقه كإصالي الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فإنه تفويت للمال.

اه. ع ش. عبارة شيخنا نعم يصح وقف الإمام من بيت المال ولو على أولاده خلافا للجلال السبوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه. اه. فود: (وإن اعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا. اه. سم. فود: (نحو أراضي الخ) معمول وقف الإمام وهذا لا يخالف ما تقدم في الشرح بعد قول المصنف ولو أراد قوم سقى أرضهم من ضبطه بفتح الزاء بلا ألف؛ لأن ذلك ضبط لما وقع التغيير به هناك في المنهاج فلا ينافي قراءته بالألف في حد ذاته الذي عرّب به الشارح هنا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ. اه. رشيدى. فود: (وأم ولد الخ) عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش. اه. سم.

فود: (وما لا يملك الخ) مُحترز مملوكة. فود: (وأم ولد ومكاتب وحمل وحده) مُحترز ملكا يقبل النقل. فود: (وذو منفعة الخ) مُحترز تصح إجازتها. فود: (وطعام) مُحترز مع بقاء عينيها ولو قدمه على قوله وذو منفعة الخ لكان أولى إذ ظاهر صنيعه عطف الطعام على آلة اللهب وإخراجها بقوله يحصل منها الخ بجعله قيّدا واحدا وليس كذلك. فود: (وحمل وحده) أما لو وقف حاملا صح

وهو عطف على للتبرع ش. فود: (ملكاً يقبل النقل) خرج أم الولد. فود: (وإن اعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا. فود: (نحو أراضي الخ) معمول لو وقف من قوله نعم يصح وقف. فود: (وأم ولد الخ) عطف

نعم يصح وقف فحل للضراب وإن لم تجز إجازته له إذ يُتَقَرَّرُ في القربة ما لا يُتَقَرَّرُ في المعاوضة. و (فوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود منه ولو بالقوة بأن يبقى مدة تُقصد بالاستحجار غالبًا وعليه يُحمَلُ ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب أنه لا يكفي فيها نحو ثلاثة أيام فدخَلَ وقف عين الموصى بمنفعته مدة والمأجور وإن طالَّتْ مُدَّتُهما ونحو الجحش الصغير والدرهم لئصاع حلًا فإنه يصح وإن لم يكن له منفعة حالًا كالمغصوب ولو من عاجز عن انتزاعه وكذا وقف المُذْبِرِ والمُعلَقِ عتقه بصفة فأنهما وإن عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي ومن ثم صح وقف بناء وغراس في أرض مُستأجرة لهما وإن استحقَّ القلع بعد الإجارة

فيه تبعًا لأمه كما صرح به شيخنا في شرح الرُّوض. اهـ. مُعْنَى ونهاية. ة فود: (نعم يصح وقف فحل الخ) أي وأرض جنايته على من يكون في يده بعد الوقف حال جنايته إن نُسِبَ لِنَقْصِيرِ حَتَّى أَتَلَفَ. اهـ. ع ش. ة فود: (ودوام الانتفاع) عطف على قوله كونه عتقًا. ة فود: (المذكور) أي بقوله فائدة أو منفعة يصح إجازتها. ة فود: (ولو بالقوة) غاية لدوام الانتفاع. ة فود: (بأن يبقى الخ) تضيير له. ة فود: (وعليه يُحمَلُ الخ) أي على ما لا تُقصد إجازته في تلك المدة. اهـ. نهاية أي بأن كانت منفعة فيها لا تُقابل بأجرة رَشِيدِي. ة فود: (فيها) أي في صحة الوقف وقوله: (نحو ثلاثة أيام) أي إمكان الانتفاع نحو ثلاثة الخ. ة فود: (فدخَلَ وقف عين الموصى بمنفعته الخ) أي بقوله ولو بالقوة الذي هو غاية لدوام الانتفاع. اهـ. رَشِيدِي. ة فود: (مدة) أي ولو غير مُعَيَّنَة كَمُدَّة حَيَاة الموصى له. اهـ. ع ش عبارة الكُرْدِي بخلاف الموصى بمنفعته أبدًا أو مُطلقًا فإنه لا يصح وقفه إذ لا منفعة فيه لأنها مُستحقة للموصى له. اهـ. ة فود: (والمأجور) أي المُستأجر عطف على الموصى الخ. ة فود: (ونحو الجحش الخ) وقوله: (والدرهم) عطف على عين الموصى الخ قال المُعْنَى وهذه أي إجارة أرض ثم وقفها حيلة لمن يريد إبقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه. اهـ. ة فود: (مدتُهما) أي الوصية والإجارة. ة فود: (ونحو الجحش الخ) كعبد صغير وزمين يُرجى بُرؤُه. اهـ. مُعْنَى. ة فود: (فإنه يصح) أي وقف ما دُكِرَ. ة فود: (ولو من عاجز الخ) لعل الأتسب ولو على عاجز الخ؛ لأن كون الواقف عاجزًا عن الانتزاع لا غرابة فيه إذا كان الموقوف عليه قادرًا على الانتزاع وإنما محل التوقف إذا كان الموقوف عليه عاجزًا لهم إلا أن يثبت نقل بعدم صحته حينئذٍ فليراجع. اهـ. سَيِّدُ عَمَر. ة فود: (وكذا وقف المُذْبِرِ والمُعلَقِ الخ) أي دخلا بقوله بأن يبقى مدة الخ الذي هو تفسير لدوام الانتفاع في كلام المُصَنِّف. اهـ. رَشِيدِي. ة فود: (وبطل الخ) عطف على عتقًا. ة فود: (ومن ثم) أي من أجل كفاية الدوام النسبي في الصحة. ة فود: (وإن استحقا) أي البناء والغراس. ة فود: (بعد الإجارة) أي بعد

على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش. ة فود: (وعليه يُحمَلُ ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب الخ) فيحمَلُ على. ما لا تُقصد إجازته في تلك المدة شرح م ر.

كما يأتي وفارق صحة بيدهما وعدم عتقهما مطلقاً بأنه هنا اجتمع عليه حقان متجانسان فقدم أقواهما مع سبق مقتضيه، وبه فارق ما لو أولد الواقب الموقوفة فإنها لا تصير أم ولد، وخرج ما لا يقصد كنفذ للترزين به أو الأتجار فيه وصرف ربحه للفقراء مثلاً وكذا الوصية له لذلك كما يأتي وما لا يفيد نفعاً كزمن لا يرجح برؤيه (لا مطعموم) بالرفع أي وقفه؛ لأن نفعه في إهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء كزمن أصبغ على ما يفعل في بلاد الشام اختياراً له (وزنحان) لشرعة فساده ومن ثم كان هذا في محصور دون مزروع فيصبح وقفه للشتم قاله المصنف وغيره؛ لأنه يبقى مدة وفيه نفع آخر وهو التنزه. (وبصغ وقف) نحو مسك وعنبر للشتم بخلاف عود البخور؛ لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه فالحاق جميع العود بالعتبر يحتمل على عود ينتفع بدوام شمه و (عقار) إجماعاً (ومتقول) للخبر الصحيح فيه

انقضاء مدتها. فود: (كما يأتي) أي أنفاً في المن. فود: (وفارق الخ) أي ما دكر من صحة وفههما ثم عتقهما بموت السيد ووجود الصفة وبطلانه بذلك. فود: (مطلقاً) أي وإن وجدت الصفة ومات السيد بعد البيع. اه. ع ش. فود: (عليه) أي الرقيق المدبر أو المملوك عتقه بصفة. فود: (حقان الخ) وهما الوقف والعين وتجانسهما من جهة أن كلا حق لله تعالى. اه. ع ش. فود: (وبه فارق) أي بسبب المقتضي. فود: (وخرج ما لا يقصد الخ) أي بقوله المقصود منه أي عرفاً. فود: (وما لا يفيد نفعاً الخ) أي بقول المصنف الانتفاع به. اه. رشيدتي. فود: (كنفذ للترزين) ومثله وقف الجامكية؛ لأن شرط الوقف أن يكون مملوكاً للواقف وهي غير مملوكة لمن هي تحت يده وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شيء من الجامكية ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلاً في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقطت عنها وصار الأمر فيها إلى رأي الإمام فيصبح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة ولغيره نفعه إن رأى في التفض مصلحة. اه. ع ش. فود: (وكذا الوصية به) أي بالتقيد (بالذلة) أي للترزين به أو لأتجار فيه الخ. فود: (وما لا يفيد الخ) عطف على ما لا يقصد وكان الأولى ذكره قبل قول المصنف ودوام الانتفاع وإخراجه بقوله يحصل منها فائدة أو نفع. فود: (أي وقفه) أي لا يصح وقفه على حذف الفعل والمضاف عبارة المغي لا مطعموم وزنحان برفعهما فلا يصح وقفهما ولا ما في معناهما ويطلق الرنحان على تيب طيب الريح فيدخل الورد ليرجحه. اه. فود: (على ما يفعل الخ) أي على الوجه الذي يفعل الخ. فود: (اختياراً له) أي لابن الصلاح. فود: (كان هذا) أي عدم الصحة ثم هذا إلى قول المن عقار في المغي.

فوق (سني) (عقار) من أرض أو دار. اه. مغي. فود: (إجماعاً) إلى قوله ومر في النهاية وكذا في المغي إلى قوله نعم إلى المتي وقوله: وتجويز الزكشي إلى ثم.

فوق (سني) (ومتقول) حيواناً كان أو غيره ثم إذا أشرف الحيوان على الموت ذبح إن كان مأكولاً ويتبين أن يأتي في لحمه ما ذكروه في البناء والغراس في الأرض المستأجرة أو المارة إذا قلما من أنه يكون مملوكاً للموقوف عليه حيث لم يتأت شراء حيوان أو جزئه بمن الحيوان المذبح على ما يأتي.

نعم لا يصح وقفه مسجدًا؛ لأن شرطه الثبات (ومشاع) وإن جهل قدر حصته أو صفته؛ لأن وقف عمر السابق كان مشاعًا ولا يسري للباقي وإن وقف مسجدًا وإن نازع كثيرون في صحة هذا من أصله لتعذر قسمته إذ الأوجه أنها لا تعذر بل تستثنى هذه للضرورة، وتجويز

اه. ع ش. ه. فود: (نعم لا يصح إلخ) عبارة النهاية، أما جعل المنقول مسجدًا كفرس وثياب فموضع توقف؛ لأنه لم يُنقل عن السلف مثله وكُتِبَ الأصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالأحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وما نُسِبَ للشيخ رحمته الله من إفتائه بالجواز فلم يثبت عنه. اه. قال الرشيدي قوله: م ر فموضع توقف أي ما لم يثبت بنحو سمر، أما إذا أثبت كذلك فلا توقف في صحة وقيته مسجدًا كما أفتى به الشارح م ر. اه. وقال ع ش قوله: م ر فالأحوط المنع أي منع القول بصحة الوقفية وطريق الصحة على ما قاله الشيخ أن تثبت في مكان بنحو سمر ثم توقف ولا تزول وقيتها بعد زوال سمرها؛ لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول ثم ما نُقِلَ عن الشيخ أجاب به م ر عن سؤال صورته لو فرس إنسان بساطًا أو نحو ذلك وسمره ثم وقفه مسجدًا هل يصح وقفه فأجاب حيث وقف ذلك مسجدًا بعد إثباته صح. اه. وعلى هذا فقوله: م ر في الشرح، أما جعل المنقول إلخ محله حيث لم يثبت ولا ينافيه قوله: عن الشيخ فلم يثبت عنه لإمكان حمله على ما لم يثبت أو أن مراده لم يثبت عنه ولو مع إثباته فيكون قوله: في الفتاوى بصحة وقفه مع الإثبات مستندًا فيه لغير الشيخ اه. وقوله: ولا تزول وقيتها إلخ سيأتي عن سم عن السيوطي ما قد يخالفه وتقدم في الاغتاف ما يتعلّق بذلك. ه. فود: (أو صفته) لعل صورته أن يجهل صفة ما منه الحصّة بأن لم يره. اه. رشيدي. ه. فود: (ولا يسري للباقي) أي ولو كان الواقف مويرًا بخلاف العتيق. اه. ع ش.

ه. فود: (وإن وقف مسجدًا) كما صرح به ابن الصلاح وقال يحرم على الجنب المكث فيه ويجب قسمته لتعنيها طريقًا ولا فرق بين أن يكون الموقوف مسجدًا هو الأقل أو الأكثر نهايةً ومغني قال ع ش قوله: ويحرم على الجنب إلخ وقرّر م ر أنه يطلب التحيّة لإدخيله ولا يصح الاغتاف فيه ولا الأفتداء مع التباعد أكثر من ثلاثمائة ذراع سم على حجج وراجع ما ذكره في طلب التحيّة. اه. عبارة الجبرمي وتصح التحيّة فيه إذ في تركها انتهاك لحزمة المسجد سلطان. اه. ه. فود: (في صحة هذا إلخ) أي وقف المشاع مسجدًا. ه. فود: (بل تستثنى إلخ) عبارة المغني وتستثنى هذه الصورة من منع قسمه الوقف من الطلق للضرورة. اه. ه. فود: (للضرورة) ظاهره جوازها وإن يتعمّم م ر. اه. سم وقلبيوي عبارة السيد عمر لعل هذا إذا لم تكن القسمة إفرًا، أما إذا كانت إفرًا فلا إشكال فيها؛ لأن قسمة الوقف من

ه. فود: (ولا يسري للباقي وإن وقف مسجدًا) في شرح م ر ولا فرق بين أن يكون الموقوف مسجدًا هو الأقل أو الأكثر خلافاً للزركشي إلخ. اه. وفيه ويحرم على الجنب المكث فيه. اه. وقرّر م ر أنه يطلب التحيّة لإدخيله ولا يصح الاغتاف فيه ولا الأفتداء مع التباعد أكثر من ثلاثمائة ذراع. ه. فود: (إذ الأوجه إلخ) اعتمده م ر. ه. فود: (بل تستثنى هذه للضرورة) ظاهره جوازها وإن كانت يتعمّم للضرورة م ر.

الزر كشيء المشاهة هنا بعيد إذ لا نظير لكونه مسجدًا في يوم وغير مسجد في يوم ثم رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته ومز في مبحث خيار الإجارة أنه يتصور لنا مسجد تُملك منفعة ويشتق نحو اعتكاف وصلوة فيه من غير إذن مالك المنفعة (لا) وقف (عبد وثوب في الذمة)؛ لأن حقيقة إزالة ملك عن عين نعم يجوز التزامه فيها بالنذر (ولا وقف حر نفسه)؛ لأن رقبته غير مشلوكية له (وكذا مستولدة) لأنها لعدم قبولها للنقل كالحر ومثلها المكاتب أي كتابة صحيحة فيما يظهر بخلاف ذي الكتابة الفاسدة؛ لأن المقلب فيه التعليق ومز في المعلق صحة وقبه (وكذب معلّم)؛ لأنه لا يُملك والتقييد بمعلّم لأجل الخلاف (واحد عبده في الأصح) كالبيع وفارق العتق بأنه أقوى وأتم لسرايته وقبوله التعليق. (ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة) إجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلا (لهما) ثناء مع أن العطف بأولها

الطلبي جائزة حينئذ مطلقا ولو غير مسجد. اه. فود: (جزم بوجوب قسمته) أي فوزا أو ظاهره وإن لم يكن إفرزا وهو مشكّل سم على حج أقول وقد يُجاب بأنه مُستثنى للضرورة كما قاله في أثناء كلام آخر وهذا ظاهر إن أمكنته القسمة فإن تعددت كأن جهل مقدار الموقوف بقي على شيوعه ولا يتطل الوقف والأقرب أن يقال يتتبع منه الشريك حينئذ بما لا ينافي حرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله في المسجد كالخطابة ولا يجلس فيه وهو جُنُب ولا يُجامع زوجته ويجب أن يقتصر في شغله له على ما يتحقق إن ملكه لا ينقص عنه. اه. ع ش.

فوق (سبي): (لا عبد وثوب) أي مثلا في الذمة سواء في ذلك ذمته وذمة غيره كان يكون له في ذمة غيره عبد أو ثوب بسلم أو غيره فلا يصح وقفه. اه. مُعني. فود: (نعم) إلى قول المشن فالأصح في النهاية. فود: (يجوز التزامه الخ) عبارة المُعني نعم يصح وقفها بالتزام نذر في ذمة الناظر كقوله لله علي وقف عبد أو ثوب مثلا ثم يعينه بعد ذلك. اه. فود: (ومز في المعلق صحة وقبه) وأنه يعتق بوجود الصفة ويتطل الوقف سم على حج فإذا أدى النجوم عتق ويتطل الوقف. اه. ع ش.

فوق (سبي): (وكذب معلّم) أو قابل للتعليم، أما غير المعلّم والقابل للتعليم فلا يصح وقفه جزما. اه. مُعني. فود: (أو فاسدة) يتأمل فيه فإنه لا يستحق بالإجارة الفاسدة بناء ولا غراسا حتى لو فعل ذلك كلف الفلح مجانا وعبارة المنهج وبناء وغراس وضمما بأرض بحق. اه. والبناء في المستأجرة إجارة فاسدة لم يصدق عليه أنه وضع بحق وقد مرّ للشرح م ر أن ما قبض بالشراء الفاسد لو بتي فيه أو عرس لم يُلغ مجانا؛ لأن البيع ولو فاسدا يتضمن الإذن في الانتفاع به كالمعار على ما قاله البعوي لكن قلم أن المُعتمد خلافة فما هنا يمكن تخريبه على ما قاله البعوي؛ لأن الإجارة الفاسدة تتضمن الإذن. اه. فود: (مثلا) كان كانت موصى له بمنفعتيها مُعني وشرح المنهج.

فود: (بعيد) كذا م ر. فود: (ثم رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته) ظاهره وإن لم تكن إفرزا وهو مشكّل. فود: (ومز في المعلق صحة وقبه) وأنه يعتق بالصفة ويتطل الوقف.

بين زيدَين باعتبار استحالة اجتماع حقيقتيهما على شيء واحد في زمن واحد فلا اعتراض عليه خلافاً لمن زعمه (فالأصح جوازُه)؛ لأنه مملوكٌ يُنتفعُ به مع بقاء عينه وإن كان مُعرضاً للقلع باختيار مالك الأرض المُؤجّر أو المُعير له؛ لأنه بعدد وقف بحاله أي على ما يأتي. والأرض اللزيم للمالك باختياره قلعه يُصرف في نقله لأرض أخرى إن أمكن وإلا فقبل هو مع أرضه للموقوف عليه وقيل للواقف والذي يُتجه منهما الأول وإن كان الوجه ما اختاره السبكي والإسنوي من بقاء وقفه زاد الإسنوي أنه يُشترى به عقار أو جزؤه كمنظائره ويُضم إليه أرضه في ذلك فإن صار غير مُنتفع به ملكه الموقوف عليه وخرج بنحو المُستأجرة المُغصوبة

هـ فؤد: (أو لاستحالة الخ) الأولى إسقاط أو إلا أن يقال إنها للتبويب في التعبير وفي نسخ باعتبار استحالة الخ وهي ظاهرة.

هـ فؤد (سني): (فالأصح جوازُه) سواء كان الوقف قبل انقضاء المدّة أم بعده كما صرح به ابن الصلاح أو بعد رجوع المُستعير ويكفي دوائمه إلى القلع بعد مدّة الإجارة أو رجوع المُستعير. اهـ. مُغني.

هـ فؤد: (هَلَى ما يأتي) أي بقوله الوجه ما اختاره الخ. هـ فؤد: (والأفضل هو مع أرضه الخ) الوجه أن محل هذا إذا لم يُمكن الانتفاع به مقلوعاً وإلا بقي موقوفاً فإن أمكن أن يُشترى به عقار أو جزؤه وجب كما قاله الإسنوي ويُقدّم على الانتفاع به مقلوعاً؛ لانه أقرب لغرض الواقف فالحاصل أنه حيث لم يُمكن نقله لأرض أخرى فإن بقي مُنتفعاً به استمر وقفه ثم إن أمكن أن يُشترى به عقار أو جزؤه فعمل وإن لم يبق مُنتفعاً به صار مملوكاً كالموقوف عليه شرح م ر. اهـ. سم. هـ فؤد: (والذي يُتجه الخ) عبارة المُغني وجهان قال الإسنوي والصحيح غيرُهما وهو شراء عقار أو جزء من عقار وقال السبكي الوجهان بعيدان ويتبني أن يقال الوقف بحاله وإن كان لا يُنتفع به انتهى وكلام الإسنوي هو الظاهر إن كان الغرض المقلوع لا يضلح إلا للإخراج وصارت آلة البناء لا تضلح له وإلا فكلام السبكي وأرض التخصيص الحاصل بقلع الموقوف يسلح به منسلكه فيُشترى به شيء ويوقف على تلك الجهة. اهـ. وعبارة النهاية وجهان أصحهما أولُهما وقول الجمال الإسنوي أن الصحيح غيرُهما وهو شراء عقار الخ محمول على إمكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الأول أي أصحهما أولُهما محمول على عديمه.

اهـ. هـ فؤد: (من بقاء وقفه) بقاء الوقف على مُختار السبكي واضح، أما على مُختار الإسنوي فمحل تأمل إلا أن يوجه بقاء حكمه في الجملة فينتقل ببيعه إلى المُشترى بتمنه حكم الوقف وأما عين الوقف المبيعة فتصير ملكاً للمُشترى. اهـ. سيّد عمّر. هـ فؤد: (فإن صار غير مُنتفع به الخ) محل تأمل فقامله مع

هـ فؤد: (والأفضل هو مع أرضه الخ) الوجه أن محل هذا إذا لم يُمكن الانتفاع به مقلوعاً وإلا بقي موقوفاً فإن أمكن أن يُشترى به عقاراً أو جزءاً وجب كما قاله الإسنوي ويُقدّم على الانتفاع به مقلوعاً لانه أقرب لغرض الواقف فالحاصل أنه حيث لم يُمكن نقله لأرض أخرى فإن بقي مُنتفعاً به استمر وقفه ثم إن أمكن أن يُشترى به عقاراً أو جزءاً فعمل وإن لم يبق مُنتفعاً به صار مملوكاً للموقوف عليه شرح م ر. هـ فؤد: (والذي يُتجه منهما الأول وإن كان الوجه ما اختاره السبكي والإسنوي الخ) المُتعمد ما قاله

فلا يصح وقف ما فيها أي؛ لأنه لما لم يوضع بحق كان في حكم غير المنتفع به هذا غاية ما يُوجه به ذلك ومع ذلك ففيه نظرٌ واضحٌ لتوجه الوقف إلى عيّن الموضوع، والشروط السابقة موجودة فيها واستحقاق القلع حالاً أمرٌ خارجٌ على أنه موجودٌ في المستأجر فإسداء، والمستأجر قولهم وإن كان مُعرضاً إلى آخِرِهِ يُؤَيَّدُ صحتهُ وقف هذا كما هو واضحٌ وقياسٌ ما ذُكِرَ في المغصوب بطلانٌ وقف بيوتٍ مبنى بناءً على الأصح من حرمة البناء فيها ووجوب قلعها حالاً بل الذي يظهر أنه لا يأتي فيها ما ذُكِرَ في المغصوب من النظر لوضوح الفرق بينهما بإمكان

سابقه يظهر ما فيه مع مخالفة صنيعه لصنيع النهاية والمغني وغيرهما من كتب الأصحاب. اهـ. سيّد عمر. هـ فؤد: (فلا يصح وقف ما فيها إلخ) اعتمدته المغني والمنهج وكذا النهاية عبارته فلا يصح وقف ما فيها لعدم قوايه مع بقاء عينه وهذا مستحق الإزالة كما أفتى بذلك الوالد رحمته الله تعالى لا يقال غاية أمره أن يكون مفلوجاً وهو يصح وقفه؛ لأننا نقول وقفه في أرضٍ مقصوبة ملاحظ فيه كونه غراساً قائماً بخلاف المفلوج فغير ملاحظ فيه ذلك وإنما هو وقفٌ مقبول. اهـ. قال ع. ش. قوله: م. ر. وهذا مستحق الإزالة ومنه ما لو بنى في حريم التهر بناءً ووقفه مسجداً فإنه باطل؛ لأنه مستحق الإزالة. اهـ. هـ فؤد: (على أنه) أي استحقاق القلع. هـ فؤد: (وقياس ما ذُكِرَ إلخ) أي من قوله فلا يصح وقف ما فيها أي لأنه إلخ. هـ فؤد: (ووجوب إلخ) عطف على حرمة إلخ.

الإسنوي حيث أمكن وما قبله محله عند عدم إمكان ذلك م. ر. (فزع): في فتاوى الشيوطي ما نعه مسألة المسجد المعلق على بناء الغير أو على الأرض المختكرة إذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها؟ الجواب نعم يزول حكمه إذ لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض وإنما قال الأصحاب إذا انهدم المسجد وتعدت إعادته لم يصر ملكاً إذا كانت الأرض من جملته ووقف المسجد بدليل تعليلهم ذلك بأن الصلاة تمكن في عرضه على أن في صحة وقف المسجد على الأرض المختكرة نظراً؛ لأن بعض أئمتنا أفتى بأن الموقوف في أرضٍ مستأجرة إذا كان ريعه لا يقي بالأجرة أو وقي بها ولم يزد لا يصح له وقفه ابتداء؛ لأنه ملحق بما لا يتنع به، ومعلوم أن المسجد لا ريع له توفي منه أجرة الأرض وعلى تقدير أن يكون الواقف استأجرها مدة وأدى أجزتها فبعد انتهاء تلك المدة لا يلزم الواقف الأجرة فلا يتنى إلا تفرغ الأرض منه وعلى تقدير صحة الوقف لا شك في زوال حكمه بزوال عينه. ويبنى مالك الأرض مكانه ما شاء. اهـ. أقول وليتأمل لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وفتية لأن تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر. هـ فؤد: (فلا يصح وقف ما فيها إلخ) بعدم الصحة أفتى شيخنا الشهاب الرملي.

هـ فؤد: (ومع ذلك ففيه نظر واضح إلخ) وبما يموي النظر أنه يصح وقف المفلوج من البناء والغراس حيث كان متصفاً به ولو من بعض الوجوه كما هو ظاهر فمستحق القلع لا يتقص عن المفلوج بالفعل اللهم إلا أن يفرق بأنه قبل القلع إنما يقصد منه ما يقصد من مستحق البقاء وليس مستحق البقاء ولا

بقاء دوام المقصود برضاً أو إجارة بخلاف تلك فإنه لا يُتَصَوَّرُ بقاءها فكانت مُنافئتها لِمَقْصُودِ الْوَقْفِ مِنَ الدَّوامِ أَشَدَّ فَتَأَمَّلْهُ. ويصح شرط الواقف صرف أجره الأرض المستأجرة لهما من ريعهما على الأوجه إذا رضي المؤجر ببقائهما بها؛ لأن فيه عوذاً على الوقف بالبقاء المقصود للشارع. وإفتاء الشمس بن عدلان ببطلان وقف بناء في أرض مُحْتَكِرَةٌ بشرط صرف أجره الأرض من ريع الموقوف لأنها تلزمه كأرض جنابة القين الموقوف مردود بأن الظاهر أنها لا تلزمه بل إن كان هناك ريع وجبت منه وإلا لم يلزم الواقف أجره لما بعد الوقف، وللمستحق مطالبته بالتفريغ وفارق جنابة القين إذا وقفه بأن رقبته محل لها لولا الوقف ولا

• فود: (ويصح شرط الواقف صرف أجره الأرض) أي الأجرة التي تجب بعد الوقف، أما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه؛ لأنه دين عليه وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل سم على ح. اه. ع ش وقوله: أي الأجرة التي تجب الخ أي كما يأتي في الشرح آتياً. • فود: (المستأجرة) أي أو المُسْتَأْجَرَةُ. • فود: (إذا رضي المؤجر) أي أو المُمِيزُ مَثَلًا. • فود: (على الأوجه إذا رضي الخ) وفي المعنى بعد أن ذكر عن ابن دقي العبيد وابن الأستاذ مثل كلام الشارح ما نصه وما يحته ابن دقي العبيد وقاله ابن الأستاذ غير الصورة المختلف فيها؛ لأن تلك في أرض استأجرها الواقف قبل الوقف ولزمت الأجرة ذمته وما قاله في أجرة المثل إذا بقي الوقف بها والذي ينبغي أن يقال في الصورة الأولى أنه إن شرط أن توفي منه ما مضى من الأجرة فالبطلان أو المستقبل فالصحة وكذا إذا أطلق فيحمل على المستقبل. اه. وفي النهاية ما يوافق. • فود: (في أرض مُحْتَكِرَةٌ) (فرض): في فتاوى السيوطي مسألة المسجد المعلق على بناء الغير أو على الأرض المُحْتَكِرَةَ إذا زالت عنه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم إذ لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض وإنما قال الأضحاب إذا انهدم المسجد وتعدرت إعادته لم يضر ملكاً إذا كانت الأرض من جملته ووقف المسجد انتهى أقول ويُنتظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديده ووقفية؛ لأن تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت؟ فيه نظر. اه. سم وميل القلب إلى عدم العود؛ لأن الأرض هي الأصل المقصود في المسجدية. • فود: (لأنها تلزمه) أي الأجرة تلزم الواقف. • فود: (وللمستحق) أي مستحق الأجرة وهو مالك الأرض. • فود: (مطالبة) أي الواقف. • فود: (بالتفريغ) أي تفريغ الأرض عما فيها من البناء والغيراس. • فود: (وفارق) أي نحو البناء أي ضربه في الأرض. • فود: (جنابة القين الخ) أي حيث يلزمه أي الواقف أرضها. اه. سم. • فود: (بأن رقبته محل لها لولا الوقف) وقد منح بيتها بالوقف. اه. سم.

كذلك بعد الفلق قليلاً. • فود: (ويصح شرط الواقف صرف أجره الأرض الخ) أي الأجرة التي تجب بعد الوقف، أما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه؛ لأنها دين عليه وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل. • فود: (وفارق جنابة القين إذا وقفه) أي حيث يلزمه أرضها. • فود: (بأن رقبته محل لها لولا الوقف) وقد منح بيتها بالوقف.

كذلك نحو البناء وإنما محلّ التعلّق ذمّة مالِكه، وقد زال ملكه فزال التعلّق ولهذا لو مات القرْن قبل اختيار الفداء لم يلزم سيّده شيء ولو انهتدم البناء لم تسقط الأجرة الماضية فالأوجه صحيحة الوقف ولزوم الشرط وانقطاع الطلب عن الواقف، ولو لم يشترط ذلك والإجارة فائدة صرف الحكْم من الوقف مُقدِّمًا على غيره كالإجارة أو صحيحة أخذت من الواقف أو تركته أي لما قبل الوقف كما علم مِمَّا تفرّز المعلوم منه أيضًا أنه حيث بقي بالأجرة بأن اختارها المؤجّر المالك أو كانت الأرض وقفاً إذ لا يُقلع حينئذ كان في معله فإن نقص ففي بيت المال. (فإن وقف) على جهة نسياني أو (على مُعيّن) واحد أو (جمع) قيل قول أصله جماعة أولى لشموله الاثنين انتهى ويُرَدُّ بمنع ذلك بل هما سواء وحصول الجماعة باثنتين كما مرّ في بابها اصطلاح يخص ذلك الباب لصحة الخبر به وحكم الاثنين يُعلم من مقابلة الجمع بالواحد

• فود: (لو مات القرْن) أي الذي لم يوقف بخلاف الذي وقف فإنه إذا مات بعد الجنابة يلزم الواقف فداءه. اه. سم. • فود: (ولو لم يشترط ذلك والإجارة فائدة الخ) الوجه أنه حيث شرط صرف الحكْم من الوقف إن أريد أجرة الحكْم لما قبل الوقف كما هو نظير مقابله أي الصحيحة فهو مُشكّل وما الفرق بين الفائدة والصحيحة في ذلك وإن أريد أجرته لما بعد الوقف فظاهر لكن ما وجه اختلاف الصنيع الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء الرّد. اه. سم. • فود: (أخذت) أي الأجرة. • فود: (أي لما قبل الوقف) إذ لا تلزم الواقف لما بعده كما تقدّم اه. سم. • فود: (مِمَّا تفرّز) وهو قوله ولا كذلك نحو البناء الخ. • فود: (أنه الخ) أي قوله أو صحيحة أخذت الخ. • فود: (بأن اختارها) أي التّقيّة بالأجرة. • فود: (المؤجّر الخ) أي أو المعير مثلاً. • فود: (كانت الخ) جواب قوله حيث بقي بأجرة. • فود: (فإن نقص الخ) أي ريع الوقف وكذا إذا لم يكن له ريع أصلاً أخذًا مِمَّا مرّ. • فود: (إذ لا يُقلع حينئذ) ممنوع فليراجع، وفي شرح الرّوض في العارية فيما إذا وقف الأرض أنه يتخير أيضًا لكن لا يُقلع بالأرض إلا إذا كان أصلح للوقف من التّقيّة بالأجرة. اه. ودكر الشارح نحوه ثم أيضًا اه. سم. • فود: (على جهة) إلى قول المتن فإن أطلق في النهاية لأ قوله أو على أن يُعلم إلى فإن كان له. • فود: (به) أي بالحصول. • فود: (وحك الاثنين الخ) الأخصر الأولى والمراد الجمع ما فوق الواحد مجازًا بقرينة

• فود: (ولهذا لو مات القرْن) أي الذي لم يوقف بخلاف الذي وقف فإنه إذا مات بعد الجنابة يلزم الواقف فداؤه. • فود: (ولو لم يشترط ذلك، والإجارة فائدة الخ) الوجه أنه حيث شرط صرف الحكْم من الوقف إن أريد أجرة الحكْم كما هو نظير مقابله وهو الصحيحة فهو مُشكّل وما الفرق بين الفائدة والصحيحة في ذلك؟ وإن أريد أجرته لما بعد الوقف فظاهر لكن ما وجه اختلاف الصنيع الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء المراد. • فود: (أي لما قبل الوقف) إذ لا يلزم الواقف لما بعده كما تقدّم. • فود: (إذ لا يُقلع حينئذ) عدم القلع حينئذ ممنوع فليراجع وفي شرح الرّوض في العارية فيما إذا وقف الأرض أنه يتخير أيضًا لكن لا يُقلع بالأرض إلا إذا كان أصلح للوقف من التّقيّة بالأجرة. اه. ودكر

الصادق حينئذ مجازاً بقرينة المقابلة بالاثنتين. (اشترط) عَدَمُ المعصية وتعيينه كما أفاده قوله: مُتَعَيَّنٌ و (إمكان تملكه) مِنَ الواقفِ فِي الحالِ بَأَن يُوجَدَ خارجاً مُتَأَهلاً لِلْمَلِكِ؛ لِأَنَّ الوقفَ تملكُ المنفعة (فلا يصح) الوقفُ على معدود كعملى مسجد سيئنى أو على ولده ولا ولد له أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم أو على أن يُطعمَ المساكين ربه على رأس قبره أو قبر أبيه وإن عَلِمَ وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وَقَفَ على مَنْ يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يُعْرِفْ له قَبْرٌ بَطُلَ انتَهَى، وكان الفرقُ أَنَّ القِرَاءَةَ على القبرِ مقصودةٌ شرعاً فصَحَّتْ بشرطِ معرفته ولا كذلك الإطعامُ عليه على أنه يأتي تفصيلاً في مسألة القِرَاءَةِ على القبرِ فاعلمه فإن كان له وَلَدٌ أو فيهم فقيرٌ صغٍ وضربٌ للحادثِ وجوده في الأولى أو فقره في الثانية ليصحته على المعدوم تبعاً كوقفته على ولدي ثم على ولدي ولدي ولا ولد له وولدي ولا ولد له وكل مسجِدٍ كذا وكل مسجِدٍ سيئنى من تلك المحلّة وسيذكّر في نحوِ الحربى ما يُعلمُ منه أَنَّ الشرطَ بقاؤه فلا يُردُّ عليه هنا إبهامه الصّحّةُ عليه لإمكانِ تملكه خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ ولا (على) أحدِ هذَيْنِ ولا على عِمارةِ

المُقابِلَةِ. □ فَوَدُ: (بِالِاثْنَيْنِ الْإِنْح) مُتَعَلَّقٌ بِالصَّادِقِ ش. اه. سم. □ فَوَدُ: (فِي الْحَالِ) أَي حَالِ الْوَقْفِ.
 □ فَوَدُ: (أَوْ عَلَى أَنْ يُطْعِمَ الْإِنْح) لَا يَخْفَى أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْمُتَعَيَّنِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِخْرَاجِهِ بِإِمْكَانِ تَمْلِكِهِ كَمَا نَبّهَ عَلَيْهِ سَمَ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ أَوْ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ أَوْ قَبْرِ أَبِيهِ الْحَيِّ. اه. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر أَوْ قَبْرِ أَبِيهِ الْحَيِّ وَوَجْهَ عَدَمِ الصَّحَّةِ فِيهِ أَنَّهُ مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ. اه. □ فَوَدُ: (الْمَسَاكِينِ) نَائِبٌ فَاعِلٌ يُطْعَمُ.
 □ وَفَوَدُ: (رَبْعَةٌ) بِالتَّصْبِ مَفْعُولُهُ الثَّانِي. □ فَوَدُ: (أَوْ قَبْرِ أَبِيهِ) أَي هُوَ حَيٌّ. □ فَوَدُ: (وَلَنْ عَلِمَ) رَاجِعٌ لِلْمَسَائِلَيْنِ. □ فَوَدُ: (وَكَانَ الْفَرْقُ) أَي بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْقِرَاءَةِ. □ فَوَدُ: (فَصَحَّتْ) أَي الْقِرَاءَةُ أَي الْوَقْفُ عَلَيْهَا. □ فَوَدُ: (بِشَرْطِ مَعْرِفَتِهِ) أَي الْقَبْرِ. □ فَوَدُ: (وَلَا كُنْتُكَ الْإِطْعَامِ الْإِنْح) أَي قَلَّمَ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا. □ فَوَدُ: (عَلَيْهِ) أَي رَأْسِ الْقَبْرِ. □ فَوَدُ: (عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي تَفْصِيلٌ فِي مَسْأَلَةِ الْقِرَاءَةِ) أَي بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ الْإِنْحَ عِبَارَتُهُ ثُمَّ وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ كَوَقْفَتِهِ عَلَى مَنْ يقرأ على قَبْرِ أَبِي أَوْ قَبْرِ أَبِي وَأَبُوهُ حَيٌّ بِخِلَافِ وَقْفَتِهِ الْآنَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي عَلَى مَنْ يقرأ على قَبْرِ أَبِي بَعْدَ مَوْتِي فَإِنَّهُ وَصِيَّةٌ فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ أَجِيزٌ وَعَرِفَ قَبْرَهُ صَحَّ وَالْأَفْلا. اه. □ فَوَدُ: (مِنْ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ) أَي فِي تِلْكَ الْإِنْحِ. □ فَوَدُ: (بِقَاؤِهِ) أَي الْمَوْفُوفِ عَلَيْهِ الْمُتَعَيَّنِ. □ فَوَدُ: (الصَّحَّةُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى نَحْوِ الْحَرْبِيِّ ع ش. اه. سم. □ فَوَدُ: (لِإِمْكَانِ تَمْلِكِهِ) عِلَّةٌ لِلْإِبْهَامِ. اه. رَشِيدِي.

الشارحُ نَحْوَهُ ثُمَّ أَيْضًا. □ فَوَدُ: (بِالِاثْنَيْنِ) مُتَعَلَّقٌ بِالصَّادِقِ ش وَالْأَوَّلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمْعِ مَا لَيْسَ وَاحِدًا. □ فَوَدُ: (أَوْ عَلَى فَقْرَاءِ أَوْلَادِهِ وَلَا فَقِيرٍ فِيهِمْ) فِي شَرْحِ م ر. أَوْ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ أَوْ قَبْرِ أَبِيهِ الْحَيِّ. اه. □ فَوَدُ: (أَوْ عَلَى أَنْ يُطْعِمَ الْمَسَاكِينَ رِبْعَةً) كَيْفَ يَصْدُقُ هُنَا الْمُتَعَيَّنُ حَتَّى يَخْتِجَاجَ إِلَى إِخْرَاجِهِ بِإِمْكَانِ تَمْلِكِهِ بِدَلِيلِ جَمْعِهِ فِي حَيْزِ التَّفْرِيعِ الَّذِي فِي الْمَثْنِ؟ □ فَوَدُ: (الصَّحَّةُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى نَحْوِ الْحَرْبِيِّ ش.

المسجد إذا لم يُبَيَّنْ به خلافٍ داري على مَنْ أَرَادَ سُكْنَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَى مَيْتٍ وَلَا عَلَى (جَنِينٍ)؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَسْلِيْطًا فِي الْحَالِ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ. وَلَا يَدْخُلُ أَيْضًا فِي الْوَقْفِ عَلَى أَوْلَادِهِ بَلْ يُوقَفُ فَإِنْ انْفَصَلَ حَيًّا وَلَمْ يُسَمَّ الْمَوْجُودِينَ وَلَا ذَكَرَ عَدَدَهُمْ دَخَلَ تَبَعًا كَمَا يَأْتِي بِزِيَادَةٍ.....

• فَوَدَّ: (إِذَا لَمْ يُبَيَّنَّ) أَي الْمَسْجِدِ. اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ دَارِي عَلَى مَنْ أَرَادَ سُكْنَاهَا) أَي فَإِنَّهُ يَصِيحُ وَيُعَيَّنُ مَنْ يَسْكُنُ فِيهَا مِمَّنْ أَرَادَ السُّكْنَى حَيْثُ تَنَازَعُوا النَّاطِرُ عَلَى الْوَأَقِفِ. اهـ. ع ش.
• فَوَدَّ: (وَلَا عَلَى مَيْتٍ) قَدْ يُقَالُ إِذَا كَانَ الْمَيْتُ صَحَابِيًّا أَوْ وَلِيًّا اطَّرَدَ الْعُرْفُ بِالْوَقْفِ عَلَيْهِ بِقَصْدِ الصَّرْفِ فِي مَصَالِحِ ضَرِيحِهِ أَوْ زَوَارِهِ فَيُبَيِّنُ إِنْ صَحَّ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّ اطَّرَادَ الْعُرْفِ قَرِيْبَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِإِرَادَةِ الْوَقْفِ عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ لَا تَمْلِكُهُ الْمُتَمَتِّعُ وَهُوَ تَطْيِيرٌ مَا ذَكَرُوهُ فِي التَّنْذِرِ لَهُ إِذَا اطَّرَدَ الْعُرْفُ بِصَرْفِهِ لِمَصَالِحِهِ وَنَحْوِ فُقَرَاتِهِ وَوَرَثِيَّتِهِ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ وَسَيَاتِي عَنِ الْمُغْنِيِّ قَبِيْلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَا يَصِيحُ إِلَّا بَلْفِظٍ مَا يُؤَيِّدُهُ بَلْ يَصْرُحُ بِهِ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلَا عَلَى جَنِينٍ) كَذَا فِي نُسْخِ التُّخْفَةِ وَيَتَمَيَّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذِهِ وَالسَّابِقَةَ فِي قَوْلِهِ عَلَى مَعْدُومٍ مِنَ الْمَثَنِ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ أَيْضًا مِنَ الْمَثَنِ لِكِنَّ الَّذِي فِي الْمُحَلِّيِ وَالنَّهَائِيَةِ وَالْمُغْنِيِّ فَلَا يَصِيحُ عَلَى جَنِينٍ. اهـ. بَلْ وَقَطُّ عَلَى مَعْدُومٍ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْمُحَلِّيِ وَالْمُغْنِيِّ أَصْلًا فَالظَّاهِرُ أَنَّ كِتَابَةَ وَلَا عَلَى فِي نُسْخِ التُّخْفَةِ عَلَى رَسْمِ الْمَثَنِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْكُتْبَةِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ هَذَا الرِّسْمُ فِي أَضَلِّ الشَّارِحِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْوَقْفَ) إِلَى قَوْلِ الْمَثَنِ فَإِنْ أَطْلَقَ فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ بَلْ يَوْقَفُ. • فَوَدَّ: (فِي الْوَقْفِ عَلَى أَوْلَادِهِ) أَي بِخِلَافِهِ عَلَى نَحْوِ الذَّرِيَّةِ كَمَا قَالَ فِي الْعُبَابِ كَالرَّوْضِ وَشَرِيحِهِ وَكَذَا أَي يَدْخُلُ فِي الذَّرِيَّةِ وَالتَّنْسِلِ وَالْعَقِبِ الْحَمْلُ الْحَادِثُ فَتَوْقَفُ حِصَّتُهُ انْتَهَى، وَالتَّقْيِيدُ بِالْحَادِثِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ لِإِخْرَاجِ الْمَوْجُودِ حَالَ الْوَقْفِ سَمٍ عَلَى حَيْجٍ وَقَوْلُهُ: فَتَوْقَفُ حِصَّتُهُ بِخِلَافِ قَوْلِ الشَّارِحِ مَرَّ الْآتِي فَإِنْ انْفَصَلَ اسْتَحَقَّ مِنْ غَلَّةٍ مَا بَعْدَ انْفِصَالِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَرَادَ بِتَوْقِفِ حِصَّتِهِ عَدَمَ جِزْمَانِهِ إِذَا انْفَصَلَ. اهـ. ع ش أَقُولُ وَلَا مُخَالَفَةَ إِذِ الْقَوْلُ الْآتِي فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَكَلَامُ الْعُبَابِ وَالرَّوْضِ وَشَرِيحِهِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِيَّةِ وَالتَّنْسِلِ وَالْعَقِبِ، وَفِي الْفَرْقِيِّ بَيْنَهُمَا فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (بَلْ يَوْقَفُ) أَي رِيْعُ الْوَقْفِ مُدَّةَ الْحَمْلِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِكَلَامِهِ الْآتِي أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَقْفُ الْحُكْمِ بِالْدُخُولِ وَعَدَمِهِ فَعَلِيهِ كَانَ الْأَوَّلَى حَذْفُهُ كَمَا فِي الْمُغْنِيِّ. • فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي بِزِيَادَةٍ) عِبَارَتُهُ فِي الْفَضْلِ

• فَوَدَّ (سُنِّي): (عَلَى جَنِينٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَا يَصِيحُ وَقْفُ الْحَمْلِ وَإِنْ صَحَّ عَقْفُهُ نَعَمْ إِنْ وَقِفَ الْحَامِلُ صَحَّ فِيهِ تَبَعًا لِأُمِّهِ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَلَا يَدْخُلُ أَيْضًا فِي الْوَقْفِ) أَي عَلَى الْأَوْلَادِ وَكَذَا فِي شَرْحِ مَرَّ بِخِلَافِهِ عَلَى نَحْوِ الذَّرِيَّةِ كَمَا قَالَ فِي الْعُبَابِ كَالرَّوْضِ وَشَرِيحِهِ وَكَذَا أَي يَدْخُلُ فِي الذَّرِيَّةِ وَالتَّنْسِلِ وَالْعَقِبِ الْحَمْلُ الْحَادِثُ فَتَوْقَفُ حِصَّتُهُ. اهـ. وَالتَّقْيِيدُ بِالْحَادِثِ. الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ لِإِخْرَاجِ الْمَوْجُودِ حَالَ الْوَقْفِ. • فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي بِزِيَادَةٍ) عِبَارَتُهُ فِي الْفَضْلِ الْآتِي وَلَا يَدْخُلُ الْحَمْلُ عِنْدَ الْوَقْفِ أَي عَلَى الْأَوْلَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى وَلَدًا وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ مِنْ غَلَّةٍ مَا بَعْدَ انْفِصَالِهِ كَالْحَمْلِ الْحَادِثِ عُلُوُّهُ بَعْدَ الْوَقْفِ

(ولا على العبد) ولو مُدْبِرًا (وَأُمٌ وَلِدٌ لِنَفْسِهِ)؛ لأنه ليس أهلاً للملك نعم إن وَقَفَ على جهة قربة كخدمته مسجد أو رباط صغ الوقف عليه؛ لأنَّ القصد تلك الجهة ويصح على الجزء الخُرُ من المُبْعَضِ حتى لو وَقَفَ بمحضه القِرْنُ على بمحضه الخُرُ صح كالوصية له به ويُؤخَذُ مِنَ الْعِلَّةِ أَنَّ

الآتي ولا يَدْخُلُ الحملُ عند الوقفِ أي على الأولادِ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى وَلَدًا وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ مِنْ غَلَّةٍ مَا بَعْدَ الانفصالِ كالحملِ الحادثِ غلوقه بَعْدَ الوقفِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ مِنْ غَلَّةٍ مَا بَعْدَ انفصاله خِلافًا لِمن نازَعَ فِيهِ . اهـ . قال سم قوله : ولا يَدْخُلُ الحملُ إلخ أي لا يَدْخُلُ الآنَ بَحِيثٌ يَسْتَحِقُّ مِنْ غَلَّةٍ مَا قَبْلَ الانفصالِ فلا يُنافي قوله وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ إلخ . اهـ .

• قول (سني): (ولا على العبد إلخ) عبارة المُبَابِ وَعَلَى رَقِيقِ الْوَاقِفِ كَأُمٍّ وَلَدِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَلَا عَلَى رَقِيقِ غَيْرِهِ لِتَفْصِيهِ وَإِلَّا جَازَ وَكَانَ لِسَيِّدِهِ . اهـ . سم . هـ . فَوَدُ: (وَأُمٌ وَلَدِهِ) أَي حَالُ كَوْنِهَا رَقِيقَةً كَمَا هُوَ الْفَرْضُ ، وَأَمَّا مَا فِي الرَّوْضِ مِنْ صِحَّةِ وَقْفِهِ عَلَى أُمَّهَاتٍ أَوْ أَوْلَادِهِ فَصَوْرَتُهُ أَنْ يَقُولَ وَقَفْتُ دَارِي مَثَلًا بَعْدَ مَوْتِي عَلَى أُمَّهَاتٍ أَوْ أَوْلَادِي أَوْ يوصي بالوقفِ عَلَيْهِنَّ . اهـ . ع ش وفي سم ما يوافقهُ .

• قول (سني): (لتفصيه) أي نفس العبد سواء كان له أم لغيره . اهـ . مُغْنِي . هـ . فَوَدُ: (إِنْ وَقَفَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي الْعَبْدُ ش . اهـ . سم . هـ . فَوَدُ: (الوقف عليه) أي العبد . هـ . فَوَدُ: (ويصح على الجزء إلخ) عبارة المُغْنِي وَالتَّهَابِيَةِ وَأَمَّا لَوْ وَقَفَ عَلَى الْمُبْعَضِ فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُهَيَّأَةً وَصَدَرَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ يَوْمَ تَوْبَتِهِ فَكَالْحُرِّ أَوْ يَوْمَ تَوْبَةِ سَيِّدِهِ فَكَالْعَبْدِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُهَيَّأَةً وَرُزَّ عَلَى الرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ إِطْلَاقُ ابْنِ خَيْرَانَ صِحَّةَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ . اهـ . قال ع ش . قوله : فَكَالْحُرِّ إلخ يَتَّبِعِي أَنْ هَذَا التَّفْصِيلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَإِنَّ عَيْنَ الْوَاقِفِ شَيْئًا أَتْبَعَ حَتَّى لَوْ وَقَفَ فِي تَوْبَةِ الْمُبْعَضِ عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ فِي تَوْبَةِ السَّيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ أَوْ عِنْدَ عَدَمِ الْمُهَيَّأَةِ عَلَى أَحَدِهِمَا بَعَيْنِهِ عُمَلٌ بِهِ فَلْيُرَاجَعْ . اهـ . هـ . فَوَدُ: (مِنَ الْعِلَّةِ) أَي قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِإِلْخ .

فإنه إنما يَسْتَحِقُّ مِنْ غَلَّةٍ مَا بَعْدَ انفصاله خِلافًا لِمن نازَعَ فِيهِ . اهـ . فقوله : ولا يَدْخُلُ الحملُ عند الوقفِ أي لا يَدْخُلُ الآنَ بَحِيثٌ يَسْتَحِقُّ مِنْ غَلَّةٍ مَا قَبْلَ الانفصالِ فلا يُنافي قوله وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ إلخ نَظَرًا ؛ لِأَنَّ الاسْتِحْقَاقَ فَرُعَ الدُّخُولِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِيهِ بَعْدَ الانفصالِ .

• فَوَدُ فِي (سني): (ولا على العبد لتفصيه) عبارة المُبَابِ وَلَا عَلَى رَقِيقِ الْوَاقِفِ كَأُمٍّ وَلَدِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَلَا عَلَى رَقِيقِ غَيْرِهِ لِتَفْصِيهِ وَإِلَّا جَازَ وَكَانَ لِسَيِّدِهِ إلخ . اهـ . وما ذَكَرَهُ فِي أُمٍّ وَلَدِهِ قَدْ يُخَالِفُهُ قَوْلُ الرَّوْضِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَعَلَى أُمَّهَاتٍ أَوْ أَوْلَادٍ إِلَّا مَنْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يَعُدَّ اسْتِحْقَاقُهَا بِالطَّلَاقِ . اهـ . ومُرَادُهُ أُمَّهَاتٍ أَوْ أَوْلَادِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِ شَرْحِهِ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ عَوْدِ اسْتِحْقَاقِهَا بِالطَّلَاقِ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ بِهِ عَنْ كَوْنِهَا تَزَوَّجَتْ وَلِأَنَّ غَرَضَ الْوَاقِفِ أَنْ تَقِيَّ لَهُ أُمٌّ وَلَدِهِ وَلَا يَخْلُقُهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ فَمَنْ تَزَوَّجَتْ لَمْ تَقِبْ بِذَلِكَ . اهـ . ولا يَخْفَى أَنَّ مَسْأَلَةَ الرَّوْضِ مُخَالَفَةٌ لِمَسْأَلَةِ الْمُبَابِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِلَّا أَنْ تُحْمَلَ مَسْأَلَةُ الرَّوْضِ عَلَى مَا إِذَا أَوْصَى بِالْوَقْفِ عَلَى أُمَّهَاتٍ أَوْ أَوْلَادِهِ فَلْيُرَاجَعْ . هـ . فَوَدُ: (نَعَمْ إِنْ وَقَفَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي الْعَبْدُ ش .

الأوجه صحته على المكاتب كتابةً صحيحةً لأنه يُملك ثم إن لم يُقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضًا ولا انقطع به هذا كله إن لم يمجز وإلا بان بطلانه؛ لأنه مُتقطع الأول فيرجع عليه بما أخذ من غلته (لأن أطلق الوقف عليه فهو) محمول ليصيح أو لا يصح على أنه (وقف على سيده) كما لو وهب منه أو أوصى له به والقبول إن شرط منه وإن نهاه سيده عنه لا من سيده إن امتنع نظير ما يأتي في الوصية. (ولو أطلق الوقف على بهيمة) مملوكة (لها) لاستحالة ملكها (وقيل هو موقوف على مالِكها) كالعبد والفرق أن العبد قابل لأن يملك بخلافها وخرج بأطلق الوقف على غلها أو عليها بقصد مالِكها وبالمملوكة المُسبلة في نحر أو نحوه فيصح بخلاف غير المُسبلة ومن ثم نقلنا عن المتولي عدم صحته على الوحوش والطيور المُباحة ونوزعا فيه

• فود: (هل المكاتب إلخ) أي مكاتب غيره وأما مكاتب نفسه فلا يصح الوقف عليه كما جزم المازدي وغيره نهايةً ومغني ومرًا أيضًا عن سم عن الباب مثله. • فود: (والأ) أي وإن قيد الوقف بمدة الكتابة وفي معنى التقييد ما لو عبر بمكاتب فلان اه مغني. • فود: (انقطع به) ويتناول الوقف إلى من بعده نهايةً ومغني أي إذا ذكر بعده مضرًا وإلا فالأقرب رجم الواقف. • فود: (بما أخذ من غلته) ثم إن كان ما قبضه من الغلة باقيا أخذ منه وإلا فهو في ذمته يطالب به بعد العتق واليسار. اه. ع ش.

• فود: (فهو محمول ليصح إلخ) عبارة المغني فإن كان له لم يصح؛ لانه يقع للواقف وإن كان لغيره فهو وقف إلخ. اه. • فود: (أو لا يصح) أي فيما لو كان سيده حال الوقف جنيًا ثم انفصل حيًا أو كان عبدًا للواقف. اه. سيّد عمر أي وكان مُرتدًا أو حربيًا. • فود: (كما لو وهب) إلى قول المتن ونفسه في النهاية. • فود: (به) أي بشيء وكان الأولى حذفه كما في النهاية والمغني. • فود: (والقبول إلخ) عبارة التهاية ويُقبل هو أن شرطناه وهو الأصح الآتي. اه. • فود: (وإن نهاه إلخ) غاية. • فود: (هذه) أي القبول. • فود: (إن امتنع) أي العبد عن القبول. • فود: (مملوكة) إلى قوله، أما المُباحة في المغني.

• فود: (قابل لأن يملك) عبارة المغني أهل له بتمليك سيده في قول. اه. • فود: (الوقف هل إلخ) فاعل خرج ش. اه. سم. • فود: (بقصد مالِكها) يتبني رجوعه للمسائلتين لوافق ما في الروض وشرحه أي والمغني سم وع ش. • فود: (وبالمملوكة المُسبلة إلخ) عطف على بأطلق الوقف إلخ.

• فود: (فَيصح) ولو باع المالك البهيمه هنا والعبد في المسألة السابقة فهل يبقى الموقوف له أو يتقبل إلى المشتري؟ فيه نظر وقد ذكروا في نظير ذلك في الوصية تفصيلًا ولا يتعد مجيئه هنا فليراجع. اه. ع ش. عبارة شرح المنهج نعم يصح الوقف على غلها وعليها إن قصد به مالِكها؛ لانه وقف عليه. اه. وفي البجيرمي عن القليوبي قوله: لانه وقف عليه قضيته أنه له وإن ماتت الدابة أو باعها وأنه بمؤنه يكون مُتقطع الآخر وأنه لا يتعين صرفه في غلها. اه. • فود: (ونوزعا) الأولى الأفراد. • فود: (فيه) أي فيما نقلناه عن المتولي من عدم الصحه.

• فود: (الوقف هل غلها إلخ) الوقف فاعل خرج ش. • فود: (بقصد مالِكها) يتبني رجوعه

وَيؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْجِهَةِ عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ وَيُجَابُ بِأَنَّ هَذِهِ الْجِهَةَ لَا يُقْصَدُ الْوَقْفَ عَلَيْهَا عُرْفًا وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا قَصَدَ حَمَامٌ مَكَّةَ بِالْوَقْفِ عَلَيْهِ عُرْفًا كَانَ الْمُعْتَمَدُ صِحَّتَهُ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمُبَاحَةُ الْمُعْتَمَدَةُ فَلَا يَصْخُ عَلَيْهِا جُزْمًا عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ. (وَبَصُحُ) الْوَقْفُ لَوْ مِنْ مُسْلِمٍ (عَلَى ذِمَّتِي) مُعَيَّنٍ مُتَّحِدٍ أَوْ مُتَّعَدٍ كَمَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِ نَعْمَ إِنْ ظَهَرَ فِي تَعْيِينِهِ قَصْدُ مَعْصِيَةٍ كَالْوَقْفِ عَلَى خَادِمٍ كَنَيْسَةٍ لِلتَّعْبُدِ لَمَّا كَالْوَقْفِ عَلَى نَحْوِ حَضْرِيهَا وَكَذَا إِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ مَا لَا يَمْلِكُهُ كَقِرْنِ مُسْلِمٍ وَنَحْوِ مُصْحَفٍ، وَلَوْ حَازَبَ ذِمَّتِي صَارَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ كَمُنْقَطِعِ الْوَسْطِ أَوْ الْآخِرِ كَمَا بَحَثَهُ شَارِحٌ وَعَلَيْهِ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُكَاتَبِ إِذَا رُقِيَ وَاصْبَحَ (لَا مُرْتَدُّهُ وَخَرَبِي)؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ

• فَوَدَّ: (وَيؤَيِّدُهُ) أَي التَّرَاع. • فَوَدَّ: (وَيُجَابُ) أَي عَنِ التَّأْيِيدِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (أَمَّا الْمُبَاحَةُ) أَي الطَّبُورُ الْمُبَاحَةُ. اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ) أَي فِي دَعْوَى الْجُزْمِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ مِنْ مُسْلِمٍ) إِلَى الْمُتَنِّ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ كَمَا بَحَثَهُ شَارِحٌ. • فَوَدَّ: (عَلَى مُعَيَّنٍ) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْوَقْفِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ أَوْ الْيَهُودِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مُعْنَى وَع. ش. • فَوَدَّ: (وَكَذَا إِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الذَّمِّ ش. اه. س. م.

• فَوَدَّ: (صَارَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْخ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى يَتَّبِعِي أَنْ يُصْرَفَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ. اه. • فَوَدَّ: (كَمُنْقَطِعِ الْوَسْطِ) أَي إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الذَّمِّ مُصْرَفًا أَوْ قِيَصْرَفَ لِأَقْرَبِ رَجِمِ الْوَاقِفِ مَا دَامَ حَيًّا ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِ الذَّمِّ لِمَنْ عَيْتَهُ الْوَاقِفُ بَعْدَهُ. • فَوَدَّ: (أَوْ الْآخِرِ) أَي قِيَصْرَفَ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْآنِ إِنْ عَيَّنَ الْوَاقِفُ جِهَةً وَإِلَّا فَلَأَقْرَبِ رَجِيمِهِ. اه. ع. ش. • وَقَوْلُهُ: يُصْرَفُ لِمَنْ بَعْدَهُ الْخ لَا يَتَرْتَّبُ هَذَا عَلَى كَوْنِهِ مُنْقَطِعِ الْآخِرِ كَمَا يُعْلَمُ بِمَا يَأْتِي فَكَانَ الْمُنَاسِبُ حَذْفُهُ وَالْإِفْتِصَارَ عَلَى قَوْلِهِ أَي قِيَصْرَفَ لِأَقْرَبِ رَجِيمِهِ. • فَوَدَّ: (كَمَا بَحَثَهُ شَارِحٌ) وَهُوَ ظَاهِرٌ. اه. نِهَابَةُ أَي مَا بَحَثَهُ مِنْ أَنَّهُ كَمُنْقَطِعِ الْوَسْطِ أَوْ الْآخِرِ ثُمَّ إِذَا اسْلَمَ أَوْ تَرَكَ الْمُحَازَبَةَ وَالتَّرَمَّ الْجُزْيَةَ هَلْ يَمُودُ اسْتِحْقَاقَهُ أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ وَقِيَاسٌ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ إِلَّا مَنْ يَفْسُقُ مِنْهُمْ فَفَسَقَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ عَادَ عَدْلًا مِنَ الْاسْتِحْقَاقِ هُنَا ع. ش. • فَوَدَّ: (وَاصْبَحُ) وَهُوَ أَنَّهُ بِالْمَعْجِزِ عَنِ الْكِتَابَةِ يَتَّبِعِي أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ السَّيِّدِ حَتَّى أَنْ السَّيِّدُ يَسْتَحِقُّ مَا كَسَبَهُ فِي مَدَّةِ كِتَابَتِهِ وَلَا كَذَلِكَ لِذِمَّتِي فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعِي بِجِرَائِهِ الْآنَ بَقَاءَ جِرَائِهِ الْأَصْلِيِّ ع. ش. وَسَيِّدُ عَمَرَ.

• فَوَدَّ (وَيُجَابُ): (لَا مُرْتَدُّ) أَي لَا يَصْبِحُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَكَذَا لَا يَصْبِحُ الْوَقْفُ مِنْهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ مَوْقُوفٌ إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَتَّبِعِي صِحَّتَهُ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَقْبَلُ التَّغْلِيقَ كَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ بِخِلَافِ مَا لَا يَقْبَلُهُ كَالْبَيْعِ وَالْوَقْفِ فَإِنَّهُ مَحْكُومٌ بِطُلَاغِهِ مِنَ الْمُرْتَدِّ مِنْ أَضْلِهِ وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ. اه. ع. ش.

لِلْمَسْأَلَتَيْنِ لِيُوَافِقَ قَوْلَ الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ مَا نَصَّهُ وَلَا يَصْبِحُ الْوَقْفُ عَلَى بَيْمَتِهِ وَلَوْ أُطْلِقَ أَوْ وَقَفَ عَلَى عَافِيهَا لِمَدَمَ أَهْلِهَا لِلْمَلِكِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ قَصَدَ بِهِ مَالِكُهَا فَهُوَ وَقَفَ عَلَيْهِ. اه. • فَوَدَّ: (وَيُجَابُ) بِأَنَّ هَذِهِ الْجِهَةَ الْخ) كَذَا شَرَحَ م. ر. • فَوَدَّ: (وَكَذَا إِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الذَّمِّ ش. • فَوَدَّ: (كَمَا بَحَثَهُ شَارِحٌ) وَهُوَ ظَاهِرٌ شَرَحَ م. ر. • فَوَدَّ: (فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُكَاتَبِ إِذَا رُقِيَ) أَي حَيْثُ يَتَّبِعِي بَطْلَانَهُ.

صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَلَا بَقَاءَ لَهَا وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ نَحْوِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْإِهْدَارِ إِذْ لَا تُنَكِّنُ عِصْمَتَهُ بِحَالٍ بَخْلَافِهِمَا بَأَنَّ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِمَا مُنَابَذَةٌ لِيُزَيَّرَ الْإِسْلَامَ لِتَمَامِ مُعَانَدَتِهِمَا لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَخْلَافِهِ وَمَنْ تَمَّ تَرَدُّدُوا فِي مُعَاهِدٍ وَمُسْتَأْمِنٍ هَلْ يَلْحَقَانِ بِالذَّمِّ كَمَا رَجَّحَهُ الْعَزَّيْ أَوْ الْحَرْبِيِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الدَّمِيرِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَتَرَدَّدَ السَّبْكِيُّ فِيمَنْ تَحْتَمُّ قَتْلُهُ بِالْمُحَارَبَةِ وَرَجَّحَ أَنَّهُ كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ. (وَنَفْسُهُ فِي الْأَصْح) لِيَتَقَدَّرَ تَمْلِيكُ الْإِنْسَانِ يَلِكُهُ أَوْ مَنَافِعَ يَلِكُهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ وَيَخْتَلِفُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَاخْتِلَافُ الْجِهَةِ إِذْ اسْتِحْقَاقُهُ وَنَفَا غَيْرُهُ يَلِكُهُ الَّذِي نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُقَابِلُ الَّذِي اخْتَارَهُ جَمِيعٌ لَا يَقْوَى عَلَى دَفْعِ ذَلِكَ التَّقَدُّرِ وَمَنْ أَنْ يَشْرُطَ نَحْوَ قَضَاءِ ذَنْبِهِ بِمَا وَقَفَهُ أَوْ انْتِفَاعِهِ بِهِ لَا شَرْطَ نَحْوِ شُرْبِهِ أَوْ مُطَالَعَتِهِ أَوْ طَبِخِهِ مِنْ بَقْرٍ أَوْ كَوْزٍ، وَفِي كِتَابٍ أَوْ قَدْرِ وَقْفِهَا عَلَى نَحْوِ الْفُقَرَاءِ كَذَا قَالَ شَارِحٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَكَأَنَّهُ تَوَهَّمَهُ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْفِهِ لِبَيْتِ رُومَةَ بِالْمَدِينَةِ ذُلُومِي فِيهَا كِدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُقَلِّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِوَقْفِهِ الْعَامَّ كَالصَّلَاةِ بِمَسْجِدٍ وَقَفَّهُ وَالشَّرْبِ مِنْ بَقْرٍ وَقَفَّهَا. ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ جَزَمَ بَأَنَّ شَرْطَ نَحْوِ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْوَقْفَ نَعَمْ شَرْطُهُ أَنْ يُضْحَى عَنْهُ مِنْهُ صَحِيحٌ

• فَوَدَّ: (وَيَنْبَغُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ) أَي حَيْثُ صَحَّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ دُونَهُمَا. اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (إِذْ لَا يُنَكِّنُ الْإِنْسَانَ لِيَكُونِيهِمَا دُونَهُ فِي الْإِهْدَارِ. • فَوَدَّ: (بَأَنَّ فِي الْوَقْفِ) مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقٍ ش. اه. س. م.
• فَوَدَّ: (كَمَا رَجَّحَهُ الْعَزَّيْ) وَهُوَ الْأَوْجَهُ إِنْ حَلَّ بَدَارِنَا مَا دَامَ فِيهَا فَإِذَا رَجَعَ صَرَفَ لِمَنْ بَعْدَهُ شَرْحُ م ر أَي وَالْخَطِيبُ أَقُولُ فَلَوْ رَجَعَ إِلَيْهَا فَمَا حُكِمَ بِهِ سَمَّ قَالَ ع. ش.: بَعْدَ فَرْقِهِ بَيْنَ رُجُوعِهِمَا إِلَى دَارِنَا وَبَيْنَ جَرَابَةِ الذَّمِّ ثُمَّ رُجُوعِهِ مَا نَصَّهُ وَعَلَى هَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَي كُلًّا مِنَ الْمُعَاهِدِ وَالْمُسْتَأْمِنِ إِذَا عَادَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْوَاقِفِ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْمُدَّةَ الْأُولَى. اه. • فَوَدَّ: (بِالْمُحَارَبَةِ) أَي قَطْعِ الطَّرِيقِ. • فَوَدَّ: (وَرَجَّحَ) أَي السَّبْكِيُّ (أَنَّهُ الْإِنْسَانُ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ قَبِيحُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ. اه. ع. ش.
• فَوَدَّ (س. م.): (فِي الْأَصْح) وَنَصَّرَ الْمُصَنِّفُ فِي نَكَبِ التَّشْبِيهِ الْخِلَافَ بِقَوْلِهِ وَقَفْتُ عَلَى زَيْدِ الْحَرْبِيِّ أَوْ الْمُرْتَدِّ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُ الْكِتَابِ، أَمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى الْحَرْبِيِّ أَوْ الْمُرْتَدِّ فَلَا يَصِحُّ قَطْعًا نِهَابَةً وَمُغْنَى. • فَوَدَّ: (لِيَتَقَدَّرَ) إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ زَايَتْ فِي الْمُنْفَى وَإِلَى قَوْلِهِ وَيُفْرَقُ فِي النَّهَابَةِ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ زَايَتْ إِلَى نَعَمْ. • فَوَدَّ: (الَّذِي نَظَرَ الْإِنْسَانَ) نَعَتْ لِلْإِخْتِلَافِ. • فَوَدَّ: (الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِنْسَانُ) نَعَتْ لِلْمُقَابِلِ. • فَوَدَّ: (لَا يَقْوَى الْإِنْسَانُ) خَبَرٌ لِلْإِخْتِلَافِ. • فَوَدَّ: (أَوْ انْتِفَاعِهِ بِهِ) أَي وَلَوْ بِالصَّلَاةِ فِيمَا وَقَفَهُ مَسْجِدًا. اه. ع. ش.
• فَوَدَّ: (وَمَنْ) أَي مِنَ الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ. اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (يَبْطِلُ الْوَقْفَ) وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ بِشَرْطِهِ

• فَوَدَّ: (إِذْ لَا تُنَكِّنُ الْإِنْسَانَ) تَغْلِيلٌ لِيَكُونِيهِمَا دُونَهُ فِي الْإِهْدَارِ. • فَوَدَّ: (بَأَنَّ فِي الْوَقْفِ) مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقٍ ش. م.
• فَوَدَّ: (كَمَا رَجَّحَهُ الْعَزَّيْ) وَهُوَ الْأَوْجَهُ إِنْ حَلَّ بَدَارِنَا مَا دَامَ فِيهَا فَإِذَا رَجَعَ صَرَفَ لِمَنْ بَعْدَهُ شَرْحُ م ر أَقُولُ فَلَوْ رَجَعَ إِلَيْهَا أَي فَمَا حُكِمَ بِهِ. • فَوَدَّ: (نَعَمْ شَرْطُهُ أَنْ يُضْحَى عَنْهُ الْإِنْسَانُ) كَذَا شَرْحُ م ر.

أخذنا من قول الماوردي وغيره بصحة شرط أن يَحُجَّ عنه منه أي؛ لأنه لا يرجع له من ذلك إلا الثواب وهو لا يَحُجُّ بل هو المقصود من الوقف ويُفَرَّقُ بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقَّفه مسجداً بأن الصلاة فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرطه ذلك وفق دُنْيَوِيٍّ ولا كذلك في نحو الحج والأضحية وأفتى أبو زُرْعَةَ فيمن وقف بناءً أو بُسْتَانًا وشرط أن يُبَدَأَ من ريعه بعمارتها وما فُضِّلَ له ثم لأولاده بأنه صحيح وما فُضِّلَ عن العمارة يُحْفَظُ ما دام حياً لجواز الاحتياج إليه فيها ثم ما فُضِّلَ حال موته يُصَرَّفُ لأولاده وإنما لم يبطل فيما جعله لنفسه؛ لأنه لا يُعْرَفُ ومن ثم لم يكن كالوقف على زَيْدٍ ونفسه حتى يصح في نفسه ويبطل في نفسه ولا كالتقطيع الوسيط حتى يُصَرَّفَ الفاضل في حياته لأقرب الناس إليه؛ لأنه هنا ليس طبقة ثانية بل من جملة الأولى وإن تقدَّم بعضها عليه وإنما لم يُؤثِّرَ ضمُّ المجهول

ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يُريدُ فاشبة الوقف على نفسه . اهـ . ع ش .

• فود: (بصحة شرط أن يَحُجَّ عنه إلخ) فإن ارتد لم يَحُجَّ صرْفُه في الحج وصرِفَ إلى الفقراء فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج ولو وقَّفَ على الجهاد عنه جاز أيضاً، فإن ارتد فالوقف على حاله؛ لأن الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج . اهـ . مُعْنَى . • فود: (ويُفَرَّقُ بينه) أي شرطه نحو الحج والأضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقَّفه إلخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك في البطلان ما وقَّع السؤال عنه من أن شخصاً وقف تخيلاً على مسجد بشرط أن تكون تمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد اهـ ع ش . • فود: (وإنساناً) الواو بمعنى أو . • فود: (إن يُبَدَأَ) ببناء المفعول . • فود: (إليه) أي الفاضل (فيها) أي العمارة (قوله: لأنه) أي ما جعله لنفسه . • فود: (لم يكن) أي الوقف المذكور . • فود: (لأنه) أي الواقف . • فود: (من جملة الأولى) وهي العمارة والواقف . • فود: (بعضها) أي بعض الأولى وهو العمارة . • فود: (وإنما لم يؤثِّرَ ضمُّ المجهول إلخ) يُؤخَذُ منه أنه لو شَرَكَ بينهما لو قدَّم المجهول ضرراً كالواقف الحجازية المشروط فيها للتمزوجة

• فود: (ويُفَرَّقُ بينه وبين شرط الصلاة إلخ) يتبعي أن يكون المراد أن هذا الشرط باطل في نفسه غير مؤثِّرٍ في صحة الوقف أخذاً مما نقلناه عند قول المتن الآتي ولو قال وقفت هذا سنة فباطل عن شرح الروضي من أن ما يضاهاي التحرير كقول جملته مسجداً سنة يصح مؤبداً كما لو ذكر فيه شرطاً فائداً . اهـ . إلا أن يخص الشرط الفاسد في ذلك بغير ما يتعلَّق بالوقف على النفس . ثم رأيت عبارة شرح البهجة تقتضي هذا . • فود: (ويُفَرَّقُ بينه وبين شرط الصلاة فيما وقَّفه مسجداً) ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وهو صريح قوله في شرح البهجة ما نصه أي كما لا يصح الوقف إذا شرط أن يقضي من ريع الوقف ونمايه ديونه أو أن يأكل مما يطلع من ثمار أو أن يتنعم به وإن كان يتنعم به عند إطلاق الوقف كان شرط أن يقبر فيما وقَّفه مقبراً أو أن يصلِّي فيما وقَّفه مسجداً أو أن يستسقي من بئر وقفها وأما قول عثمان إلخ وهذا يزُدُّ ما قاله الماوردي الذي اعتمده في العباب بقوله لكن له الانتفاع بوقفه العام كمقبرة

وهو ما له إلى المعلوم؛ لأنه لم يُشرك بينهما بل قدّم المعلوم وهو نحوُ العِمارة فصَحَّ فيه وأخزَّ المجهولُ المُتقدِّرُ الصرفِ إليه فحَفِظْنَا الفاضِلَ لِموته لِمَا مرَّ هذا حاصِلُ كلامه المبسوط في ذلك وفيه ما فيه للتأمُّل. ولو وَقَفَ على الفُقراءِ مثلاً ثم صَارَ فقيراً جازَ له الأخذُ منه وكذا لو كان فقيراً حالَ الوقفِ كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره وبصَحَّ شرطُه النَّظَرُ لِنفسه ولو بمقايِلِ إن كان بقدرِ أجرَةِ المثلِ فأقلُّ ومن حِيلَ صِحَّةِ الوقفِ على النفسِ أن يَقِفَ على أولادِ أبيه ويذكرُ صفاتِ نفسه فيصَحُّ كما قاله جَمْعٌ مُتأخرون واعتمده ابنُ الرُّفعةِ وعَمِلَ به في حقِّ نفسه فوَقَفَ على الأقفه من بني الرُّفعةِ وكان يتناوَلُه وخالفَ فيه الإسوي وغيره تبعاً للغزالي والخوارزمي فأبطلوه إن انحصرتِ الصِّفَةُ فيه والأصحُّ لغيره قال السبكي وهو أقربُ

الكفاية وللعزبة البر والصلة فإن تقديم المجهول والتشريك بينه وبين المعلوم يؤدي إلى نزاع لا تنتهي له فليتأمل. اه. سيدُ عَمَرَ. ه. فود: (مأله) بفتح اللام. ه. فود: (وهو نحوُ العِمارة) الأولى ذِكْرُه بعدُ قوله السابق إلى المعلوم وحذفَ لفظَه نحو. ه. فود: (لِمَوْتِهِ) أي إليه. ه. فود: (لِما مرَّ) أي بقوله ليجوز الاحتياج إلخ. ه. فود: (وفي ما فيه إلخ) ولعلَّ وجهه أن الوقفَ المذكورَ ماله إلى الوقفِ لِنفسه ثم لأولاده فيبطلُ في كُلِّه فليُراجِع. ه. فود: (ولو وَقَفَ) إلى قوله ولو أقرَّ في المُعني لإقوله كما في الكافي إلى ويصحُّ وقوله: وعَلَّ به إلى وأن يُوجزَ وقوله: وهاتان إلى وأن يَسْتَحْكِمَ وإلى المُعني في النهاية لإقوله لغيره وقوله وهاتان إلى وأن يَسْتَحْكِمَ وأتته عليه. ه. فود: (جازَ له الأخذُ منه) أي كأخيه. اه. ع. ش. ه. فود: (بقدرِ أجرَةِ المثلِ إلخ) فإن كان أكثرَ منها لم يَصِحَّ الوقفُ. اه. مُعني قال ع. ش. اه. إن شرطَ النَّظَرِ لغيره وجعلَ للتأخيرِ أكثرَ من أجرَةِ المثلِ لم يَمْتَنِعْ كما يأتي بعدُ قولِ المُصنِّفِ فإن فوَضَ إليه هذه الأمور. اه. ه. فود: (واعتمده ابنُ الرُّفعةِ إلخ) وهو الأوجهُ نِهائياً ومُعني.

ه. فود: (وكان) أي ابنُ الرُّفعةِ (يتناوَلُه) أي يأخذُ عُلْتُهُ. اه. ع. ش. ه. فود: (وخالفَ فيه إلخ) عبارةُ النهايةِ والمُعني وإن خالفَ إلخ.

ومسجدٍ وبئرٍ وكتابٍ شرطه أم لا. اه. ه. فود: (ولو وَقَفَ على الفُقراءِ ثم صَارَ فقيراً جازَ له الأخذُ منه) في العبابِ ولو وَقَفَ على ولده ثم ورثته فَمَاتَ ولده وهو مِن ورثته فلا شيءَ له. اه. وعبارةُ تجريدِهِ ولو وَقَفَ على ولده ثم على ورثته ثم الفُقراءِ فَمَاتَ ولده وهو أخذُ ورثته قال الماوردي والزَّيْنَبِيُّ لم يُصْرَفَ إليه وتكونُ حصتهُ لِلْفُقراءِ ويُصْرَفُ الباقي لِبَقِيَّةِ الورثةِ وبه أفتى الغزالي ثم قال عليُّ إن في صَرْفِ حصتهُ لِلْفُقراءِ نظراً. والقياضُ أنه لِباقِيِ الورثةِ كما لو وَقَفَ على هَذَيْنِ ثم الفُقراءِ فَمَاتَ أحدهما وفيه بحثٌ لِلزَّافِعِيِّ اه. وهذا قد يُشكِلُ على ما لو وَقَفَ على الفُقراءِ ثم صَارَ فقيراً حيثُ يَسْتَحِقُّ وعلى ما لو وَقَفَ على أقفه أولادٍ فلا يَنبغي وهو أَقْفُهُمْ حيثُ يَسْتَحِقُّ فيحتاجُ إلى الفرقِ فليتأمل. أقولُ ذَكَرَ الشارحُ في شرحِ قولِ المُعني ولو وَقَفَ على شخصينِ ثم الفُقراءِ فَمَاتَ أحدهما إلى آخِرِ مسألةِ التَّجْرِيدِ ثم قال وقياضُ ما مرَّ فيمن وَقَفَ على الفُقراءِ وهو فقيرٌ أو حَدَثَ فقرُه أنه يَدْخُلُ إلى آخِرِ ما طالَ به فراجِعُهُ.

ليُعبد عن قصد الجهة وأن يُؤجره مُدة طويلة ثم يقفه على المُقراء مثلاً ثم يتصرف في الأجرة أو يستأجره من المُستأجر وهو الأحوط ليتفرّد بالتد وبأمن خطَرَ الدين على المُستأجر وهاتان حيلتان لانتفاعه بما وقفه لا لوقفه على نفسه كما هو واضح وأن يستحکم فيه من يراه ولو أقر من وقف على نفسه ثم على جهات مُفصلة بأن جاء كما يراه حُكْم به وبُزومه وأخذ بإقراره ويجوز نقض الوقف في حق غيره على ما أفتى به البرهان المراعي وخالفه التاج الفزاري فقال يُقبل إقراره عليه وعلى من يتلقى منه كما لو قال هذا وقف علي وبأني قبيل الفصل ما له تعلّق بذلك. (تبيه) أفتى ابن الصلاح بأن حُكْم الحنفية بصحة الوقف على النفس لا يمتنع الشافعي باطناً من بيعه وسائر التصرفات فيه قال؛ لأن حُكْم الحاكِم لا يمتنع ما في نفس الأمر وإنما منع منه في الظاهر سياسةً شرعيةً ويلحق بهذا ما في معناه انتهى، وتبعه على ذلك جمع وردّه آخرون بأنه مُفروق على الضميف إن حُكْم الحاكِم في محل اختلاف المُجتهدين لا ينفذ باطناً كما صرح به في تعليقه والأصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطناً ولا معنى له إلا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما وقد صرح الأصحاب بأن حُكْم الحاكِم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الأمر مُتفقاً عليه.

• فود: (ليُعبد عن قصد الجهة) تعليل لما قبل قوله وإلا كما هو ظاهر. اهـ. رشيدتي. • فود: (وأن يؤجره) كقوله الأنبي وأن يسقي الخ عطف على قوله أن يقف على الخ. • فود: (ثم يتصرف الخ) ولو انفسخت الإجارة بعد الوقف عادت المنافع للواقف كما تقدّم في الإجارة في شرح والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتي. اهـ. ع ش. • فود: (أو يستأجره) عطف على يتصرف. • فود: (وهو الأحوط) أي الاستحجار من المُستأجر. • فود: (وهاتان) أي صورتا الإجارة. • فود: (وأن يستحکم الخ) عبارة المُعني ومنها أن يرفعه إلى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن فإنه لا يتقص حُكمه. اهـ. • فود: (من يراه) أي الوقف على النفس كالحنفية. اهـ. ع ش. • فود: (بأن حاكِم الخ) متعلّق بأقر. • فود: (حكّم به) أي بصحة الوقف. • فود: (ويجوز نقض الوقف الخ) عبارة النهاية ونقص الوقف الخ. • فود: (في حق غيره) أي في حق من يتلقى منه كما يأتي. • فود: (وخالفه التاج الفزاري الخ) وهو الأوجه. اهـ. نهاية. • فود: (عليه وعلى من يتلقى الخ) أي فلا يتطل في حقه ولا حق من يتلقى منه. اهـ. ع ش قال الرشيدتي انظر هل المراد من يتلقى منه بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسري عليها أو المراد ما هو أعم؟. اهـ. أقول الثاني هو الظاهر بدليل ما بعده. • فود: (إن حُكْم الحاكِم الخ) بيان للضعيف. • فود: (في تعليقه) أي بقوله؛ لأن حُكْم الحاكِم لا يمتنع الخ. • فود: (ولا معنى له) أي للثقف باطناً. • فود: (ونحوهما) كالصحة والفساد. • فود: (بأن حُكْم الحاكِم الخ) أي ولو حاكِم ضرورية ومحل ذلك كله حيث صدر حُكْم صحيح مبني على دعوى وجواب، أما لو قال الحاكِم الحنفية مثلاً حكمت بصحة الوقف وبموجبه من غير سبني ذلك لم يكن حُكماً، بل هو إفتاء مُجرّد وهو لا يرفع الخلاف فكان لا حُكْم فيجوز للشافعي بيّمه والتصرف فيه. اهـ. ع ش.

(وَإِنْ وَقَفَ) مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ (عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كِعِمَارَةِ نَحْوِ الْكِنَائِسِ) الَّتِي لِلتَّعْبُدِ أَوْ تَرْمِيحِهَا وَإِنْ مَكَتَاهُمْ مِنْهُ كَمَا بَسَطَهُ السَّبْكَوِيُّ وَتَبِعَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ رَدًّا لِإِبْهَامِ وَقَعِ فِي كَلَامِ ابْنِ الرَّفْعَةِ أَوْ قَنَادِيلِهَا أَوْ كِتَابَةِ نَحْوِ التُّورَةِ (فَبَاطِلٌ) لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ نَعْمَ لَا يُبْطَلُ مَا فَعَلَهُ ذِمِّيٌّ إِلَّا إِنْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا وَإِنْ قَضَى بِهِ حَاكِمُهُمْ، أَمَّا نَحْوُ كَنِيسَةٍ لِتُرْوَالِ الْمَازَةِ أَوْ لِشُكْنَى قَوْمٍ مِنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ عَلَى الْأُوجِهِ فَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا وَعَلَى نَحْوِ قَنَادِيلِهَا أَوْ إِسْرَاجِهَا وَإِطْعَامِ مَنْ يَأْوِي إِلَيْهَا مِنْهُمْ لِانْتِفَاءِ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّهَا حَيْثُ يُرْبَطُ لَا كَنِيسَةً كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ وَمَنْ تَمَّ جَرَى هُنَا

• فَوَدَّ: (مُسْلِمًا) إِلَى الْفَرْعِ فِي الْمُنْعِيِّ وَإِلَى قَوْلِهِ وَيَأْتِي أَوَائِلُ الْخِ الْغِ إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ: وَمَرَّ فِي النَّهَابَةِ إِلَى قَوْلِهِ، أَمَّا أَوَّلًا إِلَى قِيلَ.

• فَوَدَّ (سَبِيًّا): (عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ) انظُرْ هَلِ الْعَبْرَةُ بِعَقِيدَةِ الْوَأَقِفِ أَوْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ بِعَقِيدَتَيْهِمَا؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِعَقِيدَةِ الْوَأَقِفِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ فَتَعَبَّرَ بِعَقِيدَتِهِ وَيَقِي مَا لَوْ أُطْلِقَ الْوَقْفُ عَلَى الْكِنَائِسِ فَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى مَا تَنَزَّلَ الْمَازَةُ فَيَصِحُّ أَوْ عَلَى مَا لِلتَّعْبُدِ فَيُنْظَرُ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ كَمَا فِي حَاشِيَةِ التَّحْرِيرِ لِشَيْخِنَا الشُّوْبَرِيِّ عَنِ شَيْخِهِ صَالِحِ الْبُطْلَانِ . اهـ . ع . ش . أقول ما استقرَّ به أَوْلًا مِنْ اغْتِيَابِ عَقِيدَةِ الْوَأَقِفِ مُطْلَقًا يَرُدُّ عَلَيْهِ بَطْلَانٌ وَقَفَ الذَّمِّيُّ عَلَى عِمَارَةِ كَنِيسَةٍ لِلتَّعْبُدِ فَالْأَقْرَبُ اغْتِيَابُ الْمَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ، وَأَمَّا اسْتِغْرَابُهُ ثَابِتًا فَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ لَا يَصِحُّ . • فَوَدَّ: (نَحْوِ الْكِنَائِسِ) صَرِيحٌ مَا ذُكِرَ أَنَّ هَذَا إِذَا صَدَرَ مِنْ مُسْلِمٍ يَكُونُ مَعْصِيَةً فَقَطُّ وَلَا يَكْفُرُ بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ فَعَلَ أَمْرًا مُحَرَّمًا لَا يَتَضَمَّنُ قَطْعَ الْإِسْلَامِ لَكِنْ نُقِلَ بِالذَّمِّ عَنِ شَيْخِنَا الشُّوْبَرِيِّ أَنَّ عِمَارَةَ الْكَنِيسَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِغَيْرِ الْإِسْلَامِ فِيهِ مَا لَا يَخْفَى . لِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ فِيهِ تَعْظِيمٌ غَيْرِ الْإِسْلَامِ مَعَ انْتِكَارِهِ فِي نَفْسِهِ وَتَسْلِيمِهِ فَمَجْرُودٌ تَعْظِيمِهِ مَعَ اغْتِيَابِ حَقِيَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يَضُرُّ لِحُجُوزِ كَرْنِ التَّعْظِيمِ لِضَرُورَةِ فَهُوَ تَعْظِيمٌ ظَاهِرِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ . اهـ . ع . ش . أقول الْأَقْرَبُ مَا نُقِلَ عَنِ الشُّوْبَرِيِّ مِنَ الْكُفْرِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ إِلَّا أَنْ يُقَارَنَ فَعَلُهُ بِنَحْوِ ضَرُورَةِ ظَاهِرَةِ لَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• فَوَدَّ: (الَّتِي لِلتَّعْبُدِ الْخِ) أَي وَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً قَبْلَ الْبِعْتِ . اهـ . مُعْنَى . • فَوَدَّ: (لِلتَّعْبُدِ) أَي وَلَوْ مَعَ تُرْوَالِ الْمَازَةِ اهـ ع . ش . • فَوَدَّ: (وَإِنْ مَكَتَاهُمْ مِنْهُ) أَي مِنَ التَّرْتِيمِ عِبَارَةُ الْمُنْعِيِّ وَسَوَاءٌ فِيهِ إِثْنَاءُ الْكِنَائِسِ وَتَرْمِيحُهَا وَإِنْ لَمْ تَنْتَعَهُ وَلَا يُعْتَبَرُ تَقْيِيدُ ابْنِ الرَّفْعَةِ عَدَمَ صِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى التَّرْتِيمِ بِمَنْعِهِ . اهـ . • فَوَدَّ: (أَوْ قَنَادِيلِهَا) كِتَابَةِ نَحْوِ التُّورَةِ) عُلِيفٌ عَلَى عِمَارَةِ الْخِ زَادَ الْمُنْعِيُّ أَوْ السَّلَاحَ لِقَطَاعِ الطَّرِيقِ . اهـ . • فَوَدَّ: (أَوْ قَنَادِيلِهَا) أَوْ حُصْرُهَا أَوْ خُدَامِهَا . اهـ . مُعْنَى . • فَوَدَّ: (وَإِنْ قَضَى بِهِ الْخِ) أَي فَتَبَطَّلَهُ إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا وَإِنْ قَضَى بِهِ حَاكِمُهُمْ لَا مَا وَقَفَهُ قَبْلَ الْبِعْتِ عَلَى كِنَائِسِهِمُ الْقَدِيمَةَ فَلَا يُبْطَلُ بَلْ يُقْرَهُ حَيْثُ نُقْرُهَا نَهَابَةً وَمُنْعِيٌّ قَالَ ع . ش . فَوَدَّ: م . ر . بَلْ يُقْرَهُ الْخِ أَي وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ شُرُوطَهُ عِنْدَهُمْ لِحُجُوزِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ فِي شَرِيْعَتِنَا مُعْتَبَرًا فِي شَرِيْعَتِهِمْ حِينَ كَانَتْ حَقًّا . اهـ . • فَوَدَّ: (لِتُرْوَالِ الْمَازَةِ) أَي وَلَوْ ذِمِّيًّا . اهـ . ع . ش .

• فَوَدَّ: (أَمَّا نَحْوُ كَنِيسَةٍ لِتُرْوَالِ الْمَازَةِ الْخِ) كَذَا شَرْحُ م . ر . • فَوَدَّ: (وَإِطْعَامِ مَنْ يَأْوِي إِلَيْهَا مِنْهُمْ) لِهَذَا شَبَّهَ

جميع ما يأتي ثم. (الرفع) يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك جرمان إنابهم وقد تكرر من غير واحد الإفتاء بطلان الوقف حينئذ وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحح، أما أولاً فلا نسلّم أن قصد الجرمان معصية كيف وقد اتفق أئمتنا كأكثر العلماء على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفاً أو غيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر وهذا صريح في أن قصد الجرمان لا يحرم؛ لأنه لا يزم للتخصيص من غير عذر وقد صرحوا بحله كما عرفت، وأما ثانياً في تسليم حرمة هي معصية خارجة عن ذات الوقف كثيراً عنب بقصد عصره حموا فكيف يقتضي إبطاله.

(أو) على (جهة قرية) يُمكِنُ حصرها (كالفقراء) والمراد بهم هنا فقراء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذ هنا (والعلماء) وهم حيث أطلقوا هنا

• فؤد: (في صحتهم) أي، أما في حال المرض فلا يصح إلا بإجازة الإناب؛ لأن التبذع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقي. اه. • فؤد: (وقد تكرر من غير واحد الخ) عبارة النهاية والأوجه الصحح وإن نُقلَ عن بعضهم القول بطلانه. اه. • فؤد: (بل الوجه الصحح) أي مع عدم الإثم أيضاً. اه. ع ش. • فؤد: (بماليه) بكسر اللام. والباء داخلة على المقصور. • فؤد: (أو غيرهما) أي كالتذر (قوله: لأنه) أي القصد (لازم الخ) أي لزوماً بيتاً. • فؤد: (بحله) أي التخصيص.

• فؤد (سني): (أو جهة قرية) أي يظهر قصد القرية فيها بقرينة قوله بعد أو جهة لا تظهر فيها القرية والآن فالوقف كله قرية. اه. • فؤد: (والمراد بهم هنا فقراء الزكاة) عبارة المعنى. (تنبيه): ظاهر كلام الزاعمي في قسم الصدقات أن فقير الزكاة والوقف واحد فما منح من أحدهما منه من الآخر وعلى هذا يجوز الصرف على المساكين وقال في الروضة الأصح أنه لا يعطى من وقف الفقراء فقيرة لها زوج يموئها ولا المكفي بتقوى أبيه. اه. • فؤد: (ولا مال له) قضيته أن من له مال يقع موقفاً من كفايته لا يأخذ؛ لأنه ليس فقيراً في الزكاة والظاهر أنه غير مراد بل الظاهر أن مرادهم بالفقير هنا ما يشمل المسكين فمن له مال يقع موقفاً من كفايته لكنه لا يكفي فقير. اه. ع ش ومر أيضاً عن المعنى ما يوافق قول المتن: (والعلماء والقراء والمجاهدين) ويدخل في الوقف على الفقهاء من

بما تقدم في شرح إمكان تملكه تمثيلاً لما لا يصح من قوله أو على أن يُعطى المساكين رتبة على رأس قبره أو قبر أبيه وإن علم قلبياً. • فؤد: (بل الوجه الصحح) كذا شرح م ر. (فرغ): في فتاوى الشيوطي ما نعه مسألة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يُعلم للواقف نص على أنها مسجد يُقَدِّد كتاب الوقف ولا يُقام بها جمعة هل تُعطى حكم المسجد أو لا؟ الجواب المدارس المشهورة الآن حالها معلوم فمنها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية في الإيوانين خاصة دون الصحن ومنها ما علم نصها أنها ليست بمسجد كالكايلية والبيرسية فإن فرض ما يُعلم فيه ذلك ولو بالاستباضة لم يُحكَمَ بأنها مسجد؛ لأن الأصل بخلافه. اه.

أصحاب علوم الشرع كالوصية (والمساجد والمدارس) والكمبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص به من لا تركة له ولا منفق يلزمه إنفاقه (صح) لعموم أدلة الوقف ولا نظر لكونه على جماد؛ لأن النفع عائد على المسلمين ولا لانقطاع العلماء دون الفقراء؛ لأن الدوام في كل شيء بحسبه وخرج بإمكان حصرها الوقف على جميع الناس فيلغو كما قاله الماوردي والرويانى لكن نازعهما السبكي. (أو على جهة لا يظهر فيها القرية). بين به أن المراد بجهة القرية ما ظهر فيه قصدها والا فالوقف كله قرية (كالأغنياء صح في الأصح) كما يجوز بل يسر الصدقة عليهم فالمرعي انتفاء المعصية عن الجهة فقط نظرا إلى أن الوقف تملك كالوصية ومن ثم استحسانا بطلانه على نحو الذميين والفساق لأنه إعانة على معصية.....

حصل في علم الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي وإن قل لا المبتدئ؛ من شهر ونحوه والمتوسط بينهم درجات والورع للمتوسط التزك وإن أفتى بالدخول كما نقله المصنف عن الغزالي وفي الوقف على المتقفة من اشتغل بالفقه مبتديه ومنهيه وفي الوقف على الصوقية التزك الزاهدون المشتغلون بالعبادة في غالب الأوقات المفروضون عن الدنيا وإن ملك أحدهم دون النصاب أو لا يفي دخله بخارجه ولو خاط أو نسج أحيانا في غير حانوت أو درس أو وعظ أو كان قادرا على الكسب أو لم يلبسه الجزقة شيخ فلا يقدح شيء من ذلك في كونه صوفيا بخلاف التزوة الظاهرة ويكفي فيه مع ما مر التزوي بزيمهم أو المخالطة وفي الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب أقالب الواقف فإن لم يوجدوا فأهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة وفي الوقف على سبيل الله الغزاة الذين هم أهل الزكاة فإن جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الثواب كان ثلث للغزاة وثلث لأقارب الواقف وثلث لأصناف الزكاة غير العايل والمؤلفة. اه. مؤني. ه. فود: (أصحاب علوم الشرع) أي ويصرف لهم ولو أغنياء ع. ش.

ه. فود: (فيختص به) أي بالوقف على التجهيز. ه. فود: (وخرج بإمكان الخ) عبارة النهاية فلو لم يمكن ذلك أي الحصر كالوقف على جميع الناس صح كذلك أيضا كما أفاده الوايد وَاللَّهُ تَعَالَى بِنِعْمَةِ السُّبْكِيِّ خلافا للماوردي والرويانى اه قال ع ش قوله: م ر على جميع الناس وعلى الصحة يتبني الصرف ثلاثة لكن لا يتجه هذا إذا فضل الربيع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم سم على حج وظاهره وإن كان المدفوع لهم أغنياء. اه. ه. فود: (بين به) أي بقوله أو جهة لا يظهر فيها الخ. ه. فود: (أن المراد بجهة القرية) أي السابقة أيضا. ه. فود: (استحسنا) أي الشبخان. ه. فود: (على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسألة أنه عبر بالذميين والفساق؟. اه. سم أقول ظاهر كلامهم نعم عبارة البجيرمي ويصح على يهود أو نصارى أو فساق أو قطاع طريقي على المعتمد وفيه ما لا يخفى؛ لأنه إعانة على معصية

ه. فود: (لكن نازعهما السبكي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الصحة شرح م ر ويتبني عليها أن يكفي الصرف ثلاثة لكن لا يتجه هذا إن فضل الربيع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم وظاهره وإن كان المدفوع لهم أغنياء. ه. فود: (على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسألة أنه عبر بالذميين أو

لكن نازعوهما نقلاً ومعنى ومز في الطيور ما يُعلم منه أنه يُشترط فيها أيضاً أن تكون ميثاً
بمفصد الوقف عليه عرفاً قبل تمثيل المثني غير صحيح لسبب الصدقة على الأغنياء فكيف لا
يظهر فيهم قصد القرية؟ انتهى وهو جمود إذ فرق وأضح بين لا يظهر ولا يوجد فتأمل ولو
حصرهم كأغنياء أقاربه صنع جزماً كما بحثه ابن الرفعة وغيره والغني هنا من تحرم عليه الزكاة
قاله الزبيرى وبحث الأزرعي اعتبار العرف ثم شكك فيه وبأني أوائل الوصية حكم الوقف

انتهى حلي والظاهر أن محل الصحة إذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثاً على الوقف بأن أراد دواتهم
بخلاف ما إذا قال وقتت هذا على من ينسئ أو يقطع الطريق فلا يصح . اهـ . فؤد: (لكن نازعوهما نقلاً
إلخ) اعتمد م ر النزاع . اهـ . سم عبارة النهاية وهو أي ما استحسنه من البطلان مزدود نقلاً ومعنى .
اهـ . وعبارة المغني وهذا أي صحة الوقف على أهل الذمة والفساق هو المعتد ومن صرح بصحة
الوقف على اليهود والنصارى المازدي والصنبري وهو المذكور في الشايل والبحر والشمعة . اهـ .

فؤد: (يشترط فيها) أي الجهة أي في الوقف عليها . فؤد: (إذ فرق وأضح إلخ) قد يقال ليس هذا حق
الجواب؛ لأن المغترض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور في الأغنياء الذي ناه المصنف فكان حق
الجواب إنما هو ادعاء منع الظهور . اهـ . وشيدي وقوله: ادعاء منع الظهور لعل حقه منع ادعاء
الظهور . فؤد: (من تحرم عليه الزكاة) أي بماله لا بالقدره على الكسب لِمَا مر في الفقير لكن في سم
على حجاج ما نصه قوله: والغني إلخ شايل للمكتسب السابق إلحاقه بالفقراء في الأخذ من الوقف عليهم
فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الأغنياء ومع الفقراء وهو بعيد انتهى اهـ . ع ش
أقول وصرح بالشمول المغني عبارته . (تنبيه): لم يتعرضوا لضابط الغني الذي يستحق به الوقف على
الأغنياء قال الأزرعي الأشبه الرجوع فيه إلى العرف وقال غيره إنه من تحرم عليه الصدقة إنما يلجأ إليه أو
لقوته وكسبه أو كفايته بتمقه غيره وهو أولى ولو وقف على الأغنياء وادعى شخص أنه غني لم يقبل إلا
بينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال يقبل بلا بينة . اهـ .

فؤد: (الزبيرى) وفي النهاية بذله الزبيلي . فؤد: (ويأتي إلخ) عبارة المغني ولا يصح الوقف على
تزيق المسجد أو نقشه كما في الروضة ولا على عمارة القبور قال الإسوي ويتبع استيحاء قبور الأتبياء
والعلماء والصالحين كظنيره في الوصية قال صاحب الذخائر ويتبعي حمله على عمارتها ببناء القباب
والقناطر عليها على وجه مخصوص لا ببنائها نفسها للتهي عنه انتهى وهذا ظاهر ويصح الوقف على
المؤمن التي تقع في البلد من جهة السلطان ووقف بقرة أو نحوها على رباط إذا قال لشرب لبنها من يتزله
أو لبيع نسلها ويصرف ثمنه في مصالحه فإن أطلق قال الفقهاء لم يصح وإن كنا نعلم أنه يريد ذلك؛ لأن

الفساق . فؤد: (لكن نازعوهما نقلاً ومعنى) اعتمد م ر النزاع . فؤد: (والغني هنا من تحرم عليه الزكاة)
شايل للمكتسب السابق إلحاقه بالفقراء في الأخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ
المكتسب المذكور مع الأغنياء ومع الفقراء وهو بعيد .

على الشيخ الفلاني أو صريجه. (ولا يصح) الوقف من الناطق الذي لا يحسن الكتابة (إلا بلفظ) ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بأنها عهدت فيه جاهلية فأمكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف فلو بنى بناء على هيئة مسجد أو مقبرة وأذن في إقامة الصلوات أو الدفن فيه لم يخرج بذلك عن ملكه قبل خلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فإنه يصير بذلك مسجداً انتهى ويؤجج مع ما فيه بأن الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة. نعم بناء المسجد في الموات تكفي فيه النيئة؛ لأنه ليس في إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه أي لا حقيقة ولا تقديراً حتى يحتاج إلى لفظ قوي يخرج عنه ويؤول ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله إلا أن يقول هي للمسجد ذكره الماوردي ومخالفة الفارقي فيه ضعيفة واعترض القمولي والبلقيني ما ذكره آخراً بأن الذي ينبغي

الاختيار باللفظ قال الأذرع والظاهر أن ما قاله القفال بناء على طريقته أنه إذا وقف شيئاً على مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مضره، وطريقة الجمهور تخالفه انتهى فالمعتمد كما قال شيخنا هنا الصحة أيضاً انتهى. هـ فود: (الوقف من الناطق) إلى قول المتن وقوله تصدقت في النهاية إلا قوله قيل إلى نعم وقوله: وفيه نظر إلى وغيرهما وقوله: واعترض إلى، أما الآخرس وقوله: بل قال المتولي إلى المتن. هـ فود: (من الناطق إلخ) وسباني مختارته قبيل قول المتن وصريجه. هـ فود: (ولا يأتي فيه) أي الوقف وقوله: (وفارق نحو البيع) أي حيث جرى فيه الخلاف. اهـ. ع ش. هـ فود: (فأمكن تنزيل النص عليها) أي المعاطاة أي بأن يخجل قوله إنما البيع عن تراض على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة. اهـ. ع ش. هـ فود: (ولا كذلك الوقف) أي لعدم وجوده فيها. هـ فود: (قيل بخلاف ما لو أذن إلخ) المثجبه أن مجرد الإذن في الاعتكاف فيه ليس إنشاء لوقفه مسجداً بل متضمن للاعتكاف بذلك فلا يصير مسجداً بمجرد ذلك م. ر. اهـ. سم عبارة المغني والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قال أذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجداً؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد بخلاف الصلاة. اهـ. زاد في النهاية ويتبين أن صيرورته مسجداً بذلك إنما هو لتضمن كلامه الإقرار لا لكون ذلك صيغة إنشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقتاً باطلاً. اهـ. هـ فود: (في الاعتكاف فيه) أي أو في صلاة التحية. اهـ. ع ش. هـ فود: (نعم) إلى قوله إلا أن يقول في المغني. هـ فود: (تكفي فيه) أي في كون ذلك البناء مسجداً. هـ فود: (لأنه ليس إلخ) عبارة المغني ووجهه الشككي بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياء مسجداً وإنما احتيج للفظ لإخراج ما كان في ملكه عنه. اهـ. هـ فود: (أي لا حقيقة إلخ) أي لا عن ملكه الحقيقي ولا التقديري. هـ فود: (حتى يحتاج إلخ) تفرغ على المتقي لا التقي. هـ فود: (ويؤول إلخ) عطف على قوله تكفي فيه إلخ. هـ فود: (فيه) أي قول الماوردي نعم بناء المسجد في الموات إلخ. هـ فود: (واعترض القمولي والبلقيني إلخ) اعتمده النهاية. هـ فود: (ما ذكره) أي الماوردي آخراً أي قوله

هـ فود: (قيل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه إلخ) المثجبه أن مجرد الإذن في الاعتكاف فيه ليس

تَوَقَّفَ مِلْكُهُ لِلآلَةِ عَلَى قَبُولِ نَاطِرِهِ وَقَبْضِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْآلَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْإِحْيَاءُ وَهُوَ حَيْثُ لَا نَاطِرَ لَهُ لَعَدَمِ وُجُودِ الْمَسْجِدِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْبِنَاءِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْيَاءُ وَإِذَا تَعَدَّرَ النَّاطِرُ حَيْثُ اقْتَضَتْ الضَّرُورَةُ أَنْ مَا سَيَصِيرُ مَسْجِدًا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مَلَكَ تِلْكَ الْآلَةَ بِمَجْرُودِ قَوْلِهِ فَمَا قَالَ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَغَيْرُهُمَا زَوَالِ الْمِلْكِ عَنِ الْآلَةِ بِاسْتِقْرَارِهَا بِقَوْلِ الرُّوْيَانِيِّ لَوْ عَمَّرَ مَسْجِدًا خَرَابًا وَلَمْ يَقِفِ الْآلَةَ كَانَتْ عَارِيَّةً يَرْجِعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ انْتَهَى وَقَدْ يُجَابُ بِحَمَلِ هَذَا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَبْنِ بِقَصْدِ الْمَسْجِدِ وَالْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا بَنَى بِقَصْدِ ذَلِكَ وَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ النَّظَرِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ الْبَغَوِيِّ مَا يَرُدُّ كَلَامَ الرُّوْيَانِيِّ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ فَتَاوَيْهِ لَوْ قَالَ لَيَقِيمُ الْمَسْجِدَ اضْرِبِ اللَّيْنَ مِنْ أَرْضِي لِلْمَسْجِدِ فَضَرَبْتَهُ وَبَنَيْتَهُ بِهِ الْمَسْجِدَ صَارَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ كَالصَّدَقَةِ الَّتِي اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ وَلَوْ اسْتَرَادَاهُ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي بِهِ انْتَهَى. وَالْحَقُّ الْإِسْنَوِيُّ أَخَذَ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ بِالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ نَحْوَ الْمَدَارِسِ وَالرُّوَيْطِ وَالْبُلْقَيْنِيِّ أَخَذَ مِنْهُ أَيْضًا الْبَيْزُ الْمَحْفُورَةَ لِلشَّيْبِلِ وَالتَّبَعَةُ الْمُحْيَاةُ مَثْبَرَةٌ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَكَذَا لَوْ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا لَيَبْنِي بِهِ زَاوِيَةً أَوْ رِبَاطًا

إِلَّا أَنْ يَقُولَ هِيَ لِلْمَسْجِدِ اهـ زَشِيدِي. ة. فَوَدَّ: (تَوَقَّفَ مِلْكُهُ لِخ) خَيْرٌ أَنْ. ة. فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَيِ الْمَسْجِدِ (حَيْثُ) أَيِ قَبْلِ حُصُولِ الْإِحْيَاءِ. ة. فَوَدَّ: (بِمَجْرُودِ قَوْلِهِ) أَيِ قَوْلِ مُرِيدِ الْبِنَاءِ هَذِهِ الْآلَةَ لِلْمَسْجِدِ. ة. فَوَدَّ: (فَمَا قَالَ) أَيِ الْمَاوَزْدِيِّ. ة. فَوَدَّ: (وَغَيْرُهُمَا) بِالرَّفْعِ عَطَفَ عَلَى الْقَمُولِيِّ وَالْبُلْقَيْنِيِّ. ة. فَوَدَّ: (زَوَالِ) بِالتَّصْبِ مَفْعُولٌ اغْتَرَضَ ش. اهـ. سم. ة. فَوَدَّ: (وَقَدْ يُجَابُ بِحَمَلِ هَذَا لِخ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع. ش. ة. فَوَدَّ: (وَالْأَوَّلُ) أَيِ كَلَامِ الْمَاوَزْدِيِّ. ة. فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَيِ الْحَمَلِ. ة. فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَيِ كَلَامِ الْبَغَوِيِّ. ة. فَوَدَّ: (وَالْحَقُّ الْإِسْنَوِيُّ) إِلَى قَوْلِهِ وَالْبُلْقَيْنِيُّ فِي الْمُثْنِيِّ. ة. فَوَدَّ: (بِالْمَسْجِدِ) أَيِ الْمَبْنِيِّ فِي الْمَوَاتِ (قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ) أَيِ فِي أَنَّهُ يَصِيرُ وَقَفًا يَنْقَسُ الْبِنَاءُ فِي الْمَوَاتِ وَالتَّيَّةِ. اهـ. ع. ش. ة. فَوَدَّ: (نَحْوُ الْمَدَارِسِ) (فَرَعَ): فِي فَتَاوَى الشُّيُوطِيِّ مَسْأَلَةُ الْمَدَارِسِ الْمَبْنِيَّةِ الْآنَ بِالدِّيَارِ الْغَضْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا هَلْ تُعْطَى حُكْمُ الْمَسْجِدِ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ الْمَدَارِسُ مِنْهَا مَا عَلِمَ نَعَسَ الْوَاقِفِ أَنَّهَا مَسْجِدٌ كَالشَّيْخُونِيَّةِ وَمِنْهَا مَا عَلِمَ نَعَسَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَسْجِدٍ كَالْكَامِلِيَّةِ فَإِنْ فَرَضَ مَا يُعْلَمُ فِيهِ ذَلِكَ وَلَوْ بِالِاسْتِضَاعَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهَا مَسْجِدٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ خِلَافَهُ سَمَ عَلَى حَجِّجٍ وَأَفْهَمَ أَنَّ مَا لَمْ يُعْلَمَ فِيهِ شَيْءٌ لَا بِالِاسْتِضَاعَةِ وَلَا غَيْرِهَا يُحْكَمُ بِمَسْجِدِيَّةِ أَحْيَاءِ بظَاهِرِ الْحَالِ. اهـ. ع. ش. أَيِ بِكُونِهَا عَلَى قِيَمَةِ الْمَسْجِدِ. ة. فَوَدَّ: (عَلَى طَرِيقَةِ ضَعِيفَةٍ) وَهِيَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ فِي الْوَقْفِ مُطْلَقًا وَكِنَايَةً الْفِعْلِ وَالتَّيَّةِ قَطْعٌ. ة. فَوَدَّ: (وَالْبُلْقَيْنِيُّ) عَطَفَ عَلَى الْإِسْنَوِيِّ. ة. فَوَدَّ: (قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ لِخ) أَقْرَأَهُ النَّهَائَةَ. ة. فَوَدَّ: (لَيَبْنِي لِخ) شَائِلٌ لِغَيْرِ الْمَوَاتِ بَأَنَّ

إِنْ شَاءَ لَوْ قَفِيَ مَسْجِدًا بَلْ مُتَّصِمًا لِلِاخْتِرَافِ بِذَلِكَ فَلَا يَصِيرُ مَسْجِدًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِمَجْرُودِ ذَلِكَ م. ر. ة. فَوَدَّ: (وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ لِخ) النَّظَرُ وَالْمُنْظَرُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صَبْرَةِ الْآلَةِ مَسْجِدًا بِخِلَافِ كَلَامِ الْبَغَوِيِّ الْأَنِيِّ. ة. فَوَدَّ: (وَغَيْرُهُمَا) بِالرَّفْعِ عَطَفَ عَلَى الْقَمُولِيِّ وَالْبُلْقَيْنِيِّ أَوْ زَوَالِ بِالتَّصْبِ مَفْعُولٌ

فيصير كذلك بمجرود بنائه واعتراض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه فوعه على طريقة ضعيفة قال ولذو وكذا الشارع يصير وقفا بمجرود الاستطراق بخلاف ملكه الذي يُريد جعله شارعا لا بُد فيه من اللفظ انتهى وقياس ما مر في المسجد بالموات أنه لا بُد في مصير الموات شارعا من نية وقفه شارعا مع استطراقه له ولو مرة، أما الأخرس فيصبح بإشارته وأما الكاتب فيصبح بكتابه مع النية. (وضريحه) ما اشتق من لفظ الوقف نحو (وقفت كذا) على كذا (أو أرضي) أو أملاكي (موقوفة) أو وقف (عليه والتسبيل والتحبس) أي ما اشتق منهما كأماكي حبس عليه (صريحان على الصحيح) فيهما لاشتهارهما شرعا وعرفا فيه بل قال المشتولي: ما نُقل عن الصحابة وقف إلا بهما ومر في الإقرار حكمك شهدوا عليّ أتى وفتت كذا (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة) واستشكل الخلاف في هذه

يشتري أرضا ويبنى فيها نحو الرباط. ٥ فود: (فيصير كذلك الخ) ولو لم يقصد الأخذ محلا بعينه حال الأخذ هل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يبنى فيه أو لا بُد من التعيين؟ فيه نظر ولا يبعد الصحة تويسمة في النظر لجهة الوقف ما أمكن ثم لو بقي من الدراهم التي أخذها لِمَا ذُكر شيء بعد البناء فيبني جفله ليصرف على ما يعرض له من المصالح اهـ ش ويقي فيما لو أخذ من الناس شيئا ليشتري به بيتا في مكة مثلا بدون قصد وبيان محل بعينه منها ويقفه على جهة مخصوصة مثلا فهل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يشتريه فيه أو لا بُد من تعيينه حال الأخذ؟ وقضية قول المحشي ولا يبعد الصحة تويسمة الخ الأول فليراجع. ٥ فود: (بمجرود بنائه) أي بنية الزاوية أو الرباط. ٥ فود: (وكذا الشارع) أي في الموات. ٥ فود: (بمجرود الاستطراق) أي مع النية بدون اللفظ. ٥ فود: (من نية وقفه الخ) بمن هذه النية. اهـ. سم يظهر أنها من المشتطري. ٥ فود: (مع استطراقه له) كان وجه اغتياره هنا دون الصلاة بالفعل في المسجد أن تم صنعا للمحشي كالبناء فاشتق به مع النية ولا كذلك هنا فلو فرض أن هنا صنعا له كذلك كقطع شجر وتسوية أرض فلا يبعد الاحتفاء به مع النية وإن لم يحصل استطراق بالفعل فليأمل. اهـ. سيد عمّر. ٥ فود: (أما الأخرس) إلى المتن في المعنى. ٥ فود: (بإشارته) أي المفهمة وبكتابه. اهـ. معني. ٥ فود: (فيصبح بكتابه الخ) أي ولو أحسن التلق. ٥ فود: (ما اشتق من لفظ الوقف) الأولى أن يقول الوقف وما اشتق منه. ٥ فود: (على كذا) وإن لم يقله لم يصح. اهـ. معني. ٥ فود: (ما اشتق منهما) الأولى وما اشتق الخ بواو المطف. ٥ فود: (حبس عليه) أي محبوس وهو بفتح الحاء مضدر حبس إذا وقف ويضمها الموقوف ففي المختار الحبس بوزن القفل ما وقف. اهـ. ع ش. عبارة الرشيد لعله بضم الحاء والباء جمعا لحيبس حتى يناسب التفسير قبله. اهـ. ٥ فود: (حكمك شهدوا الخ) أي من آتة يثبت به الوقفية إذا ذكر المصرف. ٥ فود: (واستشكل الخ) أي استشكل السبكي. ٥ فود: (في هذه) أي صدقة موقوفة مع جزئه أولا بصراحة أرضي موقوفة. اهـ. معني.

اعتراض ش. ٥ فود: (من نية وقفه شارعا الخ) بمن هذه النية.

مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف وأجيب بأن فيه خلافاً أيضاً ويُجاب بأن موقوفة في الأولى وَقَعَتْ مَقْصُودَةٌ وفي الثانية وَقَعَتْ تَابِعَةٌ فَصُغِفَتْ صِرَاحَتُهَا أَوْ مُسَبَّلَةٌ أَوْ مُحَبَّسَةٌ أَوْ صَدَقَةٌ حَبْسٍ أَوْ حَبْسٍ مُحَرَّمٍ أَوْ صَدَقَةٌ تَابِعَةٌ أَوْ بَتْلَهُ قَالَهُ ابْنُ خَيْرَانَ أَوْ لَا تَوَرَّثَ (أَوْ لَا تَبَاغَ وَلَا تَوَهَّبَ) الْوَاوُ هُنَا بِمَعْنَى أَوْ إِذَا أَوَّجَهُ الْاِكْتِفَاءُ بِأَحَدِهِمَا كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْبَحْرِ وَحَزَمَ بِهِ ابْنُ خَيْرَانَ وَابْنُ الْوَقْفَةِ وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ السَّبْكِيُّ (فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ)؛ لِأَنَّ لَفْظَ التَّصَدُّقِ مَعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْوَقْفِ وَمَنْ تَمَّ كَانَ هَذَا صَرِيحاً بغيره وَأَمَّا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: لِزَوْجَتِهِ أَنْتَ بَائِتٌ مِنِّي بَيْنُونَةً مُحَرَّمَةٌ لَا تَجْلِبُنِ لِي بَعْدَهَا أَبَدًا صَرِيحاً لِاحْتِمَالِهِ غَيْرَ الطَّلَاقِ كَالْتَحْرِيمِ بِالْفَسْخِ بِنَحْوِ رِضَاعٍ (وَقَوْلُهُ: تَصَدَّقْتُ فَقَطْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ) فِي الْوَقْفِ وَلَا كِنَايَةً فَلَا يَحْضُرُ بِهِ وَقَفٌ (وَإِنْ نَوَاهُ) لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ صَدَقَةِ الْفَرِيضِ وَالنَّقْلِ وَالْوَقْفِ. وَقَوْلُهُ: وَإِنْ نَوَاهُ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَدَّرْتَهُ إِذْ لَمْ يُعْهَدْ تَأْيِيزُ النِّيَّةِ فِي الصَّرِيحِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ (إِلَّا أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى جِهَةِ عَامَّةٍ) كَتَصَدَّقْتُ

- فَوَدَّ: (مَعَ صِرَاحَةِ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ بِلَا خِلَافٍ) أَي مَعَ ذِكْرِهِ صِرَاحَةً ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ حَتَّى يَلَاتِي الْجَوَابَ بِأَنَّ فِيهَا خِلَافًا أَيْضًا عَلَى مَا فِيهِ وَإِلَّا فَكَيْفَ يُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ ثُمَّ يَدْعِي فِيهِ الْخِلَافَ . اهـ .
- فَوَدَّ: (وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْإِنِّحَ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي قَالَ ابْنُ التَّقِيْبِ الْخِلَافُ مَخَكِّي مِنْ خَارِجٍ؛ لِأَنَّ فِي صِرَاحَةِ لَفْظِ الْوَقْفِ وَجْهًا لِكَيْتَهُ ضَعِيفٌ أَي فَلَا يُنَابِئُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِالْأَصَحِّ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّ مَوْقُوفَةً مِنْ طُعْيَانِ الْقَلَمِ وَيَكُونُ الْقَصْدُ كِتَابَةً لَفْظٌ مُؤَبَّدَةٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ فَتَسَبَّقَ الْقَلَمُ إِلَى كِتَابَةِ مَوْقُوفَةٍ . اهـ .
- فَوَدَّ: (وَيُجَابُ الْإِنِّحَ) أَي عَلَى تَسْلِيمِ عَدَمِ الْخِلَافِ فِي أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ . • فَوَدَّ: (مَقْصُودَةٌ) أَي عُقْدَةٌ .
- فَوَدَّ: (تَابِعَةٌ) أَي فَضْلَةٌ . • فَوَدَّ: (أَوْ مُسَبَّلَةٌ الْإِنِّحَ) كَقَوْلِهِ الْآتِي أَوْ لَا تَوَرَّثَ الْإِنِّحَ عَطِفَ عَلَى مُحَرَّمَةٍ .
- فَوَدَّ: (أَوْ صَدَقَةٌ حَبْسٍ) بِالْإِضَافَةِ عَطِفَ عَلَى صَدَقَةٍ . • فَوَدَّ: (أَوْ حَبْسٌ مُحَرَّمٌ) عَطِفَ عَلَى حَبْسٍ كَمَا نَبَّ عَلَيْهِ ش وَكَانَ الْأَوَّلَى عَكْسُ الْعَطْفِ لِثَبِيذٍ . • فَوَدَّ: (مُحَرَّمٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ نَعَتْ حَبْسٍ . • فَوَدَّ: (الْوَاوُ هُنَا) إِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ وَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ وَلَا كِنَايَةً وَقَوْلُهُ: وَإِنَّ إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ: فَإِنْ قِيلَ إِلَى وَنُقِلَ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا صَارَ إِلَى الْمَثْنِ . • فَوَدَّ: (بِغَيْرِهِ) وَهُوَ مَا ضَمَّهُ إِلَى تَصَدَّقْتُ بِكَذَا .
- فَوَدَّ: (لِاحْتِمَالِهِ غَيْرَ الطَّلَاقِ الْإِنِّحَ) وَالْقِيَاسُ حَبِيذٌ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْعُ الطَّلَاقَ يَمْتَنِعُ عَنْهَا مُوَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ ثُمَّ يَسْتَمْسِرُ وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ . اهـ . رَشِيدِي . • فَوَدَّ: (بِالْفَسْخِ الْإِنِّحَ) الْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْإِنْفِاسَ . • فَوَدَّ: (فِي الْوَقْفِ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَفْتَهُ لِلْإِنْفِاسِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ: إِلَى الْمَثْنِ . • فَوَدَّ: (عَلَى مَا قَدَّرْتَهُ) أَي قَوْلُهُ: وَلَا كِنَايَةً . • فَوَدَّ: (فَلَا اعْتِرَاضَ) وَيُمْكِنُ أَيْضًا تَوْجِيهِ كَلَامِهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ مَجَازٌ فِي مَعْنَى لَا يَحْضُرُ بِهِ الْوَقْفُ وَقَرَيْتُهُ قَوْلُهُ: وَإِنْ نَوَاهُ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْكِنَايَةِ . اهـ .

سم

• فَوَدَّ: (فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ) وَيُمْكِنُ أَيْضًا تَوْجِيهِ كَلَامِهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ مَجَازٌ فِي مَعْنَى لَا يَحْضُرُ بِهِ الْوَقْفُ وَقَرَيْتُهُ . قَوْلُهُ: وَإِنْ نَوَى فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْكِنَايَةِ .

بهذا على الفقراء (وينوي الوقف) فيصير كناية كما هو ظاهر كلام الروضة كالعزيز وغيره وصوته الزركشي وبحصل به الوقف لظهور اللفظ حينئذ فيه بخلافه في المضاف إلى متعين ولو جماعة فإنه لا يكون كناية وإن نواه إذ هو صريح في التملك بلا عوض فإن قبل وقبض ملكه والا فلا وتقل الزركشي عن جمع أنه متى نوى به الوقف كان وقفا فيما بينه وبين الله تعالى (والأصح أن قوله حروفه أو أهدته ليس بصريح)؛ لأنه لا يستعمل مستقلاً بل مؤكداً كما مره بل كناية لاحتماله وأتى بأولاً يوهم أن أحدهما غير كناية. (و) الأصح وإن نازع فيه الإسني وغيره (أن قوله: جعلت البقعة مسجداً) من غير نية صريح فحينئذ (تصير به مسجداً) وإن لم يأت بلفظٍ مما مره؛ لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً فإن نوى به الوقف أو زاد لله صار مسجداً قطعاً ووقفه للاعتكاف صريح في المسجدية كما هو ظاهر وللصلاة صريح في مطلق الوقفية، وقوله: للصلاة كناية في المسجدية فإن نواها صار مسجداً وإلا صار وقفاً على الصلاة وإن لم يكن مسجداً كالمدرسة. (و) الأصح (أن الوقف على متعين)

- ☐ قول (سني): (ينوي الخ) انظر ما إذا لم يتو. اه. سم والظاهر أنه يصير مجرد إباحة والله أعلم.
- ☐ فؤد: (إذ هو صريح الخ) متمد. اه. ع ش. ☐ فؤد: (فإن قبل الخ) هلا ملكه بمجرد الدفع إليه كما هو شأن صدقة التطوع وسبأتي في باب الهبة جزؤه بعدم اشتراط الإيجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والأخذ وعبارة الإزشاء أو تصدقت إن عمم والأفتوح هبة. اه. سم. ☐ فؤد: (وتقل الزركشي الخ) عبارة المثني والأسنى هذا كله كما قال الزركشي بالنسبة إلى الظاهر، أما في الباطن فيصير وقفاً بينه وبين الله تعالى كما صرح به جمع منهم ابن الصباغ وسليم والمتولي وغيرهم. اه.
- ☐ فؤد: (كان وقفاً) متمد. اه. ع ش قال سم انظر هل يشكل بقاعدة ما كان صريحاً في باب الخ. اه. ويمكن أن يجاب باستثائه عنها لتوسيعهم في الوقف لشبهه بالإعتاق.
- ☐ قول (سني): (حرمته أو أهدته) ويجري الخلاف أيضاً فيما لو قال حرمته وأهدته. اه. مغني.
- ☐ فؤد: (كما مر) أي أيضاً في المثني. ☐ فؤد: (صريح) أي وإن لم يقل لله. اه. مغني. ☐ فؤد: (بلفظ مما مر) أي من الصرائح. ☐ فؤد: (للإعتكاف) أي أو لتحية المسجد. اه. بخير من عن القليوبي.
- ☐ فؤد: (وللصلاة الخ) عطف على للإعتكاف. ☐ فؤد: (وقوله: للصلاة كناية) الأخصر الأوضح وكناية.
- ☐ قول (سني): (وإن الوقف على متعين الخ) اعتمده النهاية والمغني خلافاً للمنهج ولظاهر ما يأتي في

- ☐ فؤد في (سني): (وينوي) انظر ما إذا لم يتو. ☐ فؤد: (فإن قبل) هلا ملكه بمجرد الدفع إليه كما هو شأن صدقة التطوع وسبأتي في باب الهبة جزؤه بعدم اشتراط الإيجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والأخذ وعبارة الإزشاء أو تصدقت إن عمم والأفتوح هبة. اه.
- ☐ فؤد: (كان واقفاً فيما بينه وبين الله) انظر هل يشكل بقاعدة ما كان صريحاً في باب الخ.
- ☐ فؤد في (سني): (وإن الوقف على متعين الخ) اعتمده م ر.

واحد أو جماعة (يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ) إِنْ تَأَهَّلَ وَإِلَّا فَقَبُولُ وَوَلِيهِ عَقِبَ الْإِجَابِ أَوْ بُلُوغَ الْخَبْرِ كَالِهَبَةِ وَرَجَحَ فِي الرُّوضَةِ فِي السَّرِقَةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ بِالْقُرْبِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالْمَقْوَدِ وَنَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ عَنِ النَّصِّ وَانْتَصَرَ لَهُ جَمَعَ بِأَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَعَاطَمَهُ بَلْ قَالَ الْمُتَوَلَّى مَحَلَّ الْخِلَافِ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يَمْلِكُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَالْإِعْتَاقِ وَعَارَضَ بِأَنَّ الْإِعْتَاقَ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ وَلَا يُبْطَلُهُ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ وَيُرَدُّ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِهِ فِي حُكْمٍ لَا يَقْتَضِي لِحُوقَهُ بِهِ فِي غَيْرِهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ مَنْ بَعْدَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَحُ أَنَّهُمْ

الشرح . فود: (واحد أو جماعة) إلى قوله وَنَحَتْ بَعْضُهُمْ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ بَلْ قَالَ إِلَى وَعَلَى الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ: عَلَى مَا رَجَحَهُ إِلَى وَلَا قَبُولُ وَرَدُّهُ.

• فود (سني): (يُشْتَرَطُ فِيهِ الْخ) وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَشَذَّ الْجُورِيُّ فَحَكَى قَوْلَيْنِ فِي اشْتِرَاطِهِ فِي الْمُعْتَبَرِ. اه. مُعْنَى. فود: (فَقَبُولُ وَوَلِيهِ) فَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَوَلِيهِ بَطَلَ الْوَقْفُ سِوَاكَ الْوَلِيِّ الْوَاقِفِ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ لَا وَوَلِيٍّ لَهُ خَاصٌّ قَوْلُهُ الْقَاضِي فَيَقْبَلُ لَهُ عِنْدَ بُلُوغِ الْخَبْرِ أَوْ يُقِيمُ عَلَى الصَّبِيِّ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ فَلَوْ وَقَفَ عَلَى جَمْعٍ قَبِلَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ بَطَلَ فِيمَا يَخُصُّ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ عَمَلًا بِتَقْرِيبِ الصَّفَقَةِ. اه. ع. ش. فود: (عَقِبَ الْإِجَابِ) أَي إِنْ كَانَ حَاضِرًا وَقَوْلُهُ: (أَوْ بُلُوغَ الْخَبْرِ) أَي عَقِبَهُ إِنْ كَانَ غَائِبًا وَإِنْ لَمْ يَتَلَعَّ الْخَبْرُ إِلَّا بَعْدَ طَوْلِ الزَّمَنِ لَيْكُنْ لَوْ مَاتَ الْوَاقِفُ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّةِ قَبُولِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِإِحْقَاقِهِمُ الْوَقْفَ بِالْمَقْوَدِ دُونَ الْوَصِيَّةِ وَفِي سَمِّ عَلَى مَتَّحِجٍ مَالٍ مَرَّ إِلَى بَطْلَانِ الْوَقْفِ فِيمَا لَوْ مَاتَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ قَبْلَ الْقَبُولِ أَوْ رَجَعَ الْوَاقِفُ قَبْلَهُ وَقَالَ إِنْ فِي الْمُنْقُولِ مَا يُسَاعِدُهُ فَلْيَحْرُرْ. اه. وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ مَرَّ الْآتِي فَإِنَّ رَدَّ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ بَطَلَ الْوَقْفَ. اه. ع. ش.

• فود: (كَالِهَبَةِ وَرَجَحَ فِي الرُّوضَةِ الْخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى كَالِهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْإِمَامُ وَأَتْبَاعُهُ وَعَزَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحَيْنِ لِلْإِمَامِ وَأَجْرَيْنِ وَصَحَّحَهُ فِي الْمَحْرُورِ وَنَقَلَهُ فِي زِيَادَةِ الرُّوضَةِ عَنْهُ مَقْتَصِرًا عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ رَجَحَ الرُّوضَةُ فِي السَّرِقَةِ الْخ. اه. فود: (وَأَعْرَضَ الْخ) أَي مَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى. فود: (بِأَنَّ الْإِعْتَاقَ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ الْخ) أَي بِخِلَافِ الْوَقْفِ. فود: (وَيُرَدُّ) أَي الْإِعْتِرَاضُ.

• فود: (وَعَلَى الْأَوَّلِ) أَي الْأَصْحَحُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ. فود: (لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْخ) بَلِ الشَّرْطُ عَدَمُ رَدِّهِمْ نِهَائِيَةً وَمُعْنَى قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ: مَرَّ بَلِ الشَّرْطُ عَدَمُ رَدِّهِمْ أَي مِنْ بَعْدِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ فَلَوْ رَدَّ بَطَلَ فِيمَا يَخُصُّهُ انْتَقَلَ لِمَنْ بَعْدَهُ وَيَكُونُ كَمُنْقَطِعِ الْوَسِيطِ. اه. فود: (وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَحُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى قَضِيَّةٌ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ تَرْجِيحُ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ فِي الْبَطْنِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ لِأَنَّهُمْ يَتَلَقَّوْنَ الْوَقْفَ مِنَ الْوَاقِفِ قَالَ الشُّبْكِيُّ وَالَّذِي يَتَّحَصَّلُ مِنَ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُمْ وَإِنْ شَرِطَ قَبُولُ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ وَأَنَّهُ يَرْتَدُّ بِرَدِّهِمْ كَمَا يَرْتَدُّ بِرَدِّ الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا. اه. فود: (الْأَصْحَحُ) أَي مِنْ أَنَّهُمْ يَتَلَقَّوْنَ مِنَ الْوَاقِفِ.

• فود: (لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ مَنْ بَعْدَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ) بَلِ الشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ شَرْحُ م. ر.

يَتَلَقَّوْنَ مِنَ الْوَاقِفِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ جَمْعٌ مُتَّأَخِّرُونَ لَكِنَّ الَّذِي اسْتَحْسَنَاهُ أَنَا إِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ
اشْتَرَطَ قَبُولَهُمْ وَلَا قَبُولَ وَرَثَةِ حَائِزِينَ وَقَفَّ عَلَيْهِمْ مَوْرَثُهُمْ مَا يَمْنِي بِهِ الثَّلَاثُ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ
فِيصِحُّ وَيَلْزَمُ مِنْ جِهَتِهِمْ بِمَجْرُودِ اللَّفْظِ قَهْرًا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْوَقْفِ دَوَامُ الْأَجْرِ لِلْوَاقِفِ
فَلَمْ يَخْلِكِ الْوَارِثُ رَدَّهُ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ يَخْلِكُ إِخْرَاجَ الثَّلَاثِ عَنِ الْوَارِثِ بِالْكُلَيْبَةِ فَوْقَهُ
عَلَيْهِ أَوْلَى وَيَحْتَبِئُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا أَثَرَ هُنَا بَعْدَ وَقْفِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ لِشَرْطِهِ أَنَّهُ بَعْدَهُمْ
لِأَوْلَادِهِ الذُّكُورِ دُونَ أَوْلَادِهِ الْإِنَاثِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا وَقَفَّ أَوْ وَصِيَّةً وَكُلُّ مَنْهَمَا يُؤْتَرُ فِيهِ
شَرْطُهُ فَلَا وَجْهَ لِخُرُوجِ هَذَا إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَتْهُ فِي أَصْلِ الْوَقْفِ رِعَايَةُ قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ
لَزِمَتْهُ ذَلِكَ فَيَمْنُنُ بَعْدَهُمْ وَلَوْ وَقَفَّ جَمِيعَ أَمْلاكِهِ كَذَلِكَ وَلَمْ يُجَيِّزْهُ نَقْدًا فِي ثَلَاثِ التَّرِكَةِ قَهْرًا
عَلَيْهِمْ كَمَا تَقَرَّرَ. وَخَرَجَ بِالْمُعْتَمِدِينَ الْجِهَةَ الْعَامَّةَ وَجِهَةَ التَّحْرِيرِ كَالْمَسْجِدِ فَلَا قَبُولَ فِيهِ جِزْمًا
وَلَمْ يَنْسِبِ الْإِمَامَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ بِخِلَافِهِ فِي نَحْوِ الْقَوَدِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُبَاشِرِهِ وَلَا
يُشْتَرَطُ قَبُولَ نَاطِرِ الْمَسْجِدِ مَا وَقَفَّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا وَهَبَ لَهُ.

• فَوَدَّ: (وَلَا قَبُولَ وَرَثَةِ الْإِنِّ) عَطِفَ عَلَى لَا يُشْتَرَطُ قَبُولَ الْإِنِّ ش. ا. ه. س. م. • فَوَدَّ: (وَلَا قَبُولَ وَرَثَةِ
حَائِزِينَ) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا وَمَا بَعْدَهُ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ الْمَوْتِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ فَلْيُرَاجَعْ. ا. ه. رَشِيدِي
عِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ وَقَفَّ عَلَيْهِمُ الْإِنِّ أَي فِي مَرَضٍ مَوْتِي. ا. ه. وَعِبَارَةُ مُصْطَفَى الْحَمَوِيِّ فِي هَامِشِ
التُّحْفَةِ قَوْلُهُ: مَا يَمْنِي بِهِ الثَّلَاثُ أَي إِذَا وَقَفَّ فِي مَرَضٍ مَوْتِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَفَّ فِي الصَّحَّةِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَمْنِي بِهِ
الثَّلَاثُ وَصَرَخَ بِهِ الْحَلْبِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْمَنْهَجِ. ا. ه. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِي الْوَقْفِ عَلَى وَرَثَةِ حَائِزِينَ.

• فَوَدَّ: (لِشَرْطِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِأَثَرِ وَكَانَتْ ضَمَّتُهُ مَعْنَى اغْتِيَابًا. ا. ه. س. م. • فَوَدَّ: (وَكُلُّ مَنْهَمَا يُؤْتَرُ الْإِنِّ) مَحَلُّ
تَأْمُلٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِمَوْتِ الْمَوْصِي يَتَّقِلُ الْعِلْكَ فِيهَا لِلْمَوْصِي لَهُ نَعْمَ إِنْ قِيلَ إِنْ
الْمَوْصِي بِهِ حَبِيتِيذٌ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْفَعَةُ أَتَجَهَّ مَا قَالَهُ. ا. ه. سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يُجَابَ الْإِنِّ) يَتَأْمَلُ فَإِنَّ
النَّظَرَ أَقْوَى فِي بَادِيِ النَّظَرِ. ا. ه. سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (لَزِمَتْهُ ذَلِكَ الْإِنِّ) أَي فَصَارَ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ لَعْرًا.

• فَوَدَّ: (وَلَوْ وَقَفَّ جَمِيعًا) إِلَى قَوْلِهِ وَانْتَصَرَ فِي النَّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (كَذَلِكَ) أَي عَلَى أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ
أَنْصِبَائِهِمْ. • فَوَدَّ: (كَالْجِهَةِ الْعَامَّةِ) أَي كَالْفُقَرَاءِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ هَذَا) أَي نَحْوَ الْقَوَدِ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُشْتَرَطُ)
إِلَى قَوْلِهِ إِنْ حَكَمَ فِي الْمُنْعَى إِلَّا قَوْلَهُ وَانْتَصَرَ إِلَى وَخَرَجَ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولَ نَاطِرِ الْمَسْجِدِ الْإِنِّ)
وَيَتَّبِعِي أَنْ مِثْلَهُ الرِّبَاطُ وَالْمَدْرَسَةُ وَالْمَقْبَرَةُ لِمْشَابَهَتِهَا لِلْمَسْجِدِ فِي كَوْنِ الْحَقِّ لِلَّهِ تَعَالَى. ا. ه. ع. ش.
• فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا وَهَبَ لَهُ) فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ نَاطِرِهِ وَقَبْضِهِ كَمَا لَوْ وَهَبَ لِصَبِيٍّ وَقَوْلُهُ: جَعَلْتَهُ

• فَوَدَّ: (وَلَا قَبُولَ وَرَثَةِ الْإِنِّ) عَطِفَ عَلَى لَا يُشْتَرَطُ قَبُولَ الْإِنِّ ش. م. • فَوَدَّ: (وَيَلْزَمُ مِنْ جِهَتِهِمْ بِمَجْرُودِ
الْلَفْظِ الْإِنِّ) كَانَ وَجْهَ اسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ أَنَّ الْإِنْسَانَ غَرَضًا تَامًا فِي دَوَامِ نَفْعِ
وَرَثَتِهِ قَوَسَحَ لَهُ فِي الزَّمَانِ الْوَاقِفِ عَلَيْهِمْ قَهْرًا لِيَتِمَّ لَهُ ذَلِكَ الْغَرَضُ. • فَوَدَّ: (لِشَرْطِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِأَثَرِ وَكَانَتْ
ضَمَّتُهُ مَعْنَى اغْتِيَابًا.

(ولورؤد) الموقوف عليه المُمَيَّنُ البَطْنُ الْأَوَّلُ أو مَنْ بعده جميعهم أو بعضهم الوقف (بَطْلُ حَقِّهِ) منه (شَرْطُنَا الْقَبُولُ أَمْ لَا) كَالْوَصِيَّةِ نَعَمْ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَاوِيئِهِ الْحَائِزُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ لَزِمَ وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِرُؤْدِهِ كَمَا مَرَّ وَانْتَصَرَ جَمْعُ لِقَوْلِ الْبَغَوِيِّ لَا يَرْتَدُّ بِهِ كَالْعِتْقِ وَخَرَجَ بِحَقِّهِ أَصْلُ الْوَقْفِ فَإِنْ كَانَ الرَّادُّ الْبَطْنَ الْأَوَّلُ يَبْطُلُ عَلَيْهِمَا أَوْ مَنْ بعده فَكُمْنَقِطِعُ الْوَسِطِ وَقَالَ السَّبْكَوِيُّ الَّذِي تَحْصُلُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَرْتَدُّ بِرُؤْدِهِمْ كَمَا يَرْتَدُّ بِرُؤْدِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ وَلَا أَثَرَ لِلرُّؤْدِ

لِلْمَسْجِدِ كِنَايَةٌ تَمْلِكُ لَا وَقَفٌ قِيَشَّرَطُ قَبُولِ النَّاطِرِ وَقَبْضُهُ . اهـ . مُعْنَى . ٥ فُؤدُ : (البطن الأول الخ) بالرفع بدل من الموقوف عليه . ٥ فُؤدُ : (الوقف) مفعول رُدُّ .

٥ فُؤدُ (سُئِي) : (شَرْطُنَا الْقَبُولُ الْخ) أَي مِنَ الْمُعَيَّنِ . اهـ . مُعْنَى . ٥ فُؤدُ : (كَمَا مَرَّ) أَي آيْنًا . ٥ فُؤدُ : (فَإِنْ كَانَ الرَّادُّ الْخ) هَذَا الصَّنِيعُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ قَبُولٌ وَلَا رَدُّ لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الْوَقْفِ بَلْ حَقُّهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَطْنَ الثَّانِي وَقَبِلَ اسْتَحَقَّ وَكَذَا مَرَّ لَكِنْ قَضِيَّةٌ اشْتِرَاطُ قَبُولِ الْمُتَّصِلِ يُبْطَلَانُ الْوَقْفِ بِإِنْتِزَائِهِ . اهـ . سَمَ وَقَوْلُهُ : لَكِنْ قَضِيَّةٌ الْخ تَقَدَّمَ عَنْ ع ش عَنْ سَمَ عَلَى مَنَهْجِ عَنْ م ر مَا يَوَاقِفُهَا .

٥ فُؤدُ : (بَطْلُ) أَي أَصْلُ الْوَقْفِ ش . اهـ . سَمَ . ٥ فُؤدُ : (هَلِيْهَمَا) أَي عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ . اهـ . سَمَ . ٥ فُؤدُ : (فَكُمْنَقِطِعُ الْوَسِطِ) صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ أَصْلُ الْوَقْفِ أَي بِرُؤْدِ الْبَطْنِ الثَّانِي حَتَّى إِذَا لَمْ يَرُدُّ الْبَطْنَ الثَّلَاثُ وَمَنْ بَعْدَهُ ثَبَّتَ الْوَقْفَ فِي حَقِّهِمْ . اهـ . سَمَ .

٥ فُؤدُ : (بِرُؤْدِهِمْ) أَي مِنْ بَعْدِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ .

٥ فُؤدُ : (وَلَا أَثَرَ لِلرُّؤْدِ الْخ) أَي مُطْلَقًا مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ .

٥ فُؤدُ : (الْمُعَيَّنُ الْبَطْنَ الْأَوَّلُ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ الْخ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ فَضَّلَ لَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ لَا جِهَةَ عَامَّةٍ وَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ اشْتِرَاطُ قَبُولِ مُتَّصِلٍ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ فَقَطُّ وَأَمَّا الثَّانِي أَي وَمَا بَعْدَهُ فَلَا يُشْتَرَطُ إِلَّا عَدَمُ رُدِّهِمْ فَإِنْ رَدُّوا فَمُنْقَطِعُ الْوَسِطِ وَإِنْ رَدَّ الْأَوَّلُ بَطْلًا . اهـ . ٥ فُؤدُ : (بَطْلُ) أَي الْوَقْفُ قَطْعًا كَمَا فِي شَرْحِهِ وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ وَإِنْ رَدَّ الْأَوَّلُ بَطْلًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرُدُّ وَلَمْ يُقْبَلْ لَمْ يَبْطُلِ الْوَقْفُ لَكِنْ مُفْتَضَى اشْتِرَاطِ قَبُولِهِ وَاتِّصَالِهِ بِطَّلَانِ الْوَقْفِ إِذَا انْتَهَى قَبُولُهُ الْمُتَّصِلِ وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِهِ فِي الْوَقْفِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الصَّنِيعِ وَقَوْلُهُ : فِي الْمَثَرِ (بَطْلُ) حَقُّهُ قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي الثَّنَكِيَّةِ : أَي مِنَ الْوَقْفِ كَمَا صَحَّحُوهُ وَقَالَ الْمَاوَزْدِيُّ مِنَ الْعَلَاءِ فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ صَارَ مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ فَيَبْطُلُ كُلُّهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ الثَّانِي فَمُنْقَطِعُ الْوَسِطِ . اهـ . ٥ فُؤدُ : (وَخَرَجَ بِحَقِّهِ أَصْلُ الْوَقْفِ فَإِنْ كَانَ الرَّادُّ الْخ) هَذَا الصَّنِيعُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ قَبُولٌ وَلَا رَدُّ لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الْوَقْفِ بَلْ حَقُّهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَطْنَ الثَّانِي وَقَبِلَ اسْتَحَقَّ وَكَذَا مَرَّ وَلَكِنْ قَضِيَّةٌ اشْتِرَاطُ قَبُولِهِ الْمُتَّصِلِ يُبْطَلَانُ الْوَقْفِ بِإِنْتِزَائِهِ . ٥ فُؤدُ : (بَطْلُ) أَي أَصْلُ الْوَقْفِ ش . ٥ فُؤدُ : (هَلِيْهَمَا) لَعَلَّ الْمُرَادَّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ .

٥ فُؤدُ : (فَكُمْنَقِطِعُ الْوَسِطِ) صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ أَصْلُ الْوَقْفِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَرُدُّ الْبَطْنَ الثَّلَاثُ وَمَنْ بَعْدَهُ ثَبَّتَ الْوَقْفَ فِي حَقِّهِمْ .

بعد القبول كحكيمه فلو رجع الراد وقيل لم يستحق شيئا إن حكم حاكم برده وإلا استحق كما نقله وأقواه لكن نازع فيه الأذعري ويظهر أنه لا أثر هنا لرد من بعد الأول قبل دخول وقت استحقاقه كرد الوصية في حياة الموصي. (و) لما تم الكلام على أركانه الأربعة شرع في ذكر شروطه وهي التأييد والتنجز وتبيان المصريف والإلزام فحيتيذ (لو قال وقفت هذا) على الفقراء (سنة) مثلا (فباطل) وقفه لفساد الصيغة؛ لأن وضعه على التأييد نعم إن أشبهه التحرير كجعله مسجدا سنة صاع مؤبدا كما قاله الإمام وتبعه غيره ولا أثر للتأقيت الصريح بما لا يحتمل بقاء الدنيا إليه كما يحفه الزركشي كالأذعري؛ لأن القصد منه التأييد لا حقيقة التأقيت ولا لتأقيت الاستحقاق كعلى زيد سنة ثم على الفقراء أو إلا أن يلد لي ولد ولا للتأقيت الصغرى في منقطع الآخر المذكور في قوله.

(ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله) ونحوهما مما لا يدوم (ولم يرد) على ذلك

• فود: (ولا استحق الخ) خلافا للمعنى وشرح الزوض عبارتهما وقول الزوياني يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مزودة كما بيته الأذعري. اه. • فود: (لكن نازع فيه الأذعري) قضية إطلاق النهاية عدم قبول الرجوع بعد الرد اعتمادا للتراخ كالمعنى وشرح الزوض. • فود: (على الفقراء) إلى قوله ولا أثر في المعنى. • فود: (نعم إن أشبهه التحرير) عبارة المعنى. (تنبيه): ما ذكر محله فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فإنه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسيدا قاله الإمام وتبعه غيره أي وهو لا يفسد بالشرط الفاسد. اه. وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الزوض ما نصه وقضية ذلك استثناء ما يضاهي التحرير أيضا مما سباني في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح. اه. • فود: (إن أشبهه التحرير) أي بان تظهر فيه القرية. اه. بجيرمي عن الحلبي. • فود: (صح الخ) وفاقا للأسنى والمعنى وخلافا للنهاية. • فود: (ولا أثر) إلى قوله أي بيلد الموقوف في النهاية إلا قوله أو بوكيله عن نفسه وقوله: على المنقول خلافا للتاج.

• فود: (ولا أثر للتأقيت الصريح الخ) فلو وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها مما يتعد بقاء الدنيا إليه صح اه. نهاية. • فود: (كما يحفه الزركشي الخ) قد يشكل على ذلك ما قاله في البيع والتكاح من عدم الصحة فيهما إلا أن يقال: الوقف لكونه المقصود منه القرية المحضة نظروا لما يقصد من اللفظ دون مدلوله. اه. ع. ش. • فود: (ولا لتأقيت الخ) عطف على لتأقيت. • فود: (ونحوهما) إلى قوله ويؤخذ

• فود: (فلو رجع الراد وقيل الخ) عبارته في شرح الزوض فلو رجع بعد الرد لم يعد له وقول الزوياني يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مزودة كما بيته الأذعري. اه. • فود: (نعم إن أشبهه التحرير الخ) عبارة شرح الزوض، أما ما يضاهيه أي التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسيدا قاله الإمام وتبعه غيره اه. وقضية ذلك استثناء ما يضاهي التحرير أيضا مما سباني في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح.

(فالأظهرُ صِحَّةُ الوقفِ)؛ لأنَّ مقصوده القربةُ والدوامُ فإذا بيَّنَ مصرفه ابتداءً سهَّلَ إدامته على سبيل الخير. (إذا انقضى المذکور) ومثله ما لو لم تُعرف أربابُ الوقفِ (فالأظهرُ أنه يقى وقفاً)؛ لأنَّ وضع الوقفِ الدوامُ كالعقودِ (و) الأظهرُ (أنَّ مصرفه أقربُ الناسِ) رجماً لا إرتناً فيقدمُ وجوباً ابنُ بنتِ علي ابنِ عمِّ ويؤخذُ منه صِحَّةُ ما أفتى به أبو زُرعةُ أنَّ المرادَ بما في كُتبِ الأوقافِ ثمَّ الأقربُ إلى الواقفِ أو المتوفى قُربُ الدرجةِ والرجمُ لا قُربُ الإرثِ والعصوبةُ فلا ترجيحُ بهما في مُستويين في القُربِ من حيثِ الرجمِ والدرجةِ ومن ثمَّ قال لا يُرجحُ عمُّ على خالي بل هما مُستويان والمُغتبرُ الفقراءُ دون الأغنياءِ منهم ولا يُفضَّلُ نحوُ الذكرِ على الأوجهِ (إلى الواقفِ) بنفسه أو بوكيله عن نفسه (يوم انقضى المذکور)؛ لأنَّ الصدقةَ على الأقاربِ أفضلُ القرباتِ فإذا تقدَّرَ الرُدُّ للواقفِ تعيَّنَ أقربُهم إليه؛ لأنَّ الأقاربِ بِمَا حثَّ الشارعُ عليهم في جنسِ الوقفِ لقوله ﷺ لأبي طلحةَ لما أرادَ أن يوقفَ بيروحاءَ أرى أن تجعلها في الأقربينِ وبه فارقَ عدمَ تعيينهم في نحوِ الزكاةِ على أن لهذه مصرفاً عيَّنه الشارعُ بخلافِ الوقفِ ولو قُيدتْ أقاربهُ أو

في المُعني . هـ. فود: (ومثله ما لو لم يعرف الخ) ظاهره ولو في الابتداء . اهـ. سم . هـ. فود: (الدوام) عبارة المُعني على الدوام . اهـ.

هـ. فود (سني): (وإن مصرفه) أي عند انقراض من دُكر اهـ مُعني . هـ. فود: (ويؤخذ منه) أي من التلخيص المذکور . هـ. فود: (ومن ثم) أي من أجل أنه لا ترجيح بالإرث والعصوبة (قال) أي أبو زُرعة . هـ. فود: (بل) هما مُستويان) قضيته أن الأخ الشقيق والأخ للأب مُستويان . اهـ. ع ش . هـ. فود: (والمُغتبر الفقراء دون الأغنياء منهم) اعتمده المُعني أيضاً قال ع ش قال الزركشي لو وقف على الأقارب اختص بالمغبر منهم بخلاف الوقف على الجيران سم على منتهج والأقرب حتم الجيران على ما في الوصية لمشابهته لها في التبرع اهـ . هـ. فود: (نحو الذكر الخ) عبارة النهاية الذكور على غيره فيما يظهر . اهـ. بإسقاط لفظة نحو وقال السيد عمَّر قوله: نحو الذكر كذي الجهتين فلا يقدم على ذي الجهة عند استواء الدرجة . اهـ. وقد يقال قد علم هذا من قول الشارع فلا ترجيح بهما الخ فالأولى إسقاطها . هـ. فود: (أو بوكيله) بيِّن به أنَّ المراد من له الوقف لا من تعاطى الوقف كالوكيل . اهـ. رشيد . هـ. فود: (هن نفسه) سيذكرُ محترزه بقوله الآتي، أما الإمام الخ . هـ. فود: (لأن الصدقة) إلى قوله أي بئد الموقوف في المُعني لإقوله أو كانوا إلى صرفه الإمام وقوله: ورجحه جمع متأخرون . هـ. فود: (في جنس الوقف) بجيم فنون وفي بعض النسخ في جنس الخ بحاء فباء ويُرجحه قول المُعني في تخيس الوقف . اهـ . هـ. فود: (أرى أن تجعلها الخ) فجعلها في أقاربه وبني عمِّه . اهـ. مُعني . هـ. فود: (وبه) أي بالحث المذکور . هـ. فود: (عدم تعيينهم) من باب التثميل . هـ. فود: (في نحو الزكاة) من المصارف الواجبة . اهـ. مُعني . هـ. فود: (لهذه) أي للزكاة وسائر المصارف الواجبة . اهـ. مُعني .

هـ. فود: (ومثله ما لو لم تعرف أرباب الوقف) ظاهره ولو في الابتداء .

كانوا كلهم أغنياء على المنقول خلافاً للثأج السبكي أو قال ليصرف من غلته لفلان كذا وسكت عن باقيها صرفه الإمام في مصالح المسلمين كما نص عليه ورجحه جعفر مُتَقَدِّمُونَ . وقال آخرون واعتمده ابن الرِّفْعَةِ يُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَي بِنَيْلِ الْمَوْقُوفِ أَخْذًا مِنْ تَرْجِيحِهِ عَلَى مُقَابِلِ الْأَظْهَرِ الْقَائِلِ بِصَرْفِهِ إِلَيْهِمْ وَمَنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ قِيَاسٌ مَنَعَ نَقْلِ الزَّكَاةِ عَنْ فُقَرَاءِ بَلَدِهَا مِنْهُ عَنْ فُقَرَاءِ بَلَدِ الْمَوْقُوفِ، أَمَّا الْإِمَامُ إِذَا وَقَفَ مُنْقَطِعَ الْآخِرِ فَيُصْرَفُ لِلْمَصَالِحِ لَا لِأَقَارِبِهِ . (ولو كان الوقف مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ كَوَقْفَتِهِ عَلَيَّ) مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي أَوْ عَلَى قَبْرِ أَبِي وَأَبُوهُ حَيًّا بِخِلَافِ وَقْفَتِهِ الْآنَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي فَإِنَّهُ وَصِيَّةٌ فَإِنَّ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ أُجِيزَ وَعُرِفَ قَيْزُهُ صَعٌّ وَإِلَّا فَلَا وَكَوَقْفَتِهِ عَلَى (مَنْ سَيُولَدُ لِي) أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ سَيَبْنَى ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ مَثَلًا (فَالْمَذْهَبُ يُطْلَأُ) لِيُطْلَأَ الْأَوَّلُ لِتَعْدِيرِ الصَّرْفِ إِلَيْهِ حَالًا وَمَنْ بَعْدَهُ فَرَعُهُ وَإِنْ قُلْنَا يَتَلَقَّى مِنَ الْوَاقِفِ وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ بَعْدَ الْأَوَّلِ مَصْرُفًا يَطَّلُ قِطْعًا؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَمَنْ سَيُولَدُ لِي عَلَى مَا أَفْضَلُهُ فَفَصَلَّهُ عَلَى

هـ فَوَدَّ: (أَوْ قَالَ الْإِنِّ) عُلِّفَ عَلَى فُجِدَّتِ الْإِنِّ . هـ فَوَدَّ: (وَسَكَتَ عَنْ بَاقِيهَا) ظَاهِرُهُ وَإِنْ وَجَدَ أَقَارِبَهُ الْفُقَرَاءَ
 اهـ سَمَّ . هـ فَوَدَّ: (صَرْفَهُ الْإِمَامُ الْإِنِّ) مُعْتَمَدٌ . اهـ . ع ش . هـ فَوَدَّ: (كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَشَرَحَ
 الرُّوْضُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْبَوَيْطِيُّ فِي الْأَوَّلِيِّ . اهـ . أَي فِي صُورَةِ قَعْدِ الْأَقَارِبِ . هـ فَوَدَّ: (وَقَالَ آخَرُونَ
 وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ الْإِنِّ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَقِيلَ يُصْرَفُ الْإِنِّ . هـ فَوَدَّ: (أَي بِنَيْلِ الْمَوْقُوفِ الْإِنِّ) وَصَرَّحَ فِي
 الْأَنْوَارِ بِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِفُقَرَاءِ بَلَدِ الْوَقْفِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ . اهـ . نِهَابَةُ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: وَصَرَّحَ فِي
 الْأَنْوَارِ الْإِنِّ أَي بِنَاءِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي . اهـ . أَي عَلَى مُقَابِلِ الْأَظْهَرِ . هـ فَوَدَّ: (مِنْ تَرْجِيحِهِ) أَي بَلَدِ
 الْمَوْقُوفِ . هـ فَوَدَّ: (عَلَى مُقَابِلِ الْأَظْهَرِ) أَي الْمَارِّ بِقَوْلِ الْمُتَنِّ وَأَنْ مَصْرُفَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ الْإِنِّ .
 هـ فَوَدَّ: (الْقَائِلِ) أَي لِلْقَائِلِ . هـ فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ أَجْلِ أَنْ الْمُرَادُ فُقَرَاءَ وَمَسَاكِينَ بَلَدِ الْمَوْقُوفِ .
 هـ فَوَدَّ: (مَنْعُهُ) أَي مَنَعَ رِبْعَ الْوَقْفِ . هـ فَوَدَّ: (أَمَّا الْإِمَامُ) إِلَى الْمُتَنِّ فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِي . هـ فَوَدَّ: (إِذَا وَقَفَ)
 أَي مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ، أَمَا وَقَفَهُ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ فَيَتْبَعِي أَنَّهُ كَغَيْرِهِ فِي الصَّرْفِ لِأَقَارِبِهِ ع ش وَرَشِيدِيُّ
 وَمُغْنِي . هـ فَوَدَّ: (الآنَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي) أَي أَوْ أُطْلَقَ . هـ فَوَدَّ: (فَإِنَّهُ وَصِيَّةٌ الْإِنِّ) فَالزَّرْبُ الْحَاصِلُ فِي حَيَاةِ
 الْوَاقِفِ لَهُ كَالْفَوَائِدِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الْمَوْصِي بِهِ . اهـ . ع ش . هـ فَوَدَّ: (أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ قَالَ
 وَقَفْتُ فِي الْمُغْنِي وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ إِذْ وَقَفَ فِي النَّهَائِيَّةِ لِأَقَوْلِهِ وَإِنْ قُلْنَا يَتَلَقَّى مِنَ الْوَاقِفِ
 وَقَوْلُهُ: وَكَلَامُ الْأَيْمَةِ إِلَى الْمُتَنِّ وَقَوْلُهُ: وَفِيهِ كَلَامٌ إِلَى الْمُتَنِّ وَقَوْلُهُ: كَذَاذَا مِتَّ إِلَى وَإِذَا عَلَّقْتُ وَمَا سَأَبْتَهُ
 عَلَيْهِ . هـ فَوَدَّ: (ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ الْإِنِّ) رَاجِعٌ لِجَمِيعِ الْأَمْثَلَةِ وَسَيَذْكَرُ مُحْتَرَزَةً . هـ فَوَدَّ: (يَتَلَقَّى) أَي مِنْ بَعْدِ
 الْأَوَّلِ . هـ فَوَدَّ: (بَعْدَ الْأَوَّلِ) أَي الْمَعْدُومِ . هـ فَوَدَّ: (لِمَنْ سَيُولَدُ) أَي لِلْوَاقِفِ .

هـ فَوَدَّ: (وَسَكَتَ عَنْ بَاقِيهِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ وَجَدَ أَقَارِبَهُ الْفُقَرَاءَ . هـ فَوَدَّ: (كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ) وَاعْتَمَدَهُ م ر .
 هـ فَوَدَّ: (أَي بِنَيْلِ الْمَوْقُوفِ الْإِنِّ) وَصَرَّحَ فِي الْأَنْوَارِ بِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِفُقَرَاءِ بَلَدِ الْمَوْقُوفِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ

الموجودين. وبتخل نصيب من مات منهم بلا عقيب لمن سيولد له جاز وأعطى من ولد له نصيب من مات منهم بلا عقيب فقط ولا يؤثّر فيه قوله: وقفت على أولادي ومن سيولد لي؛ لأن التفصيل بعده بيان له. (أو) كان (مقطع الوسط) بالتحريك (كوقفت على أولادي ثم) على عبيد عمرو ثم الفقراء أو ثم على (رجل) منهم وبه يعلم أنه لا يضّر تردّد في وصف أو شرط أو مصرف قامت قرينة قبله أو بعده على تعيينه؛ لأنه لا يتحقّق الانقطاع إلا إن كان الإبهام من كل وجه كما هو واضح وكلام الأئمة في فتاوبهم صريح في ذلك (ثم) على (الفقراء) فالمنهية صحته) لوجود المصرف حالاً ومآلاً. ومصرفه عند توسط الانقطاع كمصرف منقطع الآخر وبحث أن محله إن عرف أمد انقطاعه بأن كان معيّنًا كالمثال الأول والا كرجل في المثال الثاني صرف بعد موت الأول لمن بعد المتوسط كالفقراء فيما ذكر وفيه كلام ذكرته في شرح الإرشاد. (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) كذا ولم يذكر مصرفه أو ذكر مصرفاً متعدّراً كوقفت كذا على جماعة (فالأظهر بطلانه) وإن قال لله؛ لأن الوقف يقتضي تملك المنافع فإذا لم يُعَيّن مُتَمَلِّكًا بطل كالبيع؛ ولأن جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يُعَيّن عند الوقف أو من شاء الله يُبطله فقدمه أولى. وإنما صح أوصيت بثلاثي وصرف للمساكين؛ لأن

• فود: (بالتحريك) أي على الأصح ويجوز فيه الإسكان. اه. ع ش. • فود: (على عبيد عمرو) أي نفس العبيد. اه. مغني. • فود: (منهم) من كل وجه كما يأتي. • فود: (وبه يعلم) أي بقوله منهم. • فود: (أنه لا يضّر) أي بلا خلاف. • فود: (تردّد في وصف الخ) أي في عبارة الوقف بأن كانت مترددة بين أمرين وهناك من القرائن ما يدل على إرادته أحدهما وليس المراد تردّد الواقف؛ لأنه مانع من صحة الوقف. اه. رشيد. • فود: (قامت قرينة) أي في عبارة الواقف. • فود: (قبله) أي قبل ما فيه التردّد. اه. ع ش وظاهر أن القرينة الحالية كاللفظية. • فود: (كمصرف منقطع الآخر) أي وهو الفقير الأقرب رجماً للواقف. • فود: (ويبحث الخ) اعتمده شرح المنهية والنهاية والمغني والروض. • فود: (كوقفت كذا على جماعة) أي ولم يتو معيّنًا كما يعلم مما يأتي قريباً. اه. رشيد. • فود: (وإن قال لله) اعتمده النهاية والمغني وكذا شرح الروض عبارته قال السبكي ومحل البطلان إذا لم يقل لله والآن يصح لخبير أبي طلحة وهي صدقة لله تعالى ثم يُعَيّن المصرف وفيما قاله نظر. اه. • فود: (إذا لم يُعَيّن مُتَمَلِّكًا بطل الخ) ولو بين المصرف إجمالاً كقوله وقفت هذا على مسجد كذا صرف إلى مصالجه عند الجمهور وإن قال القفال لا يصح ما لم يُبيّن الجهة فيقول على عمارته ونحوه. اه. مغني. • فود: (ولم يُعَيّن الخ) يعني لم يتو معيّنًا فيما يتظر وعلى هذا التفسير لا يحتاج إلى الأخذ الآتي. • فود: (يبطله) أي الجهل الوقف. • فود: (فقدمه) أي المصرف. • فود: (وإنما صح) إلى المتن في المغني.

شرح م ر. • فود: (ويبحث أن محله الخ) اعتمده م ر. • فود: (صرف بعد موت الأول الخ) جزم بذلك شرح المنهية. • فود: (وإن قال لله) اعتمده م ر والذي في شرح الروض قال السبكي ومحل البطلان إذا

غالب الوصايا لهم فحجّل الإطلاق عليهم؛ ولأنها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس وبَحَث الأذرعِي أنه لو نوى المصْرِفَ واعترَفَ به ظاهرًا صَحَّ وَرَدُّهُ الغَزَويُّ بأنه لو قال طالِقٌ ونوى زوجته لم يصح لأنَّ النيةَ إنما تُؤثِّرُ مع لفظٍ بِحتمِلِها ولا لفظَ هنا يَدُلُّ على المصْرِفِ أصلاً ومنه يُؤخَذُ أنه لو قال في جماعةٍ أو واحدٍ نويتُ مُتَمَيِّناً قَبْلَ وهو مُتَّجِعٌ. (ولا يجوزُ) أي لا يجزِلُ ولا يصحُّ (تعليقه) فيما لا يُضاهي التحريزَ (كقوله إذا جاء زَهْدٌ فقد وَقفت) كذا على كذا؛ لأنه عقْدٌ يقتضي نقلَ المِلِكِ إلى الله تعالى أو للموقوفِ عليه حالاً كالبيعِ والهبةِ نعم تعليقه بالموت كإِذَا مِتَّ فداري وَقَفْتُ على كذا أو فقد وَقفتُها إِذ المعنى فاعلموا أَنِّي قد وَقفتُها بخلافِ إِذَا مِتَّ وَقفتُها والفرقُ أَنَّ الأوَّلَ إنشَاءٌ تعليليٌّ والثاني تعليقٌ إنشَاءٌ وهو باطلٌ لأنه وعدٌ محضٌ ...

- فَوَدُّ: (وَبَحَثَ الأذرعِي) عبارةُ النِّهايةِ وما بَحَثَهُ الأذرعِي الخ مَزودٌ كما قاله الغَزَويُّ بأنَّه الخ . اهـ .
 • فَوَدُّ: (وَرَدَّهُ الغَزَويُّ بأنَّه الخ) وهذا أَظْهَرُ . اهـ . مُعْنَى . فَوَدُّ: (ومنه يُؤخَذُ) أي من تَعْلِيلِ الرَّدِّ .
 • فَوَدُّ: (لو قال في جماعةٍ أو واحدٍ الخ) ظاهرُه ولو على التراخي عبارةُ المُعْنَى ولو قال وَقفتُ على مَنْ شئتُ أو فيما شئتُ وكان قد عَيَّنَ له مَنْ شاء أو ما شاء عندَ وَقْفِهِ صَحَّ وأخَذَ بَيانُه وإلا فلا يَصِحُّ لِلْجِهَالَةِ ولو قال فيما يشاء الله كان باطلاً؛ لأنَّه لا يَعلَمُ مَشِيئَةَ الله تعالى . اهـ . فَوَدُّ: (أو واحدٍ) أي فيمَنْ شئتُ . اهـ . سم أي بخلافِ مَنْ شاء الله كما مرَّ أَيْضاً عن المُعْنَى . فَوَدُّ: (قَبِلَ الخ) عبارةُ النِّهايةِ لا يَصِحُّ قَبْلَ وهو مُتَّجِعٌ . اهـ . ونظَرَ فيه ع ش وقال سم قوله: وهو مُتَّجِعٌ اعْتَمَدَهُ م ر اهـ وقال السَّيِّدُ عَمَرَ إنَّ قولَ الشارحِ ومنه يُؤخَذُ إلى المثني في النِّهايةِ . اهـ . وفي الرَشِيدِي ما يُفهِمُهُ فَلَعَلَّ نُسْخَ النِّهايةِ هنا مُخْتَلِفَةٌ .
 • فَوَدُّ (سني): (ولا يجوزُ تَعْلِيْقَهُ) ومن ذلك ما يَقَعُ في كُتُبِ الأوقافِ وَأَنَّ ما سَيَحْدُثُ فيه من البِناءِ يَكُونُ وَقفاً فإنَّه لا يَصِحُّ وهو باقٍ على مِلِكِ الباني ولو كان هو الواقِفُ لَكِن سَيَأْتِي بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ بل لِيَشْتَرِي بها عبداً الخ أَنَّ ما بينه من ماله أو من رِزْقِ الواقِفِ في الجُدُرانِ الموقوفةِ يَصِيرُ وَقفاً بالبِناءِ لِجِهَةِ الواقِفِ . اهـ . ع ش . فَوَدُّ: (فيما لا يُضاهي الخ) سَيَذْكَرُ مُحْتَرِزُهُ . فَوَدُّ: (نعم) إلى المثني في المُعْنَى إِلا قوله إِذ المعنى إلى وإذا عَلَنَ وقولُه: وَيُفَرِّقُ إلى وَقَبْلَ وقولُه: وعليه فهو إلى ، أَمَا ما يُضاهي .
 • فَوَدُّ: (إلى الله تعالى) أي على الرَّاجِحِ وقولُه: (أو لِلْمَوْقُوفِ عليه) أي على المَرْجُوحِ . فَوَدُّ: (كإِذَا مِتَّ الخ) بِضَمِّ التاءِ عبارةُ النِّهايةِ والمُعْنَى كَوَقَفْتُ داري بَعْدَ موتي على الفُقراءِ . اهـ . فَوَدُّ: (إِذ المعنى الخ) أي في الجِثائِلين . فَوَدُّ: (إِذَا ماتَ) الظاهرُ إِذَا مِتَّ . اهـ . سم وهو مَحَلُّ تَأَمُّلِ بل الظاهرُ ما عَبَّرَ به الشارحُ . اهـ . سَيَذْكَرُ عَمَرَ أقولُ وما اسْتَظْهَرَهُ سم قد عَبَّرَ به شرحُ البهجةِ ثم ذَكَرَ الفَرَقُ الذي في الشرحِ .
 • فَوَدُّ: (والثاني تعليقٌ إنشَاءٌ) فيه نَظَرٌ بل يَنْجِبُهُ صِحَّتُهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ اهـ . سم والظاهرُ أَنَّ بَحَثَ المُحَسَّنِي مَبْنِيٌّ على ما سَبَقَ له مِن أَنَّ الظاهرُ إِذَا مِتَّ وقد سَبَقَ أَنَّ الظاهرُ ما عَبَّرَ به الشارحُ والحاصلُ أَنَّهُ

لم يَقُلْ لِلَّهِ وإلا فَيَصِحُّ ثم يُعَيَّنُ المصْرِفَ . اهـ . فَوَدُّ: (وَرَدَّهُ الغَزَويُّ) اعْتَمَدَ الرَّدِّ م ر . فَوَدُّ: (أو واحدٍ) أي فيمَنْ شئتُ . فَوَدُّ: (وهو مُتَّجِعٌ) اعْتَمَدَهُ م ر . فَوَدُّ: (والثاني تعليقٌ إنشَاءٌ وهو باطلٌ) فيه نَظَرٌ بل

ذَكَرَهُ السَّبْكَيُّ . وَإِذَا عُلِّقَ بِالمَوْتِ كَانَ كَالوَصِيَّةِ وَمَنْ نَمَّ لَوْ عَرَضَهُ عَلَى البَيْعِ كَانَ رُجوعًا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُدَبِّرِ بِأَنَّ الحَقَّ المُتَعَلِّقَ بِهِ وَهُوَ العِتْقُ أَقْوَى فَلَمْ يَجْزِ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَّا بِنَحْوِ البَيْعِ دُونَ نَحْوِ العَرَضِ عَلَيْهِ وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ القَاضِي أَنَّهُ لَوْ نَجَّزَهُ وَعُلِّقَ إعْطَاةً لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِالمَوْتِ جَازَ كَالوَكَاةِ انْتَهَى وَعَلَيْهِ فَهُوَ كَالوَصِيَّةِ أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ ، أَمَّا مَا يُضَاهِي التَّحْرِيرَ كإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ وَقَفْتُ هَذَا مَسْجِدًا فَإِنَّهُ يَصْخُ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَيثُ يَدُ العِتْقِ . (وَلَوْ وَقَفَ) شَيْئًا (بِشَرطِ الخِيَارِ) لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الرُّجُوعِ فِيهِ أَوْ فِي بَيْعِهِ مَتَى شَاءَ أَوْ فِي تَغْيِيرِ شَيْءٍ .

إِذَا عُلِّقَ الوَقْفُ بِمَوْتِ نَفْسِهِ صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ سِوَاةِ قَالَ إِذَا مِتَّ فَدَارِي وَقَفْتُ أَوْ فَقَدْ وَقَفْتُهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا عُلِّقَ بِمَوْتِ غَيْرِهِ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ وَلَيْسَ بِوَصِيَّةٍ حَتَّى يُفْتَقَرَ فِيهَا التَّعْلِيْقُ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ مِنَ التَّمْلِيكِ كَالهَيْبَةِ إِذَا عُلِّقَ بِالمَوْتِ صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ كَمَا نَقَلَهُ فِي الخَادِمِ عَنِ المُتَوَلِّي وَالرَّافِعِي وَأَشَارَ إِلَى تَوْجِيهِهِ بِمَا ذَكَرَ فَلْيَتَأَمَّلْ نَعَمْ فَرَّقَ الشَّارِحُ المَنْقُولَ عَنِ السَّبْكَيِّ يَقْبَلُ المُتَنَاقِشَةَ إِذْ غَايَةُ مَا يَلْمَحُ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِذَا مَاتَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُهَا يُعْتَمَلُ الوَعْدُ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ حَمْلُهُ عَلَى إِنْشَاءِ التَّعْلِيْقِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ إِذَا مَاتَ زَيْدٌ طَلَقْتُ زَوْجَتِي يُعْتَمَلُ إِنْشَاءُ التَّعْلِيْقِ وَإِنْ احْتَمَلَ الوَعْدُ أَيْضًا ثُمَّ قَوْلُهُمْ تَعْلِيْقٌ إِنْشَاءٌ لَا يَخْلُو عَنْ مُسَامَحَةٍ وَكَانَ المُرَادُ بِهِ بَقَرِيَّةُ المُقَابَلَةِ تَعْلِيْقٌ وَعَدُّ بِلِقَاعِ وَإِنْشَاءٍ . اهـ . سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ وَالَّذِي يُعِيدُهُ التَّأَمُّلُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ المَدَارَ عَلَى كَوْنِ الجُزْأِ بِمَعْنَى المُضِيِّ قَبِيحًا أَوْ اسْتِجْبَالًا فَلَا يَصِحُّ بِهِ يَنْدَفِعُ مَا أوردَهُ عَلَى سَمِّ السَّبْكَيِّ . هـ . فَوَدَّ : (ذَكَرَهُ) أَي الفِرْقُ المَذْكُورَ . هـ . فَوَدَّ : (كَانَ كَالوَصِيَّةِ) قَالَ الشَّارِحُ م ر فِي شَرْحِهِ لِلْبَهْجَةِ وَالحَاصِلُ أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الوَصَايَا فِي اغْتِيَابِهِ مِنَ التُّلُثِ وَفِي جَوَازِ الرُّجُوعِ عَنْهُ وَفِي عَدَمِ صَرْفِهِ لِلوَارِثِ وَحُكْمِ الأَوْقَافِ فِي تَأْيِيدِهِ وَعَدَمِ بَيْعِهِ وَهَبِيهِ وَارْتِيؤِهِ . اهـ . رَشِيدِي . هـ . فَوَدَّ : (دُونَ نَحْوِ العَرَضِ) الخ) الأَوَّلَى حَذَفَ لَفْظَةَ نَحْوِ . هـ . فَوَدَّ : (وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ الخ) عِبَارَةٌ المُغْنِي وَلَوْ نَجَّزَ الوَقْفَ وَعُلِّقَ الخ جَازَ كَمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ القَاضِي حُسَيْنِ . اهـ . هـ . فَوَدَّ : (وَعَلَيْهِ فَهُوَ كَالوَصِيَّةِ) قَدْ يُقَالُ مَا المُحْكَمُ فِي مَصْرُفِ الرِّيعِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَقَضِيَّةٌ قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ الخ أَنَّهُ يَكُونُ لِلْمَالِكِ وَهُوَ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ بَلْ إِطْلَاقُ قَوْلِهِ أَنَّهُ كَالوَصِيَّةِ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيَحْرُزْ . اهـ . سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ قَدْ مَرَّ أَيْضًا عَنْ ع ش مَا يُصَرِّحُ بِتَلْكَ القَضِيَّةِ وَعَنِ الرِّشِيدِي عَنِ شَرْحِ البَهْجَةِ مَا يُعِيدُهَا . هـ . فَوَدَّ : (أَمَّا مَا يُضَاهِي الخ) أَي بَانَ تَظَاهَرُ فِيهِ القُرْبَةُ . اهـ . حَلْبِي قَالَ ع ش فَرَعَ وَقَعَ السُّوَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ قَالَ وَقَفْتُ دَارِي كَوَقَفْتُ زَيْدٌ هَلْ يَصِحُّ الوَقْفُ أَوْ يَبْطُلُ ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ شُرُوطَ وَقْفِ زَيْدٍ قَبْلَ قَوْلِهِ ذَلِكَ صَحَّ الوَقْفُ وَالْأَفْلَا . اهـ . هـ . فَوَدَّ : (فَإِنَّهُ يَصِحُّ) يَتَأَمَّلُ فِيمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ مَجِيئِ رَمَضَانَ . اهـ . سَيِّدُ عَمَرَ عِبَارَةٌ الحَلْبِي قَوْلُهُ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ الخ هَلْ يَصِيرُ مَسْجِدًا مِنَ الآنَ أَوْ لَا يُدْ مِنْ وُجُودِ الصَّفِيَةِ أَخْذًا مِنَ التَّشْبِيهِ قَرَّرَ شَيْخُنَا الزِّيَادِي الثَّانِي . اهـ . هـ . فَوَدَّ : (لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ) إِلَى المَتْنِ فِي المُغْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ كَالْبَيْعِ وَالهَيْبَةِ .

يُتَّبَعُ صِحَّتُهُ أَيْضًا عِنْدَ الإِطْلَاقِ . هـ . فَوَدَّ : (فِيمَا يَظْهَرُ) اعْتَمَدَهُ م ر .

منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) لما مر أنه كالبيع والهيبة وإنما لم يفسد العتق بالشرط الفاييد كما قاله القفال واعتمده السبكي بل قال إن خلافه غير معروف؛ لأنه مبني على الشراية لتشوف الشارع إليه (والأصح أنه) أي الواقف لملكه بخلاف الأثران فإن شروطهم في أوقافهم لا يمتثل بشيء منها كما قاله أجلاء المتأخرين؛ لأنهم أرقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى يبيعهم لأنفسهم على ما مر أول العارضة وبأني أوائل العتق وحينئذ فمن له حق بيت المال تناولها وإن لم يباشر ومن لا فلا وإن باشر فتقطع له قال الدميري وأول الأثران عز الدين أيتك الصالحني ثم ابنه المنصور ثم قطز ثم الظاهر بيبرس.

(إذا وقف بشرط أن لا يؤجر أو لا يؤجر من نحو متجوه وكذا شرط أن الموقوف عليه يسكن وتكون العمارة عليه كما ملث إليه وبسطت أدلته في الفتاوى (أصح) في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة؛ أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة أي مثلاً فلا يصح كما أفتى به البلقيني وعلله بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع أي من الحض على التزوج ودم العزوبة. ويؤخذ من قوله لا يصح المستلزم لعدم صحة الوقف عدم صحته أيضاً فيما لو وقف كافر على أولاده إلا من يسلم منهم وأما قول السبكي يصح ويلغو الشرط فبيد

- فود: (بوصف) كتفسير الشافعية إلى الحنفية وقوله: (أو زيادة أو نقص) أي في الموقوف عليه.
- فود: (لما مر أنه كالبيع إلخ) أي في مطلق عدم قبوله للشرط ولأفقد مر أن البيع لا يتطل باشتراط الخيار اه. رشيدى وقد يقال لا حاجة إلى ما قاله مع قول الشارع متى شاء. نعم الأولى إسقاطه مع كالبیع؛ لأن ذلك يومه جواز شرط الخيار إلى ثلاثة أيام. • فود: (إن خلافه) أي إن بطلان العتق بالشرط الفاييد. اه. مغني (قوله: لأنه) أي العتق. • فود: (بخلاف الأثران) أي الجرايسة الذين كانوا عبيدا لبيت المال ثم صاروا أمراء مضر واستولوا على بيت ماله. • فود: (مطلقاً) إلى قول المتن شرطه في المغني إلا قوله وكذا إلى المتن وإلى قول الشارع، أما ما خالف الشرع في النهاية إلا قوله وتكون العمارة إلى المتن (قوله متجوه) أي ذي جاه وشوكة. • فود: (يسكن) أي بتقسيمه. اه. نهاية. • فود: (فلا يصح كما أفتى به البلقيني إلخ) الوجه الصحة م. ر. اه. سم. • فود: (عدم صحته) أي الوقف.
- فود: (وأما قول السبكي إلخ) القلب إلى ما قاله السبكي من إلغاء الشرط فقط أمثل وكذا في مسألة شرط العزوبة. اه. سيد عمر. • فود: (وأما قول السبكي إلخ) هذا يدل على أن المراد عدم صحة الوقف في مسألة شرط العزوبة فليترجم. اه. سم. • فود: (ويلغو الشرط) أي شرط أن لا يسلم.
- فود: (فبيد) مر في أول الباب عن ع ش عن سم على المنهج أن م ر مال إلى بطلان الوقف.

• فود: (فلا يصح كما أفتى به البلقيني إلخ) الوجه الصحة م. ر. • فود: (وأما قول السبكي إلخ) هذا يدل على أن المراد عدم صحة الوقف في مسألة شرط العزوبة فليترجم.

وإن أمكن توجيهه بأن الشرط كالاستثناء وتوهم فرقي بينهما خيالاً لا يعول عليه وبحث الأذرعى أن الموقوف عليه لو تعذر انتفاعه بدون الإجارة كسوقى أبطل شرط امتناعها الوقف، وزد بأنه يمكنه أن ينتفع بها من وجه آخر وأن يعمرها بناء على الظاهر في المطلب أن للموقوف عليه الإعارة إذا منع من الإجارة ما لم يمنعه الواقف منها أيضاً وإذا منع الموقوف عليهم الإجارة ولم يمكن سكناهم كلهم فيه معاً تهاوناً بحق الشكوى وتفرغ للابتداء. ونفقة الحيوان على من هو في نوبته وبحث ابن الرفعة وجوب المهاداة؛ لأن بها يتم مقصود الواقف واستبعده السبكي بأنه لا يلزم المستحق الشكوى وغرض الواقف تم باباحتها وأجاب الأذرعى بأن ابن الرفعة لم يرذ إيجابها بل إيجاب أصل المهاداة ثم يتخير ذو النوبة بين الشكوى وعدمها. قال لكن الذي أطلقه الأصحاب أن لأهل الوقف المهاداة وأنه لا يجزئ الممتنع عليها ولو قيل أنه يجزئ المماند لم يبعد انتهى وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد غير مستأجر الأولى وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام؛ لأن الظاهر أنه لا يرذ تعطيل وقفه ولو انتهت الدار المشروط أن لا تؤجر إلا كذا وأن لا يدخل عقد على

• فؤد: (بأن الشرط) أي شرط أن لا يسلم بعد (كالاستثناء) أي استثناء من كان مسلماً وقت الوقف.
 • فؤد: (وتوهم فرقي) مبدءاً خبره خيالاً. • فؤد: (بينهما) أي بين الشرط والاستثناء. • فؤد: (أبطل شرط امتناعها) أي الإجارة. • فؤد: (الوقف) مفعول أبطل ش. ا. ه. سم. • فؤد: (بها) أي السوق.
 • فؤد: (فيها) أي في الدار الموقوفة للشكوى. • فؤد: (لكن الذي أطلقه الأصحاب إلخ) يمكن حمل كلام الأصحاب على ما إذا لم تتعين لدفع المنازعة كلام ابن الرفعة على ما إذا تعينت له ويؤيد تفريرهم لما بحثه الزركشي من مسألة قسم التهر السابق في إحياء الموات اه سيّد عمر. • فؤد: (وخرج بغير حالة الضرورة إلخ) يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ بأجرة المثل ويستأجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل وإجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتبته له وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف في المدة ومن يأخذ بأجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أيضاً رعاية لشرط الواقف فيهما. اه. ع. ش. • فؤد: (ما لو لم يوجد غير مستأجر إلخ) عبارة النهاية ما لو لم يوجد إلا من لا يزعب فيه إلا على وجه مخالف لذلك فيجوز؛ لأن الظاهر أنه لا يرذ تعطيل وقفه. • فؤد: (أو أن الطالب إلخ) عطفت على لم يوجد إلخ بتقدير فعل أي أو شرط أن الطالب إلخ والانسب لما قبله أن يقول وما لم يوجد غير مقيم الأولى وقد شرط أن لا يقيم الطالب أكثر من سنة. • فؤد: (أن الطالب) أي للعلم مثلاً (لا يقيم) أي في نحو المدرسة. • فؤد: (كما قاله ابن عبد السلام إلخ) قد سبق ذكره قبيل فصل المغنين.

• فؤد: (أبطل شرط امتناعها) أي الإجارة ش وقوله: (الوقف مفعول أبطل ش.

عقد أو أن لا تُؤجر ثانيا ما بقي من مُدة الأولى شيء أو أشرفت على الانهدام بأن تعطل الانتفاع بها من الوجه الذي قصدته الواقف كالشكوى ولم تُفكك عمارتها إلا بإيجارها أكثر من ذلك فتؤجر بأجرة مثلها مُراعى فيها تعجيل الأجرة المُدة الطويلة إذ يتسامح لأجل ذلك في الأجرة بما لا يتسامح به في إجارة كُل سنة على حدتها كما هو مُشاهد وقد قال السبكي إن تقويم المنافع مُدة مُستقبله صعب أي فليحتط لذلك ويستظهر لتلك الأجرة بقدر ما بقي بالعمارة فقط مُراعيا فيها مصلحة الوقف لا مصلحة المُستحق وفي ذلك بسط بيئته مع ما لا يُستغنى عن مُراجعته في كتابي الإتحاف في إجارة الأوقاف ويجب أن تُعدّد العقود في منع أكثر من سنة مثلا وإن شرط منع الاستئجار كذا أفتى به ابن الصلاح وخالفه تلميذه ابن رزين وأئمة عصره فجوزوا ذلك في عقد واجد وقول الأزرعي وغيره لا تجوز إجارته مُدة طويلة لأجل عمارته؛ لأن بها ينفسخ الوقف بالكليّة كما بمكة فيه نظر بل لا يصح؛ لأن غرض الواقف إنما هو في بقاء عينه وإن تملكه ظاهرا كما مر. (و الأصح) أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية

• فؤد: (أو أن لا تُؤجر ثانيا الخ) أو هنا لمجرد التنويع في التعبير والأفوه بمعنى ما قبيلته. • فؤد: (ولو انتهت) إلى المثني في النهاية لأقوله وأن لا يدخل إلى ولم يُمكن عمارتها وقوله: بأجرة مثلها إلى بقدر ما بقي. • فؤد: (وأشرفت الخ) الظاهر أنه معطوف على انتهت وعليه قلعل الواو بمعنى أو. اه. سيد عمّر أي كما عجز بها النهاية وبعض نسخ الشرح. • فؤد: (فتؤجر بأجرة الخ) جواب لو. • فؤد: (مُراعى فيها) أي أجرة المثل. • فؤد: (المُدة الطويلة) نُصب على نزع خافض مُتعلّق بالأجرة أي للمُدة. • فؤد: (لأجل ذلك) أي التعجيل. • فؤد: (مُدة الخ) أي المُدة الخ مُتعلّق بالمنافع. • فؤد: (بقدر ما بقي الخ) مُتعلّق بقوله فتؤجر الخ. • فؤد: (مُراعيا مصلحة الخ) الأولى مُراعاة لمصلحة الخ. • فؤد: (كذا أفتى به ابن الصلاح) اعتمده المُثني عبارته والذي يتبني كما قال شيخنا ما أفتى به ابن الصلاح؛ لأن الضرورة تُقدّر بقدرها. اه. • فؤد: (فجوزوا ذلك) مُعتمد. اه. ع ش. • فؤد: (وإن تملك ظاهرا) لبقاء التواب له. اه. نهاية. • فؤد: (كما مر) أي في شرح يُشترط قبوله.

• فؤد: (وقول الأزرعي وغيره الخ) كذا شرح م ر.

• فؤد في (سني): (وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ) في فتاوى الشيوطي المسجد الموقوف على مُعيّن هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم نُقل الإسترئي في الألفاظ أن كلام القفال في فتاويه يوهّم المنع ثم قال الإسترئي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فإن كان موقوفا على أشخاص مُعيّنة كزيد وعمرو ويكر مثلا أو ذرئته أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم، وإن كان على أجناس مُعيّنة كالشافعية والحنفية والصفوية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرّفه

وزاد إن انقَرَضوا فللمُسلمين مثلاً أو لم يَزِدْ شيئاً (اختَصَّ) بهم فلا يُصَلِّي ولا يعتكفُ به غيرهم رِعايةً لِعَرضِهِ وإن كُرِهَ هذا الشرطُ. وَبَحَثَ بِمَعْضَمِهِمْ أَنَّ مَنْ شَغَلَهُ بِمَتَاعِهِ لَزِمَهُ أَجْرُهُ لَهُمْ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذِ الَّذِي مَلَكَوهُ هُوَ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهِ لَا الْمَنْفَعَةَ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فَالْأَوْجُهَ صَرَفُهَا لِصَالِحِ الْمَوْقُوفِ وَمَرٌّ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ مَا لَه تَعَلَّقَ بِهَذَا وَلَوْ انقَرَضَ مَنْ ذَكَرَهُمْ وَلَمْ يَذْكَرْ بِعَدَمِهِمْ أَحَدًا فَمِمَّا ذَا يُفَعَّلُ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَيُظْهَرُ جَوَازُ انْتِفَاعِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَا يُرِيدُ انْقِطَاعَ

• فَوَدَّ: (وَزَادَ) إِلَى قَوْلِهِ وَقِيلَ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (وَزَادَ) إِنْ انقَرَضُوا (إِلَى) الْوَأُولَى زَادَ وَإِنْ إلَى. • فَوَدَّ: (فَلِلْمُسْلِمِينَ) الْوَأُولَى فَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. • فَوَدَّ: (فَلَا يُصَلِّي إلَى) فِي فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعْتَبَرَيْنِ هَلْ يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ دُخُولُهُ وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَالاعْتِكَافُ بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ؟ نَقَلَ الْإِسْتَوِيُّ فِي الْأَلْفَاظِ أَنَّ كَلَامَ الْفَقَّالِ فِي فَتَاوِيهِ يَوْمَهُ الْمَنْعُ ثُمَّ قَالَ الْإِسْتَوِيُّ مِنْ عِنْدِهِ وَالْقِيَاسُ جَوَازُهُ وَأَقُولُ الَّذِي يَتَرَجَّعُ التَّفْصِيلُ فَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى أَشْخَاصٍ مُعْتَبَرَةٍ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ مَثَلًا أَوْ ذُرِّيَّتِهِ أَوْ ذُرِّيَّةِ فُلَانٍ جَازَ الدُّخُولُ بِإِذْنِهِمْ وَإِنْ كَانَ عَلَى أَجْنَاسٍ مُعْتَبَرَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِ هَذَا الْجِنْسِ الدُّخُولُ وَلَوْ إِذْنُ لَهُمْ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ صَرَخَ الْوَاقِفُ بِمَنْعِ دُخُولِ غَيْرِهِمْ لَمْ يُطْرَفْهُ خِلَافَ الْبَيِّنَةِ وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ الدُّخُولِ بِالِإِذْنِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ كَانَ لَهُمُ الْانْتِفَاعُ عَلَى نَحْوِ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ لِلْمُعْتَبَرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ تَبِعَ لَهُمْ وَهُمْ مُقْتَدُونَ بِمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ. اهـ. وَتَقَدَّمَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ فِي شَرْحِ وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعِ إلَى مَا نَصَّهُ وَغَيْرِ أَهْلِ الْمَدْرَسَةِ مَا اغْتَبَدَ فِيهَا مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ بِهَا وَشُرْبِ مَائِهَا مَا لَمْ يَنْقُصِ الْمَاءَ عَنْ حَاجَةِ أَهْلِهَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ اهـ. وَكَانَ هَذَا فِيهَا إِذَا لَمْ يُشْرَطِ الْاِخْتِصَاصُ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ السُّيُوطِيِّ أَوْ هَذَا فِيهَا اغْتَبَدَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَيَتَّبِعِي حَنْبَلٌ مَا ذَكَرَ فِي الثَّانِي مِنَ الْمَنْعِ عَلَى مَا إِذَا سَبَقَ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (أَنَّ مَنْ شَغَلَهُ) أَيِ الْمَخْصُوصِ بِطَائِفَةٍ. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (فَقِي مَاذَا يُفَعَّلُ) الْوَأُولَى فَمَاذَا يُفَعَّلُ فِيهِ؟ • فَوَدَّ: (انْتِفَاعِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ) أَيِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ لِكُلِّ فِيهِ حَقًّا فَهُوَ كَالْمَسَاجِدِ الَّتِي لَمْ يُخْصَّصْهَا وَاقِفُهَا بِأَحَدٍ فَكُلُّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلٍّ مِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. اهـ. ع. ش.

خِلَافَ الْبَيِّنَةِ وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ الدُّخُولِ بِالِإِذْنِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ كَانَ لَهُمُ الْانْتِفَاعُ عَلَى نَحْوِ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ لِلْمُعْتَبَرِينَ لِأَنَّهُمْ تَبِعَ لَهُمْ وَهُمْ مُقْتَدُونَ بِمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ انْتَهَى، وَتَقَدَّمَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسْتَبَلٍّ أَوْ قَبِيَّةٍ إِلَى مَدْرَسَةٍ إلَى مَا نَصَّهُ وَغَيْرِ أَهْلِ الْمَدْرَسَةِ مَا اغْتَبَدَ فِيهَا مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ بِهَا وَشُرْبِ وَطَهْرٍ مِنْ مَائِهَا مَا لَمْ يَنْقُصِ الْمَاءَ عَنْ حَاجَةِ أَهْلِهَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ. اهـ. وَكَانَ هَذَا فِيهَا إِذَا لَمْ يُشْرَطِ الْاِخْتِصَاصُ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ السُّيُوطِيِّ أَوْ هَذَا فِيهَا إِذَا اغْتَبَدَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ فَلْيُحَرِّزْ، وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَإِنْ شَرَطَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ اِخْتِصَاصَ طَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ صَحَّ وَكُرِهَ وَاخْتَصَّ بِهَا فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمُ الصَّلَاةُ فِيهِ كَمَا لَوْ خَصَّ الْمَدْرَسَةَ وَالرِّبَاطَ بِطَائِفَةٍ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَيُظْهَرُ جَوَازُ انْتِفَاعِ) (إِلَى) اعْتَمَدَ ر.

وقفه ولا أحد من المسلمين أولى به من أحد ثم رأيت الإسوي بحث ذلك (كالمدرسة والرباط) والمقبرة إذا خصصها بطائفة فإنها تختص بهم قطعاً لعود النفع هنا إليهم بخلافه ثم فإن صلاتهم في ذلك المسجد كهي في مسجد آخر وقيل المقبرة كالمسجد فيجري فيها خلافه. (فرغ) أطلق بعضهم أنه لا يجوز وضع منبر بمسجد لإراءة قرآن أو علم فينبطل الوقف له وعليه وهو متجة إن ضيق على المصلين ولو في وقت ولا جاز وضعه كخفر البئر وعرس الشجرة بل أولى لأن النفع هنا أعلى وأجل وللواقفي كلام في ذلك بسطته مع الكلام عليه في شرح القباب في أحكام المساجد ومر بعضه في القصب. (ولو وقف على شخصين) كهذين (لم الفقراء) مثلاً (فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرّف إلى الأخرى) لأنه شرط في

• فود: (وقيل المقبرة الخ) جرى المثني والنهاية على كلام القيل. • فود: (أطلق بعضهم الخ) ظاهر المثني اغتماده أي الإطلاق عبارته قال الدميري عن السبكي قال لي ابن الرفعة: اقتنت ببطلان جزاة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصاجية بيمصر؛ لأن ذلك مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره إحداث يتبر في مسجد لم يكن فيه فإنه لا يجوز وكذا إحداث كرسى مضمخف مؤيد ويقراً فيه كما يفعل بالجامع الأزهر وغيره لا يصح وقفه لئما تقدم من استحقات تلك البقعة لغير هذه الجهة قال: والمعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعاً وهم يحسبون أنهم يحسنون صنفاً. • فود: (وهو متجة إن ضيق على المصلين الخ) ويعلم منه حرمة وضع الأزار والزاريق في المسجد الحرام على وجه الدوام.

• فود (سني): (ولو وقف على شخصين الخ) ولو وقف عليهما وسكت عن من يصرّف له بعدهما فهل نصيبه للأخر أو لأقارب الواقف وجهان أو جهتهما الأولى وصححه الأذرعوي ولو رد أحدهما أو بان ميتاً فالقياس على الأصح صرّفه للأخر شرح م رأي والخطيب وفي فتاوى البلقيني أنه لأقارب الواقف ولا شك أن الوجه خلافه. • فود (سني): (فالأصح المنصوص الخ) ومحل الخلاف ما لم يقصّل

• فود في (سني): (ولو وقف على شخصين ثم الفقراء الخ) ولو وقف عليهما وسكت عن من يصرّف له بعدهما فهل نصيبه للأخر أو لأقارب الواقف وجهان أو جهتهما الأولى وصححه الأذرعوي ولو رد أحدهما أو بان ميتاً فالقياس على الأصح صرّفه للأخر شرح م رأي وفي فتاوى البلقيني أنه لأقارب الواقف ولا شك أن الوجه خلافه. • فود في (سني): (فمات أحدهما الخ) قال في شرح الإزبادي حق ميت ما لو بان أحدهما ميتاً ولم تشترط القبول أو شرطناه وقيل أحدهما دون الآخر وقال بعضهم لم أرها مسطورة وقياس الحكم المذكور في مسألة الكتاب أن يكون كله للأخر وبه قال الخفاف وغيره. • اه. وهذا كله يقتضي الاحتفاء بقبول أحدهما وفي نظر ظاهر كما لا يخفى بل قياس اشتراط قبول المعين أنه لا بد من قبولهما. وأنه لو قبل أحدهما دون الآخر بطل الوقف في نصيب الآخر فليحترز.

• فود في (سني): (فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرّف إلى الأخر) قال في شرح الروض ومحل ذلك

الانتقال للفقراء انقراضهما جميعاً ولم يوجد وإذا امتنع الصرف إليهم بنصه تعيّن لمن ذكره قبلهم وبحث بعضهم فيمن شرط أن يصرف من ربع وقفه لثلاثة متعنين قدرًا متعينا ثم من بعدهم لأولادهم فمات أحدهم ثم الثاني صرف فيهما لتصريف مُنقطع الوسط فإذا مات الثالث صرف معلوم كل لولده قال ومحل انتقال نصيب الميت لمن سمي معه أي المذكور في المتن إذا لم يُفصل الواقف معلوم كل. انتهى وهو بعيد إذ كلامهم والمذكور يشهد لعدم الفرق فالوجه انتقال نصيب كل من مات إلى الباقي من الثلاثة؛ لأنه لم يُجعل للأولاد شيئا إلا بعد فقد الثلاثة وذكر الماوردي والرويان فيمن وقف على ولده ثم ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو أحد ورثته أنه لا شيء له بل حصته للفقراء والباقي لبقية الورثة وبه أفتى الغزالي ويكون بينهم بالسوية إن شرطها أو أطلق. واعترض صرف حصته للفقراء بأن قياس المتن صرفها لبقية أيضا وفي كليهما نظر وليس قياس المتن ذلك كما هو واضح وقياس ما مر فيمن

والأبان قال وقتت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للأخر بل الأقرب انتقاله للفقراء إن قال ثم على الفقراء فإن قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب انتقاله للأقرب إلى الواقف نهاية ومعني وشرح الرزوي أي ويكون كمنقطع الوسط ش.

• فؤد: (وبحث بعضهم فيمن شرط الخ) هو الشهاب التلمي فإنه أفتى بما ذكره جارما به جزم المنكوب وليس في عبارته في الفتاوى ما يشعر بأنه مباحوث وهو مأخوذ من المسألة المتقولة في المعني والنهاية عن السبكي فيما لو قال وقتت على كل منهما نصفه فتأمل. اهـ. سيّد عمر. • فؤد: (أن يصرف) أي التاطر. • فؤد: (كمصرف منقطع الوسط) أي فيصرف إلى فقير أقرب رجما إلى الواقف. • فؤد: (قال) أي البغض. • فؤد: (وهو بعيد) أي ما قاله البعض ومر أيضا عن النهاية والمعني وشرح الرزوي ما يوافق مقالة البعض. • فؤد: (يشهد) أي كل واحد من المذكور وكلام الأصحاب. • فؤد: (لعدم الفرق) أي بين التفصيل وعدمه. • فؤد: (إلى الباقي) يعني لا إلى الأقرب إلى الواقف كما بحثه البعض فقوله: لأنه لم يُجعل الخ لا يقوم به الرد على البغض فتأمل. • فؤد: (ثم ورثته) أي الولد. • فؤد: (وهو أحد ورثته) الضمير المنفصل عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير في قوله الآتي أنه يدخل ش. اهـ. سم أي وقوله: الآتي لا شيء له بل حصته، وأما الضمير المتصل فعائد على الولد. • فؤد: (وبه) أي بما ذكره الماوردي والرويان. • فؤد: (ويكون) أي الباقي. • فؤد: (بالسوية إن شرطها أو أطلق) أي لا بحسب إرتهم منه إلا أن يصرح به. اهـ. سيّد عمر. • فؤد: (وليس قياس المتن ذلك الخ) محل تأمل بل قد يقال إنه من قياس الأولى لأنه إذا صرف للثاني مع تعيين الأول فلان يصرف إلى البقية مع عدم التعيين

إذا لم يُفصل فإن فصل فقال وقتت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان ذكره السبكي أي فلا يكون نصيب الميت منهما للأخر بل يُحتمل انتقاله للأقرب إلى الواقف أو للفقراء وهو الأقرب إن قال ثم على الفقراء فإن قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب الأول. اهـ. • فؤد: (وهو أحد ورثته) الضمير المنفصل عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير في قوله الآتي أنه يدخل ش.

وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَهُوَ فَقِيرٌ أَوْ حَدَثَ فَقْرُهُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فَإِنْ قُلْتُ: يُفْرَقُ بَأَنَّ الْمَقْصُودَ ثُمَّ الْجِهَةَ لَا هُنَا قُلْتُ: لَا أَتْرِكُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْمُلْحَظُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ فِي الْأَصُولِ لَا يَأْتِي هُنَا لِلْقَرِينَةِ وَخَرَجَ بِشَخْصَيْنِ مَا لَوْ رَتَّبْتُهُمَا كَعَلَى زَيْدٍ ثُمَّ عَمْرٍو ثُمَّ بَكْرٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَمَاتَ عَمْرٍو ثُمَّ زَيْدٌ صَرَفَ لِبَكْرٍ كَمَا اعْتَمَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَيْهِمْ مَشْرُوطٌ بِانْقِرَاضِهِ وَلَا نَظَرَ لِكُونِهِ رَتَّبَهُ بَعْدَ عَمْرٍو، وَعَمْرٍو بِمَوْتِهِ أَوَّلًا لَمْ يَسْتَحِقِّ شَيْئًا وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي فَإِذَا انْقَرَضُوا أَوْلَادُهُمْ فَعَلَى الْفُقَرَاءِ كَانَ مُتَقَطِّعَ الْوَسْطِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرُطْ لِأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ شَيْئًا وَإِنَّمَا شَرَطَ انْقِرَاضَهُمْ لِاسْتِحْقَاقِي غَيْرِهِمْ وَادَّعَاءِ أَنَّ هَذَا قَرِينَةٌ عَلَى دُخُولِهِمْ مَشْنُوعٌ وَبِقَرِينِهِ هِيَ قَرِينَةٌ ضَعِيفَةٌ وَهِيَ لَا يُحْتَمَلُ بِهَا هُنَا فَاذْهَبْ تَأْيِيدُهُ بِأَنَّ الْانْقِطَاعَ لَا يُقْصَدُ وَإِنَّمَا هَذَا مِنَ الْكِتَابِ وَبِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى مَقَاصِدِ الْوَاقِعِينَ مُعْتَبَرٌ كَمَا قَالَ الْقَفَالُ.

بِالْأَوَّلَى فَهوَ كَمَا لَوْ قَالَ ابْتِدَاءً وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ وَرَثَتِي ثُمَّ الْفُقَرَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقْبَلُ إِلَى الْفُقَرَاءِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَلْبَةِ الْأَوَّلَى أَحَدًا أَمَّا غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُقْتَضَى لِانْتِقَالِ نَصِيْبِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَشْرِ الْمَمْرُتِ فِي هَذِهِ عَدَمُ دُخُولِهِ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ فَكَانَهُ قَالَ ثُمَّ عَلَى مَنْ عَدَا أَيِّ مَن وَرَثَتِهِ نَعَمْ هَذَا الْقِيَاسُ مُعَارَضٌ بِالْقِيَاسِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ وَيَتَقَى النَّظَرُ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَأَمَّا مَنْعُ الْقِيَاسِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَشْرِ فَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ فَتَأْمَلْهُ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِهِ. اهـ. سَيِّدُ عَمْرٍو أَقُولُ وَرُجْحَانُ قِيَاسِ الشَّارِحِ ظَاهِرٌ بَلْ مَا هُنَا مِنْ جُزْئِيَّاتٍ مَا مَرَّ إِذَا الْمَدَارُ فِيمَا مَرَّ عَلَى وَضْعِ عَامٍّ شَامِلٍ لِلْوَاقِفِ. هـ. قَوْلُهُ: (إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ الْخ) خَيْرٌ وَإِنَّمَا الْمُلْحَظُ. هـ. قَوْلُهُ: (لَا يَأْتِي الْخ) أَيِ ذَلِكَ الْخِلَافُ (هَذَا) أَيِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَاوَرِدِيِّ وَالزَّوْيَانِيِّ (لِلْقَرِينَةِ) أَيِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ وَقَدْ يُقَالُ فَمَا قَرِينَةُ الدُّخُولِ هُنَا. هـ. قَوْلُهُ: (وَخَرَجَ بِشَخْصَيْنِ) أَيِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى طَرِيقِ التَّمْثِيلِ فَتَمَثَّلُهَا أَشْخَاصٌ مُعَيَّنَةٌ. هـ. قَوْلُهُ: (رَتَّبْتُهُمَا) الْآتِسَبُ لِمَا بَعْدَهُ رَتَّبَ. هـ. قَوْلُهُ: (صَرَفَ لِبَكْرٍ الْخ) كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ وَلَدِ وَلَدِهِ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ فَمَاتَ وَلَدُ الْوَالِدِ ثُمَّ الْوَالِدُ يَرْجِعُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَيُؤَاقِفُهُ فَتَوَيَّ الْبَغْوِيُّ فِي مَسْأَلَةِ حَاصِلِهَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَاجِدٌ مِنْ دُرَّةِ الْوَاقِفِ فِي وَقْفِ التَّرْتِيبِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْوَقْفِ لِحَبْرِهِ بَمَنْ قَوْلُهُ يُشَارِكُ وَلَدُهُ مَنْ بَعْدَهُ أَيِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ نِهَابَةً وَمُعْنَى أَيِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ اسْتِحْقَاقِهِ بِمَوْتِ الْأَعْمَامِ وَصَبْرُورَتِهِ هُوَ وَأَوْلَادُ الْأَعْمَامِ فِي دَرَجَةٍ وَاجِدَةٌ شِ وَرَشِيدِي. هـ. قَوْلُهُ: (كَمَا اخْتَمَنَهُ الْخ) وَكَذَا اخْتَمَنَهُ النَّهَابِيُّ وَالْمُعْنَى. هـ. قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَيْهِمْ) أَيِ الْفُقَرَاءِ. هـ. قَوْلُهُ: (بِانْقِرَاضِهِ) أَيِ بَكْرٍ. هـ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ قَالَ) إِلَى قَوْلِهِ وَادَّعَاهُ الْخ فِي النَّهَابِيِّ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا. هـ. قَوْلُهُ: (فَإِذَا انْقَرَضُوا وَأَوْلَادُهُمْ) عِبَارَةُ النَّهَابِيِّ وَالْمُعْنَى فَإِذَا انْقَرَضَ أَوْلَادُهُمْ. اهـ. هـ. قَوْلُهُ: (وَأَوْلَادُهُمْ) فِيهِ عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ بِلا فَضْلٍ وَلَا تَأْكِيدٍ. هـ. قَوْلُهُ: (أَنَّ هَذَا) أَيِ شَرَطَ انْقِرَاضِهِمْ. هـ. قَوْلُهُ: (عَلَى دُخُولِهِمْ) أَيِ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ وَالْأَذْرَعِيُّ نِهَابَةً وَمُعْنَى. هـ. قَوْلُهُ: (تَأْيِيدُهُ) أَيِ الدُّخُولِ. هـ. قَوْلُهُ: (بِأَنَّ الْانْقِطَاعَ) أَيِ لِلْوَسْطِ. هـ. قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا هَذَا) أَيِ الْانْقِطَاعِ الَّذِي فِي كُتُبِ الْأَوْقَافِ. هـ. قَوْلُهُ: (كَمَا قَالَ) أَيِ كَوْنِ النَّظَرِ الْمَذْكُورِ

(فروع) جهلت مقادير معالم وظايفه أو مستحقه أتبع ناظره عادة من تقدمه وإن لم يعرف لهم عادة سوى بينهم إلا أن تطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم فيجهتد في التفاوت بينهم بالنسبة إليها ولا تقدم أرباب الشعائر منهم على غيرهم هذا إن لم يكن الموقوف في يد غير الناظر إلا صدق ذو اليد يمينه في قدر حصته غيره كما يصرح به قولهم لو تنازعا في شرطه ولأحدهم يد صدق يمينه فإن لم يعرف مصرفه صرف لأقرباء الواقف نظير ما مر ومن أقر بأنه لا حق له في هذا الوقف فظهر شرط الواقف بخلافه فالصواب كما قاله التاج السبكي أنه لا يؤخذ

معتبراً. هـ فود: (جهلت الخ) أي لو جهلت الخ. هـ فود: (أو مستحقه) عطف على وظايفه ويحتمل على مقادير الخ وإن لم يساعده الخط وعلى هذا قوله: فإن لم تعرف لهم عادة الخ تفرغ على جهل المقادير وقوله الآتي فإن لم يعرف مصرفه الخ تفرغ على جهل المستحقين. هـ فود: (بالنسبة إليها) أي إلى العادة الغالبة. هـ فود: (أرباب الشعائر) كالمدرسين والمؤذنين والأئمة. هـ فود: (لو تنازعا الخ) عبارة المغني ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف والمقادير بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم الأولوية وإن تنازعا في شرطه ولا بينة ولأحدهم يد صدق يمينه لاغتضاد دعواه باليد فإن كان الواقف حياً عجل بقوله بلا يمين أو ميتاً فوارثه فإن لم يكن فناظره من جهة الواقف لا المنصوب من جهة الحاكم ولو وجد الوارث والتاظر فالناظر كما قاله الأذرعى ولو وقف على قبيلة كالعطائين أجزاء ثلاثة منهم فإن قال وقفت على أولاد علي وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل منهم ويدخل في الوقف على الفقراء الغرباء وفقراء أهل البلد. اهـ. هـ فود: (نظير ما مر) أي في منقطع الأجر.

هـ فود: (ولا تقدم أرباب الشعائر منهم على غيرهم) في تنازى السبوطي مسألة إذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل تقدم منه الشعائر والشيخ أو لا؟ الجواب ينظر في هذا الوقف فإن كان أصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخوانيقها روعي في ذلك صفة الأحقية من بيت المال فإن كان في أرباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الأولون على غيرهم كالمعلماء وطلبة العلم وآل رسول الله ﷺ وإن كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأخرى فالأخرى والأفقر فالأفقر فإن استورا كلهم في الحاجة قدم الأكذ فالأكذ فيقدم المدرس أولاً ثم المؤذن ثم الإمام ثم المقيم وإن كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال أتبع فيه شرط الواقف فإن لم يشترط تقديم أحد لم يقدم أحد بل يقسم بين جميع أهل الوقف بالسوية والشعائر وغيرهم. اهـ. وما ذكره فيما إذا كان الوقف من بيت المال وما حاصله عدم الاعتداد بوقف أموال بيت المال بسط بعد ذلك ما يوافقه ومثل بصلاح الدين بن أيوب والقلاونية لكن ذكر قبل ما يخالفه فإنه سئل عن وقف صدر من صلاح الدين بن أيوب بسط نقلاً ومعنى ما حاصله الاعتداد به ولزومه وعدم جواز التعرض له وقوله: في القسم الثاني فإن لم يشترط تقديم أحد أي أو جهل كما هو ظاهر.

بإقراره. وقد يخفى شرط الواقف على العلماء فضلاً عن العوام وسبقه لذلك وإلده في فتاويه فقال لا عبوة بإقرار مخاليف لشرط الواقف بل يجب أتباع شرطه نصاً كان أو ظاهراً ثم الإقرار إن كان لا احتمال له مع الشرط أصلاً وجب إلغاؤه لمخالفته الشرع، ومن شرط الإقرار أن لا يكذبه الشرع وإن كان له احتمال ما وأخذناه به ولم يثبت حكمه في حق غيره بل يحصل الأمر فيه أي الغير على شرط الواقف انتهى وأفتى غيره بأنه يقبل إقراره في حق نفسه مدة حياته قال بعضهم: ويؤخذ منه ما أفتى به البدر بن شعبة أن ذلك حيث لم يعلم الموقر شرط الواقف الصريح في اختصاصه بالوقف والأوخذ بإقراره لتضمنه رد الوقف وتكذيب البيعة الشاهدة باختصاصه ومع ذلك لا يثبت للموقر له إلا أن يكون الواقف شرطه له بعد انتقاله عن الموقر وتقبل دعواه جهله لشرط الواقف ورجوعه عن الإقرار المثبيل لحقه ما لم يحكم حاكم به للموقر له لما مر من صحة رجوع راد الوقف صريحاً ما لم يحكم حاكم برده فكيف برده احتمالاً؟ ولو وقف أرضاً على قراءٍ وجعل غلتها لهم فزادت غنماً كانت عليه في زمن الواقف استحقوا الزائد بنسبة أنصبايهم كما أفتى به بعضهم وأيده بقول الماوردي لو وقف داراً على زيد وعمرو على أن يزيد منها النصف وعمرو الثلث اقتسامها على خمسة أسهم ويرجع الشدس الفاضل بينهما بالرد فيكون لزيد ثلاثة أحماسها وعمرو حُمسها ونازعه البلغيني في الشدس بأن الذي يتجه أنه يرجع عليهما بالشوية بينهما وفيه نظر بل الذي يتجه بطلان الوقف

• فود: (وأخذناه إلخ) جواب وإن كان إلخ وفي القاموس يقال أخذه بذنبه مؤاخذه ولا تقل وأخذه. اه. وقال شارحه وأخذه بالزوا ل لغة اليمن وقري بها في القرآن اه. • فود: (ويؤخذ منه) أي مما قاله التاج السبكي. • فود: (أن ذلك) بيان لما والإشارة إلى ما مر من عدم المؤاخذه بالإقرار. • فود: (في اختصاصه) أي الموقر. • فود: (بالوقف) الباء داخلة على المصو. • فود: (لتضمنه) أي الإقرار. • فود: (وتكذيب إلخ) عطف على رد إلخ. • فود: (ومع ذلك إلخ) أي المؤاخذه. • فود: (وتقبل إلخ) عطف على لا يثبت إلخ. • فود: (ورجوعه إلخ) عطف على دعواه. • فود: (لما مر إلخ) تقدم في صحة الرجوع بخلاف فعلى المنع هل يجري هنا أو يفرق بين الرد صريحاً والرد احتمالاً؟ اه. سم ولعل الفرق أقرب. • فود: (ولو وقف أرضاً إلخ) يظهر أنه مصور بما إذا عين لكل شيء مقدّر حتى يحتاج إلى قياسه على مسألة الماوردي أيضاً فلو كانت وفقاً عليهم من غير تقدير لكان استحقاقهم لما زاد في الربيع واضعاً لا عباً عليه اه سيّد عمر. • فود: (فزادت) أي الغلة (هنا كانت) أي الأرض. • فود: (بل الذي يتجه إلخ) هذا ظاهر لو كان قال وقتت نصفها على زيد وثلثها على عمرو وبخلاف ما لو قال وقتتها عليهما على أن لزيد النصف

• فود: (لما مر إلخ) تقدم في صحة الرجوع بخلاف فعلى المنع هل يجري هنا أو يفرق بين الرد صريحاً والرد احتمالاً. • فود: (بل الذي يتجه إلخ) هذا ظاهر لو كان قال وقتت نصفها على زيد وثلثها على عمرو وبخلاف ما لو قال وقتتها عليهما على أن لزيد النصف وعمرو بخلاف ما هو ظاهر العبارة.

فيه؛ لأنه بالنسبة له مُتَقَطِّعُ الْأَوَّلِ. (تبيه) حيثُ أجمَلَ الواقِفَ شرطه أتبع فيه العُرفَ المُطَرَّدَ في زَمَنِهِ؛ لأنه بِمَنْزِلَةِ شرطه ثم ما كان أَقْرَبَ إلى مَقاصِدِ الواقِفِينَ كما يَدُلُّ عليه كَلامُهُمْ وَمَنْ تَمَّ امتنع في السُّقايَاتِ المُسَبَّلَةِ على الطُّوقِ غيرِ الشُّرْبِ ونَقَلَ المَاءَ مِنْهَا ولو لِلشُّرْبِ وظَاهِرُ كَلامِ بَعْضِهِمْ اعتِبارُ العُرفِ المُطَرَّدِ الآنَ في شَيْءٍ فيَعْتَمَلُ بِهِ أَي عَمَلًا بِالاستِصْحَابِ المُقْلُوبِ؛ لِأَنَّ الظَاهِرَ وَجُودَهُ في زَمَنِ الواقِفِ وَأَمَّا بِقَرَبِ العَمَلِ بِهِ حيثُ انْتَفَى كُلُّ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ اسْتَفْتَيْتَ عَنِ قُرْأَةِ الأَجْزَاءِ المُسَمِّيَّةِ بِالصُّوفِيَّةِ هل يَدْخُلُونَ في أَرْبابِ الشَّعائِرِ إِذَا شَرَطَ تَقْدِيمَهُمْ؟ فَأَجَبْتُ بِحَاصِلِ مَا تَقَرَّرَ هُنَا وَفِيهَا مَعِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عُرِفَ عُرْفَ مُطَرَّدٍ فِي زَمَنِ الواقِفِ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ عَمَلُنَا بِهِ عَمَلُ النَّظَائِرِ فَإِنْ اخْتَلَفَ فَالْأَكْثَرُ وَالْإِذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ القَرائِنُ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ بِالشَّعائِرِ هُنَا مَا فِي الآيَةِ مِنْ عَلامَاتِ الدِّينِ لِأَنَّ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إلْغَاءُ شرطه إِذْ تَفْسِيرُهُمْ بِذَلِكَ يُدْخِلُ جَمِيعَ أَرْبابِ الوِظائِفِ لِشُمُولِ عَلامَاتِ الدِّينِ لَهَا وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ شرطه أَنَّ تَمَّ وَظائِفُ تُسَمَّى أَرْبابُ شَّعائِرٍ وَوِظائِفُ لَا تُسَمَّى أَرْبابُ شَّعائِرٍ أَنَّهُ المُرَادُ بِهِمْ هُنَا مَنْ تَمَوَّدَ أَعْمَالُهُمْ بِوَضْعِهَا على نَفْعِ الوَقْفِ أَوْ المُسْلِمِينَ، وَمُجَرَّدُ قِرَاءَةِ فِي جِزءٍ لَيْسَتْ بِذَلِكَ بِخِلافٍ نَحْوِ تَدْرِيسٍ وَطَلَبٍ وَنَاطِرٍ وَمُشِيدٍ وَجَابٍ وَأَوْقَعَ لِبَعْضِهِمْ مُخَالَفَةً فِي بَعْضِ هَذَا وَالوجهُ مَا قَرَّرْتَهُ. وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ حُرْمَةَ نَحْوِ بَصَاقٍ وَغَسَلٍ وَسِخٍ فِي مَاءِ مَطْهَرَةِ المَسْجِدِ وَإِنْ كَثُرَ وَأَنْ مَا وَقَفَ لِلْفِطْرِ بِهِ فِي رَمَضَانَ وَجَهْلُ مُرَادِ الواقِفِ وَلَا عُرْفَ لَهُ يُصَرَّفُ لِصَوَابِهِ فِي المَسْجِدِ ولو قَبْلَ العُرُوبِ ولو أَغْنِيَاءَ وَأَرْقَاءَ وَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ بِهِ مِنْهُ وَلِلنَّاطِرِ التَّفْضِيلُ وَالتَّخْصِيسُ انْتَهَى

ولَقَرَّرُوا التَّلْتُّ كما هو ظَاهِرُ العبارة. اهـ. سم. فُود: (وفيه نَفَرًا) أَي فِي مَقَالَةِ المَازِدِيِّ وَمَقَالَةِ البُلْفِينِي. فُود: (فيه) أَي السُّدُسُ. فُود: (وَنُقِلَ المَاءُ) عَطِفَ على غيرِ الخ. فُود: (ولو لِلشُّرْبِ) أَي ولو كان التَّقْلُّ لَهُ. فُود: (به) أَي لِاستِصْحَابِ المُقْلُوبِ. فُود: (كُلُّ مِنَ الْأَوَّلِينَ) وَهُمَا العُرفُ المُطَرَّدُ والأَقْرَبُ إلى مَقاصِدِ الواقِفِينَ (قوله المُسَمِّيِّينَ) بِصِغَةِ الجَمْعِ نَعَتْ لِلقُرْأَةِ وَقِياسُ عِلْمِ التَّضْرِيفِ إسْقاطُ البَاءِ الْأَوَّلَى. فُود: (وفِيما مَرَّ) أَي أَوَّلُ العُرُوبِ وَفِي بابِ الإِخْيَاءِ قُبِيلَ فَضْلِ المَعْدِينِ الخ. فُود: (عليه) أَي مَا تَقَرَّرَ الخ. فُود: (أَنَّهُ إِنْ عُرِفَ الخ) بَيانٌ لِلحَاصِلِ. فُود: (فَالْأَكْثَرُ) الأَنْسَبُ فِيهَا الأَكْثَرُ. فُود: (وَهُوَ الخ) أَي مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ القَرائِنُ. فُود: (شَرَطَهُ) أَي تَقْدِيمَ أَرْبابِ الشَّعائِرِ. فُود: (لا تُسَمَّى) أَي اسْمُ أَرْبابِ شَّعائِرٍ. فُود: (بِهِمْ) أَي بِأَرْبابِ الشَّعائِرِ. فُود: (عَلَى نَفْعِ الوَقْفِ) أَي الواقِفِ. فُود: (وَمُجَرَّدُ قِرَاءَةِ الخ) الوَاوُ حَالِيَّةٌ. فُود: (كَذَلِكَ) أَي عَائِدًا بِوَضْعِهَا على نَفْعِ الوَقْفِ وَالمُسْلِمِينَ. فُود: (وَإِنْ كَثُرَ) أَي المَاءِ. فُود: (وَإِنْ ما وَقَفَ الخ) عَطِفَ على حُرْمَةِ الخ. فُود: (ولا عُرِفَ لَهُ) أَي لِمَنْ وَقَفَ لِلْفِطْرِ. فُود: (فِي المَسْجِدِ) حَالٌ مِنَ الصَّوَابِ. فُود: (ولو قَبْلَ العُرُوبِ الخ) غَايَةُ لِصَرَفِ. فُود: (الخُرُوجُ بِهِ مِنْهُ) أَي بِذَلِكَ المَوْقُوفِ مِنَ المَسْجِدِ يَعْني الصَّرْفُ لَهُمْ فِي خَارجِ المَسْجِدِ.

والوجه أنه لا يتقيد بمن في المسجد؛ لأن القصد حيازة فضل الإفطار وهو لا يتقيد بمحل قال القائل وتبعوه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وكتب يأخذه الناظر منه ليحمله على رده وألحق به شرط ضامن فليس المراد منهما حقيقتهما وذكروا في الجعالة أنه يجوز أخذ العوض على التزول عن الوظائف نعم إن بان بطلان التزول رجح بما دفعه وإن كان قد أبرأ منه كما أتى به بعضهم قال؛ لأن الإبراء وقع في مقابلة استحقاق الوظيفة ولم تحصل فهو كما لو صالحه عن عشرة دراهم مؤجلة على خمسة حالة فالصلح باطل؛ لأنه أبرأه من الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يجزئ فلا يصح الإبراء انتهى وفي قياسه نظره؛ لأن الصلح المذكور متضمن لاشتراط كون الإبراء في مقابلة الحلول فإذا انتفى الحلول انتفى الإبراء وفي مسألتنا لم يقع شرط ذلك لا صريحاً ولا ضمنياً وإنما وقع الإبراء مبتدأ مستقلاً وذلك يقتضي التبوع وأنه لا يقبل قوله: صدته في مقابلة صحة التزول؛ لأنه لو سكنت عنه رجح فتصريحه به قرينة على التبوع، والكلام في إبراء بعد تلف المعطي وإلا فالإبراء من الأعيان باطل اتفاقاً ولو مات ذو وظيفة فمروا الناظر آخره فبان أنه نزل عنها لا آخر لم يقدح ذلك في التقرير كما أتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع عليه بذلك فكذلك؛ لأن مجرود التزول سبب ضعيف إذ لا بُد من انضمام تقرير الناظر إليه ولم يوجد فقدّم المقرّر. وأتت بعضهم في الوقف على النبي ﷺ أو النذر له بأنه يُصرف لِمصالح حُجرتة الشريفة فقط أو على أهل بلد أعطي مُقيم

• فود: (وهو) أي فضل الأتظار. • فود: (ويجوز إلخ) مقول قال. • فود: (كتاب وكتب) بالتوصيف أو الإضافة. • فود: (يأخذ) أي الرهن وقوله: (منه) أي المستعير. • فود: (ليخمله) أي الرهن المستعير والجار متعلق بشرط رهن إلخ. • فود: (منهما) أي الرهن والضامن. • فود: (قد أبرأه) أي الدافع الآخذ (منه) أي العوض. • فود: (وفي قياسه) أي وقتناه المبني عليه كما يفيد آخر كلامه لكن القلب إلى الفتوى أميل. • فود: (شرط ذلك) أي الإبراء عما دفعه في مقابلة التزول. • فود: (وأنه لا يقبل قوله: إلخ) قياس نظائره تقييده بالظاهر فيقبل باطناً فليراجع. • فود: (قصده) أي وقوع الإبراء.

• فود: (لو سكنت منه) أي عن الإبراء. • فود: (المعطي) بفتح الطاء. • فود: (أنه) أي صاحب الوظيفة (نزل) أي في حياته. • فود: (لا آخر) أي لغير ما قرره الناظر. • فود: (بذلك) أي بالتزول لا آخر.

• فود: (فكذلك) أي الفتحير صحيح. • فود: (فقدّم المقرّر) أي على المتزول له. • فود: (بأنه يُصرف لِمصالح حُجرتة الشريفة فقط) أتت بذلك شيخنا الشهاب الزملي وهذا إذا وقف عليه بعد مماته فيحصل على ما ذكره ويتقى ما لو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف أو لا؛ لأنه صدقة وهي محرمة عليه وفي

• فود: (بأنه يُصرف لِمصالح حُجرتة الشريفة فقط) أتت بذلك شيخنا الشهاب الزملي وهذا إذا وقف عليه بعد مماته فيحصل على ما ذكره ويتقى ما لو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف أو لا لأنه صدقة وهي محرمة عليه؟ وفي أمودج اللبيب في خصائص الحبيب للشيوطي ما نصّه اختص ﷺ بتحرير

بها غاب عنها لإحاجة غيبة لا تقطع نسبتها إليها عرفاً انتهت والأولى تأتي في النثر بزيادة.

(فصل) في أحكام الوقف اللفظية

(قوله) وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل في الإعطاء وقدر المعطى؛ لأن الواو لمطلق الجمع وقول العبادي إنها للترتيب شاذ وإن نقله الماوردي عن أكثر الأصحاب وبفرض ثبوته قيل محلّه في الواو لمجرد العطف، أما الواردة للثشريك كما في

أتمودج اللبب في خصائص الحبيب للسويطي ما نصه اختص ﷺ بتخريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه إلى أن قال والمنذورات قال البلقيني: وخرجت على ذلك أنه كان يخرم عليه أن يوقف عليه مئيتاً؛ لأن الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده. اهـ. سم أقول ويعلم من ذلك أنه يخرم على أهل بيته ﷺ أن يتذره مئيتاً كما قاله ع ش وإن خالفه بعض المتأخرين وأطال في الرد عليه بتأليف مستعمل بمجرد الفهم بدون نقل. هـ فود: (غاب إلخ) يعني ولو غاب إلخ وإنما خصه بالذكر لكونه محلّ توهم. هـ فود: (والأولى) أي مسألة الوقف أو التذر له ﷺ.

(فصل) في أحكام الوقف اللفظية

هـ فود: (اللفظية) أي المتعلّقة بلفظ الواقف عبارة ع ش أي: التي هي مذلول اللفظ اهـ أي كالواو وتم. هـ فود (سني): (بقتضي التسوية) أي: ثم إن زاد عليه ما تناسلوا كان للتعميم في جميع أولاد الأولاد والأولاد كان منقطع الآخر بمدّ البطنين الأولين كما يأتي اهـ ع ش. هـ فود (سني): (بين الكل) وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإنايتهم اهـ مئني. هـ فود: (في الإخطاء) إلى المثني في النهاية لإفوله قيل وكذا في المثني لإفوله وبفرض إلى وإذخال إلخ. هـ فود: (وإن نقله) أي كون الواو للترتيب. هـ فود: (قيل محلّه) أي: الخلاف. هـ فود: (في الواو لمجرد العطف إلخ) يتأمل المراد بمجرد العطف وبالثشريك الذي هو خارج عن مجرد العطف مع نص الثحاة على أن الواو للثشريك دائماً، ومع أنها للثشريك في على أولادي وأولاد أولادي اهـ سم وقد يقال المراد بمجرد العطف مطلق الجمع الصادق على المعية والترتيب، وبالثشريك المعية.

الزكاة والصدقة والكفارة عليه إلى أن قال والمنذورات قال البلقيني وخرجت على ذلك أنه كان يخرم عليه أن يوقف عليه مئيتاً لأن الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده فإنه قال صدقة التطوع كانت حراماً عليه على الصحيح وعن أبي هريرة أن صدقة الأعيان كانت حراماً عليه دون العامة كالساجد ومياه الآبار. اهـ. ويبحث م ر. في ذلك بأنه كان يمكن ذفوى الجواز؛ لأنه إنما يستحق في الموقوف بعد تمام الوقف وبتمامه يتجمل الملك إلى الله تعالى فانتزاعه بعد ذلك انتزاع بمملوك لله فلا دل فيه وسبأتي في الهبة عن الشبكي أن المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتملك الواقف. بل بتسليمه من جهة الله تعالى.

(فصل) في أحكام الوقف اللفظية

هـ فود: (قيل محلّه في الواو لمجرد العطف، أما الواردة للثشريك إلخ) يتأمل المراد بمجرد العطف وبالثشريك الذي هو خارج عن مجرد العطف مع نص الثحاة؛ على أن الواو للثشريك دائماً، ومع أنها

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْمَقْرَأِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (النسبة: ١٦٠) فلا خلاف أنها ليست للترتيب انتهى وإذ خال
 آل على كل أجزائه جمع (وكذا) هي للتسوية و (لوزاد) على ما ذكر (ما تناسلوا) إذ لا
 تخصيص فيه ، (أو زاد) (بطلنا بعد بطن)؛ لأن بعد تأتي بمعنى مع كما في ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ
 دَحَاهَا﴾ (النسب: ٣٠٠) أي: مع ذلك على قول، وللإستمرار وعدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع
 الآخر فهو كقوله ما تناسلوا واعترض بأن الجمهور على أنها للترتيب؛ لأن صيغة بعد موضوعة
 لتأخير الثاني عن الأول وهذا هو معنى الترتيب وأي فرقي بينه وبين الأعلى فالأعلى زاد
 الإسوي أن لفظ بعد أصرح في الترتيب من، ثم، والفاء ورؤد بأنه خطأ مخالفاً لنص ﴿وَلَقَدْ
 كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ (الأنبياء: ١٠٥) أي: قبل القرآن إنزالاً وإلا فكل كلام الله
 تعالى قديم لا تقدم فيه ولا تأخر ونص ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبٌ﴾ (النسب: ١٣) أي: هو مع ما ذكرنا
 من أوصافه القبيحة زيبم وكلام العرب لاستعمالهم بعد بمعنى مع، وعلى الأول ففارق ما هنا
 ما يأتي في الطلاق

• فؤد: (ليست للترتيب) أي: بل هي للتسوية وما هنا منه اراع ش. • فؤد: (أجزائه جمع) عبارة المغني
 جائز عند الأخفش، والفارسي ومنه الجمهور نظراً إلى أن إضافة كل معنوية فلا يجامها آل اه.
 • فؤد: (هي للتسوية) أي: قوله وقفت الخ، والثاني بتأويل الصيغة.
 • فؤد (سني: (ما تناسلوا) أي: أولاد الأولاد وكأه قال عليهم وعلى أعقابهم ما تناسلوا اه مغني.
 • فؤد: (أو زاد بطلنا بعد بطن) أو نسلاً بعد نسل نهاية ومغني. • فؤد: (لأن بعد الخ) إلى قوله لِمَا مَرَّ فِي
 المغني إلا قوله وللإستمرار وعدم الانقطاع وقوله ولقد إلى عتل. • فؤد: (لأن بعد تأتي بمعنى الخ)
 عبارة النهاية، والمغني لاقتضائه التشريك؛ لأنه ليزيد التعميم وهذا ما صححه في الروضة تبعاً
 للبتوري وهو المتمد ومثله ما تناسلوا بطلنا بعد بطن أي بالجمع بينهما خلافاً للسبكي وقيل المزيد فيه
 بطلنا بعد بطن للترتيب اه. • فؤد: (وللإستمرار) عطف على بمعنى مع ش اه سم. • فؤد: (فهو) أي:
 قوله بطلنا بعد بطن. • فؤد: (واعترض بأن الجمهور الخ) عبارة المغني وذهب الجمهور إلى أن قوله بطلنا
 بعد بطن للترتيب كقوله الأعلى فالأعلى اه قال السيد عمر أقول لعل الأقرب أن محل الخلاف حال
 الإطلاق، أما إذا قال الواقف أرذت الترتيب، أو الإستمرار فيقطع في الأول بالترتيب وفي الثاني
 بالتسوية فليتأمل اه وهذا وجيه ويأتي في شرح ولا يدخل أولاد الأولاد في الوفاء الخ ما يؤيده تأييداً
 ظاهراً. • فؤد: (على أنها) أي: صيغة بطلنا بعد بطن. • فؤد: (بيته) أي قوله بطلنا بعد بطن. • فؤد: (ورؤد
 الخ) أي: ما قاله الإسوي من أن بعد أصرح من ثم، والفاء في الترتيب اه مغني. • فؤد: (والأ) أي:
 وإن لم يقيد بقيد إنزالاً لم يصح المعنى؛ لأن كل كلام الله الخ وفيه أن المقرّر في علم الكلام أن القديم
 إنما هو الكلام التفسي لا اللفظي. • فؤد: (وعلى الأول) أي: أن قوله بطلنا بعد بطن للتعميم

للتشريك في على أولادي وأولاد أولادي. • فؤد: (وللإستمرار) عطف على بمعنى من ش.

أَنَّ طَلْقَةَ بَعْدَ أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةٌ، أَوْ قَبْلَ أَوْ قَبْلِهَا طَلْقَةٌ تَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ فِي غَيْرِ مَوْطِئَةٍ وَتُنْتَانِ مُتَمَاعِقَتَانِ فِي مَوْطِئَةٍ بِأَنَّ مَا هُنَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي التَّسْوِيَةِ وَتَعْقِيْبُهُ بِالْبَعْدِيَّةِ لَيْسَ صَرِيحًا فِي التَّرْتِيبِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ تَأْتِي لِلتَّسْوِيَةِ وَاللَّاسْتِمْرَارِ وَعَدَمِ الْإِنْقِطَاعِ، وَأَمَّا ثُمَّ فَلَيْسَ قَبْلِهَا مَا يُفِيدُ تَسْوِيَةً فَحَيْلُ بِمَا هُوَ التَّضَادُّ مِنْ بَعْدٍ وَبِهَذَا فَارْقَتِ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّرْتِيبِ.

(ولو قال) وَقَفْتُهُ (على أولادي، ثم أولاد أولادي، ثم أولادهم ما تناسلوا أو) قال وَقَفْتُهُ (على

والتسوية، ثم قوله هذا إلى المتن في النهاية . هـ فؤد: (أن طلقه بغير) أي: بغير طلقه بحدف المضاف إليه وبنيته وإبقاء المضاف بحاله يعطف العايل في مثل المخنوف على المضاف . هـ فؤد: (يقع به واحدة) أي: ولا تقع الثانية ولو كانت بعد بمعنى مع وقع طلقتان كما لو قال طلقه معها طلقه اهـ مئني . هـ فؤد: (ليس صريحاً في الترتيب) بل إنما القصد به إدخال ساير البطون حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر اهـ مئني . هـ فؤد: (وبهذا) أي: بعدم صراحة البعدية في الترتيب (فارقت) أي البعدية . هـ فؤد: (لأنه) أي الأعلى فالأعلى .

هـ فؤد (سني): (ولو قال أولادي، ثم أولاد أولادي الخ) ولو جاء بثم للبطن الثاني، والواو فيما بعده من البطون كان قال وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فالترتيب له دونهم عملاً بثم فيه وبالواو فيهم، وإن عكس بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبثم فيما بعده كان قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي، ثم أولاد أولاد أولادي انعكس الحكم أي: كان الترتيب لهم دون اهـ مئني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض مع شرحه ما حاصله أن أولاد الأولاد الأولاد متأخر

هـ فؤد: (ما هو صريح في التسوية) قد يمنع الصراحة وقد يرد المنع بأنه لو كان صريحاً في التسوية لكان فيه مع قوله الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول تناوب ولا بحسب الظاهر وقد يجاب بأنه صريح في التسوية، والصريح يقبل الصرف فإن وجد بعده صريح في الترتيب صرفه عن التسوية كما في الأعلى فالأعلى والأعلى في بطن بعد بطن فلا فإن قلت لِمَ صرف الأول بالثاني دون العكس قلت؛ لأن قاعدة الكلام أن يؤخر آخره في أوله دون العكس فليأمل .

هـ فؤد في (سني): (ولو قال على أولادي، ثم أولاد أولادي، ثم أولادهم الخ) قال في الروض وشرحه فإن جاء بثم للبطن الثاني، والواو فيما بعده من البطون كان قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فالترتيب له دونهم عملاً بثم فيه وبالواو فيهم وإن عكس بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبثم فيما بعده كان قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي، ثم أولاد أولاد أولادي انعكس الحكم أي: كان الترتيب لهم دون اهـ . وليأكد أن تظن منه أن أولاد الأولاد الأولاد في المسألة الأولى يستحقون مع الأولاد بخلاف أولاد الأولاد فإن الأمر ليس كذلك بل جميع ما بعد ثم متأخر الاستحقاق عن الأولاد ولا ينافي ذلك أن المتعاطفات كلها منطوقة على الأول وقد عطف أولاد الأولاد على الأولاد بالواو المقتضية للمشاركة وذلك لتوسط ثم وإن لم يكن المعطف على مذخولهما ويدل على ما قلناه تغيير الروضة بقوله .

أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب، أو (الأول فالأول) بالجر كما بخطه بدلاً مما قبله (لهو للترتيب)؛ لِدلالة ثم عليه على الأصح، وما وردَ مِمَّا يُخَالِفُ ذلك مُؤَوَّلٌ كقولهِ تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (الرعر: ٦) إذ هو عَطَفَ على أَتْسَاهَا المُقْتَلِرِ صِنْفَةً لِنَفْسِ وقولهِ «ثم سواه» إذ هو عَطَفَ على الجُمْلَةِ الأولى لا الثانية وقولهِ «ثم اهتدى» إذ معناه دام على الهداية، والجواب بأن، ثم فيها لترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم فيه نظر، ولتصريحه به في الثانية وعَمِلَ به فيما لم يذكره في الأولى؛ لأن ما تناسلوا يقتضي التعميم بالصفة المُتَقَدِّمَةِ وهي أن لا يُصَرَّفَ لِطَبْنٍ وهناك أحد من يَطْنِ أقرب منه وظاهرُ كلامه كالروضة وأصلها أن ما تناسلوا قِيَدَ في الأولى فقط وله وجه لكن الذي صرح به جمَعُ أنه قِيَدَ في الثانية

الاستحقاق عن الأولاد في المسألة الأولى كما يدلُّ عليه كلامُ الرُّوضَةِ اهـ. فؤد: (أو الأقرب) إلى قوله ويدخلُ فيهم في النهاية إلا قوله وما وردَ إلى ولتصريحه وقوله وله وجه. فؤد: (بالجر الخ) ويجوزُ نَصْبُهُ على الحالِ لِكِنْتَهُ قَلِيلٌ لِكُونِ الأولى مَعْرِفَةً، ولعلَّ هذا سَبَبُ ضَبْطِ المُصَنِّفِ له بالجر اهـ ش.
 فؤد: (بدلاً الخ) أو على إضمارِ فعلٍ أي: وقَفْتُهُ على الأول فالأول اهـ مُعْنَى. فؤد: (بخالف ذلك) أي دلالة ثم على الترتيب. فؤد: (ثم سواها) كذا في عِدَّةِ نُسُخٍ مُصَحَّحَةٍ، ولعلَّه سَبَبُ قَلَمِ فالآية، ثم سواه. فؤد: (والجواب) أي: على الإشكال بالأقوال الثلاثة المذكورة. فؤد: (ولتصريحه) أي: الوَقْفِ عَطَفَ على دلالة ثم الخ. فؤد: (به) أي الترتيب. فؤد: (في الثانية) أي: في مسألة الواو بصورتها الثلاث. فؤد: (وهجِل) إلى قوله وَبَحَثَ السُّبُكِيُّ في المُعْنَى إلا قوله وله وجه. فؤد: (وهجِل به الخ) هذا تصريحٌ باختيار الترتيب فيمن بعدَ البُطُونِ الثلاثة المذكورة أيضاً اهـ سم. فؤد: (وهجِل به) أي: بالترتيب (فيما لم يذكره) أي: فيمن بعدَ البُطْنِ الثالثِ مِنَ البُطُونِ الذَّاخِلَةِ في قوله ما تناسلوا من غيرِ ذِكْرِها صراحةً. فؤد: (في الأولى) أي: في مسألة، ثم. فؤد: (لأن ما تناسلوا) أي أن هذا القول. فؤد: (بالصفة) مُتَعَلِّقٌ بالتعميم. فؤد: (وهي) أي الصفة ش اهـ سم. فؤد: (وظاهرُ كلامه الخ) عبارة المُعْنَى، والأستى لا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالأولى مع أنه لا حاجة إليه فيها بل إن ذكره فيها وفي البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصين بالطبقتين الأولىين وإلا اختصا بهما كما صرح به القاضي وغيره ويكونُ بعدَهُمَا مُتَقَطِعَ الآخر اهـ. فؤد: (وله وجه الخ) عبارة النهاية ولا وجه كما صرح به جمَعُ الخ.

(فزع): قال على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولادي فَمُقْتَضاهُ الترتيب بينَ البُطْنِ الأولِ ومن دونهم، والجمعُ بينَ من دونهم اهـ فقولهُ ومن دونهم شاملٌ للبُطْنِ الثاني وما بعده لكن قول المُعْجَبِ فالترتيب بينَ البُطْنِ الأولِ والثاني فقط يقتضي خلاف ذلك إلا أن يكون المرادُ فقط أنه لا ترتيب بينَ الثاني والثالث. فؤد: (وهجِل به فيما لم يذكره في الأولى الخ) تصريحٌ باختيار الترتيب فيمن بعدَ البُطُونِ الثلاثة المذكورة أيضاً. فؤد: (بالصفة) مُتَعَلِّقٌ بالتعميم وقوله وهي أي: الصفة ش.

أَيْضًا فَإِنْ حَدَفَهُ مِنْ إِحْدَاهُمَا انْتَضَى التَّرْتِيبَ فِي الْبَطْنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فَقَطْ وَيَكُونُ بَعْدَهُمَا مُتَقَطِّعًا
الْآخِرِ حَيْثُ لَمْ يَذْكَرْ مَصْرُفًا آخَرَ وَبَحَثَ السَّبْكَوِيُّ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ وَلَدِ أَخِيهِ، ثُمَّ وَلَدِ
وَلَدِ بَنْتِهِ فَمَاتَ وَلَدُهُ وَلَا وَلَدٌ لِأَخِيهِ، ثُمَّ حَدَثَ لِأَخِيهِ وَلَدٌ اسْتَحَقَّ. (فَرَعٌ) اخْتَلَفَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ،
وَالثَّانِي مَثَلًا فِي أَنَّهُ وَقَفَ تَرْتِيبًا، أَوْ تَشْرِيكًا، أَوْ فِي الْمَقَادِيرِ وَلَا بَيِّنَةَ حَلْفُوا، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ
أَوْ يَدِ غَيْرِهِمْ فَيَسِمُ بَيْنَهُمُ بِالسُّوِيَّةِ، أَوْ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَكَذَا النَّاطِرُ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ وَأَقْتَى

• فَوَدَّ: (فَإِنْ) يَسْكُونُ الثُّونَ (حَدَفَهُ) أَي: قَبِدَ مَا تَنَاسَلُوا. • فَوَدَّ: (بَيْنَ الْبَطْنَيْنِ الْإِخ) الْمَذْكُورُ فِي الْأَوَّلَى
ثَلَاثُ بَطُونٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِضَمِيرِ الثَّنِيَّةِ فِي قَوْلِهِ مِنْ إِحْدَاهُمَا صَوْرَتِي الثَّانِيَةَ فَلْيَتَأَمَّلْ اهْجِزْ وَتَحْتَمَلْ
بَلْ هُوَ الْأَقْرَبُ أَنْ الشَّارِحُ سَرَى إِلَيْهِ هَذَا التَّغْيِيرُ مِنْ شَرْحِي الرَّوْضِ، وَالْمَنْهَجِ وَمَنْبِهِمَا انْتَصَرَا فِي
الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى ذِكْرِ الْبَطْنَيْنِ فَقَطْ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ حَدَثَ لِأَخِيهِ وَلَدٌ اسْتَحَقَّ)، وَالظَّاهِرُ اسْتِحْلَالُهُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ
دُونَ وَلَدِ بَنْتِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَبَّأْتِي فِيمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَأْقِفِ عِنْدَ الْوَقْفِ
إِلَّا وَلَدُ الْوَالِدِ، ثُمَّ حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ حَيْثُ يُشَارِكُهُ آتَهُ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْوَأْقِفِ عِنْدَ الْوَقْفِ إِلَّا وَلَدُ الْوَالِدِ
حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى مَا يَسْمَلُهُ كَمَا سَبَّأْتِي لِيُظْهِرَ إِرَادَةَ الْوَأْقِفِ لَهُ فَصَارَ فِي رُثِيَّةِ الْوَالِدِ وَأَمَّا هُنَا فَإِنَّمَا أُعْطِينَا
وَلَدَ الْبِنْتِ لِمَجْرُودِ قَدِيدِ ابْنِ الْأَخِ عَلَى أَنَّهُ عَطَفَ هُنَا بِشُمِّ الْمُتَضَيِّعَةِ لِلتَّرْتِيبِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ فَاذْفَعْ بَحَثُ
الشَّيْخِ عِشْرِ الشُّرَيْكِ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي أَهْرَ شَيْدِي وَقَوْلُهُ حَيْثُ يُشَارِكُهُ أَي: عِنْدَ الثَّهَابِ، وَالْمُغْنِي خِلَافًا
لِلشَّارِحِ. • فَوَدَّ: (حَلْفُوا الْإِخ) أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فَلَا مَعْنَى
لِتَحْلِيْفِ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ يُؤَخِّدُ مِنْ جَوَابِ حَادِثَةٍ وَهِيَ أَنَّ جَمَاعَةَ ادَّعَوْا أَنَّ أَبَاهُمْ مَثَلًا وَقَفَ
وَقَفَهُ هَذَا عَلَى أَوْلَادِ الظُّهُورِ فَقَطَّ وَأَقَامُوا بِذَلِكَ بَيِّنَةً، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَقَامَ غَيْرُهُمْ بَيِّنَةً بِآتِهِ وَقَفَهُ عَلَى أَوْلَادِ
الظُّهُورِ وَالْبَطُونِ مَعًا وَلَمْ تُسَيِّدْ وَاحِدَةً مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ الْوَقْفِ لِتَارِيخِ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَخْلِفُونَ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي
أَيْدِيهِمْ أَوْ يَدِ غَيْرِهِمْ فَيَسِمُ بَيْنَهُمُ بِالسُّوِيَّةِ، أَوْ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَكَذَا النَّاطِرُ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ،
وَيَتَّبِعِي أَنْ تَصْلِيْقَ ذِي الْيَدِ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ مُسْتِنْدَةً إِلَى الْبَيِّنَةِ الَّتِي أَقَامَهَا، وَمِنْهُ أَيْضًا يُعْلَمُ جَوَابُ مَا
وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ مُتَصَرِّفًا فِي مَحَلَّاتٍ مُدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ وَقَفَهَا وَأَقَامَ عَلَيْهَا نَاطِرًا فَتَصَرَّفَ
النَّاطِرُ فِيهَا بَقِيَّةَ حَيَاةِ الْوَأْقِفِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ أَيْضًا، ثُمَّ إِنْ جَمَاعَةٌ ادَّعَوْا أَنَّ ذَلِكَ مُؤَقَّفٌ عَلَى مَسْجِدٍ كَذَا وَهُوَ
أَنَّهُمْ إِنْ أَقَامُوا بِذَلِكَ بَيِّنَةً شَرْعِيَّةً وَيَبِيْنَتْ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ وَضْعِ هَذَا الْوَأْقِفِ الثَّانِي يَدَهُ عَلَيْهِ
قَدَّمُوا وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ النَّاطِرِ بِمُقْتَضَى وَضْعِ يَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِي الْوَقْفِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى يَدِ الْوَأْقِفِ وَتَصَرُّفِهِ
أَهْرَ ش. • فَوَدَّ: (وَكَذَا النَّاطِرُ) أَي: وَلَوْ امْرَأَةٌ أَهْرَ ش. • فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ

• فَوَدَّ: (فَإِنْ حَدَفَهُ مِنْ إِحْدَاهُمَا الْإِخ) جَزَمَ بِذَلِكَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ الْبَطْنَيْنِ الْمَذْكُورُ فِي
الْأَوَّلَى ثَلَاثُ بَطُونٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِضَمِيرِ الثَّنِيَّةِ فِي قَوْلِهِ مِنْ إِحْدَاهُمَا صَوْرَتِي الثَّانِيَةَ فَلْيَتَأَمَّلْ .

• فَوَدَّ: (اسْتَحَقَّ) هَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَسْتَحَقُّ وَلَدَ وَلَدِ الْبِنْتِ إِلَى حُدُوثِ وَلَدِ الْأَخِ فَيَنْقَطِعُ اسْتِحْقَاقُهُ، أَوْ
الْمُرَادُ أَنَّهُ يَسْتَحَقُّ مَعَهُ وَسَبَّأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ .

البلقيني فيمن وقف على مصاريف ثم الفقراء واحتاج الوقف لإعمارة فعمّر وتقيت فضلة بأنها تُصرف لما تجمّد لتلك المصاريف؛ لأن الواقف قدّمها على الفقراء.
(ولا يدخل الأرقاء من الأولاد في الوقف على الأولاد؛ لأنهم لا يملكون ويدخل فيهم الخنثى بخلاف ما لو قال بتي أو بتاتي لكن يظهر أنه يُوقف نصيبه

الموقوف عليهم كما هو مقتضى صنيعه وإلا فلا فائدة له اهـ. سيّد عمّر وكتّب ع ش. عليه أيضاً ما نصّه المتبادر من هذه العبارة أنّ القول قوله بيمينه وهو مُشكّل فإن الشخص لا يُثبت لغيره حقاً بيمينه وهو هنا يُثبت بيمينه حقاً لاهل الوقف وإن كان منهم فالأقرب أنه يصدق بلا يمين اهـ ومرّ عن المُغني قبل الفصل ما هو كالصريح فيما استقرّ به. هـ فود: (على مصاريف، ثم الفقراء) أي: كان وقف ما يُصرف من ريعه مقدار كذا لقرّاء، أو نحوهم، وما فضل عنهم للفقراء فإذا اتفق أنّ المصاريف كانت نصف الزرع مثلاً وكان ما فضل عن العمارّة النصف فأقلّ دفع للمصاريف ولا يُقال إنّ المصاريف قبل العمارّة كانت لا تستغرق إلا النصف فليس لها إلا نصف ما فضل اهـ رشيدّي. هـ فود: (فعمّر) أي: بما حصل من غلبته ولم يدفع في مدّة العمارّة ما بقي بالمصاريف التي عيّنها اهـ ع ش. هـ فود: (لتلك المصاريف) لعلّ اللام بمعنى من البيانية عبارة النهائية لمن تجمّد له تلك المصاريف اهـ وهي ظاهرة. هـ فود: (ولا يدخل الأرقاء إلخ) لو عتقوا يتبني الاستحقاق من حين العتق وفارق عدم دخول الأرقاء هنا عمّا مرّ من أنه لو أطلق الوقف على عبد كان على سيّده بأنه إذا خصّ الأرقاء كان التخصيص قرينة على إرادة سادتهم؛ لأنهم لا يملكون ولا يُحتمل هنا غيرهم، والأصل حمل التصرف على الصّحة وإذا لم يخصّهم وذكر الأولاد لم توجد القرينة الصارفة إلى السادات، والوقف تملك فاخصّ بمن يملك، بقي ما لو لم يكن له أولاد إلا أرقاء اهـ سم ويظهر أنّ الوقف حينئذ باطل؛ لانه مُنقطع الأول ويأتي عن ع ش عند قول الشارح ولا يدخل الحمل إلخ ما يؤيدّه. هـ فود: (أو بتاتي) أو لمع الجمع والخلو ممّا كما يُعلم ممّا يأتي أيّاً عن المُغني، والأسنى، والنهية. هـ فود: (لكن يظهر إلخ) وفقاً للمُغني وشرح الرّوض وخلافاً للنهية عبارة الأولين. (تنبيه): يدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات لكانه إنّما يُعطى المُتيقن فيما إذا

هـ فود: (ولا يدخل الأرقاء إلخ) ملاً دخلوا وكان الوقف على ساداتهم كما لو خصّهم فقالت على أولادي الأرقاء، أو ذكرهم بأسمائهم فإن الظاهر أنه يصح ويكفر وفقاً على ساداتهم أخذاً ممّا تقدّم أنه لو أطلق الوقف على عبد كان وفقاً على سيّده ووجاب الفرق بأنه إذا خصّ الأرقاء كان التخصيص قرينة على إرادة ساداتهم؛ لأنهم لا يملكون ولا يُحتمل هنا غيرهم، والأصل حمل التصرف على الصّحة، وإذا لم يخصّ وذكر الأولاد لم توجد القرينة الصارفة إلى السادات، والوقف تملك فاخصّ بمن يملك، بقي ما لو لم يكن له أولاد إلا أرقاء. هـ فود: (ولا يدخل الأرقاء) لو عتقوا يتبني الاستحقاق من حين العتق. هـ فود: (لكن يظهر أنه يوقف نصيبه إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الزمليّ أنه لا يوقف شيء؛ لأنه إنّما يوقف عند تحقّق أصل الاستحقاق وأصل الاستحقاق هنا مشكوك فيه واحتجّ بمسألة النكاح

الْمُتَيَّقَنَ لَهُ لَوْ اُتَّصَحَّ فَإِنْ قُلْتُ: قِيَاسُ مَا يَأْتِي قُبَيْلَ خِيَارِ النِّكَاحِ فِي ثَمَانِ كِتَابِيَّاتٍ أَسْلَمَ مِنْهُنَّ أَرْبَعٌ لَا شَيْءَ لِلْمُسْلِمَاتِ لِاحْتِمَالِ أَنْ الْكِتَابِيَّاتُ هُنَّ الزَّوْجَاتُ أَنَّهُ لَا يُوقَفُ لَهُ شَيْءٌ هُنَا قُلْتُ: يُفْرَقُ بِأَنَّ التَّيِّبِينَ ثُمَّ تَعَدَّرَ بِمَوْتِهِ فَلَمْ يُمَكِّنِ الْوَقْفَ حَيْثُ يَذَلُّ لِيُذَلَّ بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّ التَّيِّبِينَ مُمَكِّنُونَ

فَوَضِلَ بَيْنَ الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى الْبَيَانِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى أَحَدِهِمَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنَ الصَّنْفِ الْآخِرِ، وَظَاهِرٌ هَذَا كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّ الْمَالَ يُصْرَفُ إِلَى مَنْ عَيْتَهُ مِنَ الْبَيْنِ أَوْ الْبَنَاتِ وَلَيْسَ مُرَادًا؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَيَّقَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ لِتَنْصِبِ الْخُتَى بَلْ يُوقَفُ نَصِيْبُهُ إِلَى الْبَيَانِ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمُسْلِمِ إِزَادَةَ النِّهَائَةَ وَرَدَّهُ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلَّى بِأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ هُوَ الْمُسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْاسْتِحْقَاقِ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَفِي مَنْ عَدَاهُ مَوْجُودٌ وَشُكُّكَ فِي مَزَاحِمَةِ الْخُتَى، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَ عَلَى ثَمَانِ كِتَابِيَّاتٍ فَأَسْلَمَ مِنْهُنَّ أَرْبَعٌ وَمَاتَ قَبْلَ الْاِخْتِيَارِ فَإِنَّ الْأَصْحَ الْمَنْصُوصَ أَنَّهُ لَا يُوقَفُ شَيْءٌ لِلزَّوْجَاتِ بَلْ تَقَسُّمُ كُلِّ التَّرَكَةِ بَيْنَ بَاقِي الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الزَّوْجَاتِ غَيْرُ مَعْلُومٍ إِذْ قَالَ سَمِ وَأَقْرَبُهُ شَيْءٌ لَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّهُ يُوقَفُ نَصِيْبُهُ إِذْ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ أَنَّهُ لَا يُوقَفُ شَيْءٌ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ الْجُزْمُ بِأَنَّهُ يُوقَفُ نَصِيْبُهُ إِلَى الْبَيَانِ وَنَقَلَهُ عَنِ تَضْرِيحِ ابْنِ الْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَالُ الْوَقْفِ إِلَّا وَلَدٌ خُتَى فَقِيَاسٌ وَقَفَ نَصِيْبُهُ أَنْ يُوقَفَ أَمْرُ الْوَقْفِ إِلَى الْبَيَانِ وَقَفَ تَبْيِينُ فَإِنْ بَانَ مِنْ نَوْعِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ تَبْيِينًا صِحَّةَ الْوَقْفِ وَالْأَفْلَا وَأَمَّا عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الرَّزْمَلِيُّ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَقَفَ الْوَقْفُ أَشْكَلَ بَعْدَ وَقْفِ نَصِيْبِهِ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ وَإِنْ أَبْطَلَهُ أَشْكَلَ بِأَنَّ إِبْطَالَ الْوَقْفِ مَعَ احْتِمَالِ صِحَّتِهِ وَعَدَمُ تَحَقُّقِ الْمُبْطَلِ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ . هـ . فُودَ: (الْمُتَيَّقَنَ لَهُ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ هُنَا وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنْفًا عَنِ الْمُغْنِيِّ وَغَيْرِهِ . هـ . فُودَ: (يُفْرَقُ بِأَنَّ التَّيِّبِينَ الْإِنْسَانِ) يُؤَيِّدُ هَذَا الْفَرْقَ مَا سَبَّأْتِي لِلشَّارِحِ م ر فِيمَا لَوْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ قَالَ لِزَّوْجَتَيْهِ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَإِحْدَاهُمَا كِتَابِيَّةٌ أَوْ وَثِيَّةٌ مِنْ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِالْبَيَانِ أَوْ التَّمْيِينِ لِأَجْلِ الْإِزْتِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ وَإِحْدَاهُمَا كِتَابِيَّةٌ أَوْ وَثِيَّةٌ حَيْثُ لَا يُوقَفُ لِلْمُسْلِمَةِ شَيْءٌ مَعَ إِمْكَانِ أَنَّهُمَا لَيْسَتْ الْمَطْلُوعَةُ لِلْبَيَانِ فِيمَا لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ دُونَ مَا لَوْ مَاتَتِ أَمْرُ ش . هـ . فُودَ: (فَإِنَّ التَّيِّبِينَ مُمَكِّنُونَ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي خُتَى يُزْجَى انْتِصَاحُهُ وَهُوَ مَنْ لَهُ الْآتَانِ لَا مَنْ لَا يُزْجَى كَمَنْ لَهُ ثُقْبَةٌ كَثْفَةٌ الطَّائِرِ إِهْ سَيِّدُ عَمْرُ .

الْمَذْكُورَةِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ الْجُزْمُ بِأَنَّهُ يُوقَفُ نَصِيْبُهُ إِلَى الْبَيَانِ وَنَقَلَهُ عَنِ تَضْرِيحِ ابْنِ الْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَالُ الْوَقْفِ إِلَّا وَلَدٌ خُتَى فَقِيَاسٌ وَقَفَ نَصِيْبُهُ أَنْ يُوقَفَ أَمْرُ الْوَقْفِ إِلَى الْبَيَانِ وَقَفَ تَبْيِينُ فَإِنْ بَانَ مِنْ نَوْعِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ تَبْيِينًا صِحَّةَ الْوَقْفِ وَالْأَفْلَا، وَأَمَّا مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الرَّزْمَلِيُّ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَقَفَ الْوَقْفُ أَشْكَلَ بَعْدَ وَقْفِ نَصِيْبِهِ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ وَإِنْ أَبْطَلَهُ أَشْكَلَ بِأَنَّ إِبْطَالَ الْوَقْفِ مَعَ احْتِمَالِ صِحَّتِهِ وَعَدَمُ تَحَقُّقِ الْمُبْطَلِ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ . هـ . فُودَ: (لَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّهُ يُوقَفُ الْإِنْسَانِ) قَدْ يُؤَيِّدُ الْوَقْفَ مَا يَأْتِي أَنَّهُ لَوْ اسْتَلْحَقَّ الْمُغْنِيُّ اسْتَحَقَّ أَي: حَتَّى مِنْ الرَّبْعِ الْحَاصِلِ قَبْلَ اسْتِلْحَاقِهِ كَمَا سَنَذَكُرُهُ عَنِ شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَدْ يُنْتَعَمُ هَذَا التَّأْيِيدُ وَإِنَّمَا كَانَ يُؤَيِّدُ لَوْ وَقَفْنَا لِلْمَغْنِيِّ قَبْلَ اسْتِلْحَاقِهِ وَإِنَّمَا نَظِيرُهُ هُنَا إِذَا انْتَصَحَ مِنْ نَوْعِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ حَتَّى مِنْ الْحَاصِلِ قَبْلَ الْاِنْتِصَاحِ وَقَدْ يَلْتَزِمُ ذَلِكَ عَلَى اعْتِمَادِ

فَوَجِبَ الْوَقْفُ إِلَيْهِ، وَالْكَفَّازُ لَوْ حَرَبِيَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ نَعْمَ الْمُرْتَدُّ يَنْبَغِي وَقْفٌ دُخُولُهُ عَلَى إِسْلَامِهِ وَلَا (أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ) الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ (فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ)، وَالنُّوعَانِ مَوْجُودَانِ (فِي الْأَصْحَاحِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى وَلَدًا حَقِيقَةً وَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ مَا هُوَ وَلَدُهُ بَلْ وَلَدٌ وَلَدُهُ وَكَذَا أَوْلَادُ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ فِي أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ وَكَانَتْهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَحْمِلُوا اللَّفْظَ عَلَى مَجَازِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ إِرَادَةَ الْمُتَكَلِّمِ لَهُ وَلَمْ تُعَلِّمْنَا هُنَا وَمَنْ نَمَّ لَوْ عَلِمْتِ

• فَوَدَّ: (وَالْكَفَّازُ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَيَدْخُلُ فِي النَّهْيَةِ لِأَقْوَلِهِ أَي: وَخَدَهُ إِلَى وَبَحَثَ الْأَذْرَعِي.
 • فَوَدَّ: (وَالْكَفَّازُ) عَطَفَ عَلَى الْخُتْبَى ش. اه. سم. • فَوَدَّ: (وَلَوْ حَرَبِيَيْنِ) ظَاهِرُهُ صِحَّةُ الْوَقْفِ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِمْ وَاسْتِحْقَاقُهُمْ مِنْهُ وَعَلَيْهِ فَيُفَارِقُ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى حَرْبِيٍّ بَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ هُنَا ضِمْنِيًّا تَبَعِيًّا وَقَضِيَّةً ذَلِكَ عَدَمُ صِحَّةِ الْوَقْفِ لَوْ كَانَ جَمِيعُ أَوْلَادِهِ حَرَبِيَيْنِ وَصِحَّتْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ إِذَا كَانَ ضِمْنِيًّا كَوَقَفْتَ عَلَى مَوْلَا فِيهِمْ حَرْبِيٍّ وَقَدْ يُقَالُ يَتَّبِعِي صِحَّةُ الْوَقْفِ وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ الْأَوْلَادِ حَرَبِيَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْجِهَةَ أَي: جِهَةَ الْأَوْلَادِ وَقَدْ يَخْدُتُ لَهُ أَوْلَادٌ غَيْرُ حَرَبِيَيْنِ سَمَّ عَلَى حَجِّ أَحْمَدِ ش.
 • فَوَدَّ: (وَقَفَّ دُخُولُهُ عَلَى إِسْلَامِهِ) انظُرْ هَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُتَوَقَّفَ عَلَى الْإِسْلَامِ نَفْسُ دُخُولِهِ فِي الْوَقْفِ حَتَّى لَا يَسْتَحِقَّ فِيمَا نَصَى فِي زَمَنِ رَدِّهِ أَوْ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ تَبْيُيْنُ الدُّخُولِ مِنْ حِينِ الْوَقْفِ وَيُؤْخَذُ بِمَا يَأْتِي فِي وَلَدِ اللَّعَانِ أَنَّ الْمُرَادَ الثَّانِي فَلْيُرَاجِعْ أَحْمَدَ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَالنُّوْهَانِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَيَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَلِهِ وَكَذَا إِلَى وَكَانَتْهُمْ وَقَوْلُهُ لَوْ سَلَّمْنَا إِلَى، أَمَا إِذَا وَقَوْلُهُ أَي وَخَدَهُ، وَالْأَوْجَهُ وَقَوْلُهُ قَرِينَةُ الْجَمْعِ إِلَى وَلَا يَدْخُلُ. • فَوَدَّ: (وَالنُّوْهَانِ مَوْجُودَانِ) سَيَذْكُرُ مُخْتَرَزَهُ بِقَوْلِهِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْخ.
 • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى الْخ) أَي: وَلَدُ الْوَالِدِ. • فَوَدَّ: (وَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ مَا هُوَ الْخ) أَي: وَصِحَّةُ التَّبَعِيِّ مِنْ عِلَامَاتِ الْمَجَازِ اه. سم. • فَوَدَّ: (وَكَذَا أَوْلَادِ الْخ) أَي: لَا تَدْخُلُ أَوْلَادُ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ. • فَوَدَّ: (وَكَانَتْهُمْ الْخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى فَإِنْ قِيلَ كَانَ يَتَّبِعِي تَرْجِيحُ هَذَا أَي: مُقَابِلِ الْأَصْحَاحِ الْقَائِلِ بِالدُّخُولِ عَلَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ فِي حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ أَجِيبَ بِأَنَّ شَرْطَهُ عَلَى قَاعِدَتِهِ إِرَادَةَ الْمُتَكَلِّمِ لَهُ، وَالْكَلامُ هُنَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ اه. • فَوَدَّ: (أَيْضًا) أَي كَالْحَقِيقَةِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ شَرْطَهُ) أَي: الْحَمْلِ. • فَوَدَّ: (لَهُ) أَي: لِلْمَجَازِ. • فَوَدَّ: (وَمَنْ نَمَّ لَوْ عَلِمْتِ) أَي: كَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، أَوْ كَانَ وَنَصَبَ قَرِينَةً عَلَى دُخُولِهِمْ كَقَوْلِهِ رَفَقًا بِأَوْلَادِ أَوْلَادِي، أَوْ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ مَثَلًا وَهُمَا مِنْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ، بَقِيَ مَا لَوْ

شَيْخِنَا. • فَوَدَّ: (وَالْكَفَّازُ) عَطَفَ عَلَى الْخُتْبَى ش. • فَوَدَّ: (وَلَوْ حَرَبِيَيْنِ الْخ) كَذَا شَرْحُ م. ر. وَظَاهِرُهُ صِحَّةُ الْوَقْفِ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِمْ وَاسْتِحْقَاقُهُمْ مِنْهُ وَعَلَيْهِ فَيُفَارِقُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى حَرْبِيٍّ بَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ هُنَا ضِمْنِيًّا تَبَعِيًّا وَقَضِيَّةً ذَلِكَ عَدَمُ صِحَّةِ الْوَقْفِ لَوْ كَانَ جَمِيعُ أَوْلَادِهِ حَرَبِيَيْنِ وَصِحَّتْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْحَرْبِيِّ إِذَا كَانَ ضِمْنِيًّا كَوَقَفْتَ عَلَى مَوْلَا فِيهِمْ حَرْبِيٍّ وَقَدْ يُقَالُ يَتَّبِعِي صِحَّةُ الْوَقْفِ وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ الْأَوْلَادِ حَرَبِيَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْجِهَةَ أَي: جِهَةَ الْأَوْلَادِ وَقَدْ يَخْدُتُ لَهُ أَوْلَادٌ غَيْرُ حَرَبِيَيْنِ.
 • فَوَدَّ: (وَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ مَا هُوَ وَلَدُهُ) أَي: وَصِحَّةُ التَّبَعِيِّ مِنْ عِلَامَاتِ الْمَجَازِ.

اتجة دخولهم ولو سلّمنا أنه لا عبرة بإرادته فهنا مُرَجَّح وهو أقربيّة الولد المرعاة في الأوقاف غالبًا مُرَجَّحته وبه فارق ما يأتي في الوقف على الموالي، ثم رأيت ابن خَيْرَانَ قَطَعَ بِدُخُولِهِمْ عند إرادتهم، أمّا إذا لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولّد الولد فيَحْتَمَلُ عليه قطعًا صَوْنًا له عن الإلغاء نعم إن حدث له ولّد صُرِفَ إليه أي: وحده على الأوجه؛ لأنّ الصرْفَ إليهم إنّما كان لِتَعَدُّرِ الحَقِيقَةِ وقد وُجِدَتْ وَبَحِثْ بِعَضِيهِمْ أَنَّهُمَا يَشْتَرِ كَانِ بَعِيدَ وَبَحِثْ الأذْرَعِي أَنَّهُ لو قال على أولادي وليس له إلا ولّد وولّد ولّد أنه يدخلُ لِقَرِينَةِ الجَمْعِ وفيه نَظَرٌ، والأوجه ما يُصْرُخُ به إطلاقهم أنه يختصُّ به الولدُ وقَرِينَةُ الجَمْعِ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا لِشُمُولِ مَنْ يَحْدُثُ له مِنْ

قال وَقَفْتُ على آبائي وأمهاتي هل تَدْخُلُ الأجدادُ في الأولِ والجَدَاتُ في الثاني أم لا فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الأولُ ويُفَارِقُ عن الأولادِ إذا لم يَكُنْ له إلا ولّد وولّد ولّد حَيْثُ لا يَدْخُلُ فيها ولّد الولدُ بَانَ الأولادُ يَتَمَعَّدُونَ بِخِلَافِ الآبَاءِ والأُمَّهَاتِ فَإِنَّهُ لا يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا أبٌ وَأُمٌّ فَالتَّغْيِيرُ بِصِيغَةِ الجَمْعِ ذَلِيلٌ على دُخُولِ الأجدادِ والجَدَاتِ فَيَكُونُ لَفْظُ الآبَاءِ والأُمَّهَاتِ مُسْتَمْتَلًا في حَقِيقَتِهِ وَمَجَازَهُ اهـ ع ش.

• فَوَدَّ: (اتَّجَمَ دُخُولُهُمْ إلخ) عِبَارَةُ التَّيَاهِيَةِ فالأوجه دُخُولُهُمْ كما قَطَعَ به ابنُ خَيْرَانَ اهـ وَعِبَارَةُ المُغْنِي وَمَحَلُّهُ أَي: الخِلافِ عِنْدَ الإطْلَاقِ فلو أرادَ جَمِيعَهُمْ دَخَلَ أولادُ الأولادِ قَطْعًا، أو قال وَقَفْتُ على أولادي لِصُلْبِي لم يَدْخُلُوا قَطْعًا اهـ. • فَوَدَّ: (لا جِبْرَةَ بِإِرَادَتِي) أَي: لا يَتَوَقَّفُ الحَمْلُ على إِرَادَتِهِ سم وع ش. • فَوَدَّ: (مُرَجَّح) أَي: لِعَدَمِ الدُّخُولِ. • فَوَدَّ: (هَنْدُ إِرَادَتِهِمْ) أَي: بَانَ ذَلَّتْ قَرِينَةُ على إِرَادَتِهِمْ اهـ سم. • فَوَدَّ: (فَيُخَمَلُ عَلَيْهِ قَطْعًا إلخ) بَقِيَ ما لو كان له أولادُ أولادٍ وأولادُ أولادٍ مَثَلًا فَهَلْ يُخَمَلُ على الجَمِيعِ لِشُمُولِ المَجَازِ الذي ذَلَّتْ القَرِينَةُ على إِرَادَتِهِ لِجَمِيعِ، أو يَخْتَصُّ بأولادِ الأولادِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلى الحَقِيقَةِ فيه نَظَرٌ سم على حَيْجِ أقولُ، والأقْرَبُ حَمْلُهُ على الجَمِيعِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (نَعَمَ إنْ حَدَثَ له ولّد إلخ) لو قال وَقَفْتُ على أولادي ثم أولادِ أولادي وانقَرَضَتْ أولادُهُ صُرِفَ لأولادِ أولادِهِمْ فلو حَدَثَ له بَعْدَ ذلك أولادٌ صُرِفَ لَهُمْ ولا يُشارِكُهُمْ أولادُ الأولادِ؛ لِأَنَّ إثْبَانَهُ، ثُمَّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يُصْرَفُ لأولادِ الأولادِ إلا مع قَفْدِ الأولادِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (أَي: وَخَلَهُ إلخ) قد يُقالُ إنَّ الوَقْفَ يَصِيرُ حَيْثُ مُنْقَطِعِ الأولِ. • فَوَدَّ: (إِلَيْهِمْ) الأولَى الإفرادِ. • فَوَدَّ: (وقد وجدته) فيه أَنَّ الاسمَ ولو جابِداً حَقِيقَةً في الحالِ. • فَوَدَّ: (وَبَحِثْ بِعَضِيهِمْ أَنَّهُمَا يَشْتَرِ كَانِ) اعْتَمَدَهُ التَّيَاهِيَةُ، والمُغْنِي. • فَوَدَّ: (والأوجه إلخ) وَفَاقًا لِلتَّيَاهِيَةِ، والمُغْنِي. • فَوَدَّ: (وقَرِينَةُ الجَمْعِ تُحْتَمَلُ إلخ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لو قال على أولادي

• فَوَدَّ: (ولو سلّمنا أنه لا جِبْرَةَ بِإِرَادَتِي) أَي: لا يَتَوَقَّفُ الحَمْلُ على إِرَادَتِي. • فَوَدَّ: (هَنْدُ إِرَادَتِهِمْ) أَي بَانَ ذَلَّتْ قَرِينَةُ على إِرَادَتِهِمْ. • فَوَدَّ: (فَيُخَمَلُ عَلَيْهِ قَطْعًا) بَقِيَ ما لو كان له أولادُ أولادٍ وأولادُ أولادٍ مَثَلًا فَهَلْ يُخَمَلُ على الجَمِيعِ لِشُمُولِ المَجَازِ الذي ذَلَّتْ القَرِينَةُ على إِرَادَتِهِ لِجَمِيعِ، أو يَخْتَصُّ بأولادِ الأولادِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلى الحَقِيقَةِ فيه نَظَرٌ. • فَوَدَّ: (وَبَحِثْ بِعَضِيهِمْ إلخ) هذا البَحْثُ هو الظَّاهِرُ في شرح الرُّوضِ واعْتَمَدَهُ م ر. • فَوَدَّ: (والأوجه إلخ) اعْتَمَدَهُ م ر.

الأولاد ولا يدخل في الولد المنفي ببعان إلا أن يستلحقه. (وقد دخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية والنسل، والعقب وأولاد الأولاد) لصِدْقِ كُلِّ من هذه الأربعة بهم (إلا أن يقول) الرجل (على من ينسب إلي منهم)، أو وهو هاشمي مثل الهاشمية وأولاد بناته ليسوا كذلك فلا يدخلون حيثيذ؛ لأنهم حيثيذ لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم وقوله **﴿﴾** في الحسن **﴿﴾** أن ابني هذا سيده من خصائصه، أما المرأة فقولها ذلك لا يمنع دخول أولاد البنات؛ لأن الانتساب فيها لبيان الواقع لا للاحتراز إذ هو محمول على الانتساب اللغوي لا الشرعي وبه يعلم أن هذا لا ينافي قولهم في النكاح لا مشاركة بين الأم والابن في النسب ولا يدخل الحمل عند الوقف؛ لأنه لا يسمى ولدًا وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالحمل

الموجودين دخل ولد الولد وهو ظاهر اهـ رشيدى. فود: (إلا أن يستلحقه) فيستحق حيثيذ في الزرع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يزجج بما يخصه في مدة التقى كما استظهره الشيخ **﴿﴾** اهـ نهاية. فود: (قريبهم إلى قوله خلافًا إلخ) في النهاية، والمثنى إلا قوله، أو وهو هاشمي إلى؛ لأنهم لا ينسبون. فود: (وتبعيدهم) أي: في غير الأخيرة اهـ نهاية أي: في غير الوقف على أولاد الأولاد وقد أفاده الشارح أيضًا بقوله السابق أيضًا وكذا أولاد إلخ. فود: (الرجل) سيذكر مختززه. فود: (أو وهو إلخ) عطف على حال مخدوفة من الرجل. فود: (الهاشمية) عطف على قول المثنى على من ينسب إلخ أي: إلا أن يقول الرجل بعد ما ذكر مطلقًا على من ينسب إلخ، أو وهو إلخ الهاشمية. فود: (مثلًا) الأولى تأخيره عن الهاشمية، أو علوي العلوية. فود: (وأولاد بناته إلخ) أي: والحال أن أولاد بنات الهاشمي ليسوا هاشمية. فود: (فلا يدخلون إلخ) أي: أولاد البنات في الوقف على واحد من هذه الأربعة (حيثيذ) أي: حين أن يقول الرجل على من ينسب إلخ. فود: (لأنهم) أي: أولاد بنات الرجل. فود: (ذلك) أي: على من ينسب إلخ. فود: (لبيان الواقع) بمعنى أن كلًا من أولادها ينسب إليها بالمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب إليها بهذا المعنى اهـ رشيدى أي: حتى يختز ذلك عنه. فود: (إذ هو) أي: الانتساب إلى المرأة هنا وكذا الإشارة بقوله أن هذا إلخ. فود: (وبه علم) أي بذلك الحمل. فود: (ولا يدخل الحمل إلخ) أي: في الوقف على أولاد الأولاد كما دل عليه تعليقه وكذا في الوقف على الأولاد وأما في الوقف على الذرية، والنسل، والعقب فيدخل كما صرح به في

فود: (إلا أن يستلحقه) قال في شرح الروض، والظاهر أنه يستحق من الزرع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يزجج بما يخصه في مدة التقى اهـ. فود: (الرجل) يأتي مختززه. فود: (ولا يدخل الحمل) أي: في الوقف على أولاد الأولاد كما دل عليه تعليقه وكذا في الوقف على الأولاد وأما في الوقف على الذرية، والنسل، والعقب فيدخل كما صرح به في الروض قال في شرحه لصِدْقِ الاسم عليه فيوقف نصيبه اهـ ولو لم يكن له عند الوقف إلا حمل كان كانه نسوته الأربع مثلًا حواميل حيثيذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد إذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل وقوله وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله لا يخفى أن استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل أي: قبل انفصاله.

الحادثُ علوقُه بعد الوقفِ فإنه إنما يستحقُّ من غلَّةِ ما بعد انفصاله خلافاً لِمَنْ نازَعَ فيه وبَنُو زَيْدٍ لا يشمَلُ بناتُه بخلافِ بَنِي تَمِيمٍ؛ لأنه اسمٌ للقبيلةِ وذَكَرَا في الآلِ في الوصيةِ كلاماً لا يعمدُ مجيئه هنا. (فائدة) يقعُ في كتابِ الأوقافِ وَمَنْ ماتَ انتقلَ نصيبُه إلى مَنْ في درجته من أهلِ الوقفِ المُستحقِّينَ وظاهرُه أنَّ المُستحقِّينَ تأسيسٌ لا تأكيدٌ فيحملُ على وضعه المعروفِ في اسمِ الفاعِلِ مِنَ الأتصافِ حقيقةً بالاستحقاقِ مِنَ الوقفِ حالَ موتِ مَنْ ينتقلُ إليه نصيبُه ولا يصحُّ حملُه على المجازِ أيضاً بأنْ يُرادَ الاستحقاقُ ولو في المُستقبلِ؛ لأنَّ قوله من أهلِ الوقفِ كافٍ في إفادةِ هذا فيلزمُ عليه إلغاءُ قوله المُستحقِّينَ وأنه لِمُجرودِ التأكيدِ، والتأسيسُ خيَرٌ منه فوجبَ العملُ به ويقعُ فيها أيضاً لفظُ النصيبِ، والاستحقاقِ وقد اختلفَ المُتقدِّمونَ والمُتأخرونَ في أنه هل يُحملُ على ما يعمُّ النصيبَ المُقدَّرَ مجازاً لِقربانِهِ وهو ما عليه جماعةٌ كثيرونَ وكادَ السبكيُّ أنْ ينقلَ إجماعَ الأئمةِ الأربعةِ عليه أو يختصُّ بالحقيقي؛ لأنه الأصلُ، والقرائنُ في ذلك ضعيفةٌ وهو المنقولُ وعليه كثيرونَ أيضاً ويؤيِّدُ الأوَّلُ قولُ

الرَّوَضِ قال في شرحه لِبِذْقِ الاسمِ عليه فيوقفُ نصيبه اه. ولو لم يكن له عند الوقفِ إلا حَمْلٌ كان كَانَتْ نِسْوَتُهُ الأربَعُ حَوَامِلَ حَيْثُ يُقَيَّاسُ ما تَقَدَّمَ مِنَ الحَمْلِ على وَلَدِ الوَلَدِ إذا لم يكن له وَلَدٌ الحَمْلُ هنا على الحَمْلِ سَمِ على حَجِّ قولٍ وفي حَمْلِ الوَلَدِ على الحَمْلِ إذا لم يكن إلا حَمْلٌ نَظَرٌ لا يُخْفَى لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الوقْفَ على الحَمْلِ غَيْرُ صَحِيحٍ وقد انحصَرَ الاستحقاقُ فيه هنا فَلَيْسَ تابِعاً لِغَيْرِهِ فالقياسُ أَنَّهُ مُتَقَطِعُ الأوَّلِ اه ع ش. ة فود: (وإنما يستحقُّ من غلَّةِ الخ) لا يُخْفَى أَنَّ استحقاقه من ذلك فَرَعٌ دُخِلَ فِيهِ فقولُه ولا يَدْخُلُ الخ أي: قَبْلَ انفصاله اه س. ة فود: (وبنو زَيْدٍ لا يشمَلُ بناتِه) ظاهرُه ولو لم يكن لِزَيْدٍ حالَ الوقفِ إلا بناتٌ لَكِن قياسٌ ما تَقَدَّمَ فيما لو لم يكن حالَ الوقفِ على الوَلَدِ إلا وَلَدُ الوَلَدِ مِنَ الحَمْلِ عليه حَمْلُ بَنِي زَيْدٍ حَيْثُ يُقَيَّاسُ على بناتِه فَلْيُراجِع. ة فود: (فائدة) خلاصةُ هذه الفائدةِ إلى قوله ويقعُ في فتاوى الرَّمْلِيِّ اه سَيِّدُ عَمْرٍ. ة فود: (يقعُ) إلى قوله ويقعُ في النهاية. ة فود: (تأسيس) أي: مُفيدٌ لِمَا لم يُفِده قوله من أهلِ الوقفِ اه ع ش. ة فود: (حال موت مَنْ الخ) مُتَعَلِّقٌ بالأتصافِ. ة فود: (لأنَّ قوله من أهلِ الوقفِ كافٍ الخ) أَنهَمُ أَنَّهُ لو لم يَذْكَرِ المُستحقِّينَ بأنْ اقتصرَ على ما قَبْلَهُ انتقلَ نصيبُ الميتِ لِمَنْ في درجته وإن كان مَحْجُوباً بِمَنْ فَوَقَّه اه ع ش ويُعْلَمُ تَصْوِيرُهُ عَمَّا يَأْتِي آيَفاً بقولِ الشارحِ أَقْبَتِ فِي مَوْقُوفٍ على محمَّدِ الخ. ة فود: (فيلزمُ عليه) أي ذلك الحَمْلِ. ة فود: (وأنه لِمُجرودِ الخ) عَطْفٌ تَسْبِيحٌ على إلغاءِ الخ. ة فود: (والتأسيسُ خيَرٌ الخ) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ. ة فود: (به) أي: التأسيسِ. ة فود: (ويقعُ الخ) عَطْفٌ على قوله يَقَعُ الخ. ة فود: (فيها) أي: في كُتُبِ الأوقافِ. ة فود: (أو يختصُّ الخ) قَسِيمٌ لِقوله يُحْمَلُ على ما يعمُّ الخ. ة فود: (في ذلك) أي: الحَمْلِ. ة فود: (وهو الخ) أي: الاختصاصُ بالحقيقي. ة فود: (ويؤيِّدُ الأوَّلُ) أي: الحَمْلُ على ما يعمُّ الخ. ة فود: (قال) أي: السبكيُّ.

ة فود: (فيحملُ على وضعه الخ) أتى بذلك شيخنا الشهابُ الرَّمْلِيُّ شرح م ر.

السبكي الأقرب إلى قواعد الفقه واللغة أن ذا الدرَجَة الثانية مثلاً المحجوب بغيره يُسَمَّى موقوفاً عليه لِشُمُولِ لَفْظِ الوَاقِفِ له قال وإذا كان موقوفاً عليه كان له نَصِيبٌ بالقوَّة بل بالفعل إذ الموقوف على انقراض غيره إنما هو أخذُه لا دُخُولُه في الموقوف عليهم وعلى هذا أفتيت في موقوف على مُحَمَّدٍ ثم بنتيه وعتيقه فلان؛ على أن مَنْ تَوَفَّيْتُ منهما تكونُ حصَّتها للأخرى فتوَفَّيْتُ إحداهما في حياة الوَاقِفِ بعد الوَاقِفِ، ثم مُحَمَّدٌ عن الأخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيِّدُه أن الوَاقِفَ لَمَّا جعل العتيق في مرتبتهما خشى أنه رُبَّمَا انفردَ مع إحداهما فينصِّبُها فأخرج ذلك بقوله على إلى آخره ويبيِّن أن إحداهما متى انفردت مع العتيق لم تُنَاصِفْه بل تأخذُ ضِعْفَه ويثبت في الفتاوى أن محلَّ ذلك الخلاف ما لم يصدر من الوَاقِفِ ما يدلُّ على أن المراد النصب ولو بالقوَّة كما هنا ثم رأيتني ذكرت في بعض الفتاوى ما حاصله الاستحقاق والمشاركة هل يُحتملُ على ما بالقوَّة نظراً لِقَصْدِ الوَاقِفِ أنه لا يحرمُ أحدًا من ذُرِّيَّته، أو على ما بالفعل؛ لأنه المُتبادِرُ من لَفْظِه فيكون حقيقَةً فيه، والحقيقَةُ لا تنصِّرفُ عن مذلولها بمجرودٍ غرضٍ لم يُساعِده اللفظ، فيه اضطرابٌ طويلٌ والذي حررتُه في كتابي سوايغ المدد أن الراجح الثاني وهو الذي رجعت إليه شيخنا بعد إفتائه بالأوَّلِ ورَدُّ على

• فُود: (وهل هذا أفتيت) أي: على الأوَّلِ لَكِن قولُه ويثبت في الفتاوى إلخ مُشعرٌ بأن هذه الصورة لَيْسَتْ مِن مَحَلِّ الخِلافِ فتأمل اهد سيدَ عَمْرُ. • فُود: (ثم بنتيه وعتيقه) الضميران عائدان على مُحَمَّدٍ.
• فُود: (منهما) أي: من البنتين وكذا ضميرُ أحدهما وضميرُ مرتبتيهما. • فُود: (بأن إلخ) مُتعلِّقٌ بأفتيت وقوله: (لها) أي: للبنتِ الباقية. • فُود: (ويؤيِّدُه) أي: ذلك الإفتاء. • فُود: (ذلك الخلاف) أي: المأثور بقوله هل يُحتملُ على ما يُعْمُ إلخ، أو يَخْتَصُّ إلخ. • فُود: (ما لم يصدر من الوَاقِفِ إلخ) انظر مع قوله السابق مجازُ القرينة وقوله القرائن في ذلك ضميعةٌ سمَّ وسيدَ عَمْرُ أقولُ ويُمكنُ الجمعُ بأن ما سبق عند إطلاقِ النصبِ، والقرينةُ حاليةٌ كما يدلُّ عليه قولُ الشارحِ الآتي نظراً لِقَصْدِ الوَاقِفِ إلخ، وما هنا عند انضمامِ لَفْظِ إليه يدلُّ على المراد المذكور. • فُود: (كما هنا) أي: في موقوفٍ على مُحَمَّدٍ إلخ، ولعلَّ الدالَّ على ذلك هنا ما ذكرته بقوله ويؤيِّدُه أن الوَاقِفَ إلخ. • فُود: (أن الراجح الثاني) أي: الاختصاصُ بالحقيقي. • فُود: (وهو) أي: الثاني (رجعت إليه شيخنا) أي: وعليه فتُقسَمُ عِلَّةُ الوَاقِفِ بعدَ مُحَمَّدٍ على البنتِ الموجودة، والعتيقِ نصفيين لَكِنه قدَّم أن استحقاقَ البنتِ الثلثين لَيْسَ لِمجردِ قوله فإذا ماتت إحداهما فتصيبُها للأخرى بل؛ لآته وُجِدَ من الوَاقِفِ ما يدلُّ على أن المراد النصب ولو بالقوَّة كما هنا اهد ش. • فُود: (بعد إفتائه بالأوَّلِ) أي: الحملِ على النصبِ المُقدَّرِ الذي أشار إليه بقوله وعلى هذا أفتيت إلخ اهد ش.

• فُود: (ما لم يصدر من الوَاقِفِ ما يدلُّ إلخ) انظر مع قوله السابق مجازُ القرينة وقوله، والقرائن في ذلك ضميعةٌ.

السبكي وآخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم له أعني الأول. (ولو وقف على مواليه)، أو مولاة على الأوجه (وله معتق) بكسر التاء أو عصبته (ومعتق) تبرعاً أو وجوباً بفتحها، أو فرعه صح (وقسم بينهما) باعتبار الرؤوس على الأوجه لتناول الاسم لهما نعم لا يدخل مُدَبَّرٌ وأُمٌ ولِدٌ؛ لأنهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت (وقيل ببطل) لإجماله بناءً على أنَّ المُشْتَرَكَ مُجْمَلٌ وهو ضعيف أيضاً، والأصح أنه كالعالم فيحتمل على معنيته أو معانيه بقرينة وكذا عند عددها قيل عموماً وقيل احتياطاً

• فوفى (سني): (ولو وقف على مواله إلخ) لو وقف على مواله وليس له إلا مولى واحد فهل يصح الوقف حملاً على الجنس فيه نظر اه سم أقول قضية قول الشارح الماز أيضاً وقرينة الجمع تحتمل إلخ الصحة وحمل الجمع على من يحدث من عصبية الموجود على أن قول الشارح الآتي ولو لم يوجد إلا أحدهما إلخ كالصريح في الصحة مطلقاً. • فود: (أو مولاة) إلى قول المتن، والصفة في النهاية. • فود: (على الأوجه) وفاقاً للمُنْفِي.

• فوفى (سني): (وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح أنه لو وجد أحدهما وعصبه الآخر قسم بينهما وبقي ما لو وجد كل مع عصبته، أو أحدهما مع عصبته، أو وجدت طبقات من العصابات فهل يستحق الجميع مطلقاً، أو بترتيب الإزب وقد يتبادر الثاني اه سم. • فود: (تبرها إلخ) تعميم في المعتق بفتح التاء. • فود: (أو وجوباً) كان نذر عتقه، أو اشتراه بشرط العتق اه ع ش عبارة سم كمن كفارة اه.

• فود: (بإختيار الرؤوس) أي: لا على الجهتين مناصفة اه سم أي: خلافاً للمُنْفِي عبارته نصفين على الصنفين لا على عدد الرؤوس على الزاجح اه. • فود: (حال الوقف) أي لكونهما أرقاءً (ولا حال الموت) أي: لأن عتقهما بعد موته وهو بعد الموت لا ولاء له وإنما هو لمعصبته اه ع ش.

• فود: (الإجمالية) لأنه مُحْتَمَلٌ لهما ولا أحدهما. • فود: (أيضا) أي: كالقول بالبطلان المبني على إجمال المُشْتَرَكِ الضعيف. • فود: (أنه) أي: المُشْتَرَك. • فود: (لقرينة) أي: مُعَمِّمَةٌ. • فود: (وكذا) أي: يُحْمَلُ على معنيته إلخ (هند خديها) أي: القرينة مطلقاً. • فود: (قيل عموماً وقيل احتياطاً) فيه

• فود في (سني): (ولو وقف على مواله إلخ) لو وقف على مواله وليس له إلا مولى واحد فهل يصح الوقف حملاً على الجنس فيه نظر. • فود: (على الأوجه) اعتمده م ر.

• فود في (سني): (وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح أنه لو وجد أحدهما وعصبه الآخر قسم بينهما وبقي ما لو وجد كل مع عصبته، أو أحدهما مع عصبته، أو وجدت طبقات من العصابات فهل يستحق الجميع مطلقاً، أو بترتيب الإزب وقد يتبادر الثاني. • فود: (أو وجوباً) كمن كفارة. • فود: (بإختيار الرؤوس) أي: لا على الجهتين مناصفة. • فود: (نعم لا يدخل مُدَبَّرًا إلخ) قد يقال يتبني دخولهما بعد الموت مطلقاً، أو إذا كانا من نوع الموجود حين الوقف على مُقْتَضَى ما يأتي عن ابن التقي وأبي زُرعة، وما قيل عليهما؛ لأن الوقف على نوع لا يتحصر في الموجود منه بل يستحق الحادث منه أيضاً

ولو لم يوجد إلا أحدهما حُجِلَ عليه قطعاً فإذا طرأ الآخر شارَكَه على ما بَحَثَهُ ابنُ النقيبِ وقاسه على ما لو وَقَفَ على إخوانه فَحَدَّثَ آخرُ واعتَرَضَهُ أبو زُرْعَةَ بأنَّ إطلاقَ المولى عليهما اشتراكٌ لفظيٌّ وقد دَلَّتْ القرينةُ على إرادةِ أحدٍ معنويته وهو الانحصارُ في الموجودِ فصارَ المعنى الآخرُ غيرَ مُرادٍ وأما الأخوةُ فَحَقِيقَةٌ واجِدَةٌ وإطلاقُها على كُلِّ مِنَ الْمُتَوَاطِئِ فَتَصَدَّقُ على مَنْ طرأ ورُدُّ بأنَّ إطلاقَ المولى عليهما على جهةِ التواطؤِ أيضاً، والموالاتُ شيءٌ واحدٌ لا اشتراكٌ فيه لِاتِّحَادِ المعنى ويُردُّ بِمَنْعِ اتِّحَادِهِ؛ لأنَّ الولاءَ بالنسبةِ لِلشَّيْءِ من حيثُ كونه مُتَعَمِّماً وبالنسبةِ لِلعِتْيِ من حيثُ كونه مُتَعَمِّماً عليه وهذا مُتَغَايِرَانِ بلا شكٍّ ولو وَقَفَ على مواليه من أسفلٍ دَخَلَ أولادُهُم وإن سَفَلُوا لا موالِيَهُم وقاس به الإسْنَوِيُّ ما لو وَقَفَ على مواليه من أعلى ورُدُّ بأنَّ نِعْمَةً ولاءٍ المُعْتَقِ تشمَلُ فروعَ العتقِ فشمُوا موالِيَّ بخلافِ نِعْمَةِ الإعتاقِ فإنَّها تختصُّ بِالْمُعْتَقِ بخلافِ فُروعه ويُردُّ بأنَّ قوله **﴿وَالْوَالِيَةُ لِحِمَّةٍ لِكُلِّ حِمَّةٍ﴾** صريحٌ في شمولِ الولاءِ لِعَصْبَةِ الشَّيْءِ بل المُصْرُوحُ به في كلامِهِم كما سيأتي أنَّ الولاءَ يثبتُ لهم في حياته (والصَّفَةُ) وليس المرادُ بها هنا مذلولُها النحويُّ بل ما يُفِيدُ قَيْدًا في غيره (المُتَقَدِّمَةُ على

مُخَالَفَةُ لِمَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ قَلْبُ الرَّجْعِ اهـ رَشِيدِي وَيُمْكِنُ دَفْعُ الْمُخَالَفَةِ بِحَمْلِ الْمَعْنَى عَلَى اللَّغْوِيِّ .
 • فَوَدُّ: (وَلَوْ لَمْ يَوْجَدْ) إِلَى قَوْلِهِ وَرَدَّ فِي الْمُعْنَى . • فَوَدُّ: (شَارَكَهُ الْإِنِّج) ضَمِيفٌ اهـ ع ش . • فَوَدُّ: (فَصَارَ الْمَعْنَى الْآخَرَ هَيْزَ مُرَادٍ) قَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ انْتَرَضَ الْمَوْجُودُ حِينَ الْوَقْفِ الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْوَقْفَ لَا يُصْرَفُ لِلْآخِرِ الْحَادِثِ وَيَكُونُ الْوَقْفُ مُتَقَطِّعَ الْآخِرِ إِنْ لَمْ يَذْكَرْ مُصْرِفًا آخَرَ اهـ س م . • فَوَدُّ: (عَلَى كُلِّ) أَي: مِنْ أَفْرَادِهِ . • فَوَدُّ: (مِنْ الْمُتَوَاطِئِ) أَي: مِنْ إِطْلَاقِ الْمُتَوَاطِئِ وَهُوَ الَّذِي اتَّخَذَ مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ .
 • فَوَدُّ: (فِيصَدَّقُ) أَي: اسْمُ الْأَخْوَةِ (عَلَى مَنْ طَرَأَ) فَيَسْتَحِقُّ الْوَقْفَ إِلَّا أَنْ يَقَيَّدَ الْوَاقِفُ بِالْمَوْجُودِينَ حَالَ الْوَقْفِ اهـ مُعْنَى . • فَوَدُّ: (وَرَدُّ) أَي: الْإِعْتِرَاضُ . • فَوَدُّ: (لَا اسْتِرَاكَ فِيهِ) أَي: نَقَطًا . • فَوَدُّ: (وَيُرَدُّ) أَي: الرَّدُّ . • فَوَدُّ: (مِنْ أَسْفَلٍ) أَي: بَانَ اعْتَمَهُمْ . • فَوَدُّ: (لَا مَوَالِيَهُمْ) أَي: لَا يَدْخُلُ عِتْقُ الْعِتْقِيِّ .
 • فَوَدُّ: (وَقَاسَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ الْإِنِّج) مُتَعَمِّدٌ اهـ ع ش . • فَوَدُّ: (مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ الْإِنِّج) أَي: قَيَّدَ خُلَّ أَوْلَادُهُمْ اهـ س م . • فَوَدُّ: (وَرَدُّ) أَي: الْقِيَاسُ . • فَوَدُّ: (وَيُرَدُّ) أَي: الرَّدُّ . • فَوَدُّ: (أَنَّ الْوَلَاءَ الْإِنِّج) خَبَّرَ بِلِ الْمُصْرُوحِ بِهِ . • فَوَدُّ: (وَلَيْسَ الْمَرَادُ) إِلَى قَوْلِهِ فَتَأَمَّلْهُ فِي النَّهْيَةِ .

كما لو وَقَفَ على إخوانه أو أولادِهِ فإنَّ الْحَادِثَ بَعْدَ الْوَقْفِ يَسْتَحِقُّ أَيْضًا . • فَوَدُّ: (وَاعْتَرَضَهُ أَبُو زُرْعَةَ الْإِنِّج) كَذَا شَرْحُ م ر . • فَوَدُّ: (فَصَارَ الْمَعْنَى الْآخَرَ هَيْزَ مُرَادٍ) قَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ انْتَرَضَ الْمَوْجُودُ حَالَ الْوَقْفِ الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْوَقْفَ لَا يُصْرَفُ لِلْآخِرِ الْحَادِثِ بَلْ يَكُونُ الْوَقْفُ مُتَقَطِّعَ الْآخِرِ إِنْ لَمْ يَذْكَرْ مُصْرِفًا آخَرَ . • فَوَدُّ: (وَيُرَدُّ بِمَنْعِ الْإِنِّج) كَذَا شَرْحُ م ر وَقَضِيَّةُ الْمَرْدُودِ كَرَدُهُ، وَرَدُّ رَدُّ زَدَهُ أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ أَحَدٌ مِنْ جِنْسِ الْمَوْجُودِ شَارَكَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ . • فَوَدُّ: (مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ) أَي: قَيَّدَ خُلَّ أَوْلَادُهُمْ . • فَوَدُّ: (وَيُرَدُّ بَانَ قَوْلُهُ الْإِنِّج) كَذَا شَرْحُ م ر .

جَمَلِي، أو مُفْرَدَاتٍ وَمَثَلُوا بِهَا لِيَبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمَلِ مَا يُمْرُهَا (مَعْطُوفَةٌ) لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ (تُعْتَبَرُ فِي الْكُلِّ كَوَقْفٍ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي) وَهِيَ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ (وَإِعْوَمِي وَكَذَا الْمُتَأَخَّرَةُ عَلَيْهَا) أَي: عَنْهَا. (وَ) كَذَا (الِاسْتِثْنَاءُ إِذَا غُطِفَ) فِي الْكُلِّ (بِوَاوٍ كَقَوْلِهِ عَلَى أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِعْوَمِي الْمُحْتَاجِينَ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اشْتِرَاكُ الْمُتَعَاظِفَاتِ فِي جَمِيعِ الْمُتَعَلِّقَاتِ كَالصَّفَةِ وَالْحَالِ وَالشَّرْطِ، وَمِثْلُهَا الْإِسْتِثْنَاءُ بِجَمِيعِ عَدَمِ الْإِسْتِقْلَالِ وَمِثْلُ الْإِمَامِ لِلْجَمَلِ بَوَقَفْتِ عَلَى بَنِي دَارِي وَحَبَسْتِ عَلَى أَقَارِبِي صَبِيغَتِي وَسَبَلْتِ عَلَى خَدَمِي بَيْتِي إِلَّا أَنَّ يَفْسُقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَي، أَوْ إِنْ أَحْتَاجُوا، وَأَمَّا تَقَدُّمُ الصَّفَةِ عَلَى الْجَمَلِ فَاسْتَبْعَدَ الْإِسْنَوِي رُجُوعَهَا لِلْكُلِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ بِالصَّبِيغَةِ وَالصَّفَةِ

• فَوَدَ: (وَمَثَلُوا بِهَا) أَي: الْمُرْفَدَاتِ كَمَا يَأْتِي فِي الْمَثْنِ.

• فَوَيْ (سُنِّي): (مَعْطُوفَةٌ) أَي: بِحَرْفِ مُشْتَرَكٍ أَوْ مَتَّحٍ وَقَدْ أَفَادَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ الْآتِي بِخِلَافِ بَلْ وَلَكِنْ

أ. ه. فَوَدَ: (لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهَا) أَي الْمُتَعَاظِفَاتِ (كَلَامٌ طَوِيلٌ) سَيَذْكَرُ مُخْتَرَةً.

• فَوَيْ (سُنِّي): (مُحْتَاجِي) هُوَ الصَّفَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَقَوْلُهُ بَعْدَ الْمُحْتَاجِينَ هُوَ الصَّفَةُ الْمُتَأَخَّرَةُ أ. ه. س. م.

• فَوَدَ: (وَهُمْ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ) أَي ذُكُورًا وَإِنَاثًا أ. ه. ش.

• فَوَيْ (سُنِّي): (الْمُحْتَاجِينَ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ أَي: وَالْمُنْفِي، وَالْحَاجَةُ هُنَا مُعْتَبَرَةٌ بِجَوَازِ اخْتِذِ

الزَّكَاةِ كَمَا أَقْتَى بِهِ الْقَوْلُ أَنْتَهَى وَالَّذِي يُتَّبَعُهُ أَنَّ الْمُرَادَ جَوَازُ اخْتِذِ الزَّكَاةِ لَوْلَا مَانِعٌ كَوْنُهُ هَائِمِيًّا أَوْ مُطْلَبِيًّا

حَتَّى يَصْرِفَ لِلْهَائِمِيِّ وَالْمُطْلَبِيِّ أَيْضًا م. ه. س. عَلَى حَجِّ وَقَضِيَّتِهِ أَنَّ الْغَنِيَّ يَكْسِبُ لَا يَأْخُذُ وَقِيَاسُ مَا

مَرَّ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ الْأَخْذُ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْمُحْتَاجِ مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ لِعَدَمِ الْمَالِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى

الْكَسْبِ أ. ه. ش. • فَوَيْ (سُنِّي): (أَوْ إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ الْغَنِي) وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَسْقِ هُنَا ازْتِكَابُ كَبِيرَةٍ،

أَوْ إِضْرَارٌ عَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ صَغَائِرٍ وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُ مَعَاصِيَهُ وَبِالْعَدَالَةِ انْتِزَاعُ ذَلِكَ وَإِنْ رُوِّتْ شَهَادَتُهُ لِيَحْرَمَ

مُرُوءَةً، أَوْ تَغْفُلَ أَوْ تَحْوِيهَا أ. ه. نَيْهَاةً قَالَ ع. ش. قَلُو تَابِ الْفَاسِقِ هَلْ يَسْتَحِقُّ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ، أَوْ لَا فِيهِ

نَظَرٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ الْاسْتِحْقَاقُ أَخْذًا يَمَّا سَيَأْتِي فِيمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى بَيْتِهِ الْأَرْمَلَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ تَعَزَّبَتْ

إِلَيْهِ أ. ه. • فَوَدَ: (كَالصَّفَةِ الْغَنِي) تَمَثِيلٌ لِلْمُتَعَلِّقَاتِ ش. ه. س. م. • فَوَدَ: (عَلَى بَنِي) بَقْنَحِ الْبَاءِ وَشُدِّ الْبَاءِ.

• فَوَدَ: (إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ الْغَنِي) مِثَالُ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَأَخَّرِ. • وَفَوَدَ: (أَي: أَوْ إِنْ أَحْتَاجُوا) مِثَالُ الصَّفَةِ

الْمُتَأَخَّرَةِ. • فَوَدَ: (أَمَّا تَقَدُّمُ الصَّفَةِ) الْأُولَى، أَمَّا الصَّفَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ. • وَفَوَدَ: (وَالصَّفَةُ) الْأُولَى التَّضْرِيحُ كَمَا

• فَوَدَ فِي (سُنِّي): (مُحْتَاجِي) هُوَ الصَّفَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ، وَالْحَاجَةُ هُنَا مُعْتَبَرَةٌ بِجَوَازِ اخْتِذِ

الزَّكَاةِ كَمَا أَقْتَى بِهِ الْقَوْلُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيَتَقَدُّ حَيْثُ مَرَّجَعَةُ الْوَاقِفِ إِنْ أَمَكَّتْ أ. ه. وَيُتَّبَعُهُ أَنَّ الْمُرَادَ

جَوَازُ اخْتِذِ الزَّكَاةِ لَوْلَا مَانِعٌ كَوْنُهُ هَائِمِيًّا أَوْ مُطْلَبِيًّا حَتَّى يَصْرِفَ لِلْهَائِمِيِّ وَالْمُطْلَبِيِّ أَيْضًا م. ر.

• فَوَدَ: (كَالصَّفَةِ الْغَنِي) تَمَثِيلٌ لِلْمُتَعَلِّقَاتِ ش. ه. س. م. • فَوَدَ: (فَاسْتَبْعَدَ الْإِسْنَوِي الْغَنِي) لَا يُخْفَى أَنَّ قِيَاسَ اسْتِعْمَالِهِ

فِي الْمُتَقَدِّمَةِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمُتَوَسُّطَةِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ جُمْلَتِهَا أَخْذًا مِنْ عِلَّتِهِ وَحَيْثُ يُنْظَرُ فِي الْجَوَابِ.

مع الأولى خاصة وقد يُجاب عن استبعادها بأنها حيثيذ كالصفة المتوسطة فإنها ترجع للكُل على المنقول المُتعمد؛ لأنها مُتقدِّمة بالنسبة لما بعدها مُتأخِّرة بالنسبة لما قبلها وأدعاء ابن العماد أن ما مقل به الإمام خارج عن صورة المسألة؛ لأنه وقوف مُتعدِّدة والكلام في وقف واحد ممنوع إذ ملخظ الرجوع للكُل موجود فيه أيضًا نعم رده قول الإسوي إن ما قاله هنا في الاستثناء يُخالف ما ذكره في الطلاق ظاهر ويُفروق بين ما ذكره في المتوسطة، وما اقتضاه كلامهما في عمدي حُر إن شاء الله وامرأتي طالق أنه إذا لم ينو عودَه للأخير لا يعودُ إليه بأن العصة هنا مُحققة فلا يُزيلها إلا مُزيل قوِّي، ومع الاحتمال لا قوَّة

في النهاية . ٥. فود: (مع الأولى) أي: من الجمل خبر والصفة . ٥. فود: (وقد يُجاب عن استبعادها) الخ) قد يقال قياس استبعاد الإسوي الذي أشار إليه أن يأتي نظيره في المتوسطة بالنسبة لها بعدها فكيف يصلح للجواب إلا أن يثبت عن الإسوي عدم استبعادها فيها فيصلح ما ذكر جواباً إلزامياً لا تحقيقياً اه سيّد عمر وكذا في سم إلا قوله إلا أن يثبت الخ . ٥. فود: (فإنها ترجع الخ) كذا في المعنى . ٥. فود: (خارج الخ) خبر أدعاء الخ . ٥. فود: (إذ ملخظ الخ) وهو اشتراك المتعاطفات في جميع الخ اه ع ش . ٥. فود: (نعم رده) أي ابن العماد . ٥. فود: (ظاهر) خبر رده . ٥. فود: (وفرق الخ) كلام مُستأنف متعلّق بقوله السابق وقد يُجاب الخ لا بما قيله، ثم رأيت في الزشيدني ما نصه قوله ويُفروق الخ هذا كلام مُقتضب لا تعلق له بما قبله كما لا يخفى اه والله الحمد . ٥. فود: (بأن العصة الخ) قد يقال العود الأخير أوفق بهذا المعنى من عدم العود؛ لأن العود يبقى العصة وعدمه يُزيلها فليتأمل مع ذلك قوله فتأمل اه سم عبارة ع ش قوله بأن العصة الخ قد يقال هذا إنما يثبت تقيض المطلوب؛ لأن قوله أنه إذا لم ينو الخ يقتضي وقوع الطلاق لعدم عود المشيئة إليه وقوله بأن العصة هنا مُحققة الخ يقتضي عدم وقوع الطلاق ولو قال بأن صيغة الطلاق صريحة في وقوعه فلا يمنعها إلا مُزيل قوِّي لكان أولى في مراده اه وعبارة الزشيدني هذا يوجب رجوع الاستثناء للكُل لا عدمه كما لا يخفى اه . ٥. فود: (هنا) الأولى أن يُقرأ بشد التون أي: في

٥. فود: (وقد يُجاب الخ) فيه تأمل . ٥. فود: (بأنها حيثيذ كالصفة المتوسطة) إن أراد المتوسطة في الجمل فالمُتوسط في الجمل يُطرقها هذا الاستبعاد أخذاً من عليه، أو المتوسطة في المُفردات لم يُفد يظهر الفرق أخذاً من عليه أيضاً فليتأمل . ٥. فود: (لما قبلها، ثم قوله لما بعدها) فيه نظر ولعله منكوس . ٥. فود: (بأن العصة هنا مُحققة الخ) قد يقال العود الأخير أوفق بهذا المعنى من عدم العود؛ لأن العود يبقى العصة وعدمه يُزيلها فليتأمل مع ذلك قوله فتأمل . ٥. فود: (فروع الخ) (فزع): قال في الروض ويدخل في الفقراء العزماء وأهل البلد قال في شرحه أي: فقراء أهلها، والمراد ببلد الوقف كتنظيره في الوصية للفقراء؛ لأن أطعمهم تتعلّق ببلد الوقف اه ويرد عليه أنه إن عيّنت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعيّن فقراؤها سواء كانت بلد الوقف، أو غيرها وإن لم يعيّن كوقفت على الفقراء لم تعيّن كما في الأنوار فقراء بلد الوقف وهو الموافق لجواز نقل الوصية التي نظر فيها الوقف .

وهنا الأصل عَدَمُ الاستحقاق فيكفي فيه أدنى دالٍ فتأمله وخرج بتشبيهه أولاً بالواو وباشتراطها فيما بعده ما لو كان العطف، بتم، أو الفاء فيختص المتعلق بالأخير أي: فيما تأخر كما قاله جعفر مُتَقَدِّمُونَ وَتَفْلَاهُ عَنِ الْإِمَامِ وَأَقْرَاهُ وَاعْتَرَضَهُ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ بِأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّ الْفَاءَ وَتَمَّ كَالْوَاوِ بِجَمِيعِ أَنْ كَلًّا جَامِعٌ وَضَمًّا بِخِلَافِ بِلْ وَلَكِنْ، وَيَقْدَمُ تَخَلُّلُ كَلَامٍ طَوِيلٍ مَا لَوْ تَخَلَّلَ كَوَقَفْتَ عَلَى أَوْلَادِي عَلَى أَنَّ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَأَعَقَبَ فَتَصِيْبُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١] وَالْإِنْتِصِيْبُ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا صُرِفَ إِلَى إِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ أَوْ إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ وَاجِدَ مِنْهُمْ فَيَخْتَصُ بِالْأَخِيرِ وَيَحْتَّ شَارِحٌ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْغَيْرَ الْمُتَعَاظِفَةَ لَيْسَتْ كَالْمُتَعَاظِفَةِ وَكِلَاهُمَا فِي الطَّلَاقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ. (فروع) ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ أَنَّ لَفْظَ الْإِخْوَةِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَخَوَاتُ وَنَوَازِعٌ فِيهِ أَي: بِأَنَّ قِيَاسَ الْأَوْلَادِ الدُّخُولُ وَيُرَدُّ بِوَضُوحِ الْفَرْقِ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا مُقَابِلَ لَهُ يَتَمَيَّزُ عَنْهُ بِالْفَاءِ

عبدي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْخ. هـ. فُود: (وهنا) أي: فِي الْوَقْفِ. هـ. فُود: (وَخَرَجَ بِتَمْثِيلِهِ الْخ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَحْتَّ فِي الْمُنْعِي. هـ. فُود: (تَفْلَاهُ عَنِ الْإِمَامِ وَأَقْرَاهُ) قَالَ الرَّزْكَانِيُّ وَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ إِنَّمَا هُوَ احْتِمَالٌ لَهُ فَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ وَقَدْ صَرَّحَ هُوَ فِي الْبُرْهَانِ بِأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ الْعَوْدَ إِلَى الْجَمِيعِ وَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِتَمَّ قَالَ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْوَاوِ بِلِ الضَّائِبُ وَجُودُ الْعَطْفِ بِحَرْفِ جَامِعِ كَالْوَاوِ، وَالْفَاءُ وَتَمَّ انْتَهَى وَهَذَا الْمُخْتَارُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ أَهْ مُنْعِي عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَتَمْثِيلُهُ أَوْلَى بِالْوَاوِ وَاشْتِرَاطُهَا فِيمَا بَعْدَهُ لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ بِهَا فَالْمَذْهَبُ كَمَا قَالَ جَعْفَرٌ مُتَأَخَّرُونَ أَنَّ الْفَاءَ وَتَمَّ الْخ. هـ. فُود: (وَيَقْدَمُ تَخَلُّلُ الْخ) عَطْفٌ عَلَى تَمْثِيلِهِ، ثُمَّ هُوَ إِلَى الْفُرُوعِ فِي النِّهَايَةِ. هـ. فُود: (فَيَخْتَصُّ) أَي الْمُتَعَلِّقُ (بِالْأَخِيرِ) مُعْتَمَدٌ أَع. ش. هـ. فُود: (وَيَحْتَّ الْخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَكِلَاهُمَا فِي الطَّلَاقِ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجُمْلَةِ الْمُتَعَاظِفَةِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ يَحْتَّ بَعْضُ الشَّرَاحِ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَعَلِمَ بِمَا قَرَّرْنَا أَنَّ كَلًّا مِنْ الصَّفَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ أَوْ تَوَسَّطَ أ. هـ. وَعِبَارَةُ الْمُنْعِي وَتَقْدِيمُ الصَّفَةِ عَلَى الْمُتَعَاظِفَاتِ كَتَأخِيرِهَا عَنْهَا فِي عَوْدِهَا إِلَى الْجَمِيعِ وَكَذَا الْمَتَوَسِّطَةُ وَإِنْ قَالَ لِمَنْ السُّبْكِيُّ الظَّاهِرُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيْتَهُ انْتَهَى وَمِثْلُهَا فِيمَا ذَكَرَ الْاسْتِثْنَاءَ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَوْدَ الْاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْجُمْلَةِ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْعَطْفِ فَقَدْ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ فِي الْإِيمَانِ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهَا بِلا عَطْفٍ حَيْثُ قَالَ قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنِّي طَالِقٌ عَبْدِي حُرٌّ لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ يَغْنَى أ. هـ. فُود: (وَكِلَاهُمَا الْخ) مُعْتَمَدٌ أَع. ش. هـ. فُود: (فُرُوعٌ) قَالَ فِي الرَّوْضِ وَيَدْخُلُ فِي الْفُقَرَاءِ الْغُرَبَاءُ وَأَهْلُ الْبَلَدِ قَالَ فِي شَرْحِهِ أَي: فُقَرَاءُ أَهْلِهَا، وَالْمُرَادُ بِلْدِ الْوَقْفِ كَنْظِيرُهُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ أَطْمَاعَهُمْ تَتَعَلَّقُ بِبَلَدِ الْوَقْفِ انْتَهَى وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَيَّنَتِ الْبَلَدَ فِيهِ كَوَقَفْتَ عَلَى فُقَرَاءِ بَلَدٍ كَذَا تَعَيَّنَ فُقَرَاؤُهَا سِوَاهُ كَانَتْ بِلَدِ الْوَقْفِ أَوْ غَيْرِهَا وَإِنْ لَمْ تَعَيَّنْ كَوَقَفْتَ عَلَى الْفُقَرَاءِ لَمْ تَعَيَّنْ م ر كَمَا فِي الْأَتْوَارِ فُقَرَاءُ بَلَدِ الْوَقْفِ وَهُوَ الْمَوَاقِفُ لِجَوَازِ نَقْلِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي نَظَرَ بِهَا الْوَقْفَ أ. هـ. سَمَ وَقَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ تَعَيَّنْ الْخ قَدَّمْنَا عَنِ الْمُنْعِي مَا يُوَافِقُهُ. هـ. فُود: (وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ أَنَّ لَفْظَ الْإِخْوَةِ الْخ) اعْتَمَدَهُ الْمُنْعِي، وَالنِّهَايَةُ أَيْضًا. هـ. فُود: (لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَخَوَاتُ) وَمِثْلُهُ عَكْسُهُ أَع. ش. هـ. فُود: (بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ) أَي: لَفْظَ الْأَوْلَادِ.

فَسَمَلِ النُّوعَيْنِ مَعًا بِخِلَافِ الإِخْوَةِ فَإِنَّ لَهُ مُقَابِلًا كَذَلِكَ وَهُوَ الْأَخَوَاتُ فَلَمْ يَسْمَلْتَهُنَّ وَدُخُولِ
 الْإِنَاثِ فِي ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ الشُّدُوسُ﴾ (السُّدُوسُ: ١١) قِيَاسِي لَفْظِي وَلَوْ وَقَفَ عَلَى
 زَوْجَتِهِ، أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجَ بِطَلِّ حَقِّهَا بِتَزَوُّجِهَا وَلَمْ يَعُدَّ بِتَعَزُّبِهَا أَحَدًا مِنْ كَلَامِهِمْ فِي
 الطَّلَاقِ وَالْإِيمَانِ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي بَيْتِهِ الْأَرْمَلَةِ؛ لِأَنَّهُ أَنْطَ اسْتِحْقَاقُهَا بِعِصْفَةِ وَبِالتَّعَزُّبِ وَوُجِدَتْ
 وَتَلَّكَ بِعَدَمِ التَّزَوُّجِ وَبِالتَّعَزُّبِ لَمْ يَنْتَفِ ذَلِكَ؛ وَلَأنَّ لَهُ غَرَضًا أَنْ لَا تَحْتَاجَ بَيْتُهُ وَأَنْ لَا يَخْلُفَهُ
 أَحَدٌ عَلَى حَلِيلَتِهِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ إِفْتَاءُ الشَّرِيفِ الْمَنَاوِي وَمَنْ تَبِعَهُ بِعَوْدِ اسْتِحْقَاقِهَا نَظَرًا إِلَى أَنَّ
 غَرَضَهُ بِهَذَا الشَّرْطِ احْتِيَاجُهَا وَقَدْ وَجِدَ بِتَعَزُّبِهَا. وَيُؤَافِقُ الْأَوَّلُ قَوْلَ الْإِسْنَوِيِّ أَحَدًا مِنْ كَلَامِ
 الرَّافِعِيِّ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ مَا دَامَ فَقِيرًا فَاسْتَفْنَى، ثُمَّ افْتَقَرَ لَا يَسْتَحِقُّ لِانْقِطَاعِ
 الدَّيْمُومَةِ لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ وَيُفْرَقُ بِأَنَّ الْمَدَارَ ثُمَّ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ الْقَاضِي بِانْقِطَاعِ الدَّيْمُومَةِ
 وَهَذَا لَا تَأْتِيهِ لَهُ وَحْدَهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِمَقَاصِدِ الْوَاقِعِينَ

• فَوَدَّ: (فَسَمَلِ النُّوعَيْنِ) الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ. • فَوَدَّ: (كَذَلِكَ) أَي: يَتَمَيَّزُ عَنْهُ بِالتَّاءِ. • فَوَدَّ: (قِيَاسِي لَوْ
 لَفْظِي) الْأَوَّلَى مُجَازِي لَوْ حَقِيقِي. • فَوَدَّ: (لَوْ وَقَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ) إِلَى قَوْلِهِ؛ وَلَأنَّ لَهُ غَرَضًا فِي الْمَعْنَى
 وَإِلَى قَوْلِهِ لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَبِهَذَا إِلَى وَيُؤَافِقُ. • فَوَدَّ: (عَلَى زَوْجَتِهِ) أَوْ بِنَاتِهِ أُمَّ مَعْنَى.

• فَوَدَّ: (أَوْ أُمِّ، وَبِالْبَيْتِ) أَي: كَانَ وَقَفَ عَلَيْهَا تَبَعًا لِمَنْ يَصِيحُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِلَّا
 فَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَا يَصِيحُ الْوَقْفُ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَي: اسْتِغْلَالًا وَبِهَذَا يَزُولُ التَّعَارُضُ الَّذِي تَوَهَّمَهُ الشُّهَابُ ابْنُ
 قَاسِمٍ أُمَّ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي بَيْتِهِ الْإِنِّ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى فَإِنْ قِيلَ لَوْ وَقَفَ عَلَى بِنَاتِهِ الْأَرَابِلِ
 فَتَزَوَّجَتْ وَاجِدَةٌ مِنْهُنَّ، ثُمَّ طَلَّقَتْ عَادَ اسْتِحْقَاقُهَا فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَلِكَ أَجِيبَ بِأَنَّهُ فِي الْبِنَاتِ أُثْبِتَ
 اسْتِحْقَاقًا لِبِنَاتِهِ الْأَرَابِلِ وَبِالطَّلَاقِ صَارَتْ أَرْمَلَةً وَهَذَا جَعَلَهَا مُسْتَحَقَّةً لِأَنَّ التَّزَوُّجَ وَبِالطَّلَاقِ لَا تَخْرُجُ
 عَنْ كَوْنِهَا تَزَوَّجَتْ وَمُقْتَضَى هَذَا وَكَلَامِ ابْنِ الْمُقْرِي وَأَصْلُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ أَصْلًا أَرْمَلَةٌ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ
 الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الَّتِي فَارَقَهَا زَوْجَهَا، وَفِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الزَّوْجَةِ أَنَّهُ
 الْأَصْحَحُ وَعَلَى هَذَا فَلَاسُؤَالَ أُمَّ. • فَوَدَّ: (وَتَلَّكَ) أَي الزَّوْجَةَ، أَوْ أُمَّ الْوَلَدِ أَي: أَنْطَ اسْتِحْقَاقُهَا.

• فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: التَّزَوُّجُ. • فَوَدَّ: (وَلَأنَّ لَهُ غَرَضًا) فِي كُلِّ مِنَ الْوَقْفَيْنِ. • فَوَدَّ: (أَنَّ لَا تَخْتَاخُ بِبَيْتِهِ وَأَنَّ
 لَا يَخْلُفُهُ الْإِنِّ) نَشَّرَ عَلَى خِلَافِ تَرْتِيبِ اللَّفِّ. • فَوَدَّ: (وَبِهَذَا) أَي بِالتَّغْلِيلِ الثَّانِي. • فَوَدَّ: (بِعَوْدِ
 اسْتِحْقَاقِهَا) أَي: الزَّوْجَةِ، أَوْ أُمِّ الْوَلَدِ. • فَوَدَّ: (وَيُؤَافِقُ الْأَوَّلُ قَوْلَ الْإِسْنَوِيِّ) اعْتَمَدَهُ مَرَّةً أُمَّ. • عِبَارَةٌ
 النِّهَايَةِ وَأَخَذَ الْإِسْنَوِيُّ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ الْإِنِّ وَهُوَ كَذَلِكَ أُمَّ قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ مَرَّ وَهُوَ كَذَلِكَ أَي: خِلَافًا
 لِحَجِّ أَقُولُ، وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَ حَجَّ لِمَا عَلَّلَ مَرَّ بِهِ فِي بَيْتِهِ الْأَرْمَلَةِ أُمَّ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ الْمَدَارَ ثُمَّ) أَي: فِي
 مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَقَوْلُهُ: (هُنَا) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْوَلَدِ. • فَوَدَّ: (لَا تَأْتِيهِ لَهُ وَحْدَهُ) أَي: وَضِعَ
 اللَّغْوِيِّ. • فَوَدَّ: (بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِمَقَاصِدِ الْوَاقِعِينَ) هَذَا غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّ الْمَحْكَومَ عَلَيْهِ مَذْلُولٌ

• فَوَدَّ: (وَيُؤَافِقُ الْأَوَّلُ قَوْلَ الْإِسْنَوِيِّ الْإِنِّ) اعْتَمَدَهُ م. ر. • فَوَدَّ: (بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِمَقَاصِدِ الْوَاقِعِينَ) هَذَا

كما مره ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير من غير أن يخلفه شيء ينفيه وبه
 فازق ما تزوج في إلا أن تزوج فإذا وجد الفقر ولو بعد الغنى استحق فيما يظهر، ولو وقف، أو
 أوصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزداد على ثلاثة أيام مطلقاً ولا يدفع له
 حب إلا إن شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر الظاهر لا قال التاج الفزاري والبرهان المرعي
 وغيرهما ومن شرطه له قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفروقاً ونظراً انتهى وفي
 المفروق نظر ولو قال ليصدق بخلته في رمضان، أو عاشوراء ففات تصدق بعده ولا ينتظر مثله
 نعم إن قال فطراً لصواميه انتظره وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقرأ على قبر أبي كل
 جمعة يسر بأنه إن حد القراءة بمدة معينة وعين لكل سنة غلة أتبع والا بطل نظير ما قاله من
 بطلان الوصية يزيد كل شهر دينار إلا في دينار واحد انتهى وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية
 إن علق بالموت؛ لأنه حينئذ وصية ووجه بطلانها فيما ذكر أنها لا تنفذ إلا في الثلث ومعرفة
 مساواة هذه الوصية له وعدمها متقدمة وأما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته إذ
 لا يترتب عليه محذور بوجه؛ لأن الناظر إذا قور من يقرأ كذلك استحق ما شرط ما دام يقرأ
 فإذا مات مثلاً قور الناظر غيره وهكذا

الألفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم نعلم قرينة على ذلك فالمعول عليها اه نهاية. فود: (كما
 مر) أي: في التشبيه المار قبيل الفصل. فود: (من غير أن يخلفه الخ) عبارة النهائية وإن تخلفه شيء ينفيه
 ادهي ظاهرة. فود: (وبه) أي: بربط الاستحقاق هنا بالفقر فقط. فود: (ولو وقف أو أوصى) إلى
 قوله قال التاج في النهاية. فود: (صرف للوارد) أي: سواء جاء قاصداً لمن نزل عليه، أو اتفق نزوله
 عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يأمن فيه على نفسه اده ش. فود: (مطلقاً) ظاهره
 سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض، أو خوف أو لا اده ش. فود: (إلا إن شرطه) يتبني أن
 يكون مثله إذا كان ذلك هو العرف كما يفهمه قوله على ما يقتضيه العرف اه سيد عمر. فود: (الظاهر
 لا) ويجب على الناظر رعاية المصلحة لعرض الواقف فلو كان البعض فقراً، والبعض أغنياً ولم تف
 الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير اده ش. فود: (كفاه) أي: الشرط المذكور أي في تحقيره.

فود: (تصدق) أي: الناظر. فود: (مثله) أي: من السنة الآتية. فود: (على من يقرأ الخ) أي:
 وقفت على من الخ. فود: (والأبطل) أي الوقف. فود: (إلا في دينار الخ) أي لا تبطل فيه.
 فود: (إن علق) أي الوقف. فود: (وعدمها) أي: المساواة ش اده سم. فود: (متقدمة) خير ومعرفة
 الخ. فود: (وأما الوقف الخ) مقابل قوله إن علق بالموت. فود: (صحته) خير فالذي يتجه الخ.

غير مسلم؛ لأن المحكوم عليه مذلول الألفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم نعلم قرينة على
 ذلك فالمعول عليها شرح م ر. فود: (الظاهر لا) اعتمده م ر.

فود: (وعدمها) أي المساواة ش.

وعجيب توهم أن هذه الصورة كالوصية، ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتيلاً أن يكون شرطاً للاستحقاق وأن يكون توصية له لأجل وقفه فإن علم مراده أتبع وإن شك لم يمنع الاستحقاق وإنما يتجه فيما لا يقصد عرفاً صرف الغلة في مقابلته وإلا كليفراً، أو يتعلم كذا فهو شرطاً للاستحقاق فيما يظهر وأفتى الغزالي في وقفت جميع أملاكي بأنه يختص بالمعاري؛ لأنه المتبادر للذهن وفيه وقفة بل الذي يتجه صحته وقب جميع ما في ملكه مما يصح وقفه قال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أهل بها في

• فؤد: (وضعبت) خبير مقدم لقوله توهم أن إلخ. • فؤد: (لم يمنع) أي: الشك. • فؤد: (وإنما يتجه) أي: قول ابن الصلاح (فيما) أي: في عمل. • فؤد: (وأفتى الغزالي) إلى قوله قال في النهاية.
• فؤد: (بأنه يختص بالمعاري إلخ) والعرف مطرد في بعض التراخي كبلاد المعجم التي منها الإمام حجة الإسلام بتخصيص الأملاك بالمعاري فلعل إفتاء المذكور مبني عليه ويؤيد إلى ذلك تأليله بقوله؛ لأنه إلخ اه سيد عمر.
• فؤد: (قال ابن عبد السلام إلخ).

(فرغ): في فتاوى السيوطي (مسألة) رجل وقف موصفاً على من يقرأ فيه كل يوم جزءاً ويدعو له وجعل له على ذلك معلوماً من عقار وقفه لذلك فأقام القارئ مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئاً، ثم أراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم جزءاً ويدعو عقب كل جزء الواقف حتى يوفى ذلك اه. وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر اه سم.

• فؤد: (ولا يستحق إلخ) (فائدة): قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف في آخر الكتاب السادس في ترجمة ما جمع من فتاوى شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري ما نصه وأنه سئل عن قول العز بن عبد السلام في كتابه فوائد القرآن الوقف على الصلوات الخمس في مسجد وعلى قراءة القرآن في التراب هي شروط لا أعراض فمن أتى بجميع أجزاء الشرط إلا جزءاً كان أهل الإمام بصلاة منها، والقارئ بقراءة يوم فلا شيء له البتة؛ لأنه لم يتحقق مفهوم الشرط منه وكذا

• فؤد: (بل الذي يتجه إلخ) اختمده م ر. • فؤد: (قال ابن عبد السلام ولا يستحق إلخ) فرغ في فتاوى السيوطي. (مسألة): رجل وقف موصفاً على من يقرأ فيه كل يوم جزءاً ويدعو له وجعل له على ذلك معلوماً من عقار وقفه لذلك فأقام القارئ مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئاً، ثم أراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم جزءاً ويدعو عقب كل جزء للواقف حتى يوفى ذلك اه وظاهره أنه إذا فعل هذا الطريق استحق ما يتناول في الأيام التي عطلها وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر.

بعض الأيام وقال المُصنّف إنَّ أخلَّ واستتاب لِعُدْرِ كترض، أو حبس بقي استحقاقه وإلا لم يستحقَّ لِمُدَّة الاستتابة فأفهم بقاء أثر استحقاقه لِغير مُدَّة الإخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كُلِّ وظيفة تقبلُ الإنابة كالتدريس بخلاف التعلُّم قيلَ ظاهرُ كلام الأَكثَر جوازُ استتابة الأَدَوْنِ لكنَّ صرُوحَ بعضهم بأنه لا يُدَّ مِنَ المثل، والكلام في غير أيام البطالة، والعبارة فيها بنصِّ الواقفِ وإلا فيُعرفَ زَمَنُه المُطَرِّد الذي عَرَفَه وإلا فيعبادة محلِّ الموقوفِ عليهم وأفتى بعضهم بأنَّ المُعلِّمَ في سنة لا يُعطي من غَلَّةٍ غيرِها وإنَّ لم يحصلْ له مِنَ الأولى شيءٌ وفيه نظرٌ ظاهرٌ، ولَعَلَّه محمولٌ على ما إذا عَلِمَ ذلك من شرط الواقفِ، أو قرأين حاله الظاهرة فيه.

وقفُ المُدرِّس إذا قال الواقفُ، أو شهَدَ العُرفُ أنَّ من يَسْتَعْلُ شَهْرًا فَلَه دِينارٌ فاشتغلَّ أَقلَّ منه ولو بيومٍ فلا شيءٌ له ولمْ توزعِ الجامعيةُ على قدرِ ما يَسْتَعْلُ به اهـ. فأجاب: كلامُ ابن عبد السلام صريحٌ في عَدَم التوزيع فيما ذَكَرَ وآنه لا يَسْتَعْلُ شيئًا وهو اختيارُ له يَلِيقُ بالمُتَوَرِّعِينَ وقال السبكيُّ إنَّه في غاية الضيقِ ويؤدِّي إلى مَحذورٍ فإنَّ أَحَدًا لا يُمكنُه أن لا يُخلَّ بيومٍ ولا بِصلاةٍ إلا نادرًا ولا يُقصدُ الواقفونَ ذلك وفي فتاوى ابن الصلاح ما يُخالِفُه حيثُ قال وأما من أخلَّ بشرطِ الواقفِ في بعض الأيام فيَنظُرُ في كَيْفِيَّةِ اشتراطِ الشرطِ الذي أخلَّ به فإن كان مُقتضاه تقييدَ الاستحقاقِ في تلك الأيام بالقيام به فيها سَقَطَ استحقاقه فيها وإلا فإن كان ذلك مَشروطًا على وجوهٍ يكونُ تزكُّه فيها إخلالًا بالمَشروطِ فإن لم يَشترطِ الحضورَ كُلِّ يومٍ فلا يَسْقُطُ استحقاقه فيها وحيثُ سَقَطَ لا يَتَوَهَّمُ سقوطه في آخِرِ الأيام. وأما البطالةُ في رَجَبٍ وشعبانٍ ورمضانَ فما وقعَ منها في رَمَضانَ ونُصفِ شعبانَ لا يَمُنَعُ من الاستحقاقِ حيثُ لم يَنصُ الواقفُ على اشتراطِ الحضورِ فيها، وما وقعَ قَبْلَ ذلك يَمُنَعُ إذ ليسَ فيها عُرْفٌ مُستَجِرٌّ ولا يُخفى الاحتياطُ وذَكَرَ الزركشيُّ نَحْوَه فقال لو وردت الجمالةُ على شَيْتَيْنِ يَتَفَكَّ أَحَدُهُما عَنِ الأَخرِ كقولِه من رَدَّ عَبدِي فَلَه كَذَا فَزَدَ أَحَدُهُما اسْتَحَقَّ يَصِفُ الجُعَلِ وعليه يُخَرِّجُ غِيبةَ الطالِبِ عَنِ الدَّرْسِ في بعضِ الأيام إذا قال الواقفُ من حَضَرَ شَهْرًا كَذَا فَلَه كَذَا فَإِنَّ الأَيَّامَ كالمبيدِ فإنَّها أَشياءٌ مُتفاصلةٌ فَيَسْتَحَقُّ بِمَسْطِ ما حَضَرَ فَتَقَطَّنَ لِذلك فَإِنَّه يَمَّا يُلْعَطُ فيه اهـ ع ش. وقولُه فَإِنَّ في قولِه فإن كان الخ وقولُه فَإِنَّ لم يَشترطِ الخ لَعَلَّه مُخَرَّفٌ عَن بَانَ بالبَاءِ وقولُه يكونُ تزكُّه الخ لَعَلَّ صوابه لا يكونُ الخ.

□ فَوَدَّ: (وإلا) أي: بأن استتاب بغيرِ عُدْرِ.

□ فَوَدَّ: (لغيرِ مُدَّةِ الإخلال) أي: وإن أخلَّ بلا عُدْرِ ولا استتابة.

□ فَوَدَّ: (بأنَّ المُعلِّمَ) أي: ونَحْوَه مِن جَمَلِ الغَلَّةِ في مُقابَلَةِ عَمَلِه.

□ فَوَدَّ: (وفي نظرِ ظاهرٍ) كذا م ر.

(فصل) في أحكام الوقف للمنفوية

(الأظهر أن الملك في رتبة الموقوف) على مُعَيَّن (أو جهة يتقل إلى الله تعالى أي) تفسير ليعنى الانتقال إليه تعالى وإلا فجميع الموجودات ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره إن سُمي مالِكًا فإنما هو بطريق التوسُّع (ينفك عن اختصاص الأدميين) كالعيني وإنما يثبت بشاهِدٍ ويمين دون بقية حقوق الله تعالى؛ لأن المقصود ربه وهو حق آدمي وظاهر إطلاقهم ثبوته بالشاهِدِ واليمين، واختلافهم في الثابت بالاستفاضة هل تثبت بها شروطه أو ثبوت شروطه أيضًا في الأول، وقد يُفرَّق بأنه أقوى من الاستفاضة وإن كان في كل خلاف (فلا يكون للواقف) وفي قول يملكه؛ لأنه إنما أزال ملكه عن فوائده (ولا للموقوف عليه) وقيل يملكه كالصدقة، والخلاف فيما يُفصد به تملك ربه بخلاف ما هو تحريره نص كالمسجد، والمقبرة وكذا الرُّبُط، والمدارس ولو سُئل المسجد بامتعة وجبت الأجرة له وأفتاء ابن رزبن

(فصل) في أحكام الوقف المنفوية

• فود: (في أحكام الوقف) إلى قوله وظاهر إطلاقهم في النهاية، والمُعني. • فود: (لعمري الانتقال) أي: للمُراد به. • فود: (بطريق التوسُّع) أي: والمالك الحقيقي هو الله تعالى لِكَيْتَه لَمَّا اذِنَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ رُتِبَ عَلَيْهِ أَحْكَامًا خَاصَّةً كَالْقَطْعِ بِسَرِقَتِهِ وَوُجُوبِ رَدِّهِ عَلَى مَنْ غُصِبَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ اهـ ع ش. • فود: (عن اختصاص الأدميين) أي: اختصاص الأدمي عن غيره من الخلق اهـ سم أي: فلا يرد أنه تعالى كان مُتَصَرِّفًا فِيهِ قَبْلَ وَقْفِهِ أَيْضًا فَالْاِخْتِصَاصُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْمُرَادُ بِهِ الْإِضَافَةُ. • فود: (وإنما ثبت الخ) أي: الوقف هذا ظاهر إن كان الموقوف عليه مُعَيَّنًا، أما إن كان جهة عامة، أو نحو مسجد فقي الثبوت بما ذُكِرَ نَظَرًا؛ لِأَنَّ الْجِهَةَ لَا يَتَأْتَى الْحَلْفُ مِنْهَا، وَالتَّائِيضُ فِي حَلْفِهِ إِثْبَاتُ الْحَقِّ لِغَيْرِهِ اهـ ع ش. • فود: (دون بقية حقوق الله تعالى) فإنها لا تثبت إلا بشاهدين اهـ مُعني. • فود: (لأن المقصود) أي بالثبوت اهـ مُعني. • فود: (وظاهر إطلاقهم) مُبْتَدَأً خَبَرَهُ ثُبُوتُ شُرُوطِهِ. • وفود: (ثبوته) مَقْمُولٌ إِطْلَاقُهُمْ. • وفود: (واختلافهم) عُلِفَ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ. • فود: (في الثابت) أي: في الوقف الثابت. • فود: (في الأول) أي: بشاهِدٍ وَيَمِينٍ فَمَعْنَى الْبَاءِ. • فود: (بأنه) أي: الأول. • فود: (وفي قول) إلى قوله ولو سُخِلَ فِي الْمُعْنَى وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ وَيَمْلِكُ الْأَجْرَةَ فِي النَّهْيَةِ الْآ قَوْلُهُ وَمَرَّ إِلَى وَإِنَّمَا لَمْ تُنْتَهَجْ. • فود: (تحرير نص) تَرْكِيْبٌ وَضْعِي. • فود: (وكذا الرُّبُط، والمدارس) أي: فالملك فيها لله تعالى قطعًا. • فود: (وجبت الأجرة له) أي: للمسجد

(فصل) في أحكام الوقف المنفوية

• فود في (س): (أي ينفك عن اختصاص الأدميين) أي اختصاص الأدمي عن غيره من الخلق. • فود: (في الثابت) أي: في الوقف الثابت. • فود: (والخلاف فيما الخ) كذا شرح م ر.

بأنها لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ضَعِيفٌ كَمَا مَرَّ.
 (وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَقْصُودُهُ (بِمَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ) إِنْ كَانَ
 لَهُ النَّظَرُ وَالْأَمْرُ لَمْ يَتِمَّ نَحْوُ الْإِجَارَةِ إِلَّا النَّاطِلُ أَوْ نَائِبُهُ وَذَلِكَ كَسَائِرِ الْأَمْلاكِ وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ
 يُشْتَرَطْ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَمِنْهُ وَقَفَ دَارُهُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا مُعَلِّمُ الصَّبِيَّانِ، أَوْ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ،
 أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ أَجْرَتَهَا فَيَسْتَيْعِ غَيْرُ سُكْنَاهَا فِي الْأُولَى، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَمَّا وَلِيَ دَارَ
 الْحَدِيثِ وَبِهَا قَاعَةٌ لِلشَّيْخِ أَسْكَنَهَا غَيْرَهُ اخْتِيَارًا لَهُ، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُثْ عِنْدَهُ أَنَّ الْوَاقِفَ نَصَّ عَلَى
 سُكْنَى الشَّيْخِ، وَلَوْ خَرِبَتْ وَلَمْ يَعْثُرْهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ أَوْ جَرَتْ بِمَا يَعْثُرُهَا لِلضَّرُورَةِ إِذِ الْفَرْضُ
 أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَاقِفِ مَا يُعْتَمَرُ بِهِ سِوَى الْأَجْرَةِ الْمُعْجَلَةِ.....

وَتَصَرَّفَ عَلَى مَصَالِحِهِ اهـ ع ش . فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي: فِي كِتَابِ الْغَضَبِ وَفِي شَرْحِ وَاتِّهِ إِذَا شَرَطَ فِي
 وَقْفِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصُهُ بِطَائِفَةِ الْخ . فَوَدَّ: (لِأَنَّ ذَلِكَ) أَي تَمَلَّكَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِمَنَافِعِ الْمَوْقُوفِ .
 • فَوَدَّ: (مَقْصُودُهُ) أَي الْوَاقِفِ أَي: مِنْهُ .

• قَوْلُ (بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ) مَحَلُّهُ حَيْثُ كَانَ الْوَاقِفُ لِلِاسْتِفْلَالِ كَمَا يَأْتِي، أَمَا لَوْ وَقَفَهُ لِيَتَّقَعَ بِهِ
 الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ اسْتَوْفَاها بِنَفْسِهِ، أَوْ نَائِبِهِ وَلَيْسَ لَهُ إِعَارَةٌ وَلَا إِجَارَةٌ سَمَّ عَلَى حَجِّ اهـ ع ش . فَوَدَّ: (إِنْ
 كَانَ) إِلَى قَوْلِهِ لَوْ وَقَفَ أَرْضًا فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَلِهِ وَمَا نُقِلَ إِلَى لَوْ خَرِبَتْ . فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ لَهُ النَّظَرُ) أَوْ
 إِذِنَ النَّاطِلُ فِي ذَلِكَ اهـ مُعْنَى . فَوَدَّ: (نَحْوُ الْإِجَارَةِ) وَفِي سَمِّ بَعْدَ ذِكْرِ عِبَارَةِ الْمَحَلِّيِّ وَعِبَارَةِ الرُّضِيِّ
 وَشَرْحِهِ مَا نَصَّهُ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ تَوْقُفُ الْإِعَارَةِ أَيْضًا عَلَى النَّاطِلِ اهـ . فَوَدَّ: (أَوْ نَائِبُهُ) أَي وَلَوْ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ
 كَمَا مَرَّ أَيْضًا عَنِ الْمَعْنَى . فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَي اسْتِيفَاءُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمَنَافِعَ بِنَفْسِهِ الْخ . فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ)
 أَي مَحَلُّ تَصَرُّفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فِي الْمَنَافِعِ كَسَائِرِ الْأَمْلاكِ . فَوَدَّ: (وَمَنْعُهُ) أَي: مِنْ شَرْطِ الْمُخَالَفِ .

• فَوَدَّ: (أَوْ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ) عَطْفٌ عَلَى مُعَلِّمِ عَطْفَ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ . فَوَدَّ: (فَيَمْتَنِعُ الْخ) عِبَارَةٌ
 الْمَعْنَى لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا غَيْرَهُ بِأَجْرَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا وَقَضِيَّةُ هَذَا مَنَعُ إِعَارَتِهَا وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ جَرَتْ عَادَةٌ
 النَّاسِ بِالسَّمَاوَةِ بِإِعَارَةِ بَيْتِ الْمَدْرَسَةِ وَنَحْوِهِ وَقَدْ نُقِلَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمَّا وَلِيَ الْخ اهـ . فَوَدَّ: (هَبْرُ
 سُكْنَاهُ) أَي: قَلْوُ تَعَلُّدِ سُكْنَى مَنْ شَرِطَتْ لَهُ كَانَ دَعَتْ ضَرُورَةً إِلَى خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِ الْوَاقِفِ، أَوْ كَانَ
 الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَلَمْ يَرْضَ زَوْجُهَا بِسُكْنَاهَا فِي الْمَحَلِّ الْمَشْرُوطِ لَهَا فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ كَمُنْقَطِعِ
 الْوَسْطِ فَيُضَرَّفُ لِأَقْرَبِ رَجِمِ الْوَاقِفِ مَا دَامَ الْمُنْدَرُ مَوْجُودًا وَلَا تَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهُ لِيُعْدَ الْإِجَارَةُ عَنْ عَرَضِ
 الْوَاقِفِ مِنَ السُّكْنَى اهـ ع ش . فَوَدَّ: (فِي الْأُولَى) أَي: فِي الْمَوْقُوفَةِ لِلسُّكْنَى . فَوَدَّ: (وَلَوْ خَرِبَتْ) أَي
 الدَّارُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَى السُّكْنَى . فَوَدَّ: (وَلَمْ يَعْثُرْهَا الْخ) أَي: تَبَرُّعًا اهـ ع ش .

• فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ لَهُ النَّظَرُ الْخ) عِبَارَةُ الشَّارِحِ الْمَحَلِّيِّ عَقِبَ قَوْلِ الْمُنْثَنِ إِجَارَةٌ مِنْ نَاطِلِهِ انْتَهَى وَعَبَّرَ
 الرُّضَى بِقَوْلِهِ بِإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ فَعَقَّبَهُ شَارِحُهُ بِقَوْلِهِ مِنْ نَاطِلِهِ انْتَهَى وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ تَوْقُفُ الْإِعَارَةِ أَيْضًا عَلَى
 النَّاطِلِ .

وغير استغلالها في الثانية وفي المطلب يلزم الموقوف عليه ما نَقَصَهُ الانتفاع من عين الموقوف كزصاص الحمام فيشتري من أجرته بدل فائته ولو وَقَفَ أرضًا غير مفروسة على مُعَيَّنٍ لم يجز له عَرَسُهَا إلا إن نَصَّ الواقفُ عليه أو شَرَطَ له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي وكذا البناء ولا يبي ما كان مفروسا وعكسه. والضابط أن كل ما غير الوقف بالكليّة

• فؤد: (وهو استغلالها) عَطَفَ على غير سُكْنَاهَا ش. اه. سم. • فؤد: (وهو استغلالها إلخ) قد يُقالُ فلو أوجرت ودُفِعَتْ لِلْمَوْقُوفِ عليه واستأجرها من المُسْتَأْجِرِ ما حُكِمَ بِتَبْخِي أن لا مانع منه فليُحْرُزْ بل يتبني فيما لو كان الموقوف عليه غير الناظر أن يجوز للناظر إيجاره له؛ لأنه إنمَّا يَسْكُنُ حَيْثُ مِنْ حَيْثُ يَلِكُهُ لِلْمُنْتَمِعَةِ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ لا مِنْ حَيْثُ الْوَقْفُ نَعَمْ إِنْ صَرَخَ الْوَاقِفُ بِمَنْعِ سُكْنَاهُ وَلَوْ مِنْ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ مُنْتَمِعٌ وَرُبَّمَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ غَرَضٌ فِي ذَلِكَ لِكُونِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَضُرُّ بِالْوَقْفِ سُكْنَاهُ لِجَرَفَتِهِ، أو غيرها اه. سَيِّدُ عَمْرُو. • فؤد: (في الثانية) أي: في الموقوفة على إعطاء أجرتها.

• فؤد: (كزصاص الحمام) سَيَّاتِي قَبِيلُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ جَعَتِ الشَّجَرَةُ إلخ أنه لا ضمانة على الموقوف عليه باستعمال حَجَرِ الرَّحَى الْمَوْقُوفِ حَتَّى يَرِقَ وَقَدْ يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِصَاصِ الْحَمَامِ بِإِمَّاكَانِ إِعَادَةِ مِثْلِ فَائِتِ الرِّصَاصِ بِمَحَلِّهِ بِخِلَافِ مِثْلِ فَائِتِ الْحَجَرِ بِرِقَّتِهِ وَيَتَّبَعِي أَنْ رَقَّةَ الْبِلَاطِ الْمَفْرُوشِ فِي الْمَوْقُوفِ بِالِاسْتِعْمَالِ كَرِقَّةِ الْحَجَرِ بِالِاسْتِعْمَالِ وَأَنَّ فَوَاتِ عَيْنِ الْبِلَاطِ بِالْكَلِيَّةِ كَفَوَاتِ رِصَاصِ الْحَمَامِ سَمَ وَسَيِّدُ عَمْرُو. • فؤد: (فيشتري من أجرته بدل فائته) قال اللميري وعليه عمل الناس اه. مُغْنِي زَادُ النَّهَائِيَةِ قَالَ الزُّرْكَشِيُّ وَفِي كَوْنِهِ يَمْلِكُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَظَرَ اه. قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ م. وَفِي كَوْنِهِ أَي: الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَمْلِكُهَا أَي الْأَجْزَاءَ الْفَائِتَةَ إِذَا بَقِيَ لَهَا صُورَةٌ وَقَوْلُهُ نَظَرَ الْأَقْرَبُ الْمَلِكُ اه. • فؤد: (لم يجز له عرسها) أي: ويتبني بها فيما تصلح له غير مفروسة اه. ع. ش. • فؤد: (إلا إن نص إلخ) ظاهره عَدَمُ جَوَازِ الْغَرَسِ وَإِنْ اطَّرَدَ الْغُرْفُ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ بِعَدَمِ الْإِنْتِزَاعِ بِمِثْلِهِ إِلَّا بِالْغَرَسِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَوْ قِيلَ بِالْجَوَازِ حَيْثُ لَمْ يَتَّخِذْ بَلْ قَدْ يُعْذَلُ قَدْ يُعْذَلُ كَلَامُهُ فِي التَّشْبِيهِ السَّابِقِ قَبِيلُ الْفَضْلِ الْأَوَّلِ وَيَجْرِي هَذَا فِي الْبِنَاءِ، ثُمَّ زَائِتِ فِي الشَّرْحِ، وَالنَّهَائِيَةُ فِي آخِرِ الْفَضْلِ مَا يُؤَيِّدُهُ. • فؤد: (وكذا البناء) أي: فلو وقف أرضا خالية من البناء لا يجوز بناؤها ما لم ينص عليه ولم يشترط له جميع الانتفاعات، وعليه فلو وقف شخص دارًا

• فؤد: (وهو) عَطَفَ على غير سُكْنَاهَا ش. • فؤد: (كزصاص الحمام) سَيَّاتِي قَبِيلُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ جَعَتِ الشَّجَرَةُ أنه لا ضمانة على الموقوف عليه باستعمال حَجَرِ الرَّحَى الْمَوْقُوفِ حَتَّى يَرِقَ وَقَدْ يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِصَاصِ الْحَمَامِ بِإِمَّاكَانِ إِعَادَةِ مِثْلِ فَائِتِ الْحَجَرِ بِرِقَّتِهِ وَيَتَّبَعِي أَنْ رَقَّةَ الْبِلَاطِ الْمَفْرُوشِ فِي الْمَوْقُوفِ بِالِاسْتِعْمَالِ كَرِقَّةِ الْحَجَرِ بِالِاسْتِعْمَالِ وَأَنَّ فَوَاتِ عَيْنِ الْبِلَاطِ بِالْكَلِيَّةِ كَفَوَاتِ رِصَاصِ الْحَمَامِ. • فؤد: (فيشتري من أجرته بدل فائته) قال اللميري وعليه عمل الناس قَالَ الزُّرْكَشِيُّ وَفِي كَوْنِهِ يَمْلِكُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَظَرَ شَرْحُ م. ر. • فؤد: (فائته) هل المراد فوات عينه بالكليّة فقط، أو ما يشمل رِقَّتَهُ أَيْضًا.

عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع وإلا فلا، نعم إن تقدّر المشروط جاز إيدأه كما يأتي مبسوطاً آخر الفصل وأفتى أبو زرعَة في علو وقف أراد الناظر هدم واجهته وإخراج روايته له في هواء الشارع بامتناع ذلك إن كانت الواجبة صحيحة، أو غيرها وأصر بجدار الوقف وإلا جاز بشرط أن لا يصرف عليه من ريع الوقف إلا ما يصرف في إعادته على ما كان عليه، وما زاد في ماله ومو في فصل اشتراط علم المنفعة في الإجارة عن ابن الرفعة والسبكي ماله تعلق بذلك فراجعهم وإنما لم تُفتنع الزيادة مُطلقاً؛ لأنها لا تُغيّر معالم الوقف (وميلك الأجرة)؛ لأنها تبدل المنافع المملوكة له وقضيته أنه يُعطي جميع المعجّلة ولو لمصلحة لا يُحتمل بقاؤه إليها ومو ما فيه آخر الإجارة (و) ميلك (فوائده) أي: الموقوف (كثمرة) ومن ثم لزمه زكاتها كما مرّ بقيده في بابها ومنها عُصن وورق توب اعتيد قطعهما أو شرط.....

كانت مُشملة على أماكن وخرب بعضها قبل الوقفية فيبني جواز بناء ما كان مُنهدياً فيها حيث لم يضر بالمير؛ لأن الظاهر رضا الواقف بمثل هذا امر ش وفي هذا تأكيد لما قدّمته آيفاً. ة فود: (في هلي) بتثليث العين وسكون اللام. ة فود: (أو غيرها) أي غير صحيحة. ة فود: (والأ) أي: بأن كانت غير صحيحة ولم يضر بجدار الوقف. ة فود: (بشرط أن لا يضر بالرخ) لعله مُقيد بما إذا لم يزد بذلك الأجرة زيادة يُعتد بها فليُرجع. ة فود: (مطلقاً) أي: سواء كانت الزيادة من ريع الوقف، أو مال الناظر وقولع ش أي: ضرّت أم لا فيه ما لا يُخفى. ة فود: (لأنها) أي هذه الخصلة امر ش. ة فود: (وقضيته أنه يُعطي الخ) اعتمده النهاية خلافاً للشارح، والأسنى، والمُغني. ة فود: (بقاؤه) أي الموقوف عليه بقول المتن. ة (فوائده): أي: الحاصلة بعد الوقف عند الإطلاق، أو شرط أنها للموقوف عليه امر مُغني. ة فود: (ومن ثم) إلى قوله نظير ما مرّ في النهاية. ة فود: (عُصن) بالتثوين جارة المُغني وأغصان خلاف ونحوه مما يُعتاد قطعُه؛ لأنها كالثمرة بخلاف ما لا يُعتاد قطعُه نعم إن شرط قطع الأغصان التي لا يُعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الإمام امر. وفي شرح الرّوض ولا يُخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة امر أي: فلا يجوز إجازتها ولا إعادتها. ة فود: (اعتيد قطعهما) قد يؤخذ من ذلك أنه لو وقف شجر الأثل واعتيد قطعُه إلى جذوره التي تثبت ثانياً، أو شرط ذلك كان للموقوف عليه القطع كذلك لكن هذا في غير الموجود في حال الوقف كان وقف جذور

ة فود: (وأفتى أبو زرعَة الخ) كذا شرح م ر. ة فود: (ومنها عُصن) عبارة الرّوض ولا الأغصان أي: ليست للموقوف إلا من خلاف ونحوه قال في شرحه مما يُعتاد قطعُه قال ولا يُخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة انتهى. ة فود: (اعتيد قطعهما) قد يؤخذ من ذلك أنه لو وقف شجر الأثل واعتيد قطعُه إلى جذوره التي تثبت ثانياً، أو شرط ذلك كان للموقوف عليه القطع كذلك لكن هذا غير الموجود حال الوقف كان وقف جذور الأثل، أما الموجود حال الوقف فيشملة الوقف أخذاً مما ذكره في الثمرة غير المؤيرة فليُتأمل.

ولم يؤد قطعهُ لموت أصله، والثمرَةُ الموجودةُ حال الوقف إن تأخرت فهي للواقفِ وإلا شملها الوقفُ على الأوجه نظير ما مرَّ في البيع أن المؤبَّرةَ للبائع وغيرها للمشتري ويُلحقُ بالتأخير هنا ما أُلحق به ثم كما هو ظاهرٌ ثم رأيت السبكي ذكرَ نحو ذلك فقال فيمن وقفَ كرمًا به حصيرٌ ومات أن الحصرمَ لورثته؛ لأنه أولى به من الموقوف عليهم ويُؤيَّد القياس أيضًا تصحيح الأذرعِي أنه لو وقفَ شجرةٌ أو جدارًا لم يدخل مقروهما. وبه صرح القفال في الأولى

الأولى، أما الموجودُ حال الوقف فيشمله أخذًا بما ذكرَ في الثمرة غير المؤبَّرة اهـ سم. فود: (ولم يؤد قطعهُ إلخ) ظاهره رجوعه إلى، أو شرط أيضًا سم على حج وهو ظاهر؛ لأن العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع اهـ ع ش. فود: (إن تأخرت فهي للواقف) لو صرح بإدخال المؤبَّرة في الوقف هل يصح تبعا للشجرة وعليه يشترط فيه أن يتجدد عقد الوقف ويتأخر وقف الثمرة فيه نظرٌ وقال مرَّ يصح ويشترط ما ذكرَ سم على حج فليراجع اهـ ع ش. فود: (وإلا شملها الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المعلوم ونحوه؛ لأن ذلك فيما إذا كان استغلا لا بطريق التبعية اهـ سم. فود: (على الأوجه) وفاقا للمثني. فود: (على الأوجه) لم يبين حكمها حيثيذ وأنه لا يتبني أن يكون للموقوف عليه؛ لأنه لا يستحق أخذ عين الوقف فمادام يفعل بها ويحتمل مرَّ أنها تباع ويشترى بتمينها شجرة أو يفضها وتوقف كالأصل وكذا يقال في نظير ذلك ففي البيض إذا شمله الوقف يشترى به دجاجة، أو يفضها وفي اللبن كذلك يشترى به شاة أو يفضها، وأما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يتعد امتناع بيعه وتنتفع بعينه، ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش وزشيدني عبارة البجيرمي عن القليوبي وإلا فهي وقف قباع ويشترى بقدر ثمنها من جنس أصلها فإن تعدد قيمته فإن تعدد عادة ملكا للموقوف عليه فإن تعدد فلا قرب الناس إلى الواقف، ثم للفقراء أخذًا مما سباني وكذا يقال في الصوف ونحوه اهـ. فود: (ويؤيَّد القياس) أي: المارَّ بقوله نظير ما مرَّ في البيع. فود: (وبه) أي: عدم الدخول. فود: (في الأولى) أي: وقف الشجرة.

فود: (ولم يؤد إلخ) ظاهره رجوعه إلى، أو شرط أيضًا. فود: (إن تأخرت فهي للواقف) ولو صرح بإدخال المؤبَّرة في الوقف هل يصح تبعا للشجرة وعليه هل يشترط فيه أن يتجدد عقد الوقف ويتأخر وقف الثمرة فيه نظرٌ وقال مرَّ يصح ويشترط ما ذكرَ فليراجع. فود: (وإلا شملها الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المعلوم ونحوه؛ لأن ذلك فيما إذا كان استغلا لا بطريق التبعية. فود: (وإلا شملها الوقف) لم يبين حكمها حيثيذ وأنه لا يتبني أن يكون للموقوف عليه؛ لأنه لا يستحق أخذ عين الوقف فمادام يفعل بها ويحتمل أنها تباع ويشترى بتمينها شجرة، أو يفضها وتوقف كالأصل وكذا يقال في نظير ذلك ففي البيض إذا شمله الوقف يشترى به دجاجة، أو يفضها وفي اللبن كذلك يشترى به شاة، أو يفضها وأما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يتعد امتناع بيعه وتنتفع بعينه، ثم يحتمل جواز غزله ونسجه، والانتفاع به منسوجا فليتأمل. فود: (على الأوجه) اعتمده م ر.

قال اعني الأذرعِي ورأيت مَنْ صحَّح دُخوله أي: كما وجه في البيع وإذا قلنا إن ما هنا كالبيع يأتي هنا نظير ما في الأتوار وغيره، ثم إن البائع يُصدِّق في أن البيع وقع بعد نحو التأبير، أو وضع الحمل أي: لأن الأصل بقاء مذكوره من غير أن يُعارضه شيء فلا نظر حينئذٍ ليد ولا يُعَدِّمها خلافاً للأذرعِي ولَمَنْ نازع في أصل هذا الحكم بكلامهم في الكتابة مع وضوح الفرق كما ذكرته في شرح العبابِ فحينئذٍ يُصدِّق الواقف أن الوقف وقع بعد نحو التأبير للأصلي المذكور، ولو كان البعض مؤثراً فقط فهل يجري هنا ما مرَّ ثم من التبعية أو يُفروق محلُّ نظري، والأوَّل أقرب؛ لأنهم علَّلوا التبعية ثم يفسر الأفراد وأداء الشركة إلى التنازع لا إلى غاية وهذا موجودٌ هنا وفي الروضة كأصلها أن الولد مثلاً لو كان حفيلاً وانفصل لا يستحق من غلة زمن حمله شيئاً؛ لأنه حينئذٍ لا يُسمى ولذا بل مبنا حدث بعد انفصاليه زاد في الروضة أنه يتفرع على ذلك أنه لو كان الموقوف نخلة فخرجت ثمرتها قبل انفصاليه لا يكون له شيء منها كذا قطع به الفوراني والبغوي وأطلقاه وقال الدارمي في الثمرة التي أطلعت ولم تُؤثر قولان هل لها حكم المؤثرة فتكون للبطن الأول أم لا فتكون للثاني وهذان القولان يجريان هنا انتهى قال البلقيني، والصواب ما أطلقه الفوراني والبغوي في الحمل وقال غيره أي: من أن المُعتَبَر في الثمرة وجودها لا تأبيرها وممن قطع به القاضي في تعليقه انتهى وفوق أعني البلقيني بين مسألة الحمل ومسألة البطنين لكن من حيث الخلاف لا الحكم كما هو الظاهر من كلامه ويُفروق بين هذا

• فؤد: (إن ما هنا) أي الوقف. • فؤد: (حينئذٍ) أي: حين إذ كان الأصل ما دُكر. • فؤد: (في أصل هذا الحكم) أي: في أن ما هنا كالبيع في تفصيل الثمرة الموجودة. • فؤد: (فحينئذٍ) أي: حين أن يأتي هنا نظير ما في الأتوار وغيره ثم الخ. • فؤد: (وهذا) أي: عُسر الأفراد الخ. • فؤد: (هنا) أي: في الوقف. • فؤد: (أن الولد) إلى قوله زاد في النهاية إلا قوله مثلاً وإلى قوله كذا في المعنى إلا قوله مثلاً زاد في الروضة أنه. • فؤد: (مثلاً) أي، أو الأخ، أو ولد الولد. • فؤد: (لا يستحق من غلة زمن حمله شيئاً الخ) هذا في الوقف على الأولاد بخلافه على الذرية، والتسل، والعقب فإن الحمل يدخل ويوقف نصيبه كما قدمته عن الرزوي وشرحه اه سم. • فؤد: (وأطلقاه) أي: عن قيد التأبير. • فؤد: (في الثمرة التي أطلعت الخ) أي: في وقف الترتيب. • فؤد: (هل لها الخ) بيان للقولين وسيأتي ترجيحه الأوَّل. • فؤد: (هنا) أي: في مسألة الحمل. • فؤد: (قال غيره) أي: في تفسير الإطلاقي المذكور فقوله أي من الخ مقول غير البلقيني. • فؤد: (قطع به) أي: باختيار وجود الثمرة لا تأبيرها. • فؤد: (اه) أي: قول الغير. • فؤد: (لا الحكم) أي فإنه فيها واحد كما يأتي بقوله وقد سبق البلقيني الخ. • فؤد: (بين هذا)

• فؤد: (لا يستحق من غلة زمن حمله شيئاً الخ) هذا في الوقف على الأولاد بخلافه على الذرية والتسل، والعقب فإن الحمل يدخل ويوقف نصيبه كما قدمته عن الرزوي وشرجه.

وما مر في البيع بأن المملك ثم صيغة فنظر لما تشمله عرفاً أو شرعاً وهو غير المؤبر، ومالاً وهو المؤبر والمملك هنا وصف فقط فنظر لما يُقارن الوصف وهو أول وجود نحو الثمرة وهذا لوضوحه هو الحامل لي على إلحاح الوقي بالبيع بالنسبة للواقف بجامع ما دُكر أن كلاً فيه صيغة مملكة لا بالنسبة للمستحقين مع بعضهم فتأمل أنه دقيق مهم. وقد سبق البلقيني لاعتماد النظر لمجرد وجود الثمرة في صورة الحمل والبطن الأول مثلاً السبكي وغيره فمتى وجدت قبل تمام انفصال الحمل تأخرت أو لا لم يستحق منها شيئاً؛ لأن بروزها سبق بروزه بخلاف ما إذا برزت بعد بروزه وإن لم تتأخر فإنه يستحقها كلاً أو بعضاً، وكذا لو وجدت ولو طلعاً ثم مات المستحق فتتقبل لوزنته لا ليمن بعده وقد أطال السبكي الكلام في تقرير هذا ونقل ما مر عنه عن القاضي أي: في تعليقه كما مر وأما الذي في فتاويه فهو أن الميت بعد خروج الثمرة يملكها إن كانت من غير النخل، أو منه وتأخرت والا فوجهان أي: وأصحهما أنها كذلك قال أعني السبكي. وهذا الفرع ينبغي الاعتناء به فإن البلوى تقع به، والنزاع فيه...

أي: الوقي الشامل للمسائلتين حيث نظرنا فيه لمجرد الوجود (وما مر في البيع) أي: حيث نظرنا فيه للتأخير. • فود: (ثم) أي في البيع. • فود: (لما تشمله) أي لتمر تشمله الصيغة أي: الشجرة فضمير التصب لهما ولم يبرز ضمير الزرع لأن النسي. • فود: (وهو) أي ما تشمله الصيغة شرعاً. • فود: (وما لا عطف على ما تشمله. • فود: (وهو) أي ما لا تشمله الصيغة أصلاً. • فود: (هنا) أي: في الوقي. • فود: (وصف فقط) وهو تعلق استحقاق الوقي أي الأنصاف به حقيقة أخذاً مما يأتي، أو وصف الولدية في مسألة الحمل، والافتراض وعدمه في مسألة البطنين. • فود: (وهو) أي: ما يقارن ذلك الوصف. • فود: (وهذا) أي الفرع المذكور. • فود: (على إلحاح الوقي بالبيع بالنسبة للواقف) أي: المار بقوله، والثمره الموجودة حال الوقي إلخ. • فود: (أن كلاً فيه صيغة إلخ) بيان لما دُكر وكان الأولى الاقتصار عليه؛ لأنه إنما دُكر الصيغة المملكة في البيع دون الوقي. • فود: (لا بالنسبة إلخ) أي: المشار إلى ذلك التقى بقوله زاد في الروضة إلخ. • فود: (لا اعتماد إلخ) أي: إليه. • فود: (السبكي إلخ) فاعل سبق. • فود: (أو لا) أي: ولو طلعاً. • فود: (لم يستحق) أي: الحمل. • فود: (بعد بروزه) أي: بتاميه. • فود: (كلأ) أي: إذا انحصر الاستحقاق فيه (أو بعضاً) أي: إذا لم يتحصر فيه. • فود: (لو وجدت إلخ) أي: الثمرة في صورة البطن الأول مثلاً. • فود: (فتتقبل لوزنته إلخ) كذا في النهاية. • فود: (لنم بعده) أي: للبطن الثاني مثلاً. • فود: (في تقرير هذا) أي: أن المدار في الوقي على مجرد وجود الثمرة. • فود: (ونقل) أي: السبكي (ما مر إلخ) أي: بقوله وقد سبق البلقيني إلخ السبكي وغيره إلخ. • فود: (هن القاضي) متعلق بنقل. • فود: (كما مر) أي بقوله ويمن قطع به القاضي إلخ. • فود: (في فتاويه) أي: القاضي. • فود: (والأ) أي: بأن لم تؤخر ثمره النخل. • فود: (كذلك) أي يملكها الميت. • فود: (وهذا الفرع) أي: أن المعتبر في الثمرة وجودها أو تأخيرها.

قد يكون بين البطن الثاني وورثة البطن الأول مثلاً في وقف الترتيب وبين الحادث، والموجود في وقف التشريك والذي اقتضاه نظري موافقة الجمهور في أن المعتبر وجود الثمرة لا تأبيرها، ثم أشار للفرق بين ما هنا والبيع بما يوافق ما فرقت به وهو أن التأبير وإن اعتبره الشرع إلا أن الثمرة به تصير كغيره أي: فلا يتناولها نحو البيع إلا بالنص عليها وقبله تتبع الثمرة الرقبة أي: فيتناولها البيع قال فليس هذا بما نحن فيه في شيء أي: لما قررت أنه المدار هنا على مجرد تعلق الاستحقاق قال: هذا كله في موقوف لا على عمل ولا شرط للواقف فيه وإلا كالذي على المدارس أو على نحو الأولاد وشرط الواقف تقسيطه على المدة فهنا تقسط الغلة كالثمره على المدة فيعطى منه ورثته من مات قسط ما باشره أو عاشه وإن لم توجد الغلة إلا بعد موته انتهى والذي يتجه أن غير الموجود هنا لا يتبع الموجود؛ لأنه لا يعسر إفراده

• فود: (قد يكون الخ) خبر النزاع الخ. • فود: (والذي اقتضاه الخ) من كلام الشبكي. • فود: (ثم أشار) أي: الشبكي. • فود: (بين ما هنا) أي: اختيار وجود الثمرة في الوقف. • فود: (والبيع) أي: وبين اختيار التأبير فيه. • فود: (ما فرقت به) أي: بقوله المار أيضاً وقرئ الخ. • فود: (وهو) أي الفرق المشار إليه. • فود: (وإن اعتبره الشرع إلا أن الثمرة الخ) الأخصر الواضح إنما اعتبره الشرع؛ لأن الثمرة به الخ. • فود: (وقبله) أي: التأبير عطف على قوله به. • فود: (قال) أي: الشبكي. • فود: (بما نحن فيه) الظاهر أنه بيان لشيء فبه تقديم الحال على صاحبها المجبور وفيه خلاف للشحاة وقوله: (في شيء) خبر ليس أي: قلنس التأبير معتبراً في صورة من صور الوقف. • فود: (هنا) أي: في الوقف. • فود: (على مجرد تعلق الاستحقاق) أي: بالانفصال في مسألة الحمل، والانقراض وعدمه في مسألة البطنين. • فود: (قال هذا كله) أي اختيار وجود الثمرة على المعتد وتأبيرها على خلافه.

• فود: (وإلا الخ) أي: إن كان الوقف على عمل كالوقف على المدارس في مقابلة التعلم أو لا على عمل لكن للواقف فيه شرط كان وقف على نحو أولاده وشرط تقسيطه الخ. • فود: (وشرط الواقف الخ) مفعول معه، أو بصيغة المضى عطف على متعلّي الجار، أو جملة حالية على تقدير قد.

• فود: (على المدة) أي: مدة العمل، أو مدة أزيمة الحياة. • فود: (فهنا) أي: في الموقوف على عمل، أو بشرط اعتبره الواقف فيه. • فود: (كالثمره) تمثيل للغلة. • فود: (منه) أي: الغلة، والتذكير باعتبار الزرع. • فود: (قسط ما) أي قسط مدة. • فود: (باشره الخ) يعني باشر العمل فيها، أو عاش فيها فبه حذف وإيصال. • فود: (بغذ موته) أي: الموقوف عليه. • فود: (انتهى) أي كلام الشبكي.

• فود: (والذي يتجه الخ) أي: بالنظر للمستحقين اه سم. • فود: (أن غير الموجود الخ) أي: بين الثمرة. • فود: (هنا) أي: في مسألة البطنين مثلاً اه سيد عمر.

• فود: (إن غير الموجود هنا) أي: بالنظر للمستحقين.

بخلافه فيما مر فإن احتلَط ولم يتميِّز تأتي كما هو ظاهرنا هنا ما مر أجزر الأصول والشمار من تصديقي ذي اليد، ولو مات المُستحق وقد حملت الموقوفة فالحمل له، أو وقد زُرعت الأرض فالربيع لذى البذر فإن كان البذر له أي: المُستحق فهو لوزنته، ولعن بعده أجره بقائه في الأرض أو ليعامله وجوزناه قال الغزوي فإن مات قبل أن يُسئِل أتجه أن الحاصل من العلة يُوزع على المدد قال غيره أو بعد أن سنبل. فالقياس أنه بعد الاشتداد كبعد تأبير النخل، أو لعن أجره أن يزرعه بطعام معلوم استحق حصّة الماضي من المدّة على المُستأجر وأفتى جمع مُتأخرون في نخل وقف مع أرضه ثم حدث منها ودي بأن تلك الودي الخارجة من أصل النخل جزء منها فلها حكمها كأغصانها وسبقهم لنحو ذلك السبكي فإنه أفتى في أرض وقف

• فود: (بخلافه فيما مر) أي: أن غير المؤبر يتبع المؤبر اه سم عبارة السيد عمر أي: في مسألة التأبير لكن دعوى عدم غسر الأفراد أي: هنا لا يخلو عن تأمل اه. • فود: (ولو مات) إلى المتن في النهاية إلا قوله، أو ليعامله إلى وأفتى. • فود: (فهو) أي: الربيع. • فود: (ولعن بعده أجره بقائه) أي: حيث كان البطن الذي انتقل إليه غير الوارث، أما هو فتسقط الأجرة عنه اه ع ش. • فود: (أو ليعامله) وقوله الآتي، أو لعن أجره عطف على له عبارة ع ش قوله فإن كان البذر له الخ أي: كان لغيره فالزرع له وعليه الأجرة فإن كان الناظر قبضها ودفعها للموقوف عليه لاستحقاقه إياها رجع على تركه بقسط ما بقي من المدّة اه. • فود: (وجوزناه) أي: كون البذر من العايل المسمى بالمخابرة وقد تقدّم في المساقاة بعض طرق تجزيه. • فود: (قال الغزوي الخ) جواب إن كان البذر ليعامله الخ. • فود: (فإن مات) أي: المُستحق. • فود: (بعد الاشتداد الخ) كأن مراده أنه يستحق تمام الحصّة بدون توزيع على المدد فليحزر وقد يفهم من كلامه أنه قبل الاشتداد كقبل أن يسئِل فليحزر اه سم عبارة السيد عمر سكّت عن حاله قبل الاشتداد وقياس ما تقدّم في الثمرة أنه كذلك فليحزر اه أي: كبعد الاشتداد. • فود: (أو لعن أجره) أي لشخص أجر المُستحق لذلك الشخص الأرض فالصلة جارية على غير من هي له، والمفعول الثاني لأجر محذوف. • فود: (أن يزرعه) أي: لأن يزرع ذلك الشخص الأرض فصير التصب للأرض، والتذكير بتأويل الموقوف. • فود: (بطعام الخ) متعلق بأجر وظاهر أن الطعام مثال لا قيد.

• فود: (كأغصانها) يؤخذ منه أنه يجوز قطعها حيث اغتيد أو شرطه الواقف ومثله فيما يظهر لو أضرت بأصلها، وحيث قبلت فهي ملك للموقوف عليه كالفرض حيث جاز قطعها اه سيد عمر وقوله فهي ملك للموقوف عليه أي: إن لم يمكن الاتياع بها مع بقاء غنيها ولم يمكن شراؤها فيفرض بقيتها كما مر ويأتي.

• فود: (بخلافه فيما مر) أي: أن غير المؤبر يتبع المؤبر. • فود: (أنه بعد الاشتداد الخ) كأن مراده أنه يستحق تمام الحصّة بدون توزيع على المدد فليحزر وقد يفهم من كلامه أنه قبل الاشتداد كقبل أن يسئِل فليحزر. • فود: (أو لعن أجره) عطف على ليعامله ش.

بها شَجَرٌ موزٍ فزالت بعد أن نبتت من أصولها فِراخٌ، ثم كذلك في الثانية وهكذا بأن الوقف ينسحب على كُلِّ مَنْ نبتت من تلك الفِراخِ المُتَكَرِّرَةِ من غير احتياج إلى إنشائه وإنما احتيج له في بَدَلِ عَبدٍ قُتِلَ لِقَوَاتِ الموقوفِ بالكَلِيفَةِ (وصوف) وشَعْرٍ وَوَبَرٍ وَرَبِيشٍ وَبِيبِضٍ (ولَبَنِ وكذا الولد) الحادث بعد الوقف من مأكول وغيره كولد أمة من نكاح أو زنا (في الأصح) كالثمرة وفازق ولَدَ الموصى بمنافعها بأن التعلُّق هنا أقوى لِمَلِكِهِ الأَكْسَابِ النادرة به وخروج الأصل عن استحقاتِ الأدمي ولا كذلك ثم فيهما، أمَّا إذا كان حِفْلًا حين الوقف فهو وقفٌ وألحق به نحو الصوف وولد الأمة من شُبْهَةِ حُرٍّ فعلى أبيه قيمته ويملكها الموقوف عليه (والثاني يكون وقفًا) تبعًا لأمه كولد الأضحية ومحلّه في غير المُحبَسِ في سبيل الله، أمَّا هو فولده وقف كأصله هذا إن أُطلق أو سُرِطَ ذلك للموقوف عليه فالموقوفة على رُكوبِ إنسانٍ.....

• فود: (وشعر) إلى قوله وفازق في النهاية وكذا في المعنى الآ قوله ويبيض وقوله من مأكول وغيره.
 • فود: (الحادث إلخ) سَيَذَكُرُ مُحْتَرَزَهُ. • فود: (من نكاح أو زنا) سَيَذَكُرُ مُحْتَرَزَهُ. • فود: (وفازق) أي: ولَدَ الموقوفة. • فود: (أقوى إلخ) نَظَرَ فِيهِ سَمٌ، ثم أَيْدِ النَّظَرِ باعْتِمَادِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ حَدِّ الموقوفِ عليه دون الموصى له بالمنفعة. • فود: (وخروج إلخ) عَطَفَ عَلَى مَلِكِهِ. • فود: (فيهما) أي: المَلِكِ، والخروج. • فود: (أما إذا كان) إلى قول المتن، والثاني في المعنى وإلى قول المتن، والمذهب في النهاية إلا قوله، والحق إلى وولد الأمة وقوله لِكَيْتَ القياس وقوله قالا إلى وسَيَانِي. • فود: (فهو وقف) وعليه قَلُو استثناء حال الوقف احتَمَلَ بَطْلَانِ الوقف قياسًا على ما لو قال بعثها إلا حَمَلَهَا امرع ش.
 • فود: (وألحق به) أي: بالحمْلِ المُقَارِنِ لِلوَقْفِ. • فود: (نحو الصوف إلخ) قد مرَّ عند قول الشارح والآ سَمَلَهَا إلخ ما يُفَعَّلُ بهذا. • فود: (وولد الأمة إلخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى تَنْبِيهُ مَحَلِّ مَلِكِهِ لِوَلَدِ الأمة إذا كان من نكاح، أو زنا فإن كان من وطءٍ شُبْهَةِ فهو حُرٌّ وَعَلَى الواطي قيمته وتكون مِلْكًا لِلْمَوْقُوفِ عليه إن جَمَلْنَا الولدَ مِلْكًا له وإلَّا فَيُشْتَرَى بها عبدٌ ويوقف كما قاله وظاهره أنه لا فَرْقَ بَيْنَ أن يكون الولدَ ذَكَرًا، أو أنثى وهو كذلك امرع وقوله إن جَمَلْنَا الولدَ إلخ أي: بأن حَدَثَ بَعْدَ الوقف وقوله وإلَّا إلخ أي: بأن قَارَنَ الوقفَ كما يُفَعِّدُهُ كَلَامُهُ بَعْدَ. • فود: (ومحلّه) أي الخِلاَفِ. • فود: (فولده وقف) أي: من غير إنشائه وقف امرع ش. • فود: (هذا) أي: قولُ المُصَنِّفِ وكذا الولدُ في الأصح. • فود: (هذا) إلى قوله كما رَجَحَاهُ في المعنى. • فود: (فالموقوفة على رُكوبِ إنسانٍ إلخ) لو احتاج إلى رُكوبِها في سَفَرٍ هل

• فود: (بأن التعلُّق هنا أقوى إلخ) قد يُعَارَضُ وَيُقَالُ بل التعلُّق هناك أقوى بدليل أنه يَسْتَقْبَلُ بالإجارة والإعارة مُطْلَقًا بخِلاَفِ الموقوفِ عليه إِمَّا يَسْتَقْبَلُ إذا كان له النَّظَرُ وبَدَلِ لِي أن المنفعة تورث بخِلاَفِ الموقوفِ عليه ولذا اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ حَدِّ الموقوفِ عليه دون الموصى له بالمنفعة وفَرَّقَ بأن تَعَلَّقَ الموصى له أقوى واحتجَّ عليه بما ذَكَرَ قَلِيَّتًا. • فود: (نحو الصوف إلخ) انظُرْ ما يُفَعَّلُ بهذه

فوائدها للواقف كما رجحاه وإن نوزعا فيه.

(ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلبها)؛ لأنه أولى من غيره هذا إن لم يندبغ والإعاد وفقاً وعبر بالاختصاص؛ لأن النجس لا يملك ولو أشرفت مأكولة على الموت ذبحت واشترى بشئها من جنسها فإن تعذر وجب شراء شئ من جنسها.....

يجوز له أخذها والسفر بها وإن فوت على الواقف فوائدها كالدر أم لا فيه نظر وظاهر إطلاقهم استخفافه للركوب الأول حيث لم يقيدوه ببلد الواقف اهـ ع ش. ٥ فود: (قولها) عبارة المغني وشرح الروض، والنهاية فقوائدها اهـ زاد الأولان، والحيوان الموقوف للإنزاء لا يستعمل في غير الإنزاء نعم لو عجز عن الإنزاء جاز استعمال الواقف له في غيره كما قاله الأذهي. ٥ فود: (للوواقف) ومؤنها عليه أيضاً؛ لأنه لم يجعل منها للمستحق إلا الركوب فكأنها باقية على ملكه اهـ ع ش. ٥ فود: (وإلا) أي: وإن اندبغ ولو بنفسه كما بحثه شيخنا عاد إلخ مغني ونهاية. ٥ فود: (ولو أشرفت إلخ) عبارة المغني وإن قطع بموت البهيمة الموقوفة المأكولة جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم بلحيمها ما يراه مصلحة، أو يباع ويشترى بئمه دابة من جنسها وتوقف وجهان رجح الأول ابن المقرئ، والثاني صاحب الأنوار وهو كما قال شيخنا أولى بالتزجيج فإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الاتباع كما لا يجوز إغتاق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة أنه لا يجوز بيعها حية وهو كذلك كما صرح به المحاملي، والمجزاني وإن قال الماوردی بالجواز اهـ وكذا في النهاية إلا أنه عكس في حكاية التزجيج فقال قال الشيخ، والأول أولى بالتزجيج اهـ وردّه الرشدی بما نصه الذي في كلام الشيخ أن الأولى بالتزجيج إنما هو الثاني كما في شرحه للروض وجزم به شرح البهجة اهـ. وفي سم بعد أن ذكر عن شرح الروض مثل ما مر عن المغني ما نصه وفي شرح م ر ويجمع بينهما أي كلام المحاملي، والمجزاني وكلام الماوردی بحمل كل منهما على ما إذا اقتضت المصلحة فإن تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر انتهى.

(فرغ): لو رأى المصلحة في بيعها حية فباعها، ثم تبين أن المصلحة في خلافه فالمصلحة عدم ضمان النفس بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بئمه مثلها، أو يفتن منه مر اهـ وقوله ويجمع بينهما إلخ اعتمده ع ش وقوله حية فباعها لعل صوابه مذبوحة فذبحها.

٥ فود: (فوائدها للواقف إلخ) عبارة الروض ولو وقف دابة للركوب فقوائدها للواقف اهـ.

٥ فود: (ولو أشرفت مأكولة على الموت ذبحت واشترى بشئها من جنسها إلخ) عبارة الروض وإن قطع بموت الموقوفة ذبحت وقفل الواقف بلحيمها ما رآه مصلحة انتهى وبين في شرحه أن التزجيج من زيادته وأن الأولى بالتزجيج ما ذكره الشارح، ثم قال فإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الاتباع كما لا يجوز إغتاق العبد الموقوف وقضية كلامه كإصله أنه لا يجوز بيعها حية وهو ما صححه المحاملي والمجزاني لكن جزم الماوردی وغيره بالجواز، والمؤتمد الأول انتهى وفي شرح م

فإن تَعَدَّرَ صُرِفَ للموقوف عليه فيما يظهر نظير ما يأتي.
 (وله مهرٌ جاریة) الموقوفة عليه البكر أو الثيب (إذا وُطِّت) من غير الموقوف عليه (بشبهة) منها
 كأن أكرهت، أو طارعت، وهي نحو صغيرة، أو مُتَمَقِّدَةِ الجِلِّ وُعِدِرَتْ (أو نكاح)؛ لأنه من
 جملة الفوائد هذا (إن صححناه) أي نكاحها وكذا إن لم نُصَحِّحْه؛ لأنه وطءٌ شبيهة هنا أيضًا
 (وهو الأصح)؛ لأنه عقدٌ على المنفعة فلم يمتنع الوقف كالإجارة ويُزَوِّجُها القاضي بإذن
 الموقوف عليه لا منه ولا من الواقف ومن ثم لو وُقِّت عليه زوجته انفسخ نكاحه، وخرج

• فَوُدَّ: (فإن تَعَدَّرَ) أي: شراء الشقص (صُرِفَ) أي التَمَنُّ. • فَوُدَّ: (نظير ما يأتي) أي: في قيمة العبد
 الموقوف. • فَوُدَّ: (من غير الموقوف عليه) كأنه احترازٌ عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهرٌ إذ لو
 وجب لَوَجِبَ له، والإنسان لا يَسْتَحِقُّ على نفسه شيئاً فليُراجِعْ سم على حَجِّ امرءٍ ش عبارة المُعْنِي وإذا
 وطئها الموقوف عليه لا يَلْزُمُه المهر ولا قيمة ولديها الحادث بتلغيه أو بانعقاده خراً؛ لأن المهر له ووَلَدُ
 الموقوفة الحادث له اهـ.

• فَوُدَّ (سُي): (بشبهة) أما إذا زنى بها طارعة وهي مُتَبَرِّئة فلا مهرٌ لها اهـ مُعْنِي.
 • فَوُدَّ (سُي): (إن صححناه) هذا القيد مُتَعَيِّنٌ لأجل حصول المُقابِلَةِ بَيْنَ مَسْأَلَةِ النكاح ومَسْأَلَةِ وطءِ
 الشبهة فقولٌ مَنْ قال لا مَقْهُومٌ له لَيْسَ في مَحَلِّهِ اهـ سَيِّدٌ حَمَرٌ وقوله فقولٌ مَنْ قال الخ أقول بمن صَرَّحَ به
 المُعْنِي وأن قولَ الشارح كالتَّهْيِية وكذا إن لم نُصَحِّحْه الخ كالصريح فيه وأما قوله هذا القيد مُتَعَيِّنٌ الخ
 فإنما يَبْتَدِئُ له فائدة لا مَقْهُومًا فلا يَتِمُّ به الرَّدُّ عليهم. • فَوُدَّ: (وَيُزَوِّجُها) إلى قوله على ما رَجَّحاه في
 المُعْنِي إلا قوله خَرَجَ إلى يَحْرُمُ وقوله على ما حَكَى إلى وَعَلَى الموقوف عليه. • فَوُدَّ: (بإذن الموقوف
 عليه) ولا يَلْزُمُه الإذن في تزويجها وإن طَلَبْتَهُ منه؛ لأنَّ الحَقَّ له اهـ مُعْنِي. • فَوُدَّ: (لا منه الخ) أي: لا
 يُزَوِّجُها القاضي الموقوف عليه ولا للواقف اهـ شرحٌ مُتَهَجِّجٌ عبارة المُعْنِي ولا يَحِلُّ له أي: لِلْمَوْقُوفِ
 عليه نكاحها ولا للواقف أيضًا اهـ. • فَوُدَّ: (لو وُقِّت عليه زوجته) ومثله عَكْسُهُ امرءٍ ش. • فَوُدَّ: (انفسخ
 نكاحه) إن قَبِلَ الوَقْفَ على القولِ بِاشْتِرَاطِ القبولِ اهـ مُعْنِي زاد شرحُ الرُّوضِ وأقره سم وع ش وإلا فلا
 حاجة إليه وعليه لو رَدَّ بَعْدَ ذلك أَتَجَهَّ الحُكْمُ بِبُطْلَانِ الفسخِ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ ذَكَرَهُ الإِسْتَوِيُّ اهـ وقوله
 وعليه لو رَدَّ بَعْدَ ذلك لَعَلَّ المراد وَعَلَى القولِ بَعْدَمِ اشْتِرَاطِ القبولِ لو رَدَّ الزَّوْجُ الوَقْفَ بَعْدَ قَبُولِهِ.

ر. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمَلٍ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى مَا إِذَا اقْتَضَتْهُ الْمَضْلَحَةُ فَإِنَّ تَعَدَّرَ جَمِيعَ ذَلِكَ صُرِفَ لِلْمَوْقُوفِ
 عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ انْتَهَى.

(فَرَّخَ): لو رَأَى الْمَضْلَحَةَ فِي بَيْعِهَا حَتَّى قَبَّاعَهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَضْلَحَةَ فِي خِلَافِهِ فَالْمُتَجَبِّهُ عَدَمُ ضَمَانِ
 التَّقْصِصِ بِالذَّبْحِ بَلْ يُبَاعُ اللَّحْمُ وَيُسْتَرَى بِتَمَنِّهِ مِثْلُهَا، أَوْ شِقْصَ مِنْهُ م. ر. • فَوُدَّ: (من غير الموقوف عليه)
 كأنه احترازٌ عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهرٌ إذ لو وجب لَوَجِبَ له، والإنسان لا يَسْتَحِقُّ على
 نفسه شيئاً فليُراجِعْ. • فَوُدَّ: (ومن ثم لو وُقِّت عليه زوجته انفسخ نكاحه) قال في شرح الرُّوضِ إن قَبِلَ

بالمهرِ أرش البكارة فهو كأرش طرفها.

(نتبه) يحزُم وطؤها على الواقي ويُخذ به على ما حكى عن الأصحابِ وتخرجهما كغيرهما له على أقوالِ الملِك المُقتضي لِعَدَمِ حُدّه؛ لأنّه مالِك على قولِ أشارٍ في البحرِ إلى شدوذه لكنّه القياسُ، وعلى الموقوفِ عليه ويُخذ به على ما رجّحاه قالا كوطءِ الموصى له بالمنفعةِ واعتراضاً بتصريحِ الأصحابِ بخلافه للثبوتِ وبأنّه الموافقُ لِمَا رجّحاه في الوصيةِ في وطءِ الموصى له بالمنفعةِ وسيأتي الفرقُ بينهما.

(والمذهبُ أنه) أي: الموقوفُ عليه (لا يملكُ قيمةَ العبدِ) وذكره للثبوتِ (الموقوفُ إذا تَلَفَ) من واقفه أو أجنبيٍّ وكذا موقوفٌ عليه تَعَدَى كَأَن استعمله في غير ما وَقَفَ له، أو تَلَفَ تحتَ يدِ

• فود: (فهو كأرش طرفها) أي فَيَقْتَلُ به ما يَقْتَلُ في بَدَلِ العبدِ إذا تَلَفَ اءع ش. • فود: (ويُخذُ به) اعْتَمَدَهُ مَرَّ هُنا وفي الموقوفِ عليه الآتي اء سم. وكذا اعْتَمَدَهُ المُعْنَى وعبارةُ وَيَلْزَمُهُ أي: الموقوفُ عليه الحدُّ حَيْثُ لا يُشْبِهُ كالواقفِ ولا أثرٌ لِمَلِكِهِ المنفعةُ وهذا هو المُعْتَمَدُ كما جَرَى عليه ابنُ المُفَرِّجِ في رَوِيهِ وسيأتي في بابِ الوصيةِ إن شاء الله تعالى أن الموصى له بِمَنْعَةِ أمةٍ إذا وطئها لا حَدَّ عليه اء. • فود: (هَلَى ما حَكَى الخ) عبارةُ التُّهامةِ كما حَكَى الخ وَمَنْ خَرَجَ وَجوبَ الحدُّ على أقوالِ الخ فقد شدَّ اء. • فود: (لَهُ) أي: الحدُّ. • فود: (أشار الخ) خَبِرٌ وتخرجهما الخ. • فود: (إلى شدوذه) أي: التخرِيجِ. • فود: (لِكِنْتَهُ) أي: ذلك التخرِيجِ. • فود: (وهَلَى الموقوفِ عليه) عَطَفَ على قوله على الواقفِ. • فود: (هَلَى ما رجّحاه) عبارةُ التُّهامةِ كما رجّحاه هنا وهو المُعْتَمَدُ اء. • فود: (بخلافه) أي بَعْدَ حَدِّ الموقوفِ عليه. • فود: (لِلثبوتِ) أي: شُبُهَةٌ بِلِكِهِ المنفعةُ. • فود: (وبأنّه الخ) أي: خلافُ ما رجّحاه هنا. • فود: (لِمَا رجّحاه الخ) أي: مِن عَدَمِ حَدِّ الموصى له بالمنفعةِ. • فود: (وسيأتي) أي: في الوصيةِ اء نهايةً. • فود: (الفرقُ بينهما) وهو أن يملكُ الموصى له أتمُّ مِن يملكُ الموقوفُ عليه بَدَلِ أن له الإجارةُ والإعارةُ مِن غيرِ إِذِنِ مالِكِ الرِّقْبَةِ وتورثُ عنه المنافعُ بخلافِ الموقوفِ عليه لا بُدَّ مِن إِذِنِ التَّائِظِ ولا تورثُ عنه المنافعُ زَمَلِيٌّ انتهى شيخنا الزبائديُّ اءع ش. • فود: (أي: الموقوفُ عليه) إلى قوله، أو التَّائِظُ فِي المُعْنَى إِلا قوله جَرَى عليه صاحبُ الأتوارِ وقوله والمُخْتَصُّ إلى المثنى وإلى قوله فلو تَعَدَّى شِراءُ شَيْءٍ فِي التُّهامةِ إِلا ما ذَكَرَ. • فود: (وكذا موقوفٌ عليه تَعَدَى الخ) قَصِيَةٌ هذا الصنيعُ أن الواقفِ والأجنبيِّ ضامنانِ مُطْلَقًا وظاهرٌ أنه لا ضَمَانَ عليهما إذا اتَّفَعا بغيرِ تَعَدُّ كان استعملاه فيما وَقَفَ له بإجارةٍ مُتَلًا فلو اسْقَطَ لَفْظُ كَذَا الرَّجْعِ القَيْدَ لِلجَمِيعِ فَلْيَتَأَمَّلِ اءر شبيديُّ أي: كما فَعَلَهُ المُعْنَى بإقامةِ أمِّ مَقَامَهُ. • فود: (أو تَلَفَ) عَطَفَ على تَلَفَ.

على القولِ باشتراطِ القبولِ وإلا فلا حاجةُ إليه وعليه لو رَدَّ بَعْدَ ذلك اتَّجَمَ الحُكْمُ بِبُطْلانِ الفسخِ ويُحْتَمَلُ خِلافُهُ ذَكَرَهُ الإسويُّ انتهى. • فود: (فهو كأرش طرفها) اعْتَمَدَهُ م. ر. وسيأتي حُكْمُ الأَرشِ فِي الشَّرْحِ قَرِيبًا. • فود: (ويُخذُ) اعْتَمَدَهُ م. ر. هنا وفي الموقوفِ عليه الآتي قَرِيبًا.

ضامية له، أما إذا لم يتعدُّ بإتلاف ما وُقفَ عليه فلا يضمنُ كما لو وُقع منه من غير تقصير بوجه كوزٍ مُسبَّلٍ على حوضٍ فانكسرَ (بل يشترى) من جهة الحايكِم وقال الأذرعِي بل الناظرُ الخاصُّ ويُرَدُّ وإن جرى عليه صاحبُ الأتوارِ بأنَّ الوقفَ ملكٌ لله تعالى، والمُختصُّ بالتكلمِ على جهاته تعالى العامَّة هو الحايكِم دون غيره (بها عبده مطلقاً) شيئاً وجنساً وغيرهما (ليكون وقفاً مكانه) مُراعاةً لغرضِ الواقِفِ وبقيةِ البطونِ، ثم بعد سيرائه لا بُدَّ من إنشَاءِ وقفه من جهةٍ مُشترِبه

• فوَدُ: (ضاميةً له) أي: لِرَقَبَتِهِ اه مُعْنِي. • فوَدُ: (كما لو وُقع منه الخ) عبارةً المُعْنِي ومِن ذلك كما في زيادةِ الرُّوضَةِ الكيزانُ المُسبَّلَةُ على أخواضِ الماءِ وكذا الكُتُبُ الموقوفةُ على طَلَبَةِ العِلْمِ مثلاً فلا ضَمَانٌ على مَنْ تَلَفَ في يَدِهِ شيءٌ منها بلا تَعَدُّ فإن تَعَدَّى ضَمِنَ ومن التَعَدَّى اسْتَعْمَالُهُ في غيرِ ما وُقفَ له اه .
• فوَدُ: (كوزٍ مُسبَّلٍ على حوضٍ) أي: مثلاً. • فوَدُ: (من جهةِ الحايكِم) مُعْتَمَدٌ اه ع ش. • فوَدُ: (ملكٌ لله تعالى) أي: على الرَّاجِحِ.

• فوَدُ (سني): (بها) أي: القيمة. • فوَدُ: (لغرضِ الواقِفِ) مِن اسْتِمْرَارِ الثوابِ اه مُعْنِي. • فوَدُ: (وَقَبِيَّةِ البطونِ) عَطَفٌ على غَرَضِ عبارةِ المُعْنِي وتَعَلُّقِ بقيةِ الخ. • فوَدُ: (لا بُدَّ من إنشَاءِ وقفه الخ) أما ما اشْتَرَاهِ الناظرُ مِن مالِهِ، أو مِن ريعِ الوقفِ أو يَغْمُرُهُ منهما، أو مِن أَحَدِهِمَا لِجِهَةِ الوقفِ فالْمُنْشِئُ لَوْقِفِهِ هو الناظرُ كما أَقْبَى به الوالدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والفرقُ بَيْنَهُمَا وَيَبَيِّنُ الموقوفِ وَاضِحٌ وما ذَكَرَهُ في شرحِ المنهَجِ إنما هو في بَدَلِ الموقوفِ وهو المُعْتَمَدُ فيه لا ما ذَكَرَهُ صاحبُ الأتوارِ وأما ما يَبَيِّنُهُ مِن مالِهِ أو مِن ريعِ الوقفِ في الجُدرانِ الموقوفةِ فَإِنَّه يَصِيرُ وقفاً بالبناءِ لِجِهَةِ الوقفِ، والفرقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَدَلِ الرِّقَبِ الموقوفِ أَنَّ الرِّقَبِ قد فاتتْ بالكَلْبَةِ، والأرضُ الموقوفةُ باقيةٌ، والطوبُ والحجرُ المبنِيُّ بهما كالوضفِ التابعِ لهما شرحٌ م ر اه سم. وقوله مَرٌّ، والفرقُ بَيْنَهُ الخ في المُعْنِي مثله وَيَأْتِي في الشرحِ في آخِرِ الفصلِ الآتِي ما يوافقُهُ قال ع ش. قوله مَرٌّ، أو يَغْمُرُهُ منهما الخ أي: مُسْتَقْبَلًا كِنَاءً بَيْتٍ لِلْمَسْجِدِ لِمَا يَأْتِي مِن أَنَّ ما يَبَيِّنُهُ في الجُدرانِ مِمَّا ذَكَرَ يَصِيرُ وقفاً بِنَمْسِ البناءِ وقوله مَرٌّ فالْمُنْشِئُ لَوْقِفِهِ الخ أي: ولا يَصِيرُ وقفاً بِنَمْسِ الشَّراءِ أو العِمارةِ فإن عَمَرَ مِن مالِهِ وَلَمْ يَنْشِئْ لِنَدْلِكَ فهو باقِي على مِلْكِهِ وَيُصَدَّقُ في عَدَمِ الإنشَاءِ أو اشْتَرَاهِ مِن ريعِهِ فهو ملكٌ لِلْمَسْجِدِ مثلاً بِيَعُهُ إِذَا اقْتَضَتْهُ المصلحةُ، وبَقِيَ ما لو دَخَلَ في جِهَتِهِ شيءٌ مِن مالِ الوقفِ وأرادَ العِمارةَ به هل له ذلك وَسَقَطَ عن ذِمَّتِهِ أو لا بُدَّ مِن إِذْنِ الحايكِمِ حَتَّى لو قَعَلَ ذلك

• فوَدُ: (من جهةِ الحايكِم) اعْتَمَدَهُ م ر. قال في شرحِهِ، أما ما اشْتَرَاهِ الناظرُ مِن مالِهِ، أو مِن ريعِ الوقفِ، أو عَمَرَهُ منهما أو مِن أَحَدِهِمَا لِجِهَةِ الوقفِ فالْمُنْشِئُ لَوْقِفِهِ هو الناظرُ كما أَقْبَى به شيخنا الشَّهابُ الزَّمَلِيُّ، والفرقُ بَيْنَهُمَا وَيَبَيِّنُ بَدَلِ الموقوفِ وَاضِحٌ وما ذَكَرَهُ في شرحِ المنهَجِ إنما هو في بَدَلِ الموقوفِ وهو المُعْتَمَدُ فيه لا ما ذَكَرَهُ صاحبُ الأتوارِ وأما ما يَبَيِّنُهُ مِن مالِهِ أو مِن ريعِ الوقفِ في الجُدرانِ الموقوفةِ فَإِنَّه يَصِيرُ وقفاً بالبناءِ لِجِهَةِ الوقفِ، والفرقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَدَلِ الرِّقَبِ الموقوفِ أَنَّ الرِّقَبِ قد فاتتْ بالكَلْبَةِ، والأرضُ الموقوفةُ باقيةٌ، والطوبُ والحجرُ المبنِيُّ بهما كالوضفِ التابعِ لهما انتهى .

الحاكم أو الناظر فيتعين أحد ألفاظ الوفاء وقال القاضي يقول أفتنه مقامه ونظر غيره فيه وفارق هذا صيرورة القيمة رهناً في ذمة الجاني كما مر بأنه يصح رهنها دون وقيها وعدم اشتراط جعل بدل الأضحية أضحية إذا اشترى بعين القيمة أو في الذمة ونوى، بأن القيمة هناك ملك الفقراء والمشتري نأثب عنهم فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية، وأما القيمة هنا فليست ملك أحد فاحتيج لإنشاء وقيف ما يشترى بها حتى ينتقل إلى الله تعالى، وأفهم قوله عبثاً أنه لا يجوز أن يشترى أمة بقيمة عبث كعكسه بل لا يجوز شراء صغيرة بقيمة كبيرة وعكسه لاختلاف الغرض، وما فضل من القيمة يشترى به شقش كالأرض.....

من غير إذنه كان متبرعاً به فيه نظر، والأقرب الثاني. ومحل ما لم يخف من الزرع إليه غرامة شيء فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد فإن لم يشهد لم يبرأ؛ لأن فقد الشهود نادر وقوله مر في الجدران الموقوفة الخ خرج به ما ينشئه من البناء في الأرض الموقوفة فلا يصير وفقاً بنفس البناء كما شمله كلامه المتقدم وإن اقتضى الترجيح الآتي صيرورته كذلك اه كلام ع ش قال الرشدي وقد يمنع هذا الاقضاء بأنه لا يلزم من استباح الأرض لهذا الشيء السيرة استباحها لأمر خطير إذ السيرة عهد فيه التبعة كثيراً فتأمل اه أقول وقول ع ش فإن لم يشهد لم يبرأ أي: في ظاهر الشرع دون باطنه أخذنا من نظائره. فود: (الحاكم، أو الناظر) أي: على ما تقدم أيضاً اه سم أي: من الخلاف وترجيح الأول.

فود: (وقال القاضي الخ) عبارة النهاية وقول القاضي الخ محل نظر اه. فود: (صيرورة القيمة) أي: قيمة المزهون. فود: (وهدم الخ) عطف على صيرورة الخ وكان الأولى أن يقول وصيرورة بدل الأضحية الخ. فود: (إذا اشترى) أي: بدل الأضحية. فود: (ونوى) أي: البدلية وهو راجع للمعطوف فقط. فود: (بأن القيمة هناك ملك الفقراء) أي: لأن الأضحية تملك اه سم.

فود: (وأما القيمة هنا فليست ملك أحد) أي: ولأن الوفاء لا يملك اه سم. فود: (وأفهم قوله عبثاً أنه لا يجوز الخ) لو لم يمكن أن يشترى بقيمة العبد إلا أمة أو العكس أو بقيمة الكبير إلا صغيراً، أو العكس فيحتمل الجواز سم على حج وبقي ما لو أمكن شراء شقش وشراء صغير هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأنه يتنفع به حالاً ولو قيل بالثاني لم يكن بعيداً؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف من وقف رقبة كاملة اه ع ش ويأتي عن سم أيضاً ما يوافق الثاني. فود: (وما فضل من القيمة يشترى الخ) قد يفضل منهما ما يحصل عبداً آخرًا كاملاً، ولعل الاقتصار على الشقش باختيار

فود: (الحاكم، أو الناظر) أي: على ما تقدم أيضاً. فود: (بأن القيمة هناك ملك الفقراء) أي: لأن الأضحية تملك. فود: (وأما القيمة هنا فليست ملك أحد) أي: لئلا يوقف الملك. فود: (وأفهم قوله عبثاً أنه لا يجوز أن يشترى أمة بقيمة عبث الخ) لو لم يمكن أن يشترى بقيمة العبد إلا أمة أو العكس، أو بقيمة الكبير إلا صغيراً أو العكس فيحتمل الجواز. فود: (وما فضل من القيمة يشترى به شقش) قد يفضل منهما ما يحصل عبداً آخرًا كاملاً، ولعل الاقتصار على الشقش باختيار الغالب.

بخلاف نظيره الآتي في الوصية لِتَعَدُّ الرقبة المُصْرَح بها فيها فإن لم يُمكن شراء شقص بالفاضل صُرف للموقوف عليه فيما يظهر بل لنا وجه بصرف جميع ما أُوجبت الجناية إليه ولو أُوجبت قودًا استوفاه الحاجم كما قاله وإن نوزعا فيه. (فإن تعذر) شراء عبده بها (فبعض عبده) يُشترى بها؛ لأنه أقرب لمقصوده، وإنما اختلفوا في نظيره من الأضحية؛ لأن الشقص من حيث هو يقبل الوقف لا الأضحية فإن تعذر شراء شقص صُرفت للموقوف عليه نظير ما مر ولو جنى الموقوف جناية أُوجبت مالا فهي في بيت المال، وفي فتاوى القاضي لو اشترى

الغالب اه. سم. ٥. فود: (بخلاف نظيره الآتي إلخ) عبارة شرح المنهج ولا يرد عليه ما لو أوصى أن يُشترى بشيء ثلاث رقاب فوجدنا به رقتين وفضل ما لا يُمكن شراء رقبة به فإن الأصح صرّفه للوارث لِتَعَدُّ الرقبة المُصْرَح بها ثم بخلاف ما هنا اه. ٥. فود: (صُرف للموقوف عليه) ظاهره وإن أمكن أن يُشترى به أمة، أو شقصها اه. سم أي: وهو بعيد عن غرض الواقف. ٥. فود: (استوفاه الحاجم إلخ) ويتبني جواز المعو عن القود بمال إن رآه مصلحة ويشترى به بدله ويشترى وقفه نظير ما تقدم في بدل المغني عليه اه. ع ش أقول بل هو داخل فيما تقدم. ٥. فود: (وإنما اختلفوا إلخ) عبارة النهاية كتظيره من الأضحية على الزجاج الآتي في بابها ووجه الخلاف فيها أن الشقص من حيث هو إلخ. ٥. فود: (صُرفت للموقوف عليه) خلافا للمغني عبارته فإن تعذر الشقص فبه ثلاثة أوجه أحدهما يتقى البدل إلى أن يتمكن من شراء شقص، ثانيها يكون ملكا للموقوف عليه، ثالثها يكون لأقرب الناس إلى الواقف وهذا أقربها اه. وفي سم عن شرح الإزاد للشارح مثله وعن الباب تزجج الوجه الأول. ٥. فود: (ولو جنى الموقوف إلخ) ولو مات الموقوف الجاني لم يسقط الفداء نهاية أي: عن السيد ولا عن بيت المال ع ش. ٥. فود: (فهي في بيت المال) عبارة المغني ولو جنى الموقوف جناية توجب قصاصا اقتض منه

٥. فود: (فإن لم يمكن شراء شقص إلخ) عبارة الباب فإن تعذر الشقص فهل البدل ملك للموقوف عليه أم للأقرب للواقف أم يتقى بحاله تبعا لأضله وجوه، ولعل المراد بقاؤه إلى وجود الشقص انتهى وقال الشارح في شرح الإزاد في الوجه الأخير، ولعله الأقرب انتهى وعليه قد يشكك على ما استظهره في مسألة إشراف المأكولة على الموت السابقة إلا أن يسوى بينهما وقد يقال يتبني أن محل البقاء إن رجي وجود شقص فإن كان ميتا منه عادة فهو للموقوف عليه. ٥. فود: (صُرف للموقوف عليه) ظاهره وإن أمكن أن يُشترى به أمة أو شقصها. ٥. فود: (لأنه أقرب لمقصوده) كتظيره من الأضحية على الزجاج الآتي في بابها شرح م. ر. فقول شرح الروض بخلاف الأضحية حيث لا يُشترى بقيمتها شقص شاة أي: على وجوه م. ر. ٥. فود: (فهي في بيت المال) قال في الروض لا في تركة الواقف انتهى، وأتى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرملي ومحل كونها في بيت المال بعد موت الواقف بأن مات ثم جنى فإن كان حيا فداء بأقل الأمرين كما في الروض وعبارته ومتى وجب مال أو عُفي عليه فداء لواقف بأقل الأمرين وله إن تكررت الجناية حكاه أه. الد. فإن مات الواقف ثم جنى فحين كسب العبد

الموقوف عليه حجر رخا لِرِقَّةِ الموقوف كان ما اشتراه بملكه ولا ضمان عليه في استعماله الأول حتى رُق، كما لا يضمن المُستأجرُ والمُستعيرُ ما تَلَفَ بالاستعمال، ولو اشتراه من غَلَّةِ الوقف فهو بملكه أيضًا إلا أن يكون الواقف اشترط أن يبدأ من غلته بعمارة فيكون وفقًا كالأصل قال القمولي، ولعلّه منه تفرّيع على أن نفقة العبد لا تجب في كسبه إذا لم بشرطها الواقف فيه قيل وفيه نظرٌ كقول القاضي إلا أن يكون إلخ؛ لأن شراء غيره ليس عمارة نعم إن شرط الواقف إبداله إذا رُق أشج ما قاله وكفوله ليكون وفقًا بل لا بُد من إنشاء وقفه ومن ثم أفتى الغزالي بأن الحاكم إذا اشترى للمسجد من غلّة وقفه عقارًا كان طلقًا إلا إذا رأى وقفه عليه انتهى ومُراده بالطلق أنه ملكٌ للمسجد. (ولو جفت الشجرة الموقوفة، أو قلعتها.....

وفات الوقف كما لو مات، أو وجب بجنائته مالٌ أو قصاصٌ وغفا على مالٍ فداء الواقف بأقل الأُمَرنين من قيمته والأرض وإن مات العبد بعد الجنابة ولا يتعلّق المال برفقته لتعذر بيعه وله إن تكررّت الجنابة منه حكمٌ أم الولد أي: في عدم تكررّ الفداء ومُشاركة المجنّب عليه الثاني ومن بعده للأول في القيمة إن لم تَب بارش الجنابات، وإن مات الواقف ثم جنى العبد أُندي من كسبه في أحد وجهين يظهر ترجيحه، والوجه الآخر من بيت المال كالحُرّ المُفسر ولا يُغدى من تركة الواقف؛ لأنها انتقلت إلى الوارث اه. وفي النهاية نخوها إلا أنها رجحت الوجه الآخر وفقًا للشرح قال ع ش وقول حَجّ ولو جنى الموقوف جنابةً أوجبّت مالاً فهي في بيت المال مفروض فيما إذا تعذّر فداؤه من جهة الواقف لِمَوَته أو فقره على ما يُفیده قول الشارح م رفان مات الواقف اه وبجاءة سم قوله فهي في بيت المال قال في الرّوض لا في تركة الواقف انتهى وأفتى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرّملي ومحلّ كونها في بيت المال بعد موت الواقف بأن مات ثم جنى فإن كان حيًا فداء بأقل الأُمَرنين كما في الرّوض اه.

- فود: (ولعلّه) أي: وقول القاضي ولو اشتراه من غلّة الوقف فهو بملكه أيضًا إلا أن يكون إلخ.
- فود: (على أن نفقة العبد لا تجب إلخ) أي: وهو مزجوح. • فود: (وفيه) أي: قول القمولي.
- فود: (لأن شراء غيره) أي: غير الحجر الموقوف. • فود: (ليس عمارة) ولو فرض وسلّم أنه عمارة فتقديم العمارة لا يتوقف على شرط الواقف اه سيّد عَمَر. • فود: (وكفوله) عطف على كفوله ش اه سم. • فود: (ليكون وفقًا) الموافق لما سبق عنه عن القاضي فيكون إلخ بالفاء. • فود: (إلا إذا رأى وقفه إلخ) أي: ووقفه عليه بالفعل. • فود: (ومُراده بالطلق إلخ) ومعنى الطلق الوضعي عدم التقييد وإطلاقه على الجلبك لعلّاقه أن مالكه يتصرف فيه كيف يشاء من غير تقييد بوجه بخلاف الوقف اه ع ش.
- فود: (الموقوفة) إلى قوله وكذا الذابّة في النهاية وكذا في المعنى لإقوله، أو زيمت الذابّة.
- فود: (الموقوفة) وقع السؤال في الدرّس عمّا يوجد من الأشجار في المساجد ولم يُعرف هل هو

أو بيت المال وجهان لا من تركة الواقف. • فود: (وكفوله) أي: القاضي عطف على كقول ش. • فود: (ليكون وفقًا) لعلّ قوله وفقًا حكاية لِمعنى الأصل.

نحو ربح، أو زِمَتِ الدائئة (لم يقطع الوقف على المذهب) وإن امتنع وقفها ابتداءً لِقوَّة الدوام (بل يُنتفع بها جَدْعًا) بإجارة وغيرها فإن تَعَدَّر الانتفاع بها إلا باستهلاكها انقطع.....

وقف أو لا فَمَازًا يُفَعَّلُ فيه إذا جَفَّ، والظاهر من غزبه في المسجد أنه موقوف فَيُخْتَمَلُ جوازُ بيعه وصرفُ ثَمَنِهِ على مصالحِ المُسلمين إن لم يُمكن الانتفاع به جافًا وَيُخْتَمَلُ وجوبُ صرفِ ثَمَنِهِ لمصالحِ المسجدِ خاصَّةً، ولَعَلَّ هذا الثاني هو الأقربُ اهـ ش وسَيأتي في آخرِ الباب ما يَتعلَّقُ بذلك وظاهرُ أنَّ مثلًا ما وَجَدَ في المساجِدِ ما وَجَدَ في نَحْوِ المدارس. هـ فَوَدَ: (نحو ربح) كالسبيلِ ونحو ذلك ولم يُمكن إعادتها إلى مُغربِها قَبْلَ جفافِها اهـ مُغْنِي. هـ فَوَدَ: (أو زِمَتِ) مِن بابِ تَمَبَّ يُقالُ زَمِنَ زَمَانًا وهو مَرَضٌ يَدومٌ زَمَانًا طويلاً اهـ ش. هـ فَوَدَ: (وإن امتنع الخ) لَعَلَّهُ فيما إذا تَعَدَّر الانتفاع بها إلا باستهلاكها أغني الشجرةَ وأما الدائئةُ الزمينةُ فَحُكْمُها واضحٌ سيِّدٌ عَمَرُوع ش. هـ فَوَدَ: (بإجارة وغيرها) إدامةً لِلوَقْفِ في عَينِها ولا ثَباعٍ ولا توهبٍ لِلخَبيرِ السابقِ أوَّلِ البابِ اهـ مُغْنِي. هـ فَوَدَ: (فإن تَعَدَّر الانتفاع بها إلا باستهلاكها الخ) لو أمكَنَ والحالةُ هذه يَبعُثُها وأن يَشترِيَ بِمَنَها واجدةً مِن جَنسِها، أو شِقْصًا أَتَجَّهُ وجوبُ ذلك لا يُقالُ الفرضُ تَعَدَّرُ الانتفاعُ فلا يَصِحُّ بِبَيعِها، لأنَّها مُنتَفَعٌ بها باستهلاكها فَيَصِحُّ بِبَيعِها وكذا يُقالُ في مَسألةِ الدائئةِ سم على حَجِّ اهـ ش. هـ فَوَدَ: (انقطع الخ) عبارةُ النُهايةِ، والمُغْنِي فإن لم يُمكن الانتفاعُ بها إلا باستهلاكها بإخراقٍ ونحوه صارتَ مِلْكَاً لِلْمَوْقوفِ عليه كما صَحَّحَهُ ابنُ الرُّفَعَةِ والقموليُّ وجرى عليه ابنُ المُغْرِي في رِوَايَةٍ لَكِنها لا ثَباعٍ ولا توهبٍ بل يُنتَفَعُ بِعَينِها كأَمِّ الولدِ ولَحْمِ الأُضحيةِ لَكِنِ اقْتِصَارُ المُصَنِّفِ على ما ذَكَرَهُ كالحاوي الصغِيرِ يَقْتَضِي أنها لا تُصيرُ مِلْكَاً بحالٍ واعْتَمَدَهُ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ وقال إنه الموافقُ لِلدَّلِيلِ وكلامُ الجُمهورِ ولا يَلزَمُ عليه أي: الأوَّلُ تناوبُ سَبَبِ القَوْلِ بَعْدَ بطلانِ الوقفِ مع كَوْنِهِ مِلْكَاً؛ لأنَّ معنى عَوْدِهِ مِلْكَاً أنه يُنتَفَعُ به ولو باستهلاكِ عَينِهِ كالأخزبانِ ومعنى عَدَمِ بطلانِ الوقفِ أنه ما دامَ باقياً لا يُفَعَّلُ به ما يُفَعَّلُ بسائرِ الأملاكِ مِن بَيعٍ ونحوه كما مرَّ اهـ قال ع ش قوله مرَّ لَكِنها لا ثَباعٍ أي: مع صَيروَرزَّها مِلْكَاً لِلْمَوْقوفِ عليه، والحاصلُ مِن هذه المَسألةِ أنه حَيْثُ تَعَدَّرُ الانتفاعُ بها مِن الجِهَةِ التي وَقَفَتْ عليها صارتَ مِلْكَاً لِلْمَوْقوفِ عليه بمعنى أنه يُنتَفَعُ بها كانتفاعِ المَلْأِكِ بِغيرِ البَيعِ والهَبَةِ وإن لم يَتَعَدَّرُ الانتفاعُ بها مِن الجِهَةِ التي قُصِدَتْ بِالوَقْفِ لا يُنتَفَعُ بها المَوْقوفُ عليه لِتَمييزِهِ بل يُنتَفَعُ بها مِن الجِهَةِ المذكورةِ وإن لم يَكُنْ على الأوجهِ الأَكْمَلِ اهـ.

هـ فَوَدَ: (وإن امتنع الخ) يَتَأَمَّلُ. هـ فَوَدَ: (فإن تَعَدَّر الانتفاع بها إلا باستهلاكها انقطع الخ) لو أمكَنَ والحالةُ هذه يَبعُثُها وأن يَشترِيَ بِمَنَها واجدةً مِن جَنسِها أو شِقْصًا أَتَجَّهُ وجوبُ ذلك لا يُقالُ الفرضُ تَعَدَّرُ الانتفاعُ فلا يَصِحُّ بِبَيعِها؛ لأنَّها مُنتَفَعٌ بها باستهلاكها فَيَصِحُّ بِبَيعِها وكذا يُقالُ في مَسألةِ الدائئةِ. هـ فَوَدَ: (انقطع) لم يَذْكَرْ في شرحِ الرُّوضِ في هذا الشقِّ الانقطاعُ بل اقتصَرَ فيه على قوله صارتَ مِلْكَاً لِلْمَوْقوفِ عليه لَكِنها لا ثَباعٍ ولا توهبٍ لَكِنِ قوله بَعْدَ تَقْرِيرِ هذا الشقِّ والذي قَبْلَهُ ما نُصِّه لَكِنِ اقتصَرَ المنهاجُ كأضله، والحاوي الصغِيرُ على قوله وإن جَفَّت الشجرةُ لم يقطعِ الوقفُ وَقَضِيَّتْ أنه لا يَصيرُ

أي: ويملكها الموقوف عليه حيثيذ على المئتمند وكذا الدائبة الزمنة بحيث صار لا يُنتفع بها هذا إن أكلت إذ يصح بيعها للخبها بخلاف غيرها (وقيل ثباع) ليتعدى الانتفاع كما شرطه الواقف (والشمن) الذي يبعث به على هذا الوجه (كقصة العبد) فيأتي فيه ما مر وأفتيت في ثمرة ووقفت للثفرقة على صوام رمضان فخشي تلفها قبله بأن الناظر يبيعها ثم فيه يشتري بتمنيها مثلها فإن كان إقراضها أصلح لهم لم يئخذ تعيئه ، (والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا تليت ومجذوعه إذا انكسرت)، أو أشرفت على الانكسار (ولم تصلح إلا للإحراق) لقلأ تضيق فتحصيل يسير من تمنيها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستئنيث من بيع الوقف؛ لأنها صارت كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يكن شراء حصر أو مجذوع به وأطال

• فود: (أي ويملكها الموقوف عليه الخ) قال في شرح الرّوض لكتنها لا ثباع ولا توهب بل ينتفع بتمنيها كأثم الولد ولحم الأضحية اهـ . م ر اهـ سم . فود: (وكذا الدائبة الخ) هلا جاز بيعها والشراء بتمنيها من جنبها شقص كما إذا ذبحت المشرفة على الهلاك وفعل بتمنيها ذلك كما تقدم ويتبني وجوب ذلك إذا أمكن اهـ سم . فود: (إذ يصح بيعها للخبها) قد يدل على جواز بيعها، وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الرّوض المنع هنا اهـ سم . فود: (وأفتيت في ثمرة ووقفت) أي: أصلها وهذا الفرع ليس مما نخرن فيه لكنه له به مناسبة اهـ سيّد عمر . فود: (أو أشرفت) إلى قوله وأطال جمع في رده في النهاية وكذا في المعني الآ قوله بل يحتهد إلى قال السبكي . فود: (وتصرف ثمنها الخ) عبارة المعني وهذا ما جرى عليه الشياخان وهو المئتمند وعلى هذا يصرّف ثمنها الخ اهـ .

ملكاً بحال وهو المئتمند الموافق للدليل وكلام الجمهور على أن دعواه ملكاً مع القول بأنه لا يتطل مشكلاً اهـ . يقتضي أن المراد في هذا الشق أنه لا يتطل الوقف وعليه فيمكن أن يجاب عن إشكاليه بأن المراد العود بمجرّد جواز انتفاعه ولو باستهلاكه عنه كالإحراق كما أن المراد بعدم بطلان الوقف أنه لا يفعل به ما دام باقياً ما يفعل بالأملك ونحوه فليتأمل، ثم رأيت م ر ذكر ذلك في الجواب . فود: (أي: ويملكها الموقوف عليه حيثيذ) قال في شرح الرّوض لكتنها لا ثباع ولا توهب بل ينتفع بتمنيها كأثم الولد ولحم الأضحية اهـ . م ر . فود: (وكذا الدائبة الزمنة) هلا جاز بيعها والشراء بتمنيها من جنبها شقص كما إذا ذبحت المشرفة على الهلاك وفعل بتمنيها ذلك كما تقدم ويتبني وجوب ذلك إذا أمكن .

• فود: (إذ يصح بيعها للخبها) قد يدل على جواز بيعها وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الرّوض المنع هنا . فود: (وأفتيت في ثمرة ووقفت للثفرقة الخ) يتأمل فيه فإن الوقف إن كان لنفس الثمرة كما هو ظاهر هذه العبارة فيرد عليه أن الثمرة من المطعموم وقد تقدم أنه لا يصح وقفه؛ لأن شرط الموقوف إمكان الانتفاع به مع بقاءه عنه وإن كان الوقف لأصلها التصرف الثمرة للثفرقة فإن القد مملوكة فلا حاجة إلى بيانه جواز بيعها للحاجة . استثناء ذلك من منع بيع الوقف كما هو صريح السابق ليتأمل . فود: (واستئنيث من بيع الوقف الهـ . الخ المسألة م ر .

جفع في الانتصار للمقابل أنها تبقى أبداً نقلاً ومعنى، والخلاف في الموقوفة ولو بأن اشترها الناظر ووقفها بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء فإنها تُباع جزماً وخرج بقوله ولم تصلح إلخ ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو الواح فلا تُباع قطعاً بل بجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف قال السبكي حتى لو أمكن استعماله بإذراجه في آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر وقد تقوم قطعة جذع مقام أجروية، والشحانة مقام الثراب ويختلط به أي: فيقوم مقام الثمن الذي يختلط به الطين وأجزيا الخلاف في دارٍ منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى وأطال جفع في رده أيضاً وأنه لا قائل بجواز بيعها من الأصحاب ويؤيد ما قاله نقل غير واحد الإجماع على أن الفرس الموقوف على الفرو إذا كبر ولم يصلح له جاز بيته على أن بعضهم أشار للجمع بحمل الجواز على نفضها، والمنع على أرضها؛ لأن

هـ فود: (ووقفها) قيد لما قبله اهـ ع ش . هـ فود: (بنحو شراها) ولو من غلة الوقف حيث لم يقف الناظر اهـ ع ش . هـ فود: (بنحو شراها) أي كالهبة اهـ مئني . هـ فود: (فإنها تُباع جزماً) أي: وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدلها اهـ ع ش . هـ فود: (نحو الواح) أي: كأبواب اهـ مئني . هـ فود: (وقد تقوم) إلى قوله وأجزيا من كلام السبكي . هـ فود: (في دارٍ منهدمة إلخ) وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره وأفتى الوالد رحمته الله تعالى بأن الرجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره قال السبكي وغيره إن منع بيعها هو الحق؛ لأن جوارزه يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال ويمكن حمل القول بالجواز على البناء خاصة كما أشار إليه ابن المقرئ وهذا الحمل أسهل من تضعيفه اهـ قال ع ش قوله مر خاصة أي: دون الأرض فلا يجوز بيعها اهـ . هـ فود: (في رده) أي: القول بجواز بيعها (أيضاً) أي: كرد جواز بيع حصر المسجد إلخ . هـ فود: (وأنه إلخ) أي: وفي أنه إلخ . هـ فود: (على أن بعضهم أشار إلخ) مال إليه النهاية كما مر وجزم به المئني عبارته تنبيه جدار الدار الموقوفة المنهدم إذا تعذر بناؤه كالتأليف في ما مر اهـ . أي: في حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إلخ . هـ فود: (بحمل الجواز إلخ) لا يتمد القول بالجواز في النقص عند احتمال ضياعها؛ لأن حفظه حثيث يكاد أن يتعذر قباغ منه بقدر ما يعمر بابقه وإن قل أخذاً من المسائل الآتية

هـ فود: (ولو بأن اشترها الناظر ووقفها) بهذا مع قوله السابق في مسألة العبد من جهة الحاكم يُعلم الفرق بين شراء بدل الوقف بقيمته ووقفه بين الشراء من غلة الوقف ووقف ما يشتري منها وأن فاعل الأول الحاكم دون الناظر بخلاف الثاني فيعمله الناظر م ر . هـ فود: (وأجزيا الخلاف في دارٍ منهدمة إلخ) شامل للموقوفة على المسجد، والموقوفة على غيره وأفتى شيخنا الشهاب الزملي رحمته الله تعالى بأن الرجح منه منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره ويمكن حمل الجواز على البناء خاصة كما أشار إليه قول الروض وجدار داره المنهدم وهذا الحمل أسهل من تضعيفه شرح م ر . هـ فود: (ويؤيد ما قاله إلخ) كذا شرح م ر .

الانتفاع بها مُعَيَّنٌ فلا مُسَوِّغٌ لِيَبْعَها (ولو انهدم مسجدٌ وتعدّرت إعادته لم يُبع بحالٍ) لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه وبه فارق ما مر في الفرس ونحوه ولا يُنْقَضُ إلا إن خيف على نقضه فينْقَضُ ويُحْفَظُ، أو يُعْمَرُ به مسجدٌ آخرٌ إن رآه الحاكمُ، والأقرب إليه أولى لا نحو بئرٍ، أو رباطٍ قال جفجف إلا إن تعدّرت النقلُ لمسجدٍ آخرٍ وبَحَثَ الأذرعِي تعيّن مسجدٍ حُصِّصَ بطائفةٍ حُصِّصَ بها المُنْهَدِمُ إن وُجِدَ وإن بَعْدَ والذي يُتَّجِهَ ترجيحُه في ربيعٍ وقفِ المُنْهَدِمِ أَخْذًا

في نحو المسجد اهـ. سَيِّدٌ عَمْرُ.

• قولُه (سني): (ولو انهدمَ مسجدٌ إلخ) أي: أو تَعَطَّلَ بِخَرَابِ البَلَدِ مَثَلًا اهـ مُعْنَى. • فوَد: (لإمكان) إلى قوله أي: وحيثُذِي في الثَّهَابِ. • فوَد: (ولا يَنْقَضُ) إلى قوله قال جَمَعُ في المُعْنَى. • فوَد: (أو يَغْمَرُ به إلخ) أي: وإن لم يَتَوَقَّعْ عَوْدُهُ على ما يَنْقَضِيهِ قَوْلُهُ الآتِي أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي نَقْضِهِ فَتَأْمَلُهُ اهـ سَم. • فوَد: (أو يَغْمَرُ به مسجدٌ آخرٌ إلخ) أي: وَيُضَرَفُ لِلثَّانِي جَمِيعٌ ما كان يُضَرَفُ لِلأَوَّلِ مِنَ العَلَّةِ المَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ وَمِنْهُ بِالأَوَّلَى ما لو أَكَل البَحْرُ المَسْجِدَ فَتَنَقَّلَ اتِّقَاضُهُ لِمَحَلِّ آخَرَ وَيُعْمَلُ بَعْلِيَّةً ما ذَكَرَ ومثَلُ المَسْجِدِ أيضًا غَيْرُهُ مِنَ المَدَارِسِ والرُّبُطِ وَأَضْرِحَةَ الأَوْلِيَاءِ نَقَعْنَا اللهُ بِهِمْ فَيَنْقَلُ الوَلِيُّ مِنْهَا إلى غَيْرِها لِلضَّرُورَةِ وَيُضَرَفُ على مَصَالِحِهِ بَعْدَ تَقْلِهِ ما كان يُضَرَفُ عَلَيْهِ في مَحَلِّه الأَوَّلِ اهـ ع ش. • فوَد: (والأقرب إلخ) أي: المَسْجِدُ الأَقْرَبُ اهـ ع ش. • فوَد: (لا نَحْوُ بئرِ إلخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى ولا يَبْنِي به بئرًا كما لا يَبْنِي بِتَقْضِ بئرٍ خَرِبَتْ مَسْجِدًا بل بئرًا آخَرَى مُرَاعَاةً لِفَرْضِ الوَاقِفِ ما أَمَكَنَّ، ولو وَقَفَ على قَنْطَرَةٍ وانخَرَقَ الوادِي وتَمَطَّلَتِ القَنْطَرَةُ واحتَجَبَ إلى قَنْطَرَةٍ آخَرَى جازَ نَقْلُها إلى مَحَلِّ الحَاجَةِ، وَعَلَّةٌ وَثِقُ الثَّقَرِ وهو العُطْرُفُ المُلَاصِقُ مِنَ بِلادِنَا بِلادِ الكُفَّارِ إذا حَصَلَ فِيهِ الأَمْنُ يَحْفَظُها التَّائِبُ لِاحْتِمَالِ عَوْدِهِ نَحْرًا اهـ. • فوَد: (لا نَحْوُ بئرٍ أو رباطٍ) أي: وإن كانا مَوْقُوفَيْنِ اهـ ع ش. • فوَد: (وبَحَثَ الأذرعِي إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

• فوَد: (تَعَيَّنَ مَسْجِدٌ) أي: تَعْمِيرُهُ. • فوَد: (وإن بَعْدَ) أي ولو فِي بَلَدٍ آخَرَ اهـ ع ش. • فوَد: (في ربيعٍ وقفِ إلخ) عِبَارَةٌ الثَّهَابِ، أَمَّا ربيعُ المَسْجِدِ المُنْهَدِمِ فَقَالَ الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّهُ إن تَوَقَّعَ عَوْدَهُ حُفِظَ لَهُ وهو ما قَالَه الإمامُ والأقربُ إن أَمَكَنَّ صَرَفَهُ إلى مَسْجِدٍ آخَرَ صَرَفَ إِلَيْهِ وَبِهِ جَزَمَ فِي الأَنْوَارِ والأَقْمُقَطِيعِ الآخِرِ

• فوَد: (أو يَغْمَرُ به مَسْجِدٌ آخَرَ) أي: إن لم يَتَوَقَّعْ عَوْدُهُ على ما يَنْقَضِيهِ قَوْلُهُ إلا الآتِي أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي نَقْضِهِ فَتَأْمَلُهُ. • فوَد: (والذي يُتَّجِهَ تَرْجِيحُهُ إلخ) الذي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ إن تَوَقَّعَ عَوْدَهُ حُفِظَ والأَصْرَفُ لأقْرَبِ المَسَاجِدِ والأَقْلَبُ لأقْرَبِ إلى الوَاقِفِ والأَقْلَبُ المُقْرَأُ، والمَسَاكِينِ، أو مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ وَحِيلَ اخْتِلَافُهُمْ على ذلك اهـ. واعْلَمُ أَنَّ الوَقْفَ على المَسْجِدِ إذا لم يُذَكَّرْ لَهُ مُضَرَفٌ آخَرَ بَعْدَ المَسْجِدِ مِنَ مُنْقَطِعِ الآخِرِ كما قال فِي الرِّضِ وإن وَقَعها أي الدَّارَ على المَسْجِدِ صَحَّ ولو لم يُبَيِّنِ المُضَرَفُ وكان مُنْقَطِعِ الآخِرِ إن اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَيُحْمَلُ على مَصَالِحِهِ اهـ. وقد تَقَرَّرَ فِي مُنْقَطِعِ الآخِرِ أَنَّهُ يُضَرَفُ إلى أَقْرَبِ النَّاسِ إلى الوَاقِفِ فَقَوْلُهُمْ هُنَا إِنَّهُ إذا لم يَتَوَقَّعْ عَوْدَهُ يُضَرَفُ إلى مَسْجِدٍ آخَرَ، أو أَقْرَبِ المَسَاجِدِ بِكَوْنِ مُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَأْمَلْ.

مِثْمًا مَوْ فِي نَفْصِهِ أَنَّهُ إِنْ تَوَقَّعَ عَوْدَهُ حُفِظَ لَهُ وَإِلَّا صُرِفَ لِمَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنْ تَعَلَّرَ صُرِفَ لِلْفُقَرَاءِ
 كَمَا يُصْرَفُ النَّقْضُ لِنَحْوِ رِبَاطٍ أَمَّا غَيْرُ الْمُتَهَدِّمِ فَمَا فَضَلَ مِنْ غَلَّةِ الْمَوْقُوفِ عَلَى مَصَالِحِهِ
 فَيُشْتَرَى لَهُ بِهَا عَقَارٌ وَيُوقَفُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَوْقُوفِ عَلَى عِمَارَتِهِ بِحُجْبِ ادِّخَاؤِهِ لِأَجْلِهَا أَي: إِنْ
 تَوَقَّعْتَ عَنْ قُرْبٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّبْكِيُّ وَيُظْهِرُ ضَبْطُهُ بِأَنْ تُتَوَقَّعَ قَبْلَ غُرُوضٍ مَا يُخْشَى مِنْهُ
 عَلَيْهِ وَإِلَّا لَمْ يُدْخَرْ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَجْلِهَا؛ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِلضِّيَاعِ، أَوْ لِطَالِمٍ بِأَخْذِهِ أَي وَحَيْثُ يُتَعَيَّنُ أَنْ
 يَشْتَرِيَ بِهِ عَقَارًا لَهُ وَإِنْ أَخْرَجَهُ شَرْطُهُ لِعِمَارَتِهِ لِلضَّرُورَةِ حَيْثُ يُدْخِرُ عَلَيْهِ يَنْبَغِي تَعَيُّنُ صُرْفِ غَلَّةِ
 هَذَا لِلْعِمَارَةِ إِنْ وُجِدَتْ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى غُرُوضِ الْوَاقِفِ الْمَشْتَرِطِ لَهُ عَلَى عِمَارَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ
 لِعِمَارَةٍ فَإِنْ أَمِنَ عَلَيْهَا حَفِظَهَا وَإِلَّا صُرِفَتْ لِمَصَالِحِهِ.....

فَيُصْرَفُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُرِفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ اه
 قَالَ سَمِ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ الْمَذْكُورِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَاقِفَ عَلَى الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُدْكَرْ لَهُ مَصْرُفٌ
 آخَرَ بَعْدَ الْمَسْجِدِ مِنْ مُنْقَطِعِ الْآخِرِ كَمَا فِي الرَّوْضِ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مُنْقَطِعِ الْآخِرِ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ
 النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ فَقَوْلُهُمْ هُنَا إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَوَقَّعْ عَوْدَهُ يُصْرَفُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ أَوْ أَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ يَكُونُ
 مُسْتَنَتِي مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ اه وَقَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر أَوْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَي: عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ،
 وَالرَّاجِعُ مِنْهُ تَقْدِيمُ الْمَصَالِحِ اه. ٥ فَوُد: (لِمَسْجِدٍ آخَرَ) أَي: قُرْبٍ مِنْهُ اه. شَرْحُ الْمَنْهَجِ وَيَقِي مَا لَوْ
 كَانَ ثُمَّ مَسَاجِدُ مُتَعَدِّدَةٌ وَاسْتَوَى قُرْبُهُ مِنْ الْجَمِيعِ هَلْ يُوَزَعُ عَلَى الْجَمِيعِ أَوْ يُقَدَّمُ الْأَحْوَجُ فِيهِ نَظَرٌ،
 وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي فَلَوْ اسْتَوَتْ الْحَاجَةُ وَالْقُرْبُ جَازَ صَرْفُهُ لِوَاحِدٍ مِنْهَا اه ع ش. ٥ فَوُد: (أَمَّا غَيْرُ الْمُتَهَدِّمِ)
 إِلَى قَوْلِهِ أَي: إِنْ تَوَقَّعْتَ فِي الْمَعْنَى. ٥ فَوُد: (بِهَا) أَي: بِمَا فَضَلَ مِنَ الْغَلَّةِ. ٥ فَوُد: (ضَبْطُهُ) أَي
 الْقُرْبِ. ٥ فَوُد: (لِأَنَّهُ) أَي الْأَدْحَاذَ (يُعْرَضُ) أَي: مَا يُدْخَرُ مِنْ رِبْحِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْعِمَارَةِ. ٥ فَوُد: (أَي
 وَحَيْثُ) أَي: حِينَ إِذَا لَمْ يَجْزِ الْأَدْحَاذُ. ٥ فَوُد: (بِهِ) أَي: رِبْحِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْعِمَارَةِ. ٥ فَوُد: (لَهُ) أَي
 لِلْمَسْجِدِ. ٥ فَوُد: (وَإِنْ أَخْرَجَهُ الْخ) أَي: لِاشْتِرَاءِ النَّازِلِ عَمَّا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ مِنْ صَرْفِهِ لِلْعِمَارَةِ فَقَوْلُهُ
 شَرَطَهُ بِالْتَضْبِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ. ٥ فَوُد: (لِلضَّرُورَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِتَعَيُّنِ الْخ. ٥ فَوُد: (لِمَصَالِحِهِ).

(فَزَعُ): تَقَدَّمَ عِمَارَةُ الْمَوْقُوفِ عَلَى حَقِّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِفْظِ الْوَاقِفِ وَيُصْرَفُ رِبْحُ
 الْمَوْقُوفِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَقَمًا مُطْلَقًا أَوْ عَلَى عِمَارَتِهِ فِي الْبِنَاءِ وَالتَّجْصِيسِ لِلْمُخْجِمِ، وَالسَّلْمِ وَالْبُورَارِيِّ
 لِلتَّظْلِيلِ بِهَا، وَالْمَكَائِسِ لِئِكْتَسَ بِهَا، وَالْمَسَاحِي لِئِنْتَقَلَ بِهَا الثَّرَابُ وَفِي ظَلَّةِ تَمَنُّعِ إِسَادِ خَسْبِ الْبَابِ
 بِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ تُصْرَفْ الْمَارَةُ وَفِي أَجْرَةِ قِيمِ لَا مُؤَدِّيْنَ وَإِمَامِ وَحُصْرٍ وَدُغْنِ؛ لِأَنَّ الْقِيمَ يَحْفَظُ الْعِمَارَةَ
 بِخِلَافِ الْبَاقِي فَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ صُرِفَ مِنْ رِبْعِهِ لِمَنْ ذَكَرَ لَا فِي التَّرْوِيقِ، وَالتَّقْشِ بِل

٥ فَوُد: (فَمَا فَضَلَ مِنْ غَلَّةِ الْمَوْقُوفِ عَلَى مَصَالِحِهِ الْخ) كَذَا شَرْحُ م ر. ٥ فَوُد: (بِخِلَافِ الْمَوْقُوفِ عَلَى
 عِمَارَتِهِ) كَذَا شَرْحُ م ر وَفِيهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَاقِفِ عَلَى مَصَالِحِهِ، وَالْوَاقِفِ عَلَى عِمَارَتِهِ مَعَ أَنَّ عِمَارَتَهُ مِنْ
 مَصَالِحِهِ.

لا لمطلق مستحقيه؛ لأن المصالح أقرب إلى العماره، ولو وقف أرضاً للزراعة فتعذر
وانحصرت النفع في الغرس أو البناء فعل الناظر أحدهما، أو أجرها لذلك وقد أفتى البلقيني في
أرض موقوفة ليُزرع حباً فأجرها الناظر ليُغرس كرماً بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم
يُخالف شرط الواقف انتهى فإن قلت: هذا مخالف لشرط الواقف فإن قوله ليُزرع حباً متضمن
لاشترط أن لا يُزرع غيره قلت: من المعلوم أنه يُعتقَر في الضمني ما لا يُعتقَر في المنطوق به
على أن الغرض في مسألتنا أن الضرورة ألجأت إلى الغرس أو البناء، ومع الضرورة تجوز
مخالفة شرط الواقف للعلم بأنه لا يُريد تعطيل وقفه وتوايه ومسألة البلقيني ليس فيها ضرورة
فاحتاجت للتقييد بعدم مخالفة شرط الواقف.

(فرغ) في فتاوى ابن عبد السلام بجواز إيقاد اليسير في المسجد الخالي ليلاً تعظيماً له لا نهائياً
للسرف والتشبه بالنصارى وفي الروضة بحوم إسراج الخالي، وجميع بحمل هذا على ما إذا

لو وقف عليها لم يصح اه مغني زاد النهاية وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والإمام في
الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الروضة عن البغوي لكانه نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يُصرف لهما
كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد وهذا هو الأصح ويُنجه إلحاق
المحضر والدُهن بهما في ذلك اه وفيهما أيضاً ولأهل الوقف النهاية لا قسمته ولو إقراراً اه قال ع س
قوله م ر لا قسمته هو واضح إن حصل بالقسمة تغيير لما كان عليه الوقف كجعل الدار الكبيرة دارين،
أما عند عدم حصوله كان تراخياً على أن كُل واحد منهم يأخذ داراً يتبع بها مدة استحقاقه فالظاهر
الجواز وله الرجوع عن ذلك متى شاء اه وقوله داراً إلخ أي: أو بيتاً مثلاً. ه فود: (لا لمطلق مستحقيه)
أي: الشامل للفقراء المجاورين فيه والطائفة المختصة به. ه فود: (ولو وقف أرضاً) إلى الفرع في
النهاية. ه فود: (وقد أفتى البلقيني إلخ) تأييد لما قبله. ه فود: (على أن الغرض إلخ) وفي س سم بعد
استشكاله ما نُصه نعم يُمكن أن يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسألة البلقيني، وما قبلها حيث اشترط
فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف، ولعل المراد عدم مخالفة شرط الواقف صريحاً إلا أن
جعل هذه علاوة غير ظاهر اه. ه فود: (في مسألتنا) أراد بها ما قبل مسألة البلقيني. ه فود: (وجمع) أي:
بين ما في فتاوى ابن عبد السلام، وما في الروضة. ه فود: (بحمل هذا) أي: ما في الروضة.

ه فود: (وقد أفتى البلقيني إلخ) كذا شرح م ر. ه فود: (على أن الغرض في مسألتنا إلخ) فيه بحث؛ لانه
إن أراد بمسألتنا ما قبل مسألة البلقيني فلا موقع لهذه العلاوة من الجواب؛ لانه جواب عن اعتبار
البلقيني عدم مخالفة شرط الواقف مع أنه صور المسألة بما يقتضي مخالفة. شرط الواقف وإن أراد بها
مسألة البلقيني فقوله إن الضرورة ألجأت يُنافي قوله ومسألة البلقيني إلخ فليُتأمل نعم يُمكن أن يقصد
بهذه العلاوة الفرق بين مسألة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط
الواقف، ولعل المراد على هذا عدم مخالفة شرط الواقف صريحاً إلا أن جعل هذه علاوة غير ظاهر.

أسرج من وقف المسجد أو ملكه، والأول على ما إذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر؛ لأنه إضاعة مال بل الذي يئجه الجفح بحمل الأول على ما إذا توقع ولو على تدور احتياج أحد لما فيه من الثور، والثاني على ما إذا لم يتوقع ذلك وفي الأثوار ليس للإمام إذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر إجازتها للزراعة أي: مثلاً وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة، فالمملوكة لِمَالِكِهَا إن عَرِفَ وإلا فمَالُ ضَائِعٍ أي: إن أيس من معرفته بحمل فيه الإمام بالمصلحة وكذا المجهول ولا يجوز لغير الموقوف عليه البناء مثلاً في هواء الموقوف؛ لأنه موقوف كما أن هواء المملوك مملوك، والمستأجر مُسْتَأْجِرٌ فمُسْتَأْجِرٌ منع المُؤْجِرِ مِنَ الْبِنَاءِ فيه أي: إن أَضْرَهُ كما هو ظاهر.

(تنبيه) يقع كثيراً الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصرفه وخروجه أبو زرعة على اختلافهم في الوقف على المسجد من غير بيان مصرفه فالقول يُبْطَلُهُ وَغَيْرُهُ يُصَحِّحُهُ وهو المُعْتَمَدُ وعليه فهو كالوقف على عمارة المسجد، وما نحن فيه كذلك فنصرف لعمارة المسجدين وتوابعها لا للفقراء المجاورين فيهما هذا حاصل كلامه وهو ظاهر إن قامت قرينة على أن المراد بالحرمين بعضهما وهو المسجدان وإلا فحقيقتهما المتبادرة منهما جميعهما، والواجب الحمل على الحقيقة ما لم يمتنع منه مانع ولا مانع هنا فتعمت الحقيقة الشاملة لهما

• فود: (لأنه إضاعة مال) فيه أن إضاعة المال جائزة لأذنى غرض وتغظيم المسجد غرض أي غرض. • فود: (بحمل الأول على ما إذا الخ) قد يُنابيه قوله تغظيماً له؛ لأنه مُشْعِرٌ بآته لا غرض فيه سوى التَّعْظِيمِ اهـ سم. • فود: (وحمل الثاني) أي: ما في الأثوار. • فود: (على الموقوفة) أي: على المقبرة الموقوفة. • فود: (فالمملوكة لِمَالِكِهَا) مُتَبَدِّأً وَخَيْرٌ. • فود: (وكذا المجهولة) أي: وما لا يُعْلَمُ كَوْنُهَا مَمْلُوكَةً، أو مَوْقُوفَةً مَالٌ ضَائِعٌ كَالْمَمْلُوكَةِ الْمَجْهُولِ مَالِكِهَا. • فود: (والمُستأجر) أي: وأن هواء المُسْتَأْجِرِ اهـ. • فود: (أي: إن أَضْرَهُ) أي: المُسْتَأْجِرُ بِكُسْرِ الْجِيمِ. • فود: (وخروجه أبو زرعة على اختلافهم الخ) لَمَلَّ مَحَلَّ التَّرْدُدِ قَبْلَ اطْرَادِ الْمَادَةِ بِالصَّرْفِ إِلَى أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ دُونَ عِمَارَةِ الْمَسْجِدَيْنِ، أَمَا بَعْدَ اطْرَادِهَا كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْآنَ فَلَا وَجْهَ لِلتَّرْدُدِ فِي الصَّرْفِ إِلَى أَهْلِهَا فَقَطَّ حَيْثُ عَلِمَهُ الْوَاقِفُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أَوَّلُ وَكَذَا يُعْمَلُ بِالْعَرَفِ الْمُطْرِدِ الْآنَ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْمُعْتَادُ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ عَمَلًا بِالِاسْتِصْحَابِ الْمُقْلُوبِ كَمَا مَرَّ. • فود: (فهو) أي: الوقف على المسجد من غير بيان مصرفه. • فود: (فَيُصَرَّفُ) أي: الوقف على الحرمين. • فود: (لعمارة المسجد) الأولى تثنية المسجد. • فود: (وتوابعها) أي: توابع عمارة المسجد كَنَرِيشِهِ وَسِرَاجِهِ. • فود: (فيهما) أي: المسجدين. • فود: (حاصل كلامه) أي: أبي زرعة. • فود: (جميعهما) أي: الحرمين من مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ، وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. • فود: (والواجب الخ) الواو حَالِيَةً. • فود: (الشاملة لهما الخ) قد يُقَالُ مُقْتَضَى ذَلِكَ تَعَيَّنَ صَرْفُ الْبَعْضِ لِأَهْلِهَا، وَالْبَعْضِ

• فود: (والمُستأجر مُسْتَأْجِرٌ) أي: وأن هواء المُسْتَأْجِرِ الخ. • فود: (الشاملة لهما) بمعنى عِبَارَتِهِمَا

بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى أهلهما إذ لا معنى للوقف عليهما بالنسبة لغير مسجديهما
إلا ذلك فالذي يتجه أن ناظرهما مخير في الصرف لعمارة المسجدين ولتمن فيها من الفقراء،
والمساكين.

(فصل) في بيان النظر على الوقف وشروطه وظيفة الناظر

(إن) كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه إلا الناظر الخاص أو العام، أو ليتنفع به الموقوف
عليه وأطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بأن يركبه الدابة مثلاً ليتنفي له
عليها حاجة فلا ينافي ذلك ما مرّ أيضاً في قول المثنى بإعارة وإجارة، وما قيّدته به وهل يُعتبر
كونه مثله خلقته نظير ما مرّ في الإجارة، أو يُفروق بأن القصد هنا تحصيل منفعة الموقوف عليه
من غير نظر لخلقته بخلافه ثم كلُّ مُحتمَل، ثم إن (شروط الواقف النظر لنفسه، أو غيره).....

لعمارة مسجديهما فقولُه الآتي فالذي يتجه إلخ كيف يوافق ذلك إلا أن يجاب بأن الحقيقة الشاملة
صادقة على كلِّ من الأمرين ومُتَحَقِّقة فيه فصَحَّ التخيير اهـ سم. □ فؤد: (من الفقراء إلخ) أي وغيرهم
على ما مرّ عن المُعْني وسم أن الوقف على أهل بلد يدخل فيه أغنياؤهم خلافاً لشرح الرّوض.

(فصل: في بيان النظر على الوقف)

□ فؤد: (في بيان النظر) إلى قوله وهل في النهاية. □ فؤد: (وشروطه) أي: النظر. □ فؤد: (وظيفة الناظر)
أي: وما يتبع ذلك كعدم انفساخ الإجارة بزيادة الأجرة اهـ ع ش. □ فؤد: (بأن يركبه) أي: الغرير.
□ فؤد: (فلا ينافي إلخ) المُتبادِرُ أنه تفرّيع على قوله بأن يركبه إلخ وأن الإشارة بقوله ذلك إلى التّقسيم
المارّ وأن وجه عدم المُنافاة أن ما تقدّم متناً وشرحاً في الوقف المُطلَق عن الاستغلال، والانتفاع، وما
هنا في المُقيّد بأحدهما لكن لم يظهِر لي وجه التفرّع فلو ادعى عدم المُنافاة من غير تفرّيع ثم وجهه بما
قُلْتُ لظهِر الكلام والله أعلم. □ فؤد: (وما قيّدته به) أي: من قوله وإن كان ناظرًا إلخ اهـ ع ش.
□ فؤد: (ليخلفيه) أي: من يُحصّلها. □ فؤد: (كلُّ مُحتمَل) الثاني أوجه بل مُتَعَيَّن إذ لا جامع بين
المسائلتين؛ لآته في مسألة الإجارة لا يستحقّ جميع منفعه الدابة وهو قدر ما تُطيقه وإنما يستحقّ من
ذلك قدر يُقلِّه فتعيّن اغتياز المثلية بخلاف ما نحن فيه فإنه يستحقّ جميع المنفعة وأن يُحمّلها قدر ما
تُطيق من رايح فقط، أو أمانة فقط أو منهما نعم ليس له تحمّلها فوق الطاقة كملكه اهـ سيّد عُمَر.
□ فؤد: (أو غيره) واجداً كان أو أكثر اهـ مُعْني ويأتي في الشرح ما يُعبدّه.

ولغيرهما بمعنى أهلهما قد يقال مُتَعَيَّن ذلك تعيّن صرف البعض لأهلهما والبعض لعمارة مسجديهما
فقولُه الآتي والذي يتجه إلخ كيف يوافق ذلك إلا أن يجاب بأن الحقيقة الشاملة صادقة على كلِّ من
الأمرين ومُتَحَقِّقة فيه فصَحَّ التخيير.

(فصل: في بيان النظر على الوقف إلخ)

□ فؤد: (فلا ينافي ذلك إلخ) كذا شرح م ر.

وكذا لو شرط نيابة النظر أي: عن كُـلِّ من وليه ليزيد وأولاده (قوله: الضرع) كذا بخطه، ولعل الأولى التفرغ اهـ من هاشم (أبيج) كسائر شروطه وروى أبو داود أن عمر رضي الله عنه ولي أمر صدقته، ثم جعله لخصصة ما عاشت، ثم لأولي الرأي من أهلها، وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه لا الموقوف عليه إلا أن يشرط له شيء من مال الوقف على ما بحث، وقول السبكي إنه أشبه بالإباحة فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط وإن شرط نظره حال الوقف فلا يعود إلا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافاً

• قوله: (وكذا لو شرط الخ) صادق بما لو كان النظر للقاضي فيتعين عليه استنابة المشروط له وفيه شبهة لما فيه من التحجير عليه مع أنه إنما يستفيد النظر بالولاية العامة فليأتمل اهـ سيد عمر. • قوله: (هن كل الخ) متعلق بنبأه وقوله: (لزيد الخ) متعلق بشرط الخ فزيد ثم أولاده نائب الناظر في حياته.

• قوله (سني): (أبيج) أي: شرطه سواء فوضه له في حياته أم أوصى به له؛ لأنه المتعرب بالصدقة فيبيع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها ولو جعل ولاية وقفه لفلان فإن مات لفلان جاز اهـ مثنى.

• قوله: (كسائر شروطه) إلى قوله لا الموقوف عليه في المعنى وإلى قوله وإن شرط نظره في النهاية قال ع ش ومنها أي: من سائر الشروط ما لو شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا وإن كان ما شرطه دون أجره مثل تلك الأماكن الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولو كان المستأجر غنياً حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمتعه فلو أجره بأكثر مما شرطه الواقف فالإجارة فائدة ويجب على المستأجر ما شرطه الواقف إن كان دون أجره المثل وأجره المثل إن كان ما شرطه زائداً عليها؛ لأن أجره المثل هي اللازمة حيث فسدت الإجارة، وما أجد من المستأجر زائداً على ما وجب عليه لا يملكه الأخذ اهـ.

• قوله: (صدقته) أي: وقفه اهرع ش. • قوله: (كقبول الوكيل) أي: فلا يشرط قبوله لفظ معني وشرح الروض. • قوله: (إنه) أي جعل النظر لشخص. • قوله: (فلا يرتد) أي: حق النظر. • قوله: (بعيد) خبر وقول السبكي. • قوله: (سقط) أي حقه من النظر وانتقل لمن بعده اهرع ش. • قوله: (وإن شرط نظره الخ) خلافاً للمعنى، والنهاية عبارتها إلا أن يشرط نظره حال الوقف فلا يتعزل بعزل نفسه على التراجع

• قوله: (وقبول من شرط له النظر الخ) في الروض وقبوله أي: المشروط له النظر حكم قبول الوكيل انتهى. • قوله: (وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه لا الموقوف عليه الخ) وظاهر أن من لم يشرط له النظر بل فوضه إليه الواقف حيث كان له النظر، والحاكم حكم قبوله كقبول الوكيل أيضاً وإنما خص من شرط له النظر لئلا يتوهم أنه كالموقوف عليه المعين كما أشار بقوله لا الموقوف عليه الخ. • قوله: (بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط) كذا شرح م ر. • قوله: (إن شرط نظره حال الوقف فلا يعود الخ) في شرح م ر إلا أن يشرط نظره حال الوقف فلا يتعزل بعزل نفسه على التراجع خلافاً لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلماً غيره مدة إغراضاً فلو أراد العود لم يحتاج إلى تولية جديدة انتهى. • في شرح الشارح للإزاد وقضية هذا أي: أن من شرط له النظر حال الوقف لو عزل نفسه لم يتصّب

لِمَنْ نازَعَ فيه ويُؤَيِّدُهُ كَلَامُهُمْ فِي الوَصِيّ وَمَنْ تَمَّ بِبَغْيِي أَنْ يَجِيءَ فِيهِ مَا فِي الوَصِيّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ حَيْفٌ مِنْ انْزِالِهِ صَرَّرَ بِلِحَقِّ المَوْلَى عَلَيْهِ تَمَّ بِعَزْلِهِ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَنْفَذْ، وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهُ كَالوَصِيّ مَا صرَّحُوا بِهِ أَنَّهُ يَأْتِي هُنَا فِي جَمَلِ النِّظَرِ لِانْتِثَانِ تَفْصِيلِ الإِبْصَاءِ لِانْتِثَانِ مِنْ وُجُوبِ الاجْتِمَاعِ تَارَةً وَعَدَمِهِ أُخْرَى وَمَنْ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ مُشْرِفًا فَقَطْ وَلَا يَسْتَجِيقُ المُشْرِفُ شَيْقًا مِثْلًا شَرْطًا لِلنَّاطِرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى نَاطِرًا وَمَنْصُوبًا الحَاكِمِ وَنَائِبًا النَّاطِرِ كَالوَكِيلِ جِزْمًا (وَالِإِ) بِشَرْطٍ لِأَحَدٍ (فَالنِّظَرُ لِلقَاضِي) أَي قَاضِي بَلَدِ المَوْقُوفِ بِالنِّسْبَةِ لِجَفِظِهِ وَنَحْوِ إِجَارَتِهِ وَقَاضِي بَلَدِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَدَا ذَلِكَ نَظِيرٌ مَا مَرَّ فِي مَالِ اليَتِيمِ (عَلَى المَذْهَبِ)؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ النِّظَرِ العَامِّ فَكَانَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ وَاقِعًا وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَلَوْ شَخْصًا مُعَيَّنًا وَجِزْمٌ المَاوَرِدِيِّ بِثُبُوتِهِ لِلوَاقِفِ بِلَا شَرْطٍ فِي مَسْجِدِ المَحَلَّةِ وَالخَوَارِزْمِيِّ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ وَزَادَ أَنَّ دُرَيْتَهُ مِثْلُهُ ضَعِيفٌ.

(تَبِيه) لِلشُّبْكِيِّ إِفْتَاءً طَوِيلٌ أَنَّ القَاضِي الشَّافِعِي يَخْتَصُّ حَتَّى عَنِ السُّلْطَانِ بِنَظَرٍ وَقِفٍ شَرْطًا لِلحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ.....

خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ خِلَالَه نَعَمَ يُعَيِّمُ الحَاكِمَ مُتَكَلِّمًا غَيْرَهُ مُدَّةً إِعْرَاضِهِ فَلَوْ أَرَادَ العَوْدَ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى تَوَلِيَّةٍ جَدِيدَةٍ إِذْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر فَلَا يَنْعَزَلُ إِخْ وَمَنْ عَزَلَ نَفْسَهُ مَا لَوْ اسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ النِّظَرِ لِغَيْرِهِ بِفَرَاغٍ لَهُ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ وَيَسْتَنْبِطُ القَاضِي مَنْ يَأْتِيهِ عَنْهُ فِي الوَظِيْفَةِ، ثُمَّ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ م ر السَّابِقِ كَبَقِيَّةِ شَرْطِهِ يُعَيِّدُ أَنَّ الوَاقِفَ إِذَا شَرَطَ مِنَ الوَظَائِفِ شَيْئًا لِأَحَدٍ حَالَ الوَقْفِ أَتْبَعَ وَمَنْه مَا لَوْ شَرَطَ الإِمَامَةَ أَوْ الخُطَابَةَ لِشَخْصٍ وَلِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ المَشْرُوطَ لَهُ ذَلِكَ فَرَّغَ عَنْهُمَا لِأَخْرَ وَبِاشْرَ المَفْرُوعِ لَهُ فِيهِمَا مُدَّةٌ ثُمَّ مَاتَ الفَارِغُ عَنِ أَوْلَادٍ فَيَتَّقَبَلُ الحَقُّ فِي ذَلِكَ لِأَوْلَادِهِ فِي فَتَاوَى الشَّارِحِ م ر مَا يُصْرَحُ بِانْتِقَالِ الحَقِّ لِأَوْلَادِهِ.

• قَوْلُهُ: (وَالِإِ بِشَرْطِ الخ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةُ أَي: وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ لِأَحَدٍ أَي: حَالَ الوَقْفِ، وَالمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ لِأَحَدٍ أَي: إِنْ لَمْ يُعْلَمْ شَرْطُهُ لِأَحَدٍ سِوَاةِ عُلِمَ عَدَمُ شَرْطِهِ، أَوْ جُهْلُ الحَالِ إِه.

• قَوْلُهُ: (أَي قَاضِي) إِلَى المَعْنَى فِي المَعْنَى وَإِلَى التَّبِيهِ فِي النِّهَايَةِ. • قَوْلُهُ: (لِإِ مَا عَدَا ذَلِكَ) أَي: كَقِسْمَةِ العَلَّةِ. • قَوْلُهُ: (وَلَوْ وَاقِعًا) أَي: وَلَوْ كَانَ الغَيْرُ وَاقِعًا ش إِه سَم. • قَوْلُهُ: (وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَلَوْ شَخْصًا إِخ) أَي: وَلَوْ كَانَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ شَخْصًا إِخ إِه ع ش الوَاوِ بِمَعْنَى، أَوْ. • قَوْلُهُ: (وَجِزْمٌ المَاوَرِدِيِّ) مُبْتَدَأٌ.

• وَقَوْلُهُ: (ضَعِيفٌ) خَيْرُهُ. • قَوْلُهُ: (بِلَا شَرْطٍ) أَي حَالَ الوَقْفِ. • قَوْلُهُ: (وَالخَوَارِزْمِيِّ) عَطَفَ عَلَى المَاوَرِدِيِّ. • قَوْلُهُ: (زَادَ) أَي: الخَوَارِزْمِيِّ. • قَوْلُهُ: (لِلشُّبْكِيِّ) إِلَى قَوْلِهِ وَاسْتَدَلَّ فِي المَعْنَى. • قَوْلُهُ: (إِفْتَاءً طَوِيلٌ إِخ) وَوَقَعَ هَذَا الإِفْتَاءُ بَعْدَ تَوَلِيَّةِ القُضَاةِ الأَرْبَعَةِ إِه مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (شَرْطٍ) أَي: التَّنْظَرِ.

بَدَلَهُ الحَاكِمُ أَنَّهُ يَنْعَزَلُ بِعَزْلٍ نَفْسِهِ لَكِنْ قَالَ الشُّبْكِيُّ الَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّنْظَرُ بَلْ لَهُ الإِئْتِنَاعُ وَيُرْفَعُ الأَمْرُ لِلقَاضِي لِتُعَيِّمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلُ الحَاكِمِ غَيْرَهُ كَمَا مَرَّ لَيْسَ لِانْزِالِهِ بَلْ لِإِئْتِنَاعِهِ فَذَا عَادَ عَادَ التَّنْظَرُ لَهُ إِه. • قَوْلُهُ: (وَلَوْ وَاقِعًا) أَي: وَلَوْ كَانَ الغَيْرُ وَاقِعًا ش. • قَوْلُهُ: (ضَعِيفٌ) كَذَا م ر.

أو سكت عن نظره أو آل نظره للحاكم واستدل له بما توقف الأذرع في الذي يُتجه أن محله في وقف قبل سنة أربع وستين وستمائة؛ لأن الشافعي هو الممهود حينئذ، والقضاء الثلاثة إنما أخذتهم من حينئذ الملك الظاهر وأما بعد فينبغي إناطة ما جعل للقاضي بالقاضي الذي يتبادر إليه عرف أهل ذلك المحل ما لم يفوض الإمام نظر الأوقاف لغيره، ومن ثم كان النظر في الحقيقة إنما هو للإمام كما صرحوا به في موضع وتصريحهم بالقاضي في مواضع إنما هو لكونه نائبه ومخالفه السبكي في ذلك مردودة، ثم رأيت أبا زرعة ذكر كلام السبكي بطوله، ثم اعتد أنه متى عبّر بالقاضي حيل على غير السلطان للعرف المطرد بذلك، أو بالحاكم تناول القاضي والسلطان لغة ولا عبيرة بالعرف لأنه فيه مضطرب فلكل التصرف فيه وللسلطان تفويضه لغير القاضي قال السبكي وليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر إلا إن صرح الواقف بنظره كما ليس له أخذ شيء من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج ومحلّه في قاض له قدر كفايته وفيه نظرو وبحت بعضهم أنه لو خشى من القاضي أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه في مصاريفه أي: إن عرفها وإلا فوضه لغيره عاريف بها أو سأله وصرفها.

- فؤد: (أو سكت الخ) عطفت على شرط. • فؤد: (إن محله) أي: اختصاص القاضي الشافعي بالنظر فيما ذكر. • فؤد: (واستدل له الخ) عبارة المصنف قال: لأن القاضي الشافعي هو المفهوم عرفاً عند الإطلاق فمتى قيل القاضي من غير تعيين فهو الشافعي وإن أريد غيره قيده وقد استقر ذلك في الديار المصرية اه. • فؤد: (إنما أخذتهم) أي: القضاء الثلاثة. • فؤد: (من حينئذ) أي: حين دخول السنة المذكورة أي: بعده. • فؤد: (ما جعل للقاضي) أي: من غير تعيين.
- فؤد: (ومخالفه السبكي في ذلك) أي التخصيل الماز حيث ادعى الاختصاص بالقاضي الشافعي مطلقاً ولو بعد التاريخ المذكور.
- فؤد: (حمل) أي القاضي. • فؤد: (أو بالحاكم) عطفت على القاضي. • فؤد: (تناول) أي: الحاكم. • فؤد: (ولا عبيرة بالعرف) أي الغير مطرد بقريته ما بعده.
- فؤد: (فلكل) أي: من القاضي أو السلطان. • فؤد: (إلا إن صرح الواقف الخ) ظاهره منع أخذه وإن كان النظر له بأن لم يشترط لأحد فليتأمل اه سم وظاهر أن من التصريح بشرط النظر لأولاده مثلاً، ثم القاضي. • فؤد: (وفيه نظرو) أي: في قول التاج، ولعل وجه النظر أن المتبادر من إطلاق الناظر الناظر الخاص.
- فؤد: (صرفه في مصاريفه) أي: ولو بإجارة اه ع ش. • فؤد: (وصرفها) أي: صرف فيها على الحذف، والإيصال.

• فؤد: (إلا إن صرح الواقف الخ) ظاهره منع أخذه وإن كان النظر له بأن لم يشترط لأحد فليتأمل.

(فرع) شَرَطَ الْوَاقِفُ لِناظِرٍ وَفِيهِ فُلانٍ قَدْرًا فَلَمْ يَقْبَلِ النَّظَرَ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ بَانَ اسْتِحْقاقُهُ لِمَعْلُومِ النَّظَرِ مِنْ حِينِ آلٍ إِلَيْهِ كَذَا قِيلَ وَإِنَّمَا يُتَّجَعُ فِي الْمَعْلُومِ الزَّائِدِ عَلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ كَوْنَهُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ بِخِلَافِ الْمَعْلُومِ الْمُسَاوِي لِأَجْرَةِ مَثَلِ نَظَرِ هَذَا الْوَاقِفِ، أَوْ الناقِصِ عَنْهُ لَا

• فَوَدَّ: (فَرَعَ شَرَطَ الْوَاقِفُ الْإِخ) فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ فَإِنْ شَرَطَ أَي: الْوَاقِفُ لَهُ أَي: لِلناظِرِ عَشْرَ الْعَلَّةِ أَجْرَةً لِعَمَلِهِ جازٍ، ثُمَّ إِنْ عَزَلَهُ بَطَلَّ اسْتِحْقاقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِكَوْنِهِ أَجْرَةً اسْتَحَقَّهُ وَلَا يَتَطَّلُ اسْتِحْقاقَهُ لَهُ بَعَزَلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَأَحَدِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ وَصُورَةٌ تُفَوِّذُ عَزْلَهُ أَنْ يَشْرِبَ لِتَنْفِيهِ النَّظَرَ وَتَوَلِيَّةٍ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْشِرِ الْعَلَّةِ، ثُمَّ يَوَلِيهِ بِهِ أَه. وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ الْإِخ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْمَشْرُوطُ عَلَى أَنَّهُ أَجْرَةٌ إِلَّا إِذَا تَعَرَّضَ الشَّارِطُ لِذَلِكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ فَلَا يَكُونُ أَجْرَةً وَيَسْتَحَقُّهُ مُطْلَقًا وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا إِذَا عَيَّنَ النَّاظِرَ فَإِنْ شَرَطَ شَيْئًا لِمَنْ يَكُونُ نَاطِرًا ثُمَّ أَقَامَ هُوَ أَوْ الْحَاكِمُ نَاطِرًا سَقَطَ اسْتِحْقاقُهُ بَعَزَلَهُ وَعَلَى هَذَا أَغْنَى أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْمَشْرُوطُ عَلَى أَنَّهُ أَجْرَةٌ إِلَّا إِذَا تَعَرَّضَ لِذَلِكَ فَإِنَّ صُورَةَ مَسْأَلَةِ الْفَرَعِ الْمَذْكُورِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَشْرُوطُ أَجْرَةً فَالْوَجْهَ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ خِلَافًا لِلْقَبِيلِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ صَوَّرْتَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجْرَةً فَالْوَجْهَ الْقَبِيلُ الْمَذْكُورُ قَلْبًا رَاجِعٌ أَه سَمِ أَقُولُ الْمُبَادَرُ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ الْقَبِيلِ لِمَعْلُومِ النَّظَرِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ لِمَعْلُومِ النَّاظِرِ الْأَوَّلُ وَمِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ وَإِنَّمَا يُتَّجَعُ الْإِخ الثَّانِي. • فَوَدَّ: (شَرَطَ الْوَاقِفُ) أَي: لَوْ شَرَطَ الْإِخ وَقَوْلُهُ: (لِناظِرٍ وَفِيهِ) مُضَافٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ: (فُلانٍ) بَدَلٌ مِنَ النَّاظِرِ. • فَوَدَّ: (لِمَعْلُومِ النَّظَرِ) بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَشْرُوطِ فِي مُقَابِلِهِ. • فَوَدَّ: (مِنْ حِينِ آلٍ الْإِخ) أَي: النَّظَرُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ.

• فَوَدَّ: (كَذَا قِيلَ) أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ أَه سَمِ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا يُتَّجَعُ فِي الْمَعْلُومِ الْإِخ) هَلْ يَسْتَحَقُّ جَمِيعَ الْمَعْلُومِ حَيْثُ يَدَّ، أَوْ الْقَدْرَ الزَّائِدَ عَلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ بِالنَّظَرِ لِمِيزَاتِهِ، وَالثَّانِي بِالنَّظَرِ لِلْمَعْنَى فَلَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ وَإِنَّمَا يُتَّجَعُ فِيمَا زَادَ عَلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ لَكَانَ حَسَنًا أَه. سَيِّدُ عَمْرٍ. • فَوَدَّ: (الْوَاقِفُ) إِلَى قَوْلِهِ أَي: إِنْ كَانَ فِي النَّهَائِيَّةِ.

• فَوَدَّ: (فَرَعَ شَرَطَ الْوَاقِفُ لِناظِرٍ وَفِيهِ الْإِخ) فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ وَلِلناظِرِ مِنْ عَلَّةِ الْوَاقِفِ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ وَإِنْ زَادَ عَلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ وَكَانَ ذَلِكَ أَجْرَةً عَمَلِهِ، نَعَمْ إِنْ شَرَطَهُ لِتَنْفِيهِ تَقَيَّدَ ذَلِكَ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ كَمَا مَرَّ فَإِنْ عَمِلَ بِلا شَرَطٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَإِنْ شَرَطَ لَهُ عَشْرَ الْعَلَّةِ أَجْرَةً لِعَمَلِهِ جازٍ، ثُمَّ إِنْ عَزَلَهُ بَطَلَّ اسْتِحْقاقُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِكَوْنِهِ أَجْرَةً اسْتَحَقَّهُ وَلَا يَتَطَّلُ اسْتِحْقاقَهُ لَهُ بَعَزَلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَأَحَدِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ وَصُورَةٌ تُفَوِّذُ عَزْلَهُ أَنْ يَشْرِبَ لِتَنْفِيهِ النَّظَرَ وَتَوَلِيَّةٍ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْشِرِ الْعَلَّةِ، ثُمَّ يَوَلِيهِ بِهِ أَه وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ الْإِخ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْمَشْرُوطُ عَلَى أَنَّهُ أَجْرَةٌ إِلَّا إِذَا تَعَرَّضَ الشَّارِطُ لِذَلِكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ بِذَلِكَ فَلَا يَكُونُ أَجْرَةً وَيَسْتَحَقُّهُ مُطْلَقًا وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا إِذَا عَيَّنَ النَّاظِرَ فَإِنْ شَرَطَ شَيْئًا لِمَنْ يَكُونُ نَاطِرًا، ثُمَّ أَقَامَ هُوَ، أَوْ الْحَاكِمُ نَاطِرًا سَقَطَ اسْتِحْقاقُهُ فَقَوْلُهُ وَعَلَى هَذَا أَغْنَى أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْمَشْرُوطُ عَلَى أَنَّهُ أَجْرَةٌ إِلَّا إِذَا تَعَرَّضَ لِذَلِكَ فَإِنَّ مَسْأَلَةَ فِي الْفَرَعِ الْمَذْكُورِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَشْرُوطُ أَجْرَةً فَالْوَجْهَ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ خِلَافًا لِلْقَبِيلِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ صَوَّرْتَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجْرَةً فَالْوَجْهَ الْقَبِيلُ الْمَذْكُورُ قَلْبًا رَاجِعٌ. • فَوَدَّ: (كَذَا قِيلَ) أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ.

بَسْتَحَقَّهُ فِيمَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فَلَ وَجَهَ لِاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ (وَشَرْطُ النَّاطِرِ الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ (الْعَدَالَةُ) الْبَاطِنَةُ مُطْلَقًا كَمَا رَجَّحَهُ الْأَذْرَعِيُّ خِلَافًا لِاِكْتِفَاءِ السَّبْكِيِّ بِالظَّاهِرِ فِي مَنْصُوبِ الْوَاقِفِ فَيَنْقَزِلُ بِالْفِسْقِ أَيْ الْمُحَقَّقِ بِخِلَافِ نَحْوِ كَذِبِ أَمَكْنٍ أَنْ لَهُ فِيهِ عُذْرًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِذَا انْعَزَلَ بِالْفِسْقِ فَالنَّظَرُ لِلْحَاكِمِ كَمَا بَأْتِي وَقِيَاسُ مَا بَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ، وَالنِّكَاحِ صِحَّةُ شَرْطِ ذِمِّيِّ النَّظَرِ لِذِمِّيِّ عَدَلٍ فِي دِينِهِ أَيْ: إِنْ كَانَ الْمُسْتَحَقُّ ذِمِّيًّا (وَالْكِفَايَةُ) لِمَا تَوَلَّاهُ مِنْ نَظَرٍ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ (و) هِيَ كَمَا فِي مُسَوِّدَةٍ شَرَحَ الْمُهَذَّبُ أَوْ الْأَهْمُ مِنْهَا كَمَا فِي غَيْرِهِ (الْإِهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ) الْمَفْرُوضِ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْوَصِيِّ، وَالْقِيمِ؛ لِأَنَّهُ وَإِلَايَةٌ عَلَى الْغَيْرِ وَعِنْدَ زَوَالِ الْأَهْلِيَّةِ.....

• فَوَقْفٌ (سَبْئِي) (الْعَدَالَةُ) أَيْ: وَلَوْ امْتَرَاةً وَقَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَيْ: سِوَاءَ وِلَاةِ الْوَاقِفِ، أَوْ الْحَاكِمِ اِهْرَعْ شَرْطِ فِي الْبُجَيْرِ مِمَّا عَنِ الشُّوْبَرِيِّ وَلَوْ أَعْمَى عَنِ الْقَلْبِيِّ وَلَوْ أَعْمَى وَخَشَى اِه.م. • فَوَدُ: (الْبَاطِنَةُ مُطْلَقًا) اِعْتَمَدَهُ مَرَّةً اِه.س.م. • فَوَدُ: (لِاِكْتِفَاءِ السَّبْكِيِّ) اِعْتَمَدَهُ الْمُغْنِي. • فَوَدُ: (بِالْفِسْقِ) اِعْتَمَدَهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ السَّلَامَةُ مِنْ خَارِمِ الْمَرْوَةِ اِه.ع. ش. • فَوَدُ: (بِخِلَافِ نَحْوِ كَذِبِ أَمَكْنِ) اِعْتَمَدَهُ قَدْ يُقَالُ الْكَذِبُ صَغِيرَةٌ فَلَا يَفْسُقُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ لَهُ فِيهِ عُذْرًا اِه.س.م. • فَوَدُ: (لِلْحَاكِمِ) أَيْ: الْعَادِلِ. • فَوَدُ: (كَمَا بَأْتِي) أَيْ: آفَقًا فِي الشَّرْحِ. • فَوَدُ: (وَقِيَاسُ مَا بَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ وَالنِّكَاحِ صِحَّةُ شَرْطِ اِعْتَمَدَهُ) لَكِنْ يُرَدُّ بِأَشْرَاطِ الْعَدَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَصِحَّةِ تَرْوِيحِ الذَّمِّ مَوْلِيَّتِهِ وَأَصِحَّ شَرْحُ م ر اِه.س.م. قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر لَكِنْ يُرَدُّ اِلخِ مُتَمَتِّدٌ وَقَوْلُهُ وَأَصِحَّ وَهُوَ أَنَّ وَلِيَّ النِّكَاحِ فِيهِ وَازِعٌ طَبِيعِيٌّ يَحْمِلُهُ عَلَى الْجِزْصِ عَلَى تَخْصِيصِ مَوْلِيَّتِهِ دَفْعًا لِلْعَارِ عَنْهُ بِخِلَافِ الْوَقْفِ اِه.م. • فَوَدُ: (وَهِيَ) أَيْ: الْكِفَايَةُ مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ: (أَوْ الْأَهْمُ مِنْهَا) أَيْ مِنْ الْكِفَايَةِ عَطْفٌ عَلَيْهِ. • وَفَوَقْفٌ (سَبْئِي) (الْإِهْتِدَاءُ) اِعْتَمَدَهُ عِبَارَةُ الْمُغْنِي تَنْبِيهُ فِي ذِكْرِ الْكِفَايَةِ كِفَايَةً عَنِ قَوْلِهِ وَالْإِهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ وَلِذَلِكَ حَذَفَهُ مِنَ الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَحَيْثُيذُ فَعَطْفُ الْإِهْتِدَاءِ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنَ عَطْفِ التَّنْصِيرِ، أَوْ يُقَالُ أَقْرَدَهُ بِالذِّكْرِ لِكُونِهِ الْمُهِمَّ مِنَ الْكِفَايَةِ وَلَوْ كَانَ لَهُ النَّظَرُ عَلَى مَوَاضِعٍ قَائِمَتِ اِهْلِيَّتِهِ فِي مَكَانٍ تَبَيَّنَتْ فِي بَاقِي الْأَمَاجِنِ مِنْ حَيْثُ الْأَمَانَةُ وَلَا تَبَيَّنَتْ مِنْ حَيْثُ الْكِفَايَةُ إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَتْ اِهْلِيَّتُهُ فِي سَائِرِ الْأَوْقَافِ قَالَه ابْنُ الصَّلَاحِ وَهُوَ كَمَا قَالَ الذَّمِيرِيُّ ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ الْبَاقِي فَوْقَ مَا أَتَيْتَ فِيهِ اِهْلِيَّتِهِ، أَوْ مِثْلَهُ بِكَثْرَةِ مَصَارِفِهِ وَأَعْمَالِهِ فَإِنْ كَانَ أَقْلُ فَلَا اِهْمُغْنِي وَقَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ اِلخِ فِي النِّهَايَةِ مِثْلَهُ. • فَوَدُ: (الْمَفْرُوضِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُؤَخَّذُ مِنْهُ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدُ: (لِاتِهِ وَإِلَايَةُ) اِعْتَمَدَهُ تَغْلِيلٌ لِلْقِيَاسِ.

• فَوَدُ: (وَعِنْدَ زَوَالِ الْأَهْلِيَّةِ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي فَإِنْ اِخْتَلَّتْ إِحْدَاهُمَا نَزَعَ الْحَاكِمُ الْوَقْفَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ

• فَوَدُ: (الْبَاطِنَةُ مُطْلَقًا) اِعْتَمَدَهُ م ر. • فَوَدُ: (بِخِلَافِ نَحْوِ كَذِبِ أَمَكْنِ) اِعْتَمَدَهُ قَدْ يُقَالُ الْكَذِبُ صَغِيرَةٌ فَلَا يَفْسُقُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ لَهُ فِيهِ عُذْرًا. • فَوَدُ: (وَقِيَاسُ مَا بَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ، وَالنِّكَاحِ صِحَّةُ شَرْطِ ذِمِّيِّ النَّظَرِ لِذِمِّيِّ اِعْتَمَدَهُ) لَكِنْ يُرَدُّ بِأَشْرَاطِ الْعَدَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَصِحَّةِ تَرْوِيحِ الذَّمِّ مَوْلِيَّتِهِ وَأَصِحَّ شَرْحُ م ر.

يكون النظر للحاكم عند السبكي ولين بعد غير الأهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة ووجه السبكي ما قاله بأنه لم يجعل النظر للمتأخر إلا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره في غير فقهه وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للأبعد بفسق الأقرب لوجود السبب فيه وهو القربة ولا يعود النظر له بمؤد الأهلية إلا إن كان نظره بشرط الواقف كما أفتى به المصنف لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به ولعارض مانيح من تصرفه لا سالب لولايته ومؤخذ منه أن وجه كلام السبكي إن شرط له ذلك لرجاء عوده له وكلام ابن الرفعة إن لم بشرط له؛ لأنه لا يمكن عوده إليه فكان كالمعذور لكن ظاهر كلامهما أنه مفروض فيمن شرط له وحيث فلا وجه ما قاله السبكي وإن قال الأذرع في كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة.

(ووظيفته) عند الإطلاقي حفظ الأصول، والغلات على الاحتياط (والإجارة) بأجرة المثل لغير محجورة إلا أن يكون هو المستحق كما مر بما فيه مبسوطاً في الوكالة فراجعه،

المشروط له النظر الواقف وقضية كلام الشيخين أن الحاكم يتولاه استغلاً فيؤليه من أراد فإن النظر لا يتقبل لمن بعده إذا شرط الواقف النظر لإنسان بعده إلا أن يثب عليه الواقف كما قاله السبكي وغيره اهـ. فؤد: (يكون النظر للحاكم) اعتمده م ر اه سم. وكذا اعتمده المصنف كما مر آتفاً. فؤد: (هند السبكي) عبارة النهاية كما رجحه السبكي لا لمن بعده خلافاً لابن الرفعة؛ لأنه لم يجعل الخ اهـ.

فؤد: (الإ بعد فقد المتقدم) وذلك بأن قال على أن النظر فيه يزيد ثم عمرو مثلاً اهـ ع ش.

فؤد: (وبهذا) أي: بقوله فلا سبب لنظره الخ. فؤد: (ولا يعود الخ) عبارة المصنف فإن زاد الاختلال عاد نظره إن كان مشروطاً في الواقف منصوصاً عليه بعينه كما ذكره المصنف في فتاويه اهـ. فؤد: (إذ ليس لأحد عزله) ومر عن النهاية، والمصنف أنه ليس له عزل نفسه. فؤد: (وؤخذ منه) أي: من التعليل. فؤد: (إن شرط له ذلك) أي: شرط الواقف له النظر. فؤد: (وكلام ابن الرفعة إن لم بشرط له) أي: بأن كان متولياً من قبل الحاكم اهـ سيّد عمر. فؤد: (لكن ظاهر كلامهما) أي: السبكي وابن الرفعة اهـ سيّد عمر. فؤد: (أنه مفروض) أي الخلاف. فؤد: (فالأوجه ما قاله السبكي) تقدم عن النهاية، والمصنف اعتماده. فؤد: (هند الإطلاقي) أو تفويض جميع الأمور له اهـ مصنفه وبأنه في الشرح مثله. فؤد: (على الاحتياط)؛ لأنه ينظر في مصالح الغير فأشبهه ولي التيمم اهـ مصنفه.

فؤد: (سبي) (والإجارة) أي: فله ذلك سواء كان المستأجر من الموقوف عليهم، أو اجنبياً حيث رأى المصلحة في ذلك وإن طلبه الموقوف عليه حيث لم بشرط الواقف السكنى بنفسه، أما إذا شرط ذلك فليس للتأجير الإجزاء بل يستوفي الموقوف عليه المنفعة بنفسه، أو نأيه اهـ ع ش. فؤد: (إلا أن يكون) أي: التأجير.

فؤد: (يكون النظر للحاكم هند السبكي) اعتمده م ر.

(والعمارة) وكذا الافتراض على الوفاء عند الحاجة لكن إن شرط له الوفاء أو أذن له القاضي كما في الروضة وغيرها وإن نازع فيه البلقيني وغيره سواء حال نفسه وغيره قال الغزالي وإذا أذن له فيه صدق فيه ما دام ناظراً لا بعد عزله (وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها؛ لأنها المعهودة في مثله وبلغه رعايته زمن عينه الوفاء وإنما جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن

• فوف (سني): (والعمارة) في الرّوض وشرحه أي: والمُثني نَفَقَةُ الموقوف ومُؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الوفاء من ماله، أو من مال الوفاء والأقرب منافع أي: الموقوف ككسب العبد وعلّة العقار فإذا تمطلت منافعهُ فالنَفَقَةُ ومُؤنة التّجهيز لا العمارة من بيت المال كمن اعتق من لا كسب له، أما العمارة فلا تجب على أحد حيثيذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روجه وحرمته انتهى اه سم على حيج وظاهر أن مثل العمارة أجرة الأرض التي بها البناء، أو غراس موقوف ولم تف منافعهُ بالأجرة اه ع ش. • فود: (وكذا الافتراض) إلى قول المتن فإن فوّض في النهاية إلا قوله قال الغزالي إلى المتن وقوله قال الشبكي إلى ونقل وقوله ويؤاخذ إلى ومحل ما ذكر. • فود: (هند الحاجة) عبارته في شرح الإزشاد وله الافتراض في عمارته بإذن الإمام، أو نايه، والإنفاق عليها من ماله ليرجع وللإمام أن يقرضه من بيت المال انتهت، وخرج بالحاجة ما إذا تمطلت منافع العقار إذ لا تجب العمارة حيثيذ اه سم. • فود: (إن شرطه له الخ) أي: شرط النظر للناظر الوفاء حال الوفاء. • فود: (أو أذن له فيه القاضي) أي: فلو افتراض من غير إذن من القاضي ولا شرط من الوفاء لم يجز ولا يرجع بما صرفه لتعديبه به اه ع ش. • فود: (سواء مال نفسه) مقتضاه أنه يتولى الطرفين حيثيذ ويتبني أن يكون مثله ما لو شرط له الوفاء، أو أذن الوفاء، أو أذن له القاضي في الإنفاق من ماله والرجوع وهل له ما ذكر في صورة الافتراض؛ لآته افتراض في المعنى أو يتعين في صورة القرض الحقيقي بالإيجاب والقبول كما هو المتبادر محل تأمل اه سيد عمّر وقوله حيثيذ أي: حين افتراضه من مال نفسه وقوله ما ذكر أي: الإنفاق من ماله وقوله؛ لآته أي: الإنفاق من ماله وقوله محل تأمل القلب إلى الأول أميل. • فود: (وإذا أذن له الخ) لعل المراد بالإذن ما يشمل ما لو شرط النظر له الوفاء فافتراض، أو اتفق عند الحاجة من ماله. • فود: (لأنها) أي: المذكورات من الحفظ وما عطف عليه. • فود: (عينه الوفاء) أي: لقسمة

• فود في (سني): (والعمارة) في الرّوض وشرحه فضل نَفَقَةُ الموقوف ومُؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت، أو شرطها الوفاء من ماله، أو من مال الوفاء والأقرب منافع أي: الموقوف ككسب العبد وعلّة العقار فإذا تمطلت منافعهُ، والنَفَقَةُ ومُؤنة التّجهيز لا العمارة من بيت المال كمن اعتق من لا كسب له، أما العمارة فلا تجب على أحد حيثيذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روجه وحرمته اه. • فود: (هند الحاجة) عبارته في شرح الإزشاد وله الافتراض في عمارته بإذن الإمام، أو نايه، والإنفاق عليها من ماله ليرجع وللإمام أن يقرضه من بيت المال الخ اه وخرج بالحاجة ما إذا تمطلت منافع العقار إذ لا تجب العمارة حيثيذ. • فود: (كما في الرّوضة الخ) اعتمده م ر.

المُعْتَمِدِينَ لِجِدِّهِهِ بِالرِّكَاءِ الْمُعْجَلَةِ، ولو استنابَ في شيءٍ من وظيفته غيره فالأجرة عليه لا على الوفاء كما هو ظاهرٌ قال السبكي وتمسك بعضُ فقهاءِ العَصْرِ بأنَّ وظيفته ذلك على أنه ليس له توليةٌ ولا عزلٌ، ثم ردهُ بأنَّ ذلك في وفاءٍ لا وظائفٍ فيه وبأنَّ المفهومَ من تفويضهم القِسمةُ له أنَّ ذلك له لكنَّ للحاكمِ الاعتراضُ عليه فيما لا يسوغُ وفي ولايةٍ من هو أصلحُ للمسلمين ونَقَلَ الأذرعِي عَمَّنْ لا يُحْصَى وقال إنَّه الذي نَعْتَقِدُه أنَّ الحاكمَ لا نظَر له معه ولا تصرّف بل نَظَرُه معه نظَر إحاطةٍ ورعايةٍ، ثم حَمَلَ إفتاءَ ابنِ عَجْدِ الشَّلامِ بأنَّ المُدرِّس هو الذي

الغَلَّةُ. ٥. فَوَدُ: (ذلك) أي: ما في المَثَلِ والشَّرْحِ. ٥. فَوَدُ: (على آتِه) مُتَعَلِّقٌ بِتَمَسُّكِ الْمُتَمَسِّمِينَ معنى الاستِدْلالِ. ٥. فَوَدُ: (لَيْسَ لَهُ) أي: لِلتَّائِبِ مِنْ جِهَةِ الْوَأَقِفِ. ٥. فَوَدُ: (ثُمَّ رَدُّهُ) أي: رَدُّ الشُّبْكِيِّ ما قاله البَغُضُ. ٥. فَوَدُ: (بِأَنَّ ذَلِكَ) أي: كَرَوْنَ وَطِيفَةَ التَّائِبِ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَحَصَّرَهَا فِيهِ (فِي وَفَاءٍ لَا وَطَائِفِ فِيهِ) أي: لَا مُطْلَقًا. ٥. فَوَدُ: (أَنَّ ذَلِكَ) أي: التَّوَلِيَّةُ، والعَزَلُ. ٥. فَوَدُ: (وَفِي وَلايَةِ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ الْإِخ) الْأَصْوَبُ وَفِي وَلايَةِ غَيْرِ مَنْ هُوَ الْإِخ أَي كَتَوَلِيَّةٍ مَنْ مَعُ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ لِلطَّلَبَةِ مُدْرَسًا.

٥. فَوَدُ: (وَنَقَلَ الْأَذْرَعِيَّ عَمَّنْ لَا يُحْصَى الْإِخ) يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ الْخِلَافِ وَالتَّرَدُّدِ حَيْثُ لَمْ يَنْصُرِ الْوَأَقِفُ عَلَى تَفْوِيضِ ذَلِكَ إِلَى أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ عَرَفَ مُطَرِّدًا فِي رَمْتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِلَّا فَالْمُتَّبِعُ شَرْطُهُ، أَوْ الْعَرَفُ الْمَذْكُورُ بِلا خِلَافٍ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَهْ سَيِّدُ عَمْرٍ وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِي قَوْلُهُ وَنَقَلَ الْأَذْرَعِيَّ عَمَّنْ لَا يُحْصَى وَقَالَ الْإِخ أَي: وَالْكَلَامُ فِي التَّنْظَرِ الْخَاصِّ لَا مَنْ نَصَبَهُ الْحَاكِمُ حَيْثُ التَّنْظَرُ لَهُ وَعِبَارَةُ الْأَذْرَعِيَّ فِي مَحَلِّ فَائِدَةٍ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ أَي: الْمُنْهَاجُ إِنْ شَرَطَ الْوَأَقِفُ التَّنْظَرُ الْإِخ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُوَلِّيَ فِي الْمُدْرَسَةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا عِنْدَ قَدِّ التَّائِبِ الْخَاصِّ مِنْ جِهَةِ الْوَأَقِفِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لَهُ مَعَهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ وَلَمْ أَرِ نَصًّا يُخَالِفُهُ أَهْ، ثُمَّ قَالَ فِي مَحَلِّ بَعْدَ هَذَا.

(فَرَضَ): تَعَلَّقَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ بِكَلَامِ الشُّيْخَيْنِ هُنَا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّائِبِ التَّوَلِيَّةُ فِي الْوَطَائِفِ فِي الْمُدْرَسَةِ وَغَيْرِهَا طَائِفًا أَنَّهُ لِلْحَضَرِ وَصَارُوا يَقُولُونَ بِأَنَّ التَّوَلِيَّةُ فِي التَّدْرِيسِ لِلْحَاكِمِ وَخَذَهُ وَلَيْسَ لِلتَّائِبِ الْخَاصِّ وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ وَانْتَصَبَ لِتَنْصِيرِ هَذَا بَعْضُ الشَّرَاحِ وَأَطَالَ الْقَوْلَ فِيهِ وَهُوَ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ وَأَنَّ الْحَاكِمَ لَا نَظَرَ لَهُ مَعَهُ وَلَا تَصَرَّفَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الشَّرَاحُ مَعَ زِيَادَةٍ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي التَّائِبِ الْخَاصِّ وَكَيْفَ يُنْتَعَجُ تَصَرَّفَ الْحَاكِمِ مَعَ مَنْ هُوَ نَائِبٌ عَنْهُ مَعَ أَنَّ التَّنْظَرَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ لَهُ وَإِنَّمَا جَوَّزُوا لَهُ الْإِنَابَةَ. فِيهِ لِكثْرَةُ اشْغَالِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَبِهَذَا سَقَطَ مَا فِي حَوَاشِي الشُّهَابِ ابْنِ قَائِمٍ مَعَ مَا أَرَدَقَهُ بِهِ شَيْخُنَا فِي حَاشِيَتِهِ أَهْ عِبَارَةُ شَيْخِهِ ع ش قَوْلُهُ إِنَّ الْحَاكِمَ لَا نَظَرَ لَهُ مَعَهُ الْإِخ أَنْظَرَ لَوْ كَانَ الْحَاكِمُ هُوَ الَّذِي وَلاهُ التَّنْظَرُ سَمِ عَلَى حَجِّ أَقْوَالٍ لَا نَظَرَ لَهُ مَعَهُ وَلَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي وَلاهُ أَهْ. ٥. فَوَدُ: (مَعَهُ) أَي: مَعَ التَّائِبِ. ٥. فَوَدُ: (ثُمَّ حَمَلَ) أَي: الْأَذْرَعِيَّ.

٥. فَوَدُ: (فَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ الْإِخ) كَذَا شَرْحُ م ر. ٥. فَوَدُ: (وَنَقَلَ الْأَذْرَعِيَّ الْإِخ) كَذَا شَرْحُ م ر.

٥. فَوَدُ: (أَنَّ الْحَاكِمَ لَا نَظَرَ لَهُ مَعَهُ الْإِخ) أَنْظَرَ لَوْ كَانَ الْحَاكِمُ هُوَ الَّذِي وَلاهُ التَّنْظَرُ.

يُنزِلُ الطَّلِبَةَ وَيُقَدِّرُ جَائِذِيَّاتِهِمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عُرِفَ زَمَنُهُ الْمُطَرِّدَ وَالْإفْجُودَ كَوْنَهُ مُدْرَسًا لَا يُوجِبُ لَهُ تَوَلِيَّةٌ وَلَا عَزْلًا وَلَا تَقْدِيرَ مَعْلُومٍ انْتَهَى وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْمُتَشَبِّهَ مَا قَالَهُ الْعِرْزُ لَا سِيَّمَا فِي نَاطِرٍ لَا يُحْتَرُ بَيْنَ فِقْمِيٍّ وَفِقْمِيٍّ وَرُودُ بَأَنَّ النَّاطِرَ قَائِمٌ مَقَامَ الْوَاقِفِ وَهُوَ الَّذِي يُؤَلِّي الْمُدْرَسَ فَكَيْفَ يُقَالُ بِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِرْعُهُ وَكَوْنُهُ لَا يُتَمَيِّزُ لَا أَتْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَعْرِفُ مَرَاتِبَهُمْ وَفِي قَوَاعِدِ الْعِرْزِ يَجِبُ تَفْرِيقُ الْمَعْلُومِ لِلطَّلِبَةِ فِي مَحَلِّ الدَّرْسِ؛ لِأَنَّهُ الْمَالُوفُ وَرُودُ بَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُؤَلَّفْ فِي زَمَانِنَا وَبِأَنَّ اللَّائِقَ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ تَنْزِيهِهِ مَوَاضِعَ الْعِلْمِ وَالذِّكْرَ عَنِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالْبَيْعِ وَاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ وَشَيْلٍ بَعْضُهُمْ عَنِ الْمُعَيَّدِ فِي التَّدْرِيسِ بِمَنْ يَتَخَلَّصُ عَنِ الْوَاجِبِ فَقَالَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمُؤَرِّخِينَ وَأَشْفَرُ بِهِ اللَّفْظُ أَنَّهُ الَّذِي يُعَيِّدُ لِلطَّلِبَةِ الدَّرْسَ الَّذِي قَرَّعُوهُ عَلَى الْمُدْرَسِ لِيَسْتَوْضِحُوهُ أَوْ يَتَقَهَّمُوا مَا أَشْكَلَ لِأَنَّهُ عَقْدُ مَجْلِسٍ لِتَدْرِيسٍ مُسْتَقْبَلٍ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ التَّاجِ السِّبْكَيِّ أَنَّ الْمُعَيَّدَ عَلَيْهِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى سَمَاعِ الدَّرْسِ مِنْ تَفْهِيمِ الطَّلِبَةِ وَنَفْهَمِهِ وَعَمَلٍ مَا يَقْتَضِيهِ لَفْظُ الْإِعَادَةِ وَمَحَلٌّ مَا ذُكِرَ إِنْ أُطْلِقَ نَظَرُهُ كَمَا مَرَّ وَمِثْلُهُ بِالْأُولَى مَا إِذَا فُوضَ إِلَيْهِ جَمِيعُ ذَلِكَ (فَلَنْ فُوضَ إِلَيْهِ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يَتَعَدَّهُ).....

• فُودُ: (وَاعْتَرَضَ) أَي: الْحَمَلُ الْمَذْكُورَ. • فُودُ: (وَرُودُ) أَي: الْإِعْتِرَاضُ (بِأَنَّ النَّاطِرَ الْإِخ) اعْتَمَدَهُ م ر
 اه سَمَ وَكَذَا اعْتَمَدَهُ الْمُعْنَى كَمَا يَأْتِي. • فُودُ: (بِأَنَّ النَّاطِرَ قَائِمٌ مَقَامَ الْوَاقِفِ) فَإِنَّهُ قَدْ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ اه
 مُعْنَى. • فُودُ: (وَهُوَ الَّذِي الْإِخ) أَي: النَّاطِرُ. • فُودُ: (فَكَيْفَ يُقَالُ الْإِخ) وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا صَوَّرَهُ
 الرِّزْكَسِيُّ وَغَيْرُهُ اه مُعْنَى. • فُودُ: (بِتَقْدِيمِهِ) أَي: الْمُدْرَسِ (هَلِيهِ) أَي: النَّاطِرِ (وَهُوَ) أَي الْمُدْرَسُ.
 • (فِرْعُهُ): أَي: النَّاطِرِ. • فُودُ: (وَسَيْلٍ الْإِخ) عِبَارَةٌ نَهَائِيَّةٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُعَيَّدِ مَنْ يُعَيِّدُ لِلطَّلِبَةِ
 الدَّرْسَ الْإِخ. • فُودُ: (هَنْ الْمُعَيَّدِ فِي التَّدْرِيسِ بِمَنْ يَتَخَلَّصُ الْإِخ) أَي: حَيْثُ كَانَ تَمَّ مُعَيِّدٌ لِلدَّرْسِ مَقَرَّرٌ مِنْ
 جِهَةِ الْوَاقِفِ، أَوْ الْقَاضِي أَوْ النَّاطِرِ اه ع ش. • فُودُ: (هَنْ الْوَاجِبِ) أَي: عَنِ الْعَمَلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي
 مُقَابَلَةِ مَعْلُومِهِ. • فُودُ: (أَوْ يَتَقَهَّمُوا مَا أَشْكَلَ) أَي: مِمَّا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ أَوْ لَمْ يَتَرَكَ الْمُدْرَسُ التَّدْرِيسَ أَوْ
 امْتَنَعَتِ الطَّلِبَةُ مِنْ حُضُورِ الْمُعَيَّدِ بَعْدَ الدَّرْسِ اسْتَحَقَّ الْمُعَيَّدُ مَا شَرَطَ لَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ لِتَعَدُّرِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ
 اه ع ش. • فُودُ: (عَقْدُ مَجْلِسٍ) أَي عَاقِدُهُ. • فُودُ: (وَيُؤَافِقُهُ) أَي: مَا قَالَهُ الْبِغْضُ فِي تَفْسِيرِ الْمُعَيَّدِ.
 • فُودُ: (عَلَى سَمَاعِ الدَّرْسِ) أَي: إِسْمَاعِيهِ. • فُودُ: (مِنْ تَفْهِيمِ الْإِخ) بَيَانٌ لِلْقَدْرِ الزَّائِدِ وَقَوْلُهُ: (وَعَمَلٍ مَا
 الْإِخ) عَطِيفٌ عَلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ عَلَى قَوْلِهِ قَوْلُ التَّاجِ. • فُودُ: (وَمَحَلٌّ مَا ذُكِرَ) أَي: فِي الْمَنْ، وَالشَّرْحُ مِنْ
 الْوِظَائِفِ. • فُودُ: (كَمَا مَرَّ) أَي: عَقَبَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَوِظَيْفَتُهُ. • فُودُ: (مَا إِذَا فُوضَ لَهُ جَمِيعُ ذَلِكَ)
 وَقِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي الْوَكِيلِ وَوَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ وَلَا قَثَ بِهِ لَا يَجُوزُ تَفْوِيضُهَا لِغَيْرِهِ وَإِلَّا
 جَازَ لَهُ التَّفْوِيضُ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ، أَوْ لَمْ تَلْقَ بِهِ مِبَاشَرَتَهُ وَلَا فَرَقَ فِي الْمَفْوضِ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ

• فُودُ: (وَرُودُ بَأَنَّ النَّاطِرَ الْإِخ) اعْتَمَدَهُ م ر. • فُودُ: (أَنَّهُ الَّذِي يُعَيِّدُ لِلطَّلِبَةِ الْإِخ) اعْتَمَدَهُ م ر. • فُودُ: (مِنْ
 تَفْهِيمِ الطَّلِبَةِ) فَضِيَّتُهُ أَنَّ الْمُدْرَسَ لَيْسَ عَلَيْهِ تَفْهِيمٌ.

أَتْبَاعًا لِلشَّرْطِ وَلِلنَّاطِرِ مَا شَرِطَ لَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ وَإِنْ زَادَ عَلَى أَجْرَةِ مِثْلِهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْوَاقِفُ كَمَا مَرَّ فَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ لَهُ شَيْءٌ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ نَعَمْ لَهُ رَفْعُ الْأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ لِيقَرَّرَ لَهُ الْأَقْلُ مِنْ نَقْتَتِهِ وَأَجْرَةَ مِثْلِهِ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ؛ وَلِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ لِلْوَقْفِ وَأَقْتَى ابْنُ الصَّبَّاحِ بِأَنَّ لَهُ الْاِسْتِقْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ.

(فَرَعَ) مَا يَشْتَرِيهِ النَّاطِرُ مِنْ مَالِهِ، أَوْ مِنْ رِبْحِ الْوَقْفِ لَا يَصِيرُ وَقْفًا إِلَّا إِنْ وَقَفَهُ النَّاطِرُ بِخِلَافِ بَدَلِ الْمَوْقُوفِ الْمُشْتَرِي لَوْقَفِهِ هُوَ الْحَاكِمُ كَمَا مَرَّ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوَقْفَ ثُمَّ فَاتَ بِالْكُلِّيَّةِ بِخِلَافِهِ هُنَا، أَمَّا مَا يَبْنِيهِ مِنْ مَالِهِ، أَوْ مِنْ رِبْحِ الْوَقْفِ فِي نَحْوِ الْجُنْدِ الْمَوْقُوفَةِ فَيَصِيرُ وَقْفًا بِالْبِنَاءِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ أَي: بِنْيَةِ ذَلِكَ مَعَ الْبِنَاءِ وَمَرَّ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ بِمَوَاتٍ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ وَلَوْ شَرَّطَ لِبَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمُ النَّظَرُ فِي حِصَّتِهِ فَلِلْبَيْتَيْنِ الثَّانِي مِنْهُ مِنْ إِبْجَارِهَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ عَلَى مَا أَقْتَى بِهِ الْأَصْبَحِيُّ وَابْنُ عُجَيْلٍ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حَقًّا مُنْتَظَرًا وَيُرْوَدُهُ مَا مَرَّ آخِرَ الْإِجَارَةِ مِنْ انْفِسَاخِهَا بِمَوْتِهِ فَلَا

حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ وِلَايَةً فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْوَقْفِ بَلِ اسْتَنَابَهُ فِيمَا يُيَاسِرُ بِالْعَمَلِ فَقَطَّ كَالْبِنَاءِ وَنَحْوِهِ اهـ
ع ش ه فُود: (أَتْبَاعًا) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي النِّهَايَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ؛ وَلِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ فِي الْمَعْنَى. ه فُود: (مَا لَمْ يَكُنْ) أَي: النَّاطِرُ فَقَوْلُهُ الْوَاقِفَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْخَيْرِيَّةِ. ه فُود: (نَعَمْ لَهُ رَفْعُ الْأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ الْخ) قَدْ يُقَالُ مَا الْحُكْمُ لَوْ قَدَّ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ، أَوْ تَعَدَّرَ الرَّفْعُ إِلَيْهِ لِمَا يُخْشَى مِنْهُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ عَلَى الْوَقْفِ فَهَلْ لَهُ الْاِسْتِغْلَالُ بِمَا ذُكِرَ أَوْ لَا مَحَلُّ تَأْمُلُ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَحَلُّ كَلَامِ ابْنِ الصَّبَّاحِ مَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ نَصٌّ بِالتَّمْيِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ سَبَدٌ عَمْرٌ وَيُؤَيَّدُ الْأَوَّلُ مَا مَرَّ مِنَ الشَّرْحِ قَبِيلُ الْفَرْعِ وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ عَالِمًا قَبِيلاً يَقَرَّرُ لَهُ مَا ذُكِرَ. ه فُود: (فَلَا أَجْرَةَ لَهُ) قَالَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ بَعْدَ مَا ذُكِرَ وَنَيْسَ لَهُ أَي: النَّاطِرُ أَخَذَ شَيْءًا مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِيرٌ وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِأَقْبَابِهِ لِلْحَاكِمِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ زَمَلِي أَنْتَهَى وَقَصِيَّةُ قَوْلِهِ لِلْحَاكِمِ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِصَرَفِ بَدَلِهِ فِي عِمَارَتِهِ، أَوْ عَلَى الْمُسْتَحْقِّينَ وَهُوَ ظَاهِرٌ اهـ ع ش وَمَرَّ عَنْهُ مَا نَصَّهُ وَمَحَلَّهُ مَا لَمْ يَخَفْ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ غَرَامَةٌ شَيْءٌ فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ الصَّرْفُ بِشَرِّطِ الْإِشْهَادِ فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَمْ يَبْرَأْ؛ لِأَنَّ قَدَّ الشُّهُودِ نَائِدٌ اهـ وَقَوْلُهُ غَرَامَةٌ شَيْءٌ أَي: أَوْ نَزَعَ الْوَقْفَ عَنْ يَدِهِ وَقَوْلُهُ لَمْ يَبْرَأْ أَي: فِي ظَاهِرِ الشَّرْحِ فَقَطَّ. ه فُود: (لِيَقَرَّرَ لَهُ) أَي: وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَحْقِّينَ فِي الْوَقْفِ اهـ ع ش ه فُود: (الْأَقْلُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى لِيَقَرَّرَ لَهُ أَجْرَةٌ فَهُوَ كَمَا إِذَا تَبَرَّمَ الْوَلِيُّ بِحِفْظِ مَالِ الْعُفْلِ فَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِيُثْبِتَ لَهُ أَجْرَةَ اهـ ه فُود: (كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ) قَالَ الشَّيْخُ الظَّاهِرِيُّ هُنَا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَقَرَّرَ لَهُ أَجْرَةُ الْمَثَلِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ التَّقَةِ وَإِنَّمَا اعْتَبِرَتِ التَّقَةُ ثُمَّ لِيُجْرِبَهَا عَلَى فَرْعِهِ سَوَاءً كَانَ وَلِيًّا عَلَى مَالِهِ أَمْ لَا بِخِلَافِ النَّاطِرِ اهـ نِهَابِيَّةُ قَالَ ع ش قَوْلُهُ مَرَّ الظَّاهِرِيُّ الْخ مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ أَي: النَّاطِرُ وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَي: فِي الْوَلِيِّ اهـ ه فُود: (مَا يَشْتَرِيهِ النَّاطِرُ) إِلَى قَوْلِهِ أَي: بِنْيَةِ ذَلِكَ الْخ. قَدَّمْنَا فِي فَصْلِ أَحْكَامِ الْوَقْفِ الْمَعْنَوِيَّةِ عَنِ النِّهَايَةِ، وَالْمَعْنَى مِثْلَهُ مَعَ زِيَادَةِ عَنْ ع ش وَالرَّشِيدِيُّ رَاجِعُهُ. ه فُود: (الْمُنْشِيءُ الْخ) اِسْتِثْنَاءٌ بَيَانِيٌّ وَلَوْ زَادُوا، وَالْاِسْتِثْنَاءُ كَانَ أَوْلَى. ه فُود: (لِبَعْضِ الْمَوْقُوفِ الْخ) أَي: أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمْ.

صَرَزَ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَلَوْ وَقَفَ أَرْضًا لِيَصْرِفَ مِنْ غَلَّتْهَا كُلُّ شَهْرٍ كَذَا فَفَضَّلَ عَنْهُ شَيْءٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ اشْتَرَى بِهِ عَقَارًا، أَوْ بَعْضَهُ وَوَقَفَهُ عَلَى الْأُوجِهِ فَإِنَّ قُلَّ الْفَائِضِ جَمَعَهُ مِنْ شَهْوَرٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَاشْتَرَى بِهِ عَقَارًا، أَوْ بَعْضَهُ وَوَقَفَهُ.

(وَلِلْوَاقِفِ عَزْلٌ مِنْ وِلَاةٍ) نَائِبًا عَنْهُ بِأَنْ شَرَطَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ (وَنَضَبَ غَيْرَهُ) كَالْوَكِيلِ وَأَفْتَى الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ النَّظَرَ لِلْإِنْسَانِ وَجَعَلَ لَهُ أَنْ يُسَيِّدَهُ لِمَنْ شَاءَ فَاسْتَدَّ لِأَخْرَجَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْلُهُ وَلَا مُشَارَكَتُهُ وَلَا يَعُودُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبِنَظِيرِ ذَلِكَ أَفْتَى قَهْمَاءُ الشَّامِ وَعَلَّوهُ بِأَنَّ التَّفْوِضَ بِمِثَابَةِ التَّمْلِيكِ وَخَالَفَهُمُ السَّبْكِيُّ فَقَالَ بَلْ كَالْوَكِيلِ وَأَفْتَى السَّبْكِيُّ بِأَنَّ لِلْوَاقِفِ، وَالنَّاطِرِ مِنْ جِهَتِهِ.....

• فَوَدَّ: (عِنْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ). • فَوَدَّ: (مِنْ شَهْوَرٍ) أَي: مَثَلًا. • فَوَقِفَ (سَبِي): (وَلِلْوَاقِفِ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَلِلْوَاقِفِ النَّاطِرِ عَزْلٌ إِنْخِ، أَمَّا غَيْرُ النَّاطِرِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ تَوَلِيَّةٌ وَلَا عَزْلٌ بَلْ هِيَ لِلْحَاكِمِ. (تَنْبِيْهُ): قَدْ يَنْفَضِي كَلَامُهُ أَنَّ لَهُ الْعَزْلَ بِلَا سَبَبٍ وَبِهِ صَرَّحَ السَّبْكِيُّ فِي قِتَابِهِ اهـ وَعِبَارَةُ سَمِ عِبَارَةُ الْمُنْهَجِ وَلِلْوَاقِفِ نَاطِرٌ عَزْلٌ إِنْخِ وَقَوْلُ الْمُعْنَى عَزْلٌ مِنْ وِلَاةٍ أَي وَلَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ فَمَا قِيلَ إِنَّهُ إِنَّمَا يَعْزَلُهُ بِسَبَبٍ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ وَإِنْ عَزَلَهُ لَمْ يَتَّعَزَلْ بَعِيدًا اهـ انْتَهَتْ.

• فَوَدَّ: (نَائِبًا عَنْهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَإِذَا قُلْنَا لَا يَنْفَعُ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ لَكِنْ رَدَّهُ إِلَى اخْتِمَادِ الْبُلْقَيْنِيِّ، وَمَا أُتِيَ عَلَيْهِ وَإِلَى قَوْلِ الْمُعْنَى إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ فِي النَّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (كَالْوَكِيلِ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَشَرْحُ الرُّوْضِ كَمَا يَعْزَلُ الْمَوْكَلُ وَكَيْلَهُ وَيُنَضَّبُ غَيْرَهُ اهـ. • فَوَدَّ: (وَأَفْتَى الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ إِنْخِ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَلَوْ قَالَ الْوَاقِفُ جَعَلْتُ النَّظَرَ لِلْفُلَانِ وَلَهُ أَنْ يَفْوُضَ النَّظَرَ إِلَى مَنْ أَرَادَ فَفَوَّضَ النَّظَرَ إِلَى شَخْصٍ فَهَلْ يَزُولُ نَظَرُ الْمُفَوَّضِ، أَوْ يَكُونُ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ وَكَيْلًا عَنِ الْمُفَوَّضِ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمُفَوَّضُ هَلْ يَبْقَى النَّظَرُ لِلْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ، أَوْ مَاتَ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ هَلْ يَعُودُ لِلْمُفَوَّضِ أَوْ لَا، يَدُلُّ لِلأَوَّلِ مَا فِي قِتَابِ الْمُصَنِّفِ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِلْإِنْسَانِ وَجَعَلَ لَهُ أَنْ يُسَيِّدَ إِلَى مَنْ شَاءَ وَكَذَلِكَ مُسْتَدٌّ بَعْدَ مُسْتَدٍّ فَاسْتَدَّ إِلَى إِنْسَانٍ فَهَلْ لِلْمُسْتَدِّ عَزْلٌ مُسْتَدٍّ إِلَيْهِ أَوْ لَا، وَهَلْ يَعُودُ النَّظَرُ إِلَى الْمُسْتَدِّ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ لَا، وَلَوْ اسْتَدَّ الْمُسْتَدُّ إِلَيْهِ إِلَى نَائِبٍ فَهَلْ لِلأَوَّلِ عَزْلُهُ أَوْ لَا، أَجَابَ لَيْسَ لِلْمُسْتَدِّ عَزْلٌ مُسْتَدٍّ إِلَيْهِ وَلَا مُشَارَكَتُهُ وَلَا يَعُودُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِلثَّانِي عَزْلٌ الثَّالِثِ الَّذِي اسْتَدَّهُ إِلَيْهِ الثَّانِي اهـ. • فَوَدَّ: (أَنْ يُسَيِّدَهُ لِمَنْ شَاءَ) أَي: بِأَنْ يَجْعَلَ النَّظَرَ لِمَنْ يَخْتَارُهُ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَي: لِلْمُسْتَدِّ (عَزْلُهُ) أَي: الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ.

• فَوَدَّ: (بِأَنَّ التَّفْوِضَ) أَي: مِنَ الْإِنْسَانِ الْمَشْرُوطِ لَهُ النَّظَرُ إِلَى الْآخِرِ اهـ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ لِلْوَاقِفِ) أَي: النَّاطِرِ اهـ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (مِنْ جِهَتِهِ) أَي: لَا مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ.

• فَوَدَّ فِي (سَبِي): (وَلِلْوَاقِفِ عَزْلٌ مِنْ وِلَاةٍ وَنَضَبَ غَيْرَهُ) عِبَارَةُ الْمُنْهَجِ وَلِلْوَاقِفِ نَاطِرٌ عَزْلٌ مِنْ وِلَاةٍ وَنَضَبَ غَيْرَهُ اهـ. • فَوَدَّ فِي (سَبِي): (عَزْلٌ مِنْ وِلَاةٍ) أَي: وَلَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. • فَوَدَّ: (كَالْوَكِيلِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ فَمَا قِيلَ إِنَّهُ إِنَّمَا يَعْزَلُهُ بِسَبَبٍ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ وَإِنْ عَزَلَهُ لَمْ يَتَّعَزَلْ بَعِيدًا اهـ.

عزّل المدرّس ونحوه إذا لم يكن مشروطاً في الوقف ولو لغير مصلحة وبسط ذلك لكن اعترضه جمع كالزركشي وغيره بما في الروضة أنه لا يجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بغير سبب فالناظر الخاص أولى وأجيب بالفرق بأن هؤلاء يربطوا أنفسهم للجهاد الذي هو فرض ومن ربط نفسه بفرض لا يجوز إخراجها منه بلا سبب بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات ولكل رده بأن التدريس فرض أيضاً وكذا قراءة القرآن فمن ربط نفسه بهما كذلك بناء على تسليم ما ذكر أن الربط به كالتلبس به وإلا فشتان ما بينهما ومن ثم اعتمد البلقيني أن عزله من غير مسوغ لا يتقدّم بل يتقدّم في نظره ووقوف في الخادم بينه وبين نفوذ عزّل الإمام للقاضي تهوّراً بأن هذا لخشية الفتنة وهو مفقود في الناظر الخاص وقال في شرح المنهاج في الكلام على عزّل القاضي بلا سبب: ونفوذ العزّل في الأمر العام أنا الوظائف الخاصة كالإذن، والإمامية، والتدريس، والطلب، والنظر ونحوه فلا يتعزّل أربابها بالعزّل من غير سبب. كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال من تولى تدريساً لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا يتعزّل بذلك انتهى وإذا قلنا لا يتقدّم عزله إلا بسبب فهل يلزمه بيان أفتى جمع متأخرون بأنه لا يلزمه لكن قيده بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه ونازعه التام السبكي بأنه لا حاصل له،

• فود: (عزّل المدرّس الخ) خَيْرَ أَنْ. • فود: (وَلَكِ زُهْدٌ) أَي: الفرق المذكور. • فود: (كَلِمَةٌ) عِبَارَةٌ التَّهَابِيَةُ فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ أَيْ: لا يجوز إخراجها منها بلا سبب. • فود: (إِنَّ الزَّنْبَطَ الْخ) بَيَانٌ لِمَا ذُكِرَ.
• فود: (أَنَّ الزَّنْبَطَ بِهِ) أَي: بالجهاد (كَالتَّلْبِيسِ بِهِ) أَي: بالتدريس. • فود: (وَالْأَيُّ) أَي: وإن لم نسلّم ما ذُكِرَ (فَشْتَانٌ مَا بَيْنَهُمَا) أَي: بَيِّنَ الرِّبْطَ بِالْجِهَادِ وَالرِّبْطَ بِالتَّدْرِيسِ وَنَحْوِهِ أَي: والثاني أقوى من الأول.
• فود: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي: من أجل أن الزنبط بنحو التدريس أقوى من الربط بالجهاد. • فود: (أَنَّ عَزْلَهُ) أَي: نحو المدرّس. • فود: (بَلْ يَتَقَدَّمُ فِي نَظَرِهِ) أَي: يَتَقَدَّمُ حَيْثُ لا شُبُهَةٌ لَهُ فِيمَا فَعَلَهُ لِتَفْسِيهِ أَمْرٌ ش. • فود: (تَهَوُّرًا) التَّهَوُّرُ الْوُقُوعُ فِي الشَّيْءِ بِقَلَّةِ مَبَالَاةٍ انْتَهَى مُخْتَارٌ أَمْرٌ ش. • فود: (وَهُوَ) أَي: خَوْفُ الْفِتْنَةِ. • فود: (مَفْقُودٌ فِي النَّاطِرِ الْخ) قَضِيَّتُهُ أَنَّ غَيْرَ الْإِمَامِ مِنْ أَرْبَابِ الْوِلَايَاتِ يَتَقَدَّمُ عَزْلَهُمْ لِأَرْبَابِ الْوِظَائِفِ الْخَاصَةِ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ لَكِنْ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ التَّصْرِيحُ بِخِلَافِهِ فَلْيُرَاجَعْ وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ أَمْرٌ ش. • فود: (وَنَفُودُ الْعَزْلِ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ الْخ) مَقُولٌ قَالَ. • فود: (الْأَذَانُ الْخ) بَدَلٌ مِنَ الْوِظَائِفِ الْخَاصَةِ عِبَارَةٌ التَّهَابِيَةُ، وَالْمَعْنَى كَالْأَذَانِ الْخِ بِالْكَافِ. • فود: (كَمَا أَفْتَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْخ) وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ نِهَابَةً وَمَعْنَى. • فود: (لَمْ يَجُزْ عَزْلُهُ بِمِثْلِهِ وَلَا بِدُونِهِ) أَي: وَلَا بِأَعْلَى مِنْهُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ، وَلَعَلَّ ابْنَ رَزِينٍ إِنَّمَا قَيَّدَ بِمَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى جَوَازَ عَزْلِهِ بِأَعْلَى مِنْهُ أَمْرٌ شَيْدِيٌّ. • فود: (إِذَا وَثِقَ) بِنَاءِ الْمَفْعُولِ. • فود: (بِأَنَّهُ الْخ) أَي: التَّقْيِيدُ بِمَا ذُكِرَ. • فود: (بِأَنَّهُ لَا حَاصِلَ لَهُ) أَي: لِأَنَّهُ يُعْنَى عَنْهُ

• فود: (كَمَا أَفْتَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ شَرْحٌ م. ر.

ثم بحث أنه ينبغي وجوب بيانه لمُسْتَنْبِدِهِ مُطْلَقًا أَخْذًا من قولهم لا تقبلُ دَعْوَاهُ الصَّرْفُ لِلْمُسْتَحْقِّينَ بل القول قولهم ولهم المُطَالَبَةُ بِالْحِسَابِ وقال أبو زُرْعَةَ الحَقُّ التَّقْيِيدُ وله حَاصِلٌ إِذْ عَدَلْتَهُ لَيْسَتْ قَطِيعَةً فَيَجُوزُ أَنْ تَخْتَلُ وَأَنْ يَطْلُقَ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ قَادِحًا بِخِلَافِ مَنْ تَمَكَّنَ عِلْمًا وَدِينًا زِيَادَةً عَلَى مَا يُشْتَرَطُ فِي النَّاطِرِ مِنْ تَمْيِيزِ مَا يَبْدُخُ وَمَا لَا يَبْدُخُ وَمِنْ وَرَعٍ وَتَقْوَى يَحُولَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُتَابَعَةِ الْهَوَى.

(فرغ) طَلَبَ الْمُسْتَحْقُّونَ مِنَ النَّاطِرِ كِتَابَ وَقْفٍ لِيَكْتُبُوا مِنْهُ نُسخَةً حِفْظًا لِاسْتِحْقَاقِهِمْ لِرِمَّةِ تَمَكِّيْنَهُمْ كَمَا أَقْبَى بِهِ بَعْضُهُمْ أَخْذًا مِنْ إِفْتَاءِ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِذَا كَتَبَ فِيهَا سَمَاعَ غَيْرِهِ مَعَهُ لَهَا أَنْ يُعَيِّرَهُ إِذَاهَا لِيَكْتُبَ سَمَاعَهُ مِنْهَا وَلَوْ تَغَيَّرَتِ الْمُعَامَلَةُ وَجِبَ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ مِمَّا كَانَ يَتَعَامَلُ بِهِ حَالِ الْوَقْفِ زَادَ سِعْرُهُ أَوْ تَقَصَّ سَهْلٌ تَحْصِيلُهُ أَوْ لَا فَإِنْ قُدِّدَ اعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْمُطَالَبَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ حَيْثُ يُؤَدَّى وَالْوَاقِفُ يَجِبُ مِثْلُهُ وَيَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ

اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ وَالْكِفَايَةِ عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ بَاتَهُ لَا حَاصِلَ لَهُ عِبَارَتُهُ أَي: التَّاجِ السُّبْكِيِّ فِي التَّوْشِيحِ لَا حَاصِلَ لِهَذَا التَّقْيِيدِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ نَاطِرًا وَإِنْ أَرَادَ عِلْمًا وَدِينًا زَائِدَيْنِ عَلَى مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ النَّظَارُ فَلَا يَصِحُّ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ وَلَكِنْ أَنْ تَتَوَقَّفَ فِي قَوْلِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ نَاطِرًا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرَطُوا فِي النَّاطِرِ الْعِلْمَ أَهْ أَقُولُ شَرْطُ الْكِفَايَةِ مُتَضَمِّنٌ لِاشْتِرَاطِ عِلْمٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ التَّصَرُّفُ. هـ فَوَدُ: (ثُمَّ بَحَثَ أَنَّهُ الْخ) مُعْتَمَدٌ. هـ فَوَدُ: (أَنَّهُ يَنْبَغِي وَجُوبَ بَيَانِهِ لِمُسْتَنْبِدِهِ مُطْلَقًا) أَي: وَرُقُّ بَعْلِمِهِ، أَوْ لَا أَهْ ع ش. هـ فَوَدُ: (أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَا يَقْبَلُ الْخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَلَوْ ادَّعَى مُتَوَلِّيَ الْوَقْفِ صَرَفَ الرِّبْحِ لِلْمُسْتَحْقِّينَ فَإِنْ كَانُوا مُعَيَّنِينَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ وَلَهُمْ مُطَالَبَتُهُ بِالْحِسَابِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُعَيَّنِينَ فَهَلْ لِلْإِمَامِ مُطَالَبَتُهُ بِالْحِسَابِ أَوْ لَا، أَوْجَهُ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ وَيُصَدَّقُ فِي قَدْرِ مَا اتَّفَقَ عِنْدَ الْإِحْتِمَالِ فَإِنْ أَتَاهُمَا الْحَاكِمُ خَلَفَهُ، وَالْمُرَادُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِتْفَاقَهُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَادَةِ وَفِي مَعْنَاهُ الصَّرْفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْجِهَاتِ الْعَامَّةِ بِخِلَافِ إِتْفَاقِهِ عَلَى الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنِينَ فَلَا يُصَدَّقُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمَنِ

أهـ. هـ فَوَدُ: (وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الْخ) ضَعِيفٌ أَهْ ع ش. هـ فَوَدُ: (التَّقْيِيدُ) أَي: بِالْوُثُوقِ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ. هـ فَوَدُ: (وَلَهُ الْخ) أَي: لِلتَّقْيِيدِ. هـ فَوَدُ: (إِذْ عَدَلْتَهُ) أَي: وَكِفَايَةُ عِلْمِهِ بِقَرِينَةٍ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ. هـ فَوَدُ: (طَلَبَ الْمُسْتَحْقُّونَ) أَي: لَوْ طَلَبَ الْخ. هـ فَوَدُ: (كَمَا أَقْبَى بِهِ بَعْضُهُمْ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ كَمَا أَقْبَى بِهِ الْوَالِدُ كَقَوْلِهِ تَعَلَّى. هـ فَوَدُ: (كُتُبِ الْحَدِيثِ) وَجَمْعُ الْكُتُبِ لَيْسَ بِقَيْدٍ وَكَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا يَظْهَرُ. هـ فَوَدُ: (سَمَاعَ غَيْرِهِ مَعَهُ لَهَا) نَائِبٌ فَاعِلٌ كُتِبَ، وَالضَّمِيرَانِ الْأَوَّلَانِ لِصَاحِبِ الْخ، وَالضَّمِيرُ الْآخِرُ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ. هـ فَوَدُ: (أَنْ يُعَيِّرَهُ) فَاعِلٌ يَجِبُ وَضَمِيرُ التَّصْبِغِ لِلتَّغْيِيرِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ عِنْدَ طَلْبِهِ وَعِنْدَ عَدَمِ تَقْلِهِ مِنْهَا وَإِعْطَائِهِ. هـ فَوَدُ: (وَجِبَ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ الْخ) ظَاهِرُهُ لَوْ رَضِيَ الْمُسْتَحْقُّ بِغَيْرِهِ مِمَّا يُسَاوِيهِ قِيَمَةً، أَوْ دُونَهُ وَفِيهِ وَقْفَةٌ فَلْيُرَاجَعُ.

هـ فَوَدُ: (كَمَا أَقْبَى بِهِ بَعْضُهُمْ) هُوَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ.

الأوقاف أن يفلان من الدراهم الثقرة كذا قيل حُرِّزَتْ فَوَجِدَ كُلُّ دَرَاهِمٍ مِنْهَا يُسَاوِي سِتَّةَ عَشَرَ دَرَاهِمًا مِنْ الدَّرَاهِمِ الْفُلُوسِ الْمُتَعَامِلِ بِهَا الْآنَ أَنْتَهَى (إلا أن يشرط نظره) أو تدرسه مثلاً (حال الوقف).....

هـ فود: (قبل حُرِّزَتْ) عبارة النهاية قال الوالد رحمته الله تعالى قد قيل إنها حُرِّزَتْ اهـ . هـ فود: (المتعامل بها الآن) وقيمتها إذ ذلك نصف فضة وثلث وتسوي الآن أربعة أنصاف فضة ونصف نصف اهـ ع ش . وقوله وقيمتها أي : قيمة كل درهم من الدراهم الفلوس وقوله إذ ذلك أي : في زمن الشارح وقوله نصف فضة قال الكُرْدِيُّ الذبوانية هي التي يقال لها في بصر أنصاف الفضة اهـ وقوله وتسوي الآن أي : في زمن ع ش .

هـ فود (سني): (إلا أن يشرط نظره الخ) عبارة الرّوض وشرحه لا من شرط نظره، أو تدرسه، أو فوضه إليه حالة الوقف فليس له عزله ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فإن له عزله كما مر في مسألة النظر لكن يتبني تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جُنْحَةً، ثم ما ذكره أي : الرّوض في التفويض تبع فيه البعوي وبحث الرّافعي فيه جواز عزله وصححه التّووي لعدم صيغة الشرط انتهت ويستأذ منه أنه ليس لواقف عزله من شرط له النظر ولو بسبب فقول الشارح بالنسبة إليه من غير سبب غير محتاج إليه فليتأمل وما ذكره من جواز عزله المُفَوَّض إليه يتبني توقّف عزله من الواقف على أن يكون النظر له فليتأمل اهـ سم وقوله لكن يتبني تقييده الخ اعتمده المُعْنَى والشارح، والنهاية وقوله في التفويض أي : في حالة الوقف وقوله وبحث الرّافعي الخ اعتمده الشارح، والنهاية كما يأتي خلافاً للمُعْنَى عبارة وليس له عزله من شرط تدرسه، أو فوضه إليه حال الوقف ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فإنه له عزله كما نقله الشیخان عن فتاوى البعوي وأقره لكن يتبني كما قال شيخنا تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جُنْحَةً اهـ . هـ فود: (أو تدرسه) إلى قوله أي : بأن شهدت في النهاية إلا قوله وإن حُجِبَ إلى وتردّد وقوله سواة إلى، ثم هل . هـ فود: (أو تدرسه مثلاً) اعلم أن هذا لا يناسب ما حل من المثني فيما مر من قصره على ما إذا ولي نائياً عنه في النظر على أن مفهومه أنه إذا لم يشرط تدرسه في الوقف وقَرَّرَه بعده فيه حيث كان له ذلك بأن كان النظر له أن يكون له عزله ولو بلا سبب كما هو قضية إطلاقه وهو مخالف لما مرّ آنفاً فليتأمل اهـ رشيدتي وقد يجاب بأن في المفهوم تفصيلاً فلا يُعَابُ .

هـ فود: (قبل حُرِّزَتْ الخ) ومَنْ نَقَلَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ .

هـ فود في (سني): (إلا أن يشرط نظره حال الوقف) عبارة الرّوض وشرحه لا من شرط نظره، أو تدرسه، أو فوضه إليه حالة الوقف فليس له عزله ولو لمصلحة كما لو وقف على أولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالاختيار؛ لأنه لا نظر له بعد شرطه النظر في الأولى لغيره بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فإن له عزله كما مر في مسألة النظر لكن يتبني تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جُنْحَةً، ثم ما ذكره في التفويض تبع فيه البعوي وبحث الرّافعي فيه جواز عزله وصححه التّووي لعدم

بأن يقول وقفت هذه مدرسة بشرط أن فلانا ناظرها، أو مدرستها وإن نازع فيه الإسئوي فليس له كغيره عزله من غير سبب يُخلُّ بنظره؛ لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم يُنصب بدله إلا الحاكِم كما مرّ أمّا لو قال وقفتها وقفتها وفوضت ذلك إليه فليس كالشرط ولو شرطه للأرشد من أهل الوقف استحققه الأرشد منهم وإن حُجِبَ بأبيه مثلاً لكونه وقف ترتيب؛ لأنه مع ذلك من أهله وتردّد السبكي فيما إذا شهدت بيته بأرشدية زئيد، ثم أخزى بأرشدية عمرو وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما بأنهما يتمازضان سواء أكانت شهادة الثانية قبل الحكم بالأولى، أو بعده؛ لأن الحكم عندنا.....

• فؤد: (وإن نازع فيه الخ) أي: في المدرّس. • فؤد: (لو عزل الخ) أي: أو فسق أهله. • فؤد: (كما مرّ) أي: في شرح وشروط الناظر الخ ومرّ هناك أن نفوذ عزله نفسه فيه خلاف راجعه. • فؤد: (أمّا لو قال الخ) أي: ولو في حال الوقف. • فؤد: (فليس كالشرط) أي: قلّه عزله حيث شرط النظر لنفسه كان قال وقفت هذا على كذا بشرط أن النظر فيه لي وفوضت التصرف فيه لفلان اه ع ش. • فؤد: (ولو شرطه للأرشد الخ) عبارة النهاية ولو جعل النظر لعذلين من أولاده وليس فيهم سوى عذلي نصب الحاكِم آخر أي: وجوباً وإن جعله للأرشد من أولاده فالأرشد ثابت كل منهم أنه أرشد اشتركوا في النظر بلا استئصال إن وجدت الأهلية فيهم؛ لأن الأرشدية قد سقطت بتمازض البنات فيها وبقي أصل الرشد، وإن وجدت في بعض منهم أي: وإن كانت امرأة اختص بالنظر عملاً بالبيّة، فلو حدث منهم أرشد من لم يتخلل إليه ولو تغيّر حال الأرشد حين الاستحقاق فصار مفضولاً انتقل النظر إلى من هو أرشد من ويُدخل في الأرشد من أولاد أولاده الأرشد من أولاد البنات لصدق به اه وفي المعنى مثله إلا قوله فلو حدث إلى ويُدخل وفي الرّوض وشرجه مثل ما في المعنى إلا قوله ولو جعل إلى وإن جعله قال ع ش قوله فالأرشد هذا صريح في صحّة الشرط المذكور والعمل به ومنه يُعلم ردّ ما نقله سم على منتهج عن مقتضى إفتاء البلقيني من أنه لو شرط النظر لنفسه، ثم لأولاده بعده لم يثبت النظر للأولاد لما فيه من تعليق ولايتهم، والولاية لا تعلق إلا في الضروري كالقضاء اه. • فؤد: (بأنهما) عبارة النهاية فإنهما بالفاء بدل الباء. • فؤد: (يتمازضان) الأولى هنا وفي قوله الآتي بسقطان الثابت.

صيغة الشرط اه ويستفاد منه أنه ليس للواقف عزل من شرط له النظر ولو بسبب فقوله الشارح بالنسبة إليه من غير سبب غير محتاج إليه فليتأمل، وما ذكره من جواز عزل الموقض إليه يتبعي توقّف عزله من الواقف على أن يكون النظر له فليتأمل. • فؤد: (وتردّد السبكي) فيما إذا شهدت بيته بأرشدية زئيد، ثم أخزى بأرشدية عمرو الخ) في الرّوض وإن جعل النظر للأرشد من أولاد أولاده ثابت كلّ أنه الأرشد اشتركوا بلا استئصال إن وجدت الأهلية فيهم؛ لأن الأرشدية قد سقطت بتمازض البنات فيها وبقي أصل الرشد اه قال في شرحه فصار كما لو قامت البيّة برشد الجميع من غير التفصيل وحكمه التّشريك وأما عدم الاستئصال فكما لو وصى إلى اثنين مطلقاً اه.

لا يفتنه وقال أبو حنيفة لا أثر له بعد الحكم، ثم هل يسقطان أو يشترك زند وعثرو وبالثاني أفتى ابن الصلاح، أما إذا طال الزمن بينهما بحيث أمكن صدقهما قال السبكي فمقتضى المذهب أنه يحكم بالثانية إن صرحت بأن هذا أمر متجدد واعترضه شيخنا بمنع أن مقتضاه ذلك وإنما مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره أننا إنما نحكم بالثانية إذا تغير حال الأرشيد الأول أي: بأن شهدت به البيئته ولو استوى اثنان في أصل الأرشدية وزاد أحدهما بتمييز في صلاح الدين أو المال فهو الأرشيد وإن زاد واجد في الدين وواجد في المال فالأوجه استواؤهما فيشتركان ولو انفرد واجد بالأرشيد بأن لم يُشارِكه في أصله غيره فهل يكون الناظر؛ لأن الظاهر أن أفضل التفضيل إنما يُعتبر مفهومه عند وجود المشاركة أو لا عملاً بمفهوم أفضل تردّد فيها السبكي، ثم قال وعمّل الناس على الأول.

(وإذا أجز الناظر الوقف على مُعَيّن، أو جهة إجارة صحيحة (فراذبت الأجرة في المدّة، أو ظهر طالب بالزيادة) قال الإمام وقد كثر وإلا تُعتبر جزئاً (لم يفسخ العقد في الأصح)؛ لأنه جرى

• فود: (لا يفتنه) أي: التعارض ش. اه. سم. • فود: (وبالثاني) أي: الاشتراك (أفتى ابن الصلاح) ويوافقه ما مرّ آنفاً عن النهاية، والمُعني وشرح الرّوض كما تبيّه عليه سم. • فود: (أنا إنما نحكم الخ) ما المانع من أنه مراد السبكي اه. سم. عبارة السيد عُمَرَ لَكَ أن تقول انتقال الأرشدية إلى الثاني يتصوّر بترقيته فيها مع بقاء الأول على حالته وبقائه على حاله مع تسفّل الأول وعبارة السبكي وافية بالقسمين فما وجه اعتراضها بمقالة الماوردي وغيره فليتأمل اه. أقول قد يوجه الاعتراض بأن القسم الأول ليس بمراد لما قدّمت عن النهاية من أنه لو حدّث منهم أرشد منه لم يتقل إليه. • فود: (الأول) نعت الأرشيد. • فود: (في أصله) أي: أصل الرّشد، والإضافة للبيان. • فود: (فهل يكون) أي: ذلك الواجد فقوله الناظر خبير يكون. • فود: (هند وجود المشاركة) أي: في أصل الوصف ولا مشاركة هنا فلا مفهوم. • فود: (أو لا) عدل قوله هل يكون الخ. • فود: (وعمّل الناس على الأول) ويؤيده ما مرّ عن النهاية، والمُعني، والرّوض مع شرحه. • فود: (الوقف) إلى قوله انتهى في النهاية. • فود: (على مُعَيّن الخ) متعلّق بالوقف وقوله: (وقد كثر) أي: الطالب بالزيادة ش. اه. سم. عبارة النهاية ومحلّ الخلاف كما قاله الإمام إذا كثر الطالب وإلا الخ اه. قال ع. ش. قوله مرّ إذا كثر الطالب أي: كثرة تغلب عليه الظنّ آه إذا لم يأخذ واحداً منهم أخذ الآخر اه. وعبارة السيد البصريّ قوله وقد كثر أي: الطالب؛ لأن كثرتّه تُشعر بأن التصرف الأول جرى على خلاف الغلبة بخلافه إذا قل؛ لأنه قد يكون زيادته حيثيذ وإن

• فود: (لا يفتنه) أي: لا يمنع التعارض ش. • فود: (وبالثاني أفتى ابن الصلاح) كلام الرّوض المارّ يوافقه. • فود: (أنا إنما نحكم الخ) ما المانع من أنه مراد السبكي. • فود: (على مُعَيّن) متعلّق بالوقف وقوله وقد كثر أي: الطالب بالزيادة ش.

بالقبلة في وقته فأشبهه ارتفاع القيمة أو الأجرة بعد بيع أو إجارة مال المحجور ومَرَّ أنه لو كان هو المُستحقُّ، أو أذن له جازَ إيجاره بدون أجره المثل وعليه فينبغي انفساخها بانتقالها لغيره مِنَّ لم يأذن في ذلك وإفناء ابن الصلاح فيما إذا أجرَ بأجرة معدومة فشهدَ اثنان أنها أجرة المثل حالة العقد ثم تغيَّرت الأحوال وزادت أجره المثل بأنه يتبيَّن بطلانها وخطؤهما؛ لأنَّ تقويم المنافع المُستقبلة إنما يصحَّ حيث استمرَّت حالة العقد بخلاف ما لو طرأ عليه أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فإنه بانَّ أنَّ المُقوِّم لها أولاً لم يطابق تقويمه المُقوِّم قال الأذرعِي مُشكِلاً جداً؛ لأنه يُؤدِّي إلى سدِّ باب إجارة الأوقاف إذ طرؤ التغيير الذي ذكره كثيرٌ.....

كثرت لخصوص رغبته فيه اهـ . فود: (ومر الخ) أي: في باب الإجارة اهـ رشيدِي . فود: (لو كان هو) أي: المؤجر . وفود: (أو إذن له) أي: إذن المُستحقِّ للمؤجر . فود: (وعليه فينبغي الخ) تقدَّم له في الإجارة نقله عن ابن الرُّفعة نعم قوله مِن الخ من زيادته هنا وكذا قوله، أو إذن له وقوله لانتقالها أي: نظارة الوقف صادقٌ بانتقالها بزوال الأهلية أو بالموت للأجنبي، أو المُستحقِّ وحينئذٍ فلو كان الناظر الأول أجنبياً وأجره بدون أجره المثل بإذن المُستحقِّ، ثم انتقل النظرُ إلى أجنبي آخر مع بقاء المُستحقِّ الأذن فينبغي عدُّه الانفساخ وإن اقتضى الصنيع خلافه هذا ويتبيَّن أن يُلحق بانتقال النظارة انتقال الاستحقاق من الأذن إلى غيره مع بقاء الناظر المؤجر بإذن المُستحقِّ واللَّه أعلم اهـ سيّد عمَرُ .

فود: (ممن لم يأذن له) أي: أما إذا إذن له في ذلك فلا تنفسخ الإجارة بانتقال الحق له لِرِضاه أولاً بإسقاط حقه بالإذن على ما أفهمه التقيُّد بقوله مِن لم يأذن له وقد يتوقَّف فيه بأنَّ إذنه قبل انتقال الحق له لغوٌ وذلك يقتضي انفساخ الإجارة بانتقال الحق عن المؤجر اهـ ع ش أقول ما قاله ميني على إزجاج ضمير بانتقالها إلى العين الموقوفة وأما على إزجاجه إلى النظارة كما مرَّ عن السيّد عمَرُ وتفسير من في قول الشارح مِن بالمُستحقِّ حال الإجارة فلا إفهام ولا توقُّف . فود: (وإفناء ابن الصلاح) إلى قوله ولو دَفَع في المُعني . فود: (وزادت الخ) عبارة المُعني وطرأت أسباب توجب زيادة أجره المثل اهـ .

فود: (بأنه يتبيَّن بطلانها) ضعیف اهـ ع ش . فود: (وخطؤهما) أي: الشاهدين . فود: (حين استمرَّت الخ) عبارة المُعني إذا استمرَّ الحال الموجودة حالة التقويم التي هي حالة العقد اهـ .

فود: (تقويمه المُقوِّم) عبارة النهاية تقويمه الصواب اهـ . فود: (قال الأذرعِي الخ) خبرُ إفناء ابن الصلاح عبارة النهاية ويُعلم مما سيأتي آخر الدَعوى والبيِّنات أنَّ كلامه أي: ابن الصلاح مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يُطع بكذب تلك البيِّنة الأولى فإن لم يكن كذلك لم يُعتد بالبيِّنة

فود: (وإفناء ابن الصلاح إلى قوله قال الأذرعِي مُشكِلاً) في شرح م ر ما نصه ويُعلم مما سيأتي آخر الدَعوى والبيِّنات أنَّ كلامه أي: ابن الصلاح مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يُطع بكذب تلك البيِّنة الأولى فإن لم تكن كذلك لم يُعتد بالبيِّنة الثانية واستمرَّ الحُكْم بالأولى وبما قررنا اندفع كلام الأذرعِي أنَّ إفناءه مُشكِلاً جداً الخ اهـ .

والذي يَقَعُ في النفس أَنَّا نَنْظُرُ إلى أَجْرَةِ المثلِ التي تنتهي إليها الرغباتُ حالة العقدِ في جميع المدة المَعقودِ عليها مع قطع النظرِ عَمَّا عساه يتجددُ انتهى وهو واضحٌ موافقٌ لِكلاهما. ولو دَفَعَ الناظرُ للمُستحقِّ ما أَجْرَ به الوقفُ مُدَّةَ فماتَ المُستحقُّ أثناءَها رجعَ من استحقِّ بعده على تركته بحسبة ما بقي من المدة وهَلِ الناظرُ طريقٌ؛ لأنه لا يتعيَّنُ عليه الدفعُ إلا بعد مُضي مُدَّةٍ يستحقُّ بها المعلومُ، أو لا؛ لأنه لا تقصيرُ منه لا سِيما، والأجرةُ ملكها المدفوعُ إليه بمُجرودِ العقدِ فلم يشغِ الناظرُ إمساكها عنه ولا منعه من التصرفِ فيها ولا نظرُ لما يُتَوَقَّعُ بعدُ كما صرَّحوا به في نظائِرٍ لذلك كالمؤجَّرِ بِمِلكِ الأجرة، والمرأةُ تملكُ الصداقَ بالعقدِ وإن احتَمَلَ شقوطةَ بعضِ الأجرة وكُلِّ المهرِ بالفسخِ في الأثناءِ وكالموصي له بِمَنقعةٍ دارِ حياتِه فأجرها مُدَّةَ بِمِلكِ الأجرة وبأخذها وإن احتَمَلَ موته أثناءَ المُدَّةِ رجعَ كُلُّ مُرَجِّحونَ والذي يُتَّجِهُ أنَّ المُدَّةَ إن قَصُرَتْ بحيثُ يغلبُ على الظنِّ حياةَ الموقوفِ عليه إلى انتهائِها وخافَ الناظرُ من بقائِها عنده أو عند غيره عليها لم يكن طريقًا وإلا كان ولو حكَمَ حاكمٌ بصحةِ إجارةٍ وقبِ وَأَنَّ الأجرةَ أَجْرَةُ المثلِ فإن ثبتَ بالتواترِ أنها دونها تبينُ بطلانُ الحكمِ والإجارةُ والا فلا كما

الثانية واستمرَّ الحكمُ بالأولى وبما قرَّزناه اندفعَ كلامُ الأذرعِ أن إفتاءه مُشكِلٌ جدًّا؛ لأنه يؤدِّي إلخ
 اهـ. فود: (والذي يَقَعُ في النفس إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. فود: (في جميع المدة إلخ) أي: بالنسبة إلى جميع إلخ، والجاءَ مُتَمَلِّقٌ بقوله تنتهي إلخ. فود: (مع قطع النظر إلخ) أي: ومع مُراعاةِ كَوْنِ الأجرة مُعَجَّلَةً، أو مُقْسَطَةً على الشهورِ مَثَلًا اهـ ع ش. فود: (ولو دَفَعَ الناظرُ للمُستحقِّ) أي: أو قبَضَ المُستحقُّ الناظرُ. فود: (زجع من استحقَّ إلخ) أي: إذا لم يكن وارثًا له. فود: (أو لا) اعتمده مرَّاه سم. فود: (بالعقدِ إلخ) راجعُ إلى المؤجَّرِ أيضًا. فود: (في الأثناء) هذا إنما يَظْهَرُ في الأجرة فكان الأولى أن يزيدَ قوله وقبَلِ الوطءِ ليرجعَ إلى المهرِ. فود: (من بقائِها) أي: الأجرة. فود: (عليها) مُتَمَلِّقٌ بخلافِ. فود: (لَمْ يَكُنْ) أي الناظرُ. فود: (والأ كان) شامِلٌ لما إذا لم يجدْ إلا مُستأجرًا بِمُدَّةٍ طويِلَةٍ وكَوْنِ الناظرِ طريقًا حيثُ محلُّ نظرٍ فليُراجِع. فود: (ولو حكَمَ) إلى قوله وفيه تَحْقِيقٌ في النهاية. فود: (فإن ثبتَ بالتواترِ إلخ) مفهومة أنه لو ثبتَ ذلك بيَّنة لم يحكمِ بالبطلانِ وهو ظاهرٌ اهـ ع ش. فود: (تبينُ بطلانُ الحكمِ إلخ) أي: قيرُدُ الناظرُ ما قبَضَه من المُستأجرِ إن كان باقيا وإلا قبَلَهُ من ماله إن كان صَرَفَه في غيرِ مَصَالِحِ الوقفِ وبين مالِ الوقفِ إن كان صَرَفَه في مَصَالِحِه ولو بِلِجَارِ مُدَّةٍ طويِلَةٍ حيثُ تَعَيَّنَتْ لِتَوْفِيَةِ ما قبَضَه من المُستأجرِ الأوَّلِ، والكلامُ كُلُّه حيثُ لم يَفْسُقْ بتعديه بالإجارة

فود: (أو لا) اعتمده م ر. فود: (ولو حكَمَ حاكمٌ بصحةِ إجارةِ الواقفِ وأن الأجرةَ أَجْرَةُ المثلِ إلخ) أَجْرَةُ الوقفِ بأجرةٍ شَهِدَتْ البيئَةُ أنها أَجْرَةُ المثلِ وحكَمَ حاكمٌ به، ثم شَهِدَتْ بيئَةُ بأنَّها دونُ أَجْرَةِ المثلِ فإن كانت العينُ باقيةً بحالِها بحيثُ يُفْطَعُ بِكَيْدِ الأوَّلِ عَمِلَ بالبيئَةِ الثانيةِ وَبَيَّنَ غَلَطَ الأوَّلِ ونَقَضَ الحكمُ وإن تَغَيَّرَتْ العينُ فالحكمُ صحيحٌ لا يجوزُ نَقْضُه ولا البِغَاتُ إلى البيئَةِ الثانيةِ هذا مُلَخَّصٌ ما

يأتي بسطه آخر دعاوى وأفتى أبو زرعة فيمن استأجر وقفا بشرطه وحكم له حاكم شافعي بموجبه بتم انفساها بموت أحدهما وزيادة راغب أثناء المدة بأن هذا إفتاء لا حكم؛ لأن الحكم بالشئ قبل وقوعه لا معنى له كيف، والموت أو الزيادة قد يوجدان وقد لا يلتمن رفع له الحكم بتمه انتهى، وما علل به ممنوع وفيه تحقيق بسطه في أواخر الوقف من الفتاوى وفي كتابي المستوعب في بيع الماء والحكم بالموجب المسطر أو ائبل البيع من الفتاوى فراجمه فإنه مهم.

والصرف وإلا فمعلوم أنه لا يجوز له الإجارة ثانياً ولا تصح منه لانزاله امرع ش. فؤد: (ويعذ انفساها الخ) من عطف المرادف. فؤد: (وزيادة الخ) الواو بمعنى، أو. فؤد: (بأن هذا إفتاء لا حكم الخ) بل الوجه أنه حكم يمتنع على من رفع إليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الأصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الأناز وإن تأخرت م ر امر. فؤد: (قد يوجدان) الأولى الأفراد.
 فؤد: (فلتمن الخ) خبر مقدم للحكم. فؤد: (وما هلل به) أي: من قوله؛ لأن الحكم الخ.
 فؤد: (ممنوع) متمد امرع ش. فؤد: (وفيه الخ) أي: في الحكم بالموجب. فؤد: (المستوجب الخ) بذل، أو عطف بيان من كتابي الخ. فؤد: (المسطر الخ) نعت لقوله كتابي.
 (حايمة): لو نبئت شجرة بمقبرة فتمرتها مباحة للناس تبعاً للمقبرة وصرفها إلى مصالح المقبرة أولى من صرفها للناس لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصرّف الإمام عوضها لمصالح المسجد وإنما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ للقربة الظاهرة وخرج بغيرها للمسجد غرسها مسئلة فيحوز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به وتقلع الشجرة من المسجد إن رآه الإمام بل إن جعل البعثة مسجداً وفيها شجرة فليأمر قلعها وإن أدخلها الواقف في الوقف امرع مغي.



أفتى به شيخنا الشهاب الزملي م ر. فؤد: (بأن هذا إفتاء لا حكم الخ) بل الوجه أنه حكم يمتنع على من رفع إليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الأصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الأناز وإن تأخرت م ر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الهبة)

من هب مرًا لمرورها من يد إلى أخرى، أو استيقظ؛ لأن فاعلها استيقظ للإحسان، والأصل في جوارها بل نذيتها بسائر أنواعها الآتية قبل الإجماع الكتاب، والسنة وورد «تهادوا تحابوا» أي: بالشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحابة وصح «تهادوا فإن الهدية تذهب بالضعافين» وفي رواية «فإن الهدية تذهب وحر الصدر» وهو بفتح المهملتين ما فيه من نحو جفد وغبط نعم يستثنى من ذلك أرباب الولايات والعشال فإنه يحرم عليهم.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الهبة

• فؤد: (من هب) إلى قوله ولو قال اشتر لي بيزهيك خبرًا في النهاية لإاقوله وقد بسطت ذلك في تأليف حافل وقوله وفيه نظر إلى المثني وقوله وهي هنا بالمعنى الثاني وقوله فلو قال وهبتك هذا إلى ومنه أيضًا وقوله إلا أن يفرق. • فؤد: (من هب مرًا) أي: مأخوذة من هب بفتح الهاء وشد الباء بمعنى مرًا وفي هذا الأخذ نظر ظاهر إذ المأخوذ من المثال الواوي، والمأخوذ منه من المضاعف.

• فؤد: (لمرورها) أي: الهبة بمعنى الموهوب فقيه استخدم. • فؤد: (أو استيقظ) عطف على مرًا.

• فؤد: (استيقظ للإحسان) عبارة النهاية تيقظ إلخ. • فؤد: (الكتاب) كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَبْنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ قَسًا لَكُمْ هَيْبًا رَبِّكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية اه شرح منتهج زاد المعنى وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ﴾ الآية قيل المراد منها الهبة اه.

• فؤد: (والسنة) كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فزيسن شاة؛ أي ظلّفها شرح منتهج ومغني قال البجيرمي قوله لا تحقرن بابه ضرب مختار أي: لا تستصغرن هدية لجارتها ع ش فالمفعول محذوف وعبارة سلطان فيه نهى لكل منهما أي: للمعطية وللمهدى إليها وقوله فزسن بكسر الفاء والسين وسكون الزاء كما في الصحاح، والقاموس ويفتح السين كما في المشكاة ع ش وقوله أي: ظلّفها أي المشوي المشتمل على بعض لحم؛ لأن الشيء قد يرميه آخذه فلا يتنعم به اه كلام البجيرمي.

• فؤد: (أي) بالشديد من المحبة) أي ويكون مجزومًا في جواب الأمر. • فؤد: (وقيل بالتخفيف إلخ) أي: ويكون أمرًا ناتيًا للتأكيد هكذا ظهر وظاهر أنه على الثاني بفتح الباء كما هو القياس، وما في حاشية الشيخ ع ش من أنه بضمها لم أعرف سببه اه رشدي أقول عبارة شيخه ع ش فالباء مضمومة اه، ولعلها محرفة من فالباء محذوفة.

• فؤد: (بالضعافين) جمع ضغينة وهي الجفد اه ع ش. • فؤد: (وهو) أي الوحر.

قَبُولُ الهِبَةِ وَالهَدِيَّةِ بِتَفْصِيلِهِ الْآتِي فِي الْقَضَاءِ وَقَدْ بَسَطْتُ ذَلِكَ فِي تَأْلِيْفِ حَافِلٍ وَبَحْرُمُ الْإِهْدَاءِ لِمَنْ يُنْظَرُ فِيهِ صَرْفُهَا فِي مَعْصِيَةِ (التَّمْلِيكِ) لِعَيْنٍ أَوْ ذَيْنِ بِتَفْصِيلِهِ الْآتِي أَوْ مَنَفَعَةٍ عَلَى مَا يَأْتِي (بِلا عَوْضِ هِبَةٍ) بِالْمَعْنَى الْأَعْمُ الشَّامِلِ لِلْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَقَسِيمِهِمَا وَمَنْ تَمَّ قَدَمُ الْحَدِّ عَلَى خِلَافِ الْغَالِبِ نَعَمْ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ لَفْظُ الهِبَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَسَيَأْتِي أَوْاخِرَ الْأَيْمَانِ مَا يُعْلَمُ بِتَأْمُلِهِ أَنَّهُ لَا يُنَافِي هَذَا، فَخَرَجَ بِالتَّمْلِيكِ الْعَارِيَّةِ وَالصِّيَافَةِ فَإِنَّهَا إِبَاحَةٌ، وَالْمِلْكُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْأَزْدَادِ، وَالْوَقْفُ فَإِنَّهُ تَمْلِيكٌ مَنَفَعَةٌ لَا عَيْنٍ.....

• فَوَدُ: (قَبُولُ الهِبَةِ وَالهَدِيَّةِ) بَقِيَ الصَّدَقَةُ وَيَأْتِي مَا فِيهَا أَيْضًا اه سم . • فَوَدُ: (وَيَخْرُمُ الْإِهْدَاءُ إِخ) بِلِ الهِبَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا مُعْنَى وَسَمِ ع ش وَرَشِيدِي . • فَوَدُ: (فِي مَعْصِيَةِ) هَلِ الْعَبْرَةُ فِي ذَلِكَ بِاِعْتِقَادِ الدَّفَائِعِ أَوْ بِاِعْتِقَادِ الْأَخِذِ فِيهِ نَظَرًا وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ فَلَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَهْدَاهُ لِخَتْمِي يَصْرِفُهُ فِي تَبْيِذِ كَانَ مِنْ ذَلِكَ اه ع ش . • فَوَدُ (سَيِّ) (التَّمْلِيكِ إِخ) وَكَانَ الْأَوَّلَى فِي تَعْرِيفِ الهِبَةِ كَمَا فِي الْحَاوِي الصَّغِيرِ أَي: وَالْمَنْهَجِ الهِبَةُ تَمْلِيكٌ إِخ فَإِنَّ الهِبَةَ هِيَ الْمُحَدَّثُ عَنْهَا اه مُعْنَى . • فَوَدُ: (هَلَى مَا يَأْتِي) أَي: مِنْ الْخِلَافِ فِي أَنَّ مَا وَهَبْتَ مَنَافِعَهُ عَارِيَّةً أَوْ أَمَانَةً، وَالرَّاجِعُ مِنْهُ الثَّانِي اه ع ش . • فَوَدُ: (وَقَسِيمِهِمَا) وَهُوَ الهِبَةُ الْمُفْتَقِرَةُ إِلَى إِجْبَابِ وَقَبُولِ اه ع ش . • فَوَدُ: (وَمِنْ تَمَّ إِخ) يَتَأَمَّلُ سَمِ عَلَى حَجِّجٍ، وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّأْمُلِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّقْدِيمِ مَا يُشِيرُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مُخَالَفَةُ الْأَسْلُوبِ تُشِيرُ بِأَنَّ مَا هُنَا عَلَى خِلَافِ الْمُتَعَارَفِ فِي مِثْلِهِ وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى الْبَحْثِ عَمَّا يَقْتَضِيهِ قَرِيبًا ظَهَرَ لِلتَّائِيْلِ أَنَّهُ لِإِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَعْمُ اه ع ش . • فَوَدُ: (قَدَمُ الْحَدِّ) أَي: عَلَى الْمَحْدُودِ وَقَوْلُهُ: (هَلَى خِلَافِ الْغَالِبِ) أَي: مِنْ حَمَلِ الْمَحْدُودِ عَلَى الْحَدِّ فَإِنَّ الْغَالِبِ الْعَكْسُ بِأَنْ يَقُولَ الهِبَةُ تَمْلِيكٌ بِلا عَوْضِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَدَمُ حَدِّ الهِبَةِ عَلَى أَحْكَامِهَا كَمَا سَبَقَ إِلَى فَهْمِ الرَّشِيدِي فَقَالَ قَوْلُهُ عَلَى خِلَافِ الْغَالِبِ أَي: مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِ لِلْحَدِّ بِالْكَتْمَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَلَى خِلَافِ الْغَالِبِ مِنْ تَقْدِيمِهِ فَيَكُونُ الْغَالِبُ ذِكْرَهُ لَه لَكِنْ مُؤَخَّرًا إِذْ هَذَا الْخِلَافُ الْوَاقِعُ وَإِنْ أَوْهَمَهُ كَلَامُ الشَّيْخِ ع ش فِي الْحَاشِيَةِ اه . • فَوَدُ: (نَعَمْ هَذَا) أَي قَسِيمُهُمَا ش اه سم . • فَوَدُ: (أَنَّهُ لَا يُنَافِي) أَي: مَا سَيَأْتِي (هَذَا) أَي: قَوْلُهُ نَعَمْ هَذَا إِخ . • فَوَدُ: (فَإِنَّهَا) أَي الصِّيَافَةُ اه رَشِيدِي . • فَوَدُ: (بِالْأَزْدَادِ) وَالرَّاجِعُ بِالْوَضْعِ فِي الْفِعْلِ اه ع ش . • فَوَدُ: (فَإِنَّهُ تَمْلِيكٌ مَنَفَعَةٌ لَا عَيْنٍ) فِإِطْلَاقِهِمُ التَّمْلِيكِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الهِبَةِ)

• فَوَدُ: (فَإِنَّهُ يَخْرُمُ عَلَيْهِمْ قَبُولُ الهِبَةِ، أَوْ الهَدِيَّةِ إِخ) بَقِيَ الصَّدَقَةُ وَيَأْتِي مَا فِيهَا أَيْضًا . • فَوَدُ: (وَيَخْرُمُ الْإِهْدَاءِ) وَكَذَا غَيْرُهُ كَالْهِبَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . • فَوَدُ: (وَمِنْ تَمَّ) يَتَأَمَّلُ . • فَوَدُ: (نَعَمْ هَذَا) أَي قَسِيمُهُمَا ش . • فَوَدُ: (إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْأَزْدَادِ) ، أَوْ غَيْرِهِ كَالْوَضْعِ فِي الْفِعْلِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ . • فَوَدُ: (فَإِنَّهُ تَمْلِيكٌ مَنَفَعَةٌ إِخ) فِيهِ تَأْمُلٌ مَعَ ، أَوْ مَنَفَعَةٌ السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ لِعَيْنٍ أَوْ ذَيْنِ ، أَوْ مَنَفَعَةٌ .

كذا قيل الوجه أنه لا تملك فيه وإنما هو بمنزلة الإباحة، ثم رأيت السبكي صرح به حيث قال لا حاجة للاحتراز عن الوقف فإن المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى، ولا تخرج الهدية من الأضحية لغني فإن فيه تملكاً وإنما الممتنع عليه نحو البيع لأمر عرضي هو كونه من الأضحية الممتنع فيه ذلك، وبلا عوض نحو البيع كالهبة بثواب وسيأتي وزيد في الحد في الحياة لتخرج الوصية فإن التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت واعترضه شارح بما لا يصح، وتطوعاً ليخرج نحو الزكاة، والتذير، والكفارة ورؤد بأن هذه لا تملك فيها بل هي كوفاء الدين وفيه نظير؛ لأن كونها كوفائه لا يمنع أن فيها تملكاً.

(فإن ملك) أي: أعطى شيئاً بلا عوض (محتاجاً) وإن لم يقصد الثواب، أو غنياً (لثواب الآخرة)

الأعيان اه مُعْنِي . ٥ فَوَدُ: (كَذَا قِيلَ) وَاقَّه الْمُعْنِي وَقَيَّدَ التَّمْلِيكَ فِي الْمَثْنِ بِقَوْلِهِ لِعَيْنٍ خِلَافًا لِلشَّارِحِ، وَالتَّهْيِةَ حَيْثُ جَعَلَاهُ شَامِلًا لِلدَّيْنِ وَالمُنْعَمَةِ أَيْضًا . ٥ فَوَدُ: (لَا تَمْلِكُ فِيهِ) يَعْنِي مِنْ جِهَةِ الْخَلْقِ فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي عَنِ السَّبْكِ . ٥ فَوَدُ: (مِنَ الْأُضْحِيَّةِ) أَي: أَوْ الْهَدْيِ، أَوْ الْعَقِيَّةِ اه مُعْنِي . ٥ فَوَدُ: (وَإِنَّمَا الْمُضْتَنَعُ الْإِخ) يَتَّبِعِي أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَكْلِهِ انْتَقَلَ لِوَارِثِهِ وَأُطْلِقَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ اه سَم . ٥ فَوَدُ: (الْمُضْتَنَعُ عَلَيْهِ) الْأَوَّلَى امْتَنَعَ عَلَيْهِ . ٥ فَوَدُ: (نَحْوُ الْبَيْعِ) كَالْهَبَةِ بِثَوَابٍ اه نِهَآيَةً . ٥ فَوَدُ: (وَبِلَا عَوَظٍ الْإِخ) عَطَفَ عَلَى التَّمْلِيكِ . ٥ فَوَدُ: (وَزَيْدٌ فِي الْحَدِّ الْإِخ) وَجَرَى عَلَى زِيَادَةِ هَذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ الْمُعْنِي . ٥ فَوَدُ: (وَاعْتَرَضَهُ) أَي: زِيَادَةً قَيَّدَ فِي الْحَيَاةِ . ٥ فَوَدُ: (بِمَا لَا يَصِحُّ) لَعَلَّ صَوْرَةَ الْأَخْتِرَاضِ أَنَّ التَّمْلِيكَ فِي الْوَصِيَّةِ يَحْصُلُ بِالْإِجَابِ وَيَتَأَخَّرُ الْمَلِكُ إِلَى الْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَوَجْهَ عَدَمِ صِحَّتِهِ اسْتِحَالَةً تَحَقِّقُ أَخِذَ الْمُتَضَافِيئِينَ بِدُونِ الْآخِرِ . ٥ فَوَدُ: (وَتَطَوُّهَا) عَطَفَ عَلَى فِي الْحَيَاةِ ش اه سَم . ٥ فَوَدُ: (وَفِيهِ نَظَرُ الْإِخ) وَالتَّظَرُّ قَوِيٌّ جِدًّا سَم عَلَى حَجِّهِ وَقَدْ يُجَابُ عَنِ التَّظَرِّ بِأَنَّ الْمُسْتَحَقِّينَ فِي الزَّكَاةِ مَلَكُوا قَبْلَ آدَاءِ الْمَالِكِ فَاغْطَاؤُهُ تَفْرِيعٌ لِمَا فِي ذِمَّتِهِ لَا تَمْلِكُ مُبْتَدَأً وَكَذَا يُقَالُ فِي التَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَقِّينَ مَلَكُوا أَنَّهُ بِحَوْلَانِ الْحَوْلِ لَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ بَيْعُ قَدْرِ الزَّكَاةِ وَأَنَّهُ لَوْ نَقَصَ النَّصَابُ بِسَبَبِهِ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ زَكَاةٌ فِيمَا بَعْدَ الْعَامِ الْأَوَّلِ وَإِنْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ أَعْوَامٌ اه ع ش .

٥ فَوَدُ (سَمِي): (لِثَوَابِ الْآخِرَةِ) هَلْ ذَمَّرَ الْآخِرَةَ قَيَّدَ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مَا لَوْ قَصَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجَازِيهِ فِي الدُّنْيَا نَحْوَ سَمَةِ الرُّزْقِ، أَوْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ مَحَلُّ تَأْمُلٍ، وَالْقَلْبُ إِلَى الثَّانِي أَمِيلٌ اه سَيِّدٌ عَمَّرُ أَقُولُ وَقَدْ يُؤَيَّدُ الْأَوَّلُ قَوْلُ الْمُعْنِي، وَالْأَسْنَى خَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ مَلِكٌ غَنِيًّا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ اه زَادَ

٥ فَوَدُ: (وَإِنَّمَا الْمُضْتَنَعُ عَلَيْهِ نَحْوُ الْبَيْعِ الْإِخ) يَتَّبِعِي أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَكْلِهِ انْتَقَلَ لِوَارِثِهِ وَأُطْلِقَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ . ٥ فَوَدُ: (وَتَطَوُّهَا الْإِخ) فِي أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَدْ تَكُونُ تَطَوُّعًا كَمَا بَيَّنَّتهُ أَوَّلُ بَابِ الْكَفَّارَةِ . ٥ فَوَدُ: (وَتَطَوُّهَا) مَعْطُوفٌ عَلَى فِي الْحَيَاةِ ش . ٥ فَوَدُ: (وَفِيهِ نَظَرُ) التَّظَرُّ قَوِيٌّ . ٥ فَوَدُ: (لَآنَ كَوْنِهَا كَوَفَائِهِ لَا يَمْنَعُ أَنْ فِيهَا تَمْلِكًا) بَلْ صَرَّحُوا بِالتَّمْلِكِ فِي الْكَفَّارَةِ .

أي: لأجله (فصدقة) أيضا وهي أفضل الثلاثة (فإن) قيل الأولى قول أصله وإن لإيهام الغاء أن الهدية قسم من الصدقة نعم لإيهامه أنه إذا اجتمع النقل والقصد كان صدقة وهدية صحيح انتهى والذي رأيت في نسخ الواو فلا اعتراض (نقله) أي التملك بلا عوض (إلى مكان الموهوب له إكراما) ليس بيقيد وإنما ذكر؛ لأنه يلزم غالبا من النقل إلى ذلك كذا قاله السبكي وهو مردود بل احتراز به عما ينقل للرشوة، أو يخوف الهجو مثلا (لهدية).....

سم ومعلوم أنه خارج عن الآخرين كما يعلم من تفسيرهما ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال إلا أن يقال هي هبة باطلة لعدم الصيغة اه أي إن خلا عن الصيغة وصحيحة إن اشتمل عليها ش. ه. فود: (أيضا) أي: كما أنه هبة بالمعنى الأعم اه سم. ه. فود: (وهي أفضل الثلاثة) يقتضي أن الكلام فيما لا يشمل الآخرين فما معنى تفضيلها على تملك محتاج، أو مع قصد الثواب بإيجاب وقبول وإقباض أو إذن في القبض اه سم عبارة ع ش قوله وهي أفضل الثلاثة وظاهره وإن كانت لعني بقصد ثواب الآخرة إلا أن يقال التفضيل للماهية لا يقتضي التفضيل لكل فرد من أفرادها على غيرها وعبارة السيد عتر وهي أفضل الخ يتبني ثم الهدية لورود الآثار في القبض عليها لا سيما بالنسبة للمسافر اه. ه. فود: (إذا اجتمع النقل، والقصد) أي: أو النقل والاحتياج اه ع ش. عبارة المعنى وقد يجمع الأتباع الثلاثة فيما لو ملك محتاجا لثواب الآخرة بلا عوض ونقله إليه إكراما بإيجاب وقبول اه. (قول المملك) بفتح اللام. ه. فود (سني): (إكراما) يتبني أن الدفع بلا نقل لكن بقصد الإكرام هدية سم على حج عليه فهدية العقار ممكنة وهو متاف لبقوله الآتي فلا دخل لها فيما لا ينقل اه ع ش. ه. فود: (لأنه) أي: الإكرام وقوله: (إلى ذلك) أي مكان الموهوب له اه ع ش. ه. فود: (بل احتراز به عما ينقل للرشوة الخ) للسبكي أن يلتزم كون ذلك من الهدية غاية الأمر أنه هدية ورسوة ويدل عليه خبر

ه. فود: (أيضا) أي: كما أنه هبة بالمعنى الأعم بقي ما لو ملك غنيا بلا قصد ثواب الآخرة خارجا عن الصدقة ومعلوم أنه خارج عن الآخرين كما يعلم من تفسيرهما ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال إلا أن يقال هي هبة باطلة لعدم الصيغة، ثم رأيت في شرح الرزوي ويلزمهم أي: السبكي والزركشي وغيرهما أنه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر اه.

ه. فود: (وهي أفضل الثلاثة) يقتضي أن الكلام فيها لا يشمل الآخرين فما معنى تفضيلها على تملك محتاج أو مع قصد الثواب بإيجاب وقبول وإقباض، أو إذن في القبض.

ه. فود في (سني): (فإن نقله إلى مكان الموهوب له) عبارة الرزوي ما يحتمل غالبا الخ وقسر في شرحه الحمل بالبعث، ثم قال وأدخل بقوله غالبا ما يهدي بلا بعث بأن نقله المهدى اه. وهو يفهم أن النقل لا بد منه سواء كان بعث، أو بدونه بأن نقله المهدى فقول الأستاذ البكري في كثرة ولا يشترط البعث أي خصوصه بل يكفي النقل بدونه فليتأمل. ه. فود في (سني): (إكراما) يتبني أن الدفع بلا نقل لكن بقصد الإكرام هدية. ه. فود: (بل احتراز عما ينقل للرشوة) بقي ما لو لم يقصد بالتقل شيئا من إكرام أو رشوة

أَيْضًا فَلَا دَخَلَ لَهَا فِيمَا لَا يُنْقَلُ وَلَا يُنَافِيهِ صِحَّةُ نَذْرِ إِهْدَائِهِ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ اصْطِلَاحًا غَيْرَ الْهَدِيَّةِ خِلَافًا لِتَمَنٍّ زَعَمَ تَرَادُفَهُمَا وَيُؤَيِّدُهُ اخْتِلَافُ أَحْكَامِهِمَا وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا لِلشَّارِحِ هُنَا.
(وَشَرَطُ الْهَبَةِ) الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي تَحَقُّقِ وُجُودِهَا فِي الْخَارِجِ فَالْشَّرْطُ هُنَا بِمَعْنَى الرُّكْنِ وَرُكْنُهَا الثَّانِي الْعَاقِدَانِ، وَالثَّلَاثُ الْمَوْهُوبُ وَهِيَ هُنَا.....

«هَدَايَا الْعَمَالِ حُلُولٌ» وَنَحْوُهُ فَسَمَّاهَا هَدَايَا، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ وَيَدْخُلُ عَلَى مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ قَضْدٍ شَيْءٍ مُطْلَقًا فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنَ الْهَدِيَّةِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَحْسَنَ. عِبَارَةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قَوْلُهُ، أَوْ لِيَخُوفِ الْهَجْرِ الْخَبْرُ قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى هَدِيَّةً وَكَذَا مَا يُنْقَلُ لِذَفْعِ مَا يَتَوَقَّفُ مِنَ الْمَظْلَمَةِ الْمَالِيَّةِ وَأَمَّا الرَّشْوَةُ الْحَقِيقَةُ فَوَاضِحٌ عَدَمُ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْهَدِيَّةِ عَلَيْهَا، وَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْهَدِيَّةِ عَدَمَ حُصُولِ الْمَلِكِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مُطْلَقِ الْهَدِيَّةِ لَا فِي الصَّحِيحَةِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهَا الْمَلِكِ الْحَقِيقِيِّ أَح.

• قَوْلُهُ: (أَيْضًا) أَي: كَمَا أَنَّهُ هَبَةٌ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ أَحْسَنَ. • قَوْلُهُ: (فَلَا دَخَلَ لَهَا الْخَبْرُ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَلا يَبْقَى اسْمُ الْهَدِيَّةِ عَلَى الْعَقَارِ فَإِنَّ قَبْلَ قَدِّ صَرَّحُوا فِي بَابِ التَّنْزِيلِ أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ هَذَا الْبَيْتَ مَثَلًا صَحَّ وَبَاعَهُ وَنَقَلَ بِتَمَنِّهِ أَجِيبَ بِأَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِيهِ بِتَخْصِيصِهِ بِالْإِهْدَاءِ إِلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ وَبِتَعْمِيصِهِ فِي الْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ. أَح. • قَوْلُهُ: (فِيمَا لَا يُنْقَلُ) أَي: كَالْعَقَارِ أَحْسَنَ ش. • قَوْلُهُ: (إِهْدَائِهِ) أَي: مَا لَا يُنْقَلُ ش أَحْسَنَ. • قَوْلُهُ: (فَالشَّرْطُ هُنَا بِمَعْنَى الرُّكْنِ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ قَيْشَلُ الرُّكْنِ كَمَا هُنَا أَح وَهِيَ أَوْلَى. • قَوْلُهُ: (بِمَعْنَى الرُّكْنِ) أَي: الَّذِي هُوَ الصَّيغَةُ وَهِيَ رُكْنُهَا الْأَوَّلُ. • قَوْلُهُ: (وَرُكْنُهَا الثَّانِي) هُوَ بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأٌ وَخَيْرُهُ الْعَاقِدَانِ، وَالْجُمْلَةُ عَطْفٌ عَلَى وَهِيَ رُكْنُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي قَدَّرْنَاهُ أَحْسَنَ ش. أَقُولُ وَالْأَوْلَى عَطْفُهَا عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَشَرْطُ الْهَبَةِ إِيْجَابُ الْخَبْرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى حِلِّ الشَّارِحِ بِمَعْنَى وَرُكْنُهَا الْأَوَّلُ إِيْجَابُ الْخَبْرِ. • قَوْلُهُ: (وَهِیَ هُنَا) بِالْمَعْنَى الثَّانِي هَذِهِ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ فِي الْمَثْنِ، وَمَا يُوْهِمُهُ صَنِيعُهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الْمَثْنِ إِيْجَابُ الْخَبْرِ وَهِيَ الْخَبْرُ لَيْسَ بِمُرَادٍ؛ لِأَنَّهُ مَعَ اسْتِزَامِهِ بَقَاءَ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَثْنِ بِلَا خَبْرٍ مُخَالَفٌ لِلْوَاقِعِ وَلِمَا يَقْتَضِيهِ مَا قَبْلَهُ مِنْ أَنَّ الْإِيْجَابَ وَالْقَبُولَ بَعْضُ أَرْكَانِ الْهَبَةِ لَا جَمِيعُهَا، وَلَعَلَّ النَّهَائِيَّةَ إِنَّمَا اسْتَقْطَعَتْ لِذَلِكَ الْإِيْهَامَ عِبَارَةَ الْمُغْنِي، وَأَمَّا تَقْرِيفُهَا بِالْمَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَارْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَاقِدٌ وَصِيغَةٌ وَمَوْهُوبٌ وَقَدْ أَخَذَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ بَعْضِ ذَلِكَ قَوْلًا وَشَرْطًا

عَلَى مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ يَكُونُ دَاخِلًا. • قَوْلُهُ: (بَلِ احْتَرَزَ هَمَّا يَنْقَلُ لِلرَّشْوَةِ الْخَبْرُ) لِلْسُّبْكِيِّ أَنْ يَلْتَزِمَ كَوْنُ ذَلِكَ مِنَ الْهَدِيَّةِ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ هَدِيَّةٌ وَرِشْوَةٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ خَبْرُ «هَدَايَا الْعَمَالِ حُلُولٌ» وَنَحْوُهُ فَسَمَّاهَا هَدَايَا، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ وَلَوْ سَلَّمَ فَالْاحْتِرَازُ عَمَّا ذُكِرَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ بَلْ يَحْصُلُ مَعَ التَّقْيِيدِ بَأَنَّ لَا يَكُونُ لِشَخْوِ رِشْوَةٍ، أَوْ خَوْفِ هَجْرِهِ وَحَيْثُ يَدْخُلُ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ قَضْدٍ شَيْءٍ مُطْلَقًا فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنَ الْهَدِيَّةِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • قَوْلُهُ: (أَيْضًا) كَمَا أَنَّهُ هَبَةٌ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ. • قَوْلُهُ: (إِهْدَائِهِ) أَي: مَا لَا يُنْقَلُ ش.

• قَوْلُهُ: (وَهِیَ) أَي: الْهَبَةُ هُنَا بِالْمَعْنَى الثَّانِي أَي: الْمَذْكَورُ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ نَعَمَ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ لَفْظُ الْهَبَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

بالمعنى الثاني (إيجاب) كَوَهَبْتُكَ وَمَنَحْتُكَ وَمَلَكَتُكَ وَعَظَّمْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ وَنَحَلْتُكَ هَذَا وَكَذَا أَطْعَمْتُكَ وَلَوْ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ كَمَا نَقِلُ عَنِ النَّصِّ (وَقَبُولُ) كَقَبِلْتُ وَاتَّهَبْتُ وَرَضَيْتُ (لَفَطًا) فِي حَقِّ النَّاطِقِ وَإِشَارَةً فِي حَقِّ الْأَخْرَسِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ فِي الْحَيَاةِ كَالْبَيْعِ وَمِنْ ثَمَّ انْعَقَدَتْ بِالْكِتَابَةِ مَعَ النِّيَّةِ كَلَّتْ.....

الهِبَةُ لِتَتَحَقَّقَ عَاقِدَانِ كَالْبَيْعِ وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ وَلَهُمَا شُرُوطٌ الْخِ وَإِيجَابٌ وَقَبُولٌ لَفَطًا مِنَ النَّاطِقِ مَعَ التَّرَاضُلِ الْمُتَعَادِلِ كَالْبَيْعِ وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي الْخِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ. □ فَوَدُ: (بِالْمَعْنَى الثَّانِي) أَي: الْمَذْكُورِ يَقُولُهُ السَّابِقُ نَحْمُ هَذَا هُوَ الَّذِي الْخِ إِهْ سَم. □ فَوَدُ (سُنِّي): (إِيجَابٌ وَقَبُولٌ لَفَطًا) قَالَ فِي التَّكْمِلَةِ هَذَا فِي الْمُعَيَّنِ، أَمَّا الْهِبَةُ لِلْجِهَةِ الْعَامَّةِ فَإِنَّ الْغَزَالِيَّ جَزَمَ فِي الْوَجِيزِ بِالصُّحَّةِ وَتَوَقَّفَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ، ثُمَّ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْجِهَةُ الْعَامَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ تَمْلِكُهَا بِالْهِبَةِ كَمَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا وَحَيْثُ يَنْبَغِي فَيَقْبَلُهَا الْقَاضِي إِهْ وَقَضِيَّةُ الْإِحَاقِ الْهِبَةُ لِلْجِهَةِ الْعَامَّةِ بِالْوَقْفِ عَلَيْهَا فِي الصُّحَّةِ أَنْ لَا يَشْرِطَ الْقَبُولُ إِهْ سَم وَفِي الْمَعْنَى وَيَقْبَلُ الْهِبَةَ لِلصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْقَبُولِ الْوَلِيُّ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ انْعَزَلَ الْوَصِيُّ وَمِثْلُهُ الْقِيَمُ وَأَيْمًا لِتَرْكُوبِهِمَا الْأَحْطَ بِخِلَافِ الْأَبِ وَالْجَدِّ لِكِمَالِ شَفَقَتِهِمَا وَيَقْبَلُهَا السَّفِيهَ نَفْسَهُ وَكَذَا الرَّقِيقَ لَا سَيِّدَهُ وَإِنْ وَقَعَتْ لَهُ إِه. □ فَوَدُ: (كَوَهَبْتُكَ وَمَنَحْتُكَ) بِالتَّخْفِيفِ وَهَذَا قَوْلُهُ نَحَلْتُكَ إِهْ سَم.

□ فَوَدُ: (وَمَلَكَتُكَ) زَادَ الْمَعْنَى بِلَا ثَمَنِ إِه. □ فَوَدُ: (هَذَا) لَا يُنَاسِبُ كَوْنَهُ مَعْمُولًا لِعَظْمَتِكَ أَي: وَأَكْرَمْتُكَ بِلِ الْمُنَاسِبِ لَهُ بِهَذَا إِه سَم. □ فَوَدُ (سُنِّي): (لَفَطًا) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنْ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ وَقَوْلِ الشَّارِحِ وَإِشَارَةً مَعْطُوفٌ عَلَى لَفَطِ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ: (أَشْرَطَ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ انْعَقَدَتْ ش إِه سَم.

□ فَوَدُ: (لِأَنَّهَا تَمْلِكُ الْخِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ امْتِنَاعُ الْهِبَةِ لِلْحَمَلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَمْلُكَهُ وَلَا تَمْلِكُ الْوَلِيُّ لَهُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِهِ إِهْ سَم. □ فَوَدُ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي: مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَالْبَيْعِ. □ فَوَدُ: (انْعَقَدَتْ بِالْكِتَابَةِ) هَذَا يُشِيرُ بِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ كُلُّهُ صَرِيحٌ وَعَلَيْهِ فَقَدْ يُشْكَلُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَطْعَمْتُكَ وَكَسَوْتُكَ بِلِ بَيْنَ نَحْوِ لِكَ هَذَا وَكَسَوْتُكَ هَذَا وَبِ كَعَطْمْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَلْيَتَأَمَّلْ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ تِلْكَ الصِّيغَةَ اسْتَهْرَثَتْ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْهِبَةِ فَكَانَتْ صَرِيحَةً بِخِلَافِ هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ إِهْ سَم أَقُولُ الْإِشْكَالُ قَوِيٌّ جِدًّا. □ فَوَدُ: (كَلَّتْ الْخِ) وَمِنْ

□ فَوَدُ: (هَذَا) لَا يُنَاسِبُ كَوْنَهُ مَعْمُولًا لِعَظْمَتِكَ بِلِ الْمُنَاسِبِ لَهُ بِهَذَا.

□ فَوَدُ (سُنِّي): (إِيجَابٌ وَقَبُولٌ لَفَطًا) قَالَ فِي التَّكْمِلَةِ هَذَا فِي غَيْرِ الصُّمْنِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَفِي الْمُعَيَّنِ، أَمَّا الْهِبَةُ لِلْجِهَةِ الْعَامَّةِ فَإِنَّ الْغَزَالِيَّ جَزَمَ فِي الْوَجِيزِ فِي بَابِ اللَّقِيطِ بِالصُّحَّةِ وَتَوَقَّفَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ لِكُونِهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِغَيْرِ وَتَعَيَّنُ الْمُتَّهَبُ شَرْطٌ كَالْمُشْتَرَى، ثُمَّ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْجِهَةُ الْعَامَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَجُوزَ تَمْلِكُهَا بِالْهِبَةِ كَمَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا وَحَيْثُ يَنْبَغِي فَيَقْبَلُهَا الْقَاضِي إِه. وَقَضِيَّةُ الْإِحَاقِ الْهِبَةُ بِالْوَقْفِ فِي الصُّحَّةِ إِذَا كَانَتْ لِجِهَةٍ عَامَّةٍ أَنَّهُ لَا يَشْرِطُ الْقَبُولَ وَيُسْتَنَى أَيْضًا الْمَرْأَةُ إِذَا وَهَبَتْ لِبَنَاتِهَا مِنْ صَرَفِهَا فَلَا يَشْرِطُ قَبُولَهَا عَلَى الصَّحِيحِ فِي الرَّوْضَةِ فِي بَابِهِ إِه. كَلَامُ التَّكْمِلَةِ.

□ فَوَدُ (سُنِّي): (لَفَطًا) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنْ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ وَقَوْلِ الشَّارِحِ وَإِشَارَةً مَعْطُوفٌ عَلَى لَفَطِ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ وَأَشْرَطَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ انْعَقَدَتْ ش.

أو كسؤتك هذا وبالمُعاطاة على قولٍ اختيرَ واشتُرطَ هنا في الأركانِ الثلاثةِ جميعاً ما مرَّ فيها ثم ومنه موافقةُ القبولِ للإيجابِ خلافاً لِمن زَعَمَ عَدَمَ اشتراطِها هنا فلو قال وهَبْتُكَ هذا، أو وهَبْتُكَ ما قَبِلَ الأوَّلُ، أو أخذَ الاثنيْنِ نصفَه لم يصحَّ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الهبةَ مُلْحَقَةٌ بالبيعِ أي: من حيثُ إنَّها عقدٌ ماليٌّ مثله فأعطيتُ أحكامه وإن تَخَلَّفَ بعضها فيه كما هنا إذ المانِعُ ثُمَّ أَنَّ الإيجابَ لَمَّا اشْتَمَلَ على الكُلِّ المُقابِلِ بالثمنِ الذي ذَكَرَهُ كان قَبولُ البعضِ ببعضِ الثمنِ قَبولاً لِغيرِ ما أوجِبَهُ من كُلِّ وجهٍ وإنما لم ينظروا لهذا بل سوَّوا بينهما في البطلانِ نظراً لِما هو أقوى من ذلك وهو الإلحاقُ المذكورُ إذ لو أَبْطَلُ بهذا سَرَى بطلانُه إلى البقيةِ إذ لا مُرْجِعَ فوجبَ التعميمُ طرداً للبابِ فتأمله ومنه أيضاً اشتراطُ الفوريةِ في الصيغةِ وأنه لا يَصُرُّ الفصلُ إلا بأجْنَبِيٍّ واختلَفوا في وهَبْتُكَ وسلطتُك على قبضه فقولُ إن سلطتُك على قبضه فصلٌ مُضِرٌّ؛

الكتابيةُ المكتوبةُ اه مُغْنِي قال ع ش ومنها ما اشْتَهَرَ من قولهم في الإغطاءِ بلا عَوَضٍ جَباً قَبُولُ هبةٍ حَيْثُ نَوَاهَا به اه. ه. فَوَدُ: (أو كَسؤتُك هذا) ظاهِرُهُ ولو في غيرِ الثيابِ ويكوْنُ بِمعنى نَحَلْتُك اه ع ش.

ه. فَوَدُ: (جميعٌ ما مرَّ الخ) قَبِلْتُكَ في المَمْلُوكِ أهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ وفي المَمْتَلِكِ أهْلِيَّةُ المِلْكِ اه شرح الرُّوضِ زاد المُغْنِي فلا يَصِحُّ الهبةُ لِلهيْمَةِ ولا لِزَقيقِ نَفْسِهِ فإن أَطْلَقَ الهبةَ له فهي لِسَيِّدِهِ اه. ه. فَوَدُ: (فيها، ثُمَّ) أي: في الأركانِ الثلاثةِ في البيعِ. ه. فَوَدُ: (ومنه) أي بِما مرَّ (موافقةُ القبولِ الخ) ومنه الرُّؤيةُ فالأغْمَى لا يَصِحُّ هِبَةً ولا الهبةُ إليه بِالْمَعْنَى الأَخْصِ بِخِلافِ صَدَقَتِهِ وإهدائه فَيَصِحُّ لِإطْباقِ النَّاسِ على ذلك وهو الوجهُ الذي لا يَتَّبَعِي خِلافَهُ كذا بهائِشٍ وهو قَرِيبٌ وَصُرِّحَ بِاشتراطِ الرُّؤيةِ في الواهِبِ، والمُتَّهَبِ قولُ المَحَلِّيِّ فَطَرِيقُ الأَغْمَى إذا أَرادَ ذلك التَّوَكُّيلُ انتهى اه ع ش. ه. فَوَدُ: (لِمَنْ زَعَمَ عَدَمَ اشتراطِها الخ) وفاقاً لِلْمُغْنِي عِبَارَتُهُ وهل يَصِحُّ قَبولُ بعضِ المَوْهوبِ، أو قَبولُ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ نِصفَ ما وَهَبَ لهُما وَجْهَانِ أو جُهْمُهُما كما قال شيخِي تَبَا لِعِضِّ اليمانيِّينِ الصَّحَّةُ بِخِلافِ البيعِ فإنه لا يَصِحُّ؛ لِأنه مُعاوِضَةٌ بِخِلافِ الهبةِ فَاعْتَمَرَ فيها ما لم يُعْتَمَرَ فيه وإن قال بعضُ المُتَأَخِّرِينَ إنَّ هذا الفَرْقَ لَيْسَ بِقادِحٍ اه.

ه. فَوَدُ: (لَمْ يَصِحَّ) هذا أَحَدُ وَجْهَيْنِ ثانيهما الصَّحَّةُ فيها واعْتَمَدَهُ م ر اه سم، ولَعَلَّهُ في غيرِ التَّهْيَةِ وإلَّا فَظَاهِرُ التَّهْيَةِ موافِقٌ لِما في الشَّرْحِ عِبارةُ البَجْزِيِّ عَنِ القَلْبِيِّ قَلو أَوْجِبَ له بِشَيْئَيْنِ قَبْلَ أَحَدُهُما، أو شَيْئًا قَبْلَ بَعْضِهِ لم يَصِحَّ كما قاله شيخنا عَن والِدِهِ خِلافاً لِلْمَحْطَبِ فإنه نَقَلَهُ عَن والِدِ شيخنا المذكورِ اه وهي صَريحةٌ في المِوافقةِ وَلَكِنْ ما مرَّ عَنِ المُغْنِي وَسَمَّ هو الأَقْرَبُ. ه. فَوَدُ: (وإن تَخَلَّفَ بِبَعْضِها الخ) أي: مُقْتَضَى بِبَعْضِها على حَذْفِ المُضَافِ بِقَرِينَةِ التَّغْلِيلِ الآتِي. ه. فَوَدُ: (فيه) أي: عَقْدُ الهبةِ.

ه. فَوَدُ: (هذا) أي التَّخَلُّفُ المذكورُ. ه. فَوَدُ: (إذ لو أَبْطَلُ) أي: الإلحاقُ المذكورُ (بهذا) أي: بِالتَّخَلُّفِ المذكورِ (سَرَى بطلانُهُ) أي: بطلانُ الإلحاقِ. ه. فَوَدُ: (منه) أي ما مرَّ. ه. فَوَدُ: (اشتراطُ الفوريةِ الخ) أي: التَّوَأَصُلُ المُعْتادُ بَيْنَ الإيجابِ، والقَبولِ اه مُغْنِي.

ه. فَوَدُ: (لَمْ يَصِحَّ) أي هذا أَحَدُ وَجْهَيْنِ ثانيهما الصَّحَّةُ فِيهِما واعْتَمَدَهُ م ر.

لأن الإذن في القَبْضِ إنما يدخلُ وقتَه بعد تمام الصيغة فكان أجنبيًّا وقيل غير مُضْمِرٍ لِتَمَلِّقِهِ بالمعنى والذي يُتَّبَعُه الثاني، ثم رأيت الأذرعِي رَجَحَهُ، ثم نظر في الاكتفاء بالإذن قبل وجود القبول، وقياس ما مر في مزج الرهن بالرهن الاكتفاء إلا أن يُفَرَّقَ وقد لا تُشْتَرَطُ صيغة كما لو كانت ضمنية كاعتق عبدك عني فأعتقه وإن لم يقل مجانًا وكما لو زين ولده الصغير بحلي بخلاف زوجته؛ لأنه قادرٌ على تملكه بتولي الطرفين قاله القفال وأقروه جمع لكن اعترض بأن كلامهما يُخَالِفُهُ حيث اشترطا في هبة الأصل تولي الطرفين بإيجاب وقبول وهبة ولي غيره أن يقبلها الحاكم أو نائبه وتقلوا عن العبادي وأقروه أنه لو غرس أشجارًا وقال عند الغرس اغرسها لابني مثلاً لم يكن إقرارًا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشترتها لابني أو لفلان الأجنبي فإنه إقرارٌ ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه إلا إن قيل وقبض له.....

• فَوَدَّ: (والذي يُتَّبَعُه الثاني) اعتمده م ر ه سم. • فَوَدَّ: (في الاكتفاء بالإذن) أي من الواجب كان يقول وهبتك هذا وأذنت لك في قبضه فيقول المُتَّهَبُ قَبِلْتُ اِه ع ش. • فَوَدَّ: (وقياس ما مر الخ) مُعْتَمَدٌ اِه ع ش. • فَوَدَّ: (إلا أن يُفَرَّقَ) اسقطه النهاية واقتصر على ما قبله. • فَوَدَّ: (وقد لا يُشْتَرَطُ) إلى قوله اِه في المعنى إلا قوله تقلوا عن العبادي وأقروه أنه. • فَوَدَّ: (صيغة) أي: التصريح بها والآفةي مُعْتَبَرَةٌ تَقْدِيرًا كما قاله المحلي في أول البيع اِه ع ش. • فَوَدَّ: (بخلاف زوجته؛ لأنه قادرٌ على تملكه الخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا دَفَعَ شَيْئًا إِلَى نَحْوِ خَادِمِهِ، أَوْ بِنْتِ زَوْجَتِهِ لَا يَصِيرُ مِلْكًا لَهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِيحَابٍ وَقَبُولٍ مِنَ الْخَادِمِ وَنَحْوِهِ إِنْ تَأَهَّلَ لِلْقَبُولِ أَوْ وَلِيهِ إِنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ فَلْيَتَّبَعْ لَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا نَعَمَ إِنْ دَفَعَ ذَلِكَ لِمَنْ ذُكِرَ لاحتياجه له، أو لِقَصْدِ ثَوَابِ الْآخِرِ كَانَ صَدَقَةً فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِيحَابٍ وَلَا قَبُولٍ وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْهُ وَقَدْ تَدُلُّ الْقَرَائِنُ الظَّاهِرَةُ عَلَى شَيْءٍ فَيَعْمَلُ بِهِ اِه ع ش. • فَوَدَّ: (قاله القفال الخ) عبارة النهاية، وما قاله القفال وأقروه جمع من أنه لو زين الخ مردودٌ بأن كلامهما الخ اِه. • فَوَدَّ: (لكن اعترض الخ) عبارة المعنى ويردُّ هذا قول الشيخين وغيرهما فإن وهب للصغير ونحوه ولي غير الأب والجد قيل له الحاكم، وإن كان آبا أو جدًا تولي الطرفين فلا بُدَّ مِنَ الإِيحَابِ وَالْقَبُولِ اِه.

• فَوَدَّ: (بإيجاب وقبول) أي: فلا فرق بين الزوجة والولد وغيرهما في أن التزين لا يكون تملكًا اِه ع ش. • فَوَدَّ: (وهبة ولي غيره) أي: الأصل عطف على هبة الأصل. • فَوَدَّ: (أن يقبلها الخ) عطف على تولي الخ. • فَوَدَّ: (وتقلوا الخ) كقوله الآتي وأتى الخ عطف على اعترض الخ. • فَوَدَّ: (لم يكن إقرارًا) أي: ولا تملكًا للإبن أخذًا مما يأتي في قوله، والفرق الخ اِه ع ش. • فَوَدَّ: (فإنه إقرارٌ) لاحتمال أن يكون الأجنبي أو ولده الرشد وكلمة في شرايتها له وأن يشترتها لغير الرشد من مال نفسه، أو مال المنحور عليه اِه ع ش. • فَوَدَّ: (ولو قال الخ) عطف على لو غرس الخ. • فَوَدَّ: (لم يملكه) أي: الابن

• فَوَدَّ: (والذي يُتَّبَعُه الثاني) اعتمده م ر. • فَوَدَّ: (حيث اشترط في هبة الأصل الخ) اعتمد الاِشْتِرَاطَ

انتهى، والفرق بأن الحلقي صار في يد الصبي دون الغرس لا يجدي؛ لأن صيرورته في يده بغير لفظ مُتَمَلِّك لا يُفِيدُ شيئاً على أن كون هذه الصيرورة تُمَيِّدُ المَلِكُ هو محل النزاع فلا فرق، ثم رأيت الأذرعِي قال إنه لا يتمشى على قواعد المذهب والسبكي والأذرعِي وغيرهما ضَمُّوا قول الخوارزمي وغيره أن لباس الأب الصغير حُلًّا يُمَلِّكُهُ إِيَّاهُ ورأيت آخرين نقلوا عن القفال نفسه أنه لو جهَّز بنته بأمتعة بلا تملك يُصَدِّقُ بيمينه في أنه لم يُمَلِّكها إن ادَّعته وهذا صريح في رد ما سبق عنه وأفتى القاضي فيمن بعت بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها وإلا فهو عارية ويُصَدِّقُ بيمينه وكخلع الملوكة لا اعتياد عدم اللفظ فيها، ولا قبول كهيبة النوبة من الصرة ولو قال اشتري لي بدرهمك خبزاً فاشتري له كان الدرهم قرصاً لا هبة على المُعْتَمِدِ كما مر.

(ولا يُشْتَرَطانِ) أي: الإيجاب، والقبول (في) الصدقة بل يكفي الإعطاء، والأخذ؛ لأن كونه محتاجاً، أو قصده الثواب بصرف الإعطاء للتَّمْلِكِ حَيْثُ لا في (الهدية) ولو لغير مأكول

ويَتَبَيَّنُ أن يكون كناية كما في البيع اهـ ع ش . فؤد: (انتهى) أي: كلام العبادي . فؤد: (قال إنه) أي: قول القفال . فؤد: (والسبكي الخ) عَطَفَ على الأذرعِي . فؤد: (صريح في رده الخ) قد تُنَمَّعُ الصَّراحةُ بِحَمْلِ كَلَامِهِ في البَيْتِ على الرِّشْدِ وهو غير قادر على تملكها بخلاف الصغيرة على ما مر له ع ش ورشدي . فؤد: (فيمن بعت) أي: سواء كان الباعث رجلاً أو امرأة اهـ ع ش . فؤد: (وجهازها) بفتح الجيم وكسرها لغة قليلة مضباح اهـ ع ش . فؤد: (فهو ملك لها) أي مؤاخذه بإقراره مر اهـ سم وع ش . فؤد: (والأهوية) وكذلك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت بنتي بهذا إذ ليس هذا صيغة إقرار بملك مر اهـ سم، والفرق أن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك فكان ما ذكره في مسألة القاضي إقراراً بالملك بخلاف ما هنا اهـ ع ش . فؤد: (وتصدق بيمينه) أي: إذا نوزع في أنه ملكها بهبة، أو غيرها اهـ ع ش . فؤد: (وكخلع الملوكة) عطف على ما لو كانت ضمنية وقوله: (ولا قبول) عطف على صيغة من قوله وقد لا يُشْتَرَطُ صيغة اهـ سم . فؤد: (وكخلع) إلى قوله ولو قال في المُعْنَى . فؤد: (على المُعْتَمِدِ) اعتمد المُعْنَى أن الدرهم يكون هبة لا قرصاً . فؤد: (أي: الإيجاب) إلى قول المتن ولو قال في المُعْنَى إلاً قوله؛ لأن كونه محتاجاً إلى المتن وإلى قول المتن ولو قال أرقبتك في النهاية إلاً ذلك القول وقوله ووجه خروج إلى وخروج . فؤد: (لأن كونه محتاجاً الخ) قضيت أنه لو انتفى الأمران بأن أعطى غنياً ولم يقصد الثواب لا يحصل التملك اهـ سم .

فؤد: (فهو ملك لها) أي: مؤاخذه بإقراره م ر . فؤد: (والأهوية) كذلك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت ابنتي بهذا إذ ليس هذا صيغة إقرار بملك م ر . فؤد: (وكخلع الملوكة) عطف على كما لو كانت ضمنية وقوله ولا قبول عطف على صيغة من قوله السابق وقد لا يُشْتَرَطُ صيغة ش . فؤد: (لأن كونه محتاجاً الخ) قضيت أنه لو انتفى الأمران بأن أعطى غنياً ولم يقصد الثواب لا يحصل التملك .

(على الصحيح بل يكفي البعث من هذا) ويكون كالإيجاب (والقبض من ذلك) ويكون كالقبول؛ لأن ذلك هو عادة السلف بل الصحابة مع النبي ﷺ، ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك فاندفع ما توهم أنه كان إباحة وشرط الواهب أهلية التبرع، والمتهب أهلية الملك فلا تصح هبة ولي ولا مكاتب بغير إذن سيده ولا تصح الهبة بأنواعها مع شرط مُفْسِدٍ.....

ه فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُقُوبِ (والقبض من ذلك) هل يكفي الوضع بين يديه كما في البيع، ثم رأيت في تجريد المزجيد وفي العباب التصريح بملك البالغ بالوضع بين يديه لا الصبي وإن أخذها، بقي ما لو أتلفها الصبي والحال ما ذكر فهل يضمها؟ ويتبني عدم الضمان؛ لأنه سُلْطَه عليها بإهدائها له ووضعها بين يديه سم على حنج اه ع ش. أقول سيأتي في شرح ولا يملك مؤهوب إلا بقبض اغتياذ الشارح، والنهاية، والمغني عدم كفاية الوضع بين يديه بلا إذن في الهبة بالمعنى الأعم، ثم الفرق بينها وبين البيع وعن سم وع ش هناك ما يوافق ما هنا من ترجيح كفاية الوضع المذكور. ه فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُقُوبِ (لأن ذلك إلخ) عبارة المغني كما جرى عليه الناس في الإحصار وقد أهدى الملوک إلى رسول الله ﷺ الكسوة، والدواب، والجواري) وفي الصحيحين كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة - رضي الله تعالى عنها - وعن أبيها ولم يثقل إيجاب وقبول، والثاني يشترطان كالهبة وحيل ما جرى عليه الناس على الإباحة ورؤد بتصرفهم في المنعوت تصرف الملاك، والفروج لا تباع بالإباحة اه. ه فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُقُوبِ (والتهب أهلية الملك).

(فرغ): سئل شيخنا م ر عن شخص بالغ تصدق على وليه مُمَيَّرٍ بصدقة فهل يملكها الولد بوقوعها في يده كما لو احتطب أو احتش أم لا يملكها؛ لأن القبض غير صحيح فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه سم على حنج فهل يخرم الدفع للصبي كما يخرم تعاطي العقد الفاسد معه أم لا لاينفاء العقد فيه نظر، والأقرب عدم الحرمة ويحمل ذلك من البالغ على الإباحة كتقديم الطعام للضيف فيتاب عليه فللمبيح الرجوع ما دام باقيا هذا ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولي بالدفع سيما إن كان ذلك يعوده على ذنابة النفس، والرذالة فيخرم حينئذ اه ع ش. ه فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُقُوبِ (فلا تصح هبة ولي) أي: من مال المولي اه سم. ه فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُقُوبِ (ولا تصح الهبة إلخ) ولا تصح الهبة ليهيمة ولا

ه فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُقُوبِ (القبض من ذلك) هل يشترط الوضع بين يديه كما في البيع، ثم رأيت في تجريد المزجيد ما نصه في فتاوى البغوي يحصل ملك الهدية بوضع المهدي بين يديه إذا أغلّمه به ولو أهدى إلى صبي ووضع بين يديه، أو أخذها الصبي لا يملكه اه وهو يُعَيِّدُ مَلِكُ الْبَالِغِ بِالْوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ جَمَعُوا ذَلِكَ قَبْضًا فِي الْبَيْعِ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَتَمْلُكُ الْهَدِيَّةِ بَوَضْعِهَا بَيْنَ يَدَيْ الْمُهْدِي إِلَيْهِ الْبَالِغِ لَا الصَّبِيَّ وَإِنْ أَخَذَهَا اه بقي ما لو أتلفها الصبي، والحال ما ذكر فهل يضمها ويتبني عدم الضمان؛ لأنه سُلْطَه عليها بإهدائها له ووضعها بين يديه كما يؤخذ بما سيأتي في الوديعة أنه لو باع الصبي شيئا وسلّمه له فأتلفه لم يضمه؛ لأنه سُلْطَه عليه، والهبة كالبيع كما هو ظاهر، والوضع بين يديه إقباض كما تقرّر. ه فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُقُوبِ (فلا تصح هبة ولي) أي: من مال المولي .

كَأَن لا تُزِيلُهُ عَن مِلْكِكَ وَلا مُؤَقَّتَةً وَلا مُعَلَّقَةً إِلا فِي مَسَائِلِ الْعُرَى ، وَالرَّقِيبِي كَمَا قَالَ (وَلَوْ قَالَ) عَالِمٌ بِمَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَوْ جَاهِلٌ بِهَا كَمَا اقْتِضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ لَكِنِ اسْتَشْكَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ قَالَ : وَفِي الرُّوضَةِ فِي الْكِتَابَةِ عَنِ الْمُرُوزِيِّ أَنَّ قُرَيْبَ الْإِسْلَامِ وَجَاهِلَ الْأَحْكَامِ لا يَصِحُّ تَدْيِيرُهُ بِلَفْظِهِ

لِرَقِيبٍ نَفْسِهِ فَإِن أُطْلِقَ الْهَبَةُ لَهُ فَهِيَ لِسَيِّدَةٍ أَوْ مُغْنِي . عِبَارَةٌ عَ ش . سُئِلَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ عَنِ الرَّقِيبِيِّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ شَخْصٌ بِقُوبٍ أَوْ دِرَاهِمٍ مَثَلًا وَشَرَطَ انْتِضَاعَهُ بِهَا دُونَ سَيِّدِهِ هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ التَّصَدُّقُ فَإِن قُلْتُمْ نَعَمْ فَهَلْ يَجِبُ مُرَاعَاةُ هَذَا الشَّرْطِ حَتَّى يَمْتَنِعَ عَلَى سَيِّدِهِ أَخْذُهَا مِنْهُ وَيَجِبُ صَرْفُهَا عَلَى الرَّقِيبِيِّ وَإِن قُلْتُمْ لا يَصِحُّ فَهَلْ لِذَلِكَ حُكْمُ الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَجُوزَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَلْبَسَ الْقُوبَ وَيَتَصَبَّحَ بِالْذِرَاهِمِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِنْ قَصَدَ الْمُتَصَدِّقُ نَفْسَ الرَّقِيبِيِّ بَطَلَّ وَلَمْ يَكُنْ إِبَاحَةً ، أَوْ السَّيِّدُ أَوْ أُطْلِقَ صَحَّ وَيَجِبُ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ الشَّرْطِ إِذَا سَمِعَ عَلَى حَجٍّ أَقُولُ مَا ذَكَرَ مِنَ الصَّحِيحَةِ مَعَ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ مُشْكِلٌ عَلَى مَا فِي حَجٍّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ دِرَاهِمًا بِشَرْطِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا عِمَامَةً لَمْ يَصِحَّ إِذْ هُوَ شَرَطَ وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ إِبَاحَةً فِيهِ وَقَفَةٌ فَإِنَّ الْقِيَاسَ مَا مَرَّ عَنْهُ أَيْضًا فِي التَّصَدِّقِ عَلَى الصَّبِيِّ إِنْ يَكُونُ هُنَا مِنْ قَبِيلِ الْإِبَاحَةِ لا سَيِّمًا إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهَا الرَّقِيبِيُّ وَلَمْ يَضُرَّهَا سَيِّدُهُ إِلَيْهِ . هـ فَوَدَّ : (كَأَن لا تُزِيلُهُ إِخ) وَكَشَرَطَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ كَذَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ حَجٌّ بِخِلَافِ مَا لَوْ دَفَعَهُ لِشْتَرِي بِهِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَضَرُّعٍ بِالشَّرْطِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ شِرَاءُ مَا قَصَدَهُ الدَّافِعُ قَالَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَ خُذْهُ وَاشْتَرِ بِهِ كَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَرِينَةُ عَلَى قَصْدِ ذَلِكَ حَقِيقَةً ، أَوْ أُطْلِقَ وَجَبَ شِرَاؤُهُ ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ صَرْفِهِ فِي ذَلِكَ انْتَقَلَ لِوَرَثَتِهِ وَمِلْكًا وَإِنْ قَصَدَ التَّبَسُّطَ الْمُعْتَادَ صَرَفَهُ كَيْفَ شَاءَ إِذْ هُوَ شَرَطَ وَقَوْلُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ حَجٌّ أَي : فِيمَا يَأْتِي قَبِيلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ فِي هَبَةٍ وَلَدِهِ . هـ فَوَدَّ : (أَوْ جَاهِلٌ بِهَا) الْأَوَّلَى التَّذْكِيرُ . هـ فَوَدَّ : (بِلَفْظِهِ) أَي : التَّذْيِيرُ .

(فَرَحٌ) : سُئِلَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ عَنِ الرَّقِيبِيِّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ شَخْصٌ بِصَدَقَةٍ كَثُوبٍ أَوْ دِرَاهِمٍ وَشَرَطَ الْمُتَصَدِّقُ انْتِضَاعَهُ بِهَا دُونَ سَيِّدِهِ هَلْ يَصِحُّ التَّصَدُّقُ فَإِن قُلْتُمْ نَعَمْ فَهَلْ نَجِبُ مُرَاعَاةُ هَذَا الشَّرْطِ حَتَّى يَمْتَنِعَ عَلَى سَيِّدِهِ أَخْذُهَا مِنْهُ وَيَجِبُ صَرْفُهَا عَلَى الرَّقِيبِيِّ وَإِن قُلْتُمْ لا يَصِحُّ فَهَلْ لِذَلِكَ حُكْمُ الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَجُوزَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَلْبَسَ الْقُوبَ وَيَتَصَبَّحَ بِالْذِرَاهِمِ وَيَمْتَنِعَ ذَلِكَ عَلَى السَّيِّدِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِنْ قَصَدَ الْمُتَصَدِّقُ نَفْعَ الرَّقِيبِيِّ بَطَلَّتْ وَلَمْ تَكُنْ إِبَاحَةً ، أَوْ السَّيِّدُ أَوْ أُطْلِقَ صَحَّتْ وَيَجِبُ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ الشَّرْطِ كَمَا لَوْ أَوْصَى لِذَاتِهِ بِشَيْءٍ وَقَصَدَ صَرْفَهُ فِي عِلْفِهَا وَلا يُؤَثِّرُ فِيهَا شَرْطُ انْتِضَاعِهِ بِهَا دُونَ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ كِفَايَتَهُ عَلَى سَيِّدِهِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالصَّدَقَةِ أَوْ سُئِلَ أَيْضًا عَنْ شَخْصٍ بَالِغٍ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدٍ مُمْتَرٍ بِصَدَقَةٍ وَرَفَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِهِ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ فَهَلْ يَمْلِكُهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ بِوُقُوعِهَا فِي يَدِهِ كَمَا لَوْ احْتَطَبَ أَوْ احْتَشَّ أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ أَمْ لا يَمْلِكُهَا ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَقَدْ قَالُوا فِي نَثْرِ الْوَلِيمَةِ إِنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ أَحَدٌ مَلَكَهُ وَهَلْ نَثَرُ الْوَلِيمَةِ يَكُونُ نَائِزُهُ مُغْرَضًا عَنْهُ إِغْرَاضًا خَاصًّا حَتَّى يَكُونَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيمَا أُعْطِيَ لِلصَّبِيِّ وَالْحَالُ أَنَّ الصَّدَقَةَ صَدَقَةٌ تَطْرُقُ أَوْ لا فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ الصَّبِيُّ مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ إِلا بِقَبْضِ وَلِيٍّ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِلْكِهِ لِلشَّارِ وَاضِحٌ أَوْ .

حتى تنضم إليه نية، أو زيادة لفظ انتهى والذي يُتجه أخذًا من قولهم في الطلاق لا بُدَّ من قصد اللفظ لِمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعْنَى اللَّفْظِ وَلَوْ بَوَاجُهِ حَتَّى يَقْصِدَهُ نَعْمَ لَا يُصَدَّقُ مَنْ أَتَى بِصَرِيحٍ فِي أَنَّهُ جَاهِلٌ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ ذَلَّتْ قَرِينَةٌ حَالِهِ عَلَى ذَلِكَ كَعَدَمِ مُخَالَطَتِهِ لِمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَ الْأَذْرَعِيَّ صَرَّخَ بِهِ.

(أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ هَذَا الْحَيَوَانَ) مِثْلًا أَي: جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ (فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ)، أَوْ لِعَقِيبِكَ (فَهِيَ) أَي: الصَّيغَةُ الْمَذْكُورَةُ (هَبَةٌ) أَي: صَيغَةُ هَبَةٍ طَوَّلَ عِبَارَتُهَا فِيمَعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَتَلَزُّمُ بِالْقَبْضِ وَتَكُونُ لِوَرَثَتِهِ وَلَا تَخْتَصُّ بِعَقِيبِهِ إِغْنَاءُ لِظَاهِرِ لَفْظِهِ عَمَلًا بِالْخَبْرِ الْآتِي وَلَا تَعُودُ لِلْوَاهِبِ بِحَالٍ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ «أَمَّا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرِي فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا» (وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَرْتُكَ) كَذَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ (فَلِكَذَا) هُوَ هَبَةٌ (فِي الْجَدِيدِ) لِخَبْرِ الشَّيْخَيْنِ «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» وَجَعَلَهَا لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ لَا يُنَافِي انْتِقَالُهَا لِوَرَثَتِهِ فَإِنَّ الْأَمْلَاكَ كُلَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِحَيَاةِ الْمَالِكِ وَكَانَهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِيبِكَ فَإِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ (وَلَوْ قَالَ) أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ، أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ وَالْحَقُّ بِهِ السُّبْكِيُّ وَهَبْتُكَ هَذِهِ عُمْرَكَ (فَإِذَا مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ)، أَوْ إِلَى وَرَثَتِي إِنْ كُنْتُ مِتَّ (فَلِكَذَا) هُوَ هَبَةٌ (فِي الْأَصْحَاحِ) إِغْنَاءُ لِلشَّرْطِ الْفَائِدَةِ وَإِنْ ظَنَّ لُزُومَهُ لِإِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَمَنْ تَمَّ عَدْلُوا بِهِ عَنْ قِيَاسِ سَائِرِ الشَّرُوطِ الْفَائِدَةِ إِذْ لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ يَصُحُّ فِيهِ الْعَقْدُ مَعَ وُجُوبِ الشَّرْطِ الْفَائِدِ

• فَوَدَّ: (أَوْ زِيَادَةً لَفْظًا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِغْنَاءَهُ بِعَدَمِ الْمَوْتِ أَعْرَضَ ش. • فَوَدَّ: (إِنَّهُ لَا يُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعْنَى اللَّفْظِ) أَي: فَلَا يَكُونُ ظَاهِرُ عِبَارَةِ الْمُصَنَّفِ مُرَادًا أَعْرَضَ ش. • فَوَدَّ: (أَوْ هَذَا الْحَيَوَانَ) إِلَى قَوْلِهِ وَكَانَهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذُوا فِي الْمَعْنَى. • فَوَدَّ (سُئِيَ): (فَإِذَا مِتَّ) يَفْتَحُ التَّاءَ أَمْ مَعْنَى. • فَوَدَّ: (طَوَّلَ) أَي: الْوَاهِبُ. • فَوَدَّ: (وَتَكُونُ لِوَرَثَتِهِ) عِبَارَةُ الْمَعْنَى فَإِذَا مَاتَ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَلْيَبِيتِ الْمَالُ وَلَا تَعُودُ لِلْوَاهِبِ بِحَالٍ أَعْرَضَ ش. • فَوَدَّ: (وَلَا تَخْتَصُّ بِعَقِيبِهِ) أَي: بَلْ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ كَالْأَعْمَامِ، وَالْإِخْوَةَ أَعْرَضَ ش. • فَوَدَّ: (أَيُّمَا رَجُلٍ) بِالْجَرِّ، وَالرَّفْعِ، وَالْأَوَّلُ وَاضِحٌ، وَالثَّانِي يَدُلُّ مِنْ أَي: وَمَا زَائِدَةٌ لِتَوْكِيدِ الشَّرْطِ انْتَهَى شَرْحُ الْإِعْلَامِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَعْرَضَ ش. • فَوَدَّ: (هُوَ هَبَةٌ) الْأَنْسَبُ لِمَا قَبْلَهُ هِيَ بِالتَّأْنِيثِ وَكَذَا يُقَالُ فِي نَظِيرِهِ الْآتِي. • فَوَدَّ: (وَجَعَلْتُهَا لَهُ الْخ) أَي: الَّذِي تَصَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ أَعْمَرْتُكَ أَعْرَضَ ش. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا الْعُمْرَى) أَي: الَّتِي يَفْتَضِي لَفْظُهَا أَنْ يَكُونَ هَبَةً أَعْرَضَ ش. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ الْخ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا يَأْخُذُوا. • فَوَدَّ: (أَوْ جَعَلْتُهَا) إِلَى قَوْلِهِ وَوَجَّهَ خُرُوجُ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنْ كُنْتُ مِتَّ وَقَوْلُهُ وَإِنْ ظَنَّ لُزُومَهُ. • فَوَدَّ: (عَدْلُوا بِهِ) أَي: بِهَذَا الشَّرْطِ.

• فَوَدَّ: (وَالَّذِي يَتَّجِهَ أَخْذُ الْخ) كَذَا شَرْحُ م ر. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ قَالَهُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ) وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ الْآتِي. • فَوَدَّ: (وَالْحَقُّ بِهِ السُّبْكِيُّ الْخ) كَذَا شَرْحُ م ر.

الشنافي لمقتضاه إلا هذا ووجه خروج هذا عن نظائره بتوجيهات كلها مذخولة كما يعلم بتأملها، وخرج بعمرِكَ عمري، أو عمرُ زيد فتبتل؛ لأنه تأقيت حقيقة إذ قد يموت هذا، أو الأختي أولاً.

(ولو قال أرقبتك) هذه من الرقوب؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه (أو جعلتها لك رقبتي) واقتصر على ذلك، أو ضم إليه ما بعد أي: التفسيرية في قوله (أي إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد، والقديم) فعلى الجديد الأصح تصحح ويلغو الشرط الفاسد فيشترط قبولها والقبض وذلك لخير أبي داود، والنسائي لا تعشروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً، أو أعمره فهو لوزنته أي: لا ترقبوا ولا تعشروا طمعاً في أن يعود إليكم فإن سبيله الميراث وبحت السبكي تحريمهما لهذا النهي وإن صح لأحاديث أخر وفيه نظر بل يؤخذ من أحاديث الصحبة؛ لأن الأصل فيما صح جواز فعله أن النهي للثزبه. (وما جاز بيحه جاز) لم يؤثته ليشاكل ما قبله، أو؛ لأن تأنيث فاعله غير حقيقي (هبة) بالأولى؛

• فود: (إلا هنا) أي: الممرى والرقي وعلى هذا فكل ما قيل فيه يصح العقد ويلغو الشرط يجب فزسه فيما لا يكون الشرط منافياً للعقد اهـ ش. • فود: (وخرج) إلى قوله وذلك لخير في المني. • فود: (بعمرِكَ) أي المذكور معنى في بعض الصيغ المتقدمة وصراحة في بعضها كجعلتها لك عمرك. • فود: (هذه من الرقوب) إلى قول المتن وية الذين في النهاية إلا قوله وبحت السبكي إلى المتن وقوله وفي ذلك بسط ذكرته في شرح الإزاد وقوله بناء على أنه ملكه وقوله وإلا فهو وقوله وفارق إلى وكذا. • فود: (يرقب) بأنه دخل انتهى مختار اهـ ش. • فود: (واقتصر الخ) نعم إن عقدها أي: الرقي بلفظ الهبة كوهبتها لك عمرك احتيج للتفسير المذكور اهـ مضي. • فود: (ما بعد أي: الخ) أي: أو أي: وما بعدها كما هو ظاهر اهـ سم. • فود: (لوزنته) أي: المتهب. • فود: (وبحت السبكي الخ) أقره المني. • فود: (للتزبه) أو للإزاد اهـ سم. عبارة السيد عمر أو للإزاد، والتصيحة حتى لا يقع الاتي بهما في الندامة فإنه يتوهم المؤد ولا عود لا أتهما في حد ذاتهما مذمومتان شرعاً بوجوه من الوجوه بل حيث صدرا من عاريف بهما وبما استقر عليه حكمهما شرعاً وأتتهما من جملة أفراد الهبة التي حكمها التذب كما مر أول الباب وأتى بهما تقريباً إلى الله تعالى اثباتاً للأمر التذبي كان مثاباً عليهما فتأمل حتى التأمل حتى يظهر لك التاوت بينه وبين قول الشارح أن النهي للثزبه والله أعلم بحقيقة الحال اهـ. • فود: (لم يؤثته) إلى قوله وقد يقال في المني إلا قوله فلا تلزم إلى، وما في الذمة وقوله، والمرضى إلى، والولي. • فود: (أو؛ لأن الخ) أي: أو نظراً ليعنى الهبة من كونه تملكاً، أو عقداً اهـ

• فود: (ما بعد أي) أي: أو أي: وما بعدها كما هو ظاهر. • فود: (أن النهي للثزبه)، أو آته للإزاد.

• فود: (أو لأن تأنيث فاعله غير حقيقي) أي: أو نظراً ليعنى الهبة من كونه تملكاً أو عقداً.

لأنها أوسع، نعم المنافع يصح بيعها بالإجارة وفي هبتها وجهان أحدهما أنها ليست بتشليلك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وقضية كلاهما كما قاله الإسوي ترجيحه وبه جزم الماوردي وغيره ورجحه الزركشي ثانيهما أنها تملك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة ورجحه جمع منهم ابن الرفعة والسبكي والبلقيني وعليه فلا يلزم إلا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين وفازت الإجارة بالاحتياج فيها لتقرر الأجرة والتصرف في المنفعة، وفي ذلك بسط ذكرته في شرح الإرشاد، وما في الذمة يصح بيعه لا هبته فوهبتك ألف درهم في ذمتي باطل وإن عينه في المجلس وقبضه، والمريض يصح بيعه لوارثه بتمن المثل لا هبته له بل يكون وصية، والولي والمكاتب يجوز بيعهما لا هبتهما، والمرهونة إذا أعتقها موعبراً، أو استولدهما يجوز بيعها للضرورة لا هبتها ولو للمرتين وقد يقال استثناء ذلك كله غير صحيح؛

سم . فود: (أنا ليست) أي: هبة المنافع . فود: (بناء على الخ) مع قوله الآتي بناء على الخ من فوايد الخلاف اه سم . فود: (أمانة) وهو الراجح اه ع ش . فود: (ورجحه جمع الخ) وهو الظاهر مئني وأنتى به الوالد كقوله تعالى نَعَلَى نَهَايَةً . فود: (وعليه) أي: على كونها تملكاً . فود: (وهو بالاستيفاء الخ) يؤخذ منه أنه لا يجوز ولا يعبر سم على حج أقول ويؤخذ منه أيضاً أن للمالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المثبب المنفعة بقبض العين حتى يجوز له التصرف فيها بالإجارة وغيرها اه ع ش . فود: (وما في الذمة) أي: الموصوف في الذمة (يصح الخ) عطف على جملة المنافع يصح الخ . فود: (لا هبته) وسنأتي هبة الدين . فود: (وإن عينه) أي: ما في الذمة . فود: (يجوز بيعهما) أي: بيع الأول لمال مواليه، والثاني لما في يديه . فود: (لا هبتهما) وقد تقدم هذا في شرح، والقبض من ذلك . فود: (لا هبتها ولو للمرتين) فيه نظر في الأولى وهي ما إذا أعتقها المفسر بالنسبة للمرتين وكذا لغيره بإذنه فليتأمل اه سم عبارة ع ش في عدم صحة هبة المرهونة من المفسر للمرتين نظر؛ لأن العتق إنما امتنع من المفسر لما فيه من التفتوت على المرتين بغير إذنه وقبوله للهبته متضمن لرضاه بها اه وأشار الرشيدى إلى الجواب بما نصه قوله ولو من المرتين أي: لما فيه من إنطال حق العتق وإنما جاز البيع وإن تضمن ذلك لتعنيه طريقاً لوفاء الحق الذي تعلق لرقبتيها . اه . فود: (وقد يقال الخ) لا يظهر فيما في الذمة سم وع ش .

فود: (بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة) هذا مع قوله السابق عارية من فوايد الخلاف . فود: (ورجحه جمع الخ) وأنتى به شيخنا الشهاب الرملي . فود: (وهو بالاستيفاء لا بقبض العين الخ) يؤخذ منه أنه لا يجوز ولا يعبر فتأمل . فود: (وما في الذمة يصح بيعه لا هبته) وسنأتي هبة الدين . فود: (فوهبتك الخ) كذا شرح م ر . فود: (لا هبته له) هذا يجري في غير الوارث وإن اختلقت وصيتهما . فود: (لا هبتها ولو للمرتين) فيه نظر في الأولى وهي ما إذا أعتقها مفسراً بالنسبة للمرتين وكذا لغيره بإذنه فليتأمل . فود: (وقد يقال الخ) في إطلاقه ما فيه ولا يظهر فيما في الذمة .

لأن المانع من الهبة أمر خارجي في العاقد، أو طرأ في المعقود عليه (وما لا يجوز بيته كالمجهول ومغضوب) لغير قادر على انتزاعه (وصال و) وأبق (فلا) تجوز هبته بجامع أن كلاً منهما تملك في الحياة ولا يرد خبر «زن وأرجح»؛ لأن الوجيهان المجهول وقّع تابعا لمعلوم على أن الذي يُتجهه أن المراد بأرجح تحقق الحق حذراً من التساهل فيه ولا «قوله» للعباس رضي الله عنه في المال الذي جاء من البحرين بناء على أنه ملكه أخذ منه الحديث؛ لأن الظاهر أن ما ذكر في المجهول إنما هو في الهبة بالمعنى الأخص بخلاف هديته وصدقته فيصحان فيما يظهر وإعطاء العباس الظاهر أنه صدقة لا هبة وإلا فهو لكونه من جملة المستحقين وللتمطي أن يفاوت بينهم (إلا) في مال وقف بين جمع للجهل بمسحقه فيجوز الصلح بينهم فيه على تساوي، أو تفاوت للضرورة قال الإمام ولا بد أن يجري بينهم تواهب ولبعضهم إخراج نفسه من البين لكن إن وهب لهم حصته على ما قاله الإمام أيضاً بخلاف أعراض الغائب أي: لأنه لم يملك ولا على احتمال بخلاف هذا، ولولي محجور الصلح له بشرط أن لا يتفص عما بيده كما تعلم مما يأتي قبيل خيار النكاح وإلا فيما.....

• فود: (لأن المانع الخ) هذا لا يسوغ الجزم بعدم الصحة غاية الأمر أنه يسوغ ترك الاستثناء اسم.
 • فود: (أمر خارجي) انظر ما وجهه في الأولى اهـ. رشيدى وإبراه ع ش. انظر ما هو فيما لو وهب شيئاً في الذمة حيث قلنا بطلانه اهـ. • فود: (تحقق الخ) بصيغة الأمر، أو المضمر أو المضارع وعلى كل هو خبر أن. • فود: (أن ما ذكر الخ) أي: في المتن. • فود: (إنما هو الخ) خبر أن ما ذكر الخ، والجملة خبر أن الظاهر الخ. • فود: (بالمعنى الأخص) وهو الهبة المتوقفة على إيجاب وقبول اهـ ع ش. • فود: (بخلاف هديته الخ) أي: المجهول. • فود: (فيصحان) الأولى التانيث. • فود: (الظاهر أنه الخ) الجملة خبر وإعطاء الخ. • فود: (والأ) أي: وإن لم يكن صدقة اهـ رشيدى، والظاهر أن المراد وإن لم يكن المال المذكور مالا له ﷺ بل لبيت المال. • فود: (فهو لكونه الخ) حاصله أنا إذا قلنا أن ما يأتي له من الأموال ملكه ﷺ فدفعه للعباس صدقة وإن قلنا إنه حق بيت المال فالعباس من جملة المستحقين له ولالإمام أن يفاضل بينهم في الإطاء بحسب ما يراه ع ش. و رشيدى. • فود: (في مال) الاتسب لما يأتي إسقاط في ثم هو إلى قوله قاله العبادى في المعنى إلا قوله ولبعضهم إلى بخلاف أعراض وقوله ولولي إلى وإليها إذا اختلط. • فود: (وقف الخ) كما لو أخلف ولذنين أحدهما حتى اهـ معني. • فود: (أي: لأنه لا يملك الخ) أي: فلا يحتاج إلى الهبة؛ لأنه الخ. • فود: (ولا هلى احتمال) أي: لا على يقين ولا على احتمال. • فود: (ولولي محجور الصلح له) أي: فيما هو موقوف بيته وبين غيره للجهل بخصيته منه اهـ رشيدى. • فود: (بشرط أن لا يتفص عما بيده) حاصل هذا الشرط

• فود: (لأن المانع الخ) هذا لا يسوغ الجزم بعدم الصحة غاية الأمر أنه يسوغ ترك الاستثناء.

• فود: (لأن الظاهر الخ) كذا شرح م ر. • فود: (فيجوز الصلح بينهم الخ) كذا شرح م ر.

إذا اختلط متاعه بمتاع غيره فوهب أحدهما نصيبه لصاحبه فيصح مع جهل قدره وصفته للضرورة إلا فيما لو قال لغيره أنت في حلِّ مما تأخذ أو تعطي، أو تأكل من مالي فله الأكل فقط؛ لأنه إباحة وهي تصح بمجهول بخلاف الأخذ والإعطاء قاله العبادي قال وفي خذ من عنب كرمي ما شئت لا يزيد على عُنُقود؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم واستشكل ويؤد بأن الاحتياط المبني عليه حق الغير أوجب ذلك التقدير وأفتى القفال في أبحاث لك أن تأخذ من ثمار بُستاني ما شئت بأنه إباحة وظاهره أن له أخذ ما شاء، وما قاله العبادي أحوط وفي الأنوار لو قال أبحث لك ما في داري، أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحمله وإطعمته لغيره وتقتصر الإباحة على الموجود أي: عندها في الدار، والكرم ولو قال أبحث لك جميع ما في داري أكلاً واستعمالاً ولم يعلم المبيع الجميع لم تحصل الإباحة اهـ. وبعض ما ذكره في فتاوى البهري وقوله وتقتصر إلخ.....

أن المخجور تارة يكون بيده شيء من ذلك الموقوف وتارة لا فإن كان بيده شيء منه فشرط الصلح أنه لا يتقص عنه؛ لأن اليد دليل الملك ولا يجوز للولي التبرع بملك المخجور وإن لم يكن في يده منه شيء جاز الصلح بلا شرط لانتفاء ذلك المخجور فلا توقف فيه خلافاً لما في حاشية الشيخ ع ش اه رشيدي. ة فود: (إذا اختلط إلخ) عبارة المغني إذا اختلط حمام بزجيني فوهب إلخ ومثل ذلك ما لو اختلطت جنطه بجنطة غيره أو مائه بمائع غيره، أو ثمره بثمره غيره اهـ. ة فود: (فله الأكل فقط) يتبني أن يأكل قدر كفايته وإن جاوز العدة حيث علم المالك بحاله ولا امتنع أكل ما زاد على ما يُعتاد مثله غالباً لميله اهـ ع ش. ة فود: (لأنه إباحة إلخ) تعليل لأصل حل الأكل لا لامتناع غيره اهـ رشيدي قال ع ش كان الأولى ذكر هذه المسألة بغير صورة الاستثناء كأن يقول ولو قال أنت في حل إلخ إلا أن يقال هو بالنظر لما يأكله هبة صورة اهـ. ة فود: (لا يزيد) أي: إلا بقرينة. ة فود: (هلى عُنُقود) أي: للأكل بدليل ما قبله، وما يأتي عن الأنوار وهل نظير العُنُقود المرجون فيما لو قال خذ من ثمر نخلي ما شئت سم على حنج أقول الظاهر الفرق لكثرة ما يعمل المرجون وحيثه فيقتصر على ما يلب على الظن مسامحة ما يلك به اهـ ع ش. ة فود: (واستشكل) أي: ما قاله العبادي من أنه لا يزيد على عُنُقود اهـ ع ش. ة فود: (ويؤد) أي: ذلك الاستشكل. ة فود: (وظاهره) أي: إفتاء القفال. ة فود: (وما قاله القفال) أي: من أنه لا يزيد على عُنُقود. ة فود: (هناها) أي: الإباحة. ة فود: (لم تحصل الإباحة) أي: فيمتنع عليه أخذ شيء مما لم يعلمه المبيع اهـ ع ش. ة فود: (في فتاوى إلخ) خبر وبعض إلخ.

ة فود: (فله الأكل فقط) ما قدره. ة فود: (لأنه إباحة) فكيف يعد من المستثنيات وما الكلام فيه وهو الهبة. ة فود: (لا يزيد على عُنُقود) أي: لا بقرينة. ة فود: (لا يزيد على عُنُقود) أي: للأكل بدليل ما قبله، وما يأتي عن الأنوار وهل نظير العُنُقود فيما قال خذ من ثمر نخلي ما شئت المرجون. ة فود: (ولم يعلم المبيع الجميع إلخ) انظره مع قوله السابق وهي تصح بمجهول، ثم رأيت ما يأتي وفيه ما فيه.

موافق لكلام القفال لا العبادي، وما ذكره آخرًا لا يُنافي ما مر من صحة الإباحة بالمجهول؛ لأن هذا مجهول من كل وجه بخلاف ذلك وجزم بعضهم بأن الإباحة لا تُرد بالردّ والا (حبي الجنطة ونحوهما) من المحقرات فإنه يُمتنع بيئها لا هبتها اتفاقًا كما في الدقائقي فبحث الرافعي أنه لا تصح هبتها ضعيف وإن سبقه إليه الإمام إذ لا محذور أن يتصدق الإنسان بالمحقر كما في الخبر وفارق نحو الكلب بأن هنا ملكًا إذ غير المتمول مال مملوك كما صرحوا به لا ثم على أنه نص في الأم على صحة هبته وكذا جلد نجس على تناقض فيه في

• فود: (موافق لكلام القفال الخ) قد يقال لا موافقة لواجب منهما لاختلاف المسألتين؛ لأن مسألتها موصوفة بين التبعيضية المصروفة بكون المباح هو البعض دون الكل بخلاف مسألته وأيضًا فكلام كل واحد منهما صالح لإرادة اقتصار الإباحة على الموجود بل هو قياس ما ذكره الأتوار اه سم. عبارة ع ش. قد يقال ما هنا لا يخالف كلام العبادي أيضًا؛ لأن من في مسألة العبادي يمنع من الاستيعاب فعمل معها بالاحتياط بخلاف مسألتنا فإن ما المعتر بها فيها من صيغ العموم فتصدق بالجميع اه. وعبارة السيد عمر يظهر أن ما قاله القفال واقتضاه إطلاقه وإطلاق الأتوار هو الأفتق لا سيما إذا توفرت القرائن على مطابقة السريرة للظاهر بخلاف ما إذا دلت القرينة على أن صدور ذلك على سبيل التحمل الظاهري فلا اقتصار حيثيذ على ما قاله العبادي والله أعلم اه. • فود: (وما ذكره) أي: صاحب الأتوار (آخرًا) أي: من قوله ولو قال أبحت الخ. • فود: (مجهول من كل وجه) في كونه كذلك وتكون ما مر ليس كذلك نظر اه سم. • فود: (وجزم بعضهم الخ) وهو الوجه م اه.

• فود (سني): (ونحوهما) بالجر عطف على الجنطة اه ع ش هذا على ما في النهاية من عدم ثنية الضمير وأنا على ما في الشرح، والمثني من ثنيته فتعين عطفه على حبيتي الخ. • فود: (من المحقرات) إلى قوله وإن سبقه في المثني. • فود: (بيئها لا هبتها) أي: المحقرات وكذا ضمير هبتها الآتية ويحتمل أن الضمير عائد إلى حبيتي الخ ونحوهما أو إلى نحوهما نظرًا لما صدق عليه النحو من الأفراد وعبر المثني بضمير المثني ووجهه ظاهر. • فود: (وفارق) أي: المحقر، أو نحو حبيتي الجنطة (نحو الكلب) أي: من التجاسات حيث جاز هبة الأول دون الثاني. • فود: (هلى صحة هبته) أي الكلب. • فود: (وكذا) إلى المثني في المثني لإا قوله ولأجل ذلك إلى والأحق. • فود: (وكذا) أي: مثل الكلب. • فود: (جلد نجس) بالتوصيف.

• فود: (موافق لكلام القفال الخ) قد يقال لا موافقة لواجب منهما لاختلاف المسألتين؛ لأن مسألتها موصوفة بين التبعيضية المصروفة بكون المباح هو البعض دون الكل بخلاف مسألته وأيضًا فكلام كل واحد منهما صالح لإرادة اقتصار الإباحة على الموجود بل هو قياس ما ذكره في الأتوار. • فود: (لأن هذا مجهول من كل وجه) في كونه كذلك وتكون ما مر ليس كذلك نظرًا. • فود: (وجزم بعضهم بأن الإباحة لا تُرد بالردّ) وهو الوجه م اه. • فود: (لا هبتها) ظاهر أن هذه الهبة مملوكة مع عدم تمول المملوك.

الروضة جمع بينه بحمل الصنعة على معنى نقل اليد كما صرّحوا به في الكلْبِ وَعَدَمِهَا على المِلْكِ الحقيقي وكذا يُقال في دُهْنٍ نجسٍ ولا جِلْدَ الأَصْحِيَّةِ وَلَحْمَهَا لا يَصِحُّ نحوُ بيعه بخلاف التصدّقي به وهو نوعٌ مِنَ الهبة، والأحقُّ التَّخْجُرُ لا يَصِحُّ نحوُ بيعه وتَصِحُّ هِبَتُهُ أي: بمعنى نقل اليد أيضًا حتى يصير الثاني أحقُّ به وكذا طعامُ الغنيمةِ بدارِ الحربِ فمَنْ أطلَقَ صِحَّةَ هِبَتِهِ يتعيَّنُ حملُهُ على أَنَّ المرادَ بها نقلَ اليدِ لِتَصْرِيحِهِمْ بأنه مُباحٌ لهم لا مملوكٌ وإلا التَّمَرُ ونحوه قبلُ يَدُوُّ صلاحه تصحُّ هِبَتِهِ من غيرِ شرطِ قطعٍ وإلا هِبَةُ أرضٍ مع بذرٍ، أو زرعٍ لا يُفْرَدُ بالبيعِ فتصحُّ في الأرضِ لاتِّفَاءِ مُبْطِلِ البيعِ فيهما مِنَ الجهلِ بما يُخَصُّها مِنَ الثمنِ عند التوزيعِ. (وهيَّةُ الدينِ) المُستَقَرُّ (للمدينِ)، أو التصدّقي به عليه.....

• فوَدُ: (جمع بيئة) أي: بيّن ما في الرّوضةِ مِنَ الكَلَامَيْنِ المُتَنَاقِضَيْنِ. • فوَدُ: (وَعَدَمِهَا) أي: وحِيلَ عَدَمُ الصَّنَعَةِ. • فوَدُ: (جِلْدُ الأَصْحِيَّةِ الخ) عبارةُ المُغْنِي، والثَّيَابِ صَوَفُ الشَّاةِ المَجْمُولَةِ أَصْحِيَّةٌ وَلَبَنُهَا اه. • فوَدُ: (بِخِلَافِ التَّصَدُّقِ به الخ) هذا يَتَضَيُّ أَنَّ الكَلَامَ في الهِبَةِ بالمعنى الأعمّ وفيه نَظَرُ اه سم. • فوَدُ: (مُباحٌ لَهْمٍ) أي: لِلغَنَامِ ما داموا في دارِ الحربِ اه مُغْنِي. • فوَدُ: (وَنَخْوَةٌ) كالزَّرْعِ الأَخْضَرِ قَبْلَ يَدُوِّ صلاحه اه ع ش. • فوَدُ: (من غيرِ شرطِ قطعٍ) أي: وَيَحْصُلُ القَبْضُ فيه بِالتَّخْلِيَةِ وَيُكَلَّفُ المُتَهَبُ قَطْعَهُ حالاً حَيْثُ طَلَبَهُ الواهِبُ وإن لم يَكُنْ مُتَتَمِّعاً به ولا يُجْبِرُ الواهِبُ على إبقائه بالأجرةِ اه ع ش. • فوَدُ: (لا يُفْرَدُ بالبيعِ) كالقَمْحِ في سُنْبِلِهِ لِكَنْتِهِ يُشْكَلُ بالزَّرْعِ قَبْلَ يَدُوِّ الصِّلاحِ فإنَّه إذا وَهَبَ مع الأرضِ جازَ وإن لم يَشْرِطْ قَطْعَهُ على ما أَفْهَمَهُ قولُهُ وإلا التَّمَرُ وَنَخْوَةٌ الخ ع ش وَسَم. • فوَدُ: (فَتَصِحُّ في الأرضِ) أي دونَ البذرِ، والزَّرْعِ اه ع ش عبارةُ المُغْنِي فإنَّ الهِبَةَ تصحُّ في الأرضِ وَتَفْرُقُ الصَّفَقَةُ هنا على الأَرَجِحِ، والجهالةُ في البذرِ لا تُضَرُّ في الأرضِ إذ لا تَمَنُّ ولا تَوَزِيْعُ اه. • فوَدُ: (فيهما) أي: الأرضِ، والبذرِ أو الزَّرْعِ ش اه سم. • فوَدُ: (المُستَقَرُّ) إلى قولِ المَنِّ باطلَّةً في الثَّيَابِ.

• فوَدُ: (المُستَقَرُّ) المرادُ به ما يَصِحُّ الاغتياضُ عنه لِخُرُوجِ نَحْوِ نُجُومِ الكِتابَةِ كَذَا وَجَدَ بِحَظِّ بَعْضِ الفُضَلَاءِ أقولُ، والظَّاهِرُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالمُستَقَرِّ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الخِلَافِ في هِبَةِ الدِّينِ لِغَيْرِ مَنْ هو عليه بِخِلَافِ غيرِ المُستَقَرِّ فإنَّه لا تَصِحُّ هِبَتُهُ لِغَيْرِ مَنْ هو عليه قَطْعاً وإلا فَتُجُومُ الكِتابَةُ يَصِحُّ الإبراءُ منها فَيَتَبَعِي صِحَّةَ هِبَتِهَا لِلْمُكَاتِبِ اه ع ش.

• فوَدُ: (بِخِلَافِ التَّصَدُّقِ به) هذا يَتَضَيُّ أَنَّ الكَلَامَ في الهِبَةِ بالمعنى الأعمّ وفيه نَظَرُ. • فوَدُ: (وَنَخْوَةٌ) يَدْخُلُ فيه الزَّرْعُ وفي الرّوْضِ فَتَجُوزُ هِبَةُ أرضٍ مَزْرُوعَةٍ مع زَرْعِهَا وأحَدُهُما دونَ الآخرِ ولو قَبْلَ الصِّلاحِ بلا شَرِطِ قَطْعِ اه قال في شرحه ذِكْرُ عَدَمِ شَرِطِ القَطْعِ من زيادته وهو إن صَحَّ إِنما يَصِحُّ في هِبَةِ الزَّرْعِ وَخَدَهُ اه قوله إن صَحَّ إشارةً إلى مَنَعِ قولِهِ إِنما يَصِحُّ الخ؛ لأنَّ بَيْعَ الأرضِ وَخَدَهَا لا يَتَّصِرُ فيه هذا الشَّرْطُ وَيَتَّبِعُ الزَّرْعُ قَبْلَ الصِّلاحِ مع الأرضِ لا يَخْتاجُ فيه لِهَذَا الشَّرْطِ قَلِيّاً مُل. • فوَدُ: (فيهما) أي: الأرضِ، والبذرِ، أو الزَّرْعِ ش. • فوَدُ: (من الجهلِ بما يُخَصُّها) مِنَ القَمَرَةِ إذ لا تَمَنُّ هنا.

(إبراء) فلا تحتاج إلى قبول نظرًا للمعنى (و) هبته (لغيره) أي: المدين (باطلة في الأصح) بناءً على ما قدمه من بطلان بيع الدين لغير من هو عليه، أما على مقابلته الأصح كما مر فتصح هبته بالأولى وكأنه في الروضة إنما جرى هنا على بطلان هبته مع ما قدمه أنه يصح بيعه أتكالاً على معرفة ضعف هذا من ذلك بالأولى كما تقرر وعلى الصحة قيل لا تلزم إلا بالقبض وقيل لا تتوقف عليه فعليه قيل تلزم بنفس العقد وقيل لا بُد بعد العقد من الإذن في القبض ويكون كالخلية فيما لا يمكن نقله والذي ينتج الأول أخذًا من اشتراطهم القبض الحقيقي هنا فلا يملكه إلا بعد قبضه بإذن الواهب وعلى مقابلته للوالد الواهب الرجوع فيه تنزيلاً له منزلة العين ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الأجرة لآخر.....

• قوله (سني): (إبراء) قضيته أن هبة الدين صريح في الإبراء وهو كذلك وإن قال في الذخائر إنه كناية نعم ترك الدين للمدين كناية إبراء مُعني ونهاية قال ع ش قوله نعم ترك الدين الخ كان يقول تركته لك، أو لا أخذه منك فلا يكون ما أطلبه منك كناية إبراء لانتهاء ما يدل عليه اه عبارة القليوبي قوله إبراء أي: صريح بلفظ الهبة أو التصدي وكناية بلفظ الترك اه. • قوله: (فلا يحتاج الخ) كذا في المعني.

• قوله (سني): (باطلة في الأصح) اعتمده شيخنا الشهاب الزملي أي: والنهية، والمعني وإن قلنا بصحة بيعه اه سم. • قوله: (فتصح هبته الخ) اعتمده الطبراني اه سم. وكذا اعتمده المنهج خلافاً للنهية، والمعني كما مر. • قوله: (لا تتوقف) أي: الهبة أي: لزومها. • قوله: (الأول) أي: توقف لزوم على القبض. • قوله: (وعلى مقابلته) يتبني وعليه أيضاً إذا قبضه بإذن الواهب كما في سائر هبات الأعيان اه سم. • قوله: (ولو تبرع) إلى قول المعني ويسر في النهاية إلا قوله منها شيئاً إلى وإذن له وقوله وكذا نحو الأكل إلى وإن كان في يد المتهب وقوله نعم يكفي إلى وليس للحاكم. • قوله: (ولو تبرع الخ).

(فرغ): تملك المسكين أي: مثلاً الذين الذي عليه، أو على غيره عن الزكاة لا يصح؛ لأن ذلك فيما عليه إندال وهو لا يجوز وفيما على غيره تملك وهو لا يجوز أيضاً مُعني ونهاية أي: فطريقه أن يندفعها إليه، ثم يستردّها منه بدل دينه ع ش. • قوله: (موقوف عليه الخ) ظاهره ولو مُعينا مُنحصراً وبعد الإيجاب وتعيين الأجرة وفي عدم الصحة حيثيذ توقف، وقد تقدم أن الموقوف عليه المُعين يملك الأجرة والمنافع وقد تكون معلومة له وحيثيذ فالوجه أنها إن كانت في يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها صح التبرع بها وإن كانت في ذمة المستاجر ولم يقبضها الناظر فهي منلوكة للموقوف عليه فتكون من قبيل

• قوله (سني): (باطلة في الأصح) اعتمده شيخنا الشهاب الزملي وإن قلنا بصحة بيعه. • قوله: (فتصح هبته بالأولى) اعتمده الطبراني. • قوله: (وعلى مقابلته) يتبني وعليه أيضاً إذا قبضه بإذن الواهب كما في سائر هبات الأعيان. • قوله: (موقوف عليه) ظاهره ولو مُعينا مُنحصراً أو بعد الإيجاب وتعيين الأجرة وقد يتوقف في عدم ملكها حيثيذ وقد تقدم أن الموقوف عليه يملك الأجرة فإذا كان اثنين وعلمت الأجرة وذهب أحدهما حصته فما المانع من الصحة.

لم يصح؛ لأنها قبل قبضها إما غير مملوكة له أو مجهولة فإن قبض هو أو وكيله منها شيئاً قبل التبرع وعرف حصته منه ورآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح وإلا فلا ولا يصح إذنه لجباي الوقف لأنه إذا قبضه يُعطيه للتبرع عليه؛ لأنه توكيل قبل الملك على أنه في مجهول وإنما صح تبرع أحد الورثة بحصته؛ لأن محله في أعيان رآها وعرف حصته منها. (ولا يملك) في غير الهبة الضمنية (موهوب) بالمعنى الأعم الشامل لجميع ما مر ولو من أب لولده الصغير ونقل ابن عبيد البر إجماع الفقهاء أنه يكفي هنا الإشهاد لعلة يريد فقهاء مذهبه (إلا بقضي) كقبض المبيع فيما مر بتفصيله نعم.....

الدين فإن تبرع بحصته المملوكة له منها على المستاجر صح وكان ذلك إبراء أو غيره لم يصح على الخلاف الآتي فيحمل قول الشارح لم يصح على غير ذلك، ثم بحثت بذلك مع م ر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فلي تأمل سم على حجاج اه ع ش. قود: (لم يصح) ومثله مالك دار، أو شقص منها تبرع لغيره بما يتحصل من أجرتها اه ع ش. قود: (لأنها قبل قبضها إلخ) قضيت أنها لو عملت قبل قبضها جاز التبرع بها اه ع ش وفيه نظر ظاهر. قود: (فإن قبض هو إلخ) أي الموقوف عليه المتبرع وكذا نظيره الآتي أيضاً. قود: (وزاه هو، أو وكيله) يُغني عنه ما قبله. قود: (وأذن له) أي: للأخر المتبرع عليه. قود: (في غير الهبة) إلى قول المتن فلو مات في المغني لإا قوله وبحث بعضهم إلى، والهبة الفايضة وقوله خلافاً إلى وإن كان في يد المتهب وقوله الواهب على ما إلى المتهب؛ لأن وقوله نعم يكفي إلى، والهبة ذات. قود: (في غير الهبة الضمنية) سيذكر مُحْتَرَزَةً. قود: (بالمعنى الأهم إلخ) عبارة المغني بالهبة الصحيحة غير الضمنية وذات التواب الشاملة للهدية والصدقة اه.

قود: (ونقل ابن عبيد البر إلخ) عبارة المغني خلافاً لما حكاه ابن عبيد البر اه. قود: (ابن عبيد البر) هو مالكي. اه ع ش. قود: (فيما مر بتفصيله) فلا بد من إمكان التبر إليه إن كان غائباً، والزيادة الحادثة من الموهوب قبل قبضه للواهب ليقائه على يلكه ويقبض المشاع بقبض الجميع متفوقاً كان أو غيره فإن كان متفوقاً ومنع من القبض شريكه ووكله الموهوب له في قبض نصيبه صح فإن لم يوكله الموهوب له قبض الحايك ولو بناييه ويكون في يده لهما ويصح بيع الواهب للموهوب قبل القبض وإن ظن لزوم الهبة وحصول الملك بالمقد ويطلق الهبة مغني وروض مع شرحه.

قود: (لم يصح) أقول تقدم أن الموقوف عليه المعتبر بملك الأجرة والمنافع وقد تكون مملوكة له وحيثيذ فالوجه أنها إن كانت في يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها صح التبرع بها وإن كانت في ذمة المستاجر لم يقبضها الناظر فهي مملوكة للموقوف عليه فتكون من قبيل الدين فإن تبرع بحصته المملوكة له منها على المستاجر صح وكان ذلك إبراء، أو على غيره لم يصح على الخلاف الآتي فيحمل قول الشارح لم يصح على غير ذلك، ثم بحثت بذلك مع م ر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فلي تأمل.

لا يكفي هنا الإلتلاف ولا الوضع بين يديه بلا إذن؛ لأن قبضه غير مستحق كالوديمة فاشترط تحققه بخلاف المبيع وبحث بعضهم الاكتفاء به في الهدية فيه نظر وإن تسويح فيها بعدم الصيغة للخبر الصحيح أنه ﷺ «أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً قبل أن تصل إليه فقسّمه ﷺ بين نسائه» ويقاس بالهدية الباقي وقال به كثيرون من الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخاليف والهبة الفايضة المقبوضة كالصحيحة في عدم الضمان لا الملك وإنما يعتد بالقبض إن كان بإقباض الواهب، أو (بإذن الواهب)، أو وكيله فيه أو فيما يتضمّنه كالإعتاق وكذا نحو الأكل خلافاً للقاضي.....

• فود: (لا يكفي هنا الإلتلاف) أي: إلا إن كان الإلتلاف بالأكل أو العتيق وأذن فيه الواهب فيكون قبضاً اه شيخنا الزبدي اه ع ش. وسيفيده الشارح بقوله كالإعتاق وكذا نحو الأكل اه. • فود: (ولا الوضع بين يديه الخ) تقدّم في هامش قوله في الهدية، والقبض من ذلك عن التجريد وغيره مع نقله عن البهوتي أنه يكفي الوضع بين يديه إذا أعلّمه فلم يشترط الإذن بل الإغلام وهو متّجه وقد يقال الإغلام يقوم مقام الإذن سم على حجّ اه ع ش وقوله وقد يقال الخ أي فلا مخالفة. • فود: (ويبحث بعضهم الخ) عبارة النهائية، والأوجه اختيار ذلك أي: القبض في الهدية خلافاً لما بحثه بعضهم فيها اه. • فود: (الاكتفاء به الخ) أي كما عليه عمل الناس. • فود: (فيه نظر) ولعلّ الخلاف إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا فقط فلو تصرف المهدى إليه في الهدية المذكورة فلا يطالب بها في الآخرة فليراجع. • فود: (للخبر الصحيح) تعليل للمتن اه رشدي عبارة المغني عقب المتن فلا يملك بالمعقد لما روى الحاكم في صحيحه أنه ﷺ «أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً، ثم قال لأم سلمة «إني لأرى النجاشي قد مات ولا أدري الهدية التي أهديت إليه إلا أنسرت وإذا ردت إلي فهي لك فكان كذلك». اه. • فود: (بين نسائه) أي ﷺ لكن الذي مرّ أيضاً عن المغني عن الحاكم يقتضي في الهبة تخصيصه بأُم سلمة فليحزر اه سيّد عمر. • فود: (وقال به) أي باشرط القبض في الهبة بالمعنى العام. • فود: (كثيرون من الصحابة الخ) أي: فهو إجماع سكوته وإنما احتاج لهذا بعد الخبر الصحيح؛ لأن لِقائلي أن يقول إن الهدية تُملك بأحد شيئين القبض أو الوضع بين اليدين مثلاً ولم يوجد واحد منهما فيه فتصرّفه ﷺ في الهدية لا يتأبها اه رشدي. • فود: (بإقباض الواهب) أي: أو وكيله. • فود: (فيه) أي: القبض، والجارّ متعلّق بإذن الخ. • فود: (يتضمّنه) أي: القبض أو الإذن فيه. • فود: (كالإعتاق) تمثيل لما يتضمّنه وقوله: (وكذا الخ) عطف على الإعتاق ش اه سم. ولا يخفى ما في هذا العطف لو قال راجع إلى

• فود: (ولا الوضع بين يديه بلا إذن) تقدّم في هامش قوله في الهدية، والقبض من ذلك عن التجريد وغيره مع نقله عن البهوتي أنه يكفي الوضع بين يديه إذا أعلّمه فلم يشترط الإذن بل الإغلام وهو متّجه وقد يقال الإغلام يقوم مقام الإذن. • فود: (كالإعتاق) تمثيل لما يتضمّنه وقوله وكذا الخ عطف على لإعتاق ش.

على ما قاله شارح لكن جزم غير واحد بما قاله القاضي وإن كان في يد المتهب فلو قبضه من غير إذن صمينه ولو إذن ورجع عن الإذن أو جُن، أو أغمي، أو حَجِرَ عليه، أو مات أحدهما قبل القبض بطل الإذن ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الإذن قبله وقال المتهب بعده صدق الواهب على ما استظهره الأذرعى من تزدد له في ذلك وله احتمال بتصديق المتهب؛ لأن الأصل عدم الرجوع قبله وهو قريب، ثم رأيت أن هذا هو المنقول كما ذكرته في شرح الإرشاد في باب الرهن مع فروع أخرى يتعين استحواؤها هنا وبكفي الإقرار بالقبض كأن قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته فقال نعم، والإقرار أو الشهادة بمجرد الهبة لا يستلزم

الإعتراف لكان أولى، عبارة المُنْهَى فإن أذن له في الأكل أو العتيق عنه أي: المتهب فأكله أو اغتصه كان قبضاً اه. هـ فود: (هلى ما قاله الشارح) لَمَلَّ الأَسْبَكُ تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ خِلَافاً لِلْقَاضِي قَالَ سَمَّ جَزَمَ بِهِ أَي: بما قاله شارح الروض حيث قال: (فرغ): لَيْسَ الإِنْتِلَافُ أَي: مِنَ المْتَهَبِ قَبْضاً إِلاَّ إِذْنٌ لَهُ فِي الأَكْلِ، أَوْ العِتيق أَي: عَنْهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ فَيَكُونُ قَبْضاً وَيُقَدَّرُ أَنَّهُ مَلَكَه قَبْلَ الأَزْدِرَادِ، وَالعِتيق اه وكذا جَزَمَ بِهِ المُنْهَى وَالزَّيَادِيُّ كَمَا مَرَّ وَقَوْلُهُ قَبْلَ الأَزْدِرَادِ إِخ قَالَ ع ش قِيَاسٌ مَا هُوَ المْتَمَتُّدُ فِي الصِّيَافَةِ مِنْ المِلْكِ بِالوَضْعِ فِي الفَمِ أَنْ يُقَدَّرَ انْتِخَالُهُ إِلَيْهِ هُنَا قُبَيْلَ الوَضْعِ فِي الفَمِ، وَالتَّلْفِظُ بِالصَّبِغَةِ اه أَي: صِبْغَةُ العِتيق. هـ فود: (وإن كان في يد المتهب) غايه لما في المتن اه رَشِيدِي. هـ فود: (من غير إذن) أي ولا إقباض اه مُعْنَى. هـ فود: (قبل القبض) أي: قَبْلَ تَمَامِهِ وَلَوْ مَعَهُ اه ع ش. هـ فود: (قبل القبض) راجع إلى قوله وَرَجَعَ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ. هـ فود: (ولو قبضه إلخ) ولو أقبضه وقال قصدت به الإيداع، أو العارية وأتكر المتهب صدق الواهب كما في الاستقصاء اه نهاية زاد المعنى ولو اختلفا في الإذن في القبض صدق الواهب اه. هـ فود: (صدق الواهب إلخ) عبارة النهاية صدق المتهب؛ لأن الأصل عدم الرجوع خلافاً لما استظهره الأذرعى من تصديق الواهب. اه. هـ فود: (لأن الأصل عدم الرجوع إلخ) ظاهره وإن اتمقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت القبض ولو قيل بمجيء تفصيل الرجعة فيه لم يتعد فقال، إن اتمقا على وقت القبض واختلفا في وقت الرجوع صدق المتهب، وفي عكسه يصدق الواهب، وفيما إذا لم يتيقا على شيء يصدق السابق بالدعوى، وإن ادعى ما صدق المتهب اه ع ش. هـ فود: (وهو قريب إلخ) أي: الاحتمال. هـ فود: (والإقرار، والشهادة إلخ) عبارة المعنى، والرّوض مع شرحه وليس الإقرار بالهبة ولو مع الملك إقراراً بالقبض للمؤهب ليجواز أن تعتقد لزومها بالعقد، والإقرار يُعْمَلُ عَلَى اليقين إلا إن قال وهبته له وخرجت منه إليه وكان في يد المتهب وإلا فلا وقوله وهبته وأقبضته له إقراراً بالهبة، والقبض اه.

هـ فود: (هلى ما قاله شارح) جَزَمَ بِهِ فِي الرّوضِ حَيْثُ قَالَ فَرَعَ لَيْسَ الإِنْتِلَافُ أَي: مِنَ المْتَهَبِ قَبْضاً إِلاَّ إِذْنٌ لَهُ فِي الأَكْلِ، أَوْ العِتيق عَنْهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ فَيَكُونُ قَبْضاً وَيُقَدَّرُ أَنَّهُ مَلَكَه قَبْلَ الأَزْدِرَادِ، وَالعِتيق. هـ فود: (وله احتمال بتصديق المتهب) اعتمده م ر.

القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكاً لازماً كما مر، أو أخر الإقرار قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يتنبه له، والهبة ذات الثواب بيع فإذا أقبض الثواب استقل بالقبض (فلو مات أحدهما) أي: الواهب، والمتهب بالمعنى الأعم الشامل للهدية، والصدقة على الأوجه (بين الهبة، والقبض قام وارتبه مقامه) في القبض، والإقباض؛ لأنه خليفته. (وقيل يفسخ العقد) بالموت لجوازه كالشركة ورفق الأول بأنها تقول للزوم بخلاف نحو الشركة ويؤخذ منه تضعيف ما في تحرير الجرجاني أن الهدية تنفسخ بالموت قبل وصولها قولاً واحداً يعذم القبول اهـ. ووجه ضعفه أن المدار ليس على القبول بل على الأيلولة للزوم وهو جارٍ في الهدية والصدقة أيضاً ولا تبطل الهبة بجنون الواهب وإغمائه فيكفي إقباضه بعد إفاقته لا إقباض وليه قبلها وكذا المتهب نعم لولته القبض قبل إفاقته.

• فود: (نعم يكفي الخ) ويتبني أن يأتي مثله فيما لو قال الشاهد أشهد أنه ملكه ملكاً لازماً فيقضي ذلك عن قوله وبه وأقبضه اهـ ع ش. • فود: (سؤال الشاهد عنه) أي القبض ويتبني أن محله في العالم بأنها لا تملك إلا بالقبض اهـ ع ش. • فود: (استقل) أي: المتهب. • فود: (أي: الواهب) إلى قوله لا إقباض وليه في المعنى إلا قوله ويؤخذ إلى وهو جار. • فود: (في القبض الخ) أي: وارث الواهب في الإقباض، والإذن في القبض ووارث المتهب في القبض اهـ معني. • فود: (للهدية، والصدقة) كان صورة الصدقة أن يقول لإخر خذ هذا صدقة قيمت قبّل أخذه اهـ سم. • فود: (بأنها) أي الهبة. • فود: (ويؤخذ منه) أي: من ذلك الفرقي. • فود: (وهو جار) أي الأيلولة إلى الزوم. • فود: (أيضاً) أي: كالهبة بالمعنى الخاص. • فود: (لا إقباض وليه الخ) ولولي المجنون قبضه قبل الإفاقة نهاية

• فود: (الشامل للهدية، والصدقة) كأن صورة الصدقة أن يقول لإخر خذ هذا صدقة قيمت قبّل أخذه.

• فود في (سئ): (قام وارتبه مقامه) عليم منه ومن. • فود: (وقيل يفسخ العقد الخ) أن الصحيح عدم انفساخ كل من الهبة، والهدية، والصدقة بالموت فإن قلت لا فائدة لعدم الانفساخ لما تقدم من بطلان الإذن في القبض بالموت فلا بد من إذن الواهب فإن كان ابتداء تملك منه وإلا لم يملك شيئاً قلت بل له فائدة فإنه إذا مات الواهب بعد عقد الهبة فأذن وارتبه في القبض ملك المتهب بالقبض ولو حكّم بانفساخ العقد لم يملك به وتوقف الملك على إيجاب الواهب وقبول المتهب، ثم القبض بإذن الواهب ولو أرسل الهدية، ثم مات قبل تسليمها للمهدي إليه فأذن الواهب فيه حصل الملك بتسليمها ولو انفسخ الإهداء لم يكن مجرد الإذن في التسلم؛ لأنه ليس إهداء بل كان يحتاج إلى إرسال من الواهب ولو وضع بين يديه درهمًا على وجه التصديق به عليه فمات قبل قبضه فأذن الواهب له في قبضه ملكه بالقبض ولو قلنا بانفساخ التصديق لم يملك بمجرد إذن الواهب في قبضه فيما يظهر بل كان بالإباحة أشبه فليتأمل. • فود: (ويؤخذ منه تضعيف ما في تحرير الجرجاني) أي: ولا ينافي تضعيفه ما تقدم في

(وَيُسْنُ لِلوَالِدِ) أَي: الأَصْلُ وَإِنْ عَلَا (العَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ) أَي: فُرُوعِهِ وَإِنْ سَفَلُوا وَلَوْ الْأَحْفَادُ مَعَ وُجُودِ الْأَوْلَادِ عَلَى الْأُوجِهِ وَإِفَاقًا لِغَيْرِ وَاجِدٍ وَخِلَافًا لِمَنْ خَصَّصَ الْأَوْلَادَ سِوَاءَ أَكَانَتْ تِلْكَ الْعَطِيَّةُ هِبَةً أَمْ هَدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً أَمْ وَقْفًا أَمْ تَبَرُّعًا آخَرَ فَإِنَّ لَمْ يَعْدِلْ لِغَيْرِ عُدْرٍ كَرِهَةً عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ جَمْعٌ بِحُرْمٍ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ البُخَارِيِّ «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» وَخَبَرُ أَحْمَدَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُشْهَدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ لِبَعْضِ أَوْلَادِهِ لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جُزْرِ لِيَتِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ أَيَسْرُوكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سِوَاءَ قَالَ بَلَى قَالَ: «فَلَا إِذْنَهُ» فَأَمْرُهُ بِإِشْهَادِ غَيْرِهِ صَرِيحٌ فِي الْجَوَازِ وَأَنَّ تَسْمِيَتَهُ جُزْرًا بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ العَدْلِ الْمَطْلُوبِ فَإِنَّ فَضْلَ البَعْضِ أَعْطَى الْآخَرِينَ مَا يَحْضُرُ بِهِ العَدْلُ وَالرَّجْعُ نَدْبًا لِلأَمْرِ بِهِ فِي رِوَايَةٍ نَعَمِ الْأُوجِهِ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ مِنَ الْمَحْرُومِ الرِّضَا وَظَنَّ عَفُوقَ غَيْرِهِ لَفَقَّرَهُ وَرِقَّةً دِينَهُ لَمْ يُسْنِ الرُّجُوعَ وَلَمْ يُكْرَهْ التَّفْضِيلُ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ فَاسِقًا لِقَلًّا

وَمُتْنِي. • فُود: (أَي: الأَصْلُ) إِلَى الفِرْعِ فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ وَقَضِيَّتِهِ إِلَى بَلٍ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَقَوْلُهُ وَإِنَّمَا فَضَّلَ إِلَى وَيُسْنُ. • فُود: (وَإِنْ سَفَلُوا) أَي: ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا هِشَامُ ش. • فُود: (خَصَّصَ الْأَوْلَادَ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ خَصَّصَهُ بِالْأَوْلَادِ ه. • فُود: (أَمْ تَبَرُّعًا آخَرَ) كَالِإِبَاحَةِ هِشَامُ عِبَارَةٌ السَّيِّدِ عَمَرَ يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ بِطَرِيقِ المُحَابَاةِ فِي ضِمْنِ عَقْدٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ ه. • فُود: (كَرِهَةَ الْبَخِ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ هِشَامُ مُتْنِي. • فُود: (فِي ذَلِكَ) أَي: سُنَّ العَدْلُ. • فُود: (فَأَمْرُهُ الْبَخِ) لَعَلَّ الْأَوَّلَى الْوَاوِيَّةَ بَدَلُ الْفَاءِ. • فُود: (وَإِنَّ تَسْمِيَتَهُ الْبَخِ) عَطْفٌ عَلَى جُمْلَةِ أَمْرِهِ بِإِشْهَادِ الْبَخِ فَكَانَ الْأَوَّلَى حَذَفَ أَنْ كَمَا فِي النِّهَايَةِ. • فُود: (الْمَطْلُوبُ) أَي: نَدْبًا. • فُود: (أَعْطَى) أَي: الأَصْلُ الْمُفَضَّلُ. • فُود: (وَإِلَّا رَجَعَ) الظَّاهِرُ أَنَّ الرُّجُوعَ لَا يَأْتِي فِي الْوَقْفِ هِشَامُ سَم. • فُود: (وَرِقَّةً دِينَهُ) لَعَلَّ الْوَاوِيَّةَ بِمَعْنَى، أَوْ. • فُود: (وَلَمْ يُكْرَهْ الْبَخِ) لَا يُخْتَمَى مَا فِي عَطْفِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْمَحْرُومِ مَا يَشْمَلُ الْمَحْرُومَ بِالْفِعْلِ وَيَالِإِرَادَةِ وَيَالِالعَفُوقِ مَا يَشْمَلُ العَفُوقَ لَوْ رَجَعَ، وَالْعَفُوقُ لَوْ لَمْ يُفَضَّلْ تَأْمَلْ وَلَوْ قَالَ كَمَا لَا يُكْرَهُ التَّفْضِيلُ لَوْ أَحْرَمَ فَاسِقًا الْبَخِ لَكَانَ وَاضِحًا عِبَارَةٌ الْمُتْنِي.

(تَنْبِيْهُ): مَحَلُّ الكِرَاهَةِ عِنْدَ الاستِوَاءِ فِي الْحَاجَةِ أَوْ عَدَمِهَا وَإِلَّا فَلَا كِرَاهَةَ وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ تَفْضِيلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِيمَا يَأْتِي وَيُسْتَنْتَى العَاقِبُ وَالْفَاقِئُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَضُرُّهُ فِي المَعَاصِي فَلَا يُكْرَهُ جِرْمَانُهُ هِشَامُ قَالَ عِشْرَتِي مَا لَوْ اخْتَلَفَ المَعْصِيَانِ كَانَ كَانِ أَحَدُهُمَا مُتَبَدِّعًا وَالْآخَرَ فَاسِقًا يَشْرَبُ الخَمْرَ مَثَلًا وَأَرَادَ دَفْعَهُ لِأَحَدِهِمَا، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يُؤْتَرُّ بِهِ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ بَنَى عَقِيدَتَهُ عَلَى شُبُهَةِ نَهْوِ مَعْدُورٍ وَمِنْ ثَمَّ تَقَبَّلَ شَهَادَتَهُ وَيَتَّبَعِي أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا شُبُهَةٌ لَكِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةُ أَحَدِهِمَا أَعْلَى كَكَوْنِهِ فَسَقَ

قَضِيَّةَ التَّجَاشِي إِذ لَيْسَ فِيهَا انْفِصَاحُهَا بَلْ رُجُوعُ المُهْدِي وَهُوَ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ. • فُود: (وَإِنْ سَفَلُوا الْبَخِ) كَذَا شَرْحُ م ر. • فُود: (أَمْ تَبَرُّعًا) كَالِإِبَاحَةِ. • فُود: (وَإِلَّا رَجَعَ) الظَّاهِرُ أَنَّ الرُّجُوعَ لَا يَأْتِي فِي الْوَقْفِ.

بصره في معصية، أو عاقاً، أو زاد أو أتر الأوج، أو المُمْتَمِز بنحو فضل كما فعله الصديق مع عائشة رضي الله تعالى عنهما، والأوجه أن تخصيص بعضهم بالرجوع في هبته كهبه بالهبة فيما مر وأفهم قوله كثيره عطية أنه لا يُطلَب منه التسوية في غيرها كالتؤدّد بالكلام وغيره. لكن وقع في بعض نسخ الديميري لا خلاف أن التسوية بينهم مطلوبة حتى في القليل أي: للمُمْتَمِزين وله وجه إذ كثيراً ما يترتب على التفاوت في ذلك ما مر في الإعطاء ومن ثم ينبغي أن يأتي هنا أيضاً استثناء التمييز لغيره ويُسنُّ للولد أيضاً العدل في عطية أصوله فإن فضل كرهه خلافاً لبعضهم نعم في الروضة عن الدارمي فإن فضل فالأولى أن يُفَضَّل الأم وأقره لما في الحديث أن لها ثلثي البر وقضيه عدم الكراهة.....

بشرب الخمر، والزنا، واللواط، والآخر بشرب الخمر فقط، أو بتعاطي العقود الفاسدة أن يُقدَّم الأَخْفَ اه وقوله، والأقرب أنه يُؤزَّر الخ يتبني حمله على إذا لم يكن هناك قول بكفره بيذعته وإلا فالأقرب أن يُؤزَّر به الثاني. ة فود: (في مفسئته) يتبني أن يحرم إن غلب على الظن صرّفه في المعصية اه سيّد عُمَرُ. ة فود: (أو عاقاً) تأمل الجمع بيته وبين ما مرّ أيضاً في قوله وظن عقوق غيره فإنه قد يبادر اتّهما متنافيان وأيضاً فإطلاق حديث «صل من قطعك وافق من ظلمك وأحسن إلى من أساء إليك» يقتضي أنه أولى بالبر من البار فليتأمل لا سيما إذا غلب على الظن أن الجزمان يزيد في عقوقه، ولعله مخمول على ما إذا ظن زوال العقوق بالجزمان، ثم رأيت قول الشارح الآتي في الرجوع ويحث الإسئوي الخ وهو مؤيد لما ذكرته والله أعلم اه سيّد عُمَرُ وقوله إذا ظن زوال العقوق الخ أقول، أو ظن عدم إفادة الإعطاء والجزمان شيئاً أخذاً بما يأتي. ة فود: (أو زاد) أي: في الإعطاء عطف على آخره.

ة فود: (أو أتر) أي للإعطاء. ة فود: (الأخوخ الخ) تنازع فيه الفعلان وأعمل فيه الثاني. ة فود: (بنحو فضل) كالعلم، والوزع اه. حلي، والجار متعلق بالمتميز. ة فود: (كما فعله الصديق مع عائشة الخ) وعمر مع عاصم وعبد الله بن عمر مع بعض أولاده رضي الله تعالى عنهم اه معني. ة فود: (والأوجه الخ) كذا في في المعني. ة فود: (كهو) أي: كالشخصيص. ة فود: (فيما مر) أي: في كراهته بلا عذر.

ة فود: (وهية) أي: غير الكلام كالقبلة، والواو بمعنى، أو. ة فود: (حتى في القليل) أي الكلام اه سم. ة فود: (في ذلك) أي: في نحو الكلام. ة فود: (ما مر الخ) انظر في أي محل عبارة المعني عقيب التعليل بالأحاديث المارة ولتلا يفضي بهم الأمر إلى العقوق، أو التحاسد اه، ولعل الشارح توهم سبق نظيرها منه. ة فود: (هنا) أي: في كراهة التفضيل بغير الهبة. ة فود: (التمييز) أي تفضيل بعض أولاده بنحو الكلام. ة فود: (ويسن للولد) إلى قوله وقضيه في المعني إلا قوله خلافاً إلى فإن فضل وقوله وأقره. ة فود: (فإن فضل) أي: فإن ارتكبت المكروه وفضل قاله ع ش ورشيدني وهذا إنما يتناسب مختار النهاية كالمعني من كراهة تفضيل بعض الأصول خلافاً للشارح. ة فود: (ثلثي البر) وعليه يُحمل

إذ لا يُقال في بعض جزئيات المكروه أنه أولى من بعض بل في شرح مُسلم عن المُحاسبِي الإجماع على تفضيلها في البرِّ على الأب وإنما فُضِّلَ عليها في الإرث لما يأتي أن ملحظَه العُصوبة، والعاصِبُ أقوى من غيره، وما هنا ملحظَه الرِجْمُ وهي فيه أقوى؛ لأنها أخوَجٌ وبهذا فازق ما مرَّ أنه يُقدَّمُ عليها في الفِطْرَةِ؛ لأنَّ ملحظَها الشرفُ كما مرَّ ويُسنُّ على الأوجه العُدلُ بين نحو الإخوة أيضًا لكنَّها دون طلبها في الأولادِ ورَوَى البيهقي خبيرٌ «حقُّ كبيرِ الإخوةِ على صغيرهم كحقِّ الوالِدِ على ولده» وفي رواية «الأكْبَرُ مِنَ الإخوةِ بِمَنْزِلَةِ الأب» وإنما يحصل العُدلُ بين مَنْ ذُكِرَ (بأنَّ مُسَوِيَّ بين الذكْرِ، والأنثى) لرواية ظاهرة في ذلك في الخبرِ السابقِ ولخبرِ ضعيفٍ مُتَّصِلٍ وقيل الصحيحُ إرساله «سُورًا بين أولادِكُمْ في العطيَّةِ ولو كُنْتُمْ مُفَضَّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتِ النِّسَاءَ فِي نُسْخَةِ النَّبَأِ» .

(وقيل كَقِسْمَةِ الإرثِ) وقرِّبَ الأوَّلُ بأنَّ ملحظَ هذا العُصوبةِ وهي مُخْتَلِفَةٌ مع عَدَمِ تَهْمَةِ فِيهِ وَمَلْحَظُ ذَاكَ الرِجْمُ وَهِيَ فِيهِ سَوَاءٌ مَعَ التَّهْمَةِ فِيهِ وَعَلَى هَذَا، وَمَا مَرَّ فِي إعْطَاءِ أَوْلَادِ الأَوْلَادِ

ما في شرح مُسلم الخ كَذَا فِي التَّهْيِئَةِ وَكَذَا كَانَ فِي أَصْلِ الشَّارِحِ، ثُمَّ صَرَبَ وَزَادَ مَا تَرَى إِهْتِدَادَ عُمَرُ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ مَرَّ عَلَيْهِ يُحْتَمَلُ الخ أَي: عَلَى مَا إِذَا اِزْتَكَبَ المَكْرُوهَ وَهَذَا مَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّارِحِ م وَأَمَّا مَا فِي التَّخْفَةِ عَنِ الرَّوْضَةِ مِنْ ذِكْرِ الأَوْلَادِ الَّتِي اسْتَبْتَبَ مِنْهَا عَدَمَ الكِرَاهَةِ فَلَا يُوَافِقُ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَعِبَارَتُهَا يَتَّبِعِي لِلوَالِدِ أَنْ يَغْدُلَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي العَطِيَّةِ فَإِنْ لَمْ يَغْدُلْ فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا وَإِلَى أَنْ قَالَ وَكَذَا الوَلَدُ لَوْ وَهَبَ لِوَالِدَيْهِ قَالَ الدَّارِمِيُّ فَإِنْ فَضَّلَ فَلْيُفْضَلِ الأُمُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .هـ . فَوَدَّ: (إِذْ لَا يُقَالُ الخ) فِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا مَا يَنْبَغُ مِنْ كَوْنِ بَعْضِ أَفْرَادِ المَكْرُوهِ أَحَقَّ مِنْ بَعْضِ .هـ . فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا فَضَّلَ الخ) أَي: الأَبُ .

هـ . فَوَدَّ: (وَهِيَ فِيهِ) أَي الأُمُّ فِي الرِّجْمِ .هـ . فَوَدَّ: (لَأَنَّهَا أَخْوَجٌ) يَتَأَمَّلُ فَإِنَّ الأَخْوَجِيَّةَ لَا تَدُلُّ عَلَى تِلْكَ الأَقْوَابِ إِهْتِدَادَ سَمِ .هـ . فَوَدَّ: (وَيُسْنُّ عَلَى الأَوْجِهِ) إِلَى المَتَنِ فِي المَعْنَى .هـ . فَوَدَّ: (لَكِنِّهَا) أَي: العَدَالَةُ، وَالتَّشْوِيبَةُ .هـ . فَوَدَّ: (وَرَوَى البِيهَقِيُّ الخ) المُرَادُ أَنَّهُ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلوَالِدِ التَّشْوِيبَةُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فَكَبِيرُ الإخْوَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ العُدلُ بَيْنَ إِخْوَتِهِ فِيمَا يَتَّبِعُ بِهِ عَلَيْهِمْ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الغَالِبِ مِنْ أَنَّ الكَبِيرَ يَتَمَيَّزُ فِي العَادَةِ عَنِ إِخْوَتِهِ يَكْفُلُهُمْ وَيَتَصَرَّفُ فِي أُمُورِهِمْ وَالأَقْدَانُ يَخْضَعُونَ لِلصَّغِيرِ مِنَ الإخْوَةِ شَرَفٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ كِبَارِهِمْ فَيَتَّبِعِي لَهُ مُرَاعَاتُهُمْ، وَالعُدلُ بَيْنَهُمْ إِهْتِدَادَ ش . وَقَوْلُهُ المُرَادُ أَنَّهُ الخ فِيهِ تَأَمَّلُ .هـ . فَوَدَّ: (وَفِي نُسْخَةِ الخ) أَي: رِوَايَةُ إِهْتِدَادَ ش .هـ . فَوَدَّ: (مَلْحَظُ هَذَا) أَي: المِيرَاثِ .هـ . فَوَدَّ: (مَعَ عَدَمِ تَهْمَةِ فِيهِ) أَي: لِأَنَّ الوَارِثَ رَضِيَ بِمَا قَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى إِهْتِدَادَ مَعْنَى .هـ . فَوَدَّ: (وَمَلْحَظُ ذَاكَ) أَي عَطِيَّةُ الأَصْلِيِّ .هـ . فَوَدَّ: (مَعَ التَّهْمَةِ فِيهِ) أَي: لِأَنَّهَا بَرُّ أَي: المُعْطَى .هـ . فَوَدَّ: (وَعَلَى هَذَا، وَمَا مَرَّ الخ) يَتَأَمَّلُ المُرَادُ بِهِ سَيِّدُ عُمَرُ أَقُولُ بِجَمَلِ الوَاوِ بِمَعْنَى مَعَ يَتَضَيَّقُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ دَفْعُ مَا يَتَرَاءَى مِنَ التَّانِي بَيْنَ هَذَا القَبِيلِ الظَّاهِرِ فِي حَجَبِ أَوْلَادِ الأَوْلَادِ عَنِ العَطِيَّةِ بِالأَوْلَادِ بَيْنَ مَا مَرَّ الصَّرِيحُ فِي عَدَمِ الحَجَبِ .

هـ . فَوَدَّ: (لَأَنَّهَا أَخْوَجٌ) يَتَأَمَّلُ فَإِنَّ الأَخْوَجِيَّةَ لَا تَدُلُّ عَلَى تِلْكَ الأَقْوَابِ .

مع الأولاد تُتَصَوَّرُ التسويةُ بأنْ يُفَرَضَ الأسفلون في درجَةِ الأعلىين نظيرُ ما يأتي في ميراث الأرحام على قول.

(فرغ) أعطى آخرَ دراهمٍ ليشتري بها عمامةً مثلاً ولم تدلُّ قرينةُ حاله على أن قصده مُجرودُ التبسيط المعتاد لزمه شراء ما ذُكِرَ وإن ملكه؛ لأنه بملكٍ مُقَيَّدٍ بصرفه فيما عيَّنه المُعطي ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكاً مُطلقاً كما هو ظاهرُ لزوال التقييد بموته كما لو ماتت الدائبة الموصى بعلافها قبل الصرف فيه فإنه يتصرف فيه مالِكها كيف شاء ولا يعودُ لورثة الموصي، أو بشرط أن يشتري بها ذلك بطلَّ الإعطاء من أصله؛ لأنَّ الشرطَ صريحٌ في المناقضة لا يقبلُ تأويلًا بخلاف غيره.

(وللب الرجوع في هبةٍ ولده) عيَّنَّا بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة بل يوجدُ هذا في بعض النسخ وتناقضا في الصدقة لكنَّ المُعتمَدَ كما قاله جمعٌ ما ذُكِرَ وإن كان الولدُ فقيراً صغيراً مخالفاً له ديناً للخبر الصحيح «لا يحلُّ لرجل أن يعطي عطيةً أو يهبَ هبةً فيرجع فيها

• فود: (فرغ أعطى الخ) يتأملُ مناسبةً لهذا المحلِّ اه سيّد عمرُ أي، والمُناسبُ ذكْرُه في مَبْحَثِ شروطِ الهبةِ قَبيلَ العُمري، والرُقبي. • فود: (ولو مات) أي: المُعطي له. • فود: (أو بشرط الخ) عطفٌ على ليشتري بها الخ. • فود: (في المناقضة) أي: للتشريك. • فود: (بخلاف غيره) أي: كمن يشتري بها عمامةً.

• فود (سني): (وللب الرجوع الخ) على التراخي من دون حُكْم حاكمٍ به وعبدُ الولدِ غيرُ المُكاتبِ كالولد؛ لأنَّ الهبةَ لعبدِ الولدِ هبةً للولدِ بخلافِ عبده المُكاتبِ؛ لأنه كالأجنبيِّ نَعَمَ إن انفسخت الكتابةُ بيِّنا أن الجَلدَ للولدِ وهبته لمكاتبٍ نفسه كالأجنبيِّ مُغني وزهاية. • فود: (هيئا) إلى قولِ المثنى فَيُمتنعُ في النهايةِ واحترزَ بها عن هبةِ الدينِ فإنه لا رجوعُ فيه جزماً اه سيّد عمرُ عبارةُ الرشيديُّ قوله عيَّنَّا مفعولٌ هبةً أخرجَ به الدينُ كما يأتي اه. • فود: (بالمعنى الأعم) إلى قوله واختصَّ في المُغني إلا قوله بل إلى وأن (قوله بل يوجدُ هذا) أي: التعميرُ بما يشملُ الهديةَ والصدقةَ أي: لفظُ عطيةً.

• فود: (وتناقضا) أي: الشبخانِ يعني كلامهما. • فود: (وإن كان الخ) غايةً في المثنى. • فود: (مخالفاً له ديناً) إنما نصَّ عليه لئلا يتوهم امتناعُ الرجوعِ مع اختلافِ الدينِ للعداوةِ بينهما اه ع ش.

• فود في (سني): (وللب الرجوع في هبةٍ ولده) قال في الروضِ وعبده غيرِ المُكاتبِ اه أي وفي هبةِ عبدٍ ولده؛ لأنَّ الهبةَ لعبدِ الولدِ هبةً للولدِ قال في شرحه بخلافِ عبده المُكاتبِ؛ لأنه كالأجنبيِّ نَعَمَ إن انفسخت الكتابةُ فقد بان بالأجرة أن الجَلدَ للولدِ بالانفساخِ على ما تقدّم في الوقفِ أنه إذا وقفَ على المُكاتبِ، ثم عجزَ بيِّنَ أنه وقفَ على السيِّدِ فإن الوقفَ على العبدِ وقفَ على السيِّدِ. • فود: (هيئا) وسبأتي الدينُ.

إلا الوالدُ فيما يُعطي ولَدَه، واختَصَّ بذلك لانتفاءِ التُّهْمَةِ فيه إذ ما طَبِعَ عليه من إِبْتِارِهِ لَوْلَدِهِ على نفسه بضمي بأنه إنما رجع لحاجةٍ أو مصلحةٍ، وبُكْرَه له الرجوعُ إلا لِنَذْرِ كَأَنَّ كان الولدُ عاقبًا أو بصرفه في معصيةٍ فليُنْذِرْه به فإن أصرَّ لم يُكْرَه كما قاله، وبَحَثَ الإسْنَوِيُّ نَذْبَه في العاصي وكراهته في العاقِ إن زاد عُقُوقَه ونَذْبَه إن أزاله وإباحته إن لم يُغْذِ شيئًا والأذْرَعِيُّ عَدَمَ كراهته إن احتاج الأبُّ له لِتَقَمَّةٍ، أو ذَنْبٍ بل نَذْبَه إن كان الولدُ غنيًّا عنه ووجوبه في العاصي إن تَقَيَّنَ طريقًا في ظنِّه إلى كُفِّهِ عن المعصيةِ والبُلْفِيْنِيُّ امتناعه في صدقةٍ واجبةٍ كزكاةٍ ونذيرٍ وكفارةٍ وكذا في لحمٍ أضحيةٍ تطوُّعٍ؛ لأنه إنما يرجع ليَسْتَقِيلَ بالتصروفِ وهو فيه مُشْتَبَعٌ وبما ذكره أفتى كثيرون بمنَّ سبغَه وتَأَخَّرَ عنه ورَدُّوا على مَنْ أفتى بجوازِ الرجوعِ في النذرِ بكلامِ الروضةِ وغيرها وقول بعضهم محله إن وُجِدَتْ صيغةٌ نذيرٍ صحيحةٍ غيرُ محتاجٍ إليه؛ لأنَّ النذْرَ حيثُ أُطْلِقَ إنما يُرادُ به ذلك ولا نظر لكونه تمليكًا محضًا؛ لأنَّ الشرعَ أوجبَ الوفاءَ به على العمومِ من غيرِ مُخَصَّصٍ وقياسُ الواجبِ على التبرُّعِ مُشْتَبَعٌ ولا رُجُوعُ في هبةٍ بثوابٍ بخلافها

• فَوَدَّ: (لانتفاءِ التُّهْمَةِ فيه إلخ) وهذه حِكْمَةٌ لا يَجِبُ اطْرَافُهَا. • فَوَدَّ: (فليُنْذِرْه به) أي: بالرجوعِ اه
سم. • فَوَدَّ: (فإن أصرَّ) أي: على العُقُوقِ، أو المعصيةِ. • فَوَدَّ: (وكراهته في العاقِ إلخ) يَتَبَيَّنُ أن يُقالَ يُنْذِبُ إن تَوَقَّعَ زوالَ العُقُوقِ، وَيَجِبُ إن قَطَعَ بزوالِ العُقُوقِ أو غَلَبَ على الظنِّ؛ لآتِه طَرِيقٌ في إزالةِ المعصيةِ، ويخْرُومُ إن قَطَعَ بزيادةِ العُقُوقِ أو غَلَبَتْ على الظنِّ؛ لآتِه تَسَبُّبٌ في زيادةِ المعصيةِ واللَّهَ اعْلَمُ، وبما يأتي عن الأذْرَعِيِّ تأييدَ لبعضِ ذلك اه سَيِّدُ عُمَرُ. • فَوَدَّ: (والبُلْفِيْنِيُّ إلخ) عبارةُ النهايةِ وَيُشْتَبَعُ الرجوعُ كما بَحَثَه البُلْفِيْنِيُّ في صدقةِ إلخ. • فَوَدَّ: (كزكاةٍ ونذيرٍ) لا يُقالُ كيف يأخذُ نحوَ الزكاةِ مع أنه إن كان فقيرًا فَتَقَمَّتْه واجبةٌ على أبيه فهو غنيٌّ بماله وإن كان غنيًّا فَلَيْسَ له أخذُ الزكاةِ من أصلها؛ لأنَّنا نَحْتَارُ الأوَّلَ فنقولُ إنما يَجِبُ عليه نَفَقَةُ عياله كزوجهِ ومُسْتَوْلَدَيْهِ فَيَأْخُذُ من صدقةِ أبيه ما زاد على نَفَقَةِ نَفْسِهِ اه ش أقولُ وأيضًا يجوزُ أن يكونَ أبوه أيضًا فقيرًا فلا يَلْزَمُ من وجوبِ الزكاةِ في ماله وجوبُ نَفَقَةِ ابنه عليه. • فَوَدَّ: (وكذا في لحمٍ أضحيةٍ إلخ) شاملٌ للإهداءِ لَوْلَدِهِ الغنيِّ كما صرَّحَ به شيخنا البكرِيُّ في كَنْزِهِ وهو قَصِيَّةُ التَّغْلِيلِ المذكورِ اه سم. • فَوَدَّ: (بكلامِ الروضةِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِرَدِّهَا.

• فَوَدَّ: (محله إلخ) مقولُ القولِ، والضميرُ لِلإِيتِناعِ بِالنَّذْرِ. • وفَوَدَّ: (غيرُ محتاجِ إلخ) خَبْرَةٌ.
• فَوَدَّ: (ولا نظر لكونه تمليكًا محضًا) أي فَيَكُونُ كالهبةِ حَتَّى يَصِحَّ الرجوعُ عنه. • وفَوَدَّ: (من غيرِ مُخَصَّصٍ) أي: فَلَمَّ يَخْصُه بغيرِ الفزعِ اه رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (ولا رُجُوعُ في هبةٍ بثوابٍ) صادقٌ بما إذا كان فيها مُحاباةً، والظاهرُ أنه كذلك؛ لأنَّ التَّبَرُّعَ لَمَّا وَقَعَ في ضِمْنِ مُعَاوَضَةٍ بِعَقْدٍ لا يَزِمُ لم يَتِمَّكُنْ مِن

• فَوَدَّ: (فليُنْذِرْه به) أي: بالرجوعِ ش. • فَوَدَّ: (فإن أصرَّ إلخ) قَصِيَّةُ الكراهةِ قَبْلَ الإصرارِ.
• فَوَدَّ: (وكذا في لحمٍ أضحيةٍ تطوُّعٍ) شاملٌ للإهداءِ لَوْلَدِهِ الغنيِّ وهو قَصِيَّةُ التَّغْلِيلِ المذكورِ ولهذا عبَّرَ شيخنا البكرِيُّ في كَنْزِهِ بقوله وكذا ضيافةُ الله تعالى كُلِّحِمٍ أضحيةٍ دَفِعَ له وهو غنيٌّ، أو فقيرٌ اه.

بلا ثواب وإن أتابه عليها كما قاله القاضي ولا فيما لو وهبه ذنبًا عليه إذ لا يُفكّر عَوْدُهُ بعد سقوطه ولا فيما وهبه لقرعه المكاتب إذا رُق؛ لأن سيده ملكه ويجوز الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط بالإسقاط وله الرجوع فيما أقر بأنه لقرعه كما أفتى به المصنف وسبقه إليه جفع متقدمون واعتمده جفع متأخرون قال الجلال البلغيني عن أبيه وفرض ذلك فيما إذا فسرته بالهبة وهو فرض لا بُد منه اهـ قال المصنف لو وهب وأقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض، والمثهب كونه في الصحة صدق اهـ ولو أقاما بينتَيْن فُدِّمَتْ بيْنَهُ الوارث؛ لأن معها زيادة علم (وكذا لسائر الأصول) من الجهتين وإن علوا الرجوع كالأب فيما ذكِرَ (على المشهور) كما في عتقهم ونفقتهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع والحواشي كما يأتي وأفهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز لأبيه لو مات ولم يرثه فرعه الموهوب له (وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المثهب) أي استيلائه ليشتمل ما يأتي في

الرجوع اهـ سيّد عمر. ة فؤد: (ولا فيما لو وهبه) إلى قوله وله الرجوع في المغني. ة فؤد: (إذ لا يُفكّر عَوْدُهُ الخ) فأشبه ما لو وهبه شيئًا تَلَفَ نِهَايَةً ومغني. ة فؤد: (ولا يسقط) أي: الرجوع (بالإسقاط) كان قال الأضل أسقطت حقي من جواز الرجوع اهـ سيّد عمر. ة فؤد: (وسبقه إليه الخ) عبارة النهاية وهو المُعْتَمَدُ ومحلّه كما أفاده الجلال الخ. ة فؤد: (فيما إذا فسره بالهبة) قضية إطلاقه ولو تراخى التفسير عن زمن الإقرار إلى زمن الرجوع، ثم رأيت تصوير صاحب المغني للمسألة بهاميش قول المصنف ويخصّل الرجوع الخ بما يصرّح بذلك اهـ سيّد عمر. ة فؤد: (قال المصنف لو وهب الخ) ليست هذه المسألة من مسائل الرجوع فما نكتة ذكرها فيه، ولعلها وقعت في فتاوى المصنف مجموعة مع المسألة السابقة في محلّ واحد اهـ سيّد عمر. ة فؤد: (كما في عتقهم الخ) هذا جامع القياس اهـ رشيد. ة فؤد: (فلا يجوز الخ) عبارة المغني، والنهاية ولو وهب شيئًا لولده ثم مات ولم يرثه الولد ليمانع قام به وإنما ورثه جدّ لم يرجع في الهبة الجدّ الحائز للميراث؛ لأنّ الحقوق لا تورث وأخذها إنما تورث بتبعية المال وهو أي: الجد لا يرثه اهـ. ة فؤد: (لأبيه) أي: أبي الواهب ش اهـ سم وكذا ضمير لو مات. ة فؤد: (ولم يرثه) أي: المال الموهوب. (فزعته): أي: ليمانع قام به وورثه نهاية ومغني. ة قول (سني): (وشرط رجوعه) أي: الأب، أو أحد سائر الأصول اهـ مغني عبارة النهاية، أو الأب بالمعنى المازّ اهـ.

ة فؤد: (ولا فيما لو وهبه ذنبًا عليه) خرّج ما لو وهبه ذنبًا على غيره وقلنا بصحة الهبة فيتبني جواز الرجوع. ة فؤد: (وفرض ذلك فيما إذا فسره بالهبة) قضيته أنه لا يكفي ترك التفسير مطلقًا وفيه نظر. ة فؤد: (فلا يجوز لأبيه) أي: أبي الواهب ش. ة فؤد في (سني): (وشرط رجوعه الخ) قال في الأنوار الزايع أي: من شروط الرجوع أن يكون الرجوع

التَّخْمُرِ ثُمَّ التَّحْلِيلِ غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ بِهِ حَقٌّ لَزِيْمٌ بِمَنْعِ الْبَيْعِ وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ حَجْرٌ سَفَهُ (فِيْمَنْعُ) الرُّجُوعَ (بِيبِعِهِ) كُلَّهُ وَكَذَا بَعْضُهُ بِالنَّسْبَةِ لِمَا بَاعَهُ وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ بَاقِيًا لِلْوَالِدِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ لَكِنْ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ جَوَازَهُ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ مِنْ أَبِيهِ الْوَاهِبِ وَخِيَارُهُ بَاقِيًا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَوْ وَهَبَهُ مُشَاعًا فَاقْتَسَمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ بِمَا يَخْصُ وَلَدَهُ بِالْقِسْمَةِ جَازًا إِنْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازًا وَإِلَّا لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا فِيمَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فَلَوْ كَانَتِ الشَّرِكَةُ بِالنَّصِيفِ رَجَعَ فِي نِصْفِهِ فَقَطْ وَلَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ (وَوَقَّفَهُ) مَعَ الْقَبُولِ إِنْ شَرَطْنَاهُ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَهُ لَمْ يُوجَدْ عَقْدٌ يُفْضِي إِلَى خُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ وَبِهِ يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ.....

• فَوَدَّ: (غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ بِهِ حَقٌّ لِزِيْمٌ) حَالٌ مِنَ الْمَوْهَبِ أَمْ زَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ) أَي: الْمَوْهَبِ غَايَةً فِيمَا يُفْهَمُ الْمَثَلُ أَي: فَيَجُوزُ الرُّجُوعُ حِينَ تَحَقُّقِ ذَلِكَ الشَّرْطِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْخِيَارُ بَاقِيًا) خِلَافًا لِلنَّهْيِ، وَالْمَعْنَى عِبَارَتُهُ فِي النِّهَايَةِ مَا يُوَافِقُهُ. (تَنْبِيْهُ): قَضِيَّةٌ كَلَامِيَّةٌ اِمْتِنَاعُ الرُّجُوعِ بِالْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبِيهِ الْوَاهِبِ وَهُوَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا ظَاهِرٌ لَا يَرْهِنُهُ وَلَا هَبْتَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِيهِمَا لِبَقَاءِ السُّلْطَنَةِ وَقِيَاسُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ أَوْ لَهَا ثُبُوتُ الرُّجُوعِ لِبَقَاءِ سُلْطَنَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَمْ. • فَوَدَّ: (وَخِيَارُهُ) قَدْ يَشْمَلُ خِيَارَهُمَا أَمْ. سَم. • فَوَدَّ: (وَلَوْ وَهَبَتْ) إِلَى قَوْلِ الْمَثَلِ وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (فَاقْتَسَمَهُ) أَي: الْوَالِدُ الْمُتَّهَبُ مَعَ شَرِيكَ أَضْلَهُ الْوَاهِبِ. • فَوَدَّ: (عَنْ مِلْكِهِ) أَي: الْوَالِدِ. • فَوَدَّ: (زَجَعَ فِي نِصْفِهِ) أَي: يَنْصِفُ النُّصْفَ شِ أَمْ سَم أَي: لِأَنَّ النُّصْفَ الَّذِي آلَ إِلَيْهِ بِالْقِسْمَةِ كَانَ لَهُ نِصْفُهُ قَبْلَهَا سَائِمًا فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ زَشِيدِي. • فَوَدَّ: (إِنْ شَرَطْنَاهُ الْخ) أَي: بِأَنَّ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَمْ ع ش. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ الْقَبُولِ أَمْ ع ش. • فَوَدَّ: (وَيَتَيْنُ الْبَيْعَ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ) التَّابِتُ لِلْمُشْتَرِي

مُنَجَّرًا فَلَوْ قَالَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ رَجَعْتَ لَمْ يَصِحَّ الرُّجُوعُ أَمْ، ثُمَّ قَالَ لَوْ صَنَعَ، أَوْ خَلَطَ بِمَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا وَإِذَا رَجَعَ وَلَمْ يَسْتَرِدَّ فَهُوَ أَمَانَةٌ وَلَوْ تَقَابَلَا فِي الْهَبَةِ أَوْ تَعَاوَضَا حَيْثُ لَا رُجُوعَ لَمْ تَنْفَسَخْ أَمْ وَقَدْ يُوَجِّهُ عَدَمُ دُخُولِ التَّقَابِلِ وَالتَّعَاوُضِ فِي الْهَبَةِ بِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يَنَابِضَانِ الْمُعَاوَضَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِهِمَا الْاسْتِدْرَاكُ، وَالْهَبَةُ إِحْسَانٌ فَلَا يَلِيْقُ بِهَا ذَلِكَ.

• فَوَدَّ فِي (سُئِي): (فِيْمَنْعُ بِيْبِعِهِ) نَعْمَ لَوْ كَانَ فِي زَمَنِ خِيَارٍ لَمْ يَنْقَلِ الْمَلِكُ عَنْ أَتْجَةِ الرُّجُوعِ شَرْحُ م ر. • فَوَدَّ: (لَكِنْ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ جَوَازَهُ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ مِنْ أَبِيهِ الْوَاهِبِ) قَالَ فِي شَرْحِ الزُّوْضِ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِيَّةٌ اِمْتِنَاعُ الرُّجُوعِ بِالْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ مِنْ أَبِيهِ الْوَاهِبِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَمْ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ بِمَا مَرَّ أَيْضًا عَنِ الرَّزْكَسِيِّ فِيمَا لَوْ رَهَنَتْ أَي مِنَ الْأَصْلِ فَإِنَّ لَهُ الرُّجُوعَ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهُ فِي صَوْرَةِ الْأَجْنَبِيِّ وَهُوَ إِتْطَالُ حَقِّهِ هُنَا مُتَّهَبٍ وَلِهَذَا صَحَّحُوا بَيْعَهُ مِنَ الْمَرْتَمِينَ دُونَ غَيْرِهِ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْبَيْعَ سَبَبٌ لِانْتِقَالِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ وَزَوَالِ مِلْكِهِ فَزَعَهُ عَنْهُ فَتَعَدَّرَ عَوْدُهُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْفِرْعِ لِعَدَمِ امْتِنَانِهِ، وَتَمَّ مِلْكُ الْفِرْعِ: (بَاقِيًا وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ يَزُولُ بِرُجُوعِهِ أَمْ. • فَوَدَّ: (وَخِيَارُهُ) قَدْ يَشْمَلُ خِيَارَهُمَا. • فَوَدَّ: (زَجَعَ نِصْفِهِ) أَي: يَنْصِفُ النُّصْفَ ش.

وَيُؤْتَعَقُّ أَيْضًا بِتَعَلُّقِ أَرْضِ جِنَايَةِ بَرَقَبْتِهِ مَا لَمْ يُؤْذِهِ الرَّاجِعُ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِأَدَاءِ قِيَمَةِ الرَّهْنِ النَّاقِصَةِ عَنِ الدَّيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَهَا يُبْطِلُ تَعَلُّقَ الْمُتْرَهِنِ بِهِ لَوْ خَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً فَيَتَصَرَّرُ وَأَدَاءُ الْأَرْضِ لَا يُبْطِلُ تَعَلُّقَ الْمُجْتَنِي عَلَيْهِ بِهِ لَوْ بَانَ مُسْتَحَقًّا، وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ وَقَسْخُهُ لَا يَقْبَلُ وَقَفًا بِخِلَافِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُهُ وَيَحْجُزُ الْقَاضِي عَلَى الْمُتْهَبِ لِإِفْلَاحِهِ مَا لَمْ يَنْفَكِ الْحِجْزُ وَالْعَيْنُ بَاقِيَةً وَبَشَحْرٍ عَصِيرٍ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ؛ لِأَنَّ يَمْلِكُ الْخَلْلَ سَبَبَهُ يَمْلِكُ الْعَصِيرَ وَالْحَقُّ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ ذَنَبُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَيَتَعَمَّنُ بَدْرٍ مَا لَمْ يَبْتَثْ وَصَيْرُورَةٌ بِيضٌ دَمًا مَا لَمْ يَبْصُرْ فَرَحًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْبَعْوِيِّ. لَكِنَّ الْمُعْتَمِدَ أَنَّهُ لَا رُجُوعَ وَإِنْ نَبَتْ، أَوْ تَفَرَّخَ وَإِنَّمَا رَجَعَ الْمَالِكُ فِيمَا نَبَتْ وَتَفَرَّخَ عِنْدَ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ اسْتِهْلَاكَ الْمَقْصُوبِ لَا يَمْنَعُ حَقَّهُ بِالْكُلَيْبَةِ بِخِلَافِ اسْتِهْلَاكِ الْمَوْهُوبِ هُنَا وَبِكِتَابَتِهِ أَيُّ: الصَّحِيحَةُ لِمَا بَأْتِي فِي تَعْلِيْقِ الْعِنَقِ مَا لَمْ يَعْجِزْ وَيُؤَادِلُهُ

وَحَدَّهُ اهْ نِهَآيَةً فَاِطْلَاقُ الشَّارِحِ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى مُخْتَارِهِ الْمَارِ أَيًّا خِلَافًا لِلنَّهَآيَةِ، وَالْمُعْنَى كَمَا قَدَّمْنَاهُ هُنَاكَ. ة فُؤد: (وَيُؤْتَعَقُّ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَتَحَمَّرُ فِي الْمُعْنَى. ة فُؤد: (مَا لَمْ يُؤْذِهِ الرَّاجِعُ) يَتَّبِعِي، أَوْ الْمُتْهَبُ سَمٌ عَلَى حَيْجٍ وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنِ الشَّارِحِ مَرَّ لِعَدَمِ بَقَاءِ الْحَقِّ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبْتِهِ اه ع ش. ة فُؤد: (وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِأَدَاءِ قِيَمَةِ الرَّهْنِ الْإِخ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ، وَالْمُعْنَى وَيُمْكِنُ الْوَالِدُ مِنْ فِدَاءِ الْجَانِي لِيَرْجِعَ فِيهِ لَا مِنْ فِدَاءِ الْمَرْهُونِ بَانَ يَبْدُلُ قِيَمَتَهُ لِيَرْجِعَ فِيهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ تَصَرُّفِ الْمُتْهَبِ نَعْمَ لَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ بِكُلِّ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ لَكِنْ بِشَرْطِ رِضَا الْغَرِيمِ اه. ة فُؤد: (النَّاقِصَةُ) لَمَلَّهُ لَيْسَ بِقَدِيدِ عِشِّ وَسَمٌ وَيُؤْذِيهِ إِسْقَاطُ الْمُعْنَى وَشَرْحُ الرَّوْضِ إِتْيَاهُ كَمَا مَرَّ أَيْضًا. ة فُؤد: (لَوْ خَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً) أَيُّ: الْقِيَمَةُ اه رَشِيدِي. ة فُؤد: (وَقَسْخُهُ) أَيُّ بَادَاءِ الْقِيَمَةِ. ة فُؤد: (فَإِنَّهُ يَقْبَلُهُ الْإِخ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْدٍ فَجَازَ أَنْ يَقَعَ مَوْقُوفًا فَإِنْ سَلَّمَ مَا بَدَّلَهُ لَهُ وَالْأَرْجِعَ إِلَيْهِ اه. ة فُؤد: (ذَنَبُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ) أَيُّ: بَانَ وَهَبَهُ حَيَوَانًا فَمَاتَ قَدْبَعٌ جِلْدُهُ اه رَشِيدِي. ة فُؤد: (وَصَيْرُورَةٌ الْإِخ) عَطَفَ عَلَى تَعَمَّنِ الْإِخ. ة فُؤد: (لَكِنَّ الْمُعْتَمِدَ الْإِخ) وَفَاقًا لِلنَّهَآيَةِ، وَالْمُعْنَى.

ة فُؤد: (مَا لَمْ يُؤْذِهِ الرَّاجِعُ) يَتَّبِعِي، أَوْ الْمُتْهَبُ. ة فُؤد: (وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِأَدَاءِ قِيَمَةِ الرَّهْنِ النَّاقِصَةَ الْإِخ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ وَيُمْكِنُ الْوَالِدُ مِنْ فِدَاءِ الْجَانِي لِيَرْجِعَ فِيهِ لَا مِنْ فِدَاءِ الْمَرْهُونِ بَانَ يَبْدُلُ قِيَمَتَهُ لِيَرْجِعَ فِيهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ تَصَرُّفِ الْمُتْهَبِ نَعْمَ لَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ بِكُلِّ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ لَكِنْ بِشَرْطِ رِضَا الْغَرِيمِ اه. ة فُؤد: (لَأَنَّ أَدَاءَهَا الْإِخ) هَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ تَقْيِيدِ الْقِيَمَةِ بِالنَّاقِصَةِ. ة فُؤد: (لَكِنَّ الْمُعْتَمِدَ الْإِخ) اعْتَمَدَهُ م ر.

(فَرَخَ): لَوْ تَفَرَّخَ يَبْضُ التَّعَامُ فَهَلْ يَرْجِعُ فِي قَشْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ التَّالِفِ فِيهِ نَظَرٌ.

(فَرَخَ): أَخْرَجَ فِي الْأَنْوَارِ قَالَ الْمُحَاطِلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ، وَالْمُعْنَى وَلَوْ كَانَ تَوْنًا قَابِلًا لَمْ يَرْجِعْ اه، الْمُبَادَرُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِأَبْلَاهُ أَنَّهُ فَنِي رَأْسًا وَالْأَفْهَذَا لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ رُجُوعٌ حَتَّى يَخْتِاجَ إِلَى نَفْيِهِ بِلِ أ.

وبإحرام الواهب والموهوب صيد ما لم يتجملل وبردة الواهب ما لم يُسلم؛ لأن ماله موقوف، والرجوع لا يوقف ولا يُعلق (لا) بنحو غصبه وإباقه ولا (بوفيه) قبل القبض (وهيته قبل القبض) لبقاء السلطنة بخلافهما بعده والمترتهن غير الواهب كما هو ظاهر لزوالها وإن كانت الهبة من الابن لابنه أو لأخيه لأبيه؛ لأن الملك غير مُستفاد من الجد، أو الأب قال شارح ولو مرض

• فود: (وبإحرام الواهب) إلى قوله قال شارح في المُعني إلاً قوله، والمُترتهن غير الواهب كما هو ظاهر. • فود: (ما لم يتجملل) فلو تجملل، والموهوب باقي على ملك الولد رجع اه مُعني. • فود: (وبردة الواهب) ويجنونه فإنه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع لوليه بل إذا أفاق كان له الرجوع ذكره القاضي أبو الطيب اه مُعني. • فود: (ما لم يُسلم) فلو عاد إلى الإسلام، والموهوب باقي على ملك الولد رجع اه مُعني. • فود: (ولا يُعلق) عبارة المُعني ومثلها في سم عن الأتوار ولا يصح الرجوع إلا مُتجزأ فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت لم يصح؛ لأن الفسوخ لا تقبل التعليل كالمقود اه زاد النهاية ولو حكّم شافعي بموجب الهبة، ثم رجع الأصل فيها، والعين باقية في يد الولد فرفع الأمر لِحتمّي فتحكم بطلان الرجوع زاعماً أن موجبها خروج العين من ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب له وأما الرجوع فحادثة مُستقلة وُجدت بعد حكم الشافعي غير داخلية فيه كان حكمه أي: الحتمّي باطلاً كما أفتى به الولد لمخالفته لما حكّم به الشافعي إذ قوله بموجب مفرد مضاف لمعرفة فهو عام ومذلوله كناية فكأنه قال حكمت بانتيقال الملك وبصحة الرجوع عند وقوعه وهكذا إلى آخر مقتضياته سواء فيها ما وقع وما لم يقع بعد، وقد قال أئمتنا يقع الفرق بين الحكم والصحة، والحكم بالموجب من أوجه منها أن المقدر الصادر إذا كان صحيحاً بالاتفاق ووقع الخلاف في موجب الحكم بصحته لا يمنع من العمل بموجبه عند غير من حكّم بها ولو حكّم بالموجب امتنع الحكم بموجبه عند غيره مثاله التذبير صحيح بالاتفاق وموجبه إذا كان تذييراً مطلقاً عند الحنفية منع البيع فلو حكّم حتمّي بصحة التذبير المذكور لم يكن ذلك مايعاً من بيعه عند من يرى صحة بيع المُدبّر أي: كالشافعي ولو حكّم حتمّي بموجب التذبير امتنع البيع أي: عند الشافعي اه بخلاف وفيها هنا فوائد لا يستغنى عنها قال الرشيدى قوله م ر لا يمنع من العمل بموجبه يعني ما يخالفه في الموجب وكذا يقال فيما يأتي وقوله مر مطلقاً إنما قيد به؛ لأنه محل الخلاف بيننا وبين الحنفية، أما إذا كان مُقيداً كما إذا قال إذا مئ من هذا المرض مثلاً فالحنفي يوافقنا على صحة بيعه اه. • فود: (والمُترتهن إلخ) الرواؤ للرجال سم وع ش.

• فود: (لزوالها) أي: السلطنة. • فود: (من الابن) أي: المُتهب عبارة المُعني ولو وهب لولده شيئاً

استحق وكان وجه عدم الرجوع حبيذ أنه صار في معنى التالف. • فود: (وبإحرام الواهب، والموهوب صيد إلخ) واستثناء الدميبي من الرجوع ما لو وهبه صيداً فأخرم الفرض ولم يُزيله، ثم تجملل ممنوع لزوال ملك الفرض عنه بالإحرام على الأصح المنصوص شرح م ر. • فود: (والمُترتهن غير الواهب) حال. • فود: (لزوالها) أي: السلطنة ش.

الابن ورجع الأب، ثم مات الابن هل يصح رجوعه، أو لا؛ لأنه صار محجوراً عليه لم أر مثقلاً والذي يظهر صحة رجوعه؛ لأن الحجر عليه إنما هو في التبرعات ونحوها، ثم رأيت الأذرعى وغيره صرحوا بما ذكرته وفوق بعضهم بينه وبين حجر الغلس بأنه أقوى لمنعه التصرف وإثارة بعض الغرماء، والمرض إنما يمنع المحاباة ولا يمنع الإيثار (ولا بنحو تعليق عطفه) وتذبيره، والوصية به (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة (وكذا الإجارة على المذهب) لبقاء العين بحالها ومورد الإجارة المنفعة فيستوفى فيها المستأجر من غير رجوع للواهب بشيء على المؤجر وفارق ما هنا رجوع البائع بعد التحالف بأن الفسخ ثم أقوى ولذا جرى وجه أن الفسخ ثم يرفع العقد من أصله ولا كذلك هنا.

(ولو زال ملكه) أي: الفرع عن الموهوب (وعادة) ولو بإقالة، أو رد بعيب (لم يرجع) الأصل الواهب له (في الأصح)؛ لأن الملك غير مستفاد منه حينئذ نعم قد يزول ويرجع كما مر في نحو تخمير العصير وكما لو وهبه وأقبضه صيداً فأحرم ولم يرسله، ثم تحلل كذا قيل ورد بأن ملك الولد الزائل بالإحرام لا يعود بالتحلل بل يلزمه إرساله ولو بعده وخرج بزأل ما لو لم يزل وإن أشرف على الزوال كما لو ضاع فالتقطه فلتقط وعرفه سنة ولم يملكه فحضر المالك

وهبه الولد لولده لم يرجع الأول في الأصح؛ لأن الملك غير مستفاد منه ولو باعه من ابنه، أو انتقل بموته إليه لم يرجع الأب قطعاً؛ لأن ابنه لا رجوع له فالأب أولى ولو وهبه لولده فوهبه الولد لأخيه من أبيه لم يثبت للأب الرجوع؛ لأن الواهب لا يملك فالأب أولى ولو وهبه الولد لجده، ثم الجد لولده ولديه فالرجوع للجده فقط اهـ. فؤد: (بينه) أي: حجر المرض. فؤد: (من غير رجوع للواهب الخ) وعليه فلو انفسخت الإجارة فقياس ما مر من أن المالك لو أجر الدار، ثم باعها، ثم انفسخت الإجارة عادت المنفعة للبائع لا للمشتري أنها تعود هنا للأب اهـ ع ش. فؤد: (وفارق ما هنا) أي: حيث يرجع الواهب في الموهوب مسلوب المنفعة من غير رجوعه بشيء على المؤجر. فؤد: (رجوع البائع) أي: حيث يرجع على المشتري المؤجر بأجرة المثل لما بقي من المدة اهـ رشيدى. فؤد: (أي: الفرع) إلى قول المتن ويحصل الرجوع في المعنى إلا قوله وخرج إلى ولو وهبه وقوله سواء إلى المتن وقوله ورزعه إلى ولو عمل. فؤد: (ولو بإقالة الخ) أي: أو إزيت نهاية ومغني.

فؤد (سني): (لم يرجع) وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وعائد كزائل لم يمسد في فليس منح هبة لوليد

اهـ ع ش. فؤد: (لا يعود بالتحلل الخ) أي: فلا يتصور هنا رجوع لعدم ملك الولد بعد التحلل أيضاً اهـ سم. فؤد: (كما لو ضاع الخ) أي: أو كاتبه، ثم عجز فله الرجوع اهـ مغني.

فؤد: (ورد بأن ملك الولد الخ) كأن حاصل الرد أنه لا يتصور هنا رجوع لعدم ملك الفرع بعد التحلل وقد صار الصيد مباحاً فلأصل أخذه لا بطريق الرجوع.

وسلم له فلا يبيد الرجوع فيه ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه، ثم رجع فيه ففي رجوع الأب وجهان والذي يثبته منعه عدم الرجوع ليزوال يملكه ثم عوده سواء أقلنا إن الرجوع إبطال للهبة، أم لا؛ لأن القائل بالإبطال لم يرد به حقيقته وإلا لرجع في الزيادة المنفصلة (ولو زاد رجع بزيادته المتصلة)؛ لأنها تابعة ومنها تعلم صنعة وجرفة وخرت الأرض وإن زادت بها القيمة لا حمل عند الرجوع حدث بيده وإن كان له الرجوع حالاً ومثله طلع حدث ولم يتأثر على ما في الحاوي لكن رد بأن كلامهما في التفليس نقلًا عن الشيخ أبي حامد يخالفه (لا المنفصلة) ككسب وأجرة فلا يرجع فيها لحدوثها بملك المتهب وليس منها حمل عند القبض وإن انفصل في يده وسكت عن النقص وحكمه أنه لا يرجع بأرضه مطلقًا ويقتى غراس متهب وبنائه بأجرة أو يغلغ بأرض، أو يتملك بقيمته، وزرعه إلى الحصاد مجانًا لاحترامه

• فود: (أم لا) وهو الرجوع اهع ش. • فود: (بالإبطال) أي: إبطال الرجوع للهبة. • فود: (تعلم صنعة وجرفة) لا بتعليم الفرع فيما يظهر أخذًا من نظيره في الفليس اه نهاية عبارة المغني ذكرنا من الزيادة المتصلة تعلم الجرفة وخرت الأرض لكن ذكر في باب التفليس أن تعلم الجرفة كالعين وقضيه أن الولد يكون شريكًا فيها بما زاد كالقصاره وأجاب عن ذلك الزركشي بأن ما هنا تعلم لا معالجة للمسيد فيه، وما هناك تعلم فيه معالجة اه. • فود: (وخرت الأرض) عطف تفسير اهع ش. • فود: (وخرت الأرض) قد يشكل هذا بما بحثه مر في تعليم الفرع اهع ش ويؤيد الإشكال ما مر عن المغني عن الزركشي، وما يأتي من قول الشارح ولو عمل فيه الخ بل قد يدعي دخوله في نحو القصاره. • فود: (وإن زادت بها) أي: بالزيادة المتصلة. • فود: (لا حمل الخ) أي فلا يتبع الأم في الرجوع. • فود: (وإن كان الخ) عبارة المغني، والثانية ويرجع في الأم ولو قبل الوضع في أحد وجهين صححه القاضي وهو المعتقد اه.

• فود: (حالا) أي: على أصح الوجهين، والثاني عليه الصبر إلى الوضع اه سم. • فود: (ومثله) أي الحمل الحادث بيد المتهب (طلع حدث الخ) أي: فلا يتبع الأصل في الرجوع. • فود: (لكن رد بأن كلامهما الخ) والأول أوجه قياسًا على الحمل مغني ونهاية. • فود: (مطلقًا) أي: قبل القبض، أو بعده اهع ش، ولعل المناسبات سواء كان نقص عين أو منفعة. • فود: (ويقتى الخ) بناء المفعول (وغراس الخ) نائب فاعله ويجوز كونه بناء الفاعل وفاعله ضمير الأصل المستتر وحذف ضمير المفعول من الفعلين المنطوقين عليه لظهور عبارة المغني ولو رجع الأصل في الأرض التي وهبها للولد وقد غرس الولد، أو بني تخير الأصل بعد رجوعه في الغرس أو البناء بين قلعه بأرض نفسه وتملكه بقيمته وتقيته بأجرة كالعارية اه. • فود: (أو يغلغ الخ) أي: والخيرة في ذلك للواهب اهع ش. • فود: (وزرعه) أي:

• فود: (وإن كان له الرجوع حالاً) أي على أصح الوجهين، والثاني عليه الصبر إلى الوضع.

• فود: (ومثل طلع حدث ولم يتأثر) انظر نظيره إذا رد المبيع ببيع. • فود: (لكن رد بأن كلامهما بخالفه) والأوجه الأول شرح م ر.

بوضعه له حال ملكه الأرض ولو عمل فيه نحو قِصارَةٍ أو صبيح فإن زادت به قيمته شارك بالزائد وإلا فلا شيء له.

(ويحصل الرجوع برجع فيما وهبت، أو استرجعته أو ردذته إلى ملكي، أو تفضت الهبة)، أو أبطلتها، أو فسختها وبكناية مع النية كأخذته وقبضته؛ لأن هذه تُفيد المقصود لصراحتها فيه (لا يبيعه ووقفه وهبته) بعد القبض (واعتاقه ووطئها) الذي لم تحيل منه (في الأصح) لِكَمَالِ مِلْكِ الفِرْعِ فلم يفر الفعل على إزالته وبه فارق انفساخ البيع بها في زمن الخيار، أما هبته قبل القبض فلا تؤثر رجوعاً قطعاً وعليه بالاستيلاء القيمة وبالوطء مهر المثل وهو حرام وإن قصد

ويتقى زرع المتهب . هـ فود: (ولو عمل) أي: الفرع اهرع ش .

هـ فود (سني): (ويحصل الرجوع برجع الخ) ولو وهب لولده وأقبضه في الصحة فشهدت بيته ليأتي الورثة أن أباه رجع فيما وهبه له ولم تذكر ما رجع فيه لم تُسمع شهادتهما ولم تُنزع العين منه لاحتمال أنها ليست من المزوج فيه اهرمني وروض مع شرحه زاد النهاية فلو ثبت إقرار الولد بأن الأب لم يهبه شيئاً غير هذه ثبت الرجوع اهـ . هـ فود: (أو أبطلتها) إلى قول المتن ولا رجوع في النهاية وكذا في المُنْفِي إِلا قوله الذي لم تحيل منه وقوله بعد القبض وقوله، أما هبته إلى عليه . هـ فود: (لأن هذه تُفيد الخ) كان الأولى تقديمه على قوله وبكناية كما في النهاية، والمُنْفِي . هـ فود: (بعد القبض) سيذكر مختززه قال الرشيدي قوله بعد القبض أي: قبض هذه الهبة وكان الأولى أن يقول مع القبض اهـ . هـ فود: (الذي لم تحيل منه) وجه هذا القيد أنها إذا حملت منه صارت مستولدة للأب وإن لم يحصل الرجوع فتقبل إلى ملكه بسبب الاستيلاء فلا يتأتى الخلاف حينئذ في حصول الرجوع أو عدمه فليتأمل سم على ح ج اهرشيدي . هـ فود: (بها) أي: بالخمس المذكورة في المتن . هـ فود: (ولهيه) أي: على الولد للفرع .

هـ فود: (القيمة) أي: قيمة الأمة . هـ فود: (بالوطء الخ) يتبني ملاحظة ما سبق في باب النكاح من سبق الإنزال مغيب الحشفة، والعكس إذا أحبلها سم على حج اهرع ش . هـ فود: (مهر المثل) أي: مهر مثل الأمة فيبنا ويلزمه أيضاً أرض بكاره إن كانت بكرًا اهرع ش . هـ فود: (وهو حرام) ومع ذلك لا حد لشبهة الخلاف اهرع ش قال المُنْفِي وتخرم به الأمة على الولد؛ لأنها موطوءة واليه وتخرم موطوءة الولد التي ويطها عليهما معاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مواضع النكاح ولو تفاسخ المتواهبان الهبة أو تقابلا

هـ فود في (سني): (ويحصل الرجوع برجع الخ) ولو وهبه وأقبضه في الصحة فشهدت بيته أنه رجع فيما وهب ولم يذكر ما رجع فيه لفت شهادتهم فلو ثبت إقرار الولد بأن الولد لم يهبه شيئاً غير هذه ثبت الرجوع شرح م ر . هـ فود: (الذي لم تحيل منه) وجه هذا القيد أنها إذا حملت منه صارت مستولدة للأب وإن لم يحصل الرجوع فتقبل إلى ملكه بسبب الاستيلاء فلا يتأتى الخلاف حينئذ في حصول الرجوع أو عدمه فليتأمل . هـ فود: (بالوطء مهر المثل) يتبني ملاحظة ما سبق في أبواب النكاح من سبق الإنزال تغيب الحشفة، والعكس إذا أحبلها .

به الرجوع وبقاء يده عليه بعد الرجوع أمانة؛ لأنه لم يأخذه بحكم الضمان وبه فارق يد المشتري بعد الفسخ.

(ولا رجوع لغير الأصول في هبة مطلقاً، أو مفقودة بنفي الثواب) أي العوض للخير السابق (ومضى وهب مطلقاً) بكسر اللام وإن كان المتبادر فتحها لتوقفه على تأويل بعيد بأن لم يُقيد بثواب

حيث لا رجوع لم تنسخ كما جزم به صاحب الأنوار اهـ. وقوله ولو تفسخ الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله م ر حيث لا رجوع أي كان كالثابت لا جنيبي وقوله لم تنسخ وقد يوجه بأن التماسخ والتقابل إنما يناسبان المعاوضات؛ لأنه يفيد بهما الاستدراك، والهبة إحصان فلا يليق بها ذلك سم على حج اهـ.

هـ قوله: (للخير السابق) ولقوة شفقة الأصل ولهذا كان أفضل البرير الوالدين بالإحصان لهما وفعل ما يسرهما وما ليس بمنهي عنه وعقوقهما كبيرة وهو إيذاؤهما بما ليس هيناً ما لم يكن ما آذاهما به واجباً ونسب صلة القرابة وتحصل بالمال وقضاء الحوائج، والزيارة، والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك ويتأكد استحباب الوفاء بالمعهد كما يتأكد كراهة إخلافه ويكره شراؤه ما وهبه من الموهوب له قال في الإحصان لو طلب من غيره هبة شيء في ملا من الناس فوهبه منه استحياء منهم ولو كان خالياً ما أعطاه حرماً كالمصادر وكذا كل من وهب له شيء لا تقاء شره أو سعيته اهـ نهاية زاد المغني قال الغزالي وإذا كان في مال أحد أبويه شبهة ودعاه للأكل منه فليتلطف به في الامتناع فإن عجز فليأكل ويقبل بتضغير اللقمة وتطويل المضغفة قال وكذا إذا ألبسه ثوباً من شبهة وكان يتأذى برده فليقبله وليلبسه بين يديه ويتزرعه إذا غاب ويجهد أن لا يصلني فيه إلا بحضرته وقال البيهقي في شعبه عن عمار بن ياسر (كان النبي ﷺ لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة التي أهديت إليه يعني السمومة بخبير) وهذا أصل لما يفعله الملوك في ذلك ويلحق بهم من في مناهم اهـ. وقوله مر ما لم يكن الخ عبارة البخيري عن الرحمان ما لم يكن ما آذاه به مظلوماً شرعاً كترك عبادة، أو فعل حرام، أو مكروه وإذا ارتكبه الأصل وآذاه الفزع بسببه وليس من العفوق مخالفة الأصل في طلاق زوجة يوجبها، أو بيع ماله، أو مطالبته بحق عليه وهو غير محتاج له بل يخرم على الأصل ذلك إذا طلبه وامتنع مع قدرته اهـ. وقوله مر واجبا قال ع ش دخل فيه ما لو امتنع من بيع أمواله وعثر أرقائه وطلاق نسائه ونحو ذلك وما يشق عليه وقد أمره به، والظاهر أن ذلك ليس مراداً وقوله، والمراسلة أي: من غير كتاب كان يقول لشخص سلم على فلان وقوله ويتأكد استحباب الوفاء بالمعهد ونقل شيخنا الشوبري عن حج أن الوعد مع نية عدم الوفاء كبيرة. وقوله حرماً أي: ولا يملكه وقوله، أو سعيته أي التكلّم فيه بسوء عند من يخافه اهـ. هـ قوله: (هلى تأويل بعيد) يُحتمل أن مراده أن مطلقاً صفة مُصدّرٍ مَحذوفٍ أي: هبة مطلقاً،

هـ قوله: (لتوقفه على تأويل بعيد) يُحتمل أن مراده أن مطلقاً بالفتح صفة مُصدّرٍ مَحذوفٍ لكن المصدّر الهبة وهي مؤنث فيحتاج لتأويله بالمعقد أو التمليك حتى يصح وضعه بالمدكر أعني قوله مطلقاً وقد يقال قياس مُصدّرٍ وهب الوهب كما يُعلم من قول الألفية فعل قياس مُصدّرٍ المَعْدَى من ذي ثلاثة وأحد

ولا عَدِيمه (فلا ثواب) أي: عَوَّضَ (إن وَهَبَ لِدُونِهِ) فِي الْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ إِذْ لَا يَمْتَقِضِيهِ لَفْظٌ وَلَا عَادَةٌ (وَكَذَا) لَا ثَوَابَ لَهُ وَإِنْ نَوَاهُ إِنْ وَهَبَ (لِأَعْلَى مِنْهُ) فِي ذَلِكَ (فِي الْأَطْهَرِ) كَمَا لَوْ أَعَارَهُ دَارِهِ إِحْقَاقًا لِلأَعْيَانِ بِالنَّفَاعِ؛ وَلَأنَّ الْعَادَةَ لَيْسَ لَهَا قُوَّةُ الشَّرْطِ فِي التَّمَاوُضَاتِ وَكَذَا الأَثْوَابُ لَهُ نَوَاهُ أَوْ لَا إِنْ وَهَبَ (لِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ)؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ حِينَئِذٍ الصَّلَةُ وَتَأَكُّدُ الصَّدَاقَةِ، وَالْهَدِيَّةُ كَالْهَبَةِ فِيمَا ذُكِرَ وَكَذَا الصَّدَقَةُ وَاخْتَارَ الأَذْرَعِيُّ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ أَنَّ الْعَادَةَ مَتَى قَضَتْ بِالثَّوَابِ وَجِبَ هُوَ، أَوْ رُدُّ الْهَدِيَّةِ وَبَحَثَ أَنَّ مَحَلَّ التَّرَدُّدِ مَا إِذَا لَمْ تَظْهَرْ حَالَةُ الإِهْدَاءِ قَرِينَةً حَالِيَّةً، أَوْ لَفْظِيَّةً دَالَّةً عَلَى طَلْبِ الثَّوَابِ وَإِلَّا وَجِبَ هُوَ، أَوْ الرُّدُّ لَا مَحَالَةَ وَهُوَ بَحَثٌ ظَاهِرٌ وَلَوْ قَالَ وَهَبْتُكَ بِيَدَيْ فَقَالَ بِلَ بِلَا بَدَلٍ صَدَّقَ الْمُتَهَبُ كَمَا مَرَّ أَوَّلَ الْقَرَضِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمَ البَدَلِ وَلَوْ أَهْدَى لَهُ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَقْضِيَ لَهُ حَاجَةٌ.....

والتَّذْكِيرُ بِتَأْوِيلِ الْهَبَةِ بِالْعَقْدِ، أَوْ التَّخْلِيكِ إِسْمَ وَجَعَلَهُ الْمُعْنِي صِفَةً مَفْعُولٍ مَحْذُوفٍ عِبَارَتُهُ شَيْئًا مُطْلَقًا عَنِ تَقْيِيدِهِ بِثَوَابٍ وَعَدِيمِهِ اهـ. ة فَوَدُ: (فِي الْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ) كَالْمَلِكِ لِرَعِيَّتِهِ، وَالأُسْتَاذُ لِغُلَامِيهِ.
(تَنْبِيْهُ): الأَحَقُّ المَاوَزِدِيُّ بِذَلِكَ سَبْعَةَ أَنْوَاعٍ هَبَةُ الأَهْلِ، وَالأَقَارِبِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الصَّلَةَ وَهَبَةُ العَدُوِّ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّأَلَّفَ وَهَبَةُ الغَنِيِّ لِلْفَقِيرِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ نَفْعَهُ، وَالهَبَةُ لِلْمُعْلَمِ، وَالرُّهَادِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْقُرْبَةَ، وَالتَّبَرُّكَ، وَهَبَةُ المُكَلَّفِ لِغَيْرِهِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الاِغْتِيَاضِ مِنْهُ، وَالهَبَةُ لِلأَصْدِقَاءِ، وَالإِخْوَانِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ تَأَكُّدَ المَوَدَّةِ، وَالهَبَةُ لِمَنْ أَعَانَهُ بِجَاهِهِ أَوْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مُكَافَأَتَهُ وَزَادَ الدَّارِمِيُّ هَدِيَّةً وَهَبَةُ المُتَعَلِّمِ لِمُعْلَمِهِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلَامِ المَاوَزِدِيِّ إِسْمًا مُعْنِي. ة فَوَدُ: (وَإِنْ نَوَاهُ) يَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِعَ المُتَهَبُ عَلَى نِيَّةِ الثَّوَابِ وَقَصَدَهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بِاطْنَا الثَّوَابُ أَوْ الرُّدُّ، وَالحَالُ أَنَّهُ لَا قَرِينَةَ حَالِيَّةً وَلَا لَفْظِيَّةً فَهُوَ غَيْرُ بَحَثِ الأَذْرَعِيِّ الأَتَمِّ، ثُمَّ رَأَيْتُ الفَاضِلَ المُخَشِي كَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ الأَتَمِّ فِي كَلَامِ الأَذْرَعِيِّ وَإِلَّا وَجِبَ مَا نَفَعَهُ قِيَاسُ ذَلِكَ الوُجُوبِ أَيْضًا إِذَا نَوَى الثَّوَابَ وَعُلِمَتْ نِيَّتُهُ، أَوْ صَدَقَهُ المُتَهَبُ فِيهَا انْتَهَى سَبَدُ عُمَرُ. ة فَوَدُ (سُنِّي): (لِأَعْلَى مِنْهُ) كَهَبَةِ الغُلَامِ لِأُسْتَاذِهِ إِسْمًا مُعْنِي. ة فَوَدُ: (فِي ذَلِكَ) أَي: فِي الْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَكَانَ الأَوَّلَى التَّانِيثُ. ة فَوَدُ: (لِأَنَّ الْقَصْدَ) إِلَى قَوْلِهِ وَاخْتَارَ الأَذْرَعِيُّ فِي المُعْنِي وَإِلَى المَشْنِ فِي النِّهَايَةِ. ة فَوَدُ: (وَاخْتَارَ الخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَإِنْ اخْتَارَ الخ. ة فَوَدُ: (هُوَ، أَوْ الرُّدُّ) ظَاهِرًا، أَوْ بِاطْنًا وَبِهَذَا فَارَقَ مَا بَحَثْنَاهُ أَيْضًا إِسْمًا سَبَدُ عُمَرُ. ة فَوَدُ: (وَلَوْ قَالَ وَهَبْتُكَ) إِلَى قَوْلِ المَشْنِ فِي الأَصَحِّ فِي المُعْنِي إِلا قَوْلَهُ، أَوْ عَلَى البَحَثِ إِلَى المَشْنِ. ة فَوَدُ: (لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمَ البَدَلِ) أَي: عَدَمَ ذِكْرِهِ إِسْمًا مُعْنِي. ة فَوَدُ: (عَلَى أَنْ يَقْضِيَ لَهُ حَاجَةٌ الخ) أَي: بِأَنْ شَرَطَهُ عِنْدَ الدَّفْعِ، أَوْ دَلَّتْ قَرِينَةً عَلَى ذَلِكَ فَلَوْ بَدَّلْنَا لِئُخْلَصَ لَهُ مَخْبُوسًا مَثَلًا فَسَعَى فِي خَلَاصِهِ فَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ رَدُّ الْهَدِيَّةِ لِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ لَمْ

الْقَوْلَيْنِ جَوَازُ اسْتِغْمَالِ المَصْدَرِ القِيَاسِيِّ وَإِنْ كَانَ الوَارِدُ غَيْرَهُ دُونَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. ة فَوَدُ: (وَإِلَّا وَجِبَ هُوَ أَوْ الرُّدُّ لَا مَحَالَةَ) قِيَاسُ ذَلِكَ الوُجُوبِ أَيْضًا إِذَا نَوَى الثَّوَابَ وَعُلِمَتْ نِيَّتُهُ، أَوْ صَدَقَهُ المُتَهَبُ فِيهَا.

ة فَوَدُ: (وَهُوَ يَخْتُ ظَاهِرًا) اعْتَمَدَهُ م ر .

فلم يفعل لزمه رده إن بقي وإلا فبدله (فلان وجب الثواب) على الضعيف، أو على البحث المذكور لتلف الهدية أو لعدم إرادة المثيب ردها (فهو قيمة الموهوب) ولو مثلًا أي: قدرها يوم قبضه (في الأصح) فلا يتعين للثواب جنس من الأموال بل الخيرة فيه للمثيب وقيل يثيبه إلى أن يرضى ولو بأضعاف قيمته للخبر الصحيح وأن أعرابيا وهب للنبي ﷺ ناقة فأنابه عليها وقال له أرضيت قال لا فزاده إلى أن قال: نعم، واختاره جعق (فلان) قلنا تجب إنايته و (لم يثيبه) هو ولا غيره (فله الرجوع) في هبته لخبر «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» صححه الحاكم لكن رده الدارقطني، والبيهقي بأنه وهم وإنما هو أثر عن ابن عمر.

(ولو وهب بشرط ثواب معلوم) كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقيل (فالأظهر صحة العقد) نظرًا للمعنى إذ هو معاوضة بمال معلوم فكان كبعثك (و) من ثم (يكون بيعًا على الصحيح) فيجري فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين كما مر بما فيه، والشفعة وعدم توقف المالك على القبض (أو) بشرط ثواب (مجهول) فالمذهب بطلانه لتقدير.....

يخصل نعم لو أعطاه لتشفع له فقط قيلت شفاعته أو لا ففعل لم يجب الرد فيما يظهر؛ لأنه فعل ما أعطاه لأجله اه ع ش. • فود: (فلم يفعل لزمه رده) فإن فعل حل له وإن تعين عليه الفعل شرح م ر اه سم. • فود: (على الضعيف) أي من مقابل الأظهر، والمذهب. • فود: (على الضعيف) إلى التثيب في النهاية إلا قوله للخبر إلى المثني وقوله للخبر من إلى المثني. • فود: (فهو قيمة الموهوب ولو مثلًا) قضية هذا صحة الهبة والهدية في صورة البحث المذكور وفيها نظر بل يخالفه في الهبة قوله الآتي أو مجهول إلخ إلا أن يفرق بين الشرط صريحًا وغيره اه سم. • فود: (فلا يتعين إلخ) تفریح على قوله أي: قدرها ولكن عدم التثيب فيما إذا دلت القرينة على قصد ثواب معين محل تأمل. • فود: (ولا هبة) قد يقتضي إطلاق وجوب قبول ثواب الغير فليراجع اه سم. • فود: (في هبته) إن بقيت بدلها إن تلفت نهاية ومغني. • فود: (كما مر بما فيه) عبارة المغني، وما صححاه في باب الخيار من أنه لا خيار في الهبة ذات الثواب متبني على أنها ليست ببيع كما مرّت الإشارة إليه اه.

• فود (سني): (أو مجهول) كوهبتك هذا العبد بثوب اه مغني. • فود (سني): (فالمذهب بطلانه) أي

• فود: (لزمه رده إلخ) فإن فعل حل له وإن تعين الفعل شرح م ر. • فود: (فهو قيمة الموهوب ولو مثلًا) قضية هذا صحة الهبة والهدية في صورة البحث المذكور وإلا كان الواجب ردها مطلقًا حيث بقيت ومثلها إذا تلفت وكانت مثلية وفي صحيتها نظر بل يخالفه في الهبة قوله الآتي، أو مجهول إلا أن يفرق بين الشرط صريحًا وغيره. • فود: (فلا يتعين للثواب جنس من الأموال) قد يظن مخالفته لقوله فهو قيمة الموهوب ووجاب بأن قوله أي: قدرها بين أنه ليس المراد خصوص نفس القيمة بل قدرها من أي جنس فلي تأمل. • فود: (ولا هبة) قد يقتضي إطلاق وجوب قبول ثواب الغير فليراجع. • فود: (أي: كما فيه) أي: كالذي في الظرف.

تصحیحها بیما لجهالة العوضِ وهبةٌ لذكر الثوابِ بناءً على الأصحَّ أنه لا تقتضيه (ولو بعث هديّة) لم يُعْذَره بالبإ لبحوازِ الأمرين كما قاله أبو عليٍّ خلافاً للتصويبِ الحريريِّ تميّنْ تعديته بها (في ظرفٍ)، أو وهبَ شيئاً في ظرفٍ من غيرِ بعثٍ (فلان لم يخرِ العادةُ يُوْذِه كقوضرة) بتشديدِ الراءِ في الأنصح (تمر) أي: وعائته الذي يُكْتَرُ فيه من نحوِ حوصٍ ولا يُسْمَى بذلك إلا وهو فيه وإلا فهو زنبيلٌ وكثليةٌ حلوى (فهو هديّة) أو هبةٌ (أيضاً) أي: كما فيه تحكيماً للظرفِ المُطْرِدِ وكتابُ الرسالةِ الذي لم تُدَلِّ قرينةٌ على عوّده قال المُتَوَلَّى يملكُ للمكتوبِ إليه وقال غيره هو باقٍ بملكِ الكاتبِ وللمكتوبِ إليه الانتفاعُ به على سبيلِ الإباحةِ.

(تبيه) أيضاً من أضٍ إذا رجع فهو مفعولٌ مُطْلَقٌ لكنَّ عامِلُه يُحْدَفُ وجوباً سماعاً وبحوزةٍ كونه حالاً حُذِفَ عامِلُها وصاحبُها وقد يقعُ بينَ العايلِ ومعموله كيجلُّ أكلُ الهديةِ ويجلُّ أيضاً استعمالُ ظرفِها في أكلِها أي: أرجعُ إلى الإخبارِ عنهم بذكرِ جلِّ الأكلِ من ظرفِها وجوعاً وأخيراً بما تقدّمَ من جلِّ أكلِها حالٌ كوني راجعاً إلى الإخبارِ عنهم بجلِّ الأكلِ من ظرفِها وقد

ويكونُ مقبوضاً بالشراءِ الفاسدِ قَضَمْتُهُ ضَمَانُ المَقْضُوبِ اهـ ع ش . فؤد: (نصحیحها) أي: الهبة ذاتِ الثوابِ المجهولِ . فؤد: (لبحوازِ الأمرين) أي: تعديّة البعْثِ بتفسيه وتعديته بالبإ . فؤد: (أو وهبَ شيئاً إلخ) أي: بالمعنى الشاملِ لِلصَّدَقَةِ .

• فؤد (سني): (يُوْذِه) أي: بل بعدمِ رَدِّه عبارةٌ شرحِ الرّوضِ وسيأتي ما يوافقها عن التّهاية، والمعنى ومحلّه أنّ كَوْنِ الظرفِ هديّةً كالمظروفِ إذا جرتِ العادةُ بعدمِ رَدِّه كما قيّدَ به الأصلُ فإن اضطرّبت فالوجهُ أنّه أمانةٌ قَبْضُهُ استعمالُهُ وبِهِ صَرَخَ ابنُ عبدِ السلامِ لِلشُّكِّ في المبيحِ اهـ وتدلُّ على ذلك أيضاً قولُ الشارحِ الآتي تحكيماً للظرفِ المُطْرِدِ اهـ . فؤد: (ولا يُسْمَى) أي الوعاء (بذلك) أي: بالقوضرة .

• فؤد: (وكثليةٌ إلخ) عطفٌ على كقوضرة إلخ عبارةٌ المُعْنَى ومثله علبُ الحلوى، والفاكيةُ ونحوهما اهـ . فؤد: (أي: كما فيه) أي كالذي في الظرفِ اهـ سم . فؤد: (لم تُدَلِّ قرينةٌ) كان كَتَبَ له فيه رَدُّ الجوابِ بظنِّه . فؤد: (على هودبه) أي: أو إخفاؤه اهـ ع ش . فؤد: (بملكِ المكتوبِ إليه) جزمَ به الرّوضُ عبارته مع شرحه وفي المُعْنَى نحوها، والكتابُ إن لم يشرطْ كائنه الجوابِ أي: كتابته على ظنِّه هديّةٌ لِلْمَكْتُوبِ إليه فإن اشترطه كان كَتَبَ فيه واكتبَ لي الجوابِ على ظنِّه لزمه رَدُّه إليه اهـ .

• فؤد: (وقال غيره إلخ) اقتصرَ المُعْنَى على كلامِ المُتَوَلَّى وأقرّه . فؤد: (من أضٍ إذا رجع) ثم علبَ في معنى مثل ما سبق كما أشارَ إليه الشارحُ بقوله السابقِ أي: كما فيه . فؤد: (إلى الإخبارِ عنهم) أي: عن الأضحابِ .

• فؤد: (تحكيماً للظرفِ المُطْرِدِ) قال في شرحِ الرّوضِ ومحلّه إذا جرتِ العادةُ بعدمِ رَدِّه كما قيّدَ به الأصلُ فإن اضطرّبت فالوجهُ أنّه أمانةٌ قَبْضُهُ استعمالُهُ وبِهِ صَرَخَ ابنُ عبدِ السلامِ لِلشُّكِّ في المبيحِ اهـ .

• فؤد: (قال المُتَوَلَّى يملكُ المكتوبِ إليه) وهذا الوجهُ شرحُ م .

لا كما هنا أي: أرجع إلى الإخبار عنهم بحكم الظرف رجوعاً أو أخيراً بما تقدم من حكم المظروف حال كوني راجعاً إلى الإخبار بحكم الظرف فعلم أنها لا تستعمل إلا مع شيئين ولو تقديرًا بخلاف جاء زيدٌ أيضًا وبينهما توافقٌ في العاقل بخلاف جاء ماثٌ أيضًا ويُمكن استقلال كل منهما بالعاقل بخلاف اختصم زيدٌ وعمرٌ أيضًا (والا) بأن اعتيد رده (فلا) يكون هدية بل أمانة في يده كالوديعة (ويحرم استعماله)؛ لأنه انتفاع بملك الغير بغير إذنه (إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة) عملاً بها ويكون عاريةً حينئذٍ ويُسرُّ رد الوعاء حالاً ليخبر فيه قال الأذرعِي وهذا في مأكول، أمّا غيره فيختلف ردُّ ظرفه باختلاف عادة النواحي فيشجع العمل في كل ناحية بعرفهم وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم.

(فرغ) الهدايا المحمولة عند الجتان ملكٌ للأب وقال جنتح لابن عليه يلزم الأب قبولها أي: حيث لا محذور كما هو ظاهرٌ ومنه أن يقصد التقرب للأب وهو نحو قاضي فلا يجوز له القبول كما بخته شارح وهو منجحة ومحل الخلاف إذا أطلق المهدى فلم يقصد واحداً منهما

• فود: (أو أخبر بما تقدم الخ) الأولى، أو فرغت عن الإخبار عنهم بحل أكلها. • فود: (بحكم المظروف) صوابه الظرف. • فود: (أو أخبر بما تقدم الخ) فيه ما مرّ أيضًا. • فود: (فعلم أنها) أي: لفظة أيضًا. • فود: (ويُمكن الخ) عطف على قوله بينهما توافق الخ. • فود: (بأن اعتيد) إلى التبيين في النهاية. • فود: (بأن اعتيد رده) أو اضطررت العادة كما اقتضاه كلام ابن المقرئ نهايةً ومغني. • فود: (بل أمانة في يده الخ) أي: إلا حال الأكل فيه الآتي كما هو قضية كونه عاريةً حينئذٍ اه سم. • فود: (عملاً بها) إلى الفرع في المغني إلا قوله وهذا إلى فيختلف. • فود: (ويكون عاريةً حينئذٍ) فيجوز تناولها منه ويضمنها بحكمها وقيدته أي: الروض في بابها بما إذا لم تقابل بعوض وإلا فهو أمانة في يده بحكم الإجارة الفاسدة شرح روض اه سم وع ش. • فود: (لخبر فيه) عبارة المغني لخبر (استبقوا الهدايا برذ الظروف) قال الأذرعِي، والاستيجاب المذكور حسن وفي جواز حنبيه بعد تفريره نظرٌ إلا أن يعلم رضا المهدى وهل يكون إنقاؤها فيه مع إمكان تفريره على العادة مضمناً؛ لأنه استعمالٌ غير مأذون فيه لا لفظاً ولا عرفاً أم لا كلام القاضي ما يفهم الأول وهو محل نظر وأما الخبر المذكور فلا أعرف له أصلاً اه. • فود: (هند الجتان) ومثله الوليمة إذا قلها الأب أو الأم لا سيما إذا كان الابن أو البنت غير مكلف. • فود: (ومنه) أي المحذور اه سم. • فود: (فلا يجوز له الخ) أي: مع كونه لابن اه سم.

• فود: (بل أمانة في يده كالوديعة) أي: إلا حال الأكل فيه الآتي كما هو قضية كونه عاريةً حينئذٍ.

• فود: (ويكون عاريةً حينئذٍ) قال في شرح الروض فيجوز تناولها منه ويضمنه بحكمها وقيدته في بابها بما إذا لم يقابل بعوض وإلا فهو أمانة في يده بحكم الإجارة الفاسدة اه. • فود: (ومنه) أي: المحذور اه. • فود: (فلا يجوز له) أي: مع كونه لابن.

والا فهمي لِمَنْ قَصَدَهُ اتِّفَاقًا ويجري ذلك فيما يُعْطَاهُ خَادِمُ الصُّوفِيَّةِ فهو له فقط عند الإطلاقي، أو قَصِيدِهِ وَلَهُمْ عند قَصِيدِهِمْ وله وَلَهُمْ عند قَصِيدِهِمَا أي ويكون له النصفُ فيما يظهرُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الوصِيَّةِ لِزَيْدِ الكَاتِبِ، وَالْفُقَرَاءِ مِثْلًا وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنْ مَا اعْتِيدَ فِي بعضِ التَّوَاحِي مِنْ وَضْعِ طَاسَةِ بَيْنَ يَدَيْ صَاحِبِ الفَرْحِ لِتَضَعِ النَّاسُ فِيهَا دِرَاهِمَ، ثُمَّ تُقَسَّمُ عَلَى الحَالِقِ أَوْ الخَاتَنِ وَنَحْوِهِ يَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ فَإِنَّ قَصَدَ ذَاكَ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ نَظَرَاتِهِ المُعَاوِنِينَ لَهُ عَمِلَ بِالقَصْدِ وَإِنْ أَطْلَقَ كَانَ مِلْكَاً لِصَاحِبِ الفَرْحِ يُعْطِيهِ لِمَنْ شَاءَ وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا نَظَرَ هُنَا لِلعُرْفِ، أَمَّا مَعَ قَصْدٍ خِلَافِهِ فَوَاضِحٌ وَأَمَّا مَعَ الإطْلَاقِ فَلَأَنَّ حِفْلَهُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ مِنَ الأَبِ وَالخَادِمِ وَصَاحِبِ الفَرْحِ نَظَرًا لِلغَالِبِ أَنْ كَلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ هُوَ المَقْصُودُ هُوَ عُرْفُ الشَّرْعِ فَيُقَدَّمُ عَلَى العُرْفِ المُخَالِفِ لَهُ بِخِلَافِ مَا لَيْسَ لِلشَّرْعِ فِيهِ عُرْفٌ فَإِنَّهُ تَحَكُّمٌ فِيهِ العَادَةُ وَمَنْ نَمَّ لَوْ نَدَّرَ لَوْلِي مَيِّبٌ

• فَوَدَّ: (وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَا يُعْطَاهُ خَادِمُ الصُّوفِيَّةِ الخ) انظُرْ هَلْ يَجْرِي ذَلِكَ التَّفْصِيلُ فِيمَا يُعْطَاهُ المُنَوَّلِي مِنْ الشَّيْئِينَ بِخِذْمَةِ الكَتْمَةِ المُشْرِفَةِ وَتَفْتِحِ بَابِهَا وَأَغْلَاقِهَا مَعَ وَجُودِ غَيْرِهِ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ الحَجَّيْنِ أَمْ لَا فَيَشْتَرِكُ جَمِيعُهُمْ فِيهِ مُطْلَقًا، وَالأَقْرَبُ الأَوَّلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. • فَوَدَّ: (خَادِمُ الصُّوفِيَّةِ) أَي وَخَادِمُ طَلَبَةِ العِلْمِ. • فَوَدَّ: (أَي: وَيَكُونُ لَهُ النِّصْفُ الخ) وَقَدْ يُفْرَقُ هـ س. عِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرُ هَذَا مَحَلُّ تَأْمَلٍ بِلِ الظَّاهِرِ أَنْ حُكْمَهُ كَمَا لَوْ قَالَ لِزَيْدٍ، وَالفُقَرَاءِ فَيَكُونُ لَهُ أَقْلُ مَتَمَوِّلِ اللَّهْمِ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى مَا إِذَا وَكَلَّ شَخْصًا فَقَالَ لَهُ أَعْطِ هَذَا لِغُلَّانٍ خَادِمِ الصُّوفِيَّةِ وَلِلصُّوفِيَّةِ فَتَأْمَلُ هـ. • فَوَدَّ: (وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ) أَي: مَا ذُكِرَ فِي خَادِمِ الصُّوفِيَّةِ. • فَوَدَّ: (فَإِنَّ قَصَدَ ذَلِكَ) أَي نَحَوَ الخَاتَنِ. • فَوَدَّ: (مِنْ وَضْعِ طَاسَةِ الخ) أَي: أَوْ دَوْرَانٍ أَحَدٍ مِنْ طَرَفِ صَاحِبِ الفَرْحِ بِهَا. • فَوَدَّ: (أَوْ مَعَ نَظَرَاتِهِ المُعَاوِنِينَ الخ) هَلْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُعَاوِنِينَ لَهُ بِالسُّوِيَّةِ، أَوْ بِالتَّعَاوُتِ، وَمَا ضَابِطُهُ وَلَا يَتَّعَدُ اغْتِيَابُ العُرْفِ فِي ذَلِكَ.

(فَرْحٌ): مَا تَقَرَّرَ مِنَ الرُّجُوعِ فِي التَّقْطُوعِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَا يُسْتَهْلَكُ كَالأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهِ وَمَدَارُ الرُّجُوعِ عَلَى عَادَةِ امْتِنَالِ الدَّفَائِعِ لِهَذَا المَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَحَيْثُ جَرَتْ بِالرُّجُوعِ رَجْعٌ وَالأَفْلَامُ رَاهِمٌ عَلَى حَيْجِ هـ ع. • فَوَدَّ: (وَبِهَذَا) أَي: بِمَا ذُكِرَ فِي الهِدَايَا المَحْمُولَةِ وَخَادِمِ الصُّوفِيَّةِ، وَمَا اعْتِيدَ فِي بعضِ التَّوَاحِي الخ. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِي الهِدَايَا المَحْمُولَةِ عِنْدَ الخِتَانِ وَفِيمَا يُعْطَاهُ خَادِمُ الصُّوفِيَّةِ وَمَا اعْتِيدَ فِي بعضِ التَّوَاحِي الخ. • فَوَدَّ: (خِلَافُهُ) أَي: خِلَافُ العُرْفِ. • فَوَدَّ: (أَنَّ كَلًّا الخ) بَيَانٌ لِلغَالِبِ. • فَوَدَّ: (هُوَ هُرْفُ الشَّرْعِ) خَبِيرٌ فَلَانَ. • فَوَدَّ: (فَيُقَدَّمُ) أَي: مَنْ ذُكِرَ مِنَ الأَبِ الخ.

• فَوَدَّ: (أَي: وَيَكُونُ لَهُ النِّصْفُ فِيمَا يَظْهَرُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي الخ) كَذَا شَرَحُ م ر وَقَدْ يُفْرَقُ. • فَوَدَّ: (أَوْ مَعَ نَظَرَاتِهِ المُعَاوِنِينَ لَهُ) هَلْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُعَاوِنِينَ لَهُ بِالسُّوِيَّةِ، أَوْ بِالتَّعَاوُتِ، وَمَا ضَابِطُهُ وَلَا يَتَّعَدُ اغْتِيَابُ العُرْفِ فِي ذَلِكَ.

(فَرْحٌ): وَمَا تَقَرَّرَ مِنَ الرُّجُوعِ فِي التَّقْطُوعِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَا يُسْتَهْلَكُ كَالأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهِ وَمَدَارُ الرُّجُوعِ عَلَى عَادَةِ امْتِنَالِ الدَّفَائِعِ لِهَذَا المَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَحَيْثُ جَرَتْ بِالرُّجُوعِ رَجْعٌ وَالأَفْلَامُ ر.

بمالٍ فإن قَصَدَ أنه يملكه لفا وإن أطلق فإن كان على قَبْرِهِ ما يحتاج لِلصَّرْفِ في مصالحه صُرِفَ لها والا فإن كان عنده قومٌ اعتيدَ قَصْدُهُم بالنذرِ للوليِّ صُرِفَ لهم.

(تبيينان) أحدهما لو تعارضَ قَصْدُ الْمُعْطَى ونحو الخادِمِ المذكورِ فالذي يُتَّجِه بقاءُ الْمُعْطَى على يملك ما ليكه؛ لأنَّ مُخَالَفَةَ قَصْدِ الآخِذِ لِقَصْدِهِ تقتضي ردُّه لإقباضه له المُخَالَفِ لِقَصْدِهِ، ثانيهما يُؤخَذُ مِنَّا تَقَرُّرٌ فيما اعتيدَ في بعضِ النواحي أنَّ محلَّ ما مرَّ مِنَ الاختلافِ في التَّقْوِطِ المُعتادِ في الأفراحِ إذا كان صاحبُ الفَرْحِ يعتادُ أخذهَ لِنَفْسِهِ، أمَّا إذا اعتيدَ أنه لنحوِ الخاتَنِ وأنَّ مُعْطِيهِ إنَّما قَصَدَهُ فقط فيظنُّهُرُ الجُزْمُ بأنَّه لا رُجوعَ لِمُعْطِيهِ على صاحبِ الفَرْحِ وإنَّ كان الإِعْطَاءُ إنَّما هو لأَجْلِهِ؛ لأنَّ كونهَ لأَجْلِهِ من غيرِ دُخُولِ في يملكه لا يقتضي رُجوعًا عليه بوجهٍ فتأملُه، ولو أهدى لِشَيْءٍ خَلَصَهُ من ظالمٍ لِقَلْبِ بِنَقْضِ ما فعله لم يحلَّ له قَبُولُهُ والا حلُّ أي: وإن تَعَيَّنَ عليه تَخْلِيصُهُ بناءً على الأصحِّ أنه يجوزُ أخذُ العَوَضِ على الواجبِ العينيِّ إذا كان فيه كُلفَةٌ خلافاً لما يُؤهِمُهُ كلامُ الأذْرَعِيِّ وغيره هنا، ولو قال: خُذْ هذا واشترِ لك به كذا تَعَيَّنَ ما لم يُرِدِ التَّشْيِطُ أي: أو تدلُّ قَرِينَةٌ حاله عليه كما مرَّ؛ لأنَّ القَرِينَةَ مُحْكَمَةٌ هنا ومن ثمَّ قالوا: لو أعطى فقيراً درهمًا بِنَيْتِ أَنْ يَمْسِلَ به ثوبه أي وقد دَلَّتِ القَرِينَةُ على ذلك تَعَيَّنَ له ولو شكَّا إليه أنه لم يُؤَفِّ أجرَةً كاذبًا فأعطاه درهمًا، أو أعطى لِظَنِّ صِفَةٍ فيه، أو في نَسْبِهِ فلم يكن فيه باطنًا لم يحلَّ له قَبُولُهُ ولم يملكه ويكتفي في كونه أعطى لِأَجْلِ ظَنِّ تلك الصِفَةِ.....

- فَوَدَّ: (لِقَصْدِهِ) أي: المُعْطَى. • فَوَدَّ: (رَدَّهُ) أي: الآخِذِ وقوله: (لِإِقْبَاضِهِ لَهُ) أي: إقباضِ المُعْطَى لِلآخِذِ، أو لِلْمُعْطَى. • فَوَدَّ: (المُخَالَفِ) أي: الإقباضِ. • فَوَدَّ: (لِقَصْدِهِ) أي: الآخِذِ.
- فَوَدَّ: (إذا كان الخ) خَيْرٌ إنَّ. • فَوَدَّ: (يُعتادُ) بِنِيباءِ المُفْعُولِ.
- فَوَدَّ: (وَأَنَّ مُعْطِيَهُ إنَّما الخ) عَطَفَ تَفْسِيرَ لِقَوْلِهِ إنَّه لِنَحْوِ الخاتِنِ. • فَوَدَّ: (ولو أهدى) إلى قولِهِ ولو قال خُذْ في التَّهْيِيةِ عِبارةً المُعْنَى ولو خَلَصَ شَخْصٌ آخَرَ من يَدِ ظالمٍ، ثمَّ أُنْفَذَ إليه شَيْئًا هل يَكُونُ رِشْوَةً، أو هَدِيَّةً قال القَطَّالُ في فتاويه يُنظَرُ إنَّ كان أهدى إليه مَخافَةً أَنَّهُ رُبَّمَا لو لم يَبْرَهُ بشيءٍ لَنَقَضَ جميعَ ما فعله كان رِشْوَةً وإنَّ كان يَأْمَنُ خِيانتَهُ بأنَّ لا يُنْقَضُ ذلك بحالٍ كان هِبَةً اهـ.
- فَوَدَّ: (ومن ثمَّ قالوا الخ) هذا تَفْرِيعٌ على العِلَّةِ أعني قوله؛ لأنَّ القَرِينَةَ الخ لا على المُعْطَى أعني قوله، أو تدلُّ الخ لِعَدَمِ المُلاءمةِ اهـ سَيِّدُ عَمْرٍو.
- فَوَدَّ: (ولو شكَّا) أي: الفقيرُ المذكورُ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ لم يُؤَفِّ) أي: الدُّزَهَمَ. • فَوَدَّ: (أجرَةً) أي: لِلعَسالِ. • فَوَدَّ: (كاذبًا) حالٌ من فاعِلِ شكَّا.

• فَوَدَّ: (فَيُظْهَرُ الجُزْمُ بأنَّه لا رُجوعَ على صاحبِ الفَرْحِ) لم يُصْرِّحْ بِالرُّجوعِ على نَحْوِ الخاتِنِ، عَدَمِهِ ولا يَتَعَدُّ عَدَمُ الرُّجوعِ عليه.

بالقرينة ومثل هذا ما يأتي آخِرَ الصداقِ مبسوطاً من أن مَنْ دَفَعَ لِمَخْطُوبَتِهِ، أو وكيَلِهَا أو وليِّهَا طعاماً، أو غيره لِيَتَزَوَّجَهَا فَرَدَّ قَبْلَ العَقْدِ رَجَعَ عَلى مَنْ أَقْبَضَهُ وَحَيْثُ دَلَّتْ قَرِينَةٌ أَنَّ مَا يُعْطَاهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَيَاءِ حَرَمُ الأَحْذُ ولم يَمْلِكْهُ قال الفَرَّالِيُّ إجماعاً وكذا لو امْتَنَعَ من فِعْلِ أو تَسْلِيمِ ما هُوَ عَلَيْهِ إلا بِمَالٍ كَتَزْوِيجِ بَنْتِهِ بِخِلافِ إِسْأَلِهِ لِزَوْجَتِهِ حَتَّى تُبْرِّئَهُ، أو تَفْتَدِيَ بِمَالٍ وَيُفَرِّقُ بِأَنَّهُ هُنَا فِي مُقَابَلَةِ البُضْعِ المُتَقَوِّمِ عَلَيْهِ بِمَالٍ.

• فَوَدَّ: (بِالْقَرِينَةِ) نَائِبٌ فَاعِلٍ يُكْتَفَى. • فَوَدَّ: (مِنْ أَنْ إلخ) بَيَانٌ مَا يَأْتِي. • فَوَدَّ: (بِالمَخْطُوبَةِ إلخ) أَي: أَوْ لِمَخْطُوبِهَا.



• فَوَدَّ: (رَجَعَ عَلى مَنْ أَقْبَضَهُ) صَرِيحٌ فِي رُجُوعِهِ إِذَا كانَ المَذْفُوعُ بِمَا يُسْتَهْلَكُ كالأَطِيعَةِ وَهُوَ الصَّوابُ وَلا يَبْتَغِ إِلى المُخَالَفَةِ فِي ذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ اللَّقْطَةِ)

بِضَمِّ فَشْكُونٍ أَوْ فَتْحِ وَهُوَ الْأَفْصَحُ وَيُقَالُ لِقَاطَةِ بَضْمِ اللَّامِ وَلَقَطَ يَفْتَحُ أَوَّلِيهِ وَهِيَ لَقْعَةٌ مَا يُؤْخَذُ بِغَدِّ تَطْلُبِ وَشُرْعًا مَالٌ وَمِنْهُ رِكَازٌ بِقَيْدِهِ السَّابِقِ فِيهِ أَوْ اخْتِصَاصٌ مُخْتَرَمٌ ضَاعَ بِنَحْوِ غَفْلَةٍ بِمَحَلٍّ غَيْرِ مَمْلُوكٍ لَمْ يُحْرَزْ وَلَا عَرَفَ الْوَاجِدُ مُشْتَحِقَهُ وَلَا امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ فَمَا وُجِدَ بِمَمْلُوكٍ لِمَالِكِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَوَّلُ مَالِكٍ فَلِلْقَطَةِ نَعَمٌ مَا وُجِدَ بِدَارِ حَرْبٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ وَقَدْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ أَمَانٍ غَيْبِيَّةً أَوْ بِهِ فَلِلْقَطَةِ وَمَا أَلْقَاهُ نَحْوُ رِيحٍ أَوْ هَارِبٌ.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

• فَوَدَّ: (وَهُوَ الْأَفْصَحُ) أَي مَا بَضْمٌ فَفَتَّحَ اهِ ع ش. • فَوَدَّ: (وَهِيَ لَقْعَةٌ) إِلَى الْمَثَنِ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَمَنْ رِكَازٌ بِقَيْدِهِ السَّابِقِ فِيهِ وَقَوْلُهُ وَزَعَمَ إِلَى قَالَ. • فَوَدَّ: (وَمِنْهُ) أَي الْمَالِ. • فَوَدَّ: (أَوْ اخْتِصَاصٌ) عَطْفٌ عَلَى مَالٍ. • فَوَدَّ: (مُخْتَرَمٌ) قَيْدٌ فِي الْاِخْتِصَاصِ. • فَوَدَّ: (ضَاعٌ) قَيْدٌ فِي كُلِّ مِنْ الْمَالِ وَالْاِخْتِصَاصِ قَالَ الْمُعْنِي وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَي التَّعْرِيفِ وَلَدَّ اللَّقْطَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِضَائِعٍ وَالرِّكَازُ الَّذِي هُوَ دَفِينُ الْإِسْلَامِ يَصِحُّ لَقْفُهُ وَلَيْسَ مَالًا ضَائِعًا وَالخَمْرُ غَيْرُ الْمُخْتَرَمَةِ يَصِحُّ التِّقَاطُهَا وَلَا مَالٌ وَلَا اخْتِصَاصٌ اهِ. • فَوَدَّ: (بِنَحْوِ غَفْلَةٍ) عِبَارَةٌ الْمُعْنِي بِسُقُوطِ أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوِهَا اهِ. • فَوَدَّ: (وَلَا امْتَنَعَ الْإِنْفِ) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُ هَذَا الْقَيْدِ لِمَا يَأْتِي مِنْ جَوَازِ التِّقَاطِ الْمُتَمَتِّعِ لِلْحِفْظِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَفْرَادِ اللَّقْطَةِ اهِ ع ش. • فَوَدَّ: (فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ) بَانَ نَفَاهُ أَوْ سَكَتَ اهِ ع ش. • فَوَدَّ: (أَوَّلُ مَالِكٍ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنِي وَالْأَسْتَى وَبَعْضُ نَسْخِ النَّهْيَةِ فَإِنَّهُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ إِنْ ادَّعَاهُ وَالْأَقْلَمَنُ مَلَكَ مِنْهُ وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِي فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَحَيْثُ يَكُونُ لَقْطَةٌ قَدْ يَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِمْ غَيْرُ مَمْلُوكٍ فَإِنَّ هَذَا اللَّقْطَةَ مَعَ أَنَّهُ وَجِدَ فِي مَحَلِّ مَمْلُوكٍ فَلْيَتَأَمَّلْ اهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ اللَّقْطَةِ)

• فَوَدَّ: (فَمَا وَجِدَ بِمَمْلُوكٍ لِمَالِكِهِ) أَي عَلَى التَّرْتِيبِ مِنَ الْمَالِكِ الْآنَ إِلَى مَنْ قَبْلَهُ فَهُوَ لِلْمَالِكِ الْآنَ إِنْ ادَّعَاهُ وَالْأَقْلَمَنُ قَبْلَهُ إِلَى الْمُخْبِي وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَوَّلُ مَالِكٍ وَلَوْ أَرَادَ مَالِكًا وَاجِدًا اسْتَفْنِي عَنْ قَوْلِهِ أَوَّلُ مَالِكٍ وَعِبَارَةٌ الزُّوْضِ وَمَا وَجِدَ فِي مَمْلُوكٍ فَلْيَدِي الْبِيْدِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَلْيَمَنُ قَبْلَهُ إِلَى الْمُخْبِي ثُمَّ يَكُونُ لَقْطَةٌ اهِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ يَكُونُ لَقْطَةٌ قَدْ يَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ غَيْرُ مَمْلُوكٍ فَإِنَّ هَذَا لَقْطَةٌ مَعَ أَنَّهُ وَجِدَ فِي مَحَلِّ مَمْلُوكٍ فَلْيَتَأَمَّلْ وَمَعْنَى قَوْلِهِ ثُمَّ يَكُونُ لَقْطَةٌ ثُمَّ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ الْمُخْبِي يَكُونُ لَقْطَةٌ كَمَا قَدَّرَهُ كَذَلِكَ فِي شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَوَّلُ مَالِكٍ) أَي وَهُوَ الْمُخْبِي فَلِلْقَطَةِ أَقُولُ: يَمَارِقُ هَذَا حَيْثُ شَرِطَ فِي

لا يغرّفه بِنَحْوِ جِجْرِهِ أَوْ دَارِهِ وَوَدَائِعِ مَاتَ عَنْهَا مُوَزُّهُ وَلَا تُعْرَفُ مُلَاكُمَا مَالٌ ضَائِعٌ لَا لِقَطَّةٌ
 خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي الْمَجْمُوعِ فِي الْأُولَى أَمَرَهُ لِلْإِمَامِ فَيَحْفَظُهُ أَوْ تَمَنُّهُ إِنْ رَأَى بَيْعَهُ أَوْ يَقْتَرِضُهُ
 لِبَيْتِ الْمَالِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ إِنْ تَوَقَّعَهُ وَالْأَصْرَفَةَ لِمَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ وَحَيْثُ لَا حَاكِمَ أَوْ
 كَانَ جَائِزًا يَفْعَلُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ فِيهِ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ وَلَوْ وَجَدَ لُؤْلُؤًا بِالْبَحْرِ خَارِجَ
 صَدْفِهِ كَانَ لِقَطَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ خِلْقَةً فِي الْبَحْرِ إِلَّا دَاخِلَ صَدْفِهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ
 الْمَثْقُوبِ وَغَيْرِهِ لَكِنْ قَالَ الرُّومَانِيُّ فِي غَيْرِ الْمَثْقُوبِ إِنَّهُ لَوَاجِبُهُ وَلَوْ وَجَدَ قِطْعَةً غَثْبَةً فِي مَعْدِنِهِ
 كَالْبَحْرِ وَقُزْبِهِ وَسَمَكَةٌ أُجِدَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَالْأَلْقَطَةَ وَرَعْمٌ أَنَّ الْبَحْرَ لَيْسَ مَعْدِنَهُ مَثْنُوعٌ فَقَدْ
 نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبُثُ فِي الْبَحْرِ قَالَ جَمْعٌ وَمَا أَعْرَضَ عَنْهُ مِنْ حَبِّ
 فِي أَرْضِ الْغَيْرِ فَتَبَّتْ يَمْلِكُهُ مَالِكُهَا وَمِنَ اللَّقَطَةِ إِنْ تَبَدَّلَ نَعْلُهُ بِغَيْرِهَا فَيَأْخُذُهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ
 اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا بَعْدَ تَغْرِيفِهَا بِشَرْطِهِ أَوْ تَحَقُّقِ إِعْرَاضِ الْمَالِكِ عَنْهَا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا تَعَمَّدَ
 أَخَذَ نَعْلَهُ جَازًا لَهُ يَتِمُّهَا ظَفَرًا بِشَرْطِهِ وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ أَخْذِهَا فِي الْجُمْلَةِ لِأَحَادِيثِ فِيهَا يَأْتِي
 بَعْضُهَا مَعَ أَنَّ الْأَيَّامَ الشَّامِلَةَ لِلْبُرِّ وَالْإِحْسَانِ تَشْمَلُهَا وَعَقَبُهَا لِلْبَحْرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا تَمْلِكُ بِلا عَوْضٍ
 وَغَيْرِهِ لِإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ؛ لِأَنَّ كُلًّا تَمْلِكُ مِنَ الشَّارِعِ وَيَصْبِحُ تَغْرِيفُهَا لِلْقُرْضِ؛ لِأَنَّ تَمْلِكُهَا

• فَوَدَّ: (لَا يَغْرِفُهُ) أَي الْهَارِبَ. • فَوَدَّ: (وَوَدَائِعِ) عَطَفَ عَلَى مَا أَلْفَاهُ. • فَوَدَّ: (فِي الْأُولَى) أَي مَا أَلْفَاهُ
 نَحْوُ رِيحِ الْخ. • فَوَدَّ: (فَعَلُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ فِيهِ ذَلِكَ) أَي مَا عَدَا الْقَرْضَ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ ع. ش. • فَوَدَّ: (قَالَ
 الرُّومَانِيُّ الْخ) مُتَعَمَّدٌ أَوْ ع. ش. • فَوَدَّ: (إِنَّهُ لَوَاجِبُهُ) قَدْ يَوْجَهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ
 أَكَلَ صَدْفَهُ وَتَرَكَهُ أَوْ نَمِ أَلْفَاهُ بِطَرِيقِ التَّقْيُّبِ أَوْ التَّرْوُثِ أَوْ سَبْدُ عَمْرُ. • فَوَدَّ: (كَالْبَحْرِ) لَمَلُّ الْكَافِ
 اسْتِغْصَابِيَّةٌ. • فَوَدَّ: (وَقُزْبِهِ الْخ) الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ أَوْع. ش. قَالَ الرَّشِيدِيُّ الظَّاهِرُ رُجُوعُ الضَّمِيرِ لِمَعْدِنِهِ
 فَتَأْمَلُ أَوْ يُحْتَمَلُ لِلْبَحْرِ. • فَوَدَّ: (وَسَمَكَةٌ) عَطَفَ عَلَى الْبَحْرِ أَوْ ع. ش. وَيُحْتَمَلُ عَلَى الْمَعْدِنِ وَعَلَى كُلِّ
 فَالْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ. • فَوَدَّ: (أُجِدَتْ مِنْهُ) أَي مِنَ الْبَحْرِ. • فَوَدَّ: (يَمْلِكُهُ مَالِكُهَا) خَبَرَ مَا أَعْرَضَ الْخ.
 • فَوَدَّ: (تَعَمَّدَ أَخَذَ نَعْلَهُ) وَكَذَا لَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ حَيْثُ أَخَذَهَا مِنْهُ أَوْ ع. ش. • فَوَدَّ: (بِشَرْطِهِ) وَهُوَ تَعَمَّدُ
 وَصُولُهُ إِلَى حَقِّهِ ثُمَّ إِنْ وَفَى بِقَدْرِ حَقِّهِ فَذَلِكَ وَالْأَضَاعَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ كَثِيرٌ ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ الدُّيُونِ أَوْ ع. ش. أَي
 وَإِنْ زَادَ قِيْرُدُ الزَّائِدُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ. • فَوَدَّ: (وَأَجْمَعُوا) إِلَى قَوْلِهِ وَخَصَّهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (أَخَذَهَا)
 أَي اللَّقَطَةَ أَوْ ع. ش. • فَوَدَّ: (الشَّامِلَةَ لِلْبُرِّ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى الْأَيْرَةَ بِالْبُرِّ أَوْ.

كَوْنِهِ لِأَوَّلِ مَالِكٍ أَنْ يَدْعِيَهُ مَا تَقَدَّمَ فِي الرُّكَازِ حَيْثُ كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ مَا لَمْ يَتَّفِقْ بِأَنَّ الرُّكَازَ يَمْلِكُهُ تَبَعًا
 لِمَلِكِ الْأَرْضِ بِالْإِحْيَاءِ بِخِلَافِ الْمَوْجُودِ فِي ظَاهِرِ الْأَرْضِ مِنَ الْمَقُولَاتِ لَا يَمْلِكُ بِذَلِكَ.
 • فَوَدَّ: (خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي الْمَجْمُوعِ فِي الْأُولَى الْخ) كَذَا شَرَحَ م. ر. • فَوَدَّ: (وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ
 أَخْذِهَا) أَي اللَّقَطَةَ.

أَفْتِرَاضٍ مِنَ الشَّارِعِ.

وَأَزْكَائِهَا لِاقْتِطَاعِ وَمَلْقُوطٍ وَسَتَعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ وَفِي اللَّقْطِ مَعْنَى الْأَمَانَةِ إِذْ لَا يَضْمَنُهَا وَالْوَلَايَةُ عَلَى حِفْظِهَا كَالْوَلِيِّ فِي مَالِ الْمَخْجُورِ وَالْاِكْتِسَابِ بِتَمَلُّكِهَا بِشَرْطِهِ وَهُوَ الْمُغْتَلَبُ فِيهَا.

(يُسْتَحَبُّ الْاِلْتِقَاطُ لِوَالِدِي بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ) لَمَا فِيهِ مِنَ الْبِرِّ بَلْ قَالَ جَمْعُ يُكْرَهُ تَرْكُهُ لِقَلَّا يَمَعُ فِي يَدِ خَائِنٍ (وَقِيلَ يَجِبُ) حِفْظًا لِمَالِ الْأَدِيمِيِّ كَنَفْسِهِ وَأَجِيبَ بِأَنَّهَا أَمَانَةٌ أَوْ كَسَبَتْ وَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يَجِبُ ائْتِدَاءً وَقَالَ جَمْعُ بَلْ نَقَلَ عَنِ الْجُمْهُورِ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ضَيَاعُهَا لَوْ تَرَكَهَا وَجِبَ وَالْأَمَلُ فَلَاحْتِزَارِهِ السُّبْكِيِّ وَخَصَّهُ الْغَزَالِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَعَبٌ فِي حِفْظِهَا وَلَا يَضْمَنُ وَإِنْ أَيْمَنَ بِالتَّوَكُّلِ وَبَحَثَ الرُّزْكَشِي تَقْيِيدَ مَحَلِّ الْخِلَافِ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَّعِزَّ وَالْإِبَانُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ غَيْرُهُ وَجِبَ كَنْظِيرُهُ فِي الْوَدِيعةِ بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ تِلْكَ يَبِيدُ مَالِكِهَا وَرُودُ بَأَنَّ شَرْطَ الْوُجُوبِ ثُمَّ أَنْ يَتَدَلَّ لَهُ الْمَالِكُ أَجْرَةَ عَمَلِهِ وَجِزْهَ وَهَذَا لَا يَتَأْتَى هُنَا (وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ الْوَالِدِيِّ) بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ.....

• فَوَدُ: (بَلْ قَالَ جَمْعُ الْخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ كَمَا قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ اهـ. • فَوَدُ: (وَاحْتِزَارِهِ السُّبْكِيِّ) وَكَذَا اخْتَارَهُ النَّهَائِيُّ وَالْمُغْنِي. • فَوَدُ: (وَخَصَّهُ الْغَزَالِيُّ الْخ) مُغْتَمَدٌ. • فَوَدُ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَعَبٌ) أَي عَادَةً. • فَوَدُ: (وَلَا يَضْمَنُ) أَي اللَّقْطَةُ اهـ ع ش. • فَوَدُ: (وَبَحَثَ الْخ) الْأَوْلَى أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يَضْمَنُ الْخ. • فَوَدُ: (وَبَحَثَ الرُّزْكَشِي الْخ) اِغْتَمَدَهُ النَّهَائِيُّ. • فَوَدُ: (بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ الْخ) أَي أَوْ كَانَ وَخَشِيَ ضَيَاعُهَا إِذَا تَرَكَهَا اهـ ع ش. • فَوَدُ: (وَجِبَ كَنْظِيرُهُ الْخ) أَقُولُ: يُؤَيِّدُ الْوُجُوبَ قَوْلُ التَّشْبِيهِ إِذَا وَجَدَ الْحُرَّ الرَّشِيدَ لَقْطَةً فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فِي مَوْضِعٍ يَأْمَنُ عَلَيْهَا فَالْأَوْلَى أَنْ يَأْخُذَهَا وَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَأْمَنُ عَلَيْهَا لَرَمَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا أَنْتَهَى وَشَجَّلَ قَوْلُهُ لَا يَأْمَنُ عَلَيْهَا مَا إِذَا كَانَ ثُمَّ غَيْرُهُ وَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَعَ فَرَضِ عَدَمِ الْأَمْنِ عَلَيْهَا اهـ سَم أَقُولُ: وَيُمْكِنُ حَمْلُ الرَّدِّ الْأَيْ فِي الشَّرْحِ بِقَرِينَةٍ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْجَمْعِ وَأَقْرَهُ عَلَى فَرَضِ إِطْلَاقِ الْبَحْثِ فَلَا مُخَالَفَةَ. • فَوَدُ: (وَرُودُ بَأَنَّ شَرْطَ الْخ) أَجَابَ عَنْهُ النَّهَائِيُّ بِالْفَرْقِ بِعُذْرِ الْمَالِكِ هُنَا بِكُورِهِ غَائِبًا بِخِلَافِهِ ثُمَّ فَإِنَّهُ حَاضِرٌ يُمَكِّنُهُ حِفْظُ حَقِّهِ وَالتَّزَامُ أَجْرَةَ الْعَمَلِ وَالْحِرْزُ فَلَا يَلْزَمُ غَيْرُهُ إِتْلَافُ حَقِّهِ مَجَانًا قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَأْتِي فِي الْجَعَالَةِ لَوْ مَاتَ رَفِيقُهُ فِي سَفَرٍ وَخَافَ ضَيَاعَ أَمْتِعَتِهِ وَجِبَ نَقْلُهَا مَجَانًا اهـ وَأَقْرَهُ سَم.

• فَوَدُ (لِسِّي): (لِغَيْرِ الْوَالِدِيِّ) أَي وَيَكُونُ مَكْرُوهًا خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَمَهُ اهـ ع ش أَقُولُ: وَقَصِيئَةٌ صَنِيعِ الْمُتَنِ الْإِبَاحَةِ. • فَوَدُ: (بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ وَيَتَرَعُّ الْوَلِيُّ فِي النَّهَائِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ لَوْ بَشَخِ تَرْكُ

• فَوَدُ: (وَالْإِبَانُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ غَيْرُهُ وَجِبَ) أَقُولُ: يُؤَيِّدُ الْوُجُوبَ قَوْلُ التَّشْبِيهِ إِذَا وَجَدَ الْحُرَّ الرَّشِيدَ لَقْطَةً فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فِي مَوْضِعٍ يَأْمَنُ عَلَيْهَا فَالْأَوْلَى أَنْ يَأْخُذَهَا وَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَأْمَنُ عَلَيْهَا لَرَمَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا اهـ وَشَجَّلَ قَوْلُهُ لَا يَأْمَنُ عَلَيْهَا مَا إِذَا كَانَ ثُمَّ غَيْرُهُ وَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَعَ فَرَضِ عَدَمِ الْأَمْنِ عَلَيْهَا. • فَوَدُ: (وَرُودُ بَأَنَّ شَرْطَ الْوُجُوبِ الْخ) أَجِيبُ بِالْفَرْقِ بِعُذْرِ الْمَالِكِ هُنَا بِكُورِهِ غَائِبًا بِخِلَافِهِ ثُمَّ فَإِنَّهُ

مع عدم فسقه خشيّة الضياع أو طُرُوّ الخيانة وقول ابن الرّفعة أنّ التّعبير بِخَائِفٍ على نفسه يُفَارِقُ هذا؛ لأنّ الخَوْفَ أقوى في التّوقُّعِ رَدُّه الشّبكيّ بأنّه لا فرق بينهُما أي من حيث إنّ المدّار كما هو ظاهرٌ على أن يَكُونَ أو يَطْرَأَ عليه ما يَتَوَلَّدُ عنه ولو اِحْتِمَالًا لَكِن قَرِيبًا ضَيَاعُهَا (ويجوزُ) له مع ذلك الاتِّقَاطُ (في الأصح)؛ لأنّ خيانتَهُ لم تَتَحَقَّقْ وعليه الاختِرَازُ أمّا إذا عَلِمَ من نفسه الخيانة فيحرمُ عليه أخذُها كالوَدِيعَةِ.

(ويُكْرَهُ) تَنزِيهُهَا وَقَبْلَ تَحْرِيمِهَا الاتِّقَاطُ (لِغَايِبِ) ولو يَنْخِرُو تَرْكُ صَلَاةٍ وَإِنْ عَلِمْتَ أَمَانَتَهُ فِي الْأُمُورِ كَمَا سَجَلَهُ إِطْلَاقُهُمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخُونُ فِيهَا وَيَحْتُ الرُّزْكَ شَيْئًا كَالأَذْرَعِيِّ أَنْ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِذَا خِيفَ هَلَاكُهَا لَوْ تَرَكَهَا وَإِلَّا حَرَمَ قَطْعًا وَفِيهِ نَظَرٌ (وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْإِتِّقَاطِ) بَلْ يُسْتَنْ وَلَوْ لَعَدِلَ كَالوَدِيعَةِ؛ وَلِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ بِهِ مِنَ الْخِيَانَةِ وَإِرَائِهِ مِنْ أَخْذِهَا اِعْتِمَادًا لِظَاهِرِ الْيَدِ وَلَا يَسْتَوْجِبُ فِيهِ صِفَاتِهَا بَلْ بَعْضُهَا الْآتِي ذِكْرُهُ فِي التَّعْرِيفِ وَلَوْ خُشِيَ مِنْهُ

صَلَاةٌ إِلَى الْمَتْنِ وَقَوْلُهُ وَاخْتِرَ إِلَى وَإِنَّمَا وَقَوْلُهُ قَالَ جَمَعَ بَلْ يُعْرِفُهُ مَعَهُ وَقَوْلُهُ وَلَهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ التَّمَلُّكُ . فَوَدُ: (خُشِيَ الضياع إلخ) تَعْلِيلٌ لِلْمَتْنِ . فَوَدُ: (يُفَارِقُ هَذَا) أَي التَّعْبِيرَ بِغَيْرِ وَائِي بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ . فَوَدُ: (فِي التَّوَقُّعِ) أَي لَطْرُو الْخِيَانَةِ . فَوَدُ: (مَا يَتَوَلَّدُ الْإِلْخ) تَنَازَعٌ فِيهِ الْفِعْلَانِ . فَوَدُ: (صَيَاغُهَا) فَاعِلٌ يَتَوَلَّدُ . فَوَدُ: (مَا إِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ) أَي غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَهْمُغْنِي . فَوَدُ: (وَلَوْ بِنَخْوِ تَرْكِ صَلَاةٍ الْإِلْخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ تَابَ لَا يُكْرَهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَمُضِ مُدَّةُ الْاسْتِبْرَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِانْتِفَاءِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْخِيَانَةِ حَالَ الْأَخْذِ اهِعْ ش . فَوَدُ: (أَنْ مَحَلَّ الْخِلَافِ) أَي الْمَذْكَورُ بِقَوْلِ الشَّارِحِ وَقَبْلَ تَحْرِيمِهَا . فَوَدُ: (وَلَوْ لِعَدِلَ) أَي وَلَوْ لِمُنْتَقِطِ عَدْلِ وَيُظْهَرُ عَدَمُ الْاِكْتِضَاءِ هُنَا بِالْمُسْتَوْرِ وَيُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا وَالتَّكَاحِ بِأَنَّ التَّكَاحَ يَشْتَهَرُ عَالِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَانْتَفَى فِيهِ بِالْمُسْتَوْرِ وَالْمَعْرُضِ مِنَ الْإِشْهَادِ هُنَا الْاِئْتِنَاعُ مِنَ الْخِيَانَةِ فِيهَا وَجَعِدَ الْوَرَاثِ لَهَا فَلَمْ يَكْتَفِ بِالْمُسْتَوْرِ اهِعْ ش . فَوَدُ: (وَوَارِئُهُ) عَطَفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَبْرِ فِي يَمْتَنِعُ .

فَوَدُ (سَيِّ): (أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ الْإِلْخ) سَوَاءٌ كَانَ لِمَتَلِّكٍ أَوْ حَفِظَ أَهْمُغْنِي . فَوَدُ: (وَلَا يَنْفَوِجِبُ) إِلَى قَوْلِهِ وَاخْتِرَ فِي الْمَغْنِي . فَوَدُ: (فِيهِ) أَي الْإِشْهَادِ . فَوَدُ: (صِفَاتِهَا الْإِلْخ) وَيُكْرَهُ اسْتِعَابُهَا كَمَا ذَكَرَهُ الْقَمُولِيُّ عَنِ الْإِمَامِ وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ مُغْنِي وَنَهَايَةُ وَأَسْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ الْإِلْخ أَي وَلَا يَضْمَنُ اهِ . فَوَدُ: (وَلَوْ خُشِيَ مِنْهُ) أَي مِنَ الْاسْتِعَابِ ش اهِ سَمِ وَالْأَصُوبُ مِنَ الْإِشْهَادِ كَمَا فِي ع ش وَالْمَغْنِي عِبَارَتُهُ تَنْبِيهُ مَحَلِّ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ إِذَا لَمْ يَكُنِ السُّلْطَانُ ظَالِمًا يُخْشَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِهَا أَخَذَهَا

حَاضِرٌ يُمَكِّنُهُ جَفْظُ حَقِّهِ وَالتَّزَامُ أَجْرَةَ الْعَمَلِ وَالْجُزْزِ فَلَا يُلْزَمُ غَيْرَهُ إِتْلَافٌ حَقُّهُ مَجَانًا وَتَطْلِيْرٌ ذَلِكَ مَا لَوْ مَاتَ رَفِيقُهُ فِي سَفَرٍ وَخَافَ ضَيَاعَ ائْتِيْعَتِهِ وَجَبَّ تَقْلُهَا مَجَانًا وَلَوْ كَانَ مُوجُودًا حَاضِرًا مَا وَجَبَ ذَلِكَ مَجَانًا فَلْيَتَأَمَّلْ . فَوَدُ: (مَعَ عَدَمِ فَسْقِهِ) وَسَيَاتِي حُكْمُ الْفَاسِقِيِّ . فَوَدُ: (وَلَا يَسْتَوْجِبُ فِيهِ صِفَاتِهَا) عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَلَا يَخْرُمُ اسْتِعَابُهَا قَالَ فِي شَرْحِهِ بَلْ يُكْرَهُ كَمَا نَقَلَهُ الْقَمُولِيُّ عَنِ الْإِمَامِ وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ .

فَوَدُ: (وَلَوْ خُشِيَ مِنْهُ) أَي مِنَ الْاسْتِعَابِ ش .

عَلِمَ ظَالِمٌ بِهَا وَأَخَذَهُ لَهَا امْتَنَعَ وَقِيلَ يَجِبُ وَاخْتِيَرَ لَخَبِرَ صَحِيحٌ بِالْأَمْرِ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ لَهُ بَلْ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ لَوْ جَزَمَ بِوُجُوبِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَائِقِ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ لِاتِّجَاعِ وَأَمَّا وَجِبَ فِي اللَّقِيظِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الشَّيْبِ أَهَمُّ وَتُسْرُ الْكِتَابَةِ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَقَطَةٌ وَقِيلَ تَجِبُ (و) الْمَذْمُوبُ (أَنَّهُ يَصِحُّ الْيَقَاطُ الْفَائِسِيُّ) قَالَ الزُّرْكَشِيُّ وَتَسْتُ هَذِهِ مُكَرَّرَةٌ مَعَ قَوْلِهِ وَيُكْرَهُ لِفَائِسِيِّ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالصَّحِيحِ هُنَا أَنَّ أَحْكَامَ اللَّقَطَةِ هَلْ تَثْبُتُ لَهُ وَإِنْ مَتَّعْتَاهُ الْأَخْذَ.

(و) الْيَقَاطُ (الصَّبِيُّ) وَالْمَجْنُونُ وَالْمَخْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَاهِهِ؛ لِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِيهَا مَعْنَى الْاِكْتِسَابِ لَا الْأَمَانَةَ وَالْوِلَايَةَ وَبِهَذَا يَبْتَيَّنُ مَا فِي قَوْلِ الْأَدْرَعِيِّ الْمُرَادُ بِالْفَائِسِيِّ مَنْ لَا يُوْجِبُ فِسْقَهُ حُجْرًا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ (و) الْيَقَاطُ الْمُرْتَدُّ (وَالذَّمِّيُّ) وَالْمُعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ (فِي دَارِ الْإِسْلَامِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَدْلًا فِي دِينِهِ.....

وَالْاِقْتِنَاعُ الْإِشْهَادُ وَالتَّعْرِيفُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي نَكْتِ التَّيْبَةِ اهـ . فَوَدَّ: (يَجِبُ) أَي الْإِشْهَادُ شِ اهـ سَم . فَوَدَّ: (لِخَبِرَ صَحِيحٌ بِالْأَمْرِ بِهِ الْإِخ) أَجَابَ النَّهْيَةَ وَالْمَعْنَى بِأَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى الْوَدِيعَةِ أَوْجِبَ حَمْلَهُ عَلَى التَّذْبِ أَقُولُ: وَقَدْ يُعْرَفُ اهـ سَم . فَوَدَّ: (قَالَ الزُّرْكَشِيُّ) إِلَى قَوْلِ الْعَيْنِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَعْنَى . فَوَدَّ: (فَإِنَّ الْمُرَادَ الْإِخ) وَقَدْ يُقَالُ الْمُرَادُ لَا يَذْفَعُ الْإِيرَادَ . فَوَدَّ: (هَلْ تَثْبُتُ الْإِخ) أَي قَدْ تَثْبُتُ .

فَوَدَّ: (وَالْيَقَاطُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ) حَيْثُ كَانَ لهُمَا تَمَيُّزٌ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ فِي الثَّانِي وَهُوَ ظَاهِرٌ اهـ نِهَائِيَّةٌ عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَشَرَطَ الْإِمَامُ فِي صِحَّةِ الْيَقَاطِ الصَّبِيِّ التَّمْيِيزَ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ اهـ . فَوَدَّ: (وَبِهَذَا) أَي التَّغْلِيلُ . فَوَدَّ: (وَالْيَقَاطُ الْمُرْتَدُّ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَتَرَدُّ لَقَطَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَتَكُونُ قِيَّتًا إِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا فَإِنْ أَسْلَمَ فَحُكْمُهُ كَالْمُسْلِمِ اهـ . فَوَدَّ: (وَالذَّمِّيُّ الْإِخ) خَرَجَ بِهِ الْحَزْبِيُّ إِذَا وَجَدَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهَا تَنْزَعُ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ أَي وَمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ كَانَ لَهُ تَعْرِيفُهَا وَتَمَلُّكُهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَابِهِمْ اهـ مَعْنَى وَفِي سَمٍ عَنْ شَيْخِهِ الْبَكْرِيِّ مِثْلُهُ قَالَ ع ش . وَالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّةِ الْيَقَاطِ نَحْوِ الذَّمِّيِّ لِلْمُضْحَفِ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهُ تَسْتَدْعِي جَوَازَ تَمَلُّكِهِ وَهُوَ مَضْنُوعٌ مِنْهُ قَالَ وَيُؤَيَّدُ مَا يَأْتِي فِي الْيَقَاطِ الْأُمَّةِ الَّتِي تَجِلُّ لَهُ مِنَ الْاِقْتِنَاعِ اهـ .

فَوَدَّ: (امْتَنَعَ) هَلْ يَضْمَنُ إِذَا خَالَفَ فَأَخَذَهَا الظَّالِمُ . فَوَدَّ: (وَقِيلَ يَجِبُ) أَي الْإِشْهَادُ شِ . فَوَدَّ: (بِمِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ لَهُ) أَجِبَ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى التَّذْبِ بِدَلِيلِ الْقِيَاسِ عَلَى الْوَدِيعَةِ أَقُولُ: قَدْ يُعْرَفُ .

فَوَدَّ: (وَالْيَقَاطُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ) بَعِيثُ كَانَ لهُمَا نَوْعٌ تَمْيِيزٌ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ ظَاهِرٌ شَرْحُ م ر وَعِبَارَةٌ شَرْحُ الرُّوْضِ وَشَرَطَ الْإِمَامُ فِي صِحَّةِ الْيَقَاطِ الصَّبِيِّ التَّمْيِيزَ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ اهـ .

فَوَدَّ: (وَالْيَقَاطُ الْمُرْتَدُّ) كَذَا فِي الرُّوْضِ .

فَوَدَّ فِي (الْإِسْنِ): (وَالذَّمِّيُّ) كَذَا فِي الرُّوْضِ وَسَكَتَ الشَّارِحُ عَنِ الْحَزْبِيِّ وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ وَخَرَجَ بِالذَّمِّيِّ الْحَزْبِيُّ وَفِي التَّائِيْرِيِّ وَفَهُمْ إِطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْكَافِرَ يَجُوزُ الْيَقَاطُ مُطْلَقًا وَذَاكَ خَاصٌّ بِالذَّمِّيِّ وَرُبَّمَا شَرَطَ فِيهِ الْعِدَالَةَ فِي دِينِهِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَهَلِ الْمُعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ إِذَا جَاءَاكَ كَالذَّمِّيِّ لَمْ أَرِ فِيهِ تَفْلًا وَهَذَا إِذَا

على الأوجه لذلك وخرج بها دار الحرب ففيها تفصيل مر (ثم الأظهر) بناء على صحة التقاط الفاسق ومثله فيما يأتي الكافر قال الأذريعي إلا العذل في دينه (أنه ينزع) الملتقط (من الفاسق) وإن لم يُخش ذهابه به (ويوضع عند عذلي)؛ لأن مال والده لا يُقر في يده فأولى غيره والمثولي للوضع والنزع القاضي كما هو معلوم (و الأظهر) أنه لا يُعتمد بتعريفه) كالكافر (بل يُضم إليه رقيب) عذل يُراقبه عند تعريفه. وقال جمع بل يُعرف معه وذلك لئلا يُفروط في التعريف فإذا تم التعريف تملكها قال الماوردي وأشهد عليه الحاكم بِعزمها إذا جاء صاحبها ومؤنته عليه وكذا

• فود: (على الأوجه) اعتمده م ر ه سم. • فود: (لذلك) أي؛ لأن المثلب فيها معنى الاحتساب إلخ ش ه سم. • فود: (تفصيل مر) أي في أول الباب قال الرشيد الذي مر بالنسبة للمسلم أنه إذا وجدته بدار حرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغير أمان فغنيمة أو بآمان فللقطة فانظره بالنسبة للذمي ونحوه وراجع باب قسم الفري والغنيمة ه. • فود: (فيما يأتي) يشمل قوله وأنه لا يُعتمد بتعريفه أي وخذ ه سم. • فود: (إلا العذل في دينه) أي فلا تنزع منه ه ع ش. • فود: (لأن مال) إلى قول المتن والأظهر بطلان إلخ في المعنى إلا قوله وكان الفرق إلى خلاف السفيه وقوله وللولي إلى المتن. • فود: (القاضي) أي فإن لم يفعل ذلك أئتم وقياس ما مر في قوله ولا يضم وإن أئتم بالترك عدم الضمان وقياس ما يأتي من ضمان ولي الصبي حيث لم يتنزع منه ولو حاكم الضمان وقد يُفرق بين الفاسق والصبي ولعل هذا أي الفرق أقرب ه ع ش. • فود (سني): (لا يُعتمد بتعريفه) أي وخذ ه سم عبارة ع ش أي مستقلاً بدليل قوله بل يضم إلخ ه. • فود: (وقال جمع إلخ) اعتمده المعنى. • فود: (كالكافر) هذا مجرد تأكيد لقوله السابق ومثله فيما يأتي الكافر. • فود: (تملكها) عبارة النهاية فللملتقط التملك ه زاد المعنى وإذا لم يملكها تركت يدي الأمين ه. • فود: (وأشهد عليه) أي وجوباً ه ع ش. • فود: (ومؤنته) أي التعريف معني ع ش. • فود: (عليه) أي الملتقط ولو غير فاسق ه ع ش.

كان في دار الإسلام وأما في دار الحرب فإن كان فيها مسلم فللقطة والأقنية أو غنيمة أو كله للواجد أو أربعة أخماسه أو خمسها لأهل الفري في خلاف قاله البغوي ه وفي شرح المتفقين لشيخنا الإمام العارفي البكري ولقطة الحرب بدار الإسلام لا يملكها ومن أخذها منه عرفها كغيرها ولقطة المرتد كالحربي ه وانظر ما ذكره في المرتد مع ما ذكره الشارح كالروض فيه. • فود: (على الأوجه) اعتمده م ر. • فود: (لذلك) أي؛ لأن الغالب فيها معنى الاحتساب إلخ ش. • فود: (ففيها تفصيل مر) أي أول الباب وقصيته أن ما التقطه اللمي منها وقد دخل بلا أمان غنيمة محسنة وفيه نظر. • فود: (فيما يأتي) يشمل قوله وأنه لا يُعتمد بتعريفه فيزج إليه أيضاً ما نقله عن الأذريعي فليحوز.

• فود (سني): (وأنه لا يُعتمد بتعريفه) أي وخذ ه. • فود: (فإذا تم التعريف تملكها) هذا يشكل في المرتد بل ينبغي توقف تملكه على عوده إلى الإسلام فليراجع. • فود: (ومؤنته عليه) وكذا أجرة المضموم إليه

أَجْرَةُ الْمُضْمُومِ إِلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ وَلَهُ بَعْدَ التَّغْرِيفِ التَّمَلُّكُ وَلَوْ ضَمَّفَ الْأَمِينَ عَنْهَا لَمْ تُنْتزَعْ مِنْهُ بَلْ يُعْضَدُ الْحَاكِمُ بِأَمِينٍ يَقْوَى بِهِ عَلَى الْحِفْظِ وَالتَّغْرِيفِ (وَيُنْتزَعُ) وَجُوبًا (الْوَلِيُّ لِقَطْعَةِ الصَّبِيِّ) وَالمَجْنُونِ وَالمَشْفِيهِ لِحَقِّهِ وَحَقِّ الْمَالِكِ وَتَكُونُ بَدَهُ نَائِبَةً عَنْهُ وَيَسْتَقْبَلُ بِذَلِكَ (وَيُعْرَفُ) وَيُرَاجَعُ الْحَاكِمُ فِي مُؤَنَةِ التَّغْرِيفِ لِيَقْتَرِضَ أَوْ يَبِيعَ لَهُ جُزْءًا مِنْهَا.....

• فَوَدَّ: (حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْإِنْفِ) لَمَلَّ الْأَوَّلَى حَيْثُ تَعَلَّزَ أَخْذَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِغَلْبِهِ أَوْ جَوْرِ مُتَوَلِيهِ نَمَ هَذَا الْقَيْدُ خَاصًّا بِأَجْرَةِ الْمُضْمُومِ وَبِذَا غَيْرِ الشَّارِحِ الْأَسْلُوبِ بِقَوْلِهِ وَكَذَا الْإِنْفِ بِخِلَافِ مُؤَنَةِ التَّغْرِيفِ فَإِنَّهَا عَلَى الْوَالِدِ الْفَاعِلِ ابْتِدَاءً كَثِيرِ الْفَاعِلِ وَيَتَّبِعِي أَنَّهُ إِنْ تَوَقَّفَ الْإِشْهَادُ عَلَى مُؤَنَةٍ أَنْ يَكُونَ كَمُؤَنَةِ الْمُضْمُومِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمَ سَيِّدُ عَمْرُ وَقَوْلُهُ نَمَ هَذَا الْقَيْدُ إِلَى قَوْلِهِ وَيَتَّبِعِي فِي ع ش مَثَلُهُ وَفِي الْمُنْفِي مَا يُوَافِقُهُ. • فَوَدَّ: (وَلَهُ بَعْدَ التَّغْرِيفِ التَّمَلُّكُ) مُكْرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ فَإِذَا نَمَ التَّغْرِيفُ تَمَلَّكَهَا. • فَوَدَّ: (وَلَوْ ضَمَّفَ الْأَمِينَ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْمُنْفِي وَلَوْ كَانَ الْمُتَلَقِّطُ أَمِينًا لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا لَمْ تُنْتزَعْ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (بَلْ يُعْضَدُ الْإِنْفِ) أَي وَجُوبًا. • وَفَوَدَّ: (بِأَمِينٍ الْإِنْفِ) قِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي أَجْرَةِ الرِّقَابِ أَنَّ الْأَجْرَةَ هُنَا عَلَى الْمُتَلَقِّطِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ أَمَ ع ش. أَمَوْلُ: وَقَدْ يُعْرَفُ. • فَوَدَّ: (وَجُوبًا) إِلَى الْفَضْلِ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (وَالسَّفِيهِ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالسَّفِيهِ أَمَ. • فَوَدَّ: (لِحَقِّهِ) أَي الثَّابِتُ لَهُ شَرْعًا بِمَجْرَدِ الْإِلْتِقَاطِ حَيْثُ كَانَ مُتَمَيِّزًا لِمَا يَأْتِي أَنْ غَيْرَ الْمُتَمَيِّزِ لَا حَقَّ لَهُ أَمَ ع ش وَأَفْرَادُ ضَمِيرِ لِحَقِّهِ وَمَا بَعْدَهُ إِمَّا لِرِعَايَةِ الْمَشْنِ وَإِمَّا بِتَأْوِيلِ الْمَحْجُورِ أَوْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ. • فَوَدَّ: (وَيُرَاجَعُ الْحَاكِمُ الْإِنْفِ) مَا الْحُكْمُ عِنْدَ قَفْدِهِ أَوْ قَفْدِ عَدَالَتِهِ نَمَ رَأَيْتَ الشَّارِحَ فِيمَا سَبَّأْتِي فِي بَيَانِ الْإِنْفِ مَا يُسْرَعُ

حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ كَذَا شَرَحُ م ر وَفِي الرُّوضِ وَتُنْتزَعُ اللَّقْطَةُ مِنْهُمْ أَي الذَّمِّي وَالْفَاعِلِ وَالْمُرْتَدُّ إِلَى عَدْلِي قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ فِي الْأَنْوَارِ وَأَجْرَةُ الْعَدْلِي فِي بَيْتِ الْمَالِ أَمَ. • فَوَدَّ: (وَمُؤَنَتُهُ عَلَيْهِ الْإِنْفِ) هَلْ شَرَطُهُ كَوْنُ الْإِلْتِقَاطِ لِلتَّمَلُّكِ وَالْأَفْعَلَى مَا يَأْتِي فِي الذَّمِّي وَهَلْ يَصِحُّ الْإِنْفِ لِلْحِفْظِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَقَدْ جَمَلَ الرِّزْكَسِيُّ مَحَلَّ الصَّحَّةِ فِي الْفَاعِلِ وَالكَافِرِ وَالصَّبِيِّ إِذَا تَعَلَّقُوا لِلتَّمَلُّكِ قَالَ وَأَمَّا لِقَطْعَةُ الْحِفْظِ فَالظَّاهِرُ ائْتِنَاعُهَا عَلَيْهِمْ وَاخْتِصَاصُهَا بِالمُسْلِمِ الْأَمِينِ لَكِنْ فِي الْعِبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْإِنْفِ لِلْحِفْظِ حَيْثُ قَالَ الثَّانِي أَي مِنَ الْأَرْكَانِ اللَّاقِطِ وَهُوَ مُكْتَسِبٌ لَا وَلِيَّ قَتَصِحُّ مِنْ ذِمَّتِي فِي دَارِنَا وَمِنْ فَاعِلِي وَمُرْتَدُّ وَتُنْتزَعُ مِنْهُمْ إِلَى عَدْلِي وَيُضَمُّ إِلَيْهِمْ مُشْرَفٌ عَدْلِي فِي التَّغْرِيفِ وَأَجْرَتُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا إِنْ أَرَادُوا التَّمَلُّكَ فَهِيَ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا نَمَ التَّغْرِيفُ فَإِنَّ تَمَلُّكُهَا أَخَذُوهَا مِنَ الْعَدْلِي وَأَشْهَدُ عَلَيْهِمُ الْقَاضِي وَالْأَبِيَّتُ مَعَهُ أَمَ وَانظُرْ قَوْلَهُ فَهِيَ عَلَيْهِمْ مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْإِنْفِ وَعَلَى مَا قَالَه الرِّزْكَسِيُّ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْإِنْفِ لِلْحِفْظِ فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ الْمُتَلَقِّطُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. • فَوَدَّ: (وَلَهُ بَعْدَ التَّغْرِيفِ التَّمَلُّكُ) مَا هَذَا مَعَ فَإِذَا نَمَ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (وَالتَّغْرِيفُ) فِيهِ أَنَّ الْأَمِينَ لَا يُعْرَفُ.

• فَوَدَّ فِي (الْمُنْفِي): (وَيُعْرَفُ) قَالَ فِي الرُّوضِ لَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ بَلْ يُرْفَعُ إِلَى الْقَاضِي قَالَ فِي شَرْحِهِ لِيَبِيعَ حُزْمًا مِنْهَا لِمُؤَنَةِ التَّغْرِيفِ أَمَ. • فَوَدَّ: (وَيُرَاجَعُ الْحَاكِمُ فِي مُؤَنَةِ التَّغْرِيفِ الْإِنْفِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ تَعَلَّقَ لِلتَّمَلُّكِ

وكان الفرق بين هذا وما يأتي أن مؤنة التعريف على المتملك وجوب الاحتياط لمال الصبي ونحوه ما أمكن ولا يصح تعريف الصبي والمجنون قال الدارمي إلا إن كان الولي معه والأذرعى إلا إن راقه ولم يعرف بكذب بخلاف الشفيع الغير الفاسق فإنه يصح تعريفه؛ لأنه يوثق بقوله دونهما (ويتملكها للصبي) أو نحوه (إن رأى ذلك) مصلحة له وذلك (حيث يجوز الاقتراض له)؛ لأن تملكها كالاقتراض فإن لم يره حفظها أو سلمها للقاضي الأمين (ويضمن) في مال نفسه ولو الحاكم فيما يظهر خلافًا للزركشي ومن تبعه (إن قصر في انتزاعه) أي الملتقط من المخجور (حتى تلف) أو أثلف (في يد الصبي) أو نحوه لتقصيره كما لو ترك ما احتطبه حتى تلف أو أثلف ثم يعرف التالف أما إذا لم يقصر بأن لم يشمر بها فأتلفها نحو

فسأده ذكر عقبت قول المصنف فإن شاء باعه ما نصه بإذن الحاكم إن وجدته أي ولم يخف منه عليه كما هو ظاهر ولا استقل به فيما يظهر انتهى فيحتمل أن يقال بتظيره هنا اه سيد عمر. ٥ فؤد: (وكان الفرق إلخ) الأولى أن يقول وهذا مستثنى من كون مؤنة التعريف على المتملك لوجوب الاحتياط إلخ.

٥ فؤد: (إن مؤنة إلخ) بيان لما يأتي. ٥ فؤد: (قال الدارمي إلخ) عبارة النهائية نعم صرح الدارمي بصحة تعريف الصبي بحضرة الولي وهو قياس ما مر في الفاسق مع المشرف وما بحثه الأذرعى من صحة تعريف المراهق إلخ مخالف لكلامهم اه قال ع ش قوله م ر نعم صرح الدارمي إلخ معتمد اه.

٥ فؤد: (والأذرعى إلخ) ظاهر كلامهم خلافه م ر اه سم. ٥ فؤد: (إلا إن راقه إلخ) أي من غير ضم أحد إليه اه ع ش. ٥ فؤد: (فإنه يصح تعريفه) ولا بد من إذن وليه كما قاله الزركشي اه خطيب وظاهر إطلاق الشارح م ر أي والتخفة أنه لا يتوقف على إذن الولي ويوجه بأن إذن الولي إنما يعتبر فيما فيه ثغوبت على الشفيع ومجرد تعريفه لا ثغوبت فيه وهو طريق إلى تملكه فبه مصلحة له اه ع ش. ٥ فؤد: (دونهما) أي الصبي والمجنون.

٥ فؤد (سني): (حيث يجوز إلخ) أي بأن كان ثم ضرورة للاقتراض اه ع ش. ٥ فؤد: (حفظها إلخ) فليس له أخذها لتفسيه اه سم.

٥ فؤد (سني): (ويضمن) أي الولي. ٥ فؤد: (ولو الحاكم) وفاقا للنهاية والمغني. ٥ فؤد: (أو أثلف) بيناه المفعول عبارة المغني حتى تلف في يد الصبي ومن ذكر معه أو أتلفه كل منهم اه وهي أحسن.

٥ فؤد: (كما لو ترك ما احتطبه إلخ) أي فإنه يضمنه للصبي اه ع ش. ٥ فؤد: (ثم يعرف التالف إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويعرف التالف المضمون ويتملك للصبي ونحوه القيمة وهذا بعد قبض الحاكم لها أما ما في الذمة فلا يمكن تملكه لهم اه.

وسياتي بل الكلام في صحة التقاط نحو الصبي للمحفظ. ٥ فؤد: (أن مؤنة إلخ) يدل من ما.

٥ فؤد: (والأذرعى إلا إن راقه إلخ) ظاهر كلامهم خلافه م ر. ٥ فؤد: (فإن لم يره حفظها إلخ) فليس له أخذها لتفسيه. ٥ فؤد: (ولو الحاكم) اعتمده م ر.

الصبي ضميتها في ماله دون الولي وإن تلفت لم يضمها أحد وللولي وغيره أخذها منه التقاطاً ليعرفها ويملكها ويترأ الصبي حينئذ من ضمائها.

(والأظهر بطلان التقاط العبد) أي القن الذي لم يأذن له سيده ولم ينهه وإن نوى سيده؛ لأنّه يُعرضه للمطالبة ببذلها لوقوع الملك له؛ ولأنّ فيه شائبة ولا يمة وتملك وليس من أهلها وبه يفرق بينه وبين نحو الفاسق فإنهم وإن انتفت عنهم الشائبة الأولى فيهم أهلية للشائبة الثانية

• فود: (ضميتها في ماله إلخ) أي فلو ظهر مالكها وأدعى أنّ الولي علم بها وقصر في انتزاعها حتى أتلفتها الصبي أي أو تلفت في يده صدق الولي في عدم التقصير؛ لأنّ الأصل عدم العلم وعدم الضمان اهـ ع ش. • فود: (وإن تلفت لم يضمها أحد) عبارة النهاية والمغني وإن لم يتلفها لم يضمها أحد وإن تلفت بتقصير ولو لم يعلم الولي بها حتى كمل الأخذ فهو كما لو أخذها حال كماله سواء استأذن الحاكم فأقرها في يده أم لا كما هو أحد وجهين للصنمريّ يشجّه تزجيحه اهـ. قال ع ش قوله م ر بتقصير ظاهره وإن كان الملتقط ممّيزاً وظاهر قوله ويترأ الصبي حينئذ من ضمائها خلافه فإنّ التغيير بتغي الضمان عنه يشعر بضمائها لو تلفت في يده إلا أنّ يقال المراد بتغي الضمان عنه الضمان المتوقّع بإثلافه لها أو الضمان المتعلّق بوليّه وقوله سواء استأذن أي نحو الصبي بعد كماله اهـ. • فود: (أخذها منه إلخ) كذا في التائيريّ وهو مشكّل مع صحّة التقاط الصبي إلا أنّ يُحمّل هذا على الصبي غير المميّز ثم رأيت م ر في شرحه قال أخذها من غير المميّز إلخ اهـ سم.

• فود (سني): (بطلان التقاط إلخ) ويستثنى التقاط بنار الوليمة فإنه يصح ويملكه سيده كما في الروضة آخر الوليمة وكذا الحمير كثيرة وزبيبة وهذا في الحقيقة لا يستثنى من اللقطة؛ لأنّ هذا لا تعريف فيه ولا تملك فهو كالأحطاب والاضطباد اهـ مغني قول المتن (العبد) أي البالغ العاقل كما هو ظاهر اهـ ع ش. • فود: (القن الذي إلخ) مثله في بطلان الالتقاط ما لو قال له التقط عن نفسك فيما يظهر اهـ نهاية. • فود: (لأنه) أي التقاط العبد وتضحيه. • فود: (يعرضه) أي السّد. • فود: (ولأنّ فيه) أي الالتقاط اهـ ع ش. • فود: (فإنهم) أي نحو الفاسق ش اهـ سم. • فود: (الشائبة الأولى) أي الولاية. • فود: (الشائبة الثانية) أي التملك.

• فود: (وإن تلفت لم يضمها أحد) وإن تلفت بتقصير. • فود: (وللولي وغيره أخذها منه إلخ) كذا في التائيريّ وهو مشكّل مع صحّة التقاط الصبي إلا أنّ يُحمّل هذا على الصبي غير المميّز أو على ما إذا لم يزل المصلحة لكن قد يخالف هذا قوله فإن لم يره حفظها أو سلّمها للقاضي الأمين فليأتمل ثم رأيت م ر في شرحه قال وللولي وغيره أخذها من غير المميّز إلخ.

• فود في (سني): (والأظهر بطلان التقاط العبد) أفتى شيخنا الشهاب الزمليّ في عبيد مشترك بصحة التقاطه بإذن أحدهما اهـ ويتبني آتاه تكون للشريكين ولا يختص بها أحدهما إلا بإذن ووؤيده أنّ المبعص حيث لا مهاباة يصح التقاطه بغير إذن ويكون بينهما. • فود: (فإنهم) أي نحو الفاسق ش.

على أن المَعْلَبَ مَعْنَى الْاِكْتِسَابِ أَمَا إِذَا أُذِنَ لَهُ وَلَوْ فِي مُطْلَقِ الْاِكْتِسَابِ فَيَصِحُّ وَإِنْ نَهَاها لَمْ يَصِحَّ قَطْعًا (وَلَا يُعْتَدُ بِتَغْرِيفِهِ) إِذَا بَطَلَ التَّقَاطُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ ضَامِنَةٌ وَجَبْتِيذٌ لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ وَلَوْ لِسَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ التَّقَاطُ فَهُوَ مَالٌ صَانِعٌ (فَلَوْ أَخَذَهُ) أَيُّ الْمُلْتَقَطِ (سَيِّدُهُ) أَوْ غَيْرُهُ (مِنْهُ) كَانَ التَّقَاطُ) مَنْ الْآخِذِ فَيُعْرَفُ وَيَتَمَلَّكُ وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ عَنِ الْعَبْدِ وَلِسَيِّدِهِ أَنْ يُعْرَظَهُ بِيَدِهِ وَيَسْتَحْفِظَهُ إِثْمًا إِنْ كَانَ أَمِينًا وَالْأَضْمِنَةَ لِتَعَدُّبِهِ بِإِقْرَارِهِ مَعَهُ جَبْتِيذٌ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ

هـ فَوَدَّ: (أَمَا إِذَا أُذِنَ لَهُ الْإِخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى فَإِنْ أُذِنَ لَهُ كَقَوْلِهِ مَتَى وَجَدْتَ لَقَطَةً فَأَتِنِي بِهَا صَحَّ جَزْمًا وَالْإِذْنُ فِي الْاِكْتِسَابِ إِذْنٌ فِي الْاِقْتِاطِ فِي أَحَدٍ وَجَهْتَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الرَّزْكَشِيِّ أَه. قَالَ سَم. وَأَقْرَهُ ع ش. أَقْتَى شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي عِبْدٍ مُشْتَرَكٍ بِصِحَّةِ التَّقَاطِ بِإِذْنِ أَحَدِهِمَا انْتَهَى وَيَتَّبَعِي أَنَّهُ تَكُونُ لِلشُّرَيْكَيْنِ وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا الْإِذْنُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمُبْعُضَ حَيْثُ لَا مَهَابَاةَ يَصِحُّ التَّقَاطُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا أَه. هـ فَوَدَّ: (إِذْ بَطَلَ التَّقَاطُ) أَي لِعَدَمِ إِذْنِ السَّيِّدِ فِيهِ أَه ع ش. قَالَ الْمَعْنَى وَعَلَى صِحَّةِ التَّقَاطِ يُعْتَدُ بِتَغْرِيفِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ وَنَيْسَ لَهُ بَعْدَ التَّغْرِيفِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ لِتَغْيِيهِ بِلِ يَتَمَلَّكُهُ لِسَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ وَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالْمُدْبِرُ وَمُتَعَلِّقُ الْعَتَى وَأُمُّ الْوَلِيدِ كَالْقَرْنِ إِلَّا أَنَّ الضَّمَانَ فِي أُمِّ الْوَلِيدِ يَتَعَلَّقُ بِسَيِّدِهَا لَا بِرَقَبَتَيْهَا عَلِمَ سَيِّدُهَا أَمْ لَا أَه. هـ فَوَدَّ: (أَيُّ الْمُلْتَقَطِ) إِلَى قَوْلِهِ وَاعْتِرَاضُ حَمَلِ الْمَتَى فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَالْأَفْهَى إِلَى الْمَتَى وَقَوْلُهُ لَوْ تَخَلَّلَ إِلَى الْمَتَى وَقَوْلُهُ ظَاهِرٌ كَلَامُ شَارِحٍ إِلَى وَقَوْلِهِ فِيهِ نَظَرَ إِلَى الْمَتَى. هـ فَوَدَّ: (أَوْ هَيْرَةٌ) أَي أَجْنَبِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ السَّيِّدُ أَه مَعْنَى. هـ فَوَدَّ: (وَلِسَيِّدِهِ الْإِخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَالرَّوْضِ مَعِ شَرْحِهِ وَفِي مَعْنَى أَخِذِ السَّيِّدِ إِقْرَارُهُ اللَّقْطَةَ فِي يَدِ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ أَمِينًا إِذْ يَدُهُ كَيْدُهُ فَإِنْ اسْتَحْفِظَهُ وَهُوَ غَيْرُ أَمِينٍ أَوْ أَهْمَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحْفِظَهُ إِثْمًا فَيَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِالْعَبْدِ وَسَائِرِ أَمْوَالِ السَّيِّدِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْعَبْدُ لَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ وَلَوْ أَفْلَسَ السَّيِّدُ قَدَّمَ صَاحِبَ اللَّقْطَةَ فِي الْعَبْدِ عَلَى سَائِرِ الْعَرْمَاءِ أَه.

هـ فَوَدَّ: (وَالْأَضْمِنَةَ) أَي وَتَعَلَّقَ الضَّمَانَ بِسَائِرِ أَمْوَالِهِ عِبَارَةٌ الرَّوْضِ وَإِنْ اسْتَحْفِظَهُ وَهُوَ غَيْرُ أَمِينٍ أَوْ أَهْمَلَهُ ضَمِنَ السَّيِّدُ مَعَ الْعَبْدِ أَه وَقَوْلُهُ لَوْ رَأَى عَبْدَهُ الْإِخَ هُوَ حَاصِلُ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَظَاهِرٌ كَلَامِهَا كَمَا يَعْلَمُهُ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ عَدَمُ تَقْيِيدِ هَذَا بِمَا إِذَا دَخَلَ الْمَالُ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَجَبْتِيذٌ يُشْكَلُ اسْتِثْنَاءُ هَذَا بِمَا يَأْتِي فِي الْجَنَابَاتِ مِنْ أَنَّ مَالَ جَنَابِيَةِ الرَّقِيقِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَقَطْ وَإِنْ أُذِنَ سَيِّدُهُ فِي الْجَنَابِيَةِ وَعَلَّلُوهُ بِمَا يُصْرِّحُ بِعَدَمِ ضَمَانِ السَّيِّدِ كَقَوْلِهِمْ إِذْ لَا يُنْجِنُ إِزْمَانُهُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهِ مَعَ بَرَاءَتِهِ الْإِخَ وَإِذَا لَمْ يَضْمَنْ مَعَ إِذْنِهِ فِي الْجَنَابِيَةِ فَكَيْفَ يَضْمَنْ مَعَ مُجَرَّدِ عَلَيْهِ وَسُكُونِهِ إِلَّا أَنْ يُخَصَّصَ مَا هُنَا بِالْأَمْوَالِ وَمَا فِي الْجَنَابَاتِ بِالْأَدْمَى أَوْ الْحَيَوَانَ وَيَحْتَاجُ جَبْتِيذٌ لِقُرْقِي وَاضِحٌ فَلْيَتَأَمَّلْ وَقَالَ م ر إِنَّ مَا هُنَا وَقَوْلُ الرَّوْضِ لَوْ رَأَى عَبْدَهُ الْإِخَ مُشْكَلًا مَعَ مَا يَأْتِي فِي الْجَنَابَاتِ أَنَّ مَالَ جَنَابِيَةِ الْعَبْدِ لَا يَضْمَنُهُ السَّيِّدُ وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْجَنَابِيَةِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّ الْمَالَ هُنَا لَمَّا دَخَلَ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَعَلِمَ بِهِ السَّيِّدُ كَانَ حَقَّ السَّيِّدِ حَفِظَهُ لِسَهُولَةِ ذَلِكَ وَكَوْنُ يَدِ عَبْدِهِ كَيْدُهُ وَلَا كَذَلِكَ مَا فِي الْجَنَابَاتِ وَتُحْمَلُ مَسْأَلَةُ رُؤْيَةِ الْعَبْدِ يَتَلَفُ مَالًا عَلَى مَا إِذَا دَخَلَ الْمَالُ فِي يَدِ

وَيَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِسَائِرِ أَمْوَالِهِ وَمِنْهَا رَقَبَةُ الْعَبْدِ فَيَقْدَمُ صَاحِبُهَا بِرَقَبَتِهِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ تَعَلَّقَ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ فَمَقْطٌ وَلَوْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ جَازَ لَهُ تَمَلُّكُهُ إِنْ بَطَلَ الْإِتِّقَاطُ وَالْأُفْهَوُ كَسْبٌ قَتَهُ فَلَهُ أَخْذُهُ ثُمَّ تَعْرِيفُهُ ثُمَّ تَمَلُّكُهُ (قُلْتُ الْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْإِتِّقَاطِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهُ كَالْحُرِّ فِي الْمِلْكِ وَالتَّصَرُّفِ فَيَعْرِفُ وَيَتَمَلَّكُ مَا لَمْ يَعْجِزْ قَبْلَ التَّمَلُّكِ وَالْأُخْذُهَا الْقَاضِي لَا السَّيِّدُ وَحِفْظُهَا لِمَالِكِهَا أَمَّا الْمُكَاتَبُ كِتَابَةً فَاسِدَةٌ فَكَالْقَرْنِ. (و) الْإِتِّقَاطُ (مَنْ بَغَضَهُ حُرٌّ).....

• فَوُدُ: (وَيَتَعَلَّقُ الْإِنْسَانُ) عَطَفَ عَلَى ضَمِيئِهِ. • فَوُدُ: (بِسَائِرِ أَمْوَالِهِ الْإِنْسَانُ) لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّعَلُّقِ بِأَمْوَالِ السَّيِّدِ أَنَّهُ يُطَالَبُ فَيُؤَدِّي مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّعَلُّقُ بِأَعْيَانِهَا حَتَّى يَمْتَنِعَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِعَدَمِ الْحَجْرِ أَوْ ع. • فَوُدُ: (فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ) سَيِّدُ الْعَبْدِ الْإِتِّقَاطُ. • فَوُدُ: (جَازَ لَهُ) أَيُّ لِلْعَبْدِ (تَمَلُّكُهُ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّوْضُ فِيهِ أَنَّهُ يَتَمَلَّكُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ أ. • فَوُدُ: (ثُمَّ تَعْرِيفُهُ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ عَرَفَهُ فِيهِ فَلْيُرِجَعْ.

• فَوُدُ: (فَيَعْرِفُ الْإِنْسَانُ) وَلَوْ تَمَلَّكَهَا الْمُكَاتَبُ بَعْدَ تَعْرِيفِهَا وَتَلَفَّتْ قَبْدَلُهَا فِي كَسْبِهِ وَهَلْ يُقَدَّمُ بِهِ مَالِكُهَا عَلَى الْغُرْمَاءِ أَوْ لَا وَجِهَانِ أَوْ جِهْمَانِ الثَّانِي قَالَ الرَّزْكَانِيُّ وَيَتَّبِعِي جَزْيَانَهُمَا فِي الْحُرِّ الْمُفْلَسِ أَوْ الْمَيِّتِ رَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ وَنَهَائِهِ وَمُعْنَى. • فَوُدُ: (مَا لَمْ يَعْجِزْ قَبْلَ التَّمَلُّكِ) الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ بَعْدَ التَّمَلُّكِ كَانَتْ لِلْسَّيِّدِ كَثِيرًا مِمَّا فِي يَدِهِ أ. س. • فَوُدُ: (لَا السَّيِّدُ)؛ لِأَنَّ الْإِتِّقَاطَ الْمُكَاتَبِ لَا يَبْعَثُ لِسَيِّدِهِ وَلَا يَتَّصِرُفُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْإِتِّقَاطُ اكْتِسَابًا؛ لِأَنَّ لَهُ يَدَ الْحُرِّ فَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَخْذُهَا مِنْهُ بَلْ يَحْفَظُهَا الْحَاكِمُ الْإِنْسَانِيُّ وَمُعْنَى وَشَرَحَ الرُّوْضُ. • فَوُدُ: (فَكَالْقَرْنِ) فَلَا يَصِحُّ الْإِتِّقَاطُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ أ. مُعْنَى.

• فَوُدُ (سُنِّي): (وَمَنْ بَغَضَهُ حُرٌّ) ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ فِي يَوْمِ تَوْبَةِ سَيِّدِهِ كَالْقَرْنِ فَيَخْتِاجُ إِلَى إِذْنِهِ وَفِي تَوْبَةِ نَفْسِهِ كَالْحُرِّ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُهَيَّأَةً أَتَجَمَّعَ عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى إِذْنِ تَغْلِيظًا لِلْحُرِّيَّةِ نَهَائِهِ وَمُعْنَى قَالَ ع. ش. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِتِّقَاطُ الْمُبْعُضُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُهَيَّأَةً وَكَذَا إِنْ كَانَتْ فِي تَوْبَةِ نَفْسِهِ وَقَضِيَّتْ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى السَّيِّدِ بِأَقْرَابِهَا أَوْ فِي الصُّورَتَيْنِ فِي يَدِهِ سَمَّ عَلَى حَجِّهِ أ.

العبد والآن فلا ضمان على السيد أ. وقوله على ما إذا دخل المال في يد العبد الخ خلاف ظاهر الروضة. • فَوُدُ: (جَازَ لَهُ) أَيُّ لِلْعَبْدِ ش. • فَوُدُ: (جَازَ لَهُ تَمَلُّكُهُ الْإِنْسَانُ) عِبَارَةُ الرُّوْضِ وَشَرْحُهُ فَكَأَنَّهُ التَّعَلُّقُ حَيْثُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكُهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ أ. • فَوُدُ: (مَا لَمْ يَعْجِزْ قَبْلَ التَّمَلُّكِ) الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ بَعْدَ التَّمَلُّكِ كَانَتْ لِلْسَّيِّدِ كَثِيرًا مِمَّا فِي يَدِهِ. • فَوُدُ: (وَالْأُخْذُهَا الْقَاضِي) أَيُّ فَلَا يَأْخُذُهَا الْمَالِكُ قَدْ يَخْتِاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ عَدَمِ أَخْذِ الْمَالِكِ هُنَا وَبَيْنَ مَا لَوْ وَهَبَ لِمُكَاتَبٍ فَرَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ فَإِنَّ الْمَلِكَ يَتَّجِلُّ لِلْسَّيِّدِ وَيَجُوزُ لِأَصْلِ الرُّجُوعِ حَيْثُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ الْمَلِكُ هُنَا لَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ بَأَنَّ الْإِتِّقَاطَ الصَّحِيحَ لَا يَنْبَغُ مَعَهُ الْإِتِّقَاطُ لِغَيْرِ الْمُتَلَقِّطِ وَإِنْ انْقَطَعَ حُكْمُهُ عَنْهُ وَأَيْضًا فَنِي مَسْأَلَةِ الْهَبَةِ لَا انْتِقَالَ هُنَا بَلْ يَتَّبِعُنُ بِالْعَجْزِ وَقَوْعِ الْمَلِكِ لِلْسَّيِّدِ ابْتِدَاءً وَهَذَا لَا يَتَّبِعُنُ أَنَّ الْإِتِّقَاطَ لِلْسَّيِّدِ وَتَدُلُّ عَلَى هَذَا أَوْ يَعْتَبَرُ جَوَازُ رُجُوعِ الْأَصْلِ إِذَا لَمْ يَتَّبِعُنُ الْمَلِكُ ابْتِدَاءً كَانَ مُسْتَعَاذًا مِنْ غَيْرِ الْأَصْلِ فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ.

• فَوُدُ (سُنِّي): (وَمَنْ بَغَضَهُ حُرٌّ) إِطْلَاقُهُمْ كَالْمُصْرَحِ بِصِحَّةِ الْإِتِّقَاطِ بِدُونِ إِذْنِ مَالِكِ بَعْضِهِ مُطْلَقًا وَإِنْ

لأنه كالحُرِّ فيما دُكِرَ (وهي) أي اللقطة (له ولسيده) يُعْرَفَانِهَا وَيَمْلِكَانِهَا بِحَسَبِ الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ
 إن لم تكن يَتَنَهَمَا (فإن كان) يَتَنَهَمَا (مُهَيَّأَةً) بِالْمَهْرِ أَي مُنَاوَبَةً (له) اللقطة بَعْدَ تَعْرِيفِهَا وَتَمْلِكُهَا
 (لصاحب النوبة) مِنْهُمَا الَّتِي وَجَدَتْ اللقطة فِيهَا (في الأظهر) بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْحَحِ مِنْ دُخُولِ
 الكَسْبِ النَّادِرِ فِي الْمُهَيَّأَةِ وَلَوْ تَخَلَّلَ مُدَّةٌ تَعْرِيفِ الْمُبْعُضِ نَوْبَةَ السَّيِّدِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ أَنْابٌ مَنْ
 يُعْرَفُ عَنْهُ عَلَى الْأَوْجِهِ وَلَوْ تَنَازَعَا فِيمَنْ وَجَدَتْ فِي يَدِهِ صُدِّقَ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ
 النَّصُّ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَدٌ وَاحِدَةً مِنْهُمَا.....

• فَوَدَّ: (فَمَا دُكِرَ) أَي الْجِلْدُ وَالتَّصْرُفُ. • فَوَدَّ: (بِحَسَبِ الحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّيَّةِ) كَسَخَصِنَ التَّطَاها أَسْتَى
 وَمَنْهَجٌ. • فَوَدَّ: (بِحَسَبِ إِنْخِ) التَّبَادُرُ تَعَلُّقُهُ بِكُلِّ مِنَ الْفِعْلَيْنِ قَبْلَهُ وَعَلَيْهِ فَيُعْرَفُ السَّيِّدُ بِنِصْفِ سَنَةِ
 وَالمُبْعُضُ بِنِصْفِ أَمْرٍ ش. • فَوَدَّ: (وَجَدَتْ اللقطة) أَي أُجِدَّتْ فَيُؤْفَقُ تَعْيِيرَ شَرْحِ الرِّوْضِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ
 الإِغْتِيَارَ بِوَقْتِ الإِلْتِطَاقِ. • فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي التَّعْرِيفِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ تَنَازَعَا إِنْخِ) عِبَارَةٌ شَرْحِ الرِّوْضِ فَلَوْ
 تَنَازَعَا فَقَالَ السَّيِّدُ وَجَدْتَهَا فِي يَوْمِي وَقَالَ المُبْعُضُ بِلِ فِي يَوْمِي صُدِّقَ المُبْعُضُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ
 الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ أَوْ عِبَارَةٌ البُجَيْرِيِّ وَلَوْ تَنَازَعَا فِي أَيِّ التَّوْبَتَيْنِ حَصَلَتْ صُدِّقَ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ
 سَمَّ فَإِنْ كَانَتْ بِيَدَيْهِمَا أَوْ لَا يَبِيدُ أَحَدٌ حَلَفَ كُلٌّ وَقَسِمَتْ يَتَنَهَمَا بِرَمَاوِيٍّ أَوْ.

• فَوَدَّ: (فِي يَدَيْهِ) لَعَلَّهُ فِي تَوْبَتِهِ أَمْرٌ ش. أَقُولُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَعَيَّنُ الْمَوَافِقُ لِتَعْيِيرِ شَرْحِ الرِّوْضِ
 وَسَمَّ المَارِ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (مَنْ هِيَ بِيَدِهِ) شَامِلٌ لِلسَّيِّدِ وَقَدْ يُقَالُ لَا عِيرَةَ بِيَدِهِ لِلْعِلْمِ بِكَوْنِهَا مَسْبُوقَةٌ بِيَدِ
 المُبْعُضِ ضَرُورَةٌ أَنَّهُ الْمُتَلَطِّطُ وَيُجَابُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ سَبْقِ يَدِ المُبْعُضِ بِالإِطَّاقِ لَا أَثَرَ لَهُ وَلَا يُرْجَعُ جَانِبُهُ
 لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الإِلْتِطَاقِ فِي تَوْبَةِ السَّيِّدِ فَتَكُونُ الْيَدُ لَهُ فَلِذَا أَعْرَضْنَا عَنْ سَبْقِ يَدِ المُبْعُضِ وَنَظَرْنَا لِلْيَدِ
 بِالْفِعْلِ حَالَ التَّرَاعُ قَلْبَتَا مَلْ أَوْ سَمَّ.

• فَوَدَّ: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِنْخِ) أَي أَوْ كَانَتْ بِيَدَيْهِمَا كَمَا مَرَّ أَيْضًا عَنْ البِرْمَاوِيِّ.

كَانَ يَتَنَهَمَا مُهَيَّأَةً وَكَانَ فِي تَوْبَةِ سَيِّدِهِ لَا سِيَّمَا مَعَ تَغْلِيلِهِمْ بِأَنَّهُ كَالْحُرِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ
 كَانَ يَتَنَهَمَا مُهَيَّأَةً وَوَقَعَ الإِلْتِطَاقُ فِي تَوْبَةِ السَّيِّدِ فَيُسْتَرْطُ إِذْنُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي تَوْبَتِهِ كَالرَّقِيقِ الْمُتَمَحِّضِ رِقُّهُ
 وَهَذَا لَعَلَّهُ أَوْجَهُ وَالحَاصِلُ حَيْثُ صَحَّ الإِطَّاقُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُهَيَّأَةً وَكَذَا إِنْ كَانَتْ فِي تَوْبَةِ
 نَفْسِهِ. • فَوَدَّ: (كَالْحُرِّ) وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَرْطُ إِذْنُ السَّيِّدِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُهَيَّأَةً تَغْلِيلًا لِلْحُرِّيَّةِ وَقَضِيَّةً ذَلِكَ أَنَّهُ
 لَا ضَمَانَ عَلَى السَّيِّدِ بِإِقْرَارِهَا بِيَدِهِ م. ر.

• فَوَدَّ (فِي سِنِي): (فَإِنْ كَانَ مُهَيَّأَةً إِنْخِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرِّوْضِ بِخِلَافِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ أَي لَا تَدْخُلُهَا الْمُهَيَّأَةُ
 إِنْخِ أَوْ الْمُعْتَمَدُ دُخُولُ الْمُهَيَّأَةِ زَكَاةَ الْفِطْرِ م. ر. • فَوَدَّ: (الَّتِي وَجَدَتْ اللقطة) عِبَارَةٌ الرِّوْضِ وَغَيْرِهِ
 الإِلْتِطَاقِ. • فَوَدَّ: (مَنْ هِيَ بِيَدِهِ) شَامِلٌ لِلسَّيِّدِ وَقَدْ يُقَالُ لَا عِيرَةَ بِيَدِهِ لِلْعِلْمِ بِكَوْنِهَا مَسْبُوقَةٌ بِيَدِ المُبْعُضِ
 ضَرُورَةٌ أَنَّهُ الْمُتَلَطِّطُ وَيُجَابُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ سَبْقِ يَدِ المُبْعُضِ بِالإِطَّاقِ لَا أَثَرَ لَهُ وَلَا يُرْجَعُ جَانِبُهُ لِاحْتِمَالِ
 كَوْنِ الإِلْتِطَاقِ فِي تَوْبَةِ السَّيِّدِ فَتَكُونُ الْيَدُ لَهُ فَلِذَا أَعْرَضْنَا عَنْ سَبْقِ يَدِ المُبْعُضِ وَنَظَرْنَا لِلْيَدِ بِالْفِعْلِ حَالَ

كَانَتْ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ بَعْدَ أَنْ يَخْلَفَ كُلُّ لِّلْآخِرِ (وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ النَّادِي) أَي بَاقِيهِ (مِنِ
الْمُحْتَسَبِ) كَالهَيْبَةِ بِأَنْوَاعِهَا وَالرَّوَيْبَةِ وَالرُّوَاكِرِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُهَيَّبَةِ التَّقَاضُلُ وَأَنَّ يَخْتَصِرُ كُلُّ
بِمَا فِي نَوْبِهِ (و) مِنَ (الْمُؤَيَّنِ) كَأَجْرَةِ طَيِّبٍ وَحِجَامِ الْحَقَاقِ لِلْمُزْمِ بِالْعُنْمِ وَظَاهِرُ كَلَامِ شَارِحٍ أَنَّ
الْبَعِيرَةَ فِي الْكَسْبِ بِوَقْتِ وَجُودِهِ وَفِي الْمُؤَيَّنِ بِوَقْتِ وَجُودِ سَبَبِهَا كَالْمَرَضِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي
يُنْتَجِهُ أَنَّهَا سَوَاءٌ فَيُغْتَبَرُ وَقْتُ الْاِحْتِيَاجِ لِلْمُؤَيَّنِ وَإِنْ وُجِدَ سَبَبُهَا فِي نَوْبَةِ الْآخِرِ (إِلَّا أَرَشَ الْجِنَايَةَ)
مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ الْوَاقِعَةُ فِي نَوْبَةِ أَحَدِهِمَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَلَا يَدْخُلُ لَتَعْلُقِهِ بِالرَّقِيبَةِ وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ
وَاعْتِرَاضُ حَمَلِ الْمَتْنِ عَلَى الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا مَبْحُوثَةٌ لَمَنْ بَعْدَهُ. يُبَدُّ بِأَنَّ كَلَامَهُ إِذَا صَلَحَ لَهَا بَانَ أَنَّهَا
غَيْرُ مَبْحُوثَةٍ لَمَنْ دُكِرَ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ.

هـ فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ) (وَكَذَا سَائِرُ النَّادِي الْإِلْح) وَكَذَا زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْأَصَحِّ مُعْنَى وَنَهَايَةِ. هـ فَوَيْلٌ: (وَظَاهِرُ كَلَامِ
شَارِحِ الْإِلْح) اعْتَمَدَهُ الْمُعْنَى. هـ فَوَيْلٌ: (بِوَقْتِ وَجُودِ سَبَبِهَا إِلَيْنِ) هَلِ الْمُرَادُ بِسَبَبِهَا مُجَرَّدُ الْمَرَضِ أَوْ
الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا فَإِنَّ الْمَرَضَ لَهُ أَحْوَالٌ يَخْتَاجُ فِي بَعْضِهَا إِلَى الدَّوَاءِ دُونَ بَعْضٍ يَنْتَجِهُ الثَّانِي سَمَ عَلَى مَنْهَجِ
أه بَجَبْرِيٍّ. هـ فَوَيْلٌ: (وَالَّذِي يَنْتَجِهُ الْإِلْح) لَا شَكَّ أَنَّ الْاِحْتِيَاجَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ بَقَاةِ السَّبَبِ فَوَقْتُهُ وَقْتُ مِنْ
أَوْقَاتِ وَجُودِ السَّبَبِ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ الشَّارِحِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَوَّلُ أَوْقَاتِ وَجُودِ السَّبَبِ
وَإِنْ كَانَ الْمُتَبَادَرُ مِنَ الْوُجُودِ زَمَانَ الْحُدُوثِ أَه سَيِّدٌ حَمَرٌ أَقُولُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ أَيْفَاءً عَنْ سَمِ.
هـ فَوَيْلٌ: (فَيُغْتَبَرُ وَقْتُ الْاِحْتِيَاجِ) رَاجِعٌ لِلْمُؤَيَّنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَأَمَّا الْكَسْبُ فَالْبَعِيرَةُ فِيهِ بِوَقْتِ وَجُودِهِ أَه ع
ش. هـ فَوَيْلٌ: (فَلَا يَدْخُلُ) أَي أَرَشَ الْجِنَايَةَ فِي الْمُهَيَّبَةِ عِبَارَةً الْمُعْنَى فَلَا يَخْتَصِرُ أَرَشُهَا بِصَاحِبِ التَّوْبَةِ بَلْ
يَكُونُ الْأَرَشُ بَيْنَ الْمُبْعُضِ وَالسَّيِّدِ جَزْمًا أَه. هـ فَوَيْلٌ: (وَاعْتِرَاضُ حَمَلِ الْمَتْنِ الْإِلْح) يُجَابُ عَنْ هَذَا
الْاعْتِرَاضِ بِأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهَا بِخُصُوصِهَا وَاحْتِمَالِ عَدَمِ إِرَادَتِهَا مِنْ
الْعِبَارَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَه سَمِ. هـ فَوَيْلٌ: (عَلَى الثَّانِيَةِ) أَي مَا يَشْمَلُ الثَّانِيَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ أَوْ عَلَيْهِ الْإِلْح. هـ فَوَيْلٌ: (لَمَنْ
بَعْدَهُ) وَهُوَ الرَّزْكَشِيُّ مُعْنَى وَشَرَحَ الْمَنْهَجَ. هـ فَوَيْلٌ: (بَانَ أَنَّهَا هِيَ مَبْحُوثَةُ الْإِلْح) فِي الْجَزْمِ بِالْبَيِّنُونَ مَا لَا
يَخْفَى لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهَا أَه سَمِ.



التَّرَاعِ فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ فَوَيْلٌ: (كَانَتْ بَيْنَهُمَا الْإِلْح) كَذَا شَرَحُ م ر. هـ فَوَيْلٌ: (وَفِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يَنْتَجِهُ الْإِلْح) كَذَا شَرَحُ م
ر. هـ فَوَيْلٌ: (فَيُغْتَبَرُ وَقْتُ الْاِحْتِيَاجِ لِلْمُؤَيَّنِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ تَأَخَّرَ الْفِعْلُ كَالْحَنْجَمِ وَالتَّطْيِيبِ لِتَوْبَةِ الْآخِرِ
فَلْيُرَاجِعْ. هـ فَوَيْلٌ: (وَاعْتِرَاضُ حَمَلِ الْمَتْنِ الْإِلْح) يُجَابُ عَنْ هَذَا الْاعْتِرَاضِ بِأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ
بِاعْتِبَارِ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهَا بِخُصُوصِهَا وَاحْتِمَالِ عَدَمِ إِرَادَتِهَا مِنْ الْعِبَارَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ فَوَيْلٌ: (بَانَ أَنَّهَا هِيَ
مَبْحُوثَةُ الْإِلْح) فِي الْجَزْمِ بِالْبَيِّنُونَ مَا لَا يَخْفَى لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهَا.

(فضل) في بيان لفظ الحيوان وغيره وتغريفهما

(الحيوان المملوك) ويُعرف ذلك بكونه مؤسوماً أو مقرطاً مثلاً (المنتبح من صغار السباع) كذئب وتير وفهد وثورع فيه بأن هذه من كبارها وأجيب بحملها على صغيرها أخذاً من كلام ابن الرقعة ويُرَدُّ بأن الصغَر من الأمور التشبيعية فهذه وإن كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة للأسد ونحوه (بقوة كبير وفرس) وجمار وبغل (أو بغد) كازنب وظني أو طيزان كحمام إن وُجد بمغازة) ولو آمنة وهي المهلكة قيل سُميت بذلك على القلب تفاؤلاً وقال ابن القطاع بل هي من فاز هلك ونجا فهو ضد فهي مفعلة.....

(فضل) في بيان لفظ الحيوان وغيره

• فؤد: (في بيان لفظ) إلى الفرع في النهاية إلا قوله وزجج الرزكسي إلى والذي يتجه وقوله ويفرق إلى ولا يجوز وقوله خلافاً لمن وهم فيه. • فؤد: (وتغريفهما) أي وما يتبع ذلك كدفعهما للقاضي اهرع ش. • فؤد: (موسوماً إلخ) الظاهر أنه إنما يحتاج للعلامة في نحو الطير دون الماشية؛ لأنها لا تكون إلا مملوكة سم على حنج وقوله في نحو الطير أي كالوخش اهرع ش. • فؤد: (أو مقرطاً) كمعظم أي في إذنه قرط وهو هنا الحلقة مطلقاً لا ما يعلق في شحمة الأذن خاصة الذي هو معناه اهرع ش. • فؤد: (كذئب إلخ) إن جعل تمثيلاً للسباع لا لصغار السباع سقط النزاع المشار إليه من أصله ويوضحه ما سيأتي في الحاشية المتعلقة بالجمار والبقر اه سيد عمر. • فؤد: (فيه) أي التثليل بهذه الثلاثة. • فؤد: (ويُرَدُّ) أي كل من النزاع والجواب عبارة النهاية وما نوزع به من كون إلخ وأجيب عنه بحملها إلخ مزدوداً اه.

• فؤد (سئ): (كبتير إلخ) ظاهره ولو كان مفعولاً وهل يجوز فك عقاله إذا لم يأخذه ليرد الشجر والماء فيه نظر والأقرب الجواز ولا ضمان عليه بل لا يبعد الوجوب إن غلب على ظنه أنه لا يتمكن من ورود الماء والشجر إلا بذلك اهرع ش. • فؤد: (وجمار وبقر) أي وبغل نهاية ومعني قال السيد عمر في ذكر الجمار والبقر فيما يمتنع بقوة إشعار بأن مرادهم صغار التير ونحوه لا مطلقه إذ ليس لهما قوة يمتنعان بها عن كبار التير والفهد؛ لأن الضبع الكبير وهو أضعف منهما بكثير يتصرف في الجمار ويأكله ويفترسه ولا يمتنع عنه بقوته والله أعلم اه عبارة البجيري وإنما لم يعتبروا الامتناع من كبارها؛ لأن الكبار أقل فعولوا على الكثير الأغلب وإلى هذا أشار الشارح في التلليل بقوله؛ لأنه مضروب بالامتناع من أكثر السباع اه تأمل. • فؤد: (وهي المهلكة) أي شأنها ذلك فلا ينافي قوله ولو آمنة. • فؤد: (سُميت) أي المهلكة (بذلك) أي بلفظ المغازة. • فؤد: (على القلب) أي قلب اسم أحد الصدين ونقله إلى الآخر. • فؤد: (تفاؤلاً) أي بالفوز. • فؤد: (بل هي) أي المغازة. • فؤد: (من فاز إلخ) الأولى من أسماء

(فضل) في بيان لفظ الحيوان إلخ

• فؤد: (ويُعرف ذلك بكونه مؤسوماً إلخ) الظاهر أنه إنما يحتاج للعلامة في نحو الطير دون الماشية؛ لأنها لا تكون إلا مملوكة.

من الهلاك (فللقاضي) أو نأيه (البغاطه للـحفظ)؛ لأن له ولأيه على أموال الغائبين ولا يلزمه وإن خشي ضياعه كما اقتضاه كلامه بل قال الشبكي إذا لم يخش ضياعه لا ينبغي أن يتعرض له والأذرعى يجب الجزم بتزكته إذا اكتفى بالرغى وأمن عليه ولو أخذه احتاج إلى الإنفاق عليه فوضاً على مالكة واحتاج مالكة لإثبات أنه ملكه وقد يتعذر عليه ذلك وقال القاضي ببيعته حيث لا حتمى ويحفظ ثمنه؛ لأنه الأنفع نعم ينتظر صاحبه يوماً أو يومين إن جاوز حضوره .
والذي يشجه تخيير القاضي بين الثلاثة وقضية لزوم العمل بالأصلح في مال الغائب تعين الأصلح عليه هنا (وكذا لغيره) من الأحاد أخذه للـحفظ من المفازة (في الأصح) صيانته له ومن ثم جاز له ذلك في زمن الخوف قطعاً وامتنع إذا أمن عليه أي يقيناً قطعاً كما في الوسيط

الأضداد يقال فاز إذا نجا أو هلك عبارة الرشيدى كان الأولى من فاز هلك إذ يستعمل فيه كنجاه فهو ضد
اهـ . فؤد: (من الهلاك) كان الأولى من الفوز بمعنى الهلاك اهـ رشيدى . فؤد: (ولا يلزمه الخ) يمكن أن يجيء هنا ما مرّ في شرح قوله أول الباب وقيل يجب اهـ سم أي من قول الشارح وقال جمع الخ عبارة عن قياس ما مرّ من الوجوب على الملتقط إن علم ضياعها لو لم يأخذها وجوبه على القاضي إن علم ذلك ومع ذلك لو تركها لا ضمان عليه كما مرّ اهـ . فؤد: (والأذرعى الخ) عبارة المثني قال الأذرعى وهذا أي ما قاله الشبكي حسن في غير الحاكم اهـ وهو ظاهر اهـ . فؤد: (والأذرعى يجب الخ) لعل ما قاله الأذرعى متعين اهـ سم . فؤد: (بتزكته) أي ترك الأخذ اهـ ع ش . فؤد: (ولو أخذه الخ) عطف على إذا اكتفى الخ أو حال من فاعله . فؤد: (وقال القاضي الخ) عطف على قول المثني للـحفظ عبارة النهاية فإنه لم يكن ثم حتمى قال القاضي الخ وهي أحسن . فؤد: (بين الثلاثة) أي الالتقاط أي للـحفظ والتزك والبيع خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من أن المراد الثلاثة الآتية في كلام المصنف لفساده كما لا يخفى اهـ رشيدى . فؤد: (وقضية لزوم العمل الخ) عبارة النهاية والأوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة مع رعاية الأصلح أخذاً من إلزامه بالعمل به في مال الغائب اهـ . فؤد: (تعين الأصلح الخ) يجب الجزم به فإنه المتجه لا التخير الذي قاله اهـ سم . فؤد: (من الأحاد) إلى قوله قيل في المثني . فؤد: (جاز له ذلك) أي للغير الأخذ للـحفظ . فؤد: (كما في الوسيط) تقدم مثله عن الأذرعى فيما لو اكتفى بالرغى وانظر هل ما هنا يفني عن كلام الأذرعى أم لا وقد يقال الثاني بناء على

فؤد: (ولا يلزمه الخ) يمكن أن يجيء هنا ما مرّ في شرح قوله أول الباب وقيل يجب .

فؤد: (والأذرعى يجب الخ) لعل ما قاله الأذرعى متعين . فؤد: (تعين الأصلح عليه هنا) يجب الجزم به فإنه المتجه لا التخير الذي قاله . فؤد: (وامتنع إذا أمن عليه الخ) عبارة المنهج الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع يجوز لقطه لا من مفازة آمنة لتملك اهـ . فؤد: (فأفاد جواز لقطه من مفازة غير آمنة لتملك فـللـحفظ أولى كما أفاد جواز لقطه للـحفظ لكن يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق الأمن عليه حتى لا يخالف ما ذكره الشارح . فؤد: (وامتنع إذا أمن عليه) أي يقيناً قطعاً كما في الوسيط ومحلّه

وَمَحَلُّهُ كَمَا اعْتَمَدَهُ فِي الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يُعْرِفْ صَاحِبَهُ وَالْأَجَازَ لَهُ أَخْذُهُ قَطْعًا وَيَكُونُ أَمَانَةً بِيَدِهِ (وَيَعْرُومُ) عَلَى الْكُلِّ (الْيَقَاطُ) زَمَنَ الْأَمْنِ مِنَ الْمَفَازَةِ (لِلتَّمْلِكِ) لِلنُّهْيِ عَنْهُ فِي ضَالَةِ الْإِبِلِ وَيُقَسَّرُ بِهَا غَيْرُهَا بِجَمَاعٍ إِسْكَانٍ عَيْشِيهَا بِلَا زَاغٍ إِلَى أَنْ يَجِدَهَا مَا لَهَا لِتَطْلِبِهَا لَهَا فَإِنْ أَخَذَهَا ضَمِينَهُ وَلَمْ يَبْرُدْ إِلَّا بِرُودِهِ لِلْقَاضِي أَمَا زَمَنَ النُّهْبِ فَيَجُوزُ الْيَقَاطُ لِلتَّمْلِكِ قَطْعًا فِي الصُّخْرَاءِ وَغَيْرِهَا قِيلَ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْتِعةٌ وَالْأَمْتِعةُ وَهُيَ ثِقِيلةٌ تَمْتِنُهُ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ وَالْعِرَارِ مِنَ السَّبَاعِ وَقَدْ يُعْرَفُ بِتَيْنِ الْأَمْتِعةِ الْخَفِيمةِ وَالثَّقِيلةِ وَهُوَ الْأَوْجَعُ انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ وَاضِحٌ إِذْ لَا تَلَازِمُ بَيْنَ أَخْذِهَا وَأَخْذِهَا وَلَا تَلَزِمُ مِنْ أَخْذِهَا وَهُيَ عَلَيْهِ وَضْعُ يَدِهِ عَلَيْهِ فَيَتَخَيَّرُ فِي أَخْذِهَا بَيْنَ التَّمْلِكِ وَالْحِفْظِ وَهُوَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا لِلْحِفْظِ وَدَعْوَى أَنْ وُجُودَهَا ثِقِيلةٌ عَلَيْهِ صَيَّرَهُ كَغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ مَمْنُوعَةً وَخَرَجَ بِالْمَمْلُوكِ غَيْرِهِ كَكَلْبٍ يَمْتَنِي فَيَجَلُّ الْيَقَاطُ وَهُوَ الْاِخْتِصَاصُ وَالِاتِّفَاعُ بِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ وَالبَيْعُ الْمُقَلَّدُ تَقْلِيدٌ

أَنْ الْأَفْرَعِي لَا يَشْتَرِطُ تَيَقُّنَ الْأَمْنِ بَلْ يَكْتَفِي بِالْعَادَةِ الْعَالِيَةِ فِي مَحَلِّهِ اِه ر ع ش . فَوُدُ: (وَمَحَلُّهُ) أَي مَحَلُّ الْخِلَافِ الْمَعْكُومِي بِقَوْلِ الْمُتَنِي فِي الْأَصْحَاحِ اِه سَيِّدُ عُمَرَ . فَوُدُ: (وَالْأَجَازَ لَهُ الْإِخ) عِبَارَةُ الْمُتَنِي مَحَلُّ الْخِلَافِ كَمَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ مَالِكَهُ فَإِنَّ عَرَفَهُ وَأَخْذَهُ لَيَزِيدُ إِلَيْهِ كَانِ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ جِزْمًا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ اِه . فَوُدُ: (هَلَى الْكُلِّ) أَي الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ . فَوُدُ: (بِجَمَاعٍ إِسْكَانٍ عَيْشِيهَا) أَي الضَّالَّةُ الشَّامِلَةُ لِضَالَةِ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا . فَوُدُ: (فَإِنْ أَخَذَهَا) أَي لِلتَّمْلِكِ وَيَتَّبِعِي أَنْ مِثْلَهُ مَا لَوْ أُطْلِقَ اِه ر ع ش . فَوُدُ: (إِلَّا بَرْدَهُ لِلْقَاضِي) هُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ الْمُتَمَتِّعُ غَيْرَ الْقَاضِي فَإِنْ كَانَ الْمُتَمَتِّعُ الْقَاضِي فَهَلْ يَكْفِي فِي زَوَالِ الضَّمَانِ عَنْهُ جَمَلُ يَدِهِ لِلْحِفْظِ مِنَ الْآنَ أَوْ يَجِبُ رُدُّهُ إِلَى قَاضِيٍّ وَلَوْ نَائِبُهُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ اِه ر ع ش . فَوُدُ: (لِلْقَاضِي) مَا الْحُكْمُ لَوْ قُوِدَ أَوْ قُوِدَتْ أَمَانَتُهُ اِه سَيِّدُ عُمَرَ وَقَدْ يُقَالُ يَجْعَلُ يَدَهُ حَيْثُ يَجْعَلُ لِلْحِفْظِ مِنَ الْآنَ أَوْ يَرُدُّهُ إِلَى أَمِينٍ آخَرَ إِنْ كَانَ أَمِينًا وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَمِينٌ قَلْبَرِاجِعُ . فَوُدُ: (قِيلَ هَذَا) أَي قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَيَعْرُومُ الْيَقَاطُ لِلتَّمْلِكِ . فَوُدُ: (أَمْتِعةٌ) وَمِنْهَا الْبِرْدُوعَةُ وَنَحْوُهَا مِنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ اِه ر ع ش . فَوُدُ: (يَمْتِنُهُ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ الْإِخ) أَي قَيْصِيَّرُهُ كَغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ . فَوُدُ: (فِي أَخْلِهَا) أَي الْأَمْتِعةِ .

فَوُدُ: (وَهُوَ الْإِخ) أَي الْحَيَوَانُ فِي الْمَفَازَةِ الْأَمْنَةِ اِه س م . فَوُدُ: (مَمْنُوعَةٌ) أَي لَا نُسَلِّمُ أَنْ كُونَهَا عَلَيْهِ يَمْتِنُهُ مِنَ الرَّعْيِ وَوُجُودِ الْمَاءِ وَدَفْعِ السَّبَاعِ اِه ر ع ش يَعْنِي لَا نُسَلِّمُ إِطْلَاقَهُ وَكَلْبِيَّتَهُ . فَوُدُ: (هَيْزُهُ الْإِخ) هَلَا فَصَلَّ فِيهِ كَالْمَمْلُوكِ اِه س م . فَوُدُ: (بَعْدَ تَعْرِيفِهِ سَنَةً) إِنْ كَانَ عَظِيمَ الْمَنْعَةِ كَمَا يَأْتِي . فَوُدُ: (وَالْبَيْعُ الْإِخ)

كَمَا اعْتَمَدَهُ فِي الْكِفَايَةِ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ صَاحِبَهُ وَالْأَجَازَ لَهُ أَخْذُهُ قَطْعًا وَيَكُونُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ شَرَحَ م ر .

فَوُدُ: (وَفِيهِ نَظَرٌ وَاضِحٌ الْإِخ) كَذَا شَرَحَ م ر . فَوُدُ: (وَهُوَ لَا يَأْخُذُ الْإِخ) أَي فِي الْمَفَازَةِ الْأَمْنَةِ .
فَوُدُ: (وَدَعْوَى أَنْ وَجُودَهَا ثِقِيلةٌ الْإِخ) وَقَضِيَّةُ هَذِهِ الدَّعْوَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ مَغْفُولًا أَوْ مَرْبُوطًا بِنَحْوِ شَجَرَةٍ أَنْ يَصِيرَ كَغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ كَلَامِهِمْ . فَوُدُ: (غَيْرِهِ) هَلَا فَصَلَّ فِيهِ كَالْمَمْلُوكِ .

الهدني لواجبه أتمام متى أخذه وتعريفه فإن حشيشي خروج وقت الشحر نحزه وفوقه ويسن له اشتقاق الحايكيم وكان سبب تجويزهم ذلك في مال الغير بمجرود التقليد مع أنه لا نزول به ملكه قوة القرينة المعتبة على الظن أنه هذي مع التوسعة به على الفقراء وعدم تهمة الواجد . فإن المصلحة لهم لا له فاندفع ما لشارح هنا وظاهر أنه لو ظهر صاحبه وقال إنه غير هذي صدق بيمينه وحيث فالتقياس أن الذابح يشتق عليه ما بين قيمته حيا ومدبوحا؛ لأنه الذي فوته بذبحه والأكلين تشتق عليهم قيمة اللحم والذابح طريق ورجح الزركشي من تردده له في مؤقوف وموصى بمنفعته أبدا لم يعلم مستحجفهما أنه لا يملك والذي يتبعه في الأول جواز تملك منفعة بعد التعريف؛ لأنها مملوكة للمؤقوف عليه فهي من خير الأموال المملوكة وفي الثاني جواز تملكها كرقبته؛ لأنها مملوكة كان؛ الرقبة للوارث والمنفعة للموصى له (وإن وجد) الحيوان المتكور (بقرية) مثلا أو قريب منها أي عرفا بحيث لا يعد في مملوكة فيما يظهر (فالأصح جواز البقاة) في غير الحرم والأخذ بقصد الحيانية (للتملك) لسوق أيدي الخونة إليه هنا دون المفازة لندرة طروقها ولاعتياد إرسالها فيها بلا راع فلا تكون ضالة بخلاف المعتزان

هو من الغير الخارج بالمملوك فلو عطفه على كلب ثم قال فلو واجده الخ بالفاء لكان أولى . فود: (أخذه الخ) فاعيل الطرف والمجموع خبر أو ليعبر الخ . فود: (قوة القرينة الخ) خبر وكان الخ اه رشيد . فود: (مع التوسعة به على الفقراء) أي وإن كان هو فقيرا فلا يمنعه فقره من ذبحه على أنه قد يقال لا يجوز له الأخذ منه وإن كان فقيرا لاتحاد القابض والمقبض اه ع ش أقول: وقوله على أنه الخ قد يؤيده قول الشارح كالتهاية وعدم تهمة الواجد الخ . فود: (والأكلين) عطف على الذابح ش اه سم . فود: (قيمة اللحم) هلا قال مثل اللحم اه سم عبارة النهاية بدل اللحم اه . فود: (والذابح طريق) قضية إطلاقه وإن تعدت معرفة الأكلين وهو ظاهر؛ لأن حال الذابح كحال من غصب مال غيره يظنه ماله ثم غصب منه وتعدت انتزاعه فإنه طريق في الضمان وإن لم يعرف الأخذ منه اه ع ش . فود: (في مؤقوف الخ) أي من المتوليات أتا غيرها فلا يعد انطباق تعريف اللقطة عليها إذ هي من الأموال المحرزة وقد تقدم أن أمرها لا يمين بيت المال اه ع ش . فود: (لم يعلم مستحجفهما) أي ولكن علم أن الأول مؤقوف والثاني موصى بمنفعته أبدا اه سم . فود: (الرقبة للوارث) مبتدأ وخبر . فود: (والأخذ) عطف على الحرم ش اه سم أي وغير الأخذ الخ . فود: (ولا يعتاد الخ) عطف على قوله لندرة الخ .

فود: (وحيث فالتقياس الخ) كذا شرح م ر . فود: (والأكلين) عطف على الذابح ش . فود: (قيمة اللحم) هلا قال مثل اللحم . فود: (أبدا لم يعلم مستحجفهما) أي ولكن علم أن الأول مؤقوف والثاني موصى بمنفعته أبدا . فود: (والذي يتبعه الخ) كذا شرح م ر . فود: (والأخذ) عطف على الحرم ش .

وقد يمتنع التملك كالبيع المقلد وكما لو دفعها للقاضي مغرضاً عنها ثم عاد لإغراضه المشقيط لاحقاً.

(وما لا يمتنع منها) أي من صغار السباع (كشاة) وعجل وفصيل وكسبر إبل وخيل (يجوز الباطه) للحيط و (التملك في القرية والمفازة) زمن الأمن والنهب ولو لغير القاضي كما اقتضاه إطلاق الخبر وصوتنا له عن الصبياع (ويتخير آخذة) أي المأكول للتملك (من مفازة) بين ثلاثة أمور (فإن شاء عوفه) وينفق عليه (وتملكه) بعد التعريف كغيره (أو باعه) بإذن الحاكم إن وجدته بشرطه الآتي (وحفظ لعمته) كالأكل بل أولى (وعرفها) أي اللقطة بعد بيعها لا الثمن ولذا أنت الضمير هنا خذراً من إيهام عوفه على الثمن وذكره في أكله؛ لأنه لا إيهام فيه (ثم تملكه) أي الثمن (أو تملكه) حالاً ثم (أكله) إن شاء إجماعاً ويفرق بين احتياجه لإذن الحاكم في البيع لا هنا كما يصرح به كلامهم بأن البيع فيه رعاية مصلحة المالك وهي منوطه بنظر الحاكم والتملك المصلحة فيه الناجزة للمنتقبط فقط فلم يتوقف على نظر حاكم ولا يجوز له أكله قبل تملكه نظير ما يأتي فيما يشرع فساداً.

• فود: (كالبيع الخ) وكالجارية التي لا تجل له فإنه لا يملكها بناء على أنه لا يجوز اقتراضها اه
 • مني. فود: (المقلد) أي تقليد الهدي اه سيّد عمر. • فود: (وكما لو دفعها) أي اللقطة مطلقاً اه سيّد
 • عمر أي حيواناً أولاً في المفازة وغيرها. • فود: (زمن الأمن الخ) ظاهره وإن اغتيد إرساله فيهما بلا راع
 • ونذر وجود السباع وفيه وقفة. • فود (سني): (ويتخير) فيما لا يمتنع آخذة بمد الهنزة بخطه اه مني.
 • فود: (وينفق عليه) أي في مدة التعريف. • فود: (إن وجدته) أي وإن لم يجده باعه استطلاقاً اه محلّي
 • ولم يتعرض للإشهاد ويوجه بأنه مؤتمن وأن المقلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي
 • استخباؤه اه ع ش. • فود: (بشرطه الآتي) أي في شرح فإن شاء باعه عبارة المغني أي وإن شاء باعه
 • مستقلاً إن لم يجد حاكماً ويأذنه إن وجدته في الأصح اه. • فود: (كالأكل) لتليل لجواز البيع قول المنن
 • (وعرفها) أي بمكان يصلح للتعريف اه مني. • فود: (خذراً) علة للإلحاح. • فود: (أو تملكه) أي
 • الماكول. • فود: (ويفرق الخ) استشكله سم. • فود: (كما يصرح به) أي بعدم الاحتياج.

• فود: (ويفرق بين احتياجه الخ) عندي أن هذا الذي فرق به لا يصلح للفرق وذلك؛ لأن مصلحة
 • المالك مقدمة على مصلحة المنتقبط وكل من الأمور الثلاثة قد يكون فيه مصلحة المالك وقد يكون في
 • خلافه فكما احتيج في الأول إلى نظر الحاكم ليأذن فيه إن رأى فيه مصلحة ويمتنع إن رأى المصلحة في
 • خلافه فليحتج في البقية إلى نظره لذلك وتحقق مصلحة ناجزة في بعضها للمنتقبط لا ينافي ذلك بل
 • يؤكد؛ لأنه إذا نبط بنظره ما لا حظ فيه حالاً لغير المالك فبما فيه حظ لغيره حالاً أولى فليتأمل ولا
 • يسرع الإغراض عن النظر في أن ذلك البعض مصلحة للمالك فيسرع أولاً فيمتنع فتأمل فإنه في غاية
 • الحسنى والدقة.

(وَعَرِّمَ لِقِيمَتَهُ) يَوْمَ تَمَلِّكِهِ لَا أَكَلَهُ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ آيَةُ الْبَابِ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ لِمَالِكِهِ (إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ) وَلَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ فِي هَذِهِ الْخَصْلَةِ عَلَى الظَّاهِرِ عِنْدَ الإِمَامِ وَسَيَأْتِي عَنْهُ نَظِيرُهُ بِمَا فِيهِ وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّعْرِيفَ إِنَّمَا يُرَادُ لِلتَّمَلُّكِ وَهُوَ قَدْ وَقَعَ قَبْلَ الْأَكْلِ وَاسْتَقَرَّ بِهِ بَدَلُهُ فِي الذَّمَّةِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَلْزَمْهُ إِفْرَازُهُ بَلْ لَا يُغْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ بِذِمَّتِهِ أَحْفَظُ وَلَيْسَ لَهُ بَيْعٌ بَعْضُهُ لِلْإِنْفَاقِ لِقَلِّ تَشْتَرَفِ النَّفَقَةَ بَاقِيَهُ وَلَا الْاسْتِقْرَاضَ عَلَى الْمَالِكِ لِذَلِكَ وَفَازَ مَا رَوَى فِي هَرَبِ الْجِمَالِ بِأَنَّهُ ثَمَّ يَتَعَدَّرُ بَيْعَ الْعَيْنِ ابْتِدَاءً لِتَعَلُّقِ الْإِجَارَةِ بِهَا وَعَدَمِ الرُّغْبَةِ فِيهَا عَالِمًا جَيِّدًا وَلَا كَذَلِكَ اللَّقَطَةَ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا اتَّفَقَ إِلَّا إِنْ أُذِنَ لَهُ الْحَاكِمُ إِنْ أُمِنَتْ مُرَاجَعَتُهُ.....

• فَوَدَّ: (يَوْمَ تَمَلِّكِهِ) مَعْمُولٌ لِقِيمَتِهِ وَقَوْلُهُ لَا أَكَلَهُ عَطْفٌ عَلَى تَمَلِّكِهِ شَأْنٌ مِنْ عِبَارَةِ الْمُعْنَى وَالْقِيمَةُ الْمُعْتَبَرَةُ قِيمَةُ يَوْمِ الْإِخِيذِ أَنْ أُخِيذَ لِلْأَكْلِ وَقِيمَةُ يَوْمِ التَّمَلُّكِ إِنْ أُخِيذَ لِلتَّعْرِيفِ كَمَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الشُّرُوحِ وَأَقْرَأَهُ أ. ه. • فَوَدَّ: (فِي هَذِهِ الْخَصْلَةِ) أَيِ التَّمَلُّكِ حَالًا أ. ه. ش. • فَوَدَّ: (عِنْدَ الإِمَامِ)؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ لَكِنِ الَّذِي يُنْمَهُ إِطْلَاقُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَجِبُ أَيْضًا وَلَعَلَّ مُرَادَ الإِمَامِ أَنَّهُ لَا تُعْرَفُ بِالصَّخْرَاءِ لَا مُطْلَقًا انْتَهَى وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مُعْنَى أ. ه. سَيِّدِ عَمْرٍ.

• فَوَدَّ: (وَسَيَأْتِي عَنْهُ) أَيِ فِي الْمَفَازَةِ أ. ه. ش. أَيِ يَأْتِي فِي شَرْحِ وَقِيلَ إِنْ وَجَدَهُ الْخ. • فَوَدَّ: (نَظِيرُهُ بِمَا فِيهِ) وَيُعَلِّمُ بِمَا سَيَأْتِي لِلشَّارِحِ م ر ثَمَّ إِنَّهُ يَتَعَدَّدُ كَلَامَ الإِمَامِ أ. ه. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَعُلِّلَ) أَيِ الإِمَامُ (فَلِك) أَيِ عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى التَّعْرِيفِ. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا يُرَادُ الْخ) هَذَا الْحَضَرُ ظَاهِرُ الْمَنْعِ فَإِنَّ مِنْ فَوَائِدِ التَّعْرِيفِ ظُهُورُ الْمَالِكِ. • فَوَدَّ: (بَلْ لَا يُغْتَدُّ بِهِ) كَذَا شَرَّحَ م ر وَيَتَأَمَّلُ مَعَ قَوْلِ الرَّوْضِ فَإِنْ نُقِلَ أَيِ أَفْرَزَهَا اسْتِغْلَالًا إِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا أَوْ بِإِذْنِهِ إِنْ وَجَدَهُ فَالْمُفَرِّزُ أَمَانَةٌ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِتَقْرِيبِ وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ أ. ه. قَالَ فِي شَرْحِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي صَبْرَ الْمُفَرِّزِ مِلْكًا لِمَالِكِ اللَّقَطَةِ وَلِهَذَا لَوْ تَلَفَ بِلَا تَقْصِيرٍ سَقَطَ حَقُّهُ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ أ. ه. س. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ لَهُ بَيْعٌ بَعْضُهُ) لَوْ كَانَتِ اللَّقَطَةُ مِمَّا تَوَجَّرُ كَجَمَلٍ مَثَلًا هَلْ يَجُوزُ لَهُ إِيجَارُهُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَضْلَحَةً لِلْمَالِكِ وَلَوْ كَانَتْ عَيْدًا وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَقْرَبُ عَلَى اغْتِيَادِ أَنَّهُ عَيْدٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حُرٌّ هَلْ لَهُ الرَّجُوعُ بِمَا اتَّفَقَ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ لِيَرْجِعَ عَلَى السَّيِّدِ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَهُ عَلَيْهِ وَالْعَيْدُ نَفْسُهُ لَمْ يَقْصِدْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا اتَّفَقَ أ. ه. ش. • فَوَدَّ: (وَعَدَمِ الرُّغْبَةِ الْخ) هُوَ مَحَطُّ التَّمْلِيلِ. • فَوَدَّ: (إِنْ أُمِنَتْ مُرَاجَعَتُهُ) أَيِ مِنْ مَسَافَةِ

• فَوَدَّ: (يَوْمَ) مَعْمُولٌ لِقِيمَتِهِ وَقَوْلُهُ لَا أَكَلَهُ عَطْفٌ عَلَى تَمَلِّكِهِ ش. • فَوَدَّ: (بَلْ لَا يُغْتَدُّ بِهِ الْخ) كَذَا شَرَّحَ م ر وَيَتَأَمَّلُ مَعَ قَوْلِ الرَّوْضِ فَإِنْ نُقِلَ أَيِ أَفْرَزَهَا اسْتِغْلَالًا إِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا أَوْ بِإِذْنِهِ إِنْ وَجَدَهُ فَالْمُفَرِّزُ أَمَانَةٌ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِتَقْرِيبِ وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ أ. ه. قَالَ فِي شَرْحِهِ هَذَا يَقْتَضِي صَبْرَ الْمُفَرِّزِ مِلْكًا لِمَالِكِ اللَّقَطَةِ وَلِهَذَا لَوْ تَلَفَ بِلَا تَقْصِيرٍ سَقَطَ حَقُّهُ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ أ. ه. • فَوَدَّ: (بِأَنَّهُ ثَمَّ يَتَعَدَّرُ بَيْعَ الْعَيْنِ ابْتِدَاءً) أَيِ مَعَ كَوْنِهِ الْمُسْتَسَبِّبِ فِي ذَلِكَ وَالْمَوْزُوطُ لِنَفْسِهِ فِيهِ. • فَوَدَّ: (لِتَعَلُّقِ الْإِجَارَةِ بِهَا) قَدْ يُقَالُ التَّمَلُّقُ لَا يَمْتَنِعُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَتَحَطُّ عَلَيْهَا مَسْلُوبَةً الْمُنْتَفَعَةِ. • فَوَدَّ: (وَلَا يَرْجِعُ بِمَا اتَّفَقَ إِلَّا إِنْ أُذِنَ الْحَاكِمُ الْخ)

وَأَلَّا كَانَ خَافَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ فِيمَا يَظْهَرُ أَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ يُنْفِقُ بَيْنَةَ الرُّجُوعِ وَأَوْلَاهُ الْأُولَى؛
لَأَنَّ فِيهَا حِفْظَ الْعَيْنِ عَلَى مَالِكِهَا ثُمَّ الثَّانِيَةَ لِتَوْقِيفِ اسْتِثْنَاءِ الشَّخْصِ عَلَى التَّعْرِيفِ وَالْأَكْمَلِ تَتَعَجَّلُ
اسْتِثْنَاءَهُ قَبْلَهُ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَحْظَ لِلْمَالِكِ وَالْأَتَمِّينَ كَمَا قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ
وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي بِلِ وَزَادَ رَابِعَةً هِيَ تَمْلِكُهَا خَالًا لِيَسْتَبْتِقَهَا حَيَّةً لِلرُّؤْيِ أَوْ نَسْلًا؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْأَكْمَلِ
وَلَهُ إِتْقَاؤُهُ لِمَالِكِهِ أَمَانَةٌ إِنْ تَبَرَّعَ بِإِنْفَاقِهِ.

(فَرْغَ) أَغْنِيَا بَعِيرَهُ مَثَلًا فَتَرَكَهَ فَقَامَ بِهِ غَيْرُهُ حَتَّى عَادَ لِحَالِهِ مَلَكَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَاللَّيْثَ وَرَجَعَ بِمَا

قَرِيبَةٌ وَهِيَ مَا دُونَ مَسَافَةِ الْعُدْوَى وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ مِنْهُ بَأَنَّ كَانَ بَعْدَ الْفَرْغِ اِرْعَ
ش. فَوَدَّ: (وَأَوْلَى) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرَاجِعُهُ ش. اِرْعَمَ. فَوَدَّ: (كَانَ خَافَ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْمُتَعَجِّلِ اسْمُ
مَفْعُولٍ وَيُحْتَمَلُ عَلَى اللَّاقِطِ. فَوَدَّ: (هَلَى مَالِهِ) أَي وَإِنْ قُلَّ اِرْعَمَ ش. فَوَدَّ: (أَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ يُنْفِقُ بَيْنَةَ
الرُّجُوعِ) أَي أَوْ نَوَاهُ عِنْدَ قَفْدِ الشُّهُودِ أَخْذًا بِمَا يَأْتِي قَرِيبًا فِي الْفَرْعِ اِرْعَمَ عُمَرُوعَ ش.
فَوَدَّ: (وَأَوْلَاهُ) أَي الْخِصَالِ الثَّلَاثِ اِرْعَمَ. فَوَدَّ: (تَتَعَجَّلُ) بَيْنَ الْمَفْعُولِ مِنْ بَابِ التَّعَجُّلِ
وَالْأُولَى يُعَجَّلُ بِنَاءِ الْفَاعِلِ مِنْ بَابِ التَّعْمِيلِ. فَوَدَّ: (وَمَحَلُّ ذَلِكَ) إِلَى الْفَرْعِ فِي الْمَعْنَى.
فَوَدَّ: (اسْتِثْنَاءَهُ) نَائِبٌ فَاعِلٌ تَتَعَجَّلُ. فَوَدَّ: (قَبْلَهُ) أَي التَّعْرِيفِ. فَوَدَّ: (وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اِرْعَمَ)
عِبَارَةٌ الْمَعْنَى تَنْبِيهِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ هَذِهِ الْخِصَالِ لَيْسَ تَشْهَبًا بِلِ عَلَيْهِ فَعَلُ الْاِحْظَ اِرْعَمَ وَهِيَ أَحْسَنُ. فَوَدَّ: (مَا
يَأْتِي) أَي قَوْلِ الْمُتَنِّ فَإِنْ كَانَتْ الْبَيْعَةُ اِرْعَمَ. فَوَدَّ: (بِلِ وَزَادَ اِرْعَمَ) الْأُولَى إِسْقَاطُ بِلِ. فَوَدَّ: (وَزَادَ رَابِعَةً)
هِيَ دَاخِلَةٌ فِيمَا حَلَّ بِهِ الشَّارِحُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ فِي الثَّالِثَةِ اِرْعَمَ أَي بِنَاءِ عَلَى رُجُوعِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ
عَلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أَكَلَهُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ بِخِلَافِ رُجُوعِهِ عَلَى مُجْمَعِ قَوْلِهِ أَوْ تَمْلِكُهُ حَالًا اِرْعَمَ. فَوَدَّ: (لِلرُّؤْيِ أَوْ
نَسْلًا) أَي فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهَا فَازَ بِهِمَا الْمُتَعَجِّلُ اِرْعَمَ ش. فَوَدَّ: (لَأَنَّهُ أَوْلَى) قَضِيَّتُهُ اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ الْخِصْلَةِ فِي غَيْرِ
الْمَأْكُولِ وَيَكَادُ أَنْ يَصْرَحَ بِهِ قَوْلُهُ الْآتِي أَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولِ اِرْعَمَ وَلَكِنْ نُقِلَ عَنِ شَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ جَوَازَ تَمْلِكِهِ فِي
هَذِهِ الْحَالَةِ لِلِاسْتِثْنَاءِ أَيْضًا وَيُوجِبُ بَأَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْمَأْكُولِ فِي الصَّخْرَاءِ عَدَمُ تَبَسُّرٍ مَنْ يَشْتَرِيهِ ثُمَّ
غَالِيًا وَهَذَا مُوجِدٌ فِي غَيْرِ الْمَأْكُولِ اِرْعَمَ ش. وَهَذَا وَجِيهٌ لَكِنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ وَشَرْحَ الْمُنْهَجِ كَالصَّرِيحِ فِي
الِاسْتِثْنَاءِ كَمَا يَأْتِي. فَوَدَّ: (فَرْغَ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَقِيلَ فِي الثَّاهِيَةِ لِأَقُولُهُ أَوْ نَوَاهُ إِلَى وَمَنْ أَخْرَجَ.

قَدْ يَسْتَشْكِلُ جَوَازَ الْإِنْفَاقِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ثُمَّ الْإِشْهَادُ وَالرُّجُوعُ حَيْثُ بِمَا اتَّفَقَ يَمْنَعُ بَيْنَ الْعُرِّ
وَالِاسْتِغْرَاضِ مَعَ جَزَيَانِ عِلَّةٍ مَنَعَهُمَا هُنَا وَقَدْ يُفْرَقُ بَأَنَّ خَوْفَ الضَّرَرِ هُنَاكَ أَتَمُّ وَأَقْرَبُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَلَامَ
مِنْ التَّسَنِ وَالْفَرْضِ يَصِيرُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ فَقَدْ يَتَلَفُّ قَبْلَ صَرْفِهِ فِي الْإِنْفَاقِ وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ لِكُونِهِ أَمَانَةٌ كَمَا
ذَكَرَ قِيَمُوثُ عَلَى الْمَالِكِ فِي الْأَوَّلِ وَيَلْزَمُهُ بَدَلُهُ فِي الثَّانِي مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِمَا بِخِلَافِ الْإِنْفَاقِ
فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَالِكَ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِهِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ قَوَاتٌ عَلَيْهِ بِلَا فَايِدَةٍ فَلْيَتَأَمَّلْ.

فَوَدَّ: (وَأَوْلَى) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرَاجِعُهُ ش. فَوَدَّ: (وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي اِرْعَمَ) كَذَا شَرْحُ م ر.
فَوَدَّ: (إِنْ تَبَرَّعَ بِإِنْفَاقِهِ) يُوَجِبُهُ اغْتِيَاؤُ ذَلِكَ هُنَا دُونَ مَا تَقَدَّمَ بَأَنَّ الْإِنْفَاقَ هُنَا دَائِمًا وَفِيهِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ بِخِلَافِهِ

صَرَفَهُ عَنْهُ مَالِكٌ وَعِنْدَنَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَزُجِعُ بِشَيْءٍ إِلَّا إِنْ اشْتَأَدَّ الْحَاكِمُ فِي الْإِنْفَاقِ أَوْ أَشْهَدَ عِنْدَ فَقْدِهِ أَنَّهُ يُنْفِقُ بِبَيْعَةِ الرُّجُوعِ أَوْ نَوَى فَقَطَّ عِنْدَ فَقْدِ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّ فَقْدَهُمْ هُنَا غَيْرُ نَائِدٍ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ آخِرَ الْإِجَارَةِ وَمَنْ أَخْرَجَ مَتَاعًا غَرِقَ مَلِكُهُ عِنْدَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَرُدُّهُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافٍ. (فَلَنْ أَخَذَهُ مِنَ الْعُمُرَانِ) أَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ (فَلَهُ الْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ لَا الثَّالِثَةُ) وَهِيَ الْأَكْلُ (فِي الْأَصَحِّ) لِسَهْوَةِ الْبَيْعِ هُنَا لَا نَمَّ وَلَمَسْمَقَةٌ نَقَلَهَا إِلَى الْعُمُرَانِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ نَقَلَهُ لِلْعُمُرَانِ فِيمَا مَرَّ اشْتَبَعَ الْأَكْلُ (وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقَطَ) مَنْ يَصْحُحُ التِّقَاطُ فِي زَمَنِ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ وَلَوْ لِلتَّمْلِكِ (عَبْدًا) أَي قِتْلًا (لَا يُمَيِّزُ) وَمُمَيِّزًا لَكِنْ فِي زَمَنِ الْخَوْفِ لَا الْأَمْنِ؛ لِأَنَّهُ.....

• فَوَدَّ: (لَا يَمْلِكُهُ) أَي شَمَّ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ لَزِمَتْهُ أَجْرَتُهُ ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ فَظَاهِرٌ وَالْأَقْيَاسُ مَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ فِيمَا لَوْ أَلْفَتِ الرِّيحُ نَوْبًا فِي جَنْبِهِ الْخَبْرُ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْأَمْوَالِ الضَّائِمَةِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (أَوْ نَوَاهُ فَقَطَّ الْخَبْرُ) قَضِيَّةٌ صَنِيْعَةٌ أَنَّهُ يَصْدُقُ فِيهَا بِيَمِينِهِ. • فَوَدَّ: (أَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَشَرَحَ الْمُنْهَجُ وَلَوْ كَانَ الْحَيَوَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ كَالجَحْشِ فَفِيهِ الْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ وَلَا يَجُوزُ تَمْلِكُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَبْعُدُ تَعْرِيفُهُ اهـ.

• فَوَدَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ) أَي فَيَكُونُ الْمَتَاعُ لِمَالِكِهِ إِنْ رُجِبَتْ مَعْرِفَتُهُ وَالْأَقْلَقَةُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي اللَّوْلُوِّ وَقِطْعَةِ الْعَتِيرِ اهـ ع ش أقول: وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ أَخَذًا مِمَّا مَرَّ عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الضَّائِمَةِ. • فَوَدَّ: (مَلِكُهُ الْخَبْرُ) لَعَلَّ مَحَلَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ عِنْدَ بَأْسِ مَالِكِهِ مِنْهُ وَإِعْرَاضِهِ عَنْهُ وَحَيْثُيذِي فَالْقَوْلُ بِهِ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَه أَحْمَدُ وَاللَّبِيثُ فِي مَسْأَلَةِ الْبَعِيرِ السَّابِقَةِ ثُمَّ رَأَيْتُ كَلَامَ شَارِحِ الرِّسَالَةِ الْمَعْلُومِ مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ يُعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ الشُّخْفَةِ وَرُدُّهُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ اهـ سَيِّدُ عَمْرُ.

• فَوَدَّ (سُي): (الْأُولَيَانِ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَيُمْتَنَاءُ تُخْتَبِئُ وَهُمَا الْإِنْسَاكُ وَالْبَيْعُ اهـ مَعْنَى. • فَوَدَّ: (وَقَضِيَّتُهُ) أَي كُلُّ مِنَ التَّغْلِيْبِيِّينَ. • فَوَدَّ: (لَوْ نَقَلَهُ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ بَعْدَ التَّمْلِكِ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (فِيمَا مَرَّ) أَي فِي الْمَأْخُودِ مِنَ الْمَفَازَةِ.

• فَوَدَّ (سُي): (وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقَطَ عَبْدًا الْخَبْرُ) بَلْ قَدْ يَجِبُ الْإِلْتِقَاطُ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِحِفْظِ رُوحِهِ اهـ مَعْنَى.

• فَوَدَّ: (أَي قِتْلًا يُمَيِّزُ).

(فَرْخُ): هَلْ يَلْتَقَطُ الْمُبْعُضُ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ وَلَا يَبْعُدُ الْجَوَازُ سَمَّ عَلَى حَجِّ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (لَا الْأَمْنِ)

فِيمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ مَدَّةُ التَّعْرِيفِ فَقَطَّ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ التَّصَطُّ لِلْحِفْظِ أَبَدًا كَانَ كَمَا هُنَا بَلْ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ مَا لِلْحِفْظِ أَبَدًا أَوْ فِي مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ الْفَرْضُ أَنَّهُ التَّصَطُّ لِلتَّمْلِكِ ثُمَّ أَرَادَ إِنْقَاءَهُ لِإِمَالِكِهِ أَمَانَةً كَمَا هُوَ مُقْتَضَى أَنْ فَرْضَ هَذَا التَّخْيِيرِ أَنَّهُ التَّصَطُّ لِلتَّمْلِكِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (وَقَضِيَّتُهُ الْخَبْرُ) كَذَا شَرَحَ م ر.

• فَوَدَّ (سُي): (وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقَطَ عَبْدًا لَا يُمَيِّزُ) انظُرْ بِمِ تَفَارِقِ التِّقَاطِ الرَّقِيقِ لَقَطَهُ وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي أَخِيذِهِ الْجِهَتَانِ وَيَخْتَلِفَانِ بِالْإِغْتِيَابِ فَهُوَ لَقَطَةٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَا لَا فَتَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ اللَّقَطَةِ بِهَذَا الْإِغْتِيَابِ وَلَقِيطٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ نَفْسًا إِنْسَانِيَّةً ضَائِمَةً فَتَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ اللَّقِيطِ بِهَذَا الْإِغْتِيَابِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

يَسْتَدِلُّ عَلَى سَيِّدِهِ نَعَمْ يَمْتَنِعُ التِّقَاطُ أَمَةٌ تَجَلُّ لَهُ لِلتَّمْلِكِ مُطْلَقًا وَحَيْثُ جَازَ لَهُ التِّقَاطُ التَّيْنَ فَلَهُ
 الْحَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ وَيُنْفِقُهُ مِنْ كَسْبِهِ إِنْ كَانَ وَالْأُفْكَا مَرُّ وَصَوْرُ الْفَارِقِي مَعْرِفَةٌ رَقَهُ دُونَ
 مَا لَيْكِهِ بِأَنْ تَكُونَ بِهِ عِلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى الرُّوقِ كَعِلَامَةِ الْحَبَشَةِ وَالرُّونِجِ وَنَظَرَ فِيهِ غَيْرُهُ ثُمَّ صَوَّرَهُ بِمَا
 إِذَا عُرِفَ رَقَهُ أَوْ لَا وَجَهْلَ مَا لَيْكِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ ضَالًّا وَلَوْ ظَهَرَ مَا لَيْكِهِ بَعْدَ تَمْلِكِ الْمُتَلَقِّطِ وَبِصْرَفِهِ
 فَادْعَى عَيْتَهُ أَوْ نَحْوَ يَبِيحِهِ قَبْلَهُ صُدِّقَ بِبَيْعِهِ وَبَطَلَ التَّصْرُفُ.
 (وَيُلْتَقِطُ غَيْرُ الْحَيَوَانِ) مِنَ الْجَمَادِ كَالنَّفْدِ وَغَيْرِهِ حَتَّى الْاِخْتِصَاصُ كَمَا مَرَّ (فَلِإِنْ كَانَ يُشْرِعُ
 لِنَسَاؤِهِ كَهَرَبِسِيَّةٍ) وَرُطِبَ لَا يَتَّخِذُ تَخَيَّرَ بَيْنَ تَحَصُّلَتَيْنِ فَقَطْ (فَلِإِنْ شَاءَ بَاعَهُ) بِإِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ
 وَجَدَهُ وَلَمْ يُخَفَّ مِنْهُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالْأَلْفَاظُ.....

أَي لَا يَجُوزُ التِّقَاطُ الْمُتَمَيِّزُ فِي الْأَمْنِ لَا فِي مَفَازَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا اهْ مُثْنِي. ٥ فُود: (يَسْتَدِلُّ) أَي فِي زَمَنِ
 الْأَمْنِ. ٥ فُود: (نَعَمْ) أَي إِلَى الْمُثْنِي فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ وَنَظَرَ فِيهِ غَيْرُهُ. ٥ فُود: (أَمَةٌ تَجَلُّ لَهُ لِلتَّمْلِكِ) بَل
 لِلْحِفْظِ وَإِنْ لَمْ تَجَلُّ لَهُ كَمَجُوسِيَّةٍ وَمَحْرَمٌ جَازَ لَهُ التِّقَاطُهَا مُطْلَقًا نِهَابَةً وَمُعْنِي وَشَرَحَ الْمُنْهَجُ أَي لِلتَّمْلِكِ
 وَالْحِفْظِ وَفِي سَمِّ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذَلِكَ عَنِ الْأَسْنَى مَا نَعَسَهُ فَلَوْ أَسْلَمَتْ أَي الْمَجُوسِيَّةُ بَعْدَ التَّمْلِكِ فَيَتَّبِعِي
 بَقَاؤُهُ لَكِنْ يَمْتَنِعُ الْوَطْءُ وَقَدْ يَتَخَلَّفُ الْوَطْءُ عَنِ الْمِلْكِ لِعَارِضٍ كَمَا فِي قِيَمَةِ الْحِلُولَةِ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي بَابِ
 الْغَضَبِ اه. وَفِي ع ش. عَنِ حَوَاشِي الرُّوضِ مَا يُوَافِقُهُ. ٥ فُود: (مُطْلَقًا) أَي فِي زَمَنِ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ
 مُتَمَيِّزَةٌ أَوْ لَا. ٥ فُود: (وَيُنْفِقُهُ مِنْ كَسْبِهِ الْبَيْعُ) مَلًّا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي الْحَيَوَانِ أَيْضًا بَانَ يُوجِرُهُ وَيَتَوَقَّعُ عَلَيْهِ مِنْ
 أُجْرَتِهِ سَمَّ عَلَى حَيْجِ أَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكَوهُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي يُلْتَقِطُ عَدَمَ تَأْتِي
 لِإِجَارِهِ فَلَوْ فُرِضَ إِمْكَانُ إِيجَارِهِ كَانَ كَالْمَبْدِ اه ع ش. ٥ فُود: (فَكَمَا مَرَّ) أَي فِي الْحَيَوَانِ. ٥ فُود: (إِذَا
 حَرَفَ رَقَهُ) أَي أَوْ أُخْبِرَ بِأَنَّهُ رَقِيقٌ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ بِالْعَا مَع ش. ٥ فُود: (أَوْ نَحْوُ بَيْعِهِ)
 كَذَا فِي شَرَحِ الرُّوضِ وَانظُرْ مَا الصُّورَةُ مَعَ أَنَّ بَيْعَهُ لَا يَمْتَنِعُ بَيْعَ الْمُتَلَقِّطِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيحُهُ عَلَى مَا لَيْكِهِ مُطْلَقًا
 سِوَا مَا كَانَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي اه رَشِيدِي. ٥ فُود: (صُدِّقَ بِبَيْعِهِ) ثُمَّ لَوْ كَذَّبَ نَفْسَهُ وَأَقْرَبَ بَقَاؤَهُ الرُّوقَ لِتَأْخِذِ
 التَّمَنِ فَهَلْ يُقْبَلُ أَوْ لَا وَجِهَانِ اه سَم. عَلَى مَنَهَجِ أَقُولُ: الْأَقْرَبُ عَدَمَ الْقَبُولِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَلِتَشَوُّفِ
 الشَّارِعِ لِلْعَيْتِي؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ عَمَّا أَقْرَبَ بِهِ مِنَ الْحَقُوقِ الْإِلَازِمَةِ لَهُ لَا يُقْبَلُ اه ع ش. ٥ فُود: (وَيَطَّلُ
 التَّصْرُفُ) هُوَ وَاضِحٌ فِيمَا لَوْ ادَّعَى عَيْتَهُ أَوْ وَقَّهَ أَمَّا إِذَا ادَّعَى بَيْعَهُ فَقَدْ يُقَالُ يَبِيحُ تَصْرُفُ الْمُتَلَقِّطِ فِيهِ
 وَتَلَزَمَتْ قِيَمَتُهُ لِمُشْتَرِيهِ مِنَ الْمَالِكِ وَقَتَّ الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَتْ فَوْقَ ثَمَنِ اه ع ش. ٥ فُود: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي شَرَحِ

(فُرِغَ): هَلْ يُلْتَقِطُ الْمُبْعَضُ الَّذِي لَا يُتَمَيِّزُ وَلَا يَتَّخِذُ الْجَوَازَ. ٥ فُود: (نَعَمْ يَمْتَنِعُ الْبَيْعُ) كَذَا شَرَحَ م ر.
 ٥ فُود: (أَمَةٌ تَجَلُّ لَهُ بِخِلَافِ مَنْ لَا تَجَلُّ) كَمَجُوسِيَّةٍ فَلَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ التَّمْلِكِ فَيَتَّبِعِي بَقَاؤَهَا لَكِنْ يَمْتَنِعُ
 الْوَطْءُ وَقَدْ يَتَخَلَّفُ الْوَطْءُ عَنِ الْمِلْكِ لِعَارِضٍ كَمَا فِي قِيَمَةِ الْحِلُولَةِ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي بَابِ الْغَضَبِ.
 ٥ فُود: (وَيُنْفِقُهُ مِنْ كَسْبِهِ) مَلًّا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي الْحَيَوَانِ أَيْضًا بَانَ يُوجِرُهُ وَيَتَوَقَّعُ عَلَيْهِ مِنْ أُجْرَتِهِ.
 ٥ فُود: (وَصَوْرُ الْفَارِقِي الْبَيْعُ) كَذَا شَرَحَ م ر. ٥ فُود: (أَي وَلَمْ يُخَفَّ عَلَيْهِ الْبَيْعُ) كَذَا شَرَحَ م ر.

استَقْلُ به فيما يَظْهَرُ (وعَرَفَهُ) بَعْدَ بَيَعِهِ لَا لَمَنِيهِ (لِتَمَلِّكَ لَمَنَهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَه) بِاللَّفْظِ لَا الَّتِي هُنَا
وَمَا مَرُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا يَأْتِي (فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ)؛ لِأَنَّهُ مُعْرَضٌ لِلْهَلَاكِ وَيَجِبُ فِعْلُ الْأَحْظِ
مِنْهُمَا نَظِيرُ مَا يَأْتِي وَيَمْتَنِعُ إِسْكَاهُ لِتَعَدُّرِهِ (وَقِيلَ إِنْ وَجَدَهُ فِي عُمْرَانٍ وَجِبَ الْبَيْعُ) لِتَبَيُّرِهِ وَامْتِنَعُ
الْأَكْلُ نَظِيرُ مَا مَرُّ وَفَوْقَ الْأَوَّلِ يَأْنُ هَذَا يَفْسُدُ قَبْلَ وَجُودِ مُشْتَرٍ وَإِذَا أَكَلَ لَزِمَهُ التَّعْرِيفُ لِلْمَأْكُولِ

وَيَحْرُمُ التَّحَاظُّ لِلتَّمَلِّكِ . فَوُدُ: (اسْتَقْلُ بِهِ الْخ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَأَنْ
الْمُعْتَلَبُ فِي اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ هِيَ الْكَسْبُ وَلَكِنْ يَتَّبِعِي اسْتِحْبَابُهُ اهـ ع ش .
فَوُدُ (سُي): (وَعَرَفَهُ) أَي اللَّفْظُ الَّذِي لَيْسَ بِحَيْوَانٍ . فَوُدُ: (لَا لَمَنَهُ) عَطَفَ عَلَى ضَمِيرِ النَّصْبِ فِي
عَرَفَهُ .

فَوُدُ (سُي): (وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَه الْخ) وَلَا يَجِبُ إِفْرَازُ الْقِيَمَةِ الْمَعْرُومَةِ مِنْ مَالِهِ نَعْمَ لَا بُدَّ مِنْ إِفْرَازِهَا عِنْدَ
تَمَلُّكِهَا؛ لِأَنَّ تَمَلَّكَ الدِّينِ لَا يَبْصِحُ قَالَهُ الْقَاضِي نَهَايَةً وَمُعْنَى فِيهِ سَمَ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهِ عَنِ الشَّرْحِ الرَّوْضِ مَا
نَصَّهُ وَهَذَا التَّمَلُّكُ غَيْرُ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ لِنَفْسِ الْعَيْنِ لَا بِسَبَبِ التَّعْرِيفِ وَهَذَا لِلتَّبَدُّلِ بِسَبَبِ التَّعْرِيفِ
لَكِنْ يَتَّبِعِي تَأْمُلُ فَائِدَةُ هَذَا التَّمَلُّكِ وَأَثَرُهُ الزَّائِدُ عَلَى عَدَمِهِ وَقَدْ يُجْعَلُ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ عَدَمُ الْمَطَالِبَةِ بِهَا فِي
الْآخِرَةِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْمَالِكُ كَمَا يَأْتِي إِلَّا أَنْ يُقَالَ يَتَّبِعِي عَدَمُ الْمَطَالِبَةِ عِنْدَ عَدَمِ تَمَلُّكِ الْقِيَمَةِ أَيْضًا انْتِفَاءً
بِمَلِكِ الْأَصْلِ فَلْيُرَاجِعْ اهـ . فَوُدُ: (وَفِيهَا مَرُّ) أَي فِي الْحَيْوَانِ . فَوُدُ: (بِمَا يَأْتِي) أَي فِي أَوَّلِ الْفَضْلِ
الْآتِي .

فَوُدُ (سُي): (وَأَكَلَهُ) سِوَاهُ أَوْجَدَهُ فِي مَفَازَةِ أَمَّ عُمْرَانٍ مُعْنَى وَشَرَحُ الْمَنْهَجِ . فَوُدُ: (وَأَكَلَهُ) قِيَاسُ مَا
مَرُّ عَنِ الْمَاوَزِدِيِّ أَنَّهُ إِذَا تَمَلَّكَه لَا يَتَّعِينُ أَكَلَهُ بَلْ إِنْ شَاءَ أَكَلَهُ وَإِنْ شَاءَ جَعَفَهُ وَادَّخَرَهُ لِتَبْيُهِ اهـ ع ش .
أَقُولُ: قَدْ بَيَّنَّا قَوْلَ الشَّارِحِ هُنَا وَرُطِبَ لَا يَتَّعِينُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ لَا يَتَّعَمَّرُ جَيِّدًا . فَوُدُ: (فِعْلُ الْأَحْظِ مِنْهُمَا)
وَالْأَقْرَبُ كَمَا قَالَ الْأَنْزَعِيُّ أَي فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِعَمَلِ الْأَحْظِ فِي ظَنِّهِ بَلْ يُرَاجِعُ الْحَاكِمَ
نَهَايَةً أَي مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ وَالْأَسْتَقْلُ بِعَمَلِ الْأَحْظِ سَيِّدُ عَمَرُ زَادَ ع ش حَيْثُ عَرَفَهُ وَإِلَّا رَاجَعَ مَنْ يَعْرِفُ
الْأَحْظَ وَعَمِلَ بِخَبْرِهِ وَلَوْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُخْبِرَانِ قَدَّمَ أَحْلَمَهُمَا فَإِنْ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ أَخَذَ بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ هَذَا
أَحْظٌ لِكَذَا؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ جِلْمٍ بِمَعْرِفَةِ وَجْهِ الْأَحْظِيَةِ اهـ . فَوُدُ: (نَظِيرُ مَا يَأْتِي) أَي فِي مَسْأَلَةِ
التَّجْفِيفِ .

فَوُدُ: (وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَه فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَعَ عَزْمِ قِيَمَتِهِ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَلَا
يَجِبُ إِفْرَازُ قِيَمَتِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ نَعْمَ لَا بُدَّ مِنْ إِفْرَازِهَا عِنْدَ تَمَلُّكِهَا؛ لِأَنَّ تَمَلَّكَ الدِّينِ لَا يَبْصِحُ قَالَهُ
الْقَاضِي اهـ وَهَذَا التَّمَلُّكُ غَيْرُ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ لِنَفْسِ الْعَيْنِ لَا بِسَبَبِ التَّعْرِيفِ وَهَذَا لِلتَّبَدُّلِ بِسَبَبِ
التَّعْرِيفِ لَكِنْ يَتَّبِعِي تَأْمُلُ فَائِدَةُ هَذَا التَّمَلُّكِ وَأَثَرُهُ الزَّائِدُ عَلَى عَدَمِهِ وَقَدْ يُجْعَلُ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ عَدَمُ الْمَطَالِبَةِ
بِهَا فِي الْآخِرَةِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْمَالِكُ كَمَا يَأْتِي إِلَّا أَنْ يُقَالَ يَتَّبِعِي عَدَمُ الْمَطَالِبَةِ عِنْدَ عَدَمِ تَمَلُّكِ الْقِيَمَةِ أَيْضًا
انْتِفَاءً بِتَمَلُّكِ الْأَصْلِ فَلْيُرَاجِعْ .

إِنَّ وَجَدَهُ بِعُمُرَانٍ لَا صُخْرَاءَ نَظِيرٍ مَا مَرَّ وَتَنَازَعَ فِيهِ الْأُذْرَعِيُّ بِأَنَّ الَّذِي يُنْمَهُهُ إِطْلَاقُ الْجُمْهُورِ
وَجُوبُهُ مُطْلَقًا قَالَ وَلَعَلَّ مُرَادَ الْإِمَامِ الْقَائِلِ بِالْأَوَّلِ وَصَحَّحَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ
بِالصُّخْرَاءِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِيهِ بِخِلَافِ الْعُمُرَانِ (وَإِنْ أَمَكَّنَ بِقَاوُضِهِ بِعِلَاجِ كَوْرُطِبٍ
يَتَجَفَّفُ) وَجَبَّتْ رِعَايَةُ الْأَعْبُطِ لِلْمَالِكِ لَكِنْ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الْقَاضِي فِيهِ كَمَا بَحَثَهُ الْأُذْرَعِيُّ فَلَا
يَسْتَقِيلُ بِهِ (فَلِإِنَّ كَانَتِ الْعِبْطَةُ فِي بَيْعِهِ بِبَيْعٍ) جَمِيعُهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ بِقَيْدِهِ السَّابِقِ (أَوْ)
كَانَتِ الْعِبْطَةُ (فِي تَجْفِيفِهِ) أَوْ اسْتَوَى الْأُمُرَانِ (وَتَبَرَّعَ بِهِ الْوَاجِدُ) أَوْ غَيْرِهِ (جَفَّفَهُ وَالْأ) يَتَبَرَّعُ بِهِ
أَحَدٌ (بِيعَ بَعْضُهُ) الْمُسَاوِي لِمُؤْتَاةِ التَّجْفِيفِ (لِتَجْفِيفِ الْبَاقِي) طَلَبْنَا لِلْأَحْطِ كَوَلِّيَ الْبَيْعِ وَأَمَّا بَاعَ
كُلَّ الْحَيَوَانَ لِقَلَّا تَأْكُلُهُ كُلُّهُ كَمَا مَرَّ وَالْعُمُرَانُ هُنَا نَحْوُ الْمَدْرَسَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالشَّارِعِ إِذْ هِيَ

• فَوَدَّ: (لَا صُخْرَاءَ) اعْتَمَدَهُ النَّهْيَةُ دُونَ الْمُعْنَى كَمَا يَأْتِي. • فَوَدَّ: (وَتَنَازَعَ فِيهِ الْأُذْرَعِيُّ الْخ) مُنَازَعَةٌ
الْأُذْرَعِيُّ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِهَذِهِ بَلْ جَارِيَةٌ فِيهَا وَفِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِهَا مِشْهُهَا نَقْلُ كَلَامِهِ عَنِ
الْمُعْنَى وَاعْتِمَادُهُ لِمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ مِنْ وَجُوبِ التَّعْرِيفِ مُطْلَقًا أَهْ سَيِّدُ عَمْرُو. • فَوَدَّ: (نَظِيرٌ مَا مَرَّ) أَي فِي
الْحَيَوَانَ الْمَأْخُودِ مِنَ الصُّخْرَاءِ. • فَوَدَّ: (قَالَ وَلَعَلَّ مُرَادَ الْإِمَامِ الْخ) هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَهْ مُعْنَى عِبَارَةٌ
الْبَجْرِ مِ قَوْلِهِ وَلَعَلَّ مُرَادَ الْإِمَامِ الْخ تَرْجِيهِ هَذَا الْجَمْعُ يَتَمَيَّنُ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَفَازَةِ
وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بَعْدَ مَدَمِ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا إِذْ لَيْسَ لَنَا لِقَطَّةٌ مُتَمَوْلَةٌ لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهَا تَأْمَلْ أَهْ. أَقُولُ: وَبُصْرُحُ
بِالْوُجُوبِ مُطْلَقًا مَا يَأْتِي فِي شَرْحِ وَلَمْ يَوْجِبِ الْأَكْثَرُونَ الْخ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ وَالتَّهْيَاةِ وَالْمُعْنَى أَنَّمَا إِذَا
أَخَذَهَا لِلتَّمَلُّكِ أَوْ الْاِخْتِصَاصِ فَيَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ جُزْمًا. • فَوَدَّ: (وَجَبَّتْ) إِلَى قَوْلِهِ وَالْعُمُرَانُ فِي النَّهْيَةِ
وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَمَنْ أَحَدَ فِي الْمُعْنَى الْآ قَوْلُهُ لَا غَيْرَ كَمَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الْقَاضِي) يَتَّبِعِي تَقْيِيدُهُ
بِقَيْدِهِ السَّابِقِ ثُمَّ رَأَيْتُ قَوْلَهُ الْآتِي إِنْ وَجَدَهُ الْخ أَهْ سَيِّدُ عَمْرُو.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَالْأَبِيْعُ بَعْضُهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى التَّجْفِيفِ لِيَرْجِعَ بِشَرْطِهِ فَلْيُرَاجِعْ سَمِ عَلَى
حَجِّ أَقُولُ: وَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ الْمَذْكُورِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالُ الزَّامُ ذِمَّةُ الْغَيْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا
عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَهِيَ مُتَّعِيَةٌ حَيْثُ أَمَكَّنَ بَيْعُ جُزْءٍ مِنْهُ أَهْ ع. ش. • فَوَدَّ: (نَحْوُ الْمَدْرَسَةِ الْخ) وَيَتَّبِعِي أَنَّ مِنْ
ذَلِكَ كُلِّ مَا كَانَ مَطْلَبَةً لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ كَالْحَمَامِ وَالْقَهْوَةِ وَالْمَرْكَبِ.

(فَرَعُ): وَقَعَ السُّؤَالُ فِي النَّزْسِ عَمَّا يَوْجَدُ مِنَ الْأَمْتِيَةِ وَالْمِصَاغِ فِي عَشْرِ الْحَدَاةِ وَالْفُرَابِ وَنَحْوِهِمَا مَا
حُكْمُهُ وَالْجَوَابُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِقَطَّةٌ فَيَعْرِفُهُ وَاجِدُهُ سِوَاةً كَانَ مَالِكُ التَّخْلِ وَنَحْوَهُ أَوْ غَيْرَهُ وَيُخْتَمَلُ أَنَّهُ
كَالَّذِي أَلْفَتَهُ الرِّيحُ فِي دَارِهِ أَوْ حِجْرِهِ وَتَقَدَّمَ أَوَّلُ الْبَابِ أَنَّهُ لَيْسَ بِلِقَطَّةٍ وَلَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ فَيَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ
الضَّائِمَةِ أَمْرُهُ لِيَتَّبِعَ الْمَالِ أَهْ ع. ش. وَقَوْلُهُ وَلَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ الْخ هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُشُّ فِي
مَمْلُوكٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الْعَوَاتِ وَنَحْوِ الْمَسْجِدِ فَالْأَقْرَبُ حَيْثُ إِذَا كَانَ يَكُونُ لِقَطَّةً. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ)
أَي فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

• فَوَدَّ فِي (سُنِّي): (وَالْأَبِيْعُ بَعْضُهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى التَّجْفِيفِ لِيَرْجِعَ بِشَرْطِهِ فَلْيُرَاجِعْ.

والموات مَحَالُّ اللَّقْطِ لَا غَيْرَ كَمَا تَرَى.

(وَمَنْ أَخَذَ لَقْطَةً لِلْحِفْظِ أَهْدًا) وَهُوَ أَهْلٌ لِلإِلْتِقَاطِ (فَهِيَ) كَدَّرُهَا وَنَسَلَهَا (أَمَانَةٌ بِيَدِهِ)؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُهَا لِمَالِكِهَا كَالْوَدِيعِ وَمِنْ ثَمَّ صَحِيحَتُهَا إِذَا قَصُرَ كَأَن تَرَكَ تَعْرِيفًا لِرِزْمِهِ عَلَى مَا يَأْتِي وَمَحَلُّهُ كَمَا بَحَثَهُ الْأُدْرَعِيُّ وَسَيَأْتِي عَنِ التَّكْوِينِ وَغَيْرِهَا مَا يُصْرُخُ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ مُغْتَبَرٌ فِي تَرْكِهِ أَيْ كَخَشْيَةِ أَخْذِ ظَالِمٍ لَهَا وَكَذَا الْجَهْلُ يُوجِبُ بِهِ إِنْ عُذِرَ بِهِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ (فَإِنَّ دَفْعَهَا إِلَى الْقَاضِي لِرِزْمِهِ الْقَبُولُ) حِفْظًا لَهَا عَلَى صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ يَنْقُلُهَا إِلَى أَمَانَةِ أَقْوَى وَأِنَّمَا لَمْ يَلْزِمَهُ قَبُولُ الْوَدِيعَةِ حَيْثُ لَا ضَرُورَةَ لِإِمْكَانِ رَدِّهَا لِمَالِكِهَا مَعَ أَنَّهُ التَّزَمَ الْحِفْظَ لَهُ وَكَذَا لَوْ أَخَذَ لِلتَّمَلُّكِ ثُمَّ تَرَكَ وَرَدَّهَا لَهُ يَلْزِمُهُ الْقَبُولُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِقَاضٍ غَيْرِ أَمِينٍ وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْقَبُولُ وَأَنَّ الدَّفَاعَ لَهُ.....

• فَوَدَّ: (وَهُوَ أَهْلٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَمِنْ ثَمَّ فِي الْمُعْنَى وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَكَأَنَّهَا فِي التَّهَامَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَيُؤْخَذُ إِلَى وَإِذَا صَحِيحَ وَقَوْلُهُ وَإِنَّمَا لَمْ يُعْذَرِ إِلَى وَخَرَجَ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ أَهْلٌ لِلإِلْتِقَاطِ) يَشْمَلُ الْفَائِيقَ مَثَلًا وَفِي صِحَّةِ الْبِقَاطِ لِلْحِفْظِ كَلَامٌ قَدَّمْتُهُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر أَيْ بَانَ كَانَ ثِقَةً انْتَهَتْ إِهْ سَم. • فَوَدَّ: (حَلَى مَا يَأْتِي) أَيْ بِقَوْلِهِ وَقَالَ الْأَقْلُونَ يَجِبُ الْإِنْح. • فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ) أَيْ مَحَلُّ كَوْنِ تَرْكِ التَّعْرِيفِ تَقْصِيرًا مُضْمَنًا.

• فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ كَمَا بَحَثَهُ الْأُدْرَعِيُّ الْإِنْح) هَذَا وَإِنْ كَانَ مَفْرُوضًا فِيمَا إِذَا أَخَذَ لِلتَّعْرِيفِ إِلَّا أَنَّ مَثَلَهُ الْمَاخُودُ لِلتَّمَلُّكِ كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي حَاشِيَةِ الشُّنْجَعِ ش ه رَشِيدِيَّ عِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ وَمَحَلُّهُ كَمَا بَحَثَهُ الْأُدْرَعِيُّ الْإِنْحَ قَضِيَّةٌ فَرَضَ مَا ذَكَرَ فِيمَنْ أَخَذَ لِلْحِفْظِ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ لَا لِذَلِكَ لَمْ يُعْذَرِ فِي تَرْكِ التَّعْرِيفِ وَلَا فِي اعْتِقَادِ جَلِّهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ بَلْ يَتَّبَعِي كُفْرًا مَنْ اسْتَعْلَلَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ لِلْقَطْعَةِ وَقَعَ فَإِنَّ وَجُوبَ تَعْرِيفِهَا بِمَا لَا يَخْفَى فَلَا يُعْذَرُ مَنْ اعْتَقَدَ جَوَازَهُ فِيمَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّ مَنْ وَجَدَ شَيْئًا جَازَ لَهُ أَخْذَهُ مُطْلَقًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ وَلَا عِبْرَةٌ بِاعْتِقَادِهِ ذَلِكَ لِتَقْصِيرِهِ بَعْدَ السُّؤَالِ عَنِ مَثَلِهِ ه.

• فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ يَنْقُلُهَا إِلَى أَمَانَةِ الْإِنْح) يُحْتَمَلُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْقَاضِي إِذْ هُوَ الْمُحْكَمُ عَلَيْهِ بِاللِّزْمِ أَيْ؛ لِأَنَّهُ يَقْبُولُهَا يَنْقُلُهَا إِلَى أَمَانَةِ أَقْوَى وَهُوَ مُسْتَوْدَعُ الشَّرْعِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِلْمَلْتَقِطِ أَيْ إِنَّمَا لَزِمَ الْقَاضِي الْقَبُولَ؛ لِأَنَّ الْمَلْتَقِطَ يَنْقُلُهَا إِلَى أَمَانَةِ أَقْوَى فَلَزِمَ الْقَاضِي مَوَافَقَتَهُ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ حِفْظًا لِمَالِ الْغَائِبِ الَّذِي هُوَ مِنْ وَظَائِفِهِ ه رَشِيدِيَّ أَوَّلُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عِلَّةٌ لِمَا يُفْهَمُهُ الْمَقَامُ أَيْ وَيَسَّرُ دِمَّةَ الْمَلْتَقِطِ بِهِ أَيْ الدَّفْعَ؛ لِأَنَّهُ الْإِنْح. • فَوَدَّ: (قَبُولُ الْوَدِيعَةِ) أَيْ مِنَ الْوَدِيعِ. • فَوَدَّ: (لِإِمْكَانِ رَدِّهَا إِلَى مَالِكِهَا) أَيْ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ ه سَم. • فَوَدَّ: (مَعَ أَنَّهُ الْإِنْح) أَيْ الْوَدِيعِ. • فَوَدَّ: (لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا) أَيْ اللَّقْطَةُ مُطْلَقًا. • فَوَدَّ: (وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِنْح) بَلْ قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ حُرْمَتُهُ حَيْثُ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ فِيهَا ه ر ش. • فَوَدَّ: (لَهُ) أَيْ لِغَيْرِ الْأَمِينِ.

• فَوَدَّ: (وَهُوَ أَهْلٌ لِلإِلْتِقَاطِ) يَشْمَلُ الْفَائِيقَ مَثَلًا وَفِي صِحَّةِ الْبِقَاطِ لِلْحِفْظِ كَلَامٌ قَدَّمْتُهُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر أَيْ بَانَ كَانَ ثِقَةً ه. • فَوَدَّ: (أَيْ كَخَشْيَةِ ظَالِمٍ الْإِنْح) كَذَا شَرَحَ م ر. • فَوَدَّ: (لِإِمْكَانِ رَدِّهَا لِمَالِكِهَا) أَيْ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ.

يَضْمَنُهَا (ولم يُوجب الأَكْثَرُونَ التَّعْرِيفَ) فِي غَيْرِ لُقْطَةِ الْحَرَمِ (وَالْحَالَةَ هَذِهِ) أَي كَوْنُهُ أَخْذَهَا لِلْجَفِظِ؛ لِأَنَّ الشَّرْحَ إِنَّمَا أَوْجِبَهُ لِأَجْلِ أَنَّ لَهُ التَّمْلِكَ بَعْدَهُ . وَقَالَ الْأَقْلُونَ يَجِبُ أَي حَيْثُ لَمْ يَخْفَ أَخْذَ ظَالِمٍ لَهَا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي لِقَلَّا يَفُوتُ الْحَقُّ بِالْكُفْمِ وَاخْتَارَهُ وَقَوَاهُ فِي الرُّوْضَةِ وَصَحَّحَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَاعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ لَا يُمَكِّنُهُ إِشَادُهَا لِتَخَوُّ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَيُمَكِّنُ الْمُتَلَقِّطَ التَّخْلُصَ عَنِ الْوُجُوبِ بِالدَّفْعِ لِلْقَاضِي الْأَمِينِ فَيَضْمَنُ بِتَرْكِ التَّعْرِيفِ أَي بِالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِهِ مِنْ أَصْلِهِ وَلَا يَتَرَفَّعُ ضَمَانُهُ بِهِ لَوْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ قَالَ وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤَنَّةُ التَّعْرِيفِ فِي مَالِهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَلَا فَمَا لَمَّا نَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الْمُوَنَّةَ تَابِعَةٌ لِلْوُجُوبِ وَلَوْ بَدَأَ لَهُ قَصْدُ التَّمْلِكِ أَوْ الْإِخْتِصَاصِ عَرَفَهَا سَنَةً مِنْ جِيئِذٍ وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا عَرَفَهُ قَبْلَهُ أَمَا إِذَا أَخْذَهَا لِلتَّمْلِكِ أَوْ الْإِخْتِصَاصِ

• فَوَدَّ: (يَضْمَنُهَا) أَي يَكُونُ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ وَالْقَرَارِ عَلَى مَنْ تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ مِنْهُمَا أَعْرَاشُ .
 • فَوَدَّ (سَيِّئًا): (وَلَمْ يُوَجِبِ الْأَكْثَرُونَ الْإِنْحَافَ) ضَعِيفٌ أَعْرَاشُ . • فَوَدَّ: (أَي كَوْنُهُ) إِلَى الْمَثَلِ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ أَي حَيْثُ إِلَى لِقَلَّا وَقَوْلُهُ فَيَضْمَنُهُ إِلَى وَلَوْ بَدَأَ . • فَوَدَّ: (وَقَالَ الْأَقْلُونَ يَجِبُ) وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى وَمَنْهَجٌ . • فَوَدَّ: (وَإِخْتَارَهُ الْإِنْحَافَ) أَي الْمُصَنَّفُ وَفِي كَلَامِهِ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَيْهِ حَيْثُ عَزَى عَدَمَ التَّعْرِيفِ إِلَى الْأَكْثَرِينَ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى الْأَصْحَحِ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْمَعْنَى . • فَوَدَّ: (وَاعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ) قَالَ وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤَنَّةُ التَّعْرِيفِ فِي مَالِهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَإِنْ نَقَلَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الْمُوَنَّةَ تَابِعَةٌ لِلْوُجُوبِ أَيْ نِهَائِيَّةٌ أَيْ بَلْ تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَمَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ ع . • فَوَدَّ: (لِنَحْوِ سَفَرٍ الْإِنْحَافَ) كَالْحَبْسِ وَالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ أَيْ مُعْنَى . • فَوَدَّ: (عَنِ الْوُجُوبِ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى مِنْ تَعَبِ التَّعْرِيفِ أَيْ . • فَوَدَّ: (فَيَضْمَنُ الْإِنْحَافَ) مُتَّفَرِّعٌ عَلَى مَا قَالَه الْأَقْلُونَ مِنَ الْوُجُوبِ عِبَارَةٌ سَمِعْنَا الْقَوِيَّةَ فَإِنْ أَوْجِبْنَا فَتَرْكُهُ ضَمِينَ بِالتَّرْكِ حَتَّى لَوْ ابْتَدَأَ التَّعْرِيفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَلَكَ فِي سَنَةِ التَّعْرِيفِ ضَمِينَ قُلْتُ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مُوَضِعَ التَّضْمِينِ مَا إِذَا تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ كَمَا أَشْرَفَتْ إِلَيْهِ قَرِيبًا أَيْ . • فَوَدَّ: (أَي بِالْعَزْمِ الْإِنْحَافَ) أَي وَأَمَّا تَرْكُ الْفَوْرِيَّةِ فَسَيَأْتِي فِي شَرْحِ نَمِ يَعْرِفُهَا أَيْ سَمِعْنَا . • فَوَدَّ: (بِهِ) أَي بِالتَّرْكِ . • فَوَدَّ: (وَلَوْ بَدَأَ) أَي التَّعْرِيفَ شَيْءٌ أَيْ سَمِعْنَا . • فَوَدَّ: (عَرَفَهَا سَنَةً الْإِنْحَافَ) أَي وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةُ التَّعْرِيفِ مِنَ الْآنَ ثُمَّ إِنْ كَانَ اقْتَرَضَ عَلَى مَالِكِهَا مُؤَنَّةُ تَعْرِيفِ مَا مَضَى فَالْأَقْرَبُ رُجُوعُهُ بِذَلِكَ عَلَى مَالِكِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَرَضَهُ لِعَرَضِ الْمَالِكِ؛ وَلَا تَأْتِي لَمْ يُعْتَدُوا بِتَعْرِيفِهِ السَّابِقِ فَايْتِدَاءُ

• فَوَدَّ: (فَيَضْمَنُ بِتَرْكِ التَّعْرِيفِ الْإِنْحَافَ) كَذَا شَرَحْنَا فِي رِجَالِ الْقَوِيَّةِ فَإِنْ أَوْجِبْنَا فَتَرْكُهُ ضَمِينَ بِالتَّرْكِ حَتَّى لَوْ ابْتَدَأَ التَّعْرِيفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَلَكَ فِي سَنَةِ التَّعْرِيفِ ضَمِينَ قُلْتُ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مُوَضِعَ التَّضْمِينِ مَا إِذَا تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ كَمَا أَشْرَفَتْ إِلَيْهِ قَرِيبًا أَيْ . • فَوَدَّ: (أَي بِالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِهِ مِنْ أَصْلِهِ) أَي وَأَمَّا تَرْكُ الْفَوْرِيَّةِ فَسَيَأْتِي فِي شَرْحِ نَمِ يَعْرِفُهَا . • فَوَدَّ: (بِهِ) أَي بِالتَّرْكِ وَقَوْلُهُ لَوْ بَدَأَ أَي بِالتَّعْرِيفِ شَيْءٌ . • فَوَدَّ: (جَلَا فَمَا لَمَّا نَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ الْإِنْحَافَ) انظُرْ هَذَا الْكَلَامَ مَعَ مَا يَأْتِي فِي قَوْلِ الْمُصَنَّفِ وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤَنَّةُ التَّعْرِيفِ وَإِنْ أَخْذَ لِجَفِظِ الْإِنْحَافِ وَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ هُوَ الْآتِي هُنَا عَنْ الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ لَكِنْ فِيهِ مَا يَبْتَدَأُ هُنَا . • فَوَدَّ: (وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا عَرَفَهُ قَبْلَهُ) كَذَا فِي أَصْلِ الرُّوْضِ .

فَيَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ جَزْمًا (فَلَوْ قَصِدَ بَعْدَ ذَلِكَ) أَي أَخَذَهَا لِلْحِفْظِ وَكَذَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلتَّمْلِكِ (بِحَيَاةٍ لَمْ يَهَيِّزْ ضَامِنًا) بِمُجَرَّدِ الْقَصْدِ (فِي الْأَصَحِّ) فَإِنْ انْتَصَمَ لِقَصْدِ ذَلِكَ اسْتِعْمَالَ أَوْ نَقَلَ مِنْ مَحَلٍّ لِأَخَرٍ ضَمِينَ كَالْوَدِيْعِ فِيهَا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَأْتِي هُنَا جَمِيعٌ مَا يَأْتِي ثُمَّ فِي مَسَائِلِ الِاسْتِعْمَالِ وَالثَّقَلِ وَنَحْوِهِمَا وَإِذَا ضَمِينَ فِي الْأَثْنَاءِ بِحَيَاةٍ ثُمَّ أَقْلَعَ وَأَرَادَ أَنْ يُعْرِفَ وَيَتَمَلَّكَ جَازَ وَإِنَّمَا لَمْ يُعَدِّ الْوَدِيْعَ أَمِينًا بِغَيْرِ اسْتِعْمَالِ ثَانٍ مِنَ الْمَالِكِ لِحَوَازِ الْوَدِيْعَةِ فَلَمْ تُعَدِّ بَعْدَ رَفْعِهَا بِغَيْرِ عَقْدٍ بِخِلَافِ اللَّقْطَةِ . وَخَرَجَ بِالْإَثْنَاءِ مَا فِي قَوْلِهِ (وَإِنْ أَخَذَ) هَا (بِقَصْدِ حَيَاةٍ لِحَضَامِينَ) لِقَصْدِهِ الْمُقَارِنِ لِأَخْذِهِ وَيَبْرَأُ بِالذَّفْعِ لِحَاكِمِ أَمِينٍ (وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يُعْرِفَ وَيَتَمَلَّكَ) أَوْ يَخْتَصَّصَ (عَلَى الْمَذْهَبِ) نَظَرًا لِلِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ (وَإِنْ أَخَذَ) هَا (لِلْعُرْفِ وَيَتَمَلَّكَ).....

أَخْذَهُ لِلتَّمْلِكِ كَأَنَّهُ مِنَ الْآنَ وَلَا نَظَرَ لِمَا قَبْلَهُ إِعْرَاضًا . فَوُدَّ: (أَي أَخَذَهَا) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يُعَدِّ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَيُؤْخَذُ إِلَى وَإِذَا ضَمِينَ . فَوُدَّ: (فِيهِمَا) أَي فِي عَدَمِ الضَّمَانِ بِمُجَرَّدِ الْقَصْدِ وَالضَّمَانِ إِذَا انْتَصَمَ لَهُ مَا ذَكَرَ . فَوُدَّ: (ويؤخذ منه) لِقَطْعِهِ مِنْهُ لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ الشَّارِحِ وَلِكِتَابِهِ لَا يَدُّ مِنْهَا إِهْتِادٌ عَمَرُ .
 فَوُدَّ: (وَإِذَا ضَمِينَ بِحَيَاةٍ) أَي بِحَقِيقَتِهَا عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ بِقَصْدِهَا عَلَى مُعَايِلِهِ إِهْتِادِي . فَوُدَّ: (وَإِذَا أَنْ يُعْرِفَ) قَالَ سَمَّ قَلْوً وَقَعَّتِ الْخِيَانَةُ فِي أَثْنَاءِ التَّعْرِيفِ ثُمَّ أَقْلَعَ فَهَلْ يَبِينُ أَوْ يَسْتَأْنِفُ إِهْتِادِي . وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْخِيَانَةِ لَمْ يَبْطُلْ أَصْلَ اللَّقْطَةِ فَلَا يَبْطُلُ حُكْمُ مَا بُنِيَ عَلَيْهَا إِعْرَاضًا . أَقُولُ: وَيُؤْخَذُ الثَّانِي قَوْلَ الشَّارِحِ الْمَارُ أَيْضًا وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا عَرَفَهُ قَبْلَهُ . فَوُدَّ: (جَازَ) كَذَا فِي الرَّوْضِ وَلَيْسَ فِيهِ إِفْصَاحٌ بِعَرُودِ الْأَمَانَةِ أَوْ عَدَمِ عَرُودِهَا وَقَدْ يَقْتَضِي عَدَمُ الْعَرُودِ قَوْلَهُ السَّابِقُ وَلَا يَزْتَفِعُ ضَمَانُهُ إِخْلَافَ لِكِنِّ قَوْلِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يُعَدِّ إِخْلَافًا كَالصَّرِيحِ فِي الْعَرُودِ هُنَا إِهْتِادِي . فَوُدَّ: (وَإِنَّمَا لَمْ يُعَدِّ الْوَدِيْعَ إِخْلَافًا) كَانَ حَاصِلُ الْفَرْقِ أَنَّ الْوَدِيْعَ إِتْمَانًا عَلَى مَا اسْتَوْجَبَ بِجَعْلِ الْمَالِكِ لَهُ بِعَقْدٍ فَإِذَا عَرَضَ مَا يَزْفَعُ الْعَقْدَ احْتِجَّ إِلَى إِعَادَتِهِ وَالْمُلْتَقِطُ الْأَهْلُ الَّذِي عَرِيَ أَصْلُ قَصْدِهِ عَنِ الْخِيَانَةِ أَمِينٌ بِالْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الدَّوَامِ فَلَمَّا زَالَ مَا عَرَضَ لَهُ فِي الْأَثْنَاءِ عَادَ إِلَى أَصْلِهِ وَقَدْ يُفَرَّقُ بَأَنَّ وِلَايَةَ الْوَدِيْعِ جَعْلِيَّةٌ فَلَمْ تُعَدِّ بَعْدَ زَوَالِ الْمُنَافِي كَفَيْتِي الْقَاضِي إِذَا طَرَأَ ثُمَّ زَالَ وَوِلَايَةُ الْمُلْتَقِطِ شَرْعِيَّةٌ فَعَادَتْ بَعْدَ زَوَالِ الْمُنَافِي كَفَيْتِي وَلِي التَّكَاثُفِ وَالْأَصْلُ الْوَلِيُّ فِي مَا لَفَزَهُ إِذَا طَرَأَ ثُمَّ زَالَ فَلْيَتَأَمَّلْ إِهْتِادِي . فَوُدَّ: (ويبرأ بالذَّفْعِ إِخْلَافًا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِالْإِفْلَاحِ كَمَا فِي الْأَثْنَاءِ عَلَى مَا قَدَّمْتُهُ أَيْضًا إِهْتِادِي . فَوُدَّ: (لِحَاكِمِ أَمِينٍ) مَا الْحُكْمُ إِنْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ الْحَاكِمَ أَوْ قُدَّ الْحَاكِمَ أَوْ أَمَانَتَهُ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ يَجْرِي فِيهَا مَا مَرَّ فِي أَوَّلِ الْفَضْلِ .

فَوُدَّ: (ثُمَّ أَقْلَعَ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ قَبْلَ الْإِفْلَاحِ لَيْسَ لَهُ مَا ذَكَرَ قَلْوً وَقَعَّتِ الْخِيَانَةُ فِي أَثْنَاءِ التَّعْرِيفِ ثُمَّ أَقْلَعَ فَهَلْ يَبِينُ أَوْ يَسْتَأْنِفُ . فَوُدَّ: (جَازَ) كَذَا فِي الرَّوْضِ وَلَيْسَ فِيهِ إِفْصَاحٌ بِعَرُودِ الْأَمَانَةِ وَعَدَمِ عَرُودِهَا وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى عَرُودِهَا قَوْلُهُ وَإِنَّمَا لَمْ يُعَدِّ الْوَدِيْعَ أَمِينًا إِخْلَافًا لِكِنِّ قَدْ يَقْتَضِي عَدَمُ الْعَرُودِ قَوْلَهُ السَّابِقُ وَلَا يَزْتَفِعُ ضَمَانُهُ إِخْلَافًا فَلْيَتَأَمَّلْ . فَوُدَّ: (وَإِنَّمَا لَمْ يُعَدِّ الْوَدِيْعَ أَمِينًا إِخْلَافًا) كَالصَّرِيحِ فِي الْعَرُودِ هُنَا . فَوُدَّ: (لِحَوَازِ الْوَدِيْعَةِ إِخْلَافًا) انظُرْهُ مَعَ جَوَازِ دَفْعِ اللَّقْطَةِ لِلْقَاضِي . فَوُدَّ: (ويبرأ بالذَّفْعِ لِحَاكِمِ أَمِينٍ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ

بَعْدَ التَّغْرِيفِ (ف) هِيَ (أَمَانَةٌ) بِيَدِهِ (مُدَّةُ التَّغْرِيفِ) وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرْ التَّمَلُّكَ فِي الْأَصْحَحِ كَمَا قَبْلَ مُدَّةِ التَّغْرِيفِ وَإِنْ أَخَذَهَا لَا يَقْضِدُ جَفِظَ وَلَا تَمَلَّكَ أَوْ لَا يَقْضِدُ خِيَانَةً وَلَا أَمَانَةً أَوْ يَقْضِدُ أَحَدَهُمَا وَيَسِيَرُهُ فَأَمَانَةٌ وَلَهُ تَمَلُّكُهَا بِشَرْطِهِ اتِّفَاقًا وَقَضِيَّةٌ كَلَامٌ شَارِحٌ هُنَا أَنَّهُ يَكُونُ أَمِينًا فِي الْأَخْتِصَاصِ مَا لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ فَيَضْمَنُهُ جَمِيعًا كَمَا فِي التَّمَلُّكِ وَهُوَ عَقْلَةٌ عَمَّا مَرَّ فِي الْمُصَنَّبِ إِنْ الْأَخْتِصَاصَ يَخْرُجُ غَضْبُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَ (و) عَقِبَ الْأَخْذِ (بِغَرْفٍ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ نَذْبًا عَلَى الْأُوجِهِ وَفَاقًا لِلأَذْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ وَخِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ مَحَلُّ التِّقَاطِهَا وَ(جِنْسُهَا وَصِفَتُهَا) الشَّامِلُ لِتَوْعِيهَا (وَقَلْبُهَا) يَمْدِي أَوْ ذَرَعَ أَوْ كَيْلَ أَوْ وَزَنَ (وَعِفَافُهَا) أَيِ وَعَافَا تَوْشَعًا إِذْ أَضْلَهُ جِلْدٌ مُلْبَسٌ رَأْسَ الْقَاوِرَةِ كَذَا قَالَ شَارِحٌ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ عِبَارَةَ الْقَامُوسِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الرِّعَاءِ الَّذِي فِيهِ التَّفَقُّهُ جِلْدًا أَوْ حِرْقَةً وَغِلَافُ الْقَاوِرَةِ وَالْجِلْدُ الَّذِي يُعْطَى بِهِ رَأْسُهَا (وَوِكَاعُهَا) بِكُشْرِ أَوَّلِهِ وَبِالْمَدِّ أَيِ خَيْطِهَا الْمَشْدُودَةَ بِهِ لِأَمْرِهِ ~~بِكُشْرِ~~ بِمَعْرِفَةِ هَذَيْنِ ، وَقِيَسَ بِهِمَا غَيْرُهُمَا لِئَلَّا تَخْتَلِطَ بِغَيْرِهَا وَيُعْرِفَ صِدْقَ وَاصِفِهَا وَيُسَنِّ تَقْيِيدُهَا بِالْكِتَابَةِ كَمَا مَرَّ خَوْفَ النَّسِيَانِ . أَمَا عِنْدَ تَمَلُّكِهَا

• قول (سني): (بغذه) أي الأخذ خيانة. • فؤد: (كما قيل) إلى قوله وقضية في المعنى. • فؤد: (ولا تملك) أي أو اختصاص. • فؤد: (أو لا يقصد خيانة الخ) لئلا أو للتوزيع في التعمير. • فؤد: (أمنًا في الاختصاص) وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان كلبًا في جواز الانتفاع به وعدمه وفي جواز التقصير في جفظه وعدمه فقبل اختصاصه به لا يجوز الانتفاع به ولا التقصير في جفظه ويجوزان بعد الاختصاص اهرش.

• قول (سني): (جنسها) أي اللقطة من نقدًا وغيره (وصفتها) من صحة وكسر ونحوهما اهرمغني .
 • فؤد: (بمدي) الأولى بعد كما في النهاية والمعنى. • فؤد: (فإن عبارة القاموس الخ) قصده بذلك تعقيب خضر الشارح المذكور لمعنى العفاص على ما ذكره وليس قصده أن العفاص فيما فسره هو به من الرعاء حقيقي كما لا يخفى اهرشيدتي أي وبه يتدفع ما في السيد عمر أن القاموس لا يفرق بين الحقيقة والمجاز فلا يستدل بكلامه على الاشتراك الحقيقي فتأمل اهر. • فؤد: (وغللاب الخ) كقوله والجلد الخ عطف على الرعاء. • فؤد: (بكسر أوله) إلى قوله لكن خالف في المعنى إلا قوله لئلا تختلط بغيرها وإلى قوله التقط للحميط في النهاية إلا قوله أو نذبًا على ما مر وقوله وإن ذلك التأخير يتجبر إلى وفي نكت المصنّب. • فؤد: (أي خيطها المشدودة) عبارة المعنى وهو ما يربط به من خيط أو غيره اهر. • فؤد: (لئلا تختلط الخ) كأنه علة لأمره ~~بِكُشْرِ~~ ولهذا لم يعطفه عليه وأما قوله ولتصرف الخ فالظاهر أنه معطوف على قوله لأمره فتأمل اهرشيدتي وصنع المعنى صريح فيما استظهره. • فؤد: (ويسنن تقييدها الخ) عبارة المعنى ويتدب كتب الأوصاف قال الماوردي وأنه التقطها في وقت كذا اهر. • فؤد: (كما مر) أي في أوائل الباب .

بالإفلاج كما في الاثناء على ما قدمته أيضًا. • فؤد: (وفاقًا للأذرعني الخ) كذا شرح م ر .

فَتَجِبَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ عَلَى الْأَوْجِهِ لِخُرُوجِ مِنْهُ لِمَالِكِهَا إِذَا ظَهَرَ (تُمْ) بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ (بِعَرَفُهَا) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا عَلَى مَا مَرَّ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُ الْعَاقِلُ الَّذِي لَمْ يَشْتَهَرْ بِالْمُجُونِ وَالخَلَاعَةِ وَلَوْ غَيْرَ عَذَلٍ إِنْ وُثِقَ بِقَوْلِهِ وَلَوْ مَخْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفْعِهِ وَافْتَهَمَ قَوْلَهُ ثُمَّ إِنَّهُ لَا تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ لِلتَّعْرِيفِ وَهُوَ مَا صَحَّحَاهُ لَكِنْ خَالَفَ فِيهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فَقَالَ يَجِبُ فَوْزًا وَاعْتَمَدَهُ الْعَرَالِيُّ قَبْلَ قَضِيَّةِ الْأَوَّلِ جَوَازُ التَّعْرِيفِ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِذَلِكَ عَدَمَ الْعَوْرَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالِاتِّقَاطِ ١ هـ. وَتَوَسَّطَ الْأَذْرَعِيُّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ زَمَنِ تَطَلُّبِ فِيهِ عَادَةٌ وَيَخْتَلَفُ بِقَلْبِهَا وَكَثْرَتِهَا وَوَاقْفَهُ الْبَلْقِينِيُّ فَقَالَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ فَوَاقِفُ مَعْرِفَةِ الْمَالِكِ بِهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ أَنْتَهَى وَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ فِي النِّهَايَةِ فَإِنَّهُ حَكَى فِيهَا وَجْهًا أَنَّ التَّعْرِيفَ يَنْفَعُ وَإِنْ نُسِبَتِ اللَّقْطَةُ.....

هـ فُود: (لِيُخْرِجَ الْإِنِّ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ لِيَعْلَمَ مَا يَزِيدُ لِمَالِكِهَا لَوْ ظَهَرَ ١ هـ. فُود: (مَنْ) أَي مِنْ عَزَمَ اللَّقْطَةَ.
هـ فُود: (وَجُوبًا الْإِنِّ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَهَذَا وَاجِبٌ إِنْ قَصِدَ التَّمَلُّكَ قَطْعًا وَلَا فَعَلَى مَا سَبَقَ ١ هـ أَي مِنْ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأَكْثَرِينَ وَالْأَقْلَى. هـ فُود: (مَنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُ) أَي وَإِنْ كَانَ آمِنًا؛ لِأَنَّ الْمُتَلَقِّطَ كَالْوَدِيعِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ لَهُ تَسْلِيمُ الْوَدِيعَةِ لِغَيْرِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ١ هـ ع. ش. هـ فُود: (الْعَاقِلُ) أَي التَّائِبُ وَيُخْتَمَلُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِتَقْسِ الْمُلْتَقِطِ أَيْضًا. هـ فُود: (وَلَوْ مَخْجُورًا الْإِنِّ) غَايَةُ فِي الْمَثَلِ وَيُخْتَمَلُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِلتَّائِبِ أَيْضًا عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَيَكُونُ الْمَعْرُوفُ عَاقِلًا ١ هـ. هـ فُود: (وَالخَلَاعَةُ) عَطْفُ تَفْسِيرٍ وَفِي الْمُخْتَارِ الْمُجُونُ أَنْ لَا يُبَالِي الْإِنْسَانُ بِمَا صَنَعَ ١ هـ ع. ش. هـ فُود: (وَلَوْ غَيْرَ عَذَلٍ) انظُرْهُ مَعَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَوَّلَ الْبَابِ وَأَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِتَعْرِيفِهِ أَي الْفَاعِلِ بَلْ يُضَمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ ١ هـ سَمِ وَلَكِ أَنْ تَقُولَ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْمُتَلَقِّطُ فَمَدَمُ الْوُثُوقِ بِتَعْرِيفِهِ لِاحْتِمَالِ تَقْصِيرِهِ فِيهِ لِتَوَسُّلِ بِهِ إِلَى الْخِيَانَةِ فِي اللَّقْطَةِ وَمَا هُنَا فِي نَائِبِ عَنِ الْمُلْتَقِطِ يُوَثِّقُ وَلَا عَرَضَ لَهُ يَتَّهَمُ فِيهِ ١ هـ سَيِّدُ عَمْرٍ. هـ فُود: (وَهُوَ مَا صَحَّحَاهُ الْإِنِّ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ فِي أَضْلِ الرُّوْضَةِ ١ هـ. هـ فُود: (قَضِيَّةُ الْأَوَّلِ) وَهُوَ مَا صَحَّحَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ عَدَمِ وَجُوبِ الْمُبَادَرَةِ. هـ فُود: (إِنْ مُرَادَهُ) أَي الْأَوَّلِ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالْأَوْجِهَ مَا تَوَسَّطَهُ الْأَذْرَعِيُّ الْإِنِّ قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ م. ر. وَالْأَوْجِهَ مَا تَوَسَّطَهُ الْأَذْرَعِيُّ الْإِنِّ مُعْتَمَدٌ ١ هـ. هـ فُود: (وَوَاقْفَهُ الْبَلْقِينِيُّ) فَقَالَ الْإِنِّ) وَهَذَا ظَاهِرٌ ١ هـ مُغْنِي. هـ فُود: (وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ) أَي لِقَيْدِ مَا لَمْ يَغْلِبْ الْإِنِّ. هـ فُود: (وَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ فِي النِّهَايَةِ الْإِنِّ) وَعَلَيْهِ فَقَوْلُ الْبَلْقِينِيِّ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ أَي صَرِيحًا ١ هـ ع. ش. هـ فُود: (فَإِنَّهُ حَكَى فِيهَا وَجْهًا الْإِنِّ) مَا طَرِيقَ اسْتِقَادَةِ مَا ذَكَرَ مِنْ حِكَايَةِ النِّهَايَةِ هَذَا الْوَجْهَ حَتَّى يَقْتَدَ بِهِ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ ١ هـ سَمِ وَقَدْ يُقَالُ

هـ فُود: (فَتَجِبَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ عَلَى الْأَوْجِهِ) اعْتَمَدَهُ م. ر. هـ فُود: (وَلَوْ غَيْرَ عَذَلٍ) عِبَارَةُ شَرْحِ الرُّوْضِ هُنَا قَالَ ابْنُ الرُّفْعَةِ وَلَا يَشْتَرَطُ فِيهِ الْأَمَانَةُ إِذَا حَصَلَ الْوُثُوقُ بِقَوْلِهِ ١ هـ وَانظُرْ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَوَّلَ الْبَابِ لَا يُعْتَدُ بِتَعْرِيفِهِ أَي الْفَاعِلِ بَلْ يُضَمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ. هـ فُود: (وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ) أَي الْأَوَّلِ ش.
هـ فُود: (وَتَوَسَّطَ الْأَذْرَعِيُّ الْإِنِّ) هُوَ الْأَوْجِهَ شَرْحُ م. ر. هـ فُود: (وَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ فِي النِّهَايَةِ فَإِنَّهُ حَكَى فِيهَا وَجْهًا الْإِنِّ) نُظِرَ مِنْ أَيْنَ اسْتَعِيدَ مِنْ كَلَامِ النِّهَايَةِ مَا ذَكَرَ. هـ كَابَةُ هَذَا الْوَجْهَ حَتَّى يَقْتَدَ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَنَّ ذَلِكَ التَّأخِيرَ يَتَجَبَّرُ بِأَنَّ يُذَكَّرَ فِي التَّعْرِيفِ وَقْتُ وَجْدَانِهَا وَجُوبَتَا وَأَنَّ مَنْ قَالَ نَذْبًا فَقَدْ تَسَاهَلَ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَتَى أُخْرَ حَتَّى ظَنَّ نِسْيَانَهَا ثُمَّ عَرَفَ وَذَكَرَ وَقْتُ وَجْدَانِهَا جَازَ وَالْأَفْلَا وَأَنَّ مَا مَرَّ عَنِ الشَّيْخَيْنِ مُقَيَّدٌ بِذَلِكَ . وَعَنِ الْأَذْرَعِيِّ وَالْبُلْفِينِيِّ قَوْلِي مُنْزَعًا لَا تَقْلًا وَفِي نُكْتِ الْمُصَنَّفِ كَالجِيلِيِّ أَنَّهُ لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَخَذَ ظَالِمَ لَهَا حُرْمَ التَّعْرِيفِ وَكَانَتْ بِيَدِهِ أَمَانَةٌ أَبَدًا أَي فَلَا يَتَمَلَّكُهَا بَعْدَ الشَّنَةِ كَمَا أَقْتَى بِهِ الْغَزَالِيُّ لَكِنْ أَقْتَى ابْنُ الصَّبَّاحِ بِأَنَّهُ لَوْ خُشِيَ مِنَ التَّعْرِيفِ اسْتِفْصَالُ مَالِهِ غَلِيزٌ فِي تَرْكِهِ وَلَهُ تَمَلُّكُهَا بَعْدَ الشَّنَةِ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ (فِي الْأَسْوَاقِ) عِنْدَ قِيَامِهَا (وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ) عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى وَجْدَانِهَا وَيُكْرَهُ تَنْزِيلُهَا مَعَ رَفْعِ الصُّوْتِ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.....

إِنَّ طَرِيقَهَا تَتَكَبَّرُ ذَلِكَ الْوَجْهَ الْمُشْعِرَ بِضَعْفِهِ وَقُوَّةَ مُقَابِلِهِ . فَوُدُ: (وَإِنَّ ذَلِكَ التَّأخِيرَ (الِخ).

فَوُدُ: (وَإِنَّ مِنَ الْإِخ) عَطْفَانٍ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ الْإِخ . فَوُدُ: (فَالْحَاصِلُ الْإِخ) أَي حَاصِلُ مَا فِي هَذَا الْمَقَامِ . فَوُدُ: (وَذَكَرَ وَقْتُ وَجْدَانِهَا الْإِخ) انظُرْ لَوْ كَانَ التَّأخِيرُ مَعَ ذِكْرِ وَقْتِ الْوِجْدَانِ يُقَطِّعُ مَعَهُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَالِكِ فَقَدْ يَنْجُو حَيْثُيذِي مَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالْبُلْفِينِيُّ وَحُجِّلَ كَلَامُ النِّهَايَةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَهْ سَم .

فَوُدُ: (وَإِنَّ مَا مَرَّ الْإِخ) عَطْفٌ عَلَى أَنَّهُ مَتَى الْإِخ . فَوُدُ: (وَعَنِ الْأَذْرَعِيِّ الْإِخ) عَطْفٌ عَلَى عَنِ الشَّيْخَيْنِ . فَوُدُ: (وَفِي نُكْتِ الْمُصَنَّفِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُكْرَهُ فِي الْمَعْنَى . فَوُدُ: (بَيْنَهُ أَمَانَةٌ الْإِخ) لَعَلَّهُ مَا دَامَ يُرْجَى مَعْرِفَةُ مَالِكِهَا أَمَا إِذَا حَصَلَ الْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمَالِ الضَّائِعِ ؛ لِأَنَّهَا حَيْثُيذِي مِنْهُ فَتَأْمَلُ أَهْ . سَيِّدُ عَمْرُ عِبَارَةٌ ع ش . قَوْلُهُ بَيْنَهُ أَمَانَةٌ الْإِخ ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ حَيَوَانًا وَانظُرْ مَاذَا يَفْعَلُ فِي مُؤَنِّيهِ وَهَلْ تَكُونُ عَلَيْهِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ هُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالْمَالِ الضَّائِعِ قِيَامِي فِيهِ مَا قَبِلَ فِي الْمَالِ الضَّائِعِ مِنْ أَنَّ أَمْرَهُ لِيَبِيَّتِ الْمَالِ قَيْدُفَعُهُ لَه لِيَحْفَظَهُ إِنْ رَجَا مَعْرِفَةَ صَاحِبِهِ وَمَضْرَفُهُ مَصَارِفُ أَمْوَالِ بِيَّتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ تُرْجَ وَهَذَا إِنْ كَانَ نَاطِرُ بِيَّتِ الْمَالِ أَمِينًا وَإِلَّا دَفَعَهُ لِيَتَقَى بِضْرَفِهِ مَصَارِفَ أَمْوَالِ بِيَّتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَغْرِفِ الْمُلْتَقِطُ مَصَارِفَهَا وَإِلَّا صَرَفَهُ بِتَفْسِيهِ أَهْ . فَوُدُ: (فَلَا يَتَمَلَّكُهَا الْإِخ) أَي وَلَوْ أَيْسَ مِنْ مَالِكِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَهْ ع ش أَي وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَالِ الضَّائِعِ كَمَا مَرَّ . فَوُدُ: (هَذَا قِيَامِهَا) أَي فِي بَلَدِ الْإِتْقَاطِ أَهْ مَعْنَى . فَوُدُ: (هَذَا خُرُوجِ النَّاسِ الْإِخ) يَنْبَغِي أَوْ دُخُولِهِمْ أَهْ سَم .

فَوُدُ: (لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْإِخ) أَي التَّعْرِيفِ فِي الْأَسْوَاقِ الْإِخ . فَوُدُ: (إِلَى وَجْدَانِهَا) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى إِلَى وَجُودِ صَاحِبِهَا أَهْ . فَوُدُ: (وَيُكْرَهُ الْإِخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيُكْرَهُ التَّعْرِيفُ فِيهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ الرُّوْضَةِ التَّحْرِيمَ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَلَا يُكْرَهُ التَّعْرِيفُ فِيهِ اِغْتِيَابًا بِالْمَرْفُوفِ ؛ وَلِأَنَّهُ مَجْمَعُ النَّاسِ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى كَذَلِكَ أَهْ .

فَوُدُ: (فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَتَى أُخْرَ حَتَّى ظَنَّ نِسْيَانَهَا الْإِخ) انظُرْ لَوْ كَانَ التَّأخِيرُ مَعَ ذِكْرِ وَقْتِ الْوِجْدَانِ يُقَطِّعُ مَعَهُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَالِكِ فَقَدْ يَنْجُو حَيْثُيذِي مَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالْبُلْفِينِيُّ وَيُحْمَلُ كَلَامُ النِّهَايَةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . فَوُدُ: (وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ) اِغْتَمَدَهُ م . فَوُدُ: (هَذَا خُرُوجِ النَّاسِ مِنْهَا) يَنْبَغِي أَوْ دُخُولِهِمْ .

وقيل تحريمًا وانتصر له غير واحد بل حكى فيه الماوردى الاتفاق بمسجد كإنشادها فيه واشتقنى الماوردى والشاشي المسجد الحرام والفوق أنه لا يمكن تملك لقطعة الحرم بالتحريم فيه محض عبادة بخلاف غيره فإن المعروف منهم بقصد التملك وبه يؤد على من ألحق به مسجد المدينة والأقصى وعلى تنظير الأذرع في تميم ذلك لغير أيام الموسم (ونحوها) من المساجد والمخالف ومحاط الرجال لما مر وليكن أكثره بمحل وجودها ولا يجوز له السفر بها بل يعطياها بأمر القاضي من يعرفها والأصمى نعم لمن وجدها بالصخراء تعرفها بمقصده قرب أم بعد اشتراط تغير وقيل بتعين أقرب البلاد لمحلها واختير . وإن جازت بمحلها قافلة تبعها وعرفها.

(فوق) وجد بيتيه ذههما مثلاً وجوز أنه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطعة قاله القفال ويجب في

فرد: (وقيل تحريمًا وانتصر له الخ) عبارة النهاية لا تحريمًا خلافًا لجمع بمسجد كإنشادها فيه إلا المسجد الحرام كما قاله الماوردى والشاشي اهـ. فرد: (بمسجد) متعلق بالضمير المستتر في بقره الرجوع إلى التعريف. فرد: (واشتقنى الماوردى الخ) هذا الصنيع صريح في الاستثناء عن كراهة التنزيه فليحذر اهـ سم. فرد: (المسجد الحرام) أي في لقطعة الحرم كما يصرح به ما يتقدمه خلافًا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش اهـ رشدي أي من التميم للقطعة الحرم وغيره. فرد: (فالتعريف فيه الخ) أي في أيام الموسم وغيرها اهـ ع ش. فرد: (وبه يؤد) أي بذلك الفرق. فرد: (على من ألحق به الخ) مال إلى ذلك الإلحاق المئني كما مر. فرد: (في تميم ذلك) أي إباحة التعريف في المسجد الحرام. فرد: (من المساجد) إلى الفرع في المئني إلا قوله وقيل إلى وإن جازت. فرد: (ومحاط الرجال) عبارة النهاية ومحال الرجال اهـ زاد المئني ومناخ الأسفار اهـ. فرد: (لما مر) أي من قوله؛ لأنه أقرب الخ. فرد: (بل يعطياها) أي لو أراد السفر. فرد: (والأصمى) عبارة المئني فإن سافر بها أو استتاب بخير إذن الحكيم مع وجوده ضمن لتقصيره اهـ. فرد: (بمقصديه) أي بلده. فرد: (قرب أم بعد) مقتصد اهـ ع ش. فرد: (تبعها) يتبني أن لا يلزمه ذلك إذا قوت عليه مقصده أو إقامة أراها ثم اهـ سم عبارة المئني وإن التقط في الصخراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها إذ لا فائدة في التعريف في الأماكن الخالية فإن لم يؤد ذلك ففي بلدة يقصدها قوت أو بعدت سواء قصدها ابتداء أم لا حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف المدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان اهـ وهي صريحة فيما قاله سم. فرد: (عرفه لهم كاللقطعة) ظاهره أنه لا يخفى التعريف لكل واحد منهم مرة بل لا بد من التعريف سنة على الوجه الآتي ولعله ليس براد فليرجع. فرد: (ويجب الخ) دخوله في المئني. قوله: (التقط للتحفظ الخ) أي سواء التقط الخ.

فرد: (واشتقنى الماوردى الخ) هذا الصنيع صريح في الاستثناء عن كراهة التنزيه فليحذر.

فرد: (تبعها) يتبني أن لا يلزمه ذلك إذا قوت عليه مقصده أو إقامة أراها ثم.

غير التحير الذي لا يفسد بالتأخير أن يُعرف للتحفظ بناءً على ما مر من وجوب التعريف فيه أو للتملك.

(سنة) من أول وقت التعريف للتحير الصحيح فيه ولو وجدها اثنان عرفها سنة ولو منفردين عند السبكي؛ لأن قسمتها إنما تكون عند التملك لا قبله وكل سنة عند ابن الرقعة؛ لأنه في التصف كلقطة كاملة وهو المتجه نعم لو أناب أحدهما الآخر اعتد بتعريفه عنهما فيما يظهر ويظهر أيضاً أنه لو عرف أحدهما سنة دون الآخر جاز له تملك نصفها وطلب المشمة وقد يجب التعريف سنتين على واحد بأن يُعرف سنة قاصداً الجفط بناءً على أن التعريف جينيذ واجب ثم يرد التملك فيلزمه من جينيذ سنة أخرى ولا يشترط اشتياع السنة كلها بل يكون (على العادة) زمناً ومحللاً وقدرًا (يعرف أولاً كل يوم) مرتين (طرفي النهار) أسبوعاً (ثم كل يوم مرة) طرفه إلى أن يتم أسبوع آخر (ثم كل أسبوع مرة أو مرتين) أي إلى أن يتم سبعة أسابيع أخذاً بمسا قبله. (ثم) في (كل شهر) مرة بحيث لا ينسى أن الأخير تكرر للأول وزيد في الأزمنة

• فود: (الذي لا يفسد بالتأخير) أي حاجة إلى هذا القيد مع وجوب التعريف فيه سنة غاية الأمر أنه مخير بين بيعه وغيره كما علم كل ذلك مما سبق اه سم. • فود: (من أول وقت التعريف) قد يقال لا حاجة إليه مع قوله أن يُعرف اه رشيدى. • فود: (عرفها سنة ولو منفردين عند السبكي) اعتمده المغني والنهاية فقالا ولو التقت اثنان لقطعة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي أنه الأشبه وإن خالف في ذلك ابن الرقعة اه. • فود: (وكل الخ) عطف على فاعل عرفها. • فود: (لأنه الخ) أي كل منهما. • فود: (كلقطة الخ) أي كلقطها على حذف المضاف. • فود: (وهو المشجة) مر أيضاً عن النهاية والمغني خلافة. • فود: (وطلب القسمة) عطف على تملك الخ أي وأجب في طلب القسمة. • فود: (وقد يجب) إلى قوله أي إلى أن يتم في المغني وإلى قول المتن وإن أخذ للتملك في النهاية إلا قوله أو ذكر وقت الوجدان إلى ولو مات وقوله ولو ذكر الجنس إلى المتن وقوله ويوافقه كلام الروضة إلى المتن. • فود: (استيعاب السنة الخ) أي بالتعريف في كل يوم منها.

• فود (سني): (طرفي النهار) أي لا ليلاً ولا وقت القيلولة اه مغني عبارة البجيرمي عن العزيزي المراد بالطرف وقت اجتماع الناس سواء كان في أوله أو وسطه اه. • فود: (أسبوع آخر) أو أسبوعان اه شرح منتهج. • فود: (أو مرتين) كما في المحرر مغني وسيد عمر. • فود: (أي إلى أن يتم سبعة أسابيع) التغيير يتم ظاهره في أنه يُحسب من السبعة الأسبوعان الأولان اه رشيدى أقول: قول الشارح أخذ الخ كالصريح في عدم حُسبانِهِما من السبعة. • فود: (بحيث لا ينسى الخ) الظاهر أن الحبيبة هنا حبيبة تمليل

• فود: (الذي لا يفسد بالتأخير) أي حاجة إلى هذا القيد مع وجوب التعريف فيه سنة غاية الأمر أنه مخير بين بيعه أو غيره كما علم كل ذلك مما سبق. • فود: (عرفها سنة ولو منفردين عند السبكي) كذا م وعبارة شرح الروضة عن السبكي بل الأشبه أن كلا منهما يُعرفها نصف سنة اه.

الأول؛ لأن تطلّب المالك فيها أكثر وتخييد الموتين وما بعدهما بما ذكر أوجه من قول شارح مرادهم أنه في ثلاثة أشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل يوم مرة وفي مثلها كل شهر مرة. أشتوب مرة وفي مثلها كل شهر مرة. (تنبيه) الظاهر أن هذا التخييد كله للذنب لا للوجوب كما يفهمه ما يأتي أنه تكفي سنة متفرقة على أي وجه كان التفريق بقية الآتي.

(ولا تكفي سنة متفرقة) كأن يفرق اثني عشر شهراً من اثني عشر سنة (في الأصح)؛ لأن المفهوم من السنة في الخبر الثوالي وكما لو حلف لا يكلم زيدا سنة (قلت الأصح تكفي والله أعلم) لإطلاقي الخبر وكما لو نذر صوم سنة ويفرق بين هذا والحلف بأن القصد به الامتناع والزجر وهو لا يتم إلا بالتوالي ومحل هذا إن لم يقحش التأخير بحيث ينسى التعريف الأول والأوجب الاستيفان أو ذكر وقت الوجدان أخذاً بما مر في تأخير أصل التعريف إذ لا فرق بينه وبين هذا ولو مات الملتقط أثناء التعريف بنى وارثه كما يحفه الزركشي وأبو زرعة وروى قول شيخه البليني. الأقرب الاستيفان كما لا يفتى على حول مؤزته في الزكاة بخصوص المقصود هنا لأن لا تقطع حول المؤزث بخروج الملك عنه بموته فيستأنف الوارث الحول لا ابتداءً ملكه. (ويذكر نذبا (بعض أوصافها) في التعريف.....

لا حثية تقيدها رشيدي أقول: عبارة المغني وهي ثم في كل شهر مرة تقريرا في الجميع بحيث إلح ظاهرة في كونها تقيدية وفي البغريمي عن شرح الإزباد للشارح زيادة على ذلك ما نصه حتى لو فرض أن المرة في الأسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع الشبان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع اه وهو كالصريح في كونها تقيدية. • فود: (بقية الآتي) أي في قوله ومحل هذا إن لم يقحش إلح. • فود: (وكما لو حلف إلح) فإنه لا بد لعدم الحث حيث من نزل تكليمه سنة كاملة ولا يبرأ بتركه سنة متفرقة اه ع ش. • فود: (ومحل هذا) أي ما صححه المصنف من الكفاية. • فود: (أو ذكر وقت الوجدان إلح) قد يقال قضية المذكر وجوب ذكر الوقت مع الاستيفان أيضا فتأمل اه سم أقول: وكلام النهاية والمغني كالصريح في وجوب ذكر الوقت مع التأخير المذكور مطلقا. • فود: (أخذاً بما مر) أي عن النهاية في شرح قول المتن ثم يعرفها اه سم. • فود: (بنى وارثه كما يحفه الزركشي) كذا في المغني. • فود: (ورد) أي أبو زرعة. • فود: (بخصوص إلح) متعلق برذاه رشيدي. • فود: (نذبا) إلى قوله

• فود: (وتخييد الموتين إلح) كذا شرح م ر. • فود: (الظاهر أن هذا التخييد إلح) اعتمده م ر. • فود: (والأوجب الاستيفان أو ذكر وقت الوجدان) قد يقال قضية المذكر وجوب ذكر الوقت مع الاستيفان أيضا فتأمل. • فود: (أخذاً بما مر) أي في قول المتن ثم يعرفها من كلام النهاية ش. • فود: (كما يحفه الزركشي إلح) في شرح الروض عقب ما تقدم عن الشبكي قال الأذرع وهذا ظاهر وقد قالوا بيني الوارث على تعريف مؤزته اه.

كجنسها وعفاصها وو كائها ومحل وجدانها؛ لأنه أقرب لوجدانها ولا يشتد عليها أي يخرم عليه ذلك لقلاً يقتدماً كاذب فإن فعل ضمين كما صححه في الروضة؛ لأنه قد يرفعه إلى من يلزمه الدفع بالصفات وإذا ذكر الجنس لم تجز الزيادة عليه على ما اغتمده الأذرعى (ولا تلزمه مؤنة التفرغ إن أخذ لحفظ) أو لا لحفظ ولا لتملك أو اختصاص؛ لأنه لمصلحة المالك (بل يوتئها القاضي من بيت المال) قرصاً كما قاله ابن الرقعة واغترض بأن قضية كلاهما أنه تبرع واغتمده الأذرعى (أو يفترض) من الألقط أو غيره (على المالك) أو يأمر الملتقط به ليزوج على المالك أو يبيع جزءاً منها إن رآه نظيراً ما مر في هرب الجمال فيجتهد ويلزمه فعل الأخط

وإذا ذكر الجنس في المني إلا قوله ومحل وجدانها. هـ فود: (كجنسها) فيقول من ضاع له دنائير اه مغني (ومحل وجدانها) عبارة شرح الروض زمان يدل محل أي بان يقول من ضاعت له لقطة بمحل كذا اه ع ش. هـ فود: (لأنه) أي ذكر بعض أوصافها. هـ فود: (لوجدانها) عبارة المغني إلى الظفر بالمالك اه. هـ فود: (ولا يشتد عليها الخ) ويغارق ما مر أول الباب من أنه يجوز استيفاؤها في الإشهاد بحضر الشهود وعدم تهمتهم مغني ونهاية. هـ فود: (ضمن) هل له بعد ذلك أن يعرف ويتملك مطلقاً أو إذا أفلح كما تقدم فيما إذا خان في الأثناء وعلى هذا فما الإقلاع هنا اه سم عبارة البجيرمي وهل هو ضمان يد حتى لو تلفت بأق بعد الاستيعاب ضمين ويتغني أنه كما لو دل على الوديعة اه. هـ فود: (من يلزمه الخ) أي قاض يلزم الألقط أن يدفع اللقطة لشخص يصفها له من غير إقامة حجة على أنها له اه بجيرمي.

هـ فود: (لم تجز الزيادة الخ) كذا شرح م ر اه سم. هـ فود: (أو لا لحفظ ولا لتملك الخ) أي أو لأحديهما ونسبه أخذاً مما مر قبيل ويعرف جنسها. هـ فود: (لأنه لمصلحة المالك) فيه نظر بالنسبة لقوله أو لا لحفظ الخ فإن له فيها التملك بعد مضي مدة التفرغ على ما يفيد قوله قبل وله تملكها بشرطه اتفاقاً لكن مقتضى قوله في أول الفصل الآتي بعد فضده تملكها أنه لا يعتد بتفريغه قبل ذلك وعليه فيقرب شبهها بمن التقط للحفظ اه ع ش. هـ فود: (قرصاً) إلى قوله فيجتهد في المغني. هـ فود: (بان قضية كلاهما الخ) معتد سم عن م ر اه ع ش. هـ فود: (واغتمده الأذرعى) ويدل عليه قول المصنف أو يفترض الخ نهاية وسم زاد المغني وهذا الذي يدل عليه كلام الأوصحاب اه.

هـ فود (سني): (على المالك) أي فلو لم يظهر المالك كانت من الأموال الضائعة فيبعضها وكيل بيت المال وللألقط أو غيره الرجوع على بيت المال بما أخذ منه اه ع ش. هـ فود: (أو يأمر الملتقط به) أي بصرف المؤنة من ماله اه مغني. هـ فود: (أو يبيع الخ) أي القاضي اه مغني. هـ فود: (فيجتهد الخ) أي القاضي اه

هـ فود: (أي يخرم عليه ذلك) ويغارق جواز استيعابها في الإشهاد بحضرة الشهود وعدم تهمتهم شرح م ر. هـ فود: (فإن فعل ضمين الخ) هل له بعد ذلك أن يعرف ويتملك مطلقاً أو إذا أفلح كما تقدم فيما إذا خان في الأثناء وعلى هذا فما الإقلاع هنا. هـ فود: (لم تجز الزيادة الخ) كذا شرح م ر. هـ فود: (بان قضية كلاهما الخ) اغتمده م ر ويدل عليه قوله أو يفترض الخ فتأمل ثم رأيت في شرح م ر ذلك.

للمالك من هذه الأربعة فإن عَرَفَ من غير واحدٍ مِمَّا ذُكِرَ فَمُتَبَرِّعَ وَظَاهِرُ الْمَثَنِ وَأَضْلَهُ جَرَيَانُ ذَلِكَ أَوْ جَبْنَا التَّعْرِيفَ أَوْ لَا وَصَرَّحَ بِهِ جَمَعَ وَاعْتَمَدَهُ مُحَقِّقُو الْمُتَأَخَّرِينَ وَبُؤَافِقَهُ كَلَامُ الرُّوْضَةِ وَأَضْلَاهَا. وَهُوَ إِنْ قُلْنَا لَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ إِنْ عَرَفَ وَإِنْ قُلْنَا يَجِبُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُؤْتَهُ بَلْ يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي وَذُكِرَ مَا فِي الْمَثَنِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذُكِرَ وَبِهِ صَرَّحَ الْأُذْرَعِيُّ فَقَالَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْتَةُ التَّعْرِيفِ فِي مَالِهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الْمُؤْتَةَ تَابِعَةٌ لِلْوَجُوبِ. (وَإِنْ أَخَذَ رَشِيدٌ لِلتَّمْلُكِ) أَوْ الْأَخْيَاصِ ابْتِدَاءً أَوْ فِي الْأَثْنَاءِ لَوْ بَعْدَ لَقَيْطِهِ لِلْحِفْظِ (لِزِمْتَهُ)

رَشِيدِي. هـ فُود: (مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ) قَدْ يُقَالُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَوْلَاهَا عَلَى قَضِيَّةِ كَلَامِيهِمَا وَالْمُضْلَحَةُ مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ فَلَا يَتَأْتِي الْأَجْتِهَادُ إِه س م. هـ فُود: (فَإِنْ هَرَفَ الْخ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ فَإِنْ اتَّفَقَ أَيِ الْمُلْتَقِطِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَا ذُكِرَ فَمُتَبَرِّعٌ وَسِوَاةٍ فِي ذَلِكَ أَوْ جَبْنَا التَّعْرِيفَ أَمْ لَا عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ وَالْجِرَافِيُّ وَنَقَلَهُ عَنِ جَمْعٍ لَكِنَّ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ وَأَضْلَاهَا إِنْ أَوْجَبْنَا فَعَلِيهِ الْمُؤْتَةُ وَإِلَّا فَلَا وَهُوَ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ الْخ قَالَ السَّيِّدُ عَمَّرُ هِيَ عِبَارَةُ الشَّارِحِ فِي الْأَضْلِ الْمَرْجُوعِ عَنْهُ نَمَّ صَرَّبَ عَلَيْهَا وَأَبْدَلَهَا بِمَا هُنَا إِه وَكَتَبَ سَمَّ عَلَى الْأَضْلِ الْمَرْجُوعِ عَنْهُ مَا نَصَّهُ قَوْلُ لَكِنَّ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ وَأَضْلَاهَا الْخ كَذَا شَرَّحَ م ر نَمَّ سَرَدَ عِبَارَةُ الرُّوْضِ نَمَّ عِبَارَةُ الرُّوْضَةِ الْمَوَافِقَ كُلِّ مِنْهُمَا لِمَا عَدَلَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ نَمَّ قَالَ فَاَنْظُرْ مَعَ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّارِحِ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ وَأَضْلَاهَا الْخ إِه وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ سَمَّ لَمْ يَطْلُغْ عَلَى رُجُوعِ الشَّارِحِ عَنِ الْعِبَارَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِلَى مَا هُنَا. هـ فُود: (فَمُتَبَرِّعٌ) أَيِ إِنْ اتَّفَقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَيُضْمَنُ بِذَلِكَ مَا اتَّفَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِه لِه ا ه ع ش. هـ فُود: (جَرَيَانُ ذَلِكَ) أَيِ مَا ذُكِرَ فِي الْمَثَنِ وَالشَّرْحِ مِنَ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ إِه رَشِيدِي. هـ فُود: (وَذُكِرَ) أَيِ الْمُصَنَّفِ فِي الرُّوْضَةِ (وَهُوَ صَرِيحٌ) أَيِ كَلَامِ الرُّوْضَةِ (فِيمَا ذُكِرَ) أَيِ مِنَ جَرَيَانِ ذَلِكَ أَوْ جَبْنَا التَّعْرِيفَ أَوْ لَا. هـ فُود: (وَبِهِ صَرَّحَ الْخ) أَيِ بِالْجَرَيَانِ الْمَذْكُورِ. هـ فُود: (رَشِيدٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَرَّ فِي الرِّكَازِ فِي النَّهْيَةِ. هـ فُود: (رَشِيدٌ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ غَيْرَ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ إِه وَعِبَارَةُ الْمُغْنِي مُطْلَقُ التَّصْرُفِ إِه. هـ فُود: (أَوْ الْأَخْيَاصِ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَكَالتَّمْلُكِ قَصْدُ الْأَخْيَاصِ وَقَصْدُ الْإِلْتِقَاطِ لِلْخِيَانَةِ إِه. هـ فُود: (لَوْ بَعْدَ لَقَيْطِهِ الْخ) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُ آدَاءِ الْغَايَةِ.

هـ فُود: (مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ) قَدْ يُقَالُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَوْلَاهَا عَلَى قَضِيَّةِ كَلَامِيهِمَا وَالْمُضْلَحَةُ مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ فَلَا يَتَأْتِي الْأَجْتِهَادُ. هـ فُود: (كَلَامُ الرُّوْضَةِ وَأَضْلَاهَا الْخ) كَذَا شَرَّحَ م ر وَعِبَارَةُ الرُّوْضِ فَرَعٌ وَمَنْ قَصَدَ التَّمْلُكَ فَمُؤْتَةُ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ تَمْلُكَ أَمْ لَا وَمَنْ قَصَدَ الْحِفْظَ فَهِيَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْمَالِكِ انْتَهَى وَلَمْ يَزِدْ فِي شَرْحِهِ عَلَى شَرْحِ ذَلِكَ وَعِبَارَةُ الرُّوْضَةِ فِيمَنْ أَخَذَهَا لِلْحِفْظِ مَا نَصَّهُ وَإِنْ قُلْنَا يَجِبُ أَيِ التَّعْرِيفِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُؤْتَهُ بَلْ يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي لِيَبْدَلَ أَجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يُقْتَرَضُ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ يَأْمُرُ الْمُلْتَقِطُ بِهِ لِيَرْجِعَ كَمَا فِي هَرَبِ الْجِمَالِ إِه. فَاَنْظُرْ مَعَ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّارِحِ كَلَامِ الرُّوْضَةِ وَأَضْلَاهَا الْخ. هـ فُود: (أَوْ فِي الْأَثْنَاءِ) نَظَرُ مُؤْتَةُ التَّعْرِيفِ الْمَاضِي إِذَا كَانَتْ قَرَضًا عَلَى الْمَالِكِ هَلْ يَسْتَمِيرُ قَرَضًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِمُضْلَحَتِهِ وَإِنْ تَغَيَّرَ ذَلِكَ بِقَصْدِ التَّمْلُكِ الطَّارِئِ.

مؤنثة التثريب وإن لم يتحملك بعد؛ لأن الحظ له في ظنه حالة التثريب (وقيل إن لم يتحملك فعلى المالك) لعود الفائدة له قبيل الأولى في حكاية هذا ليوافق ما في الروضة وقيل إن ظهر للمالك فعليه ليشتمل ظهوره بعد التملك أما غير الرشيد فلا يخرج وإليه مؤنثة من ماله وإن رأى التملك له أحظ بل يرفعها للحاكم ليبيع جزءاً منها لمؤنثته وإن نازع فيه الأذرعى (والأصح أن الحقيقين) قيل هو دينار وقيل درهم وقيل وزنه وقيل دون نصاب الشربة والأصح عندهما أنه لا يتقدر بل ما يظن أن صاحبه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً. (لا يعرف سنة)؛ لأن فاقده لا يتأسف عليه سنة وأطال جمع في ترجيح المقابل بأنه الذي عليه الأثرون والموافق لقولهما أن الاختصاص يعرفه سنة ثم يختص به ويؤد بأن الكلام كما هو ظاهر في اختصاص عظيم المنفعة يكثر أسف فاقده عليه سنة غالباً (بل) الأصح أنه لا يلزمه أن يعرفه إلا (زمتاً يظن أن) فاقده يفرض عنه) بعده (غالباً) ويختلف باختلافه فدائى الفضة حالاً والذهب نحو ثلاثة أيام ويقولى بعده الدال عليه الشياق.....

• فود: (مؤنثة التثريب) إلى قوله ويقولى بعده في المعنى. • فود: (وقيل الخ) خبر الأولى.
 • فود: (ليشتمل الخ) متعلق به بعد اختيار تعلق ليوافق به عبارة النهاية ونحوها في المعنى وعبر في الروضة بقوله وقيل الخ وهو الأولى ليشتمل الخ اه. • فود: (أما غير الرشيد الخ) عبارة المعنى والنهاية أما المحجور عليه بسفه أو صبا أو جنون الخ. • فود: (بل يرفعها للحاكم) فلو فقد أو فقدت عدالته فقد تقدم ما فيه بهامش قول المصنف ويتبرع الولي الخ اه سيد عمر. • فود: (ليبيع جزء الخ) تقدم في شرح ويتبرع الولي الخ ويراجع الحاكم في مؤنثة التثريب ليتبرع أو ليبيع له جزءاً منها اه. والذي في شرح م و شرح الروض الاقتصار على بيع الجزء كما هنا اه سم. • فود: (بل ما يظن أن الخ) أي باختيار الغالب من أحوال الناس فلا يرد أن صاحبه قد يكون شديد البخل فيدوم أسفه على التافه اه ع ش. • فود: (ولا يطول الخ) من عطف اللازم. • فود: (في ترجيح المقابل) أي من أنه يعرف سنة لعموم الأخبار بزيادة ومعنى. • فود: (والموافق الخ) عطف على قوله الذي الخ. • فود: (وقد) أي قول الجنب أن المقابل هو الموافق لقولهما الخ. • فود: (في اختصاص الخ) فإن فرض قلة الأسف عليه فهو داخل في قول المصنف اه معنى. • فود: (بل الأصح أنه الخ) ومقابل الأصح يكفي مرة؛ لأنه يخرج بها عن عهدة الكتمان وقيل لا يجب تعريف القليل أصلاً اه معنى. • فود: (ويختلف) أي الزمن (باختلافه) أي المال الحقيق. • فود: (حالا) أي يعرف في الحال. • فود: (والذهب الخ) عبارة المعنى ودائى الذهب يوماً أو

• فود: (ليبيع جزءاً منها) تقدم قوله مع المتن ويتبرع وجوباً الولي لقطعة الصبي والمجنون والسفيه ويراجع الحاكم في مؤنثة التثريب ليتبرع أو يبيع له جزءاً منها انتهى والذي في شرح الروض الاقتصار على بيع الجزء كما هنا وم ر.

انْدَفَعَ مَا قِيلَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ لَا يُعْرِضُ عَنْهُ أَوْ إِلَى زَمَنٍ يَظُنُّ أَنْ فَايَقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ فَيُجْعَلُ ذَلِكَ الزَّمَنُ غَايَةً لِتَرْكِ التَّعْرِيفِ لَا طَرَفًا لِلتَّعْرِيفِ هَذَا كُلُّهُ إِنْ تَمَوَّلَ وَالْأَكْحَبِيَّةُ زَيْبٌ اشْتَبَدَ بِهِ وَاجِدُهُ وَلَوْ فِي حَرَمِ مَكَّةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقَدْ سَمِعَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَنْشُدُ فِي الطَّرَافِ زَيْبَةً فَقَالَ إِنْ مِنْ الْوَرَعِ مَا يَمْتَقُّهُ اللَّهُ، وَرَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْ لَا أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَخَذْتُهَا» قِيلَ هُوَ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَلْزِمُهُ أَخْذُ الْمَالِ الصَّائِعِ لِحِفْظِهِ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِعْرَاضَ مَالِكِهَا عَنْهَا وَخُرُوجَهَا عَنْ مِلْكِهِ فَهِيَ الْآنَ مُبَاحَةٌ فَتَرَكَهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَمَلُّكَهَا مُشِيرًا لَهُ إِلَى ذَلِكَ وَيَجُوزُ أَخْذُ نَحْوِ سَنَابِلِ الْحِصَادَيْنِ الَّتِي اعْتِيدَ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا . وَقَوْلُ الزُّرْكَشِيِّ يَتَّبِعِي تَخْصِيصُهُ بِمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ أَوْ يَمَنُ تَجِلُّ لَهُ كَالْفَقِيرِ مُعْتَرِضٌ بِأَنَّ الظَّاهِرَ اغْتِيَارُ ذَلِكَ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ.....

يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . هـ . فَوُدُ: (انْدَفَعَ مَا قِيلَ الْخ) لَا يَخْفَى أَنْ مَا قَالَهُ إِنَّمَا يَنْدَفَعُ دَعْوَى الْفَسَادِ لَا الْأَوْلِيَّةِ الْمَذْكُورَةَ سَمِ عَلَى حَجِّهِ أَهْ رَشِيدِي . هـ . فَوُدُ: (أَنْ يَقُولَ لَا يُعْرِضُ عَنْهُ) أَي بَرِيادَةٌ لَا فِي آخِرِ كَلَامِهِ (أَوْ إِلَى زَمَنٍ يَظُنُّ الْخ) أَي بَرِيادَةٌ إِلَى فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ . هـ . فَوُدُ: (فَيُجْعَلُ الْخ) أَي بَرِيادَةٌ إِخْدَامًا . هـ . فَوُدُ: (ذَلِكَ الزَّمَنُ) أَي الَّذِي يَظُنُّ أَنْ فَايَقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ . هـ . فَوُدُ: (لِتَرْكِ التَّعْرِيفِ) صَوَابُهُ لِلتَّعْرِيفِ . هـ . فَوُدُ: (هَذَا كُلُّهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَرَّ فِي الزَّكَاةِ فِي الْمُغْنِي الْإِقْوَلُهُ قِيلَ إِلَى وَيَجُوزُ . هـ . فَوُدُ: (هَذَا كُلُّهُ الْخ) أَي مَا ذُكِرَ مِنْ الْخِلَافَتَيْنِ . هـ . فَوُدُ: (اسْتَبَدَّ بِهِ وَاجِدُهُ) هَلْ يَمْلِكُ بِمَجْرَدِ الْأَخْذِ أَوْ يَتَوَقَّفُ الْمَلِكُ عَلَى قَصْدِ التَّمَلُّكِ أَوْ عَلَى لَفْظٍ أَوْ لَا يَمْلِكُهُ لِمَدَمِ تَمَوَّلَهُ وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَخْتِاجُ إِلَى تَمَلُّكِ أَوْ عَلَى لَفْظٍ؛ لِأَنَّهُ بِمَا يُعْرِضُ عَنْهُ وَمَا يُعْرِضُ عَنْهُ أَطْلَقُوا أَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْأَخْذِ سَمِ عَلَى حَجِّهِ أَهْ شِيبَةَ الْبُخَيْرِيِّ لَعَلَّ مَحَلَّهُ أَي الْاسْتِئْذَانُ إِنْ لَمْ يَظْهَرَ الْمَالِكُ فَحَيْثُ ظَهَرَ وَقَالَ لَمْ أُعْرِضْ عَنْهُ وَجَبَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ مَا دَامَ بَاتِيًا وَكَذَا بَدَلَهُ تَالِفًا إِنْ كَانَ مُتَمَوِّلًا مَكَذَا يَظْهَرُ وَوَأَقْرَبُ عَلَيْهِ مَرَاهِمُ . هـ . فَوُدُ: (هُوَ مُشْكِلٌ) أَي مَا قَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْ رَشِيدِي .

هـ . فَوُدُ: (وَلَيْسَ الْخ) أَي ذَلِكَ الْاسْتِسْكَالُ . هـ . فَوُدُ: (لِأَنَّ ذَلِكَ) أَي وَقَوْعُ الثَّمَرَةِ فِي الطَّرِيقِ . هـ . فَوُدُ: (فَتَرَكَهَا) أَي تَرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّمَرَةَ . هـ . فَوُدُ: (مُشِيرًا لَهْ) أَي لِمَنْ يُرِيدُ تَمَلُّكَهَا جِبَارَةً نَهَائِيَّةً مُشِيرًا بِهِ أَهْ بِاللُّزْكِ وَهِيَ أَحْسَنُ . هـ . فَوُدُ: (إِلَى ذَلِكَ) أَي إِلَى كَوْنِهَا مُبَاحَةً . هـ . فَوُدُ: (الَّتِي اعْتِيدَ الْإِعْرَاضُ الْخ) جِبَارَةً الْمُغْنِي إِذَا ظَنَّ إِعْرَاضَ الْمَالِكِ عَنْهَا أَوْ ظَنَّ رِضَاهُ بِأَخْذِهَا وَالْأَفْلَاهُ . هـ . فَوُدُ: (تَخْصِيصُهُ) أَي جَوَازُ أَخْذِ مَا ذُكِرَ . هـ . فَوُدُ: (تَجِلُّ) أَي الزَّكَاةُ . هـ . فَوُدُ: (مُعْتَرِضٌ) خَيْرٌ وَقَوْلُ الزُّرْكَشِيِّ الْخ . هـ . فَوُدُ: (اغْتِيَارُ ذَلِكَ) أَي

هـ . فَوُدُ: (انْدَفَعَ مَا قِيلَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ الْخ) لَا يَخْفَى أَنْ مَا قَالَهُ إِنَّمَا يَنْدَفَعُ دَعْوَى الْفَسَادِ لَا الْأَوْلِيَّةِ الْمَذْكُورَةَ . هـ . فَوُدُ: (وَالْأَكْحَبِيَّةُ زَيْبٌ اشْتَبَدَ بِهِ وَاجِدُهُ الْخ) هَلْ يَمْلِكُهُ بِمَجْرَدِ الْأَخْذِ أَوْ يَتَوَقَّفُ الْمَلِكُ عَلَى قَصْدِ تَمَلُّكِ أَوْ عَلَى لَفْظٍ أَوْ لَا يَمْلِكُهُ لِمَدَمِ تَمَوَّلَهُ وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَخْتِاجُ إِلَى تَمَلُّكِ؛ لِأَنَّهُ بِمَا يُعْرِضُ عَنْهُ وَمَا يُعْرِضُ عَنْهُ أَطْلَقُوا أَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْأَخْذِ . هـ . فَوُدُ: (وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِعْرَاضَ مَالِكِهَا الْخ) كَذَا شَرَحُ مَر .

وَبَحَثَ غَيْرَهُ تَقْيِيدَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ لِمَنْ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ اغْتَرَضَهُ الْبُلْقِينِي بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي نَحْوِ الْكِسْرَةِ مِمَّا قَدْ تَقَصَّدَ وَسَبَقَتْ يَدُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّنَابِلِ وَالْحَقُّ بِهَا أَخَذَ مَاءً مَمْلُوكٍ يُسَامَعُ بِهِ عَادَةً وَمَرَّ فِي الزَّكَاةِ وَبَآئِي قَبِيلِ الْأَصْحَابِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ فَرَاغَهُ.

(فَضْلٌ فِي تَمَلُّكِهَا وَغَزْمِهَا وَمَا يَتَّبِعُهُمَا)

(إِذَا عَرَفَ) اللَّقْطَةَ بَعْدَ قَضَائِهِ تَمَلُّكَهَا (سَنَةً) أَوْ ذَوْنَهَا فِي الْحَقِيرِ جَازَ لَهُ تَمَلُّكُهَا إِلَّا فِي صُورِ مَرُوثٍ كَأَنَّ أَخَذَهَا لِلْخِيَانَةِ أَوْ اغْتَرَضَ عَنْهُ أَوْ كَانَتْ أَمَةً تَجَلُّ لَهُ وَقَوْلُ الرَّزْكَسِيِّ يَنْتَبِغِي.....

اغْتَرَضَ أَخَذَهُ وَإِنْ تَمَلَّقَتْ بِهِ الزَّكَاةُ اهِعَ ش. ة فَوَدُ: (وَبَحَثَ هَيْرَةً) عَطَفَ عَلَى قَوْلِ الرَّزْكَسِيِّ الْخ. ة فَوَدُ: (لِمَنْ لَا يُعْبَرُ الْخ) أَي مِنْ نَحْوِ الصَّبِيِّ. ة فَوَدُ: (بِخِلَافِ السَّنَابِلِ) أَي فَإِنَّمَا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً بَلْ أَرَبَائُهَا يُعْرِضُونَ عَنْهَا وَيَقْصِدُهَا غَيْرُهُمْ بِالْأَخْذِ وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ جَمْعُهَا لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ وَإِنْ امْتَكَنَ وَكَانَ لَهَا وَقَعَ فِيهِ نَظَرٌ سَمِ عَلَى حَجِّ أَقُولُ: وَقَدْ يُقَالُ إِنْ كَانَ لَهَا وَقَعَ وَسَهَّلَ جَمْعُهَا بِعَيْثٍ لَوْ اسْتَوْجَرَ مَنْ يَجْمَعُهَا كَانَ لِبَاقِي بَعْدَ الْأَجْرَةِ وَقَعَ وَجِبَ وَإِلَّا اهِعَ ش. ة (فَضْلٌ: فِي تَمَلُّكِهَا وَغَزْمِهَا)

ة فَوَدُ: (فِي تَمَلُّكِهَا) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ فَإِنْ دَفَعَ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ قِيلَ وَقَوْلُهُ كَمَا لَوْ بَاعَ الْعَدْلُ إِلَى الْمُتَنِ. ة فَوَدُ: (اللُّقْطَةُ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ وَقِيلَ تَكْفِي فِي الْمُتَنِ. ة فَوَدُ: (بَعْدَ قَضَائِهِ تَمَلُّكُهَا) قَضِيَّةٌ التَّقْيِيدِ بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ لَا بِقَضْدِ جَفِظَ وَلَا تَمَلُّكَ ثُمَّ عَرَفَ قَبْلَ قَضْدِ التَّمَلُّكِ لَا يُعْتَدُ بِتَغْيِيرِهِ اهِعَ ش. ة فَوَدُ: (سَنَةً) أَي فِي الْخَطِيرِ. ة فَوَدُ: (جَازَ لَهُ تَمَلُّكُهَا) وَلَوْ هَائِثِيًّا أَوْ فَقِيرًا اهِعَ ش. ة فَوَدُ: (إِنَّمَا يَنْتَبِغُ عَلَى الْهَائِثِيِّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُا مِنْ صَدَقَةِ فَرَضٍ عَلَى الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ عَلَى بَدَلِهَا عِنْدَ ظُهُورِ مَا لِيَكُهَا هَكَذَا ظَهَرَ رَشِيدِي عِبَارَةُ الْمُتَنِ لَا فَرْقَ عِنْدَنَا فِي جَوَازِ تَمَلُّكِ اللَّقْطَةِ بَيْنَ الْهَائِثِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَا بَيْنَ الْفَقِيرِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ تَمَلُّكُهَا لِمَنْ لَا تَجَلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ تَمَلُّكُهَا لِلْفَقِيرِ خَشْيَةَ ضَيَاعِهَا عِنْدَ طَلَبِهَا اهِعَ ش. ة فَوَدُ: (كَانَ أَخَذَهَا لِلْخِيَانَةِ) تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الْمُتَنِ وَإِنْ أَخَذَ بِقَضْدِ خِيَانَةِ الْخ. ة فَوَدُ: (أَوْ اغْتَرَضَ عَنْهُ) تَقَدَّمَ ذَلِكَ قَبْلَ قَوْلِ الْمُتَنِ وَمَا لَا يَنْتَبِغُ مِنْهَا كَشَاءُ. ة فَوَدُ: (أَوْ كَانَتْ أَمَةً الْخ) تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْدًا لَا يُعْمَرُ قَالَ سَمِ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْأَمَةِ

ة فَوَدُ: (اغْتَرَضَهُ الْبُلْقِينِي الْخ) كَذَا شَرْحُ م ر وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ جَمْعُهَا لِلْمَوْلَى وَإِنْ امْتَكَنَ وَكَانَ لَهَا وَقَعَ فِيهِ نَظَرٌ.

(فَضْلٌ فِي تَمَلُّكِهَا وَغَزْمِهَا وَمَا يَتَّبِعُهُمَا)

ة فَوَدُ: (إِلَّا فِي صُورِ مَرُوثٍ الْخ) لَا يَخْفَى صِرَاحَةُ السِّيَاقِ أَنَّ فِي هَذَا اسْتِثْنَاءَ مِنَ التَّمَلُّكِ بَعْدَ الْإِلْتِقَاطِ لِلتَّمَلُّكِ فَيَسْكَكُ اسْتِثْنَاءَ الْأَمَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَبِغُ الْإِلْتِقَاطُ لِلتَّمَلُّكِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ. ة فَوَدُ: (أَوْ اغْتَرَضَ عَنْهُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّزْكَسِيِّ وَلَوْ دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ وَتَرَكَ تَعْرِيفَهَا وَتَمَلَّكَهَا ثُمَّ اسْتَقَالَ أَي طَلَبَ مِنَ الْحَاكِمِ إِقَالَتَهُ مِنْهَا لِيُعْرِفَهَا وَيَتَمَلَّكَهَا مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْقَطَ حَقَّهُ انْتَهَى.

أَنَّهُ يُعْرَفُهَا ثُمَّ تَبَاعُ وَيَتَمَلَّكَ ثَمَّتْهَا نَظِيرُ مَا مَرَّ فِيهَا يَتَسَارَعُ فَسَادُهُ يُرَدُّ بِوُضُوحِ الْفَرْقِ بِأَنَّ هَذَا مَا بَيْنَهُ غَرَضِيٌّ وَهِيَ مَا بَيْنَهُمَا ذَاتِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْبُضْعِ لِمَا مَرَّ فِي الْقَرْضِ وَهُوَ يَخْتَارُ بِمَرِيدِ احْتِيَابٍ وَإِذَا أَرَادَهُ (لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتَارَهُ بِلَفْظٍ) مِنْ نَاطِقٍ صَرِيحٍ فِيهِ (كَتَمَلَّكَتْ) أَوْ كِنَائِيَّةٍ مَعَ النَّيَّةِ فِيهَا يَظْهَرُ كَمَا هُوَ قِيَاسُ سَائِرِ الْأَهْوَابِ كَمَا اخْتَذْتَهُ أَوْ إِشَارَةٌ أُخْرَسَ وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي

المذكورة مُشْكِلٌ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّقْطَةِ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ وَالْأَمَةُ الْمَذْكُورَةُ يَنْتَبِغُ الْإِطَاعُهَا لِلتَّمَلُّكِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهَا تَقَدَّمَ اهـ. • فَوُدَّ: (أَنَّ يُعْرَفُهَا) أَي الْأَمَةُ الَّتِي تَجِبُ لَهُ. • فَوُدَّ: (فَمُ تَبَاعُ) الْإِتْسَابُ بِيَعُهَا.
 • فَوُدَّ: (يُرَدُّ الْإِنِّج) خَبِيرٌ وَقَوْلُ الرَّزْكَاسِيِّ الْإِنِّجُ (بِأَنَّ هَذَا) أَي مَا يَتَسَارَعُ فَسَادُهُ. • فَوُدَّ: (وَهِيَ) أَي الْأَمَةُ الْمَذْكُورَةُ. • وَقَوُدَّ: (وَهِيَ) أَي الْبُضْعُ. • فَوُدَّ: (وَإِذَا أَرَادَهُ) أَي التَّمَلُّكَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَكَذَا ضَمِيرٌ يَخْتَارُهُ.
 • فَوُدَّ (سَيِّ): (حَتَّى يَخْتَارَهُ الْإِنِّج) وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَنَّ وَلَدَ اللَّقْطَةِ كَاللَّقْطَةِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الْإِطَاعِهَا وَانْفَصَلَ مِنْهَا قَبْلَ تَمَلُّكِهَا وَإِلَّا مَلَكَهَ تَبَعًا لِأَمِّهِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُمْلِكُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ تَبَعًا لِأَمِّهِ أَي وَتَمَلُّكِهَا أَهْ مَغْنِي قَالَ ع ش بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ سَمٍ عَنْ شَرْحِ الرَّوَضِ وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ وَانْفَصَلَ مِنْهَا قَبْلَ تَمَلُّكِهَا أَنَّهُ لَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ الْإِطَاعِ وَانْفَصَلَ قَبْلَ التَّمَلُّكِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَبَعًا لِأَمِّهِ وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِتَمَلُّكِ أُمَّهُ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَمَلُّكِ لَهَا بِخُصُوصِهِ وَيَتَّبِعِي أَيْضًا أَنَّ مَا حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ الْإِطَاعِ وَلَمْ يَنْفَصَلَ قَبْلَ التَّمَلُّكِ أَنَّهُ يَتَّبِعُهَا فِي التَّمَلُّكِ كَمَا يَتَّبِعُهَا فِي الْبَيْعِ أَهْ وَقَوْلُهُ وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ وَانْفَصَلَ إِلَى قَوْلِهِ وَيَتَّبِعِي أَيْضًا الْإِنِّجُ مَحَلُّ تَأْمُلٍ. • فَوُدَّ: (صَرِيحُ الْإِنِّجِ) نَمَتْ لِلْفِظِ.
 • فَوُدَّ (سَيِّ): (كَتَمَلَّكَتْ) هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّمَلُّكِ مَعْرِفَتُهَا حَتَّى لَوْ جُهِلَتْ لَهَا لَمْ يَصِحَّ فِيهَا نَظَرٌ فَلْيُرَاجَعْ وَلَا يَتَّبَعْدُ الْأَشْتِرَاطُ وَهِيَ نَظِيرُ الْقَرْضِ بَلْ قَالُوا إِنْ مَلَكَهَا مِلْكُ قَرْضٍ فَلْيُنْتَظَرْ هَلْ يَمْلِكُ الْقَرْضُ الْمَجْهُولُ م ر أَه سَم. عَلَى حَجِّ أَقُولُ: وَقَدْ يُسْتَفَادُ الْأَشْتِرَاطُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ السَّابِقِ أَمَّا عِنْدَ تَمَلُّكِهَا فَالْأَوْجَهُ وَجُوبٌ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ لِئَلَمْ يَرُدَّهُ لِإِمَالِكِهَا لَوْ ظَهَرَ وَقَوْلُهُ هَلْ يُمْلِكُ الْقَرْضُ الْمَجْهُولُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُمْلِكُ لِتَعَدُّرِ رَدِّ مِثْلِهِ مَعَ الْجَهْلِ أَه ع ش. • فَوُدَّ: (أَوْ إِشَارَةٌ أُخْرَسَ) الْأُولَى مِنْ أُخْرَسَ.

• فَوُدَّ: (وَهِيَ مَا بَيْنَهُمَا ذَاتِيٌّ الْإِنِّجِ) قَدْ يُقَالُ كَوْنُ مَا بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ إِنَّمَا يَفْتَضِي امْتِنَاعَ تَمَلُّكِهَا نَفْسَهَا لَا امْتِنَاعَ تَمَلُّكِ ثَمَّتِهَا وَيُفَارِقُ الْقَرْضُ بِأَنَّهُ لَا يَتَأْتِي تَقَدُّمُ الْإِغْتِرَاضِ عَلَى الْبَيْعِ لِلْمَخْذُورِ وَلَا تَأَخُّرِهِ إِذْ لَيْسَ لَهُ بَيْنَهُ مَعَ وُجُودِ الْمَالِكِ.

• فَوُدَّ (سَيِّ): (لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتَارَهُ بِلَفْظٍ) هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّمَلُّكِ مَعْرِفَتُهَا حَتَّى لَوْ جُهِلَتْ لَهَا لَمْ يَصِحَّ فِيهَا نَظِيرُ فَلْيُرَاجَعْ وَلَا يَتَّبَعْدُ الْأَشْتِرَاطُ وَهِيَ نَظِيرُ الْقَرْضِ بَلْ لَوْ قَالُوا إِنْ مَلَكَهَا مِلْكُ قَرْضٍ فَلْيُنْتَظَرْ هَلْ يَمْلِكُ الْقَرْضُ الْمَجْهُولُ م ر.

(فَرْغَ): قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوَضِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَلَدَ اللَّقْطَةِ كَاللَّقْطَةِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْإِطَاعِهَا وَانْفَصَلَ مِنْهَا قَبْلَ تَمَلُّكِهَا وَإِلَّا مَلَكَهَ تَبَعًا لِأَمِّهِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُمْلِكُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ لِأَمِّهِ أَي وَتَمَلُّكِهَا أَه.

الاختصاص ككَلْبٍ وَخَمْرٍ مُخْتَرَمَيْنِ من لَفْظٍ يَدُلُّ على نَقْلِ الاختصاصِ الَّذِي كَانَ لغيرِهِ لِنَفْسِهِ (وقيل تكفي التية) أي تجديده فصد التملك إذ لا معارضة ولا إيجاب (وقيل تملك بمعنى الشئ) بعد التعريف كيفاء بقصد التملك السابق (فإن تملكها) فلم يظهر المالك لم يطالب بها في الآخرة؛ لأنها من كسبه كما في شرح مسلم أو (فظهر المالك) وهي باقية بحالها (واتفقا على رد عيبتها) أو بدلها (فذلك ظاهر). إذ الحق لا يخذلها ومؤنة الرد عليه ويؤدها بزبادتها المتصلة.....

• فود: (من لفظ يدل الخ) كان يقول نقلت الاختصاص به إلى امرع ش .
 • فود (سني): (وقيل تكفي التية) أي بعد التعريف امرع معني . • فود: (بعد التعريف) يعني من أول التعريف . • فود: (فلم يظهر) الغاء هنا وفي قول المتن فظهر ليست على بابها . • فود: (لم يطالب بها الخ) لو تملك ما يسرع فساده في الحال وأكله ثم عرفه ولم يملك القيمة هل تسقط المطالبة أيضا في الآخرة أو لا فيه نظر ويشجه الثاني سم على حج وقال شيخنا الزبائدي بعد مثل ما ذكره الشارح ويتبني أن يكون محله إذا عزم على ردّها أو ردّ بدلها إذا ظهر ماليتها وقضية كلام الشارح أنه لا فرق وقد يوجه بأنه حيث أتى بما وجب عليه من التعريف وتملك صارت من جملة أكسابه وعدم نيته ردّها إلى ماليتها لا يزال ملكه وإن أتم به وعلى ما قاله شيخنا قتبني أن يلحق به ما لو لم يقصد ردّها ولا عدمه امرع ش .
 • فود: (وهي باقية بحالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالمشجه أنه كما لو لم يزال م امرع سم وع ش .
 • فود (سني): (واتفقا على رد عيبتها) ويجب على الملتقط ردّها لماليتها إذا علمه ولم يتملك بها حتى لازم قبل طلبه معني ونهاية وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الرّوض ما نصه وهذا يدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور المالك امرع . • فود: (أو بدلها) هل يشترط إيجاب وقبول القياس الاشتراط إن كان الملك ينتقض بمجرد ظهور المالك امرع سم ووجهه ظاهر خلافا لما في ع ش . • فود: (عليه) أي الملتقط؛ لأنه قبض العين لغرض نفسه أما إذا حصل الرد قبل تملكها فمؤنة الرد على ماليتها كما قاله المازدي معني ونهاية . • فود: (المتصلة) وإن حدث بعد التملك تبعا للأصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردّها كتنظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت ردّ الولد مع الأم

• فود: (لم يطالب بها في الآخرة) لو تملك ما يسرع فساده في الحال وأكله ثم عرفه ولم يملك القيمة هل تسقط المطالبة أيضا في الآخرة أو لا فيه نظر ويشجه الثاني . • فود: (وهي باقية بحالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالمشجه أنه كما لو لم يزال م ر .

• فود (سني): (واتفقا على رد عيبتها الخ) قال في شرح الرّوض ويلزم الملتقط ردّها إليه قبل طلبه ذكره الأصل في الودية امرع وهذا يدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور المالك . • فود: (أو بدلها) هل يشترط إيجاب وقبول القياس الاشتراط إن كان الملك ينتقض بمجرد ظهور المالك . • فود: (المتصلة) قال في شرح الرّوض وإن حدثت بعد التملك تبعا للأصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردّها كتنظيره

لا الْمُتَفَصِّلَةَ إِنْ حَدَّثَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ وَالْأَرْجَحُ فِيهَا لِحُدُوثِهَا بِمِلْكِهِ وَإِنْ أَرَادَهَا الْمَالِكُ وَأَزَادَ الْمُتَلَقِّطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدَلِهَا أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لَازِمٌ يَمْتَنِعُ بِبَعَثِهَا (أَجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ) كَالْقَرْضِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَعَلَّقَ بِهَا ذَلِكَ تَعَيَّنَ الْبَدَلُ فَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعَا وَرَدَّهَا لَهُ سَلِيمَةً لَزِمَهُ الْقَبُولُ (لِإِنْ تَلَفَتْ) الْمَمْلُوكَةَ حِسَابًا أَوْ شَرَعًا بَعْدَ التَّمَلُّكِ (غَرِمَ مِثْلَهَا) إِنْ كَانَتْ بِمِثْلِيَّةٍ (أَوْ قِيمَتِهَا) إِنْ كَانَتْ مُتَقَرُّوْمَةً وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَخَذًا مِنْ تَشْبِيهِهَا بِالْقَرْضِ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا لَهُ مِثْلُ صُورِيٍّ رَدُّ الْمِثْلِ الصُّورِيِّ وَرَدُّهُ الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى الْفَرْقُ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَمَلَّكَ بِرِضَا الْمَالِكِ وَإِحْسَانِهِ فَرُوعِيٌّ وَهَذَا قَهْرِيٌّ عَلَيْهِ فَكَانَ بِضَمَانِ الْيَدِ أَشْبَهَ أَمَّا الْمُخْتَصَّةُ فَلَا بَدَلَ لَهَا وَلَا

مُعْنَى وَأَسْتَى قَالَ ع ش هَلْ يَجِبُ تَعْرِيفُ هَذَا الْوَلَدِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ مَعَ الْأُمِّ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِطْ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهَلْ يَكْفِي مَا بَقِيَ مِنْ تَعْرِيفِ الْأُمِّ فِيهِ نَظَرٌ سَمِ عَلَى حَجِّ أَقُولُ: نَعَمْ يَكْفِي مَا بَقِيَ مِنْ تَعْرِيفِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ وَبَقِيَ مَا لَوْ انْفَصَلَ بَعْدَ تَمَامِ التَّعْرِيفِ وَقَبْلَ التَّمَلُّكِ فَهَلْ يَسْقُطُ التَّعْرِيفُ فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ سُقُوطُهُ أَكْفَاءً بِمَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِيفِ الْأُمِّ ع. ه. قَوْلُهُ: (لَا الْمُتَفَصِّلَةَ الْبَيْعَ) وَتَقَدَّمَ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَنَّ الْحَمْلَ الْحَادِثَ بَعْدَ الشَّرَاءِ كَالْمُتَفَصِّلِ فَيَكُونُ الْحَادِثُ هُنَا بَعْدَ التَّمَلُّكِ لِلْمُتَلَقِّطِ أَهْ مُعْنَى وَفِي سَمِ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهِ عَنِ شَرْحِ الرُّوْضِ مَا نَعُضُّهُ وَهَذَا لَا يُخَالِفُ قَوْلَنَا عَنْهُ فِيمَا مَرَّ وَإِنْ حَدَّثَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ تَبَعًا لِلْأَصْلِ أَه؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ الْحَمْلِ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِهَذَا أَه. ه. قَوْلُهُ: (زَجَعَ) أَي الْمَالِكُ. ه. قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لَازِمٌ الْبَيْعَ) بَانَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ أَضْلًا أَوْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ جَائِزٌ كَالْعَارِيَّةِ أَوْ حَقٌّ لَازِمٌ لَا يَمْتَنِعُ بِبَعَثِهَا كَالِإِجَارَةِ وَالْحَقُّ الْوَاجِبُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِبَعَثِهَا كَالرَّهْنِ وَانظُرْ هَلْ يَرُدُّهَا إِذَا كَانَتْ مُؤَجَّرَةً مُسْلُوبَةً الْمُنْفَعَةَ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ أَوْ لَا فِي تَأْمُلٍ وَقِيَاسٍ مَا تَقَدَّمَ فِي الْقَرْضِ الْأَوَّلِ لِيُوقِعَ الْإِجَارَةَ مِنَ اللَّاقِطِ حَالَ مِلْكِهِ لِلْمَلْقُوطِ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ. ه. قَوْلُهُ: (سَلِيمَةً) أَي أَوْ مَبِيئَةً مَعَ الْأَرْضِ أَه مُعْنَى. ه. قَوْلُهُ: (حِسَابًا) إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا جَرَّمَ بِهِ فِي الْمُعْنَى لِأَقْوَلِهِ قِيلَ. ه. قَوْلُهُ: (حِسَابًا) أَي بَانَ مَا تَمَّتْ. ه. قَوْلُهُ: (أَوْ شَرَحَهَا) كَانَ اغْتِنَمَهَا الْمُتَلَقِّطُ أَه ع ش. ه. قَوْلُهُ: (غَرِمَ مِثْلَهَا الْبَيْعَ) وَلَوْ قَالَ الْمُتَلَقِّطُ لِلْمَالِكِ بَعْدَ التَّلَفِ كُنْتُ مُسْبِكًا لَكَ وَقَلْنَا بِالْأَصَحِّ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِاخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ لَمْ يَضْمَنْهَا وَكَذَا لَوْ قَالَ لَمْ أَقْصِدْ شَيْئًا فَإِنْ كَذَّبَهُ الْمَالِكُ فِي ذَلِكَ صَدَقَ الْمُتَلَقِّطُ بِبَيْعِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ أَمَّا التَّلَفُ قَبْلَ التَّمَلُّكِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى الْمُتَلَقِّطِ كَالْمُودَعِ أَه مُعْنَى. ه. قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. ه. قَوْلُهُ: (أَمَّا الْمُخْتَصَّةُ الْبَيْعَ) قَسِمَ لِلْمَمْلُوكَةِ أَه ع ش.

مِنْ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ فَلَوْ التَّمَطُّ حَائِلًا فَحَمِلَتْ قَبْلَ تَمَلُّكِهَا ثُمَّ وَلَدَتْ رَدُّ الْوَلَدِ مَعَ الْأُمِّ أَه. (تَبِيئَةً): هَلْ يَجِبُ تَعْرِيفُ هَذَا الْوَلَدِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ مَعَ الْأُمِّ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِطْ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهَلْ يَكْفِي مَا بَقِيَ مِنْ تَعْرِيفِ الْأُمِّ فِيهِ نَظَرٌ. ه. قَوْلُهُ: (لَا الْمُتَفَصِّلَةَ إِنْ حَدَّثَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَتَقَدَّمَ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَنَّ الْحَمْلَ الْحَادِثَ بَعْدَ الشَّرَاءِ كَالْمُتَفَصِّلِ فَيَكُونُ الْحَادِثُ هُنَا بَعْدَ التَّمَلُّكِ أَه. وَهَذَا لَا يُخَالِفُ قَوْلَنَا عَنْهُ فِيمَا مَرَّ وَإِنْ حَدَّثَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ تَبَعًا لِلْأَصْلِ أَه؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ الْحَمْلِ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِهَذَا. ه. قَوْلُهُ: (وَهُوَ كَمَا قَالَ الْبَيْعَ) كَذَا شَرْحُ م ر.

لَمَنْفَعَتَيْهَا كَالْكَلْبِ وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا (يَوْمَ التَّمْلِكِ) أَي وَقْتَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ دُخُولِهَا فِي صَمَانِهِ (وَإِنْ نَقَصَتْ بَعِيْبٍ) أَوْ نَحْوِهِ طَرَأَ بَعْدَ التَّمْلِكِ (فَلَهُ) بِلِ يَلْزَمُهُ لَوْ طَلَبَ بِدَلِّهَا وَالْمُلْتَقِطُ رَدُّهَا مَعَ أَرْضِهَا (أَخَذَهَا مِنَ الْأَرْضِ فِي الْأَصْحَحِ) لِلْقَاعِدَةِ أَنَّ مَا ضَمِنَ كُلَّهُ عِنْدَ التَّلْفِ يُضْمَنُ بَعْضُهُ عِنْدَ النُّقْصِ قِيلَ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَّا الْمُعْجَلُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ أَرْضُهُ كَمَا مَرَّ وَلَوْ وَجَدَهَا مَبِيْعَةً فِي زَمَنِ الْخِيَارِ الَّذِي لَمْ يَخْتَصْ بِالْمُشْتَرِي فَلَهُ الْفَسْخُ وَأَخَذَهَا عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْمَاوَزِدِيِّ لِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِي الْمَبِيْعِ إِذَا بَاعَهُ الْمُشْتَرِي وَحَجَرَ عَلَيْهِ بِالْفَلْسِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ بِأَنَّ الْحَجَرَ ثُمَّ مُقْتَضٍ لِلتَّقْوِيَةِ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا وَبِهِ يَتَأَيَّدُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ

• فَوُدَّ: (بِلِ يَلْزَمُهُ) أَي الْمَالِكُ قَوْلُ الْمُتَنِّ (مَعَ الْأَرْضِ) هُوَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا لَكِنْ هَلِ الْعَبْرَةُ بِقِيَمَتِهَا وَقْتُ الْإِلْتِقَاطِ أَوْ وَقْتُ التَّمْلِكِ أَوْ وَقْتُ طَرُؤِ الْعَيْبِ وَلَوْ بَعْدَ التَّمْلِكِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَخِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ مَا لِكُنْهَا قُبِيْلَ طَرُؤِ الْعَيْبِ لَوَجِبَ رَدُّهَا كَذَلِكَ إِعْرَاضُ أَقْوَالٍ: بِلِ الْأَقْرَبُ الثَّانِي قِيَاسًا لِتَلْفِ الْبَعْضِ عَلَى تَلْفِ الْكُلِّ؛ وَلِأَنَّ مَا حَدَثَ بَعْدَ التَّمْلِكِ فَقَدْ حَدَثَ فِي مِلْكِهِ. • فَوُدَّ: (قِيلَ) وَلَمْ يَخْرُجْ (إِلْخ) عِبَارَةٌ الثَّاهِيَةَ إِلَّا مَا اسْتَنْتَيْ وَهُوَ الْمُعْجَلُ إِهْ وَعِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَذِهِ إِلَّا مَسْأَلَةُ الشَّاهِ الْمُعْجَلَةِ فَإِنَّهَا تُضْمَنُ بِالتَّلْفِ وَإِنْ نَقَصَتْ لَمْ يَجِبْ أَرْضُهَا. • فَوُدَّ: (إِلَّا الْمُعْجَلُ) أَي مِنَ الزَّكَاءَةِ. • فَوُدَّ: (لَمْ يَخْتَصْ بِالْمُشْتَرِي) أَي بَانَ كَانَ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهَا. • فَوُدَّ: (فَلَهُ) أَي الْمَالِكِ إِعْرَاضُ ش. • عِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ فَلَهُ الْفَسْخُ أَي فَلِلْمَالِكِ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُ شَرْحِ الرُّوضِ وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْعَقْدِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ الْعَاقِدُ دُونَ غَيْرِهِ أَنْتَهَى فَانظُرْهُ مَعَ دَلَالَةِ قَوْلِ الشَّارِحِ أَي فَكَمَا أَنَّ الْعَدْلَ إِخْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ أَي لِلْبَائِعِ الَّذِي هُوَ الْمُلتَقِطُ إِهْ وَعِبَارَةٌ الْمُعْنَى لَوْ جَاءَ الْمَالِكُ وَقَدْ بِيَعْتَ اللَّقْطَةَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ كَانَ خِيَارُ الْمُجْلِسِ بَاقِيًا كَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَأَخَذَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَطُّ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي لِاسْتِحْقَاقِهِ الرَّجُوعَ لِعَيْنِ مَالِهِ مَعَ بَقَايِهِ أَمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَطُّ فَلَا رُجُوعَ لَهُ كَالْبَائِعِ إِهْ. وَهِيَ سَالِمَةٌ عَنِ الْإِشْكَالِ. • فَوُدَّ: (وَيُؤَافِقُهُ) أَي مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي وَكَذَا ضَمِيرُ قَوْلِهِ الْآتِي وَبِهِ يَتَأَيَّدُ إِخْ وَلَا يَخْفَى أَنَّ كُلًّا مِنْ دَعْوَى الْمَوَافَقَةِ وَدَعْوَى التَّأْيِيدِ إِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى رُجُوعِ ضَمِيرِ فَلَهُ الْفَسْخُ إِلَى الْبَائِعِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ. • فَوُدَّ: (هَلَى مَا جَزَمَ إِخْ) عِبَارَةٌ الثَّاهِيَةَ كَمَا جَزَمَ إِخْ. • فَوُدَّ: (إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ إِخْ) عِبَارَةٌ الثَّاهِيَةَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْحَجَرَ إِخْ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْمُلتَقِطَ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْفَسْخِ لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ تَرْجِيْحُ انْفِسَاخِهِ إِنْ لَمْ يَفْسَخْ إِهْ. • فَوُدَّ: (وَبِهِ يَتَأَيَّدُ مَا اقْتَضَاهُ إِخْ) يَتَأَمَّلُ هَذَا الصَّنِيعُ وَإِنْظُرْ الْقَوْلَ السَّابِقَةَ إِهْ سَمِ أَي الْمُعْلَقَةَ عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ فَلَهُ الْفَسْخُ.

• فَوُدَّ: (فَلَهُ الْفَسْخُ) أَي فَلِلْمَالِكِ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُ شَرْحِ الرُّوضِ وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْعَقْدِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ الْعَاقِدُ دُونَ غَيْرِهِ أَنْتَهَى فَانظُرْهُ مَعَ دَلَالَةِ قَوْلِ الشَّارِحِ أَي فَكَمَا أَنَّ الْعَدْلَ إِخْ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ أَي لِلْبَائِعِ الَّذِي هُوَ الْمُلتَقِطُ. • فَوُدَّ: (هَلَى مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي إِخْ) وَاعْتَمَدَهُ م. ر. • فَوُدَّ: (وَبِهِ يَتَأَيَّدُ مَا اقْتَضَاهُ إِخْ) يَتَأَمَّلُ هَذَا الصَّنِيعُ وَإِنْظُرْ الْقَوْلَ السَّابِقَةَ.

لم يفسخه انفسخ كما لو باع العدل الوهن بيمين مثله وطلب في المجلس بزيادة أي فكما أن العدل يلزمه الفسخ والآنفسخ رعاية لتصلحة المالك فكذا البائع هنا يلزمه ذلك لتصلحة المالك؛ لأن الفرض أنه أراد الرجوع لعين ماله فإن قلت ما الفرق بين المالك هنا والشفيع فإن له إبطال تصرف المشتري قلت بفرق بأن الشفيع لو لم يجوز له ذلك ضاع حقه من أصله. ولا كذلك المالك هنا فإنه حيث تعذر رجوعه وجب له البدل (وإذا ادعاه رجل ولم يصفها ولا بيئته) له بها (لم تدفع) أي لم يجوز دفعها (إليه) ما لم يعلم أنها له لخبير ولو أعطي الناس بدعواهم؛ ويكفي في البيئته شاهد ويمين ولا يكفي إخبارها للملتقط بل لا بد من سماع القاضي لها وقضائه على الملتقط بالدفع فإن خشي منه أضرارها لشدة جوره احتمل الاكتفاء بإخبارها للملتقط واحتمل أنهما يحكمان من بينهما ويقضى على الملتقط ولعل هذا أقرب (وإن وصفها) وضماً أحاط بجميع صفاتها (وظن الملتقط صدقه بجاز الدفع) إليه قطعاً عملاً بظنه بل يستحسن هذا إن اتحد الوصف والأبأن ادعاه كل لنفسه ووصفها لم تسلم لأحد إلا بحجة كبيئته سليمة من المعارض (ولا يجب على المذهب)؛ لأنه مدع فيحتاج للبيئته ومثتم بإحتمال سماعه لوصفها من نحو مالكيها أما إذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له نعم لو قال له الوصف يلزمك تسليمها إلي خلف قال شارح إن لم يعتد وجوب الدفع بالوصف. أنه لا يلزمه ذلك فإن تكلم ولم يكن تملكها فهل ترد هذه اليمين كغيرها أو لا؛ لأن الرد كالإقرار وإقرار الملتقط لا يقبل على مالكيها بفرض أنه غير الوصف كل مُحتمل وإن قال تعلم أنها ملكي خلف أنه لا تعلم ولو تلمت.....

• قوله (سني: رجل) أي مثلاً نهاية ومعني. • قوله: (ما لم يعلم) إلى قوله نعم لو قال في المعني إلا قوله فإن خشي إلى المعني. • قوله: (ما لم يعلم أنها له) فإن علم أنها له وجب عليه دفعها إليه وعليه العهدة لا إن ألزمه بتسليمها بالوصف حاكمه أه معني. والمراد بالعلم هنا أخذاً مما يأتي ما يشمل الظن. • قوله: (ولا يكفي إخبارها الخ) لعله أخذاً مما يأتي أيضاً إذا لم يظن صدق البيئته. • قوله: (فإن خشي منه) أي القاضي. • قوله: (ولعل هذا أقرب) اعتمده م ر اه سم عبارة النهاية وهو أوجه اه. • قوله: (كبيئته سليمة الخ) مثال للحجة اه رشيدتي. • قوله: (إن لم يعتد وجوب الدفع الخ) أي وإلا فلا يلزمه ذلك اه نهاية أي وإن اعتقد المدعى عليه أنه يلزمه تسليمها بالوصف لا يلزمه الحلف أنه لا يلزمه التسليم بل يطالبه ببيئته ش. • قوله: (أنه لا يلزمه الخ) مفعول خلف. • قوله: (ولم يكن تملكها) أما إذا كان تملكها فيرد عليه اليمين من غير ترد؛ لأنه مالك اه رشيدتي. • قوله: (كل مُحتمل) والأول أقرب اه. نهاية وهو قوله ترد هذه اليمين كغيرها وفائدة الرد أنه يلزم بتسليمها للمدعي اه ع ش. أي باليمين المزدودة.

• قوله: (ولعل هذا أقرب) اعتمده م ر. • قوله: (كل مُحتمل) والأول أقرب شرح م ر.

فشهدت البيئته بوصفها ثبتت ولزمه بدلها كما في البحر عن النضر وظاهر أن محله إن ثبت بإقراره أو غيره أن ما شهدت به البيئته من الوصف هو وصفها (فإن دفع) اللقطة لإنسان بالوصف (فأقام آخر بيئته) أي حجة بأنها ملكه قال الشيخ أبو حامد وغيره بأنها لا تعلم أنها انتقلت منه ويوجه بفرض اعتماده بالاختياط للملتقط لكونه لم يقصر (حولت إليه)؛ لأن الحجة توجب الدفع بخلاف الوصف (فإن تلفت عنده) أي الواصف المدفوع إليه لا بالزام حاكم يزي وجوب الدفع إليه بالوصف (فلمصاحب البيئته تضمن الملتقط)؛ لأنه بان أنه سلم ما ليس له تسليمه (والمدفوع إليه)؛ لأنه بان أنه أخذ ملك الغير وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده ثم غرم للواصف قيمتها فليس لمالكها تفريم الواصف؛ لأن ما أخذه مال الملتقط لا المدعي (والقراؤ عليه) أي على المدفوع إليه لتلقفه في يده فيرجع عليه اللاقط بما غرمه ما لم يقر له بالملك؛ لأنه حينئذ يزعم أن الظالم له هو ذو البيئته وفازق ق ما لو اعترف المشتري للبائع بالملك ثم استحق المبيع فإنه يرجع عليه بالثمن؛ لأنه إنما اعترف له بالملك لظاهر اليد بأن اليد دليل الملك شرعاً فغير بالاعتراف المشتد إليها بخلاف الوصف فكان مقصراً بالاعتراف المشتد إليه.

• فود: (فشهدت البيئته الخ) أي السالمة عن المعارض أخذاً بما مرّ آتفاً. • فود: (أن محله) أي لزوم اليد بتلك الشهادة. • فود: (اللقطة لإنسان) إلى قوله فإن أراد سفرًا في المصنف إلى قوله ويوجه إلى المتن وقوله كما صححه إلى وبالمكي وإلى الكتاب في النهاية الآقوله ويوجه إلى المتن وقوله وفي وجو إلى وبالمكي. • فود: (قال الشيخ الخ) عبارة النهاية والمصنف وبآتها لا تعلم أنها انتقلت منه كما قاله الشيخ الخ.

• فود (سبي): (حولت) أي اللقطة من الأول اه مئني. • فود: (لا بالزام حاكم الخ) أما إذا أزمه بالدفع حاكم يراه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره مئني ونهاية زاد سم ويتبني أن الملتقط لو ذكر في التعريف جميع أوصافها ثم أزمه حاكم بالدفع للواصف لم يتدفع عنه الضمان؛ لأنه صار ضامناً بذكر جميع الأوصاف قبل إلزام الحاكم م ر اه. • فود: (ما ليس له تسليمه) أي في الواقع وإن جاز في الظاهر كما مرّ اه ر سدي. • فود: (تلفت عنده) أي بعد التملك مطلقاً أو قبله بتقصير منه أخذاً بما مرّ.

• فود: (فليس لمالكها تفريم الواصف) أي وإنما يفرم الملتقط بدلها ويرجع به على الواصف اه ع ش أي إذا لم يقر له بالملك كما يأتي آتفاً. • فود: (أن الظالم له هو ذو البيئته الخ) أي والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه.

• فود: (لا بالزام حاكم يزي الخ) أي وإلا فلا ضمان على الملتقط لانقضاء تقصيره شرح م ر. ويتبني أن الملتقط لو ذكر في التعريف جميع أوصافها ثم أزمه حاكم بالدفع للواصف لم يتدفع عنه الضمان؛ لأنه صار ضامناً بذكر جميع الأوصاف قبل إلزام الحاكم م ر.

﴿ قُلْتُ لَا تَجِلُّ لِقَطْعَةِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ (لِلتَّمَلُّكِ) وَلَا يَلَا قَصْدُ تَمَلُّكِ (وَلَا حِفْظُ عَلَى الصَّحِيحِ) بَلْ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِلْحِفْظِ أَبَدًا لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ وَلَا تَجِلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمُنْشِدِهِ أَيْ لِمَعْرِفِ عَلَى الدَّوَامِ وَالْأَفْسَادِ الْمَوَاسِمِ يَمْنَعُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ لَبَيَّنَهُ وَالْأَفْهَامُ دَفَعُوا إِلَيْهَا الْأَكْتِفَاءَ بِتَغْرِيفِهَا فِي يَكْثُرُ تَكَرُّرُ عَوْدِهِمْ إِلَيْهِ فَرُبَّمَا عَادَ مَالِكُهَا أَوْ نَائِبُهُ فَعَلَّظَ عَلَى أَخْذِهَا بِتَعَيُّنِ حِفْظِهَا عَلَيْهِ كَمَا غَلَّظَ عَلَى الْقَاتِلِ فِيهِ خَطَأً بِتَغْلِيظِ الدِّيَةِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ إِسَاعَاتِهِ وَخَرَجَ بِالْحَرَمِ الْجَلُّ لَوْ عَرَفَهُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْإِنْصَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الْحَرَمِ وَفِي وَجْهِ لَا فَوْقَ وَانْتَصَرَ لَهُ بِخَيْرِ مُسْلِمٍ وَنَهَى عَنِ لِقَاعَةِ الْحَاجِّ أَيْ مَجْمَعِ جَمِيعِهِمْ لِقَاءً يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ وَبِالْمَكِّيِّ حَرَمٌ الْمَدِينَةُ وَاخْتَارَ الْبَلْقِينِي اسْتِوَاءَهُمَا (وَيَجِبُ تَغْرِيفُهَا) أَيْ الْمَلْفُوطَةَ فِيهِ لِلْحِفْظِ (فَقَطْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِلْخَيْرِ فَتَلَزَمَ الْإِقَامَةُ لَهُ أَوْ دَفَعَهَا لِلْقَاضِي أَيْ الْأَمِينِ فَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا وَلَا قَاضِي أَمِينٍ ثُمَّ اتَّجَعَتْ جَوَازُ تَرْكِهَا عِنْدَ أَمِينٍ.

• قوله (سني): (قلت الخ) أي كما قال الزايعي في الشرح اه معني. • فود: (والإ الخ) أي وإن لم يكن المراد على الدوام بل سنة فلا فائدة لتخصيص مكة؛ لأن سايز البلاد تُعرفُ لِقَطْعِهَا سَنَةً أَيْضًا فَهِيَ كَلَامِيه قَلْبٌ. • فود: (وإدعاء أنها) أي فائدة التخصيص ش اه سم. • فود: (لبيته) أي بأن يزيد قوله كغيره مثلاً. • فود: (والإ) أي وإن سلمنا احتمال أن المراد بذلك الخير الدفع المذكور (فإيهام ما قلناه الخ) أي فاحتمال أن المراد بذلك دفع الاكتفاء بتعريفها سنة وأنها تُعرفُ أَبَدًا الْمُبَادَرُ مِنْهُ أَشَدُّ وَأَقْوَى فَيَتَّبَعِي أَخْذَهُ وَاخْتِيَارَهُ. • فود: (ولأن الناس الخ) عطفت على قوله للخير الصحيح عبارة المعنى والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى متابة للناس الخ وهي أحسن. • فود: (كما صححه الخ) أي قوله ولو عرفة. • فود: (لأن ذلك الخ) أي عدم جل القطعة للتملك وهذا تغليل لما صححه صاحب الإنصار.

• فود: (لا فرق) أي بين الحرم وعرفة اه سيد عمر. • فود: (أي مجمع جميعهم) أشار به الخ حذف المضاف. • فود: (وبالمكي حرم المدينة) فليس له حكمه في ذلك كما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الدارمي والرواني خلافاً للبلقيني نهاية ومعني.

• قوله (سني): (قطعا) أي فإن آيس من معرفة ماليتها قيتني أن يكون مالا ضائعا أمره لبيت المال اه ع ش. • فود: (للخير) أي المار أيضا. • فود: (فيلزمه الإقامة له الخ) قال ابن المظفر وقد يجيء هذا التخيير في كل ما التبط للتحفظ اه معني زاد سم أي وإن لم يكن بحرم مكة وتقدم أن ما التقطه للتملك لو دفعه للقاضي لزمه القبول اه. • فود: (هند أمين) أي غير الحاكيم فلو بان عدم أمانته فيحتمل تضمين المتعيط

• فود: (وإدعاء أنها) أي فائدة التخصيص ش. • فود: (دفع إيهام الخ) على أنه قد يقال هذا لا يرفع الإيهام. • فود: (فيلزمه الإقامة أو دفعها للقاضي) قال في الروض وقد يجيء هذا أي التخيير في كل ما التبط للتحفظ أي وإن لم يكن بحرم مكة انتهى وتقدم أن ما التقطه للتملك لو دفعه للقاضي لزمه القبول.

(الفرع) التَّقَطُّ مَالاً تُمْ ادْعَى أَنَّهُ مَلَكَهَ قَبْلَ قَوْلِهِ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ قَالَ الْغَزَوِيُّ وَمَحَلُّهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُنَازَعِ بِخِلَافِ مَا لَوْ التَّقَطُّ صَغِيرًا تُمْ ادْعَى أَنَّهُ مَلَكَهَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ.

لِتَقْصِيرِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أَشْهَدَ مُسْتَوْرَيْنِ وَبَانَا فَايَسِقِينَ وَلَمَّه الْأَقْرَبُ اه ع ش . ٥ فَوُدَّ: (قَبْلَ قَوْلِهِ الْخ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ بَعْدَ اغْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ لَقَطَةٌ وَتَعْرِيفُهُ سَمَ عَلَى حَيْجِ اه ع ش . ٥ فَوُدَّ: (قَالَ الْغَزَوِيُّ الْخ) مُعْتَمَدٌ اه ع ش . ٥ فَوُدَّ: (لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ الْخ). (الفرع): لَوْ أَخَذَ لَقَطَةً اثْنَانِ فَتَرَكَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ مِنَ الْإِلْتِطِاطِ لِلْآخَرِ لَمْ يَسْقُطْ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِأَنَّهُ الْمُلتَقِطُ وَلَمْ يَسْبِقْ تَارِيخُ إِحْدَاهُمَا تَعَارُضًا وَتَسَاقَطْنَا وَلَوْ سَقَطَتْ مِنْ مُلتَقِطِهَا فَالتَّقَطُّهَا آخِرُ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ لِسَبْقِهِ وَلَوْ أَمَرَ وَاجِدٌ آخَرَ بِالْإِلْتِطِاطِ لَقَطَةَ رَأَاهَا فَأَخَذَهَا فَهِيَ لِلْآخِذِ إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِهَا الْآمِرَ وَخَذَهُ أَوْ مَعَ نَفْسِهِ فَيَكُونُ لِلْآمِرِ أَي فِي الْأَوَّلِ أَوْ لِهَؤُمَا أَي فِي الثَّانِي وَهَذَا لَا يُخَالِفُ مَا مَرَّ فِي الْوَكَالَةِ مِنْ عَدَمِ صِحَّتِهَا فِي الْإِلْتِطِاطِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي عُمُومِ الْإِلْتِطِاطِ وَهَذَا فِي خُصُوصِ لَقَطَةٍ وَجِدَتْ وَتَشْمَلُ الْمُسْتَقْتَى مِنْهُ مَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ نَفْسَهُ وَلَا غَيْرَهُ وَإِنْ رَأَاهَا مَطْرُوحَةً عَلَى الْأَرْضِ فَدَفَعَهَا بِرِجْلِهِ وَتَرَكَهَا حَتَّى ضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا نِهَابَةً وَمُعْنَى زَادَ الْأَسْتَى؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْصُلْ فِي يَدِهِ وَقَضِيَّتْهُ عَدَمُ ضَمَانِهَا وَإِنْ تَحَوَّلَتْ مِنْ مَكَانِهَا بِالذَّفْعِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَعَلَى قِيَاسِهِ لَا يَضْمَنُ الْمُدْخِرُ الْحَجَرَ الَّذِي دَخَرَجَهُ اه قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر لَمْ يَسْقُطْ أَي فَإِنْ أَرَادَ التَّخْلُصَ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَمَدَّدْ الْمُلتَقِطُ وَقَوْلُهُ م ر . وَتَسَاقَطْنَا أَي فَتَبَقَى فِي يَدِ الْمُلتَقِطِ فَلَوْ ادْعَى عَلَيْهِ كُلُّ أَنَّهُ يَلْمُهَا حَقَّهُ فَإِنْ حَلَفَ لِكُلِّ تَرَكَّتْ فِي يَدِهِ وَإِنْ نَكَلَ فَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا سَلِمَتْ لَهُ أَوْ حَلَفَا جُعِلَتْ فِي أَيْدِيهِمَا وَكَذَا لَوْ تَنَازَعَا وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا تَحْلِيْفُ الْمُلتَقِطِ الْخ وَقَوْلُهُ م ر . فَدَفَعَهَا بِرِجْلِهِ أَي وَلَمْ تَفْصِلْ عَنِ الْأَرْضِ اه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ اللَّقِيطِ)

فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَيُقَالُ لَهُ مَنبُودٌ وَدَعِيٌّ وَهُوَ شَرَعًا طِفْلٌ يُنْتَبَذُ بِنَحْوِ شَارِعٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ مُدْعٍ فَهُوَ مِنْ مَجَازِ الْأَوَّلِ وَذَكَرَ اللَّقِيطُ لِلغَالِبِ إِذْ الْأَصْحَحُ أَنَّ الْمُتَمَيِّزَ وَالبَالِغَ الْمُجْتَنُونَ يُلْتَقِطَانِ لِاخْتِيَابِهِمَا إِلَى التَّعْهُدِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٣٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْمِلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] وَأَزْكَاهُ لِقِيطٌ وَلَا يَطُ وَنَقَطُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّقِيطِ

• فَوَدُ: (فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَظَاهِرٌ تَخْصِيصُهُمْ فِي التَّهْيِئَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ بِنَاءٌ عَلَى الْأَصْحَحِ إِلَى الْمُتَمَيِّزِ وَقَوْلُهُ كَانَ قَالَ خُذْهُ إِلَى الْمُتَمَيِّزِ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَقُلْ عَنِّي إِلَى الْمُتَمَيِّزِ. • فَوَدُ: (مَنْبُودٌ) أَي بِإِغْيَابِ أَنَّهُ يُنْتَبَذُ وَيُسَمَّى مَلْفُوطًا أَيْضًا بِإِغْيَابِ أَنَّهُ يُلْقَطُ أَوْ نِهَابَةً زَادَ الْمُغْنِي وَدَعِيًّا أَوْ أَي لِلْمَجْهُولِ بَيْنَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

• فَوَدُ: (وَهُوَ) إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ حُكْمٌ فِي الْمُغْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ كَمَا عَلِمَ وَقَوْلُهُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْمُخْتَصِرِ وَقَوْلُهُ فَلَا يُنَافِي إِلَى قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ. • فَوَدُ: (وَهُوَ) أَي اللَّقِيطُ شِ أَسْم. • فَوَدُ: (يُنْتَبَذُ) وَتَبَذَهُ فِي الْغَالِبِ إِمَّا لِكُونِهِ مِنْ فَاجِشَةٍ خَوْفًا مِنَ الْعَارِ أَوْ لِلتَّعْجِزِ مِنْ مُؤْتِيَةِ أَوْ مُغْنِي. • فَوَدُ: (بِنَحْوِ شَارِعٍ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي فِي شَارِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا كَافِلَ لَهُ مَعْلُومٌ أ. • فَوَدُ: (فَهُوَ) أَي اللَّقِيطُ. • فَوَدُ: (مِنْ مَجَازِ الْأَوَّلِ) أَي بِحَسَبِ اللَّغَةِ ثُمَّ صَارَ حَقِيقَةً شَرَعِيَّةً نِهَابَةً وَسَمٌ. • فَوَدُ: (وَذَكَرَ الطِّفْلُ لِلغَالِبِ الْإِنِّ) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُتَمَيِّزَ لَا يُسَمَّى طِفْلًا وَيُسَمَّرُ بِهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَيَجُوزُ التِّقَاطُ الْمُتَمَيِّزِ أَوْ هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ فِي اللَّغَةِ فَفِي الْمِضْبَاحِ الطِّفْلُ الْوَلَدُ الصَّغِيرُ قَالَ بَعْضُهُمْ وَيَبْقَى هَذَا الْأِسْمُ حَتَّى يُتَمَيِّزَ ثُمَّ يُقَالُ صَبِيٌّ وَخَزُورٌ وَيَافِعٌ وَمُرَاهِقٌ وَبَالِغٌ وَفِي التَّهْذِيبِ يُقَالُ لَهُ طِفْلٌ إِلَى أَنْ يَخْتَلِمَ أَوْ ع. ش. • فَوَدُ: (يُلْتَقِطَانِ) أَي وَإِنْ لَمْ يَجِبْ كَمَا يَأْتِي فِي الْمُتَمَيِّزِ أ. س. • فَوَدُ: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ﴾ [الْحَج] إِذْ بِإِخْيَابِهَا سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ النَّاسِ فَأَحْيَاهُمْ بِالتَّجَاةِ مِنَ الْمَذَابِ أَوْ مُغْنِي. • فَوَدُ: (وَأَزْكَاهُ) أَي اللَّقِيطُ الشَّرْعِيُّ مُغْنِي وَشَرَحَ مِنْهَجَ عِبَارَةِ الرَّشِيدِيِّ أَي اللَّقِيطُ الْمَفْهُومُ مِنَ اللَّقِيطِ أَوْ أَرْكَانُ الْبَابِ أَوْ قَالَ الْبُجَيْرِيُّ دَفِعَ بِهَذَا أَي بِقَيْدِ الشَّرْعِيِّ مَا يَلْزَمُ عَلَى كَلَامِهِ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ رُكْنًا لِتَسْمِيَةِ وَحَاصِلِ الدَّفْعِ أَنَّ الَّذِي جُعِلَ رُكْنًا هُوَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ اللَّقِيطِ)

• فَوَدُ: (وَهُوَ) أَي اللَّقِيطُ ش. • فَوَدُ: (فَهُوَ) أَي اللَّقِيطُ مِنْ مَجَازِ الْأَوَّلِ قَدْ يُقَالُ هَذَا بِحَسَبِ اللَّغَةِ أَمَا فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ. • فَوَدُ: (يُلْتَقِطَانِ) أَي وَإِنْ لَمْ يَجِبْ كَمَا يَأْتِي فِي الْمُتَمَيِّزِ.

وسنقله من كلامه. (اللقاط المتبوء) أي المطروح والتغيير به للغالب أيصاً كما علم (فرض كفاية) صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك هذا إن علم به جمع ولو مترتباً على المعتقد والأفرض عين وفارق ما مر في اللقطة بأن المخلّب فيها معنى الاكتساب المجبول على حبه الثفوس كالوطء في التكااح.

(ويجب الإشهاد عليه) أي الالتقاط وإن كان الملتقط مشهور العدالة (في الأصح) لئلا يشترق ويضيع نسبه المنعي على الاحتياط له أكثر من المال ووجوبه على ما معه المنصوص عليه في المختصر وقع بطريق التبع له فلا ينافي ما مر في اللقطة ومتى ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحضانية إلا إن تاب وأشهد فيكون التقاطاً جديداً من حيثه كما بحثه الشبكي مصرحاً بأن

اللقط اللغوي بمعنى مطلق الأخذ والأول اللقط الشرعي وهو أخذ الصبي والمجنون الذي لا كافل له معلوم اه. فود: (وسنقله من كلامه) أي يعلم الثالث من قوله التقاط الخ والثاني من قوله وإنما تثبت ولاية الالتقاط الخ وأما الأول فمن قوله المتبوء. فود: (لغالب) إذ مثله ما إذا كان ماشياً وليس معه أحد اه بتغييرمي. فود: (كما علم) لعله من قوله إذ الأصح الخ سم وزشدي.

فوق (سني): (فرض كفاية) ولو على فسقة علموا به فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم أي فعلى الحاكم انتزاعه منهم ولعل سكوتهم عن هذا يعلمه من كلامهم اه ع ش. فود: (جمع) أي متعدّد اه نهاية. فود: (وإلا) أي بان علم واحد فقط. فود: (ما مر في اللقطة) أي من الاستحباب.

فوق (سني): (ويجب الإشهاد) أي لرجلين ولو مستورين؛ لانه يغسر عليه إقامة العدلين ظاهراً وباطناً اه ع ش. فود: (مشهور العدالة) أي ثابتاً بالمرتكبين واشتهرت حنلاً للفظ على فزده الكامل فغيره كمتصور العدالة من باب أولى اه ع ش. فود: (ووجوبه) أي الإشهاد. فود: (على ما معه) أي كتابه. فود: (المنصوص عليه) أي الوجوب. فود: (بطريق التبع) أي للقيط وقياس ما مر في اللقطة من امتناع الإشهاد إذا خاف عليها من ظالم أنه هنا كذلك اه ع ش. وسياتي عن السيد عمّر ما يوافقه. فود: (فلا ينافي ما مر الخ) أي من أنه لا يجب الإشهاد اه سم. فود: (في اللقطة) وقد يقال لا منافاة وإن لم تعتبر التبعة؛ لأن المخلّب فيها معنى الكسب وفي الالتقاط الولاية على اللقيط وما معه اه ع ش. فود: (لم تثبت له ولاية الحضانية) فيجوز الانتزاع للقيط وما معه منه والمشترع منه ويمن يأتي الحاكم اه روض مع شرحه ويأتي في الشرح ما يوافقه. فود: (الإن تاب الخ) قضية جعله الولاية منسوبة إلى الثوبة أن ترك الإشهاد كبيرة ويغده كلام الشبكي الآتي اه ع ش. فود: (جديداً من حيثه) الخ) صريح في أنه لا يشترط مدة الاستبراء وهو قياس ما اعتمده الشارح وصاحب المغني والنهاية فيما سياتي في ولي التكااح إذا تاب وسياتي ثم عن ابن المقرئ اشترطها فعليه هل يقال هنا بنظيره أو يفرق محل تأمل ومر في اللقطة أنه إذا عرض فيها قصد الخيانة في الأثناء ثم زال ما يأتي فيه نظيراً ما ذكر هنا

فود: (كما علم) كأنه من إذ الأصح الخ. فود: (فلا ينافي ما مر) أي أنه لا يجب الإشهاد.

تَوَكَّدَ الإِشْهَادَ فَسَقَّ نَعَمَ قَالَ المَاوَزِدِيُّ وَغَيْرُهُ مَتَى سَلَّمَهُ لِهَ الحَاكِمِ سُنُّ وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ حُكْمٌ يُغْنِي عَنْهُ انْتَهَى وَأَمَّا يَتَأْتَى هَذَا التَّغْلِيلُ عَلَى الضَّعِيفِ أَنْ تَصْرُفَ الحَاكِمِ حُكْمَهُ مُطْلَقًا فَالْوَجْهَ تَغْلِيلُهُ بِأَنَّ تَسْلِيمَ الحَاكِمِ فِيهِ مَعْنَى الإِشْهَادِ فَأَعْنَى عَنْهُ وَتَجُوزُ التِّقَاطُ الصَّبِيَّ المُمْتَرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ حِفْظًا لَهُ وَقِيَامًا بِتَرْبِيَّتِهِ بَلْ لَوْ خُشِيَ ضَيَاعَهُ لَمْ يَتَعَمَّدُ وَجُوبُ التِّقَاطِ وَيَجِبُ رَدُّ مَنْ لَه كَافِلٌ كَوَصِيٍّ وَقَاضٍ وَمُلْتَقِطٍ لِكَافِلِهِ.

(وَأَمَّا تَثْبُتُ وَلايَةُ الإِلْتِقَاطِ لِمُكَلِّفِ حُرِّ) وَلَوْ فَقِيرًا؛ لِأَنَّ طَلَبَهُ لِقَوْتِهِ لَا يَشْغَلُهُ (مُسْلِمًا) إِنْ حُكِمَ

فَرَاغَهُ اه سَيِّدُ عَمْرُو وَتَقَدَّمَ عَنْ ع ش فِي اللَّفْظَةِ تَرْجِيحُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الِاسْتِثْنَاءِ. ه فُود: (عَلَى الضَّعِيفِ إِنْخ) أَي مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُهُ وَإِلَّا فَسَيَأْتِي فِي الفَرَايِضِ أَنَّهُ حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ رُفِعَتْ إِلَيْهِ وَطُلِبَ مِنْهُ فَضْلُهَا اه رَشِيدِي. ه فُود: (بِأَنَّ تَسْلِيمَ الحَاكِمِ فِيهِ إِنْخ) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَجْلِبِهِ أَحَدٌ فَلَمَلَّ وَجْهَهُ أَنْ مَا يَفْعَلُهُ الحَاكِمُ يَشْتَهَرُ أَمْرُهُ فَيُسْتَفَادُ بِهِ العِلْمُ بِالإِلْتِقَاطِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ اه ع ش. ه فُود: (وَيَجُوزُ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِ فِي المَعْنَى إِيَّا قَوْلُهُ بَلْ لَوْ خُشِيَ إِلَى وَيَجِبُ وَقَوْلُهُ بِنَاءِ عَلَى الأَصَحِّ إِلَى المَثْنِ وَقَوْلُهُ لَكِنْ إِلَى المَثْنِ. ه فُود: (وَيَجُوزُ التِّقَاطُ المُمْتَرِ) هَذَا اللَّفْظُ مِنَ المَثْنِ فِي التَّهْيِئَةِ وَكَذَا كَانَ فِي أَصْلِ الشَّارِحِ ثُمَّ أَضْلَحَ وَكَتَبَ بِالمِدَادِ الأَسْوَدِ وَلَيْسَ فِي المَعْنَى مَعْدُودًا مِنَ المَثْنِ فَلَمَلَّ التَّسَخُّ مُخْتَلِفَةً اه سَيِّدُ عَمْرُو أَقُولُ: وَعَلَى كُلِّ هَذَا مُكْرَرٌ مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ السَّابِقِ إِذِ الأَصَحُّ أَنَّ المُمْتَرِ وَالبَالِغِ وَالمَجْنُونِ يَلْتَقِطَانِ.

ه فُود: (بَلْ لَوْ خُشِيَ ضَيَاعَهُ لَمْ يَتَعَمَّدُ إِنْخ) عِبَارَةٌ شَرَحَ بِهِيَ لِقَطْعِ غَيْرِ بَالِغٍ وَلَوْ مُعْتَرًا إِنْ نُبِذَ فَرَضٌ اه وَهِيَ كَالصَّرِيحَةِ فِي وَجُوبِ التِّقَاطِ المُمْتَرِ مُطْلَقًا وَكَذَا صَنِعَ المَنْهَجُ وَشَرَحَهُ فَلْيُرَاجِعْ سَمْعَ ع ش.

ه فُود: (وَيَجِبُ رَدُّ إِنْخ) أَي بَانَ يَأْخُذُ الوَاجِدَ لَهُ وَيُوصِلُهُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَهُ يَجِبُ رَدُّهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَخْذُهُ إِتْبَاعًا اه ع ش. ه فُود: (وَقَاضِي) كَأَنَّ مُرَادَهُ مَا إِذَا كَانَ القَاضِي تَمَاطَى كَمَا لَتَهُ بِالفِعْلِ وَإِلَّا فَالقَاضِي لَهُ الكِفَالَةُ العَامَّةُ الشَّامِلَةُ لِكُلِّ مَنْ لَا كَافِلَ لَهُ فِي وَلايَتِهِ فَلَوْ وَجِبَ الرَّدُّ مُطْلَقًا لَنَا فِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ وَلَا تَفْتَقِرُ وَلايَةُ الإِلْتِقَاطِ إِلَى إِذْنِ الحَاكِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فُرُوعِ البَابِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لِمَنْ تَتَّبَعَهَا فَتَأَمَّلْ ثُمَّ يَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّهُ أَي الرَّدُّ لِلقَاضِي حَيْثُ لَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْهُ اه سَيِّدُ عَمْرُو.

ه فُود: (وَأَمَّا تَثْبُتُ وَلايَةُ الإِلْتِقَاطِ إِنْخ) وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الحَاكِمِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ دَفْعُهُ إِلَيْهِ نَعَمَ لَوْ وَجَدَهُ فَأَعْطَاهُ غَيْرَهُ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الحَاكِمِ قَالَه الدَّارِمِيُّ اه مُعْنَى.

ه فُود: (وَأَمَّا يَتَأْتَى هَذَا عَلَى الضَّعِيفِ إِنْخ) كَذَا شَرَحَ م ر. ه فُود: (فَالْوَجْهَ تَغْلِيلُهُ بِأَنَّ تَسْلِيمَ الحَاكِمِ فِيهِ مَعْنَى الإِشْهَادِ إِنْخ) يُحْتَمَلُ أَنَّ مَحَلَّ الأَكْتِنَاءِ بِتَسْلِيمِ الحَاكِمِ إِذَا كَانَ فِي مَجْلِبِهِ شَاهِدَانِ أَوْ وَاحِدٌ مَعَهُ كَمَا هُوَ الغَايِبُ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ لَمْ يَخْفَ تَسْلِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ شَاهِدًا إِلَّا أَنْ كَوْنَهُ لَقِيطًا لَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ م ر. ه فُود: (بَلْ لَوْ خُشِيَ ضَيَاعَهُ لَمْ يَتَعَمَّدُ وَجُوبُ التِّقَاطِ) كَذَا شَرَحَ م ر وَعِبَارَةٌ شَرَحَ بِهِيَ لِقَطْعِ غَيْرِ بَالِغٍ وَلَوْ مُعْتَرًا إِنْ نُبِذَ فَرَضٌ انْتَهَى وَهِيَ كَالصَّرِيحَةِ فِي وَجُوبِ التِّقَاطِ المُمْتَرِ مُطْلَقًا وَكَذَا صَنِعَ المَنْهَجُ وَشَرَحَهُ فَلْيُرَاجِعْ.

بإسلام اللَّيْطِ بِالذَّارِ وَالْأَفْلَكِ الْكَافِرِ الْعَدْلَ فِي دِينِهِ التَّقَاطُطُ وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ جَوَازَ التَّقَاطُطِ الْيَهُودِيِّ لِلنَّصْرَانِيِّ وَعَكْسَهُ كَالثَّوَابِثِ وَخَالَفَهُ الْأَذْرَعِيُّ بِنَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى انْتِقَالِهِ لِدِينٍ مُلْتَقِطِهِ الْأَزِيمِ مِنْ تَمَكُّبِيهِ مِنَ التَّقَاطُطِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ الْإِنْتِقَالِ الْإِخْتِيَارِيِّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُخَيَّرُ بَيْنَ الدِّينَيْنِ كَمَا يَأْتِي قَبِيلَ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ (عَدْلٌ) ظَاهِرًا فَيَشْمَلُ الْمَشْتُورَ وَسَيُصْرَحُ بِأَهْلِيَّتِهِ لَكِنْ يُؤَكَّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يُرَاقِبُهُ خُفْيَةً لِقَلَّ يَتَأَذَى إِذَا وَثِقَ بِهِ صَارَ كَمَعْلُومِ الْعَدَالَةِ (رُشِيدٌ) وَلَوْ أَتَى كَمَا هُوَ شَأْنُ سَائِرِ الْوِلَايَاتِ عَلَى الْغَيْرِ وَقَضِيَّتُهُ كَلَامِهِ وَجُودُ الْعَدَالَةِ مَعَ عَدَمِ الرُّشْدِ وَلَا يُنَافِيهِ خِلَافًا لَمَنْ ظَلَمَهُ اشْتِرَاطُهُمْ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ السَّلَامَةَ مِنَ الْحَجَرِ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ السَّلَامَةَ مِنَ الْفِسْقِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مَعَهَا الشَّهَادَةُ وَالسَّفِيهِ قَدْ لَا يُنْفَسَقُ وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ اغْتِيَابَ الْبَصْرِ وَعَدَمَ نَحْوِ بَرَصٍ إِذَا كَانَ الْمُتَلَقِّطُ يَتَمَاهَدُهُ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي الْحَاضِيَةِ.

(وَلَوْ التَّقَطُّ عَيْدٌ) أَي قِرْنٌ وَلَوْ مُكَاتِبًا وَمُبْعَضًا وَلَوْ فِي تَوْبَتِهِ كَمَا رَجَحَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ (بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ الْفَرِغِ) اللَّيْطُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِلَانَةٌ وَتَبَرُّعٌ وَأَيْسٌ مِنْ أَهْلِهِمَا (فَلَنْ عَلِمَهُ) أَي التَّقَاطُطُ.....

• فَوَدَّ: (وَالْأَيُّ) أَي وَإِنْ كَانَ مَخْكَومًا بِكُفْرِهِ بِالذَّارِ أَمْ مُعْتَنِي. • فَوَدَّ: (وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الْخ) اغْتَمَدَهُ الْمُعْتَنِي وَالنَّهْيَةُ عِبَارَةٌ الْأَوَّلِ وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ جَوَازَ التَّقَاطُطِ الْيَهُودِيِّ لِلنَّصْرَانِيِّ وَعَكْسُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ كَالِإِزْثِ وَإِنْ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ لَمْ أَزْهِ مَقْضُولًا أَمْ وَعِبَارَةٌ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ جَوَازُ الْخِ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ أَمْ. • فَوَدَّ: (وَعَكْسُهُ) أَي ثُمَّ بَعْدَ الْبَلُوغِ إِنْ اخْتَارَ ذَيْنِ أَبِيهِ فَذَاكَ وَالْأَبَانُ لَمْ يَخْتَرَهُ لِجَهْلِهِ بِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ عَلَى دِينِ اللَّيْطِ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا نَقْرَأُ كَلَّامًا مِنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى بِلْتِهِ وَهَذَا لِمَا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مِلَّةٌ يُطَلَّبُ مِنْهُ تَمَسُّكُهُ بِهَا كَانَ كَمَنْ لَمْ يَتَمَسَّكْ فِي الْأَصْلِ بِدِينٍ ثُمَّ لَمَّا طَلِبَ مِنْهُ التَّمَسُّكُ بِمِلَّةٍ وَقَدْ سَبَقَ لَهُ قَبْلَ تَمَسُّكِهِ بِمِلَّةِ اللَّيْطِ أَقْرَأَ أَمْ ع. ش. • فَوَدَّ: (وَسَيُصْرَحُ بِأَهْلِيَّتِهِ) أَي بِقَوْلِهِ وَيُقَدِّمُ عَدْلٌ عَلَى مَسْتَوْرٍ. • فَوَدَّ: (يُؤَكَّلُ الْقَاضِي بِهِ الْخ) أَي وَجُوبًا. • فَوَدَّ: (مَنْ يُرَاقِبُهُ الْخ) ظَاهِرُهُ الْإِكْتِفَاءُ بِوَجِدِ وَمُؤْتَنَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. • فَوَدَّ: (مَعَ عَدَمِ الرُّشْدِ) أَي وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَالسَّفِيهِ قَدْ لَا يَنْفَسَقُ أَي بَانَ يَضِيحُ الْمَالُ بِغَيْرِ فَاجِحٍ مَعَ الْجَهْلِ بِقِيَمَتِهِ وَالْفَاسِقُ قَدْ لَا يُخَيَّرُ عَلَيْهِ بَانَ بَلَّغٌ مُضِلِّحًا لِدِينِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ فَسَّقَ أَمْ ع. ش. • فَوَدَّ: (وَلَا يُنَافِيهِ) أَي وَجُودُ الْعَدَالَةِ مَعَ عَدَمِ الرُّشْدِ. • فَوَدَّ: (لِمَنْ ظَلَمَهُ) أَي الْمُنَافَاةُ.

• فَوَدَّ: (وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ الْخ) عِبَارَةٌ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ الْخ. • فَوَدَّ: (وَعَدَمَ نَحْوِ بَرَصٍ) كَالْجُدَامِ وَنَحْوِهِ وَمَا يَنْفَرُ عَادَةً أَمْ ع. ش. • فَوَدَّ: (وَلَوْ مُكَاتِبًا الْخ) وَمُتَبَرِّأًا وَمُتَمَلِّقًا عَنَّهُ بِصِفَةِ أُمِّ وَلَدِ أَمْ مُعْتَنِي.

• فَوَدَّ (سَيِّ): (الْفَرِغِ) وَالْمُتَمَتِّعُ هُوَ الْحَاكِمُ كَمَا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الرَّوَضِ.

• فَوَدَّ: (وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الْخ) اغْتَمَدَهُ م. ر. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ الْإِنْتِقَالِ الْإِخْتِيَارِيِّ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْمُتَلَقِّطُ فِي دِينِهِ وَيَحْصُلُ هُنَا انْتِقَالُ اضْطِرَارِيِّ فَلْيُنْتَظَرُ. • فَوَدَّ: (وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ الْخ) كَذَا شَرْحُ م. ر. • فَوَدَّ: (كَمَا رَجَحَهُ الْأَذْرَعِيُّ) اغْتَمَدَهُ م. ر.

(فأقره عنده أو التقط) غير المكاتب (بإذن سيده) كأن قال له خذْه وإن لم يقل لي فيما يظهر خلافًا لما يوهمه كلام شارح وشروط قوله ذلك له وهو غائب عنه عدالة القرن ورشده فيما يظهر (فالسيد الملتقط) والعبد نائبه في الأخذ والتزوية بخلاف المكاتب لا يكون نائبا عنه عند أمره بمطلق الالتقاط لاستقلاله ولا لاقطًا؛ لأنه غير حر فيترع منه ولا يكون السيد لقطًا إلا إن قال له التقط لي ولو أذن لمبعض ولا مهاماة أو وثم مهاماة وهو في نوبة السيد فكان أو في نوبة المبعض فباطل على الأوجه ما لم يقل له عني كما هو ظاهر فيكون نائبه.

(ولو التقط صبي) أو مخنون.....

هـ فوفى (سبي): (فأقره عنده) يتجه استثناء المكاتب؛ لأن مجرد إقراره لا يزيد على مطلق أمره بالالتقاط الذي لا يكون السيد به ملتقطًا كما يأتي أيضًا والمبعض في نوبة نفسه إذ مجرد إقراره لا يزيد على مطلق إذنه مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما يأتي أيضًا فتأمل اللهم إلا أن يدعي زيادة مجرد الإقرار على ما ذكر وهو في غاية البعد كما لا يخفى ثم بحثت بذلك مع م ر فوافق سم على حجاج شرح أقول: وظاهر شرح المنتهج استثناء المكاتب وظاهر الرّوض مع شرحه استثناءه والمبعض في نوبة نفسه فليراجع هـ. فود: (وشروط قوله ذلك له) أي قول السيد ليقته خذْه أي كفاية هذا القول. هـ فود: (وهو غائب عنه) أي والحال أن السيد غائب عن القرن وقت التقاطه. هـ فود: (عدالة القرن إلخ) خبر وشروط إلخ. هـ فود: (والعبد نائبه إلخ) إذ يده كيديه ولا بد أن يكون أهلاً للترك في يده اهـ معني. هـ فود: (بخلاف المكاتب) الأولى وأما المكاتب فلا يكون إلخ. هـ فود: (ولو أذن) إلى قوله وجوبًا في المعني إلا قوله ما لم يقل إلى المشي وقوله ولو كافراً لقطًا. هـ فود: (ولو أذن لمبعض) مختز قول المصنف بغير إذن سيده اهـ ش. هـ فود: (لمبعض إلخ) عبارة النهاية والمعني ولو أذن لمبعض ولا مهاماة أو كانت والتقط في نوبة السيد فكالقرن أو في نوبة المبعض فباطل في أوجه الوجهين اهـ.

هـ فود في (سبي): (فأقره عنده) يتجه استثناء المكاتب فلا يكون الملتقط السيد؛ لأن مجرد إقراره لا يزيد على مطلق أمره بالالتقاط الذي لا يكون السيد بمجرد ملتقطًا كما يأتي في قوله بخلاف المكاتب إلخ والمبعض في نوبة نفسه إذ مجرد إقراره فيها لا يزيد على مطلق إذنه فيها مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما يأتي في قوله ولو أذن لمبعض إلخ فتأمل اللهم إلا أن يدعي زيادة مجرد الإقرار على ما ذكر وهو في غاية البعد كما لا يخفى ثم بحثت بذلك مع م ر فوافق. هـ فود: (بخلاف المكاتب إلخ) كذا شرح م ر.

هـ فود في (سبي): (ولو التقط صبي إلخ) لو التقطه اثنان مما أحدهما واحد من المذكورين والآخر كامل فهل يستقل به الكامل ولا حاجة لانتزاع الحاكم؛ لأن المزاجم له كالعدم لفساد التقاطه وإنما يثبت له التقاط النصف والآخر ينتزعه الحاكم ويجعله تحت يده أو يد غيره كما لو التقط غير الكامل الجميع؛ لأن النصف هنا بمنزلة الجميع إذا استقل فيه نظر فليأمل ومال م ر لثاني.

(أو فاسق أو مخجور عليه) بسنّفه ولو كافراً لقيطاً (أو كافراً مسلماً انتزَع) أي انتزَعه الحاكِم منه وجوباً لا نيتاً أهليتهم وظاهر تخصّصهم الانتزاع بالحاكِم أنّه لو أخذه أهل من واجد بمن ذكر لم يقرّ وعليه فيفروق بين هذا وأخذه ابتداءً بأنّه هنا وجدّت يد والنظر فيها حيث وجدّت إنّما هو للحاكِم بخلاف ما إذا لم توجد فإنّه في حكم المباح فإذا تأهل أخذه لم يعارض أنّما المتحكّم بكفره بالذّار فيقرّ بيد الكافر كما مرّ.
(ولو أذخّم الثّان على أخذه) فأزاده كلّ وهما أهل (جعلّه الحاكِم عند من يراه منهما أو من

فوق (سني): (أو فاسق) قال في الرّوض وكذا من لم يُختبَر أي حاله اه سم . على حجّ والمراد أنّه لم يكن ظاهر المدالّة والآن لم يتزَع منه كما مرّ أنّ المستور يصحّ التقاطه ويوكّل الحاكِم من يراقبه خفية اه ع ش . فود: (ولو كافراً) أي ولو كان كلّ من الصبيّ وما عطف عليه أو كلّ من الفاسق والمخجور عليه اه سيّد عمّر أقول: الأولى تأخير هذه الغاية عن قوله لقيطاً أو يقول ولو مسلماً . فود: (لقيطاً) ولو كافراً اه شيدّي .

فوق (سني): (مسلماً) أي حقيقة لا كونه مسلماً بالحكم بالذّار فإنّه لو بلغ ووصف الكفر ترك فكأنّه لم يُحكّم بأسلامه وبه يتضح قوله أنّ المتحكّم بكفره الخ اه ع ش . فود: (أي انتزعه الحاكِم) ظاهره أنّ غير الحاكِم لا يتزَع لكن يتبنيّه أنّه إذا تعدّر كان لغيره الانتزاع م ر اه سم . فود: (أهل) أي للإلتقاط .
فود: (من واجد) متعلّق بأخذه . فود: (بمن ذكر) أي من القنّ والصبيّ وما عطف عليه م ر اه بجزيرمي . فود: (وعليه) أي الظاهر المذكور . فود: (بين هذا) أي أخذ الأهل من واجد بمن ذكر وكذا قوله هنا . فود: (فيها) أي في اليد أي في المسبوق بها . فود: (لم يعارض) أي لا من الحاكِم ولا من غيره اه ع ش . فود: (أما المتحكّم بكفره بالذّار الخ) عبارة المعنيّ وخروج بالمسلم المتحكّم بكفره الخ . فود: (بالذّار) أي بأن وجد به وليس بها مسلم اه ع ش . فود: (فيقرّ في يد الكافر) وكذا بيد المسلم كما سيأتي اه معني . فود: (وهما أهل) أي قلو كان أحدهما غير أهل فهو كالمدمّ فيستقبل الأهل به فما في سم من أنّ الأهل له نصف الولاية ويُعيّن الحاكِم من يتولّى النصف الآخر لا يخفى ما فيه ويؤيده أنّ الحق لا يثبت لأكثر من واجد ما سيأتي من أنّهما لو تنازعا أقرع ولو كان الحق يثبت لأكثر من واجد شرك بينهما اه ع ش .

فوق (سني): (من يراه منهما) فصيّه أنّه ليس له جعله تحت يديهما معاً وعليه فقد يوجّه بأن جعله تحت

فوق (سني): (أو فاسق) قال في الرّوض وكذا من لم يُختبَر أي حاله وظاهره الأمانة أنّه لو سافر أن يتزَع منه إن أراد السّفَر وراقب في الحضر سراً لئلا يتأدّى به فإن وثق به فكعدّل أي فلا يتزَع منه انتهى . فود: (أي انتزعه الحاكِم) ظاهره إن غير الحاكِم لا يتزَع لكن يتبنيّه أنّه إذا تعدّر كان لغيره الانتزاع م ر . فود: (أي انتزعه الحاكِم) يُحتمل أنّ التقيّد بالحاكِم ؛ لأنّ المراد الانتزاع الفهرّي وإنه لو تيسر لغيره أخذه على وجه اللقيط جاز وكان هذا ابتداءً لقيط من لفساد اللقيط الأوّل م ر .

غيرهما) إذ لا حقّ لهما قبل أخذه فلزمه فعل الأخط له (وإن سبق واجد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته) للخبير السابق من سبق إلى ما لم يُسبق إليه فهو أحقّ به أمّا لو لم يلتقطه فلا حقّ له وإن وقف على رأيه ويتردّد النظر فيما لو سبق بوضع يده على بدنه أو بجزءه على الأرض من غير أخذه هل يثبت به حقّ أو لا وظاهر تغييرهم بالأخذ يقتضي الثاني لكن الذي يتجّه في الجزء أنّه كالأخذ؛ لأنّ المدار على الاشتيلاء وهو يحصل بالجزء لا مجرد وضع اليد من غير أخذ (وإن التقطاه معاً وهما أهل لحفظه وحفظ ماله (فالأصحّ أنّه يُقدّم غني) ويظهر ضبطه بغني الزكاة بديل مُقابليته بالفقير (على فقير)؛ لأنّه أرفق به غالباً وقد يواسيه بماله ويقول غالباً اندفع ما للأذرعِي وغيره ولا عبرة بتفاوتهم في الغنى إلا إن تميّز أحدهما بنحو سخاء وحسن خلقي

بيدهما قد يؤدّي إلى ضرر الطفل بتواكُلهما في شأنه اهـ ع ش أقول: وسيأتي في شرح فإن استويا أفرعاً ما يصرّح به. هـ فؤد: (في الجزء أنّه كالأخذ) الأولى أنّه كالأخذ في الجزء دون وضع اليد. هـ فؤد: (لحفظه) إلى قول المشن ونفقته في النهاية إلا قوله ويُقدّم مُقيم إلى المشن وقوله وإن كانت أقلّ فساداً إلى والبادية وقوله ولو محلّة إلى بل لمثله.

هـ فؤد (سني): (يُقدّم غني على فقير) قال في شرح الإزّاد وإن كان الأوّل مستور العدالة والثاني معلومها على الأوجه اهـ. قيل والأوجه خلافه اهـ سم. وسيأتي ما يتعلّق به. هـ فؤد: (بغني الزكاة) ظاهره ولو كان غناه بكسب ولعله غير مُراد وأن المراد هنا غني المال نظير ما مرّ في الوقف على الفقراء يدخل فيهم الغني بكسب ويُشعر به قول الشارح وقد يواسيه إلخ نعم لو كان أحدهما كسوباً والآخر لا كسب له قدّم ذو الكسب اهـ ع ش. هـ فؤد: (ولا هبرة) إلى قوله كذا قالوه في المغني إلا قوله على ما بُحث. هـ فؤد: (ولا هبرة بتفاوتيهما إلخ) عبارة شرح الإزّاد للشارح ويؤخذ منه أي التعليل بكون حفظ الطفل عند الغني أكثر أنّه لو عَلِم شُح الغني شُحاً مُفرطاً قدّم الفقير الذي ليس كذلك عليه؛ لأنّ الحظّ حينئذ عند الفقير أكثر اهـ وظاهر كلامهم خلاف هذا سم على حجّ اهـ ع ش. عبارة النهاية والمغني وظاهر أنّه يُقدّم الغني على الفقير وإن كان الأوّل بخيلاً اهـ قال ع ش. قوله م ر. وإن كان الأوّل بخيلاً ظاهره وإن أفرط في البخل اهـ. هـ فؤد: (أحدهما) أي الغنيين.

هـ فؤد في (سني): (يُقدّم غني على فقير) قال في شرح الإزّاد وإن كان الأوّل مستور العدالة والثاني معلومها على الأوجه انتهى قيل والأوجه خلافه. هـ فؤد: (ويظهر ضبطه بغني الزكاة) بخلاف ما يأتي في قول قام المسلمون بكفائته والفرق اختلاف المُدرك م ر (قوله؛ لأنّه أرفق به غالباً) وقد يقال مُطلق الغني أرفق به. هـ فؤد: (ولا هبرة بتفاوتيهما في الغني إلخ) كذا شرح م ر وعبارة شرح الإزّاد للشارح ولا يُقدّم الأغني على الغني بخلاف ما يوهمه كلام الحاوي إلا إن كان أحدهما بخيلاً والآخر جواداً فيُقدّم كما قدّم الغني على الفقير؛ لأنّ حظّ الطفل عنده أكثر ويؤخذ منه أنّه لو عَلِم شُح الغني شُحاً مُفرطاً قدّم الفقير الذي ليس كذلك عليه؛ لأنّ الحظّ حينئذ عند الفقير أكثر اهـ. وظاهر كلامهم خلاف هذا الأخير.

على ما بُحِثَ وَيُقَدَّمُ مُقِيمٌ عَلَى ظَائِعِينَ أَيْ لِمَحَلٍّ يُنْتَعَمُ مِنْ تَقْلِهِ إِلَيْهِ وَالْأَسْتَوِيَا كَذَا قَالُوهُ وَنَارَعَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ (وَعَدَلٌ) وَلَوْ فَقِيرًا بَاطِنًا (عَلَى مُشْتَوِيٍّ) اخْتِيَاطٌ لِلْقَبِيضِ وَلَا يُقَدَّمُ مُسْلِمٌ عَلَى كَافِرٍ فِي مَحْكُومٍ بِكُفْرِهِ وَلَا امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ وَإِنْ كَانَتْ أَضْبَرَتْ مِنْهُ عَلَى الثَّرَوِيَّةِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ بَحْثًا إِلَّا مُرْضِعَةً فِي رَضِيعٍ وَبَحْثُهُ تَقْدِيمٌ بِصَبِيرٍ عَلَى أَعْمَى وَسَلِيمٌ عَلَى مَجْدُومٍ أَوْ أَتْرَصٍ يُنَافِيهِ مَا مَرَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِهَمَا بِقِيَدِهِ فَعَلَى أَنَّ لِهَمَا حَقًّا يَنْجُوهُ مَا قَالَهُ (فَلَنْ اسْتَوِيَا).....

• فَوَدَّ: (وَيُقَدَّمُ مُقِيمٌ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي لَوْ أَزْدَجَمَ عَلَى اخْتِذَاقِ لَقَبِ بَيْلِدٍ أَوْ قَرْيَةٍ ظَائِعِينَ إِلَى بَادِيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَآخَرَ مُقِيمٌ فَالْمُقِيمُ أَوَّلِي؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِهِ وَأَحْوَطَ لِنَسَبِهِ لَا عَلَى ظَائِعِينَ يَطْعَنُ بِهِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى بَلْ يَسْتَوِيَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ تَقْلَهُ إِلَى بَلَدِهِ كَمَا سَيَأْتِي وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ تَقْدِيمَ قَرَوِيٍّ مُقِيمٍ بِالْقَرْيَةِ عَلَى بَلَدِيٍّ ظَائِعِينَ وَتَقْلَهُ عَنْ ابْنِ كَيْجٍ لَكِنَّ مَتَّفِقِينَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ كَمَا تَقْلَهُ هُوَ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ اهـ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَعَدَلٌ عَلَى مُسْتَوِيٍّ) صَادِقٌ مَعَ فَقْرٍ الْعَدْلُ وَغَنَى الْمُسْتَوِيٌّ وَهُوَ الْمُتَّجِعُ؛ لِأَنَّ مَضْلَحَةَ الْعَدَالَةِ بَاطِنًا أَرْجَحُ مِنْ مَضْلَحَةِ الْغِنَى إِذْ قَدْ لَا يَكُونُ عَدْلًا فِي الْبَاطِنِ وَيَسْتَرْفُهُ لِعَدَمِ الدِّيَانَةِ الْمَانِعَةِ لَهُ سَمٍ عَلَى حَتِّهِ اهـ ع ش عِبَارَةٌ الْبُجَيْرِيُّ قَوْلٌ وَعَدَلٌ بَاطِنًا وَلَوْ فَقِيرًا عَلَى مُسْتَوِيٍّ وَلَوْ غَنِيًّا زِيَادِيٍّ وَمِثْلُهُ فِي سَمٍ عَنْ م ر أَوْلَا ثُمَّ اعْتَمَدَ م ر فِي مَرَّةٍ أُخْرَى تَقْدِيمَ الْغِنَى الْمُسْتَوِيٍّ عَلَى الْفَقْرِ الْعَدْلِ بَاطِنًا وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ ع ش اهـ. وَقَدْ مَرَّ عَنْ شَرْحِ الْإِرْشَادِ مَا يُوَاقِفُهُ وَأَمَّا تَعْلِيلُ سَمٍ خِلَافَهُ بِمَا مَرَّ أَيْضًا فَقَدْ يُنْتَعَمُ بِأَنَّ الْمُسْتَوِيَّ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا عِنْدَ اللَّهِ دُونَ الْعَدْلِ بَاطِنًا عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَيُقَدَّمُ عَدْلٌ بَاطِنًا بِكُفْرِهِ مُرَكَّبٌ عِنْدَ حَاكِمٍ عَلَى مُسْتَوِيٍّ أَيْ عَدْلٌ ظَاهِرًا بِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ فَسَفَهُ وَلَمْ يُعْرَفْ تَرْكِيئُهُ عِنْدَ حَاكِمٍ أَمَّا الْعَدْلُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَا يُعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ اهـ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُقَدَّمُ مُسْلِمٌ عَلَى كَافِرٍ الْخ) وَلَا امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ) كَذَا فِي الْمُغْنِي.

• فَوَدَّ: (قَالَ الْأَذْرَعِيُّ الْخ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةُ إِلَّا مُرْضِعَةً فِي رَضِيعٍ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالْأَخْلِيَّةُ فَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُتَزَوِّجَةِ كَمَا بَحَثَهُ الزُّرْكَشِيُّ اهـ. قَالَ ع ش. ظَاهِرُهُ م ر وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ لَا يَأْتِي بِبَيْتِ زَوْجَتِهِ إِلَّا أَحْيَانًا أَوْ كَانَتْ صَنَعَتْهُ نَهَارًا وَلَا يَأْتِي زَوْجَتَهُ إِلَّا بَعْدَ حِصَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَ وَقْتُ مَجِيئِهِ احْتِيَاجَ الطُّفْلِ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهِ وَظَاهِرُهُ أَيْضًا وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ اهـ. • فَوَدَّ: (وَبَحَثُهُ تَقْدِيمٌ الْخ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةُ وَمَا بَحَثَهُ أَيِ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ تَقْدِيمِ الْخِ صَحِيحٌ حَيْثُ ثَبَّتَ لِهَمَا الْوِلَايَةَ بِالْشَّرْطِ الْمَارِّ اهـ. • فَوَدَّ: (يُنَافِيهِ مَا مَرَّ عَنْهُ الْخ) فِيهِ أَنَّ هَذَا مُطْلَقٌ وَذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَنْ يَتَعَاهَدُ بِتَسْيِيسِهِ وَالْمُطْلَقُ لَا يُنَافِي الْمُقَيَّدَ

• فَوَدَّ: (وَالْأَسْتَوِيَا) رَاجِعٌ شَرْحُ الْبَهْجَةِ.

• فَوَدَّ فِي (سُنِّي): (وَعَدَلٌ عَلَى مُسْتَوِيٍّ) صَادِقٌ مَعَ فَقْرٍ الْعَدْلُ وَغَنَى الْمُسْتَوِيٌّ وَهُوَ الْمُتَّجِعُ؛ لِأَنَّ مَضْلَحَةَ الْعَدَالَةِ بَاطِنًا أَرْجَحُ مِنْ مَضْلَحَةِ الْغِنَى مَعَ السَّرِّ إِذْ قَدْ لَا يَكُونُ عَدْلًا فِي الْبَاطِنِ وَيَسْتَرْفُهُ لِعَدَمِ الدِّيَانَةِ الْمَانِعَةِ لَهُ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُقَدَّمُ مُسْلِمٌ عَلَى كَافِرٍ) هَلَّا كَانَ الْمُسْلِمُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَافِرِ كَالْعَدْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَوِيٍّ لِزَيْدٍ مَرِيَّةٍ عِدَالَةُ الْمُسْلِمِ كَمَرِيَّةٍ مَرِيَّةٍ الْعَدْلِ بَاطِنًا. • فَوَدَّ: (قَالَ الْأَذْرَعِيُّ الْخ) اعْتَمَدَهُ م ر. • فَوَدَّ: (يُنَافِيهِ مَا مَرَّ عَنْهُ الْخ) فِيهِ أَنَّ هَذَا مُطْلَقٌ وَذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَنْ يَتَعَاهَدُ بِتَسْيِيسِهِ وَالْمُطْلَقُ لَا يُنَافِي الْمُقَيَّدَ لِجَوَازِ خَمَلِهِ عَلَى

في الصفات الْمُتَغَيَّرَةِ وَتَشَاحَا (أَفْرَع) بَيْنَهُمَا إِذْ لَا مُرْجَحَ وَلَعَدَمَ مَيْلِهِ إِلَيْهِمَا طَبَعًا لَمْ يُخَيِّرِ الْمُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا وَاجْتِمَاعُهُمَا مُشِقُّ كَالْمَهَيَاةِ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ لِلْقَارِعِ تَرْكُ حَقِّهِ كَالْمُنْفَرِدِ بِخِلَافِهِ قَبْلَ الْفُرْعَةِ.

(وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِي لَقِيطًا بِلَدِي) أَوْ قَرْبِي (فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ) وَلَوْ لَغَيْرِ نَقْلَهُ كَمَا نَقَلَهُ وَأَقْرَاهُ وَإِنْ اغْتَرَضَا (إِلَى بَادِيَةٍ) لِحُشُونَةِ عَيْشِهَا وَقَوَاتِ أَدَبِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَرَّبْتَ الْبَادِيَةَ مِنَ الْبَلَدِ أَوْ الْقَرْبِيَةَ بِحَيْثُ يَخْصُلُ ذَلِكَ مِنْهَا أَيْ بِلَا كَبِيرٍ مَشَقَّةٍ فِيمَا يَظْهَرُ لَمْ يُنْتَعَنَ وَلَوْ وَجَدَهُ بِلَدِي لَمْ يَنْقُلْهُ لِقَرْبِيَةٍ وَإِنْ كَانَتْ أَقْلُ فَسَادًا وَقِبِلُ بُرَاعِي فَيَنْقُلُهُ إِلَيْهَا لَا مِنْهَا وَبِالْبَادِيَةِ خِلَافُ الْحَاضِرَةِ وَهِيَ الْعِمَارَةُ فَإِنْ قَلَّتْ فِقَرْبِيَةٍ أَوْ كَثُرَتْ فَبَلَدٌ أَوْ عَظُمَتْ فَمَدِينَةٌ أَوْ كَانَتْ ذَاتَ زُرْعٍ وَخِصْبٍ فَرِيْفٌ

لِجَوَازِ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا انْتَقَى عَنْ ذَلِكَ الْقَيْدُ فَأَيُّ الْمُنَافَاةِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قِيدَ هَذَا بِقَوْلِهِ أَيْ الْأَنْزَعِي كَمَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ إِنْ قِيلَ بِأَهْلِيَّتِهِمْ لِلِإِلْتِقَاطِ فَعَلَى هَذَا لَا تَوَهَّمُ لِلْمُنَافَاةِ سَمَ وَسَيَدُ عُمَرُو. هـ فُود: (فِي الصِّفَاتِ) إِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ وَإِنَّ لِلْفَرِيبِ فِي الْمُنْعِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ وَإِنْ اغْتَرَضَا وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَقْلُ إِلَى الْبَادِيَةِ. هـ فُود: (وَلَعَدَمَ مَيْلِهِ طَبَعًا إِلَى) أَيْ بِخِلَافِ تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بَيْنَ أَبُوْنِهِ لِتَعْوِيلِهِمْ ثَمَّ عَلَى الْمَيْلِ النَّاشِئِ عَنِ الْوِلَادَةِ اهـ مُعْنِي. هـ فُود: (وَاجْتِمَاعُهُمَا مُشِقُّ إِلَى) عِبَارَةٌ الْمُنْعِيِّ وَلَا يَهَيَأُ بَيْنَهُمَا لِلْإِضْرَارِ بِاللَّقِيْطِ وَلَا يَتْرُكُ فِي يَدَيْهِمَا لِتَعَدُّرٍ أَوْ تَعَسَّرِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْحِصَانَةِ اهـ زَادَ شَرْحُ الرُّوْضِ وَلَا يُخْرَجُ عَنْهُمَا لِمَا فِيهِ مِنْ إِطْلَاقِ حَقِّهِمَا اهـ. هـ فُود: (وَلَيْسَ لِلْقَارِعِ) أَيْ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْفُرْعَةُ (تَرْكُ حَقِّهِ) أَيْ لِلْآخِرِ اهـ مُعْنِي أَيْ قِيَاتَمُ بِهِ وَهَلْ يَنْقُطُ حَقُّهُ بِهِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي فَيُلْزِمُهُ بِهِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ بِالِصِّاطَةِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَرْبِيَّتُهُ اهـ ع. ش. هـ فُود: (كَالْمُنْفَرِدِ) أَيْ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُنْفَرِدِ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِهِ اهـ مُعْنِي. هـ فُود: (بِخِلَافِ قَبْلِ الْفُرْعَةِ) عِبَارَةٌ الْمُنْعِيِّ وَلَوْ تَرَكَ حَقَّهُ قَبْلَ الْفُرْعَةِ انْفَرَدَ بِهِ الْآخِرُ اهـ قَوْلُ الْمَثْنِ (بِلَدِي) أَوْ قَرَوِي أَوْ بَدَوِي نَهَابَةٌ وَمُنْعِي. هـ فُود: (وَلَوْ لَغَيْرِ نَقْلَهُ) كِتَابَةٌ زِيَادَةٌ اهـ شَرْحُ الرُّوْضِ. هـ فُود: (وَلَوْ لَغَيْرِ نَقْلَهُ) يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ يَرْجِعُ عَنْ قُرْبٍ فَلْيُرَاجِعْ اهـ رَشِيدِي. هـ فُود: (فَرِيْفٌ) قَضِيَّتُهُ اغْتِيَابُ الْعِمَارَةِ فِي مُسَمَى الرَّيْفِ وَظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَنَاهِي خِلَافُهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ تَسْمِيَّتُهَا عِمَارَةٌ بِاغْتِيَابِ صِلَاحِيَّتِهَا لِلزَّرْعِ وَنَحْوِهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ مِنْ تَسْمِيَةِ تَهْيِئَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعَةِ وَنَحْوِهَا عِمَارَةٌ إِلَّا أَنْ هَذَا الْجَوَابُ يَبْعُدُ جَعْلُهُ الْعِمَارَةَ مُقَسَّمًا اهـ ع. ش. عِبَارَةٌ الْمُنْعِيِّ الْبَادِيَةَ خِلَافُ الْحَاضِرَةِ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَةَ الْمَدَنَ وَالْقَرْيَ وَالرَّيْفَ وَالْقَرْيَةُ هِيَ الْعِمَارَةُ الْمُجْتَمِعَةُ فَإِنْ كَبُرَتْ سُمِّيَتْ بَلَدًا وَإِنْ عَظُمَتْ سُمِّيَتْ مَدِينَةً وَالرَّيْفُ هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا زُرْعٌ وَخِصْبٌ اهـ وَهِيَ كَالصَّرِيحَةِ فِي عَدَمِ اغْتِيَابِ الْعِمَارَةِ فِي مُسَمَى الرَّيْفِ.

مَا انْتَقَى عَنْ ذَلِكَ الْقَيْدُ فَأَيُّ الْمُنَافَاةِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قِيدَ هَذَا بِقَوْلِهِ كَمَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ عَنْهُ إِنْ قِيلَ بِأَهْلِيَّتِهِمْ لِلِإِلْتِقَاطِ فَعَلَى هَذَا لَا تَوَهَّمُ لِلْمُنَافَاةِ. هـ فُود: (وَلَوْ لَغَيْرِ نَقْلَهُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ كِتَابَةٌ زِيَادَةٌ.

(والأصح أن له نقله) من بَلَدٍ وَجَدَ فِيهِ (إِلَى بَلَدٍ آخَرَ) وَلَوْ لِلثَّقَلَةِ لَعَدِمَ الْمَخْذُورِ السَّابِقِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ تَوَاصُلُ الْأَخْبَارِ وَأَمْنُ الطَّرِيقِ وَالْإِمْتِنَاعُ وَلَوْ لِدُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ (وَ الْأَصْحَحُ أَنَّ لِلْغَرِيبِ إِذَا تَقَطَّ بِلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدَةٍ) بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ لِمَا مَرَّ وَحَيْثُ مُنِعَ نَزْعُ مِنْ يَدِهِ لِقَلِّا يُسَافِرُ بِهِ بَغْتَةً وَمِنْ ثَمَّ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَوْ التَزَمَ الْإِمَامَةَ وَوُثِقَ مِنْهَا بِهَا أَقْرَبُ بِيَدِهِ وَهَذِهِ مُعَايِرَةٌ لِنَبِيِّ قَبْلَهَا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ اتِّحَادَهُمَا لِإِفَادَةِ هَذِهِ أَنَّهُ غَرِيبٌ بِأَحَدِهِمَا فَقَطُّ. وَصَدَقَ الْأَوَّلَى بِمَا لَوْ كَانَ مُؤَمِّمًا بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا أَوْ غَرِيبًا عَنْهُمَا نَعَمَ لَوْ قَالَ أَوْلَى لَوْ غَرِيبًا أَفَادَ ذَلِكَ مَعَ الْاِخْتِصَارِ (وَإِنْ وَجَدَهُ) بِلَدِيٍّ (بِبَادِيَةِ أَمْنَةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ) وَإِلَى قَرْيَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ بِهِ أَمَّا غَيْرُ أَمْنَةٍ فَيَجِبُ نَقْلُهُ إِلَى مَأْمِنٍ وَلَوْ مَقْصِدُهُ وَإِنْ بَعُدَ (وَإِنْ وَجَدَهُ بَدَوِيًّا) وَهُوَ سَاكِنُ الْبَدْوِ (بِبَلَدٍ فَكَالْحَضْرِيِّ) فَإِنْ أَقَامَ بِهِ فَذَلِكَ وَالْأَلَمُ يَثْقَلُهُ لِأَذْوَانٍ مِنْ مَحَلٍّ وَجُودِهِ وَلَوْ مَحَلَّةً مِنْ بَلَدٍ اخْتَلَفَتْ

• فَوَيْ (سُنِّي): (وَالْأَصْحَحُ أَنْ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ) وَالتَّقَلُّ مِنْ بَادِيَةٍ إِلَى بَادِيَةٍ وَمِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ كَالثَّقَلِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ مُعْنَى. • فَوَيْ: (السَّابِقُ) أَي فِي شَرْحِ إِلَى بَادِيَةٍ. • فَوَيْ: (تَوَاصُلُ الْأَخْبَارِ) أَي عَلَى الْعَادَةِ أَوْ عَ ش. • فَوَيْ: (وَأَمْنُ الطَّرِيقِ) وَالْمَقْصِدُ أَوْ شَرْحُ الرِّوَضِ عِبَارَةٌ عَ ش قَوْلُهُ وَأَمْنُ الطَّرِيقِ أَرَادَ بِالطَّرِيقِ مَا يَشْمَلُ الْمَقْصِدَ فَلَا يُنَافِي فِي قَوْلِهِ الْآتِي وَإِنْ شَرِطَ جَوَازَ الثَّقَلِ الْإِنِّ حَيْثُ جَعَلَ الشَّرْطَ هُنَاكَ ثَلَاثَةً أَوْ. • فَوَيْ: (بِالشَّرْطَيْنِ الْإِنِّ) أَي تَوَاصُلِ الْأَخْبَارِ وَأَمْنِ الطَّرِيقِ. • فَوَيْ: (لِمَا مَرَّ) أَنْظَرُ مَا مُرَّادُهُ بِهِ أَوْ رَشِيدِيٍّ أَوْ قَوْلُ: هَذَا رَاجِعٌ لِلْمَعْنَى فَمُرَّادُهُ بِهِ عَدَمُ الْمَخْذُورِ السَّابِقِ. • فَوَيْ: (وَحَيْثُ مُنِعَ الْإِنِّ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي الْغَرِيبِ الْمُخْتَبِرِ أَمَانَتَهُ فَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ لَمْ يُقَرَّرْ بِيَدِهِ قَطْعًا أَوْ. • فَوَيْ: (وَحَيْثُ مُنِعَ الْإِنِّ) أَي كَانَ أَرَادَ الثَّقَلُ إِلَى مَا مُنِعَ الثَّقَلُ إِلَيْهِ أَوْ سَم. • فَوَيْ: (وَهَذِهِ) أَي مَسْأَلَةُ الْمُتَنِّ أَوْ رَشِيدِيٍّ. • فَوَيْ: (مُعَايِرَةُ الْإِنِّ) إِذِ الثَّانِيَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَخْصَصَ مِنَ الْأَوَّلَى فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُعَايِرَةِ تَبَايُهَا أَوْ عَ ش. • فَوَيْ: (لِمَنْ زَعَمَ الْإِنِّ) وَانْفَقَ الْمَعْنَى عِبَارَتُهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا حَاجَةَ لِذِكْرِهَا لِذُخُولِهَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلُهَا أَوْ. • فَوَيْ: (وَصَدَقَ الْأَوَّلَى) هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ تَلْكَ تُعْنَى عَنْ هَذِهِ بَلْ تَدُلُّ عَلَيْهِ نَعَمَ قَدْ يُغْفَلُ عَنْ خُصُوصِ هَذِهِ سَمَ وَ عَ ش.

• فَوَيْ (سُنِّي): (بِبَادِيَةٍ) فِي حُلَّةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ مُعْنَى. • فَوَيْ: (وَإِلَى قَرْيَةٍ) إِلَى الْمُتَنِّ فِي الْمَعْنَى. • فَوَيْ (سُنِّي): (بَدَوِيًّا) أَوْ قَرْوِيًّا أَوْ مُعْنَى. • فَوَيْ: (وَهُوَ سَاكِنُ الْبَدْوِ) يَقْتَضِي أَنَّ الْبَدْوَ كَالْبَادِيَةِ اسْمٌ لِلْمَحَلِّ أَوْ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ إِلَى مَحَلِّ الْبَدْوِ أَوْ سَيِّدِ عَمْرٍ. • فَوَيْ: (فَإِنْ أَقَامَ بِهِ الْإِنِّ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى فَإِنْ أَرَادَ الْمَقَامَ بِهِ أَقْرَبُ بِيَدِهِ أَوْ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ أَوْ بَادِيَةٍ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ أَوْ. • فَوَيْ: (وَلَوْ مَحَلَّتُهُ مِنْ بَلَدٍ الْإِنِّ) قَدْ يُنَاقَشُ فِيهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُهُ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى الْبَادِيَةِ إِذَا قَرَّبَتْ مِنَ الْبَلَدِ إِذْ قَضَيْتَهُ جَوَازَ الثَّقَلِ مِنْ مَحَلَّةٍ إِلَى مَحَلَّةٍ أُخْرَى مُطْلَقًا بِمِقْيَاسِ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْمَحَلَّاتِ وَإِنْ تَفَاوُثَتْ وَتَبَايَتْ لَا يَصِلُ إِلَى رُتْبَةِ

• فَوَيْ: (وَحَيْثُ مُنِعَ) أَي كَانَ أَرَادَ الثَّقَلُ إِلَى مَا مُنِعَ مِنَ الثَّقَلِ إِلَيْهِ. • فَوَيْ: (وَصَدَقَ الْأَوَّلَى الْإِنِّ) هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ تَلْكَ تُعْنَى عَنْ هَذِهِ بَلْ تَدُلُّ عَلَيْهِ نَعَمَ قَدْ يُغْفَلُ عَنْ خُصُوصِ هَذِهِ. • فَوَيْ: (أَوْ غَرِيبًا عَنْهُمَا) لَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ وَإِذَا وَجَدَ بِلَدِيًّا لِيَصْدِقَهُ بِمَا إِذَا وَجَدَ بِغَيْرِ بَلَدِهِ وَلِهَذَا قَالَ بِلَدٍ وَلَمْ يَقُلْ بِبَلَدِيٍّ.

مَحَلَّاتُهَا فِيمَا يَظْهَرُ بَل لِمِثْلِهِ أَوْ أَعْلَى بِالشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ (أَوْ) وَجَدَهُ بَدَوِيٌّ (بِبَادِيَةِ أَرُوزِ بَيْدِهِ) لَكِنْ يَلْزَمُهُ نَقْلُهُ مِنْ غَيْرِ أَمِينَةٍ إِلَيْهَا (وَلَقِيلُ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلشَّجْعَةِ) بِضَمِّ فِسْكَوَيْنِ أَيْ لَطَلَبِ الرُّغْمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ . (لَمْ يُقَرَّ) بَيْدِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيقًا لِنَسْبِهِ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يُقَرُّ؛ لِأَنَّ أَطْرَافَ البَادِيَةِ كَمَحَالِّ البَلَدِ الوَاسِعَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَيَكُونُ اخْتِمَالُ ظُهُورِ نَسْبِهِ فِيهَا أَقْرَبَ مِنَ البَلَدَةِ وَعِلْمٌ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ لَهُ نَقْلُهُ مِنْ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ بَادِيَةٍ لِمِثْلِهِ وَأَعْلَى مِنْهُ لَا لِدُونِهِ وَأَنَّ شَرْطَ جَوَازِ النُّقْلِ مُطْلَقًا أَمْرُ الطَّرِيقِ وَالمَقْصِدِ وَتَوَاصُلُ الأَخْبَارِ وَاخْتِيَارُ أَمَانَةِ اللِّقَاطِ.

(وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ) كَثِيرِهِ (العَامُ كَوَقْفٍ عَلَى اللِّقَاطِ) وَمَوْصَى بِهِ لَهُمْ لَا يُقَالُ كَيْفَ صَحَّ الوَقْفُ عَلَيْهِمْ مَعَ عَدَمِ تَحَقُّقِ وُجُودِهِمْ؛ لِأَنَّا نَقُولُ الجِهَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَحَقُّقُ الوُجُودِ بَلْ يَكْفِي إِتْكَانُهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي الوَقْفِ ثُمَّ رَأَيْتُ الرُّزَّ كَيْشِي صَرَّحَ بِذَلِكَ وَإِضَافَةُ المَالِ العَامِّ إِلَيْهِ تَجَوُّزٌ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ لِلجِهَةِ العَامَّةِ وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ وَلَا يُضَرَّفُ لَهُ مِنْ وَاقِفِ الفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ وَضْفَ الفَقْرِ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ قَالِ الشُّبْكِيُّ وَخَالَفَهُ الأَدْرَعِيُّ اكْتِفَاءً بِظَاهِرِ الحَالِ أَنَّهُ فَيِّعَرُ (أَوْ العَاخِصُ وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ كِتَابَاتُ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ) فَمَلْبُوسَةٌ لَهُ الَّتِي بِأَصْلِهِ أَوْلَى (وَمَفْرُوشَةٌ تَحْتَهُ) وَمُعْطَى بِهَا وَدَائِيَةٌ

الاختلاف بين البلد والبادية اه سيّد عمرُ وأشار ع ش إلى دفع المناقشة المذكورة بما نصه قوله ولو محلة من بلد الخ لا ينافيه قوله السابق ومن ثم لو قرّبت البادية من البلد الخ لإمكان حمل ما هنا على ما لو فحش الطرف المنقول إليه عن المنقول منه بحيث يحصل في العود إلى المنقول منه مشقة كبيرة اه أقول: ويؤيد المناقشة قول الشارح الآتي؛ لأن أطراف البادية كمحال البلد الخ. ه فود: (لكن يلزمه نقله الخ) أي بأن ينتقل معه إلى الأمانة إن كانت مسكنه أو يقيم مقامه أمينًا يتولى أمره في الأمانة إن كان مسكنه غيرها اه ع ش. ه فود: (والظاهر أنه) أي اللقيط (من أهلها) أي البادية. ه فود: (والمقصد) لم يتقدم له ذكر في كلامه اه رشيدِي وتقدم عن ع ش الجواب بأن الشارح أراد فيما مر من بالطريق ما يشمل المقصد قول المتن (ونفقته) أي اللقيط ومؤنة حضائته اه معني. ه فود: (وموصى به) إلى قول المتن ودنايَر في المعني إلا قوله كما دل عليه إلى وإضافة المال وقوله ولا يضرّف له إلى المتن وإلى قوله وبستان في النهاية. ه فود: (وليس ملكه) ولكن المراد أنه يضرّف إليه منه وإن لم يكن ملكه بمعوم كونه لقيطًا أو موصى له وقد يكون المال له بخصوصه كالوقف عليه نفسه أو الهبة أو الوصية له ويقبل له القاضي من ذلك ما يحتاج إلى القبول اه معني (وخالفه الأذرعِي الخ) وهو أوجه اه نهاية قال ع ش. فوله م ر. وهو أوجه وعليه فلو تبين له مال أو متفق فالقياس الرجوع بما صرّف له عليه اه. ه فود: (فملبوسة له الخ) عبارة المعني وملبوسة له كما صرّح به في المحرّر وأسقطه من الروضة لفهمه مما ذكر بطريق الأولى اه.

ه فود: (لأن أطراف البادية) نظير البحث السابق في غيرها بقوله ولو محلة من بلد الخ. ه فود: (وعلم مما تقرّر الخ) كذا شرح م ر. ه فود: (وخالفه الأذرعِي الخ) وهو أوجه شرح م ر.

عَنَّا بِبَيْدِهِ أَوْ مَشْدُودَةً بِسُخْرٍ وَسَطِهِ (وما في جِيبِهِ من فَرَاهِمٍ وَغَيْرِهَا وَمَهْدِهِ) الَّذِي هُوَ فِيهِ (وَدَفَائِيرٌ مَنُورَةٌ فَوْقَهُ وَتَعَمُّهُ) إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ لَهُ نَدَاً وَاحْتِصَاصًا وَقَضِيَّةً الْمَتْنِ التَّخْيِيرُ فِي ذَلِكَ وَاعْتِرَاضٌ بِأَنَّ الْأُوجَةَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْخَاصُّ أَوْلًا (وَإِنْ وَجَدَهُ) وَخَدَهُ (فَهِ ذَاي) لَا تُعَلِّمُ لِغَيْرِهِ أَوْ خَانُوتٌ أَوْ بُسْتَانٌ أَوْ خِيَمَةٌ كَذَلِكَ وَكَذَا قَوْلُهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَاوَزِدِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنْ اسْتَبَعَدَ ذَلِكَ فِي الرُّوضَةِ ثُمَّ بَحَثَ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ . (فَهِيَ) وَمَا فِيهَا (لَهُ) لِلْيَدِ فَإِنْ وَجِدَ بِهَا غَيْرَهُ مَثْبُودٌ أَوْ كَامِلٌ فَهِيَ لَهُمَا أَوْ لَهُمْ بِحَسَبِ الرُّعُوسِ.....

• فُودَ: (عَنَّا بِبَيْدِهِ الْخ) أَوْ رَاكِبٌ عَلَيْهَا نِهَائَةً وَمُعْنَى . فُودَ: (مَشْدُودَةٌ) أَي عَنَّا بِمِرَاعِ ش .
 • فُودَ: (وَقَضِيَّةُ الْمَتْنِ التَّخْيِيرُ فِي ذَلِكَ) وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ قَالَ فِي التَّرْوِشِجِ لَمْ أَجِدْ فِيهِ تَقْلًا وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْأَقْفَهُ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ فَلَا يُتَّفَقُ مِنَ الْعَامِّ إِلَّا عِنْدَ قَفْدِ الْخَاصِّ إِهْ مُعْنَى وَاعْتَمَدَ النَّهَائَةَ الْإِغْرَاضُ فَقَالَ وَالْأُوجَةَ كَمَا أَفَادَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَقْدِيمُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ فَإِنْ حَمَلْتِ أَوْ فِي كَلَامِهِ عَلَى التَّوْبِيعِ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ إِه . فُودَ: (لَا تُعَلِّمُ لِغَيْرِهِ) أَي لَا يُعْرَفُ لَهَا مُسْتَحَقٌّ إِه مُعْنَى . فُودَ: (أَوْ بُسْتَانٍ) عِبَارَةٌ النَّهَائَةَ وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِبُسْتَانٍ وَجَدَ فِيهِ فِي أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ كَمَا رَجَّحَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِخِلَافِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ سُكْنَاهَا تَصْرُفٌ وَالْحُصُولُ فِي الْبُسْتَانِ لَيْسَ تَصْرُفًا وَلَا سُكْنَى وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُسْكَنُ عَادَةً فَهُوَ كَالدَّارِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَا بَضِيْعَةٌ وَجَدَ فِيهَا كَمَا قَالَ فِي الرُّوضَةِ يَتَّبِعِي الْقَطْعُ بِأَنَّ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِهَا وَأَخَذَ الْأَذْرَعِي مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَرْزَعَةُ الَّتِي لَمْ تَجْرِ عَادَةً بِسُكْنَاهَا وَالْمُرَادُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ بِكَوْنِهِ مَا ذَكَرَ لَهُ صِلَاحِيَّةٌ لِلتَّصْرُفِ فِيهِ وَدَفْعُ الْمُنَازَعِ لَهُ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِلْحُكْمِ بِصِحَّةِ مِلْكِهِ ابْتِدَاءً فَلَا يُسَوِّغُ لِلْحَاكِمِ بِمَجْرُودٍ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ثَبَّتَ عِنْدِي أَنَّهُ يَلْكُهُ إِه وَكَذَا فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ وَأَخَذَ إِلَى وَالْمُرَادُ فِيهِ الْأَسْتَى إِلَّا قَوْلُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ وَالْمُرَادُ الْخِ قَالَ ع ش قَوْلُهُ فَلَا يُسَوِّغُ الْخِ وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَاهُ أَحَدٌ بَيِّنَةٌ سُلِّمَ لِلْمُدَّعِي إِه . فُودَ: (كَذَلِكَ) أَي لَا يُعَلِّمُ لِوَأَحَدٍ مِنْهَا مُسْتَحَقٌّ . فُودَ: (ثُمَّ بَحَثَ) أَي الْمُصَنِّفُ فِي الرُّوضَةِ . فُودَ: (لِلْيَدِ) إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ إِنْ بَانَ فِي النَّهَائَةِ إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ لَهُمْ بِحَسَبِ الرُّعُوسِ وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا وَقَوْلُهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي إِلَى وَعَلَى الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ أَيْضًا عَنِ السُّبُكِيِّ وَقَوْلُهُ وَلَوْ حَالًا . فُودَ: (مَثْبُودٌ الْخ) بِالرَّفْعِ بَدَلٌ مِنْ غَيْرِهِ . فُودَ: (فَهِيَ لَهُمَا) كَمَا لَوْ كَانَ

• فُودَ: (وَاعْتِرَاضٌ بِأَنَّ الْأُوجَةَ الْخ) لَا يُنَافِي ذَلِكَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ إِنْ جُعِلَتْ أَوْ لِلتَّوْبِيعِ . فُودَ: (أَوْ بُسْتَانٍ) وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِبُسْتَانٍ وَجَدَ فِيهِ فِي أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ كَمَا رَجَّحَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِخِلَافِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ سُكْنَاهَا تَصْرُفٌ وَالْحُصُولُ فِي الْبُسْتَانِ لَيْسَ تَصْرُفًا وَلَا سُكْنَى وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُسْكَنُ عَادَةً فَهُوَ كَالدَّارِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَا بَضِيْعَةٌ وَجَدَ فِيهَا كَمَا قَالَ فِي الرُّوضَةِ يَتَّبِعِي الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِهَا وَأَخَذَ الْأَذْرَعِي مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَرْزَعَةُ الَّتِي لَمْ تَجْرِ عَادَةً بِسُكْنَاهَا وَالْمُرَادُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ بِكَوْنِهِ مَا ذَكَرَ لَهُ صِلَاحِيَّةٌ لِلتَّصْرُفِ فِيهِ وَدَفْعُ الْمُنَازَعِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِلْحُكْمِ بِصِحَّةِ مِلْكِهِ ابْتِدَاءً فَلَا يُسَوِّغُ لِلْحَاكِمِ بِمَجْرُودٍ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ثَبَّتَ عِنْدِي أَنَّهُ يَلْكُهُ شَرْحٌ م ر . فُودَ: (أَوْ كَامِلٌ فَهِيَ لَهُمَا) كَمَا لَوْ كَانَ

وَيَتَرَدُّ النَّظْرُ فِيمَا لَوْ وُجِدَ عَلَى عَتَبَةِ الدَّارِ لَكِنَّهُ فِي هَوَائِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْمَى فِيهَا عُرْفًا سِيَّمَا إِنْ كَانَ نَائِبًا مَقْمُولًا بِخِلَافِ وُجُودِهِ بِسَطْحِهَا الَّذِي لَا مِضْعَدَ لَهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يُسْمَى فِيهَا عُرْفًا (وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَذْفُونٌ تَحْتَهُ) بِمَحَلٍّ لَمْ يُحْكَمْ بِمِلْكِهِ لَهُ كَكَبِيرٍ جَلَسَ عَلَى أَرْضٍ تَحْتَهَا ذَفِينٌ وَإِنْ كَانَ بِهِ وَرَقَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِهِ أَنَّهُ لَوْ نَعَمْ بَحَثَ الْأَذْرَعِي أَنَّهُ لَوْ اتَّصَلَ خَيْطٌ بِالذَّفِينِ وَرُبِطَ بِتَخْوِ نُؤْبِهِ قُضِيَ لَهُ بِهِ لَا سِيَّمَا إِنْ انْضَمَّتِ الرُّقْعَةُ إِلَيْهِ (وَكَذَا ثِيَابٌ) وَذَوَابٌ (وَأَمْتِعَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِفَرْزِهِ) فِي غَيْرِ مِلْكِهِ إِنْ لَمْ تُكُنْ تَحْتَ يَدِهِ (فِي الْأَصْح) كَمَا لَوْ بَعْدَتْ عَنْهُ وَفَارَقَ الْبَالِغَ حَيْثُ حُكِمَ لَهُ بِأَمْتِعَةٍ

عَلَى دَابَّةٍ فَلَوْ رَكِبَهَا أَحَدُهُمَا وَقَادَمَا الْآخَرُ قَلِيلًا وَقَطَعَ لِتِمَامِ الْاِسْتِيْلَاءِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ الْمَحْكُومُ بِكَوْنِهَا لَهُ شَيْءٌ فَلَهُ أَيْضًا نِهَابَةٌ وَمُعْنَى . فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ لَا يُسْمَى الْإِنْسَانُ) عِبَارَةٌ النَّهَابَةُ وَالْأَقْرَبُ لَا؛ لِأَنَّهُ الْإِنْسَانُ قَالَ عِشْرُونَ قَوْلُهُ مَرَّ وَالْأَقْرَبُ لَا أَيَّ عَدَمِ الْحُكْمِ بِكَوْنِهِ لَهُ أَهـ .

• فَوُدَّ (سُيِّ): (مَالٌ مَذْفُونٌ تَحْتَهُ) وَحُكْمٌ هَذَا الْمَالِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ فِرْكَازٌ وَإِلَّا فَلَقَطَةٌ أَهـ مُعْنَى . فَوُدَّ: (بِمَحَلٍّ) إِلَى قَوْلِهِ إِنْ رَأَى فِي الْمُعْنَى الْإِقْوَالُ كَمَا لَوْ بَعْدَتْ . فَوُدَّ: (بِمَحَلٍّ لَمْ يُحْكَمْ الْإِنْسَانُ) أَمَّا مَا وَجِدَ بِمَكَانٍ حُكِمَ بِأَنَّهُ لَهُ فَهُوَ لَهُ تَبَعًا لِلْمَكَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ نِهَابَةٌ وَمُعْنَى .

• فَوُدَّ: (وَإِنْ كَانَ بِهِ وَرَقَةٌ الْإِنْسَانُ) أَيَّ مَعَهُ وَرَقَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا إِنْ تَحْتَهُ ذَفِينًا وَأَنَّهُ لَهُ أَهـ كَرْدِي . فَوُدَّ: (مُنْصَلَةٌ بِهِ) أَيَّ بِاللَّقِيطِ عِبَارَةٌ الْمُنْهَجِ مَعَ شَرْحِهِ لَا مَالٌ مَذْفُونٌ وَلَوْ تَحْتَهُ أَوْ كَانَ فِيهِ أَوْ مَعَ اللَّقِيطِ رُقْعَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَّهُ لَهُ أَهـ . فَوُدَّ: (نَعَمْ بَحَثَ الْأَذْرَعِي الْإِنْسَانُ) مُعْتَمَدٌ أَهـ عِشْرُونَ . فَوُدَّ: (قُضِيَ لَهُ بِهِ) أَيَّ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ يُعْلَمُ أَنَّهُ مِلْكٌ لِغَيْرِ اللَّقِيطِ أَمَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ صَدَقَ صَاحِبُ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَى الْبَيْتِ وَعَلَى مَا فِيهِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَ اللَّقِيطِ وَصَاحِبِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَدًا أَهـ عِشْرُونَ .

• فَوُدَّ (سُيِّ): (بِفَرْزِهِ) لَمْ يَتَّعَرَّضُوا لِصَاطِئِ الْقُرْبِ قَالَ السُّبْكِيُّ وَالْمَحَالُّ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُرْفُ أَهـ مُعْنَى . فَوُدَّ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ) الْأَوَّلَى التَّذْكِيرُ كَمَا فِي بَعْضِ النَّسَخِ . فَوُدَّ: (إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَ يَدِهِ) أَيَّ بِتَخْوِ إِجَارَةٍ سَمِ أَمَّا لَوْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ بِتَخْوِ إِجَارَةٍ فَإِنَّ مَا فِيهِ يَكُونُ لَهُ رَشِيدِي . فَوُدَّ: (كَمَا لَوْ بَعْدَتْ) لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْقِيَاسِ . فَوُدَّ: (وَفَارَقَ الْبَالِغَ الْإِنْسَانُ) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنْ لَوْ نَارَعَ هَذَا الْمَكْلُوفُ غَيْرَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ

عَلَى دَابَّةٍ فَلَوْ رَكِبَهَا أَحَدُهُمَا وَقَادَمَا الْآخَرُ قَلِيلًا لِتِمَامِ الْاِسْتِيْلَاءِ وَمَا فِي الرُّوْضَةِ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ مِنْ أَنَّهَا بَيْنَهُمَا وَجْهٌ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لِلرَّايِبِ وَالْحَقُّ بِذَلِكَ الْأَذْرَعِيُّ أَيْضًا مَا لَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْبُوطَةً بِوَسْطِهِ وَعَلَيْهَا رَايِبٌ مُعْتَرِّضًا بِذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهَا بَيْنَهُمَا وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّ السَّابِقَ يَكُونُ آتَةً لِلرَّايِبِ وَمَعْنَى لَهُ فَلَا يَدُّ لَهُ مَعَهُ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ رَبَطَهَا بِوَسْطِ الطُّفْلِ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ لَهُ فِيهَا يَدًا وَيَدُ الرَّايِبِ لَيْسَتْ مُعَارِضَةً لَهَا فَقَسِمَتْ بَيْنَهُمَا هَذَا وَالْأَرْجَحُ فِيهَا أَيْضًا أَنَّ الْيَدَ لِلرَّايِبِ كَالَّتِي قَبْلَهَا شَرَحَ مَرَّ . فَوُدَّ: (وَيَتَرَدُّ النَّظْرُ فِيمَا لَوْ وَجَدَهُ الْإِنْسَانُ) وَالْأَقْرَبُ لَا شَرَحَ مَرَّ . فَوُدَّ: (لِأَنَّ هَذَا يُسْمَى فِيهَا عُرْفًا) كَذَا شَرَحَ مَرَّ وَلَيْتَأَمَّلْ . فَوُدَّ: (نَعَمْ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ الْإِنْسَانُ) كَذَا شَرَحَ مَرَّ . فَوُدَّ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ يَدِهِ) أَيَّ بِتَخْوِ إِجَارَةٍ .

مَوْضُوعَةٍ يُفْرِغُهُ غَوْفًا بِأَنَّ لَهُ رِعَايَةَ أَنَا مَا يَمْلِكُهُ فَهُوَ لَهُ قَطْعًا (لِإِنَّ لَمْ يُعْرِضْ لَهُ مَالٌ) خَاصَرٌ وَلَا عَامٌّ (فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ) وَلَوْ مَخْكُومًا بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا بَلَغَ بِالْحِزْبِيَّةِ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مَجَانًا كَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ (لِإِنَّ لَمْ يَكُنْ) فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ ثُمَّ مَا هُوَ أَهْمٌ مِنْهُ أَوْ مَنَعَ مُتَوَلِيَهُ ظُلْمًا اقْتَرَضَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ إِنْ رَأَاهُ وَالْأَقَامُ (الْمُسْلِمُونَ) أَيْ مَيَاسِيرُهُمْ وَيُظْهِرُ ضَبْطَهُمْ بِمَنْ يَأْتِي فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ . فَلَا تُغْتَبَرُ قُدْرَتُهُ بِالكَسْبِ (بِكِفَايَتِهِ) وَجُوبًا (قَرَضًا) بِالْقَافِ أَيْ عَلَى جِهَتِهِ كَمَا يَلْزِمُهُمْ إِطْعَامُ الْمُضْطَرِّ بِالرُّضَى (وَفِي قَوْلِ نَفَقَةٍ) فَلَا يَزْجَعُونَ بِهَا لِعَجْزِهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي أَوَائِلَ الشَّيْرِ أَنَّهُمْ يُنْفِقُونَ الْمُحْتَاجَ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ وَعَلَى الْأَوَّلِ يُفْرَقُ بِأَنَّ ذَلِكَ تَحَقَّقَتْ حَاجَتُهُ فَوَجِبَتْ مُوَاسَاةُ وَهَذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فَاحْتَبِطَ لِمَالِ الْغَيْرِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ أَيْفَا عَنِ الشُّبْكِيِّ فَإِنْ امْتَنَعُوا كُلَّهُمْ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ وَيُفْرَقُ بَيْنَ كَوْنِهَا هُنَا قَرَضًا وَفِي بَيْتِ الْمَالِ مَجَانًا بِأَنَّ وَضَعَ بَيْتِ الْمَالِ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ وَلَوْ خَالًا فَلَهُمْ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ دُونَ مَالِ الْمَيَاسِيرِ وَإِذَا لَزِمْتَهُمْ وَرُغِعَا الْإِمَامُ عَلَى مَيَاسِيرِ بَلَدِهِ.....

الْمُكَلَّفِ وَتَقَدَّمَ بَيْتُهُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ سَمِهَا بَجَيْرِمِيٍّ . فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَيْ قُرْبَ مِنْهُ أَوْ لَا . فَوَدَّ: (وَلَوْ مَخْكُومًا بِكُفْرِهِ) هُوَ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ أَمَا هِيَ فَإِنْ أَخَذَهُ بِقَصْدِ الْاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ فَهَلْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَمْ لَا فِيهِ نَعْتَرُ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ لَهُ صَيِّرَهُ كَأَنَّهُ فِي أَمَانَةٍ أَعْرَضَ ش . فَوَدَّ: (مَجَانًا) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّضَى بِهَا رُجُوعَ كَمَا صَرَّخَ بِهِ فِي الرُّضَى أ . وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يُظْهِرْ أَنَّهُ كَانَ حِينَ الْإِنْفَاقِ غَنِيًا بِمَالٍ أَوْ قَرِيبَ مَوْسِرٍ فَلْيُرَاجِعْ أَسْمَ وَسَيَأْتِي عَنْهُ تَرْجِيحُ الْإِطْلَاقِ . فَوَدَّ: (مَا هُوَ أَهْمٌ الْخ) كَسَدٌ نَعْرَ يُعْظَمُ صَرْرُهُ لَوْ تَرَكَ أَسْمَ مُعْنَى . فَوَدَّ: (اقْتَرَضَ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى اللَّقِيطِ مُعْنَى وَع ش . فَوَدَّ: (إِنْ رَأَاهُ وَالْأَخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالرُّضَى فَإِنْ تَعَدَّرَ الْاِقْتِرَاضُ قَامَ الْخ . فَوَدَّ: (بِمَنْ يَأْتِي الْخ) وَهُوَ مَنْ زَادَ دَخَلَهُ عَلَى خَرَجِهِ أَعْرَضَ ش .

فَوَدَّ (سَمِيٍّ): (قَرَضًا وَنَفَقَةً) مُنْصُوبًا بِتَرْجِخِ الْخَائِضِ أَيْ بِالْقَرَضِ وَالتَّقْفِ أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ أَيْ مِنْ جِهَةِ الْقَرَضِ وَالتَّقْفِ أَسْمَ مُعْنَى . فَوَدَّ: (عَلَى جِهَتِهِ) أَيْ اللَّقِيطِ أَعْرَضَ ش . فَوَدَّ: (وَيُفْرَقُ بَيْنَ كَوْنِهَا هُنَا قَرَضًا الْخ) هَذَا الْفَرْقُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ بَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ مُنْفِقٌ أَسْمَ وَهُوَ صَرِيحٌ قَوْلِ الشَّارِحِ قَبْلَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مَجَانًا أَعْرَضَ ش . فَوَدَّ: (وَإِذَا لَزِمْتَهُمْ) أَيْ الْإِنْفَاقِ أَعْرَضَ ش .

فَوَدَّ: (مَجَانًا) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّضَى بِهَا رُجُوعَ كَمَا صَرَّخَ بِهِ فِي الرُّضَى انْتَهَى وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يُظْهِرْ أَنَّهُ كَانَ حِينَ الْإِنْفَاقِ غَنِيًا بِمَالٍ أَوْ قَرِيبَ مَوْسِرٍ فَلْيُرَاجِعْ . فَوَدَّ: (وَيُظْهِرُ ضَبْطَهُمْ الْخ) كَذَا شَرَحَ م ر . فَوَدَّ: (وَعَلَى الْأَوَّلِ يُفْرَقُ الْخ) هَذَا الْفَرْقُ يُصَرَّخُ بِهِ مَا ذَكَرَهُ فِي شَرَحِ الرُّضَى جَوَابًا عَنِ اسْتِشْكَالِ الرُّجُوعِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ قَرِيبًا وَتَأَمَّلْهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ . فَوَدَّ: (وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ أَيْفَا عَنِ الشُّبْكِيِّ) وَمَا هُنَا يُؤَيِّدُ الشُّبْكِيُّ وَقَدْ يُفْرَقُ . فَوَدَّ: (وَيُفْرَقُ بَيْنَ كَوْنِهَا هُنَا قَرَضًا الْخ) وَهَذَا الْفَرْقُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ بَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ مُنْفِقٌ .

فإن شقّ فعلى من يراه الإمام منهم فإن استوزوا في نظره تخيّر ثم إن بان قنّا رجعوا على سيّده أو حُرّوا وله مال ولو من كسبه أو قريب.....

• فؤد: (فإن شقّ إلخ) أي فإن تعدّر استيعابهم لكثرتهم قسّطها على من رآه منهم باجتهاده فإن استوزوا في اجتهاده تخيّر مُغني وروض مع شرحه. • فؤد: (ثم إن بان قنّا إلخ) عبارة المُغني فإن ظهر له سيّد رجعوا عليه أو ظهر له إذا كان حُرّاً مالاً أو اكتسبه فالرجوع عليه أو قريب رجعوا عليه فإن لم يظهر له مال ولا قريب ولا كسب ولا للترقيق سيّد فالرجوع على بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الإمام وإن حصل في بيت المال شيء قبل بلوغه ويساره فُضي منه وإن حصل له مال مع بيت المال معاً فحين ماله اه. وفي سم عن الرّوضة مثلها إلا ما ذُكر في القريب. • فؤد: (أو حُرّاً وله مال ولو من كسبه أو قريب) قال سم يتجه أنّ محلّ هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصلًا في نفس الأمر حين

• فؤد: (ثم إن بان قنّا إلخ) عبارة الرّوضة ثم إن بان عبداً فالرجوع على سيّده وإن ظهر له مال أو اكتسبه فالرجوع عليه فإن لم يكن له شيء فُضي من سهم المساكين أو الغارمين وإن حصل في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فُضي منه وإن حصل في بيت المال وحصل للقيط مال دفعة واحدة فُضي من مال اللقيط كما لو كان له مال وفي بيت المال مال اه وقضيته لزوم القضاء مع حدوث المال له أو لبيت المال مع أنه عند الإنفاق محتاج إلا أن يقال لم يتحقق احتياجه. • فؤد: (أو حُرّاً وله مال ولو من كسبه أو قريب) يتجه أنّ محلّ هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصلًا له في نفس الأمر حين الإنفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حينئذٍ أي أو جهل أنّ الحال كذلك كما يؤخذ مما يأتي عن شرح الرّوض أما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب أو كونه بحيث يلزمه الإنفاق بعد الإنفاق عليه فلا رجوع مطلقاً؛ لأنه حين الإنفاق من محاييج المسلمين الذين يلزم القيام بكفائتهم كما في غير اللقيط المحتاج فإنه لا رجوع للمسلمين إذا انفقوا عليه ويؤيد ذلك جواب الإشكال المذكور في شرح الرّوض فإنه لما قال الرّوض فإن لم يظهر له شيء من ذلك أي من السيّد والقريب والمال ولم يكتبه فعلى بيت المال أي الرجوع قال في شرحه واستشكل بآته إذا لم يظهر له مال ولا كسب له بيّن أنّ التّفقه لم تكن قرضاً فلا رجوع بها على بيت المال ويجاب بأن كلامهم محلّه إذا لم يُعلم أنه لا شيء له من ذلك فإن علمناه فظاهر أنه لا رجوع كما لو انتقر رجلٌ وحكم الحاكم على الأغنياء بالإنفاق عليه لا رجوع عليه إذا أيسر كما صرّح به في الأنوار انتهى فقد أفاد هذا الجواب كما ترى تصويراً ما ذكروه من الرجوع بما إذا علم أنّ له شيئاً مما ذُكر أي حين الإنفاق بدليل ما احتجّ به من مسألة الأنوار أو جهل الحال وآته لو علم أنه لا شيء له مما ذُكر فلا رجوع فليأتمل ذلك فإنه ظاهر وقد أوردته على م ر فوافق عليه بعد توقّف ولا يخفى أنّ في الجواب المذكور إشعاراً بآته لا يكفي في الجواب على المسألتين الجهل بحاله بخلاف بيت المال؛ لأنه أوجب الرجوع لهم على بيت المال عند الجهل بالحال فتأمّله. • فؤد: (ولو من كسبه أو قريب) انظر إذا اجتمع كسبه وقريبه.

أَوْ حَدَّثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَيَسَارِهِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَمِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ
 الْغَارِمِينَ وَضَعَفَ فِي الرُّوْضَةِ مَا ذُكِرَ فِي الْقَرِيبِ بِأَنَّ نَفَقَتَهُ تَشْقُقُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَرُدُّ بَأْتِهِ
 الْمَثْنُوعِ بِلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ وَوَجْهَهُ أَنَّهَا صَارَتْ دَيْنًا بِالْاِقْتِرَاضِ .
 (وَلِلْمُلْتَقِطِ الْاِسْتِفْلَالُ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِحِفْظِ الْمَالِكِ فَمَالَهُ أَوْلَى وَبَحَثَ
 الْأَذْرَعِي تَقْيِيدَهُ بِعَدْلِ

الإنفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حينئذ أي أو جهل أن الحال كذلك كما يؤخذ مما
 يأتي عن شرح الرّوض أن لو حدث ذلك المال والكسب والقريب أو كونه بحيث يلزمه الإنفاق بعد
 الإنفاق عليه فلا رجوع مطلقاً؛ لأنه حين الإنفاق من محابيح المسلمين الذين يلزم القيام بكفائتهم كما
 في غير اللقيط المحتاج فإنه لا رجوع للمسلمين إذا أنفقوا عليه ثم قال بعد أن سرد كلام شرح الرّوض
 فقد أفاد هذا كما ترى تصويراً ما ذكره من الرجوع بما إذا علم أن له شيئاً مما ذكر أي حين الإنفاق أو
 جهل الحال وأنه لو علم أنه لا شيء له مما ذكر فلا رجوع فليأتم ذلك فإنه ظاهر وقد أوردته على م ر
 فوافق عليه بعد توقفه اهـ . فؤد: (أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه إلخ) قال في شرح الرّوض في
 التقييد بقبل بلوغه نظر اهـ سم . فؤد: (ولاً إلخ) عبارة النهاية وهذا إن لم يبلغ اللقيط فإن بلغ فمن سهم
 الفقراء إلخ قال الرّشيد في قوله وهذا إلخ يعني كونه ما يتفق عليه المياسير قرضاً خلافاً لما في حاشية
 الشيخ ع ش اهـ . فؤد: (ولاً فمن إلخ) ولعل المراد أخذ مما مر عن المغني والرّوضة وإن لم يبين كونه
 قنّاً ولا حراً له مال ولو من كسبه أو قريب ولم يحدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فالرجوع
 على بيت المال من سهم إلخ ثم رأيت في البجيرمي عن سلطان مثله إلا قوله ولم يحدث في بيت المال
 مال قبل بلوغه ويساره . فؤد: (فمن سهم الفقراء والمسكين إلخ) أي بحسب ما يقتضيه حال من كونه
 فقيراً إلخ لا أنه يأخذ من جميعها اهـ ع ش . فؤد: (وضعف) إلى الفضل في النهاية . فؤد: (ورد) إلى
 قوله وللقاضي نزعه في المغني . فؤد: (ووجهه أنها إلخ) قال في شرح البهجة قلت إنما اقترضها على
 اللقيط لا على القريب واستغراؤها على القريب باقتراضها إنما هو إذا اقترضت عليه ولا يشكل
 بالرتقي؛ لأن يده كيد سيده انتهى اهـ سم وقد يجاب بأن وجوب التّفق على القريب بنفس الأمر نزل
 منزلة الاقتراض عليه . فؤد: (وبحث الأذرع في إلخ) عبارة المغني ومحلّه كما قال الأذرع في إلخ .
 فؤد: (تقييده بعديل إلخ) قد يقال لا حاجة لهذا القيد؛ لأن الملتقط لا يكون إلا عدلاً؛ لأن العدالة

فؤد: (أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه إلخ) قال في شرح الرّوض لكن في تقييده هذا بقبل
 بلوغه نظر . فؤد: (ووجهه أنها صارت دينا بالاقتراض) قال في شرح البهجة قلت إنما اقترضها على
 اللقيط لا على القريب واستغراؤها على القريب باقتراضها إنما هو إذا اقترضت عليه ولا يشكل
 بالرتقي؛ لأن يده كيد سيده اهـ . فؤد: (وبحث الأذرع في تقييده بعديل إلخ) فإن قلت لا حاجة لهذا
 القيد؛ لأن الملتقط لا يكون إلا عدلاً؛ لأن العدالة من شروطه كما تقدّم .

يَجُوزُ إيداعُ مالِ التَّيْمِ عِنْدَهُ وَمَعَ اسْتِقْلَالِهِ بِحِفْظِهِ لَا يُخَاصِمُ مِنْ ادِّعَاةِ وَلِلْقَاضِي نَزْعُهُ مِنْهُ وَتَسْلِيمُهُ لِأَمِينٍ غَيْرِهِ يُبَاطِلُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ اللَّائِقِ بِهِ أَوْ يُسَلِّمُهُ لِلْمُلْتَقِطِ يَوْمًا يَتَّوَمُّ (وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا) أَي عَلَى الْأَصَحِّ وَمُقَابِلُهُ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ لَا تَنْبَغُ إِلَّا لِأَصْلٍ أَوْ وَصِيِّ أَوْ حَاكِمٍ أَوْ أَمِينِهِ فَإِنْ أَنْفَقَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنَ أَي إِنْ أَمْكَنْتَ مُرَاجَعَتَهُ وَإِلَّا أَنْفَقَ وَأَشْهَدَ وَلَا يَضْمَنُ حَيْثُ بَدَأَ.

(فصل) في الحكم بإسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية

(إِذَا وَجَدَ لَقِيطًا بِدَارِ الْإِسْلَامِ) وَمِنْهَا مَا عَلِمَ أَنَّهُ مَسْكُونُ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ فِي زَمَنِ قَدِيمٍ فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ كَقَرُوطِيَّةٍ نَظَرًا لِاسْتِيْلَابِنَا الْقَدِيمِ لَكُنْ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ لَمْ يَمْنَعُونَا مِنْهَا.....

شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. ٥ فَوَدَّ: (يَجُوزُ إيداعُ الخ) أَي بَانَ كَانَ آمِنًا آمِنًا اه ع ش. ٥ فَوَدَّ: (لَا يُخَاصِمُ الخ) إِلَّا بِوِلَايَةِ مِنَ الْحَاكِمِ نَهَائِيَّةٍ وَمُعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (لِأَنَّ وِلَايَةَ الْمَالِ) إِلَى الْفَضْلِ فِي الْمَعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (أَي إِنْ أَمْكَنْتَ مُرَاجَعَتَهُ) أَي بَانَ سَهَّلَ اسْتِثْنَاءَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَا بَذَلِ مَالٍ وَإِنْ قَلَّ اه ع ش. ٥ فَوَدَّ: (وَالْإِذَا) أَي بَانَ لَمْ يَجِدْهُ فِي مَسَافَةِ قَرِيبَةٍ وَهِيَ مَا دُونَ مَسَافَةِ الْمَدَوَى عَلَى الْمُعْتَمِدِ عِشْ اه بِجَيْرِمِي. ٥ فَوَدَّ: (وَأَشْهَدُ الخ) أَي وَجُوبًا وَقَوْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ كُلُّ مَرَّةٍ فِيهِ حَرْجٌ وَالْأُوجُهُ عَدَمُ تَكْلِيفِهِ ذَلِكَ كُلُّ مَرَّةٍ اه نَهَائِيَّةٌ زَادَ الْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ الْإِمْكَانِ ضَمِنَ اه قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَالْأُوجُهُ عَدَمُ تَكْلِيفِهِ الخ أَي وَيُصَدَّقُ فِي قَدْرِ الْإِنْفَاقِ إِنْ كَانَ لَاتِقًا بِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَابٌ حَادِثٌ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِوَالِدِ زَوْجَتِهِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى بَيْتِهِ وَوَلَدَيْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَنْصَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ الْعَدَدِيَّةِ مَدَّةَ غَيْبَتِهِ ثُمَّ إِنْ الشُّهُودُ شَهِدُوا بِأَنَّهُ أَنْفَقَ مَا أَذِنَ لَهُ فِي إِنْفَاقِهِ وَهُوَ الْخَمْسَةُ أَنْصَافٍ جَمِيعَ الْمَدَّةِ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِكُفْرِهِمْ شَهِدُوا الْإِنْفَاقَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَهُوَ أَنَّ الْحَقَّ يَبْتَدَأُ بِشَهَادَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِرُوا عَلَى أَنَّهُمْ زَاوَا ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَيَجُوزُ لَهُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ لِزُرُوبَةِ أَصْلِ التَّفَقُّهِ مِنْهُ وَالتَّعْوِيلِ عَلَى الْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ فِي آدَاءِ التَّفَقُّهِ اه ع ش.

(فصل: في الحكم بإسلام اللقيط)

٥ فَوَدَّ: (فِي الْحُكْمِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُحَالُ بَيْنَهُمَا فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكُوها وَقَوْلُهُ كَانَ حَيْثُ إِلَى وَعَنْ جَدِّ الخ وَقَوْلُهُ وَيَأْتِي ذَلِكَ مَعَ زِيَادَةِ فِي الْأَمَانِ وَقَوْلُهُ خِلَافًا لِمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنَ الْعَمَلِ.

٥ فَوَدَّ: (بِالتَّبَعِيَّةِ) لِلدَّارِ أَوْ غَيْرِهَا نَهَائِيَّةً وَمُعْنَى.

٥ فَوَدَّ (سُنِّي): (بِدَارِ الْإِسْلَامِ) بَانَ يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ اه مُعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (وَلَوْ فِي زَمَنِ قَدِيمٍ) مُعْتَمَدٌ اه ع ش. ٥ فَوَدَّ: (كَقَرُوطِيَّةٍ) مَدِينَةٌ بِالْأَنْدَلُسِ اه ع ش. ٥ فَوَدَّ: (أَنَّ مَحَلَّهُ) أَي قَوْلُهُ وَمِنْهَا مَا عَلِمَ الخ.

٥ فَوَدَّ: (مِنْهَا) أَي مِمَّا عَلِمَ الخ وَالتَّائِبُ لِرِعَايَةِ مَعْنَى مَا.

٥ فَوَدَّ: (لَا يُخَاصِمُ مِنْ ادِّعَاةِ) إِلَّا بِوِلَايَةِ مِنَ الْحَاكِمِ شَرْحُ م ر.

وَالْأَفْهَى دَارُ كُفْرٍ وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّبِيكِيُّ بِأَنَّهُ يَبْصُرُ أَنَّ يُقَالُ إِنَّهَا صَارَتْ دَارُ كُفْرٍ صَوْرَةَ لَا حُكْمًا وَيَأْتِي ذَلِكَ مَعَ زِيَادَةِ فِي الْأَمَانِ (و) إِنْ كَانَ (فِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةٌ) أَوْ عَهْدٌ (أَوْ بَدَارٌ فَتَحْوَاهَا) أَيْ الْمُسْلِمُونَ (وَأَقْرَبُهَا بَيْدٌ كُفْرًا صُلْحًا) أَيْ عَلَى وَجْهِهِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكُوهَا (أَوْ) وَجَدَ بَدَارٍ أَقْرَبُهَا بِيَدِهِمْ (بَعْدَ مَلِكِهَا بِحِزْمَةٍ وَفِيهَا) أَيْ الدَّارُ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ حَتَّى الْأُولَى كَمَا قَالَ الدَّارِمِيُّ وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ غَيْرُهُ وَالْأَخِيرَتَانِ دَارَا إِسْلَامٍ كَمَا قَالَهُ خِلَافًا لِمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنَ الْمَعْنَى وَإِنْ نَظَرَ الشَّبِيكِيُّ فِي الثَّانِيَةِ (مُسْلِمٌ) يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ وَلَوْ مُجْتَازًا (حُكْمٌ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ) تَغْلِيظًا لِدَارِ الْإِسْلَامِ لِخَبِيرِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ «الْإِسْلَامُ يُغْلَوُ وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ».....

• فَوَدَّ: (وَالْأَفْهَى دَارُ الْإِنِّح) وَيَتَرْتَّبُ عَلَى كَوْنِهَا دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ مَعَ اشْتِرَاطِ مُسْلِمٍ فِيهَا فِي الْحَالَتَيْنِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَجُودَ مُسْلِمٍ وَلَوْ مُجْتَازًا بِخِلَافِ دَارِ الْكُفْرِ كَمَا يُعْلَمُ بِمَا قَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ اهـ سـ .

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَفِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةٌ) لَيْسَ بِقَيِّدٍ بَلْ مِثْلُهُ مَا لَوْ كَانُوا يَسْكُنُونَهَا ثُمَّ جَلَاهُمْ الْكُفْرُ عَنْهَا أَسْنَى وَمَعْنَى . • فَوَدَّ: (أَوْ عَهْدٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَحْتِ الْأَذْرَعِيُّ فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَلِهِ حَتَّى الْأُولَى إِلَى الْمَعْنَى .

• فَوَدَّ: (عَلَى وَجْهِهِ) أَيْ الصُّلْحُ . • فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَمْلِكُوهَا) الْأَتْسَبُ قَبْلَ مَلِكِهَا كَمَا فِي الْمَعْنَى .

• فَوَدَّ: (حَتَّى الْأُولَى) وَلَا يَتَّعَدُ أَنَّ اشْتِرَاطَ ذَلِكَ فِيهَا احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ كَانَ فِيهَا كُفْرًا فَقَطُّ أَمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَيَتَّبَعِي الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ وَلَا مُعَارِضَ سَمَ عَلَى حَجِّهِ اهـ سـ .

• فَوَدَّ: (وَالْأَخِيرَتَانِ دَارَا إِسْلَامٍ) أَيْ كَالأُولَى اهـ سـ . • فَوَدَّ: (بِمِن الْمَعْنَى) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَقَضِيَّةٌ كَلَامِيَّةٌ أَنَّ الْمَقْطُوفَ عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ دَارَ إِسْلَامٍ وَلَيْسَ مُرَادًا فَقَدْ صَرَّحَ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ أَنَّ الْجَمِيعَ دَارُ إِسْلَامٍ اهـ .

• فَوَدَّ (سُنِّي): (مُسْلِمٌ) وَلَوْ امْرَأَةٌ أَخَذًا مِنْ قَوْلِ الْأَذْرَعِيِّ الْآتِي وَلَا سِيَّمَا الْإِنِّحِ اهـ سـ . • فَوَدَّ: (يُمْكِنُ كَوْنُهُ) أَيْ اللَّقِيطُ . • فَوَدَّ (سُنِّي): (حُكْمٌ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ) يَتَّبَعِي وَإِنْ نَفَاهُ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَرْحُ الرَّوْضِ اهـ سـ أَيْ وَقَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي فَإِنَّ نَفَاهُ ذَلِكَ الْمُسْلِمِ الْإِنِّحِ .

(فَضَّلَ) فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ الْإِنِّحِ

• فَوَدَّ: (وَالْأَفْهَى دَارُ كُفْرٍ) اغْتَمَدَهُ م ر وَيَتَرْتَّبُ عَلَى كَوْنِهَا دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ كُفْرٍ مَعَ اشْتِرَاطِ مُسْلِمٍ فِيهَا فِي الْحَالَتَيْنِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَجُودَ مُسْلِمٍ وَلَوْ مُجْتَازًا بِخِلَافِ دَارِ الْكُفْرِ كَمَا يُعْلَمُ بِمَا قَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ . • فَوَدَّ: (حَتَّى الْأُولَى الْإِنِّحِ) كَذَا شَرْحُ م ر وَلَا يَتَّعَدُ أَنَّ اشْتِرَاطَ ذَلِكَ فِيهَا احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ كَانَ فِيهَا كُفْرًا فَقَطُّ أَمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَيَتَّبَعِي الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ وَلَا مُعَارِضَ .

• فَوَدَّ فِي (سُنِّي): (مُسْلِمٌ) وَلَوْ امْرَأَةٌ أَخَذًا مِنْ قَوْلِ الْأَذْرَعِيِّ الْآتِي لَا سِيَّمَا الْإِنِّحِ .

• فَوَدَّ فِي (سُنِّي): (حُكْمٌ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ) يَتَّبَعِي وَإِنْ نَفَاهُ الْمُسْلِمُ إِذَا تَقَيُّمٌ لَيْسَ قَطْعِيًّا فِي انْتِصَائِهِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ فَإِنَّ نَفَاهُ ذَلِكَ الْمُسْلِمِ الْإِنِّحِ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ صَرَّحَ بِذَلِكَ .

قال الماوردي وحيث لا ذمِّي ثم فمُسلم باطنًا أيضًا والأ فظاهراً فقط . أما إذا لم يكن ثم مُسلم يُمكن كونه منه فهو كافِرٍ واكتفى هنا بالمُجتازِ تَغليبا لحزْمَةِ دارنا بِخلافه في قوله (وإن وُجد بدارِ كُفارٍ فكافِرٍ إن لم يشكَّنْها مُسلم) ولا عِبْرَةٌ بِاجْتِيازِهِ فيها (وإن سَكَّنْها مُسلم) يُمكن كونه منه (كأسيبٍ مُنتَشِرٍ) وقاِحِرٍ فمُسلمٌ في الأصح تَغليبا للإسلام فإن نَفاه ذلك المُسلم قِبَل في نَسبِهِ دُونَ إسلامِهِ وبَحَث الأذْرعي أَنَّ المرادَ بالسكْنى هنا ما يَقْطَع حُكْمَ السَفَرِ قال بل يُتَبني الاكْتفاءُ بِبُيْتِ يُمكنُ فيه الوِقاعُ وأن ذلك الوَلدَ مِنْه بِخلافِ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ طُرُوقِهِ بِتَحْوِ شَهْرٍ لاسْتِحْالَةِ كونه مِنْه قال وقَصِيَّةُ إطلاقيهم أَنَّهُ لو كانَ بِمِصرٍ عَظِيمٍ بدارِ حَرْبٍ ووُجِدَ فيه كُلُّ يَوْمٍ أَلْفٌ لَقَيْطٍ مِثْلاً حُكْمَ بِإسلامِهِمْ وهذا إن كانَ لِأجل تَبعيةِ الإسلامِ كالسَّابِي فذاك أو لِإمكانِ كونه مِنْه ولو على بُعْدٍ وهو الظاهرُ ففِيهِ نَظَرٌ ولا سِيما إذا كانَ المُسلمُ المَوْجُودُ امْرَأَةً انْتَهَى وأنتَ خَبيْرٌ من اِكْتفائِهِمْ في دارنا بِالْمُجتازِ وفي دارِهِمْ بالسكْنى أَنَّهُ لا يُكْتفى في دارِهِمْ إلا بِالإمكانِ القَرِيبِ عاَدَةً وَجِئِيذِ فَمَتى أَمكَنَ كونه مِنْه.....

• قود: (لا ذمِّي ثم) أي كافِرٍ كما سَبَّاتي في شرحٍ ومَنْ حَكَمَ بِإسلامِهِ بالدارِ عِبارةً المُغني لا مُشْرِكٌ في دارِ الإسلامِ كالحرَمِ اه مُغني . • قود: (فمُسلمٌ باطنًا) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لو بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا كانَ مُرْتَدًّا اه سم أقول: وَسَبَّاتي التَضْرِيحُ بِهِ في شرحٍ ومَنْ حَكَمَ بِإسلامِهِ بالدارِ . • قود: (أما إذا لم يكن ثم مُسلمٍ إلخ) عِبارةً المُغني أما لو كانَ جَمِيعٌ مِنْ فيها كُفْرًا فهو كافِرٌ اه أي بِخلافِ ما إذا لم يكن فيها أَحَدٌ فقد تَقَدَّمَ عَن سَم أَنَّهُ يُتَبني الحُكْمُ حَيْثُ بِإسلامِهِ .

• قود (سبي) (بِدارِ كُفارٍ) وهي دارُ الحَرْبِ اه مُغني . • قود: (يُمكِنُ كونه مِنْه) ولو مُتَعَدِّداً حَيْثُ أَمكَنَ ولو في زَمَنِ قَلِيلٍ حَيْثُ أَمكَنَ كونه حَمَلًا واجدًا خُصُوصًا مع قولِهِمْ إنَّ الحَمْلَ لا ضَبْطَ لَهُ اه سم . • قود: (مُنتَشِرٌ) أما أُسَيْرٌ مَحْبُوسٌ في مَطْمُورَةٍ قال الإمامُ فَيُتَبَّعُهُ أَنَّهُ لا اَثَرَ لَهُ كما لا اَثَرَ لِلْمُجتازِ اه وهو ظاهِرٌ كما قاله بَعْضُ المُتَأخِرِينَ إذا لم يكن في المَحْبُوسِينَ امْرَأَةً نِهايةً ومُغني . • قود: (ما يَقْطَعُ حُكْمَ السَفَرِ) وهو أربَعَةُ أَيامٍ غيرِ يَوْمِ الدُخُولِ والخُروجِ اه ع ش . • قود: (وَأَنَّ ذلكَ إلخ) عَطَفَ على الوِقاعِ . • قود: (اه) أي ما قاله الأذْرعي . • قود: (فَمَتى أَمكَنَ كونه إلخ) مُعْتَمَدٌ اه ع ش .

• قود: (قال الماوردي إلخ) كذا شرحُهُ م ر . • قود: (وَحيثُ لا ذمِّي) انظُرِ المُعايَدَ وغيرَهُ ثم رأيتَ ما يَأْتِي أَي في شرحِ قولِ المَنْزِ ومَتى حُكْمَ بِإسلامِهِ بالدارِ . • قود: (فمُسلمٌ باطنًا) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لو بَلَغَ وَوَصَفَ الكُفْرَ كانَ مُرْتَدًّا . • قود: (يُمكِنُ كونه مِنْه) ولو مُتَعَدِّداً حَيْثُ أَمكَنَ ولو في زَمَنِ قَلِيلٍ حَيْثُ أَمكَنَ كونه حَمَلًا واجدًا خُصُوصًا مع قولِهِمْ إنَّ الحَمْلَ لا ضَبْطَ لَهُ . • قود: (مُنتَشِرٌ) أما أُسَيْرٌ مَحْبُوسٌ في مَطْمُورَةٍ قال الإمامُ فَيُتَبَّعُهُ أَنَّهُ لا اَثَرَ لَهُ كما لا اَثَرَ لِلْمُجتازِ اه . وهو ظاهِرٌ كما قاله بَعْضُ المُتَأخِرِينَ إذا لم يكن في المَحْبُوسِينَ امْرَأَةً شرحٌ م ر . • قود: (أو لِإمكانِ كونه مِنْه إلخ) هذا هو المَوافِقُ لِقَوْلِ الشَّارِحِ السَّابِقِ يُمكنُ إلخ . • قود: (مِنَ اِكْتفائِهِمْ في دارنا إلخ) اعْتَمَدَهُ م ر .

إمكانًا قريبًا عادةً فمُسلمٌ والأفلا وهذا أوجهٌ مما ذكره الأذرعِيُّ فتأملهُ. ويُفَرَّقُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ بِأَنَّ شَرَفَ الْأَوْلَى اقْتَضَى الْاِكْتِفَاءَ فِيهَا بِالْإِمْكَانِ وَإِنْ بَعْدَ فَدَخَلَ الْمُجْتَازُ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ فَاشْتَرَطَ فِيهَا قُرْبَ الْإِمْكَانِ وَهُوَ إِنَّمَا يُوجَدُ عِنْدَ السُّكْنَى لَا الْاجْتِيَازِ (وَمِنْ حُكْمِ بِإِسْلَامِهِ بِالْأَدَارِ كَانَ حَيْثُ لَا ذِمِّي ثُمَّ مُسْلِمًا بَاطِنًا أَيْضًا كَمَا مَرَّ فَإِذَا بَلَغَ وَأَفْصَحَ بِالْكَفْرِ كَانَ مُرْتَدًّا وَحَيْثُ ثُمَّ ذِمِّي مُسْلِمًا ظَاهِرًا فَقَطْ فَإِذَا بَلَغَ وَأَفْصَحَ بِالْكَفْرِ فَكَافِرٌ أَصْلِيٌّ لَصَفِيفِ الدَّارِ وَالتَّغْيِيرُ بِذِمِّي هُنَا وَفِيهَا مَرُّهُ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ شَارِحِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِثَالٌ وَعَنْ جَدِّ شَارِحِ التَّعْجِيزُ بِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ بِبِرِّيَّةٍ فَمُسْلِمٌ وَخَصَّهُ غَيْرُهُ بِمَا إِذَا كَانَتْ بَدَارِنَا أَوْ لَا يَدَّ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا وَمِنْ حُكْمِ بِإِسْلَامِهِ بِالْأَدَارِ (فَأَقَامَ ذِمِّي) أَوْ حَزْبِي (بَيِّنَةٌ بِنَسَبِهِ لِحَقِّهِ)؛ لِأَنَّهُ كَالْمُسْلِمِ فِي النَّسَبِ (وَقَبِيهِ فِي الْكُفْرِ) وَازْتَفَعَ مَا ظَلَمْتَاهُ مِنْ إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ الدَّارَ حُكْمٌ بِالْيَدِّ وَالبَيِّنَةُ أَقْوَى مِنْ مُجْرَدِ يَدٍ وَتَصَوُّرٌ عُلُوُّهُ مِنْ مُسْلِمَةٍ بِوُطْءٍ

• فَوُدَّ: (إمكانًا قريبًا) بَقِيَ مَا لَوْ امْتَكَنَ فِي الْبَعْضِ فَقَطَّ وَلَمْ يَتَّعَيْنِ وَلَا يَتَّعُدْ أَنْ يَكُونَ كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ طِفْلٌ مُسْلِمٌ بِطِفْلِ كَافِرٍ سَمِ عَلَى حَجٍّ وَيُحْتَمَلُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُحْكَمَ بِإِسْلَامِ مَنْ وَقَعَ فِيهِ الشُّكُّ وَإِنْ كَثُرَ رِعَايَةُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ كَمَا حُكِمَ بِالْإِسْلَامِ وَتَقِي النَّسَبِ فِيهَا لَوْ كَانَ مُسْلِمٌ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْه فَتَفَاهُ وَأَتَكَرَّ الوُطْءُ مِنْ أَصْلِهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً حَتَّى لَوْ وَجَدَتْ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي فِي الْبَلَدِ بَكْرًا أَوْ أَيَّ كَانَتْ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا عَادَةً كَكَوْنِ الْمُسْلِمَةِ بَنَتْ مَلَكَهُمْ لِحَقِّهَا عَلَى مَا هُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِهِمْ إِعْرَاضَ شَوْقِهِ حَتَّى لَوْ وَجَدَتْ الْخِزْمَ قَدْ يُنَافِيهِ مَا مَرَّ عَنْ النُّهَاقِ وَالْمُعْنَى فِي الْأَسِيرِ الْمَحْبُوسِ بَلْ لَا يَصُدَّقُ عَلَيْهِ الْإِمْكَانُ الْقَرِيبُ عَادَةً.

• فَوُدَّ: (بِمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ) أَيَّ أَوْ لَا بِقَوْلِهِ بَلْ يَتَّبِعِي الْاِكْتِفَاءَ بَلْبُثِ الْخِزْمِ. • فَوُدَّ: (لَا الْاجْتِيَازِ) أَيَّ الَّذِي لَا يَتَأْتَى مَعَهُ الْإِمْكَانُ عَادَةً إِمْكَانًا قَرِيبًا حَتَّى لَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ لَهُ أَهْ سَيِّدُ عَمْرُو. • فَوُدَّ: (حَيْثُ لَا ذِمِّي ثُمَّ) أَيَّ وَلَا أَقَامَ كَافِرٌ بَيِّنَةٌ بِنَسَبِهِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي آفَاقًا. • فَوُدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَيَّ فِي شَرْحِ حُكْمِ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ.

• فَوُدَّ: (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِثَالٌ) أَيَّ قَمَثَلُهُ الْمُعَاهَدُ وَالْمُؤَمَّنُ. • فَوُدَّ: (وَخَصَّهُ خِيَرَةُ الْخِزْمِ) عِبَارَةٌ النَّهَاقِ وَالْمُعْنَى وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَتْ بَرِّيَّةٌ دَارِنَا أَوْ لَا يَدَّ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَرِّيَّةٌ دَارِ حَزْبٍ لَا يَطْرُقُهَا مُسْلِمٌ فَلَا وَوَلَدُ الذَّمِّيَّةِ مِنَ الزَّنَا بِمُسْلِمٍ كَافِرٍ كَمَا أَقْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَقْطُوعُ النَّسَبِ عَنْهُ خِلَافًا لِابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ تَبِعَهُ أَه. • فَوُدَّ: (أَوْ حَزْبِي) عِبَارَةٌ النَّهَاقِ وَالْمُعْنَى أَوْ مُعَاهَدٌ أَوْ مُؤَمَّنٌ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ أَه.

• فَوُدَّ: (وَازْتَفَعَ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَتَصَوُّرٌ عُلُوُّهُ إِلَى الْمُعْنَى.

• فَوُدَّ: (وَهَذَا أَوْجَهُ بِمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ) بَقِيَ مَا لَوْ امْتَكَنَ إِمْكَانًا فِي الْبَعْضِ فَقَطَّ وَلَمْ يَتَّعَيْنِ وَلَا يَتَّعُدْ أَنْ يَكُونَ كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ طِفْلٌ مُسْلِمٌ بِطِفْلِ كَافِرٍ. • فَوُدَّ: (بَاطِنًا أَيْضًا كَمَا مَرَّ) قَدْ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ الْآتِي فَكَافِرٌ أَصْلِيٌّ وَقَوْلُ الْمُعْنَى الْآتِي وَتَبِعَهُ فِي الْكُفْرِ وَقَوْلُهُ وَقَبِيهِ وَازْتَفَعَ مَا ظَلَمْتَاهُ الْخِزْمِ. • فَوُدَّ: (فَكَافِرٌ أَصْلِيٌّ) كَذَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْأَدَارِ كَافِرٌ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ فَلْيُرَاجَعْ لَكِنْ مُقْتَضَى قَوْلِهِ السَّابِقِ كَانَ حَيْثُ لَا ذِمِّي ثُمَّ مُسْلِمًا بَاطِنًا أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ وَوَصَفَ الْكُفْرَ كَانَ كَافِرًا أَصْلِيًّا.

(فَوُدَّ): وَلَدُ الذَّمِّيَّةِ مِنَ الزَّنَا بِمُسْلِمٍ كَافِرٍ كَمَا أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَقْطُوعُ

شُبْهَةٌ نَادِرٌ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ مَعَ الْبَيِّنَةِ وَشَجِلَتْ الْبَيِّنَةُ مَخْضُ النَّسْوَةِ وَخَرَجَ بِهَا الْخَائِقُ الْقَائِفُ وَقَدْ حَكَى الدَّارِمِيُّ فِيهَا وَجْهَيْنِ وَالَّذِي يُتَّجَعُ اغْتِيَابُ الْخَائِقِ؛ لِأَنَّهُ حُكِّمَ فَهُوَ كَالْبَيِّنَةِ بَلْ أَقْوَى وَفِي النَّسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ ثَبِتَ بِهِنُ النَّسَبُ تَبِعَهُ فِي الْكُفْرِ وَالْأَفْلَا (وَإِنْ ائْتَصَرَ الْكَافِرُ (عَلَى الدَّعْوَى) بِأَنَّهُ ابْنُهُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ (فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُتَّبَعُ فِي الْكُفْرِ) وَإِنْ لَحِقَهُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ لَا يُغَيِّرُ بِمَجْرُودِ دَعْوَى كَافِرٍ مَعَ امْتِنَانِ تِلْكَ الشُّبْهَةِ النَّادِرَةِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَضُدُّ مِنْهُ نَحْوُ صَلَاةٍ وَالْأَلَمُ يُغَيِّرُ عَنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ قَطْعًا وَيُحَالُ بَيْنَهُمَا وَجُوبًا وَكَذَا نَدَبًا إِنْ قُلْنَا يُتَّبَعُ فِي الْكُفْرِ كَمُمَيِّزٍ أَسْلَمَ. (تَبِيَّة) مُفْتَضَى حُكْمِهِمْ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ تَارَةً وَكُفْرِهِ أُخْرَى أَنْ لِقَاضٍ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرٌ لِقِيطِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ فِيمَا نَصَّوْا عَلَيْهِ كُفْرَهُ فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَأَمَّا مَا قِيلَ لَا يَجُوزُ لِقَاضٍ أَنْ يَحْكُمَ بِكُفْرِ أَحَدٍ فَإِنْ فَعَلَ كَفَرَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْكَفْرِ رِضًا بِهِ انْتَهَى فَهُوَ غَلَطٌ قَبِيحٌ إِذْ يُلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْكُمَ بِرِدَّةٍ أُخِذَ وَلَا بِكُفْرِ لِقِيطِ وَهُوَ فَايَسٌ وَأَفْسَدُ مِنْهُ مَا عُيِّلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْكَفْرِ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِلَّا الْحُكْمَ بِأَثَرِهِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ.....

• فُود: (وَشَجِلَتْ الْخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي هَذَا إِنْ شَهِدَ عَدْلَانِ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَفِي الْحُكْمِ بِتَبِعِيَّتِهِ فِي الْكُفْرِ وَجِهَانِ حَكَاهُمَا الدَّارِمِيُّ وَكَذَا لَوْ أَحَقَّهُ الْقَائِفُ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْعِلَّةِ التَّبَعِيَّةِ اهـ. • فُود: (فِيهِمَا) أَي فِي الْإِلْحَاقِ وَشَهَادَةِ النَّسْوَةِ. • فُود: (وَالَّذِي يُتَّجَعُ) أَي فِي الْقَائِفِ. • فُود: (وَفِي النَّسْوَةِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْإِلْحَاقِ الْمُقَدَّرِ عَقِبَ قَوْلِهِ يُتَّجَعُ. • فُود: (وَفِي النَّسْوَةِ الْخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. • فُود: (إِنْ ثَبِتَ بِهِنُ النَّسَبُ) أَي بَانَ شَهِدَنَ بَوْلَادَةِ زَوْجَةِ الذَّمِّيِّ لَهُ ع ش وَرَشِيدِي. • فُود: (تِلْكَ الشُّبْهَةُ) أَي عُلوُّهُ مِنْ مُسْلِمَةٍ بَوَاطِنَ شُبْهَةٍ. • فُود: (وَمَحَلُّ ذَلِكَ) أَي الْخِلَافِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الْمُصَنِّبِ فَالْمَذْهَبُ.

• فُود: (مَنْ حُكِمَ الْإِسْلَامَ) أَي الَّذِي حُكِمَ لَهُ بِهِ بِسَبَبِ الدَّارِ وَتَقْوَى بِالصَّلَاةِ أَوْ الصَّوْمِ اهـ ع ش. • فُود: (وَيُحَالُ بَيْنَهُمَا الْخ) عِبَارَةُ التَّهَابَةِ وَسَوَاءٌ قُلْنَا بِتَبِعِيَّتِهِ لَهُ فِي الْكُفْرِ أَمْ لَا يُحَالُ بَيْنَهُمَا كَمَا يُحَالُ بَيْنَ أُبْرِي مُمَيِّزٍ وَصَفَ الْإِسْلَامَ وَيَبْتَهُ قَالَ فِي الْكِفَايَةِ وَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقُهُمْ وَجُوبُ الْحِيلُولَةِ بَيْنَهُمَا إِنْ قُلْنَا بَعْدَ تَبَعِيَّتِهِ فِي الْكُفْرِ لَكِنْ فِي الْمُهَذَّبِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَسْلِيمُهُ لِمُسْلِمٍ فَإِذَا بَلَغَ وَرُصِفَ الْكُفْرَ فَإِنْ قُلْنَا بِالتَّبَعِيَّةِ قُرَّرَ لِكَيْتِهْ يَهْدُدُ لَعَلَّهُ يُسْلِمُ وَالْأَفْقَى تَقْرِيرُهُ مَا سَبَقَ مِنَ الْخِلَافِ أَهْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ لَكِنْ فِي الْمُهَذَّبِ الْخ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَوْلُهُ مَا سَبَقَ مِنَ الْخِلَافِ أَي الرَّاجِعُ مِنْهُ الْإِقْرَارُ اهـ. • فُود: (وَأَمَّا مَا قِيلَ الْخ) هَذَا الَّذِي قِيلَ أَتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِمَا يُوَافِقُهُ اهـ سم. • فُود: (لَيْسَ مَعْنَاهُ إِلَّا الْحُكْمُ الْخ) قَدْ يُقَالُ بَلْ لَوْ

التَّسَبُّعُ عَنْ خِلَافًا لَابْنِ خُزَيْمٍ وَمَنْ تَبِعَهُ شَرَحُ م ر. • فُود: (وَالَّذِي يُتَّجَعُ اغْتِيَابُ الْخَائِقِ) اعْتَمَدَهُ م ر. • فُود: (وَأَمَّا مَا قِيلَ لَا يَجُوزُ لِقَاضٍ أَنْ يَحْكُمَ بِكُفْرِ أَحَدٍ الْخ) هَذَا الَّذِي قِيلَ أَتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِمَا يُوَافِقُهُ فَإِنَّهُ أَتَى فِي صَغِيرٍ مِنْ أَوْلَادِ الذَّمِّيِّنَ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ أَبُوهُ ثُمَّ أَسْلَمَ بَاتَهُ لَا يَجُوزُ لِقَاضِي الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْكَفْرِ كُفْرٌ وَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِهِ فَلِلْمُخَالَفِ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ اهـ. • فُود: (لَيْسَ مَعْنَاهُ إِلَّا الْحُكْمَ بِأَثَرِهِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ الْخ) قَدْ يُقَالُ بَلْ لَوْ كَانَ بِهِ نَفْسُهُ لَمْ يَقْتَضِ الرِّضَا؛

فلا رِضًا به قطعًا ويَلْزَمُه أن لا يَحْكُمَ بِتَحْوِ زَنَا؛ لِأَنَّهُ رِضًا بِهِ نَعْمَ لَهُ إِذَا أَسْلَمَ مُمَيَّرٌ أَنْ يَحْكُمَ بِقَدَمِ صِحَّةِ إِسْلَامِهِ إِذَا اخْتَبَجَ إِلَيْهِ لَا يَكْفُرُهُ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَكَذَا يُقَالُ فِي أَطْفَالِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَلَا يُطْلَقُ الْحُكْمُ بِكُفْرِهِمْ.

(ويُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لَا يُفْرَضَانِ فِي لَقِيبِطٍ) وَإِنَّمَا ذِكْرُ فِي بَابِهِ اسْتِطْرَاقًا (إِخْدَاهُمَا الْوِلَادَةُ لِإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا وَقَتَّ الْغُلُوقِ) وَإِنْ عَلَا وَلَوْ أُنْتَى غَيْرَ وَارِثَةٍ أَوْ قِتْنَا قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا يَأْتِي بِشَطْطِهِ فِي السَّيْرِ وَإِنْ حَدَثَ الْوَلَدُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ مِنْ تَرُدِّدِ فِيهِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ حَيٍّ أَقْرَبَ مِنْهُ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ نِسْبَةً تَقْتَضِي التَّوَارُثَ وَلَوْ بِالرَّحِمِ فَلَا يَرُدُّ أَدَمَ أَبُو الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَهُوَ مُسْلِمٌ) إِجْمَاعًا وَإِنْ ارْتَدَّ بَعْدَ الْغُلُوقِ (فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا) أَيِ أَعْرَبَ بِهِ عَنْ تَفْسِيهِ كَمَا بِأَصْلِهِ (فَمُرْتَدٌّ)؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ

كَانَ أَيِ الْحُكْمِ بِهِ نَفْسُهُ أَيِ نَفْسِ الْكُفْرِ لَمْ يَقْتَضِ الرِّضَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِظْهَارُ حُصُولِ الْمَحْكُومِ بِهِ وَمُجَرَّدُ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ الرِّضَا بِهِ إِهْ سَم. ٥ فَوَدَّ: (إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ) قَدْ يُقَالُ مَا الْمَانِعُ مِنْ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ فَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ آثَارُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ إِه سَمَقُولُ الْمَثَنِ (أُخْرَيَيْنِ) أَيِ غَيْرِ تَبَعِيَّةِ الدَّارِ إِه مُعْنِي.

٥ فَوَدَّ (سُي): (لَا يُفْرَضَانِ) الْأَوَّلَى التَّانِيثُ. ٥ فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا ذِكْرًا) إِلَى قَوْلِ الْمَثَنِ التَّانِيَّةِ فِي التَّهَابَةِ لِأَقُولُ الشَّارِحِ وَقَدْ سُوِّتَتْ إِلَى وَكَالصَّبِيِّ. ٥ فَوَدَّ: (قَبْلَ الظَّفَرِ إِخ) سَوَاءً كَانَ إِسْلَامُ الْقِرْنِ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ إِخ.

٥ فَوَدَّ: (بَعْدَ مَوْتِهِ) أَيِ الْأَحَدِ. ٥ فَوَدَّ: (وَلَوْ مَعَ وُجُودِ حَيٍّ) إِلَى قَوْلِ الْمَثَنِ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ فِي الْمَعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (حَيٍّ) أَيِ كَافِرٍ. ٥ فَوَدَّ: (نِسْبَةً تَقْتَضِي إِخ) لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ كَلَامِهِ ضَابِطُ هَذِهِ النِّسْبَةِ وَلَعَلَّهُ مَا يَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ قِيْقَالُ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَضْلِ هُنَا مَا يُنْسَبُ الشَّخْصُ إِلَى مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ أَوْ الْأُمَّهَاتِ وَيُعَدُّ قَبِيلَةً كَمَا يُقَالُ بَنُو فُلَانٍ فَمَنْ فَوْقَ الْجَدِّ الَّذِي حَصَلَتْ الشُّهُرَةُ بِهِ وَالتَّسَبُّبُ لَهُ لَا يُعْتَبَرُ إِه بِجَبْرِيٍّ.

٥ فَوَدَّ (سُي): (فَهُوَ مُسْلِمٌ) أَيِ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ وَلَمْ يُعْلَمْ بِإِسْلَامِ أَحَدٍ أَصُولُهُ ثُمَّ مَاتَ غُسْلٌ وَكُفَّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَرِيبٌ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِهَا بِتَقْدِيرِ كُفْرِهِ فَكَيْفَ وَهُوَ الْآنَ مُسْلِمٌ فَلْيَتَّبِعْهُ إِه عَرِيبٌ. ٥ وَقَوْلُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ بِإِسْلَامِ أَحَدٍ أَصُولُهُ لَعَلَّهُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ وَلَوْ قَالَ بَدَلَهُ وَلَمْ يَصِفِ الْكُفْرَ لَكَانَ حَسَنًا وَقَوْلُهُ وَإِنْ عَرِيبٌ إِخ فِيهِ أَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي الصَّبِيِّ. ٥ فَوَدَّ: (وَإِنْ ارْتَدَّ) أَيِ الْأَحَدِ إِه عَرِيبٌ.

٥ فَوَدَّ (سُي): (فَإِنْ بَلَغَ) أَيِ الصَّغِيرِ الْمُسْلِمِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ إِه مُعْنِي قَوْلُ الْمَثَنِ. ٥ فَوَدَّ: (وَلَوْ عَلِقَ إِخ) أَيِ حَصَلَ أَوْ وَجَدَ وَيَجُوزُ قِرَاءَتُهُ لِلْمَفْعُولِ أَيِ عَلِقَ بِهِ بَيْنَ كَافِرَيْنِ إِه عَرِيبٌ.

لِأَنَّ الْحُكْمَ إِظْهَارُ حُصُولِ الْمَحْكُومِ بِهِ وَمُجَرَّدُ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ الرِّضَا بِهِ. ٥ فَوَدَّ: (لَا يَكْفُرُهُ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ) قَدْ يُقَالُ مَا الْمَانِعُ مِنْ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ فَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ آثَارُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ. ٥ فَوَدَّ: (وَإِنْ حَدَثَ الْوَلَدُ بَعْدَ مَوْتِهِ) وَيُصَدَّقُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَقَتَّ الْغُلُوقِ.

ثُمَّ اسْلَمَ أَحَدُهُمَا) وَإِنْ عَلَا كَمَا ذُكِرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَلَوْ بَعْدَ تَمْيِيزِهِ (حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ) إِجْمَاعًا فِي إِسْلَامِ الْأَبِ وَالْحَبِيرِ «الإسلام يُغْلَوُ وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ» وَلَوْ أُمِّكُنْ اِخْتِلَامُهُ فَادْعَاهُ قَبْلَ إِسْلَامِ أَصْلِهِ فَظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُمْ قَبُولُ قَوْلِهِ فِيهِ لَزَمَ إِمْكَانِيهِ قَبُولُهُ هُنَا فَلَا يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ . وَبَحْثُ أَبِي زُرْعَةَ عَدَمَ قَبُولِهِ إِلَّا أَنْ نَبَتْ شَعْرُ عَانِيَةِ الْحَشِينِ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْاِخْتِيَاطُ لِلْإِسْلَامِ يُلْفَى قَوْلُهُ الْمَانِعُ لَهُ لِاحْتِمَالِ كَذِبِهِ فِيهِ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الصَّغَرِ وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ يَهُودِيٍّ اسْلَمَ ثُمَّ وَجَدَ بَنْتَهُ مُزَوَّجَةً فَادَّعَى صِبَاهَا لِتَتَبِعَهُ وَادَّعَى الْبُلُوغَ هِيَ وَرَوَّجَهَا فَأَقْتَنَيْتُ بِأَنَّهُ يُصَدِّقُ أُمًّا فِي دَعْوَى الْاِخْتِلَامِ فَلَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْاِخْتِيَاطَ لِلْإِسْلَامِ اقْتَضَى مُخَالَفَةَ الْقَاعِدَةِ مِنْ تَصْدِيقِي مُدَّعِي

• فَوَيْلٌ لِي: (ثُمَّ اسْلَمَ أَحَدُهُمَا) هَذَا يَوْمُهُمْ قَضَرَهُ عَلَى الْأَبَوَيْنِ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ فِي مَعْنَى الْأَبَوَيْنِ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَاتُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا وَارِثِينَ وَكَانَ الْأَقْرَبُ حَيًّا أَوْ مُعْنَى عِبَارَةِ الْمُنْهَجِ أَحَدُ أَصُولِهِ أَوْ أَيِ الصَّبِيِّ الَّذِي عُلِقَ بَيْنَهُمَا . • فَوَيْلٌ: (وَإِنْ عَلَا) فِيهِ مُسَامَحَةٌ بَعْدَ فَرْضِ الْكَلَامِ فِيْمَنْ عُلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ فَالْمُرَادُ وَإِنْ عَلَا أَحَدُ أَصُولِ أَحَدِهِمَا أَرَعَ شِ وَقَوْلُهُ أَصُولُ أَحَدِهِمَا الْأَوَّلَى أَصُولُهُ أَيِ الَّذِي عُلِقَ بَيْنَهُمَا .

• فَوَيْلٌ: (وَلَوْ بَعْدَ تَمْيِيزِهِ) أَيِ وَبَعْدَ وَضْفِهِ أَوْ مُعْنَى . • فَوَيْلٌ: (فَادْعَاهُ الْإِنِّ) أَيِ أَوْ ادَّعَى مَنْ اسْلَمَ أَحَدُ أَصُولِهِ أَنَّهُ اسْلَمَ قَبْلَ إِسْلَامِ ذَلِكَ الْأَخِي حَتَّى لَا يَتَّبِعَهُ فِي الْإِسْلَامِ أَرَعَ شِ . • فَوَيْلٌ: (قَبُولُ قَوْلِهِ فِيهِ) أَيِ فِي الْاِخْتِلَامِ شِ أَوْ سَمِ . • فَوَيْلٌ: (فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ الْإِنِّ اللَّهُمَّ الْإِنِّ) كَذَا فِي النَّهَائِيَةِ قَالَ عِ شِ قَوْلُهُ فِيهِ نَظَرٌ الْإِنِّ هَذَا السُّوْقُ يُقْتَضَى اِعْتِمَادَهُ اِقْتِضَاءَهُ إِطْلَاقَهُمْ وَمِثْلُهُ فِي حَبِجٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَقْبَى فِي حَادِثَةٍ بِمَا يُوَافِقُ بَحْثَ أَبِي زُرْعَةَ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اِعْتِمَادِهِ لِلثَّانِي وَهُوَ كَلَامُ أَبِي زُرْعَةَ أَوْ وَيَأْتِي عَنْ سَمِ مِثْلُهُ . • فَوَيْلٌ: (الْمَانِعُ لَهُ) أَيِ لِلْإِسْلَامِ . • فَوَيْلٌ: (فَأَقْتَنَيْتُ الْإِنِّ) هَذَا الْإِفْتَاءُ مُوَافِقٌ لِبَحْثِ أَبِي زُرْعَةَ الْمَذْكُورِ وَمُخَالَفٌ لِلتَّطْبِيقِ فِيهِ فَقَدْ اِعْتَمَدَ ذَلِكَ الْبَحْثُ وَقَوْلُهُ فِي السُّوَالِ فَادَّعَى صِبَاهَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ دَعْوَى صِبَاهَا حِينَ إِسْلَامِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْآنَ بِالْعَةِ كَمَا لَوْ اسْلَمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ وَقَعَ التَّرَاغُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَادَّعَى أَنَّهُ كَانَتْ يَوْمَ الْخَمِيسِ صَبِيَّةٌ وَادَّعَتْ الْبُلُوغَ حَيْثُ يُصَدِّقُ هُوَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالْعَةِ وَيَتَخَرَّجُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ السُّوَالُ عَنْهُ وَهُوَ مَا لَوْ غَابَ ذِمِّيٌّ وَاسْلَمَ فِي عَيْبَتِهِ ثُمَّ حَضَرَ بَعْدَ بُلُوغِ وَلَدِهِ وَقَعَ التَّرَاغُ مِنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ فِي أَنَّ وَلَدَهُ كَانَ بِالْعَةِ عِنْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ لَا أَوْ سَمِ أَيِ قَبُولُ الْوَالِدِ . • فَوَيْلٌ: (أَمَّا فِي دَعْوَى الْاِخْتِلَامِ) أَيِ أَمَّا

• فَوَيْلٌ: (قَبُولُ قَوْلِهِ فِيهِ) أَيِ فِي الْاِخْتِلَامِ شِ . • فَوَيْلٌ: (وَبَحْثُ أَبِي زُرْعَةَ الْإِنِّ) كَذَا اِشْرَحُ مِ رِ .
• فَوَيْلٌ: (فَأَقْتَنَيْتُ) هَذَا الْإِفْتَاءُ مُوَافِقٌ لِبَحْثِ أَبِي زُرْعَةَ الْمَذْكُورِ مُخَالَفٌ لِلتَّطْبِيقِ فِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَقَدْ اِعْتَمَدَ ذَلِكَ الْبَحْثُ وَقَوْلُهُ فِي السُّوَالِ صِبَاهَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ دَعْوَى صِبَاهَا حِينَ إِسْلَامِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْآنَ بِالْعَةِ كَمَا لَوْ اسْلَمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ وَقَعَ التَّرَاغُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَادَّعَى أَنَّهُ كَانَتْ يَوْمَ الْخَمِيسِ صَبِيَّةٌ وَادَّعَتْ الْبُلُوغَ حَيْثُ يُصَدِّقُ هُوَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالْعَةِ وَيَتَخَرَّجُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ السُّوَالُ عَنْهُ وَهُوَ مَا لَوْ غَابَ ذِمِّيٌّ وَاسْلَمَ فِي عَيْبَتِهِ ثُمَّ حَضَرَ بَعْدَ بُلُوغِ وَلَدِهِ وَقَعَ التَّرَاغُ مِنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ فِي أَنَّ وَلَدَهُ كَانَ بِالْعَةِ عِنْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ لَا .

الْبُلُوغِ بِالْاِحْتِلَامِ وَأَمَّا فِي دَعْوَى السُّنُّ أَوْ الْحَيْضِ فَبِالْأَوْلَى لِإِمْكَانِ الْأَطْلَاعِ عَلَيْهِمَا فَكُلَّفَ مُدْعِي أَحَدِهِمَا الْبَيِّنَةَ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ أَوْ كَاتَبَ أَوْ قَتَلَ ثُمَّ ادَّعَى صَبَا يُشْكِنُ صُدُقَ بِيخْلَافٍ مَا لَوْ زَوْجٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُخْتَاطُ لَهُ وَيَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فَكَوْنُ الْوَلِيِّ صَبِيًّا بَعِيدًا جَدًّا فَلَمْ يُلْتَمَسَتْ إِلَيْهِ وَإِنْ أُمِّكُنَ وَالْمَجْتُونُ الْمَحْكُومُ بِكُفْرِهِ يَلْحَقُ أَحَدَ أَبْوَنِهِ إِذَا اسْلَمَ كَالصَّبِيِّ (فَلَنْ يُلْغَ) وَوَصَفَ كُفْرًا مُفْرَدًا لَسَبَقَ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (وَلِي قَوْلِي) هُوَ (كَافِرٌ أَصْلِي)؛ لِأَنَّ تَبَعِيَّتَهُ أَزَالَتِ الْحُكْمَ بِكُفْرِهِ وَقَدْ زَالَتْ بِاسْتِقْلَالِهِ فَغَاذَ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلًا وَوَيْبِي عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّلَفُّظُ بِالإِسْلَامِ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِخِلَافِهِ عَلَى الْأَوَّلِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّلَفُّظِ جُهِزَ كَمُسْلِمٍ بَلْ قَالَ الإِمَامُ وَصَوَّبَهُ فِي الرُّوْضَةِ هُوَ كَذَلِكَ عَلَى الثَّانِي أَيْضًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مَبْنِيَّةً عَلَى الظُّوْهِرِ.

تَصْدِيقُ الْأَصْلِ فِي صُورَةِ دَعْوَى الْفِرْعِ الْاِحْتِلَامِ . هـ فُود: (وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ الْإِخ) يَتَأَمَّلُ وَجْهَ الْاِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا عَلَى مُدْعَاهِ إِي سَم وَقَدْ يُقَالُ إِنْ مَحَطَّ الْاِسْتِدْلَالِ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُخْتَاطُ لَهُ فَيُخْتَاطُ لِلْإِسْلَامِ بِالْأَوْلَى . هـ فُود: (صُدُقٌ) الْمُعْتَمَدُ خِلَافَهُ فِي الْبَيْعِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّبِيهَ عَلَيْهِ فِي بَابِ اِخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ فَرَاجِعُهُ إِي سَم . هـ فُود: (وَيَجْرِي) أَي يَشْتَهَرُ . هـ فُود: (يَلْحَقُ أَحَدَ أَبْوَنِهِ الْإِخ) إِنْ بَلَغَ مَجْنُونًا وَكَذَا إِنْ بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ فِي الْأَصْحَ وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ بَيْنَ كَافِرَيْنِ الْأَصْلِيَّانِ وَالْمُرْتَدَّانِ عَلَى تَرْجِيحِهِ مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْمُرْتَدِّ مُرْتَدٌّ كَمَا سَبَّأْتِي فِي كِتَابِ الرِّدَّةِ أَمَّا عَلَى تَرْجِيحِ الرَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِي هـ مُغْنِي وَقَوْلُهُ وَكَذَا إِنْ بَلَغَ الْإِخَ قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ فِي إِسْقَاطِ مَا سَبَقَ عَلَى الْجُنُونِ بَعْدَ الْبُلُوغِ مِنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ إِي هـ ش . هـ فُود: (إِذَا اسْلَمَ) أَي أَحَدَ أَبْوَنِهِ ش إِي هـ سَم .

هـ فُود: (كَالصَّبِيِّ) أَي فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ إِي هـ ش . هـ فُود: (لَسَبَقَ الْحُكْمَ الْإِخ) فَأَشْبَهَ مَنْ اسْلَمَ بِتَقْسِيمِهِ ثُمَّ اِزْتَدَّ إِي هـ مُغْنِي . هـ فُود: (لِأَنَّ تَبَعِيَّتَهُ الْإِخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ وَأَزِيلَ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِالتَّبَعِيَّةِ فَإِذَا اسْتَقَلَّ انْقَطَعَتْ فَيُعْتَبَرُ بِتَقْسِيمِهِ إِي هـ ش . هـ فُود: (وَيْبِي عَلَيْهِ) أَي الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ كَافِرًا أَصْلِيًّا (أَنَّهُ يَلْزَمُهُ) أَي الصَّغِيرَ الْمُسْلِمَ بِتَبَعِيَّةِ أَصْلِيهِ . هـ فُود: (بِخِلَافِهِ عَلَى الْأَوَّلِ) يُغْنِي أَنَا إِذَا قُلْنَا الصَّغِيرَ الْمُسْلِمَ بِتَبَعِيَّةِ أَصْلِيهِ إِذَا وَصَفَ الْكُفْرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ هُوَ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ فَإِذَا بَلَغَ وَلَمْ يُنْطِقْ بِشَيْءٍ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامَ يُطَالَبُ بِكَلِمَةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ بَعْدَ اسْتِقْلَالِهِ بِالْبُلُوغِ وَإِذَا قُلْنَا هُوَ مُرْتَدٌّ فَإِذَا بَلَغَ وَلَمْ يُنْطِقْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَا يُطَالَبُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْرُضْ بَعْدَ بُلُوغِهِ مَا يُنَافِي إِسْلَامَهُ الَّذِي حُكِمَ بِهِ إِي هـ ش . هـ فُود: (بِخِلَافِهِ عَلَى الْأَوَّلِ) انظُرْهُ مَعَ كَوْنِنَا حَكَمْنَا بِرُؤْيِهِ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ أَنَّهُ وَصَفَ الْكُفْرَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا الْبِنَاءَ عَلَى مَبْنَى الْقَوْلَيْنِ لَا عَلَى تَقْسِيمِ الْقَوْلَيْنِ إِي هـ شِيدِي . (وَمِنْ ثَمَّ لَوْ مَاتَ) أَي بَعْدَ الْبُلُوغِ (قَبْلَ التَّلَفُّظِ) أَي بِشَيْءٍ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ .

هـ فُود: (وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ الْإِخ) يَتَأَمَّلُ وَجْهَ الْاِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا عَلَى مُدْعَاهِ . هـ فُود: (صُدُقٌ) الْمُعْتَمَدُ خِلَافَهُ فِي الْبَيْعِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّبِيهَ عَلَيْهِ فِي بَابِ اِخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ فَرَاجِعُهُ . هـ فُود: (إِذَا اسْلَمَ) أَي أَحَدَ أَبْوَنِهِ ش .

وظاهره الإسلام انتهى وكأنهم لم يتظنوا الوجوب التلغظ عليه على الثاني؛ لأن تزكته يوجب الإنم لا الكفر كما هو ظاهر وقول الأحناء كالحليبي المشتمل بإسلام أحد أبويه لا يُغني عنه إسلامه شيئاً ما لم يُسلم بنفسه إما غريب بل سبق قلم على ما قاله الأذرعى أو مفرغ على وجوب التلغظ ولو تلغظ ثم ارتد فموتد قطعاً ولا يتقص ما جرى عليه من أحكام الإسلام قبل رده على الأصح الجهة (الثانية إذا سبى مسلم) ولو صبياً مجنوناً وإن كان معه كافراً كاملاً (طفلاً) أو مجنوناً والمراد الجنس ليشمَل ذكر كل وأناه المشجذ والمتعدّد (بيع الشابي في الإسلام) ظاهراً وباطناً (إن لم يكن معه أحد أبويه) إجماعاً بخلاف لمن شد؛ ولأنه صار تحت ولايته كالأبوين وقضية الحكم بإسلامه باطناً أنه لو بلغ ووصف الكفر كان موتدًا وهو مشجذ بخلاف ما يوهمه كلام شارح أنه كافراً أصلياً ثم رأيتهم صرّحوا بما ذكرته أما إذا كان معه أحدهما وإن علا فيما يظهر ثم رأيت الأذرعى أشار إليه بأن كانا في جيش واحد وغيبمة واحدة وإن لم يتحد المالك وقد سبنا معاً أو تقدّم الأصل فيما يظهر بخلاف لمن أطلق عن

فود: (هو) أي الصغير المذكور (كذلك) أي يجهز كمنسلم لو مات قبل التلغظ. فود: (لأن تزكته) أي التلغظ اه ع ش. فود: (أو مفرغ على وجوب الخ) هذا لا يظهر مع قوله وكأنهم لم يتظنوا الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله أو مفرغ الخ يتأمل مع قوله السابق؛ لأن تزكته يوجب الإنم لا الكفر اه وقد يجاب بأن ما سبق مبني على أن وجوب التلغظ من الوجوب الروعي العملي وما هنا مبني على أنه من الوجوب الأصولي الاعتقادي. فود: (ولو تلغظ ثم ارتد الخ) عبارة المعني.

(تنبيه): محل الخلاف المذكور إذا لم يصدّر منه بعد البلوغ وصف الإسلام فإن وصفه ثم وصف الكفر فموتد قطعاً وعلى القول الأول لا تنقضي الأحكام الجارية عليه قبل الحكم برده من إزيت وغيره من الأحكام حتى لا يزاد ما أخذه من تزكته قريبه المسلم ولا يأخذ من تزكته قريبه الكافر ما حرّمناه منه ولا أضلي لو غرب بالكفر اه وقوله وعلى القول الأول الخ في الرّوض مع شرحه مثله. فود: (ولو صبياً) إلى قوله ولو اشتبه في النهاية إلا قوله وقضى به غير واحد وما أتبه عليه. فود: (وإن كان معه كافراً الخ) أي مشارك له في سببه. فود: (والمراد الخ) أي بالطفل وإنما يحتاج إلى هذا التأويل بناء على أن الطفل خاص بالذكر الواحد وهو المشهور لمة اه ع ش أقول: المناسيب لقول شارح ذكر كل الخ أن يقال أي بالمسلم والطفل. فود: (المشجذ الخ) الأولى مشجذاً أو متعدّداً. فود: (أما إذا كان الخ) إلى المتن في المعني إلا قوله وإن علا إلى فلا يحكم بإسلامه. فود: (خلافاً لمن أطلق الخ) عبارة النهاية وإن أطلق القاضي في تعليقه أنه إذا الخ.

فود: (هو) أي التجهيز كمنسلم ش. فود: (أو مفرغ الخ) هذا لا يظهر مع قولهم وكأنهم لم يتظنوا الخ فتأمل. فود: (وقد سبنا معاً أو تقدّم الأصل الخ) كذا شرح م ر و عبارة شرح البهجة وخرج بما قاله

تغليبِ القَاضِي أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ سَبِي أَحَدِهِمَا سَبِي الْآخَرِ تَبِعَ السَّابِي فَلَا يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ تَبِعِيَّتَهُمَا أَقْوَى مِنْ تَبِعِيَّةِ السَّابِي وَإِنْ مَاتَا بَعْدُ؛ لِأَنَّ التَّبِعِيَّةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ فِي ابْتِدَاءِ السَّبِي . (ولو سبناه ذمّي) قال الإمام قَاطِنٌ بِيْلَادِنَا وَبِقَوِيٍّ وَدَخَلَ بِهِ دَارِنَا وَالدَّارِمِيُّ وَسَبَاهُ فِي جَيْشِنَا وَكُلُّ إِنَّمَا هُوَ قَيْدٌ لِلْخِلَافِ فِي قَوْلِهِمْ (لم يُحَكَّمْ بِإِسْلَامِهِ) بَلْ يَكُونُهُ عَلَى دِينِ سَابِيهِ لَا أَبُوئِهِ (في الأصح)؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا لَمْ يُعْزِمْ كَدَرْؤِيَّةِ الْإِسْلَامِ فَمَسِيئِهِ أَوْلَى وَلَا يُعْزِمْ جَيْتِيذِ إِسْلَامِ أَبُوئِهِ عَلَى مَا قَالَه الْحَلِيمِيُّ وَهُوَ إِنْ صَحَّ مُقَيَّدٌ لِمَا مَرَّ مِنْ تَبِعِيَّةِ الْأَصُولِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَمَنْ ثَمَّ قَالَ الشُّبْكِيُّ قِيَاسُهُ أَنَّهُمَا لَوْ أَسْلَمَا بِأَنْفُسِهِمَا يَذَارَهُنَّ أَوْ خَرَجَا إِلَيْنَا وَأَسْلَمَا لَا يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ لِانْفِرَادِهِ عَنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَمَا أَظُنُّ الْأَصْحَابَ يَسْتَمَحُونَ بِهِ أَنْتَهَى وَخَرَجَ بِسَبَاهُ فِي جَيْشِنَا نَحْوُ سَرِقَتِهِ لَهُ بِأَنَّ قُلْنَا بِمَلَكُهُ كُلُّهُ فَكَذَلِكَ أَوْ غَنِيمَةً وَهُوَ الْأَصْحَحُ فَهُوَ مُسَلَّمٌ؛

• فُودٌ: (فَلَا يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ) جَوَابٌ أَمَّا عِبَارَةُ الْمُعْنَى فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُ السَّابِيَّ جِزْمًا هـ . • فُودٌ: (لِأَنَّ تَبِعِيَّتَهُمَا) الْأَوْلَى هُنَا وَفِي قَوْلِهِ الْآتِي وَإِنْ مَاتَا الْإِفْرَادُ بِإِزْجَاعِ الضَّمِيرِ إِلَى الْأَحَدِ . • فُودٌ: (لِأَنَّ التَّبِعِيَّةَ الْخ) تَغْلِيْبٌ لِلْغَايَةِ . • فُودٌ: (لَا أَبُوئِهِ فِي الْأَصْحَحِ) فَلَوْ كَانَ سَابِيهِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا صَارَ هُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ يَهُودِيَّيْنِ أَوْ نَسْرَانِيَّيْنِ مَثَلًا وَمِنْ هُنَا يَتَّصَرُّوْ عَدَمَ الْأَتْفَاقِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَالْأَبْوَيْنِ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي التَّهَوُّدِ وَالتَّنَصُّرِ وَهَذَا يَنْفَعُكَ فِي صَوْرٍ ذَكَرُوها فِي الْفَرَايِضِ يَسْتَشْكِلُ تَصْوِيرُهَا سَمَّ وَعَ ش . • فُودٌ: (لِأَنَّ كَوْنَهُ الْخ) أَيِ الذَّمِّيِّ . • فُودٌ: (وَلَا يُعْزِمْ) أَيِ الطِّفْلِ (حَيْثِيذٌ) أَيِ إِذَا سَبَاهُ ذِمِّيٌّ . • فُودٌ: (إِسْلَامِ أَبُوئِهِ) أَيِ بَعْدَ سَبِيهِمَا الْمُتَأَخَّرِ عَنِ سَبِيهِ . • فُودٌ: (عَلَى مَا قَالَه الْحَلِيمِيُّ الْخ) عِبَارَةُ التَّهَابَةِ وَالْأَوْجِهَ أَنَّهُ لَوْ سَبَى أَبَوَاهُ ثَمَّ أَسْلَمَا صَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِمَا خِلَافًا لِلْحَلِيمِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَيُقَاسُ بِهِ مَا لَوْ أَسْلَمَا بِأَنْفُسِهِمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ خَرَجَا إِلَيْنَا وَأَسْلَمَا هـ . قَالَ عَ ش قَوْلُهُ مَ ر ثَمَّ أَسْلَمَا أَيِ أَوْ أَخَذَهُمَا هـ . • فُودٌ: (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ الْخ) اِغْتَمَدَهُ مَ ر هـ سَم . • فُودٌ: (وَقِيَاسُهُ) أَيِ مَا قَالَه الْحَلِيمِيُّ . • فُودٌ: (فَكَذَلِكَ) أَيِ لَمْ يُحَكَّمْ بِإِسْلَامِهِ هـ عَ ش . • فُودٌ: (أَوْ غَنِيمَةً) وَهُوَ الْأَصْحَحُ أَهْ نِهَابَةً قَالَ عَ ش قَوْلُهُ أَوْ غَنِيمَةً وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِبَارَةُ شَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ فِي أَوَّلِ بَابِ الْاسْتِيْرَاءِ بَعْدَ جِكَايَةِ تَحْرِيمِ وَطْءِ السَّرَارِيِّ عَنِ الْجَوْنِيِّ وَالْقَفَالِ وَالْمُعْتَمَدُ جَوَازُ الْوَطْءِ

مَا لَوْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّبِي أَحَدُ أَصْرُولِهِ وَسَبِي مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَكَانَا فِي عَسْكَرٍ وَاجِدٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَ سَابِيهِمَا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ هـ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَائِبَ فَاعِلِ قَوْلِهِ وَسَبِي لِلْوَلَدِ وَالْهَاءُ فِي مَعَهُ وَبَعْدَهُ لِلْأَحَدِ قَتَامُلُهُ .

• فُودٌ: (بَلْ يَكُونُهُ عَلَى دِينِ سَابِيهِ) فَلَوْ كَانَ سَابِيهِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا صَارَ هُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ يَهُودِيَّيْنِ أَوْ نَسْرَانِيَّيْنِ مَثَلًا وَمِنْ هُنَا يَتَّصَرُّوْ عَدَمَ الْأَتْفَاقِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَالْأَبْوَيْنِ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي التَّهَوُّدِ وَالتَّنَصُّرِ وَهَذَا يَنْفَعُكَ فِي صَوْرٍ ذَكَرُوها فِي الْفَرَايِضِ يَسْتَشْكِلُ تَصْوِيرُهَا هـ . • فُودٌ: (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ) اِغْتَمَدَهُ مَ ر . • فُودٌ: (وَخَرَجَ بِسَبَاهِ الْخ) كَذَا شَرَحَ مَ ر . • فُودٌ: (أَوْ غَنِيمَةً وَهُوَ الْأَصْحَحُ الْخ) هَذَا يُقْتَضَى أَنَّ مَا سَبَاهُ فِي جَيْشِنَا لَيْسَ غَنِيمَةً وَالْأَلْزِمُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا أَيْضًا؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي الرُّوْضِ وَإِنْ سَبَى الذَّمِّيَّ الصَّبِيَّ وَبَاعَهُ أَوْ بَاعَهُ السَّابِي الْمُسْلِمُ دُونَ أَبُوئِهِ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يَتَّبِعْهُ أَيِ الْمُشْتَرِي لِعَوَاتِ الْوَقْتِ أَيِ

لأنَّ بَعْضَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَبَحَثَ الشُّبْكِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ سَابِيهِ الذَّمِّيُّ أَوْ قَهَرَ حَزْبِيَّ صَغِيرًا حَزْبِيًّا وَمَلَكَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ تَبِعَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ وَلايَةً وَمَلَكًَا وَذَلِكَ عِلَّةُ الْإِسْلَامِ فِي السَّابِيِ الْمُسْلِمِ وَفِي فِتَاوَى الْبَغَوِيِّ إِبْدَاءٌ وَجِهَتَيْنِ فِي كَافِرٍ اشْتَرَى صَغِيرًا ثُمَّ أَسْلَمَ هَلْ يَتَّبِعُهُ وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ بَلْ وَكَذَا فِيمَا قَبْلَهُ وَلا يُلْحَقُ بِالسَّابِيِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ أَقْوَى فِي الْقَهْرِ إِنَّمَا يُؤْتَرُ إِبْدَاءً فَلَا يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ فِي الْإِنْتَاءِ ثُمَّ رَأَيْتُ الشُّيْخَيْنِ صَرُوحًا بِمَا قَدَّمْتَهُ أَنَّ التَّبَعِيَّةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ فِي

لَا حِتْمَالٍ أَنْ يَكُونَ السَّابِيُّ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ التَّخْمِيسُ كَذِمِّيٍّ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّا لَا نُحَرِّمُ بِالسَّكِّ رَمَلِيَّ إِهْ عِبَارَةً الرَّشِيدِيَّ سَيَّأْتِي لَهُ م ر فِي قَسْمِ الْغَنِيْمَةِ وَالْغَنِيْمَةُ خِلَافُ هَذَا التَّضْحِيحِ وَهُوَ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ كُلُّهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ هُنَا هـ . فَوُدَّ: (لأنَّ بَعْضَهُ لِلْمُسْلِمِينَ) قَدْ يُقَالُ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ سَبِيٌّ إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ وَتَوَعُّعُ الْمَلِكِ لَهُمْ بِسَبِيِّهِ مَثْرَلَةً سَبِيَّهُمْ إِه س م . فَوُدَّ: (وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ الْخ).

(فَرْعٌ): سَبَى جَمْعُ بَعْضُهُمْ مُسْلِمُونَ جَمْعًا مِنَ الصَّيَّانِ يَتَّبِعُهُ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنِ السَّابِيَّ سَبَى جُزْءًا مِنَ الْمَسْبُوتِينَ أَيْ مُشَارِكًا فِي سَبِيِّ كُلِّ مِنْهُمْ إِه س م عِبَارَةُ التَّهَابِيَةِ وَالْمُغْنِيَّيْنِ وَلَوْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ حِكْمٌ بِإِسْلَامِهِ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَلَوْ سَبَى الذَّمِّيُّ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَبَاعَهُ لِمُسْلِمٍ أَوْ بَاعَهُ الْمُسْلِمُ السَّابِيَّ لَهُ مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَلَوْ دُونَ أَبْوَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يَتَّبِعِ الْمُشْتَرِي لِقَوَاتٍ وَقَبِ التَّبَعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَثْبُتُ إِبْدَاءً هـ . فَوُدَّ: (لأنَّ لَهُ) أَيْ لِمَنْ ذَكَرَ مِنَ الذَّمِّيِّ وَالْحَزْبِيِّ . هـ فَوُدَّ: (فِيمَا قَبْلَهُ) أَيْ فِي إِسْلَامِ السَّابِيِ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَزْبِيِّ . هـ فَوُدَّ: (غَيْرُهُ) أَيْ كَالشُّرَاءِ وَإِسْلَامِ السَّابِيِ بَعْدَ سَبِيِّهِ . هـ فَوُدَّ: (لأنَّهُ) أَيْ السَّبِيِّ .


وَقَبِ التَّبَعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَثْبُتُ إِبْدَاءً أَنْتَهَى وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْبِيَّ مُطْلَقًا يَمْلِكُ لِسَابِيِهِ وَلَيْسَ غَنِيْمَةً وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُهُ السَّابِقُ وَإِنْ لَمْ يَتَّجِدِ الْمَالِكُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الذَّمِّيِّ قَبْلِكَ مَسْبِيَّهُ وَلَا يَكُونُ غَنِيْمَةً كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْفَرْقِيِّ بَيْنَ سَبِيِّهِ وَسَرِقَتِهِ وَالْمُسْلِمِ فَلَا يَمْلِكُ جَمِيعَهُ بَلْ هُوَ غَنِيْمَةٌ كَمَا يَنْبَغِي إِلَى الْفَهْمِ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ . وَيُؤَوَّلُ بِتَبِعِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بَيْعُ مَا يَخْصُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَلِكِهِ بِشَرْطِهِ فَلْتَحَرَّرَ الْمَسْأَلَةُ بِتَأْمُلِ كَلَامِهِمْ فِي بَابِي قَسْمِ الْغَنِيْمَةِ وَالسَّبِيِّ وَقَدْ وَرَدَتْ عَلَى م ر لِمَ كَانَ سَبِيُّ الذَّمِّيِّ مَمْلُوكًا لَهُ وَمَسْرُوقَهُ غَنِيْمَةٌ كَمَا أَفَادَهُ مَا سَمِعْتَهُ مَعَ أَنَّ كُلَّ اسْتِيْلَاءٍ قَهْرِيٍّ فَاجَابَ بِمَا لَمْ يَتَضَخَّ وَقَوْلُ الرُّوْضِيِّ السَّابِقِ أَوْ بَاعَهُ السَّابِيِ الْمُسْلِمُ الْخِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْهُ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَّبِعُ السَّابِيَّ فِيهِ لِحَوَازِ حَمَلِ هَذَا عَلَى قَدْرِ شَرْطِ التَّبَعِيَّةِ كَانَ مَعَهُ أَحَدُ أَبْوَيْهِ فَلْيَتَأْمَلْ . هـ فَوُدَّ: (لأنَّ بَعْضَهُ لِلْمُسْلِمِينَ) قَدْ يُقَالُ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ سَبِيٌّ إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ وَتَوَعُّعُ الْمَلِكِ لَهُمْ بِسَبِيِّهِ مَثْرَلَةً سَبِيَّهُمْ . هـ فَوُدَّ: (وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ بَلْ وَكَذَا فِيمَا قَبْلَهُ) اخْتَمَدَ ذَلِكَ م ر .

(فَرْعٌ): لَوْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ حِكْمٌ بِإِسْلَامِهِ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ شَرَحُ م ر . (فَرْعٌ): سَبَى جَمْعُ بَعْضُهُمْ مُسْلِمُونَ جَمْعًا مِنَ الصَّيَّانِ يَتَّبِعُهُ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مِنَ السَّابِيَّيْنِ سَبَى جُزْءًا مِنَ الْمَسْبُوتِينَ أَيْ مُشَارِكًا فِي سَبِيِّ كُلِّ مِنْهُم .

ابتداءً الشبي وهو يؤيد ما ذكرته والمشتأ من كالدمني.

(ولا يصح) بالنسبة لأحكام الدنيا (إسلام صبي ممّيز استغلاً على الصحيح) كغير المميّز بجامع عدم التكليف؛ ولأن نطقه بالشهادتين إما خبز وخبره غير مقبول أو إنشاء فهو كمفوده نعم تسنّ الحيلولة بينه وبين أبويه لئلا يفتناه وقيل تجب ونقله الإمام عن إجماع الأصحاب وانتصر جمع لصحة إسلامه وقضى به غير واحد ويذل له صحة إسلام علي رضي الله عنه قبل بلوغه ورده أحمد بمنع كونه قبل بلوغه والبيهقي وغيره بأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطاً بالتمييز إلى عام الخندق وفارق نحو صلاحه بأنه لا يتنقل به إما بالنسبة لأحكام الآخرة فيصح ويكفون من الفائزين اتفاقاً ولا تلازم بين الأحكامين كما فيمن لم تبلغه الدعوة وكأطفال المشركين ولو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر وقف أمرهما ولا يجبران على الإسلام بعد البلوغ قاله المصنف وخالفه الثاج الفزاري فقال يحكم بإسلامهما ويوقف نسبهما إلى البلوغ.

• فود: (بالنسبة لأحكام الدنيا) إلى قوله ولو اشتبه في المعنى إلا قوله ونقله الإمام إلى وانتصر وقوله وقضى به غير واحد وقوله اتفاقاً إلى كأطفال المشركين. • فود: (كغير المميّز الخ) عبارة المعنى؛ لأنه غير مكلف فأشبهه غير المميّز والمجنون وهما لا يصح إسلامهما اتفاقاً كما سيأتي اه. • فود: (تسنّ الحيلولة بينه وبين أبويه) على الصحيح في الشرح والروضة هنا فيتلفط بالذي ليؤخذ منهما فإن أبا فلا حيلولة اه معني. • فود: (والبيهقي وغيره الخ) قال الشبكي وهو الصحيح؛ لأن الأحكام إنما أبيطت بخمسة عشر عام الخندق وقد كانت منوطاً قبل ذلك بيسر التمييز اه معني. • فود: (وفارق نحو صلاحه) أي حيث صحت من المميّز. • فود: (بأنه لا يتنقل به) أي بالإسلام اه ع ش. • فود: (فيصح) ولا تمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات كما قاله الرزكشي أخذاً من كلام الشافعي اه معني. • فود: (اتفاقاً) أي فلا يجري فيه الخلاف الواقع في أطفال المشركين وإن كان هو منهم ويتبني أن يكون من الفائزين اتفاقاً أيضاً من اعتقد الإسلام أول بلوغه ومات قبل التمكن من التلطي بالشهادتين سم على حجاج اه ع ش. • فود: (بين الإخكانين) فيه أن الجمع لا يثنى إذ شرطه أن يكون مفرداً اه رشدي. • فود: (ولو اشتبه الخ) هذه المسألة ذكرها المعنى والنهاية في آخر الفصل الآتي مفصلة. • فود: (قاله المصنف) اعتمده النهاية والمعنى.



• فود: (وخبره غير مقبول) قد يقال قبلوا أخباره عن فعل نفسه. • فود: (ويكون من الفائزين اتفاقاً) أي فلا يجري فيه حبيذ الخلاف الواقع في أطفال المشركين وإن كان هو منهم ويتبني أن يكون من الفائزين اتفاقاً أيضاً من اعتقد الإسلام أول بلوغه ومات قبل التمكن من التلطي بالشهادتين.

(فصل) في بيان حرية اللقيط ورقة واستلحاقه وتوابع ذلك

(إذا لم يُقرَّ اللقيط برقه فهو حُرٌّ إجماعاً وبَحَثُ البَلْعِيِّ تَقْيِيدَهُ بِغَيْرِ دَارِ حَزْبٍ لَا مُسْلِمَ فِيهَا وَلَا ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّ دَارَ الْحَزْبِ تَقْتَضِي اسْتِزْقَاقَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَاعْتِرَاضَ بَأْتِهَا إِنَّمَا تَقْتَضِي اسْتِزْقَاقَ هَوْلَاءِ الْأَسْرِ وَمُجَرَّدُ اللَّقِطِ لَا يَقْتَضِيهِ وَإِذَا حُكِمَ لَهُ بِالْحُرِّيَّةِ وَبِالْإِسْلَامِ فَقَتْلُهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ قَتْلُهُ بِهِ الْإِمَامُ أَوْ عَفَا عَلَى الذِّبْيَةِ لَا مَجَانًا؛ لِأَنَّهَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى خِلَافِ الْمُتَصَلِّحَةِ نَعَمَ لَوْ بَلَغَ اللَّقِطُ الْمَحْكُومَ بِحُرِّيَّتِهِ وَبِإِسْلَامِهِ بِالذَّارِ وَلَمْ يَصِفْ الْإِسْلَامَ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ الْحُرُّ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ.....

(فصل: في بيان حرية اللقيط ورقة)

• فَوَدَّ: (إِجْمَاعًا) إِلَى قَوْلِهِ وَإِذَا حُكِمَ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (وَبَحَثُ الْبَلْعِيِّ تَقْيِيدَهُ الْخ) وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَعْنَى إِهْ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَاعْتِرَاضَ بِأْتِهَا الْخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنَّ دَارَ الْحَزْبِ الْخ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَرَدَّهُ الشَّيْخُ الْخ مُعْتَمِدًا لِكَيْتَهُ جَرَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ إِه. • فَوَدَّ: (وَمُجَرَّدُ اللَّقِطِ لَا يَقْتَضِيهِ) إِنْ كَيْتَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْأَسْرِ قَصْدُ التَّمْلِكِ فَمَا ذُكِرَ مُسْلِمًا وَإِنْ أَكْتَفَى فِيهِ بِالْإِسْتِزْقَاقِ فَكَوْنُ مُجَرَّدِ اللَّقِطِ لَا يَقْتَضِيهِ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ إِه سَيِّدُ عَمْرُ. • فَوَدَّ: (وَإِذَا حُكِمَ لَهُ الْخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالْمَعْنَى وَلَوْ جَنَى اللَّقِطُ الْمَحْكُومَ بِإِسْلَامِهِ خَطَاً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ فَمَوْجِبُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ إِذْ لَيْسَ لَهُ عَاقِلَةٌ خَاصَّةٌ أَوْ عَمْدًا وَهُوَ بِالْخِ عَاقِلٌ أَقْتَصَّ مِنْهُ وَالْأُ فَالذِّبْيَةُ مُعْلَظَةٌ فِي مَالِهِ كَضَمَانٍ مُتَلَفِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَفِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ قُتِلَ خَطَاً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحُرِّيَّةِ تَوْضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَأَرَشُ طَرْفِهِ لَهُ وَإِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَلِلْإِمَامِ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ لَا مَجَانًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مُتَصَلِّحَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يُقْتَصَّرُ لَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَقَبْلَ الْأَنْصَاحِ بِالْإِسْلَامِ أَيْ فَلَا يُقْتَصَّرُ لَهُ الْإِمَامُ لِيَدْمَ تَحَقُّقِ الْمُكَافَاةِ بَلْ تَجِبُ دِيَّتُهُ أَيْ وَتَوْضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَيْضًا كَمَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَصْحِيحِهِ وَصَوَّبَهُ فِي الْمُهَيَّمَاتِ وَيُقْتَصَّرُ لِنَفْسِهِ فِي الطَّرْفِ إِنْ أَنْصَحَ بِالْإِسْلَامِ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَيُخَبَسُ قَاطِعُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى بُلُوغِهِ وَإِفَاقَتِهِ أَيْ وَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ انْتِظَارِ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ وَيَأْخُذُ الْوَلِيُّ وَلَوْ حَاجِمًا دُونَ الْوَصِيِّ الْأَرْضَ لِمَجْنُونٍ فَقِيرٍ لَا لِعَقْمٍ وَلَا لِعَصِيٍّ عَنِّي أَوْ فَقِيرٍ فَلَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَأَرَادَ رَدَّ الْأَرْضِ لِيُقْتَصَّرَ مَنَعٌ إِه بِأَذْنِ زِيَادَةَ مِنْ ع ش. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَصِفِ الْإِسْلَامَ) قِيَاسُ النَّصِّ الْآتِي فِي حَدِّ الْقَازِفِ أَنْ يَزَادَ هُنَا أَوْ لَمْ يَقُلْ أَنَا حُرٌّ. • فَوَدَّ: (لَمْ يُقْتَلْ بِهِ الْحُرُّ) لَمْ يُقْتَلْ بِهِ الْحُرُّ وَفِي سَمِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا يُوَافِقُهُ عَنِ شَرْحِ الرَّوْضِ مَا نَصَّهُ وَفَارَقَ عَدَمَ وَجُوبِ الْقِصَاصِ وَجُوبِ الذِّبْيَةِ بِأَنَّ حَقَّنَ الدَّمَ يُخْتَاطُ لَهُ مَا لَا يُخْتَاطُ لِلْمَالِ إِه.

(فصل) في بيان حرية اللقيط الخ

• فَوَدَّ: (وَلَمْ يَصِفِ الْإِسْلَامَ) قِيَاسُ النَّصِّ الْآتِي فِي حَدِّ الْقَازِفِ أَنْ يَزَادَ هُنَا أَوْ لَمْ يَقُلْ أَنَا حُرٌّ. • فَوَدَّ: (لَمْ يُقْتَلْ بِهِ الْحُرُّ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا صَحَّحُوهُ بِأَنَّهُ لَا قِصَاصَ بِقَتْلِ الْمَحْكُومِ بِإِسْلَامِهِ بِتَبَعِيَّةِ غَيْرِ الذَّارِ فِيمَا ذُكِرَ بَلْ أَوْلَى كَمَا قَالَه صَاحِبُ الْبَيَانِ وَغَيْرُهُ إِه. وَفَارَقَ عَدَمَ وَجُوبِ الْقِصَاصِ وَجُوبِ الذِّبْيَةِ بِأَنَّ حَقَّنَ الدَّمَ يُخْتَاطُ لَهُ مَا لَا يُخْتَاطُ لِلْمَالِ.

وصوته الإسنوي لَكِنَّ ظَاهِرَ الرُّوْضَةِ وَأَضْلَمَهَا جِلَافُهُ وَالْقِيَاسُ أَنَّ خَدَّ قَازِفِهِ إِنْ أَحْصَنَ وَقَاطَعَ طَرَفَهُ يَخْرِي فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي قَتْلِهِ وَإِنْ أَمْكَنَ الْفَرْقُ بِأَنَّ الْقَتْلَ يُخْتَاطُ لَهُ أَكْثَرُ بِخِلَافِهِمَا وَمِنْ ثَمَّ نَصُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحَدُّ قَازِفُهُ إِلَّا إِنْ قَالَ اللَّقِيطُ أَنَا حُرٌّ (وَالْأَنْ يَقِيمَ أَحَدَ بَيْتَهُ بِرَفْقِهِ) فَيَعْمَلُ بِهَا كَمَا يَأْتِي (وَإِنْ أَقْرَبَهُ) أَيُّ الرُّوقِ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَا يَفْتَضِي اعْتِبَارَ رُشْدِهِ أَيْضًا. وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ جِلَافُهُ لَشَخْصٍ (فَصَدَّقَهُ) وَلَوْ بِسُكُونِهِ عَنْ تَكْذِيبِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَصَدِيقًا لَهُ (قَبْلُ إِنْ لَمْ يَشْبِقْ إِفْرَازَهُ) أَيُّ اللَّقِيطِ وَيَصِيحُ عَوْدَهُ عَلَى كُلِّ مِنْهُ وَمِنَ الْمُقَرَّرِ لَهُ إِذْ لَوْ أَقْرَبَ إِنْسَانًا بِحُرِّيَّتِهِ فَأَقْرَبَ اللَّقِيطُ لَهُ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ (بِحُرِّيَّتِهِ).....

• فَوَدَّ: (وَصَوْتُهُ الْإِسْنَوِيُّ) وَجَزَمَ بِهِ فِي الرُّوْضِ إِسْمٌ وَمَرَّ أَيْضًا عَنِ النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى اعْتِمَادُهُ قَوْلَ الْمُتَنِ (إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْإِنْسَانَ) وَيَتَعَرَّضُ لِسَبِّ الْمَلِكِ إِسْمٌ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (فَيَعْمَلُ بِهَا) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ وَالْمَذْهَبُ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ لَكِنَّ إِنْ كَانَ حَالُ الْإِفْرَازِ الْأَوَّلِ رُشِيدًا عَلَى مَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِنْسَانُ) عِبَارَةٌ النَّهْيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُشِيدًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَإِنْ نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِنْسَانُ. • فَوَدَّ: (مَا يَفْتَضِي اعْتِبَارَ رُشْدِهِ) اعْتَمَدَهُ الْمُعْنَى وَالسَّيِّدُ عَمَرٌ وَمَالَ إِلَيْهِ سَمٌ عِبَارَةٌ الْأَوَّلِ تَنْبِيهُ سَكَنُوا عَنْ اعْتِبَارِ الرُّشْدِ فِي الْمُقَرَّرِ هُنَا وَيَتَّبِعِي كَمَا قَالَ الرَّزْكَشِيُّ اعْتِبَارَهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقَارِيرِ فَلَا يَقْبَلُ اغْتِرَافَ الْجَوَارِي بِالرُّوقِ كَمَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِنَ السَّفَهُ وَعَدَمَ الْمَعْرِفَةَ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي غَالِبِ الْعَبِيدِ لَا سِمًا مَنْ قُرِبَ عَهْدُهُ بِالْبُلُوغِ إِسْمٌ. وَعِبَارَةٌ السَّيِّدِ عَمَرٌ قَوْلُهُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ جِلَافُهُ قَدْ يُعَالَى إِتْمَا سَكَنُوا عَنْ هَذَا الْخِصْفَةِ بِذِكْرِهِ فِي نَظَائِرِهِ إِذْ الْغَالِبُ أَنَّ اسْتِعَابَ الشُّرُوطِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْبَابِ الْمَقْضُودِ أَصَالَةً لِيَبَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ كِبَابِ الْإِفْرَازِ هُنَا ثُمَّ زَايَتِ الْمُحْتَسِي قَالَ قَوْلُهُ اعْتِبَارَ رُشْدِهِ قَدْ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ إِفْرَازٌ بِمَالٍ وَشَرْطُهُ الرُّشْدُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُنْتَمَعَ أَنَّ الْإِفْرَازَ بِالرُّوقِ لَيْسَ مِنَ الْإِفْرَازِ بِالْمَالِ وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْمَالُ إِسْمٌ. وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَبَيَّنَّا عَلَيْهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُمَّ إِلَّا الْإِنْسَانَ فَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْبُعْدِ بِلِ الْمُكَابَرَةِ إِذْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ أَنَا عَبْدُهُ أَوْ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَا مَمْلُوكٌ لَهُ وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَالِيَةِ إِسْمٌ وَقَوْلُ سَمٍ لَيْسَ مِنَ الْإِفْرَازِ الْإِنْسَانُ لَعَلَّ صَوَابَهُ إِسْقَاطُ لَيْسَ. • فَوَدَّ: (لَأَنَّ فِيهِ تَصَدِيقًا لَهُ) فِيهِ نَظَرٌ إِسْمٌ رُشِيدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَيَصِيحُ عَوْدَهُ عَلَى كُلِّ الْإِنْسَانِ) أَيُّ عَلَى الْبَدَلِ إِسْمٌ رُشِيدِيٌّ. • فَوَدَّ: (بِحُرِّيَّتِهِ) أَيُّ اللَّقِيطِ وَقَوْلُهُ: (بِهِ)

• فَوَدَّ: (وَصَوْتُهُ الْإِسْنَوِيُّ) وَجَزَمَ بِهِ فِي الرُّوْضِ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَصْحِيحِهِ وَيُقْتَضَى لِنَفْسِهِ فِي الظَّرْفِ إِنْ أَنْصَحَ بِالإِسْلَامِ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَيُخْبَسُ قَاطِعُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَهُ إِلَى بُلُوغِهِ وَإِقَاتِهِ وَيَأْخُذُ الْوَلِيَّ وَلَوْ حَاجِمًا كَمَا ذُكِرَ فِي الْوَصِيِّ الْأَرْضِ لِمَجْنُونٍ قَفِيرٍ لَا لِيَعْنِي وَلَا لِيَصْبِي عَنِّي أَوْ قَفِيرٍ قَلْبًا أُنَاقٍ الْمَجْنُونِ وَأَرَادَ زَدَ الْأَرْضِ لِيُقْتَضَى مِنْهُ انْتَهَى. • فَوَدَّ: (اعْتِبَارَ رُشْدِهِ) قَدْ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ إِفْرَازٌ بِمَالٍ وَشَرْطُهُ الرُّشْدُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُنْتَمَعَ أَنَّ الْإِفْرَازَ بِالرُّوقِ لَيْسَ مِنَ الْإِفْرَازِ بِالْمَالِ وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْمَالُ. • فَوَدَّ: (وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ جِلَافُهُ) اعْتَمَدَهُ م ر. • فَوَدَّ: (لَوْ بِسُكُونِهِ الْإِنْسَانُ) كَذَا شَرْحُ م ر. • فَوَدَّ: (وَيَصِيحُ عَوْدَهُ الْإِنْسَانُ) كَذَا شَرْحُ م ر.

كسائر الأقارير بخلاف ما إذا كذبه وإن صدقه بعد أو سبق إقراره بالحرية وهو مكلف؛ لأنه به التزم أحكام الأحرار المتعلقة بحقوق الله والعباد فلم يتعد على إسقاطها وإنما قبل إقرارها بالرجعة بعد إنكارها؛ لأن الأصل عدم انقضاء العدة مع تفويض الشرع أمر انقضاءها إليها والإقرار بالرق مخالفة لأصل الحرية الموافق للإقرار السابق ولا يرد على المتن ما لو أقر به لزيد فكذبه فأقر به لعمره فصدقه فلا يقبل وإن لم يسبق منه إقرار بحرية؛ لأن إقراره الأول يتضمن نفي الملك لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حراً الأصل والحرية بمنع إسقاطها لما مر ولو أنكز رقه فادعى عليه به وحلف ثم أقر به له فإن كانت صيغة إنكاره لست برقيق لك قبل أو لست برقيق فلا لتضمنه الإقرار بأنه حراً الأصل ولو أقر بالرق لمعين ثم بحرية الأصل لم تسمع لكن إن كان حال الإقرار الأول رشيداً على ما مر (والمذهب أنه لا يشترط) في صحة الإقرار بالرق (أن لا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه حرمة كبيع ونكاح بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه) الماضية المضرة به و (المستقبلة) فيما له كما يقبل إقرار المرأة بالنكاح وإن تضمن ثبوت حق لها وعليه كسائر الأقارير . نعم لو أقرت متزوجة بالرق

أي بالرق . فود: (كسائر الأقارير) إلى قوله ولو أنكز رقه في المعنى . فود: (وإنما قبل الخ) عبارة المعنى فإن قبل لو أنكزت المرأة الرجعة ثم أقرت بها فإنها تقبل فلهذا كان هنا كذلك أوجب بأن دعواها الرجعة مستندة إلى أصل وهو عدم انقضاء العدة الخ . فود: (والإقرار بالرق الخ) عطف على الأصل . فود: (ولا يرد على المتن) أي منه . فود: (ما لو أقر به) أي أقر اللقيط بالرق اءع ش . فود: (فإن لم يسبق منه) أي من كل من اللقيط وعمره . فود: (لغيره) أي غير زيد وكذا ضميراً لملكه برده . فود: (لما مر) أي من قوله؛ لأنه به التزم أحكام الأحرار الخ اءع ش . فود: (فأدعى عليه به) عبارة النهاية بعد الذعوى عليه به اءه وهي الظاهرة . فود: (لمعين) خرج به ما لو اعترف بالرق من غير إضافة لأحد كان قال أنا رقيق أو لمبهم كان قال أنا رقيق لرجل ويوجه بأنه ليس فيه إنطال حق لمعين اءع ش . فود: (لكن إن كان حال الإقرار الأول رشيداً) والمعتد عدم اشتراط الرشيد اءع ش . فود: (هل ما مر) أي أيفا عن ابن عبد السلام . فود: (في صحة الإقرار) إلى قول المتن وكذا إن ادعاه في المعنى وإلى قوله ولو رأينا في النهاية . فود (سلي) (بل يقبل إقراره الخ) .

(فرغ): أقرت حامل بالرق يتبي أن لا يتبع الحمل راجعه سم على منتهج اءع ش . فود: (وعليه) عطف على له في قوله فيما له اء رشيد . فود: (نعم الخ) هذا الاستدراك صوري . فود: (لو أقرت متزوجة الخ) وإن كان المقر بالرق ذكرًا انسخ نكاحه إذ لا ضرر على الزوجة ولزمه المسئى إن دخل بها ونصفه إن لم يدخل بها؛ لأن سقوط ذلك يضرها وحيث يؤديه إما في يده أو من كسبه في الحال

فود: (وعليه) عطف على له من قوله فيما له ش .

وَالزَّوْجُ مِمَّنْ لَا تَجُلُّ لَهُ الْأُمَّةُ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ وَتُسَلِّمُ لَهُ تَسْلِيمَ الْحَرَائِرِ وَيُسَافِرُ بِهَا بِلَا إِذْنٍ وَتَعْتَدُ عِدَّتَهُنَّ لِنَحْوِ طَلَاقٍ.....

والاستقبال وإن لم يوجد بقي في ذمته إلى أن يعتق ولو جنى على غيره عندما ثم أقر بالرق اقتص منه حراً كان المجني عليه أو رقيقاً وإن جنى خطأ أو شبهة عند قضي الأرض مما بيده فإن لم يكن معه شيء تعلق الأرض برقيقه وإن أقر بالرق بعدما قطعت يده مثلاً عندما اقتص من الرقيق دون الحر؛ لأن قوله مقبول فيما يقضه أو بعدما قطعت خطأ وجب الأقل من نصف القيمة والدية؛ لأن قبول قوله في الزائد يقض بالجاني نهايةً ومغني وروض مع شرحه. هـ فود: (والزوج) الواو حاله اه ع ش. هـ فود: (ممن لا تجل له الأمة) عبارة المغني والأسنى سواء أكان الزوج ممن يجل له الأمة أم لا كالحر إذا وجد الطول بعد نكاح الأمة اه وعبارة سم والزبيدي قوله ممن لا تجل له الأمة وبالأولى إذا كان ممن تجل له اه. هـ فود: (لم ينفسخ نكاحه) لكن للزوج الخيار في فسخ النكاح إن شرطت الحرية فيه لفوات الشرط فإن فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الأقل من المسمى ومهر المثل؛ لأن الزائد منهما يقض الزوج وإن أجاز لزمه المسمى بزوجه وإن كان قد سلمه إليه أجزاء فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى؛ لأن المقر له يزعم فساد النكاح مغني ونهاية وفي سم بعد ذكر ذلك مع زيادة عن الروض وشرحه ما نصه وهذا كله يدل على عدم الانساح مع علمه برقها وكان وجه عدم انفساخه مع ذلك صحتة أولاً ظاهراً فلا يرتفع بالاحتمال نعم إن صرح باعترافه بأنها رقيقة عند العقد فقدم الانساح مُشْكِلٌ فليحزر اه. أقول: ويتدفع الإشكال بقولهم المار كالحر إذا وجد الطول الخ فيعتقر في الدوام ما لا يعتقر في الابتداء. هـ فود: (ويُسَافِرُ بِهَا) أي زوجها. هـ فود: (بلا إذن) أي من سيدها. هـ فود: (وتعتد عدتهن الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا طلقت تعتد بثلاثة أقرأه؛ لأن عدة الطلاق حتى الزوج وله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي اه.

هـ فود: (ممن لا تجل له الأمة) وبالأولى إذا كان ممن تجل له. هـ فود: (لم ينفسخ نكاحه) قال في شرح الروض بل يستبرئ ويصير كالمستوفى المقبوض؛ لأن انفساخه يقض الزوج فيما مضى سواء أكان ممن يجل له نكاح الإمام أم لا كالحر إذا وجد الطول بعد نكاح الأمة ثم قال في الروض وشرحه لكن للزوج الخيار في فسخ النكاح إن شرطت الحرية فيه لفوات الشرط ثم قال أو الحادثون بعده أي أولادها الحادثون بعد الإقرار أرقاء؛ لأنه وطلتها عالماً برقها اه. وهذا كله يدل على عدم الانساح مع علمه برقها ألا ترى إلى قوله كالحر إذا وجد الطول الخ إذ لو لم يكن عالماً ولم يوافق على الرق لم يحتج لذلك وإلى قوله لفوات الشرط إذ لو لم يكن كذلك لم يفت الشرط عنده فلا وجه لخياريه إلى قوله؛ لأنه وطلتها عالماً برقها وكان وجه عدم انفساخه مع ذلك صحتة أولاً ظاهراً فلا يرتفع بالاحتمال نعم إن صرح باعترافه بأنها رقيقة عند العقد فقدم الانساح مُشْكِلٌ فليحزر. هـ فود: (وتعتد عدتهن لِنَحْوِ طَلَاقٍ) قد يقال العدة من المستقبليات إلا أن يقال إنها من آثار النكاح الماضي وعدة الوفاة وإن كانت كذلك إلا

وَعِدَّةُ الإِمَاءِ لِمَوْتٍ وَوَلَدُهَا قَبْلَ إِفْرَارِهَا حُرٌّ وَبَعْدَهُ رَقِيقٌ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ كَالْمَقْبُوضِ الْمُسْتَوْفَى وَلِهَذَا لَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُ أُمَةٍ بِطُرُقٍ نَحْوِ بَسَارٍ (و) فِي الْأَحْكَامِ (الْمَاضِيَةِ الْمَضْرُوبَةِ بِغَيْرِهِ) فَلَا يُقْبَلُ إِفْرَاؤُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا (فِي الْأَطْهَرِ) كَمَا لَا يُقْبَلُ الْإِفْرَاؤُ عَلَى الْغَيْرِ بِدَهْنٍ مَثَلًا وَتُقْبَلُ الْبَيْئَةُ بِرِقِّهِ مُطْلَقًا وَعَلَى الْأَطْهَرِ (فَلَوْ لَزِمَهُ ذَهْنٌ فَأَقْرَبُ بِرِقِّ وَفِي يَدِهِ مَالٌ.....

• فَوَدَّ: (وَعِدَّةُ الإِمَاءِ لِمَوْتٍ) أَي بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً أَقْرَبَتْ قَبْلَ مَوْتِ الزَّوْجِ أَمْ بَعْدَهُ فِي الْعِدَّةِ لِعَدَمِ تَضَرُّرِهِ بِتُقْصَانِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا وَجِبَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي تَقْصِيهَا أ. ه. شَرْحُ الزَّوْضِ عِبَارَةٌ ع. ش. قَالَ سَمِ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ مَا لَمْ يَطَّأَهَا بَطْنُ الْحُرِّيَّةِ وَيَسْتَمِيرُ ظَنَّهُ إِلَى الْمَوْتِ أ. ه. وَيَبْعِضُ الْهَوَائِشُ أَنَا إِذَا وَطَّئْتُهَا كَذَلِكَ فَتَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ م. ر. وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ وَهُوَ قَرِيبٌ أ. ه. • فَوَدَّ: (وَوَلَدُهَا) الْحَاصِلُ مِنَ الزَّوْجِ (قَبْلَ إِفْرَارِهَا حُرٌّ) لِظَنِّهِ حُرِّيَّتَهَا وَلَا يَلْزِمُهُ قِيَمَتُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا غَيْرٌ مُقْبُولٌ فِي الزِّيَاهِ (وَبَعْدَهُ رَقِيقٌ)؛ لِأَنَّهُ وَطَّئْتُهَا عَالِمًا بِرِقِّهَا مُغْنِي وَشَرْحُ الزَّوْضِ.

• فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) يَعْني عَدَمَ الْإِنْفِسَاخِ الْمُتَعَدِّمِ فِي قَوْلِهِ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شَرْحِ الزَّوْضِ أ. ه. رَشِيدِيٌّ عِبَارَتُهُ كَالْمَعْنِيِّ لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ بَلْ يَسْتَمِيرُ وَيَصِيرُ كَالْمُسْتَوْفَى الْمَقْبُوضِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفِسَاخَ يَضُرُّ بِالزَّوْجِ فِيمَا مَضَى أ. ه. • فَوَدَّ: (وَلِهَذَا) أَي؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ كَالْمَقْبُوضِ الْخ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي مُسْتَقْبَلًا وَمَاضِيًا أ. ه. ش. عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ أَي وَلَوْ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَضُرُّ بِالْغَيْرِ أ. ه.

أَنَّ الْحَقَّ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى. • فَوَدَّ: (وَعِدَّةُ الإِمَاءِ لِمَوْتٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الزَّوْضِ سَوَاءً أَقْرَبَتْ قَبْلَ مَوْتِ الزَّوْجِ أَمْ بَعْدَهُ فِي الْعِدَّةِ لِعَدَمِ تَضَرُّرِهِ بِتُقْصَانِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا وَجِبَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي تَقْصِيهَا أ. ه. • فَوَدَّ: (وَعِدَّةُ الإِمَاءِ لِمَوْتٍ) أَي وَإِنْ كَانَ إِفْرَاؤُهَا بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ وَهَذَا لَا يُعَارِضُ مَا يَأْتِي فِي الْعِدَّةِ عَنِ الزَّوْكَشِيِّ أَنَّهُ لَوْ وَطَّئَ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ يَظُنُّهَا حُرَّةً وَاسْتَمَرَ ظَنُّهُ لِلْمَوْتِ اغْتَدَّتْ عِدَّةُ الْحَرَائِرِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَثَّرَ هُنَاكَ الْوَطْءُ مَعَ الظَّنِّ وَاسْتِمْرَارُهُ لِلْمَوْتِ وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ هُنَا لِجَوَازِ أَنْ لَا يَظُنَّ الْحُرِّيَّةَ بَلْ يَظُنُّ عَدَمَهَا بَلْ قَدْ يَعْلَمُهَا وَلَوْ فُرِضَ ظَنُّهُ فَيَجُوزُ أَنْ لَا يَطَّأَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَمَجْرَدُ الظَّنِّ لَا يَكْفِي عِنْدَ الزَّوْكَشِيِّ بَلْ لَا يَبْدُ مَعَهُ وَمَعَ اسْتِمْرَارِهِ إِلَى الْمَوْتِ مِنَ الْوَطْءِ قَبْلَهُ وَيَذَلِكَ يُعْلَمُ فَسَادُ مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ مِنَ الْمَعَارِضَةِ بَيْنَهُمَا بَلْ كَلَامُهُمْ كَالصَّرِيحِ فِي شُمُولِ الْمَسْأَلَةِ لِمَا إِذَا عَلِمَ رِقِّهَا بَعْدَ الْإِفْرَارِ بَلْ فِي انْجِصَارِ حَالِهِ بَعْدَ الْإِفْرَارِ فِي عِلْمِ رِقِّهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا أَقْرَبَتْ بِالرَّقِّ لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ لَكِنْ لِلزَّوْجِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِهِ إِنْ شَرِطَتْ الْحُرِّيَّةَ فِيهِ لِقَوَاتِ الشَّرْطِ فَلَوْ لَا أَنَّهُ مُوَافِقٌ عَلَى الرَّقِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخِيَارُ الَّذِي أُطْلِقُوهُ وَلَمْ يَفْصِلُوا فِيهِ بَيِّنٌ أَنْ يُوَافِقَ عَلَى الرَّقِّ أَوْ لَا وَلِمَا عَلَّلُوا بِقَوَاتِ الشَّرْطِ إِذْ لَا قَوَاتٍ فِي اعْتِقَادِهِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْمَوَافَقَةِ؛ وَلِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا كَوْنَ أَوْلَادِهَا مِنْهُ بَعْدَ الْإِفْرَارِ أَرْقَاءً بِأَنَّهُ وَطَّئْتُهَا عَالِمًا بِرِقِّهَا أ. ه. فَلْيَتَأَمَّلْ إِنْ فُرِضَ أَنَّهُ ظَنَّ حُرِّيَّتَهَا وَوَطَّئْتُهَا مَعَ هَذَا الظَّنِّ وَاسْتَمَرَ إِلَى الْمَوْتِ احْتَمَلَ أَنْ تَعْتَدُ كَالْحُرَّةِ كَمَا فِي تِلْكَ وَأَنْ يُفَرَّقَ بَانَ ظَنُّهُ عَارِضُهُ إِفْرَاؤُهَا بِالرَّقِّ وَثُبُوتُ الرَّقِّ شَرْعًا فِي الْجُمْلَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِيُوجِدَ الْمَعَارِضَةَ ثُمَّ أَيْضًا.

فَقَضِيَ مِنْهُ) ثُمَّ إِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ فَلِلْمَقْرُورِ لَهُ وَالْأُتْبَعُ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عَيْتِهِ (وَلَوْ ادَّعَى رَقَهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلا بَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ) قَطْعًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرَ الْحُرِّيَّةُ فَلَا تُتْرَكُ إِلَّا بِحُجَّةٍ بِخِلَافِ النَّسَبِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِحْتِيَاظِ وَالْمُضْلَحَةِ (وَكَذَا إِنْ ادَّعَاهُ الْمُتَلَقِّطُ) بِلا بَيِّنَةٍ فَلَا يُقْبَلُ (فِي الْأَطْهَرِ) لِمَا ذُكِرَ وَبِهِ فَارْتَقَ مَا قَاسَ عَلَيْهِ الْمُقَابِلُ مِنْ دَعْوَاهُ مَا لَا التَّعَلُّقَ وَلَا مُنَازَعَةَ لَهُ إِذْ لَيْسَ فِي دَعْوَاهُ تَغْيِيرُ صِفَةٍ لِلْعِلْمِ بِمَثَلُو كَيْفِيَّةِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ بِيَدِهِ عِنْدَ الْمُزْنِيِّ . وَيَجِبُ انْتِزَاعُهُ مِنْهَا عِنْدَ الْمَاوَزْدِيِّ لِخُرُوجِهِ بِدَعْوَى رَقِهِ عَنِ الْأَمَانَةِ وَرُبَّمَا اسْتَرْفَقَهُ بَعْدَ وَأَيْدِهِ الْأَذْرَعِي يَقُولُ الْعَبَّادِيُّ لَوْ ادَّعَى الْوَصِيَّ دَيْتًا عَلَى الْمَيِّتِ أَخْرَجَتْ الْوَصِيَّةُ عَنْ يَدِهِ لِقَلَّ بِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يُبْرَأَ وَنَظَرَ الرِّزْكَشِيِّ فِي تَغْلِيلِ الْمَاوَزْدِيِّ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ كَذِبُهُ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الْأَمَانَةِ وَيُرَدُّ بِأَنَّ اتِّهَامَهُ صِغَرَهُ كَخَيْرِ الْأَمِينِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ صَارَتْ مَظِنَّةَ الْإِضْرَارِ بِاللَّقِيْطِ نَعَمْ قِيَاسُ الْعَبَّادِيِّ أَنَّهُ لَوْ أَشْهَدَ أَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلَ بَقِيَ بِيَدِهِ.

• قَوْلُ (سُنِّي): (فَقَضِيَ مِنْهُ) فَلَا يُقَضَى مِنْ كَسْبِهِ؛ لِأَنَّ الدَّيُونَ لَا تَتَعَلَّقُ بِكَسْبِ الْعَبْدِ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ بِخِلَافِ الْمَهْرِ شَرْحُ الرُّوْضِ اِهْتَمَّ عَلَى حَيْجٍ وَهَذَا مُسْتَقَادٌ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ مَرَّ الْأَنِي وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أُتْبِعَ بِهِ بَعْدَ عَيْتِهِ اِهْتَمَّ ع. ش. • قَوْلُ: (وَالْأُتْبَعُ الْإِخ) الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ أُتْبِعَ بِهِ أَوْ بِمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَالْأُصْدَقُ بِالْمُسَاوَاةِ أَيْضًا ثُمَّ رَأَيْتِ الْمُحَسَّنِي قَالَ قَوْلُهُ وَالْأُتْبَعُ يُتَأَمَّلُ هَذَا الْجِزَاءُ مَعَ الشَّرْطِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِالْأُتْبَعِ وَكَانَتْ إِشَارَةً إِلَى مَا ذُكِرَ اِهْتَمَّ عُمَرُ وَقَوْلُهُ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ أُتْبِعَ بِهِ أَوْ بِمَا بَقِيَ لَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهٌ صِحَّةُ هَذَا الْقَوْلِ فَضْلًا عَنِ أَوْلَوِيَّتِهِ وَعِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالتَّهَابِيَّةُ فَإِنَّ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ أُتْبِعَ بِهِ بَعْدَ عَيْتِهِ اِهْتَمَّ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ. • قَوْلُ: (لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِحْتِيَاظِ الْإِخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي فَإِنَّ قَوْلَهُ مُضْلَحَةٌ لِلصَّبِيِّ وَثُبُوتُ حَقِّ لَهُ اِهْتَمَّ. • قَوْلُ: (وَكَذَا إِنْ ادَّعَاهُ الْمُتَلَقِّطُ بِلا بَيِّنَةٍ) أَيِ وَأَسْتَنْدَهُ إِلَى الْاِلْتِقَاظِ اِهْتَمَّ. • قَوْلُ: (لِمَا ذُكِرَ) أَيِ مِنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِخ. • قَوْلُ: (وَبِهِ) أَيِ بِهَذَا التَّغْلِيلِ عِبَارَةُ التَّهَابِيَّةِ وَالتَّانِي يُقْبَلُ وَيُحْكَمُ لَهُ بِالرَّقِّ كَمَا لَوْ التَّقَطُّ مَا لَا وَاَدَّعَاهُ وَلَا مُنَازَعَةَ لَهُ وَقَرَّقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمَالَ مَمْلُوكٌ وَلَيْسَ فِي دَعْوَاهُ تَغْيِيرُ صِفَةٍ لَهُ وَاللَّقِيْطُ حُرٌّ ظَاهِرًا وَفِي دَعْوَاهُ تَغْيِيرُ صِفَتِهِ اِهْتَمَّ. • قَوْلُ: (بِيَدِهِ) أَيِ الْمُتَلَقِّطِ الَّذِي ادَّعَى رَقَهُ. • قَوْلُ: (عِنْدَ الْمُزْنِيِّ الْإِخ) عِبَارَةُ التَّهَابِيَّةِ كَمَا قَالَ الْمُزْنِيُّ وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَإِنْ جَرَى الْمَاوَزْدِيُّ عَلَى وَجُوبِ انْتِزَاعِهِ مِنْهَا لِخُرُوجِهِ الْإِخ. • قَوْلُ: (وَأَيْدِيَهُ) أَيِ كَلَامِ الْمَاوَزْدِيِّ. • قَوْلُ: (أَخْرَجَتْ الْوَصِيَّةُ) أَيِ التَّرَكَّةُ. • قَوْلُ: (وَيُرَدُّ) أَيِ التَّظْلِيلُ فِي التَّغْلِيلِ وَهَذِهِ مُنَاقَشَةٌ لِقَطْعِيَّةٍ مَعَ الرِّزْكَشِيِّ لَا تَقْتَضِي اعْتِمَادَ كَلَامِ الْمَاوَزْدِيِّ اِهْتَمَّ. • قَوْلُ: (أَنَّهُ الْإِخ) أَيِ الْمُتَلَقِّطِ. • قَوْلُ: (لَوْ أَشْهَدَ الْإِخ) أَيِ بَعْدَ دَعْوَى الرَّقِّ اِهْتَمَّ ع. ش.

• قَوْلُ (سُنِّي): (فَقَضِيَ مِنْهُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ فَلَا يُقَضَى مِنْ كَسْبِهِ؛ لِأَنَّ الدَّيُونَ لَا تَتَعَلَّقُ بِكَسْبِ الْعَبْدِ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ بِخِلَافِ الْمَهْرِ انْتَهَى. • قَوْلُ: (أُتْبِعَ الْإِخ) يُتَأَمَّلُ هَذَا الْجِزَاءُ مَعَ شَرْطِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِالْأُتْبَعِ. • قَوْلُ: (بِلا بَيِّنَةٍ فَلَا يُقْبَلُ) يُفِيدُهُ قَبُولُ بَيِّنَتِهِ. • قَوْلُ: (ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ بِيَدِهِ عِنْدَ الْمُزْنِيِّ) وَهُوَ الْأَوْجَهُ شَرْحُ م. • قَوْلُ: (مُدَّهِيًا رَقَهُ) كَذَا شَرْحُ م.

(ولو رأينا صغيراً مُمَيِّزاً أو غير مُمَيِّزٍ) أو مَجْنُوناً (في يد من يَسْتَرْقُه) أي يَسْتَخْدِمُه مُدْعِيّاً رَقَه (ولم يُعْرَفِ اسْتِنَادُهَا إِلَى التَّقَابِ حُكْمٌ لَهُ بِالرَّقِ) إذا ادَّعاه عَمَلًا بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ بِلا مُعَارِضٍ نَعَمَ إِنْ كَذَبَهُ الْمُتَمَيِّزُ اخْتِاجَ إِلَى يَمِينِ أَنَّهُ مِلْكُهُ (فَلِإِنْ بَلَغَ) الصَّبِيُّ الَّذِي اسْتَرْقَه صَغِيرًا سَوَاءً ادَّعَى رَقَه

• فَوَيْلٌ (سئى): (ولو رأينا صغيراً الخ) أي أما لو رأينا بالغاً في يد من يَسْتَرْقُه وَلَمْ نَعْلَمْ سَبْقَ حُكْمِ عَلَيْهِ بِالرَّقِ فِي صِغَرِهِ فَادَّعَى الْحُرِّيَّةَ قَبِلْتُ دَعْوَاهُ مَا لَمْ تَعْمُ بَيِّنَةٌ بِرَقَه وَمِنهُ مَا يَوْجَدُ مِنْ بَيْعِ الْإِرْقَاءِ الْبَالِغَةَ بِمَضْرِبِنَا فَإِنَّهُمْ لَوِ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ قَبِلَ مِنْهُمْ وَإِنْ تَكَرَّرَ بَيْعٌ مِنْ هُمْ فِي أَيْدِيهِمْ مِرَارًا وَلَيْسَ مِنْهُ دَعْوَاهُمْ الْإِسْلَامَ بِيْلَادِهِمْ وَلَا تُبَوِّئُهُ بِإِخْبَارِ غَيْرِهِمْ لِجَوَازِ كُتُوبِهِمْ وَوَلَدُوا مِنْ إِمَاءٍ فَحُكْمُ بِرَقِهِمْ تَبَعًا لِأُمَّهَاتِهِمْ اهـ ع ش . • فَوَيْلٌ: (أي يَسْتَخْدِمُه) إلى قول المتن عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ إِنْ كَذَبَهُ الْمُتَمَيِّزُ وَقَوْلُهُ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَقَوْلُهُ أَوْ جُنُونٍ وَقَوْلُهُ أَوْ حُجَّةً أُخْرَى وَقَوْلُهُ أَوْ نَحْوَهَا . • فَوَيْلٌ: (أي يَسْتَخْدِمُه مُدْعِيّاً الخ) هذا تَفْسِيرٌ لِمَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ يَسْتَرْقُه وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْمَذْكُورِ غَيْرَ قَيْدٍ فِي نَفْسِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي سَوَاءً ادَّعَى رَقَه حَيْثُ دَلَّ الخ فَتَأَمَّلْهُ فَالْعَلَّ بِه يَنْدَفِعُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّهَابُ سَمَ مِنْ إِثْبَاتِ الْمُنَاقَضَةِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْعِبَارَتَيْنِ اهـ رَشِيدِي . • فَوَيْلٌ: (مُدْعِيّاً رَقَه) إلى قول المتن وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً فِي الْمُغْنِيِّ وَالتَّرْوِضِ مَعَ شَرْحِهِ إِلَّا قَوْلُهُ إِنْ كَذَبَهُ الْمُتَمَيِّزُ وَقَوْلُهُ وَكَذَا إِلَى بَاءِ الْيَدِ .

• فَوَيْلٌ (سئى): (إلى التقاط) أي ولا غيره اهـ مُغْنِي . • فَوَيْلٌ: (إذا ادَّعاه) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَةُ بَعْدَ حَلْفِ ذِي الْيَدِ وَالدَّعْوَى عَمَلًا الخ وَعِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ وَالْأَسْتَى بِدَعْوَاهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَيُحْلَفُ وَجُوبًا عَلَى الْأَصْحَحِ الْمَنْصُوصِ وَقِيلَ نَذْبًا اهـ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ م ر بَعْدَ حَلْفِ ذِي الْيَدِ الخ هَذَا مِنْهُ صَرِيحٌ فِي حَمْلِ الْحُكْمِ فِي الْمَتْنِ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ وَقَدْ يُقَالُ إِنْ صَرِيحَ التَّمَالِيلِ الْآتِيَةِ يُخَالِفُه وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّهَابُ ابْنَ حَجْرٍ كَغَيْرِهِ ثُمَّ إِنْ قَضَيْتَهُ مَعَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي فَإِنْ بَلَغَ وَقَالَ أَنَا حُرٌّ الخ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخُكِّمِ الْحَاكِمُ لَهُ بِرَقَه فِي صِغَرِهِ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ بَعْدَ بَلُوغِهِ فِي الْحُرِّيَّةِ فَلْيُرَاجِعْ اهـ رَشِيدِي أَقُولُ: قَوْلُهُمُ الْآتِي أَنفَاءً سَوَاءً ادَّعَى رَقَه حَيْثُ دَلَّ أَوْ بَعْدَ الْبَلُوغِ الخ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ بَلُوغِهِ فِي الْحُرِّيَّةِ مُطْلَقًا حُكْمُ الْحَاكِمِ لَهُ بِرَقَه فِي صِغَرِهِ أَمْ لَا . • فَوَيْلٌ: (نَعَمَ إِنْ كَذَبَهُ الْمُتَمَيِّزُ الخ) صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ بَلُوغِهِ أَخْرَجَ مَا إِذَا لَمْ يَكْذُبْ وَمَا إِذَا لَمْ يُمَيِّزْ اهـ سَمَ أَقُولُ: قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ الْمُغْنِيِّ وَشَرْحِ التَّرْوِضِ لِيُجُوبَ الْيَمِينَ وَتَغْلِيلِ الثَّانِي لَهُ بِقَوْلِهِ لِيَحْطُرَ شَأْنَ الْحُرِّيَّةِ عَدَمَ خُرُوجِ ذَلِكَ وَهُوَ أَيْضًا قَضِيَّةٌ مَا مَرَّ أَنفَاءً عَنِ النَّهَائِيَةِ . • فَوَيْلٌ: (سواءً ادَّعَى رَقَه الخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ وَلَا فَرْقَ فِي جَرْيَانِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَنْ يَدْعِيَ فِي الصَّغَرِ مِلْكَهُ وَيَسْتَخْدِمُه ثُمَّ

• فَوَيْلٌ: (ولم يُعْرَفِ اسْتِنَادُهَا إِلَى التَّقَابِ) خَرَجَ مَا إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَكَذَا إِنْ ادَّعَاهُ الْمُلتَقِطُ فِي الْأَخْطَرِ .

• فَوَيْلٌ (سئى): (حكّم له بالرق) بَعْدَ حَلْفِ ذِي الْيَدِ وَالدَّعْوَى عَمَلًا بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ بِلا مُعَارِضٍ شَرْحُ م ر . • فَوَيْلٌ: (نَعَمَ إِنْ كَذَبَهُ الْمُتَمَيِّزُ الخ) أَخْرَجَ مَا إِذَا لَمْ يَكْذُبْهُ وَمَا إِذَا لَمْ يُمَيِّزْ . • فَوَيْلٌ: (سواءً ادَّعَى رَقَه الخ) نَدَا شَرْحُ م ر وَانظُرْهُ مَعَ مُدْعِيّاً رَقَه .

جَيِّدٌ أَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْتُونُونَ (وقال أنا حُرٌّ لَمْ يُقْبَلِ قَوْلُهُ فِي الْأَصْحَ إِلَّا بَيِّنَةٌ) بِالْحُرِّيَّةِ؛
لأنه حُكِمَ بِرَقِّهِ فِي صِغَرِهِ أَوْ جُنُونِهِ فَلَمْ يُزَلْ إِلَّا بِحُجَّةٍ نَعَمَ لَهُ تَخْلِيْفُهُ وَفَارَقَ مَا لَوْ رَأَيْنَا صَغِيرَةً
يَبْدُ مِنْ يَدْعِي نِكَاحَهَا فَبَلَّغَتْ وَاتَّكَرَتْ فَإِنَّ عَلَى الْمُدْعِي الْبَيِّنَةَ وَكَذَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ جَسَبَةً وَهِيَ
صَغِيرَةٌ بِأَنَّ الْيَدَّ دَلِيلُ الْمَلِكِ فِي الْجُمْلَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّدَ وَهُوَ مَمْلُوكٌ وَلَا كَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ
فَاجْتِنَابُ الْبَيِّنَةِ (وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً) أَوْ حُجَّةً أُخْرَى (بِرَقِّهِ) بَعْدَ الْاجْتِنَابِ إِلَيْهَا لَا إِنْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهَا
كَبَيِّنَةٍ دَاخِلٍ قَبْلَ إِشْرَافِ يَدِهِ عَلَى الرِّوَالِ (عَمِلَ بِهَا) وَلَوْ لِحَارِجٍ غَيْرِ مُلْتَقِطٍ (وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَتَرَضَّ
الْبَيِّنَةُ) أَوْ نَحْوَهَا فِي اللَّقِيْطِ (لَسَبَبِ الْمَلِكِ) مِنْ نَحْوِ إِزْبٍ وَشِرَاءٍ لَقَلَّ يَتَعَمَّدُ ظَاهِرُ الْيَدِ وَقَصِيْبُهُ
أَنَّ بَيِّنَةَ غَيْرِ الْمُلتَقِطِ لَا تَخْتَاجُ لَذَلِكَ وَيُكْفَى قَوْلُهَا وَلَوْ أُرْبِعَ نِسْوَةٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ بِالْوِلَادَةِ تُثَبِّتُ
الْمَلِكَ كَالنِّسْبِ فِي الشَّهَادَةِ بِالْوِلَادَةِ أَنَّهُ وَلَدُ أُمِّهِ وَإِنْ لَمْ تَتَرَضَّ لِلْمَلِكِ خِلَافًا لِمَا فِي
تَضْحِيحِ التَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنْ وَلَدَ أُمِّهِ بِذَلِكَ (وَفِي قَوْلِي يُكْفَى مُطْلَقُ الْمَلِكِ) كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ
وَفَوْقِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ اللَّقِيْطَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ بِظَاهِرِ الدَّارِ فَلَا يُزَالُ ذَلِكَ الظَّاهِرُ إِلَّا عَنِ تَحْقِيْقِي وَفِي
الْكِفَايَةِ أَنَّ طَرِيْقَةَ الْجُمْهُورِ جَرِيْمَانُ الْخِلَافِ فِي الْمُلتَقِطِ وَغَيْرِهِ وَالمَثْنُ مُحْتَمِلٌ لَذَلِكَ لَكِنْ
سِيَاقُهُ يَخْصُمُهُ بِالْمُلْتَقِطِ وَفَوْقَهُمْ هَذَا وَتَغْلِيْلُهُمُ الَّذِي قَصِيْبُهُ مَا مَرَّ ظَاهِرَانِ فِيهِ.

يَبْلُغُ وَيُتَكَرَّرُ وَيَبِينُ أَنْ يَتَجَرَّدَ الْاسْتِخْدَامُ إِلَى الْبُلُوغِ ثُمَّ يَدْعَى مَلِكُهُ وَيُتَكَرَّرُ الْمُسْتَعْدِمُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ
فِي الدَّعَاوَى اهـ. • فَوَدَّ: (فَلِإِنَّ هَلَى الْمُدْعَى الْإِخ) تَغْلِيْلٌ لِلْمَفَازَةِ. • فَوَدَّ: (وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّدَ الْإِخ) أَي قَمَنَ
يَدْعَى رَقَّهُ مُسْتَنْبِكٌ بِالْأَضْلِ اهـ رَشِيْدِيٌّ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَشَرَحَ الرُّوْضُ وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّدَ الْمَمْلُوكُ مَمْلُوكًا
وَالنِّكَاحُ طَارِ بِكُلِّ حَالٍ فَيَخْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ اهـ.

• فَوَدَّ (سُي): (وَمَنْ أَقَامَ الْإِخ) مِنْ مُلْتَقِطٍ وَغَيْرِهِ اهـ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (هَيْزٌ مُلْتَقِطٌ) قَصِيْبُهُ أَوْلَوِيَّةُ الْمُلتَقِطِ
وَيُؤَخَذُ تَوَجِيْهُهُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ السَّابِقِ وَلَوْ ادَّعَى رَقَّهُ الْإِخ حَيْثُ قُطِعَ فِي غَيْرِ الْمُلتَقِطِ وَأَجْرِي
الْخِلَافَ فِيهِ اهـ سم. • فَوَدَّ: (فِي اللَّقِيْطِ) صَرَّحَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ أَي وَالْمُغْنِي بِاشْتِرَاطِ بَيَانِ سَبَبِ الْمَلِكِ
فِي الشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى فِي غَيْرِ الْمُلتَقِطِ أَيْضًا سَمِ وَع ش. • فَوَدَّ: (مِنْ نَحْوِ شِرَاءٍ أَوْ إِزْبٍ) انظُرْ مِنْ أَيْنَ
يَعْلَمُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَقِيْطٌ اهـ رَشِيْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَيُكْفَى قَوْلُهَا الْإِخ) رَاجِعٌ إِلَى الْمَثْنِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ
الْإِخ) تَغْلِيْلٌ لِلْغَايَةِ وَقَوْلُهُ فِي الشَّهَادَةِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهَا. • فَوَدَّ: (بِالْوِلَادَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِالشَّهَادَةِ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ وَلَدُ
أُمِّهِ) مَقُولٌ قَوْلِهَا ش اهـ سم. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ وَلَدُ أُمِّهِ الْإِخ) أَي أَنَّ أُمَّتَهُ وَلَدَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فِيهِ مَلِكُهُ اهـ مُغْنِي.
• فَوَدَّ: (لَكِنْ سِيَاقُهُ الْإِخ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ اهـ ع ش وَمَرَّ أَيْضًا اعْتِمَادُ الْمُغْنِي وَشَرَحَ الرُّوْضُ الْأَوَّلِ أَي

• فَوَدَّ: (وَفَارَقَ مَا لَوْ رَأَيْنَا الْإِخ) كَذَا شَرَحَ م ر. • فَوَدَّ: (هَيْزٌ مُلْتَقِطٌ) قَصِيْبُهُ أَوْلَوِيَّةُ الْمُلتَقِطِ وَيُؤَخَذُ
تَوَجِيْهُهُ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَلَوْ ادَّعَى رَقَّهُ الْإِخ حَيْثُ قُطِعَ فِي غَيْرِ الْمُلتَقِطِ وَأَجْرِي الْخِلَافَ فِيهِ. • فَوَدَّ: (فِي
اللَّقِيْطِ) صَرَّحَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ بِاشْتِرَاطِ بَيَانِ سَبَبِ الْمَلِكِ فِي الشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى فِي غَيْرِ الْمُلتَقِطِ
أَيْضًا. • فَوَدَّ: (وَقَصِيْبُهُ الْإِخ) كَذَا شَرَحَ م ر. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ وَلَدُ الْإِخ) هَذَا مَقُولٌ قَوْلِهَا ش.

(ولو استلحق اللقيط) بمغني الصغير ولو غير لقيط (حر مسلم) ذكر ولو غير ملتقط (لحقه) بشرطه السابقة في الإقرار إجماعاً وتثبت أحكام النسب من الجانبين ولا يلحق بزوجه إلا بيينة كما تعلم مما يأتي واشتحبوا للقاضي أن يقول للملتقط من أين هو ولذلك من زوجك أو أمك أو شعبة؛ لأنه قد يظن أن الالتيقظ يفيد النسب وقال الزكشي ينبغي وجوبه إن جهل ذلك احتياطاً للنسب وسياي في الشهادات ما يؤيده أما الكافر فيستلحق من حاكم بكفره وكذا من حاكم بإسلامه لكن لا يثبت في الكفر كما مر (وصار أولى بقرينه) من غيره لثبوت أثره له فأولى ليست على بابها كفلان أحق بماله نعم إن كان كافراً والليقظ مسلماً بالدار لم يسلم إليه.

(وان استلحقه عبد) بشرطه (لحقه) في النسب دون الرق إلا بيينة عليه؛ لأنه كالحرة في النسب لكن يقر ببند الملتقط وينفق عليه من بيت المال (وفي قول يشرط تصديق سيده)؛ لأنه يقطع إزته بقرض عتقه وأجاب الأول بأن هذا لا نظر إليه لصحة استلحاق ابن مع وجود أخ.

طريقة الجمهور . قول (سني) : (حر مسلم) رشيد أو سفيه نهاية ومغني . قول : (ذكر) إلى قول المشي أو اثنين في المغني إلا قوله إجماعاً إلى ولا يلحق وقوله وسياي في الشهادات ما يؤيده . قول : (بشرطه) وقوله دون الرق إلا بيينة عليه وقوله وحبث لا يثنى عنه إلا بالمان . قول : (ولو غير ملتقط) هذه الغاية علمت من قوله ولو غير لقيط اه رشيدى ولك أن تقول إن له فائدة التصيب على العموم بالنسبة لقيط . قول : (مما يأتي) أي من قول المصنف وإن استلحقته امرأة الخ . قول : (وقال الزكشي الخ) هو المعتد اه ش عبارة المغني بل ينبغي كما قاله الزكشي الخ . قول : (إن جهل ذلك) أي إذا كان الملتقط ممن يجهل ذلك اه مغني . قول : (أما الكافر الخ) عبارة المغني والنهاية قول مسلم لا مفهوم له فإن الكلام في لقيط محكوم بإسلامه وقد مر أنه يصح للكافر استلحاقه الخ وقوله حر لا مفهوم له أيضاً كما يشير إليه قوله وإن استلحقه عبد الخ وإنما فصله المصنف عن الحر لأجل قوله وفي قول يشرط اه . قول : (كما مر) أي في أوائل الفصل الذي قبيل هذا الفصل .

قول (سني) : (وان استلحقه عبد الخ) ولو استلحق حر عبد غيره وهو بالغ عاقل فصدقه لحقه ولا عبرة بما فيه من قطع الإزث المتوهم بالولاء وإن استلحقه وهو صغير أو مجنون لم يلحقه إلا بيينة كما مر في الإقرار مغني وروض مع شرحه . قول : (لأنه كالحرة في النسب) لإمكان حصوله منه بينك أو وطء شبهة مغني ونهاية . قول : (لكن يقر ببند الملتقط) ولا يسلم إلى العبد لبعزه عن نفعه إذا مال له وعن خصائه ؛ لأنه لا يترغ لها اه أسنى .

قول في (سني) : (حر مسلم) رشيداً أو سفيهاً شرح م ر . قول : (ذكر) قال في شرح الروض أما الخشي فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج البرازي ويثبت النسب بقوله ؛ لأن النسب يختلط له انتهى . قول : (لكن يقر ببند الملتقط) فلا يوضع عند العبد المستلحق .

(وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) لإمكان إقامة البيّنة بمشاهدة الولادة بخلاف الرجل وإذا أقامتها لحقها ولو أمة ولا يثبت رقه لمولاها ولا يلحق زوجها إلا إن أمكن وشهدت بالولادة على فراشه وجبئيد لا يتنهي عنه إلا باللعان.
(أو استلحقه) (الثاني لم يقدم مسلم وعمر على ذمّي) وحرزبي (وعبدي) لصحة استلحاق كل منهنم

• قوله (سني): (واستلحقته امرأة إلخ) وأما الخنثى فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج الزاز ويثبت النسب بقوله؛ لأن النسب يُخطأ له اه أسنى زاد المغني فإن اتصحت ذكوره بعد استمرار الحكم أو أنوثته فبخلاف المرأة اه قال ع ش فلو مات هذا الولد فهل ترث الخنثى الثلث ويوقف الباقي لاحتمال أنه أثنى أو ترث الثلثين بشرطه أو لا ترث شيئاً؛ لأنه قد لا يصح استلحاقه فليراجع سم على منهج أقول: والأقرب عدم الإزث؛ لأنه يشترط تحقق الجهة المقتضية للإزث؛ ولأنه لا يلزم من ثبوت النسب الإزث كما في استلحاق الرقيق فإنه يثبت النسب دون الإزث اه. • قوله: (وإذا أقامتها لحقها) ولو تنازعت امرأتان لقيطاً أو مجهولاً وأقامتا بيّتين تعارضتا وعرض معهما على القاييف فلو ألحقه بإحدهما لحقها ولحق زوجها بالشرط المتقدم أي إمكان العلوق منه وشهادة البيّنة بالولادة على فراشه فإن لم تكن بيّنة لم يعرض على قاييف لما مر أن استلحاق المرأة إنما يصح مع البيّنة مغني وروض مع شرحه. • قوله: (ولا يثبت رقه لمولاها) باستلحاقها لاحتمال انعقاده بوطء شبهة اه مغني.
• قوله: (زوجها) أي المرأة. • قوله: (إلا إن أمكن) أي العلوق منه (وشهدت) أي البيّنة اه مغني.
• قوله (سني): (لم يقدم) وكذا لا يقدم رجل على امرأة بل إن أقام أحدهما بيّنة عمل بها وإن أقاما بيّتين

• قوله: (ولا يثبت رقه لمولاها) لاحتمال انعقاده خراً لمولاها بوطء شبهة قاله في شرح الروض.
• قوله: (ولا يلحق زوجها إلا إن أمكن وشهدت إلخ).

(فرغ): لو تنازعت امرأتان لقيطاً أو مجهولاً وأقامتا بيّتين تعارضتا وعرض معهما على القاييف فلو ألحقه بإحدهما لحقها ولحق زوجها أيضاً فإن لم تكن بيّنة لم يعرض على القاييف لما مر أن استلحاق المرأة إنما يصح معها أي بالبيّنة كذا في شرح الروض فانظر قوله ولحق زوجها أيضاً هل شرطه الإمكان وأن تشهد بيّتها بالولادة على فراشه أخذاً من قول الشارح ولا يلحق زوجها إلا أن إلخ والوجه أن شرطه ذلك فالحاصل أن إلحاقه بالمرأة في نفسه لا يقتضي الإلحاق بالزوج بل إن وجد ما يقتضي الإلحاق به كثبوت فراش له يقتضي الإلحاق به لحقه وإلا فلا ويدل على ذلك قول الروض وشرجه قبل ذلك. (فرغ): لو استلحقته امرأة بلا بيّنة لم يلحقها وإن كانت خلية أو بيّنة لحقها وكذا يلحق زوجها إن شهدت بيّتها بوضعه على فراشه وأمکن العلوق منه ولا يتنهي عنه إلا بلعان وإلا أي وإن لم تشهد بذلك أو شهدت به لكن لم يمكن العلوق منه فلا يلحقه أما الخنثى فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج الزاز ويثبت النسب بقوله؛ لأن النسب يُخطأ له اه. وعلى هذا فلا تنافي بين ما ذكره الروض أولاً وثانياً.

وَيَذُّ الْمُلْتَقِطَ لَا تَضْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ هُنَا (فَلِإِنْ) كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْمُعَارِضِ عُجِلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا (بَيِّنَةٌ) أَوْ كَانَ لِكُلِّ بَيِّنَةٌ وَتُعَارَضَتَا فَإِنْ سَبَقَ اسْتِلْحَاقُ أَحَدِهِمَا وَيَدُهُ عَنِ غَيْرِ التِّقَاطِ قُدِّمَ لِثُبُوتِ النَّسَبِ مِنْهُ مُعْتَصِدًا بِالْيَدِ فَهِيَ عَاضِدَةٌ لَا مُرْجِعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ كَانَ اسْتِلْحَاقُهُ لَاقِطُهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ آخَرُ.....

وَتُعَارَضَتَا فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا يَدٌ مِنْ غَيْرِ التِّقَاطِ وَلَوْ الْمَرْأَةُ قُدِّمَ وَالْأَقْدَمُ الرَّجُلُ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ دَعْوَى الْمَرْأَةِ لَا تُعَارِضُهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ اسْتِلْحَاقِهَا وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَتْ وَهِيَ أَنَّ بَشًا بَيَّدَ امْرَأَةً مُدَّةً مِنَ السَّنِينَ تَدْعِي الْمَرْأَةُ أُمُومَتَهَا لِتِلْكَ الْبَيِّنَةِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ وَمَعَ شُبُوحِ ذَلِكَ بَيَّنَّ أَهْلُ مَحَلَّتِهَا وَجَاءَ رَجُلٌ ادَّعَى أَنَّهَا بَنَتْهُ مِنْ امْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ لَهَا مُدَّةٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً وَلَمْ تُعَارِضْ عُجِلَ بِهَا وَالْأَقْبَعُ مَعَ الْمَرْأَةِ لِاعْتِضَادِ دَعْوَاهَا بِالْيَدِ اهـ ع ش . وَقَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بِهِ الْيَدُ أَي وَسَبَقَ اسْتِلْحَاقُهُ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ الْآتِي آيَفَا وَيَأْتِي آيَفَا أَيْضًا عَنْ سَمٍ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ مَا يُبَصِّرُكَ بِذَلِكَ . هـ فَوَدَّ: (وَيَذُّ الْمُلْتَقِطَ لَا تَضْلُحُ الْيَدُ) ؛ لِأَنَّ الْيَدَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْمَلِكِ لَا عَلَى النَّسَبِ مُغْنِي وَأَسْنَى وَسَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ أَيْضًا قُبَيْلَ الْكِتَابِ الْآتِي . هـ فَوَدَّ: (قُدِّمَ لِثُبُوتِ النَّسَبِ مِنْهُ الْيَدُ) بِخِلَافِ مَا لَوْ سَبَقَ اسْتِلْحَاقُ غَيْرِ ذِي الْيَدِ فَلَا يُقَدِّمُ كَمَا قَالَ الرَّوْضُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْجِفْهُ ذُو الْيَدِ إِلَّا وَقَدْ اسْتَلْحَقَهُ آخَرُ اسْتَوِيًا فَتَعْتَمِدُ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ أَوْ تُعَارَضَتَا وَأَسْقَطْنَاهُمَا فَالْقَائِفُ اهـ وَقَوْلُهُ اسْتَوِيًا قَالَ فِي شَرْحِهِ فَلَا يُقَدِّمُ بِهِ ذُو الْيَدِ إِذَا الْغَالِبُ مِنْ حَالِ الْأَبِ أَنْ يَذْكُرَ نَسَبَ وَلَدِهِ وَيَشْهَرَهُ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ صَارَتْ يَدُهُ كَيِّدِ الْمُلْتَقِطِ فِي أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى النَّسَبِ اهـ س . هـ فَوَدَّ: (عَاضِدَةٌ) أَي لِلدَّعْوَى (لَا مُرْجِعَةٌ) أَي لِلْبَيِّنَةِ . هـ فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْيَدُ) فَعَلِمَ أَنَّ السَّبْقَ كَذَلِكَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْقَائِفِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدِّمٍ عَلَى الْبَيِّنَةِ اهـ سَمِ أَي كَمَا يُفِيدُهُ تَفْرِيعُ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ الْبَيِّنَةِ .

هـ فَوَدَّ: (قُدِّمَ لِثُبُوتِ النَّسَبِ مِنْهُ مُعْتَصِدًا بِالْيَدِ) بِخِلَافِ مَا لَوْ سَبَقَ اسْتِلْحَاقُ غَيْرِ ذِي الْيَدِ فَلَا يُقَدِّمُ كَمَا قَالَ فِي الرَّوْضِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْجِفْهُ ذُو الْيَدِ إِلَّا وَقَدْ اسْتَلْحَقَهُ آخَرُ اسْتَوِيًا فَتَعْتَمِدُ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ أَوْ تُعَارَضَتَا وَأَسْقَطْنَاهُمَا فَالْقَائِفُ الْيَدُ وَقَوْلُهُ اسْتَوِيًا قَالَ فِي شَرْحِهِ فَلَا يُقَدِّمُ بِهِ ذُو الْيَدِ إِذَا الْغَالِبُ مِنْ حَالِ الْأَبِ أَنْ يَذْكُرَ نَسَبَ وَلَدِهِ وَيَشْهَرَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَارَتْ يَدُهُ كَيِّدِ الْمُلْتَقِطِ فِي أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى النَّسَبِ اهـ . وَجِبَارَةُ الْعَبَابِ ثُمَّ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَيِ الْمُلْتَقِطَيْنِ الْمُلْتَقِطُ وَهُوَ بِيَدِهِ لَمْ يُقَدِّمُ بَلْ إِنْ التَّحَقَّ أَوْ لَا عُرِضَ مَعَ الْآخَرَ عَلَى الْقَائِفِ فَإِنْ نَفَاهُ عَنْهُ بَقِيَ لِلْمُلْتَقِطِ وَإِنْ التَّحَقَّ بِهِ عُرِضَ مَعَ الْمُلْتَقِطِ فَإِنْ نَفَاهُ عَنْهُ فَهُوَ لِلْآخَرِ وَإِنْ التَّحَقَّ وَقَفَّ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ بَيَّدَ الْآخَرَ فَإِنَّ التَّحَقُّقَ أَوْ لَا لَمْ يُوَثِّرِ التِّحَاقُ الْمُلْتَقِطِ أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يُقَدِّمُ ذُو الْيَدِ بَلْ يَسْتَوِيَانِ اهـ . هـ فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ) فَعَلِمَ أَنَّ السَّبْقَ كَذَلِكَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْقَائِفِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدِّمٍ عَلَى الْبَيِّنَةِ .

(فَرَفَّ): فِي شَرْحِ م ر وَلَوْ تَدَاعَبَا مَوْلُودًا فَادَّعَى أَحَدُهُمَا ذُكُورَتَهُ وَالْآخَرُ أَنْوَتَهُ قَبَانَ ذَكَرَا لَمْ تُسْمَعِ دَعْوَى مَنْ ادَّعَى الْأُنُوثةَ فِي أَوْجِهِهِ أَحْتِمَالَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَيَّنَ غَيْرَهُ اهـ .

(عَرْضَ عَلَى الْقَائِفِ) الْآتِي قَبِيلَ الْعَتَقِ (فَيُلْحَقُ مِنَ الْحَقِّ بِهِ) لَمَا يَأْتِي ثُمَّ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْحَقِّ بِوَاجِدِ الْحَقِّ بِآخِرٍ؛ لِأَنَّ الْجَاهِدَ لَا يُنْقَضُ بِالْجَاهِدِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَعَارَضَ قَائِفَانِ كَانَ الْحُكْمُ لِلشَّابِقِ وَتَقَدَّمَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ كَمَا يُقَدَّمُ هُوَ عَلَى مُجْرَدِ الْإِنْتِصَابِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ فَكَانَ أَقْوَى . (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفًا) بِالْبَلَدِ أَوْ بِدُونِ مَسَافَةِ الْقَضْرِ مِنْهُ وَقِيلَ بِالدُّنْيَا وَقِيلَ بِمَسَافَةِ الْعَدْوَى (أَوْ) وَجَدَ وَلَكِنْ (تَخَيَّرَ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ الْحَقَّهُ بِهِمَا) وَقَفَ الْأَمْرُ إِلَى بُلُوغِهِ (وَأَمَرَ بِالْإِنْتِصَابِ) فَهَرَا عَلَيْهِ وَحَيْسَ إِنْ ائْتَجَعَ وَقَدْ ظَهَرَ لَهُ مِثْلٌ وَالْأَمْرُ عَلَى الْأَوْجِهَةِ (بَعْدَ بُلُوغِهِ) إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبَعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا) لَمَا صَحَّ عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِصَابُ بِالشَّهْمِيِّ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مِثْلِ جِبِلِّي كَمِثْلِ الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ وَشَرَطَ فِيهِ الْمَاوَزِدِيُّ أَنْ يُعْرَفَ خَالَهُمَا وَيَرَاهُمَا قَبْلَ الْبُلُوغِ وَأَنْ تَشْتَقِيمَ طَبِيعَتُهُ وَيُضَيِّحَ ذَكَوَهُ وَأَقْرَهُ ابْنَ الرِّفْعَةِ وَأَيْدَهُ الرَّزْكَشِي يَقُولُهُمْ إِنْ الْمِثْلُ بِالْجَاهِدِ أَيْ وَهُوَ يَسْتَدْعِي تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ لَوْ ائْتَسَبَ لِعَظِيمِهِمَا وَصَدَقَهُ تَبَيَّنَ نَسَبُهُ وَلَمْ يَخْتَرْ الْمُتَمَيِّزُ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ يُعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَا هُنَا

• قول (سني): (عَرْضَ) أَي اللَّقِيطُ مَعَ الْمُدْعِيَيْنِ اهْ مُغْنِي . • قوله: (الآتِي) إِلَى الْكِتَابِ فِي النِّهَايَةِ لِأَقُولُهُ ثُمَّ بَيَّنَّهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا آخَرَ الْإِجَارَةَ . • قوله: (وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ) أَي الْقَائِفِ . • قوله: (وَتَقَدَّمَ الْبَيِّنَةُ) إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ بِالْإِشْهَادِ فِي الْمُنْهَى لِأَقُولُهُ وَقِيلَ إِلَى الْمُنَى وَقَوْلُهُ وَشَرَطَ فِيهِ إِلَى وَلَمْ يَخْتَرْ الْمُتَمَيِّزُ . • قوله: (وَتَقَدَّمَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ الْخ)؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ فِي كُلِّ خُصُومَةٍ مُغْنِي وَأَسْنَى . • قوله: (كَمَا يُقَدَّمُ هُوَ) أَي الْخَاقِ الْقَائِفِ وَإِنْ تَأَخَّرَ . • قوله: (أَوْ بِدُونِ مَسَافَةِ الْقَضْرِ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ اه ع ش .

• قول (سني): (أَوْ الْحَقَّهُ بِهِمَا) قَدْ يُقَالُ إِذَا الْحَقَّهُ بِهِمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ قَائِفٍ نَعَمَ إِنْ حُمِلَ مَا ذَكَرَ عَلَى مَا إِذَا الْحَقَّهُ قَائِفَانِ بَاتَيْنِ فِي آيٍ وَاحِدٍ كَانَ وَاضِحًا وَالْأَقْبَهُ التَّامُّلُ الْمَذْكُورُ اه سَيِّدُ عَمَرَ .

• قول (سني): (وَأَمَرَ بِالْإِنْتِصَابِ) فَمَنْ ائْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا لِحَقِّهِ وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْ ائْتِصَابِهِ مُغْنِي وَأَسْنَى . • قوله: (وَالْأَمْرُ) أَي وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْمِثْلُ (أَمَرَ بِذَلِكَ) أَي بِالْإِنْتِصَابِ . • قوله: (وَشَرَطَ فِيهِ) أَي فِي اللُّهُوقِ بِالْإِنْتِصَابِ . • قوله: (بِالْجَاهِدِ) خَبْرَانِ . • قوله: (أَيْ وَهُوَ) أَي الْجَاهِدُ . • قوله: (يَسْتَدْعِي تِلْكَ الْخ) فِي اسْتِدْعَائِهِ كَوْنُ رُؤْيَيْهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ تَأْمَلُ اه سَم . • قوله: (وَلَمْ يَخْتَرْ الْمُتَمَيِّزُ الْخ) مُخْتَرَزُ قَوْلِ الْمُنَى بَعْدَ بُلُوغِهِ . • قوله: (كَمَا يَأْتِي) أَي تَخَيَّرَ الْمُتَمَيِّزُ بَيْنَ أَبْوَيْهِ . • قوله: (لِأَنَّ رُجُوعَهُ) أَي الْمُتَمَيِّزِ عَنِ الْأَوَّلِ . • قوله: (ثُمَّ) أَي فِي الْحَضَانَةِ . • وقوله: (لَا هُنَا) أَي فِي النَّسَبِ .

(فَرَعَ آخَرَ): فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ لَوْ أَقَامَ اثْنَانِ بَيِّنَتَيْنِ مُؤَرَّخَتَيْنِ بِنَارِيخَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَلَا تَرْجِيحَ اه .

• قوله في (سني): (فَيُلْحَقُ مِنَ الْحَقِّ بِهِ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لَوْ الْحَقُّ بِالْآخِرِ لِحَقِّهِ بِمُجْرَدِ ذَلِكَ لَكِنْ فِي الرُّؤْيَةِ مَا نَصَّهُ نَعَمَ مِنْ ادَّعَى لَقِيطًا اسْتَلْحَقَهُ مُلْتَقِطُهُ عَرْضَ مَعَهُ عَلَى الْقَائِفِ فَإِنَّ الْحَقَّ بِهِ عَرْضَ مَعَ الْمُلتَقِطِ فَإِنَّ الْحَقَّ بِهِ أَيْضًا تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِهِ أَي بِقَوْلِهِ فَيُوقَفُ قَالِ فِي شَرْحِهِ وَإِنْ نَفَاهُ عَنْهُ فَهُوَ لِلْمُدْعِيِ ائْتَمَى . • قوله: (وَهُوَ يَسْتَدْعِي تِلْكَ) فِي اسْتِدْعَائِهِ كَوْنُ رُؤْيَيْهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ تَأْمَلُ .

فقوله مُلَزِمٌ والصَّبِيُّ لَيْسَ من أهل الإلزام ويُتَّفَقُ عليه مُدَّةُ الْإِنْتِظَارِ ثُمَّ مِنْ ثَبَتٍ لَهُ رَجْعُ الْآخَرَ عَلَيْهِ بِمَا اتَّفَقَ إِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ثُمَّ بِالْإِشْهَادِ عَلَى بَيِّنَةِ الرَّجُوعِ ثُمَّ بِبَيِّنَةٍ كَمَا يُعْلَمُ بِمَا مَرَّ آخِرَ الْإِجَازَةِ وَالْأَفْهَمُ مُتَّبِعُ وَهُوَ لَوْ تَدَاعَاهُ امْرَأَتَانِ اتَّفَقَتَا وَلَا رُجُوعَ هُنَا مُطْلَقًا لِإِمْكَانِ الْقَطْعِ بِالْوِلَادَةِ فَأُوْحِدَتْ كُلُّ يَمْوُجِبِ قَوْلَهَا (وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ) عَلَى النَّسَبِ (مُتَعَارِضَتَيْنِ) كَمَا اتَّخَذَ تَارِيخُهُمَا

• فَوُدَّ: (ثُمَّ مِنْ ثَبَتٍ لَهُ رَجْعُ الْآخَرَ عَلَيْهِ) أَي قَلْوٍ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَلْ ثَبَتَ لِغَيْرِهِمَا أَوْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ لَاهُمَا وَلَا لِغَيْرِهِمَا فَهَلْ يَرْجِعُ الْمُتَوَقِّعُ عَلَى مَنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ أَوْ عَلَى اللَّقِيطِ نَفْسِهِ لِوُجُودِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الرَّجُوعِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْإِنْفَاقِ إِعْرَاضًا أَوْ قِيَاسًا مَا مَرَّ فِي تَفْصِيحِ اللَّقِيطِ مِنَ الرَّجُوعِ عَلَى قَرِيْبِهِ إِذَا بَانَ أَنَّهُ يَرْجِعُ هُنَا عَلَى مَنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ قَلْبًا جَمْعًا. • فَوُدَّ: (ثُمَّ بِبَيِّنَةٍ الْإِنْحِ) يَعْنِي إِذَا قُدِّمَ الشُّهُودُ وَاتَّفَقَ بَيِّنَةُ الرَّجُوعِ رَجَعَ وَفِيهِ أَنْ قُدِّمَ الشُّهُودُ نَادِرٌ قِيَاسًا مَا مَرَّ لِلشَّارِحِ مَرَّ عَدَمُ الرَّجُوعِ إِعْرَاضًا. • فَوُدَّ: (وَلَوْ تَدَاعَاهُ امْرَأَتَانِ الْإِنْحِ) وَلَوْ تَدَاعَا مَوْلُودًا فَادَّعَى أَحَدُهُمَا ذُكْرَانَهُ وَالْآخَرَ أُنْثَى فَبَانَ ذُكْرًا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَى مَنْ ادَّعَى الْأُنْثَى فِي أَوْجِهٍ أَحْتِمَالَيْنِ وَلَوْ اسْتَرْضَعَ ابْنَهُ يَهُودِيَّةً ثُمَّ غَابَ عَادَ فَوَجَدَهَا مَيْتَةً وَلَمْ يَعْرِفْ ابْنَ مِنْ ابْنَيْهَا وَقَفَّ الْأَمْرُ كَمَا أَقْبَى بِهِ الْمُصَنِّفُ إِلَى تَبْيِيْنِ الْحَالِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ قَافَةٍ أَوْ بُلُوغِهِمَا وَاتِّسَابِهِمَا اتِّسَابًا مُخْتَلِفًا وَيَوْضَعَانِ فِي الْحَالِ فِي يَدِ مُسْلِمٍ فَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ شَيْءً مِمَّا مَرَّ دَامَ الْوَقْفُ فِيمَا يَرْجِعُ لِلنَّسَبِ وَيَتَلَطَّفُ بِهِمَا لِئُسْلِمَا فَإِنْ أَصْرَا عَلَى الْإِنْتِجَاعِ لَمْ يَكْرَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا مَاتَا دُفِنَا بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَيَتَوَبَّحَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا إِنْ صَلَّى عَلَيْهِمَا مَعًا وَالْأَقْلَبُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنِي قَالَ ع ش قَوْلُهُ فَبَانَ ذُكْرًا أَي أَوْ أَقْبَى لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَى مَنْ ادَّعَى ذُكْرَانَهُ وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَوْ بَانَ خُشْيٌ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَوْلُهُ وَلَوْ اسْتَرْضَعَ ابْنَهُ الْإِنْحِ قُوَّةُ كَلَامِهِ تُشِيرُ بِجَوَازِ اسْتِرْضَاعِ الْيَهُودِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَافِرَاتِ لِلْمُسْلِمِ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اسْتِرْضَاعَهَا اسْتِخْدَامٌ لِلْيَهُودِيَّةِ وَاسْتِخْدَامُ الْكُفَّارِ غَيْرُ مَمْنُوعٍ وَلَا نَظَرٌ إِلَى أَنَّهُ يُخَافُ مِنْهَا عَلَى الطِّفْلِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذِهِ الْحَالَةُ إِذَا وَجِدَتْ فِي الْمُسْلِمَةِ امْتِنَاعَ تَسْلِيمِ الرِّضِيعِ لَهَا وَظَاهِرُهُ أَيْضًا سَوَاءً كَانَ بَيِّنَتًا أَمْ بَيِّنَةً وَلِيَّهِ إِه. • فَوُدَّ: (لِإِمْكَانِ الْقَطْعِ بِالْوِلَادَةِ) أَي بِالْبَيِّنَةِ بِالْوِلَادَةِ إِعْرَاضًا. • فَوُدَّ: (كَانَ اتَّخَذَ تَارِيخُهُمَا) مَفْهُومُهُ عَدَمُ التَّسَاقُطِ إِذَا اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا وَيُخَالِفُهُ مَا فِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَالرَّوْضِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَقَامَا اثْنَانِ بَيِّنَتَيْنِ مُؤَرَّخَتَيْنِ بِنَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَلَا تَرْجِيحَ إِه إِلَّا أَنْ يُصَوِّرَ مَا هُنَا بِأَنْ تَشْهَدَ إِحْدَاهُمَا بِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ مِنَ سَنَتَيْنِ وَالْأُخْرَى بِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ الْآخَرِ مِنْ سَنَةِ إِه سَمَّ أَقُولُ: وَيَزِيدُ هَذَا التَّصْوِيرُ مَا فِي الْبَعْضِ مِمَّا نَصَّهُ قَوْلُهُ مُؤَرَّخَتَيْنِ بِنَارِيخَيْنِ الْإِنْحِ هَذَا مُسْتَشْتَى مِنْ كَوْنِ الْحُكْمِ لِلسَّابِقَةِ تَارِيخًا كَمَا قَالَ التَّوَوُّيُّ وَقَالَ الْخَطِيبُ إِنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَذْكُورَةَ خَاصَّةً بِالْأَمْوَالِ إِه. وَقَوْلُهُ فَلَا تَرْجِيحَ هَذَا بِخِلَافِ

• فَوُدَّ: (كَانَ اتَّخَذَ تَارِيخُهُمَا) مَفْهُومُهُ عَدَمُ التَّسَاقُطِ إِذَا اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا وَيُخَالِفُهُ مَا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَيَأْتِي عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ إِلَّا أَنْ يُصَوِّرَ مَا هُنَا بِأَنْ تَشْهَدَ إِحْدَاهُمَا بِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ مِنَ سَنَتَيْنِ وَالْأُخْرَى بِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ الْآخَرِ مِنْ سَنَةٍ.

(سَقَطْنَا فِي الْأَطْفَالِ إِذْ لَا مَرْجِعَ فَيُوجَعُ لِلْقَائِفِ وَالْيَدُ هُنَا غَيْرُ مَرْجِعَةٍ خِلَافًا لِجَمْعٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُثَبِّتُ النَّسَبَ بِخِلَافِ الْيَدِ).

المال فإنه يُعْمَلُ فِيهِ بِمَقْدَمَةِ التَّارِيخِ ع ش اه. قود: (واليد هنا غيرُ مَرْجِعَةٍ) أي ولا عَاضِدَةٌ ولا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُ السَّابِقَ فَإِنَّ سَبَقَ اسْتِلْحَاقُ أَحَدِهِمَا إِلَى قَوْلِهِ فَهِيَ عَاضِدَةٌ لَا مَرْجِعَةٌ بِحَمْلِ هَذَا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُسَبِّحْ اسْتِلْحَاقُ ذِي الْيَدِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ عَلَى حَجِّجِ اه ع ش .



قود: (واليد هنا غيرُ مَرْجِعَةٍ) أي ولا عَاضِدَةٌ ولا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُ السَّابِقَ فَإِنَّ سَبَقَ اسْتِلْحَاقُ أَحَدِهِمَا إِلَى قَوْلِهِ فَهِيَ عَاضِدَةٌ لَا مَرْجِعَةٌ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُسَبِّحْ اسْتِلْحَاقُ ذِي الْيَدِ فَلْيَتَأَمَّلْ .
 قود: (واليد هنا غيرُ مَرْجِعَةٍ الخ) فِي شَرْحِ الرُّؤْيِ وَيُفَارِقُ مَا لَوْ اسْتَلْحَقَاهُ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ حَيْثُ لَا تَقْدَمُ بِالْيَدِ كَمَا مَرَّ وَلَا يَتَقَدَّمُ تَارِيخُ بَانَ أَقَامَهَا أَحَدُهُمَا بَاتَهُ بِيَدِهِ مُنْذُ سَنَةٍ وَالْآخَرُ بَاتَهُ مُنْذُ شَهْرٍ بَانَ الْيَدِ وَتَقْدَمُ التَّارِيخُ يَدْلَانِ عَلَى الْحَضَانَةِ دُونَ النَّسَبِ اه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْجَمَالَةِ)

(هي) بِتَثْلِيثِ الْجِيمِ كَالْجُعَلِ، وَالْجَمِيلَةُ لَفَةٌ مَا يَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لغيرِهِ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ وَأَصْلُهَا قَبْلُ الْإِجْمَاعِ أَحَادِيثُ رُفْيَةِ الصُّحَابِيِّ وَهُوَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّدْبِغُ بِالْفَاتِحَةِ عَلَى ثَلَاثِينَ رَأْسًا مِنَ الْعَنَمِ فِي الصُّحُوحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .
وَاشْتَنْبَطَ مِنْهَا الْبُلْتَمِييُّ وَتَبِعَهُ الرُّزْكَشِيُّ جَوَازَهَا عَلَى مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَرِيضُ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُفْيَةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجَمَالَةِ

• فَوَدُ: (بِتَثْلِيثِ الْجِيمِ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي الْمُغْنِيِّ وَإِلَى قَوْلِهِ وَاسْتَعِيدَ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ رُدُّهُ وَلَيْسَ كَذَا وَقَوْلُهُ وَلَا يَنْبَغُ. • فَوَدُ: (بِتَثْلِيثِ الْجِيمِ) لَمْ يُبَيَّنُوا الْأَفْصَحَ وَلَعَلَّهُ الْكُسْرُ لِأَقْبَسِ الْجَوْهَرِيِّ عَلَيْهِ أَمْرٌ ش. • فَوَدُ: (اللَّدْبِغُ بِالْفَاتِحَةِ الْخ) مُتَعَلِّقٌ بِالرُّفْيَةِ. • فَوَدُ: (فِي الصُّحُوحَيْنِ الْخ) نَعَتْ قَوْلَهُ أَحَادِيثُ الْخ. • فَوَدُ: (مِنْهَا) أَيِ الْأَحَادِيثِ. • فَوَدُ: (جَوَازُهَا) أَيِ الْجَمَالَةِ. • فَوَدُ: (مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُفْيَةٍ) أَيِ بَشْرَطٍ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ كَلْفَةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ جَعَلَ الشِّفَاءَ غَايَةً لِذَلِكَ كَلْتَدَاوَنِي إِلَى الشِّفَاءِ أَوْ لِيَتْرُقَنِي إِلَى الشِّفَاءِ فَإِنَّ فَعَلَ وَوَجَدَ الشِّفَاءَ اسْتَحَقَّ الْجُعَلَ وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يَخْضُلِ الشِّفَاءَ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُجَاعِلِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُدَاوَةُ وَالرُّفْيَةُ إِلَى الشِّفَاءِ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الشِّفَاءَ غَايَةً لِذَلِكَ كَلْتَقَرَّأَ عَلَى عِلْمِي الْفَاتِحَةَ سَبْعًا مَثَلًا اسْتَحَقَّ بِقِرَاءَتِهَا سَبْعًا لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدُ بِالشِّفَاءِ وَلَوْ قَالَ لِيَتْرُقَنِي وَلَمْ يَزِدْ أَوْ زَادَ مِنْ عِلَّةٍ كَذَا فَهَلْ يَقْتَدُ الْاسْتِحْقَاقُ بِالشِّفَاءِ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُدَاوَةِ الْآتِيَةِ فِي الْفَرْعِ قُبِيلٌ وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ وَإِلَّا فَأَجْرُهُ الْمَثَلِ فَسَادُ الْجَمَالَةِ هُنَا وَوُجُوبُ أَجْرِهِ الْمَثَلِ فَلْيَحْرُزْ سَمَ عَلَى حَتِّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْجَمَالَةِ)

• فَوَدُ: (مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُفْيَةٍ) أَيِ بَشْرَطٍ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ كَلْفَةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ جَعَلَ الشِّفَاءَ غَايَةً لِذَلِكَ كَلْتَدَاوَنِي إِلَى الشِّفَاءِ أَوْ لِيَتْرُقَنِي إِلَى الشِّفَاءِ فَإِنَّ فَعَلَ وَوَجَدَ الشِّفَاءَ اسْتَحَقَّ الْجُعَلَ وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يَخْضُلِ الشِّفَاءَ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُجَاعِلِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُدَاوَةُ وَالرُّفْيَةُ إِلَى الشِّفَاءِ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الشِّفَاءَ غَايَةً لِذَلِكَ كَلْتَقَرَّأَ عَلَى عِلْمِي الْفَاتِحَةَ سَبْعًا مَثَلًا اسْتَحَقَّ بِقِرَاءَتِهَا سَبْعًا لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدُ بِالشِّفَاءِ وَلَوْ قَالَ لِيَتْرُقَنِي وَلَمْ يَزِدْ أَوْ زَادَ مِنْ عِلَّةٍ كَذَا فَهَلْ يَقْتَدُ الْاسْتِحْقَاقُ بِالشِّفَاءِ فِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُدَاوَةِ الْآتِيَةِ فِي الْفَرْعِ قُبِيلٌ وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ وَإِلَّا فَأَجْرُهُ الْمَثَلِ فَسَادُ الْجَمَالَةِ هُنَا وَوُجُوبُ أَجْرِهِ الْمَثَلِ فَلْيَحْرُزْ .

وَعُقِبَتْ هُنَا لِلْقَيْطِ لِأَنَّهَا طَلَبَتْ لِالتَّيْقَاطِ الضَّالَّةِ وَفِي الرُّؤُوسَةِ وَغَيْرِهَا لِلِإِجَارَةِ لِأَنَّهَا عَقِدَتْ عَلَى عَمَلٍ نَعْمَ تُفَارِقُهَا فِي جَوَازِهَا عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ وَصِخْتِهَا مَعَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَكَوْنِهَا جَائِزَةً وَعَدَمَ اسْتِحْقَاقِ العَامِلِ تَسْلِيمِ الجُعْلِ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمِ العَمَلِ فَلَوْ شَرَطَ تَعْجِيلَهُ فَسَدَّ المُسَمَّى وَوَجِبَتْ أُجْرَةُ المِثْلِ فَإِنْ سَلَّمَهُ بِلَا شَرْطٍ لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِيهِ عَلَى الأَرْجِحِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِجَارَةِ بِأَنَّهُ نَمَّ مَلَكَه بِالْعَقْدِ وَهُنَا لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَشَرْعًا الإِذْنُ فِي عَمَلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ لِمُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ بِمُقَابِلِ.....

ع ش . وهذا كما يُعَيِّدُهُ أَوَّلُ كَلَامِهِ إِذَا لَمْ يُعَيَّنِ العَمَلُ كَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ سَبْعًا وَكَالتَّدَاوِي بِالدَّوَاءِ الفَلَانِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ المُسَمَّى وَإِنْ لَمْ يَخْضُلِ الشَّفَاءُ . هـ فَوُدْ : (وَعُقِبَتْ هُنَا) عِبَارَةٌ المُغْنِي وَذَكَرَهَا تَبَعًا لِلْجُمْهُورِ بَعْدَ بَابِ القَيْطِ اهـ . هـ فَوُدْ : (تَسْلِيمِ الجُعْلِ) أَي تَسْلِيمِ المُجَاعِلِ الجُعْلَ لَهُ وَلَوْ حَذَفَ لَفُظَ تَسْلِيمِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي كَمَا فِي النِّهَايَةِ لَكَانَ أَوْلَى . هـ فَوُدْ : (فَلَوْ شَرَطَ تَعْجِيلَهُ) وَلَوْ قَالَ مَنْ رَدُّ عَيْدِي فَلَهُ ذِيهِمُ قَبْلَهُ بَطَّلَ قَالَهُ الغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ الدَّرَرِ اهـ نِهَآيَةً قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر قَبْلَهُ أَي قَبْلَ الرَّدِّ وَقَوْلُهُ م ر . بَطَّلَ أَي العَقْدُ لِشَرْطِ تَعْجِيلِ الجُعْلِ اهـ . هـ فَوُدْ : (فَإِنْ سَلَّمَهُ) أَي الجُعْلَ قَبْلَ الفِرَاقِ سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي العَمَلِ أَوْ بَعْدَهُ اهـ ع ش . هـ فَوُدْ : (وَلَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِيهِ) قَالَ بَعْضُ المُشَآيخِ أَي مِنْ حَيْثُ كَوَّنَهُ جُعْلًا أَنَا مِنْ حَيْثُ رِضَا المَالِكِ الدَّافِعِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ التَّسْلِيمُ فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ أَقُولُ هُوَ مُسَلَّمٌ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالِاتِّضَاحِ بِهِ بَنَحْوِ أَكْلِهِ أَوْ لَبِيئِهِ أَمَّا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَقْلِ المِلْكِ كَيْتَبِهِ وَهَيْتِهِ فَلَا يَجُوزُ لِعَدَمِ المِلْكِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَتَلَّفَهُ بَنَحْوِ أَكْلِهِ فَالوَجْهُ أَنَّهُ يَضَمَّنُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمَهُ لَهُ مَجَانًا بَلْ عَلَى أَنَّهُ عَوَضٌ وَهَلْ لَهُ رَهْنُهُ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقُولُ قِيَاسُ مَا قَدَّمْتَهُ مِنْ مَنَعٍ يَتَّبِعُهُ مَنَعٌ رَهْنُهُ اهـ ع ش . هـ فَوُدْ : (وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ) أَي عَقْدِ الجَمَالَةِ . هـ فَوُدْ : (بِأَنَّهُ) أَي العَامِلِ (نَمَّ) أَي فِي الإِجَارَةِ (مَلَكَهُ) أَي العِوَضُ (بِالعَقْدِ وَهُنَا لَا يَمْلِكُهُ إِخ) قَدْ يُقَالُ لِمَ . هـ فَوُدْ : (وَشَرَّهَا) عَطَفَ عَلَى لُغَةٍ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةٍ قَوْلُهُ كَالجُعْلِ وَالجَمِيلَةِ عِبَارَةٌ المُغْنِي وَالنِّهَايَةِ وَهِيَ لُغَةٌ اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ إِخ وَكَذَا الجُعْلُ وَالجَمِيلَةُ وَشَرْعًا التِّزَامُ عَوَضٌ مَعْلُومٌ إِخ وَهِيَ أَحْسَنُ . هـ فَوُدْ : (لِمُعَيَّنٍ) مُتَعَلِّقٌ بِالإِذْنِ ش اهـ سَم . هـ فَوُدْ : (بِمُقَابِلِ) أَي مَعْلُومٌ مُتَعَلِّقٌ بِعَمَلٍ .

هـ فَوُدْ : (فَإِنْ سَلَّمَهُ بِلَا شَرْطٍ لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِيهِ) قَالَ بَعْضُ المُشَآيخِ أَي مِنْ حَيْثُ كَوَّنَهُ جُعْلًا أَنَا مِنْ حَيْثُ رِضَا المَالِكِ الدَّافِعِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ التَّسْلِيمُ فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ أَقُولُ هُوَ مُسَلَّمٌ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالِاتِّضَاحِ بِهِ بَنَحْوِ أَكْلِهِ أَوْ لَبِيئِهِ أَمَّا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَقْلِ المِلْكِ كَيْتَبِهِ وَهَيْتِهِ فَلَا يَجُوزُ لِعَدَمِ المِلْكِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَتَلَّفَهُ بَنَحْوِ أَكْلِهِ فَهَلْ يَضَمَّنُهُ الوَجْهُ أَنَّهُ يَضَمَّنُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمَهُ لَهُ مَجَانًا بَلْ عَلَى أَنَّهُ عَوَضٌ وَهَلْ لَهُ رَهْنُهُ ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ المَالِكِ إِيَّاهُ عَنِ الجُعْلِ يَضَمَّنُ الرِّضَا بِذَلِكَ وَيَكُونُ مَضْمُونًا كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ عَنِ الجَمَالَةِ فَاسِيدٌ لِعَدَمِ مِلْكِهِ وَاسْتِحْقَاقُ قَبْضِهِ فِيهِ نَظَرٌ . هـ فَوُدْ : (لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِيهِ) اعْتَمَدَهُ م ر . هـ فَوُدْ : (لِمُعَيَّنٍ إِخ) مُتَعَلِّقٌ بِالإِذْنِ ش .

(كقوله) أي مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ الْمُخْتَارِ (مَنْ رَدَّ أَبَيْهِ) أَوْ أَبَيْ زَيْدٍ كَمَا سَيُصْرَحُ بِهِ (فَلَهُ كَذَا) أَوْ رُدَّهُ
وَلَكْ كَذَا وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ عَلِيٌّ وَلَا يَبِيَّهُ وَاحْتِمَالِ إِبْهَامِ الْقَائِلِ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْرِفُ

هـ فَوَيْ (سُئِيَ): (كقوله من رد الخ) قال سم بعد أن ذكر أولاً عن الخادم عن الرافعي جواز الجمالة في رد
الزوجة الحرة والامة ثم التظر فيه ما نصح: فالمتجه عدم صحته مجاملة الزوج عليها أي الزوجة الامة
كالخرة وقال في الخادم لا تتحصير صورها فيما ذكره المصنف بل لو قال شخص إن رددت عليك عبدك
فلي كذا فيقول نعم صح كما أشار إليه الرافعي في مسألة الصلح اه أقول ويتبني انعقادها أيضاً بقوله أرؤ
عبدك أو أنا راد عبدك بكذا فيقول أفعل مثلاً اه وقال ع ش ما نصح وفي كلام سم بعد كلام طويل جواز
الجمالة على رد الزوجة من عند أهلها نقلًا عن الرافعي ثم توقف فيه وأقول الأقرب ما قاله الرافعي وهو
قياس ما أتى به المصنف فيمن حيس ظلمًا إلخ اه. هـ فؤد: (أو ردة) إلى قوله واستفيد في المغني إلا
قوله ولا يبيته. هـ فؤد: (والأوجه الخ) كما اقتضاه إطلاق المصنف بل صرح به الخوارزمي اه سم.

هـ فؤد في (سُئِيَ): (كقوله من رد أبي الخ) قال في الخادم هل تجري الجمالة في رد الزوجة؟ هذه مسألة
مهمة لم يصرحوا بها وقد يتوقف فيها من جهة أن الحر لا يدخل تحت اليد لكن في كلام الرافعي في
باب الضمان ما يؤخذ منه الجواز حيث قال تصح الكفالة بيد المرأة لمن ثبتت زوجيته؛ لأن الحضور
مستحق عليها كما تصح الكفالة بيد عبد أبي لِمَالِكِهِ اه. فلو كانت أمة فجعل السيد لشخص جُعلاً
على ردها وجعل الزوج جُعلاً آخر فمن سبق منهما استحقه فإن ردها معاً استحق كل واحد نصف ما
شرطه له اه. وما ذكره في الحرة في النظر للفرق بين ما هنا وتم؛ لأن الكفالة تتوقف على إذنها للكفيل
فإذا تكفل بها بعد إذنها وجب عليها الحضور إذا طلبه بخلاف ما نحر في فإنه لا إذن يسأله وهي لا
تدخل تحت اليد فلا تصح المجاملة على ردها نعم إن وكله الزوج في ردها أي ولم يجعل أو إذن
الحاكم في ردها جاز وهذا غير الجمالة نعم قد يقال في الأولى شايئة جمالية وأما ما ذكره في الامة ففي
صحة مجاملة الزوج على ردها نظر؛ لأنها وإن دخلت تحت اليد في نفسها إلا أنها من حيث إنها زوجة
لا تدخل تحت اليد كما صرحوا به ولا علاقة للزوج بها إلا من حيث الزوجية فالمتجه عدم صحة
مجاملة الزوج عليها كالحرة فليأتمل، وقال في الخادم لا تتحصير صورها فيما ذكره المصنف بل لو قال
شخص إن رددت عليك عبدك فلي كذا فيقول نعم صح كما أشار إليه الرافعي في مسألة الصلح اه.
أقول ويتبني انعقادها أيضاً بقوله أرؤ عبدك أو أنا راد عبدك بكذا فيقول أفعل مثلاً.

(فزع): في شرح م ر لو قال من رد عبيد فله درهم قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الدور اه.
(فزع آخر): قال أحد الشريكين في عبد من رد عبيد فله دينار فرده الشريك الآخر استحق عليه جميع
الدينار كما في شرح م ر قال في التثريب؛ لأنه رد عبده؛ لأن إضافة العبد إليه للتثريب والمجاملة على
ملكه منه اه أقول ويتبني أن يكون في ضمان الراد غير الشريك نصف الشريك ما قيل في الرد لعبد بغير
إذن مالِكِهِ كما قدّمته عن شرح الروض نقلًا عن الماوردي والإمام. هـ فؤد: (والأوجه) أي كما اقتضاه

رَاغِبًا فِي الْعَمَلِ وَكَقَوْلِ مَنْ حُبِسَ ظُلْمًا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى خَلَاصِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ
 إِنْ خَلَصْتَنِي فَلِكِ كَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ كُلْفَةٌ تُقَابِلُ بِأَجْرَةٍ عَرُوفًا .
 وَأَوْ كَأَنَّهَا عَمَلٌ وَجُعِلَ وَصِيغَةً وَعَاقِدَةً كَمَا عَلِمْتَ مَعَ شُرُوطِهَا مِنْ كَلَامِهِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي
 وَاسْتَفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ رَدُّ أَنْ الشَّرْطُ فِي الْعَامِلِ قُدْرَتُهُ عَلَى الرَّدِّ بِنَفْسِهِ.....

• فُود: (وَقَوْلِي مِنَ الْخ) عَطَفَ عَلَى كَقَوْلِهِ فِي الْمَثَنِ . • فُود: (مَنْ حُبِسَ ظُلْمًا) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا حُبِسَ
 بِحَقٍّ لَا يَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَيَتَبَيَّنُ أَنْ يُقَالُ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَحْبُوسَ إِنْ جَاعَلَ
 الْعَامِلَ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ مَنْ يُظَلِّفُهُ عَلَى وَجْهِ جَائِزٍ كَانَ تَكَلُّمٌ مَعَهُ عَلَى أَنْ يُنْظَرَهُ الدَّائِنُ إِلَى بَيْعِ غَلَابَتِهِ
 مَثَلًا جَازٍ لَهُ ذَلِكَ وَاسْتَحَقَّ مَا جُعِلَ لَهُ وَالْأَفْلَا وَوَقَعَ السُّؤَالُ فِي الذَّرْسِ عَمَّا يَبْعُ بِمِضْرِنَا مِنْ أَنَّ الزِّيَاتَيْنِ
 وَالطَّحَانَيْنِ وَنَحْوَهُمْ كَالْمَرَاكِبِيِّتِ يَجْعَلُونَ لِمَنْ يَمْنَعُ عَنْهُمْ الْمُخْتَسِبَ وَأَعْوَانَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا هَلْ ذَلِكَ
 مِنَ الْجَمَالَةِ أَمْ لَا؟ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ مِنَ الْجَمَالَةِ الْفَائِدَةُ فَيَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ الْمَثَلِ لِمَا عَمِلَهُ نَظِيرَ مَا يَأْتِي فِي
 إِنْ حَفِظْتَ مَالِي الْخِ أَحْرَعُ ش. • فُود: (لِمَنْ يَقْدِرُ الْخ) بِجَاهِهِ أَوْ غَيْرِهِ نِهَابَةً وَمُغْنِي قَالَعُ شَ قَضَيْتُهُ أَنَّهُ
 إِذَا تَكَلَّمَ فِي خَلَاصِهِ اسْتَحَقَّ الْجُعْلُ وَإِنْ لَمْ يَتَّقِ إِطْلَاقَ الْمَحْبُوسِ بِكَلَامِهِ لَكِنْ فِي كَلَامِ سَمِ فِيمَا لَوْ
 جَاعَلَهُ عَلَى الرُّقِيَّةِ أَوْ الْمُدَاوَاةِ أَنَّهُ إِنْ جَعَلَ الشِّفَاءَ غَايَةً لِلرُّقِيَا وَالْمُدَاوَاةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الشِّفَاءُ
 وَالْأَسْتَحَقُّ الْجُعْلُ مُطْلَقًا أَح. قِيَاسُهُ هُنَا أَنَّهُ إِنْ جَعَلَ خُرُوجَهُ مِنَ الْحَبْسِ غَايَةً لِتَكَلُّمِ الرَّابِطَةِ لَمْ
 يَسْتَحِقَّ إِلَّا إِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ أَح. • فُود: (هَلَى الْمُعْتَمِدِ) عِبَارَةٌ التَّهَابِيَةُ أَتَى الْمُصَنَّفُ بِأَنَّهَا جَمَالَةٌ مُبَاحَةٌ وَأَخَذَ
 عَوَظَهَا حَلَالًا وَنَقَلَهُ عَنْ جَمَاعَةِ أَح. • فُود: (بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ كُلْفَةٌ) لَمَلَّ قِصَّةَ أَبِي سَعِيدٍ حَصَلَ
 فِيهَا تَعَبٌ كَذَهَابِهِ لِمَوْضِعِ الْمَرِيضِ أَوْ أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَثَلًا فَلَا يُقَالُ إِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لَا تَعَبُ
 فِيهَا وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْتَّعَبِ التَّعَبُ بِالنِّسْبَةِ لِحَالِ الْفَاعِلِ أَحْرَعُ ش. • فُود: (وَاسْتَفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ الْخ) مَا
 وَجْهِ اسْتِيفَادَةٍ أَوْ مَادُونَةٍ أَح سَم. • فُود: (قُدْرَتُهُ عَلَى الرَّدِّ بِنَفْسِهِ) لَمَلَّ الْمُرَادُ عِنْدَ الرَّدِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا
 عِنْدَ النَّدَاءِ لَكِنْ يُنَافِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُعَيَّنِ التَّوَكُّيلُ وَقَضَيْتُهُ مَعَ مَا قَابَلَهُ فِي الْمُعَيَّنِ الْجَوَازُ
 سِوَاةِ كَانَ قَادِرًا أَوْ عَاجِزًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَابَلَةُ بِالنَّظَرِ لِلْمَجْمُوعِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَح سَم. عِبَارَةٌ ع ش. قَوْلُهُ م ر .
 أَمَا إِذَا كَانَ مُبْهَمًا فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِالنَّدَاءِ الْخِ أَي دُونَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْعَمَلِ لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ حَيْثُ أَتَى بِهِ بَأَنَّ قُدْرَتَهُ
 إِلَّا أَنْ يُقَالُ الْمُرَادُ بِالْقُدْرَةِ كَوْنُهُ قَادِرًا بِحَسَبِ الْعَادَةِ غَالِيًا وَهَذَا لَا يُنَافِي وَجُودَ الْعَمَلِ مَعَ الْعَجْزِ عَلَى
 خِلَافِ الْغَالِبِ أَوْ يُقَالُ لَا تُشْتَرَطُ قُدْرَتُهُ أَصْلًا وَيَكْفِي إِذْنُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فَيَسْتَحِقُّ بِإِذْنِهِ الْجُعْلُ وَيُصْرَحُ بِهَذَا
 قَوْلُ الْعَبَابِ لَوْ كَانَ الْعَامِلُ مُعَيَّنًا ثُمَّ وَكُلَّ غَيْرَهُ وَلَمْ يَعْمَلْ هُوَ شَيْئًا فَلَا جُعْلَ لِأَحَدٍ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَعَلِمَ بِهِ

إِطْلَاقَ الْمُصَنَّفِ بَلِ صَرَّحَ بِهِ الْخَوَارِزْمِيُّ . • فُود: (وَاسْتَفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ الْخ) مَا وَجْهِ اسْتِيفَادَةٍ أَوْ مَادُونَةٍ .

• فُود: (قُدْرَتُهُ عَلَى الرَّدِّ بِنَفْسِهِ) لَمَلَّ الْمُرَادُ عِنْدَ الرَّدِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عِنْدَ النَّدَاءِ لَكِنْ قَدْ يُنَافِي ذَلِكَ مَا
 يَأْتِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُعَيَّنِ التَّوَكُّيلُ وَقَضَيْتُهُ مَعَ مَا قَابَلَهُ فِيهِ الْمُعَيَّنِ الْجَوَازُ سِوَاةِ كَانَ قَادِرًا أَوْ عَاجِزًا إِلَّا
 أَنْ تَكُونَ الْمُقَابَلَةُ بِالنَّظَرِ لِلْمَجْمُوعِ فَلْيَتَأَمَّلْ .

إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَبِنَفْسِهِ أَوْ مَأْدُونَهُ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا يَأْتِي فِي التَّوَكُّلِ فَتَأَمَّلْهُ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ بِقِسْمِيَّةِ تَكْلِيفٍ وَلَا رُشْدٍ وَلَا حُرِّيَّةٍ وَلَا إِذْنٍ سَيِّدٍ أَوْ وَلِيِّ فَيَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لَهُ تَوْعُّ تَمْيِيزٍ وَمُخْجَوِرٍ سَمِعَهُ وَقَبْلَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ اضْطِرَابٍ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ وَلَا يُقَاسُ مَا هُنَا بِالْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يُتَقَرَّرُ هُنَا مَا لَا يُتَقَرَّرُ نَحْوَهُ وَقَضِيَّةُ الْحَدِّ صَحْبُهَا فِي إِنْ حَفِظْتَ مَالِي مِنْ مُتَعَدِّ عَلَيْهِ فَلَكَ كَذَا وَهُوَ مُتَّجِبَةٌ إِنْ عَيَّنَ لَهُ قَدْرَ الْمَالِ وَزَمَنَ الْحَفِظَ وَالْأَفْلَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَالِكَ يُرِيدُ الْحَفِظَ عَلَى الدَّوَامِ وَهَذَا لَا غَايَةَ لَهُ فَلَمْ يَتَعَدَّ فَسَادُهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُسْمَى فَتَجِبَ لَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا حَفِظَهُ (و) عَلِمَ مِنْ مِثَالِهِ الَّذِي دَلَّ بِهِ عَلَى حَدِّهَا كَمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ (يُشْتَرَطُ) فِيهَا لِتَحَقُّقِ (صِيغَةٍ).....

شَخْصٌ ثُمَّ وَكَلَّ اسْتَحَقَّ الْأَوَّلُ اهـ وَهَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي مَوَاقِفِ الْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ. فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ خَيْرٌ مُعَيَّنٍ) قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ هُنَا لَوْ قَالَ مَنْ جَاءَ بَأَقْبِي فَلَهُ دِينَارٌ فَمَنْ جَاءَ بِهِ اسْتَحَقَّ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ عَاقِلٍ أَوْ مَجْنُونٍ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَوْ عَلِمَ بِهِ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومٍ مَنْ جَاءَ بِهِ نِهَآيَةَ زَادِ الْمُغْنِي وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ اهـ. قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ م. ر. قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ إِنْ خُتِمَ الْمُعْتَمَدُ اهـ. فَوَدَّ: (وَهَذَا لَا يُنَافِي إِنْ خُتِمَ) كَانَ وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْقَائِرَ وَإِذَا تَنَاوَلَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ اهـ س. م. فَوَدَّ: (وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ) إِلَى قَوْلِهِ مِنْ اضْطِرَابٍ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْمُغْنِي وَإِلَى قَوْلِهِ وَتَنَزُّلِهِمْ فِي النَّهَآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يُقَاسُ إِلَى وَقَضِيَّةِ الْحَدِّ. فَوَدَّ: (لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيِ الْعَامِلِ (بِقِسْمِيَّةِ) أَيِ الْمُعَيَّنِ وَالْمُنْهَمِ. فَوَدَّ: (فَيَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ إِنْ خُتِمَ) فِيهِ تَضْرِيحٌ بِصِحَّةِ عَقْدِ الْجَمَالَةِ مَعَهُمَا اهـ س. م. أَيِ فَيَسْتَحَقُّانِ الْمُسْمَى كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ وَهُوَ الَّذِي سَيَأْتِي عَنِ الشُّبْكِيِّ وَالبُلْقِينِيِّ اهـ وَرَشِيدِيٍّ. فَوَدَّ: (قَدْرَ الْمَالِ) أَيِ الَّذِي يَحْفَظُهُ سِوَاةَ عِلْمِهِ بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ أَوْ غَيْرِهَا اهـ ع. ش. فَوَدَّ: (لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِنْ خُتِمَ) أَيِ وَالْآنَ الْعَمَلُ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. فَوَدَّ: (دَلَّ بِهِ) أَيِ الْمِثَالِ. فَوَدَّ: (لِتَحَقُّقِ) عِبَارَةِ الْمُغْنِي وَأَركَانُهَا أَرْبَعَةٌ صِيغَةُ إِنْ خُتِمَ وَقَدْ بَدَأَ بِالْأَوَّلِ مُعْتَبِرًا عَنْهُ بِالشَّرْطِ كَمَا مَرَّ لَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ فَقَالَ وَيُشْتَرَطُ إِنْ خُتِمَ.

فَوَدَّ (س. م.): (صِيغَةٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ أَيِ وَالْمُغْنِي قَلْبُ عَمِلَ أَحَدٌ بِلَا صِيغَةٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ كَانَ

فَوَدَّ: (وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا يَأْتِي إِنْ خُتِمَ) كَانَ وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْقَائِرَ وَإِذَا تَنَاوَلَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ. فَوَدَّ: (فَيَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ إِنْ خُتِمَ) فِيهِ تَضْرِيحٌ بِصِحَّةِ عَقْدِ الْجَمَالَةِ مَعَهُمَا.

فَوَدَّ (س. م.): (وَيُشْتَرَطُ صِيغَةً) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ قَلْبُ عَمِلَ أَحَدٌ بِلَا صِيغَةٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بَرَدَ الضَّرْوَالِ لِعَدَمِ الْإِتِّزَامِ لَهُ لَوْ قَرَعَ عَمَلَهُ تَبْرُعًا وَدَخَلَ الْعَبْدُ فِي ضَمَانِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَزْدِيُّ، وَقَالَ الْإِمَامُ فِيهِ الْوَجْهَانِ فِي الْأَخْذِ مِنَ الْغَايِبِ بِقَضْدِ الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ وَالْأَصْحُ فِي الضَّمَانِ اهـ. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ كَانَ يَتَّبِعِي عَدَمَ الضَّمَانِ كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِمَّنْ لَا يَقْتَضِي كَالْحَرْبِيِّ بِجَمَاعٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِ ضَامِنِهِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَلْزَمُ إِنْ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الرَّدِّ فَلْيُرَاجِعْ مَا قَدَّمَهُ فِي أَوَّلِ بَابِ الْغَضَبِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَقَدْ يُؤَيِّدُ الْجَوَازَ مَا يَأْتِي فِي جَوَابِ إِشْكَالِ ابْنِ الرَّفْعَةِ.

من الناطق الذي لم يُرد الكتابة (تدل على العقل) أي الإذن فيه كما بأضله . (بموض) معلوم مقصود (ملتزم) لأنها معاوضة أما الأخرس فتكفي إشارته المفهومة لذلك وأما الناطق إذا كتب ذلك ونواه فإنه يصح منه (فلو عمل بلا إذن) أو يأذن من غير ذكر عوض أو بعد الإذن لكيته لم يقلم به سواء المعين وقاصد العوض وغيرهما (أو إذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له)؛ لأنه لم يلتزم له عوضاً فوق عمله تبرعاً وإن عرف برّد الضوال بموض . نعم ردّ قنّ المقول له كرده

معرفاً برّد الضوال لعدم الالتزام له فوق عمله تبرعاً ودخل العبد في ضمانه كما جزم به المارزدي وقال الإمام فيه الوجهان في الأخذ من العاصب بقصد الردّ إلى المالك والأصح فيه الضمان اه سم على حنج وقوله معروفاً برّد الضوال الخ منه ردّ الوالي وشيوخ العرب مثلاً له فلا أجره لهم فيدخل المردود في ضمانهم حيث لم يأذن مالكه في الرد ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم غفر تلك المحلّة وحفظ ما فيها ما لم تدل قرينة على رضا المالك برّد ما أخذ اه ع ش أي وإلا فلا ضمان كما يأتي . ه فوه: (من الناطق الذي الخ) قيد بما ذكر لأنه حمل الصيغة على اللفظ وجعل الإشارة والكتابة قائمتين مقام الصيغة والظاهر أن ما سلكه غير متعين لإمكان حمل الصيغة على ما يشمل ذلك اه ع ش عبارة السيد عمر قد يقال مرادهم بالصيغة ما يدل على المقصود لفظاً أو كتابة أو إشارة من آخرس ولهذا صرحوا في بعض الأبواب بأن الكتابة كناية وأن الإشارة تكون صريحاً وكناية اه . ه فوه: (معلوم) إلى قوله كذا قاله في المغني إلا قوله وأما الناطق إلى المتن . ه فوه: (بللك) أي الإذن في العمل بموض معلوم الخ أو عقد الجمالة وكذا الإشارة والضمير في قوله ذلك ونواه الخ .

ه فوه: (سني): (فلو عمل بلا إذن الخ) من ذلك ما جرت به العادة في قرى مضرنا من أن جماعة اعتادوا جراسة الجربين نهاراً وجماعة اعتادوا جراسته ليلاً فإن اتفقت معاقدتهم على شيء مع أهل الجربين أو مع بعضهم بإذن الباقيين لهم في العقد استحق الحارسون ما شرط لهم إن كانت الجمالة صحيحة وإلا فأجره المثل وأما إن باسروا الجراسة بلا إذن من أحد اغتيماداً على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهماً معلوماً لم يستحقوا شيئاً اه ع ش . أقول أخذاً من قول المصنف الآتي ولو قال أجنبي الخ أن قوله مع أهل الجربين الخ ليس بقيد كما يشير إليه قوله بلا إذن من أحد . ه فوه: (من غير ذكر جوض) أي أو بذكر جوض غير مقصود كالدم اه مغني . ه فوه: (لأنه لم يلتزم الخ) عبارة المغني أي لواجب بمن ذكر أما العامل فلما مر أي أنه عمل متبرعاً وأما المعين فلم يعمل اه . ه فوه: (وإن عرف برّد الضوال الخ) ودخل العبد مثلاً في ضمانه كما جزم به المارزدي أسنى ومغني تقدم ويأتي عن ع ش تقيده بما إذا لم تدل قرينة على رضا المالك برّد ما أخذ . ه فوه: (نعم الخ) عبارة المغني نعم إن كان الغير رقيق المادون له ورّد بعد علم سيده بالالتزام استحق المادون له الجعل لأن يد رقيقه كيديه اه

ه فوه: (نعم ردّ قنّ المقول له) أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه نظر وظاهر أن مكاتبه ومبعضه في توثيقه كالأجنبي اه .

لأنَّ يَدَهُ كَيْدِهِ كَذَا قَالَاهُ وَقَيْدَهُ الشُّبْكِيُّ بِمَا إِذَا أُذِنَ لَهُ وَأَيْدَهُ الْأُدْرَعِيُّ بِقَوْلِ الْقَاضِي فَإِنَّ رَدَّهُ
بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَبِيدِهِ اسْتَحَقَّ وَتَنْزِيلُهُمْ فِعْلٌ قَنَهُ مَنزِلَةٌ فِعْلُهُ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلُ وَقَوْلُهُمْ الْمَذْكُورُ لَا يُخَالِفُهُ؛
لأنَّهُ لَمَّا تَنَزَّلَ فِعْلُهُ كَيْفِغَلَهُ صَبَحَ أَنْ يُقَالَ رَدَّهُ بِعَبِيدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَلَوْ قَالَ مَنْ رَدَّ عَبِيدِي مِنْ
سَامِعِي يَدَائِي فَرَدَّهُ مَنْ عَلَّمَهُ وَلَمْ يَسْمَعَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ وَلَمَنْ سَمِعَ الثَّدَاءَ الْعَامَّ التَّوَكُّيلُ كَبُهِرَ فِي
تَمَلُّكِ الْمُبَاحِ وَكَذَا الْخَاصُّ لَكِنْ إِنْ لَمْ يُحْسِنَهُ أَوْ لَمْ يَلْقَ بِهِ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ وَعَلِمَ بِهِ الْقَائِلُ وَالْأَلَا
فَلَا، وَإِنْ طَرَأَ لَهُ نَحْوُ مَرَضٍ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي التَّوَكُّيلِ فَلَقِمَ أَنْ مَنْ جُوعِلَ عَلَى الزِّيَارَةِ لَا يَسْتَتِيبُ
فِيهَا إِلَّا إِنْ عُذِرَ وَعَلِمَهُ الْمُجَاعِلُ حَالَ الْجَمَالَةِ .
(ولو قال أجنبي) مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ مُخْتَارٌ (مَنْ رَدَّ عَبْدًا زَيْدٌ فَلَهُ كَذَا اسْتَحَقَّهُ الرَّادُّ) الْعَالِمُ بِهِ (عَلَى
الْأَجْنَبِيِّ)؛

وعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ رَدَّ قَيْنَ الْمَقُولِ لَهُ الْخِ أَيْ بَعْدَ عِلْمِ الْمَقُولِ لَهُ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَفِيهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ
مُكَاتَبَهُ وَمُبْعَضَهُ فِي تَوْبَتِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ أَه. ه. فَوَدَّ: (كَذَا قَالَاهُ) جَرَى عَلَيْهِ الْمَعْنَى وَالْأَسْتَى كَمَا مَرَّ آيْفًا .
ه. فَوَدَّ: (وَأَيْدَهُ الْأُدْرَعِيُّ الْخِ) عِبَارَةٌ النَّهْيَةُ قَالَ الْأُدْرَعِيُّ وَقَوْلُ الْقَاضِي فَإِنَّ رَدَّهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَبِيدِهِ اسْتَحَقَّ
يُنْفِهُمُ عَدَمَ الْاسْتِحْقَاقِ إِذَا اسْتَقَلَّ الْعَبْدُ بِالرَّدِّ أَه قَالَ ع ش قَوْلُهُ عَدَمُ الْاسْتِحْقَاقِ هَذَا هُوَ الْمُتَمَتِّدُ خِلَافًا
لِابْنِ حَجَّجٍ أَيْ وَالْأَسْتَى وَالْمَعْنَى . ه. فَوَدَّ: (وَتَنْزِيلُهُمْ) مُبْتَدَأٌ خَبَرَهُ قَوْلُهُ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ . ه. فَوَدَّ: (وَقَوْلُهُمْ) أَيْ
الْقَاضِي وَمَنْ تَبِعَهُ (الْمَذْكُورُ) وَهُوَ فَإِنَّ رَدَّهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَبِيدِهِ الْخِ . ه. فَوَدَّ: (لَا يُخَالِفُهُ) أَيْ الْأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُ
الشُّبْكِيِّ . ه. فَوَدَّ: (وَلَوْ قَالَ مَنْ رَدَّ) إِلَى قَوْلِهِ قَلِمَ فِي الْمَعْنَى وَإِلَى قَوْلِ الْمَشْنِ وَإِنْ قَالَ فِي النَّهْيَةِ لِأَقَوْلِهِ
وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ الشُّبْكِيُّ وَقَوْلُهُ غَالِيًا وَمَسْأَلَةُ التَّوَكُّيلِ . ه. فَوَدَّ: (وَعَلِمَ بِهِ الْقَائِلُ) أَيْ حَالَةَ الْجَمَالَةِ أَخَذًا بِمَا
يَذْكُرُهُ آيْفًا أَه سَم . ه. فَوَدَّ: (عَلَى الزِّيَارَةِ) كَانَ الْمُرَادُ بِهَا مُجَرَّدَ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ أَه سَم . قَوْلُ
الْمَشْنِ (ولو قال أجنبي) لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ الْاسْتِهْزَاءُ وَالْخِلَاعَةُ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ أَه مَعْنَى .
ه. فَوَدَّ (سَمِي): (مَنْ رَدَّ عَبْدًا زَيْدٌ الْخِ) وَلَوْ قَالَ مَنْ رَدَّ عَبْدًا فَلَهُ كَذَا فَعَلَّ هُوَ كَمَا لَوْ قَالَ مَنْ رَدَّ عَبْدًا زَيْدٌ حَتَّى
إِذَا رَدَّ عَبْدًا لِأَحَدٍ أَوْ عَبْدًا مَوْقُوفًا مَثَلًا اسْتَحَقَّ يَتَّبِعِي نَعْمَ م ر أَه سَم عَلَى حَجَّجٍ وَقَدْ يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلُ

ه. فَوَدَّ: (وَتَنْزِيلُهُمْ فِعْلٌ قَنَهُ الْخِ) قَدْ يَقْتَضِي التَّنْزِيلُ الْمَذْكُورُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْقَيْنِ بِالثَّدَاءِ .
ه. فَوَدَّ: (وَكَذَا الْخَاصُّ الْخِ) كَذَا شَرْحُ م ر . ه. فَوَدَّ: (وَعَلِمَ بِهِ الْقَائِلُ) أَيْ حَالَةَ الْجَمَالَةِ أَخَذًا بِمَا يَذْكُرُهُ
آيْفًا . ه. فَوَدَّ: (فَلَقِمَ أَنْ مَنْ جُوعِلَ عَلَى الزِّيَارَةِ الْخِ) وَقَوْلُهُ الْآتِي قُبِيلُ قَوْلِ الْمَشْنِ، وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ الْخِ أَوْ
عَلَى حَجَّجٍ وَعُمَرَةُ وَزِيَارَةُ الْخِ صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ الْجَمَالَةِ عَلَى الزِّيَارَةِ فَلْيَنْظُرْ مَا الْمُرَادُ بِالزِّيَارَةِ فَإِنَّهُ غَيْرُ
السَّلَامِ وَالذُّعَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الْاسْتِحْجَارَ لِلزِّيَارَةِ وَصَحَّحُوهُ لِلسَّلَامِ وَالذُّعَاءِ كَمَا بَيَّنَّهُ الشَّارِحُ فِي
مُؤَلَّفِ الزِّيَارَةِ وَكَانَ الْمُرَادُ بِهَا مُجَرَّدَ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ .
ه. فَوَدَّ فِي (سَمِي): (مَنْ رَدَّ عَبْدًا زَيْدٌ فَلَهُ كَذَا الْخِ) لَوْ قَالَ مَنْ رَدَّ عَبْدًا فَلَهُ كَذَا فَعَلَّ هُوَ كَمَا لَوْ قَالَ مَنْ رَدَّ عَبْدًا
زَيْدٌ حَتَّى إِذَا رَدَّ عَبْدًا مَا لِأَحَدٍ أَوْ عَبْدًا مَوْقُوفًا مَثَلًا اسْتَحَقَّ يَتَّبِعِي نَعْمَ م ر .

لأنه التزّم، وإن لم يأت به «على» على المنقول، وإن نازع فيه السبكي نظرًا إلى أن المتبادر منه ذلك واشتسكل ابن الرفعة استحقات الواد بأنه لا يجوز له وضع يده عليه بغير إذن مالكة بل يضمنه وأجيب بقرضه فيما إذا أذن المالك لمن شاء في الرّد والتزّم الأجنبي الجعل وقد يَصَوِّرُ بما إذا ظنّه العايل المالك أو عرفه وظنّ رضاه على أن وضع اليد عليه للرّد يرضى به الملاك غالبًا وكفى بذلك مجوزًا وظاهر أن المراد من الأجنبي غير الوكيل والولي فلو قال ذلك عن مؤكّله أو مخجوره والجعل قدر أجره المثل وجب في مال المؤكل والمخجور.....

الشارح في التعريف لمُتَمِّين أو مجهول اهـ ع ش . فؤد: (لأنه التزّم) إلى المتن في المُتَمِّين إلا قوله وإن نازع فيه السبكي وقوله وقد يَصَوِّرُ إلى على أن، وقوله غالبًا ومسالمة الوكيل . فؤد: (استحقاق الرّد) أي بعموم بقول الأجنبي . فؤد: (بما إذا ظنّه العايل المالك) في كون هذا بمجرّده يعني الضمان نظرًا لا يخفى اهـ رشيدتي أقول الكلام في حزمة نفي اليد فقط لا فيه مع نفي الضمان وظاهر أنه لا تلازم بينهما . فؤد: (يرضى به المالك) وعليه فتبني أن لا ضمان عليه إذا تلف لأن رضاه برده مُتَزَلِّ مُتَزَلِّ إنّه في الرّد ويؤيدّه ما لو انتزع المضمون من يد غير ضامنه كالحزبي ليرده على مالكة فإنه لا ضمان فيه إذا تلف لكن في كلام سم ما نصّه ومع ذلك أي الرضا بالرّد يضمنه كما هو ظاهر إذ ليس من جملة الأمانات إلى آخر ما ذكره و ما ذكره ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرّد وإلا فلا ضمان اهـ ع ش . فؤد: (وكفى بذلك مجوزًا إلخ) أي ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر إذ ليس ذلك من جملة الأمانات ويؤيد الضمان بل يصرّح به ما قدّمته على قول المتن صيغة عن الماورددي والإمام وإذا قلنا بالضمان فظاهر أنه بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعدّيه فليس غاصبًا اهـ سم وتقدّم أيضًا عن ع ش أنه ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرّد وإلا فلا ضمان اهـ . فؤد: (والجعل قدر أجره المثل إلخ) فلو زاد على أجره المثل فهل تُفسد الجمالة أو تصحّح ويجب الجعل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الإطلاق انصراف الجمالة إلى المخجور فإذا زاد المُسَمَّى

فؤد: (بل يضمنه) يؤيد الضمان ما قدّمته على قول المتن وشترط صيغة بجامع عدم إذن المالك . فؤد: (وكفى بذلك مجوزًا) أي ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر إذ ليس ذلك من جملة الأمانات ويؤيد الضمان بل يصرّح به ما قدّمته على قول المتن وشترط صيغة عن الماورددي والرويانبي والإمام وإذا قلنا بالضمان فظاهر أنه بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعدّيه فليس غاصبًا بخلاف المبيع بيعة فاسدًا حيث يضمن بأقصى القيم لتعدّي المُشْتَرِي بوضع يده على قرض المالك بطريق تعدّي بها إذ البيع الفاسد مُنتَجِعٌ فوضع اليد للملك بسببه تعدّ فلينأمل . فؤد: (والجعل قدر أجره المثل إلخ) فلو زاد على أجره المثل فهل تُفسد الجمالة أو تصحّح ويجب الجعل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الإطلاق انصراف الجمالة إلى المخجور فإذا زاد المُسَمَّى على أجره المثل فسد ويجب أجره المثل م

(وإن قال) الأجنبي (قال زيد من ردّ عبدي فله كذا وكان كاذباً لم يستحق) الراد (عليه) أي الأجنبي شيئاً لعدم التزايه (ولا على زيد) إن كذبه لذلك ولا تُقبل شهادة الأجنبي على زيد بذلك؛ لأنه مُتهم في تزويج قوله أما إذا صدقه فيلزمه الجمل وقيدته الرافعي بما إذا كان الأجنبي ممن يُقبل خبره والأفحما لو رده غير عالم بإذنه انتهى ويشجّه أن محلّ قوله إلا إلخ ما إذا لم يُصدقه العايل والأاستحقق على المالك المُصدّق؛ لأنّ المخذور عدّم علم العايل ويتصدّيقه بصير عالماً ولا نظر لانهائه؛ لأنّ علمه وعدمه لا يُعلم إلا منه مع قوته بموافقته للمالك (ولا يُشترط قبول العايل) لفظاً لما دلّ عليه لفظ الجاعل (وإن عتبه) بل يكفي القتل الكواكيل ومن ثمّ لو رده ثمّ عجل لم يستحق إلا بإذن جديده .

على أجرة المثل فسَد الجمالة وَوَجِبَتْ أجرة المثل م ر ا ه سم على حنج وقوله وَوَجِبَتْ أجرة المثل أي في مال المولى عليه وقد يُقال قياس ما لو وكلت في اختلاصها أجنبياً بقدر فزاد عليه من أن عليها ما سَمَتْ وعليه الزيادة أن يكون هنا كذلك ا ه ع ش . فـ فـ فـ (قدر أجرة المثل) قد يتوقّف فيه بما إذا لم يكن تخصّيبه إلا بأكثر بان كان لا يُقدّر على رده غير واحد مثلاً وطلب أكثر من أجرة المثل ولا يخفى أن بذل أكثر من أجرة المثل أسهل من ضياع الضالة رأساً اهـ رشيدني أقول المطلوب فيما صوّره هو أجرة المثل لا أكثر منها إذ معلوم أنها تختلف باختلاف الأحوال وكتبت إليه السيّد عمراً أيضاً ما نصّه هذا في مسألة الولي وكذا الوكيل إن لم يُعيّن موكّله شيئاً مخصوصاً والأفظاهر أنه لا يزيد عليه وإن نقص عن أجرة المثل اهـ . فـ فـ (وإن قال الأجنبي إلخ) ولو قال أحد الشريكين في عبدي فله دينار قرده الشريك الآخر استحقّ عليه جميع الدينار كما في شرح م ر ا ه سم . قال ع ش . ومثله ما لو رده غير الشريك ومنه يُعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً بينه وبين آخر شركة في بهائم فسُرقت البهائم أو غصبت فسَمَى أحد الشريكين في تخصّيلها وردّها وغريم على ذلك درايم ولم يلتزم شريكه منها شيئاً وهو أن الغريم لا رجوع له على شريكه بشيء مما غريمه ومن الالتزام ما لو قال له كل شيء غريمته أو صرفته كان علينا ويُعتقر الجهل في مثله للحاجة ويؤيده ما لو قال عمراً داري على أن ترجع بما صرفته حيث قالوا يرجع بما صرفه اهـ ع ش . فـ فـ (إن كُفّنه) إلى قوله انتهى في المُغني وإلى قول المُتنّ ويُشترط في النهاية إلا قوله لأنّ المخذور إلى المُتنّ وقوله وبأنّ الأخيرة إلى المُتنّ وقوله إذ لا كُلفه إلى أو من هو بيد غيره . فـ فـ (بذلك) أي بأنه قاله . فـ فـ (وقيدته الرافعي إلخ) جرى المُغني على إطلاقي قوله وإلا إلخ لكن قول الشارح ويشجّه أن محلّ قوله إلخ أوجه . فـ فـ (لفظ الجاعل) أي أو إشارته أو كتابته . فـ فـ (ومن ثمّ لو رده إلخ) أفاد هذا أن الجمالة ترتد بالرد ولا يُنافيه ما يأتي في مسألة الإمام إذ لا ردّ ثمّ بالكليّة بخلافه هنا كما علم مما ذكره فيما يأتي هذا محصل كلامه أولاً وأخيراً وقرّم ر

فـ فـ (ومن ثمّ لو رده ثمّ عجل لم يستحق إلا بإذن جديده) أفاد هذا أن الجمالة ترتد بالرد ولا يُنافيه ما يأتي في مسألة الإمام أن لا ردّ ثمّ بالكليّة بخلافه هنا كما علم مما ذكره الشارح فيما يأتي هذا مُحصّاً

(تنبيه) في الرُؤْصَةِ وأصلها إذا لم يُعَيَّن العاِمِلُ لا يُتَصَوَّرُ قَبُولُ العَقْدِ وظَاهِرُهُ يُنَافِي المَثَنَ وقد يُجَابُ بِأَنَّ مَعْنَى عَدَمِ تَصَوُّرِ ذَلِكَ بَعْدَهُ بِالنَّظَرِ لِلْمَخَاطَبَاتِ العَادِيَةِ وَمَعْنَى تَصَوُّرِهِ الَّذِي أَفْتَحَهُ المَثَنُ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى كُلِّ سَامِعٍ سَامِعٍ مُطَابِقَةً لِعُمُومِهِ صَارَ كُلُّ سَامِعٍ كَأَنَّهُ مُخَاطَبٌ فَتَصَوَّرَ قَبُولَهُ وَلَا تُشْتَرَطُ المُطَابِقَةُ فَلَوْ قَالَ إِنَّ رَدَدْتَ آيَتِي فَلَنَاقِ دِينَارًا فَقَالَ أَرُدُّهُ بِنِصْفِ دِينَارٍ اسْتَحَقَّ الدِّينَارَ؛ لِأَنَّ القَبُولَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الجَمْعَالَةِ قَالَه الإمام.....

أَنَّ المُعْتَمَدَ أَنهَا لَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ أَخَذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الإِمَامِ الآتِيَةِ فَسَأَلْتُهُ مَا الفَرْقُ حَيْثُ بَيْنَ رَدِّهَا الَّذِي لَا تَرْتَدُّ بِهِ وَبَيْنَ فُسْخِ العَامِلِ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِهِ وَمَاذَا يَتَّمَيِّزُ بِهِ أَحَدَهُمَا عَنِ الآخَرِ؟ فَلَمْ يَبْدُ مَقْبَعًا وَقَدْ يُقَالُ الرَّدُّ عِنْدَ العَقْدِ وَالفُسْخِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُنظَرُ فِيهِ بِأَنَّ الَّذِي عِنْدَ العَقْدِ أَقْوَى فِي دَفْعِهِ مِنَ المُتَأَخِّرِ وَقَدْ يُقَالُ قَوْلُهُ لَا أَقْبَلُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الفُسْخِ فَلَا تَرْتَفِعُ بِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا فِي رَدِّهَا فَلْيَتَأَمَّلْ اه سم أي والمُعْتَمَدُ ارْتِدَادُهَا بِالرَّدِّ. ه فُود: (وظاهره يُنَافِي المَثَنَ) إِذ دَلَّ قَوْلُهُ وَإِنْ عَيَّنَّهُ عَلَى تَصَوُّرِ قَبُولِ غَيْرِ المُعَيَّنِّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ المَثَنِ بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَدَمَ الاِشْتِرَاطِ يَصُدَّقُ بِعَدَمِ الإِمْكَانِ وَالثَّانِي أَنَّ وَارٍ وَإِنْ عَيَّنَّهُ لِلْحَالِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم عَلَى حَيْجِ اه ع ش. ه فُود: (صَارَ كُلُّ الخ) خَيْرٌ أَنْ. ه فُود: (وَلَا تُشْتَرَطُ المُطَابِقَةُ) أَي مُطَابِقَةُ القَبُولِ لِلإِجَابِ اه ع ش. ه فُود: (اسْتَحَقَّ الدِّينَارَ) كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَكَتَبَ ع ش. عليه مَا نُصَّهُ قَضِيَّةً مَا يَأْتِي عَنِ حَيْجِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ رَدَّهُ بِلَا شَيْءٍ لَا يَسْتَحِقُّ عَوَضًا وَسَيَأْتِي لِلشَّارِحِ مَا يَرُدُّهُ فِي قَوْلِهِ أَوْ دَعْوَى أَنَّهُ الخ فَيَسْتَحِقُّ الكُلَّ اه. وفي الرِّشِيدِيٍّ مِثْلُهُ. ه فُود: (قَالَه الإِمَامُ) وَذَكَرَ القَمُولِيُّ نَحْوَهُ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ وَالقَمُولِيِّ أَنهَا لَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ وَدَعْوَى أَنَّهُ إِنْ رَدَّ الجُمَّلَ مِنْ أَصْلِهِ أَثَرَ أَوْ بَعْضَهُ فَلَا لَا أَثَرَ لَهَا

كَلَامِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَقَرَّرَ م أَنَّ المُعْتَمَدَ أَنهَا لَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ أَخَذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الإِمَامِ الآتِيَةِ فَسَأَلْتُهُ مَا الفَرْقُ حَيْثُ بَيْنَ رَدِّهَا الَّذِي لَا تَرْتَدُّ بِهِ وَبَيْنَ فُسْخِ العَامِلِ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِهِ وَمَاذَا يَتَّمَيِّزُ بِهِ أَحَدَهُمَا عَنِ الآخَرِ فَلَمْ يَبْدُ مَقْبَعًا، وَقَدْ يُقَالُ الرَّدُّ عِنْدَ العَقْدِ وَالفُسْخِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُنظَرُ فِيهِ بِأَنَّ الَّذِي عِنْدَ العَقْدِ أَقْوَى فِي دَفْعِهِ مِنَ المُتَأَخِّرِ، وَقَدْ يُقَالُ قَوْلُهُ لَا أَقْبَلُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الفُسْخِ فَلَا تَرْتَفِعُ بِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا فِي رَدِّهَا فَلْيَتَأَمَّلْ. ه فُود: (وظاهره يُنَافِي المَثَنَ) إِذ دَلَّ قَوْلُهُ وَإِنْ عَيَّنَّهُ عَلَى تَصَوُّرِ قَبُولِ غَيْرِ المُعَيَّنِّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ المَثَنِ بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَدَمَ الاِشْتِرَاطِ يَصُدَّقُ بِعَدَمِ الإِمْكَانِ وَالثَّانِي أَنَّ وَارٍ وَإِنْ عَيَّنَّهُ لِلْحَالِ فَلْيَتَأَمَّلْ. ه فُود: (قَالَه الإِمَامُ الخ) وَذَكَرَ القَمُولِيُّ نَحْوَهُ وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ وَالقَمُولِيِّ أَنهَا لَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ وَدَعْوَى أَنَّهُ إِنْ رَدَّ الجُمَّلَ مِنْ أَصْلِهِ أَثَرَ أَوْ بَعْضَهُ فَلَا أَثَرَ لَهُ، وَقَالَ فِي الأَنوَارِ، وَلَوْ رَدَّهُ الصَّبِيُّ أَوْ السَّفِيهَ اسْتَحَقَّ أَجْرَةَ المِثْلِ لَا المُسَمَّى وَرَدَّ المَجْنُونُ كَرَدَّ الجَاهِلِ بِالثَّدَاءِ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ الَّذِي يَظْهَرُ وَجُوبُ المُسَمَّى فِي هَذِهِ المَسَائِلِ كُلِّهَا وَجَزَمَ بِهِ البُلْفِيَّ فِي الصَّغِيرِ وَلَمْ يَقْبِذْهُ بِشَيْءٍ شَرَحَ م ر.

(أقول) يَتَّبِعُهُ فِي المَجْنُونِ أَنَّهُ إِنْ عَيَّنَّ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَوْعٌ تَمَيِّزٌ بِحَيْثُ يَغْفِلُ الإِدْنَ وَالْأَكَانَ رَدَّهُ كَرَدِّ غَيْرِ العَالِمِ بِالإِدْنَ وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ بَعْدَ أَنْ عَقَلَ الإِدْنَ لِتَمَيِّيزِهِ وَعَلِيهِ بِالإِدْنَ إِذ رَدَّهُ بِدُونِ ذَلِكَ كَرَدِّ مَنْ لَمْ يَغْلَمْ الإِدْنَ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ نَعَمْ إِنْ عَرَضَ الجُنُونُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالإِدْنَ فَقَدْ يَتَّبِعُهُ عَدَمُ

وَاعْتَرَضَ بِقَوْلِهِمْ فِي طَلْفَنِي بِأَلْفٍ فَقَالَ بِمِائَةٍ طَلَقْتُ بِهَا كَالْجَمَالَةِ وَقَوْلُهُمْ فِي اغْتِيلَ نُؤْبِي وَأَرْضِيكَ فَقَالَ لَا أُرِيدُ شَيْئًا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمَّا تَوَقَّفَ عَلَى لَفْظِ الرُّوْجِ أَوْ بِرَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ وَبِأَنَّ الْأَخِيرَةَ لَيْسَتْ نَظِيرَةً مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّ مَا فِيهَا رَدٌّ لِلْمَجْعَلِ مِنْ أَضْلِهِ فَاتَّزَرَ بِخِلَافِ رَدِّ بَعْضِهِ. (وَقَبِيحُ) الْجَمَالَةِ (عَلَى عَمَلِ مَنْجُوهٍ) كَمَا عَلَّمَ مِنْ تَمْثِيلِهِ أَوَّلَ الْبَابِ وَذَكَرَهُ هُنَا لِضُرُورَةِ التَّفْصِيمِ.....

وقال في الأتوار ولو رده أي الأبق مثلاً الصبي أو السفه استحق أجره المثل لا المسمى ورده المجنون كَرَدَ الْجَاهِلِ بِالْإِدْنِ وَقَالَ السُّبْكِيُّ الَّذِي يَظْهَرُ وَجُوبُ الْمُسَمَّى فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا وَجَزَمَ بِذَلِكَ الْبَلْفِينِي فِي الصَّغِيرِ وَلَمْ يَقْبِذْ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِهَيْئَةٍ قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ م. ر. أَنَّهُ لَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ هَذَا يُخَالِفُ مَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ م. ر. وَمِنْ ثَمَّ لَوْ رَدَّ ثُمَّ عَمِلَ لَمْ يَسْتَحِقْ الْإِخْ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى مَا لَوْ رَدَّ الْقَبُولَ مِنْ أَضْلِهِ كَمَا لَوْ قَالَ لَا أَرُدُّ الْعَبْدَ. وَمَا هُنَا عَلَى مَا لَوْ قِيلَ وَرَدَّ الْعَوَضَ وَخَدَهُ كَقَوْلِهِ أَرُدُّهُ بِلا شَيْءٍ ثُمَّ رَأَيْتَ سَمَّ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ وَقَدْ يُقَالُ الرَّدُّ عِنْدَ الْعَقْدِ الْإِخْ وَقَوْلُهُ م. ر. اسْتَحَقَّ أَجْرَةَ الْمَثَلِ مُعْتَمَدًا وَقَوْلُهُ م. ر. وَرَدُّ الْمَجْنُونِ كَرَدَ الْجَاهِلِ وَالْمُرَادُ بِالْمَجْنُونِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ نَوْعٌ تَمَيِّزٌ فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَجْنُونِ إِذَا رَدَّ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ لَه نَوْعٌ تَمَيِّزٌ وَجِبَارَةٌ سَمَّ أَقُولُ يَتَّبِعُهُ فِي الْمَجْنُونِ أَنَّهُ إِنْ عُيِّنَ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَوْعٌ تَمَيِّزٌ بِحَيْثُ يَعْقِلُ الْإِدْنَ وَالْإِذَا كَانَ رَدُّهُ كَرَدَ غَيْرِ الْعَالِمِ بِالْإِدْنِ وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ بَعْدَ أَنْ عَقَلَ الْإِدْنَ لِتَمَيِّزِهِ وَعَلِمِهِ بِالْإِدْنِ إِذْ رَدَّهُ بِدُونِ ذَلِكَ كَرَدَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْإِدْنَ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ نَعْمَ إِنْ عَرَضَ الْجُنُونُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْإِدْنِ فَقَدْ يَتَّبِعُهُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ التَّمَيِّزِ حَالَ رَدِّهِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْ وَقَوْلُهُ كَرَدَ الْجَاهِلِ بِالْإِدْنِ أَي فَلَا يَسْتَحِقُّ أَهْ أَقُولُ وَقَوْلُ سَمَّ نَعْمَ إِنْ عَرَضَ الْإِخْ فِيهِ وَفَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ قَبْرَاجِعُ.

ه. فَوَدَّ: (وَاعْتَرَضَ) إِلَى قَوْلِهِ وَبِأَنَّ الْأَخِيرَةَ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ كَالْجَمَالَةِ إِلَى وَقَدْ يُجَابُ. ه. فَوَدَّ: (بِأَنَّ الطَّلَاقَ الْإِخْ) يُشْكِلُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ قَوْلُهُمْ كَالْجَمَالَةِ الدَّالُّ عَلَى اسْتِوَاءِ الْجَمَالَةِ وَالطَّلَاقِ فِيمَا دُكِرَ وَهَذَا وَجْهَ الْأَعْتِرَاضِ فِيمَا يَظْهَرُ فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُمْ الْمَذْكُورَ دَلُّ عَلَى أَنَّ اللَّازِمَ هُنَا نِصْفُ الدِّينَارِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِي الْإِمَامِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْأَعْتِرَاضَ بِهَذَا لَا يَدْفَعُهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْخُلْعِ وَالْجَمَالَةِ سَمَّ عَلَى حَتِّ أَقُولُ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّمَيِّزِ الْمَشَارَكَةِ فِي مُجَرَّدِ اسْتِحْقَاقِ الْعَوَضِ أَهْ ع. ش. أَقُولُ وَيُؤَيِّدُهُ إِسْقَاطُ الْمَعْنَى لَفْظَةً كَالْجَمَالَةِ كَمَا مَرَّ. ه. فَوَدَّ: (كَمَا حَلِمَ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ قَالَ مَنْ دَلَّنِي فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ كَمَنْ رَدَّهُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا. ه. فَوَدَّ: (وَذَكَرَهُ هُنَا الْإِخْ) عَلَى أَنَّ تَمْثِيلَهُ أَوَّلَ الْبَابِ لَيْسَ نَعْمًا فِي ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ

اشْتِرَاطِ التَّمَيِّزِ حَالَ رَدِّهِ فَلْيَتَأَمَّلْهُ. ه. فَوَدَّ: (وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الْإِخْ) يُشْكِلُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ قَوْلُهُمْ كَالْجَمَالَةِ الدَّالُّ عَلَى اسْتِوَاءِ الْجَمَالَةِ وَالطَّلَاقِ فِيمَا دُكِرَ وَهَذَا وَجْهَ الْأَعْتِرَاضِ فِيمَا يَظْهَرُ فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُمْ الْمَذْكُورَ دَلُّ عَلَى أَنَّ اللَّازِمَ هُنَا نِصْفُ الدِّينَارِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِي الْإِمَامِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْأَعْتِرَاضَ بِهَذَا لَا يَدْفَعُهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْخُلْعِ وَالْجَمَالَةِ. ه. فَوَدَّ: (وَذَكَرَهُ هُنَا لِضُرُورَةِ التَّفْصِيمِ) عَلَى أَنَّ تَمْثِيلَهُ أَوَّلَ الْبَابِ لَيْسَ نَعْمًا فِي ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ الْمَعْلُومَةِ كَمَنْ مَوْضِعٍ كَذَا مِنْ طَرِيقٍ كَذَا.

وَقَيْدٌ جَمَعَ ذَلِكَ بِمَا يَغْمُرُ ضَبَطَهُ لَا كَيْبَاءٍ حَائِطٍ فَيَذْكُرُ مَحَلَّهُ وَطَوْلَهُ وَسُكَّهَ وَازْتِفَاعَهُ وَمَا يُنْسَى بِهِ، وَخِيَاطَةٌ تُؤَبِّ نَفِصُهُ كَالِإِجَارَةِ (وَكَذَا مَعْلُومٌ) كَمَنْ رَدَّهُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا (فِي الْأَصْح)؛ لِأَنَّهَا إِذَا جَارَتْ مَعَ الْجَهْلِ فَمَعَ الْعِلْمُ أَوْلَى وَمَرُّهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْعَمَلِ مِنْ كُلْفَةٍ فَلَوْ رَدَّ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ وَلَا كُلْفَةً فِيهِ كَيْدِيًّا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْ قَالَ مَنْ دَلَّنِي عَلَى مَالِي فَلَهُ كَذَا فَدَلَّهُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِذْ لَا كُلْفَةَ وَعَلَّلَهُ شَارِحٌ بِوَجُوبِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا شَرَطَهُ فِي الْعَمَلِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا مَرُّ نَعْمٍ إِنْ عَصَى بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ بِنَحْوِ غَضَبٍ ثُمَّ

المعلومية كمن موضع كذا من طريق كذا اه سم . ه فؤد: (وقيد جمع الخ) عبارة النهاية وهو مقيد كما أفاده جمع بما الخ وعبارة المغني وهو مخصوص كما قال ابن الرقعة تبعاً للقاضي حسين بما الخ . ه فؤد: (وطوله الخ) ترك العرض وهو مراد بلا شك وعطف الارتفاع على السنك عطف تفسير كما يعلم مما تقدم في الإجارة اه سيد عمر أقول الأولى أن يراد بالسنك معنى العرض . ه فؤد: (ومر) أي أوائل الباب . ه فؤد: (من كلفة) أو مؤنة كزدة أبي أو ضال أو حج أو خياطة أو تعليم علم أو جزفة أو إخبار فيه عرض وصدق فيه اه نهاية عبارة المغني والروض ولو جعل لمن أخبره بكذا جملاً فأخبره لم يستحق شيئاً لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل فإن تعب وصدق في إخباره وكان للمستخير عرض في المخبر به كما صرح به الزايفي في آخر الجمالة استحق الجمل اه . ه فؤد: (فلو رد من الخ) عبارة المغني والنهاية وعلى هذا لو سيع النداء من المطلوب في يده فرده وفي الرد كلفة كالأبي استحق الجمل وإلا فلا يستحق شيئاً لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض اه . ه فؤد: (وعلة) أي عدم الاستحقاق .

ه فؤد: (كما مر) أي في شرح من رد أبي فله كذا . ه فؤد: (نعم إن عصى الخ) عبارة النهاية وكذا أي مثل قوله من دلتني على مالي الخ لو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده ويجب عليه رده وقضيته أنه لو كان الدال أو الراد غير مكلف استحق ويجاب بأن الخطاب متعلق بوليّه لتعذر تعلّقه به فلا يستحق شيئاً اه قال ع ش . قوله م ر . ويجب عليه رده أي كالعاصب والساري بخلاف ما لو رد من هو في يده أمانة كان طهرت الریح نوباً إلى داره أو دخلت دابته داره فإنه يستحق بالرد لأن الواجب عليه التخلية لا الرد اه وقوله كالعاصب الخ أي والمستعير كما في المغني .

ه فؤد: (وقيد جمع ذلك الخ) ش م ر . ه فؤد: (ولو قال من دلتني على مالي فله كذا فدلّه من هو بيده فلا شيء له الخ) قال في الروض وإن جعل لمن دل عليه فدلّه استحق لا إن كان في يده أو لمن أخبره أي بشيء فأخبره فلا إلا إن تعب وصدق وكان للمستخير عرض اه ويُعْرَفُ بَيْنَ اغْتِيَارِ الصَّدَقِ فِي الْخَبَرِ هُنَا وَعَدَمِ اغْتِيَارِهِ فِيهِ فِي الطَّلَاقِ بِأَنَّ ذَلِكَ تَعْلِيقٌ عَلَى صِفَةٍ وَهِيَ الْإِخْبَارُ الشَّامِلُ لِلْكَذِبِ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِوُجُودِ مُسَامَاةٍ وَمَا هُنَا مُعَاوَضَةٌ وَلَا يَضْلُحُ الْإِخْبَارُ لِلْمَوْضِعِ إِلَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ عَرْضٌ مُعْتَبَرٌ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِدُونِ الصَّدَقِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَثْوَلَةٌ عَنِ الْقَطَالِ وَكَلَامِ الْخَادِمِ قَدْ يَفْتَضِي أَنْ اغْتِيَارَ الصَّدَقِ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَوَلُّهِ بِاِغْتِيَارِهِ فِي الطَّلَاقِ خِلَافًا لِغَيْرِهِ فَرَأَجَعَهُ .

سَمِعَ قَوْلَ مَالِكٍ مَثَلًا مِنْ رَدِّ مَالِي فَلَهُ كَذَا فَرَدَّهُ لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَلْفَةٌ لَتَعْيِينِ الرُّدِّ عَلَيْهِ فَوْزًا لِيَخْرُجَ بِهِ عَنِ الْمُعْتَصِمَةِ وَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ مِنْ شَرْطٍ فِي الْعَمَلِ عَدَمَ تَعْيِينِهِ عَلَيْهِ وَقَدْ يُجْمَعُ أَيْضًا بِأَنْ مَا تَعَيَّنَ لِعَارِضٍ كَفَرَضٍ كِفَايَةً أَنْحَصَرَ فِي وَاحِدٍ لَهُ الْأَجْرَةُ فِيهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ بِاسْتِحْقَاقِهَا فِي نَحْوِ تَعْلِيمِ الْفَاتِحَةِ وَجِزِ الزَّوْدِيَّةِ، وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مُتَعَيِّنًا أَصَالَةً لَا أَجْرَةَ فِيهِ وَمِنْهُ مَسْأَلَةُ الْفَاصِبِ الْمَذْكُورَةَ أَوْ مَنْ هُوَ يَبْدُو غَيْرَهُ اسْتَحِقُّ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ تَلَخَفَهُ مَشَقَّةٌ بِالْبَحْثِ عَنْهُ وَقَيْدَهُ الْأَذْرَعِيُّ بِمَا إِذَا كَانَ الْبَحْثُ الْمُشْتَقُّ بَعْدَ الْجَعَالَةِ أَمَا السَّابِقُ عَلَيْهَا فَلَا عِزَّةَ بِهِ أَيَّ لِأَنَّهُ مَخْضُ تَبْرُوعٍ حَيِّئِذٍ.

(وَيُشْتَرَطُ) لِصِحَّةِ الْعَقْدِ عَدَمَ تَأْقِيئِهِ فَيَنْطَلُ مِنْ رَدِّ عَبْدِي إِلَى شَهْرِ سَوَاءٍ أَضْمَ إِلَيْهِ مِنْ مَحَلِّ كَذَا أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُهُ فِيهِ (وَكَوْنُ الْجُحْلِ) مَالًا (مَقْلُومًا) بِمُشَاهَدَةِ الْمُعَيَّنِ أَوْ وَضْفِهِ أَوْ وَضْفِ مَا فِي الذَّمِّ مَقْضُودًا يَصِيحُ غَالِبًا جَعَلَهُ نَمْنًا لِأَنَّهُ عَوْضُ كَالْأَجْرَةِ وَلَا حَاجَةَ لِحَالِهِ بِخِلَافِ الْعَمَلِ (فَلَوْ قَالَ مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ) يُثَابَهُ إِنْ عَلِمْتُ، وَلَوْ بِالْوَضْفِ فَهِيَ لِلرَّادِّ وَالْأَجْرَةُ الْمِثْلُ وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ بِأَنْ وَضْفَ الْمُعَيَّنِ لَا يُغْنِي عَنْ رُؤْيِيهِ وَأَجَابَ عَنْهُ الْبُلْفِينِيُّ بِأَنْ هَذِهِ

• فُود: (أَوْ مَنْ هُوَ الْخ) عَطَفَ عَلَى مَنْ فِيمَنْ هُوَ بِيَدِهِ ش. اه. سم. • فُود: (لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ تَلَخَفَهُ مَشَقَّةٌ) الْخ) لَا خَفَاءَ أَنْ هَذَا الْكَلَامُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ وَإِنْ لَمْ تَلَخَفَهُ مَشَقَّةٌ بِالْفِعْلِ نَظَرًا لِلْغَالِبِ وَمَا مِنْ شَأْنِهِ فَلَا يُلَاقِيهِ قَوْلُ الشَّارِحِ وَقَيْدَهُ الْأَذْرَعِيُّ الْخ. اه. زَشِيدِي وَهَذَا مُجَرَّدُ مُنَاقَشَةٍ فِي التَّخْبِيرِ فَلَا يُنَاقِي مَا مَرَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْعَمَلِ مِنْ كَلْفَةٍ. • فُود: (لِصِحَّةِ الْعَقْدِ) إِلَى قَوْلِ الْمُثَنِّ وَالرَّادِّ فِي النَّهَايَةِ. • فُود: (عَدَمَ تَأْقِيئِهِ) كَالْقِرَاضِ وَيُؤَخِّذُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْقِرَاضِ أَنَّهُ لَا يَصِيحُ تَعْلِيْقُهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ اه. مُثْنِي. • فُود: (فَيَنْطَلُ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الْمُنْهَجُ فَيَنْسُدُ اه. فَهَلْ لِلرَّادِّ حَيْثُذِ أَجْرَةَ الْمِثْلِ وَقَضِيَّةٌ تَشْبِيهِهِمُ الْجَمَالَةَ بِالْقِرَاضِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهَا فَلْيُرَاجِعْ. • فُود: (إِلَى شَهْرِ) لَعَلَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا قَصَدَ بِهِ مُطْلَقَ التَّأَخِيرِ.

• فُود: (لَا يَجِدُهُ فِيهِ) أَيِ الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ فَيَضِيغُ سَعْيُهُ. • فُود: (مَالًا) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَحَلَّهُ فِي الْمُنْعِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ يَصِيحُ غَالِبًا جَعَلَهُ نَمْنًا. • فُود: (أَوْ وَضْفِهِ) أَيِ الْمُعَيَّنِ ش. اه. سم. • فُود: (أَوْ وَضْفِهِ أَوْ وَضْفِ الْخ) أَيِ بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ نَهَايَةَ وَمُنْعِي. • فُود: (وَلَا حَاجَةَ الْخ) عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ وَالْمُنْعِيُّ لِوَأَنَّهُ عَقْدٌ جَوَزٌ لِلْحَاجَةِ وَلَا حَاجَةَ الْخ. • فُود: (إِنْ هَلِمْتُ وَلَوْ بِالْوَضْفِ) كَانَ الْأَوَّلَى تَأْخِيرَهُ عَنْ قَوْلِهِ فَهِيَ لِلرَّادِّ. • فُود: (وَلَوْ بِالْوَضْفِ) نَمْنًا. • فُود: (فَلَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ). • فُود: (وَأَجَابَ عَنْهُ الْبُلْفِينِيُّ الْخ) قَضِيَّةُ الصَّحَّةِ

• فُود: (لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا) وَكَذَا يُقَالُ فِيمَنْ دَلَّنِي عَلَى مَالِي. • فُود: (لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا) أَيِ وَإِنْ كَانَ فِي الرَّدِّ كَلْفَةٌ وَإِنْ كَانَ الرَّادُّ نَحْوَ صَبِيٍّ وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّقْ بِهِ حِطَابٌ لَتَعْلَقَهُ بَوْلِيَهُ م. ر. • فُود: (أَوْ مَنْ الْخ) عَطَفَ عَلَى مَنْ فِي مَنْ هُوَ بِيَدِهِ ش. • فُود: (أَوْ وَضْفِهِ) أَيِ الْمُعَيَّنِ ش. • فُود: (فَلَهُ ثِيَابُهُ إِنْ هَلِمْتُ، وَلَوْ بِالْوَضْفِ) نَمْنًا وَأَجَابَ عَنْهُ الْبُلْفِينِيُّ الْخ قَضِيَّةُ الصَّحَّةِ أَيْضًا فِي فَلَهُ الثَّوْبُ الَّذِي فِي بَيْتِي إِنْ عَلِمْتُ، وَلَوْ بِالْوَضْفِ.

المُعاقَدَةَ دَخَلَهَا التُّخْفِيفُ فَلَمْ يُشَدِّدْ فِيهَا بِخِلَافِ نَحْوِ الْبَيْعِ وَقِيَّاسُهُ صِحَّةُ فَلَهُ يَضْفُهُ إِنْ عَلِمَ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ مَحَلَّهُ وَهُوَ أَحَدٌ وَجِهَتَيْنِ يَتَّجِهَ تَرْجِيحُهُ ثُمَّ رَأَيْتِ الْأَنْوَارَ وَغَيْرَهُ رَجَحَاهُ أَيْضًا وَقِيَّاسُ الرَّافِعِيِّ لَهُ عَلَى اسْتِجْبَارِ الْمُؤَصِّصَةِ يَنْصِفُ الرُّضِيعَ بَعْدَ الْفِطَامِ أَجَابَ عَنْهُ فِي الْكِفَايَةِ بِأَنَّ الْأَجْرَةَ الْمُعَيَّنَةَ تُمَلِّكُ بِالْعَقْدِ فَجَعَلَهَا جُزْءًا مِنَ الرُّضِيعِ بَعْدَ الْفِطَامِ يَتَّقِضِي تَأْجِيلَ مِلْكِهِ وَهَذَا إِنَّمَا يُمَلِّكُ بِتَمَامِ الْعَمَلِ فَلَا مُخَالَفَةَ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا عَمَلٌ يَقَعُ فِي مُشْتَرَكٍ أَوْ فَلَهُ (قَوْلُ أَوْ أَرْضِيهِ) أَوْ فَلَهُ خَمْرٌ مَثَلًا (فَسَدَّ الْعَقْدُ) لَجَهَالَةِ الْعَوِضِ أَوْ عَدَمِ مَالِيَّتِهِ (وَلِلْوَادِ) الْجَاهِلِ بِأَنَّ الْفَائِدَةَ لَا شَيْءَ فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي الْقِرَاضِ (أَجْرَةٌ مِثْلُهُ) كَالْإِجَارَةِ الْفَائِدَةِ وَفِي غَيْرِ الْمَقْصُودِ كَالدَّمِ لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ وَمَرَّ صِحَّةُ الْحُجِّ بِالتَّفَقُّعِ لِلْحَاجَةِ وَحُجِّلَ عَلَى حُجِّ عَنِّي وَأَعْطَيْتُكَ نَفَقَتَكَ؛ لِأَنَّهُ أَرْزَاقٌ لَا جَمَالَهَ بِخِلَافِ حُجِّ عَنِّي بِتَفَقُّعِكَ فَإِنَّهُ فَائِدَةٌ كَمَا

أَيْضًا فِي قَوْلِهِ الْقَوْلُ الَّذِي فِي يَتِيهِ إِنْ عَلِمَ وَلَوْ بِالْوَضِيفِ سَمِ عَلَى حَجِّهِ عَمَلٌ ش. أقول وهذه صريح قول الشارح المال أو وضفه.

(فائدة): الاعتياز في أجره المثل بالزمان الذي حصل فيه كل العمل لا بالزمان الذي حصل فيه التسليم كما قالوه في المسابقة اه معني. قود: (وقياسه) أي صحه فله ثابته الخ. قود: (فله بضفه الخ) أي المزدود. قود: (إن علم) أي ولو يوضفه معني وسم. قود: (وهو) أي الصحة. قود: (وقياس الرافعي له) أي فله بضفه. قود: (يتقضي تأجيل ملكه) أي وهو مبطل اه ع ش. قود: (أو فله قوب الخ) عطف على فله ثابته. قود: (أو فله خمر الخ) أو أعطيه خمرًا أو خنزيرًا أو مفضونا اه نهاية.

قود: (وفي غير المقصود الخ) عطف على جملة وللرأذ أجره مثله. قود: (ومر صحة الحج الخ) عبارة النهاية والمعني ونسنتي من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة الكفار جملًا كجارية منها فإنه يجوز مع جهالة العوض للحاجة وما لو قال حج عني وأعطيتك نفقتك فيجوز كما جزم به الخ ورد بأن هذه لا تستثنى لأن هذا إزفاق لا جمالة وإنما يكون جمالة إذا جعله عوضًا فقال حج عني بتفقتك وقد صرح المازدي في هذه بأنها جمالة فائدة ونص عليه في الأم اه قال ع ش قوله م ربانها جمالة فائدة معتمد أي فيستحق أجره المثل اه وسياتي عن السيد حمر مثله. قود: (وحجل) أي ما مر من صحة الحج بالتفقه. قود: (لأنه) أي قوله حج عني وأعطيتك نفقتك وكذا ضمير بأنه الآتي اه ع ش. قود: (فإنه فائدة) وعليه فهل يستحق أجره المثل الظاهر نعم لكن بقيده الذي يحته الشارح أخذًا من القراض اه سيد حمر.

قود: (وقياسه صحة الخ) هو ما كتبه شيخنا الشهاب الرملي بخطه بهامش شرح الروض. قود: (إن علم) قد يقال بل قياسه أو وصف. قود: (يتجه ترجيحه) واعتدته م. قود: (يتقضي تأجيل ملكه) قد يقال تأجيل الملك مفهوم فإن كلاً من الأجرة في الذمة والتمن في الذمة يملك بالعقد بشرطه ويصح تأجيله فهلاً قال بدل هذا يتقضي تأجيل المعين وهو لا يؤجل فليتامل.

في الأمّ وجزم به الماورديّ ونأتي آخر السير صحيحة من دلّ على قلعة فله جارية منها وإذا قلنا بأنه أوزاق لزومه كفايته كما هو ظاهر، ثم هل المراد بها كفايته أمثاله عرفاً أو كفايته ذاته نظير ما يأتي في كفاية القريب والقرن؟ كلُّ مُحتمَل.

(ولو قال) من زده (من بلد كذا فرده) من تلك الجهة لكن (من) أبعد منه فلا زيادة له لتبوعه بها أو من (أقرب منه فله فسطح من الجغل)؛ لأنه قوبل بكلّ العمل فيوزع على ما قد وجد منه وما عديم ومحلّه إن تساوت الطريق شهولة أو محزونة والأبأن كان النصف مثلاً الذي أتى به ضعف ما تزكّه استحقّق ثلثي الجغل أمات إذا زده من جهة أخرى فلا يستحقّ شيئاً مطلقاً على

ه قوله: (لزومه كفايته) لزوم الكفاية يُشعرُ بلزوم هذه المعاقدة إلا أن يُريد لزوم الكفاية عند تمام العمل اه سم عبارة ع ش قوله كفاية أمثاله عرفاً أو كفاية ذاته أقول والأقرب الثاني إن علم بحاله قبل سؤاله في الحجّ والآلأول ثم هل المراد باللزوم أنه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه أخير عليه أو من وقت الإحرام ولا يلزمه ذلك إلا إذا فرغ من أعمال الحجّ وقبل الفراغ للمُجامل الرجوع لأن غايته أنه كالجمالة وهي جائزة فيه نظر والأقرب الأخير وعليه فلو اتفق بعض الطريق ثم رجع وقلنا بجوازها فالظاهر أنه يرجع عليه بما اتفق لوقوع الحجّ لمباشرة كما لو استأجر المغضوب من يبيع عنه ثم شفي المشتاجر اه. قول المتن (فرده من أقرب منه) ولو زده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق الطريق فدفعه إليه استحقّ نصف الجغل اه نهاية قال الرسيديّ قوله م ر ورأى المالك في نصف الطريق إلخ صريح في أن ذهاب المامل للرد لا يقابل بشيء ويلزم عليه أنه لو رأى المالك في المحلّ الذي لقي فيه الأبق مثلاً أنه لا يستحقّ عليه شيئاً وهو مشكل ورؤيا يأتي في الشارح م ر ما يقتضي خلافه فليراجع اه. ه قوله: (أبعد منه) إلى قوله أما إذا زده في النهاية والمغني. ه قوله: (بأن كان النصف إلخ) أي بأن كانت أجرة نصف المسافة ضعف أجرة النصف الآخر مغني ونهاية. ه قوله: (وله احتمال إلخ) اعتمده النهاية وشرح المنهج وكذا المغني عبارته.

(تنبيه): سئل قوله (من أقرب) تلك البلدة وغيرها وهو كذلك وإن نظر في ذلك السبكي فلو قال مكّي من ردّ عبدي من عرفة فله كذا فرده من متى أو من التعميم استحقّ بالقسط لأن التنصيص على مكان إنما يراد به الإزشاد إلى موضع الأبق أو مظهره لأن الرد منه شرط في أصل الاستحقاق إذ لو أريد حقيقة ذلك المكان لكان إذا زده من دونه لا يستحقّ شيئاً لأنه لم يرده منه اه.

ه قوله: (لزومه كفايته) لزوم الكفاية تُشعرُ بلزوم هذه المعاقدة إلا أن يُريد لزوم الكفاية عند تمام العمل. ه قوله: (ثم هل المراد بها كفاية أمثاله إلخ) وهل المراد أنه يُعطيه الثقة يوماً بيزم أو لا يُعطيه إلا بعد الفراغ؛ لأنه وقت الاستحقاق.

ه قوله (سهي): (فرده من أقرب منه) ، ولو زده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه إليه استحقّ نصف الجغل شرح م ر.

ما بَحَثَهُ الشَّبِكِيُّ وَتَبِعَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَوْلَى لَأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الرُّدِّ مِنْهَا وَلَهُ اِحْتِمَالٌ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ لَوْ رَدَّ مِنَ الْجَهَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَهُوَ الْمَثْبُوتُ فِي الْكَافِي وَاعْتَمَدَهُ اغْنِي الْأَذْرَعِيُّ قَالَ: لِأَنَّ التَّفْيِيزَ إِنَّمَا يَزَادُ بِهِ الْإِرْشَادُ لِمَحَلِّهِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَرَادَ حَقِيقَةَ التَّفْيِيزِ لَمْ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا وَلَا يُشْكَلُ عَلَى مَا ذَكَرَ نَحْوُ مَنْ خَاطَ لِي تَوْبًا أَوْ بَنَى لِي خَائِطًا أَوْ عَلَّنِي سُورَةَ كَذَا فَآتَى بِتَفْضِيلِهِ لَمْ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ غَرَضُهُ الَّذِي سَمَّاهُ وَثُمَّ حَاصِلُ غَرَضِهِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ ذَكَرَ شَيْئَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ كَمَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْجُعْلِ بِرَدِّ أَحَدِهِمَا وَقَيْدَهُ شَارِحٌ بِمَا إِذَا تَسَاوَى مَحَلُّهُمَا أَيْ وَقَدْ اسْتَوَتْ طَرِيقُهُمَا سَهُولَةً وَحُزُونَةً أَخَذًا مِنْ تَفْيِيدِهِمْ بِذَلِكَ لِلرُّدِّ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ الْمُعَيَّنِ وَالْحَقُّ الرُّزْكَشِيُّ بِذَلِكَ غَيْبَةَ الطَّلَبِ عَنِ الدَّرْسِ أَيْمَا مَا وَقَدْ قَالَ الْوَاقِفُ مَنْ حَضَرَ أَشْهُرًا فَلَهُ كَذَا فَيَسْتَحِقُّ قِسْطَ مَا حَضَرَ.....

• فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَرَادَ الْإِنِّحَ) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا قَدَّمْتَهُ أَيْفَا عَنِ الْمُغْنِي وَالْأَفْطَاهِرُهُ مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِ الْمَثَرِ وَغَيْرِهِ. • فَوَدَّ: (عَلَى مَا ذَكَرَ) أَيْ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعْلِ. • فَوَدَّ: (لَوْ ذَكَرَ شَيْئَيْنِ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَرَّ بِهِ فِي الْمَغْنِي إِلَّا قَوْلَهُ وَقَيْدَهُ إِلَى وَالْحَقُّ الرُّزْكَشِيُّ. • فَوَدَّ: (اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْجُعْلِ الْإِنِّحَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَرِمْ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ قَالَ إِنْ رَدَدْتُمَا عَبْدِي فَلَكُمَا كَذَا فَرَدَّ أَحَدُهُمَا أَحَدُهُمَا اسْتَحَقَّ الرُّبْعَ أَوْ كِلَيْهِمَا اسْتَحَقَّ النِّصْفَ أَوْ رَدَّهُمَا اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّى وَلَوْ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يَرُدُّ عَبْدِي فَلَهُ دِينَارٌ فَرَدَّهُ اثْنَانِ اقْتَسَمَاهُ لَاتَهُمَا يَوْصَفَانِ بِالْأَوْلِيَّةِ فِي الرُّدِّ وَلَوْ قَالَ لِكُلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ رُءُوسٍ وَلَكِ دِينَارٌ فَرَدَّوهُ فَلِكُلِّ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ تَوَازِيْعًا عَلَى الرُّءُوسِ. هَذَا إِذَا عَمِلَ كُلُّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ أَمَا لَوْ قَالَ أَحَدُهُمْ اعْتَنَ صَاحِبِي فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفٌ مَا سَرَطَ لَهُ أَيْ لِلرُّدِّ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ اعْتَنَا صَاحِبِنَا فَلَا شَيْءَ لَهُمَا وَلَهُ جَمِيعُ الْمَشْرُوطِ فَإِنْ شَارَكَهُمْ رَابِعٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ إِنْ قَصَدَ بَعْمَلِهِ الْمَالِكُ أَوْ قَصَدَ أَخَذَ الْجُعْلَ مِنْهُ فَلِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ رُبْعُ الْمَشْرُوطِ، فَإِنْ أَعَانَ أَحَدُهُمْ فَلِلْمُعَاوَنِ بَفَتْحِ الْوَاوِ النِّصْفَ وَاللْأَخْرَيْنِ النِّصْفَ لِكُلِّ مِنْهُمَا الرُّبْعَ أَوْ أَعَانَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا رُبْعٌ وَثُمَّ مِنَ الْمَشْرُوطِ وَلِلثَالِثِ رُبْعُهُ وَإِنْ أَعَانَ الْجَمِيعَ فَلِكُلِّ مِنْهُمْ الثُّلُثُ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، فَإِنْ سَرَطَ لِأَحَدِهِمْ جُعْلًا مَجْهُولًا وَلِكُلِّ مِنَ الْآخَرَيْنِ دِينَارًا فَرَدَّوهُ فَلَهُ ثَلَاثُ أَجْرَةِ الْمَثَلِ وَلَهُمَا ثُلَاثَا الْمُسَمَّى وَلَوْ قَالَ أَيْ رَجُلٌ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ ذَهَبٌ فَرَدَّهُ اثْنَانِ قُسِطَ الذَّهَبِ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ يَتَنَّهُمَا اثْنَلَاثًا فَابْقَ فَجَعَلَا لِمَنْ رَدَّهُ دِينَارًا لِرَمَهُمَا بِنِسْبَةِ يَلِكُهُمَا أَيْ نِهَائَةً قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَلِكُلِّ مِنَ الْآخَرَيْنِ الْإِنِّحَ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ بِانْفِرَادِهِ رَدَّ عَبْدِي وَقَالَ لِأَحَدِهِمْ وَلَكِ تَوْبٌ مَثَلًا وَلِلْآخَرِ وَلَكِ دِينَارٌ وَقَالَ لِلثَالِثِ كَذَلِكَ وَنَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ جَعَلَ لِمَجْمُوعِ الثَّلَاثَةِ تَوْبًا وَدِينَارَيْنِ أ. • فَوَدَّ: (بِذَلِكَ) أَيْ بِاسْتِوَاءِ الطَّرِيقِ سَهُولَةً أَوْ حُزُونَةً. • فَوَدَّ: (وَالْحَقُّ الرُّزْكَشِيُّ بِذَلِكَ) أَيْ بِمَا لَوْ ذَكَرَ شَيْئَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ كَمَنْ رَدَّ الْإِنِّحَ. • فَوَدَّ: (فَيَسْتَحِقُّ قِسْطَ مَا حَضَرَ الْإِنِّحَ) زَادَ الْمُغْنِي قَالَ أَيْ الرُّزْكَشِيُّ فَتَقَطَّنَ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ مِمَّا

• فَوَدَّ: (وَلَهُ اِحْتِمَالٌ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْإِنِّحَ) اعْتَمَدَهُ م ر. • فَوَدَّ: (وَلَا يُشْكَلُ عَلَى مَا ذَكَرَ) أَيْ مِنْ قَوْلِهِ أَيْ الْمُصَنِّفِ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعْلِ.

لِتَقَاضِلِ الْأَيَّامِ وَمَوْ فِيهِ كَلَامٌ فِي الْوَقْفِ فَرَاجِعُهُ .
 (فَرَعٌ) تَجُوزُ الْجَمَالَةُ عَلَى الرَّقِيَّةِ بِجَائِزٍ كَمَا مَرَّ وَتَفْرِضُ مَرِيضٍ وَمُدَاوَاتِهِ، وَلَوْ ذَاهِبَةٌ ثُمَّ إِنَّ عَيْنَ
 لِذَلِكَ حَدًّا كَالشَّفَاءِ وَوُجِدَ اسْتِحْقَ الْمُسَمَّى وَالْأَفْجَرَةَ الْمِثْلَ .
 وَلَوْ جَاعَلَهُ عَلَى رَدِّ عَيْبِهِ فَرَدُّ بَعْضُهُمْ اسْتِحْقَ قِسْطَهُ بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ أَيْ بِالْقَيْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛

يُغْلَطُ قَالَ الدَّمِيرِيُّ وَلِذَلِكَ كَانَ الشَّبِيحُ تَمِيُّ الدِّينِ الشُّشْبِيرِيُّ إِذَا بَطَلَ يَوْمًا غَيْرَ مَعْهُدِ الْبَطَالَةِ فِي ذَرْبِهِ لَا
 يَأْخُذُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ مَعْلُومًا قَالَ وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا عَنْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الطَّالِبُ فِي حَالِ انْقِطَاعِهِ
 مُسْتَقْبَلًا بِالْعِلْمِ اسْتَحَقَّ وَالْأَفْجَرَةَ قَالَ يَعْني شَيْخَهُ وَلَوْ حَضَرَ وَلَمْ يَكُنْ بِصَدَدِ الْاِسْتِغَالِ لَمْ يَسْتَحِقَّ لِأَنَّ
 الْمَقْصُودَ نَفْعَهُ بِالْعِلْمِ لَا مُتَجَرِّدُ حُضُورِهِ وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِزْصَادِ انْتَهَى . ٥ فَوُدَّ: (لِتَقَاضِلِ
 الْأَيَّامِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي فَإِنَّ الْأَيَّامَ كَمَسَالَةِ الْعَيْدِ فَإِنَّهَا أَشْيَاءٌ مُتَقَابِلَةٌ أ.هـ . ٥ فَوُدَّ: (ثُمَّ إِنْ عَيْنَ لِلْمَلِكِ حَدًّا
 الْإِخ) وَفِي سَمِ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ مَا نَصَّهُ ثُمَّ وَجَدَ م ر الْمَسْأَلَةَ مَنْقُولَةً فِي الْجَوَاهِرِ وَأَنَّهُ يَصِيحُ الْجَمَالَةُ عَلَى
 الشَّفَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا لِأَنَّ أَسْبَابَهُ مَقْدُورَةٌ وَقَرَّقَ فِي الْجَوَاهِرِ بَيْنَ الْمُجَاعَلَةِ وَالْإِجَارَةِ وَمِمَّا يُؤَيَّدُ
 الصَّحَّةَ أَنَّ نَفْسَ رَدِّ الْأَيْبِ قَدْ لَا يَكُونُ مَقْدُورًا مَعَ صِحَّةِ الْمُجَاعَلَةِ عَلَيْهِ أ.هـ . ٥ فَوُدَّ: (وَالْأَفْجَرَةَ الْمِثْلِ)
 تَدْخُلُ نَحْتِ وَالْأَفْجَرَةَ إِخْدَاهُمَا أَنْ لَا يُعَيِّنَ حَدًّا وَالثَّانِيَةَ أَنْ يُعَيِّنَ حَدًّا وَلَا يُوْجِدُ، وَوُجُوبُ أَجْرَةِ
 الْمِثْلِ فِي الثَّانِيَةِ مَنْعُوعٌ إِذْ لَمْ يُوْجِدِ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ فَالْوَجْهَ فِيهَا عَدَمٌ وَوُجُوبُ شَيْءٍ كَمَا لَوْ جَاعَلَهُ عَلَى رَدِّ
 آيِبِهِ فَلَمْ يَرُدَّهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا وَإِنْ عَمِلَ فَلْيُحْمَلْ كَلَامُهُ عَلَى الصُّورَةِ الْأُولَى فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ وَسَيَدُّ عُمَرَ .
 ٥ فَوُدَّ: (وَلَوْ جَاعَلَهُ عَلَى رَدِّ عَيْبِهِ الْإِخ) يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ الْمَارُ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ ذَكَرَ شَيْئَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ الْإِخ .
 ٥ فَوُدَّ: (أَيْ بِالْقَيْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ) أَيْ بِقَوْلِهِ وَقَيْدَهُ شَارِحُ الْإِخ .

٥ فَوُدَّ: (ثُمَّ إِنْ عَيْنَ لِلْمَلِكِ حَدًّا كَالشَّفَاءِ وَوُجِدَ اسْتِحْقَ الْمُسَمَّى) قَدْ يُصَوَّرُ ذَلِكَ بِمَا لَوْ قَالَ دَاوُدُ فَإِنْ
 شَفِيَتْ فَلَكَ كَذَا وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ الشَّفَاءَ غَيْرُ فِعْلٍ لَهُ وَلَا مَقْدُورٌ لَهُ فَلَا تَصِيحُ الْمُجَاعَلَةُ عَلَيْهِ فَعَابَةٌ مَا يَتَّبِعُ فِي
 هَذَا أَنَّهُ جَمَالَةٌ فَاصِدَةٌ تُوْجِبُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَا يَتَّعَيَّنُ تَضْوِيرُهُ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمِ الْفَسَادِ فِيهِ بَلْ
 يُمَكِّنُ تَضْوِيرَهُ بِتَضْوِيرِ دَاوُدَ وَإِنِّي إِلَى الشَّفَاءِ فَلَكَ كَذَا وَيَتَّبِعُ حَيْثُ صِحَّةُ الْجَمَالَةِ إِذْ الْمُجَاعَلَةُ لَيْسَتْ عَلَى
 الشَّفَاءِ بَلْ عَلَى الْمُدَاوَاةِ وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّفَاءَ مَبْنِيًا لِحَدِّهَا وَغَايَتِهَا فَلَا مَقْدُورَ، وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّهُ عَلَى الشَّفَاءِ
 فَذَلِكَ أَمْرٌ ضِمْنِيٌّ وَيُعْتَقَرُ فِي الضَّمْنِيِّ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْقَضَائِيِّ ثُمَّ وَجَدَ م ر الْمَسْأَلَةَ مَنْقُولَةً فِي الْجَوَاهِرِ
 وَأَنَّهُ يَصِيحُ الْجَمَالَةُ عَلَى الشَّفَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهُ مَقْدُورَةٌ وَقَرَّقَ فِي الْجَوَاهِرِ بَيْنَ
 الْمُجَاعَلَةِ عَلَيْهِ وَالْإِجَارَةِ وَمِمَّا يُؤَيَّدُ الصَّحَّةَ أَنَّ نَفْسَ رَدِّ الْأَيْبِ قَدْ لَا يَكُونُ مَقْدُورًا مَعَ صِحَّةِ الْمُجَاعَلَةِ
 عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَالْأَفْجَرَةَ يَدْخُلُ نَحْتِ وَالْأَفْجَرَةَ إِخْدَاهُمَا أَنْ لَا يُعَيِّنَ حَدًّا وَالثَّانِيَةَ أَنْ يُعَيِّنَ حَدًّا
 وَلَا يُوْجِدُ، وَوُجُوبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الثَّانِيَةِ مَنْعُوعٌ إِذَا لَمْ يُوْجِدِ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ فَالْوَجْهَ فِيهَا عَدَمٌ وَوُجُوبُ
 شَيْءٍ كَمَا لَوْ جَاعَلَهُ عَلَى رَدِّ آيِبِهِ فَلَمْ يَرُدَّهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا وَإِنْ عَمِلَ فَلْيُحْمَلْ كَلَامُهُ عَلَى الصُّورَةِ
 الْأُولَى فَلْيَتَأَمَّلْ . ٥ فَوُدَّ: (فَرَدُّ بَعْضُهُمْ اسْتِحْقَ قِسْطَهُ) يَتَّبِعِي هُنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْيِيدِ شَارِحِ .

لأنَّ أجرة ردهم لا تتفاوت حينئذ غالباً أو على حج وعمره وزيارة فعمل بعضها استحق
بقيسطة بتوزيع المسمى على أجرة مثل الثلاثة (ولو اشترك الثمان) مثلاً مُعَيَّنِينَ أو لا وقد عَمَّهُمَا
النَّدَاءُ (في رده اشتركا في الجعل) أو ثلاثة فكذلك بحسب الوُجُوسِ، وإن تَفَاوَتْ عَمَلُهُمْ إذ لا
يُنضِبُ حَتَّى يُوزَعَ عليه وبه فارق توزيعه بقدر الملك على مَلَكَ التَّزْمِوهِ وفارق ذلك أيضاً مَنْ
دَخَلَ دَارِي فَأَعْطَهُ دِرْهَمًا فَدَخَلَهَا جَمَعَ اسْتَحَقَّ كُلُّ دِرْهَمًا بِأَنَّ كِلَاهُمَا دَخَلَ وَلَيْسَ كُلُّ نَمِّ
بِرَادٍ لَهُ وَإِنَّمَا الرَّادُّ لَهُ مَجْمُوعُهُمْ، ولو قال إن رَدَدْتُمَا عِبْدِي فَلَكُمَا كَذَا فَرَدَّهُ أَحَدُهُمَا اسْتَحَقَّ
التَّضَفُّ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ لَهُ سَوَاءٌ كَمَا قَالَاهُ وَبَحَثَ الشُّبْكِيُّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ ضَعِيفٌ .

(ولو التزم جعلاً لمُعَيَّنِينَ) كَأَنَّ رَدَدْتَهُ فَلَكَ دِينَارٌ (فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته) مَجَانًا أو
بِعَوَضٍ مِنْهُ (فله) أَي ذَلِكَ الْمُعَيَّنِينَ (كُلُّ الْجَعْلِ)؛ لَأَنَّ قَصْدَ الْمُلتَزِمِ الرَّوْدُ بِمَنْ التَّزَمَ لَهُ بِأَيِّ وَجْهِ
أَتَكَنَّ فَلَمْ يَقْضِرْ لَفْظُهُ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَخَذَهُ بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِيمَا إِذَا أُذِنَ لِمُعَيَّنِينَ فَرَدَّهُ نَائِبُهُ مَعَ
قُدْرَتِهِ؛ لَأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ أَصْلًا وَلَا شَيْءَ لِلْمُعَاوِنِ إِلَّا إِنْ التَّزَمَ لَهُ الْمُخَاطَبُ أَجْرَةً وَأَخَذَ
الشُّبْكِيُّ مِنْ كَلَامِهِمْ هُنَا وَفِي الْمُسَاقَاةِ جَوَازَ الاسْتِنَابَةِ فِي الْإِمَامَةِ وَالتَّشْرِيكِسِ.....

• فَوَدَّ: (أو لا وقد عَمَّهُمَا النَّدَاءُ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَصِيَّتِهِ فِي الْمُغْنِي إِلا قَوْلَهُ وَبَحَثَ الشُّبْكِيُّ إِلَى الْمُتَيْنِ وَقَوْلَهُ
بِخِلَافِ مَا مَرَّ إِلَى وَلَا شَيْءَ لِلْمُعَاوِنِ وَقَوْلَهُ قَالَ غَيْرُهُ إِلَى وَالزَّرْكَشِيُّ وَإِلَى قَوْلِهِ وَالَّذِي يَتَّجِعُ فِي النُّهَابِ
إِلَّا قَوْلَهُ وَبَحَثَ الشُّبْكِيُّ إِلَى الْمُتَيْنِ . • فَوَدَّ: (أو ثلاثة فكذلك) يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ الْمَارُّ مَثَلًا . • فَوَدَّ: (إذ لا
يُنضِبُ) أَي غَالِبًا أَوْ مُغْنِي . • فَوَدَّ: (فَلَمْ يَقْضِرْ لَفْظُهُ لِخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي فَلَا يُحْمَلُ لَفْظُهُ عَلَى قَصْرِ الْعَمَلِ
عَلَى الْمُخَاطَبِ أ. هـ . • فَوَدَّ: (مِنْ كَلَامِهِمْ هُنَا وَفِي الْمُسَاقَاةِ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَجْمُوعِ لَهُ تَمَامُ
الْجَعْلِ إِذَا قَصَدَ الْمَشَارِكُ إِعَانَتَهُ وَمِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ نَصِيْبَهُ إِذَا تَبَرَّعَ عَنِ الْمَالِكِ أَوْ اجْتَبَى
فِي الْعَمَلِ أ. هـ . • فَوَدَّ: (جَوَازَ الاسْتِنَابَةِ لِخ) أَي وَلَوْ بَدُونَ عَدْرِ فِيمَا يَطْهَرُ أَوْ نِهَابَةً وَسَيَاتِي مَا فِيهِ .

• فَوَدَّ: (وَلَوْ قَالَ إِنْ رَدَدْتُمَا عِبْدِي فَلَكُمَا كَذَا لِخ) وَلَوْ قَالَ إِنْ رَدَدْتُمَا كَذَا فَرَدَّهُ أَحَدُهُمَا
اسْتَحَقَّ الرَّبِيعُ أَوْ كِلَيْهِمَا اسْتَحَقَّ التَّضَفُّ شَرَحَ م ر وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ الشُّبْكِيُّ، وَلَوْ قَالَ أَيُّ رَجُلٍ رَدَّ
عِبْدِي فَلَهُ دِرْهَمٌ فَرَدَّهُ اثْنَانِ قُضِيَ الدَّرْهَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْأَقْرَبِ عِنْدِي أ. هـ وَإِنْ قَالَ لِكُلِّ أَوَّلُ مَنْ يَرُدُّ عِبْدِي
فَلَهُ دِينَارٌ فَرَدَّهُ اثْنَانِ اقْتَسَمَاهُ وَإِنْ قَالَ لِكُلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ رُدَّهُ وَلَكَ دِينَارٌ فَرَدَّوهُ فَلِكُلِّ ثَلَاثَةٍ كَذَا فِي الرَّوْضِ وَقَوْلُهُ
وَإِنْ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يَرُدُّ عِبْدِي لِخ هَلْ مَثَلُهُ فِي حُكْمِهِ مَا لَوْ قَالَ مَنْ رَدَّ عِبْدِي أَوَّلًا فَلَهُ دِرْهَمٌ حَتَّى لَوْ رَدَّهُ
اثْنَانِ اقْتَسَمَاهُ وَيَتَّجِعُ أَنَّهُ مَثَلُهُ وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ التَّلْوِيحِ فِي فَضْلِ الْعَامِّ وَالثَّلَاثِ أَنَّ
يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ بِشَرْطِ الْإِنْفِرَادِ وَعَدَمِ التَّعَلُّقِ بِوَاحِدٍ آخَرَ مَثَلُ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ
دِرْهَمٌ فَكُلُّ وَاحِدٍ دَخَلَهُ أَوَّلًا مُتَّفِرِدًا اسْتَحَقَّ الدَّرْهَمَ، وَلَوْ دَخَلَهُ جَمَاعَةٌ مَعًا لَمْ يَسْتَحِقُّوا شَيْئًا، وَلَوْ
دَخَلُوهُ مُتَعَايِنِينَ لَمْ يَسْتَحِقُّ إِلَّا الْوَاحِدَ السَّابِقَ أ. هـ . • فَوَدَّ: (فَرَدَّهُ نَائِبُهُ لِخ) أَي عَلَى مَا مَرَّ . • فَوَدَّ: (جَوَازُ
الاسْتِنَابَةِ فِي الْإِمَامَةِ لِخ) اعْتَمَدَهُ م ر .

وسائر الوظائف القابلة للتأييد، وإن لم يأذن الواقف إذا اشتتت من وجد فيه شرط الواقف مثله أو خيراً منه ويستحق المشتتت كل المعلوم وضعف إفتاء المصنف وابن عبيد السلام أنه لا يستحقه واجد منهما المشتتت لعدم مباشرته، والتائب الذي لم يأذن له الناظر لعدم ولايته ورد عليه الأذرع ذلك وأطال ثم قال وما ذكره فيه فتح باب لأكل أبواب الجهات مال

• فود: (وسائر الوظائف القابلة للنج) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً من أن صاحب الخطابة يستتبع خطيباً يخطب عنه ثم أن التائب يستتبع آخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة أم لا والجواب عنه الظاهر أنه إن حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المشتتت أو دلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له أن يستتبع مثله ويستحق ما جعل له وإن لم يحصل ذلك ولم تدل قرينة على الرضا بغيره لا يجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استتابه أجره مثله من مال نفسه ووقع السؤال فيه أيضاً عن مسجد انهدم وتعلقت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا والجواب عنه الظاهر أن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة جزء به فانه يمكنه ذلك ولو صار كوما استحق المعلوم إن باشر ومن لا تمكنه المباشرة كقراءة كتاب المسجد وقرائه استحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لا يمكن إعادته وإلا وجب على الناظر القطع عن المشتتت وإعادته إن أمكن والأفضل لأقرب المساجد إليه اهـ ش. • فود: (مثله أو خيراً منه) أي فيما يتعلق بتلك الوظيفة حتى لو كانت قراءة جزء مثلاً وكان المشتتت عالماً لا يشترط في التائب كونه عالماً بل يكفي كونه يحمي قراءة الجزء كقراءة المشتتت عبارة سم قوله أو خيراً منه أي باختيار المقصود من الوظيفة اهـ ش. • فود: (ويستحق المشتتت كل المعلوم) أي للتائب ما التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استتابة من صاحبها لم يستحق المباشرة لها عوضاً لعدم التزامه له وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شيء له إلا إذا منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره في ترك المباشرة ومن هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلاً بينه وبين ولده أخيه إمامة شركة بمسجد ثم إن الرجل صار يباشر الإمامة من غير استتابة من ولده أخيه وهو أن ولد الأخ لا شيء له لعدم مباشرته ولا شيء للعلم زيادة على ما يقابل نصفها المقرر هو فيه لأن العلم حيث عمل بلا استتابة كان متبرعاً وولد الأخ حيث لم يباشر ولم يستتبع لا شيء له لأن الواقف إنما جعل المعلوم في مقابلة المباشرة فما يخص ولد الأخ بصرفه الناظر لمصالح المسجد فتنبه له فإنه يقع كثيراً ووقع من بعض أهل المضرة إفتاء بخلاف ذلك فاحذر اهـ ش. • فود: (وضعت) أي الشبكي. • فود: (المشتتت) وقوله: (والتائب) بدل من قوله واجد منهما بدل مفضل من مجمل. • فود: (ورد عليه) أي على الشبكي. • فود: (ذلك) أي أخذه المذكور. • فود: (لا كل أرباب النج) عبارة المصنف لأرباب الجهات

• فود: (وسائر الوظائف القابلة للنج) أي، ولو بدون عذر فيما يظهر شرح م. • فود: (أو خيراً منه) أي باختيار المقصود من الوظيفة.

الْوَقْفِ دَائِمًا الْمَوْصَدَ لِلْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ وَاسْتِنَابَةَ مَنْ لَا يَصْلُحُ أَوْ يَصْلُحُ بِنَزْرِ يَسِيرٍ قَالَ غَيْرُهُ وَهَكَذَا جَزَى فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ انْتَهَى . وَيُؤَدُّ بِأَنَّهُ سَدَّ ذَلِكَ الْبَابَ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مِثْلَهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ وَالرُّزْكَشِي بِأَنَّ الرُّبْعَ لَيْسَ مِنْ بَابِ جَعَالَةٍ وَلَا إِجَارَةٍ إِذْ لَا يُمَكِّنُ وَقُوْعُ الْعَمَلِ مُسْلَمًا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الْجَاعِلِ وَأَمَّا هُوَ إِتَابَةُ بِشَرْطِ الْحَضُورِ وَلَمْ يُوجَدْ فَلَا يَصِحُّ أَخْذُهُ الْمَذْكُورُ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْمُسْتَنْتِيبِ، وَلَوْ لَعُذِرَ، وَلَوْ لَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَقَضِيَّتُهُ كَلَامُ الْأَذْرَعِيِّ خِلَافَهُ وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ اسْتِنَابَةُ الْتِيَابَةِ لِمِثْلِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ لَعُذِرَ عَمَلًا بِالْعُرْفِ الْمُطْرِدِ بِالمُسَامَحَةِ فِي الْإِنَابَةِ حَيْثُ عَلَيْهِ فَيُجَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ الرُّزْكَشِي بِأَنَّهُ لَمَّا أَنَابَ بِالْقَيْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ سُوِّعَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ

والجهالات في تَوَلَّى المناصبِ الدِّينِيَّةِ واستِنَابَةِ مَنْ لَا يَصْلُحُ أَوْ يَصْلُحُ بِنَزْرِ يَسِيرٍ مِنَ الْمَعْلُومِ وَيَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُسْتَنْتِيبُ مَالَ الْوَقْفِ عَلَى مَرَمِّ الْأَعْصَارِ اهـ . فَوَدَّ: (وَاسْتِنَابَةُ مَنْ الْخ) عَطَفَ عَلَى أَكْلِ عَطَفَ سَبَبٍ عَلَى مُسَبِّبِهِ . فَوَدَّ: (بِنَزْرِ يَسِيرٍ) مُتَعَلِّقٌ بِالاسْتِنَابَةِ أَي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فَفِي التَّنْزِيرِ تَجْرِيدٌ بَيَانِي لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى الْقَلِيلِ كَالسَّيْرِ . فَوَدَّ: (وَيَزُدُّ الْخ) أَي الْأَذْرَعِيُّ (بِأَنَّهُ) أَي السُّبْكِيُّ سَدَّ ذَلِكَ الْبَابَ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مِثْلَهُ الْخَ إِذَا كَانَ مُرَادًا الْأَذْرَعِيُّ بِأَرْبَابِ الْجَهَالَاتِ الْتِيَابِ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِهِمْ أَرْبَابِ الْوِظَائِفِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الْوِظَائِفَ الَّتِي لَيْسُوا أَهْلًا لَهَا وَيَسْتَنْتِيبُونَ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ جِازَتُهُ قَبْرُودٌ بِأَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ عِنْدَ صِحَّةِ التَّفْهِيمِ فِي الْوِظِيفَةِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا فَتَأْمَلْ اهـ رَشِيدِي .

فَوَدَّ: (وَالرُّزْكَشِي الْخ) عَطَفَ عَلَى الْأَذْرَعِيِّ . فَوَدَّ: (بِشَرْطِ الْحَضُورِ) أَي وَادَاهُ الْوِظِيفَةَ .
 فَوَدَّ: (أَخْذَهُ) أَي السُّبْكِيُّ . فَوَدَّ: (وَقَضِيَّتُهُ) أَي كَلَامُ الرُّزْكَشِي . فَوَدَّ: (وَقَضِيَّتُهُ كَلَامُ الْأَذْرَعِيِّ خِلَافَهُ) وَهُوَ الْأَوْجَهُ عَمَلًا بِالْعُرْفِ الْمُطْرِدِ بِالمُسَامَحَةِ حَيْثُ شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ م ر وَهُوَ الْأَوْجَهُ الْخَ وَلِيَتَأْمَلَ هَذَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ م ر أَي وَلَوْ بَدُونَ عُدْرٍ فِيمَا يَظْهَرُ اهـ سَمَ أَي فَإِنَّ مَا تَقَلَّه عَنِ الْأَذْرَعِيِّ حَاصِلُهُ مُنَازَعَةٌ مَنْ قَالَ بِالِاسْتِخْفَاقِ وَأَشَارَ الرَّشِيدِيُّ إِلَى الْجَوَابِ عَنِ نَظَرِ سَمَ بِمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ م ر حَيْثُ إِذْ أَي حِينَ الْعُدْرِ وَكَوْنِ التَّائِبِ مِثْلَ الْمُسْتَنْتِيبِ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا اسْتَظْهَرَهُ فِيمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ م ر أَي وَلَوْ بَدُونَ عُدْرٍ الْخَ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ مَعَ عَدَمِ الْعُدْرِ فَمَعَهُ أَوْلَى فَاسْتِجَابَهُ م ر صَحِيحٌ فَتَأْمَلْ اهـ أَقُولُ لَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا الْجَمْعِ وَهُوَ أَنَّ يُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ التَّهَائِي أَوْلَى مُجَرَّدُ اسْتَظْهَارٍ لِمُرَادِ السُّبْكِيِّ فَقَطَّ وَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا هُنَا بَيَانٌ لِمَا هُوَ الرَّاجِعُ عِنْدَهُ وَفَاقًا لِلشَّارِحِ وَخِلَافًا لِلْمُعْنِي جِازَتُهُ وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ أَنْ يُقَالَ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْوِظَائِفَ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَكَانَ مِنْ بِيَدِهِ مُسْتَحِقًّا فَهُوَ يَسْتَحِقُّ مَعْلُومَهَا سِوَاهُ أَحْضَرَ أَمْ لَا اسْتِنَابَ أَمْ لَا وَأَمَّا التَّائِبُ إِنْ جَعَلَ لَهُ مَعْلُومًا فِي نِيَابَتِهِ اسْتَحَقَّهُ وَالْأَقْلَابُ لَمْ تَكُنْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا فِيهِ فَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ الظَّاهِرُ اهـ . فَوَدَّ: (حَيْثُ إِذْ وَجَدَ الْقَيْدَانِ الْمَذْكُورَيْنِ . فَوَدَّ: (وَعَلَيْهِ) أَي عَلَى هَذَا الْاسْتِنَابَةِ الْمُتَّجِهَةِ .

فَوَدَّ: (وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْمُسْتَنْتِيبِ، وَلَوْ لَعُذِرَ) شَرَحَ م ر . فَوَدَّ: (وَقَضِيَّتُهُ كَلَامُ الْأَذْرَعِيِّ خِلَافَهُ) وَهُوَ الْأَوْجَهُ شَرَحَ م ر وَلِيَتَأْمَلَ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ أَي، وَلَوْ بَدُونَ عُدْرٍ فِيمَا يَظْهَرُ .

يَتَصَوَّرُ هُنَا إِجَارَةَ وَلَا جَعَالََةَ عَمَلًا بِأَطْرَادِ الْعَرَفِ بِهَذِهِ الْمُسَامَحَةِ الْمُطْلَعِ عَلَيْهَا الْوَاقِفُونَ
وَالْمُنْزَلَةَ مَنْزِلَةً شُرُوطِيَّةً وَجَيْتِيذَ صَارَ كَأَنَّهُ حَاضِرٌ فَاسْتَحَقَّ الْمَعْلُومَ وَلَزِمَهُ مَا لَزِمَ لِتَأْيِيهِ وَيُؤْخَذُ
مِنْ قَوْلِ السُّبُكِيِّ الْقَائِلَةِ لِلنِّيَابَةِ أَنَّ الْمُتَّفَقَةَ لَا تَجُوزُ لَهُ الْاِسْتِيَابَةُ حَتَّى عِنْدَ السُّبُكِيِّ إِذْ لَا يُفَكِّرُ
أَحَدًا أَنْ يَتَّفَقَ عَنْهُ، وَبِهِ جِزْمُ الْعَرَفِيِّ قَالَ غَيْرُهُ وَهُوَ وَاضِحٌ وَالْكَلَامُ كُلُّهُ فِي غَيْرِ وَقْفِ الْأَثْرَاكِ لِمَا
مَرَّ فِيهَا (وَإِنْ قَصَدَ) الْمُشَارِكُ (الْعَمَلُ لِلْمَالِكِ) يَعْني الْمُنْتَزِمُ بِجَعْلِ أَوْ دُونِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْجَمِيعِ أَوْ
لِأَنْثَيْنِ مِنْهُنَّ أَوْ لِمِ بَقِيَّةِ شَيْئًا (فَلِلأَوَّلِ قِسْطُهُ) إِنْ شَارَكَهُ مِنْ أَوَّلِ الْعَمَلِ وَهُوَ نِصْفُ الْجَعْلِ إِنْ
قَصَدَ نَفْسَهُ أَوْ الْمُنْتَزِمَ أَوْ هُمَا أَوْ أُطْلِقَ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ إِنْ قَصَدَ نَفْسَهُ وَالْعَامِلَ أَوْ الْعَامِلَ وَالْمُنْتَزِمَ
وَتَلَاثُهُ إِنْ قَصَدَ الْجَمِيعَ (وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ).....

• فُود: (صَارَ الْخ) أَي الْمُسْتَنْبِ. • فُود: (وَيُؤْخَذُ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ، فَإِنْ فُيِّخَ فِي التَّهْيِئَةِ وَكَذَا فِي
الْمُعْنَى لِأَقْوَلِهِ إِنْ شَارَكَهُ مِنْ أَوَّلِ الْعَمَلِ. • فُود: (أَنَّ الْمُتَّفَقَةَ لَا تَجُوزُ لَهُ الْاِسْتِيَابَةُ الْخ) اعْتَمَدَ م ر جَوَازَ
الْاِسْتِيَابَةِ لِلْمُتَّفَقَةِ أَيْضًا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِخْيَاءَ الْبُقْعَةِ بِتَعَلُّمِ الْفِقْهِ فِيهَا وَذَلِكَ حَاصِلٌ مَعَ الْاِسْتِيَابَةِ وَجَوَازَ أَنْ
يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَجَوُّزَ الْاِسْتِيَابَةِ لِلْأَيْتَامِ الْمُتَزَلِّينَ بِمَكَاتِبِ الْاَيْتَامِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ عَلَى حَجِّ وَفِي حَاشِيَةِ
شَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ مِثْلُ مَا اعْتَمَدَهُ م ر وَلَكِنْ الْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ حَجٌّ وَقَوْلُ سَمِ لِلْاَيْتَامِ أَي بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَيْتًا
مِثْلَهُ اِه ع ش. • فُود: (قَالَ خَيْرُهُ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى قَالَ ابْنُ شُهْبَةَ اِه. • فُود: (فِي غَيْرِ الْأَثْرَاكِ) أَي مُلُوكِ مِضَرَ
مِنْ الْجَرَاكِسَةِ الْمَمْلُوكِينَ لِيَتَبَّ الْمَالِ. • فُود: (فِيهَا) الْأَوَّلَى التَّذْكِيرُ. • فُود: (بِجَعْلِ الْخ) مُتَعَلِّقٌ
بِقَصْدِ. • فُود: (أَوْ لِنَفْسِهِ الْخ) عَطَفَ عَلَى لِلْمَالِكِ. • فُود: (أَوْ لِمِ بَقِيَّةِ الْخ) عَطَفَ عَلَى قَصْدِ.

• فُود: (وَهُوَ) أَي الْقِسْطُ وَقَوْلُهُ: (إِنْ قَصَدَ) أَي الْمُشَارِكُ ش اِه سَمِ. • فُود: (وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ الْخ) وَذَلِكَ
لِأَنَّ مَا يَخْصُ الْعَامِلَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ النُّصْفُ وَالنُّصْفُ الْآخَرُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِ الْمُعَاوِنِ لَهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ
لِلْعَامِلِ نِصْفُهُ وَهُوَ الرُّبْعُ وَإِذَا ضُمَّ الرُّبْعُ إِلَى النُّصْفِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ الْعَامِلُ كَانَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ
وَالرُّبْعُ الرَّابِعُ يَتَّقَى لِلْمُنْتَزِمِ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي الثَّلَثَيْنِ فَإِنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ النُّصْفَ وَمَا
تَبَرَّعَ بِهِ الْمُعَاوِنُ لَهُ ثُلُثُ النُّصْفِ الَّذِي فَضَلَ وَذَلِكَ يُضْمُّ إِلَى النُّصْفِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ وَمَجْمُوعُهُمَا الثَّلَاثَانِ
اِه ع ش.

• فُود (سُي): (وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ الْخ) وَلَوْ قَالَ لِوَأَحِدٍ إِنْ رَدَّدْتَهُ فَلَكَ دِينَارٌ وَلِآخَرَ إِنْ رَدَّدْتَهُ أَرْضِيكَ
فَرَدَّاهُ فَلِلأَوَّلِ نِصْفُ الدِّينَارِ وَلِلْآخَرِ نِصْفُ أَجْرِهِ مِثْلِ عَمَلِهِ وَلَوْ قَالَ إِنْ رَدَّدْتَ عِبْدِي فَلَكَ كَذَا فَأَمَرَ رَقِيقَهُ

• فُود: (أَنَّ الْمُتَّفَقَةَ لَا تَجُوزُ لَهُ الْاِسْتِيَابَةُ الْخ) اعْتَمَدَ م ر جَوَازَ الْاِسْتِيَابَةِ لِلْمُتَّفَقَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
إِخْيَاءَ الْبُقْعَةِ بِتَعَلُّمِ الْفِقْهِ فِيهَا وَذَلِكَ حَاصِلٌ مَعَ الْاِسْتِيَابَةِ وَجَوَازَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَجَوُّزَ الْاِسْتِيَابَةِ
لِلْأَيْتَامِ الْمُتَزَلِّينَ بِمَكَاتِبِ الْاَيْتَامِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فُود: (وَهُوَ) أَي الْقِسْطُ وَقَوْلُهُ إِنْ قَصَدَ أَي الْمُشَارَكَةَ ش.

(فُرُوعُ): قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ قَالَ فِي الْأَصْلِ وَلَوْ شَارَكَهُ اثْنَانِ فِي الرَّدِّ فَإِنْ قَصَدَا إِعَانَتَهُ فَلَهُ تَمَامُ
الْجَعْلِ أَوْ الْعَمَلِ لِلْمَالِكِ فَلَهُ ثَلَاثُهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ، وَلَوْ قَالَ لِكُلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ رُدِّهِ وَلَكَ دِينَارٌ

أَيُّ فِي حَالٍ مِمَّا ذُكِرَ لِتَبَوُّعِهِ . (وَلِكُلِّ مِنْهُمَا) أَيُّ الْجَاعِلِ وَالْعَامِلِ (الْفَسْحُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ)؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الْجَاعِلِ لِتَعَلُّقِ الْاِسْتِحْقَاقِ فِيهَا بِشَرْطِ كَالْوَصِيَّةِ وَالْعَامِلِ؛ لِأَنَّ الْقَمَلَ فِيهَا مَجْهُولٌ كَالْقِرَاضِ وَالْمُرَاضِ بِفَسْحِ الْعَامِلِ.....

بَرَدَهُ ثُمَّ اعْتَقَهُ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ اسْتَحَقَّ كُلُّ الْمُجْعِلِ كَمَا أَقْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى لِإِنَابَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْعَمَلِ الْمَذْكُورِ وَلَا يُؤْتَرُ طَرِيانَ حُرَّتَيْهِ كَمَا لَوْ أَعَانَهُ أُجْنَبِيٌّ فِيهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْمَالِكُ وَأَقْتَى أَيْضًا فِي وَلَدٍ قَرَأَ عِنْدَ فِقِيهِ مُدَّةً ثُمَّ نُقِلَ إِلَى فِقِيهِ آخَرَ فَطَلَعَ عَنْهُ سُورَةٌ يَعْمَلُ لَهَا سُورَةٌ كَالْأَصَارِيفِ مَثَلًا وَحَصَلَ لَهُ فُتُوحٌ بِأَنَّهُ لِلثَّانِي وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الْأَوَّلُ اهـ شرح م ر اهـ سم . قال ع ش . قوله استحق كل الجمل أي السيد ظاهره وإن قصد العبد نفسه بعد الحرية وقياس ما لو قصد المعاون نفسه حيث قلنا إن العامل إنما يستحق القسط سقوط ما يقابل عمل العبد من وقت إغناقه وقوله فطلع عنه الخ أي قرأ عنه شيئًا وإن قل ثم طلع سورة الخ اهـ وقال الرشدي قوله كما لو أعانه الخ قضية التثنية أن العبد لو قصد المالك حيث أن السيد المعتبر لا يستحق شيئًا فليراجع اهـ . فوه: (أي في حالٍ مما ذكر الخ) نعم إن التزم له العامل بشيء لزمه له اهـ معني . هـ فوه (سني: (ولكل منهما الخ) وتقسيم العقد باعتبار لزومه وجوازه إلى ثلاثة أقسام أحدها لازم من الطرفين قطعًا كالبيع والإجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة لغير الفروع بعد القبض والحلح ولازم من أحدهما قطعًا ومن الآخر على الأصح وهو الكفاية فإنه لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعًا كالكتابة وكذا الزهن وهبة الأصول للفروع بعد القبض والضمان والكفالة، نالها جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية الودعية وكذا الجمالة قبل فراغ العمل ولذا

فَرَدُّهُ فَلِكُلِّ مِنْهُمُ ثُلُثُهُ تَوْزِيْعًا عَلَى الرَّهْوسِ قَالَ فِي الْأَصْلِ قَالَ الْمَسْعُودِيُّ هَذَا إِذَا عَمِلَ كُلُّ مِنْهُمُ لِنَفْسِهِ أَمَا لَوْ قَالَ أَحَدُهُمْ اعْتَنَى صَاحِبِي فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفٌ مَا شَرَطَ لَهُ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمُ اعْتَنَى صَاحِبِنَا فَلَا شَيْءَ لَهُمَا وَلَهُ جَمِيعُ الشُّرُوطِ فَإِنْ شَارَكَهُمْ رَابِعٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَإِنْ قَصَدَ الْمَالِكُ أَوْ قَصَدَ أَخَذَ الْجَمْعُ مِنْهُ فَلِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ رُبْعٌ فَإِنْ أَعَانَ أَحَدُهُمْ فَلِلْمُعَاوِنِ أَيُّ بَقِيَ الْوَاوِ التَّصْفُ وَاللَّآخِرُ التَّصْفُ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهُمُ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا رُبْعٌ وَثَمَنٌ وَلِلثَّالِثِ رُبْعٌ فَإِنْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمْ مَجْهُولًا كَتُوبٍ مَعَ شَرْطِهِ لِكُلِّ مِنَ الْآخَرَيْنِ دِينَارًا فَفَرَدَهُ فَلَهُ ثُلُثُ أَجْرَةِ الْمَثَلِ وَلَهُمَا ثُلُثُ الْمُسَمَّى اهـ شرح الرُّوضِ ، وَلَوْ كَانَ عِبْدٌ بَيْنَهُمَا اثْنَلَا فَبَقِيَ فَمَجْمَعًا لِمَنْ رَدَّهُ دِينَارًا لَزِمَهُمَا بِنِسْبَةِ مِلْكِيَّتِهِمَا شَرَحُ م ر وَفِيهِ ، وَلَوْ قَالَ لِوَأَجِدُ إِنْ رَدَدْتَهُ فَلَكَ دِينَارٌ وَلِآخَرَ إِنْ رَدَدْتَهُ أَزْصِيكَ فَرَدَاهُ فَلِلأَوَّلِ نِصْفُ الدِّينَارِ وَالْآخِرُ نِصْفُ أَجْرَةِ مِثْلِ عَمَلِهِ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ رَدَدْتَ عَبْدِي فَلَكَ كَذَا فَامْرُؤُوقِيهِ بَرَدَهُ ثُمَّ اعْتَقَهُ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ اسْتَحَقَّ كُلُّ الْجَمْعِ كَمَا أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ لِإِنَابَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْعَمَلِ الْمَذْكُورِ وَلَا يُؤْتَرُ طَرِيانَ حُرَّتَيْهِ كَمَا لَوْ أَعَانَهُ أُجْنَبِيٌّ فِيهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْمَالِكُ وَأَقْتَى أَيْضًا فِي وَلَدٍ قَرَأَ عِنْدَ فِقِيهِ مُدَّةً ثُمَّ نُقِلَ إِلَى فِقِيهِ آخَرَ فَطَلَعَ عَنْهُ سُورَةٌ يَعْمَلُ لَهَا سُورَةٌ كَالْأَصَارِيفِ مَثَلًا وَحَصَلَ لَهُ فُتُوحٌ بِأَنَّهُ لِلثَّانِي وَلَا يُشَارِكُهُ الْأَوَّلُ اهـ . فوه: (لأن العمل فيها مجهول) قد يكون معلومًا كما تقدّم .

رَدُّهُ لِمَا تَرَاهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ ثُمَّ هُوَ قَبْلُ الْعَمَلِ لَا يَتَأْتِي إِلَّا فِي الْمُعَيَّنِ وَخَرَجَ يَقْبَلُ تَمَامَهُ بَعْدَهُ
فَلَا أَثَرَ لِلْفَسْحِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ الْجَعْلَ قَدْ لَزِمَ وَاسْتَقَرَّ (فَإِنْ فُسِّخَ) مِنَ الْمَالِكِ أَوْ الْمُلتَزِمِ أَوْ الْعَامِلِ
الْمُعَيَّنِ الْقَابِلِ لِلْعَقْدِ وَقَدْ عَلِمَ الْعَامِلُ الَّذِي لَمْ يُفْسَخْ بِفَسْحِ الْجَاعِلِ أَوْ أَعْلَنَ الْجَاعِلُ بِالْفَسْحِ
أَيَّ أَشَاعَهُ وَالْعَامِلُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ (قَبْلَ الشُّرُوعِ) فِي الْعَمَلِ (أَوْ لَفَسَخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ) فِيهِ (فَلَا
شَيْءَ لَهُ)، وَإِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ مُسْلَمًا كَمَا كَانَ شَرَطَ لَهُ جُعْلًا فِي مُقَابَلَةِ بِنَاءِ حَائِطٍ فَبِنَى بَعْضَهُ

قال ولكل منهما إلخ نهاية . فؤد: (رُدُّهُ) أي العَقْدِ . فؤد: (ثُمَّ هُوَ) أي فُسِّخَ الْعَامِلِ . فؤد: (لَا يَتَأْتِي إِلَّا
فِي الْمُعَيَّنِ) بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَلَا يَتَصَوَّرُ فُسْحُهُ إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْعَمَلِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنِي زَادَ سَمَ مَا نُصِّهَ وَفِي
فُسْحِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ بَعْدَ الشُّرُوعِ نَظَرٌ إِذِ الْعَقْدُ لَمْ يَرْتَبِطْ بِهِ أَي وَخَذَهُ فَكَيْفَ يَزْفَعُهُ رَأْسًا، فَإِنْ أُرِيدَ رَفَعُهُ
بِالنِّسْبَةِ لَهُ فَقَطُّ فَمُحْتَمَلٌ اهـ . فؤد: (بَعْدَهُ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى مَا بَعْدَهُ اهـ .

فؤد (سُي): (فَإِنْ فُسِّخَ) بِنَاءِ الْمَفْعُولِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى . فؤد: (مِنَ الْمَالِكِ أَوْ الْمُلتَزِمِ) كَانَ الْأَوَّلَى
الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمُلتَزِمِ (قَوْلُهُ الْقَابِلِ لِلْعَقْدِ) لَعَلَّ الْمُرَادَ الْقَابِلِ وَلَوْ مَعْنَى لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ اهـ
سـ . فؤد: (أَوْ الْعَامِلِ) أَي وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا كَمَا يَأْتِي اهـ ع شـ . فؤد: (وَقَدْ عَلِمَ الْعَامِلُ الْإِلْحَ) مَفْهُومُهُ قَوْلُهُ
أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّمِ الْإِلْحَ وَسَيَاتِي مَا فِيهِ قَوْلُ الْمُتَنِّ (أَوْ فُسِّخَ الْعَامِلِ) شَجَلٌ كَلَامُهُمُ الصَّبِيُّ اهـ نِهَائِيَّةً قَالَ ع شـ
وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْفَسْحِ مِنْ تَرْكِ الْعَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ وَالْأَفْسَاحُ الصَّبِيُّ لَعَنُوا اهـ وَقَوْلُهُ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْإِلْحَ سَيَاتِي
عَنْ سَمِ عَنِ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ مَا قَدْ يُخَالَفُهُ .

فؤد (سُي): (فَلَا شَيْءَ لَهُ) وَلَوْ فُسِّخَ الْعَامِلُ وَالْمُلتَزِمُ مَعًا لَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ وَيَتَّبِعِي عَدَمُ الْاسْتِحْقَاقِ
لِاجْتِمَاعِ الْمُتَقَضِّي وَالْمَانِعِ اهـ مُعْنَى . فؤد: (وَإِنْ وَقَعَ) إِلَى قَوْلِهِ أَمَّا إِذَا فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ كَانَ
شَرَطَ إِلَى لَاتِهِ . فؤد: (وَإِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ مُسْلَمًا) كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ثُمَّ قَالَ هُوَ وَالرَّوْضُ وَإِنْ خَاطَ
يُضَفُّ التَّوْبَ فَاحْتَرَقَ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ بَنَى بَعْضَ الْحَائِطِ فَانْهَدَمَ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الصَّبِيُّ لِيَلَادَتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ

فؤد: (رُدُّهُ) هَلْ يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ . فؤد: (ثُمَّ هُوَ) أَي فُسِّخَ الْعَامِلِ . فؤد: (قَبْلُ
الْعَمَلِ) يُفْهَمُ تَصَوُّرُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ وَفِي الْاِعْتِدَادِ بِهِ نَظَرٌ لِعَدَمِ اِزْتِيَاظِ الْعَقْدِ بِهِ
وَلِذَا لَوْ سَبَقَ غَيْرُهُ، وَلَوْ بَعْدَ شُرُوعِهِ لِرَدِّهِ اسْتَحَقَّ دُونَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ . فؤد: (لَا يَتَأْتِي إِلَّا فِي الْمُعَيَّنِ) بِخِلَافِ
غَيْرِهِ فَلَا يَتَصَوَّرُ فُسْحُهُ إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْعَمَلِ وَالْمُرَادُ بِالْفَسْحِ رَفْعُ الْعَقْدِ وَرَدُّهُ كَذَا شَرْحُ م ر وَفِي
فُسْحِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ بَعْدَ الشُّرُوعِ نَظَرٌ إِذِ الْعَقْدُ لَمْ يَرْتَبِطْ بِهِ بِخُصُوصِهِ فَكَيْفَ يَزْفَعُهُ رَأْسًا فَإِنْ أُرِيدَ رَفَعُهُ
بِالنِّسْبَةِ لَهُ فَقَطُّ فَمُحْتَمَلٌ . فؤد: (الْقَابِلِ لِلْعَقْدِ) لَعَلَّ الْمُرَادَ الْقَابِلِ وَلَوْ مَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ
الْقَبُولُ أَيْضًا . فؤد: (فَلَا شَيْءَ لَهُ) وَإِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ مُسْلَمًا) كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ثُمَّ قَالَ هُوَ وَالرَّوْضُ وَإِنْ
خَاطَ يُضَفُّ التَّوْبَ فَاحْتَرَقَ أَوْ بَنَى بَعْضَ الْحَائِطِ فَانْهَدَمَ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الصَّبِيُّ لِيَلَادَتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ
وَمَحَلُّهُ فِيمَا عَدَا الْأَخِيرَةَ إِذَا لَمْ يَقَعِ الْعَمَلُ مُسْلَمًا وَالْأَفْلَهُ أَجْرُهُ مَا عَمِلَ بِقِسْطِهِ مِنَ الْمُسْمَى بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ
إِلْحَ اهـ فَبِهِ تَضْرِيحٌ بِاسْتِحْقَاقِ الْقِسْطِ مَعَ التَّرْكِ إِذَا وَقَعَ الْعَمَلُ مُسْلَمًا وَيَبْدَلُكَ يُعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ فُسْحِ

بَحْضَرْتَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلَى لَمْ يَغْمَلْ شَيْئًا وَفِي الثَّانِيَةِ قُوَّتٌ بِفَسْحِهِ عَرَضَ الْمُتَقَرِّمِ بِاخْتِيَارِهِ وَمِنْ
 ثُمَّ لَوْ كَانَ فَسْحُهُ فِيهَا لِأَجْلِ زِيَادَةِ الْجَاعِلِ فِي الْعَمَلِ قَالَ الْإِسْتَوِيُّ أَوْ نَقَصَهُ مِنَ الْجَعْلِ انْتَهَى.
 وَفِيهِ مُشَاحَّةٌ لَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ بَيْنَهَا شَيْخُنَا اسْتَحَقَّ أَجْرَةَ الْعَمَلِ لِأَنَّ الْجَاعِلَ هُوَ الَّذِي أَلْجَأَهُ
 إِلَى ذَلِكَ أَمَا إِذَا لَمْ يَغْمَلِ الْعَامِلُ الْمُعَيَّنُ وَلَمْ يَغْلَنْ الْمَالِكُ بِالرُّجُوعِ فِيمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ
 يَسْتَحِقُّ الْمَشْرُوطَ إِذْ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ بِوَجْهِهِ وَانْكَفَى بِالِإِعْلَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْكِنُ مَعَ الْإِيهَامِ غَيْرُهُ .
 (وَأَنْ فَسَخَ الْمَالِكُ) يَغْنِي الْمُتَقَرِّمَ، وَلَوْ بِإِعْتِقَادِ الْمَرْذُودِ مَثَلًا (بَعْدَ الشَّرْعِ) فِي الْعَمَلِ لَمْ يَسْتَحِقَّ

وَمَحَلَّهُ فِيمَا عَدَا الْأَخِيرَةَ إِذَا لَمْ يَقَعِ الْعَمَلُ مُسْلَمًا وَإِلَّا فَلَهُ أَجْرُهُ مَا عَمِلَ بِقِسْطِهِ مِنَ الْمُسَمَى بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ
 إِخْرَجَ فِيهِ تَضْرِيحٌ بِاسْتِحْقَاقِ الْقِسْطِ مَعَ التَّرْكِ إِذَا وَقَعَ الْعَمَلُ مُسْلَمًا وَبِذَلِكَ يُغْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ فَسْخِ
 الْعَامِلِ فِي الْأَثْنَاءِ وَتَرْكِهِ وَأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ لَا يَسْتَحِقُّ الْقِسْطَ . وَإِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ مُسْلَمًا وَفِي الثَّانِيِ يَسْتَحِقُّهُ إِنْ
 وَقَعَ الْعَمَلُ مُسْلَمًا إِسْمًا وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي مَبْنَحِ تَلْفِ مَحَلِّ الْعَمَلِ . ٥ فَوُدَّ: (قَالَ الْإِسْتَوِيُّ الْإِخْرَجَ)
 عِبَارَةً شَرَحَ الرَّوْضُ قَالَ الْإِسْتَوِيُّ وَقِيَّاسُهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ مِنَ الْجَعْلِ إِهْ فِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ
 صَحِيحًا لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فَسَخَ كَمَا يَأْتِي وَهُوَ فَسَخٌ مِنَ الْمَالِكِ لَا مِنَ الْعَامِلِ إِه . ٥ فَوُدَّ: (فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ
 الْمَشْرُوطَ) خَالَفَهُ الْمُغْنِي وَالنَّهَائِيُّ فَقَالَا وَلَوْ عَمِلَ الْعَامِلُ بَعْدَ فَسْخِ الْمَالِكِ شَيْئًا عَالِمًا بِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ
 جَاهِلًا بِهِ فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ صَرَّحَ الْمَاوَزْدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ بِأَنَّ لَهُ الْمُسَمَى إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِهِ
 وَاسْتَحْسَنَهُ الْبُلْقِينِيُّ إِه قَالَ عَشْرُ قَوْلُهُمْ فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ أَيَّ خِلَافًا لِحَيْجِ إِه وَقَالَ سَمِ بَعْدَ ذِكْرِهِ عَنْ
 الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ مَثَلًا مَا مَرَّ عَنِ النَّهَائِيِّ وَالْمُغْنِيِّ أَنَّمَا مَا نَصَّهُ فَالْشَّارِحُ وَافَقَ الْمَاوَزْدِيَّ وَالرَّوْيَانِيَّ إِه .

٥ فَوُدَّ: (وَلَوْ بِإِعْتِقَادِ الْمَرْذُودِ مَثَلًا) كَذَا قَالَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ مَتْنِهِ وَالْأَقْرَبُ خِلَافُهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ
 حَيْثُ أَعْتَقَ الْمَالِكُ الْمَرْذُودَ شَيْئًا لِخُرُوجِهِ عَنْ قَبْضَتِهِ فَلَمْ يَقَعِ الْعَمَلُ مُسْلَمًا إِه نِهَائِيَّةٌ وَقَوْلُهُ قَالَ الشَّيْخُ
 الْإِخْرَجَ أَيَّ وَالْمُغْنِي وَقَوْلُهُمْ فِي شَرْحِ مَتْنِهِ أَيَّ وَشَرَحَ الرَّوْضُ قَالَ عَشْرُ قَوْلُهُمْ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ الْإِخْرَجَ
 أَيَّ وَمَعَ ذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمَتْنِ ظَاهِرٌ لِحُصُولِ التَّقْوِيَةِ مِنْ جَانِبِ الْمَالِكِ وَقَوْلُهُمْ فِي حَيْثُ أَعْتَقَ

الْعَامِلِ فِي الْأَثْنَاءِ وَتَرْكِهِ حَيْثُ وَإِنَّهُ فِي الْأَوَّلِ لَا يَسْتَحِقُّ الْقِسْطَ وَإِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ مُسْلَمًا وَفِي الثَّانِيِ
 يَسْتَحِقُّهُ إِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ مُسْلَمًا . ٥ فَوُدَّ: (أَوْ نَقَصَهُ مِنَ الْجَعْلِ) قَالَهُ الْإِسْتَوِيُّ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَفِيهِ
 نَظَرٌ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فَسَخَ كَمَا يَأْتِي وَهُوَ فَسَخٌ مِنَ الْمَالِكِ لَا مِنَ الْعَامِلِ إِه .

٥ فَوُدَّ: (فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْمَشْرُوطَ) قَالَ فِي الرَّوْضِ وَإِنْ عَمِلَ بَعْدَ الْفَسْخِ، وَلَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ قَالَ فِي
 شَرْحِهِ لَكِنْ صَرَّحَ الْمَاوَزْدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ بِأَنَّ لَهُ الْمُسَمَى إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَهُوَ مُعَيَّنٌ أَوْ لَمْ يُغْلَنْ الْمَالِكُ
 بِالْفَسْخِ وَاسْتَحْسَنَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَالتَّضْرِيحُ بِحُكْمِ الْجَاهِلِ مِنْ زِيَادَةِ الْمُصَنَّفِ إِه فَالْشَّارِحُ وَافَقَ الْمَاوَزْدِيَّ
 وَالرَّوْيَانِيَّ لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْمَالِكِ قَبْلَ الشَّرْعِ وَهَلْ يَقُولَانِ بِهِ فِي فَسْحِهِ بَعْدَهُ بِالنَّسْبَةِ
 لِمَا بَعْدَ الْفَسْخِ فِيهِ نَظَرٌ . ٥ فَوُدَّ: (وَلَوْ بِإِعْتِقَادِ الْمَرْذُودِ مَثَلًا) كَذَا فِي شَرْحِ الْمَتْنِ وَالْأَقْرَبُ خِلَافُهُ فَلَا
 يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ حَيْثُ أَعْتَقَ الْمَرْذُودَ شَيْئًا لِخُرُوجِهِ عَنْ قَبْضَتِهِ فَلَمْ يَقَعِ الْعَمَلُ مُسْلَمًا لَهُ شَرْحُ م .

العايل شيئاً من المُسمى؛ لأنه إنما يَسْتَحِقُّ المُسمى بالفَرَاغِ من العَمَلِ فَكَذَا بَعْضُهُ وَجَيْتِيذٍ (فعلية أجرة العايل) لما مَضَى (في الأصح) لاختِيَارِ عَمَلِ العايل فلم يُعْمَرَتْ عليه بِفَسْخِ غيرِهِ وَرَجَعَ بِبَدَلِهِ كَمَا جَارَتْ فَيَسْخَتْ بِعَيْنِهِ، ولو حَصَلَ بِمَا مَضَى من العَمَلِ بَعْضُ المَقْصُودِ كَمَا نَ عَلِمْتَ ابْنِي الفَرَاغَ فَلَمْ كَذَا ثُمَّ مَتَّعَ الأبُ من تَمَامِ التَّغْلِيمِ ومثله ما لو مَتَّعَ المَالِكُ مَالَهُ من أَنْ يُعْمَلَ العايلُ العَمَلُ فِيهِ فَتَلَزَمَتْهُ أَجْرَةٌ مِثْلُ مَا عَمِلَهُ فِيهِمَا لِأَنَّ مَتَّعَهُ فَسَخَّ أو كَالفَسْخِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ فَسْخَ المُتَمَرِّمِ يُوجِبُ أَجْرَةَ المِثْلِ لِلْمَاضِي وبهذا يُبَيِّنُ رَدُّ قَوْلِ الأَدْرَعِيِّ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ القِسْطَ من الجُفْلِ وَاسْتَشْكَلَ وَجُوبُ أَجْرَةَ المِثْلِ الَّذِي فِي المَتْنِ بِقَوْلِهِمْ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا أَتَتْهُ العَمَلِ انْفَسَخَ وَاسْتَحَقَّ القِسْطَ من المُسمى أَي إن رَدَّ العايلُ لَوَارِثِ المَالِكِ أو وَارِثِ العايلِ لِلْمَالِكِ وَالْأَفْأَى فَرَّقَ بَيْنَ الفَسْخِ وَالانْفِصَاخِ وَفَرَّقَ بِأَنَّ الفَسْخَ أَقْوَى فَكَانَتْ إِغْدَامُ اللِّعْقُدِ مع آثارِهِ فَرَجَعَ لِبَدَلِهِ وَهُوَ أَجْرَةُ المِثْلِ بِخِلَافِ الانْفِصَاخِ فَإِنَّهُ لَمَّا لم يَكُنْ كَذَلِكَ صَارَ العَقْدُ كَأَنَّهُ لم يُوفَّعَ بِهِ فَوَجِبَ القِسْطُ ثُمَّ رَأَيْتُ شَارِحًا فَرَّقَ بِأَنَّ العايلَ فِي الانْفِصَاخِ تَمَّ العَمَلُ بَعْدَهُ ولم يَمْتَنِعْهُ المَالِكُ مِنْهُ بِخِلَافِهِ فِي الفَسْخِ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لا أَتْرَلُهُ فِي الفَرَقِ بَيْنَ خُصُوصِ الوُجُوبِ من

المَالِكِ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ مِثْلَ الإغْنَاقِ الوَقْفُ لِوُجُودِ العِلَّةِ فِيهِ اهـ. فَوَدَّ: (لِما مَضَى) كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَالمُغْنِي .
 فَوَدَّ: (فَلَمْ يُفَوِّتْ) بَيْنَهُ المَفْعُولِ . فَوَدَّ: (وَرَجَعَ بِبَدَلِهِ) وَهُوَ أَجْرَةُ المِثْلِ نِهَائِيَّةٌ وَالمُغْنِي . فَوَدَّ: (وَلَوْ حَصَلَ الخ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَالمُغْنِي وَلا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ما صَدَرَ مِنَ العايلِ لا يَخْصُلُ بِهِ مَقْصُودٌ أَصْلًا كَرَدِّ الأَبِيِّ إِلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ أو يَخْصُلُ بِهِ بَعْضُهُ كَمَا لو قَالَ إِنْ عَلِمْتَ ابْنِي الخ اهـ. فَوَدَّ: (ثُمَّ مَتَّعَ الخ) أَي فَعَلَّمَهُ بَعْضَهُ ثُمَّ مَتَّعَهُ الخ . فَوَدَّ: (وَاسْتَشْكَلَ) إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي النِّهَايَةِ . فَوَدَّ: (إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا الخ) أَي أو جُنَّ أو أَعْمِيَ عَلَيْهِ نِهَائِيَّةٌ وَالمُغْنِي وَرَوَّضَ مع شَرْحِهِ . فَوَدَّ: (أو وَارِثِ العايلِ الخ) هَذَا إِذَا كَانَ العايلُ مُعَيَّنًا أَمَا غَيْرَ المُعَيَّنِ فَيُظْهِرُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الجَمِيعَ بِعَمَلِهِ وَعَمَلِ مَوْرِثِهِ كَمَا لو رَدَّهُ أَثْنَانِ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ اهـ مُغْنِي . فَوَدَّ: (ثُمَّ رَأَيْتُ شَارِحًا الخ) يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى ما ذَكَرَهُ هُوَ أَي الشَّارِحُ فَلَا نَظَرَ اهـ سَم . فَوَدَّ: (فَرَّقَ بِأَنَّ الخ) ارْتَضَى المُغْنِي بِهَذَا الفَرَقِ . فَوَدَّ: (بِأَنَّ العايلَ) أَي أو وَارِثَهُ . فَوَدَّ: (تَمَّ العَمَلُ بَعْدَهُ الخ) أَي فَكَانَ العَقْدُ باقِيًا بِحَالِهِ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِهِ بِلَا مَتَّعٍ مِنْهُ وَبِهَذَا يُبَيِّنُ الفَرَقَ وَيَتَدَفِّعُ التَّنْظَرَ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم عَلَى حَجِّ اهـ رَشِيدِي .

فَوَدَّ: (لِما مَضَى) كَذَا شَرَحَ م ر . فَوَدَّ: (وَاسْتَحَقَّ القِسْطَ مِنَ المُسمى أَي إِنْ رَدَّ الخ) فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَإِنْ مَاتَ العايلُ قَرَدَهُ وَارِثُهُ اسْتَحَقَّ القِسْطَ أَيضًا قَالَ المَاوَرِدِيُّ اهـ. فَوَدَّ: (وَيُفَرِّقُ بِأَنَّ الفَسْخَ أَقْوَى الخ) فَرَّقَ أَيضًا بِأَنَّ الجاعِلَ اسْقَطَ حُكْمَ المُسمى فِي مَسْأَلَتِنَا بِفَسْخِهِ بِخِلَافِهِ فِي تِلْكَ شَرْحَ م ر .
 فَوَدَّ: (ثُمَّ رَأَيْتُ شَارِحًا فَرَّقَ الخ) يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى ما ذَكَرَهُ هُوَ فَلَا نَظَرَ . فَوَدَّ: (تَمَّ العَمَلُ بَعْدَهُ الخ) أَي فَكَانَ العَقْدُ باقِيًا بِحَالِهِ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِهِ بِلَا مَتَّعٍ مِنْهُ وَبِهَذَا يُبَيِّنُ الفَرَقَ وَيَتَدَفِّعُ التَّنْظَرَ فَلْيَتَأَمَّلْ .

المُسْمَى تَارَةً وَمِنْ أُجْرَةِ المِثْلِ أُخْرَى كَمَا هُوَ وَاصِحٌ لِلْمُتَأَمِّلِ ثُمَّ رَأَيْتَ شَيْخَنَا أَجَابَ بِمَا أَجَابَ بِهِ هَذَا الشَّارِحُ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ .
 (وَالْمَالِكُ) بِمَعْنَى الْمُتَزَيِّمِ (أَنْ يَزِيدَ وَيُنْقِصَ فِي) العَمَلِ فِي (الجَهْلِ) وَأَنْ يُغَيِّرَ جِنْسَهُ (قَبْلَ الفِرَاقِ) سَوَاءً مَا قَبْلَ الشُّرُوعِ وَمَا بَعْدَهُ كَالثَّمَنِ فِي زَمَنِ الخِيَارِ (وَفَائِدَتُهُ) إِذَا وَقَعَ التَّغْيِيرُ (بَعْدَ الشُّرُوعِ) فِي العَمَلِ مُطْلَقًا أَوْ قَبْلَهُ وَعَمِلَ جَاهِلًا بِذَلِكَ ثُمَّ أَتَمَّ العَمَلَ (وَجُوبُ أُجْرَةِ المِثْلِ) لِجَمِيعِ عَمَلِهِ وَمَحَلُّ قَوْلِهِمْ لَوْ عَمِلَ بَعْدَ الفَسْخِ لَا شَيْءَ لَهُ حَيْثُ كَانَ الفَسْخُ بِمَا بَدَلَ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّدَاءُ الأَخِيرَ فَسَخٌ لِلأَوَّلِ وَالفَسْخُ مِنَ المُتَزَيِّمِ أَتْنَاءَ العَمَلِ بِمَعْنَى الرَّجُوعِ إِلَى أُجْرَةِ المِثْلِ نَعْمَ بَحْثُ ابْنِ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ لِمَا عَمِلَ جَاهِلًا قَبْلَ التَّدَاءِ الثَّانِي مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الجَهْلِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ الأَوَّلَ بَاقِي لَمْ يَنْفَسِخْ وَفِيهِ نَظَرٌ.....

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (وَالْمَالِكُ أَنْ يَزِيدَ وَيُنْقِصَ فِي الجَهْلِ) فَلَوْ قَالَ مَنْ رَدَّ عِبْدِي فَلَهُ عَشْرَةٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ خَمْسَةٌ أَوْ بِالعَكْسِ فَالْاِخْتِيَارُ بِالأَخِيرِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى . • فَوَيْلٌ: (وَأَنْ يُغَيِّرَ) إِلَى قَوْلِهِ نَعْمَ بَحْثُ فِي التَّهَائِيَّةِ وَالمُعْنَى . • فَوَيْلٌ: (وَأَنْ يُغَيِّرَ جِنْسَهُ) كَانَ يَقُولُ مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ دِينَارٌ ثُمَّ يَقُولُ فَلَهُ ذَهَبٌ أَوْ مُعْنَى . • فَوَيْلٌ: (إِذَا وَقَعَ التَّغْيِيرُ) أَي بِالزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصِ أَوْ لِجِنْسِ الجَهْلِ وَكَانَ الأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ أَي التَّغْيِيرُ إِذَا وَقَعَ .

• فَوَيْلٌ: (مُطْلَقًا) أَي أَتَمَّ العَمَلَ عَالِمًا بِالتَّغْيِيرِ أَوْ جَاهِلًا بِهِ . • فَوَيْلٌ: (وَعَمِلَ الخ) أَي شَرَعَ فِي العَمَلِ وَسَيَذَكُرُ مُخْتَرَزَهُ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّ عَمِلَ فِي هَذِهِ الخ .

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (وَجُوبُ أُجْرَةِ المِثْلِ) وَيُسْتَنَى مِنَ الأَوَّلَى مَا لَوْ عَلِمَ المُسْمَى الثَّانِي فَقَطَّ فَلَهُ مِنْهُ قِسْطُ مَا عَمِلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيمَا يَظْهَرُ أَوْ شَرَحَ مَتَّهِجٌ وَسَيَأْتِي عَنِ التَّهَائِيَّةِ مَا يُوَافِقُهُ قَالَ الحَلَمِيُّ قَوْلُهُ فَقَطَّ أَي وَجِهَلِ المُسْمَى الأَوَّلِ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ عَامِلٍ شَرَعًا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالجَهْلِ . • فَوَيْلٌ: (لِجَمِيعِ عَمَلِهِ) يُفِيدُ وَجُوبَ الأُجْرَةِ لِجَمِيعِ العَمَلِ إِذَا وَقَعَ التَّغْيِيرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ وَعَمِلَ عَالِمًا وَسَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ فَإِنَّ قُلْتَ الخِ اسْمٌ .

• فَوَيْلٌ: (وَمَحَلُّ قَوْلِهِمْ الخ) عِبَارَةٌ المُغْنِي وَأُجْرَةُ المِثْلِ فِيمَا ذَكَرَ لِجَمِيعِ العَمَلِ لِأَنَّ المَاضِي خَاصَّةٌ وَلَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَمِلَ الخِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا فَسَخَ بِمَا بَدَلَ بِخِلَافِ هَذَا . • فَوَيْلٌ: (وَذَلِكَ) أَي وَجُوبُ أُجْرَةِ المِثْلِ لِجَمِيعِ العَمَلِ فِيمَا ذَكَرَ .

• فَوَيْلٌ: (لِجَمِيعِ عَمَلِهِ) يُفِيدُ وَجُوبَ الأُجْرَةِ لِجَمِيعِ العَمَلِ إِذَا وَقَعَ التَّغْيِيرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ وَعَمِلَ عَالِمًا وَسَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ فَإِنَّ قُلْتَ الخِ . • فَوَيْلٌ: (نَعْمَ بَحْثُ ابْنِ الرَّفْعَةِ الخ) قَدْ يُقَالُ مَا بَحَثَهُ هُوَ قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ العَامِلُ المُعَيَّنُ الخِ مِنَ اسْتِحْقَاقِ المَشْرُوطِ بَلْ قَدْ يُقَالُ قِيَاسُهُ اسْتِحْقَاقُ الجَهْلِ الأَوَّلِ لِمَا بَعْدَ التَّدَاءِ الثَّانِي أَيْضًا حَيْثُ كَانَ الجَهْلُ شَامِلًا بَلْ وَقِيَاسُهُ أَيْضًا مَا يَأْتِي فِي التَّشْبِيهِ عَنِ المَاوَزِدِيِّ وَالتَّوَيَّانِيِّ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الفَسْخِ لَا إِلَى بَدَلٍ وَالفَسْخِ إِلَى بَدَلٍ كَمَا فِي هَذِهِ المَذْكُورَاتِ هُنَا فَإِنَّهُ لَوْ رَوَعِيَ الأَوَّلُ عِنْدَ الجَهْلِ لَزِمَ إِهْدَاؤُ فِعْلِ العَامِلِ فَلَمَّ يَلْتَمَسُ إِلَيْهِ وَلَزِمَ المَشْرُوطُ بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَعَايِهِ الإِهْدَاؤُ لِالتَّزَامِهِ بِذَلِكَ آخَرَ فَلِذَا رَوَعِيَ حَتَّى وَجِبَتْ أُجْرَةُ المِثْلِ .

وقول المتن فعليه أجره المثل في الأصح يؤدّه لما تقرر أنّ النداء الأخير فسخ للأول وأنّ الفسخ يوجب أجره المثل فاندفع قوله أنّ العقد الأول باقٍ لم يفسخ وألحق بذلك فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فإن عمل في هذه عالماً بذلك فله المسمى الثاني.

(قضية) ما اقتضاه المتن من أنه لو لم يعلم بالتغيير قبل الشروع فيما إذا كان العامل معيناً ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين من أن له أجره المثل هو ما بحثه في الوسيط واقتضاه كلام الروضة وأصلها أيضاً وقال الماوردی والرؤباني يستحق الجعل الأول وأقره جمع متأخرون والذي يتجه الأول فإن قلت علم مما تقرر أنه لو علم بالثاني قبل الشروع استحقه...

فود: (وقول المتن إلخ) أي المتقدم. فود: (يزدّه) قد يجاب بأنّ كلامه فيما قبل النداء الثاني والعقد قبل النداء الثاني باقٍ بلا إشكال اهـ سم. فود: (فاندفع قوله أنّ العقد الأول باقٍ) مراده كما هو ظاهر باقٍ إلى النداء الثاني اهـ سم. فود: (وألحق بملك) أي الفسخ في أثناء العمل بالتغيير. فود: (المذكور) بالرفع تمت (فسخه) أي المذكور بقوله المارّ أو قبله وعمل جاهلاً إلخ. فود: (فإن عمل إلخ) عبارة المُنهي فإن سمع العامل ذلك أي التغيير قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير وللعامل ما ذكر فيه اهـ. فود: (في هذه) أي صورة التغيير قبل الشروع في العمل. فود: (هالماً بذلك) أي بالتغيير.

فود: (ما اقتضاه) إلى قوله، فإن قلت في النهاية. فود: (ما اقتضاه المتن) من أين هذا الاقتضاء اهـ سم عبارة النهاية ومحلّه أي كلام المتن فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير، فإن لم يعلم به فيما إذا كان معيناً ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه يتقدّم أن يقال يستحق أجره المثل وهو الراجح كما اقتضاه إلخ. فود: (من أنّ له إلخ) جواب لو فكان الصواب فله إلخ.

فود: (هو) أي ما اقتضاه المتن. فود: (وقال الماوردی إلخ) فعلى الأول لو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجره المثل والثاني نصف المسمى الثاني وعلى قول الماوردی للأول نصف الجعل الأول وللثاني نصف الثاني اهـ نهاية. فود: (والذي يتجه الأول) وفقاً للمُنهي والنهاية. فود: (بالثاني) أي النداء الثاني وقوله: (استحقّه) أي مسمى الثاني.

فود: (وقول المتن) أي المتقدم وقوله يزده إلخ قد يجاب بأنّ كلامه قبل النداء الثاني باقٍ بلا إشكال إلا أنّ قضية هذا أن يكون حالة العلم كذلك إلا أن يفرق بينهما على أنه إن أريد الجهل بالنداء الثاني فالعمل قبله لا يتصور إلا مع الجهل به إذ العلم بوجود الشيء قبل وجوده محال. فود: (فاندفع قوله أنّ العقد الأول باقٍ) مراده كما هو ظاهر باقٍ إلى النداء الثاني. فود: (قبل العمل المذكور) أي في قوله المارّ أو قبله وعمل جاهلاً بذلك ثم أتم العمل ش. فود: (ما اقتضاه المتن) من أين هذا الاقتضاء.

فود: (هو ما بحثه في الوسيط إلخ) وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما شرح م ر. فود: (وقال الماوردی إلخ) فعلى الأول لو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجره المثل والثاني نصف المسمى وعلى قول الماوردی للأول نصف الجعل الأول وللثاني نصف

أو في الأثناء لم يستحق من الثاني شيئاً وكان القياس أنه يستحق منه قسط عمله بقده قلت
يُفْرَقُ بِأَنَّهُ قَبْلَ الشَّرُوعِ لَمْ يَلْتَزِمَ شَيْئاً فَأُذِرَ الْأَمْرَ عَلَى الثَّانِي وَبَعْدَهُ التَّرَمُّ حُكْمُ الْأَوَّلِ فَوَجِبَ لَهُ
مُسْتَأْهِهُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَسْخِ وَالْأَفْجَرَةُ الْمِثْلُ وَلَا نَظَرَ لِلثَّانِي لِأَنَّهُ وَقَعَ بِهِ الْمَسْخُ لَا غَيْرَ .
(ولو مات الأبق) أو تَلَفَ الْمَرْدُودُ (في بَعْضِ الطَّرِيقِ) أو مات المالك قَبْلَ تَسْلِيمِهِ (أو هَرَبَ)
كَذَلِكَ أَوْ غَصِبَ كَذَلِكَ أَوْ خَاطَ يَنْصَفُ الثُّوبَ فَاخْتَرَقَ أَوْ بَنَى بَعْضَ الْحَائِطِ فَانْهَدَمَ، وَلَوْ بِلَا
تَفْرِيطٍ مِنَ الْبَانِي أَوْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الصَّيْبِي لِبِلَادَتِهِ (فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ) لَتَمَلَّقِيَ الْاِسْتِحْقَاقِي بِالرُّودِ أَوْ
الْحُصُولِ وَلَمْ يُوجَدْ وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ أَجْرَهُ لِحَجِّ مَاتَ أَثْنَاءَهُ قِسْطُ مَا عَمِلَ لِاتِّفَاعِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ

• فَوَدُ: (أو في الأثناء) أي سِوَاهُ وَقَعَ التَّغْيِيرُ بَعْدَ الشَّرُوعِ أَوْ قَبْلَهُ . • فَوَدُ: (وكان للقياس الخ) هذا القياس هو الذي جَرَى عَلَيْهِ شَرْحُ الرُّوضِ أَيْ وَالثَّاهِيَةِ اِهْ سَم . • فَوَدُ: (منه) أي مُسَمًى الثَّانِي . • فَوَدُ: (بقده) أي العِلْمُ بِالثَّاهِيَةِ الثَّانِي . • فَوَدُ: (بِأَنَّهُ) أي الْعَامِلُ (لَمْ يَلْتَزِمَ شَيْئاً) أَي مِنْ أَحْكَامِ الثَّاهِيَةِ .
• فَوَدُ (سُي): (ولو مات الأبق الخ) أي بغير قتل المالك له أما إذا قتل المالك فَيَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ الْقِسْطَ كما لو فَسَخَ الْمَالِكُ اِهْ مُغْنِي . • فَوَدُ: (أو تَلَفَ الْمَرْدُودِ الخ) .

(فَرَعُ): لو رُدَّ الْأَبْقُ لِإِضْطِبَالِ الْمَالِكِ وَعَلِمَ بِهِ كَفَى كَتْنِظِيرِهِ مِنَ الْعَارِيَةِ وَغَيْرِهَا م ر اِهْ سَم عَلَى حَجِّ اِهْ ع ش . • فَوَدُ: (أو تَلَفَ الْمَرْدُودِ) إِلَى الْخَاتِمَةِ فِي الثَّاهِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَالْمَالِكُ حَاضِرٌ . • فَوَدُ: (أو مات المالك قَبْلَ تَسْلِيمِهِ) أَي وَلَمْ يُسَلِّمْهُ لِوَارِثِهِ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ أَي رَدُّ الْعَامِلِ لِوَارِثِ الْمَالِكِ اِهْ سَم وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ أَوْ بِيَابِ الْمَالِكِ كما في الثَّاهِيَةِ كَذَلِكَ . • فَوَدُ: (قَبْلَ تَسْلِيمِهِ) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْمَوْتِ وَالتَّلَفِ . • فَوَدُ: (أو غَصِبَ كَذَلِكَ) أَوْ تَرَكَ أَي الْمَرْدُودَ الْعَامِلُ وَرَجَعَ بِتَفْسِيهِ نِهَايَةً وَمُغْنِي .
• فَوَدُ: (فاحترق) أَي وَهُوَ فِي يَدِهِ أَيْ الْحَائِطِ اِهْ ع ش . • فَوَدُ: (ولم يوجد) الْأَوَّلَى الثَّانِيَةَ لِأَنَّ أَوْ

الثَّانِيَةِ شَرْحُ م ر . • فَوَدُ: (أو في الأثناء لم يستحق من الثاني شيئاً) هذا عِلْمٌ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَجُوبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ لِجَمِيعِ عَمَلِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْعَمَلِ مُطْلَقًا . • فَوَدُ: (وكان للقياس الخ) هذا القياس هو ما فِي شَرْحِ الرُّوضِ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ الرُّوضُ وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ اعْتَبِرَ الثَّاهِيَةُ الْأَخِيرُ فَلَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ أَوْ كَانَ بَعْدَ الشَّرُوعِ وَجِبَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ اِهْ قَالَ فِي شَرْحِهِ فِي النُّسخِ الْمُتَأَخَّرَةِ وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ فِيمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى لِجَمِيعِ الْعَمَلِ وَفِي الثَّانِيَةِ لِعَمَلِهِ قَبْلَ الثَّاهِيَةِ الثَّانِيَةِ أَمَّا عَمَلُهُ بَعْدَهُ فَبِهِ قِسْطُهُ مِنْ مُسْتَأْهِهِ اِهْ .
• فَوَدُ فِي (سُي): (ولو مات الأبق الخ) .

(فَرَعُ): لو رُدَّ الْأَبْقُ لِإِضْطِبَالِ الْمَالِكِ وَعَلِمَ بِهِ كَفَى كَتْنِظِيرِهِ مِنَ الْعَارِيَةِ وَغَيْرِهَا م ر .
(فَرَعُ آخَرُ): فِي شَرْحِ الرُّوضِ ، وَلَوْ اعْتَقَّ عَبْدَهُ قَبْلَ رَدِّهِ قَالَ ابْنُ الرُّومَةِ يَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ لَا أَجْرَةَ لِلْعَامِلِ إِذَا رَدَّهُ بَعْدَ الْعِثْقِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحُصُولِ الرُّجُوعِ ضِمْنَا أَي فَلَا أَجْرَةَ لِعَمَلِهِ بَعْدَ الْعِثْقِ تَنْزِيلًا لِإِعْتِقَاقِهِ مَثْرَلَةً فَسَجَّهَ اِهْ . • فَوَدُ: (أو مات المالك قَبْلَ تَسْلِيمِهِ) أَي وَلَمْ يُسَلِّمْهُ لِوَارِثِهِ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ أَي رَدُّ الْعَامِلِ لِوَارِثِ الْمَالِكِ .

بِقَوَابِ مَا عَمِلَهُ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَالِكُ وَلَا وَكَيْلَهُ سَلَّمَهُ لِلْحَاكِمِ فَإِنْ قُعِدَ أَشْهَدَ وَاسْتَحَقَّ أَيُّ وَإِنْ مَاتَ أَوْ هَرَبَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي تَلْفِ سَائِرِ مَحَالِّ الْأَعْمَالِ وَمَحَلَّهُ فِي غَيْرِ الْأَجِيرَةِ أَعْنِي عَدَمَ تَعَلُّمِ الصَّبِيِّ كَمَا اسْتُفِيدَ مِنَ الْمُتَنِّ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يَقَعِ الْعَمَلُ مُسَلِّمًا لِلْمَالِكِ فَإِنْ وَقَعَ مُسَلِّمًا لَهُ وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى الْمَحَلِّ كَمَا أَنَّ مَاتَ صَبِيًّا حُرًّا أَتَاءَ التَّغْلِيمِ اسْتَحَقَّ أَجْرَهُ مَا مَضَى مِنَ الْمُسَمَّى لَمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْعَمَلَ وَقَعَ مُسَلِّمًا بِالتَّغْلِيمِ مَعَ ظُهُورِ أَثَرِ الْعَمَلِ عَلَى الْمَحَلِّ بِخِلَافِ رَدِّ الْآبِقِ إِذَا هَرَبَ مِنَ الْأَثْنَاءِ وَكَذَا الْإِجَارَةُ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نُهِبَ الْحِجْلُ أَوْ عَرِقَ أَتَاءَ الطَّرِيقِ لَمْ يَجِبِ الْقِسْطُ؛ لِأَنَّ الْحِجْلَ لَمْ يَقَعِ مُسَلِّمًا لِلْمَالِكِ وَلَا ظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى الْمَحَلِّ بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ الدَّابَّةُ أَوْ نُهِبَتْ وَالْمَالِكُ حَاضِرًا أَمَّا الْقِرْنُ فَيَسْتَرْطُ.....

المطرفة للتشويح . فود: (ولو لم يجد) أي العايل . فود: (سلمه للحاكم) واستحق الجعل اه نهاية قيدفه له الحاكم من مال المتزيم إن كان والأبقي في ذمته ع ش . فود: (بعد ذلك) أي التسليم للحاكم والإشهاد عند قفده . فود: (ويجري ذلك) أي عدم لزوم شيء للعايل عند نحو موت الآبي .

فود: (ومحله) أي عدم اللزوم فيما دكر في المتن والشرح . فود: (ومحله) إلى قوله بخلاف رد الآبي في المغني . فود: (حيث لم يقع العمل مسلماً) أي بأن لم يكن بحضرة المالك، ومن كونه بحضرتة حضوره في بعض العمل وأمره به اه ع ش . فود: (كان مات إلخ) وكان تلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه إلى المالك استحق أجره ما عمل أي يقسطه من المسمى اه نهاية . فود: (حُرٌّ) سيذكر مختززه . فود: (لما تقرز أن العمل إلخ) وفي الشايل أنه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو في يد المالك استحق نصف المشروط انتهى اه نهاية قال ع ش قوله وهو في يد المالك أي بأن سلمه له بعد خياطة نصفه أو خاطه بييت المالك وإن لم يكن بحضرتة حيث أخضره ليمزله اه . فود: (إذا هرب من الأثناء) أي قبل تسليمه للمالك لما قدمته في قول المتن فرده من أقرب إلخ من أنه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف اه سم أي ولقول الشارح كذلك عقب قول المصنف أو هرب . فود: (ومن ثم) أي من أجل أنه يعتبر في وجوب القسط وقوع العمل مسلماً للمالك وظهور أثره على المحل . فود: (بخلاف ما إذا ماتت الدابة إلخ) أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما أفتى بذلك الوايد رحمته الله نكل اه نهاية قال ع ش قوله م مع سلامة المحمول أي سواء كان المالك حاضراً أو غائباً كما سئل إطلاقه وفي حج التسييد بكون المالك حاضراً اه . فود: (والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلماً لكن قياس قوله بعده أما القيرن إلخ أنه

فود: (كان مات صبي حُرٌّ) خرج الرقيق أي لأن وقوع تعليمه مسلماً إنما يكون إذا كان بحضرة المالك أو في ملكه ثم رأيت الشارح صرح بذلك . فود: (بخلاف رد الآبي إذا هرب من الأثناء) إن كان المراد، ولو بعد تسليمه للمالك فهو مشكل إلا أن يوجه بأن العمل لم يظهر أثره على المحل ولا يخفى ما فيه والظاهر أن هذا غير مراد ثم رأيت ما قدمته في قول المتن فرده من أقرب منه أنه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف . فود: (بخلاف ما إذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر)

يَكْفِي هُنَا تَسْلِيمَ الْجَمَلِ لِلْمَالِكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فَيَكُونُ الشَّرْطُ حُضُورَ الْمَالِكِ أَوْ تَسْلِيمَ الْجَمَلِ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الدَّابَّةِ وَظَاهِرُ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقُ الْقِسْطِ حَيْثِيذٍ وَإِنْ تَلَفَ الْجَمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ مُشَكَّلٌ لِاشْتِرَاطِهِمْ

اشْتَرَطَ حُضُورَهُ لِيَقَعَ الْعَمَلُ مُسَلِّمًا لَكِنْ قِيَاسَ قَوْلِهِ بَعْدَهُ أَمَّا الْقَرْنُ فَيُشْتَرَطُ تَسْلِيمُهُ لِلسَّيِّدِ أَوْ وَقُوعُ التَّغْلِيمِ بِحَضْرَتِهِ أَوْ فِي مِلْكِهِ أَنَّهُ يَكْفِي هُنَا تَسْلِيمَ الْجَمَلِ لِلْمَالِكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فَيَكُونُ الشَّرْطُ حُضُورَ الْمَالِكِ أَوْ تَسْلِيمَهُ الْجَمَلُ بَعْدَ مَوْتِ الدَّابَّةِ وَظَاهِرُ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقُ الْقِسْطِ حَيْثِيذٍ وَإِنْ تَلَفَ الْجَمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ مُشَكَّلٌ لِاشْتِرَاطِهِمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْقِسْطِ وَقُوعِ الْعَمَلِ مُسَلِّمًا وَظُهُورِ أَثَرِهِ عَلَى الْمَحَلِّ كَمَا قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَإِنْ تَلَفَ ثَوْبٌ اسْتَوْجِرَ لِخِيَابَتِهِ ، وَقَدْ خَاطَ الْأَجِيرُ نِصْفَهُ مَثَلًا اسْتَحَقَّ النِّصْفَ مِنْ الْمُسَمَّى هَذَا إِنْ كَانَ الْعَمَلُ فِي مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ بِحَضْرَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثِيذٌ يَقَعُ الْعَمَلُ مُسَلِّمًا وَإِلَّا فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي فَضْلِ اسْتَوْجِرَ فِي قِصَارَةِ ثَوْبٍ لَا إِنْ تَلَفَتْ جِرَّةٌ حَمَلَهَا الْأَجِيرُ نِصْفَ الطَّرِيقِ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرَةِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْخِيَابَةَ تَظْهَرُ عَلَى الثَّوْبِ فَوْقَ الْعَمَلِ مُسَلِّمًا بِظُهُورِ أَثَرِهِ وَالْحَمَلُ لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ عَلَى الْجِرَّةِ فَعَلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِسْطِ وَقُوعُ الْعَمَلِ مُسَلِّمًا وَظُهُورِ أَثَرِهِ عَلَى الْمَحَلِّ أ.هـ. فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي اسْتِحْقَاقِ الْقِسْطِ مِنْ ظُهُورِ أَثَرِ الْعَمَلِ عَلَى الْمَحَلِّ وَبِأَنَّ الْحَمْلَ لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ وَبِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِسْطُ فِي مَسْأَلَةِ الْجِرَّةِ وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ مَعَهَا ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مَعَهَا غَايِبَةٌ أَنَّهُ يَوْجِبُ وَقُوعَ الْعَمَلِ مُسَلِّمًا وَذَلِكَ لَا يَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ ظُهُورِ أَثَرِ الْعَمَلِ وَلَمْ يَظْهَرُ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ وَالْحَمَلُ لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ بَلْ قَوْلُهُ أَنَّ الْخِيَابَةَ تَظْهَرُ عَلَى الثَّوْبِ فَوْقَ الْعَمَلِ مُسَلِّمًا يَقْتَضِي عَدَمَ وَقُوعِ الْعَمَلِ مُسَلِّمًا فِي مَسْأَلَةِ الْجِرَّةِ لِاقْتِضَائِهِ أَنَّ الْعَمَلُ لَا يَقَعُ مُسَلِّمًا إِلَّا إِنْ كَانَ مِمَّا يَظْهَرُ أَثَرُهُ وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فَكَيْفَ يَجِبُ الْقِسْطُ بَلْ حَمَلُ الْجِرَّةِ مِنْ أَفْرَادِ الْحَمَلِ بَلْ لَا يَتَأْتِي فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ جِرَّةً وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ جِرَّةٍ فَوْجُوبِ الْقِسْطِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَمَلِ يُخَالِفُ مَا قَالُوهُ فِي مَسْأَلَةِ الْجِرَّةِ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ وَمَا قَالُوهُ مِنْ اشْتِرَاطِ ظُهُورِ الْأَثَرِ عَلَى الْمَحَلِّ مِنْ تَضْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْحَمْلَ مِمَّا لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ وَتَضْوِيرِ الرَّوْضِ الْمَسْأَلَةَ بِالتَّلْفِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَحَلُّ الاسْتِحْقَاقِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَلَفْ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا إِنْ تَمَّ الْعَمَلُ وَقِيَاسُهُ عَدَمُ الاسْتِحْقَاقِ فِي مَسْأَلَتِنَا إِذَا لَمْ يَتَلَفِ الْجَمَلُ وَوَجْهُهُ عَدَمُ وُجُوبِ الْمَشْرُوطِ وَهُوَ تَمَامُ الْعَمَلِ مَعَ امْتِكَانِهِ لَكِنْ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فِيمَا لَوْ غَيَّرَ النَّاسِخَ تَرْتِيبَ الْكِتَابِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْبِنَاءَ سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ وَإِنْ امْتَكَّنَ اسْتَحَقَّ بِالْقِسْطِ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ عَدَمُ تَوْقُفِ اسْتِحْقَاقِ الْقِسْطِ فِي مَسْأَلَتِنَا عَلَى تَلَفِ الْمَحَلِّ بَلْ شَرَحَ الرَّوْضُ مُصَرِّحًا بِذَلِكَ هُنَا فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ الرَّوْضُ وَشَرْحُهُ وَإِنْ خَاطَ نِصْفَ الثَّوْبِ فَاحْتَرَقَ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ بَنَى بَعْضَ الْحَائِطِ فَانْهَدَمَ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الصَّبِيَّ لِيَلَاذِيهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ. قَالَ فِي شَرْحِهِ وَمَحَلُّهُ فِيمَا عَدَا الْأَخِيرَةَ إِذَا لَمْ يَقَعِ الْعَمَلُ مُسَلِّمًا وَإِلَّا فَلَهُ أَجْرُهُ مَا عَمِلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الْمُسَمَّى الْخِ فَقَوْلُهُ وَمَحَلُّ الْخِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ تَرَكَهُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْقِسْطِ مَعَ عَدَمِ التَّلْفِ وَمَعَ التَّرْكِ فَلْيَتَأَمَّلْ .

تَسْلِيمُهُ لِلسَّيِّدِ أَوْ وَقُوعُ التَّغْلِيمِ بِحَضْرَتِهِ أَوْ فِي مِلْكِهِ (وَإِذَا رَدَّهُ فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِقَبْضِ الْجُعْلِ)؛
لأنه إنما يُسْتَحَقُّ بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وعلم منه بالأولى أنه لا يحبسهُ أيضًا لما
أْتَفَقَ عَلَيْهِ بِالإِذْنِ. (وَيُصَدَّقُ) بِبَيِّنَةِ الْجَاعِلِ سِوَاءَ (المالك) وغيره (إِذَا أَتَكَرَّ شَرْطُ الْجُعْلِ أَوْ
سَغِيهِ) أَيِ العَامِلِ (فِي رَدِّهِ)؛ لَأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الشَّرْطِ وَالرُّودُ، وَالرُّوَادُ فِي أَنَّهُ بَلَّغَهُ التَّدَاءُ أَوْ سَمِعَهُ .
(لِإِنْ اخْتَلَفَا) أَيِ الْجَاعِلِ وَالْعَامِلِ بَعْدَ الاسْتِحْقَاقِ (فِي) نَحْوِ (قَدْرِ الْجُعْلِ) أَوْ جَنْبِهِ أَوْ فِي قَدْرِ
العَمَلِ بَعْدَ الفَرَاغِ وَكَذَا بَعْدَ الشُّرُوعِ إِنْ قُلْنَا لَهُ قِسْطُ المُسَمَّى (مُخَالَفًا) نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي البَيْعِ
وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ المِثْلُ.
(خَاتِمَةٌ) تَرَدَّدَ الرَّوَابِعِي فِي مُؤَنَةِ المَرْدُودِ فِي الرُّوْضَةِ عَنِ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ إِذَا أَتَفَقَ عَلَيْهِ الرَّوَادُ فَهُوَ

فِي اسْتِحْقَاقِ القِسْطِ وَقُوعِ العَمَلِ مُسَلِّمًا وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى المَحَلِّ ثُمَّ مَا قَالُوهُ مِنْ اشْتِرَاطِ ظُهُورِ الأَثَرِ
عَلَى المَحَلِّ مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الجُعْلَ مِمَّا لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ، وَتَصْوِيرُ الرُّوْضِ المَسْأَلَةَ بِالتَّلْفِ يَفْتَضِي أَنَّهُ
مَحَلُّ الاسْتِحْقَاقِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَلَفْ لَا يَسْتَحِقُّ إِلاَّ إِنْ تَمَّ العَمَلُ وَقِيَاسُهُ عَدَمُ الاسْتِحْقَاقِ فِي مَسْأَلَتِنَا إِذَا
لَمْ يَتَلَفْ الجُعْلُ وَوَجْهُهُ عَدَمُ وُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ تَمَامُ العَمَلِ مَعَ امْتِكَانِهِ لَكِنَّ كَلَامَ شَرْحِ الرُّوْضِ مُصَرِّحٌ
بِعَدَمِ تَوْفُقِ اسْتِحْقَاقِ القِسْطِ فِي مَسْأَلَتِنَا عَلَى تَلْفِ الجُعْلِ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ الرُّوْضُ وَإِنْ خَاطَ نِصْفَ التَّوْبِ
فَاحْتَرَقَ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ بَنَى بَعْضَ الحَائِطِ فَانْهَدَمَ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الصَّبِيَّ لِإِلَادَتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ فِي
شَرْحِهِ وَمَحَلَّهُ فِيمَا عَدَا الأَخِيرَةَ إِذَا لَمْ يَبْعَ العَمَلُ مُسَلِّمًا وَإِلَّا فَهُوَ أُجْرَةٌ مَا عَمِلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ المُسَمَّى إِخ
فَقَوْلُهُ وَمَحَلُّهُ إِخ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ تَرَكَهُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ القِسْطِ مَعَ عَدَمِ التَّلْفِ وَمَعَ التَّرْكِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَهـ
بِحَذْفِ . هـ قَوْلُهُ: (تَسْلِيمُهُ لِلسَّيِّدِ) وَهَلْ مِثْلُ تَسْلِيمِ المُعَلِّمِ عَوْدَ العَبْدِ بِنَفْسِهِ عَلَى مَا جَزَتْ بِهِ العَادَةُ فِي كُلِّ
يَوْمٍ إِلَى سَيِّدِهِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيمِ النِّفْقِيِّ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ الأَوَّلُ . هـ قَوْلُهُ: (أَوْ فِي مِلْكِهِ) كَانَ
يُعَلِّمُهُ فِي بَيْتِ السَّيِّدِ أَهـ ش . هـ قَوْلُهُ: (لأنه إنما يَسْتَحِقُّ) إِلَى الخَاتِمَةِ فِي المُعْنَى إِلاَّ قَوْلُهُ أَوْ جَنْبِهِ .

هـ قَوْلُهُ (سُئِيَ): (إِذَا أَتَكَرَّ شَرْطُ الْجُعْلِ) بِأَنَّ اِخْتِلَافًا فِيهِ فَقَالَ العَامِلُ شَرَطْتُ لِي جُعْلًا وَاتَكَرَّ المَالِكُ أَهـ
مُعْنَى عِبَارَةِ النِّهَايَةِ كَانَ قَالَ مَا شَرَطْتُ الْجُعْلَ أَوْ شَرَطْتُهُ فِي عِبْدٍ آخَرَ أَهـ .

هـ قَوْلُهُ (سُئِيَ): (أَوْ سَغِيهِ فِي رَدِّهِ) كَانَ قَالَ لَمْ تَرُدَّهُ وَإِنَّمَا رَدَّهُ غَيْرُكَ أَوْ رَجَعَ بِنَفْسِهِ أَهـ نِهَابَةٌ . هـ قَوْلُهُ: (وَالرُّوَادُ
إِخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ الْجَاعِلُ . هـ قَوْلُهُ: (أَوْ فِي قَدْرِ العَمَلِ) كَانَ قَالَ شَرَطْتُ مِائَةَ عَلَى رَدِّ عِبْدَيْنِ فَقَالَ
العَامِلُ بَلْ عَلَى رَدِّ هَذَا فَقَطْ أَهـ نِهَابَةٌ . هـ قَوْلُهُ: (بَعْدَ الفَرَاغِ وَكَذَا إِخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ إِذَا وَقَعَ الاِخْتِلَافُ بَعْدَ
فَرَاغِ العَمَلِ وَالتَّسْلِيمِ أَوْ قَبْلَ الفَرَاغِ فِيمَا إِذَا وَجِبَ لِلْعَامِلِ قِسْطُ أَهـ قَالَ ع ش أَيِ بَانَ كَانَ الفَسْخُ مِنْ
المَالِكِ أَوْ بَعْدَ تَلْفِ المُجَاعِلِ عَلَى العَمَلِ فِيهِ وَقَعَ العَمَلُ مُسَلِّمًا أَهـ وَقَوْلُهُ بَانَ كَانَ إِخ أَيِ وِبَانَ وَقَعَ
التَّغْيِيرُ فِي الأَتْنَاءِ وَسَمِعَ العَامِلُ التَّدَاءَ الثَّانِي فَقَطَّ وَقَوْلُهُ الفَسْخُ أَيِ وَمَا فِي حُكْمِهِ كَوَافِقِ الأَبْيِ أَوْ قَتْلِهِ .

هـ قَوْلُهُ: (وَعَلِمَ مِنْهُ بِالأَوَّلَى إِخ) وَقَدْ يُتْرَقُ بِأَنَّ التَّفَقُّةَ بِالإِذْنِ اسْتَعْرَثَ مُطْلَقًا .

مُتَبَرِّعٌ عِنْدَنَا أَيُّ إِنْ كَانَ بغيرِ إِذْنٍ مُتَعَبِّرٍ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الرُّجُوعِ بِشَرْطِهِ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي هَرَبِ الْجِمَالِ وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ مُؤَنَّثَهُ عَلَى الْمَالِكِ حَيْثُ لَا مُتَبَرِّعٌ، وَلَوْ أَكْرَمَهُ مُسْتَحَقٌّ عَلَى عَدَمِ مُبَاشَرَةِ وَظِيفَتِهِ اسْتَحَقَّ الْمَعْلُومَ كَمَا أَقْنَى بِهِ التَّاجُ الْفَرَارِيُّ وَاعْتِرَاضُ الزُّرْكَانِيِّ لَه بِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْ

ه فُود: (أَيُّ إِنْ كَانَ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ التَّهَابَةِ وَيَدُ الْعَامِلِ عَلَى الْمَاخُوذِ إِلَى رَدِّهِ يَدُ أَمَانَةٍ وَلَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ وَخَلَاهُ بِشَرْطِ أَنْ كَانَ خَلَاهُ بِمَضِيْعَةٍ ضَمِنَهُ وَتَقَفَّتْهُ عَلَى الْمَالِكِ، فَإِنَّ اتَّفَقَ عَلَيْهِ مُدَّةُ الرَّدِّ فَمُتَبَرِّعٌ إِلَّا إِنْ أَدْنَى لَهُ الْحَاكِمُ فِيهِ أَوْ أَشْهَدَ عِنْدَ قَعْدِهِ لِتَرْجِيْعٍ وَلَوْ كَانَ رَجُلَانِ بِيَادِيهِ وَنَحْوَهَا فَمَرَضٌ أَحَدُهُمَا أَوْ غُشِيَّ عَلَيْهِ وَعَجَزَ عَنِ السَّنْبْرِ وَجَبَّ عَلَى الْآخَرِ الْمَقَامُ مَعَهُ إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ نَحْوَهَا فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَإِذَا أَقَامَ مَعَهُ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، فَإِنَّ مَاتَ وَجَبَّ عَلَيْهِ أَخْذُ مَا لِه وَإِصَالُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ يَقِيَّةً وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقِيَّةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْأَخْذُ وَإِنْ جَازَ لَهُ وَلَا يَضْمَنُهُ فِي الْحَالِّينِ أَيُّ لَوْ تَرَكَهُ وَالْحَاكِمُ يَخْبِسُ الْأَبْقَى إِذَا وَجَدَهُ اتِّظَارًا لِلسَّبِيْدِ. فَإِنَّ أَبْطَأَ سَيْدُهُ بِاعِهِ الْحَاكِمُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ فَإِذَا جَاءَ سَيْدُهُ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ الثَّمَنِ وَإِنْ سُرِقَ الْأَبْقَى قُطِعَ كَغَيْرِهِ وَلَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْجَارٍ وَلَا جِمَالَةٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ مَالًا عَلَى ظَنِّ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَجِبْ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ أَوْلَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبِذْلُ، ثُمَّ الْمَقْبُولُ هِبَةٌ لَوْ أَرَادَ الدَّافِعُ أَنْ يَهَبَهُ مِنْهُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبِذْلُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ هَدِيَّةً حَلًّا أَوْ كَذَا فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ الْإِنْفِ قَالَ الرَّشِيْدِيُّ قَوْلُهُ م ر. كَانَ خَلَاهُ بِمَضِيْعَةٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْيِيْدِ بِالْمَضِيْعَةِ فَحَيْثُ خَلَاهُ ضَمِنَ أ. ه. قَالَ الْأَفْزَعِيُّ مُرَادُ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْإِعْرَاضَ فَسَيَلَّهُ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ وَلَا يَتْرُكُ ذَلِكَ مُهْمَلًا وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ يَتْرُكُهُ بِمَهْلِكَةٍ انْتَهَى أ. ه. وَقَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَإِنْ جَازَ لَهُ يَتَأَمَّلُ فِيهِ، فَإِنَّ تَرَكَهُ يُؤَدِّي إِلَى ضِيَاعِهِ وَقَضِيَّةً مَا مَرَّ فِي اللَّقْطَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ حَيْثُ خَافَ ضِيَاعَهُ وَإِنْ كَانَ فَايَسًا لَكِنْ لَا تَبْتُّ يَدَهُ عَلَيْهِ بَلْ يَتَبَرَّعُ الْحَاكِمُ مِنْهُ أ. ه. وَقَوْلُهُ م ر وَالْحَاكِمُ يَخْبِسُ الْإِنْفِ أَيُّ وَجُوبًا لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَإِذَا احْتَجَّ إِلَى تَقْفَةِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَجَانًا قِيَاسًا عَلَى اللَّقِيْبِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ أَيُّ أَوْ كَانَ وَثَمٌ مَا هُوَ أَهْمٌ مِنْهُ أَوْ حَالَتِ الظُّلْمَةُ دُونَهُ اقْتَرَضَ عَلَى الْمَالِكِ، فَإِنَّ تَعَدَّرَ الْإِقْتِرَاضُ فَتَقَفَّتْهُ عَلَى مِيَاسِ الْمُسْلِمِينَ قَرَضًا أ. ه. بِأَذْنِي زِيَادَةٍ. ه فُود: (بِشَرْطِهِ) أَيُّ شَرْطُ كِفَايَةِ نِيَّةِ الرُّجُوعِ مِنْ فَقْدِ الْقَاضِي وَالشَّاهِدِ. ه فُود: (وَلَوْ أَكْرَمَهُ) إِلَى الْكِتَابِ فِي التَّهَابَةِ. ه فُود: (وَلَوْ أَكْرَمَهُ مُسْتَحَقٌّ الْإِنْفِ) وَفِي مَعْنَى الْإِكْرَاهِ فَيَسْتَحَقُّ أَيْضًا الْمَعْلُومَ مَا لَوْ عَزَلَ عَنِ وَظِيفَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقُرَّرَ فِيهَا غَيْرُهُ إِذْ لَا يَنْتَفِذُ عَزْلُهُ نَعَمَ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا قَبْلِيْنِي تَوَقَّفَ اسْتِحْقَاقِ الْمَعْلُومِ عَلَيْهَا سَمَ عَلَى حَاجٍ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَابٌ حَادِيَةً وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ شُبُوخِ الْعَرَبِ شَرِطَ لَهُمْ طِينٌ مُرْصَدٌ عَلَى غَفْرِ مَحَلِّ مَعْيِنٍ وَفِيهِمْ كَفَاءَةٌ لِذَلِكَ وَقُوَّةٌ وَيَبْدِهِمْ تَقْرِيرٌ فِي ذَلِكَ يَمُنُّ لَهُ وَلا يَأْتِي التَّخْرِيرُ كَالْبَاشَا وَتَصَرَّفُوا فِي الطِّينِ الْمُرْصَدِ مُدَّةً ثُمَّ إِنْ مُلْتَزِمَ الْبَلَدِ أَخْرَجَ الْمَشِيخَةَ عَنْهُمْ طَلْمًا وَدَفَعَهَا لِغَيْرِهِمْ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَسْتَحَقُّونَ ذَلِكَ وَإِنْ

ه فُود: (وَلَوْ أَكْرَمَهُ مُسْتَحَقٌّ الْإِنْفِ) وَفِي مَعْنَى الْإِكْرَاهِ فَيَسْتَحَقُّ أَيْضًا الْمَعْلُومَ مَا لَوْ عَزَلَ عَنِ وَظِيفَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقُرَّرَ فِيهَا غَيْرُهُ إِذْ لَا يَنْتَفِذُ عَزْلُهُ نَعَمَ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا قَبْلِيْنِي تَوَقَّفَ اسْتِحْقَاقِ الْمَعْلُومِ عَلَيْهَا.

ما شرط عليه فكيف يستحق جيبته بحباب عنه بأن هذا مستثنى شرعاً وعرفاً من تناول الشرط له لمذره ونظيره ذلك فيما يظهر مذكرس بخضرو مؤبغ المدرس ولا يخضرو أحد من الطلبة أو تعلم أنه لو خضرو لا يخضرون بل قد يقال بالجزم بالاستحقات هنا؛ لأن المكروه ثمكته الاستينابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم إن أمكنه إغلام الشاطر بهم وعلى أنه بخبرهم على الخضور فالظاهر وجوبه عليه؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف ثم زانت أبا زوعة ذكر ما ذكرته وجعله أصلاً مقيماً عليه وهو أن الإمام أو المدرس لو خضرو ولم يخضرو أحد استحق؛ لأن قصد المصلي والمتعلم ليس في وشبهه وإنما عليه الانتصاب لذلك وأفتى أيضاً فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته إن غاب فغاب للمذري كخوف طريق بأنه لا يسقط حقه بغيته قال ولذلك شواهد كثيرة وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال أي؛ لأنه

كان غيرهم مثلهم في الكفاة بالقيام بذلك بل أمناً منهم لأن المذكورين حيث صح تقريرهم لا يجوز إخراج ذلك عنهم اهرع ش وقوله إن تمكن من مباشرتها أي ولو بناه أخذاً بما يأتي في الغيبة للمذري .
 ه فود: (أخذ من الطلبة) أي من أرباب الوظائف أو غيرهم لأن غرض الواقف إحياء المحل وهو حاصل بخضور غيرهم أيضاً قال شيخنا العلامة الشوتري ولو شرط الواقف أن يقرأ في مدرسة كتاب بعينه ولم يجد المدرس من فيه أهلية لسمع ذلك الكتاب والانتفاع منه قرأ غيره لما مر أنه إذا تعلق شرط الواقف سقط اختياره وفعل ما يمكن لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقبه اهرع ش . ه فود: (وإنما عليه الانتصاب إلخ) هذا قد يقتضي أن استحقاق المعلوم مشروط بالخضور والمتمنجه خلافه في المدرس بخلاف الإمام والفرق أن حضور الإمام بدون المقتدين يحصل به إحياء الجمعة بالصلاة فيها ولا كذلك المدرس فإن حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره بعد عتبا اهرع ش . ه فود: (وأفتى أيضاً) أي أبو زوعة اهرع ش . ه فود: (بأنه لا يسقط حقه إلخ) أي وإن طالت ما دام المذري قائماً لكن يتبني أن محله حيث استتاب أو عجز عن الاستينابة أما لو غاب للمذري وقدر على الاستينابة فلم يفعل فيتبني سقوط حقه لتقصيره اهرع ش . ه فود: (وأفتى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي اهرع ش . ه فود: (بحل النزول عن الوظائف) ومن ذلك الجوامك المقررة فيها فيجوز لمن له شيء من ذلك وهو مستحق له بأن لا يكون له ما يقوم بكفائته من غير جهة بيت المال النزول عنه ويصير الحال في تقرير من أسقط حقه له موكولاً إلى نظري من له ولاية التقرير فيه كالباشا فيقررو من رأى المصلحة في تقريره من المفروغ له أو غيره، وأما المناصب الديوانية كالكتبة الذين يقررون من جهة الباشا فيها فالظاهر أنهم إنما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة في ضبط ما يتعلق به من المصالح فهو متخير بين إبقائهم وعزلهم ولو بلا جُنحة فليس لهم يد حقيقة على شيء يتزولون عنه بل متى عزلوا أنفسهم انزلوا وإذا أسقطوا حقه عن شيء لغيرهم فليس لهم العود إلا بتولية جديدة ومن له الولاية ولا يجوز لهم أخذ عوض على نزولهم لعدم

ه فود: (وأفتى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي .

من أقسام الجمالة فيشتجفه التازل ويشقط حقه، وإن لم يقرز الناظر المنزول؛ لأنه بالخيار بينه وبين غيره والله أعلم .

استحقاقهم الشيء ينزلون عنه بل حكمهم حكم عامل القراض فمتى عزل نفسه من القراض انزل فافهمه فإنه نفيس اهـ ش . ٥ فؤد: (من أقسام الجمالة) ولو قال اقتراض لي مائة ولك عشرة أي في مقابلة الاقتراض فهو جمالة ذكره الماوردى والرويانى اهـ نهاية أي ويقع الملك في المقترض للقاتل فعليه رد بدله وفيه تفصيل في الوكالة فراجعهم ع ش . ٥ فؤد: (لأنه) أي الناظر . ٥ فؤد: (بالخيار بينه وبين غيره) ظاهره وإن شرط الرجوع على الفارغ إذا لم يقرز في الوظيفة قال سم في القسم والشور يرجع حيث شرط ذلك وكتب الشارح م ر بهامش نسخته ما نصه وللمنزول له في هذه الحالة الرجوع إن شرطه أو أطلق ودلت قرينة على بطل ذلك في تخصيصها له ولا يمنع رجوعه براءة حصلت به بينهما وإلا فلا اهـ ش والله تعالى أعلم بالصواب وقد تم الربع الثاني تصحيحاً من حاشية التحفة على يد مؤلفها فقير رَحِمَهُ رَبُّهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّاعِشْتَانِي الشَّرْوَانِي عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عُيُوبَهُ فِي خَامِسِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ بَعْدَ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى الْإِعَانَةَ عَلَى الْإِنْتِمَامِ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ آمِينَ .



٥ فؤد: (لأنه بالخيار بينه وبين غيره) ش م ر والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأشرف التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرست

كتاب القصب ٥

- (فصل) في بيان حكم القصب ٣١
(فصل) في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المقصوب وجنابته
وتوابعهما ٦١
(فصل) فيما يطرأ على المقصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها ٧٩

(كتاب الشفعة) ١٠٢

- (فصل) في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن وكيفية أخذ
الشركاء إذا تعددوا أو تعدد الشقص وغير ذلك ١٢٦

(كتاب القراض) ١٥٥

- (فصل) في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين وذكر بعض أحكام القراض ١٧٠
(فصل) في بيان أن القراض جائز من الطرفين والاستيفاء
والاسترداد وحكم اختلافهما وما يقبل فيه قول العايل ١٩٠

(كتاب المساقاة) ٢٠٣

- (فصل) في بيان الأركان الثلاثة الأخيرة ولزوم المساقاة وهرب العايل ٢١٢

كتاب الإجارة ٢٣٢

- (فصل) في بقية شروط المنفعة وما تقدر به وفي شروط الدابة المكتراة ومحمولها ٢٦٨
(فصل) في منافع لا يجوز الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها ٢٩٣
(فصل) فيما يلزم المكري أو المكترى لعقار أو دابة ٣٠٩
(فصل) في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريباً وكون يد الأجير يد أمانه وما يتبع
ذلك ٣٢٤
(فصل) فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخير في فسخها وعدمها وما يتبع ذلك ٣٥٠
(فصل) في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة ٤٠٦

٤٢١ (فصل) في بيان حكم الأعيان المشتركة

٤٤٢ (كتاب الوقف)

٤٩٣ (فصل) في أحكام الوقف اللفظية

٥١٤ (فصل) في أحكام الوقف المعنوية

٥٣٨ (فصل) في بيان النظر على الوقف وشروطه وظيفة الناظر

٥٥٨ (كتاب الهبة)

٦٠١ (كتاب اللقطة)

٦١٤ (فصل) في بيان لقط الحيوان وغيره وتعرفيهما

٦٣٨ (فصل) في تملكها وغزوها وما يتبعهما

٦٤٧ (كتاب اللقيط)

٦٦٣ (فصل) في الحكم بإسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية

٦٧٥ (فصل) في بيان حرمة اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع لذلك

٦٨٩ (كتاب الجعالة)

